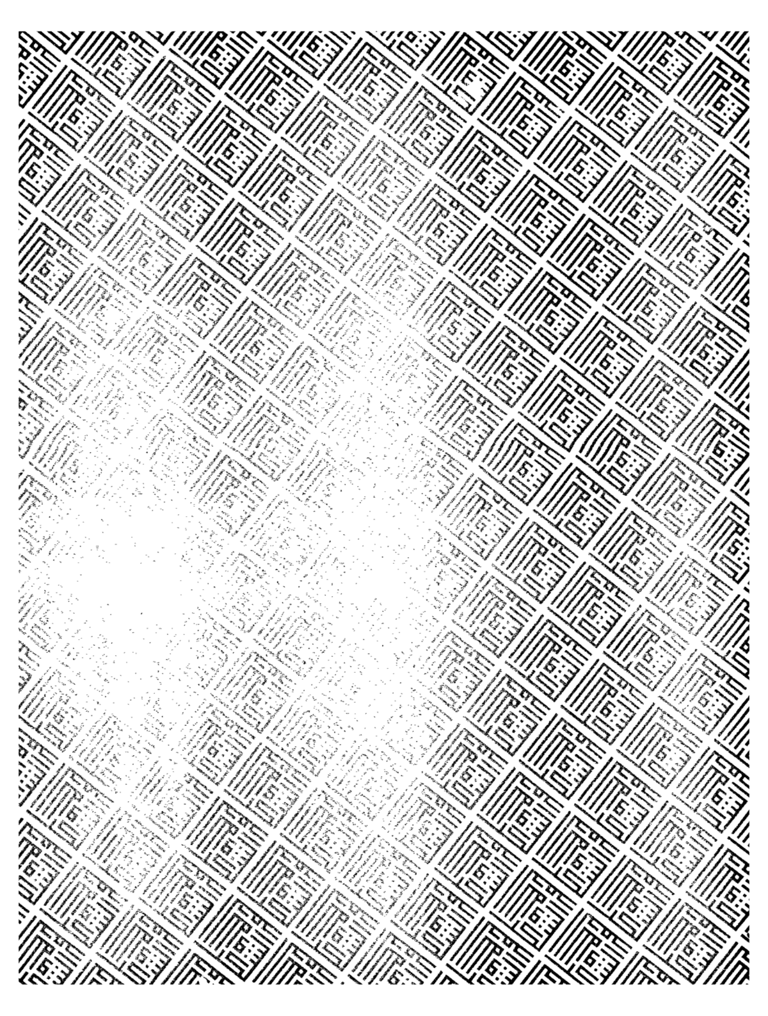
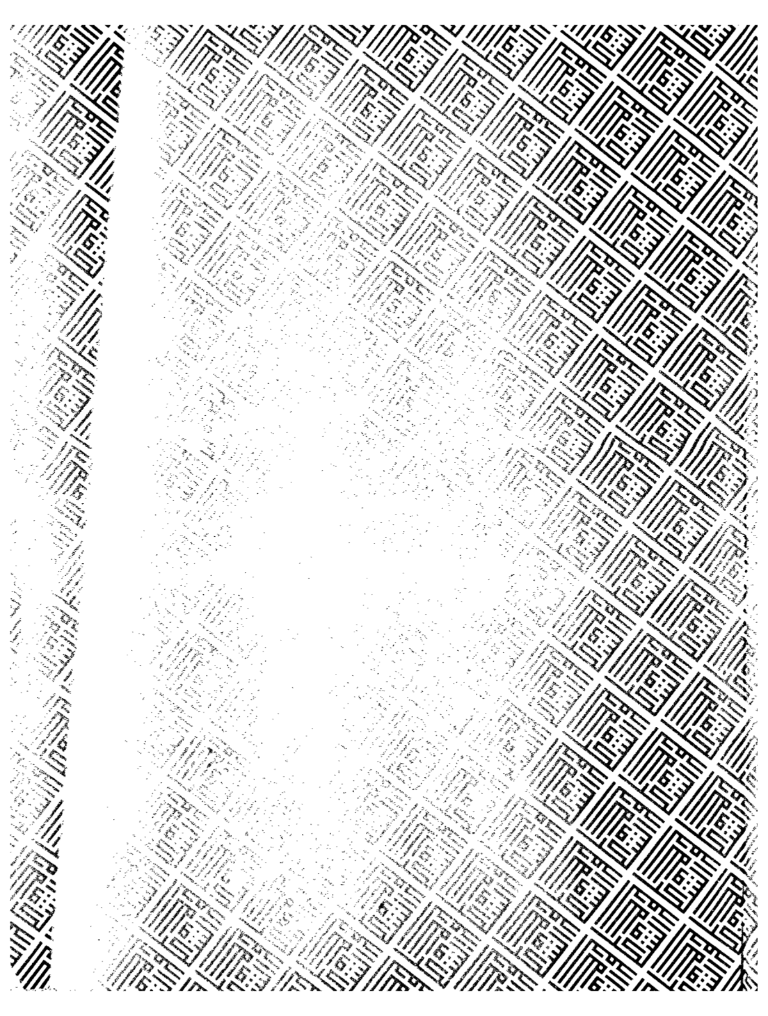
محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

« ١٩٣٠ »





الدولة المصرية

مجلس الشيوخ

مجموعة الملاحق

لمضابط دور الانعقاد السادس

من رقم ١ – رقم ١٨٠

(١١ يناير سنة ١٩٣٠ – ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٠)

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٣١

فهرس الملاحق لمجموعة مضابط دور الانعقاد السادس

مجلس الشيوخ

ملحق رقم ١

(جلسة ٢٠ ينساير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ٥ يونيه سنة ١٩٢٨ وأعادت النظر فيها بجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٣٠

(المقرر حضرة عزيز ميرهم افندى) .

العرائض الخالية من التوقيع والعنوان

عريضة رقم ٢٧٠ — مقدمة من محمد فريد حلمى داود من ضباط الحدود وخفر السواحل سابقا — بتاريخ أول مايو سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من أن مدير ادارة المعاشات حفظ الطلب الذى قدمه لوزارة المالية بصرف مكافأة له بعد أن كاد ينتهى بالموافقة عليه .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من العنوان .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها

عريضة رقم ٢٧١ — مقدمة من عبد الوهاب ابراهيم عمارة وآخرين من أهالى الزرزمون مركز ههيا — بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها ادراج اسم العمدة السابق الذى رفت ظلما ضمن المرشحين للعمدية .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٢٧٥ — مقدمة من عبد المقصود أحمد عمار من الجعفرية — بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٢٨ — يقول فيها إنه من ضمن أعضاء لجنه أجور الخفر ويتظلم من أن مأمور مركز السنطة أهانه أمام أعضاء اللجنة .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٢٧٨ — مقدمة من سليمان عبد العال وآخرين من نزلة سواده مركز أبنوب — بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٨ — يقولون فيها إنه بلغهم من مصدر موثوق به أن شكوى تقدمت لازالة نزلتهم وهم يحفظون حقهم ضد الحكومة اذا نفذت ذلك ويطلبون انصافهم .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٢٨٠ — مقدمة من عمدة العزبة المستجدة بطهطا — بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من قومسيون المديرية الطبى اذ قرر فصله من العمدية ولم يعطه مهلة للعلاج .

قررت اللجنة حفظها

عريضة رقم ٢٨٤ — مقدمة من حسن محمدين بقنا — بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٢٨ — يقول فيها إنه يتقاضى مرتبا قدره جنيهان شهريا من وزارة الأوقاف وهـذا المبلغ لا يكفيه وسبق له أن قدم شكوى ولم يظهر أثرها ويقـول أيضا إنه اذا لم ينظـر فى شكواه سيعمل عملا لا يرضى المجلس ولا يلام عليه .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

عريضة رقم ٢٨٥ — مقدمة من السيد الوايلى وآخرين من أهالى كفر خضير مركز شبراخيت — بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من أن لجنة شياخات المديرية عينت عمدة لبلدهم لا يملك النصاب القانونى ولم يحز أغلبية الأصوات ، ورفضت من حاز أغلبية الأصوات ويملك أزيد من النصاب القانونى .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٢٨٨ — مقدمة من محمد عبد الله فوده دبا بنقطة السنطة — بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ — يقول فيها انه كان فراشا بمدرسة السنطة الابتدائية التابعة لمجلس المديرية ورفته ناظر المدرسة بغير ذنب ويتظلم من ذلك .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٢٩٥ — مقدمة من مبارز على ذخيره من ناحيـة بلاط بالواحات الداخلة — بتاريخ ١٧ مايو سـنة ١٩٢٨ — بالتظلم من تصرف عمدة الناحية معه فى نزاع قام بينه وبين جار له على عقار .

قررت اللجنة حفظها .

العرائض التى رأت اللجنة احالتها الى الوزارات واللجان المختلفة

عريضة رقم ٢٦٨ — مقـدمة من أحمد محمد سـيد احمد وآخرين من أهالى جزيرة القباب مركز دكرنس — بتاريخ ٢٩ أبريل سـنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها تكليف وزارة الأوقاف باعادة بناء مسجد بلدهم الذى تهدم .

قررت اللجنة احالتها الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

عريضة رقم ٢٦٩ — مقدمة من هانم عفيفى من أهالى الاسكندرية — بتاريخ أول مايو سنة ١٩٢٨ — تقول فيها انه بعد أن ثبت لوزارة الخارجية أن زوجها مصرى وليس ايرانى التبعية وحكمت لها المحكمة الشرعية بناء على ذلك بنفقتها وأرادت التنفيذ رجعت الوزارة وقررت أنه ايرانى وترتب على ذلك أن القنصلية الايرانية أرسلت من أخذ منها طفلها البالغ من العمر سنتين عنوة وتتظلم من ذلك .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الخارجية .

عريضة رقم ٢٧٢ — مقدمة من ابراهيم محمد سليمان وآخرين من أهالى ناحية الأخصاص مركز الصف — بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها من الحكومة اعتماد الرسم الأول الذى عمل لمجرى السيل الذى يراد حفره وعدم اعتماد الرسم الثانى لهذا المجرى لأنها لو عملت على مقتضاه لأضرت بهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٢٧٣ — مقدمة من أبو زيد متولى وآخرين من علماء الأزهر الموظفين فى الأعمال الكتابية بالأزهر والمعاهد الدينية — بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٨ — مطالب يطالبون بها لتحسين أمورهم وترقية شؤونهم .

قررت اللجنة احالتها الى رياسة مجلس الوزراء .

عريضة رقم ٢٧٤ — مقدمة من طه سعد بمصلحة الموانى والمنائر بالاسكندرية — بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٢٨ — يطلب فيها اعادة فتح باب الانتساب للجامعة المصرية .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٢٧٦ — مقدمة من عائلة المرحوم المعلم حسن محمد ابراهيم رئيس حانوت قسم باب الشعرية — بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٨ — تتظلم هذه العائلة من أن اللجنة المنوط بها الحانوتية عينت شخصا آخر رئيسا لحانوت قسم باب الشعرية خلاف الشخص الذى كان يتولى هذه المهنة عقب وفاة عائلهم ومتوفرة فيه الشروط علاوة على أنه صهر للرئيس المتوفى وسيقوم باعانتهم بخلاف الذى تعين فان شروط التعيين لرياسة الحانوت غير متوفرة .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٧٧ — مقدمة من ابراهيم أحمد سلام وآخرين من فقهاء المقرأة الأحمدية السعيدية بطنطا — بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من أن لائحة النذور التى أصدرتها وزارة الأوقاف ويسرى مفعولها من أول مايو سنة ١٩٢٨ ستحرمهم نصيبهم فى صندوق النذور ويطلبون العدول عن ذلك .

قررت اللجنة احالتها الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

عريضة رقم ٢٧٩ — مقدمة من عمد ومشايخ وأهالى مليج وحصة مليج مركز شبين الكوم — بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها اعادة بناء القنطرة التى كانت قائمة عند نهاية ترعة جنابية مليج عند فم الحلفاية للضرر الحاصل لهم بسبب هدمها .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٢٨١ — مقدمة من محمد حسين غراب وآخرين من بندر فارسكور — بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها من وزارة الأوقاف ترميم مئذنة جامع الحديدى واصلاح أرضيته .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٢٨٢ — مقدمة من موظفى مدارس المشروع الأولية — بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ — عريضتان من صورة واحدة بمطالب يطالبون بها لتنظيم أمورهم وتحسين حالهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٢٨٣ — مقدمة من محمد عوف وآخرين من أهالى حى سيدنا الحسين بالقاهرة — بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من أن شيخ مسجد سيدنا الحسين يمنع دخول الاموات للصلاة عليهم فى المسجد .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الاوقاف .

عريضة رقم ٢٨٦ — مقدمة من موظفى مدارس المشروع الأولية من جهات مختلفة — بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٢٨ — احدى وأربعون عريضة من صورة واحدة .

عريضة رقم ٢٨٧ — مقدمة من موظفى مدارس المشروع الأولية — بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٨ — تسع عرائض من صورة واحدة .

هاتان العريضتان بمطالب يطالبون بها لتنظيم أمورهم وتحسين حالهم .

قررت اللجنة ضمهما للعريضة رقم ٢٨٢

عريضة رقم ٢٨٩ — مقدمة من محمد أمين ابراهيم الجمل وآخرين من أهالى فارسكور — بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها من وزارة الأوقاف تجديد بناء مسجد الشوربجى الموجود ببلدتهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٢٩٠ — مقدمة من على فرج وآخرين عمدة ومشايخ وأهالى غزاله مركز السنبلاوين — بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ — يطلب انشاء سكة زراعية تبتدئ من محطة أبى الشقوق وتنتهى الى تمى الأمديد مارة ببلدتهم وبلاد أخرى عينوها .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٢٩١ — مقدمة من موظفى مدارس المشروع الأولية — بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٨ — أربع عرائض من صورة واحدة بمطالب يطالبون بها لتنظيم أمورهم وتحسين حالهم .

قررت اللجنة ضمها للعريضة رقم ٢٨٢

عريضة رقم ٢٩٢ — مقدمة من عبد العزيز قنديل عبد الوهاب ناظر مدرسة شنتنا الحجر الأولية للبنين ومن مليج — بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من أن وزارة المعارف منعته الانتساب من الخارج الى مدرسة دار العلوم ويطلب اباحته كما كان الحال من قبل .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٢٩٣ — مقدمة من عبد السيد حامد وآخرين من معاونى ادارة مركز أبنوب — بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من أن اللجنة الفرعية التى شكلت فى وزارة الداخلية للنظر فى حالة ضباط البوليس هضمت حقهم فى التقرير الذى قدمته لهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٩٤ — مقدمة من محمد عزب وآخرين تجار غلال بندر تلا — بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من الضريبة التى يفرضها عليهم المجلس المحلى ويطلبون تعديلها .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٩٦ — مقدمة من كامل محمد أحمد الشربينى وآخرين من أهالى بندر أبو تيج — بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها عدم تنفيذ قرار الجبانات على جبانة أبو تيج .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٩٧ — مقدمة من عمال الدريسة بمصلحة السكة الحديدية — بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٢٨ — مذكرتان من صورة واحدة بمطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٢٩٨ — مقدمة من محمد أحمد سالم وآخرين فقهاء مقرأة سيدى مرزوق بطنطا — بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من لائحة النذور التى وضعتها وزارة الأوقاف لأنها تحرمهم من مورد رزق لهم .

قررت اللجنة احالتها الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

عريضة رقم ٢٩٩ — مقدمة من ابراهيم على وآخرين من أهالى منيل الروضة والخارطة الجديدة — بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٢٨ — يقولون فيها انه سبق لهم أن قدموا عريضة يطلبون فيها عمل توصيلة من خط الترام تمر بجهتهم . فلما أحال المجلس هذه العريضة الى وزارة الأشغال أجابت بأنها تكتفى بالسيارات التى تمر من هناك ولكن هذه السيارات منعت من المرور هناك ويتظلمون من ذلك .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٣٠٠ — مقدمة من على أحمد العمرى وآخرين فقهاء مكتب العميان بالجامع الأحمدى بطنطا — بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها ادراج أسمائهم ضمن المستحقين فى صندوق النذور .

قررت اللجنة احالتها الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

عريضة رقم ٣٠١ — مقدمة من أمين مصطفى خليفة المقام الأحمدى بطنطا — بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨ — بطلب تعديل لائحة النذور .

قررت اللجنة احالتها الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

عريضة رقم ٣٠٢ — مقدمة من معاونى الادارة بجهات مختلفة — بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨ — أربع عشرة عريضة من صورة واحدة ، بالتظلم من ان اللجنة التى شكلت فى وزارة الداخلية للنظر فى حالة ضباط البوليس الذين هضمت حقهم فى التقرير الذى قدمته .

قررت اللجنة ضمها للعريضة رقم ٢٩٣

عريضة رقم ٣٠٣ — مقدمة من محمد الجندى وآخرين من فقهاء المقارئ الأحمدية وحفاظ القرآن الكريم بطنطا — بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من لائحة النذور التى وضعتها وزارة الأوقاف لأنها تحرمهم من مورد رزق لهم .

قررت اللجنة احالتها الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

عريضة رقم ٣٠٤ — مقدمة من عبد الرحمن محمد اسماعيل وآخرين من أهالى ناحية قراجة مركز كفر صقر — بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها حفر الجزء المتروك بدون حفر من ترعة المشاعلة الآخذة من ترعة الصاوى لأن المياه لاتصل الى أراضيهم الواقعة فى نهايتها وتسبب عن ذلك تلف مزروعاتهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٣٠٥ — مقدمة من عمال الدريسة من جهات مختلفة — بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ — سبع عرائض من صورة واحدة بمطالب يطلبون بها تحسين حالهم .

قررت اللجنة ضمها للعريضة رقم ٢٩٧

عريضة رقم ٣٠٦ — مقدمة من معاونى الادارة بالأقاليم — بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٨ — تسع عرائض من صورة واحدة بمطالب يطالبون بها لتحسين حالهم وترقية شؤونهم .

قررت اللجنة ضمها للعريضة رقم ٢٩٣ .

رئيس اللجنة

حسن عبد القادر

ملحق رقم ٢

(جلسة ٢٠ ينـاير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى سبق للجنة نظرها بجلسة ٨ مايو سنة ١٩٢٨ ثم أعادت النظر فيها بجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٣٠

(مقرر اللجنة حضرة الشيخ حسن عبد القادر) .

أحال المجلس الى اللجنة الاقتراحات الآتية :

الاقتراح رقم ٤٧ المقدم من حضرة سعد مكرم بك باصلاح جسر ترعة مصرف السيل بمركز الصف .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٩ أبريل سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

الاقتراح رقم ٤٩ المقدم من حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله بتجديد محطة السكة الحديدية لبور سعيد .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٥٠ المقدم من حضرته بانشاء كوبرى علوى بمحطة القنطرة .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٥١ المقدم من حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك بايجاد أشعة رنتجن ومعمل تحليل كياوى بمستشفى كل مديرية وأن يبدأ من الآن بعاصمة مديرية جرجا .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الصحة .

الاقتراح رقم ٥٢ المقدم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بتسهيل نقل السباخ الأثرية لتحسين الأراضى .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة المواصلات .

الاقتراح رقم ٥٣ المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر باصلاح مسجد السيد أحمد البدوى بمدينة طنطا .

الاقتراح رقم ٥٤ المقدم من حضرته ببناء مسجد سيدى سنبل والعمرى بمدينة طنطا .

الاقتراح رقم ٥٥ المقدم من حضرته ببناء مسجد شاويش وأبى العباس بالمحلة الكبرى .

أحيلت هذه الاقتراحات الثلاثة بجلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليها والمناقشة فيها ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتبارها اقتراحات برغبة ومقبولة شكلا ومن الجائز نظرها أمام المجلس لاحالتها الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

الاقتراح رقم ٥٦ المقدم من حضرة أحمد حجازى بك بانشاء مدرسة ابتدائية ببلدة مشتول مركز بلبيس .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة المعارف .

الاقتراح رقم ٥٧ المقدم من حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله بتجفيف الجزء الشرقى من بحيرة المنزلة وبيع الأراضى الملاصقة للسكة الحديدية من محطة الكاب الى محطة القنطرة والملاصقة للترعة العباسية ورى تلك الأراضى من الترعة المذكورة .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنتى الأشغال والمالية .

الاقتراح رقم ٥٨ المقدم من حضرته بانشاء كوبرى على ترعة الشنهورية ببلدة الشيخ عيسى مركز قنا .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة المواصلات .

الاقتراح رقم ٥٩ المقدم من حضرة عبد الرحيم مهنا افندى باقامة رءوس من الحجر بجزيرة العليقات مركز قنا .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة الأشغال .

الاقتراح رقم ٦٠ المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر بانشاء سكة زراعية من السجاعية الى الكنيسة على ضفة ترعة السجاعية .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة المواصلات .

الاقتراح رقم ٦١ المقدم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى بتطهير ترعة العفارة بمركز فاقوس .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة الأشغال .

الاقتراح رقم ٦٢ المقدم من حضرته بانشاء محطة للسكة الحديدية تجاه بلدة البعالوه .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة المواصلات .

الاقتراح رقم ٦٣ المقدم من حضرة سعد مكرم بك بالتنازل عن قطعة أرض مملوكة للحكومة لمجلس مديرية الجيزة .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٢٨

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة المالية .

رئيس اللجنة
حسن عبد القادر

(٤٧)

الاقتراح المقدم من حضرة سعد مكرم بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس للموافقة عليه واحالته على الجهة المختصة :

نواحى الفهميين والجزيرة الشقرا والأقواز التابعة لمركز الصف مديرية الجيزة واقعة بالجهة الغربية من ترعة الخشاب .

وناحية الحى والمنشى وعربان قبيلة مطير والعيايدة واقع محل سكنهم بالجبل الشرقى ، ويوجد بسفح الجبل الشرقى محل أثرى وفيه سباخ واعتاد أهالى تلك البلاد تسميد مزروعاتهم من هذا السباخ كما أنهم يدفنون موتاهم بالجبل الشرقى وقد يلاقون صعوبات كبيرة فى نقل حاصلات مزروعاتهم والأسمدة اللازمة لأطيانهم وكذا نقل الموتى . كل هذا ناشئ من عدم وجود سكة زراعية تسهل عليهم سبل النقل .

وبما أنه توجد طريق زراعية مارة بوسط بلاد مركز الصف على أحد جسرى ترعة الخشاب تبتدئ من عند حلوان وتنتهى لناحية الكريمات وتوجد ترعة لتصريف مياه السيل عند ناحية الأقواز جسراها متصلان بالجبل الشرقى وبترعة الخشاب أى بالطريق الزراعية السالفة الذكر .

ويمكن اصلاح أحد جسرى هذه الترعة للمرور عليه وهذا لا يكلف خزانة الدولة شيئاما سوى أن مصلحة الطرق تأمر إحدى فرق اصلاح الطرق الزراعية الموجودة هناك بالمحافظة على جسر المصرف وجعله صالحا للمرور .

بناء عليه :

أقترح الموافقة على هذا الاقتراح واحالته على وزارة المواصلات لتكليف مصلحة الطرق باصلاح جسرى الترعة المذكورة للمرور عليه .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى .

سعد مكرم
عضو المجلس"

(٤٩)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله وهذا نصه :

" حضرة صاحب السعادة وكيل مجلس الشيوخ الموقر

أرجو التفضل بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر لتقرير ما يراه فى احالته على الوزارة المختصة .

ان محطة سكة حديد مدينة بورسعيد من أهم المحطات ذات الايراد الواسع سواء أكان من نقل الركاب أم من نقل البضائع وقد لا تكون أقل أهمية عن محطة سكة حديد الاسكندرية بما يرد عليها من السياح أو بمن يسافرون عن طريقها من القطر المصرى للاصطياف ولا يخفى أن هذه الطبقات هى من أرق الطبقات الراقية فى الهيئة الاجتماعية ذات الرأى المسموع والكلمة النافذة ويخشى من اعتراضها وانتقادها فان انتقدت كان نقدها مسموعا وضارا ، وان شكرت كان شكرها محمودا وذا أثر فعال .

لذلك يكون غير لائق أن تشاهد هذه الطبقات فى مرورها بمحطة بورسعيد تلك المحطة بشكلها الحالى المزرى البالغ حد الاحتقار فانها قائمة من أخشاب عرضة لأخطار حريق يؤدى الى خسائر فادحة سواء حصل بالأمكنة أو بمحتوياتها ، علاوة على ذلك فان الأخشاب من المواد الحقيرة التى لا تستعمل إلا للضرورة المؤقتة فى المحطات القاصرة على الأكشاك الصغيرة لا المحطات الواسعة المستكملة كل المعدات ، لذلك لا يتفق وما لهذه المحطة من الأهمية المادية والأدبية وما عليه هذه المدينة من الكرامة الممتازة بحكم مركزها الجغرافى ، وما عليه مصلحة السكة الحديدية من وفرة الايراد ، وما عليه مديرها من صائب الرأى وحسن التفكير أن تبقى هذه المحطة على حالتها الحالية التى لا تسر ولا يرغب فيها كل محب للاصلاح .

لذلك :

أقترح تجديد محطة سكة حديد بور سعيد بمواد البناء على شرط أن تكون على أحدث طراز وأحسن تنظيم بدلا مما عليه الآن من المواد الخشبية اتقاء لأخطار الحريق ولظهورها بالمظهر اللائق بها وبالمدينة "

١٠ أبريل سنة ١٩٢٨ — ابراهيم يوسف عطا الله
عضو المجلس "

(٥٠)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله وهذا نصه :

" حضرة صاحب السعادة وكيل مجلس الشيوخ الموقر

أرجو التفضل بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر لتقرير ما يراه فى احالته على الوزارة المختصة :

ان محطة سكة حديد القنطرة أصبحت كثيرة الحركة بسبب التبادل الحاصل بينها وبين سكة حديد فلسطين خصوصا أن أكثر هذه الحركة فى صنف الركاب الذين أغلبهم من السائحين الذين يقصدون زيارة بيت المقدس ومصر أو ممن يصطافون أو يشتون سنويا من المصريين أو السوريين أو الفلسطينيين بين سوريا ومصر .

وحيث ان هذه المحطة خالية من كوبرى علوى كالكبارى المقامة فى محطة الاسماعيلية وبنها تمر عليه الركاب أثناء انتقالهم من رصيفها الشرقى الى رصيفها الغربى وبالعكس وذلك موجب لانتظار الركاب على الأرصفة حتى تتحرك القطارات خوفا من حدوث حادث لهم لو انتقلوا قبل تحريكها . وبما أن هذا الانتظار يبعث الملل فى نفوس الركاب ويحملهم على الاعتراض والانتقاد من عدم وجود الوسائل المسهلة والموفرة لراحتهم فمنعا لهذا وحرصا على راحة الركاب وضمانا من حدوث أخطار تلحقهم .

أقترح :

إنشاء كوبرى علوى كالكبارى المقامة فى محطة الاسماعيلية وبنها يمر عليه الركاب توفيرا لراحتهم ووقايتهم من الأخطار "

١٠ أبريل سنة ١٩٢٨

ابراهيم يوسف عطا الله
عضو المجلس "

(٥١)

الاقتراح المقدم من حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك وهذا نصه :

" حضرة صاحب السعادة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح المرسل مع هذا على هيئة المجلس الموقرة لنظره وتقرير احالته على الجهة المختصة .

وتقبلوا عظيم تحياتى مع الاحترام "

١٣ أبريل سنة ١٩٢٨ — أحمد حميد أبو ستيت
عضو المجلس "

اقتراح

لما اتسع علم الطب وتعددت نواحيه استحال على الطبيب أن يقوى بمفرده على الوقوف على أصول الأمراض وأسبابها ففكرت العقول وساعدها العلم فى ايجاد الطرق والوسائل الفعالة التى تساعد الطبيب فى تحقيق ما أشكل عليه فتوصلت الى كثير منها وكان من بينها وأهمها أشعة رنتجن ومعامل التحاليل الكيماوية فقد عملت الأولى فى كشف كل خلية ووضعت أمام الطبيب وبصره كل مستتر وأصبح يرى بها ما خفى من أعضاء الجسم كأنه وراء حاجز شفاف .

ليس هذا عملها فى التشخيص فحسب بل كانت تلك الأشعة القوية ، كما قال بعض الأطباء ، أقوى عنصر عرف حتى الآن بعد الراديوم لمكافحة الميكروبات العاصية وقتلها والأمراض الخبيثة وعلاجها ، وناهيك بما قدمته وتقدمه التحليلات الكيماوية فى مساعدة الأطباء من تحليل البول والدم وجميع افرازات الجسم المختلفة واظهار ما بها من ميكروبات مجهولة تكشف الكيمياء عنها الغطاء ، الى ما لهاتين الآلتين العظيمتين من المنافع والمزايا التى لا يمكن حصرها الا للأطباء الاختصاصيين .

ولكن مع الأسف لم ينل التمتع بمزايا تلك النعم العظيمة غير سكان المدن الكبرى وقد حرم منها كل الحرمان سكان الأقاليم خصوصا البعيد منها وعلى الأخص الجهات المعروفة بالصعيد الأعلى كمديرية جرجا وما بعدها .

إن بعد تلك الجهات عن العواصم وصعوبة مواصلاتها وقلة غنى أهلها مع كثرة عددهم وحرارة أقاليمها كل ذلك أسباب جعلتها غير مرغوب فيها لسكنى الأطباء خصوصا القادرين منهم على فتح العيادات فيها ووضع تلك الآلات النافعة بها .

إن تلك البلاد الأهلية جديرة بعناية الحكومة بها صحيا ومن أخص واجبات مصلحة الصحة أن تعنى بوضع تلك الآلات بكل مستشفياتها الكائنة بعواصم المديريات المعروفة بالاسبتاليات وذلك لسهولة الانتفاع بها أقليميا وأن تعنى بترغيب الاختصاصيين بما يغريهم على الاقامة بتلك الجهات وتشغيل تلك الآلات كسنة البدء فى كل جديد وأن تعنى أولا بوضعها فى البعيد منها مبتدئة بوضعها فى عاصمة مديرية جرجا لكثرة سكانها اذ أنها (أى المديرية) فاقت المليون عدا بحسب التعداد الجديد ولأن موقعها متوسط لتلك الجهات النائية وأن تستعد من الآن فيما يلزم لتعميمها مستقبلا فى كل جهة تكون مفتقرة لوجودها بها .

لذلك أقترح أن تشرع مصلحة الصحة فى الاستعداد لوضع أشعة رتنجن ومعمل تحليل كياوى بمستشفى كل مديرية بعيدة عن العواصم الموجودة بها تلك الآلات وأن تبدأ من الآن بعاصمة مديرية جرجا للأسباب المبينة بمذكرة الاقتراح "

أحمد حميد أبو ستيت
عضو المجلس"

(٥٢)

الاقتراح المقدم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة المحترم وكيل مجلس الشيوخ

ترتكز جميع دول العالم على جملة موارد متنوعة، والدولة المصرية أهم مواردها الزراعة، والأراضى المصرية لها زمن طويل تزرع صيفا وهذا أضعف قوة انتاجها فى المدة الأخيرة وان كان السماد الكياوى يفيد الزراعة وقتيا فقط الا أنه فى الحقيقة مضر بالأرض لذلك يحتم علينا الواجب البحث عن علاج لتقوية ونمو المحصولات والعناية بحفظ كيانها . والتجارب فى مثل تلك الحالة مفيدة ومنها :

أولا — لما كانت الهمة مبذولة من وزارة الأشغال فى تجديد أراض زراعية أخرى لم تعمل الترتيبات فى حفظ كيان الأراضى مثل عمل مصارف ليعمها ماء النيل لتكسب الأطيان طميه فيحسنها خصوصا أن الأرض التى كانت ملكا للدائرة السنية والدومين باقية على حالتها الأصلية مع أن هذه لها ثمانون سنة تزرع الزراعة الصيفية حتى أصبحت قوة انتاجها ضعيفة .

ثانيا — نرى أن الأطيان المجاورة للبلاد التى بها سباخ أثرى حافظة لقواها وبالعكس الأطيان البعيدة عن هذه البلاد والتى لا يتمكن ملاكها ومزارعوها من استحضار سباخ أثرى لها فانها تضمحل سنة عن أخرى وذلك من عدم إعطائهم التسهيلات لنقل هذا السباخ خصوصا أن وزارة المواصلات تعطى عربات نقل السباخ بالساعة ولا تخفى الصعوبة فى تشغيل العمال بالساعة علاوة على أن التعليمات صعبة جدا والأجرة كبيرة مع أن الدائرة السنية كانت تسهل للمزارعين والعمال كل شىء ولو راجعنا دفاترها لوجدنا أن المرحوم سلطان باشا كان يعطى القطارات والعربات لنقل السباخ بدون مقابل لانتاج محصولات طيبة .

لذلك :

نقترح أن يلفت المجلس نظر وزارة المواصلات لعمل التسهيلات للملاك وللمزارعين فى نقل السباخ الأثرى للأطيان بدلا من ترك القطارات والعربات موضوعة فى الشمس والندى يأكلها الصدأ بدون فائدة وان تسهيل النقل لا يعوق سير قطارات الركاب على الخطوط الاضافية وأيضا عمل الترتيب نحو مد خطوط مابين البلاد الموجود بها السباخ الأثرى وما بين البلاد التى لا يوجد بها هذا السباخ وتحصيل الأجرة فقط بنسبة هرش العدد وأجرة العمال لأن هذا السباخ له من الأثر الطيب ماله من فائدة الزراعة وتقوية الأرض وحفظها من التلف واكثار محصولاتها . فضلا عن ذلك فان مصلحة السكة الحديدية لو سهلت على الملاك والمزارعين نقل السباخ لاستفادوا واستفادت فائدتين بأخذ أجرة نقل القطن للحالج وأجرة نقله والبذرة للاسكندرية لأنه بالطبع يكون المحصول فى هذه الحالة أكثر والاستفادة أعظم كما أن تسهيل نقل هذا السباخ له من الأثر ماله من فائدة الزراعة وتقوية الأرض وحفظها من التلف واكثار محصولاتها التى تأخذ الدولة عليها الضريبة القطنية ويعود عليها وعلى السكان بالفائدة الجزيلة والخير العميم "

١٥ أبريل سنة ١٩٢٨

محمد زكى عبد الرازق
عضو المجلس"

(٥٣)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو تقديم الاقتراح الآتى لعرضه على المجلس ليقرر فيه ما يراه :

يوجد بمدينة طنطا مسجد لسيدى أحمد البدوى وهو من أشهر المساجد فى القطر المصرى يقصده زوار كثيرون من عموم القطر ومن الأقطار الأخرى الاسلامية وقد احتاج الحال الى اصلاح المئذنتين وبعض الأبواب وقد استمر هذا الاصلاح مدة من الزمن مما استوجب تشويه هذا المسجد فضلا عن ذلك فان هذا المسجد بسبب وجود طلبة المعهد فيه أصبح بحالة محزنة مؤلمة وذلك لعدم وجود فرش بعموم المسجد، والحصر الموجودة به قذرة لا تصلح للاستعمال ومن يريد تأدية الصلاة فى هذا المسجد العظيم لا يمكنه أن يؤديها على الوجه المطلوب لكثرة المجاورين الموجودين به وأكلهم وشربهم ونومهم ومذاكرتهم ليلا ونهارا بالمسجد المذكور .

لهذا جميعه أقترح ما يأتى :

أولا — السرعة فى اصلاح المسجد المذكور واقامة المنارتين كما كانتا .

ثانيا — منع المجاورين من التدريس فى هذا المسجد ويكفى أن يكونوا بالمعهد المخصص لهم وأن لم يكفهم فيبنى لهم دور فوق بنائه الموجود أو يبنى لهم معهد فى محل آخر أو يوزعون على بقية المساجد .

ثالثا — فرش جميع هذا المسجد بالبسط والسجاجيد أسوة بالمسجد الحسينى وغيره من المساجد المشهورة وأن يكون معدا لاقامة الشعائر الدينية فقط .

رابعا — يفصل هذا المسجد فصلا تاما عن المعهد ويعين له شيخ للخدمة أسوة بالمسجد الحسينى والزينبى والشافعى حيث يراقب هؤلاء الخدمة ليقوموا بتنظيف المسجد واخبار الوزارة بجميع ما يحتاج اليه من الاصلاح .

خامسا — بما أن هذا المسجد من المساجد الأثرية الشهيرة كما قدمنا وله من الايراد السنوى ما يربى على الثمانين ألف جنيه فلا يصح أن يكون موظفوه وخدمته من الطبقة الثالثة فى المساجد بل يجب أن يكونوا من الدرجة الأولى بالنسبة لخدمة المساجد فلا يصح أن يكون مرتب الموظف منهم تسعين قرشا بل يجب أن يكون مرتبهم كأحسن مرتب فى القطر المصرى بالنسبة لموظفى المساجد فلا يقل مرتب الواحد منهم عن ثلاثة جنيهات شهريا حتى يمكنهم أن يتفرغوا لخدمة المسجد الخدمة التى تتناسب مع عظمته وتاريخه .

وتفضلوا بقبول تحياتى ،،

١٨ أبريل سنة ١٩٢٨

حسن عبد القادر
عضو المجلس"

(٥٤)

الاقتراح المقدم من حضرته ببناء مسجد سيدى سنبل والعمرى بمدينة طنطا وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو تبليغ الاقتراح الآتى للمجلس ليقرر فيه ما يراه :

يوجد بالجهة القبلية من مدينة طنطا مسجد لسيدى سنبل والعمرى وهذا المسجد متخرب من زمن ومأوى للقاذورات المضرة بالصحة ومن المصائب أن الأهالى وضعوا يدهم على جزء من هذا المسجد وبنوا فيه دكاكين وقهاوى وعششا ولما سئلوا عن ذلك أجابوا بأنهم مستأجرون من مأمورية الأوقاف وموقوف على المسجد وعلى سيدى سنبل ما يقرب من الثلاثين فدانا وعلى كل حال متوفر مبلغ عظيم من ايراد الأطيان المذكورة يكفى لبناء المسجد وللصرف عليه .

لهذا أقترح بناء المسجد المذكور ،،

١٨ أبريل سنة ١٩٢٨

حسن عبد القادر
عضو المجلس"

(٥٥)

الاقتراح المقدم من حضرته وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو تبليغ الاقتراح الآتى للمجلس ليقرر فيه ما يراه :

يوجد بالمحلة الكبرى مسجدان شهيران أحدهما مسجد شاويش والآخر مسجد أبى العباس والأول موجود فى أحسن نقطة فى المحلة الكبرى وخال من ثلاث جهات وفى جهتين منه، وهما البحرية والشرقية، دكاكين وقد تخرب من نحو سنة وكسور وله أوقاف كثيرة من ضمنها جملة دكاكين أمام المسجد بشارع شاويش متخربة أيضا وكانت ذات ايراد وصار المسجد الآن مأوى للقاذورات، والمسجد الثانى فى أحسن بقعة من البلد أيضا ومتخرب من مدة طويلة وله أوقاف كثيرة وخال من ثلاث جهات لو بنيت فيها دكاكين ومخازن لكان لها ايراد يكفى للصرف عليه وزيادة وقد تقدمت جملة شكاوى للوزارة ببناء هذين المسجدين ما دام لهما ايراد متوفر .

لهذا أقترح بناء المسجدين المذكورين ،،

١٨ أبريل سنة ١٩٢٨

حسن عبد القادر
عضو المجلس"

(٥٦)

الاقتراح المقدم من حضرة أحمد حجازى بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم اقتراحى الآتى راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقر حتى اذا أقره أحاله الى وزارة المعارف .

كلنا نعلم رغبة حضرة صاحب المعالى وزير المعارف فى نشر العلم وتسهيل سبل التعليم بين كل طبقة من سكان القطر خصوصا فى هذه الظروف السيئة التى كثرت فيها شكوى سكان القرى من الضائقة المالية وعدم امكانهم القيام بالمصاريف اللازمة لارسال أولادهم لاجتناء العلوم بالمدارس الابتدائية بعد التعليم الأولى فى البنادر الكبرى وعواصم المديريات والمراكز التى أصبحت المعيشة فيها غالية جدا .

لهـــذا

أقترح انشاء مدرسة ابتدائية ببلدة مشتول التابعة لمركز بلبيس (شرقية) للأسباب الآتية :

أولا — هذه البلدة فى منتصف الطريق بين مصر والزقازيق وتبعد نحو الأربعين كيلومترا تقريبا عن كل من الجهتين .

ثانيا — ان عدد سكانها بحسب التعداد الأخير بلغ ١١٫٢٤٤ نفسا وهذا عدا سكان البلاد والكفور المجاورة لها والآهلة بالسكان .

ثالثا — توجد بمشتول نقطة بوليس ومكتب صحة به طبيب .

رابعا — سهولة وجود محل يليق بالمدرسة سواء كان بمشتول البلد او بمشتول المحطة .

لكل هذا أرجو من حضرة صاحب المعالى وزير المعارف أن يحل هذه الأمنية محل القبول رأفة بأهالى هذه المنطقة .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

٢١ أبريل سنة ١٩٢٨

أحمد حجازى
عضو المجلس"

(٥٧)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله وهذا نصه :

"حضرة صاحب السعادة وكيل مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أرجو التفضل بعرض اقتراحى الآتى مع مذكرته الايضاحية على هيئة المجلس الموقر راجيا أن يحوز قبولا :

نص الاقتراح

أولا — تجفيف الجزء الشرقى من بحيرة المنزلة الملاصق لخط سكة حديد بور سعيد المبتدئ من أول الخط ببور سعيد لغاية محطة القنطرة والجزء الملاصق للترعة العباسية المبتدئ من محطة القنطرة لغاية حد بحيرة المنزلة (ما بين القنطرة والاسماعيلية) وجعلهما صالحين للزراعة وعرضهما للبيع بعد اصلاحهما .

ثانيا — الشروع حالا فى بيع الأراضى الجافة الآن الملاصقة لخط الحديدى من ابتداء محطة الكاب لغاية محطة القنطرة والملاصقة للترعة العباسية من محطة القنطرة لحد الاسماعيلية لأجل استعمالها فى الزراعة من الآن فانها من ضمن الأراضى المراد تجفيفها .

ثالثا — اعطاء مياه الرى حالا لتلك الأراضى من الترعة العباسية بما أنها متوفرة فيها المياه على الدوام ومنصرف أغلبها من الفتحات التى عليها فى بحيرة المنزلة وقناة السويس من غير أن ينتفع بها وأن تعسر أخذ المياه من هذه الترعة نظرا للامتياز الذى عليها لشركة قناة السويس فتنشأ ترعة جديدة خصيصة لرى تلك الأراضى .

رابعا — امتداد خط سكة حديد الصالحية لحد القنطرة .

نص المذكرة الايضاحية

ان مدينة بور سعيد على ما هى عليه الآن مصابة بعزلتها عن باقى مدن القطر لعدم وجود ضواح زراعية حولها واحاطتها بالبحر والبحيرات كما أنه لا ظل لتبادل العلاقات التجارية بينها وبين تلك المدن لبعد مواصلاتها وما هى عليه من مشاق وتكاليف سواء كانت بالبر أو بالبحر وقد فعلت هذه العزلة فعلها الشديد وحرمت المدينة من يسرها ورخائها نظرا لكونها لاتقوم الآن الا على أجور الاجراء ومرتبات الخدم والموظفين وهذه الموارد بطبيعة الحال لاتجلب السعادة واليسر بل لاتفى بحاجة مدينة كهذه و ياليت هذه الموارد فى نمو وازدياد بل هى للأسف فى تدهور وانحطاط فضلا عن ذلك فالتعداد الأخير لسكان هذه المدينة قد زاد أربعة وثلاثين ألفا فى العشر السنوات الأخيرة أى بعد ان كانت المدينة واحدا وأربعين ألفا أصبحت مائة ألف وخمسة آلاف وللأسف أن هذه الزيادة فى السكان لم تصحبها زيادة فى الموارد بل بالعكس تضاءلت الموارد عما كانت عليه قبلا حتى عن قبل سنى الحرب وأصبحت المدينة فى حالة عسر شديد مصحوبا بالحيرة والوله وأول دليل على ذلك أن زيت المازوت بعد أن استعمل وقودا فى تسيير البواخر من بعد سنى الحرب قلت موارد الفحم بما لايقل عن أربعين فى المائة وهذا أكبر مصاب أصاب هذه المدينة وأجراءها فى أهم مورد من مواردها ولا يعلم مصير هذا المورد بعد قليل من السنين إلا علام الغيوب .

ثانيا — أن البواخر أصبحت تعتمد فى غذاء عمالها وركابها على الأطعمة المحفوظة بدل الأطعمة الطازجة وهذا سهل لها أن تستصحب معها كل ما يكفيها فى طريقها من الزاد من مواردها الأصلية حتى لا تحتاج الى شىء منه فى الموانى التى تمر عليها وهذا مصاب يضاف أيضا الى المصاب الأول قد أصاب المدينة وأرباب التعهدات الخصيصة بتوريد المأكولات وهى فئة لا يستهان بها كانت على جانب عظيم فى جلب اليسر والرخاء على هذه المدينة .

ثالثا — إن انشاء سكة حديد فلسطين واتصالها بمحطة القنطرة جلب على مدينة بورسعيد أشد الاضرار فقد انتقلت الحركة التجارية وحركة الركاب التى كانت متبادلة بين ميناء بور سعيد وموانى سوريا وفلسطين الى سكة حديد فلسطين وأصبحت هذه السكة مستأثرة بجميع الحركة حتى قضت على هذا التبادل قضاء مبرما لدرجة أن شركات البواخر الملاحية أبطلت تسيير بواخرها على هذا الخط ولايخفى أن هذه الحركة كانت خصيصة بميناء بور سعيد دون غيرها من موانىء القطر نظرا لقربها عن غيرها من موانىء سوريا وفلسطين ، هذا قليل من كثير ان أردنا بيانا وتدليلا على عدم يسر المدينة ورخائها بل على تدهورها وانحطاطها ، غير أن هناك دليلا آخر جديرا بالنظر والاعتبار وهو أنه بمجرد القاء نظرة بسيطة على هذه المدينة للمقارنة بين الحاضر والماضى نجدها بعد أن كانت زاهرة نامية منتعشة باليسر والرخاء وسكانها فى بحبوحة من رغد العيش أصبح الضيق فيها مستحكما بين أغلب الناس والفقر حل بالكثير منهم وانحطت الثروة بين الجميع وصار معظم الأجراء عاطلين والخدم دائما مهددين بتنقيص مهاياهم أو استخدام غيرهم من العاطلين . أما التاجر فحالته محزنة مؤلمة فقد تضاعفت همومه وزاد قلقه على ماله من مال وما بين يديه

من مال دائنيه خائفا مرتجفا من وقوعه فى هاوية الافلاس من قلة الكسب الذى لا يفى بقدر حاجته وبسبب ضياع ثروته ويجلب عليه عار الافلاس والشقاء المستديم ، وقد ظهرت نتائج هــذا الضيق من كثرة التفاليس التى حصلت بهذه المدينة فى بحر هذه السنة وقد فاقت ما كان يحصــل فى أربع أو خمس سنين . كل هذا واقع فى المدينة من قلة مواردها وعدم كفايتها بحاجة سكانها ولو كانت على اتصال بمدن القطر بمواصلات قريبة أقرب من مواصلاتها الحالية أولها ضواح زراعية ما كان أصابها عسر أو استحكم بها ضيق ، لذلك ما عاد لأهل هذه المدينة صبر يستطاع على هذا الحال ولا حيلة يدرأون بها شر الفاقة التى تهددهم ان دام هــذا الحال فهم فى أمرهم حيارى لا يدرون ما يفعلون : أيهاجرون الى بلد آخر وكيف الضمان الى توفيقهم وهم على علم بأن البــلاد الأخرى شــديدة التزاحم كثيرة التنافس أم يمكثون فى بلدهم وهم على ما تقدم متوقعون أوخم العواقب ان دام حالهم على هذا الحال . أهناك بعد كل هــذا من مانع يمنع حكومتنا الشعبية الدستورية الرشيدة عن أن تمد يد المساعدة لهذه المدينة البائسة وتعطف على سكانها عطفا يقلل من شقائها ويرد لها يسرها ورخاءها ؟ أظن ألا مانع من ذلك لأن هذه الحالة لا ترضى عنها حكومتنا الشعبية الدستورية الرشيدة . ولا تقبل السكوت عليها ما دام فى مقدورها تلافيه بايجاد الوسائل المسببة لاحلال اليسر محل العسر والهنــاء بدل الشقاء ، ولله الحمد الوسائل موجودة وكافية لمحو هذا البؤس ورفعه عن كاهل مدينة كهذه سكانها فى حاجة الى الهناء ورغد العيش .

فمن الوسائل وسيلتان جديرتان بالاعتبار وهما من أهم الوسائل التى تعود على سكان المدينة والحكومة معا بأحسن الفوائد لا على فريق دون آخر :

الأولى — امتداد خط سكة حديد الصالحية لحد القنطرة فانه يقرب الجزء المعمور والآهل بالسكان من مديرية الشرقية الى بور سعيد كما انه يقرب جميع مديرية الدقهلية بهذه المدينة ولا شك أن هذا يجدد علاقات تجارية محرومة منها هــذه المدينة الآن مع صلاحيتها لأن تكون مدينــة تجارية كما هو شأن المدن التى على السواحل متى توفرت مواصلاتها مع داخلية البلاد .

الثانية — وهى أهم من الأولى — تجفيف الجزء الشرقى من بحيرة المنزلة الملاصق لسكة حديد بور سعيد من بدء الخط من بور سعيد لغــاية القنطرة والملاصق للترعة العباسية من القنطرة لحد الاسماعيلية وجعله صالحا للزراعة فانه مفيد جدا وجالب ليسر المدينة ورخائها ويزيد فى تقدمها وارتقائها كما أنه يعود على الحكومة بفوائد مالية عظيمة من ثمن تلك الأراضى والضرائب التى تفرض عليها خصوصا أن الرغبة شــديدة فى مشترى تلك الأراضى نظرا لقربهــا من مدينة بور سعيد وكما هى العادة أن تشتد الرغبة دائمــا عند الأهالى فى حيازة الأراضى المجاورة للمدن نظرا لأنها تأتى بفوائد أحسن ممــا تأتى به الأراضى غير المجاورة للمدن . وليست هذه الوسيلة عسيرة أو بعيدة المنال كلا فان مشروع تجفيف بحيرة المــنزلة من ضمن المشاريع المودعة فى خزانة وزارة الأشغــال لتنفيذها عند الحاجة ولله الحمد قد آن أوان تنفيذ هــذا المشروع نظرا لأن الحكومة ابتدأت بتنفيذ المشاريع الحالية لتوفير ايراد المياه وتخصيص جزء منها لمــا يصلح من الأراضى البور ولما يجفف من البحيرات ، لذلك ولما للضرورة القصوى من الرغبة فى انقاذ مدينة بور سعيد من كبوتها وتحسين حالتها ماديا وأدبيا كما تقضى بذلك حالة سكانها وكما تقضى بذلك حالة مركزها الجغرافى الذى يوجب أن تكون هذه المدينة على أحسن حال من الرقى وصلاح الحال لتكون على الدوام مظهرا صالحا متفقا مع مظهر القطر المصرى ونشاط سكانه وكرامتهم وحتى يتجلى للغادين والرائحين بقناة السويس من رجال العالمين الشرقى والغربى أن الأمة المصرية جديرة بالاعتبار والثناء “

فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٨

ابراهيم يوسف عطا الله
عضو المجلس”

(٥٨)

الاقتراح المقدم من حضرته وهذا نصه :

”حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

بعد التحية أتشرف بأن أقدم لعزتكم الاقتراح الآتى بيــانه راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقر ، حتى اذا ما أخذ سيره الأول يحال بعــد ذلك على وزارة الأشغال للنظر فيه :

موضوع الاقتراح

طلبت انشاء كوبرى على ترعة الشنهورية ببلدة الشيخ عيسى مركز قنا .

بيــانه

لقد أصبحت مسألة الامن العام فى هذا العهد من الأمور التى تعنى بهــا الحكومة ، أشد العناية . ومن اجلها تشكلت لجنة مخصوصة للنظر فيما يجب تقريره من الخطط القومية والوسائل الفعالة لمعالجة هــذه الحالة خصوصاً فى الاقاليم حيث توجد قرى كثيرة على مسافات بعيدة من مركز البوليس .

ولمــا كان من الطبيعى ان مسألة المواصلات وتسهيلها لهــا دخل كبير فى الأسباب الداعية لحفظ الأمن العام حيث تكون البلاد على ارتباط تام يسهل الوصول اليها اذا ما دعت الضرورة .

وبمــا أن توفير سبل الراحة للأهالى والعمل على بلوغ الغاية التى ترمى اليها البلاد ممــا تسعى الحكومة الى تحقيقه أيضا .

وحيث إن بلدتى الشيخ عيسى والمخادمة وما يتبعهما من النجوع العديدة لا يوجد اتصال مباشر بينهما وبين مركز قنــا اذ تفصل بينهما الترعة الشنهورية وكلتاهما تبعد عن عاصمة المديرية بنحو الاثنى عشر كيلومترا ولقد يحدث أحيانا من الأمور الخطيرة المستعجلة ما يستدعى وصول رجال الحكومة الى هاتين البلدتين فتكون الترعة فى زمن الفيضان من أكبر العوائق دون ذلك ، وقد يحدث أيضا أن رجال الداورية السوارى يريدون القيام بواجب المرور على هذه البلاد ليلا أو نهارا فيقف ماء الترعة حائلا دون اجتيازها ، وليس هناك من طرق أخرى صالحة يمكن التعويل عليها .

ونذكر مرة أن خيلا من خيول الحكومة غرقت عنــد ما كانت تحاول تعدية الترعة على مايسمونه (بالمرمة أو الرومس) .

هذا فضلا عن أن أهالى البلاد المذكورة لهم مصالح متنوعة تحتم عليهم الانتقال يوميا الى عاصمة المديرية وهم يبلغون نحو العشرة آلاف نفس وزيادة .

فكيف لهذا العدد الكثير من الناس أن يصبر على هـذه الحالة المتأخرة الى الآن ؟

إن هذه البلاد فى زمن الفيضان يمكن اعتبارها كأنها فى حصار تام وقد لا يوجد فى بلاد المركز كلها بلد مثلها تقاسى الشـدائد وتشعر بالخطر يتهددها فى كل ساعة من استعمال التعدية بواسطة المرمات طول مدة الفيضان .

لذلك نؤمل أن وزارة الاشغال تبادر باقامة الكوبرى المطلوب على ترعة الشنهورية فى النقطة التى تراها ملائمة ، ونتعشم أن يكون ذلك من مشاريعها المستعجلة حتى يتم فى أقرب وقت ممكن "

٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨

عبد الرحيم مهنا
عضو المجلس"

(٥٩)

الاقتراح المقدّم من حضرة عبد الرحيم مهنا افندى وهذا نصه :

" حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

بعد التحية أتشرف بتقديم اقتراحى الآتى على هيئة المجلس الموقر حتى بعد نظره يحال على وزارة الأشغال لتنفيذه :

موضوع الاقتراح

طلب اقامة رءوس من الحجر بجزيرة العليقات مركز قنا لمنع أطيانها من أكل البحر .

لما كان توسيع الأراضى الزراعية والمحافظة عليها من أهم الأمور التى تقوم بها وزارة الأشغال وتوجه اليها العناية التامة لأن الأطيان فى قطرنا المصرى هى مصدر الثروة التى تعول عليها البلاد بل تكاد تكون ثروتها الوحيدة .

ولما كان يوجد بناحية الأشراف التـابعة لمركز قنا جزيرة تسمى (جزيرة العليقات) تزيد مساحتها عن ٣٠٠ فدان قد سطا عليهـا النيل فصارت تنقص كمية أطيانها من سنة الى أخرى بسبب أكل البحر حتى صار الباقى منها الآن يقدّر بنحو النصف أو يزيد عنه قليلا .

و بما أن هذه الجزيرة لو تركت وشأنها ودام الحال على هذا المنوال لزالت بأكملها فى وقت قريب واذ ذاك تكون الأمة قد خسرت جزءا من ثروتهـا الزراعية كما يكون قد ضاع على الحكومة مورد مالى يساوى ما كان مربوطا من الضرائب على هذه الأطيان . أضف الى ذلك أن سكان هذه الجزيرة يصبحون فى حالة ضنك شـديد فيضطرون للنزوح الى بلاد أخرى فى طلب المعيشة والرزق ومهاجرة البلاد وترك الأهلين لأوطانهم حالة لا نظن الحكومة ترضاها ما دام فى الامكان تلافيها .

لذلك نرجو وزارة الأشغال ونلح عليها فى الرجاء أن تتخذ من وسائل الصيانة ما يحفظ لهذه الجزيرة قيمة الباقى من أطيانها .

وفى اعتقادنا أن الاحتياط اللازم يكون بعمل (رءوس) من حجر تخفف ضغط المياه أو تحول مجراها الى اتجاه بعيد فتسلم الأراضى من التآكل المستمر ولمثل هذا الغرض قامت وزارة الأشغال بهذا العمل فى المنطقة نفسها صيانة لأراضى ناحية الدير المواجهة لجزيرة العليقات .

وأملنا أن تسرع وزارة الأشغال فى المدة الباقية من السنة بعمل الرءوس اللازمة رحمة بالأهالى الذين ينتظرون هذا العمل بفارغ الصبر .

ونسأل الله أن يحقق رجاءنا فى معـالى وزيرها الفاضل ويوفقه الى الخير ان شاء الله "

٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨

عبد الرحيم مهنا
عضو المجلس"

(٦٠)

الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أرجو تقديم الاقتراح الآتى للمجلس ليقرر فيه ما يراه :

يوجد بناحيـة السجاعية مركز المحلة الكبرى ترعة تسمى ترعة السجاعية لو أنشئت على ضفتها سكة زراعية تصل الى محطة الكنيسة مركز طنطـا لكان فى هذا تسهيل كبير للمواصلات ، لذلك أقترح انشاء سكة زراعية من السجاعية الى الكنيسة على ضفة ترعة السجاعية .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى "

٢٩ أبريل سنة ١٩٢٨

حسن عبد القادر
عضو المجلس"

(٦١)

الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس راجيا قبوله مع قبول احتراماتى :

ترعة العفارة بمركز فارسكور رى أبو كبير آخذة من العقباوى الآخذ من بحر فاقوس ينتفع بالرى منها ستة بلاد من بلاد المركز وطولها خمسة كيلومترات وكسور والمياه لم تصل وسط هذه الترعة الا بكل صعوبة وخصوصا فى أيام التحاريق أى أيام المناوبات والأهالى الواقعـة أطيانهم فى النهاية لا يجدون ماء لسقى المواشى والشرب . ويحملون المياه من بحر فاقوس الذى يبعد عنهم ما يقرب من الستة كيلومترات وحالتهم سيئة جدا وذلك من عدم تطهير ترعة العفارة المذكورة التى مضى على عدم تطهيرها أكثر من عدة سنوات .

لذلك :

أقترح تطهير ترعة العفارة المذكورة وعمل فتحات ولو لجزء الأول منها رحمة بالأهالى ومواشيهم وزراعتهم .

وتفضلوا عزتكم بقبول عظيم اجلالى "

أول مايو سنة ١٩٢٨ — متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

(٦٢)

الاقتراح المقدم من حضرته وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا قبوله وقبول احترامى .

المسافة بين محطة التل الكبير ومحطة القصاصين تبلغ ستة عشر كيلو مترا والأهالى المتوطنون فى متوسط هاتين المحطتين يتكبدون مشاق الانتقال ونقل حاصلاتهم وتجارتهم للوصول الى احدى هاتين المحطتين .

لذلك :

أقترح انشاء محطة متوسطة تجاه بلدة "البعالوه" وهى فى متوسط المسافة وعمل كوبرى على الترعة الاسماعيلية فى هذه النقطة رحمة بأهالى تلك النواحى ولزيادة ايراد مصلحة السكة الحديدية .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى "

أول مايو سنة ١٩٢٨ — متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

(٦٣)

الاقتراح المقدم من حضرة سعد مكرم بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس للموافقة عليه واحالته على الجهة المختصة ولعزتكم جزيل الشكر :

توجد قطعة أرض تملكها الحكومة واقعة ببندر الجيزة تبلغ أربعة آلاف متر وكسور قريبة من مستشفى الرمد بالجيزة . هذه القطعة كانت قبل الآن مشهورة بسجن الاصلاحية ومقامة عليها مبان قديمة العهد ومشغولة الآن بملجأ الأمير فاروق التابع لمجلس مديرية الجيزة .

هذا الملجأ عمل فى سنة ١٩٢٥ وفى بحر هذه المدة القصيرة أصبح بفضل القائمين بمباشرته فى مقدمة الملاجئ الموجودة بالمملكة المصرية ، ومع تقدمه كل هذا التقدم فانه محتاج الى مبان تكون صحية لتق الغلمان الموجودين به برد الشتاء وحرارة الصيف ، وعند ما يشرع مجلس مديرية الجيزة فى عمل أى تجديد فى المبانى لا تسمح له وزارة الداخلية باجراء هذا التجديد نظرا لأن هذه القطعة غير مملوكة للمجلس وأنها لا زالت ملكا للحكومة ولم تصرح وزارة المالية باقامة مبان عليها خلاف الموجود بها .

وبما أن هذا الملجأ هو من الأعمال الخيرية التى يصح مدها بيد المساعدة وحكومتنا السنية حفظها الله لا تألو جهدا فى مد يد المساعدة لأى عمل خيرى .

لهذا اقترح بعد الموافقة أن يحال هذا الاقتراح على وزارة المالية للتنازل عن هذه القطعة لمجلس مديرية الجيزة حتى يمكنه أقامة المبانى اللازمة عليها .

واقبلوا عظيم احترامى "

فى أول مايو سنة ١٩٢٨ — سعد مكرم
عضو المجلس"

ملحق رقم ٣

(جلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى سبق للجنة نظرها بجلسة ٥ يونيه سنة ١٩٢٨ ثم أعادت النظر فيها بجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٣٠

(مقرر اللجنة حضرة عزيز ميرهم افندى) .

أحال المجلس الى اللجنة الاقتراحات الآتية :

الاقتراح رقم ٦٤ المقدم من حضرة سعد مكرم بك بتجديد الكوبرى القائم على الترعة الابراهيمية وجنابية القطورى عند ناحية كفر تركى مركز العياط .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة الأشغال .

الاقتراح رقم ٦٥ المقدم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى بتطهير ترعة الغزالى العلوية بمركز فاقوس .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة الأشغال .

الاقتراح رقم ٦٦ المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر بردم مستنقع ببلدة كفر دمرو مركز المحلة الكبرى .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٨ مايو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة الداخلية .

الاقتراح رقم ٦٧ المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر بتطهير ترعة لومانة الآخذة من بحر الملاح مركز المحلة الكبرى .

حيل هذا الاقتراح بجلسة ٨ مايو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة الأشغال .

الاقتراح رقم ٦٨ المقدم من سعادة أمين سامى باشا بتنقية اللوز المصاب من حطب القطن وورقه .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٨ مايو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة الزراعة .

الاقتراح رقم ٦٩ المقدم من حضرة بيومى مدكور بك بانشاء كوبرى على مصرف ميت قادوس .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٨ مايو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة المواصلات .

الاقتراح رقم ٧٠ المقدم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى بتطهير ترعة المشاعلة بمركز كفر صقر بوصول المياه الى نهايتها واصلاح جسورها لسهولة المواصلات .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة الأشغال .

الاقتراح رقم ٧١ المقدم من حضرته باصلاح جسور مصرف العارين ابتداء من السكة الحديدية بجوار بلدة الفدادنة الى نهايته .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة المواصلات .

الاقتراح رقم ٧٢ المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر بتطهير بحر الملاح الكائن بمركز المحلة الكبرى ليكون صالحا للملاحة .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة الأشغال .

الاقتراح رقم ٧٣ المقدم من حضرته بتعديل لائحة النذور .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

الاقتراح رقم ٧٤ المقدم من حضرة عبد العزيز رضوان بك بسن تشريع يقضى بالعقوبة على كل من يذيع أخبارا من شأنها التأثير فى سوق القطن .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة المالية .

الاقتراح رقم ٧٥ المقدم من حضرة أحمد حجازى بك باصلاح طريق من محطة شبين القناطر الى السكة الزراعية الموصلة بلبيس بمنيا القمح وجعل هذه الطريق سكة زراعية .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة المواصلات .

الاقتراح رقم ٧٦ المقدم من حضرته بتوسيع كوبرين على الطريق الزراعى الذى يصل قليوب بالزقازيق .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة المواصلات .

الاقتراح رقم ٧٧ المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر بانشاء محطة للسكة الحديدية بين محلة روح والمحلة الكبرى عند الكيلو ١٨

الاقتراح رقم ٧٨ المقدم من حضرته بانشاء طريق زراعى من محلة روح الى طنطا على البر الأيسر لترعة شبشير .

أحيل هذان الاقتراحان بجلسة ٤ يونيه سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع عليهما والمناقشة فيهما ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتبارهما اقتراحين برغبة ومقبولين شكلا ومن الجائز نظرهما أمام المجلس لاحالتهما الى وزارة المواصلات ".

رئيس اللجنة
حسن عبد القادر"

(٦٤)

الاقتراح المقدم من حضرة سعد مكرم بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة :

عند كيلو ٧٥ على الترعة الابراهيمية وجنابيـة القطورى عند ناحية كفر تركى مركز العياط كوبرى من خشب موضوع على الترعة المذكورة الواقعة بالجهة الغربية من السكة الحديدية وجنابية البرغوتى الواقعة شرقى شريط السكة الحديدية .

هـذا الكوبرى تمر عليه جملة بلاد بمحاصلات أهلها وما شيتهم : زاوية أم حسين ، القطورى ، البرغوتى ، كفر تركى ، والبلاد المجاورة لها من الجهة القبلية ومع كثرة المرور عليه ولكونه مبنيا من خشب من زمن بعيد وغير معتنى به أصبح آيلا للسقوط .

وبما أن البلاد التى ذكرتها فى أشد الحاجة الى وجود هذا الكوبرى لأنه هو الطريق الوحيد الموصل لأطيانهم خصوصا أن بعض هذه البلاد واقع شرقى شريط السكة الحديدية وبعضها واقع بالجهة الغربية منها .

وحيث ان وجود هذا الكوبرى بالحالة التى هو عليها يخشى من سقوطه ومن المستحسن بناؤه وجعله صالحا للمرور .

وبمـا أن أهالى تلك الجهة يتضررون كثيرا من عدم بناء هذا الكوبرى أسـوة بباقى الكبارى الموجـودة على ترع الرى اذ يلاقون صـعوبة كبيرة فى المرور عليه .

لهذا :

أقترح إحالة هذا الاقتراح على وزارة الأشغال لاتخاذ اللازم نحو بناء هذا الكوبرى ".

٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨ — سعد مكرم
عضو المجلس"

(٦٥)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ (بالنيابة)

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر راجيا قبوله .

ترعة الغزالى العلوية بمركز فاقوس رى أبو كبير ينتفع بالرى منها جملة بلاد وطولها عشرة كيلومترات تقريبا والأهالى الواقعة أطيانهم فى النهاية يشكون مر الشكوى من عدم وصول المياه اليهم فى هـذه الأيام مع مابذله حضرات رجال الرى فى توصيل الميـاه ولا تصل للنهاية قطعيا وذلك من عدم تطهير هذه الترعة التى مضى عليها أكثر من خمس عشرة سنة حتى أصبح حال هاته البلاد فى أسوأ الأحوال ولا يجدون ماء حتى للشرب .

لذلك :

أقترح تطهير ترعة الغزالى العلوية وامتدادها ثلاثة كيلومترات فى الخليج المعروف بخليج عبد القوى حتى تصل المياه للنهاية وتعم الفائدة .

وتفضلوا بقبول عظيم احتراماتى ".

٢ مايو سنة ١٩٢٨ — متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

(٦٦)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو تقديم الاقتراح الآتى للمجلس ليقرر فيه ما يراه وهو :

يوجد بالجهة الغربيـة من بلدة كفر دمرو ترعة قديمة تسمى ترعة القيسة تحول مجراها الى جهة بعيدة وتركت هـذه بدون تطهير لعدم الانتفاع بهـا فتحولت بعد هذا الى بركة ماؤها راكد وامتلأت من قمامات المنازل فكثرت الوفيات بسبب انتشار الحمى من هـذا المستنقع وقد كتب الأهالى مرارا وتكرارا لمصلحة الأملاك الأميرية المـالكة لهذا المستنقع لردمه أو تجفيفه كما طلبوا ذلك من مصلحة الصحة ولم تحصل فائدة من تلك الشكاوى .

وحيث ان هذا المستنقع مملوك للحكومة ومضر بصحة الأهالى وفى امكان الحكومة ردمه ، لذلك أرجو تقديم اقتراحى هذا الى المجلس ليقرر فيه ما يراه والبركة المذكورة تابعة لبلدة كفر دمرو من مركز المحلة الكبرى (غربية) ".

٣ مايو سنة ١٩٢٨ — حسن عبد القادر
عضو المجلس"

(٦٧)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أرجو تقديم اقتراحى هذا الى المجلس ليقرر فيه ما يراه وهو :

توجد ترعة تسمى ترعة لومانه آخذة من بحر الملاح مركز المحلة الكبرى مديرية الغربية ويروى من هذه الترعة نحو ألفى فدان وكسور وبسبب عدم تطهيرها تطهيرا كافيا لاتصل المياه الى نهايتها ، لذلك أقترح تطهير هذه الترعة تطهيرا كافيا حتى يتمكن الاهالى من رى أطيانهم وأرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس ليفصل فيه بوجه الاستعجال ؟

٣ مايو سنة ١٩٢٨ — حسن عبد القادر
عضو المجلس"

(٦٨)

الاقتراح المقدم من سعادة أمين سامى باشا وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو التكرم بعرض الاقتراح الآتى على هيئة المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ؟

الاقتراح

أقرت الجمعية التشريعية بجلستها المنعقدة فى ١٣ يونيه سنة ١٩١٤ قانون الوقاية من دودة اللوز فكان يحتم بموجب القانون المذكور تنقية جميع اللوز المصاب من حطب القطن وحرقه مع تحديد المدة التى يجب اجراء هذا العمل فيها كما نص على معاقبة من يخالف هذا القانون بالعقوبات التى تدونت فيه . وكان وضع هذا القانون معززا برأى الاخصائيين .

استمر العمل بهذا القانون من سنة ١٩١٤ الى عهد قريب وكانت نتائجه بحمد الله جيدة . أما الان فقد استبدل هـذا النظام بايجاد آلة لتبخير البذرة فى كل محلج من محالج القطر المصرى كله .

وقد استعملت الآلة المذكورة أول الأمر فى الوجه القبلى ثم استعملت منذ أربع سنوات فى الوجه البحرى .

ولما كان انتشار بويضات الدودة فى اللوز المصاب أوفر جدا من وجودها على البذرة فالا كتفاء بتبخير البذرة فقط وصرف النظر عن حرق اللوز المصاب يوسع نطاق ضرر هذه الدودة التى يترتب على استمرار انتشارها نقص فى محصول القطن لايستهان به من جهة ومن جهة أخرى ظهر فى عالم التجارة أمر جديد بسببها وهو تقسيم المحصول الواحد الى رتب تتفاوت كل رتبة عن غيرها بنحو جنيهين أو أزيد أو أقل واستمرت الخسائر فى كل سنة تقدر بملايين الجنيهات .

فيكون من أصالة الرأى اتباع العلاج الحاسم من جميع الوجوه حتى يقل ضررها أو تزول من البلاد .

ولا يفوتنا أنه فى ظروف خصوصية اذا زادت درجة حرارة التبخير على البذرة المراد تطهيرها ترتب على استعمال مثل هـذه البذور فى هذه الزراعة تكرار الترقيع كما حصل فى كثير من الجهات .

لذلك :

أقترح العودة الى العمل بالنظام الأول وهو استيفاء حرق اللوز المصاب استيفاء تاما سواء من الشجر أو من الأرض حيث تكون فيه بويضات الدودة بكمية وافرة جدا خصوصا أن لوزارة الزراعة الآن من العمال بالأقاليم ما يمكن معه مراقبة الحالة بكل دقة واتقان وهذا لا يمنع من استعمال آلة التبخير اذا تراءى فائدة من استمرار العمل بها لكن بكل احتراس تام ، وبهذا وذاك يتعاون الجميع على ما فيه خير البلاد ؟

٧ مايو سنة ١٩٢٨ — أمين سامى
عضو المجلس"

(٦٩)

الاقتراح المقدّم من حضرة بيومى مذكور بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أهدى لكم وافر الاحترام وبعد ،

فارجو أن تتكرموا بعرض اقتراحى هـذا على هيئة المجلس الموقرة ليحول على اللجنة المختصة ولكم الشكر سلفا .

المصرف الآخذ من ترعة ميت قادوس والذى يصب فى مصرف العموم ويسمى (مصرف ميت قادوس) يبلغ طوله نحو أربعة كيلومترات ولا يوجد عليه كوبرى يصل بين الأراضى الواقعة شرقيه وغربيه على أنه كثيرا ما يفصل بين ملكى شخص واحد وهو فى الوقت نفسه يمر بمزارع عدة بلاد .

لهـذا أقترح انشاء كوبرى على هذا المصرف حيث بحرى نهاية فرع ١١ سقارة لتسهيل سبل التواصل لاسيما وقد سبق تفكير وزارة الأشغال فى هذا الشأن ولكنها لم تتمه .

وتفضلوا بقبول خالص الاحترام ؟

٧ مايو سنة ١٩٢٨ — بيومى مذكور
عضو المجلس"

(٧٠)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ (بالنيابة)

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا النظر فيه بوجه الاستعجال :

ترعة المشاعلة بمركز كفر صقر ى أبو كبير مضى عليها مدة عدة سنوات بدون تطهير ولم يطهر الا جزء قليل منها ، والمنتفعون بنهايتها لم تصلهم المياه فى النهاية فى هذه الأيام وخصوصا بلدة قراجة الواقعة فى نهاية هذه الترعة وحالتهم سيئة لعدم وجود مياه حتى لشرب الآدميين .

لذلك أقترح :

تطهير هذه الترعة واصلاح جسورها لسهولة المرور عليها للسيارات والعربات لما فى ذلك من الفوائد التى تعود على رجال الحكومة والأهالى معا .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى "

١٢ مايو سنة ١٩٢٨ — متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

(٧١)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ (بالنيابة)

أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر :

مصرف العارين بمركز فاقوس وكفر صقر ى أبو كبير واقع عليه جملة بلاد وعزب من بلاد المركزين ويوصل مركز فاقوس بمركز كفر صقر، جسوره غير صالحة للمرور من البرين .

أقترح اصلاح جسور مصرف العارين من السكة الحديدية بجوار بلدة الفدادنة حتى عند مصب نهايته بمصرف صان لسهولة المرور عليه ولتكون جسوره طريقا صالحة لمرور العربات والسيارات لما فى ذلك من تسهيل طرق المواصلات لرجال الحكومة من دوريات وضبط وقائع ورجال الرى وراحة الأهالى والجمهور .

وتفضلوا بعظيم احترامى "

١٢ مايو سنة ١٩٢٨ — متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

(٧٢)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

فيما سبق تقدم اقتراح بتعديل بحر الملاح الكائن بمركز المحلة الكبرى وتطهيره حتى يكون صالحا للملاحة من المحلة الكبرى الى بحيرة البرلس وقد اهتمت وزارة الأشغال بتطهير جزء بسيط منه وهو الكائن بين كوبرى سنباره وكوبرى طنباره ولم تهتم بتطهير الجزء الباقى ولا بتعديل مجرى النهر المذكور حتى أصبح الآن وصول المياه متعسرا الى نهايته بسبب عدم تطهيره من جهة ولكثرة المنحنيات الموجودة به من جهة أخرى مع العلم بأنه اذا استدعى الحال لأخذ أطيان من الأهالى لأجل تعديله فان ما يترك منه يباع بما يوازى ما يؤخذ له من الأهالى خصوصا أنه لا جسور له الآن وتروى منه مئات الألوف من الفدادين .

لهذا أقترح تعديل وتطهير النهر المذكور حتى يكون صالحا للملاحة كما كان فى الزمن الأول .

وتفضلوا بقبول احترامى "

١٤ مايو سنة ١٩٢٨ — حسن عبد القادر
عضو المجلس"

(٧٣)

الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض الاقتراح الآتى لتقديمه للمجلس ليقرر فيه ما يراه :

كان المتبع من زمن بعيد تقسيم صندوق النذور بالمسجد الأحمدى بطنطا الى مائة جزء من ذلك ثمانية عشر جزءا الى خليفتى السيد البدوى وتسعة أجزاء الى حامل مفتاح المقصورة الشيخ القويسنى وعشرين جزءا للعلماء ومثلهم للموظفين وثلاثين جزءا الى الطلبة .

وبتاريخ أول أبريل سنة ١٩٢٨ صدرت لائحة صدق عليها مجلس الأوقاف الأعلى بتعديل هذا التقسيم حيث صار ضم الثلث الى ايرادات الوزارة لتحسين حال مرتبات أصحاب المرتبات الضئيلة فى عموم القطر والسدس لصندوق توفير مستخدمى المساجد والسدس للموظفين والثلث للفقراء من طلبة العلم ومن هذا يتضح أنه صار حرمان الخلفاء والشيخ القويسنى والعلماء .

وحيث ان هذا التقسيم الجديد فيه ظلم كبير ولا عدل فيه للأسباب الآتية :

أولا — راعت اللوائح القديمة التى كان معمولا بها قبل هذه اللائحة من زمن بعيد أن الخلفاء يجب أن يكون لهم حصة فى هذه النذور وذلك لأن هذه الوظيفة موجودة من نحو سبعمائة سنة بعد وفاة السيد البدوى مباشرة

حيث كان خليفته الشيخ عبد المتعال المدفون بجواره وهؤلاء من ورثته وهذا مثبوت بجملة تقارير شرعية موجودة بأيديهم وقد ترتب على ذلك أن الواقفين أوقفوا على هؤلاء الخلفاء جملة أوقاف منها جميع أملاك طنطا واشترط لهم فى تلك الحجج حق النظر على تلك الأوقاف وترتب على ذلك أيضا أنهم كانوا نظارا على المقام الأحمدى وذلك بمقتضى تقارير شرعية موجودة بأيديهم وتاريخ تلك الحجج يرجع الى نحو الثمانين عاما وقد جعل لهم فى مقابل ذلك حصة من النذور فى الصندوق قدرها ثمانية عشر جزءا وصار كل من يتوفى منهم يعين ولده بدلا عنه فصاروا يتوارثون الوظيفة والمرتب .

حصل بعد ذلك أن توفى المرحوم الشيخ مصطفى الخليفة أحد الخليفتين وكان له من الأولاد ثلاثة فتعين أحدهم وهو الشيخ أمين بدلا من والده ونظرا لاحتياج اخوته قبل أن يشتركوا معه فى نصيبه فى صندوق النذور وقد تعين الشيخ أمين بمقتضى مرسوم سلطانى فى عهد المغفور له السلطان حسين تاريخه ١٥ يوليه سنة ١٩١٥ فيتضح مما تقدم أن حق الخلفاء فى صندوق النذور مبنى على أساس صحيح لأنهم هم نظار الوقف وهم المستحقون فيه وهم المعينون نظارا على القبة الكائن فيها هذا الصندوق وأنهم تركوا وتنازلوا عن جميع ذلك فى مقابل هذا الجزء ومضى على ذلك مدة طويلة كما قدمنا فلا يصح حينئذ أن يؤخذ منهم هذا الحق المكتسب بمقتضى اللائحة الجديدة بل يجب أن يبقى المال كما كان عليه قبل تلك اللائحة باعتبار أن هذا الحق مكتسب كما قدمنا .

ولا يعترض على ذلك بأن الشيخ أمين واخوته لم يسلبوا هذا الحق حيث تقرر لهم بقاؤه مدة حياته كما جاء فى آخر اللائحة لأن هذا الأمر مدفوع بأن هذه اللائحة الجديدة أضاعت حق الخلفاء فى صندوق النذور وجعلت للشيخ أمين واخوته منحة شهرية من صندوق التوفير مدة حياتهم ومعنى ذلك انما هو الغاء وظيفة الخليفة وهذا فيه ضرر كبير ومخالف للتقاليد القديمة ومخالف أيضا لقانون القرعة الذى عافى خلفاء المقام الأحمدى بنوع خاص من الخدمة العسكرية .

فضلا عن ذلك فان حرمان الخليفة الثانى لا مبرر له أيضا ويجب بقاء الحصة القديمة كما كانت للخلفاء وأن تقسم بين القائمين بالوظيفة مناصفة كما كان العمل جاريا قبل ذلك ويصح أن تكون المنحة المنوه عنها فى آخر اللائحة خاصة بأخوى الشيخ أمين فقط مدة حياتهم ومن يتوفى منهم يرد نصيبه الى الخليفتين المباشرين للوظيفة وهذا هو العدل والانصاف .

ربما يقال إن هؤلاء الخلفاء من الأغنياء ولا يعملون عملا يستحقون عليه ذلك خصوصا وأن الصدقات انما جعلت للفقراء والمساكين وهؤلاء ليسوا منهم ، فالجواب على ذلك أنه ليس من الصحيح أن الخلفاء من طبقة الأغنياء مطلقا ومع هذا اذا سلمنا بذلك فهذا لا يسلب منهم هذا الحق المكتسب الذى ورثوه عن آبائهم وأجدادهم واكتسبوه بمقتضى تقارير شرعية ومراسيم سلطانية لأن الأمر السلطانى الذى صدر بتعيين الشيخ أمين عوضا عن والده قضى بأن المرتب يقسم بالسوية بينهم .

فضلا عن ذلك فان بيوتهم مفتوحة للفقراء والمساكين وهم يؤدون عملا فى كل جمعة طول السنة ومن عملهم هذا الذى استمر مئات من السنين وصل صندوق النذور الى ما هو عليه الآن .

ومن هذا جميعه يتضح أنه من الظلم البيّن ابطال هذه العادة القديمة حيث لا ضرر فيها ومن أشد أنواع الظلم حرمان هؤلاء الخلفاء من حقوقهم المكتسبة كما قدمنا .

ثانيا — قضت اللائحة المذكورة حرمان حامل مفتاح المقصورة ، ولا معنى لهذا الحرمان مطلقا . لأن هذا الخادم الذى يحمل مفتاح المقصورة انما يعمل عملا ماديا يأخذ فى نظيره أجرا مخصوصا اكتسبه بمقتضى تقارير شرعية لأن أصل هذه الوظيفة كانت للمرحوم الشيخ حسن القويسنى وكان ناظرا ومتجدبا على خدمة القبة الشريفة وكان موقوفا عليه أوقاف كثيرة بمقتضى حجج شرعية فمثله كمثل الخلفاء حيث أنه كان ناظرا وكان موقوفا عليه من جهة الواقفين وقد رضى أن يترك كل ذلك وأن يأخذ حصته من صندوق النذور التى ترد الى السيد البدوى وهو خادم ضريح السيد البدوى فليس من العدل والانصاف أن يحرم هذا الخادم بأى وجه من الوجوه وقد مضى على ذلك مئات من السنين مع العلم بأن هذا النصيب لا يأخذه المباشر للوظيفة بل يأخذ منه جزأين فقط والباقى يوزع على باقى عائلة الشيخ القويسنى وهم فى شدة البؤس والفقر ولهذا يكون من العدل بقاء هذا المرتب وأن يخصص منه جزء للمباشر للوظيفة والباقى يكون منحة للموجودين مدة حياتهم ومن يتوفى منهم يرد نصيبه الى صاحب الوظيفة أما ما قضت به اللائحة الجديدة فهو حرمان لأصحاب هذه الحقوق المكتسبة من جهة ومن جهة أخرى فان صاحب الوظيفة يخدم بلا أجر وهذا أمر غير معقول ولا مبرر له مطلقا .

ثالثا — قضت اللائحة الجديدة بحرمان العلماء ، وهذا فى محله لأن حضرات العلماء المدرسين بالمعهد الأحمدى أسوتهم كأسوة غيرهم من المدرسين بالمعاهد الاخرى ولا حق لهم فى أخذ شىء من هذه النذور .

رابعا — قضت اللائحة المذكورة أن يكون لخدمة المسجد السدس وهذا منتهى الظلم لأن هؤلاء هم أولى الناس باستحقاق جزء عظيم من هذه النذور لأنهم هم القائمون بخدمة المسجد وقد كان لهم بمقتضى اللائحة القديمة عشرون جزءا وكانوا يتظلمون من ذلك مرارا وتكرارا فى مجلسى الشيوخ والنواب وقد قرر المجلس لفت نظر الوزارة الى تحسين حالهم لأن مرتب الواحد منهم تسعون قرشا فى الشهر واذا أضيف اليه ما يأخذه من الصندوق فلا يتجاوز المائة والخمسين قرشا فلا يصح بعد ذلك أن ننقص حق هؤلاء مطلقا لأنهم يخدمون مسجدا من أشهر مساجد القطر المصرى مع ملاحظة أن هؤلاء الخدمة موقوف عليهم بمقتضى كتب الوقف لأن الواقفين انما وقفوا أملاكهم على المسجد لا على صاحب المسجد لأنه لا يأكل ولا يشرب بل الوقف منصب على هؤلاء وعلى اصلاح المسجد وفرشه وانارته واقامة الشعائر الدينية فيه وايراده السنوى يزيد عن ثمانين ألف جنيه . والفراش فى أحقر ديوان من دواوين الحكومة لا يتقاضى أقل من ثلاثة جنيهات فليس من العدل والانصاف أن يحرم هؤلاء من ريع ما هو موقوف عليهم

وأن نحرمهم أيضا من النذور التى ترد للسيد البدوى وهم القائمون بخدمة المسجد واقامة الشعائر الدينية. وهناك مصيبة كبرى وهى أن اللائحة المذكورة حرمت جميع فقهاء المقرأة الاحمدية وهى أعظم مقرأة فى القطر المصرى وأهلها هم البقية الباقية من حفظة القران الشريف وهؤلاء موقوف عليهم جملة اوقاف أيضا والوزارة واضعة اليد عليها وتعطى مرتبا للواحد منهم ستين قرشا صاغا وكان يأتى للواحد منهم من الصندوق نحو الخمسين قرشا فليس من العدل والانصاف فى شىء أن يحرم هؤلاء وهم الذين يقراون القران لصاحب هذه الخيرات ويقومون بهذا العمل أربع ليال فى الجمعة فاذا قسمنا الستين قرشا على ليالى الشهر لوجدنا أن أجرة الواحد منهم أقل من أربعة قروش مع أن أقل فقيه فى أحقر بلد لا يمكن ان يأخذ هـذا الاجر مطلقا كما هو مشاهد ومعلوم .

ومن العجيب ان يحرم هؤلاء لانهم لايخدمون المسجد فاذا صحت هذه النظرية فكيف يعطى للمجاورين بالمسجد وهؤلاء يتعلمون مجانا ويسكنون مجانا ولا وقف عليهم كما هو الحال بالنسبة لاهل المقراة وهؤلاء انمـا يقرأون القرآن كما قدمنا لاحياء ليالى الشهر فى مقام صاحب هذه النعم كما قدمنا ولذلك يكون حرمان هذه الفئة من صندوق النذور لامبرر له أيضا .

خامسا — قضت اللائحة أيضا بضم نصف ايراد الصندوق الى الوزارة من ذلك الثلث لتحسين حالة الموظفين بجميع المساجد والسـدس لانشاء صندوق توفير ولا يخفى أن هذا العمل لامعنى له مطلقا لانه صرف للشىء فى غير موضعه لأن أصحاب هذه النذور لم يدفعوها ولم يتبرعوا بها لاجل أن تصرف على خدمة المساجد الأخرى لان تلك المساجد ربما كان فيها صناديق نذور أيضا ولهذا يكون من الظلم البين ان تؤخذ تلك النذور لتعطى لاشخاص آخرين لاعلاقة لهم بالمسجد ولا بصاحب المسجد بل العدل يقضى بأن توزع تلك النذور على الخدمة القائمين بأمر هذا المسجد وجميع الأشخاص الذين لهم صلة به .

أما هذه الطريقة التى اتبعتها الوزارة فهى أشبه بالبلشفيـة حيث تريد الوزارة أن تأخذ حق هؤلاء الخدمة لتوزعه على غيرهم حتى يحسن حالهم وكان الأولى أن تحسن هى حالهم من ايراد أوقافهم لامن مال غيرهم .

كان من المعقـول جدا أن الوزارة بدلا عن هـذا العمل تبنى مستشفى يسع مائة مريض مثـلا وأن تخصص له جزءا من الصندوق لأن هذا المستشفى يعود بالخير والمنفعة على خدمة المسجد وعلى غيرهم .

وأما أخذ هذه النذور واعطاؤها لفئة أخرى لا علاقة لهـا بالمسجد فهذا لا مبرر له مطلقا ، لهذا جميعه أقترح تعديل اللائحة المذكورة وتقسيم صندوق النذور بالكيفية الآتية :

عدد

٣٠ جزءا للمستخدمين ولا يدخل فى ذلك شيخ الجامع ولا خدمة المعاهد بل يقسم هذا المقدار على خدمة المسجد والمقرأة الأحمدية .

٣٠ جزءا للفقراء من طلبة العلم بالمعهد .

١٨ جزءا للخليفتين المباشرين للوظيفة لكل منهما ستة اجزاء ولاخوى الشيخ امين كل منهمـا ثلاثة اجزاء على شرط أن من يتوفى منهم يرد نصيبه للخليفتين .

٩ أجزاء لحامل مفتاح المقصورة يأخذ شاغل الوظيفة من ذلك ثلاثة أجزاء وستة لبقية العائلة على شرط أن من مات منهم يرد نصيبه لصاحب الوظيفة .

١٣ جزءا لمستشفى الأوقاف بطنطا .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،،

١٧ مايو سنة ١٩٢٨ — حسن عبد القادر
عضو المجلس"

(٧٤)

الاقتراح المقدم من حضرة عبد العزيز رضوان بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ (بالنيابة)

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر لابداء رأيه فيه وهو :

لسنا فى حاجة الى التدليل على ان القطن المصرى هو عمـاد ثروة البـلاد وعليه تتوقف سعادتها ورخاؤها . فاذا اهتممنا بشأنه فانمـا نهتم بأقدس شىء تقوم عليه حياتنا الاقتصادية .

وليست الامة المصرية وحدها هى التى تهتم لهذا العنصر الاساسى لثروتها بل أن جميع البلاد التى تزرع قطنا تعطيه من عنايتها العناية الكبرى .

وليس أدل على ذلك من أن أمريكا — والقطن ليس وحده عمـاد ثروتها — وجهت اليه عناية خاصة تحفظ ثروتها من تلاعب المضللين .

فقد ورد على "الفينانشيال نيوز" تلغراف من مكاتبها بواشنطون قال فيه : أنه كان من نتيجة المساعى التى بذلتها لجنة مجلس الشيوخ التى تبحث فى المعاملات المتعلقة بالقطن أن وافق مجلس الشيوخ على مشروع قانون يقضى بمعاقبـة كل موظف حكومى ينشر أو يسمح بنشر تنبؤات بأسعار القطن بغرامة قدرها خمسة عشر ألف ريال أو بالسجن خمس سنوات .

ونظرا لان التشريع الموجود الان ببورصة العقود ليس كافيا ولا رادعا فى اعتقادى بدليل أنه قد تكررت فى البورصة اشاعات كاذبة لا أصل لهـا وكانت تحدث أثرها السيء ومع ذلك لم نسمع بانزال أى عقاب على أى شخص .

لذلك :

أقترح سن تشريع يقضى بمعـاقبة أى شخص سواء أكان موظفا أم غير موظف يتجارى على نقل أسرار بخصوص نقل أو نشر بيانات أو أرقام من أوراق الحكومة أو يختلق اشاعات من شأنها اقلاق سوق القطن سواء ببورصة العقود أو بسوق مينا البصل خدمة للصالح العام وحفظا لثروة البلاد .

وختاما تفضلوا بقبول فائق احترامى ،،

١٩ مايو سنة ١٩٢٨ — عبد العزيز رضوان
عضو المجلس"

(٧٥)

الاقتراح المقدم من حضرة أحمد حجازى بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بأن ارجو عزتكم ان تتفضلوا بعرض اقتراحى الآتى على هيئة المجلس الموقر حتى اذا أقره أحاله على وزارة المواصلات :

الاقتراح

يوجد على جسر ترعة الخليلى طريق يوصل من محطة شبين القناطر الى قناطر السعديين التى يمر بها الطريق الزراعى الموصل منيا القمح ببلبيس .

لذلك :

أقترح اصلاح الطريق المذكور وجعله سكة زراعية تصل محطة شبين القناطر بالسكة الزراعية الموصلة بلبيس بمنيا القمح عند قناطر السعديين وذلك لا يكلف الحكومة مصاريف كبيرة لأنه لا يحتاج الا لبعض اصلاحات بسيطة وصيانة بعد ذلك خصوصا أن جسر ترعة الخليلى هو من المنافع العامة .

وهذا الطريق مار بجملة بلاد وكفور وعزب آهلة بالسكان وانى على يقين من أن حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات سيحل هذه الرغبة محل القبول للاسباب المذكورة آنفا مع قلة النفقات وسهولة المواصلات وصيانة الامن العام .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام "

٢١ مايو سنة ١٩٢٨ — أحمد حجازى

عضو المجلس"

(٧٦)

الاقتراح المقدم من حضرة أحمد حجازى بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو عزتكم أن تتفضلوا بعرض اقتراحى الآتى على هيئة المجلس الموقر حتى اذا أقره أحاله على وزارة المواصلات :

الاقتراح

بالطريق الزراعى الذى يصل قليوب بالزقازيق مارا ببلبيس بالقرب من محطة شبين القناطر كوبريان الأول يمر من تحته خط سكة حديد الدلتا ويمر فوقه خط سكة حديد الحكومة والثانى على ترعة الخليلى ويمر من فوقه خط سكة حديد الحكومة والطريق الزراعى المذكور مار على جزء ضيق من هذين الكوبريين لا يزيد عرضه على مترين ونصف تقريبا وهذا الجزء الضيق غير كاف لمرور دابتين محملتين أو سيارتين متقابلتين خصوصا أن بالكوبرى الثانى القريب لمبانى محطة شبين القناطر انحناء عند تغيير اتجاه الطريق الزراعى المذكور واتجاهه للجهة القبلية على شاطئ الترعة المذكورة يكون زاوية حادة يجعل المرور صعبا وخطرا .

لذلك :

أقترح توسيع هذين الجزأين من الكوبريين المشار اليهما بالمقدار الذى يكفى لمرور سيارتين تسهيلا لحالة المرور مع ملاحظة عمل المنحنى بالكوبرى الثانى القريب من مبانى المحطة بطريقة تمنع صعوبة المرور وعدم وقوع خطر.

وانى على يقين من أن حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات سيحل هذه الرغبة محل القبول لقلة مصاريف ما يلزمها من الاعمال وكثرة الفوائد التى تعود على المارة بهذا الطريق وهم لا يحصون عدا خصوصا فى أيام الاسواق .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام "

٢١ مايو سنة ١٩٢٨ — أحمد حجازى

عضو المجلس"

(٧٧)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو تبليغ الاقتراح الآتى بيانه الى المجلس ليقرر فيه ما يراه :

تقدم من أهالى الهياتم وصفط تراب مركز المحلة الكبرى (غربية) طلب بانشاء محطة بين محلة روح والمحلة الكبرى عند الكيلو ١٨ وتقرر انشاء المحطة المذكورة ولكن لم تنفذ المصلحة ما تقرر .

لذلك أقترح انشاء المحطة المذكورة عند الكيلو ١٨ لأنه توجد جملة بلاد مثل صفط تراب والهياتم والعزب المجاورة لها تنتفع بالمحطة المذكورة ويعود على المصلحة فائدة من الركاب والبضائع خصوصا أن كثرة الأتوموبيلات أثرت على ايراد المصلحة ولا يمكن مقاومة هذا الأمر الا بكثرة انشاء المحطات حتى يسهل على المسافرين الركوب منها متى كانت قريبة من بلادهم .

واقبلوا احترامى "

٢٦ مايو سنة ١٩٢٨ — حسن عبد القادر

عضو المجلس"

(٧٨)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو تبليغ الاقتراح الآتى الى المجلس ليقرر فيه ما يراه :

توجد ترعة تسمى ترعة شبشير مركز طنطا آخذة من ترعة القاصد تمر على بلدتى الرجدية وشبشير حتى تصل الى محطة محلة روح والبر الأيسر لهذه الترعة يصلح أن يكون طريقا زراعيا يصل طنطا الى المحلة الكبرى ويمر على جملة بلاد ولا يتكلف مصاريف تذكر لأن الطريق موجود وغاية الأمر يحتاج الى اصلاح وعناية من مصلحة الطرق .

لهذا :

أقترح انشاء طريق زراعى من محلة روح الى طنطا على البر الأيسر لترعة شبشير المذكورة .

واقبلوا احترامى "

٢٦ مايو سنة ١٩٢٨ — حسن عبد القادر

عضو المجلس"

ملحق رقم ٤

(جلسة ٢١ يناير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض* عن الاقتراحات التى سبق للجنة نظرها بجلسة ١٨ يونيه سنة ١٩٢٨ ثم أعادت النظر فيها بجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٣٠

(المقرر الشيخ حسن عبد القادر)*

أحال المجلس الاقتراحات الآتية على اللجنة :

الاقتراح رقم ٧٩ — المقدم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى بانشاء سكة زراعية من ميت المكرم الى ترعة السعيدية عند الكيلو ٢٢

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٢٨

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة المواصلات .

الاقتراح رقم ٨٠ — المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر بعمل مزلقان عند كوبرى كفر حسان مركز طلخا .

الاقتراح رقم ٨١ — المقدم من حضرته بتجديد بوسطة المحلة الكبرى .

أحيل هذان الاقتراحان بجلسة ١١ يونيه سنة ١٩٢٨

وبعد الاطلاع عليهما والمناقشة فيهما ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتبارهما اقتراحين برغبة ومقبولين شكلا ومن الجائز نظرهما أمام المجلس لاحالتهما الى وزارة المواصلات .

الاقتراح بمشروع قانون رقم ٥ المقدم من حضرة سعيد فهمى الروبى بك الخاص بمجالس التأديب السابق تقديمه منه .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ١١ يونيه سنة ١٩٢٨

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الحقانية .

الاقتراح رقم ٨٣ المقدم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى برصف جزء من السكة الزراعية بالمكدام تجاه بلدتى الديدمون والسماعنة .

الاقتراح رقم ٨٤ المقدم من حضرته بانشاء سكة زراعية من كفر صقر الى الصالحية .

الاقتراح رقم ٨٥ المقدم من حضرته باصلاح سكتين أولاهما على ترعة النوافقة والثانية على ترعة الشراق وتسليمهما الى مصلحة الطرق لصيانتهما .

أحيلت هذه الاقتراحات الثلاثة بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٢٨

وبعد الاطلاع عليها والمناقشة فيها ؛

قررت اللجنة باجماع الاراء اعتبارها اقتراحات برغبة ومقبولة شكلا ومن الجائز نظرها أمام المجلس لاحالتها الى وزارة المواصلات ؟

رئيس اللجنة
حسن عبد القادر

(٧٩)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ الموقر

أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس راجيا قبوله مع عظيم احترامى :

فى تاريخ سنة ١٩١٤ طلب بعض بلاد من مركز فاقوس شرقية سكة زراعية تبتدئ من ميت المكرم تجاه عزبة أحمد بك سعيد وتمر على بحر البقر عند كيلو ٢٢ أمام كفر الهنوبى بالخطارة لتنتفع منها نواحى الخطارة والجعافرة والهيصمية والحجاجية وجملة كفور وبلاد وعزب من بلاد المركز وعملت عنها المباحث اللازمة ورؤى موافقتها وجاءت بعد ذلك الحرب فأهمل المشروع .

لهـــذا :

أقترح عمل سكة زراعية تبتدئ من ميت المكرم وتمر على بحر البقر الى أن تصل ترعة السعدية عند كيلو ٢٢ أمام كفر الهنوبى لسهولة المواصلات ونقل الحاصلات لأن تلك البلاد محرومة من المواصلات والسكك الحديدية والسكك الزراعية وحاصلاتها فى كساد بالنسبة لقلة المواصلات ورحمة لجملة بلاد من بلاد المركز .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ؟

٥ يونيه سنة ١٩٢٨

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

(٨٠)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

يوجد بكفرحسان مركز طنطا (غربية) كوبرى على ترعة الساحل الملاصقة لخط السكة الحديدية من طنطا للمنصورة، وهذا الكوبرى واقع متوسط بزمام البلد وهذا الزمام يقع على ضفتى الترعة وقد حصلت جملة حوادث بسبب عدم وجود مزلقان عند هذا الكوبرى .

لهـذا :

أقترح عمل مزلقان عند كوبرى كفر حسان حتى يستطيع الأهالى عبور السكة الحديدية والترعة بدون أن يتعرضوا للخطر .

وتفضلوا بقبول احترامى "

٦ يونيه سنة ١٩٢٨

حسن عبد القادر
عضو المجلس "

(٨١)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

بلدة المحلة الكبرى بلغ عدد سكانها حسب التعداد الجديد ٥٤ ألف نسمة وبها جملة وابورات للحليج وجملة فروع للبنوك مثل البنك الأهلى وبنك مصر وغيرهما ويوجد بها حلقة أقطان لا نظير لها فى القطر المصرى ، وقد بلغ ايراد المحطة سنويا ما يزيد عن مائة ألف جنيه . ومن الأسف الشديد أن مكتب البوسته الحالى فى مكان حقير لا يصلح أن يكون مكتبا لمثل هـذه البلدة خصوصا مع كثرة أعمال هذا المكتب .

لذلك :

أقترح انشاء مكتب بوستة يتناسب مع أهميـة البلدة المذكورة حيث ان المكتب الحالى أصبح غير لائق وقد حصلت جملة شكاوى من أهالى البلد بخصوص ذلك .

واقبلوا احترامى "

٦ يونيه سنة ١٩٢٨

حسن عبد القادر
عضو المجلس "

(٥)

الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة سعيد فهمى الروبى بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

مصحوب بهذا مشروع قانون سبق لى أن قدمته للمجلس ونظر فيه . وبما أن اللائحة تبيح لى تجديده فانى أجدده راجيا عرضه على المجلس لأخذ سيره القانونى .

ولعزتكم الشكر "

٦ يونيه سنة ١٩٢٨

سعيد فهمى الروبى
عضو المجلس "

نص مشروع القانون والمذكرة الايضاحية المرفقة به

"مشروع قانون

خاص بمجالس التأديب وكيفية تشكيلها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المـادة الأولى)

يتشكل مجلس التأديب الابتدائى فى كل وزارة من سكرتير الوزارة أو من فى درجته بصفة رئيس ومن أحد رجال قلم قضـايا الوزارة المختصة وأحد موظفى الوزارة ينتخبه الموظف المسئول ويشترط أن يكون ممن يلى السكرتير فى الدرجة أو ممن هم فى درجته بصفة أعضاء فاذا لم ينتخب الموظف المسئول عضوا كما ذكر يعين الوزير العضو الثالث بالطريقة السالفة الذكر .

(المـادة الثانية)

للموظف أن ينتخب العضو الثالث للمجلس فى ظرف خمسة أيام من تاريخ اعلانه بقرار الأحالة الى مجلس التأديب فيعلن هذا الانتخاب بخطاب مسجل يرسل الى رئيس مجلس التأديب بالوزارة .

(المـادة الثالثة)

يعين الوزير من يقوم بوظيفة المدعى العمومى فى رفع الدعوى وهو الذى يقوم بشرحها للمجلس وتقديم الأدلة المثبتة لهـا .

(المـادة الرابعة)

للموظف المقدم للمحاكمة أن يدافع عن نفسه شفويا أو بمذكرات كتابية يقدمها للمجلس كما له أن ينيب عنه من يقوم بذلك سواء من المحامين أو ممن يختاره من الموظفين .

(المـادة الخامسة)

للموظف المقدم للمحاكمة حق رد عضو المجلس اذا وجد سببا لذلك من أسباب الرد وهى :

أن يكون بينه وبين الموظف المقـدم للمحاكمة خصومة أو نزاع أو له مصلحة فى ادانته أو فى براءته أو كان ممن شهدوا فى القضية أو أعطوا رأيا فيها سواء لمصلحة المقدم للمحاكمة أو ضد مصلحته أو غير ذلك من الأسباب القوية التى يستنتج منها أن العضو لا يمكنه الحكم بغير ميل .

ويرفع طلب الرد بتقرير يرسله الموظف المسئول لرئيس المجلس فى ظرف الخمسة الأيام التالية ليوم اعلانه بقرار الاحالة الى مجلس التأديب وفى حالة طلب رد أى عضو عن الجلوس بالمجلس ينتدب الوزير موظفا آخر لعضوية المجلس أثناء عرض طلب الرد وتفصل هذه الهيئة فى أمر الرد فان قبلته عين الوزير موظفا آخر مكانه .

(المادة السادسة)

تتشكل مجالس التأديب فى الوزارات الرئيسية ولا يجوز مطلقا محاكمة أى موظف فى غير الوزارة التابع لها مهما كانت الأحوال .

(المادة السابعة)

تبقى النظم المتبعة الآن فى المحاكمات العسكرية بأنواعها والهيئات القضائية كما هى ولا تدخل ضمن هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يشكل المجلس الأعلى (المخصوص) كما هو الآن من وكيل الوزارة رئيسا والنائب العمومى أو رئيس نيابة الاستئناف ومن مستشار ملكى الوزارة المختصة أو مساعده أعضاء وتسرى أحكام المواد السابقة على المحاكمات أمام هذا المجلس .

(المادة التاسعة)

على جميع وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون والعمل به كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .»

مذكرة مرفوعة من سعيد فهمى الروبى الى مجلس الشيوخ

بخصوص الاقتراح الذى قدم منه للمجلس

بطلب تعديل نظم مجالس التأديب فى مختلف المصالح

«مجالس التأديب الخاصة بالوزارات والمصالح الأميرية غير الهيئات القضائية والعسكرية يلاحظ عليها جملة أمور تتعلق بتشكيلها وبنظام المحاكمة أمامها لا تتفق مع الروح الدستورية وبما يجب للأفراد من حرية الدفاع عن أنفسهم .

فاذا نظرنا اليها من جهة التشكيل نجد أن أعضاء المجالس الابتدائية كلهم من مرءوسى وزير الوزارة التابع لها الموظف المسئول وفى الغالب متروك أمر تسميتهم اليه فكأن أمر المحاكمة الابتدائية كله بيد الوزير، وهو الذى يأمر بالتحقيق ثم يقرر بالاحالة الى مجلس التأديب فالتشكيل على هذا الوجه والمحاكمة بهذه الطريقة هى بلا شك أثر من آثار استبداد الماضى الذى يترك الموظف المرءوس تحت رحمة الرئيس يتصرف فى شؤونه بما يراه وهذا ما لا ترضاه الروح الدستورية التى تضمن لجميع الأفراد العدل والحرية .

أضف الى ذلك أنه لا يسمح للموظف المسئول أمام هذه المجالس بانابة أحد عنه كمحام أو صديق ليدافع عنه ، وقد يكون من الذين لا يحسنون الدفاع وايجاد التأثير الصحيح الواجب لمسائلهم فى نفوس أعضاء المجلس اذ المعروف ان الموظف وهو أمام هيئة محاكمة كهتهم قد يهاب الموقف ولا يكون مستجمعا لجميع مشاعره وحافظا لجميع قواه فلا يحسن الدفاع وقد يقع منه الخطأ وهو لا يشعر به فعدم السماح له بالدفاع فى المحاكمة بواسطة غيره كذلك أثر سيء من آثار الاستبداد الواجب أن ينقشع .

كذلك لا يوجد فى قوانين مجالس التأديب الحالية نظام لرد العضو الذى قد ينتدب للجلوس فى المجلس مع وجود ما يمنع ذلك قانونا كأن يكون بينه وبين الموظف المسئول خصومة أو نزاع أو له مصلحة فى ادانته أو فى براءته أو كان قد شهد فى القضية أو أعطى رأيا فيها سواء لمصلحة المتهم أو ضد مصلحته أو غير ذلك من الأسباب القوية التى يستنتج منها أنه لا يمكنه الحكم بغير ميل .

وبما أن مسائل الفصل فى التهم هى من وظيفة رجال القضاء الذين قد تربوا تربية خاصة وتعلموا علوما وقوانين صيرتهم أكثر من غيرهم كفاءة للفصل فى القضايا ، لذلك يجب ألا تخلو مجالس التأديب ابتدائية كانت أو استئنافية من عضو أو أكثر من رجال القضاء .

وعلى ذلك أتقدم الى هيئة المجلس الموقر بمشروع قانون مع هذه المذكرة راجيا بعد فحصه المصادقة عليه ليتم اصداره »

٧ فبراير سنة ١٩٢٧ — سعيد فهمى الروبى
عضو المجلس»

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم الاقتراح الآتى راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقرة لاحالته الى اللجنة المختصة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام »

١٧ أبريل سنة ١٩٢٧

سعيد فهمى الروبى

الاقتراح

«يلاحظ كثيرا فى مختلف المصالح أنه اذا شرع فى التحقيق مع أى موظف لمخالفات نسبت اليه يصدر الأمر فى الحال بايقافه ويستمر هذا الايقاف مدة التحقيق بأكملها ومدة المحاكمة بمجلس التأديب اذا أظهر التحقيق ما يدعو الى المحاكمة وقد يستمر هذا الايقاف عدة أشهر وربما استمر سنة أو أكثر، والأمثلة على ذلك كثيرة لا داعى لذكرها هنا مع أن الايقاف لا يجب وقوعه الا فى الأحوال التى يخشى منها على سير التحقيق والتأثير فيه ، فاذا أمكننا الوصول الى عدم التأثير فى سير التحقيق بأى طريقة من الطرق كنقل الموظف من جهة الى جهة أخرى كما حصل أخيرا عند التحقيق مع بعض ضباط البوليس نكون قد أحسنا صنعا فى طريقة تنفيذ الايقاف وحافظنا على عدم ما يترتب عليه من تعطيل الأعمال والاضرار بالمصالح العامة .

ولا يخفى أن معظم الموظفين لا سيما صغارهم لا يملكون غير مرتباتهم فايقافهم زمنا طويلا بلا مرتب وفى حالة لا تمكنهم من البحث عن طريق آخر من طرق الكسب لأنهم لا يعلمون ان كانت المحاكمة ستنتهى ببراءتهم أو بادانتهم أمر يجب أن ينظر فيه تلافيا لتلك المضار .

وقد يقع كثيرا أن ما يحكم به على الموظف اذا كان الحكم يقضى بحرمانه من شىء من مرتبه يقل كثيرا عن مدة الايقاف ، وفى هذه الحالة يكون الضرر واقعا على المصلحة التابع لها ذلك الموظف كما حصل أخيرا بوزارة المعارف لأن المصلحة فى مثل هـذه الحالة تكون قد صرفت الى الموظف المسئول مرتبه كاملا عدة أشهر بلا عمل .

فتلافيا لتلك المضار وحرصا على عدم ضياع أموال الدولة وعلى مصلحة الموظفين أتشرف باقتراح ما يأتى :

أولا — لا يصدر الأمر بايقاف الموظف أثناء التحقيق الا اذا تحقق أن فى وجوده ما يؤثر فى سير التحقيق ، وفى هذه الحالة يحسن نقله أو انتدابه لأى عمل آخر من أعمال المصلحة التابع لها ذلك الموظف بحيث لا يؤثر وجوده به فى سير التحقيق .

ثانيا — متى قررت احالة أى موظف على مجلس التأديب يجب ألا تزيد مدة المحاكمة أمام ذلك المجلس بدرجتيه (الابتدائى والمخصوص) عن ثلاثة أشهر الا اذا قضت الضرورة باستيفاء بعض نقط التحقيق أو اعادته فى بعض النقط .

وفى هـذه الحالة يقدم المجلس للمصلحة الرئيسية الأسباب التى دعت الى طلب زيادة الوقت المقرر للمحاكمة المنصوص عليه فى هذه المادة .

هـذا وحيث سبق أننى قدمت للمجلس اقتراحا بمشروع قانون لمجالس التأديب فأرجو ضم اقتراحى هـذا الى اقتراحى السابق ليقدم معه لهيئة المجلس الموقر للنظر فيه وتقرير ما يراه "

١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ — سعيد فهمى الروبى
عضو المجلس"

(٨٣)

الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض اقتراحى هذا راجيا التكرم بعرضه على هيئة المجلس الموقر :

من عدّة سنوات أنشئت سكة زراعية من فاقوس الى صان الحجر إلا أن فى بعض أجزاء تلك السكة الزراعية أرضا رملية تجاه البلدتين الديدمون والسماعنة يتعسر على العربات والمركبات اجتيازها ، وبذلك أصبحت السكة عديمة الفائدة .

لذلك :

أقترح رصف هذه الأجزاء التى لا تزيد عن ثلاثة الكيلومترات بالمكدام حتى تصبح السكة المذكورة صالحة للمرور وتكون قد أتت بالفائدة المطلوبة .

وتفضلوا عزتكم بقبول عظيم اجلالى "

١٣ يونيه سنة ١٩٢٨ — متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

(٨٤)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ الموقر

أتشرف بعرض اقتراحى هذا للتكرم بعرضه على هيئة المجلس الموقر .

اقترح عمل سكة زراعية من كفر صقر الى الصالحية مارة بالبلاد الآتية :

ناطورة — تلراك — الصوفية — كفر الأشقم — النوافعة — السنيطة الغزالى — قنتير — السماعنه — قهبونه والحماديين — الأخيوة — الصالحية .

وتبتدئ أولا على مصرف صان بالبر الغربى لغاية الكوبرى المتحرك الواقع بجوار منزل القـديم بناحية الصوفية ومنها فى وسط كفر الأشقم اتجاها الى ميزانية التقابل عند كيلو ١١ الشراق وتتجه عند كوبرى بحر البقر اتجاه الملكين القبلية وتمر فى وسط أطيان الأخيوه غرب البلد وتتجه رأسا الى الصالحية .

جميع هذه البلاد محرومة من السكك الزراعية والمواصلات وحالتها سيئة فى نقل المحاصيل ومرور دوريات الخفر .

والأهالى تشكو مر الشكوى من قلة السكك الزراعيـة وصعوبة المواصلات .

لذلك :

أقترح عمل هـذه السكك من كفر صـقر الى الصالحيـة نظرا لأهميتها وضرورتها .

وتفضلوا عزتكم بقبول عظيم اجلالى "

١٣ يونيه سنة ١٩٢٨ — متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

(٨٥)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ الموقر

أتشرف بعرض اقتراحى هذا راجيا التكرم بعرضه على هيئة المجلس الموقر :

١ — ترعة النوافعة تبتدئ من السكة الحديدية الموصلة لفاقوس وتنتهى بمركز كفر صقر بناحية الصوفية وعليها سكة ببرها الأيمن تربط مركز فاقوس بكفر صقر وبخلاف هذه السكة لا يكون أى اتصال للمركزين .

٢ — ترعة الشراق من فم البتوى الى صان الحجر برها الأيمن سكة توصل الى صان الحجر وبخلاف هذه السكة يكون الوصول لصان الحجر بطريق طويل جدا .

لذلك :

أقترح اصـلاح هاتين السكتين وتسليمهما الى مصلحة الطرق لصيانتهما لأنهما أحسن وأقرب سكتين يوصـلان بلاد المركز بعضها ببعض وكذلك تربط مركز فاقوس وكفر صقر ببعضهما ولا يخفى ماينتج عن ذلك من الفوائد الجمة لسهولة المواصلات والأمن العام .

وتفضلوا عزتكم بقبول عظيم اجلالى "

١٣ يونيه سنة ١٩٢٨ — متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

ملحق رقم ٥

(جلسة ٢١ ينـاير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ٨ مايو سنة ١٩٢٨ وأعادت النظر فيها بجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٣٠

(المقرر حضرة الشيخ حسن عبد القادر) .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها لأسباب مختلفة

عريضة رقم ٢٣٦ — مقدّمة من الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية سابقا — بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٢٨ — يطلب فيهـا عدم الموافقة على الغاء وظيفة مفتى الديار المصرية .

قررت اللجنة حفظها لتنازل حضرة الشيخ حسن عبد القادر عن اقتراحه الخاص بالغاء وظيفة الافتاء .

عريضة رقم ٢٤٠ — مقدمة من السيد محمد شريف الرشيدى أبو شوشة بمصر — بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨ — يطلب فيها أن يكون مشرفا على وقف أجداده الكائن بمديرية البحيرة لأنه هو الوارث الوحيد الآن .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٢٥٩ — مقـدمة من خليل عبـد الرحيم محمد عن أهالى أرمنت والمريس والوابورات مركز الأقصر بتاريخ ٢٥ أبريل سـنة ١٩٢٨ يطلب فيهـا اعادة الأطيان التى كانوا اشتروها من الدائرة السنية ونزعت ملكيتها منهم أسوة بباقى مواطنيهم .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمـادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٦٠ — مقدمة من على محمـد الضبع من أهالى العطف مركز العياط بتاريخ ٢٥ أبريل سـنة ١٩٢٨ — يقول فيهـا إن بينه وبين حضرة سعد مكرم بك حزازات ويطلب تحقيق ما بينهما .

قررت اللجنة حفظها .

العرائض التى رأت اللجنة احالتها على اللجان والوزارات المختلفة

عريضة رقم ٢٣٧ — مقدمة من اسماعيل افندى الطويجى معاون بوليس مركز طوخ — بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٢٨ — يقول فيها إن والدته وأخته وخادمتهما قتلن وثبتت ادانة عمدة بلدة كردوس مركز أبوتيج وبعض أعوانه ولكن بذلت مساع خفية حتى أفرج عنهم بكفالة ويتظلم من أن ذلك سيكون سببا فى ضياع دم تلك الأرواح هدرا .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ٢٣٨ — مقـدّمة من مرسى فهمى التاجر بالسويس — بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من أن محكمة دمياط الشرعية قررت القبض عليه وحجزه البوليس بلا جريمة .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ٢٣٩ — مقدمة من عزيز الأقرع بعزبة الكوبرى مركز الفشن — بتاريخ ١٠ أبريل سـنة ١٩٢٨ — بطلب صرف مكافأته التى يستحقها عن مدّة خدمته بالسلطة العسكرية لأنه أصيب بمرض عينيه أثناءها.

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المـالية .

عريضـة رقم ٢٤١ — مقدّمة من سلامه عبد المجيد وآخرين قبانية وسماسرة حلقة أقطان طنطا — بتاريخ ١٠ أبريل سـنة ١٩٢٨ — بالتظلم من معاملة البلدية لهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٤٢ — مقـدمة من محمد ابراهيم الجمل وآخرين من أهالى فارسكور — بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها ايجاد مستشفى بفارسكور .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٤٣ — مقدمة من على أحمـد العمرى وآخرين من ذوى العاهات والعجزة بمكتب العميان بالجامع الأحمـدى بطنطا — بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها أن يجعل لهم نصيب فى صندوق النذور ويقولون إنه سبق لهم تقديم مثل هـذه العريضة فى الدورة المـاضية ولم يظهر أثرها .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٢٤٤ — مقدمة من السيد أحمد الهـاشمى مدير مدرستى فؤاد الأول والنهضة النسائية بشبرا — بتاريخ ١٢ أبريل سـنة ١٩٢٨ — يطلب فيها من المجلس احالة القرار الذى أصدرته وزارة المعارف الى قلم قضايا الحكومة لابداء رأيه فيه وهو القرار القاضى بحذف المدرستين من كشف المدارس الخاضعة لتفتيش الوزارة .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٢٤٥ — مقدمة من محمد أبو النجا وآخرين من صيادى عزبة الشيخ درغام مركز فارسكور — بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من اضطهاد مصلحة خفر السواحل لهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المـالية .

عريضة رقم ٢٤٦ — مقدمة من أحمد محمد منصور وآخرين من بلاد كوم أمبو وما جاورهـا مركز اسنا — بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها ضم منطقتهم الى مديرية أسوان التى تقرر عمل طلمبات لها على النيل لريها نيليا وشتويا .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الاشغال .

عريضة رقم ٢٤٧ — مقدمة من زينب شاهين أرملة المرحوم حسن همام الذى كان موظفا بهندسة السكة الحديدية قسم الاسماعيلية — بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٢٨ — تقول فيها إن زوجها توفى أثناء تأدية عمله وتطلب صرف مكافأة لها ولأولادها القصر منه .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٢٤٨ — مقدمة من محمد طاهر سرور بمصر — بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٢٨ بطلب تقرير حصة فى صندوق نذور ضريح السيدة زينب لأنه من نسلها .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٢٤٩ — مقدمة من مساعدى وكلاء البريد بمصلحة البوستة بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من عدم احتسابهم ضمن الخدمة الداخلين هيئة العمال للآن و يطلبون احتسابهم داخل الهيئة اعتبارا من سنة ١٩٢٨ المالية .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٢٥٠ — مقدمة من علماء المعاهد الدينية المشتغلين بالوظائف الكتابية بالمحاكم الشرعية — بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٢٨ — ست عرائض من صورة واحدة يطلبون فيها أن يكون نصيبهم فى الوظائف القضائية بحق النصف بالنسبة لخريجى القضاء الشرعى .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ٢٥١ — مقدمة من محمد أحمد سعد وآخرين من أهالى الكلح مركز ادفو — بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من أن لجنة مخالفات الرى قضت بازالة المسقى التى تروى أطيانهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٢٥٢ — مقدمة من محمد منصور وآخرين من المنتفعين بترعة اكياد مركز فاقوس بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ بالتظلم من عدم تطهير ترعة اكياد .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٢٥٤ — مقدمة من أحمد عبد النبى وآخرين من أهالى أبو صوير مركز الزقازيق بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٢٨ يطلبون فيها عمل ممر على طريق السكة الحديدية الموصلة بين الزقازيق والاسماعيلية فى نقطة متوسطة شرق الكيلو ١٠٠ بجوار الجبانة القائمة هناك فى الجهة البحرية وبجوار بوستة الدريسة نمرة ٢٠ من الجهة القبلية .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٢٥٥ — مقدمة من أحمد محمد عبد الرحمن المدرس بمدرسة دمنهور الأميرية — بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من أن الحكومة تقطع المرتب عن الموظف الذى يريد أداء فريضة الحج .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٢٥٦ — مقدمة من حسين محمد صالح وآخرين من طلبة وخريجى مدرسة الفنون والصنائع — بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها جعل مرتبهم فى مبدأ التعيين عشرة جنيهات ووضعهم فى الدرجة السابعة ومساواة جميع المتخرجين منهم فى جميع المصالح ومراعاة الأقدمية فى تحرير الكشوف وكذلك ترك مجال الترقى للوظائف الفنية مفتوحا أمام الكفاءات ويطلبون أيضا فتح أبواب مدرسة الهندسة أمام من يريد الالتحاق بها منهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٢٥٧ — مقدمة من على شرنوبى وآخرين من أهالى بلطيم بالبرلس — بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٨ — بالشكوى من أن المياه لا تصل الى بحر تيره من الحامول الى بلطيم بسبب اهمال تطهيره ويطلبون ايصال المياه اليهم لانقاذ أرواحهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٢٥٨ — مقدمة من موظفى التعليم الالزامى — بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٨ — بمطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٢٦١ — مقدمة من محمد عبد الجواد وآخرين من علماء المعاهد الدينية المشتغلين بالوظائف الكتابية بالمحاكم الشرعية — بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٨ عريضتان من صورة واحدة — بطلب أن يكون نصيبهم فى الوظائف القضائية بحق النصف بالنسبة لخريجى مدرسة القضاء الشرعى .

قررت اللجنة ضمها للعريضة ٢٥٠

عريضة رقم ٢٦٢ — مقدمة من محمد حسن الجيار وآخرين من أهالى المطرية (دقهلية) — بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨ — يقولون فيها إن وزارة الأوقاف أمرت بهدم المسجد الذى كان موجودا بناحيتهم ويطلبون اقامة مسجد بدلا منه .

عريضة رقم ٢٦٣ — مقدمة من محمد أمين ابراهيم الجمل وآخرين من أهالى فارسكور بتاريخ — ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها من وزارة الأوقاف ترميم مئذنة مسجد الكوندكى وبناء دورة المياه .

عريضة رقم ٢٦٤ — مقدمة من محمد حسن غراب وآخرين من سكان بندر فارسكور — بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها من وزارة الأوقاف تجديد بناء مسجد الشوربجى .

عريضة رقم ٢٦٥ — مقدمة من محمد حسن غراب وآخرين من سكان بندر فارسكور — بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها من وزارة الأوقاف تجديد بناء مسجد الأنصارى .

قررت اللجنة احالة هذه العرائض الأربع الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

عريضة رقم ٢٦٦ — مقدّمة من عبد المجيد حسنى داود من أهالى فارسكور — بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٨ — يقول فيها إن مجلس المديرية تبرع بمبلغ أربعة آلاف جنيه لبناء مستشفى بفارسكور والمبلغ الباقى لهذا المشروع هو ألفان من الجنيهات ويطلب عقد جمعية بسراى المركز من العمد والأعيان لتكليفهم بالتبرع بهذا المبلغ .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٦٧ — مقدّمة من محمد محمد بيومى وآخرين من المرشحين لعمدية كفر خضير مركز شبراخيت — بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها من وزارة الداخلية عدم التصديق على قرار لجنة شياخات المديرية الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ بتعيين عمدة لبلدتهم لأنه لا يملك النصاب القانونى .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

رئيس اللجنة
حسن عبد القادر

ملحق رقم ٦

جلسة ٢١ ينـاير سنة ١٩٣٠

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن العرائض
التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ١٨ يونيه سنة ١٩٢٨
ثم أعادت النظر فيها بجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٣٠

(المقرر حضرة الشيخ حسن عبد القادر).

العرائض التى رأت اللجنة حفظها

عريضة رقم ٣٠٧ — مقدّمة من عبد الحميد سالم وآخرين من أهالى أبو صير بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٨ بالشكوى من عمدة بلدهم .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٠٨ — مقدّمة من جابر عبد الكريم بقسم كرموز بالاسكندرية بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٨ بالتظلم من حكم محكمة كرموز الشرعية القاضى برفض دعوى طلاق ابنته من زوجها بسبب العنة .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٠٩ — مقدّمة من خليل عطا الله وآخرين من أهالى كفر ششتا مركز زفتى — بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها رفع أجور الخفر عنهم هذا العام لأن الحريق الذى حصل فى بلدهم أضر بهم ضررا بليغا .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣١١ — مقدّمة من نصير حموده ملاحظ قسم الحدائق بالاسكندرية — بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من أن حضرة مدير مجلس بلدى الاسكندرية رفته من وظيفته لأنه قدّم له شكوى يوضح له فيها ما يجرى فى قسم الحدائق واضطهاد رئيسه له .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣١٢ — مقدّمة من لطيف كراس عامل مناورة أسكلة القبارى بالاسكندرية — بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من تخفيض مرتبه ونقله من وظيفته عامل مناورة بمحطة القبارى الى وظيفته الآن ويطلب ارجاعه الى وظيفته الأولى وأعادة مرتبه كما كان .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣١٦ — مقدّمة من قراء المقارئ الأحمدية بطنطا — بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من لائحة النذور الجديدة .

قررت اللجنة حفظها اكتفاء بالعرائض السابق تقديمها بهذا المعنى .

عريضة رقم ٣١٧ — مقدّمة من بركات رمضان عامل تليفون هندسة رى القليوبية — بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من أن عمدة بلده يعتبره مشبوها مع أنه مستخدم فى الحكومة .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٢٠ — مقدّمة من على عوض وكيل شيخ خفر بندر جرجا سابقا — بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٨ — يقول فيها إنه رفت من وظيفته بسبب الانتخابات الأولى ويطلب اعادته لوظيفته .

قررت اللجنة حفظها لمضى الوقت .

عريضة رقم ٣٢٣ — مقدّمة من محمد عبد الكريم ادريس وآخرين من أهالى المنصورية مركز أسوان — بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من اضطهاد عمدة الناحية وأقاربه لهم .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٢٥ — مقدّمة من باشكاتب محكمة دمياط — بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٢٨ — يطلب فيها من المجلس اعادة النظر فى قانون امتحان المدارس الثانوية لأسباب أبداها فى عريضته .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٢٨ — مقدّمة من محمد اسماعيل عيسى وآخرين من أهالى قلما مركز قليوب — بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٢٨ — بالشكوى من تصرفات العمدة معهم .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٢٩ — مقدمة من مرسى عبد الرحمن ونجله معوض مرسى ببندر بنى سويف — بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ — يقول الوالد إن ولده بالسنة الأولى فى مدرسة الأمير فاروق الثانوية ورسب فى مادة واحدة ولم يحصل على المجموع الذى يخوله اعادة الامتحان و يطلب من المجلس أن يتوسط فى قبول ولده فى امتحان الدور الثانى .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٣٥ — مقدمة من سليمان أيوب بمصر — بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٨ — يقول فيها إنه كان نجارا بمصلحة التليفونات ورفت من وظيفته بمناسبة اضراب سنة ١٩١٩ و يطلب اعادته للخدمة أسوة بغيره ممن رفتوا بهذه المناسبة .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٣٦ — مقدمة من على المناديلى من كرداسه — بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٢٨ — يشكو فيها من حضرة حافظ عابدين بك لأنه تعدى عليه بالضرب فى غيطه وساعده العمدة ويقول إن ذلك كان لاغتصاب أرضه .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٣٨ — مقدمة من محمد ابراهيم فوده وآخرين من أهالى بيلا غربية — بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٨ — بالشكوى من عمدة البلدة و يطلبون التحقيق معه فيما ينسبونه اليه .

قررت اللجنة حفظها .

العرائض التى رأت اللجنة احالتها الى اللجان والوزارات المختلفة

عريضة رقم ٣١٠ — مقدمة من عبد العال سليمان وآخرين من أهالى الشناوية مركز بنى سويف بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢٨ يطلبون فيها عمل سكة زراعية من محطة بوش تمر ببلدهم وتنتهى الى مياه نهر النيل و يقولون إن وزارة الأشغال ومصلحة الطرق سبق أن قررتا عمل هذه السكة وألزموا بدفع قيمة تكاليفها بالتقسيط وقاموا بذلك فعلا من سنة ١٩٠٧ الى سنة ١٩١٠

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٣١٣ — مقدمة من مراكبية المكارى ببحيرة البرلس بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٢٨ يطلبون فيها معافاتهم من الضريبة الاضافية التى تقررت على كل مركب شهريا .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المالية .

عريضة رقم ٣١٤ — مقدمة من ابراهيم سالم وآخرين من أهالى المناجاة الكبرى مركز فاقوس بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٢٨ يطلبون فيها حفر ترعة المناجاة الآخذة من اخيوة السعداية وجعلها ترعة عمومية .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٣١٥ — مقدمة من معاونى الادارة بجهات مختلفة — بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢٨ — عشر عرائض من صورة واحدة — بالتظلم من أن ضباط البوليس يناهضونهم لاقفال باب الترقى الى درجة مأمور فى وجوههم

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٣١٨ — مقدمة من سليم السيد رضا وآخرين من أهالى كفر البطيخ — بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٨ بالتظلم من أن اللجنة التى أوفدتها مصلحة الأملاك الأميرية قدرت ثمنا عاليا للفدان من الأراضى المجاورة للبحر الأبيض المتوسط لا يتناسب مع قيمته ولا مع حالهم خصوصا وأنهم صرفوا كل جهودهم فى اصلاحها و يطلبون معاملتهم أسوة باقليم البرلس .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المالية .

عريضة رقم ٣١٩ — مقدمة من محمد محمد عبد الله وآخرين تجار ومزارعى وصناع ناحيتى سنورس و بنى عثمان مركز سنورس — بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من الضريبة التى فرضها عليهم المجلس المحلى المسماة بضريبة المثل .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٣٢١ — مقدمة من عويس السيد بكوبرى القبة بمصر — بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٨ — تقرير مقدم منه عن مشروع لتربية الأسماك والطيور والبطارخ .

قررت اللجنة احالتها الى لجنتى الزراعة والمالية .

عريضة رقم ٣٢٢ — مقدمة من عبد الله أحمد المقاول بمصر — بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ — يتظلم من أنه بعد أن رست عليه عملية أحواض لمجارى دمنهور تقرر اعطاؤها لأجنبى .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٣٢٤ — مقدمة من برسوم ميخائيل من أهالى أبو غالب مركز امبابه — بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٢٨ — بالشكوى من أنه طلب تأجير قطعة أرض بزمام ناحية أبو غالب تعرف بنمرة ٨٦ ولكن الحكومة أجرتها لأحد كبار الماليين ايجارا اسميا و يطلب تحقيق ذلك .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المالية .

عريضة رقم ٣٢٦ — مقدمة من عبد التواب أحمد المصرى مكاتب الصحف العربية بجرجا — بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٢٨ — يطلب فيها الاسراع فى بناء مستشفى الأمير فاروق ببندر جرجا الذى بلغت قيمة التبرعات له مبلغ ٩٥٠٠ جنيه وقطعة أرض لبناء المستشفى عليها .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٣٢٧ — مقدمة من ابراهيم محمد عوض بمصر — بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٢٨ — يطلب تقرير شىء له من الاحسانات الخيرية ليعيش منه هو وعائلته لأنه كفيف البصر .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٣٣١ — مقدمة من محمود شحاته وآخرين من أهالى بندر أبو تيج — بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها عدم تنفيذ قرار الجبانات على جبانة أبو تيج .

قررت اللجنة ضمها للعريضة رقم ٢٩٦

عريضة رقم ٣٣٢ — مقدمة من حنفى ابراهيم وآخرين من حوذية النقل — بالقاهرة بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٨ . بالتظلم من معاملة قلم المرور لهم فيضطرهم الى السير فى شوارع خاصة وفى ذلك مشقة كبيرة عليهم وعلى مواشيهم ويطلبون النظر فى أمرهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٣٣٣ — مقدمة من عبد العزيز محمد عبد الرحيم وآخرين من هيئة النقابة العامة لمدارس مشروع سنة ١٩٢٤ الأولية — بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٢٨ — عريضتان من صورة واحدة — بمطالب يطالبون بها تحسين حالهم وتنظيم أمورهم .

قررت اللجنة ضمها للعريضة رقم ٢٨٢

عريضة رقم ٣٣٤ — مقدمة من محمد محمود جميل وآخرين من موظفى التعليم الالزامى بمديرية الغربية — بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٨ — بمطالب يطالبون بها لتحسين حالهم وتنظيم أمورهم .

قررت اللجنة ضمها للعريضة رقم ٢٥٨

عريضة رقم ٣٣٧ — مقدمة من عثمان رضوان وآخرين من تجار بندر أسيوط — بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها تكليف وزارة الداخلية ايقاف تحصيل العوائد بمقتضى التعريفة الجديدة التى وضعها المجلس المحلى .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٣٣٩ — مقدمة من عبد الرازق حسن وآخرين من أهالى منطقة الخزان بمجرى التابعة لنقطة خزان أسوان مركز أسوان — بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٨ — يطلبون فيها فصل هذه الجهة وجعل عمدتين لها أحدهما لجنوب سد خزان أسوان والثانى لشماله .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٣٤٠ — مقدمة من عبد الحليم حلمى مفتش تعليم بمديرية الغربية وناظر قسم القضاء الشرعى بكلية غوردون بالسودان سابقا — بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٢٨ — يطلب احتساب مدة خدمته المؤقتة فى وزارة المعارف فى معاشه أو صرف مكافأة له عنها .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المالية »

رئيس اللجنة

حسن عبد القادر

ملحق رقم ٧

(جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فحصتها اللجنة بجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٣٠

(المقرر حضرة الشيخ حسن عبد القادر)

أحال المجلس الاقتراحات الآتية على اللجنة بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨ :

الاقتراح بمشروع قانون رقم ٦ المقدم من المرحوم عقل محمد بك بالغاء القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة .

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الحقانية .

الاقتراح رقم ٨٧ المقدم من حضرة سعد مكرم بك بتوسيع جزء من طريق حلوان يبتدئ من كوبرى الملك الصالح .

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة المواصلات .

الاقتراح رقم ٨٩ المقدم من حضرة محمد لطفى طنطاوى أفندى بتعديل نظام التفتيش الحالى بوزارة الداخلية .

الاقتراح رقم ٩١ المقدم من حضرته باختيار أطباء المراكز من كبراء الأطباء الذين تتكافأ مقدرتهم الفنية مع الحاجات الصحية لأهالى المركز .

وبعد الاطلاع عليهما والمناقشة فى موضوعهما ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتبارهما اقتراحين برغبة ومقبولين شكلا ومن الجائز نظرهما أمام المجلس لاحالتهما الى وزارة الداخلية .

الاقتراح رقم ٩٢ المقدم من حضرة الشيخ حسن عبدالقادر بعمل توصيلة لسكة زراعية تبتدئ من برج القصيرى وتمر على منيل الشيخ سالم لغاية ترعة عمر بك وعمل كوبرى على الترعة المذكورة .

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة المواصلات »

رئيس اللجنة

حسن عبد القادر

(٦)

الإقتراح بمشروع قانون المقدم من المرحوم عقل محمد بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

بعد الاحترام — يتشرف عقل محمد عضو المجلس بأن يرفق مع هذا مشروع قانون بالغاء القانون رقم ٤ سنة ١٩١٣ الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على من يملكون خمسة أفدنة أو أقل ومعه مذكرة تفصيلية رجاء عرضهما على المجلس لاقرار مشروع هذا القانون .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام "

١٧ يونيه سنة ١٩٢٨

عقل محمد
عضو المجلس"

قانون

بالغاء قانون عدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى : يلغى القانون رقم ٤ سنة ١٩١٣

المادة الثانية : على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

مذكرة

عن مشروع قانون بالغاء قانون الخمسة أفدنة

بمراجعة قانون الخمسة أفدنة الصادر فى أول مارس سنة ١٩١٣ والمعروف بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ نجد أنه فوق اضطراب نصوصه وتناقض أجزائه خلو من الحكمة التشريعية والمصلحة العامة بل هو فى الواقع يؤدى الى الاضرار بمصلحة من شرع من أجلهم .

فهو قاصر على حماية طائفة خاصة من المزارعين دون بقية المزارعين مع عدم وجود المبرر لهذا التفريق ويشترط لامكان تطبيقه توفر شروط خاصة فلا يزيد ما يملكه المزارع عن خمسة أفدنة وقت نشوء الدين ووقت التمسك به وهذا فى الواقع لا يشجع كثيرا من المزارعين على شراء أكثر من هذا القدر . ولا يخفى ما فى ذلك من ضرر .

وهو وان كان يحمى ملكية الرقبة الا أنه لا يحمى ما ينتج من الزراعة فتكون النتيجة الطبيعيـة بقاء هذا المزارع طول حيـاته مرتبكا لا ينتهى من حجز على محصولاته حتى يفاجأ بآخر، وهكذا لا يمكنه أن يستفيد من ذلك القانون بل تصبح ملكية الرقبة عديمة الجدوى بالنسبة له .

وقد يؤدى هذا القانون الى ضياع الثقة بأفراد هذه الطائفة من المزارعين اذ يصبحون كشبح مخيف ينفر التجار من معاملاتهم والبنوك من اقراضهم وأرباب الأطيان من التأجير لهم .

وليس بين المزارعين — صغارا كانوا أو كبارا — من لا تدعوه الحاجة الى التعامل مع التجار الذين يخشون من ضياع حقوقهم أو تعطيل تحصيلها فيزيدون فى ثمن ما يبيعونه أضعافا مضاعفة مقابل مقامرتهم فى التعامل معهم ما دام هذا القانون قائما .

وليس بين المزارعين أيضا من لا تضطره الحاجة الى الاقتراض فى بعض الأحيان خصوصا اذا نفقت ماشية من مواشيه أو طرأ عليه طارئ أو مست به حاجة فى شأن من شؤونه الزراعية فتمتنع البنوك من معاملته واقراضه فتضطره الحاجة الى الوقوع فى ايدى المرابين الذين يستبدون به ويسلكون معه طرقا شيطانية فيقرضونه مقابل عقود بيع وفائية أو عقود بيع نهـائية ويوهمونه بامكان ردها ان هو رد لهم قيمة القرض فى موعد معين ولا حاجة بنا الى توضيح أن قيمة الثمن فى هذه الحالة تكون بخسة جدا وأن الواحد منهم يندفع الى هذا العمل تحت تأثير احتياجه وعلى أمل أن يرد القيمة فى موعدها ويسترد أطيانه ولا نزاع فى أنه سيعجز عن رد القيمة لأن المرابى يكون قد وضع يده على أطيانه كمالك لها يستغلها .

وتكون النتيجة عجز المزارع عن الحصول على مايسد به رمقه لا أن يحصل على مايسد به دينه وتضيع بذلك أطيانه .

وغير هذا فقـد يريد كثير من المزارعين استئجار بعض الأطيان من الغير طمعا فى الكسب ورغبة فى التوسع والمعتاد أن أصحاب الأملاك لا يؤجرون أطيانهم الا مقابل تأمين نقدى أو عقارى . وأين لهؤلاء أن يحصلوا على التأمين النقدى ؟ وأين لهم التأمين العقارى وخطر قانون الخمسة أفدنة يهدد كل من عاملهم فيلجأون الى مبيع جزء من أطيانهم للمؤجر كتأمين، وتفضى النتيجة فى أكثر الأحيان الى ضياع هذه الأطيان .

وفوق ماذكر فليس هناك من حكمة تشريعية تدعو اليه . اذ ما الحكمة فى أن يبقى المدين المـالك لخمسة أفدنة أو أقل فى مأمن من نزع الملكية بينما يباح نزع ملكية الذى يملك أكثر من خمسة أفدنة ولو بقيراط واحد ؟

ولمـاذا يباح فى الحالة الأخيرة نزع ملكية المزارع الذى يملك اكثر من خمسة أفدنة ويباح تجريده من جميع أملاكه لآخر شبر منها ؟

ولست أفهم لمـاذا لم يحفظ القانون لهؤلاء الحق فى الاحتفاظ بخمسة أفدنة مما يملكونه .

أليس هذا تناقضا وخلطا ؟

اللهم ان كان الباعث على هذا القانون هو رعاية صغار المزارعين فان فى نصوص القانون العام ما يضمن مصلحة الجميع بغير تفريق، وأقطع دليل على ما تقوله نص المـادة ٤٥٥ مرافعات ونصها كما يأتى :

"لا يجوز حجز الأشياء الآتية الا اذا كان لتأدية ايجار مسكن أو أرض أو لايفاء دين نفقة :

أولا — الكتب الضرورية لحرفة المدين والآلات والعدد اللازمة للصناع لأعمال صناعاتهم .

ثانيا — ما يملكه المدين العسكرى من ملبوسات العساكر وأسلحتهم وغير ذلك من تعلقات العسكرية .

ثالثا — الغلال والدقيق اللازمة لمؤونة المدين وعياله مدة شهر .

رابعا — بقرة واحدة أو ثلاث من الماعز أو النعاج بحسب اختيار المدين ان كان الحجز واقعا على مواش فى حيازته أو منتفعا بها فى وقت الحجز . "

فبناء عليه :

يتضح عدم صلاحية ذلك القانون وأرجو أن يوافق المجلس على الغائه واقرار مشروع القانون المرفق بهذا "

أول يونيه سنة ١٩٢٨ — عقل محمد
عضو المجلس "

(٨٧)

الاقتراح المقدم من حضرة سعد مكرم بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس لاقراره :

طريق حلوان المبتدئ من كوبرى الملك الصالح يبلغ طوله خمسة وعشرين كيلومترا كلها بحالة منتظمة وصالحة للمرور لاتساعها ، ما عدا الكيلومتر المبتدئ من الكوبرى المذكور فانه طريق شديد الضيق لم يتيسر فيه ازدواج الترام ولا تستطيع العربة المرور فيه مع الترام ، وفى ذلك خطر على الناس وتعطيل لأعمالهم . وهذا الطريق مع ضيقه فى وسط المدينة وذلك لا يليق بمنظر المدينة ولا يتفق مع ازدحام السكان فى تلك الجهة .

فلذلك :

أقترح توسيع هذه القطعة حتى تكون على اتساع الجهة المقابلة للكوبرى المذكور .

وتفضلوا بقبول احترامى "

٢١ يونيه سنة ١٩٢٨ — سعد مكرم
عضو المجلس "

(٨٩)

الاقتراح المقدم من حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى وهذا نصه :
"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم لعزتكم الاقتراح الآتى لعرضه على هيئة المجلس الموقر .
وتفضلوا بقبول عظيم احترامى .

الاقتراح

لا بد لحسن سير النظام الادارى فى المديريات من عاملين جوهريين : الأول أن يشعر الأهالى بالاطمئنان على صيانة حقوقهم ، والثانى أن يثقوا أنهم اذا أصيبوا بأى ضرر فان هنالك مرجعا فعالا يستطيعون أن يرجعوا اليه فى الحال لينصفهم ويعيد حقوقهم المهضومة اليهم ، وهذان الغرضان من جملة الأغراض التى وجد لها نظام التفتيش الادارى فى جميع حكومات العالم ، ولكننا نرى ويا للأسف أن هذا النظام ضعيف فى مصر كل الضعف وناقص من وجوه عديدة . لذلك لم يقتصر ما فيه من الضعف والنقص على اضاعة الفائدة المنشودة منه بل أصبح ولو عن غير قصد مساعدا على ازدياد الضرر .

فمفتش الداخلية الذى يجب أن يكون من وظيفته الأساسية أن يشرف على حسن سير الادارة فى المديريات وصيانة حقوق الأهلين من اعتساف كل موظف من المدير فما دون هو من درجة أقل من درجة المدير بمراحل فليس من الصواب أن يكلف موظف صغير مراقبة عمل موظف أرفع منه كثيرا . ومثل هذه المراقبة لا بد أن تحوطها بطبيعة الحال عوامل عديدة تجعل المفتش يميل الى عدم الخروج عن رضا المدير والى الرغبة فى خدمته . وفضلا عن كل ذلك فان دائرة اختصاص المفتش ضيقة جدا فقلما يعين الا فى التحقيق فى أمور ثانوية يستطيع أن يقوم بها وكيل المديرية الذى يجد متسعا من الوقت لمعالجتها . وجميع هذه الأسباب وغيرها من أمثالها جعلتنا نرى أن الأمر الواقع فى الوقت الحاضر هو أن عمل المفتش قلما يتعدى ارادة المدير وتنفيذ رغائبه مما أدى الى ضعف هيبة المفتشين وسلطة الداخلية وتعاظم سلطة المديرين وعدم وجود رقابة فعالة على أعمالهم وشعور الأهالى بأنهم اذا لم ينصفهم المدير فقلما يجدون من ينصفهم .

على أنه رغبة فى مراعاة حالة الميزانية يكفى أن يعين مفتشان من درجة محافظ القاهرة : أحدهما لمديريات الوجه القبلى ، والآخر لمديريات الوجه البحرى ، وتعطى لكل منهما سلطة كافية للاشراف على جميع الأعمال الادارية فى المديرية ، وأن يتجول فى المناطق الداخلة ضمن دائرة اختصاصه ويقف على شكاوى الأهلين ورغائبهم ويقدم تقريرا عن سير الادارة فيها الى وزارة الداخلية ، وأن يكون من شأنه أن ينظر الشكاوى التى تقدم الى الداخلية قبل البت فيها . وبهذه الطريقة يشعر جميع موظفى الادارة فى المديريات أن أعمالهم تحت اشراف فعال فينتفى كثير من المساوئ التى نراها الآن فى ازدياد ، وتظهر ضرورة وجود هذا الاشراف الفعال بازاء ما يشكوه بعض المديرين من تركيز الأعمال فى وزارة الداخلية .

ومتى أدخل على النظام الادارى مثل هذا التعديل فان من شأنه أن يدخل الطمأنينة فى نفوس الأهالى على حقوقهم لأنهم يجدون أمامهم مفزعا يفزعون اليه ويستطيع أن ينصفهم سريعا عند الحاجة .

لذلك أقترح :

١ — تعديل نظام التفتيش الحالى فى وزارة الداخلية بتعيين مفتشين من درجة محافظ القاهرة : أحدهما لمديريات الوجه البحرى ، والثانى لمديريات الوجه القبلى ، ويكون لكل منهما من المساعدين بعدد ما تحتاج اليه مصلحة العمل . وحبذا لو أخذا من بين المستشارين .

٢ — أن تكون لهذين المفتشين سلطة واسعة الاشراف على حسن سير الادارة وسماع شكاوى الأهالى وفحص ما يرد منها الى الداخلية، وبالجملة كل ما يسهل على وزارة الداخلية أن تتحقق من حسن توزيع العدالة والانصاف قبل البت فيما تعالجه من المهام الادارية ".

محمد لطفى طنطاوى
عضو المجلس"

٢٣ يونيه سنة ١٩٢٨

(٩١)

الاقتراح المقدم من حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم لعزتكم الاقتراح الآتى لعرضه على هيئة المجلس الموقرة .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى .

الاقـــتراح

اعتادت مصلحة الصحة أن تختار أفضل أطبائها للوظائف التابعة لها فى المدن الكبيرة وفى بنادر المديريات والمستشفيات وألا تهتم للمراكز الاهتمام الذى يتكافأ مع حاجاتها الصحية العظيمة، فطبيعة وظيفة طبيب المركز تقضى بأن يكون على جانب كبير من المقدرة الفنية وأن يكون من المشهورين بحسن السيرة لأنه يؤدى وظائف عديدة بحكم منصبه فهو :

أولا — يشرف على الصحة العامة فى مركز قد يبلغ عدد سكانه ١٨٠ ألفا وربما كان الطبيب الوحيد فيه .

ثانيا — يقوم بوظيفة طبيب شرعى عند وقوع الجنايات .

ثالثا — يسعف المصابين .

رابعا — يفرز الحراس النظاميين .

خامسا — يعطى شهادات الوفاة .

سادسا — يقوم بمهمة عضو فى المجلس المحلى اذا كان للبندر مجلس .

سابعا — يلبى طلب المرضى من الأهلين .

فالقيام بهذه الأعمال المتعددة يقتضى مقدرة خاصة وحسن سلوك يتناسبان مع أهمية هذه الأعمال . لذلك يجب اختيار طبيب المركز من الدرجات الكبيرة التى فى مصلحة الصحة على أن يعوض عليه وهو فى المركز ما قد ينقصه من الرفاهية التى يجدها فى المدن رغبة فى تشجيع الأطباء الذين من درجة عالية على الاقبال على التوظف فى المراكز .

ولهذه المسألة أهميتها الحيوية لأن طبيب المركز منفرد مستقل فى عمله لا بد للأهالى من الالتجاء اليه لأنهم لا يجدون غيره. ولا رقيب عليه فى جميع أعماله غير ضميره بخلاف الحالة فى المدن الكبيرة حيث يكثر عدد الأطباء من جميع أنواع الاختصاص وتقل حاجة الأهالى الى الأطباء الرسميين .

لذلك أقترح :

أن تختار مصلحة الصحة أطباء المراكز من كبراء أطبائها الذين تتكافأ مقدرتهم الفنية وسيرتهم مع الحاجات الصحية لعشرات الألوف من الأهلين الذين لا ملجأ لهم فى المركز غير طبيبه ".

٢٣ يونيه سنة ١٩٢٨

محمد لطفى طنطاوى
عضو المجلس"

(٩٢)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

بعد التحية — أرجو تبليغ الاقتراح الآتى الى المجلس ليقرر فيه ما يراه وهو :

توجد سكة زراعية من سمنود الى زفتى وتمر على بنا أبو صير وتوجد سكة زراعية أخرى من المحلة الكبرى تمر على شبرا بابل وعلى كفر ششتا وتمر من الكوبرى الجديد بكفر ششتا الى طنطا والمطلوب انشاء توصيلة من زمام ناحية بنا أبو صير تبتدئ من برج القصيرى المركب على النيل الشرقى وتمر على منيل الشيخ سالم لغاية ترعة عمر بك ويعمل كوبرى على الترعة المذكورة حتى تصل للسكة المارة على شبرا بابل وفى هذا تسهيل كبير لجميع البلاد التى تمر عليها السكة المذكورة .

وتفضلوا بقبول احترامى ".

٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨

حسن عبد القادر
عضو المجلس"

ملحق رقم ٨

(جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠)

"بيان الاجراءات التشريعية التى اتخذت فى فترة تعطيل البرلمان

(من ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩)

نمرة	الموضوع	تاريخ الصدور
١	أمر ملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ بحل مجلسى النواب والشيوخ وايقاف تطبيق بعض مواد الدستور	١٩ يوليه سنة ١٩٢٨
٢	مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٨ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ...	٤ أغسطس سنة ١٩٢٨
٣	مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ بربط ميزانية وزارة الاوقاف لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المالية	» »
٤	مرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٨ بفتح اعتماد قدره ٢٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية الصحة العمومية لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المالية	» »
٥	مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٨ بتنظيم الدور الثانى لامتحانات النقل والامتحانات النهائية والعامة	» »
٦	مرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٨ باعتماد العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة توريد الكهرباء والثلج عن انارة مدينة الاسماعيلية بالكهرباء	١٤ »
٧	مرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٢٨ بفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٢٨ — ١٩٢٩ بمبلغ ١٥٦١٩٨ جنيها ...	١٥ »
٨	مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٢٨ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المالية ...	» »
٩	مرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٨ بفتح اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩	» »
١٠	مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ خاص بتجارة الاسمدة والمخصبات	٢١ »
١١	مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٨ بفتح اعتماد إضافى قدره ٦٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الخارجية لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المالية ...	٢١ »
١٢	مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٨ باعتماد الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٢٦ — ١٩٢٧	٢٣ »
١٣	مرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٨ باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية	٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٨
١٤	مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٢٨ بتعديل مواعيد تحصيل أجور الخفراء	» »
١٥	مرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٨ باضافة فقرة ثانية الى المادة ٣٥ من المرسوم بقانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى...	» »
١٦	مرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٢٨ بالنزول لوزارة الاوقاف عن قطعة أرض من أملاك الدولة ببولاق	» »
١٧	مرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٢٨ خاص بمنع تصدير أشجار وفسائل نخيل البلح...	١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨
١٨	مرسوم بتعديل أحكام المواد ٢٠٣ و٢٠٥ و٢٠٩ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة	» »
١٩	مرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٢٨ بالموافقة على المعاهدة الخاصة برقابة التجارة الدولية للأسلحة والذخائر ومواد الحرب وعلى التصريح الخاص بمنطقة افنى وعلى البروتوكول الخاص بمنع استعمال الغازات الخانقة أو السامة والمماثلة لها فى الحرب وكذا الوسائل البكتريولوجية ...	» »
٢٠	مرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٢٨ بالموافقة على الاتفاق التجارى الموقت الذى عقد بين مصر وسويسرا	» »
٢١	مرسوم بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٢٨ بالموافقة على الاتفاق التجارى الموقت الذى عقد بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى	» »
٢٢	مرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٢٨ بالموافقة على الاتفاق التجارى الموقت الذى عقد بين مصر وفلسطين	» »

نمرة	الموضوع	تاريخ الصدور
٢٣	مرسوم باصدار الاتفاق التجارى الموقت بين مصر وفلسطين	٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨
٢٤	مرسوم باصدار الاتفاق التجارى الموقت بين مصر و بلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى	» »
٢٥	مرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٨ بجواز اتخاذ اجراءات الحجز الادارى فى تحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة...	» »
٢٦	مرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ عن مزاولة مهنة الطب	» »
٢٧	مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٢٨ خاص بالعقوبات التى تطبقها المحاكم المختلطة فى حالة مخالفة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها	» »
٢٨	مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٢٨ بفتح اعتماد اضافى قدره ١٣٠٩٤ جنيها فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية	١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨
٢٩	أمر ملكى رقم ٨٤ لسنة ١٩٢٨ بطريقة انتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس	١ ديسمبر سنة ١٩٢٨
٣٠	مرسوم باصدار الاتفاق التجارى الموقت بين مصر وسويسرا	٢٥ »
٣١	مرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٢٨ بوضع لائحة أساسية لكلية الطب	٢٦ »
٣٢	مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٩ بتعديل القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية	أول يناير سنة ١٩٢٩
٣٣	مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٩ بشأن تنفيذ الشروط الخاصة بالجرايات فى حجج الأوقاف	٣ »
٣٤	مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق	» »
٣٥	مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٩ باعتماد الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨	» »
٣٦	مرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية	» »
٣٧	مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ ببيع قطعة أرض من أملاك الدولة بثمن مخفض الى بطريكخانة الأقباط الأرثوذكس	» »
٣٨	مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٢٩ ببيع قطعة أرض الى الجمعية المالطية بالسويس بربع الثمن	٣ يناير سنة ١٩٢٩
٣٩	مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٢٩ خاص بحقن حيوانات الفصيلة الخيلية...	» »
٤٠	مرسوم بشأن انشاء ميناء جوى بجهة الدخيلة والعجمى غرب مدينة الاسكندرية للطيارات البرية والطيارات المائية	» »
٤١	مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٢٩ ببيع الأقطان المرتهنة للقروض التى أسلفتها الحكومة زراع القطن	١٤ » »
٤٢	مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٩ بفتح اعتمادات اضافية بمبلغ ٢٩٥١٨٥ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ...	» »
٤٣	مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٩ بتعديل مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان ...	» »
٤٤	مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض المواد فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية	٢٩ يناير سنة ١٩٢٩
٤٥	مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٩ بالموافقة على معاهدة الصداقة والاقامة المعقودة بين المملكة المصرية والامبراطورية الفارسية	٣٠ » »
٤٦	مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ عن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى الجواهر السامة...	» »
٤٧	مرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩ باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بشارع الملكة نازلى بجوار مصلحة التليفونات لجمعية المهندسين الملكية لاقامة دار للجمعية عليها	٢١ فبراير سنة ١٩٢٩
٤٨	مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية	٢٤ » »
٤٩	مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأهلى	٢٥ » »
٥٠	مرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ بفتح اعتماد اضافى قدره ٥٠٠٠ ج م فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المالية اعانة لعمارة المسجد الأقصى	٢٤ » »

نمرة	الموضوع	تاريخ الصدور
٥١	مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية...	٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩
٥٢	مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية	٧ مارس سنة ١٩٢٩
٥٣	مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٩ بالموافقة على ميثاق نبذ الحرب الموقع بباريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨	١٠ » »
٥٤	مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ خاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم	» »
٥٥	مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ باضافة فقرة الى المادة (٥٢) من قانون تحقيق الجنايات الأهلى	» »
٥٦	مرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها	» »
٥٧	مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية	» »
٥٨	مرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٩ بفتح اعتمادات اضافية بمبلغ ٧٠٢٨٤١ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٢٨ — ١٩٢٩ واعتماد اضافى بمبلغ ٨٨٠٠ جنيه فى ميزانية الجامعة المصرية للسنة المالية المذكورة...	» »
٥٩	مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ بتعديل المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية	١٧ » »
٦٠	مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ باضافة أحكام تكميلية الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية...	٢٠ » »
٦١	مرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٩ بالمعاقبة على بعض جرائم ضد السلم العام	» »
٦٢	مرسوم بشأن الحاق مصلحة الآثار المصرية ودار الأوبرا الملكية بوزارة المعارف العمومية ...	٤ أبريل سنة ١٩٢٩
٦٣	مرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٩ باعتماد التنازل مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة بالسويس لجمعية المواساة الاسلامية	٢٠ » »
٦٤	مرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩ بالنزول عن قطعة أرض من أملاك الدولة بجهة العجوزة غربى البحر الأعمى للجمعية الخيرية الاسلامية	٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩
٦٥	مرسوم بتعديل المادة (٥٣) من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة	» »
٦٦	مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٩ بتعديل تشكيل المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية ...	» »
٦٧	مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٩ بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية...	٢٥ » »
٦٨	مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٩ بفتح اعتماد اضافى قدره ٨٣٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المالية ...	٢٩ » »
٦٩	مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ باضافة حكم الى المادة (٨٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية	٣٠ » »
٧٠	مرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٢٩ — ١٩٣٠... ...	٢١ مايو سنة ١٩٢٩
٧١	مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ خاص بالمعاشات الملكية	٢٨ » »
٧٢	مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ خاص باستبدال المعاشات	» »
٧٣	مرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ بوضع قواعد لدفع احتياطى المعاش المتأخر على الموظفين الذين رخص لهم بحسبان مدد خدمتهم الموقتة فى المعاش	» »
٧٤	مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٩ خاص بشروط توظف مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية	» »
٧٥	مرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ خاص بشروط الخدمة فى القضاء المختلط	» »
٧٦	مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ بوضع لائحة موقتة لتقاعد موظفى الحكومة الزائدين على الحاجة	» »
٧٧	مرسوم بشأن رسوم الدخول الموقتة التى تحصل على الدخان المخزون بجمرك الاسكندرية على حساب أصحابها	» »

نمرة	الموضوع	تاريخ الصدور
٧٨	مرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٩ بفتح اعتمادات اضافية بمبلغ ٩٢١٦١٦ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٢٨ — ١٩٢٩ واعتماد اضافى بمبلغ ٩٩٨ جنيها فى ميزانية الجامعة المصرية للسنة المالية المذكورة	٢٨ مايو سنة ١٩٢٩
٧٩	مرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك	» »
٨٠	مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩ خاص بالصيد فى البحيرات بدون رخصة	» »
٨١	مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩ بتخفيض رسوم المنائر بالموانى المصرية فى البحرين الأبيض والأحمر...	» »
٨٢	مرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٩ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية ...	» »
٨٣	مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٩ بتعديل المادة (١١) من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية	» »
٨٤	مرسوم بادخال بعض تعديلات فى تعريفة رسوم الاجراءات البحرية التجارية التى تحصلها أقلام كتاب القنصليات المصرية	» »
٨٥	مرسوم بسريان أحكام المرسوم الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ بشأن رسوم الدخول الموقتة التى تحصل على الدخان المخزون بجمرك الاسكندرية على الأدخنة المخزونة فى جميع مخازن الجمارك المصرية الأخرى	٣٠ يونيه سنة ١٩٢٩
٨٦	مرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٩ بفتح اعتماد اضافى قدره ٢٠٣٠٠ جنيه و ٢٢٨ مليما فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية	» »
٨٧	مرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٢٩ باعتماد بيع قطعة أرض من أملاك الدولة ببور سعيد بربع الثمن لطائفة اللاتين	١٢ يوليه سنة ١٩٢٩
٨٨	مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٢٩ باستمرار العمل بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٨ الخاص بتنظيم الدور الثانى لامتحانات النقل والامتحانات النهائية العامة	٨ أغسطس سنة ١٩٢٩

نمرة	الموضوع	تاريخ الصدور
٨٩	مرسوم باصدار معاهدة الصداقة والاقامة المعقودة بين المملكة المصرية والامبراطورية الفارسية...	٨ أغسطس سنة ١٩٢٩
٩٠	مرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩ بالموافقة على مد أجل الاتفاق التجارى الموقت بين مصر وتركيا	٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩
٩١	مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ بانشاء احتياطى زراعى	» »
٩٢	مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩ خاص بتسليف الزراع لحاجات الزراعة	» »
٩٣	مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بالحجز الادارى	» »
٩٤	مرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٩ بجواز احالة ضباط خفر السواحل ومصايد الأسماك الى الاحتياطى اسوة بضباط الجيش	٣ » »
٩٥	مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٢٩ باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بقسم محرم بك بجهة الشاطبى باسكندرية للجالية الايطالية لاقامة ملجأ للعجزة عليها	٢٩ » »
٩٦	مرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٩ بالترخيص لوزارة المعارف العمومية بانشاء معهد للتربية	» »
٩٧	مرسوم باصدار معاهدة نبذ الحرب الموقعة بباريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨	٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩
٩٨	مرسوم باصدار الاتفاق على مد أجل الاتفاق التجارى الموقت بين مصر وتركيا	» »
٩٩	مرسوم بفصل دار الآثار العربية من وزارة الأوقاف والحاقها بوزارة المعارف العمومية ...	» »
١٠٠	أمر ملكى بانفاذ أحكام الدستور بالبدء باجراء الانتخابات	٣١ » »
١٠١	مرسوم بفتح اعتمادات اضافية بمبلغ ٢٠٢٠٤٥ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وبفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٤٥٠٠ جنيه فى ميزانية الجامعة المصرية للسنة المالية المذكورة ...	١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩
١٠٢	مرسوم بفتح اعتماد اضافى قدره ٧٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٢٩ — ١٩٣٠	» »
١٠٣	مرسوم بفتح اعتماد اضافى قدره ٤٣٧٤٦ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لمصروفات مجلس الشيوخ ومكافأة أعضائه ...	٢١ » »

ملحق رقم ٩

(جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير بلجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات
التى فحصتها اللجنة فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى) .

أحال المجلس الاقتراحات الآتية على اللجنة :

الاقتراح رقم ١ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بشأن تجديد بناء محطة المحلة الكبرى .

الاقتراح رقم ٢ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك بانشاء كوبريين على ترعة الجيزاوية ومصرف محيط قشيشة ببلدتى صفط وكفر صفط فى اتجاه نهاية فرع رقم ٨ الآخذ من ترعة ميدوم .

أحيل هذان الاقتراحان بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليهما والمناقشة فى موضوعهما :

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتبارهما اقتراحين برغبة ومقبولين شكلا ومن الجائز نظرهما أمام المجلس لاحالتهما الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٣ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى بانشاء مدرسة ثانوية بمركز فاقوس .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المعارف .

الاقتراح رقم ٤ المقدم من حضرته بعمل كوبريين ببلدة صان الحجر أحدهما على مصرف (رمسيس) والثانى متحرك على مصرف بحر المشرع عند نقطة خفر السواحل بالطويل .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٥ — المقدم من حضرته بانشاء مدرسة زراعية بمديرية الشرقية .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المعارف .

الاقتراح رقم ٦ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم معالى محمد شفيق باشا بطلب ادراج نصف مليون جنيه بميزانية وزارة الأشغال ثلثه بميزانية هذا العام والباقى بميزانية السنة التالية وذلك لاصلاح قناطر الدلتا .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

الاقتراح رقم ٧ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم مرسى فزيو بك بطلب ازالة الخط الحديدى الاضافى الموجود فى وسط بندر بيا .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٨ — المقدم من حضرته بانشاء سكة زراعية بكوم الصعايدة التابعة لمركز ببا .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٩ — المقدم من حضرته برفع عوائد الأملاك المربوطة على ناحية فابريقة ببا .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المالية .

الاقتراح رقم ١٠ — المقدم من حضرته بانشاء مستشفى ببندر ببا .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الصحة .

الاقتراح رقم ١١ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى بعمل ممر تحت السكة الحديدية بمحطة فاقوس شرقية .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ١٢ — المقدم من حضرته بعمل مستشفى قروى بجزيرة سنيطة الرفاعيين التابعة لمركز فاقوس .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الصحة .

الاقتراح رقم ١٣ — المقدم من حضرته بانشاء مدرسة أولية بجزيرة سنيطة الرفاعيين .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المعارف .

رئيس اللجنة
حسن عبد القادر

(١)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم عظيم تحيتى ؛

وبعد فقد سبق لى أن قدمت للمجلس جملة اقتراحات بشأن تجديد محطة المحلة الكبرى والى الآن لم تجدد مع أن ايراد المحطة المذكورة السنوى يزيد على الخمسين ألف جنيه وهى من أشهر المحطات بين المنصورة وطنطا وقديمة العهد وبناؤها قد تهدم وصارت فى حالة يرثى لها وقد جددت وزارة المواصلات محطات أقل منها أهمية ودرجة مثل ميت عساس وسمنود والراهبين ولم تفكر الوزارة فى تجديد المحطة المذكورة .

لذلك :

أرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ،،

١٢ يناير سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر"

(٢)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام ، أتشرف بأن أعرض اقتراحى هذا على مجلس الشيوخ الموقر لاحالته على وزارة الأشغال .

بلدنا صفط وكفر صفط من أعمال مركز الواسطى بمديرية بنى سويف .

هاتان البلدتان تقعان شرقى ترعة الجيزاوية ومصرف محيط قشيشة اللتان أنشئتا فى سنة ٩٠٧ وانشاؤهما كان سببا فى فصل بعض زمامها عن بعض بفصل ثلث الزمام تقريبا فى أطيان البلدتين غربى الترعة والمصرف المذكورين ومقداره نحو الألف فدان وريه تابع لرى الحياض .

ويوجد فى غرب هذا الجزء مدافن أموات هاتين البلدتين الكائنة بالجبل ومن ذلك التاريخ لم تفكر وزارة الأشغال فى انشاء كبار على الترعة والمصرف لراحة الأهالى فى مباشرة زراعة ذلك المقدار المنفصل من نقل تقاوى وآلات زراعية ومواشى وضم المحصول ونقله والمحافظة عليه من الاعتداء وكذلك فى نقل موتاهم الى مدافن البلدتين المذكورتين بل تركتهم يتكبدون عناء الجهاد الى زراعتهم والعودة منها ونقل حاصلاتهم والوصول الى الجبانات بواسطة كبارى البلاد الاخرى التى تبعد عنهم بمسافة لا تقل عن الستة كيلو ذهابا ومثلها ايابا وأشد ما تكون هذه الحالة عند نقل الموتى الى مقرهم الأخير وفضلا عما يلاقيه المشيعون من التعب .

فتخفيفا لهذه الحالة أقترح على هيئة المجلس الموافقة على انشاء كوبريين على الترعة والمصرف المحاذيين لبعضهما فى اتجاه نهاية فرع رقم ٨ الآخذ من ترعة ميدوم للأسباب التى وضحتها .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول عظيم احترامى ،،

حررفى ١٥ يناير سنة ١٩٣٠

محمد توفيق راضى
عضو المجلس"

(٣)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا القبول :

يشير خطاب العرش الى تحسين حالة التعليم وبما أن مركز فاقوس شرقية أكبر المراكز اتساعا وعمرانا يحتاج الى مدرسة ثانوية لأنه يبعد عن مديرية الشرقية بمسافة عظيمة وليس بها سوى مدرسة واحدة وكثيرا ما نقرأ فى الصحف ونسمع من الشكاوى المتعددة عن ضيق المدارس على الطالبين . لهذا :

أقترح :

عمل مدرسة ثانوية بمركز فاقوس لما فى ذلك من الفوائد العظيمة .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

(٤)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا القبول :

بلدة صان الحجر الكائنة بمركز فاقوس بلدة تاريخية وبها تل أثرى عظيم يؤمه كثير من السائحين لمشاهدة الآثار الموجودة به وجار التنقيب فيه فضلا عن كونها مركزا تجاريا عظيما تربط مديريتى الشرقية والدقهلية اذ يتبادل فيما بينهما محاصيل البلح والسمسم والسودانى وكافة أنواع الحبوب والأسماك والجبن والأرز وبها طريق عمومى موصل من الشرقية الى الدقهلية وبما أنه قد أنشئ بها مصرف بحر (رمسيس) وقد فصل بانشائه البلدة قسمين الأمر الذى تسبب عنه تعطيل الحركة التجارية والزراعية بالبلد لعدم وجود كوبرى على هذا المصرف . لذلك :

أقترح :

عمل كوبريين الأول على مصرف (رمسيس) والثانى متحرك على مصرف (بحر المشرع) عند نقطة خفر السواحل بالطويل لما فى ذلك من سهولة المواصلات بين مديريتى الشرقية والدقهلية ومحافظتى القنال ودمياط .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى "

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

(٥)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا القبول :

برنامج الحكومة الحاضرة يقضى بتحسين حالة الزراعة وبما أن مديرية الشرقية مع اتساعها وكثرة العمران بها وتربة أراضيها تشمل جميع أجناس الأراضى الموجودة بالقطر المصرى بكافة معادنها التى تصلح لأن تعمل عليها جميع التجارب لاصلاح مختلف أصناف الزراعة الموجودة بالقطر . لهذا .

أقترح :

انشاء مدرسة زراعية بمديرية الشرقية لأن الحاجة ماسة اليها .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى "

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

(٦)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم معالى محمد شفيق باشا وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد تقديم واجبات الاحترام أتشرف بتقديم اقتراحى هذا بطلب ادراج نصف مليون جنيه بميزانية وزارة الأشغال ثلثه بميزانية هذا العام والباقى بميزانية السنة التالية وذلك لاصلاح قناطر الدلتا للأسباب المبينة بالمذكرة المرفقة مع هذا .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

١٧ يناير سنة ١٩٣٠

محمد شفيق
عضو المجلس"

اصلاح القناطر الخيرية

فى الدورة البرلمانية الثالثة وجهت سؤالا لحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال نصه على حسب ما هو مسطر فى مضبطة جلسة ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦ هو :

هل يتكرم حضرة صاحب المعالى ويعرفنا لماذا لم يأمر بزيادة المياه أمام القناطر الخيرية عما هو الآن بالرغم من وجود مياه كافية بالنيل وذلك خلافا لقاعدة السير همبرى براون التى تقضى بزيادة المياه أمام تلك القناطر سنتيمترا واحدا كلما زاد خلفها أربعة سنتيمترات لتأخذ الرياحات والترع التى أمامها تصرفا كبيرا يسمح بالتغلب على الصعوبات الحاصلة الآن وتحصل كل عام فى مبدأ فصل الفيضان . ولقد طلبت تنفيذ ذلك عند ما كنت بالوزارة سنة ١٩٢١ ووافقنى على رأيى هذا مستر ديبوى الذى استحضرته الحكومة لدراسة مشاريع الرى والصرف الكبرى بالقطر المصرى .

لو أبطلت هذه القاعدة لأمكن أولا زيادة المياه بالوجه البحرى بكميات هائلة فى أول الفيضان تكفى لنجاة زراعة القطن والأرز وثانيا التصريح بزراعة الذرة مبكرا وثالثا ابطال المناوبات الصيفية بنحو أسبوعين أو ثلاثة قبل مواعيدها الحالية .

فأجاب حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال على سؤالى هذا بما يأتى :

ترى الوزارة أن القناطر الخيرية بحالتها الراهنة لاتقوى على زيادة الضغط المائى عما هو مقرر وتعتقد أنه ربما كان من المجازفة تغيير قاعدة الأربعة لواحد قبل عمل تقويات للقناطر .

وتدرس الوزارة فى الوقت الحالى مشروعا من مقتضاه تعديل القناطر الخيرية وقناطر أسيوط وقناطر اسنا وتقويتها للتمكن من زيادة الضغط المائى عليها تنفيذا لفكرة زيادة الانتفاع منها وترجو الوزارة أن يتم درس ذلك قريبا حتى يمكنها ادراج الاعتمادات اللازمة فى السنة المالية القادمة "انتهى" .

ولما لم يرد شىء فى مشروع ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ عن هذا الخصوص أثرت الموضوع من جديد فى جلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧ وقلت :

إنى فى الدورة الماضية وجهت سؤالا لمعالى وزير الأشغال خاصا باصلاح هذه القناطر اذ أنه ابتداء من أول يوليه الى ١٠ أغسطس من كل عام لاتأخذ

ترع الوجه البحرى المياه الكافية لرى الأراضى ولأجل أن تأخذ كفايتها من المياه يلزم لها ثمانون مليون متر مكعب من المياه يوميا ولكن فى مدة الأربعين يوما هذه لايعطى لها الآن أكثر من ستين مليونا من الأمتار المكعبة من أول يوليه وتزداد تدريجيا .

وفى هذا الوقت تكون الأراضى الزراعية فى أشد الحاجة للمياه وخصوصا زراعات القطن والذرة والأرز وتكون فى النيل المياه كثيرة ولكن ليس بالترع مياه بالدرجة التى تكفى لرى أراضى الوجه البحرى .

وعلى حسب التقرير الرسمى الذى وزعته وزارة الأشغال فى شهر يونيه الماضى تكثر المخالفات ضد نظام مناوبات الرى لدرجة أن الوزارة لايمكنها التغلب عليها ولقد جاء فى الصفحة الثانية عشرة من ذلك التقرير ما يأتى :

ولقد كوبدت صعوبات عظيمة فى يوليه الماضى اذ تكاثرت المخالفات ضد لائحة الشراقى حتى أصبحت لا يكاد يمكن مكافحتها ولقد بلغ عدد المخالفات ١٩٦٨٢ مخالفة "انتهى" .

وفى هذا الوقت يمكن اعطاء الترع المياه الكافية لأنها فى حاجة الى خمسمائة وخمسين مليون متر مكعب من المياه فى مدة الأربعين يوما والقناطر لاتحجز الا بنسبة سنتيمتر واحد أمام وأربعة سنتيمترات خلف من مياه الفيضان .

ولقد كانت كمية المياه المنصبة فى مجرى النيل بحرى القناطر الخيرية فى العام الماضى ألفا وخمسمائة مليون من الأمتار المكعبة فى الأربعين يوما فلو قلنا أنه يمكننا أن نأخذ خمسمائة مليون من الأمتار المكعبة للترع حتى تستريح الأهالى يكون الباقى وهو ألف مليون يصرف بحرى القناطر ولقد وعد معالى وزير الأشغال بدرس هـذه المسألة وقال انه لايمكن زيادة المياه قبل أن تتم دراستها وأنه يرجو أن تدرج الاعتمادات اللازمة لهذا المشروع فى ميزانية هذا العام ولكننا لم نجد فى الميزانية شيئا من هـذا وقالت الوزارة انها ما زالت تدرس الموضوع .

والذى أرجوه رحمة بأهالى الوجه البحرى هو أن تتكرم الوزارة بدراسة المسألة بأسرع ما يمكن حتى يمكن البت فيها عند نظر ميزانية العام المقبل .

فقال حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال فى جلسة يوم ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧ ردا على أقوالى هذه أنه يشاركنى فى كل ما قلته ولكنه يلاحظ أن القناطر الخيرية بنيت فى عهد المغفور له محمد على باشا وكلنا نعرف أنه ظهر فيما بعد عدم صلاحيتها للاستعمال واضطرت وزارة الأشغال منذ ثلاثين أو خمس وثلاثين سنة الى العمل على تقويتها .

فاذا أريد زيادة كمية المياه التى تحجز أمام هـذه القناطر القديمة فيجب بحث ذلك بحثا وافيا لأن حياة الوجه البحرى متوقفة على هـذه القناطر وكل عمل يراد ادخاله عليها يجب دراسته دراسة تامة وأظن أن المدة التى مضت بين السنة الماضية وبين تحضير الميزانيـة المعروضة على المجلس لم تكن كافية لاتمام بحث الموضوع . وعلى كل حال فالوزارة تقدر أهمية المشروع وتعمل ما يمكن للاسراع فى تنفيذه "انتهى" .

وبالرغم من هذه الوعود المتكررة فان مشروع ميزانية سنة١٩٢٨ — ١٩٢٩ جاء خلوا من أى اعتماد لهذا الاصلاح وكذلك مشروع ميزانية١٩٢٩ — ١٩٣٠ ان الوجه البحرى يشكو مرالشكوى من عدم تمتعه بالمياه الكافية فى أوائل النيل حيث تكون زراعات القطن والأرز قائمة على الأرض ورى الشراقى للذرة حاصل والحر شديد والتبخر هائل . وفى وقت الشدة تكون عند مصر المياه كافية فى مجرى النيل ولكن وسائل الانتفاع بها ضعيفة لأن وزارة الأشغال تخشى على القناطر الخيرية من زيادة الحجز عليها فتترك المياه تمر منها للبحر المالح نحو ثلاثة أسابيع قبل أن تتمكن من اعطاء الوجه البحرى ما يحتاجه من المياه . .

ولا ينتظر أن يصرف على عملية اصلاح القناطر ان كانت لازمة أكثر من نصف مليون من الجنيهات مع أن خسارة الوجه البحرى من عدم اجراء هذه العملية لا تقل عن ثلاثة ملايين من الجنيهات كل عام على أقل تقدير سواء فيما يعود على القطن والأرز من التلف أو فيما يعود على محصول الذرة من تأخير رى الشراقى .

قلت انه لاينتظر أن يصرف على عملية اصلاح القناطر الخيرية أكثر من نصف مليون من الجنيهات ان كانت تلك العملية لازمة . وأعود الان فأقول ان هذه العملية غير لازمة ويمكن حجز المياه بأكثر مما تعطيه قاعدة السير همبرى براون من غير ما يحصل أى ضرر .

لقد أثرت هذا الموضوع فى سنتى ١٩٢٠ و ١٩٢١ عند ما كنت وزيرا للأشغال ووجدت وقتها معارضة شديدة لوضع الفكرة موضع التنفيذ . واتفقوا معى أخيرا على طرح الموضوع ضمن المواضيع الأخرى المختلف عليها فى الرى والمالية والزراعة على الخبير الذى شرعت الحكومة فى استشارته .

وما يأتى هو رأى مستر ديبوى الخبير أورده هنا نقلا عن صفحة ١١٢ من الترجمة العربية لتقريره المطبوع سنة ١٩٢٥ تحت عنوان عملية الموازنة على قناطر الدلتا .

"من أهم الأمور التى تؤثر فى رى الدلتا كلها فى أحرج أوقات السنة أى حين وصول الفيضان حوالى آخر يوليه الطريقة التى تتبع فى عملية الموازنة على قناطر الدلتا .

فى ذلك الوقت يكون الطلب على المياه لاطفاء الشراقى بالغا أقصاه من الشدة والالحاح بعد أن تكون المياه فى الفترة السابقة لذلك فى مدة التحاريق قد ظلت محجوزة على العموم لصالح الزراعة القطنية .

فى ذلك الوقت يكون الطلب زائدا بوجه عام عما تستطيع الترع نقله فمن المستحسن جدا والحالة هذه امداد الترع بأعظم ايراد تستطيع امراره .

ولكن رءوس بوابات القناطر واقعة على منسوب هو دون مايلزم لامداد بعض الترع بايرادها الكامل فترى الفيضان فى ارتفاعه يتخطى هذه البوابات قبل أن تجاب مطالب الترع كلها . وكذلك تذهب مياه الفيضان ضياعا فى النهر بالنسبة للترع التى لم تستوف ايرادها .

ومتى حصل ذلك تأتى فترة شديدة الحرج والتعقيد فى تشغيل القناطر اذ يجب على مدير القناطر يومئذ أن يحتفظ بأعلى منسوب للنهر أمام القناطر لصالح الترع وأن يراعى فى الوقت عينه تأثير انحدار المياه فى النهر على السدين

اللذين يلشأن سنويا فى فرعيه بالقرب من البحر وأن يذكر مع ذلك ماتسحبه الترع من النهر أمام قناطر زفتى وما تسحبه طلمبات العطف الخ. وأن يلاحظ فى أثناء هذا كله اتباع قاعدة مصلحية قديمة تقضى عليه بألا يرفع منسوب الماء أمام القناطر الا بمقدار سنتيمتر واحد مقابل كل أربع سنتيمترات يرفعها الماء خلف القناطر وذلك بمجرد شروع الماء فى المرور منها .

هذه القاعدة القديمة وان تكن فى ذاتها صحيحة حكيمة وان تكن قد وضعت لضمان الأمن فى تشغيل القناطر بمجرد ان ظهرت على آثار انشاء السد الغاطس اعتبارات جديدة (خاصة بالتأثير المحتمل للسد على تراكم الطمى والرمل فى قاع النهر وبالخطر المحتمل نشوؤه من ازدياد التأثير الواقع على فرش القناطر بسبب عدم العناية لاستعمال البوابات المعلاة) أقول ان هذه القاعدة قد اكتسبت بتقادم العهد حرمة لا تكاد تستحقها .

والواقع أن هذه القاعدة قد أصبح من شأنها أن تعرقل مدير القناطر فى مجهوداته للوفاء بما يقتضيه الموقف من المطالب المعقدة وأن تجعل زيادة الايراد اللازم اعطاؤه للترع الآخذة من القناطر بعد شروع الماء فى الانحدار فى النهر أمرا بطيئا جدا .

وانه لمن المستحسن جدا جعل تشغيل القناطر خالصا من القيود المربكة بقدر الامكان مع الاصرار فى الوقت عينه على مراعاة الشروط الجوهرية حقيقة .

ومن المعتقد أنه ليس من المستطاع بأى طريقة تتبع فى تشغيل القناطر رفع منسوب المياه أمام البوابات بمقدار يزيد عما يرتفع به حتما خلف البوابات بسبب انحدار الماء فى النهر بعد أن يتخطى رءوسها وبما أن تعادل الزيادتين أمام البوابات وخلفها ليس من شأنه احداث أى ضغط محسوس على القناطر وبما أن تأثير المياه المحتمل نشوؤه عن أى ارتفاع دون الخمسين سنتيمترا هو مما يمكن اهماله وعدم الاعتداد به فليس من المعتقد أن ينشأ أدنى خطر من ترك المدير حر التصرف فى تشغيل البوابات بالطريقة التى يستصوبها حتى يبلغ منسوب الماء أمام القناطر ١٦ وهو يعادل نحو ٣٠ سنتيمترا فوق رءوس البوابات .

ومتى بلغ المنسوب هذا الحد أرى من الحكمة الاصرار على عدم السماح بأى ارتفاع آخر حتى يعود الفرق بين منسوب الماء أمام القناطر ومنسوبه خلفها الى النسبة المقررة بالقاعدة القديمة وهى (٤ الى ١) وبعد ذلك يمكن أن يستمر أى ارتفاع آخر على هذه القاعدة القديمة التى ثبت بالاختبار صلاحيتها .

بهذه الكيفية يتسنى لمدير القناطر أن يباشر عملية الموازنة بشىء من الحرية فى المرحلة الحرجة بحيث يضمن زيادة ايراد الترع بسرعة حتى يبلغ المنسوب ١٦ (وهو ما يجب أن يعود بفوائد جزيلة) من غير تعريض القناطر لأى ضغط زائد عن اللزوم ومن غير احداث أى تغيير غير مستحسن فى طريقة العمل .

لهذه الاعتبارات أوصى بأن تعدل رسميا القاعدة القديمة (٤ الى ١) على الوجه الموضح آنفا".

هذه توصيات الخبير الذى انتدبته الحكومة سنتى ١٩٢١ و١٩٢٢ لدراسة عدة مواضيع خاصة بالرى والصرف ومع ذلك فلم تنفذها الحكومة وبقيت قاعدة (٤ الى ١) هى المعمول بها للآن والتى يتسبب عن العمل بها خسائر فادحة لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه كل عام .

وانى لأرجو ألا تحجم الوزارة عن تجربة ما أوصى به مستر ديبوى عند مجىء الفيضان هذا العام وأن تشرع حالا فى تقوية القناطر ان كانت ترى فائدة من التقوية وكفى ماضاع على الوجه البحرى من الخسائر".

١٧ يناير سنة ١٩٣٠

محمد شفيق

(٧)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم مرسى وزير بك وهذا نصه :

"اقـــتراح

وقت ان كان العمل قائما فى فابريقة السكر أنشئ خط حديدى اضاق ببندر بيا لنقل القصب الى الفابريقة وقد ألغيت هذه الفابريقة من زمن بعيد وأصبح هذا الخط مهملا ووجوده وسط البلد معطل لشارع عظيم ينتفع .

فبناء عليه :

أقترح على المجلس الموقر ازالة هذا الخط وجعله شارعا ينتفع به سكان البنـــدر".

مرسى وزير

عضو المجلس"

مذكرة

بخصوص رفع شريط السكة الحديدية المار بوسط البندر

يوجد لمصلحة السكة الحديدية جسر يخترق الجهة البحرية للبندر من الغرب الى الشرق متوسط عرضه ١٢ مترا وطوله ٥٥٠ مترا تقريبا موضوع عليه شريط سكة حديدية موصل بين حوش مخزن البضاعة ونهر النيل .

سبق أن عمل عنه رسم تنظيم فى سنة ١٩١٧ وأقرته الوزارة ولكن مصلحة السكة الحديدية لم توافق فى ذلك الوقت على رفع الشريط عن الجسر المذكور وتسليمه للمجلس لاستصدار مرسوم ملكى باعتماد خطوط التنظيم الموضوعة له كما جاء بكتاب قسم البلديات نمرة ٢٥٢ رقم ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤ نوسيه ٥/٣٩/١١

وبما أن الجسر المذكور أصبح الآن فى وسط مبانى البندر المهمة وقاطعا لجملة شوارع لا ينقطع عنها المرور ليلا أو نهارا وتركه بالحالة التى هو عليها لا يتفق مع المجهودات التى يقوم بها المجلس لتحسين حالة البندر خصوصا وأن الفائدة المادية التى تعود على مصلحة السكة الحديدية من وجود هذا الخط لا تذكر بالنسبة للمنفعة العامة التى تعود على سكان البندر من رفع الخط المذكور وتمهيد الجسر وجعله صالحا للمرور العام لأن الخط المذكور كان فى بادئ الأمر لا يستعمل إلا لشحن بعض أحجار فقط فى أيام قليلة جدا فى بحر السنة وأصبح الآن لا يستعمل مطلقا .

وقد تشكى الأهالى مرارا من ذلك وبلغت شكاويهم للوزارة (قسم البلديات) وكان آخر رد من الوزارة على ذلك كما هو مبين بكتابها رقم ٤٣/٣٩/٧ المؤرخ بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ بأن مصلحة السكة الحديدية كتبت (للبلديات) برقم ٦٦/١٠٩ بأن هذا الموضوع لايزال قيد البحث ولم يكتف المجلس بذلك بل قدم حضرة مهندس تنظيم البندر مذكرة بخصوص هذا الموضوع وعرضت على جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ فوافق المجلس بالاجماع على رفع هذه المذكرة للوزارة تمهيدا لتنفيذ هذا الطلب — هذا رغما عن أنه تحرر من المجلس خطاب للبلديات برقم ٣٧٢ فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ مضمونه أن المجلس علم من حضرة مهندس السكة الحديدية بأنه تقدمت مقايسة بتعديلات محطة ببا ومن ضمن هذه التعديلات رفع مخزن النيل المذكور المار بشارع الورد بوسط البندر والذى سبق أن طلب مرارا رفعه وقد علم المجلس أن هذه المقايسة تأجلت للسنة المالية القادمة ١٩٣٠ — ١٩٣١ لنفاد مبالغ الاعتمادات .

وحيث ان المجلس فى شدة الحاجة لرفع هذا المخزن فنعرض الأمر على الوزارة بأن المجلس على أتم استعداد لرفع المخزن المذكور على حسابه وتسليم المهمات الناتجة منه لمصلحة السكة الحديدية فى أى نقطة تختارها والمجلس يرجو الوزارة فى تبليغ ذلك لمصلحة السكة الحديدية مع التوصية اللازمة — وقد كتبت لذلك عدة استعجالات وللآن لم يرد شىء بهذا الموضوع »

مرسى وزير"

(٨)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم مرسى وزير بك وهذا نصه :

"اقــــتراح

ناحية كوم الصعايدة بمركز ببا محرومة من المواصلات حتى لا يمكن الوصول اليها لا بأتومبيلات ولا عربات حتى الركايب مع أن عدد سكانها تقريبا يزيد على الأربعة آلاف نسمة فضلا عن أنها تبعد عن السكة الزراعية العمومية الواقعة على جسر الابراهيمية من الجهة الشرقية نحو اثنين كيلو .

لذلك :

أقــترح على هيئــة المجلس الموقر عمل سكة زراعية لهــذه البلدة تسهيلا لمواصلاتهم ونقل حاصلاتهم .

مرسى وزير
عضو المجلس"

(٩)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم مرسى وزير بك وهذا نصه :

"اقتراح

ناحية فابريقة ببا مركز ببا قائمة بذاتها ومنفصلة عن البندر نحو كيلو ونصف تقريبا ولها عمدة خاص وسكانها لا يملكون شيئا خلاف المنازل المقيمين فيها فضلا عن أن مساكنهم البعض مبنى بالطوب الأخضر والبعض بالطوف ومربط عليهم عوائد ضمن البندر فضلا عن أنهم لا ينتفعون لا بنور ولا كنس ولا رش أسوة بالبندر .

لذلك :

أقترح على هيئة المجلس الموقر رفع العوائد المربوطة على هذه البلدة .

مرسى وزير
عضو المجلس"

(١٠)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم مرسى وزير بك وهذا نصه :

"اقتراح

لوزارة الأوقاف فى مركز ببا مديرية بنى سويف سبعة آلاف فدان أوقاف خيرية والمركز فى حاجة شديدة الى مستشفى اذ أنه خلو منها مع أن عدد سكانه يقرب من مائة وثمانين ألف نسمة والانفاق على هذا المستشفى يتفق وما أراده الواقف من أعمال البر .

لذلك :

أقترح على المجلس انشاء مستشفى ببندر ببا يكون تابعا لوزارة الأوقاف .

مرسى وزير
عضو المجلس"

(١١)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا قبوله مع مزيد احترامى :

محطة فاقوس بمديرية الشرقية من المحطات الرئيسية التى يصلها كل يوم أحد عشر قطارا ذهابا وايابا للركاب خلاف قطارات البضاعة وفى

ذهاب القطارات وإيابها ونو بتجية البضاعة تقفل جميع المزلقانات والأبواب وتتعطل المارة أكثر من نصف ساعة فى كل قطار وخصوصا فى أيام الأسواق العمومية الموجودة بجوار المحطة وعلى ذلك أصبحت جميع الأهالى الذين لهم مصالح يشكون من الشكوى من تعطيل مصالحهم وخصوصا أن المحطة والسكة الحديدية يخترقان البلد نصفين .

لذلك :

أقترح عمل ممر تحت السكة الحديدية بمحطة فاقوس شرقية لسهولة المواصلات وعدم تعطيل مصالح الأهالى .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى "

٢٠ يناير سنة ١٩٣٠

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

(١٢)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم .

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا قبوله :

ضمن بلاد مركز فاقوس بمديرية الشرقية بلدة تسمى سنيطة الرفاعيين بها نقطة بوليس وشمل اختصاصها اثنى عشرة بلدة عدد سكانها نحو الثلاثين ألف نسمة وكسورو جميعهم متجاورون وتبعد هذه البلاد عن محطة فاقوس بأكثر من خمسة عشر كيلو ولم يكن بها مستشفيات ولا أطباء لاغاثة المرضى والحكومة عملت مستشفيات قروية بعيدة عن تلك البلاد بمسافات أكثر من عشرين كيلو وهذه البلاد جميعها محرومة من التداوى والاسعافات الطبية .

لذلك أقترح عمل مستشفى قروى بجزيرة سنيطة الرفاعيين بمركز فاقوس شرقية رحمة بأهالى تلك البلاد .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى "

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

(١٣)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا قبوله :

ضمن بلاد مركز فاقوس بمديرية الشرقية بلدة تسمى سنيطة الرفاعيين وتبعد عن محطة فاقوس خمسة عشر كيلو وهذه البلدة بها نقطة بوليس شمل اختصاصها اثنى عشرة بلدة وجميعهم متجاورون وتربطهم ببعض صلة القرابة النسب وعدد أهالى تلك البلاد نحو الثلاثين ألف نسمة جميعهم محرومون من التعليم ولبعد تلك البلاد عن محطة فاقوس بنحو خمسة عشر كيلو .

لذلك أقترح عمل مدرسة أولية بجزيرة سنيطة الرفاعيين مركز فاقوس شرقية ليتعلم أبناء هذه البلاد رحمة بهم .

وتفضلوا بقبول عظيم تحياتى واحترامى "

١٧ يناير ١٩٣٠

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

ملحق رقم ١٠

(جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن العرائض
التى فحصتها اللجنة فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى) .

العرائض الخالية من التوقيع والعنوان

عريضة رقم ٣٤٩ — مقدمة من زكيه مصطفى القويسنى بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٢٨ تقول فيها انه كان لها نصيب فى صندوق النذور بالجامع الأحمدى وقطع عنها وتتظلم من ذلك .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من العنوان .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها

عريضة رقم ٣٤٢ — مقدمة من أحمد على طه من أهالى المنصورة بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ — يطلب فيها الغاء مجالس المديريات واحالة المدارس والمستشفيات وكذلك اختصاصاتها على وزارات الحكومة المختلفة .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ١٣٢ من الدستور .

عريضة رقم ٣٤٣ — مقدمة من محمد محمود سليم افندى كاتب بمحكمة مصر القديمة المركزية بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٨ — يطلب فيها التصريح لطلبة المدارس الثانوية الذين رسبوا فى مادة واحدة والمجموع بأن يعيدوا الامتحان فى المادة التى رسبوا فيها دون الامتحان فى جميع المواد كما قرره المجلس .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٤٤ — مقدمة من عديلة محمد حسن بالعباسية بمصر — بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٨ — تقول فيها أن ولدها الصغير اختطفته يد أثيمة وهو على باب منزلها وتطلب من الحكومة البحث عنه بكل الطرق .

قررت اللجنة حفظها لمضى الوقت

عريضة رقم ٣٤٥ — مقدمة من أحمد محمود سالم فراش محكمة أخميم الشرعية بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٨ — يطلب فيها منحه علاوته الدورية التي يستحقها .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٤٦ — مقدمة من عبد الحميد بهنسى بشارع الترعة البولاقية بمصر — بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٨ — بالشكوى من أنه باع ماكينة طباعة لعلى بك خليل النحاس بواسطة شخص آخر ولم يقبض من ثمنها غير خمسة جنيهات وماطله فى دفع الباقى وقدره خمسة وتسعون جنيها وشكا أمره للنيابة وبعد تحقيق حفظت شكواه .

ويقول ان المشترى للماكينة يدعى أنه سلمه خمسة جنيهات لتسليمها لشخص آخر بقصد اتهامه بتبديدها ويطلب من المجلس الاطلاع على الشكاوى التى قدمها للنيابة وتحليف المشترى والواسطة اليمين .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٤٧ — مقدمة من يعقوب باسيلى من أهالى العواونة مركز بنى سويف بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٨ — بالشكوى من تصرفات العمدة والمديرية معه .

قررت اللجنة حفظها لمضى الوقت .

عريضة رقم ٣٤٨ — مقدمة من سعد محمد مسلم بالاسكندرية بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٨ — يقول فيها انه يوجد أناس يعتدون عليه من وقت لآخر وقدم فى حقهم جملة شكاوى بدون فائدة ويطلب النظر فى ذلك .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٥٠ — مقدمة من نظير منسى الطالب بالمعلمين العليا قسم الآداب بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٢٨ — يقول فيها انه رسب فى درجة ونصف درجة فى مادة الرسم بدبلوم المعلمين العليا ويطلب النظر فى أمره أسوة بمن قدموا شكواهم لمجلس النواب من هذا القبيل وأجيبوا الى طلبهم .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١ — مقدمة من أحمد محمد اسماعيل وآخرين من أهالى أشمون بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٠ — يقولون فيها انهم دفعوا العوائد المربوطة للمجلس المحلى عن سنة ١٩٢٩ ولكن يشاع عندهم الآن أن العوائد التى ربطتها لجنة الجرد ستحصل منهم مرة أخرى عن نفس السنة ويتظلمون من ذلك .

قررت اللجنة حفظها لعدم تبينهم من شكواهم .

عريضة رقم ٤ — مقدمة من علام شعبان وآخر من أهالى ببا بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن كريمتى المرحوم وزير بك بمعاونة حضرة مرسى وزير بك اغتصبتا جزءا من ملكهم وشرعتا فى بناء حائط تسد عليهما باب منزليهما .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٨ — مقدمة من عيد عابدين عبد الله السنان بخان جعفر بمصر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها أن جماعة باعوا اليه بطريق الاحتيال قطعة أرض بشارع الأمير فاروق ادعوا أنها ملكا لأحدهم واتضح أنها من أعيان وقف . ولما أبلغ الأمر للنيابة العمومية أحالت التحقيق على نيابة بولاق وهذه أعادت الأوراق الى النيابة العمومية بناء على شكوى قدمها أخيرا ويتظلم من أن النيابة العمومية لم تعمل شيئا فى شكواه للآن .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١١ — مقدمة من عبد اللطيف خميس المدرس سابقا بمدرسة اللاهون الأولية بمركز الفيوم بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه فصل من وظيفته ظلما ويطلب اعادته للخدمة .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٣ — مقدمة من محمد ابراهيم خليل موظف بهندسة السكة الحديدية بالاسكندرية بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٠ — بالشكوى فى حق الشيخ محمود عبد المجيد قليفل المحامى الشرعى الذى كان وكيلا عنه فى قضية شرعية ويطلب محاكمته .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٤ — مقدمة من على حسين وآخرين من أصحاب الفلايك بجهة قصر النيل بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من الأمر الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٢٩ والقاضى بنقل فلايكهم من مكانها المذكور الى جهة الجيزة حيث لا يجدون عملا ويطلبون اعادتها الى مكانها الأول .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٩ — مقدمة من سليمان افندى حنا موظف بمصلحة البريد بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها ان ولده فصل من مدرسة الفنون والصنائع لرسوبه فى الامتحان مرتين بسبب مرضه ويطلب اعادته الى المدرسة .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٢١ — مقدمة من محمد كامل عقل من ساقية أبو شعرة مركز أشمون بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ — بالشكوى من تصرفات العمدة ويقول انه أبلغ الأمر للنيابة ويطلب تكليف حضرة وكيل النيابة الاهتمام بهذه المسألة .

قررت اللجنة حفظها .

العرائض التي رأت اللجنة احالتها الى الوزارات واللجان المختلفة :

عريضة رقم ٣٤١ — مقدمة من مسيحه يوسف وكامل ميخائيل من الموظفين بأقسام بور سعيد بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ — بالتظلم من أن مصلحة السكة الحديدية طلبت احالتهما على القومسيون الطبي بعد خدمتهما الطويلة .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٢ — مقدمة من على عبد الماجد محمد على بمصر ، بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٠ — عريضتان يقول فيهما انه كان مستخدما فراشا بمحكمة استئناف أسيوط ورفتته وزارة الحقانية لضياع بصر احدى عينيه أثناء تأدية عمله . ويطلب اعادته للخدمة أو منحه مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض — ويقول أيضا انه سبق له تقديم مثل هذه الشكوى فى الدورة الماضية وأحيلت الى وزارة الحقانية التى اهتمت بها وقتئذ ولكنها أهملتها بعد تعطيل البرلمان .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الحقانية مع طلب الافادة .

عريضة رقم ٣ — مقدمة من على متولى القتيت تاجر بفاقوس — بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها تكليف مصلحة السكة الحديدية بعمل موقف (هولت) بين محطتى الغابة وفاقوس أمام بلدة البروم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٥ — مقدمة من أحمد عبد الله وآخرين من العلماء الكتاب بمحكمة المنصورة الشرعيـة بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها من وزارة الحقانية أن تملأ الوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية من العلماء الكتاب طبقا لما صرح به معالى وزير الحقانية أمام مجلس النواب فى سنة ١٩٢٧

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ٦ — مقدمة من نسيم جرجس غالى من بلدة المنشاة مركز جرجا ومقيم بمصر بتاريخ ١٨ ينـاير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه كان موظفا بمصلحة السكة الحديدية الاضافية بمحطة مغاغة — والتى تشرف عليها مصلحة السكة الحديدية — ورفت من وظيفته ظلما ويطلب أنصافه .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٧ — مقدمة من أحمد فهمى وآخرين من أصحاب مسابك الحروف العربية بمصر بتـاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيهـا زيادة الرسوم الجمركية بالنسبة للحروف العربية الواردة من الخارج الى ٢٠ ٪ مع تخفيضها بالنسبة للمواد الأولية الى أقل حد ممكن .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المـالية .

عريضة رقم ٩ — مقدمة من محمود افنـدى توفيق مأمور قسم بريد الزقازيق وآخرين من موظفى هـذا القسم بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها ايقاف تحصيل متجمد احتياطى المعاش الذى أضر بحالتهم المعيشية ويؤيدون قرارات نقابة الموظفين العامة .

قررت اللجنة احالتها الى لجنة المـالية لنظرها مع قانون المعاشات .

عريضة رقم ١٠ — مقدمة من اسماعيل بركات تاجر غلال بروض الفرج بتاريخ ١٨ ينـاير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها ان نتيجة العطاءات المقدمة لوزارة الحربية عن توريد قمح أذيعت قبل موعدها بيوم ويطلب عمل تحقيق لمعرفة من أذاع هذه النتيجة من أعضاء لجنة العطاءات بهذه الوزارة .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الحربية .

عريضة رقم ١٢ — مقدمة من جرجس عبيد سليمان بعزبة الست لولو غبريال بقسم الرمل بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن بلدية الاسكندرية تحصل منه ضرائب عن منزله الكائن بالعزبة المذكورة مع أنها تابعة لمديرية البحيرة ويطلب تحقيق ذلك .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٥ — مقدمة من حماد على الدرعة بصفته وكيلا عن الست ثروت هانم كريمة المرحوم حسن بك رحمى ومقيم بمصر — بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها تنفيذ مشروع المصرف الذى تقرر انشاؤه ويمر بنواحى الدروتين وكفر بهوت وطنبوها وبهوت الى أن يصـل الى المصرف العمومى رقم ٤ وهـذا المصرف سيصلح الأراضى الزراعية فى تلك الجهات التى كادت أن تصبح بورا .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ١٦ — مقدمة من متولى محمد الزهيرى فراش سابقا بهندسة الطرق والكبارى بدمنهور ومقيم بمصر — بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من رفته ويطلب اعادته لوظيفته .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ١٧ — مقدمة من على محمد السباعى كاتب ضـبط بندر المنصورة سابقا ومقيم بالزقازيق — بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٠ — مذكرة بموضوع اضطهاده وفصله من وظيفته فى عهد الدكتاتورية السابقة ويطلب انصافه .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضـة رقم ١٨ — مقدمة من جاد الله فرج وآخرين من ناحية نزلة كليب مركز ديروط — بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من زيادة اجور الخفر على بلدتهم ويطلبون رفع هذه الزيادة .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٠ — مقدمة من محمد افندى كمال نامى مأمور مركز دكرنس سابقا — بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٠ — عريضة ومذكرة يقول فيهما انه أحيل على المعاش فى عهد الدكتاتورية السابقة لأنه لم يقبل تنفيذ رغائبها فى قتل شعور أهالى المركز ، ويطلب انصافه واعادة حقه اليـه بارجاعه الى وظيفته .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٢ — مقدمة من محمد على حسين معاون ادارة بمركز الأقصر بتاريخ ٢٠ ينـايرسنة ١٩٣٠ — تتضمن أنه اضطهد من سعادة رشوان محفوظ باشا أيام كان مديرا للغربية ثم اضطهد فى عهد الدكتاتورية . ويطلب اعادة التحقيق فيما كان سببا لهذا الاضطهاد ورفع الظلم عنه بنقله الى مديرية المنيا أو أى مديرية أخرى فى مصر الوسطى وانصـافه بمنحه مايستحقه من العلاوة والترقية .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٣ — مقدمة من حمد الله أحمد وآخرين من اهالى بلدة الجبيرات مركز طهطا .

عريضة رقم ٢٤ — مقدمة من عبد اللطيف أحمد ابراهيم وآخرين من أهالى بلدتى بنى عمار و بنهو مركز طهطا .

هاتان العريضتان قدمتا بتاريخ ٢٠ ينايرسنة ١٩٣٠ — ويلتمس فيهما مقدموها جعل المعهد الدينى الموجود ببندر طهطا تابعا للمعاهد الدينية .

قررت اللجنة احالتهما الى رياسة مجلس الوزراء .

عريضة رقم ٢٥ — مقدمة من السيد محمد غانم الصباغ بالمحلة الكبرى بتاريخ ٢٠ ينايرسنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه طلب شراء قطعة أرض حكر فى بنـدر المحلة الكبرى من وزارة الأوقاف فى سـنة ١٩٢٣ ودفع المبلغ

المطلوب. ولكن حدث أن قدرت قيمة الأرض بعد ذلك بواسطة قومسيون وقدر للقطعة ثمنا قبله ودفعه ورغمـا عن ذلك فان الوزارة ردت اليه الثمن الذى دفعه ويتظلم من ذلك .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٢٦ — مقدمة من سيد فايد تاجر موبليات بمصر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها مساعدته فى أن يكون دلالا لجميع وزارات الحكومة ومستعد لأن يأخذ أتعابا قدرها واحد فى المـائة .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المـالية .

عريضة رقم ٢٧ — مقدمة من سليمان محمد قليعى العمدة السابق لناحية أولاد نجم بهجورة التابعة لمركز نجع حمادى بتاريخ ٢٠ ينايرسنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه فصل من العمدية فى عهد الدكتاتورية و يطلب اعادته لوظيفته

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية ،،

رئيس اللجنة
حسن عبد القادر

ملحق رقم ١١

(جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠)

الكتب المتبادلة بشأن مقترحات لاتفاق انجليزى مصرى

نمـرة ١

كتاب من سعادة مستر م . هندرسون الى حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا

حضرة صاحب الدولة

إن المقترحات المرفقة بهذا، وما سيتبادل من المذكرات الايضاحية بشأن التفاصيل التى ستعرضونها دولتكم على البرلـمان المصرى هى أقصى ماأستطيع أن أشير على حكومة حضرة صاحب الجلالة بريطانيا العظمى المتحدة وشمال ايرلندا أن تذهب اليه فى رغبتها فى الوصول الى تسوية دائمة شريفة للسائل المعلقة بين بريطانيا العظمى ومصر. وان من أحب أمانى حكومة جلالته أن يفحص المصريون المخلصون لوطنهم — بلا تمييز بين الأحزاب — هذه المقترحات بروح الصداقة والمسالمة اللتين امتازت بهما محادثاتنا الأخيرة وأن يجدوا فيها أساسا مرضيا للعلاقات المستقبلة بين بلادينا . فاذا كان هـذا هو حكم البرلـمان المصرى الجديد فان حكومة جلالته تقوم من جانبها مباشرة بعرض المقترحات على البرلـمان لكى تبرم معاهـدة للعمل بتلك المقترحات و يصدق عليها .

ولى الشرف أن أكون مع اسمى الاحترام ،،

فى ٣ أغسطس سنة ١٩٢٩

خادمكم المطيع

الامضاء : آرثر هندرسون

ملحق نمرة ١ للكتاب المتقدم

مقترحات لاتفاق انجليزى مصرى

---

١ — انتهى احتلال مصر العسكرى بواسـطة قوات حضرة صاحب الجلالة البريطانية .

٢ — تكون محالفة بين الطرفين المتعاقدين تأييدا لمـا بينهما من الصداقة والتفاهم الودى وحسن العلاقات .

٣ — بما أن مصر حريصة على أن تصبح عضوا فى جمعية الأمم فستقدم طلبا للاندماج فيها بحسب الشروط المقررة فى المادة الأولى من ميثاق الجمعية ويتعهد صاحب الجلالة البريطانية بتعضيدها فى ذلك الطلب .

٤ — اذا أفضى خلاف قائم بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة أخرى الى حالة فيها خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة يتبادل الطرفان الرأى لحل ذلك الخلاف بالوسائل السلمية طبقا لأحكام ميثاق جمعية الأمم أو لأى تعهدات دولية أخرى تكون منطبقة على الحالة القائمة .

٥ — يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بألا يتخذ فى البلاد الأجنبية موقفا يتنافى مع المحالفة أو يحدث صعوبات للطرف الآخر . وعملا بهذا التعهد لا يعارض أى الطرفين سياسة الآخر فى البلاد الأجنبية أو يبرم مع دولة أخرى أى اتفاق سياسى يكون مضرا بمصالح الطرف الآخر .

٦ — يعترف صاحب الجلالة البريطانية بأن الحكومة المصرية هى المسئولة منذ الآن عن أرواح الأجانب وأموالهم ويتولى صاحب الجلالة ملك مصر تنفيذ واجباته فى هذا الصدد .

٧ — اذا اشتبك أحد الطرفين المتعاقدين فى حرب بالرغم من أحكام الفقرة الرابعة فان الطرف الآخر مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة عشرة يقوم فى الحال بانجاده بصفة حليف وعلى وجه الخصوص يبذل صاحب الجلالة ملك مصر وصاحب الجلالة البريطانية فى حالة الحرب أو خطر الحرب كل ما فى وسعه من التسهيلات والمساعدات فى الأراضى المصرية ويدخل فى ذلك استخدام موانيه ومطاراته وطرق المواصلات .

٨ — نظرا لاستحسان الوحدة فى التدريب والأساليب بين الجيشين المصرى والبريطانى يتعهد صاحب الجلالة ملك مصر بأنه اذا رأى ضرورة للاستعانة بمعلمين عسكريين من الأجانب يختارهم من بين الرعايا البريطانيين .

٩ — تسهيلا وتحقيقا لقيام صاحب الجلالة البريطانية بحماية قناة السويس باعتبارها طريقا أساسيا للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة البريطانية بأن يضع فى الأراضى المصرية فى ، الأماكن التى يتفق عليها بعد ، شرق خط الطول ٣٢ شرق ، من القوات المسلحة ما يرى ضرورته لهذا الغرض . ولا يكون لوجود تلك القوات مطلقا صفة الاحتلال ولا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية .

١٠ — نظرا لما بين البلدين من روابط الصداقة والمحالفة الملحوظة فى هذه المقترحات تجعل الحكومة المصرية القاعدة فى تعيين الموظفين الأجانب ان تعينهم من الرعايا البريطانيين .

١١ — يعترف صاحب الجلالة البريطانية بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن أصبح لا يلائم روح العصر والحالة الحاضرة لمصر .

ولذلك يتعهد جلالته بأن يبذل كل ما له من نفوذ لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر لحصول ، بالشروط التى تؤمن المصالح المشروعة للأجانب ، على نقل اختصاص المحاكم القنصلية الى المحاكم المختلطة وعلى تطبيق التشريع المصرى على الأجانب .

١٢ — نظرا لما بين الطرفين المتعاقدين من روابط الصداقة والمحالفة الملحوظة فى هذه المقترحات يمثل صاحب الجلالة البريطانية فى بلاط صاحب الجلالة ملك مصر سفير يعتمد حسب الأصول المرعية ، ويخص صاحب الجلالة ملك مصر ممثل صاحب الجلالة البريطانية بأعلى مراتب التمثيل فى بلاطه .

ويمثل صاحب الجلالة ملك مصر فى بلاط سانت جيمس سفير .

١٣ — مع الاحتفاظ بحرية ابرام اتفاقات جديدة فى المستقبل معدلة لاتفاقات سنة ١٨٩٩ يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يكون مركز السودان هو المركز الذى ينشأ من الاتفاقات المذكورة . وبناء على ذلك يظل الحاكم العام يباشر بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين ، السلطات التى خولتها اياه الاتفاقات المشار اليها .

١٤ — لا تخل أحكام هذه المقترحات بأى وجه من الوجوه بالحقوق والتعهدات التى تنشأ أو يجوز أن تنشأ لكل من الطرفين المتعاقدين أو عليه من ميثاق جمعية الأمم أو من ميثاق نبذ الحرب الموقع فى باريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨

١٥ — اتفق الطرفان المتعاقدان على أن كل خلاف فى تطبيق أحكام هذه المقترحات أو تأويلها لا يتيسر حله بالمفاوضة بينهما مباشرة يكون الفصل فيه طبقا لأحكام ميثاق جمعية الأمم .

١٦ — يجوز بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من العمل بالمعاهدة التى تبنى على المقترحات التى مر ذكرها تعديل أحكامها بحسب ما يرى ملائما فى الظروف التى تكون جارية اذ ذاك وذلك باتفاق بين الطرفين المتعاقدين .

الجيش

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

فى سياق مناقشاتنا الأخيرة عرضت بعض المسائل العسكرية وكان لها أوفر قسط من العناية والبحث . وتنقسم هذه المسائل بطبيعتها الى قسمين : أولها — تلك المسائل المتعلقة بالقوات المصرية التى يجوز — اذا تحققت لسوء الحظ الظروف المشار اليها فى صدر الفقرة السابعة من المقترحات — أن تدعى لمعاونة القوات البريطانية الحليفة معاونة فعلية . وثانيهما — تلك المسائل الخاصة بالقوات البريطانية التى سترابط عملا بالفقرة التاسعة من المعاهدة فى جوار قناة السويس توفيرا لأسباب الدفاع عن ذلك الشريان الحيوى فى مواصلات الامبراطورية البريطانية ،

أما عن القسم الأول فقد اتفقتم دولتكم معى على ما يأتى :

(١) تنتهى الترتيبات الحالية التى بمقتضاها يباشر المفتش العام ومن معه اختصاصات معينة ويسحب الضباط البريطانيون من القوات المصرية .

(٢) على أن الحكومة المصرية، أخذا بحكم الفقرة الثامنة من المقترحات ترغب فى أن تنتفع بمشورة بعثة عسكرية بريطانية . وتتعهد حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى المملكة المتحدة وشمال ايرلندا أن توافى مصر بتلك البعثة. وترسل الحكومة المصرية من يراد تدريبهم فى الخارج من رجال القوات المصرية الى بريطانيا العظمى وحدها . وتتعهد حكومة صاحب الجلالة البريطانية من جانبها بأن تتقبل كل من توفدهم الحكومة المصرية الى بريطانيا العظمى لهذا الغرض .

(٣) لمصلحة التعاون الوثيق المشار اليه آنفا لا يختلف طراز أسلحة القوات المصرية ومهماتها عن طراز أسلحة القوات البريطانية ومهماتها . وتتعهد حكومة صاحب الجلالة البريطانية بأن تبذل وساطتها لتسهيل توريد تلك الأسلحة والمهمات من بريطانيا العظمى كلما طلبت منها الحكومة المصرية ذلك .

أما فيما يختص بالقوات البريطانية المشار اليها فى الفقرة التاسعة من المقترحات فقد اتفقنا على ما يأتى :

(١) تقدّم الحكومة المصرية مجانا لحكومة صاحب الجلالة البريطانية فى الأماكن التى يتفق عليها بعد ، أراضى وثكنات الخ . تعادل الأراضى والثكنات التى تشغلها الآن القوات البريطانية بمصر.

وبمجرد اتمام هذه المبانى الجديدة تنتقل اليها تلك القوات وتسلم الأراضى والثكنات الخ ... التى أخلتها ، للحكومة المصرية . ونظرا الى العقبات الفنية التى تعترض اجراء النقل تدريجيا ينتظر اكمال الأماكن الجديدة ثم يؤخذ فى النقل. ونظرا لطبيعة المنطقة الواقعة شرقى درجة ٣٢ من خطوط الطول تتخذ التدابير لتوفير أسباب الراحة المعقولة للجنود من مثل زراعة أشجار وحدائق الخ ... ولتهيئة وسيلة لتوريد الماء العذب تكون كافية فى الطوارئ .

(٢) مع مراعاة ما قد يتفق عليه فى المستقبل بين الحكومتين من التعديلات يظل قائما ما تتمتع به الآن القوات البريطانية بمصر من المزايا والامتيازات فى أمور الاختصاص والرسوم .

(٣) ما لم تتفق الحكومتان على غير ذلك تحظر الحكومة المصرية الطيران فوق الأراضى الواقعة على جانبى قناة السويس وعلى مسافة عشرين كيلومترا منها . على أن هذا الحظر لا يسرى على قوات الحكومتين ولا على خدمات الطيران التى تقوم بها هيئات بريطانية أو مصرية حقا تعمل باذن الحكومة المصرية وتحت اشرافها .

وقد اتفقنا أيضا على أن الحكومة المصرية تبذل كل التسهيلات اللازمة لطيارات القوة الهوائية البريطانية ورجالها ومهماتها فى طريقها من المطارات التى وضعت طبقا للفقرة التاسعة من المقترحات تحت تصرف القوات البريطانية والى تلك المطارات . وتبذل حكومة صاحب الجلالة البريطانية التسهيلات المناسبة للطيارات العسكرية المصرية ورجالها ومهماتها فى الأراضى الواقعة تحت اشرافها .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

أتشرف بابلاغكم أنى تلقيت مذكرتكم بتاريخ اليوم الخاصة بالشؤون العسكرية وأؤيد لكم أن ما جاء فيها صورة صحيحة لما اتفقنا عليه .

المستشاران

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

تعلمون أن الحكومة المصرية أخذت على نفسها أن تحقق برنامجا من الاصلاحات الداخلية واسع المدى. وانى لأقدر أن المهمة التى أخذت نفسها بها ستكون أشق وأبعد مدى بسبب التعديلات الجوهرية فى نظام الامتيازات الملحوظة فى المقترحات . وعندى أنه لتنفيذ ذلك البرنامج من الاصلاحات على وجه مرضى ستحتاج الحكومة الى أفضل ما يمكن الحصول عليه من المشورة . لذلك أنتهز هذه الفرصة لأحيطكم علما بأن الحكومة المصرية تنوى أن تستبقى فى خدمتها فى الفترة اللازمة لانجاز الاصلاحات المشار اليها اثنين من الرعايا البريطانيين فى وظيفة مستشار مالى للحكومة المصرية ومستشار قضائى لوزارة الحقانية . وتختار الحكومة المصرية من يشغل هاتين الوظيفتين بعد شاغليهما الحاليين بالاتفاق مع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية فى المملكة المتحدة وتعينهما الحكومة المصرية ويكون تعيينهما باعتبارهما موظفين مصريين .

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

أتشرف بابلاغكم أنى تلقيت مذكرتكم بتاريخ اليوم الخاصة بوظيفتى المستشار المالى للحكومة المصرية والمستشار القضائى لوزارة الحقانية وأحطت علما مع الارتياح بما ذكرتموه بشأن نيات الحكومة المصرية .

البوليس

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

أنتهز هذه الفرصة لاحاطتكم علما أن الحكومة المصرية تنوى الغاء الادارة الأوربية فى قسم الأمن العام ، على أنها تنفيذا للتعهد المشار اليه فى الفقرة السادسة من المقترحات ستستبقى لمدة خمس سنين على الأقل من العمل بمعاهدة تبنى على أساس هذه المقترحات عنصرا أوربيا فى بوليس المدن يظل تلك المدة تحت رياسة ضباط بريطانيين .

وأود أن أتبين ما اذا كانت الحكومة المصرية تستطيع أن تعتمد على معونة حكومة صاحب الجلالة البريطانية اذا شاءت فى المستقبل أن تعيد تنظيم قوات بوليسها .

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

تثبت حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى المملكة المتحدة مع الارتياح أن الحكومة المصرية ، تنفيذا للتعهد المشار اليه فى الفقرة السادسة من المقترحات و بعد الغاء الادارة الأوربية ، ستستبقى لمدة خمس سنين على الأقل من العمل بمعاهدة تبنى على أساس هذه المقترحات عنصرا أوربيا فى بوليس المدن يظل تلك المدة تحت رياسة ضباط بريطانيين .

واذا شاءت الحكومة المصرية فى وقت مستقبل أن تعيد تنظيم قوات بوليسها فان حكومة صاحب الجلالة البريطانية تكون سعيدة أن تعيرها خبراء فرادى أو بعثة بوليس كما فعلت ذلك بالنسبة لبلاد أخرى كانت راغبة أيضا فى تنظيم قوات بوليسها .

الامتيازات

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

جاء فى الفقرة الحادية عشرة من المقترحات ما يأتى :

" يعترف صاحب الجلالة البريطانية بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن أصبح لا يلائم روح العصر والحالة الحاضرة بمصر .

" ولذلك يتعهد جلالته بأن يبذل كل ما له من نفوذ لدى الدول ذوات الامتياز فى مصر للحصول بالشروط التى تؤمن المصالح المشروعة للأجانب، على نقل اختصاص المحاكم القنصلية الى المحاكم المختلطة وعلى تطبيق التشريع المصرى على الأجانب " .

وقد يكون من المفيد أن أبين لدولتكم القواعد الكلية التى يمكن بحسب ما أراه أن يترسمها هذا الاصلاح، وذلك لأنى مستعد لتأييد جهود الحكومة المصرية فى اجراء تسويات مع الدول على أساس هذه القواعد حين تصبح معاهدة ، تبنى على أساس هذه المقترحات ، نافذة .

وقد كان المرجو فى سنة ١٩٢٠ وقتما كانت المفاوضات دائرة بين الحكومتين البريطانية والمصرية اجراء تسويات تحمل الدول الأجنبية على اغلاق المحاكم القنصلية فى مصر . لذلك وضعت فى السنة المذكورة مشروعات قوانين بتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة لتتمكن من أداء القضاء الذى تقوم به المحاكم القنصلية الآن .

وانى لمستعد أن أقبل اتخاذ هذه المشروعات أساسا للاصلاح فى نظام الامتيازات اذا وافقت الدول الأجنبية على نقل قضاء محاكمها القنصلية الى المحاكم المختلطة .

ومما لا ريب فيه أن ستمس الحاجة لادخال تغييرات شتى على بعض النقط التفصيلية . وسيشتغل الخبراء بالمناقشة فى هذه النقط . على أن هناك بعض التعديلات أرى أنها ضرورية على كل حال وأود بهذه المناسبة بيانها لدولتكم .

قد يكون من المتعذر على بعض الدول أن توافق على نقل كافة قضايا رعاياها الخاصة بالأحوال الشخصية الى المحاكم المختلطة . ففى هذه الأحوال يكون النقل اختياريا . ويجب أن يبقى الاختصاص فى مثل هذه القضايا للسلطات القنصلية ما لم يقع الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومة صاحبة الشأن على نقل هذا الاختصاص الى المحاكم المختلطة .

وأتوقع الموافقة من جانبنا على أن تختص المحاكم المختلطة بالنظر فى قضايا الأحوال الشخصية التى يكون للرعايا البريطانيين صالح فيها .

وفى حالة العفو من عقوبات صادرة على الأجانب أو تخفيفها كما فيما يتعلق بتنفيذ عقوبات الاعدام الصادرة على الأجانب يستشير وزير الحقانية المستشار القضائى — ما دام ذلك الموظف باقيا فى خدمة الحكومة المصرية — قبل عرض رأيه على جلالة الملك .

وانى لأعترف بأن الوجه الذى يطبق به نظام الامتيازات الآن فيما يتعلق بسلطة الحكومة فى التشريع بالنسبة للأجانب أو فى فرض الضرائب عليهم لم يعد يتفق مع الظروف الحاضرة . لذلك فانى مستعد للموافقة على أن يجرى العمل فى المستقبل على أن الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة هى التى تتولى أى موافقة تكون ضرورية قبل أن يصبح التشريع المصرى منطبقا على الأجانب ويدخل فى ذلك التشريع ، التشريع المالى . وانما يستثنى التشريع الخاص بتشكيل واختصاص تلك المحاكم نفسها فانه لا ينفذ الا بعد موافقة الدول .

ويجب أن يقتصر اختصاص الجمعية العمومية على الاستيثاق من أن التشريع المعروض عليها لا يتنافى مع المبادئ المأخوذ بها عموما فى التشريعات الحديثة من حيث انطباقها على الأجانب . وفيما يتعلق بالتشريع المالى على وجه الخصوص تقتصر مهمة الجمعية العمومية على الاستيثاق من أن التشريع لا يتضمن تمييزا غير عادل ضد الأجانب أو الشركات الأجنبية ،

وسيستدعى توسيع اختصاص المحاكم المختلطة فى المواد الجنائيـة اعداد قانون جديد للتحقيقات الجنائية واصـداره . وفى مشاريع القوانين التى وضعت فى سـنة ١٩٢٠ جملة نصوص ذات أهمية فى هذا الموضـوع (من المـادة ١٠ الى المـادة ٢٧ من القانون رقم ٢ طبعة ١٨ أبريل سنة ١٩٢٠) ولا ريب فى أن دولتكم توافقون على أن قانون تحقيق الجنايات الجديد لا ينبغى أن ينحرف عن المبادئ المقررة فى المواد المذكورة .

وهناك مسائل أخرى لا مندوحة عن الاتفاق عليها بين الحكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة البريطانيـة فى المملكة المتحدة . على أنى لا أجد الآن ضرورة لأن أزيد على الاشارة اليها .

وأولى هذه المسائل هى تعريف كلمة "أجنبى" وذلك فيما يتعلق بالتوسيع المقترح لاختصاص المحاكم المختلطة . وقد فهمت من دولتكم أن القوانين التى تطبقها المحاكم الأهلية تخضع لقضائها كل شخص فى مصر غير الذين لا يخضعون له بمقتضى القوانين أو المعاهدات أو العادات المرعية . وانى لمستعد لقبول هـذا المبدأ على شرط أن يكون مفهوما أن جميع الأجانب الذين كانوا فى المـاضى يتمتعون بنظام الامتيازات يكونون خاضعين لقضاء المحاكم المختلطة بصرف النظر عما يكون قد وقع بعد حرب سـنة ١٩١٤ — ١٩١٨ من التغييرات فى السيادة .

أما المسألة الثانية فزيادة عدد موظفى المحاكم المختلطة الزيادة التى يستدعيها التوسـيع المقترح لاختصـاصها ، ويدخل فى هـذه المسألة البحث فى أمر الاختصاصات الجديدة للنائب العام والموظفين الذين سـيحتاج اليهم للتمكن من القيام بواجبات وظيفته على وجه مرضى . ويستشار المستشار القضائى ما دام ذلك الموظف باقيا فى الخدمة — فى تعيين القضاة الأجانب فى المحاكم المختلطة وأعضاء النيابة الأجانب اذا كان سيعين أحد منهم .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

أتشرف بابلاغكم أنى تلقيت مذكرتكم بتاريخ اليوم التى تشيرون فيها الى القواعد التى ترى حكومة صاحب الجلالة البريطانيـة فى المملكة المتحدة أنه يحسن أن يجرى اصلاح نظام الامتيازات على مقتضاها وتلفتون فيها نظرى الى بعض الاعتبارات الخاصة التى لها عندكم شأن وأهمية .

وانى لسعيد بأن أجيبكم بأن الاقتراحات الخاصة التى تشيرون اليها تتفق مع نيات الحكومة المصرية وأن هذه الحكومة متفقة على وجه العموم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية على القواعد التى يحسن أن يجرى اصلاح نظام الامتيازات على مقتضاها .

وألاحظ فيما يتعلق بتعريف لفظة "أجنبى" أنه اذا لم يكن لدى الحكومة المصرية اعتراض على أن يشمل اختصاص المحاكم المختلطـة المدنى والجنائى الأجانب الذين كانوا يتمتعون بنظام الامتيازات قبل حرب سنة ١٩١٤ — ١٩١٨ فانه لا شك فى أن الأجانب الذين لا يتمتعون ولم يكونوا تمتعوا بتلك الامتيازات يجب أن يخضعوا لقضاء المحاكم الأهلية .

الموظفون الأجانب .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

فى سياق مناقشاتنا بشأن الفقرة العاشرة من المقترحات كان مفهوما بيننا أن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة وشمال ايرلنده لن تؤول تلك الفقرة تأويلا ضيقا غير معقول وأن ليس فيها ما يخل بحرية الحكومة المصرية فى استخدام موظفين أجانب غير بريطانيين فى الوظائف التى لا يوجد من بين رعايا البريطانيين من يليق لها .

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

أتشرف بابلاغكم أنى تلقيت مذكرتكم بتاريخ اليوم بشأن استخدام الموظفين الأجانب وأؤيد ما جاء بها بشأن التفاهم الذى تم بيننا .

الأقليات

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

أرغب أن أثبت هنا أنه لم ير محل للاشارة فى المقترحات الى حماية الأقليات التى ورد ذكرها فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، على أنه من المسلم به أن هذه المسألة تكون فى المستقبل من شؤون الحكومة المصرية وحدها .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

أتشرف بأن أبلغكم أنى أحطت علمـا بمـا ذكرتم بتـاريخ اليوم بشأن الأقليات فى مصر .

السودان

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

عند ما كنا نتناقش فى الفقرة الثالثة عشرة من المقترحات اتفقنا على أن دين السودان لمصر يجب أن يبحث فيه الآن للوصول فى أمره الى تسوية عادلة .

كذلك اتفقنا على أن يتولى المناقشة فيه مندوب عن وزارة الخزينة البريطانية ومندوب عن وزارة المالية المصرية ، وذلك بمجرد ما تصبح معاهدة تبنى على أساس هذه المقترحات ، نافذة .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

ردا على كتاب سعادتكم بتاريخ اليوم أتشرف بأن أؤيد ماتم بيننا من الاتفاق على وجوب بحث دين السودان لمصر بواسطة مندوبين عن الخزانة البريطانية والمالية المصرية سعيا لتسويته تسوية عادلة .

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

يحسن اثبات الاتفاق الذى انتهينا اليه بشأن الطريقة التى تجعل بها المعاهدات الدولية منطبقة على السودان وأن ما يراد تطبيقه على السودان من تلك المعاهدات لا يعدو بطبيعة الحال ذلك النوع الذى تكون له صفة فنية أو انسانية عامة .

ففى الأحوال التى تكون المعاهدة قد وقعتها مصر و بريطانيا العظمى والتى يراد فيها تطبيق المعاهدة على السودان يبدى المندوبون المصريون والبريطانيون فى الوقت المناسب تصريحا مشتركا بأن توقيعاتهم عن مصر و بريطانيا العظمى يقصد بها جميعا أن تشمل السودان ويدون هذا التصريح على الوجه اللازم . وفى الأحوال التى تحتاج المعاهدة فيها الى تصديق يذكر التصريح المشار اليه، أنه عند ايداع تصديق صاحب الجلالة ملك مصر وصاحب الجلالة البريطانية ، تصبح المعاهدة منطبقة على السودان بحسب الأحكام الواردة بها . فاذا لم يبد هذا التصريح فلا تكون المعاهدة منطبقة على السودان الا بطريق الانضمام الذى يشار اليه فيما بعد .

وحيث يبدى هذا التصريح لا يكون ثمة محل بعد ذلك لذكر السودان ذكرا خاصا فى وثائق التصديق .

وفى بعض الأحوال حيث تنص المعاهدة على جواز الانضمام اللاحق، وحيث يستحسن أن تطبق تلك المعاهدة على السودان بالطريقة المذكورة فان الانضمام يتم بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر و بريطانيا العظمى اثنان يعينان لهذا الغرض . وتتفق الحكومتان على طريقة ايداع وثائق الانضمام فى كل حالة . ولا محل طبعا فى مثل هذه الأحوال لأى تصديق .

وفى المؤتمرات الدولية التى يتفاوض فيها فى أمر مثل تلك المعاهدات يظل المندوبون المصريون والبريطانيون فى اتصال بشأن أى عمل يرونه بالاتفاق فيما بينهم مرغوبا فيه لمصلحة السودان .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

أتشرف بابلاغكم انى تلقيت مذكرتكم بتاريخ اليوم بشأن طريقة تطبيق المعاهدات الدولية التى يراد تطبيقها على السودان وأؤيد ماجاء بها بشأن التفاهم الذى تم بيننا .

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

فى أثناء محادثاتنا الأخيرة أعربتم دولتكم عن الأمل بأنه عند تنفيذ المعاهدة تعاد الجنود المصرية الى السودان .

فاذا نفذت المعاهدة بالروح الودية التى تفاوضنا بها فى المقترحات كما تؤمل ذلك باخلاص حكومة صاحب الجلالة البريطانية ببريطانيا العظمى وشمال ارلندا ، فان الحكومة تكون مستعدة لأن تفحص بروح العطف الاقتراح بشأن عودة أورطة مصرية الى السودان فى الوقت الذى تسحب فيه القوات البريطانية من القاهرة .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

أتشرف بابلاغ سعادتكم وصول مذكرتكم بتاريخ اليوم الخاصة بعودة أورطة مصرية الى السودان، وقد أحطت علما بموقف حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى هذا الشأن .

نمرة ٢

المفوضية المصرية بلندن

كتاب من حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا الى سعادة مستر ا . هندرسون

حضرة صاحب السعادة

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم انى تسلمت رسالتكم الى اليوم والتى تتضمن المقترحات والمذكرات الايضاحية التى سيتم تبادلها بشأن التفاصيل مما كان موضوع البحث بيننا بقصد الوصول الى تسوية دائمة شريفة للمسائل المعلقة بين مصر وبريطانيا العظمى .

وانى لأدرك أن هـذه المقترحات هى أقصى ما يمكنكم أن تشيروا على حكومة صاحب الجلالة البريطانية بأن تصل اليه . وانى مستعد من جهتى أن أعرضها على الشعب والبرلمـان المصرى واثقا تمـام الثقة بأن قبولها هو فى مصلحة بلادى . وانى أشاطر حكومة صاحب الجلالة البريطانية الرجاء بأن هذه المقترحات سيفحصها جميع المصريين المخلصين لوطنهم بدون تمييز بين الأحزاب وبروح الصداقة والمسالمة التى وضعت وبحثت بهـا فيجدون فيها أساسا مرضيا للعلاقات المستقبلة بين بلادينا .

فبهذه الروح وبهذا الأمل أحمل تلك المقترحات الى الشعب المصرى ،،

فى ٣ أغسطس سنة ١٩٢٩

الامضاء : محمد محمود

ملحق

بالمواد المشار اليهـا فى المذكرة البريطانية الخاصة بالامتيازات

(مستخرجة من مشاريع القوانين التى وضعت فى سنة ١٩٢٠ لتوسيع اختصاص المحـاكم المختلطة فى المواد الجنائيـة)

... ...
... ...

الاجراءات الجنائية

١٠ — الى أن يصدر قانون اجراءات جنائية جديد ومع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الفصل تجرى المحاكم المختلطة على تطبيق :

(ا) قانون تحقيق الجنايات الأهلى الصادر بالقانون رقم ٤ سنة ١٩٠٤ والمعدل تباعا بالقانونين رقمى ٦ سنة ١٩٠٥ و ٧ سنة ١٩١٤

(ب) القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ الخاص بانشاء محاكم الجنايات مع التعديلات التى أدخلت عليه بالقانون رقم ٧ سنة ١٩١٤

١١ — تكون الاجراءات المتبعة فى محاكم الجنايات هى نفس الاجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ المشار اليه .

١٢ — يجوز أن يعهد الى أحد قضاة التحقيق بادارة التحقيق فى قضايا الجنايات والجنح .

١٣ — يأمر قاضى التحقيق باحالة المتهم على محكمة الجنايات اذا رأى أن الدلائل المقدمة توجد الشبهة فى المتهم :

(ا) فى جناية .

(ب) أو فى جنحة من اختصاص محاكم الجنـايات اذا رأى بالنظر الى ظروف القضية أن العقوبة التى خول للمحكمة الجزئية حق توقيعها غير كافية .

(ج) أو فى جنحة مرتبطة بأية جريمة صدر بشأنها أمر بالاحالة تطبيقا لاحدى الفقرتين السابقتين متى رأى وجوب النظر فيهما معا .

١٤ — مع مراعاة أحكام المـادة السابقة يأمر قاضى التحقيق باحالة المتهم على المحكمة الجزئية اذا رأى أن الدلائل المقدمة توجد الشبهة فى المتهم :

(ا) فى جنحة يرى بالنظر الى ظروف القضـية أن العقوبة التى خول للمحكمة الجزئية حق توقيعها كافية .

(ب) فى مخالفة .

١٥ — يأمر قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى اذا رأى أن الفعل المسند الى المتهم ليس جريمة أو أن الدلائل المقدمة لا تكفى للتهمة . فاذا كان المتهم محبوسا احتياطيا يأمر بالافراج عنه مالم يكن محبوسا لسبب آخر .

١٦ — يستعاض بأحكام المواد الثلاث السابقة عن أحكام المـادة ١٢ من القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ حيث تقع المحاكمة أمام المحاكم المختلطة .

١٧ — لا يجوز رفع الدعوى أمام محاكم الجنايات بنـاء على تكليف بالحضور من المدعى بالحق المدنى مباشرة .

ولا يجوز محاكمة أحد بناء على تكليف بالحضور من النائب العام أو المدعى بالحق المدنى عن جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من سنة الا بمقتضى أمر صـادر من قاضى تحقيق أو قاضى احالة أو محكمة أو ترخيص من أحد هؤلاء .

١٨ — للمتهـم الحق فى كل وقت أثناء سير التحقيق أو المحاكمة فى أن يحضر معه مدافعا ، ومع مراعاة أحكام المـادة ٥٦ من قانون ترتيب المحاكم رقم ١ سنة ١٩٢٠ يجب أن يكون كل تحقيق يقوم به قاض أو محكمة علنيا .

١٩ — تسرى أحكام المادتين ٦ و ٧* على محكمة النقض والابرام .

وتسرى أحكام المادتين ٨ و ٩** فى المواد الجنائية .

٢٠ — (١) لا يجوز لأحد من رجال الضبطية القضائية أو الادارة لكى يحصل على اعتراف من المتهم أن يغريه بوعود أو أن يهدده بوعيد أو أن يستعمل معه أية وسيلة أخرى من شأنها ايهامه بأن الاعتراف يجلب له نفعا أو يدفع عنه ضررا ماديا (غير روحى) .

(٢) اعتراف المتهم لا يتخذ حجة عليه فى محاكمته متى رأى القاضى أن هذا الاعتراف صدر بتأثير الوعد والوعيد أو احدى الوسائل المبينة بالفقرة السابقة .

(٣) والمقصود فى هذه المادة من كلمة (اعتراف) هو كل اقرار صريح أو ضمنى من جانب المتهم بأنه مذنب وكل اقرار كذلك من جانب أى شخص آخر يدعى بأن له شأنا فى الجريمة .

٢١ — (١) اذا بنى الدليل على واقعة على مشاهدة شخصية لشاهد أو خبير يجب أن تسمع شهادته شفويا فى الجلسة ولا يقبل تقريره أو شهادته المكتوبة دليلا ، ولا يقرأ فى الجلسة الا اذا كان ذلك لغرض الاستجواب العكسى (Cross-examination) .

(٢) ومع ذلك اذا توفى الشاهد أو الخبير أو غادر البلد أو كان مصابا بعاهة بدنية أو عقلية أو كان محل اقامته غير معلوم فللمحكمة أن تقبل شهادة هذا الشاهد أو تقرير هذا الخبير دليلا وأن تأذن بتلاوته فى الجلسة على ألا تقبل شهادة الشاهد المكتوبة دليلا ولا تتلى فى الجلسة الا اذا كانت قد ألقيت فى حضرة قاضى تحقيق أو قاض أو شخص آخر ندبه قاض أو محكمة .

(٣) اذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم مخالفة جاز أن تقبل دليلا المحاضر التى تحررها الجهات المختصة وتقارير الأطباء الخبراء فيما يتعلق بالاصابات البدنية وجاز أن تتلى فى الجلسة .

٢٢ — (١) على قاضى التحقيق وعلى المحكمة أثناء المرافعة أن يبين للمتهم أن له الحق فى أن يبدى ما لديه من الأقوال اذا أراد .

(٢) لقاضى التحقيق أو المحكمة الحق فى توجيه ما تراه لازما من الأسئلة لتمكين المتهم من ايضاح جميع الظروف الخاصة بالأدلة المقدمة ضده أو بالأقوال التى يبديها .

(٣) لا يعاقب المتهم لامتناعه عن الاجابة على هذه الأسئلة أو لاجابته عنها اجابة غير صحيحة . ومع ذلك :

(ا) اذا حاول المتهم أثناء استجوابه — وذلك بتصريحات كاذبة — أن يجعل أو أن يسند لآخر شأنا فى الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لشهادة الزور طبقا لأحكام المادة ٢١٦ من قانون العقوبات .

(ب) الأقوال التى يبديها المتهم بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة تكون حجة له أو عليه فيما يحصل بعد ذلك من التحقيقات أو المحاكمات بشأن أية جريمة أخرى تكون أقواله قد كشفت عن ارتكابها .

٢٣ — مع مراعاة أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ لا يجوز لأية محكمة عند اتخاذ قرارها أن تستند الى أية واقعة أو أقوال فى سبيل الحكم بالادانة اذا لم يكن أتيح للمتهم أن يفندها باستجواب عكسى (Cross-examination) فى سياق التحقيق أو اذا كانت هذه الوقائع أو الأقوال لم تجل جلاء كافيا أثناء الاستجواب الأصلى (Examination in chief) أو الاستجواب العكسى (Cross-examination) أو اذا لم يقر بصحتها فى الجلسة .

٢٤ — لا يجوز الحكم غيابيا بعقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة أو الحبس لمدة تزيد على شهرين .

٢٥ — اذا تخلف شخص عن الحضور أمام المحكمة فى اليوم والساعة والمكان المحددة لمحاكمته وكان متهما فى احدى الجرائم المعاقب عليها باحدى العقوبات المبينة فى المادة السابقة ولم يكن محبوسا احتياطيا جاز للمحكمة :

(ا) اذا كان المتهم أعلن قانونا أن تأمر بالقبض عليه فورا وباحضاره أمام المحكمة لمحاكمته فى التاريخ الذى تحدده حالا أو فيما بعد .

(ب) أن تأمر باعلانه للحضور أمامها فى جلسة مقبلة .

٢٦ — يأمر القاضى الجزئى باحالة القضية المقدمة اليه الى محكمة الجنايات اذا رأى أن الدلائل القائمة توجد الشبهة فى أحد المتهمين :

(ا) فى جناية .

(ب) أو فى جنحة يرى أن العقوبة التى خول اليه حق توقيعها غير كافية .

وفى هاتين الحالتين يقوم بعمل قاضى الاحالة فى هذا الشأن .

٢٧ — فى القضايا المنظورة أمام محكمة الجنايات يستعرض الرئيس فى الجلسة العلنية الوقائع التى يجب أن يقع عليها قرار هيئة المحكمة الكاملة وذلك حسب الصيغة التى يضعها القضاة مؤقتا وللخصوم الحق فى ابداء ملاحظاتهم للمحكمة فى موضوع الصيغة المقترحة ويجب أن تدون الصيغة بحسب الوضع الذى يقره القضاة نهائيا فى المحضر، كما يجب أن يدون فيه كل قرار فى المسائل القانونية أو فى الأدلة اللازمة لوضع هذه الصيغة .

ولا تدون فى المحاضر أو فى أحكام المحكمة أسباب القرار الصادر فى مسألة وقائع .

---

* ٦ — يجوز لكل قاض فى المواد المدنية أن يبدى رأيا مخالفا للحكم الذى يصدر من الدائرة التى هو عضو فيها سواء أكانت مخالفته فى الرأى خاصة بأسباب الحكم وحدها أم بالأسباب والمنطوق معا .

٧ — يوقع القاضى المخالف فى الرأى وكاتب الجلسة محضرا يبين فيه الخلاف ووجهه ويرفق بملف القضية ويشار الى هذا الارفاق فى الحكم وفى محضر الجلسة .

** ٨ — ليس من الضرورى لاعلان الأحكام والأوامر وتنفيذها أن تتضمن صورها بيان الوقائع .

٩ — لا يجوز رد أحد كشاهد فى أية دعوى بعلة أنه خصم فيها أو قريب أو نسيب لخصم فيها غير أنه يجب على المحكمة أن تراعى هذه الظروف فى وزن شهادته . ولا تستبعد شهادة أحد على العموم الا لعدم أهلية عقلية سواء أكان ذلك بسبب حداثة سن أو طعن فيها أم بسبب مرض جسمى أو عقلى .

ملحق رقم ١٢

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

لجنة الأشغال

تقرير عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى بتطهير ترعة المشاعلة بمركز كفر صقر لوصول المياه الى نهايتها واصلاح جسورها لسهولة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حجازى بك)

أحال المجلس هذا الاقتراح الى لجنة الأشغال بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ وصورته مرافقة لهذا .

بحثت اللجنة هذا الموضوع فى جلسة يوم الثلاثاء ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة أحمد راغب بك مندوب وزارة الأشغال العمومية وحضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى مقدم الاقتراح .

فقال حضرة مندوب الوزارة انه قد تم تطهير الجزء اللازم تطهيره مع تصليح الجسور كذلك واكتفى حضرة المقترح بذلك .

ورأت اللجنة حفظه ٠

رئيس اللجنة

محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ (بالنيابة)

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا النظر فيه بوجه الاستعجال .

ترعة المشاعلة بمركز كفر صقر رى أبو كبير مضى عليها مدة عدة سنوات بدون تطهير ولم يتطهر الا جزء قليل منها والمنتفعون بنهايتها لم تصلهم المياه فى النهاية فى هذه الأيام وخصوصا بلدة قراجه الواقعة فى نهاية هذه الترعة وحالتهم سيئة لعدم وجود مياه حتى لشرب الآدميين .

لذلك أقترح :

تطهير هذه الترعة واصلاح جسورها لسهولة المرور عليها للسيارات والعربات لما فى ذلك من الفوائد التى تعود على رجال الحكومة والأهالى معا .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ٠

١٢ مايو سنة ١٩٢٨

متولى عمر حجازى

عضو المجلس"

ملحق رقم ١٣

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

لجنة الأشغال

تقرير عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بتطهير ترعة لومانة الآخذة من بحر الملاح مركز المحلة الكبرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حجازى بك)

أحال المجلس هذا الاقتراح الى لجنة الأشغال بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ وصورته مرافقة لهذا .

بحثت اللجنة الموضوع فى جلسة الثلاثاء ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة أحمد راغب بك مندوب وزارة الأشغال العمومية .

فأبدى حضرته أن الترعة تطهرت تطهيرا جيدا فى شهر مارس سنة ١٩٢٨ وستطهر مثل باقى الترع كلما تبينت ضرورة لتطهيرها واللجنة اكتفت بذلك وقررت حفظه .

رئيس اللجنة

محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

بعد التحية . أرجو تقديم اقتراحى هذا الى المجلس ليقرر فيه ما يراه وهو :

توجد ترعة تسمى ترعة لومانة آخذة من بحر الملاح مركز المحلة الكبرى مديرية الغربية ويروى من هذه الترعة نحو ألفى فدان وكسور وبسبب عدم تطهيرها تطهيرا كافيا لا تصل المياه الى نهايتها . لذلك أقترح تطهير هذه الترعة تطهيرا كافيا حتى يتمكن الأهالى من رى أطيانهم وأرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس ليفصل فيه بوجه الاستعجال ٠

٣ مايو سنة ١٩٢٨

حسن عبد القادر

عضو المجلس"

ملحق رقم ١٤

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

لجنـــة الأشغال

تقرير عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى بتطهير ترعة الغزالى العلوية مركز فاقوس وامتدادها ثلاثة كيلومترات فى الخليج المعروف بخليج عبد القوى حتى تصل المياه للنهاية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حجازى بك)

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال هذا الاقتراح وصورته مرافقة لهذا .

بحثت اللجنة الموضوع بجلسة الثلاثاء ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة أحمد راغب بك مندوب وزارة الأشغال العمومية ، وحضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى مقدم الاقتراح .

فأجاب حضرة مندوب الوزارة عن الشق الأول من الاقتراح بأن الترعة لخصت وظهر عدم احتياجها للتطهير وعن الشق الثانى عدم امكان الموافقة عليه لأن الجزء المطلوب مده وهو خليج عبد القوى يروى زماما قدره خمسمائة فدان بجعله عموميا لا ينطبق على لائحة الترع والجسور .

وقال حضرة المقترح انه لا يوافق على أن هـذا الجزء خصوصى وطلب إحالة الموضوع الى وزارة الأشغال العمومية لفحصه واستدعاء حضرته للادلاء بالبيانات اللازمة .

واللجنة توافق على ذلك بالاجماع .

وتوصى باحالة الاقتراح الى وزارة الأشغال العمومية ؟ .

رئيس اللجنة

محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ (بالنيابة)

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر راجيا قبوله .

ترعة الغزالى العلوية بمركز فاقوس رى أبو كبير ينتفع بالرى منها جملة بلاد وطولها عشرة كيلو مترات تقريبا والأهالى الواقعة أطيانهم فى النهاية يشكون مر الشكوى من عدم وصول المياه اليهم فى هذه الأيام مع مايبذله حضرات رجال الرى فى توصيل المياه ولا تصل للنهاية قطعيا وذلك من عدم تطهير هذه الترعة التى مضى عليها أكثر من خمس عشرة سنة حتى أصبح حال هاته البلاد فى أسوأ الأحوال ولا يجدون ماء حتى للشرب .

لذلك :

أقترح تطهير ترعة الغزالى العلوية وامتدادها ثلاثة كيلومترات فى الخليج المعروف بخليج عبد القوى حتى تصل المياه للنهاية وتعم الفائدة .

وتفضلوا بقبول عظيم احتراماتى ؟

٢ مايو سنة ١٩٢٨

متولى عمر حجازى

عضو المجلس"

ملحق رقم ١٥

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

لجنة الأشغال

تقرير عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى بتطهير ترعة العفارة بمركز فاقوس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حجازى بك)

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يناير سـنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشـغال الاقتراح المشار اليه والمرافقة صورته لهذا .

بحثت اللجنة الموضوع بجلسة الثلاثاء ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة أحمد راغب بك مندوب وزارة الأشـغال العمومية وحضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى مقدم الاقتراح .

فأبدى حضرة مندوب الوزارة أن التطهير تم فعلا واكتفى حضرة المقترح بذلك .

ورأت اللجنة حفظ الاقتراح ؟

رئيس اللجنـــة

محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس راجيا قبوله مع قبول احتراماتى .

ترعة العفارة بمركز فاقوس رى أبو كبير آخذة من العقباوى الآخذ من بحر فاقوس ينتفع بالرى منها ستة بلاد من بلاد المركز وطولها خمسة كيلو وكسور والمياه لم تصل وسط هذه الترعة الا بكل صعوبة وخصوصا فى أيام التحاريق أى أيام المناوبات والأهالى الواقعة أطيانهم فى النهاية لا يجدون ماء لسق المواشى والشرب ويحملون المياه من بحر فاقوس الذى يبعد عنهم ما يقرب من ستة كيلو مترات وحالتهم سيئة جدا وذلك من عدم تطهير ترعة العفارة المذكورة التى مضى على عدم تطهيرها أكثر من عدة سنوات .

لذلك :

أقترح تطهير ترعة العفارة المذكورة وعمل فتحات ولو للجزء الأول منها رحمة بالأهالى ومواشيهم وزراعتهم .

وتفضلوا عزتكم بقبول عظيم اجلالى ؟

أول مايو سنة ١٩٢٨

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

ملحق رقم ١٦

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

لجنة الأشغال

تقرير عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الرحيم مهنا افندى باقامة رءوس من الحجر بجزيرة العليقات مركز قنا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حجازى بك)

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال الاقتراح المشار اليه والمرافقة صورته لهذا .

بحثت اللجنة الموضوع بجلسة الثلاثاء ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة أحمد راغب بك مندوب وزارة الأشغال العمومية .

فأبدى حضرته أن هذا الموضوع يحتاج لبحث موقعى ولا مانع من إحالته الى وزارة الأشغال لبحثه .

ورأت اللجنة بالاجماع إحالة الاقتراح الى وزارة الأشغال ؟

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

بعد التحية أتشرف بتقديم اقتراحى الآتى على هيئة المجلس الموقر حتى بعد نظره يحال على وزارة الأشغال لتنفيذه .

موضوع الاقتراح

طلب إقامة رءوس من الحجر بجزيرة العليقات مركز قنا لمنع أطيانها من أكل البحر .

لما كان توسيع الأراضى الزراعية والمحافظة عليها من أهم الأمور التى تقوم بها وزارة الأشغال وتوجه اليها العناية التامة لأن الأطيان فى قطرنا المصرى هى مصدر الثروة التى تعوّل عليها البلاد بل تكاد تكون ثروتها الوحيدة .

ولما كان يوجد بناحية الأشراف التابعة لمركز قنا جزيرة تسمى جزيرة العليقات تزيد مساحتها على ٣٠٠ فدان قد سطا عليها النيل فصارت تنقص كمية أطيانها من سنة الى أخرى بسبب أكل البحر حتى صار الباقى منها الآن يقدّر بنحو النصف أو يزيد عليه قليلا .

وبما أن هذه الجزيرة لو تركت وشأنها ودام الحال على هذا المنوال لزالت بأكلها فى وقت قريب ، واذ ذاك تكون الأمة قد خسرت جزءا من ثروتها الزراعية كما يكون قد ضاع على الحكومة مورد مالى يساوى ما كان مربوطا من الضرائب على هذه الأطيان . أضف الى ذلك أن سكان هذه الجزيرة يصبحون فى حالة ضنك شديد فيضطرون للنزوح الى بلاد أخرى فى طلب المعيشة والرزق ومهاجرة البلاد وترك الأهلين لأوطانهم حالة لا نظن الحكومة ترضاها مادام فى الامكان تلافيها .

لذلك نرجو وزارة الأشغال ونلح عليها فى الرجاء أن تتخذ من وسائل الصيانة ما يحفظ لهذه الجزيرة قيمة الباقى من أطيانها .

وفى اعتقادنا أن الاحتياط اللازم يكون بعمل رءوس من حجر تخفف ضغط المياه أو تحول مجراها الى اتجاه بعيد فتسلم الأراضى من التآكل المستمر، ولمثل هذا الغرض قامت وزارة الأشغال بهذا العمل فى المنطقة نفسها صيانة لأراضى ناحية الدير المواجهة لجزيرة العليقات .

وأملنا أن تسرع وزارة الأشغال فى المدة الباقية من السنة بعمل الرءوس اللازمة رحمة بالأهالى الذين ينتظرون هذا العمل بفارغ الصبر .

ونسأل الله أن يحقق رجاءنا فى معالى وزيرها الفاضل ويوفقه الى الخير إن شاء الله ؟

القاهرة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨

عبد الرحيم مهنا
عضو المجلس"

ملحق رقم ١٧

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

لجنة الأشغال

تقرير عن الاقتراح المقدم من حضرة سعد مكرم بك باصلاح جسر ترعة السيل بمركز الصف

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حجازى بك)

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال الاقتراح المرافق صورته لهذا عن الموضوع الموضح بعاليه .

بحثت اللجنة الموضوع فى جلسة يوم الثلاثاء ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة أحمد راغب بك مندوب وزارة الأشغال الذى أبدى أنه ليس لدى وزارة الأشغال مانع من اصلاح هـذا الجسر كباقى جسور الترع وليس كسكة زراعية .

ثم قال حضرة المقترح انه عمل فى سنة ١٩٢٩ مصرف جديد عوضا عن المصرف القديم و يبتدئ هذا المصرف من الجهة الغربية لبلدة الأقواز و يمر شرقى حتى يصل الى الجبل الشرقى وفى هـذا الجبل كوم سماد أثرى تأخذ جميع البلاد المجاورة له الأسمدة منه وليس لهم طريق سوى هـذا الجسر ثم طلب الى الوزارة اصلاحه ووضعه تحت مراقبتها .

ووافق حضرة مندوب وزارة الأشغال على اصلاح الجسر وليس كسكة زراعية .

و بعد المناقشة قررت اللجنة بالاجماع رجاء المجلس فى احالة هذا الاقتراح الى وزارة الأشغال مع التوصية بقبوله ؟

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس للموافقة عليه واحالته على الجهة المختصة :

نواحى الفهميين والجزيرة الشقرا والاقواز التابعة لمركز الصف مديرية الجيزة واقعة بالجهة الغربية من ترعة الخشاب .

وناحية الحى والمنشى وعربان قبيلة مطير والعيايدة واقع محل سكنهم بالجبل الشرقى — و يوجد بسفح الجبل الشرقى محل أثرى وفيه سباخ واعتاد اهالى تلك البلاد تسميد مزروعاتهم من هـذا السباخ كما أنهم يدفنون موتاهم بالجبل الشرقى وقد يلاقون صعوبات كبيرة فى نقل حاصلات مزروعاتهم والاسمدة اللازمة لأطيانهم وكذا نقل الموتى . كل هذا ناشئ من عدم وجود سكة زراعية تسهل عليهم سبل النقل .

و بما أنه يوجد طريق زراعية مارة بوسط بلاد مركز الصف على أحد جسرى ترعة الخشاب تبتدئ من عند حلوان وتنتهى لناحية الكريمات وتوجد ترعة لتصريف مياه السيل عند ناحية الاقواز جسراها متصلان بالجبل الشرقى و بترعة الخشاب أى بالطريق الزراعية السالفة الذكر .

و يمكن اصلاح أحد جسرى هذه الترعة للمرور عليه وهذا لا يكلف خزانة الدولة شيئا ما سوى أن مصلحة الطرق تأمر أحد فرق اصلاح الطرق الزراعية الموجودة هناك بالمحافظة على جسر المصرف وجعله صالحا للمرور .

بنـاء عليه :

أقترح الموافقة على هـذا الاقتراح واحالته الى وزارة المواصلات لتكليف مصلحة الطرق باصلاح جسرى الترعة المذكورة للمرور عليه .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ؟

سعد مكرم
عضو المجلس"

ملحق رقم ١٨

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى الخاص برصف جزء من السكة الزراعية بالمكدام تجاه بلدتى الديدمون والسماعنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله)

أحال المجلس بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور مندوب من مصلحة الطرق والكبارى .

قرر حضرة مندوب الحكومة أن السكة الزراعيـة المذكورة كانت تمر حقيقة بجزء رملى ولكن استعيض عنه بسكة أخرى تمر على جسر ترعة الديدمون و يوصل نهايتى الطريق القديم الذى أهمل الآن ، والطريق الجديد المستعمل الآن لا يحتاج الى اصلاح .

فقررت اللجنة الاكتفاء بهذا البيان ؟

٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"أتشرف بعرض اقتراحى هذا راجيا التكرم بعرضه على هيئة المجلس الموقر:
من عدة سنوات أنشئت سكة زراعية من فاقوس الى صان الحجر إلا أن فى بعض أجزاء تلك السكة الزراعية أرضا وملية تجاه البلدتين الديدمون والسماعنة يتعسر على العربات والمركبات اجتيازها ، وبذلك أصبحت السكة عديمة الفائدة .

لذلك :

أقترح رصف هذه الأجزاء التى لا تزيد على ثلاثة الكيلومترات بالمكدام حتى تصبح السكة المذكورة صالحة للمرور وتكون قد أتت بالفائدة المطلوبة .

وتفضلوا عزتكم بقبول عظيم اجلالى ؟

١٢ يونيه سنة ١٩٢٨ — متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

ملحق رقم ١٩

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى الخاص بانشاء محطة للسكة الحديدية تجاه بلدة البعالوه

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله)

أحال المجلس بجلسة ٢٠ ينـاير سنة ١٩٣٠ هـذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور مندوبين من كل من مصلحة السكك الحديدية ومصلحة الطرق والكبارى .

يتضمن هذا الاقتراح أمرين : الأول انشاء محطة والثانى انشاء كوبرى .

أما المحطة فقد تمت وفتحت فعلا ابتداء من أول مايو سنة ١٩٢٩

أما الكوبرى فقد اتضح انه لفائدة المحطة فمصلحة السكك الحديدية مختصة بانشائه وقد وعد حضرة مندوب السكك الحديدية أن يبحث الموضوع لأنه لم يسبق أن قدم للمصلحة .

فقررت اللجنة أن ترجو احالة هذا الاقتراح الى وزارة المواصلات لتنظر فى شقه الثانى ؟

٢٩ ينـاير سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنـة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هـذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا قبوله وقبول احترامى .

المسافة بين محطة التل الكبير ومحطة القصاصين تبلغ ستة عشر كيلو مترا والأهالى المتوطنون فى متوسط هاتين المحطتين يتكبدون مشاق الانتقال ونقل حاصلاتهم وتجارتهم للوصول الى احدى هاتين المحطتين .

لذلك :

أقترح انشاء محطة متوسطة تجاه بلدة "البعالوه" وهى فى متوسـط المسافة وعمل كوبرى على الترعة الاسماعيلية فى هذه النقطة رحمة بأهالى تلك النواحى ولزيادة ايراد مصلحة السكة الحديدية .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ؟

أول مايو سنة ١٩٢٨ — متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

ملحق رقم ٢٠

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد حجازى بك بتوسيع كوبرين على الطريق الزراعى الذى يصل قليوب بالزقازيق

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله)

أحال المجلس بجلسة ٢٠ ينـاير سنة ١٩٣٠ هـذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ٢٨ ينـاير سنة ١٩٣٠ بحضور مندوب من مصلحة الطرق والكبارى .

وعد حضرة مندوب الحكومة بأنه سيدرس هـذا الاقتراح على الطبيعة حتى اذا ما تبين أنه يوجد خطر فانه يسعى الى اصلاح الكوبرين ويكون التنفيذ باعتمادات تدرج فى ميزانية السنة المقبلة .

وقررت اللجنة أن ترجو من المجلس أن يحيل هـذا الاقتراح الى وزارة المواصلات .

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو عزتكم أن تتفضلوا بعرض اقتراحى الآتى على هيئة المجلس الموقر حتى اذا أقره أحاله على وزارة المواصلات :

الاقتراح

الطريق الزراعى الذى يصل قليوب بالزقازيق مارا ببلبيس بالقرب من محطة شبين القناطر كوبريان الأول يمر من تحته خط سكة حديد الدلتا و يمر فوقه خط سكة حديد الحكومة والثانى على ترعة الخليل و يمر من فوقه خط سكة حديد الحكومة والطريق الزراعى المذكور مار على جزء ضيق من هذين الكوبريين لا يزيد عرضه على مترين ونصف تقريبا وهذا الجزء الضيق غير كاف لمرور دابتين محملتين أو سيارتين متقابلتين خصوصا أن بالكوبرى الثانى القريب لمبانى محطة شبين القناطر انحناء عند تغيير اتجاه الطريق الزراعى المذكور واتجاهه للجهة القبلية على شاطئ الترعة المذكورة يكوّن زاوية حادة تجعل المرور صعبا وخطرا .

لذلك :

أقترح توسيع هذين الجزأين من الكوبريين المشار اليهما بالمقدار الذى يكفى لمرور سيارتين تسهيلا لحالة المرور مع ملاحظة عمل المنحنى بالكوبرى الثانى القريب من مبانى المحطة بطريقة تمنع صعوبة المرور وعدم وقوع خطر.

وانى على يقين من أن حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات سيحل هذه الرغبة محل القبول لقلة مصاريف ما يلزمها من الأعمال وكثرة الفوائد التى تعود على المارة بهذا الطريق وهم لا يحصون عدا خصوصا فى أيام الأسواق .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

٢١ مايو سنة ١٩٢٨

أحمد حجازى
عضو المجلس"

ملحق رقم ٢١

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر الخاص بانشاء طريق زراعى من محلة روح الى طنطا على البر الأيسر لترعة شبشير

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله)

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور مندوب من مصلحة الطرق والكبارى .

أخبر حضرة المندوب اللجنة بأن هذا الاقتراح هو ضمن الاقتراحات التى أدرجت لها مصلحة الطرق والكبارى اعتمادات فى مشروع ميزانية السنة المقبلة فاذا صودق على الميزانية فان المصلحة تشرع فى تنفيذ الاقتراح .

فقررت اللجنة أن ترجو من المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة المواصلات ،،

٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو تبليغ الاقتراح الآتى الى المجلس ليقرر فيه ما يراه :

توجد ترعة تسمى ترعة شبشير مركز طنطا آخذة من ترعة القاصد تمر على بلدتى الرجدية وشبشير حتى تصل الى محطة محلة روح، والبر الأيسر لهذه الترعة يصلح أن يكون طريقا زراعيا يصل طنطا بالمحلة الكبرى و يمر على جملة بلاد ولا يتكلف مصاريف تذكر لأن الطريق موجود وغاية الأمر يحتاج الى اصلاح وعناية من مصلحة الطرق .

لهذا :

أقترح انشاء طريق زراعى من محلة روح الى طنطا على البر الأيسر لترعة شبشير المذكورة .

واقبلوا احترامى ،،

٢٦ مايو سنة ١٩٢٨

حسن عبد القادر
عضو المجلس"

ملحق رقم ٢٢

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى بانشاء سكة زراعية من ميت المكرم الى ترعة السعيدية عند الكيلو ٢٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله)

أحال المجلس بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور مندوب من مصلحة الطرق والكبارى .

أخبر حضرة مندوب الحكومة اللجنة بأن هذا الاقتراح ليس واردا ضمن مقترحات مجلس مديرية الشرقيــة فاذا أقره فليس عنـد مصلحة الطرق والكبارى مانع من تنفيذه .

فقررت اللجنة أن ترجو من المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة الداخلية لتحيله الى مجلس مديرية الشرقية للنظر فيه .

٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس راجيا قبوله مع عظيم احترامى.

فى تاريخ سنة ١٩١٤ طلب بعض بلاد من مركز فاقوس شرقية سكة زراعية تبتدئ من ميت المكرم تجاه عزبة أحمد بك سعيد وتمر على بحر البقر عند كيلو ٢٢ أمام كفر المنوبى بالخطارة لتنتفع منها نواحى الخطارة والجعافرة والميصمية والجاجية و جملة كفور و بلاد وعزب من بلاد المركز وعملت عنها المباحث اللازمة ورئى موافقتها وجاءت بعد ذلك الحرب فأهمل المشروع .

لهذا :

أقترح عمل سكة زراعية تبتدئ من ميت المكرم وتمر على بحر البقر الى أن تصـل ترعة السعدية عند كيلو ٢٢ أمام كفر المنوبى لسهولة المواصلات ونقل الحاصلات لأن تلك البلاد محرومة من المواصلات والسكك الحديدية والسكك الزراعية وحاصلاتها فى كساد بالنسبة لقلة المواصلات ورحمة لجملة بلاد من بلاد المركز .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى "

٥ يونيه سنة ١٩٢٨ — متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

ملحق رقم ٢٣

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر الخاص بعمل مزلقان عند كوبرى كفر حسان مركز طلخا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله)

أحال المجلس بجلسة ٢١ يناير سنه ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور مندوب من الحكومة .

ولقد وعد حضرة مندوب الحكومة بأنه سيفحص هذا الاقتراح ولكنه أخبر اللجنة بأن المبدأ المقرر بمصلحة السكك الحديدية هو أن المصلحة تقوم بمصاريف المزلقان اذا أنشئ المزلقان بعد انشاء الطريق أما اذا كان انشاء الطريق بعـد مد السكة الحديدية فان المصلحة لا تتحمل مصاريف عمل المزلقان .

فقررت اللجنة أن ترجو من المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة المواصلات لتحصه "

٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

يوجد بكفر حسان مركز طلخا (غربية) كوبرى على ترعة الساحل الملاصقة لخط السكة الحديدية من طنطا للمنصورة ، وهـذا الكوبرى واقع متوسط بزمام البلد وهذا الزمام يقع على ضفتى الترعة وقد حصلت جملة حوادث بسبب عدم وجود مزلقان عند هذا الكوبرى .

لهـذا :

أقترح عمل مزلقان عند كوبرى كفر حسان حتى يستطيع الأهالى عبور السكة الحديدية والترعة بدون أن يتعرضوا للخطر .

وتفضلوا بقبول احترامى "

٦ يونيه سنة ١٩٢٨ — حسن عبد القادر
عضو المجلس"

ملحق رقم ٢٤

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر الخاص بتجديد بوستة المحلة الكبرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله)

أحال المجلس بجلسـة ٢١ يناير سـنة ١٩٣٠ هـذا الاقتراح الى لجنـة المواصلات التى نظرته بجلسـة ٢٨ يناير سـنة ١٩٣٠ بحضور مندوب من مصلحة البريد .

أخبر حضرة منـدوب مصلحة البريد اللجنـة بأن المصلحة فكرت فى هذا الموضوع وستستلم قطعة أرض فى ١٥ فبراير المقبل تبنى عليها الدار الجديدة وبمجرد استلامها فان مصلحة البريد ستسلمها لمصلحة المبانى التى تشرع فى البناء اذ ان المبالغ اللازمة مدرجة فى الميزانية .

فقررت اللجنـة أن ترجو من المجلس احالة هـذا الاقتراح الى وزارة المواصلات ".

٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

بلدة المحلة الكبرى بلغ عدد سكانها حسب التعداد الجديد ٤٥ ألف نسمة وبها جملة وابورات لحليج وجملة فروع للبنوك مثل البنك الأهلى وبنك مصر وغيرهما وتوجد بها حلقة أقطان لا نظير لها فى القطر المصرى ، وقد بلغ ايراد المحطة سنويا ما يزيد على مائة ألف جنيه . ومن الأسف الشديد أن مكتب البوسـتة الحالى فى مكان حقير لا يصلح أن يكون مكتبا لمثل هـذه البلدة خصوصا مع كثرة أعمال هذا المكتب .

لذلك :

أقترح انشاء مكتب بوستة يتناسب مع أهميـة البلدة المذكورة حيث ان المكتب الحالى أصبح غير لائق وقد حصلت جملة شكاوى من أهالى البلد بخصوص ذلك .

واقبلوا احترامى ".

٦ يونيه سنة ١٩٢٨

حسن عبد القادر
عضو المجلس"

ملحق رقم ٢٥

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر الخاص بانشاء سكة زراعية من السجاعية الى الكنيسة على ضفة السجاعية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله)

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ٢٨ يناير سـنة ١٩٣٠ بحضور حضرة ابراهيم زكى بك المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى مندوبا عن الحكومة .

قرر حضرة مندوب الحكومة أن هـذا الاقتراح فى محله ولكن مجلس المديرية لم يقدمه ضمن المشروعات التى تعمل فى الدفعة الأولى طبقا لقوانين السكك الزراعيـة فاذا ما أقره المجلس المذكور وقام بمصاريفه فان المصلحة من جهتها تقوم بعمله .

فقررت اللجنة أن ترجو من المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة الداخلية لتحيله الى مجلس مديرية الغربية لينظر فيه ".

٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أرجو تقديم الاقتراح الآتى للمجلس ليقرر فيه ما يراه :

يوجد بناحيـة السجاعية مركز المحلة الكبرى ترعة تسمى ترعة السجاعية لو أنشئت على ضفتها سكة زراعية تصل الى محطة الكنيسة مركز طنطا لكان فى هذا تسهيل كبير للمواصلات ، لذلك أقترح انشاء سكة زراعية من السجاعية الى الكنيسة على ضفة ترعة السجاعية .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ".

٢٩ أبريل سنة ١٩٢٨

حسن عبد القادر
عضو المجلس"

ملحق رقم ٢٦

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى الخاص باصلاح جسور مصرف العارين ابتداء من السكة الحديدية بجوار بلدة الفدادنة الى نهايته

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله)

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ هـذا الاقتراح الى لجنـة المواصـلات التى نظرته بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور مندوب من مصلحة الطرق والكبارى .

قرر حضرة مندوب الحكومة أن جسور هـذا المصرف ليست سككا زراعية على أن هذا الاقتراح فى حد ذاته مفيد لتوصيل السكك الزراعية الحالية بعضهـا ببعض فاذا أقر مجلس مديرية الشرقية هذا الاقتراح فلا مانع عند مصلحة الطرق من تنفيذه .

واللجنـة ترجو من المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة الداخلية لتحيله الى مجلس مديرية الشرقية للنظر فيه ؟

٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ (بالنيابة)

أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر :

مصرف العارين بمركز فاقوس وكفر صقر رى أبو كبير واقع عليه جملة بلاد وعزب من بلاد المركزين و يوصل مركز فاقوس بمركز كفر صقر ، جسوره غير صالحة للرور من البرين .

أقترح اصلاح جسور مصرف العـارين من السكة الحديدية بجوار بلدة الفدادنة حتى عند مصب نهايته بمصرف صان لسهولة المرور عليه ولتكون جسوره طريقا صالحة لمرور العربات والسيارات لما فى ذلك من تسهيل طرق المواصلات لرجال الحكومة من دوريات وضبط وقائع ورجال الرى وراحة الأهالى والجمهور .

وتفضلوا بعظيم احترامى ؟

١٢ مايو سنة ١٩٢٨

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

ملحق رقم ٢٧

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى الخاص بانشاء سكة زراعية من كفر صقر الى الصالحية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله)

أحال المجلس بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ٢٨ يناير سـنة ١٩٣٠ بحضور مندوب من مصلحة الطرق والكبارى .

قرر حضرة مندوب الحكومة أن جزءا من الطريق المطلوب انشاؤه سبق أن أنشئ لأنه يدخل ضمن مقترحات مجلس مديرية الشرقية وهذا الجزء يبتدئ من كفر صقر الى تلراك فاذا أقر مجلس المديرية هـذا الاقتراح فان المصلحة تقوم بتنفيذه .

فقررت اللجنة أن ترجو من المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة الداخلية لتحيله الى مجلس مديرية الشرقية للنظر فى الجزء الباقى من الطريق ؟

٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ الموقر

أتشرف بعرض اقتراحى هذا للتكرم بعرضه على هيئة المجلس الموقر :

أقترح عمل سكة زراعية من كفرصقر الى الصالحية مارة بالبلاد الآتية :

ناطورة — تلراك — الصوفية — كفر الأشقم — النوافعة — السنيطة الغزالى — قنتير — السماعنه — قهبونه والحماديين — الأخيوة — الصالحية .

وتبتدئ أولا على مصرف صان بالبر الغربى لغاية الكوبرى المتحرك الواقع بجوار منزل القديم بناحية الصوفية ومنهـا فى وسط كفر الأشقم اتجاها الى ميزانية التقابل عند كيلو ١١ الشراقى وتتجه عند كوبرى بحر البقر اتجاه الملكين القبلية وتمر فى وسط أطيان الأخيوه غربى البلد وتتجه رأسا الى الصالحية .

جميع هذه البلاد محرومة من السكك الزراعية والمواصلات وحالتها سيئة فى نقل المحاصيل ومرور دوريات الخفر .

والأهالى تشكو مر الشكوى من قلة السكك الزراعيـة وصعوبة المواصلات .

لذلك :

أقترح عمل هـذه السكك من كفر صقر الى الصالحية نظرا لأهميتها وضرورتها .

وتفضلوا عزتكم بقبول عظيم اجلالى ؟

١٣ يونيه سنة ١٩٢٨

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

ملحق رقم ٢٨

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى الخاص باصلاح سكتين أولاهما على ترعة النوافعة والثانية على ترعة الشراقى وتسليمهما الى مصلحة الطرق لصيانتهما

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله)

أحال المجلس بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور مندوب من مصلحة الطرق والكبارى .

قرر حضرة مندوب الحكومة أن الاقتراح مفيد فى حد ذاته ولكن لم يدرج ضمن مقترحات مجلس مديرية الشرقية فاذا أقره فالمصلحة مستعدة لتنفيذه .

فقررت اللجنة أن ترجو من المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة الداخلية لتحيله الى مجلس مديرية الشرقية للنظر فيه .

٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ الموقر

أتشرف بعرض اقتراحى هذا راجيا التكرم بعرضه على هيئة المجلس الموقر :

١ — ترعة النوافعة تبتدئ من السكة الحديدية الموصلة لفاقوس وتنتهى بمركز كفر صقر بناحية الصوفية وعليها سكة بيرها الأيمن تربط مركز فاقوس بكفر صقر وبخلاف هذه السكة لا يكون أى اتصال للمركزين .

٢ — ترعة الشراقى من فم البتوى الى صان الحجر برها الأيمن سكة توصل الى صان الحجر وبخلاف هذه السكة يكون الوصول لصان الحجر بطريق طويل جدا .

لذلك :

أقترح اصلاح هاتين السكتين وتسليمهما الى مصلحة الطرق لصيانتهما لأنهما أحسن وأقرب سكتين يوصلان بلاد المركز بعضها ببعض وكذلك تربط مركز فاقوس وكفر صقر ببعضهما ولايخفى ما ينتج عن ذلك من الفوائد الجمة لسهولة المواصلات والأمن العام .

وتفضلوا عزتكم بقبول عظيم اجلالى ،،

١٣ يونيه سنة ١٩٢٨

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

ملحق رقم ٢٩

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد الرحيم مهنا افندى الخاص بانشاء كوبرى على ترعة الشنهورية ببلدة الشيخ عيسى مركز قنا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله)

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠

بحضور حضرة صاحب العزة ابراهيم زكى بك المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى مندوبا من الحكومة .

قرر حضرة مندوب الحكومة ان مصلحة الطرق والكبارى غير مختصة بانشاء مثل هذا الكوبرى لأنه لا يوصل طريقين زراعيين . انما المختص به هو وزارة الأشغال العمومية .

وبما أن وزارة الأشغال سبق أن أجابت على اقتراح مثل هذا أنها غير مختصة به فان اللجنة بحثت فى الجهة التى يصح أن يحال اليها هذا الاقتراح وكانت نتيجة بحثها أن مجالس المديريات هى المختصة بالفصل فى مثل هذا الاقتراح وذلك تطبيقا للمادة ٣٦ من قانون مجالس المديريات الصادر فى سنة ١٩١٣ والمادة (٥) من الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفبر سنة ١٨٩٠

وبناء على ذلك قررت اللجنة أن ترجو احالة هذا الاقتراح الى وزارة الداخلية لتحيله الى مجلس مديرية قنا لينظر فيه ،،

٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

بعد التحية أتشرف بأن أقدم لعزتكم الاقتراح الآتى بيانه راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقر ، حتى اذا ما أخذ سيره الأولى يحال بعد ذلك على وزارة الأشغال للنظر فيه :

موضوع الاقتراح

طلبت انشاء كوبرى على ترعة الشنهورية ببلدة الشيخ عيسى مركز قنا .

بيـانه

لقد أصبحت مسألة الأمن العام فى هذا العهد من الأمور التى تعنى بها الحكومة أشد العناية . ومن أجلها تشكلت لجنة مخصوصة للنظر فيما يجب تقريره من الخطط القوميـة والوسائل الفعالة لمعالجة هـذه الحالة خصوصا فى الأقاليم حيث توجد قرى كثيرة على مسافات بعيدة من مركز البوليس .

ولما كان من الطبيعى أن مسألة المواصلات وتسهيلها لها دخل كبير فى الأسباب الداعية لحفظ الأمن العـام حيث تكون البلاد على ارتباط تام يسهل الوصول اليها اذا ما دعت الضرورة .

وبما أن توفير سبل الراحة للأهالى والعمل على بلوغ الغاية التى ترمى اليها البلاد مما تسعى الحكومة الى تحقيقه أيضا .

وحيث ان بلدتى الشيخ عيسى والمخادمة وما يتبعهما من النجوع العديدة لايوجد اتصال مباشر بينهما وبين مركز قنا إذ تفصل بينهما الترعة الشنهورية وكلتاهما تبعد عن عاصمة المديرية بنحو الاثنى عشر كيلومترا ولقد يحدث أحيانا من الأمور الخطيرة المستعجلة ما يستدعى وصول رجال الحكومة الى هاتين البلدتين فتكون الترعة فى زمن الفيضان من أكبر العوائق دون ذلك ، وقد يحدث أيضا أن رجال الدورية السوارى يريدون القيام بواجب المرور على هذه البلاد ليلا أو نهارا فيقف ماء الترعة حائلا دون اجتيازها ، وليس هناك من طرق أخرى صالحة يمكن التعويل عليها .

ونذكر مرة أن خيلا من خيول الحكومة غرقت عنـدما كانت تحاول تعدية الترعة على ما يسمونه (بالمرمة أو الرومس) .

هذا فضلا عن أن أهالى البلاد المذكورة لهم مصـالح متنوعة تحتم عليهم الانتقال يوميا الى عاصمة المديرية وهم يبلغون نحو عشرة آلاف نفس وزيادة .

فكيف لهذا العدد الكثير من الناس أن يصـبر على هـذه الحالة المتأخرة الى الآن .

إن هذه البلاد فى زمن الفيضان يمكن اعتبارها كأنها فى حصار تام وقد لا يوجد فى بلاد المركز كلها بلد مثلها تقاسى الشدائد وتشعر بالخطر يتهددها فى كل ساعة من استعمال التعدية بواسطة المرمات طول مدة الفيضان .

لذلك نؤمل أن وزارة الأشغال تبادر باقامة الكوبرى المطلوب على ترعة الشنهورية فى النقطة التى تراها ملائمة، وتتعشم أن يكون ذلك من مشاريعها المستعجلة حتى يتم فى أقرب وقت ممكن "

٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨

عبدالرحيم مهنا
عضو المجلس "

ملحق رقم ٣٠

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد حجازى بك الخاص باصلاح طريق من محطة شبين القناطر الى السكة الزراعية الموصلة بلبيس بمنيا القمح وجعل هذه الطريق سكة زراعية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله)

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور مندوب من مصلحة الطرق والكبارى .

قرر حضرة مندوب الحكومة أن جسور ترعة الخليلى ليست سككا زراعية . على أن الاقتراح فى حد ذاته مفيد لتوصيل بلاد كثيرة بالسكك الزراعيـة ، ومصلحة الطرق والكبارى مستعدة لتنفيذه اذا ما أقره مجلسا مديرية الشرقية والقليوبية .

فقررت اللجنة أن ترجو من المجلس احالة هـذا الاقتراح الى وزارة الداخلية لتحيله الى مجلسى مديريتى الشرقية والقليوبية لينظراه "

٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو عزتكم أن تتفضلوا بعرض اقتراحى الآتى على هيئـة المجلس الموقر حتى اذا أقره أحاله على وزارة المواصلات .

الاقتراح

يوجد على جسر ترعة الخليلى طريق يوصـل من محطة شبين القناطر الى قناطر السعديين التى يمر بها الطريق الزراعى الموصل منيا القمح ببلبيس .

لذلك :

أقترح اصلاح الطريق المذكور وجعله سكة زراعية تصل محطة شبين القناطر بالسكة الزراعيـة الموصلة بلبيس بمنيا القمح عند قناطر السعديين وذلك لايكلف الحكومة مصاريف كبيرة لأنه لايحتاج الا لبعض اصلاحات بسيطة وصيانة بعد ذلك خصوصا أن جسر ترعة الخليلى هو من المنافع العامة .

وهذا الطريق مار بجملة بلاد وكفور وعزب آهلة بالسكان وإنى على يقين من أن حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات سيحل هذه الرغبة محل القبول للأسباب المذكورة آنفا مع قلة النفقات وسهولة المواصلات وصيانة الأمن العام .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام "

٢١ مايو سنة ١٩٢٨

أحمد حجازى
عضو المجلس"

ملحق رقم ٣١

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله الخاص بانشاء كوبرى علوى على محطة القنطرة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله)

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة يوسف رزق الله بك مساعد المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

قرر حضرة مندوب الحكومة أن مصلحة السكك الحديدية قد وضعت — بناء على اقتراحات مقدمة من حضرات الشيوخ والنواب — برنامجا لانشاء كبار على محطات السكك الحديدية ويتضمن هذا البرنامج انشاء كبار على المحطات الآتية :

تلا ، الفشن ، أبو حمص ، شبرا ، بركة السبع ، سمالوط ، بنى مزار ، العياط ، أبو قرقاص ، شبين القناطر ، امبابه ، أبو حماد ، البدرشين .

وبناء على ذلك فلا يمكن انشاء الكوبرى المقترح الآن خصوصا وأن عدد القطارات التى تمر فى هذه المحطة قليلة لا يتجاوز عددها ثمانية فى كل أربع وعشرين ساعة فالمدة بين كل قطار وآخر طويلة جدا بحيث ينتفى وقوع الضرر أو يكون قليلا .

فلاحظ سعادة محب باشا أن محطة القنطرة هى عند ملتقى الطرق المصرية بالطرق الفلسطينية وأن المسافرين معظمهم من الأجانب فيجب فى هذه الحالة أن تكون المحطة المذكورة مظهرا حقيقيا لحالة القطر المادية والمعنوية ،

وقال انه لا يجب الاعتناء فقط بالقطارات بل يجب توجيه العناية أيضا للكبارى اتقاء للأخطار التى يتعرض لها المسافرون من جراء المرور على قضبان السكك الحديدية ، فالكبارى اذن من الشؤون الضرورية وهى فى الواقع متممة للمحطات ، والكوبرى المقترح انشاؤه لا يكلف الحكومة مبالغ كبيرة فيجب انشاؤه .

فوعد حضرة مندوب الحكومة أن يبحث هذا الاقتراح بالعناية وأن يعطيه ما يستحقه من الأهمية .

واللجنة قررت الموافقة على هذا الاقتراح وترجو من المجلس التكرم باحالته الى وزارة المواصلات مع التوصية بانشاء الكوبرى "

٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب السعادة وكيل مجلس الشيوخ الموقر

أرجو التفضل بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر لتقرير ما يراه فى احالته على الوزارة المختصة :

إن محطة سكة حديد القنطرة أصبحت كثيرة الحركة بسبب التبادل الحاصل بينها وبين سكة حديد فلسطين خصوصا أن أكثر هذه الحركة فى صنف الركاب الذين أغلبهم من السائحين الذين يقصدون زيارة بيت المقدس ومصر أو ممن يصطافون أو يشتون سنويا من المصريين أو السوريين أو الفلسطينيين بين سوريا ومصر .

وحيث ان هذه المحطة خالية من كوبرى علوى كالكبارى المقامة فى محطة الاسماعيلية وبنها تمر عليه الركاب أثناء انتقالهم من رصيفها الشرقى الى رصيفها الغربى وبالعكس وذلك موجب لانتظار الركاب على الأرصفة حتى تتحرك القطارات خوفا من حدوث حادث لهم لو انتقلوا قبل تحريكها . وبما أن هذا الانتظار يبعث الملل فى نفوس الركاب ويحملهم على الاعتراض والانتقاد من عدم وجود الوسائل المسهلة والموفرة لراحتهم فمنعا لهذا وحرصا على راحة الركاب وضمانا من حدوث أخطار تلحقهم .

أقترح :

إنشاء كوبرى علوى كالكبارى المقامة فى محطة الاسماعيلية وبنها يمر عليه الركاب توفيرا لراحتهم ووقايتهم من الأخطار "

١٠ أبريل سنة ١٩٢٨

ابراهيم يوسف عطا الله
عضو المجلس"

ملحق رقم ٣٢

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله الخاص بتجديد محطة بورسعيد

(المقرر الشيخ المحترم حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله)

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة يوسف رزق الله بك مساعد المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

وقد قرر حضرة مندوب الحكومة أن مصلحة السكك الحديدية قد وضعت برنامجا لتجديد المحطات فجددت محطة الاسكندرية وشرعت فى تجديد محطة طنطا وبعد الانتهاء من تجديدها تبحث المصلحة فى موضوع تجديد محطة بور سعيد .

ولكن بناء على طلب اللجنة وعد حضرة المندوب أن يبحث موضوع تجديد محطة بور سعيد منذ الآن بدلا من انتظار الانتهاء من تجديد محطة طنطا .

وقررت اللجنة الموافقة على هذه الرغبة وتقترح على المجلس الكريم بتبليغها لوزارة المواصلات ”

٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

”حضرة صاحب السعادة وكيل مجلس الشيوخ الموقر

أرجو التفضل بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر لتقرير ما يراه فى احالته على الوزارة المختصة .

ان محطة سكة حديد مدينة بور سعيد من أهم المحطات ذات الايراد الواسع سواء أكان من نقل الركاب أم من نقل البضائع وقد لا تكون أقل أهمية من محطة سكة حديد الاسكندرية بما يرد عليها من السياح أو ممن يسافرون عن طريقها من القطر المصرى للاصطياف ولا يخفى أن هذه الطبقات هى من أرقى الطبقات الراقية فى الهيئة الاجتماعية ذات الرأى المسموع والكلمة النافذة ويخشى من اعتراضها وانتقادها فان انتقدت كان نقدها مسموعا وضارا ، وان شكرت كان شكرها محمودا وذا أثر فعال .

لذلك يكون غير لائق أن تشاهد هذه الطبقات فى مرورها بمحطة بور سعيد تلك المحطة بشكلها الحالى المزرى البالغ حد الاحتقار فانها قائمة من أخشاب عرضة لأخطار حريق يؤدى الى خسائر فادحة سواء حصل بالأمكنة أو بمحتوياتها ، علاوة على ذلك فان الأخشاب من المواد الحقيرة التى لا تستعمل إلا للضرورة الموقتة فى المحطات القاصرة على الأكشاك الصغيرة لا المحطات الواسعة المستكملة كل المعدات ، لذلك لا يتفق وما لهذه المحطة من الأهمية المادية والأدبية وما عليه هذه المدينة من الكرامة الممتازة بحكم مركزها الجغرافى ، وما عليه مصلحة السكة الحديدية من وفرة الايراد ، وما عليه مديرها من صائب الرأى وحسن التفكير أن تبقى هذه المحطة على حالتها الحالية التى لا تسر ولا يرغب فيها كل محب للاصلاح .

لذلك :

أقترح تجديد محطة سكة حديد بور سعيد بمواد البناء على شرط أن تكون على أحدث طراز وأحسن تنظيم بدلا مما عليه الآن من المواد الخشبية اتقاء لاخطار الحريق ولظهورها بالمظهر اللائق بها و بالمدينة ”

١٠ أبريل سنة ١٩٢٨

ابراهيم يوسف عطا الله
عضو المجلس“

ملحق رقم ٣٣

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم بيومى مدكور بك الخاص بانشاء كوبرى على مصرف ميت قادوس

(المقرر الشيخ المحترم حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله)

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور مندوب من مصلحة الطرق والكبارى .

قرر حضرة مندوب مصلحة الطرق والكبارى أنه ليست لوزارة المواصلات سكك زراعية فى هذه الجهة فوزارة المواصلات غير مختصة بنظر هذا الاقتراح.

وقرر حضرة بيومى مدكور بك مقدم هذا الاقتراح أن الحالة تتلخص فى أن مصلحة الرى أنشأت مصرفا فى تلك الجهة ولم تنشئ كوبريا لتوصيل ضفتيه بعضهما ببعض .

وترى اللجنة أن هذا الاقتراح من اختصاص وزارة الأشغال وترجو من المجلس احالته الى لجنة الأشغال لفحصه ؟

٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أهدى لكم وافر الاحترام وبعد ،

فأرجو أن تتكرموا بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة ليحول على اللجنة المختصة ولكم الشكر سلفا .

المصرف الآخذ من ترعة ميت قادوس والذى يصب فى مصرف العموم ويسمى (مصرف ميت قادوس) يبلغ طوله نحو أربعة كيلومترات ولا يوجد عليه كوبرى يصل بين الأراضى الواقعة شرقيه وغربيه على أنه كثيرا ما يفصل بين ملكى شخص واحد وهو فى الوقت نفسه يمر بمزارع عدة بلاد .

لهذا أقترح انشاء كوبرى على هذا المصرف حيث يجرى نهاية فرع ١١ سقارة لتسهيل سبل التواصل لا سيما وقد سبق تفكير وزارة الأشغال فى هذا الشأن ولكنها لم تتمه .

وتفضلوا بقبول خالص الاحترام ؟

٧ مايو سنة ١٩٢٨

بيومى مدكور
عضو المجلس"

ملحق رقم ٣٤

(جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المعارف

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد حجازى بك بانشاء مدرسة ابتدائية ببلدة مشتول مركز بلبيس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم سعيد فهمى الروبى بك) .

أحال المجلس هذا الاقتراح الى اللجنة بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ فاجتمعت اللجنة فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ لبحثه بحضور حضرة صاحب العزة على الكيلانى بك مراقب التعليم الابتدائى مندوبا عن وزارة المعارف العمومية وحضرة صاحب العزة الشيخ المحترم أحمد حجازى بك مقدم الاقتراح .

تناقشت اللجنة فى موضوع الاقتراح فقرر حضرة صاحب العزة مندوب وزارة المعارف العمومية أن الوزارة تقوم بانشاء المدارس الابتدائية فى حواضر المديريات وأن انشاء المدارس الابتدائية فى المراكز إنما هو من اختصاص مجالس المديريات .

وبعد سماع ما تقدم رأت اللجنة أن مثل هذا الاقتراح إنما تختص بتنفيذه مجالس المديريات ولذلك ترجو المجلس إحالته الى وزارة الداخلية كى تحيله الى مجلس مديرية الشرقية ؟

٥ فبراير سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
أمين سامى

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم اقتراحى الآتى راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقر حتى اذا أقره أحاله الى وزارة المعارف :

كلنا نعلم رغبة حضرة صاحب المعالى وزير المعارف فى نشر العلم وتسهيل سبل التعليم بين كل طبقة من سكان القطر خصوصا فى هذه الظروف السيئة التى كثرت فيها شكوى سكان القرى من الضائقة المالية وعدم امكانهم القيام بالمصاريف اللازمة لارسال أولادهم لاجتناء العلوم بالمدارس الابتدائية بعد التعليم الأولى فى البنادر الكبرى وعواصم المديريات والمراكز التى أصبحت المعيشة فيها غالية جدا .

لهـذا :

أقترح انشاء مدرسة ابتدائية ببلدة مشتول التابعة لمركز بلبيس (شرقية) للأسباب الآتية :

أولا — هذه البلدة فى منتصف الطريق بين مصر والزقازيق وتبعد نحو الأربعين كيلومترا تقريبا عن كل من الجهتين .

ثانيا — ان عدد سكانها بحسب التعداد الأخير بلغ ١١,٢٤٤ نفسا وهذا عدا سكان البلاد والكفور المجاورة لها والآهلة بالسكان .

ثالثا — توجد بمشتول نقطة بوليس ومكتب صحة به طبيب .

رابعا — سهولة وجود محل يليق بالمدرسة سواء كان بمشتول البلد أو بمشتول المحطة .

لكل هذا أرجو من حضرة صاحب المعالى وزير المعارف أن يحل هذه الأمنية محل القبول رأفة بأهالى هذه المنطقة .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

أحمد حجازى

عضو المجلس"

٢١ أبريل سنة ١٩٢٨

ملحق رقم ٣٥

(جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر
باصلاح مسجد السيد أحمد البدوى بمدينة طنطا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب) .

أحال المجلس هذا الاقتراح الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فى ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ ، فاجتمعت فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ ، وبحثت موضوع الاقتراح بحضور فضيلة مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف مندوبا عنها ، وحضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر صاحب الاقتراح والعضو باللجنة .

ويتناول الاقتراح المذكور خمسة أمور وهى :

أولا — السرعة فى اصلاح المسجد المذكور واقامة المنارتين كما كانتا .

ثانيا — منع المجاورين من التدريس فى هذا المسجد ويكفى أن يكونوا بالمعهد المخصص لهم وان لم يكفهم فيبنى لهم دور فوق بنائه الموجود أو يبنى لهم معهد فى محل آخر أو يوزعون على بقية المساجد .

ثالثا — فرش جميع هذا المسجد بالبسط والسجاجيد أسوة بالمسجد الحسينى وغيره من المساجد المشهورة وأن يكون معدا لاقامة الشعائر الدينية فقط .

رابعا — يفصل هذا المسجد فصلا تاما عن المعهد ويعين له شيخ الخدمة أسوة بالمسجد الحسينى والزينبى والشافعى حيث يراقب هؤلاء الخدمة ليقوموا بتنظيف المسجد وأخبار الوزارة بجميع ما يحتاجه من الاصلاح .

خامسا — بما أن هذا المسجد من المساجد الأثرية الشهيرة كما قدمنا وله من الايراد السنوى ما يربى على الثمانين ألف جنيه فلا يصح أن يكون موظفوه وخدمته من الطبقة الثالثة فى المساجد بل يجب أن يكونوا من الدرجة الأولى بالنسبة لخدمة المساجد فلا يصح أن يكون مرتب الموظف منهم تسعين قرشا بل يجب أن يكون مرتبهم كأحسن مرتب فى القطر المصرى بالنسبة لموظفى المساجد فلا يقل مرتب الواحد منهم عن ثلاثة جنيهات شهريا حتى يمكنهم أن يتفرغوا لخدمة المسجد الخدمة التى تتناسب مع عظمته وتاريخه .

فأبدى فضيلة مندوب الوزارة عن الأمر الأول ان إحدى المنارتين المقترح اقامتهما أقيمت بالفعل وأما الثانية فستنظر الوزارة فى شأنها عندما يجىء دورها بالنسبة لأهميتها لأن ميزانية الأوقاف الخيرية متضامة بعضها الى بعض والوزارة تتمشى فى الاصلاح بحسب الحالة والضرورة مراعية تقديم الأهم على المهم .

وعن الأمر الثانى ان الوزارة توافق على طلب اخراج المجاورين من المسجد إلا أن هذا الأمر لايتعلق بها بل هو خاص بادارة المعاهد الدينية وهى تابعة لرياسة مجلس الوزراء لا لوزارة الأوقاف .

وعن الأمر الثالث انه لا يمكن فرش المسجد بالبسط والسجاجيد مع وجود الطلبة فيه .

وعن الأمر الرابع ان المعهد ملحق بالمسجد بناء على ارادة سنية صدرت فى سنة ١٩١٣

وعن الأمر الخامس ان خدمة المسجد لهم علاوة على مرتباتهم نصيب فى النذور، وأبدى فضيلته —بناء على ماقرره حضرة الشيخ حسن عبد القادر أمام اللجنة من أن القبة والحنفيات متخربة وكذلك سقفها — أنه ولو لم يرد ذكر هذه بالاقتراح الا أنه سيتحرى عنها تلفونيا ويتخذ اللازم لها حالا .

وبعد الادلاء بهذه البيانات تناقشت اللجنة فى احالة الاقتراح الى رياسة مجلس الوزراء التى تتبعها ادارة المعاهد الدينية والى وزارة الأوقاف لينظر كل منهما فيما يخصه ، فأبدى حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر أن احالة الاقتراح الى الوزارة للنظر قد لايحقق تنفيذه لأنه اعتاد سماع وعود من غير تنفيذ ويرى حضرته أنه متى ثبت للجنة أن الاقتراح لازم وضرورى فلها أن تعرضه على المجلس ليلزم الحكومة بالتنفيذ .

وحيث ان الاقتراح المعروض هو اقتراح برغبة وفى تبليغ مثل هذه الرغبة الى الحكومة مايكفى لتحقيق الغرض المقصود من الاقتراح لأن الحكومة اذا لم توافق على الرغبة أو على تنفيذها ستبدى للمجلس الأسباب التى حالت دون قبولها أو تنفيذها ليقدرها قدرها .

وبناء عليه :

قررت اللجنة بالاجماع ماعدا حضرة الشيخ حسن عبد القادر إحالة الاقتراح الملحق بهذا التقرير الى رياسة مجلس الوزراء التى تتبعها ادارة المعاهد الدينية والى وزارة الأوقاف لينظر كل منهما فيما يخصه "

رئيس اللجنة

أحمد على

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو تقديم الاقتراح الآتى لعرضه على المجلس ليقرر فيه ما يراه :

يوجد بمدينة طنطا مسجد لسيدى أحمد البدوى وهو من أشهر المساجد فى القطر المصرى يقصده زوار كثيرون من عموم القطر ومن الأقطار الأخرى الاسلامية وقد احتاج الحال الى اصلاح المئذنتين و بعض الأبواب وقد استمر هذا الاصلاح مدة من الزمن مما استوجب تشويه هذا المسجد ، فضلا عن ذلك فان هذا المسجد بسبب وجود طلبة المعهد فيه أصبح بحالة محزنة مؤلمة وذلك لعدم وجود فرش بعموم المسجد والحصر الموجودة به قذرة لا تصلح للاستعمال ومن يريد تأدية الصلاة فى هـذا المسجد العظيم لا يمكنه ان يؤديها على الوجه المطلوب لكثرة المجاورين الموجودين به وأكلهم وشربهم ونومهم ومذاكرتهم ليلا ونهارا بالمسجد المذكور .

لهذا جميعه أقترح ما يأتى :

أولا — السرعة فى اصلاح المسجد المذكور واقامة المنارتين كما كانتا .

ثانيا — منع المجاورين من التدريس فى هذا المسجد ويكفى أن يكونوا بالمعهد المخصص لهم وان لم يكفهم فيبنى لهم دور فوق بنائه الموجود أو يبنى لهم معهد فى محل آخر أو يوزعون على بقية المساجد .

ثالثا — فرش جميع هـذا المسجد بالبسط والسجاجيد أسوة بالمسجد الحسينى وغيره من المساجد المشهورة وأن يكون معـدا لإقامة الشعائر الدينية فقط .

رابعا — يفصل هـذا المسجد فصلا تاما عن المعهـد ويعين له شيخ للخدمة أسوة بالمسجد الحسينى والزينبى والشافعى حيث يراقب هؤلاء الخدمة ليقوموا بتنظيف المسجد واخبار الوزارة بجميع ما يحتاجه من الاصلاح .

خامسا — بما أن هذا المسجد من المساجد الاثرية الشهيرة كما قدمنا وله من الايراد السنوى ما يربى على الثمانين ألف جنيه فلا يصح أن يكون موظفوه وخدمته من الطبقة الثالثة فى المساجد بل يجب أن يكونوا من الدرجة الأولى بالنسبة لخدمة المساجد فلا يصح أن يكون مرتب الموظف منهم تسعين قرشا بل يجب أن يكون مرتبهم كأحسن مرتب فى القطر المصرى بالنسبة لموظفى المساجد فلا يقل مرتب الواحد منهم عن ثلاثة جنيهات شهريا حتى يمكنهم أن يتفرغوا لخدمة المسـجد الخدمة التى تتناسب مع عظمته وتاريخه .

وتفضلوا بقبول تحياتى "

١٨ أبريل سنة ١٩٢٨

حسن عبد القادر
عضو المجلس"

ملحق رقم ٣٦

(جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن اقـتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر
بناء مسجد سيدى سنبل والعمرى بمدينة طنطا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب) .

أحال المجلس هـذا الاقتراح فى جلسة ٢٠ ينـاير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فاجتمعت فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ وبحثت موضوع الاقتراح بحضور فضيلة مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف مندوبا عنها وحضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر صاحب الاقتراح والعضو باللجنة .

فأبدى فضـيلة مندوب وزارة الأوقاف أن الوزارة ستنظر فى تعمير المسجد المذكور عندما يجىء دوره بالنسبة للأهمية تبعـا للقاعدة التى تمشى عليها الوزارة فى الاصلاح من تقديم الأهم على المهم وان المسجد تتبعه قطعة أرض قسمتها الوزارة الى عدة قطع أجرت البعض منهـا للأهالى والبعض الآخر باق من غير تأجير، وان الوزارة لم تؤجر شيئا من أرض المسجد ولم يضع أحد يده على المسجد ولا على الموقوفات .

وبعد مناقشة بين فضيلة مندوب الوزارة وبين حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح فى موقع المسجد وحالته والأعيـان الموقوفة عليه وحاجة الجهة التى هو موجود بها الى مسجد — وعد فضيلته أن ينظر فى شأن هذا المسجد نظرة خاصة .

وتمسك حضرة الشيخ حسن عبد القادر برأيه الذى أبداه عند نظر اقتراح آخر وهو ان إحالة الاقتراحات الى الوزارة للنظر قد لا يحقق تنفيذها وأن اللجنة متى تبينت ان الاقتراحات لازمة وضرورية فلها أن تعرض الأمر على المجلس ليلزم الحكومة بالتنفيذ .

وقد أبدت اللجنة رأيها فى هذه النقطة وهو أنها ترى أن فى تبليغ الرغبات الى الحكومة ما يكفى لتحقيق الغرض المقصود من الاقتراح .

بنـاء عليه :

قررت اللجنة بالاجماع ماعدا حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبدالقادر إحالة الاقتراح الملحق بهذا التقرير الى وزارة الأوقاف للنظر فى تنفيذه ؟

رئيس اللجنة
أحمد على

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو تبليغ الاقتراح الآتى للمجلس ليقرر فيه مايراه .

يوجد بالجهة القبلية من مدينة طنطا مسجد لسيدى سنبل والعمرى وهذا المسجد متخرب من زمن ومأوى للقاذورات المضرة بالصحة ومن المصائب أن الأهالى وضعوا يدهم على جزء من هذا المسجد و بنوا فيه دكاكين وقهاوى وعششا ولما سئلوا عن ذلك أجابوا بانهم مستأجرون من مأمورية الأوقاف. وموقوف على المسجد وعلى سيدى سنبل ما يقرب من الثلاثين فدانا وعلى كل حال متوفر مبلغ عظيم من ايراد الأطيان المذكورة يكفى لبناء المسجد وللصرف عليه .

لهذا أقترح بناء المسجد المذكور ؟

١٨ أبريل سنة ١٩٢٨

حسن عبد القادر
عضو المجلس"

ملحق رقم ٢٧

(جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر ببناء مسجدى شاويش وأبى العباس بالمحلة الكبرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فاجتمعت فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ وبحثت موضوع الاقتراح بحضور فضيلة مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف مندوبا عنها وحضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر صاحب الاقتراح والعضو باللجنة .

فأبدى فضيلة مندوب وزارة الأوقاف أنه تمشيا مع قاعدة الوزارة فى الاصلاح من تقديم الأهم على المهم فانها أدرجت فى ميزانية هذا العام مبلغ ألف جنيه لبناء مسجد أبى العباس الحريثى بالمحلة وأما المسجد الثانى فستنظر الوزارة فى شأنه متى جاء دوره بالنسبة للأهمية وأن بالمحلة سبعة وعشرين مسجدا عامرا وتبلغ المساجد الخربة بها ما يزيد على المائة ولا يمكن للوزارة اصلاحها دفعة واحدة .

وبعد مناقشة بين فضيلة مندوب الوزارة وبين حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح فى كون المسجد موجودا فى بقعة آهلة بالسكان وفى صقع وله أوقاف كثيرة وان ذلك من الاعتبارات التى تدعو الوزارة الى النظر اليه نظرة خاصة لما يعود عليها بعد بنائه من الايراد — أبدى فضيلته أن الوزارة مستعدة لبحث هذه الفكرة وعمل ما تستطيعه .

وتمسك هنا أيضا حضرة الشيخ حسن عبد القادر برأيه الذى أبداه عند نظر اقتراحين آخرين وهو أن إحالة الاقتراحات الى الوزارة للنظر قد لا يحقق تنفيذها ، وان اللجنة متى ثبت لها أن الاقتراحات لازمة وضرورية فلها أن تعرض الأمر على المجلس ليلزم الحكومة بالتنفيذ .

وقد أبدت اللجنة رأيها فى هذه النقطة فى تقريرين آخرين وخلاصته أنها ترى أن تبليغ الرغبات الى الحكومة فيه ما يحقق الغرض المقصود من الاقتراح .

بناء عليه :

قررت اللجنة بالاجماع عدا حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر احالة الاقتراح الملحق بهذا التقرير الى وزارة الأوقاف للنظر فى تنفيذ الجزء الباقى منه ؟

رئيس اللجنة
أحمد على

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو تبليغ الاقتراح الآتى للمجلس ليقرر فيه ما يراه :

يوجد بالمحلة الكبرى مسجدان شهيران أحدهما مسجد شاويش والاخر مسجد أبو العباس والأول موجود فى أحسن نقطة فى المحلة الكبرى وخال من ثلاث جهات ، وفى جهتين منه وهما البحرية والشرقية دكاكين ، وقد تخرب من نحو سنة وكسور وله أوقاف كثيرة من ضمنها جملة دكاكين أمام المسجد بشارع شاويش متخربة أيضا وكانت ذات ايراد وصار المسجد الآن مأوى للقاذورات . والمسجد الثانى فى أحسن بقعة من البلد أيضا ومتخرب من مدة طويلة وله أوقاف كثيرة وخال من ثلاث جهات لو بنيت فيها دكاكين ومخازن لكان لها ايراد يكفى للصرف عليه وزيادة وقد تقدمت جملة شكاو للوزارة ببناء هذين المسجدين ما دام لهما ايراد متوفر .

لهذا أقترح بناء المسجدين المذكورين ؟

١٨ أبريل سنة ١٩٢٨

حسن عبد القادر
عضو المجلس"

ملحق رقم ٣٨

(جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروعى القانونين الخاصين بتعديل التعريفة الجمركية ورسم الانتاج

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

أحال المجلس على هـذه اللجنة بجلسته المنعقدة فى ١٠ فبراير سـنة ١٩٣٠ بحث المرسومين بمشروعى القانونين الخاصين بتعديل التعريفة الجمركية ورسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية .

وقد اجتمعت اللجنة فى ١٠و١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ للنظر فى هذين المشروعين وبعد بحثهما رأت ما يأتى :

لما كان آخر الاتفاقات الجمركية — وهو الاتفـاق المبرم مع ايطاليا — ينتهى أجله فى ١٦فبرايرسنة ١٩٣٠ فقد جرت الحكومة فى اتفاقاتها التجارية الأخيرة على جعلها اتفاقات موقتة ، ولمدد قصيرة تنتهى فى التاريخ السالف الذكر لتكون فى حل من جميع القيود التى كانت مترتبة على الاتفاقات السابقة وأخذت بناء على رغبة البرلمـان التى أبداها حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٦–١٩٢٧ فى فحص الموضوع واقتراح الخطة المثلى التى تتبع فى تعـديل الرسوم الجمركية لتصبح ملائمة للتطور الحالى فى البلاد مع مراعاة التوفيق بين ما هنالك من الرغبة فى زيادة الايرادات ، وبين ما تقتضيـه المصالح التجارية والصناعية والمعيشية للبلاد من الوقاية والتأمين مع العمل فى الوقت نفسه على انعـاش الحـالة التجارية والاقتصادية . فأحالت درس هـذا الموضوع الى المجلس الاقتصادى الذى أتم دراسته فى سنة ١٩٢٧ ، ورأى أن يكون النظام الجمركى الذى يوضع ممـا يعنى بحاجات الزراعة والصـناعة ، وأن يكون من شأنه الزيادة فى الانتاج الموجود الآن ، وأن يسهل انشاء ميادين لاستغلال جديد للزراعة والصناعة ، واقترح — تحقيقا لذلك — أن تكون رسوم التعريفة الجديدة تدريجية بطريقة تلائم مصالح الخزانة العامة المشروعة ومتناسقة مع السياسة الجديدة التى ترمى الى توسع معقول فى الصناعات والمنتجات الزراعية المصرية ، وأن يستبدل نظام الرسوم القيمية فى معظم الحالات بنظام الرسوم النوعية ، وأن تكون لمصر السيادة على تعريفتها .

وكان من نتيجة ذلك أن استقدمت الحكومة لهذا الغرض ثلاثة من الخبراء الأجانب للاسترشاد بآرائهم فى وضع نظام للتعريفة الجمركية يحل محل النظام القائم وقد اتفقوا مع المجلس الاقتصادى فيما رآه اذ نصحوا بتغيير أساسها من ضريبة قيمية الى ضريبة نوعية للتمكن — مع زيادة موارد الدولة — من مساعدة الصناعات المحلية والزراعية والتصدير مما سيكون محل بحثه تفصيلا عند فحص فئات الرسوم .

ولم تقتصر الحكومة على البحث الذى أجراه الخبراء بعد سماعهم ذوى الشأن بل شكلت لجنة تحت رياسة حضرة صاحب العزة أحمد عبد الوهاب بك وكيل وزارة المـالية بقرار أصدره وزير المـالية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ لبحث مشروع التعريفة الجمركية المقدم من الخبراء فأدخلت عليه هذه اللجنة تعديلات هامة رأتهـا ضرورية لتحقيق الأغراض التى تقرر تعديل التعريفة الجمركية من أجلها . ثم أذاعت الحكومة المشروع حتى يبدى أولو الشأن ملاحظاتهم عليه وحددت لذلك ميعادا ينتهى فى ١٧ يناير المـاضى .

وتلاحظ اللجنة أن هذه الاذاعة لم تكن متفقة مع المصلحة العامة بأى وجه من الوجوه ولا مع ماجرت عليه البلاد الأخرى فى هذا الصدد ولا مع ماسبق أن اختطته الدولة المصرية نفسها عند زيادة رسوم الوارد على الدخان ولكن يلتمس لتلك الحكومة عذر فى اذاعتها لمشروع التعريفة لأنها كانت مضطرة لذلك بحكم اتفاق بين الوزارة التى سبقتها وإحدى الجهات السياسية .

هذا وقد أحالت الحكومة مشروع التعريفة فى الوقت نفسه الى المجلس الاقتصادى ليرى رأيه فيه. وقد أسفر بحثه عن تحتيم أن يدخل النظام الجمركى الجديد فى دور التنفيذ ابتـداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وعن أن التعريفة المعروضـة عليه تطابق فى مجموعها الأغراض التى وضحها فى قراره الصـادر فى سنة ١٩٢٧ .

وقد قامت اللجنـة سالفة الذكر ووزارة المـالية من وقت اذاعة المشروع ببحث الاعتراضات والملاحظات التى قدمت اليها حتى ١٧ ينايرسنة ١٩٣٠ وكان من وراء ذلك البحث ادخال بعض تعديلات أخرى على ذلك المشروع فأصبح على الوجه الذى أقره مجلس الوزراء بتاريخ ٢ فبرايرسنة ١٩٣٠ وهو المشروع الذى حصل توزيعه أخيرا. ولما لاحظت الحكومة أن الوقت الباقى الى الموعد الذى يجب أن تصدر فيه التعريفة وهو ١٧ فبراير لا يمكن أن يسمح للبرلمـان بالبحث بأى حال من الأحوال فى تفصيلات فئات التعريفة الجديدة بحثا جديا يحقق اجراؤه مراقبة صحيحة — رأت أن تقدم اليه مشروع القانون الخاص بالتعريفة الجمركية وفيه نص يخول لها اصدار التعريفة بمرسـوم له قوة القانون على أن تعرض عليـه فى دورته الحالية وذلك لتتفادى من تأخير

التنفيذ الذى ينجم عنه حتما اضطراب خطير فى الحالة الاقتصادية وتعريض البلاد لخطر استمرار المضاربة التى بدأت فعلا من شهور مضت ولكى تتاح للبرلمان الفرصة الواسعة لبحث تلك الرسوم ، كما رأت الحكومة أيضا أن يصحب هذا المشروع قانون آخر يجيز لها تعديل رسم الانتاج بنفس الطريقة حتى يمكن تنفيذ المشروعين فى وقت واحد .

ولما كان هذا العمل هو الأول من نوعه فيما يختص بتخويل الحكومة اصدار التعريفة الجمركية بمرسوم له قوة القانون مع قيام البرلمان فقد بحثت هذه اللجنة فى دستورية هذا الاجراء فرأت أن لا مخالفة فى ذلك لأحكام الدستور مادام أن حق اصدار هذه المراسيم أعطى للحكومة من البرلمان بقانون وعلى شرط عرضها عليه فورا بعد صدورها .

وقد صرح حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية أمام اللجنة أن الحكومة معتزمة تنفيذ ذلك .

وترى اللجنة أن هـذه الحالة تماثل ما أجازه مجلس النواب الفرنسى حينما خول الحكومة اصـدار مراسيم لها قوة القـانون تختص بأمر تحسين الحالة المـالية وتثبيت سعر الفرنك الورق .

بحثت اللجنة بعـد ذلك فى موضوع مشروع تعـديل التعريفة الجمركيـة فوجدت أنه يتضمن وضع تعريفـة معتدلة لتحديد الضريبـة التى تفرض على البضائع الواردة من بلاد تقبل حكوماتها أن تعقد مع الحكومة المصرية اتفاقات جمركية وأن تضاعف هذه الضريبة على واردات البلاد الأخرى .

ولأن أجل العمل بالاتفاقات الجمركية الحالية ينتهى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ فكان من الضرورى أن يجيز مشروع القانون المعروض لوزير المالية حق ايقاف تطبيق التعريفـة المضاعفة بوجه عام أو بوجه خاص فى أثنـاء السنة الأولى من تاريخ سريان التعريفة الجديدة وذلك ليكون هناك وقت كاف لعقد الاتفاقات الجمركية المشار اليها .

ولما كان لا يمكن الحكم على أثر التعريفة الجديدة ونتائجها الا بعد العمل بها وقتا ما ولما كانت قد تطرأ أحوال اقتصادية أو ظروف تتعلق بالنظـام العـام تدعو الى تخفيض الرسوم الواردة بالتعريفة أو الى عدم تطبيقها كان من الضرورى أن يتضمن المشروع ما يخول للحكومة حق تخفيض الرسوم أو الغائها بالنسبة للمواد الغذائية الضرورية والحاجات العادية من أصنـاف الملابس وبالنسبة لبعض المواد الأخرى اللازمة للصناعات المحلية وهو ما ورد فى المادة الرابعة من المشروع التى أجازت أيضا منع أو تضييق نطاق تصدير حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصنـاعة المحليـة أو بالترخيص بتصديرها مع تقرير الرسوم التى يجب تحصيلها عليها والتى تضمنت أيضـا منع دخول البضائع الأجنبية محافظة على الصحة العامة أو صيانة للآداب أو الأمن العـام أو منعا لانتشار أوبئة المواشى أو اتلاف المحاصيـل أو لحماية النباتات النافعة .

وقد نصت المـادة الخامسة على وجوب عرض المراسيم المنصوص عليها فى الأحوال السابقة على البرلمان قبل انتهاء الدورة البرلمانية ، أو فى الدورة التالية اذا لم يكن البرلمان مجتمعا .

والمفهوم أن الحكومة ستعرض فورا ما تصدره من المراسيم فى مدة انعقاد البرلمـان فى الدورة الحالية وأن ما سيعرض فى الدورة التالية هو ما يصدر منها بعد انتهاء الدورة الحالية ، وقد أيد هذا حضرة صاحب العزة وكيل المـالية بتصريحه أمام اللجنة .

ولما أن عرض مشروع هذا القانون على مجلس النواب رأت لجنته المـالية ادخال التعديلات الآتية وهى :

أولا — أن يحـذف من نهـاية الفقرة الأخيرة من المـادة الثانية عبارة "لبلاد معينة" وهذه اللجنة توافق على هذا الحذف اذ لا داعى لهذا القيد .

ثانيا — تعديل المـادة السادسة بحيث لا يتعارض نصها مع نص الفقرة الأخيرة من المـادة الثانية بأن تكون هكذا :

"للحكومة أن تبرم اتفاقات مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الأمة الأكثر رعاية على ألا تتجاوز مدة العمل بها سنة واحدة تبـدأ من تاريخ تنفيذ هذا القانون" وهو تعديل توافق عليه اللجنة للسبب المتقدم ذكره .

ثالثا — تعديل العبارة الأخيرة من الفقرة الأخيرة من المـادة السابعـة وهى الخاصة بسن الأطفال المسافرين الذين لا تحصل عوائد رصيف بالنسبة اليهم اذ رفعت السن الى سبع سنوات بدلا من ثلاث سنوات واللجنة توافق على هذا التعديل .

وفى صدد هذه المـادة طلب بعض حضرات أعضاء اللجنة تعديل الرسوم المقررة بها بالنسـبة للقادمين الى القطر المصرى تنشيطا للسياحة ولكن اللجنة رأت ارجاء النظر فى ذلك حتى يحصل بحث التعريفة الجمركية برمتها إذ يكون قـد ظهر حينذاك أثر تطبيق المشروع الحـالى خصوصا وقد صرح حضرة صاحب المعالى وزير المـالية أمام مجلس النواب أن الحكومة اعتزمت اعفاء المسافرين الذين يمرون مجرد مرور بالبلاد ويتزلون فى إحدى موانيها ليلحقوا بالباخرة فى ميناء أخرى من الموانى المصرية .

ولم تبد لجنة المالية بمجلس النواب ملاحظات أخرى على باقى مواد هذا المشروع. ولما أن حصلت المناقشة أمام مجلس النواب وافق على المشروع مع التعديلات السالف ذكرها .

أما فيما يختص بمشروع القانون الخاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية فقد وافق عليه مجلس النواب بنصه وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

أما رسم الانتاج المقرر بالمراسيم المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى فهو خاص بما يأتى :

١ — المرسوم الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢١ خاص بزيادة رسم الجمارك على بعض الأصناف (مبينة بالملحق رقم ١ لهذا التقرير) .

٢ — المرسوم الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ خاص بفرض رسوم على الكحول الوارد .

٣ — المرسوم الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢١ خاص بفرض رسم استهلاك أو رسم انتاج على بعض الأصناف (مبينة بالملحق رقم ٢ لهذا التقرير) .

٤ — المرسوم الصادر فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢ خاص بتعديل أحكام المرسوم الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ بفرض رسوم على الكحول المقطر فى القطر المصرى .

٥ — المرسوم الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣ خاص بفرض رسم على السكر المكرر فى القطر المصرى .

٦ — المرسوم الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣ خاص بتحديد رسم الدخول على السكر الوارد من الخارج .

٧ — المرسوم الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥ خاص بتعديل المرسوم الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢١ بتقرير رسم على أنواع زيت البترول المصرى .

٨ — المرسوم الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ خاص بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) فى مصر وفيما يلى نص مشروعى القانونين المقدمين من الحكومة والتعديل الذى أقره مجلس النواب والذى توافق عليه هذه اللجنة .

مشروع قانون بتعديل التعريفة الجمركية

مشروع الحكومة	المشروع الذى أقره مجلس النواب وتوافق عليه اللجنة
نحن فؤاد الأول ملك مصر بناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛ رسمنا بما هو آت : مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان :	نحن فؤاد الأول ملك مصر قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
مادة ١ تحدد بمرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المقتضى تحصيلها ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وكذا شروط تطبيق هذه التعريفة . كذلك يحدد بمرسوم رسم الانتاج المقرر على بعض الحاصلات المستوردة المقتضى تحصيله ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ ويحصل هذا الرسم مع رسوم الجمرك على أن يكون خاضعا للشروط التى تحصل بها هذه الرسوم والجزاءات الخاصة بها . كل مرسوم يصدر بناء على الفقرتين السابقتين يجب عرضه على البرلمان فى دورته الحالية وتبقى له قوة القانون الى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول .	مادة ١ على أصلها

مشروع الحكومة

مادة ٢

علاوة على رسوم الوارد المقررة بالتعريفة المنوه عنها فى المادة السابقة تفرض ضريبة اضافية معادلة لمقدار تلك الرسوم على البضائع التى أصلها من بلاد لم تكن قد أبرمت مع الحكومة المصرية اتفاقات جمركية وتحصل هذه الضريبة بنفس الشروط المتبعة فى تحصيل رسوم الجمرك .

وتستحق هذه الضريبة مهما كان المصدر الأصلى للبضاعة على كافة البضائع الواردة عن طريق بلاد لم تكن قد أبرمت مع الحكومة المصرية اتفاقا جمركيا .

ومع ذلك ففى أثناء السنة الأولى من تاريخ سريان التعريفة الجديدة يرخص لوزير المالية فى أن يمنح بقرار وزارى اعفاءات موقتة من الضريبة المنوه عنها قبل سواء بوجه عام أو بوجه خاص لبلاد معينة .

مادة ٣

يجوز بمرسوم له قوة القانون أن يفرض على البضائع الواردة التى تتمتع فى بلادها الأصلية عند التصدير باعانة سواء أكانت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة رسم تعويضى مواز لقيمة تلك الاعانة .

مادة ٤

فى أحوال الضرورة المستعجلة يجوز بصفة موقتة بمقتضى مراسيم لها قوة القانون :

(١) تخفيض الرسوم أو الغاؤها بصفة عامة على المواد الغذائية الضرورية والحاجيات العادية من أصناف الملابس وكذا على المواد الأولية الضرورية للصناعات المحلية .

(ب) منع أو تضييق نطاق تصدير حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية أو الترخيص بتصديرها مع تقرير الرسوم التى يجب تحصيلها عليها .

(ج) منع دخول البضائع محافظة على الصحة العامة أو صيانة للآداب أو الأمن العام أو منعا لانتشار أوبئة المواشى أو اتلاف المحاصيل أو لحماية النباتات النافعة .

مادة ٥

تعرض المراسيم المنصوص عنها فى المادتين ٣ و ٤ السالفتى الذكر على مجلسى البرلمان قبل انتهاء الدورة البرلمانية أو فى الدورة التالية اذا لم يكن البرلمان مجتمعا .

فاذا لم تعرض هذه المراسيم على البرلمان أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون فى المستقبل و بقيت التحصيلات والاعفاءات والتخفيضات فى الرسوم التى تمت مدة تطبيقها نافذة بصفة قطعية .

المشروع الذى أقره مجلس النواب وتوافق عليه اللجنة

مادة ٢

الفقرة الأولى على أصلها

الفقرة الثانية على أصلها

ومع ذلك ففى أثناء السنة الأولى من تاريخ سريان التعريفة الجديدة يرخص لوزير المالية فى أن يمنح بقرار وزارى اعفاءات موقتة من الضريبة المنوه عنها قبل . سواء بوجه عام أو بوجه خاص .

مادة ٣

على أصلها

مادة ٤

على أصلها

مادة ٥

على أصلها

مشروع الحكومة

مادة ٦

للحكومة أن تبرم اتفاقات مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الأمـة الأكثر رعاية لمـدة لا تتجاوز سـنة مع تبادل تثبيت الرسوم أو بدون ذلك .

مادة ٧

ابتداء من ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠ يدفع المسافرون القادمون أو المغادرون للموانئ المصرية عوائد رصيف طبقا للتعريفة الآتية :

٥٠٠ مليم عن كل مسافر من ركاب الدرجة الأولى .
٢٠٠ « « « « الثانية .
١٠٠ « « « « الثالثة .

ولا تحصل هـذه العوائد على الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثلاث سنوات .

وتعين بمقتضى قرار يصدره وزير المـالية الأحوال الأخرى التى يمنح فيها الاعفاء من هذه العوائد وكذلك تنظيم طريقة وشروط تحصيلها .

مادة ٨

ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ تحصل على البضائع التى تفرغ فى الموانئ المصرية أو تشحن منها عوائد رصيف تعادل عشر قيمة رسم الوارد أو الصادر ما عدا الأدخنة التى تدفع عنها عند الورود ٣ مليمات عن كل كيلو جرام .

تخضع لعوائد الرصيف المنوه عنها فى الفقرة السابقة البضائع التى تكون فى التاريخ المذكور موجودة بمخازن وأرصفة الجمرك وكذا بمخازن الاستيداع ولم تكن قد دفعت عنها رسوم الجمرك .

وتحصل هذه العوائد مع رسوم الجمرك وبالشروط عينها التى تحصل بهـا هذه الرسوم .

مادة ٩

تحدد بمقتضى قرار يصدره وزير المـالية عوائد الأرضية والشيالة والتمكين (الترخيص بالسفر) وكذا أثمـان المطبوعات مثل شهادات الاجراءات والمانافستو وعلم الخبر .

جميع المصاريف الأخرى التى تستحق عن الخدمات التى تؤديها مصلحة الجمارك يحددها المدير العام للمصلحة .

مادة ١٠

تلغى جميع الأحكام التى لا تتفق مع الأحكام المدونة فى هذا القانون .

على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية »

المشروع الذى أقره مجلس النواب وتوافق عليه اللجنة

مادة ٦

للحكومة أن تبرم اتفاقات مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الأمة الأكثر رعاية على ألا تتجاوز مدة العمل بها سنة واحدة تبدأ من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

مادة ٧

الفقرة الأولى على أصلهـا

ولا تحصل هذه العوائد على الأطفال الذين يقل عمرهم عن سبع سنوات.

الفقرة الثالثة على أصلها

مادة ٨

على أصلهـا

مادة ٩

على أصلها

مادة ١٠

الفقرة الأولى على أصلها

مادة ١١

على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة »

مشروع قانون

برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية او منتجات الصناعة المحلية

مشروع الحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المـالية ،وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمـان :

مادة ١

يجوز بمقتضى مرسوم تعـديل رسم الانتاج المقـرر بالمراسيم الصـادرة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢١ و ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ و ٢٢[1] يوليه سنة ١٩٢١ و ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢ و ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢[2] و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥ و ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ وكذلك تعديل غير ما تقدم من أحكام هذه المراسيم .

كل مرسوم يصـدر بناء على الفقرة السابقة يجب عرضه على البرلمـان فى دورته الحالية وتبقى له قوة القـانون الى أن يصدر فى شأنه قانون سارى المفعول .

مادة ٢

على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

المشروع الذى أقره مجلس النواب وتوافق عليه اللجنة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليـه وأصدرناه :

مادة ١

على أصلها

مادة ٢

على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ١

بيان الأصناف التى قضى المرسوم الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢١ بزيادة رسم الجمارك عليها :

الفحم الحجرى ، فحم الخشب ، المـازوت ، الثيران ، الأبقار ، الخرفان ، المعيز ، وكذلك لحوم تلك الحيوانات الطرية (الطازة) منها والمثلجة والمبردة ، الأخشاب ما عدا خشب الوقود ، البترين ، الزيت المعدنى الذى يستعمل لتزييت الآلات .

ملحق رقم ٢

بيان الأصناف التى نص المرسوم الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢١ على فرض رسم استهلاك أو رسم انتاج عليها :

(١) السوائل — البيرة ، شراب التفاح (سيدر) ، زيت الخروع ، زيت الكولزا ، زيت النفط (تربنتين) ، زيت التشحيم المعـدنى ، حمض الكلورودريك ، حمض الأزوتيـك ، حمض السلفريك ، النشادر .

(٢) المأكولات — زيت جوز الهند ، اللحوم والأسماك المحفوظة فى علب أو برطمانات ، اللبن المحفوظ ، الجلاتين ، التين الناشف ، القراصية الناشفة ، المشمش الناشـف ، قمر الدين ، الجوز ، البندق ، اللوز ، جوز الهند ، القسطل ، ا روب ، الفستق ، الشاى ، البن ، الكاكاو ، الفلفل ، القرفه ، كبوش القرنفل .

(٣) أدوات العمارات — ألواح الزنك ، ألواح الرصاص ، مواسـير الرصاص ، اللباد أو الورق المقطرن أو المقير ، الرخام ، ألواح الزجاج ، المرايا الغير المفضضة ، القار (الزفت) ، الأسفلت ، الأعمدة والزوايا الحديدية ، الأجوزة (الكمرات) الحديدية والصلبية ، ألواح الحديد والصلب ، مواسير الحديد والصلب ، ألواح الحديد والصلب المجلفنة ، مواسير الزهر .

---

(١) صحته ٢٧ يوليه (٢) صحته السنة ١٩٢٣ (راجع المضبطة الحادية عشرة) .

ملحق رقم ٣٩

(جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض
عن الاقتراحات التى فحصتها بجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٣٠

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى) .

أحال المجلس الاقتراحات الآتية الى اللجنة :

الاقتراح رقم ١٤ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى بتوسيع وحفر بحر فاقوس واعطائه منسوبا يتفق مع زيادة الأراضى الزراعية المنتفعة منه .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

الاقتراح رقم ١٥ المقدم من حضرته بانشاء موقف لقطارات الركاب بين محطتى الغابة وفاقوس .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ١٦ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بعمل مصرف ببلدة كفر الصارم البحرى التابعة لمركز المحلة .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

الاقتراح رقم ١٧ المقدّم من حضرته بتطهير الترعة الخصوصية الموجودة بناحية دنميس مركز المحلة الكبرى الآخذة من جنابية طنباره الغربية .

الاقتراح رقم ١٨ المقدّم من حضرته بانشاء ترعة لتوصيل المياه من ترعة ميت بدر حلاوة الآخذة من ترعة العزيزية لرى أراضى ناحية بنا أبو صير بالراحة وردم المستنقع الواقع بحرى هذه البلدة ثم عمل توصيله (سكة زراعية) بينها وبين بلدة شبرا بابل تسهيلا للمواصلات .

أحيل هذان الاقتراحان بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليهما والمناقشة فى موضوعهما ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتبارهما اقتراحين برغبة ومقبولين شكلا ومن الجائز نظرهما أمام المجلس لاحالتهما الى لجنة الأشغال .

الاقتراح رقم ١٩ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى باعادة الخط الحديدى من الصالحية للقنطرة .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٢٠ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان بانشاء مدرسة ابتدائية ببلدة بيلا مركز طلخا .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المعارف .

الاقتراح رقم ٢١ المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بانشاء كوبرى على مصرف المنشى بناحية الأقواز مركز الصف .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الاشغال .

الاقتراح رقم ٢٢ المقـدم من حضرته بانشاء كوبرى على مصرف السيل بين بلدتى غمازه الكبرى والأخصاص مركز الصف .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

الاقتراح رقم ٢٣ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد مغازى باشا بشأن تعديل مواعيد دفع أقساط الأموال الأميرية فى الوجه البحرى .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المالية ؛

الاقتراح رقم ٢٤ المقدم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم فرج أبو الجدايل بك بقيام وزارة المواصلات بتعميق جزء من الخليج واقع فى الجهة الشرقية من مدينة السويس يسمى (خريرة) تسهيلا للملاحة .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٢٥ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد زكى عبد الرازق بك بشأن إدخال المياه المرشحة فى المدن والمراكز وخاصة فى مركز بنى مزار .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الداخلية .

الاقتراح رقم ٢٦ المقدم من حضرته بنقل محطة السكة الحديدية ببنى مزار الى مكان آخر .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٢٧ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد محمود أحمد بك بازدواج خط السكة الحديدية بين أسيوط والأقصر .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح بمشروع قانون رقم ١ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — منظم لاطلاق مياه الفيضان بالحياض وزراعة المزروعات الصيفية بتلك الحياض .

أحيل هـذا الاقتراح بمشروع قانون بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنتى الأشغال والحقانية ،،

رئيس اللجنة

حسن عبد القادر

(١٤)

الاقتراح المقـدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا قبوله مع مزيد احترامى .

إن مياه الرى التى تصرف الى مركز فاقوس هى بنسبة الأطيان المزروعة فى عام ١٩٠٧ التى قدرها ٤٠ ٪ من فك الزمام فى ذاك الوقت . وبما أن الأطيان التى أصبحت مزروعة هى أضعاف ما كانت عليه فى ذلك التاريخ وجميع المركز يروى من بحر فاقوس الذى هو مع حالتـه الآن غير كاف لرى جميع الأطيان المزروعة فضلا عن تقدم الزراعة فى كل سنة وزيادة العمران المطردة . لذلك أقترح توسيع بحر فاقوس وحفره حفرا جيـدا بالكراكات واعطاءه منسوبا يتنـاسب مع حالة الزراعة الموجودة ومراعاة أن بالمركز أطيانا بائرة أكثر من ضعف مجموع المزروع وهى ذات تربة حسنة وصالحة للزراعة .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

٢٤ يناير سنة ١٩٣٠

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

(١٥)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أقترح انشاء موقف لقطارات الركاب فى منتصف المسافة بين محطتى الغابة وفاقوس فأتشرف بعرض اقتراحى هـذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا قبوله مع مزيد احترامى .

إن بلاد الفدادنة ، والسلاطنة ، والبيروم ، وبنى صريد ، ومنشاة القاضى ، والنوافعة ، والسنيطة من أعمال مركز فاقوس بها تجار كثيرون ووكلاء أشغال وتقضى أعمالهم بطبيعتها التنقل الى أسواق المركز نفسه . أسواق العزازى والصالحية وأبو كبير والغابة وفاقوس الموجودة بها هذه البلاد يستعملون الأوتوموبيلات وهى ليس فيها الامن والراحة والسلامة والمواعيد المتوفرة فى قطارات السكك الحديدية .

ان انشاء الموقف يفيد مصلحة السكة الحديدية وأهالى البلاد المذكورة معا وقد تقدمت جملة التماسات من أهالى البلاد المذكورة بطلب انشاء هذا الموقف لشدة حاجتهم اليه .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

٢٤ يناير سنة ١٩٣٠

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

(١٦)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أقدم الاقتراح الآتى لعرضه على المجلس وهو :

بلدة كفر الصارم البحرى مركز المحلة محرومة من المصارف وقد تلفت أطيانها بسبب ذلك .

وقد تقدم من عمدة ومشايخ وأهالى تلك الناحية جملة تظلمات بخصوص هذا المصرف وقد أجابت الحكومة طلبهم الا أن الوزارة السابقة أبطلت هذا المشروع اضرارا بهم لأنهم من دائرة صاحب الدولة مصطفى باشا النحاس .

لهذا أرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس ليقرر فيه مايراه "

٢٢ يناير سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر
عضو المجلس"

(١٧)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر وهـذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس وهو :

يوجد بناحية دخميس مركز المحلة الكبرى ترعة خصوصية آخذة من جنابية طنبارة الغربية ، وهذه الترعة يروى منها نحو الثلاثة آلاف فدان وطولها يبلغ نحو أربعة كيلومترات وقد تظلم الأهالى مرارا وتكرارا لوزارة الأشغال لتحويلها ترعة عمومية وتطهيرها على نفقة الحكومة وفعلا عملت عنها التحريات ورسمت فتحاتها وعمل لهـا خريطة بالتشغيل وقد أصبحت الآن لا تصلح لرى الزمام المذكور لعدم امكان الأهالى تطهيرها لأن أغلب الملاك الذين ينتفعون بها من صغار الفلاحين .

لهذا أرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس لينظر فيـه بطريق الاستعجال لأن الحكومة ان لم تجر تطهير هـذه المسقى هذا العام لايمكن بأى حال من الأحوال أن يزرعوا أطيانهم و يسقوا مواشيهم ولا يمكنهم سداد أموال الحكومة "

٢٢ يناير سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر
عضو المجلس"

(١٨)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر وهـذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض الاقتراح الآتى لعرضه على المجلس وهو :

أهالى ناحية بنـا أبو صير مركز المحلة الكبرى محرومون من الرى بالراحة أسوة بجيرانهم وقد تقدمت منهم شكاوى بخصوص ذلك وعملت عنها تحريات وأوقفت فى مدة الوزارة السابقة و يطلبون انشاء ترعة لتوصيل المياه من ترعة ميت بدر حلاوه الآخذة من ترعة العزيزية وتمر بجوار السكة الزراعية .

وقد طلبوا أيضا مرارا وتكرارا ردم المستنقع الواقع شمـال بلدهم لضرره من الوجهة الصحية كما طلبوا أيضا عمل توصيلة (سكة زراعية) بين بلدهم وشبرا بابل مارة بميت حبيب الشرقية تسهيلا للمواصلات ما بين طنطا والمحلة الكبرى ، وهذه السكة كثيرة الفائدة من الوجهة الزراعية والتجارية .

لهذا أرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس ليقرر فيه ما يراه "

٢٢ يناير سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر
عضو المجلس"

(١٩)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر :

فى سنة ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ أى فى زمن الحرب العالمية كانت السكة الحديدية متصلة من الصالحية الى القنطرة وطولها ٣٦ كيلومترا تقريبا ورفعت القضبان سنة ١٩ والسكة باقية ومعدة وصالحة لوضع القضبان .

و بما أن اتصال هـذا الخط يفيـد الحكومة والأهالى معا و يسهل موارد التجارة بين أبى كبير وفاقوس والصالحية والقنطرة والاسماعيلية و بور سعيد فضلا عما لهـذه البلاد من الأهمية العظيمة فى التجارة وخصوصا ميناء بور سعيد و بلدة الصالحية التى بهـا المحاصيل الكثيرة مثل البلح والسمسم والفول السودانى والبطيخ والفواكه والخضروات والطيور والأسماك .

لذلك :

اقترح إعادة هذا الخط من الصالحية للقنطرة كما كان عليه وقت الحرب وتفضلوا بعظيم احترامى "

٢٦ يناير سنة ١٩٣٠

متولى عمر حجـازى
عضو المجلس"

(٢٠)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم الاقتراح الآتى راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقر حتى اذا أقره يحال الى وزارة المعارف .

كلنا نعلم رغبة حضرة صاحب المعالى وزير المعارف فى نشر العلم وتسهيل سبل التعليم بين كل طبقة من سكان القطر خصوصا فى هذه الظروف السيئة التى كثرت فيها شكوى سكان القرى من الضائقة المالية وعدم امكانهم القيام بالمصاريف اللازمة لارسال أولادهم لاجتناء العلوم بالمدارس الابتدائية فى البنادر الكبرى وعواصم المديريات التى أصبحت فيها المعيشة غالية جدا .

لهذا :

أقترح انشاء مدرسة ابتدائية ببلدة بيلا مركز طلخا غربية للأسباب الآتية :

أولا — هذه البلدة فى متوسط جملة بلاد من مراكز متعددة وبها طرق مواصلات سهلة .

ثانيا — إن عدد سكانها بحسب التعداد الأخير يبلغ ١٥٠٠٠ نفس وهذا عدا سكان البلاد والكفور المجاورة لها والآهلة بالسكان .

ثالثا — يوجد بها نقطة بوليس ، وهندسة الرى ، ومصلحة الأملاك الأميرية ، ومجلس قروى ، وبها حركة التجارة عظيمة .

لهذا أرجو من حضرة صاحب المعالى وزير المعارف أن يحل هذه الأمنية محل القبول رأفة بأهالى هذه المنطقة .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

على محمد مروان

٢٦ يناير سنة ١٩٣٠ — عضو المجلس"

(٢١)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة وبعد الموافقة عليه يحال على وزارة الأشغال ولدولتكم مزيد الشكر :

فى سنة ١٩٢٩ أنشأت وزارة الأشغال مصرفا للسيل شمال سكن ناحية الأقواز مركز الصف يسمى مصرف المنشى أوله من الجهة الشرقية الجبل الشرقى ويمتد الى جهة الغرب على بعد أربعة كيلومترات حتى يصل جسر طراد النيل وإن هذا المصرف جعل سكن تلك البلدة التعسة الحظ منقسمة الى قسمين : نصف السكن واقع على يمين المصرف والنصف الآخر واقع على يساره ولا يمكن لسكان النصف الواقع على يمين المصرف الوصول الى الساكنين على يساره الا بعد أن يمروا أكثر من كيلومتر ومع وجوده بهذه الصفة فانه خال من وجود كوبرى عليه . أضف الى ذلك أن جميع أطيان أهالى الأقواز واقعة شمال السكن لأن موقع سكنها بآخر أطيانها من الجهة القبلية وعلى بعد اربعة كيلومترات من السكن وعن سكن ناحية غمازه الصغرى تنتهى حدود أطيانها .

ولكن مع الأسف ان وزارة الأشغال لم تفكر فى عمل كوبرى بهذا المصرف مع استمرار الشكوى وطلب عمله ليتمكن أهالى تلك البلدة من نقل حاصلاتهم وسماد مزروعاتهم بواسطة المرور على هذا الكوبرى المطلوب عمله . وبما أن وجود الكوبرى شمال سكن ناحية الأقواز من الضروريات التى تستلزمها أصول العمران .

لهذا أرجو بعد الموافقة إحالة هذا الاقتراح الى وزارة الأشغال لعمل الكوبرى المطلوب .

واقبلوا عظيم احترامى ،،

سعد مكرم

٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ — عضو المجلس"

(٢٢)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة وبعد الموافقة عليه يحال الى وزارة الأشغال :

فى سنة ١٩٢٨ أنشأت وزارة الأشغال مصرفا للسيل شمال سكن ناحية غمازة الكبرى وقبلى سكن ناحية الاخصاص مركز الصف . يمر هذا المصرف وسط المزارع أوله الجبل الشرقى ونهايته البحر الأعظم ومع وجوده بهذه الحالة فانه خال من وجود كوبرى عليه لمرور أهالى هاتين البلدتين بمواشيهم ونقل حاصلاتهم وأسمدة مزروعاتهم سواء أكانت واقعة شمال المصرف أم جنوبه .

وبما أنه يوجد أمام سكن غمازة الكبرى بناء فى ذات المصرف تسميه وزارة الأشغال باسم هدار وهذا البناء مبنى على جانبى المصرف من الجهتين والذى يراه ويشاهد حالته يعتقد أنه معد لبناء كوبرى وفى الحقيقة لو عمل له بناء فى وسط المصرف ووضعت عليه الأخشاب اللازمة لسد مسد كوبرى يعمل من جديد ويوفر على وزارة الأشغال مبلغا عظيما لو أرادت أن تنشئ كوبريا من جديد .

لهذا أرجو بعد الموافقة إحالة اقتراحى هذا الى وزارة الأشغال للنظر فيه .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

سعد مكرم

٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ — عضو المجلس"

(٢٣)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد مغازى باشا وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أتشرف بعرض اقتراحى على هيئة المجلس الموقر :

اقتراح خاص بتعديل دفع أقساط الأموال الأميرية

كان المتبع قبلا فى تسديد الأموال الأميرية أن يدفع ربعها تقريبا فى شهرى يونيه ويوليه والباقى كان يدفع فى الأشهر الثلاثة (أكتوبر ونوفمبر وديسمبر) .

فلما جاءت وزارة الدكتاتورية عدلت دفع الأقساط تعديلا غير حكيم لا يتفق مع الحالة الاقتصادية فى الشهور المختلفة من السنة .

ولهذا أقترح على حكومة الشعب أن تجعل تسديد الأقساط على الترتيب الآتى فيما يختص بمديريات الوجه البحرى عموما ومديرية البحيرة خصوصا وهو :

الربع فى شهر أكتوبر والنصف فى شهر نوفمبر والربع الأخير فى شهر ديسمبر .

ولقد توخينا أن يدفع أكبر الأقساط فى شهر نوفمبر حتى لا يضطر الفلاح الى بيع قطنه مرغما قبل الميعاد المناسب له .

وأما السبب فى عدم دفع شىء من الأقساط فى شهرى يونيه ويوليه فذلك لأن المزارع يكون فى هذين الشهرين فى حالة عسر شديد لا يستطيع معه أن يدفع شيئا من الأموال الأميرية ولأنه يكون مرهقا فى ذلك الوقت بالصرف على مزروعاته الصيفية ولأن مزروعاته الشتوية لا تنتج له محصولا كافيا خصوصا فى مراكز البحيرة الخمسة (دمنهور وشبراخيت وايتاى البارود والدلنجات وكوم حماده) "

٢٧ يناير سنة ١٩٣٠

محمد مغازى
عضو المجلس"

(٢٤)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم فرج أبو الجدايل بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

فى الجهة الشرقية من مدينة السويس جزء من الخليج يسمى (خريرة) وهذه الخريرة هى التى تجتازها المراكب الشراعية لنقل البضائع من السفن البخارية الى الجمرك لتفريغها فى المدينة . وقد أقامت الحكومة أرصفة لرسو هذه المراكب ثم فرضت ضريبة تسمى (عوائد رصيف) قدرها أربعة ونصف فى الألف على قيمة البضاعة الواردة وكذلك ١٢ فى الألف على قيمة البضاعة الصادرة . وأصبحت هذه الضريبة تدر ايرادا عظيما على خزانة الدولة ولكن الأمر الذى يؤسف له أن الحكومة لم تهتم كما يجب بهذه الخريرة ولم تتعهدها يد الاصلاح فأصبحت خطرا على الملاحة وخاصة فى أوقات الجزر حين يفيض الماء فتغوص المراكب فى الأوحال المتراكمة وتضيع الأنفس والأموال وقد حدثت أخيرا عدة حوادث من هذا القبيل كان آخرها حادث إحدى المراكب المشحونة بالسكر وكانت راسية على الرصيف فحدث الجزر وانحسر الماء عن المكان الراسية فيه المركب فانقلبت بما فيها من البضاعة المقدرة بنحو ألف جنيه وهذه ليست الا مثلا من أمثلة كثيرة حدثت فيها هذه الحوادث ولو أردنا تعدادها لاحتجنا الى وقت كثير ولكن يكفى أن نذكر أنه فى مدة الجزر تتعطل الملاحة، وذلك بسبب عدم عمق هذه الخريرة اذ لا تزيد عن متر ونصف المتر فى وقت الجزر وثلاثة أمتار فى وقت المد وهذا عمق لا يساعد على الملاحة مطلقا لذلك ؛

أقترح :

أن تقوم وزارة المواصلات بتعميق هذه الخريرة منعا للاضرار المادية وتسهيلا للملاحة فى جميع الأوقات .

فأرجو دولتكم عرض هذا الاقتراح على المجلس لاقراره .

وتفضلوا بقبول احترامى "

ابراهيم فرج أبو الجدايل
عضو المجلس"

(٢٥)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد زكى عبد الرازق بك وهذا نصه :

"اقتراح مقدم لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ ولهيئة المجلس الموقر

الحكومة الشعبية الماضية قررت عمل مياه مرشحة فى جميع المدن والمراكز بالقطر المصرى وهذا المشروع أخذ خط سيره حتى جاءت الحكومة البائدة وأهملت هذا المشروع وبالأخص مركز بنى مزار لأنه المركز الوحيد الذى وقف فى وجه الحكومة الزائلة .

وبما أن جميع المجالس البلدية بالقطر المصرى تطلب من وزارة المالية عمل سلفيات لهذا المشروع . أما مجلس بلدى بنى مزار ففى خزينته نحو الثلاثين ألف جنيه . وهذا كاف لعمل هذا المشروع وقد كان سائرا بهمة فى عهد حضرة محمد بك عرفان عندما كان رئيسا عاما للمجالس البلدية بوزارة الداخلية ومن عهد نقله أهمل مشروع بنى مزار انتقاما من أهله .

بناء عليه :

أرجو مع الموافقة اجراء اللازم نحو اخراج هذا الموضوع من حيز العدم لحيز الوجود حيث انه بخزينة هذا المجلس هذا المبلغ الطائل للاستفادة من عمل كهذا أفضل من صرف المتجمد فى أى عمل آخر لا يعود بالفائدة على السكان مثل ما نحن بصدده .

وتقبلوا تحياتنا "

٢٧ يناير سنة ١٩٣٠

محمد زكى عبد الرازق
عضو المجلس"

(٢٦)

الاقتراح المقــدم من حضرة الشيخ المحترم محمد زكى عبــد الرازق بك وهذا نصه :

"اقتراح

مقدم لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ ولهيئة المجلس الموقر

أتقدم لدولتكم بهذا الاقتراح راجيا أن يكون له نصيب من القبول وقبول هيئة المجلس الموقر .

إن محطة بنى مزار محطة لأكبر مراكز المديرية سكانا وحركة تجارية .

وفى سنة ١٩٠٨ عند عمل الخط المزدوج أراد حضرات مهندسى السكة الحديدية الأجانب عمل بعض تعديل فى المحطة لتوسيعها وصادف أن كانت الأطيان المجاورة للمحطة ملكا لبعض القصر وكان لهم وصى "حماية" فلم يمكن الاتفاق معهم على أخذ الجزء اللازم للمحطة .

لذلك قرروا نقل المحطة من محلها لجهة البحرية على بعد كيلومترين تقريبا من البلد انتقاما من المالك . وترتب على ذلك أضرار لحقت البلد وسكان المركز عموما منها :

أولا — أنهم أصبحوا لا يمكنهم الانتفاع باكسبريسات المساء خوفا من حوادث السطو ولتعسر وسائل النقل .

ثانيا — عدم التمكن من عمل واستعمال "كابنات" التليفون لبعد المسافة.

ثالثا — صعوبة استعمال التلغراف وتأخر الاشارات التلغرافية عند الوصول لأربابها لبعد المسافة أيضا .

وقد لاحظت مصلحة الطرق والكبارى فى العام الماضى أن البلد فى حاجة الى كوبرى على الطراز الحديث .

وبعــد البحث الدقيق رأت أن تقيم الكوبرى فى مقابل الطريق الآهل بالسكان وبالحركة التجارية وعلى مقربة من السكة الحديدية الاضافية .

فعند هذا الكوبرى نرى بناء المحطة حتى تعوض المصلحة ما يقع من الخسارة فى نقل الركاب والبضائع والمحاصيل فى الخط الاضافى إذ أن المسافة تصبح بين المحطة الاضافية والمحطة العمومية أمتارا معدودة بدل آلاف الأمتار كما هو الحال الآن . وحتى يتمكن الأهالى من الانتفاع بمرافق المحطة جميعها من غير عناء أسوة بباقى البلاد فان محطة كل بلدة تقع فى أقرب نقطة منها .

وتقبلوا تحياتنا "

٢٧ يناير سنة ١٩٣٠

محمد زكى عبد الرازق

عضو المجلس"

(٢٧)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد محمود أحمد بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم وافر احتراماتى . وأرجو أن يعرض اقتراحى الآتى على هيئة المجلس :

غير خاف أن فى ازدواج الخطوط الرئيسية بالسكة الحــديدية فائدة كبرى لذوى المصالح والمتنقلين من جهة لأخرى بخلاف ما اذا كان خــط السكة الحديدية مفردا ومن الخطوط المهمة بالقطر المصرى الخط الممتد من القاهرة للأقصر والذى هو حلقة الاتصال بين العاصمة الكبرى للقطر وبين عاصمة مقابر وادى الملوك .

وغير خاف أن أول أمانى السائحين مشاهدة الأقصر ومقابرها ومن الأسف أن هذا الخط مزدوج فقط فيما بين القاهرة وأسيوط ولما لهذا الخط من الأهمية الكبرى .

أقــترح :

ازدواج الخط المذكور من عاصمة الصعيد الى الأقصر، لأن فى ذلك من الفوائد الجليلة لسرعة قطــع المسافات وعدم تعطيل القطارات بالبلاد التى تلى أسيوط فنازلا حتى يمر القطار النازل أو يصل القطار الطالع وبهذا يمتنع سبب التعطيل ويتوفر كثير من الوقت الذى يحافظ عليه الناس أجمعون .

وتفضلوا بقبول فائق تحياتى "

٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

محمد محمود أحمد

عضو المجلس"

(١)

الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة صاحب المعالى الشيخ المحترم محمد شفيق باشا وهذا نصه :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد تقديم واجبات الاحترام أتشرف بتقديم مشروع قانون منظم لاطلاق ميــاه الفيضان بالحياض وزراعة المزروعات الصيفية بتلك الحيــاض رجاء التكرم بعرضه على مجلس الشيوخ الموقر وبرفقته مذكرة ايضاحية .

وتفضلوا دولتكم بقبول خالص الاحترام "

٣٠ يناير سنة ١٩٣٠

محمد شفيق"

مشروع قانون

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يؤخر اطلاق مياه الفيضان بالأراضى المعروفة بالحياض فى أقاليم مصر الوسطى والوجه القبلى عن اليوم الخامس عشر من شهر أغسطس من كل سنة .

مادة ٢ — تمنع زراعة المزروعات الصيفية بأراضى الحياض الا اذا أحيطت بجسور حوش تقيها من الغرق . واقامة تلك الجسور وصيانتها وترميها والمحافظة عليها من القطع مدة الفيضان تكون بمعرفة أصحابها وعلى مصاريفهم وتحت مسئوليتهم .

مادة ٣ — لا يجوز تأخير اطلاق المياه عن الميعاد المحدد بالمادة الأولى من هذا القانون الا اذا كان الحوض كله مزروعا زراعة صيفية وطلب أصحاب المزروعات جميعهم كتابة ذلك التأخير . كما لا يجوز تأخير اطلاق المياه عن ذلك الميعاد بسبب وجود مزروعات صيفية بالحياض زرعت مخالفة لهذا القانون .

مادة ٤ — لا مسئولية على الحكومة فيما اذا غرقت مزروعات صيفية زرعت بأراضى الحياض مخالفة لهذا القانون .

مادة ٥ — يعمل بهذا القانون ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣١

مادة ٦ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ".

صدر فى

زراعة القطن فى الحياض

قال المرحوم العلامة على مبارك باشا فى صفحة ٥٠ من كتابه "نخبة الفكر فى تدبير نيل مصر" إنه قد اختلف فى سبب خصب الأرض بغمرها بماء النيل فقيل ان سبب ذلك الغرين (الطمى) لأنه يكون للأرض كالسماد الذى يمنحها القوة وقيل سببه الماء نفسه لأن طبقة الطمى قد تكون رقيقة جدا فى بعض المواضع أو معدومة ويكون الخصب حاصلا والزرع قويا فلو كان الخصب من الطمى لكان زرع تلك الأرض ضعيفا والوجه ان كلا منهما سبب فى الخصب فان الماء بتغطيته الأرض يدخل فى خلالها مختلطا بالطمى فيتخللها ويذيب أملاحها التى لا نفع لها ثم تنفصل تلك الأملاح عنها وتذهب مع الماء بعملية الصرف وتبقى الأرض سالمة من ذلك متشربة بالمواد العضوية التى اكتسبتها من الماء والطمى . فالطمى من مزايا النيل التى خصه بها البارى سبحانه وتعالى . انتهى .

ويعلم من ذلك أنه لحسن الانتفاع بمياه النيل يجب الحصول منها على أعظم كمية ممكنة من الطمى المخصب للأرض .

ولقد دلت التحاليل التى عملت لمياه النيل أنها لاتكون فى حالة نقاوة أو تعكير واحدة طول السنة فتكون صافية فى أشهر مخصوصة ومتحملة بمواد الطمى كثيرا أو قليلا فى أشهر أخرى . وأن كل مليون متر مكعب منها يحتوى من الأمتار المكعبة من الطمى على المقادير الآتية :

الشهر	المقدار
يناير	١٦٧
فبراير	١٢٦
مارس	٥٣
أبريل	٦٦
مايو	٤٨
يونيه	٦٩
يوليه	١٧٨
أغسطس	١٤٩٢
سبتمبر	٥٤٣
أكتوبر	٣٧٨
نوفمبر	٣٤٤
ديسمبر	٢٨٩

ويرى بداهة من هذه الأرقام أن قبول المياه بالحياض فى شهر أغسطس وحده خير من قبولها بها فى أشهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر مجتمعة مع بعضها وأن حرمان أراضى الحياض من مياه أغسطس جريمة زراعية لاتغتفر .

نقرأ فى الصفحة ٥١ من التقرير السنوى لوزارة الأشغال سنة ١٨٩٤ ما ترجمته :

لقد أصدرت وزارة الأشغال العمومية قرارا فى سنة ١٨٩٣ بألا يتأخر دخول المياه فى الحياض عن ١٠ أغسطس من كل عام ، ذلك لأن المياه فى الأيام الأولى من شهر أغسطس هى أغنى مياه النيل بمواد الطمى المعلقة بها وتأخير دخولها فى الحياض للنها معناه حرمان الحياض لكميات هائلة من الطمى المجدد لخصبها وترك ثمرة هذا الخصب تنحدر مع الماء الى البحر المالح بدلا من الانتفاع بها بالحياض .

إلا أنه رغما من صدور هذا القرار فان مجلس الوزراء قرر تأجيل فتح المياه بالحياض الى ١٥ أغسطس سنة ١٨٩٤ بناء على شكاوى المزارعين وبذلك حرمت الحياض من أحسن مياه حمراء مدة خمسة أيام .

يحصل ذلك لخلاص مسطحات ضئيلة من الذرة تزرع داخل الحياض وكان على أربابها اما التبكير فى زراعتها أو اتخاذ الحيطة لنجاتها من الغرق. انتهى.

يندب مفتش عموم الرى فى سنة ١٨٩٤ حظ الحياض لتأخير فتح المياه الحمراء بها خمسة أيام فقط من ١٠ الى ١٥ أغسطس ولكنا فى هذه السنوات

الأخيرة وفى سنة ١٩٢٧ أخرنا دخول المياه بالحياض لتواريخ وصلت الى ١٥ نوفمبر أى نحو التسعين يوما كما يرى من الكشف الآتى :

تفتيش رى	المساحة بالفدان	تاريخ دخول المياه بالحياض	تاريخ الصرف
قسم خامس... ...	٢٩٨٥٨٨	١٠ أغسطس — ١٢ منه	١٥ أكتوبر — ١٩ نوفمبر
جرجا	٤٤٠٣٩٩	١٧ « — ٢٧ سبتمبر	٤ « — ٧ «
أسيوط	١٩٦٩٦٠	٥ سبتمبر — ٣٠ منه	١٣ « — ٣١ منه
رابع	١٠٨٢٤٥	١٠ « — ٢٨ منه	٣٠ نوفمبر — ٧ ديسمبر
الجيزة	٥١٤١١	٥ « — ١٥ نوفمبر	٥ « — ٢٨ منه
الجملة ...	١٠٩٥٦٠٣		

ان الذين لهم المام برى الحياض والزراعة فى الحياض يدركون أن الصرف فى ٢٨ نوفمبر أو فى ٧ ديسمبر يسبب قلة هائلة فى المحصول و يقررون أنه بتأخيره لحد هذه التواريخ المتأخرة جدا بعد أن فارقت المياه معظم خصوبتها لا تنتج الأرض من المحاصيل بقدر ما كانت تنتجه فى السابق خصوصا لو راعينا أن هذا التأخير موجب لتقليل مدة مكث المياه بالأرض عما هو مقرر لها وهى أربعون يوما . وهى المدة التى دلت التجارب من عهد الفراعنة للآن على ضرورة غمر الأرض فيها بالمياه حتى تتشبع التشبع الكافى لتغذية النباتات فيما بعد صرف المياه عنها .

لقد كان المهندسون لسنوات مضت يقدسون عادة أجدادهم هذه و يدخلون المياه الحمراء بالحياض إبان الفيض لا من أفمام ترع التغذية الرئيسية فقط بل ومن ذيول المناطق ومن المصارف والمدارات ، بل ومن ترع خاصة تعرف بترع المياه الحمراء تحفر فى محاذاة كل منطقة لتكون قريبة جدا منها لامدادها بها فى فترة علو مياه النيل .

وليست مياه الفيضان عالية طول مدة الرى فى الحوض بدرجة واحدة كما يرى من الكشف الآتى المبين به متوسط منسوب مياه النيل كل خمسة أيام على مقياس أسوان فى مدة عشرين سنة والصفر معتبر أنه متوسط سطح المياه مدة التحاريق المنقول عن صفحة ٥٣ من كتاب الرى المصرى تأليف السير ويليام ويلكوكس طبع لندن سنة ١٨٩٩

المقياس	التاريخ	المقياس	التاريخ
٥و٧	٥ أغسطس	٧و٧	٢٠ سبتمبر
٦و٦	١٠ «	٧و٦	٢٥ «
٧و٠	١٥ «	٧و٤	٣٠ «
٧و٣	٢٠ «	٧و٠	٥ أكتوبر
٧و٦	٢٥ «	٦و٧	١٠ «
٧و٨	٣١ «	٦و٣	١٥ «
٧و٩	٥ سبتمبر	٦و٠	٢٠ «
٧و٩	١٠ «	٥و٧	٢٥ «
٧و٩	١٥ «	٥و٢	٣٠ «

فمياه الفيضان تكون فى علوها فى النصف الأول من سبتمبر ومن الواجب انتهاز هذه الفرصة لدخول أكبر وأخصب كمية منها فى الحياض لا الانتظار لما بعد ١٥ نوفمبر حتى تروق المياه و يخط منسوبها لمجرد المحافظة على زراعة القطن فى الحياض .

ان أيام النصف الأول من شهر سبتمبر هى أيام مقدسة فى مصر من عهد الفراعنة للآن وفيها يقع عيد النيروز الذى يعيد فيه الأقباط والمسلمون على السواء فى الصعيد ، وأول السنة القبطية تقع حوالى ١٢ سبتمبر وفيه يعم السرور فى القرى لما يشاهده المزارعون من تمام رى أراضيهم فسنتنا المصرية هى سنة نيلية علاقتها بالنيل وتبتدئ من وقت تعاظمه وغمره للأراضى فى يوم ١٢ ديسمبر .

لماذا نضيع ثروتنا وعاداتنا التى ورثناها عن أجدادنا للدفاع عن مساحة قليلة من القطن فى الحياض . تلك الزراعة التى لم تنشأ الا من نحو عشرين سنة مضت وانتشرت الآن فصارت تشغل ١٥٥,٤٦٥ فدانا كاحصاء صيف سنة ١٩٢٧ من ذلك ١٢٧٢٢٤ فدانا تروى من ٣٤٦٦ وابورا ارتوازيا والباقى وقدره ٢٧٩٦٤ فدانا تروى من وابورات مركبة على النيل وفروعه .

ومساحة الحياض نفسها كانت تلك السنة ١٠٩٥٦٠٣ أفدنة كتقدير وزارة الأشغال و ٩٤٥٣٧٨ فدانا كتقدير وزارة الزراعة .

وسواء أخذنا هذا الرقم أم ذلك فان نسبة أراضى القطن المنزرعة بالحياض الى مساحة تلك الحياض لا تتعدى ١٦ فى المائة وليس من الصواب ولا من العدل أن تراعى مصر مصلحة صاحب السدس لتضحى بصاحب خمسة الأسداس .

إن دفاع الحكومة عن زراع القطن فى الحياض بتأخيرها دخول المياه بها محافظة على الأقطان عمل لا مبرر له .

إن أصحاب الزراعات القطنية أغنياء ومسموعو الكلمة فيتغلبون على خصومهم الهادئين المطيعين للأوامر الشاكين سوء حظهم لله ناصر الضعيف.

ان أصحاب الخمسة الأسداس أى ٩٤٠١٣٨ فدانا يئنون من تلف أراضيهم وضياع ثروتهم من عدم دخول المياه الحمراء فى أوائل أغسطس وتأخيرها الى أكتوبر ونوفمبر للمحافظة على زراعة ١٥٥,٤٦٥ فدانا من القطن زرعها أصحابها من غير اتفاق سابق مع الحكومة ولا مع زملائهم المشتركين معهم فى مرافق الأحواض .

إن حق قبول المياه الحمراء بالحياض هو حق ارتفاق قديم مقرر من عهد الفراعنة والملاك الذين يريدون الآن التخلص منه عليهم أن يتحملوا هم تبعة عملهم فيحافظون هم على زراعاتهم بمصاريف من طرفهم .

و إن أرادت الحكومة مساعدتهم من خزينتها ومشاركتهم فى تلك المحافظة فهذا أمر آخر ليس محل بحثه هنا .

إن زراع القطن فى الحياض يجب عليهم قبل الاقدام على ادخال هـذه الزراعة الحديثة فى أراضيهم أن يفكروا فى المحافظة عليها بحصرها داخل جسور متينة تدرأ عن زراعاتهم غائلة الغرق وبذلك يتجنبون بعثرتها هنا وهنالك كما هو حاصل الآن فيختارون محلا لائقا لتلك الزراعة ويحيطونه بجسر حوشة وبذلك يمكنون الحكومة من توزيع المياه الحمراء بالحياض مبكرة ويتمكنون هم من ترك الأقطان قائمة على سيقانها حتى يتم نضجها .

هذا هو الحل الطبيعى المقبول لهذه الأزمة التى أوجدتها رغبة مزارعى الصعيد فى انتاج القطن بأرض الحياض .

وليس ماشرعت فيه مؤخرا وزارة الأشغال بالحل العملى العـادل لتلك المشكلة . فان تلك الوزارة شرعت فى توسيع مآخذ المياه لتتمكن من رى الحياض فى نصف المدة المقررة لها وان نجح هذا الحل من الوجهة الهندسية فانه لن ينجح من الوجهة الزراعية لقلة مكث المياه على سطح الأرض من جهة ولدخولها رائقة من جهة أخرى .

لا مبرر للحكومة فى تضحيتها مصلحة أصحاب خمسة الأسداس لمنفعة صاحب السدس ، ويجب سن تشريع ليتمكن أصحاب أراضى الحياض من الانتفاع بأراضيهم على الوجه المقرر من قديم الزمان وتستريح الحكومة من عناء التدخل بين الطرفين كل عام .

كيف تحرم الحياض من الطمى وما أرض مصر الا هدية النيل كما قيل والمقرر أن سطحها يعلو نحو عشرة سنتيمترات كل مائة عام .

فلو حرمت الأرض من الطمى و بالتبعية من العلو مع علو سطح المياه بالنيل من سنة لأخرى يختل الارتباط الذى بين سطح الأرض وسطح المـاء ومع توالى الأعوام تصبح الأراضى بركا ومستنقعات .

وقبل الختام ألخص هنـا ما قيل فى جلسة مجلس الشـيوخ المنعقدة يوم ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧ عن هذا :

”معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال — إن وزارة الزراعة وهى الوزارة المختصة ترى من الوجهة الفنيـة أن تأخير اطلاق المياه فى الحياض ليس من مصلحة الأراضى لأن المياه الحمراء وهى مياه أول الفيضان مشبعة بالطمى . فتأخير اطلاق المياه معناه ملء الحياض بالمياه الصافية وحرمانها من الطمى مما يؤدى الى الاضرار بالزراعة الشـتوية وليس لدى الملاك كلهم آبار ارتوازية لرى القطن . بل ان ذلك قاصر على الأغنيـاء الذين يطلبون تأخير اطلاق المياه للاتجار بمياه آبارهم والانتفاع على حساب صغار المزارعين الذين لايجدون بدا من الخضوع لهم .

وتأخير اطلاق المياه بسبب انحطاط حالة الأرض لأن الأهالى فى الصعيد لا يسـتعملون السماد و يستعيضون عنـه بالطمى الذى تحمله ميـاه الفيضان فاذا حرمنا أراضى الحياض من المياه الحمراء نكون قد حرمناها من أهم عنصر من العناصر الحيوية للزراعة “ .

وهذه مسألة رآها بنفسه معالى وزير الزراعة وأشار على وزارة الأشغـال بأن تتريث فى الأمر لأن المسألة خطيرة وتجب دراستها دراسة تامة اذ لايصح أن تضحى مصالح صغار المزارعين ليستفيد أصحاب الوابورات فضلا عن أن هذا يؤدى الى اضمحلال أراضى الصعيد وهى التى تنتج أحسن المحاصيل الشتوية .

و بالرغم من هذه التصريحات الرشيدة فان أغنياء القوم وهم قليلون تغلبوا على فقرائهم الذين يملكون فى مجموعهم خمسة أمثال ما يملكه الأغنياء أصحاب الوابورات وأخرت وزارة الأشغال اطلاق المياه بالحياض الى تواريخ متأخرة جدا كما تبين من الجدول السالف ذكره بارشاد وزارة الزراعة .

وقد قال معالى فتح الله بركات باشا وزير الزراعة فى مجلس الشيوخ بجلسة ٦ يوليه سنة ١٩٢٧ عن هذا ما يأتى :

”اتفقت ووزير الأشغال على أن نستنير برأى سكان البلاد ورأينا أن أحسن وسيلة للوقوف على اتجاه الآراء والرغبات هى أن نحدد ميعادا معينا ينشر عنه فى الجرائد ويدعى اليه الناس ممن يرون وجوب تأخير رى الحياض وممن يرون العكس .

فعلنا ذلك فاجتمع أمس بوزارة الزراعة نحو ثلثمائة رجل كلهم من أعيان البلاد فباحثناهم فى الأمر طويلا و بكل دقة وكانت النتيجة اجماعا فى الواقع على أن يكون رى الحياض فى الميعاد المتأخر ولم ير الرأى الآخر وهو اطلاق المياه مبكرا سوى شخصين اثنين لم يتناولا المسألة من وجهها العام وانما قصرا كلامهما على حياض معينة وما كانا ليدليا بحجة يردان بها حجج الآخرين“ انتهى .

بهذا خسر أصحاب خمسة الأسداس وكسب أصحاب السدس لأنه أمكن لهؤلاء الاخرين الحضور للوزارة بمصر وأما صغار الفلاحين الذين يملكون خمسة الأسداس والذين لا يقرأون الجرائد ولا الاعلانات فلم يحضروا للوزارة ولو حصلت المقابلة فى البلاد لكانت النتيجة عكس ما تقرر بلا مراء لا بثلثمائة صوت بل بثلاثين ألف صوت بل بثلثمائة ألف صوت .

إن حضرة صاحب المعالى فتح الله بركات باشا يرى هـذا الرأى أيضا وحينما كان وزيرا للزراعة وزار الصعيد من أسوان لبنى سويف فى شتاء سنة ١٩٢٧ أعرب لجميع مستقبليه موافقته على فتح المياه بالحياض فى زمن النيل مبكرا .

وكما رواه المقطم الأغر فى عدد ١٧ مارس سنة ١٩٢٧ تحت عنوان وزير الزراعة فى قنا ”قابل معاليه أعضاء الهيئات النيابية فى مجلسى الشيوخ والنواب ومجلس المديرية والمجلس المحلى وسراة المديرية وعظماءها وعمـدها الخ . ثم أعرب لهم عن موافقته على فتح الحياض فى زمن النيل مبكرا لأن ذلك يكسب الأرض خصبا ويجعلها أصلح للزراعة فقوبل هذا الاقتراح بالغبطة والسرور“

وقال لنا المقطم فى عدد ١٩ مارس سنة ١٩٢٧ تحت عنوان وزير الزراعة فى ساحل سليم وأسيوط وملوى ما يلى :

” وبعد أن صافح معاليه المستقبلين قصد ديوان المديرية بأسيوط حيث كان فى انتظاره كبار المزارعين فخطب خطبة ضافية شارحا الفوائد التى تعود من اطلاق المـاء فى مواعيده لأنه يكسب الأرض الطمى وبذلك تنتج محصولات جيدة . وقد كان لخطبته وقع حسن جدا فى نفوس كبار المزارعين فادركوا الضرر الذى يعود من تأخير اطلاق المياه .

وبعد ذلك قابل معاليه بحجرة سعادة المدير أعضاء الهيئات النيابية فى مجلسى الشيوخ والنواب ومجلس المديرية والمجلس المحلى وكبار أعيان المديرية والمحامين وكان يشرح لحضراتهم فوائد فتح الحياض فى زمن النيل مبكرا فقوبلت كلماته من السامعين بالارتياح التام" .

وقال المقطم بعدد ٢٢ مارس سنة ١٩٢٧ ما يلى :

"وكانت خطبة معاليه فى منفلوط تدور علاوة على ما تقدم على مسألة تأخير اطلاق ماء الفيضان فى الحياض فى الوجه القبلى فقال انه سعى فى السنة الماضية لدى وزارة الأشغال لتأخير هذا الاطلاق ولكن رحلته هذه أثبتت له أنه أخطأ فى هذا السعى لأنه وجد المحصولات ضعيفة وقال :

وانى أصرح بأن وزارة الزراعة قررت ومعها وزارة الأشغال عدم تأخير اطلاق المساء عن مواعيده مطلقا" .

ونشر المقطم فى عدده الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٧ ما يأتى :

"نقتطف فيما يلى نبذة من الخطبة التى ارتجلها حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة فى مركز منفلوط وخصص فيها الكلام عن زراعة القطن فى الحياض ورأى معاليه فى ذلك قال :

يسرنى أن أقول إن البلاد التى خصها الله بما خص به بلاد الوجه القبلى ليس لها حق فى العمل لتكون بلاد قطن واذا كنا فى الوجه البحرى نبحث عن زراعات أخرى فما أحراكم هنا بالأخذ بهذه القاعدة وأنا أعلم أن ضمان نجاح المحصولات الشتوية فى بلادكم يحتم دخول المياه الى الحياض فى مواعيد مبكرة لتأخذ الأرض كفايتها من الطمى واذا كنتم لم تشعروا بعد بضرورة تأخير دخول المياه فستعلمون ذلك مستقبلا . وقد رأيت فى مرورى أنا وسعادة وكيل وزارة الأشغال ما يلفت النظر فقد شاهدت الحلبة ضعيفة النمو والشعير أقل جودة بكثير مما نراه فى بلادنا البحرية والسبب هو عدم تعهد الأرض بما يلزم . إن الوفود قد ترددت على طالبة تأجيل فتح الحياض وأنا أرى أن هؤلاء يسعون ضد مصلحتهم ولكن من جهة أخرى يجب ألا يصادموا دفعة واحدة ، لذلك كنت وسيطا بينهم وبين وزارة الأشغال لتأخير فتح الحياض ولا أنكر عليكم أن فكرتى لم تكن ثابتة بعد أما الآن وأنا هنا فانى جازم بخطأ مسعاى السابق وقد مكنتنى الفرصة من زيارتكم وزيارة أرضكم وأصبحت مقتنعا تمام الاقتناع بوجوب عدم تأجيل دخول المياه .

ووزارة الزراعة ومعها وزارة الأشغال يجب أن تفعلا فعل الطبيب فلا يهمه ايلام المشرط بالمريض وأنا أرجو ألا تتألموا من مشرطنا اذا قدرتم النتائج واذا ضحيتم فى سنة لكى تكون النتيجة حسنة فنعم ما تفعلون . ألستم تتركون الساقية معطلة وتتوجهون لصلاة الجمعة ؟ ألستم تتركون عزق أرضكم وخدمتها وتصومون رمضان ؟ وكل هذا وأنتم ناظرون الى مكافأة الحياة الأخرى : اعملوا لدنياكم كما تعملون لأخراكم وانى أصرح أن وزارة الزراعة قد قررت ومعها وزارة الأشغال عدم تأخير فتح المياه مطلقا" .

ونشرت جريدة السياسة بعددها الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٧ تحت عنوان وفد من النواب والشيوخ لدى وزير الزراعة ما يلى :

"قابل أمس حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة وفدا من النواب والشيوخ عن مناطق الوجه القبلى مكونا من حضرات أصحاب السعادة والعزة محمد محفوظ باشا والسيد خشبه باشا وجورج خياط بك ومحمود بسيونى بك وأحمد جاد الرب باشا وعبد المجيد ابراهيم بك وتوفيق الدروى بك والشيخ مصطفى السيد لمحادثة معاليه بشأن ما ورد فى بعض الجرائد تلخيصا لخطبته بمنفلوط التى تضمنت رأى معاليه فى زراعة الحياض وضرورة سرعة اطلاق ماء الفيضان فأدلى النواب بما خلاصته :

إن مناطق الحياض المحرومة من كل عناية من رى وصرف وغير ذلك من مسهلات الزراعة ومكملاتها حتى من اقامة طلمبات على النيل قام أهلوها بحفر آبار ارتوازية واقامة ماكينات تربى على الآلاف الآن للزراعة الصيفية.

هذا المجهود الذى قام به الأهلون من أنفسهم يحتاج من أولى الشأن بوزارتى الزراعة والأشغال الى كل تعضيد وتشجيع غير أن خطاب معالى الوزير بمنفلوط أتى هادما لهذه الآمال قاضيا على هذه المجهودات الجديرة بالتمجيد .

فبدلا من اشارته على وزارة الأشغال بتوسيع فتحات قناطر الايراد والصرف حتى يمكن توفير أسبوعين يذهبان سدى فى ملء وتفريغ الحياض يكسبها أصحاب المزارع الصيفية وجدوا أن معاليه لايشير فى خطابه الى شىء من هذا وانما بالعكس يهدد الزراعات الصيفية باطلاق المياه بحجة أن فى اطلاقها ضمانا أكثر لاكتساب الأرض خصوبة عظيمة من طمى النيل لمصلحة الزراعة الشتوية .

بيد أن حضرات النواب والشيوخ أدلوا بحجة تناقض هذه ، وذلك أن الزراعة الشتوية لا فائدة لها مطلقا مادامت الآفات التى تفتك بها وهى دودة القمح ودودة البرسيم والحامول والهالوك والمن لا زالت كما هى لم يبذل أى مجهود من وزارة الزراعة لاكتشاف علاج لها ، فيكون ارجاعهم الى هذه الزراعات معناه القاء مزارعى الحياض فى هوة الفقر والفاقة والضنك الشديد .

ولما سمع معالى الوزير ما أدلى به حضراتهم من حجج وأسانيد قال لهم : إن رواية مراسل المقطم مبالغ فيها وأنه انما قال ما قال فقط لمصلحة خصوبة الأرض ومعدنها وهو لا يهمه الا المصلحة العامة وما دامت هذه المصلحة فى نظر الأهالى هى فى تشجيع وتعضيد الزراعة الصيفية فهو لا يسعه الا أن ينزل على ارادتهم ويعمل معهم يدا بيد لما فيه مصلحة ورفاهية مزارعى الحياض" انتهى .

اذا حللنا هذه الأقوال نجد أنها ضد فكرة تأخير اطلاق المياه بالحياض لا لها للأسباب الآتية :

١ — ان الوفد الذى قابل معالى الوزير مكون من طائفة من أصحاب الوابورات الارتوازية ، وعلى فرض أنهم يمثلون كل أصحاب الوابورات فهم فى مجموعهم يزرعون سدس أراضى الحياض ولا ينطقون بلسان أصحاب خمسة الأسداس ولا يعبرون عن آرائهم .

٢ — ان هذا الوفد يقول ان الزراعة الشتوية لا فائدة منها مطلقا مادامت الآفات التى تفتك بها لا زالت كما هى لم يبذل أى مجهود من وزارة الزراعة لاكتشاف علاج لها .

فهذا التصريح الهام من زراع سدس أراضى الحياض يعبر فى الواقع عن حالة زراع خمسة الأسداس الأخرى لأنه من جراء تأخير قبول المياه بالحياض لشهرى سبتمبر وأكتوبر أصابهم الضرر فى زراعاتهم الشتوية ، ولكى يصيب أصحاب الآبار الارتوازية مغنما من القطن أضروا بمواطنيهم زراع باقى أراضى الحياض ضررا بليغا فى زراعاتهم الشتوية . ولا علاج للتخلص من الشقاء الذى حل بهم باعتراف أصحاب الوابورات أنفسهم الا بالرجوع الى الحالة الأصلية وهى قبول المياه فى الحياض فى العشرة الثانية من أغسطس . ولكى لا تغرق الزراعات الصيفية يجب احاطتها بجسور كما سلف ذكره .

يقول حضرات أعضاء الوفد السالف ذكره إن اطلاق المياه فى الحياض مبكرا وتغريق زراعات القطن والعودة لزراعة أراضيهم زراعات شتوية معناه القاء مزارعى الحياض فى هوة الفقر والفاقة والضنك الشديد . وأظن أنه اذا صح هذا الوصف عليهم وهم السدس فلماذا لا يصح على باقى زراع الحياض وهم خمسة الأسداس؟ ومن الذى قال لهم بالعودة لزراعة الشتوى فى أراضيهم؟ ان الذى يطلب منهم هو احاطة أراضيهم بجسور تقيها شر الغرق و بذلك تتمكن الحكومة من ادخال المياه فى باقى أراضى الحياض مبكرا .

ان حرمان أراضى الحياض من مياه أغسطس خسارة كبيرة لأنه من المعلوم أنه فى السنوات المتوسطة الفيضان والعالية يدخل بكل فدان ستة آلاف متر مكعب من المياه وبركودها على سطح الأرض فوق الشهر يرسب كل ما بها من الطمى المعلق بها وعند ما تصرف الحياض على النيل فى أكتوبر يعود اليه مما ذكر نحو ألفين من الأمتار المكعبة من المياه الرائقة الصافية تقريبا .

ومن المعلوم أيضا أن ثلث مياه الرى يدخل فى شهر أغسطس والثلثين فى شهر سبتمبر .

وبناء على هذه القواعد تكون كمية الطين التى ترسب على الفدان الواحد فى حالة الرى البدرى هى :

$$\frac{١٤٩٢ \times ٢٠٠٠}{١٠٠٠٠٠٠}$$ عن شهر أغسطس عبارة عن ٢,٩٨

$$\frac{٥٤٣ \times ٤٠٠٠}{١٠٠٠٠٠٠}$$ عن شهر سبتمبر عبارة عن ٢,١٩

وعن الفدان الواحد : ٥,١٧

أما فى حالة الرى المتأخر الذى لا تدخل فيه مياه فى شهر أغسطس فتكون كمية الطمى الذى يرسب على الفدان هى :

$$\frac{٥٤٣ \times ٦٠٠٠}{١٠٠٠٠٠٠} = ٣,٢٦$$

ومن هذه الحسبة ترى أنه فى حالة قبول المياه مبكرة فى شهرى أغسطس وسبتمبر بالحياض تكون كمية الطمى التى ترسب على كل فدان هى خمسة أمتار مكعبة وسدس أما لو أطلقت المياه فى شهر سبتمبر فتكون تلك الكمية ثلاثة أمتار وربع والخسارة نحو المترين .

أما اذا قبلت المياه فى أكتوبر فان كمية الطمى تكون :

$$\frac{٣٧٨ \times ٦٠٠٠}{١٠٠٠٠٠٠} = ٢,٢٧$$

والخسارة نحو ثلاثة أمتار مكعبة من الطمى .

ولكن لو قبلت المياه فى أكتوبر تكون مياه النيل انحطت و يستحيل تغذية الحياض منها مباشرة فيلتجأ فى هذه الحالة مباشرة للرى من مياه الحياض العليا التى تكاد تكون صافية فلا تستفيد الأرض شيئا من الطمى . وهذا هو سبب رداءة المحاصيل الشتوية فى الحياض التى يتأخر ريها وصرفها كما صرحت بذلك وزارة الزراعة فى نشرتها الزراعية التى أصدرتها فى أول أبريل سنة ١٩٢٨

مما تقدم يرى أنه بتأخير دخول المياه بالحياض تخسر مصر من مليونين لثلاثة ملايين متر مكعب من الطمى الذى هو أخصب مادة تفيد الأرض وتترك مصر هذه الكمية الهائلة تنساب للبحر المالح وتدفع ملايين الجنيهات لاستجلاب أكبر كمية ممكنة من الأسبخة الكيماوية والطبيعية من الخارج .

مع أنها فى أى سنة ما ما تعدت ربع المليون من الأمتار المكعبة . لعمرى ان هذا التصرف موجب للأسف .

والجدول الآتى مبين به التواريخ التى وصل فيها النيل الى أعلى منسوب بأسوان مدة الثمانى والخمسين سنة الماضية :

السنة	التاريخ	السنة	التاريخ
١٨٧٢	١٨ سبتمبر	١٩٠٠	١٩ أغسطس
١٨٧٣	١ سبتمبر	١٩٠١	٦ و ٧ سبتمبر
١٨٧٤	٦ سبتمبر	١٩٠٢	١٧ و ١٨ سبتمبر
١٨٧٥	١١ سبتمبر	١١٠٣	٢٧ أغسطس
١٨٧٦	٧ سبتمبر	١٩٠٤	٣ أغسطس
١٨٧٧	٢٠ أغسطس	١٩٠٥	١٨ و ١٩ سبتمبر
١٨٧٨	أوّل أكتوبر	١٩٠٦	٢٠ سبتمبر
١٨٧٩	١٣ سبتمبر	١٩٠٧	٣ سبتمبر
١٨٨٠	٣ و ٤ سبتمبر	١٩٠٨	١٠ سبتمبر
١٨٨١	٤ سبتمبر	١٩٠٩	٣ سبتمبر
١٨٨٢	٢٨ أغسطس	١٩١٠	٤ سبتمبر
١٨٨٣	١٧ سبتمبر	١٩١١	١٥ و ١٦ سبتمبر
١٨٨٤	أوّل سبتمبر	١٩١٢	٢٠ أغسطس
١٨٨٥	٢٨ أغسطس	١٩١٣	١٢ سبتمبر
١٨٨٦	٢٢ سبتمبر	١٩١٤	٢٥ أغسطس
١٨٨٧	أوّل سبتمبر	١٩١٥	٢٦ و ٢٩ سبتمبر
١٨٨٨	٢٤ أغسطس	١٩١٦	١٥ و ١٦ سبتمبر
١٨٨٩	١ و ٢ سبتمبر	١٩١٧	١٤ سبتمر
١٨٩٠	٢ سبتمبر	١٩١٨	٧ و ٨ سبتمبر
١٨٩١	٣ و ٤ سبتمبر	١٩١٩	١٩ و ٢٠ سبتمبر
١٨٩٢	٢٠ سبتمبر	١٩٢٠	٢٨ و ٣٠ أغسطس
١٨٩٣	٢٤ سبتمبر	١٩٢١	٣ سبتمبر
١٨٩٤	٢٥ و ٢٦ أغسطس	١٩٢٢	١٤ و ١٥ سبتمبر
١٨٩٥	٢٢ أغسطس	١٩٢٣	٤ سبتمبر
١٨٩٦	٢ و ٣ سبتمبر	١٩٢٤	١٦ سبتمبر
١٨٩٧	١ سبتمبر	١٩٢٥	٤ أغسطس
١٨٩٨	٢٨ و ٢٩ أغسطس	١٩٢٦	١٥ سبتمبر
١٨٩٩	٤ سبتمبر	١٩٢٧	٢ و ٣ سبتمبر
		١٩٢٨	٩ سبتمبر
		١٩٢٩	٨ سبتمبر

ويرى من هذا الجدول أنه فى الثمانى والخمسين سنة الماضية وصل الفيضان الى ذروته ٢٢ مرة للأسبوع الأول من شهر سبتمبر و ٤٦ مرة لغاية الأسبوع الثانى من شهر سبتمبر و ٥٤ مرة لغاية ٢٠ سبتمبر أى نحو ٩٣ فى المائة ومرة واحدة فى الأسبوع الثانى من شهر أغسطس ومرة واحدة فى الأسبوع الأول من شهر أكتوبر.

هذا ولما كانت المدة اللازمة لوجود المياه بأراضى الحياض هى أربعون يوما فان تاريخ ١٠ أغسطس المحدد من قديم الزمان يكون هو الواجب التمسك به وعلى أسوأ تقدير يمكن تأجيل اطلاق المياه لحد ١٥ أغسطس ، سيما وأن فتحات القناطر وقطاعات الترع حسبت على اعتبار مرور المياه بها مدة أربعين يوما ".

٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ — محمد شفيق
عضو المجلس"

ملحق رقم ٤٠

(جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فصلت فيها بجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٣٠

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى) .

العرائض الخالية من التوقيع أو العنوان

عريضة رقم ٣٢ — مقدمة من سعد عمار وآخرين من القاهرة بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها ايقاف اجراءات البدل الذى وافقت عليه هيئة تصرفات المحكمة الشرعية على أطيان وقف المرحومة الست ممتاز قادن المشمول بنظر وزارة الأوقاف لسعادة محمد بدراوى باشا لأن ذلك مخالف لكتاب الوقف .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من العنوان .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها لأسباب مختلفة

عريضة رقم ٢٩ — مقدمة من رمضان محمد وآخرين عن عميان القاهرة بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها من الحكومة انشاء مصنع للعميان .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٣٣ — مقدمة من عواد أبو حامد سيد احمد بالعدوه مركز الفيوم بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها إنه كان مدرسا بمدرسة سيلا ورفت ظلما و يطلب إعادته لوظيفته .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٧ — مقدمة من حسن محمدين رئيس خدمة مسجد سيدى عبد الرحيم بقنا بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ — يطلب زيادة مرتبه .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٤٣ — مقدمة من مصطفى نوح بالنيابة عن آلاف من أهالى مديرية الشرقية بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ — يطلب تحديد الأراضى التى تزرع قطنا حفظا لثروة البلاد .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٤٤ — مقدمة من محمود رمضان بالقسم العالى بالأزهر عن مكفوفى البصر بالقاهرة بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ — يطلب انشاء مصنع للعميان .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٤٧ — مقدمة من زكريا حموده اسماعيل افندى مدرس بمدرسة الزراعة المتوسطة بدمنهور ومن أهالى مركز السنطة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها أن تعطيه الحكومة ثلاثين فدانا من الأطيان التى قررت توزيعها على أهالى مركز السنطة و يتعهد بدفع ثمنها على أقساط ليستغلها لنفسه وهو فى نظير ذلك مستعد لترك خدمة الحكومة .

قررت اللجنة حفظها .

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها الى الوزارت المختلفة

عريضة رقم ٢٨ — مقدمة من اسماعيل سليمان محجوب الجيمى بمصر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها إنه أصيب بعاهة مستديمة أثناء خدمته بالسلطة العسكرية و يطلب صرف ما يستحقه من التعويض والمعاش .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة المالية .

عريضة رقم ٣٠ — مقدمة من حسين عثمان وآخرين من أهالى جزيرة الخزندارية وبلدة السواحل مركز طهطا بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها جعل المعهد الدينى الموجود ببندر طهطا تابعا للمعاهد الدينية .

قررت اللجنة إحالتها الى رياسة مجلس الوزراء .

عريضة رقم ٣١ — مقدمة من محمد على مسعود الابيارى وآخرين من الفيوم بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠ — يحتجون فيها على ماصرح به محمود افندى عزمى من المطالبة بمساواة المرأة بالرجل فى الميراث والطلاق وغيرهما مما ينافى الشريعة الاسلامية وكان هذا التصريح فى الاجتماع الذى عقد بدار الجامعة المصرية برياسة حضرة محمد توفيق دياب افندى و يطلبون ايقافهما عند حدهما كما يطلبون معاقبة الطالبة التى ألفت رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم وستقوم بتمثيلها احدى شركات السينما فى الخارج ومنع هذه الشركة من تمثيل تلك الرواية .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٣٤ — مقدمة من عبد الملك حنا وآخر رئيس وسكرتير نقابة تجار المصوغات والمجوهرات بالقاهرة بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من الرسوم التى فرضتها التعريفة الجمركية الجديدة على الفضة الخام .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة المالية .

عريضة رقم ٣٥ — مقدمة من اسماعيل البابلى كاتب أول محكمة أسيوط الجزئية والشرعية وآخرين من كتاب المحاكم الشرعية الحائزين لشهادة التخصص من مدرسة القضاء الشرعى بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠ — مطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ٣٦ — مقدمة من أهالى عيس وبنى حرب والحامده مركز طهطا بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها جعل المعهد الدينى الموجود ببندر طهطا تابعا للمعاهد الدينية .

قررت اللجنة ضمها للعريضة رقم ٣٠

عريضة رقم ٣٩ — مقدمة من أحمد حسن صالح وآخرين من أهالى نزلة خلف مركز بنى مزار بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها إعادة بناء المسجد الذى كان فى بلدتهم وهدم منذ ثلاث سنوات وموقوف عليه أعيان تسمح بذلك وهذه الأعيان مشمولة بنظر وزارة الأوقاف .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٤٠ — مقدمة من مرسى البكرى وآخرين من عمال تفتيش كوم امبو بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ — مطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٤١ — مقدمة من حسن العارف وآخرين من أهالى سوهاج بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ — برقية يطلبون فيها الغاء مشروع نقل جبانة المسلمين الى الجبل الغربى ويؤيدون وفد سوهاج الموجود بالقاهرة لهذا الغرض .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٤٢ — مقدمة من حسين محمد سليمان وآخرين من أهالى عرب مطير مركز أبنوب بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها تعيين الشيخ محمود سليمان عمدة لبلدهم .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٤٥ — مقدمة من مصطفى محمد الطحان من أهالى محلة صا مركز شبراخيت بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن لجنة المساحة المكلفة بمعاينة الأراضى التى غمرتها مياه الفيضان أهملت معاينة أرضه ويطلب رفع الظلم عنه .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة المالية .

عريضة رقم ٤٦ — مقدمة من أحمد محمود وآخرين من أهالى الطوناب مركز اسنا بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها إعادة الكوبرى الذى كان موجودا بجهتهم كما كان للمرور عليه .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الأشغال .

رئيس اللجنة
حسن عبد القادر

ملحق رقم ٤١

(جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد زكى عبد الرازق بك
الخاص بتسهيل نقل السباخ الأثرى لتحسين الأراضى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلستى ٢٨ يناير و ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة يوسف رزق الله بك مساعد المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات مندوبا من الحكومة .

أبدى حضرة مندوب الحكومة أن الاقتراح المذكور يشمل ثلاثة أمور :

أولا — مد سكك حديدية للوصول الى التلال الكفرية .

ثانيا — تعريفة النقل .

ثالثا — النقل بالساعات .

مدّ السكك الحديدية :

قال حضرة مندوب الحكومة ان هذا الطلب عام ولا يمكن النظر فيه بصفة فعلية ويحسن أن تحدد تلال يطلب توصيل السكك الحديدية اليها حتى يمكن فحصها .

تعريفة النقل :

قال حضرة مندوب الحكومة أن المصاريف الفعلية لنقل السباخ الأثرى هى ١,٦ مليم لكل طن عن الكيلومتر الواحد وكانت المصلحة تتقاضى ١,٥ مليم لكل طن عن الكيلومتر الواحد فخفضت هذا السعر فى سنة ١٩٢٩ وجعلته ١,٢٥ مليم أى خفضته بقيمة السدس ويتضح من ذلك أن المصلحة تخسر ٣/١ مليم فى نقل كل طن من السباخ الأثرى ولا يمكن للمصلحة أن تتكبد خسائر أكثر .

النقل بالساعات :

قرر حضرة مندوب الحكومة أن المصلحة تعطى العربات لمن يريد النقل لمدة ثمان ساعات نهارية بمعنى أنه اذا أعطى العربة ظهر اليوم فان له أن يستعملها لمدة أربع ساعات ونصف ساعة اليوم وثلاث ساعات ونصف ساعة فى الغد فلاحظ حضرة المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله أنه قد يحدث أن تنقل كميات كبيرة من السباخ الأثرى من تلال بعيدة عن العمران فلا تكفى الثمان الساعات فأجاب حضرة مندوب الحكومة أنه من المنظور أن تكون المدة ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٠ اثنتى عشرة ساعة وفى هذا الكفاية .

فبعد سماع هذه البيانات التى أدلى بها حضرة مندوب الحكومة قررت اللجنة الاكتفاء بها ، وترى أن يحفظ هذا الاقتراح . واذا أراد حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح مد خطوط الى تلال معينة فعليه أن يقدم اقتراحات بما يريد "

١١ فبراير سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة المحترم وكيل مجلس الشيوخ

ترتكز جميع دول العالم على جملة موارد متنوعة، والدولة المصرية أهم مواردها الزراعة والأراضى المصرية لها زمن طويل تزرع صيفا وهذا أضعف قوة انتاجها فى المدة الأخيرة وان كان السماد الكيماوى يفيد الزراعة وقتيا فقط الا أنه فى الحقيقة مضر بالأرض لذلك يحتم علينا الواجب البحث عن علاج لتقوية ونمو المحصولات والعناية بحفظ كيانها . والتجارب فى مثل تلك الحالة مفيدة ومنها :

أولا — لما كانت الهمة مبذولة من وزارة الأشغال فى تجديد أراض زراعية أخرى لم تعمل الترتيبات فى حفظ كيان الأراضى مثل عمل مصارف ليعمها ماء النيل لتكسب الأطيان طمية فيحسنها خصوصا أن الأرض التى كانت ملكا للدائرة السنية والدومين باقية على حالتها الأصلية مع أن هذه لها ثمانون سنة تزرع الزراعة الصيفية حتى أصبحت قوة انتاجها ضعيفة .

ثانيا — نرى أن الأطيان المجاورة للبلاد التى بها سباخ أثرى حافظة لقواها و بالعكس الأطيان البعيدة عن هذه البلاد والتى لا تتمكن ملاكها ومزارعوها من استحضار سباخ أثرى لها فانها تضمحل سنة عن أخرى وذلك من عدم إعطائهم التسهيلات لنقل هذا السباخ خصوصا أن وزارة المواصلات تعطى عربات نقل السباخ بالساعة ولا تخفى الصعوبة فى تشغيل العمال بالساعة علاوة على أن التعليمات صعبة جدا والأجرة كبيرة مع أن الدائرة السنية كانت تسهل للزارعين والعمال كل شىء ولو راجعنا دفاترها لوجدنا أن المرحوم سلطان باشا كان يعطى القطارات والعربات لنقل السباخ بدون مقابل لانتاج محصولات طيبة .

لذلك :

نقترح أن يلفت المجلس نظر وزارة المواصلات لعمل التسهيلات للملاك وللمزارعين فى نقل السباخ الأثرى للأطيان بدلا من ترك القطارات والعربات موضوعة فى الشمس والندى يأكلها الصدأ بدون فائدة وأن تسهيل النقل لا يعوق سير قطارات الركاب على الخطوط الاضافية وأيضا عمل الترتيب نحو مد خطوط ما بين البلاد الموجود بها السباخ الأثرى وما بين البلاد التى لا يوجد بها هذا السباخ وتحصيل الأجرة فقط بنسبة هرش العدد وأجرة العمال لأن هذا السباخ له من الأثر الطيب ماله من فائدة الزراعة وتقوية الأرض وحفظها من التلف واكثار محصولاتها . فضلا عن ذلك فان مصلحة السكة الحديدية لو سهلت على الملاك والمزارعين نقل السباخ لاستفادوا واستفادت فائدتين بأخذ أجرة نقل القطن للحالج وأجرة نقله والبذرة للاسكندرية لأنه بالطبع يكون المحصول فى هذه الحالة أكثر والاستفادة أعظم كما أن تسهيل نقل هذا السباخ له من الأثر ماله من فائدة الزراعة وتقوية الأرض وحفظها من التلف واكثار محصولاتها التى تأخذ الدولة عليها الضريبة القطنية ويعود عليها وعلى السكان بالفائدة الجزيلة والخير العميم "

١٥ أبريل سنة ١٩٢٨ — محمد زكى عبد الرازق
عضو المجلس"

ملحق رقم ٤٢

(جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر الخاص بعمل توصيلة لسكة زراعية تبتدئ من بريخ القصيرى وتمر على منيل الشيخ سالم لغاية ترعة عمر بك وعمل كوبرى على الترعة المذكورة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله)

أحال المجلس بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة ابراهيم زكى بك المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى مندوبا عن الحكومة .

أبدى حضرة مندوب الحكومة أن الاقتراح مفيد لأن السكة المقترح انشاؤها توصل عدة بلاد بعضها ببعض الا أن هذا الاقتراح لم يرد ضمن السكك الزراعية التى قرر انشاءها مجلس مديرية الغربية فاذا وافق هذا المجلس عليه وحصلت المصاريف اللازمة له فان المصلحة مستعدة لتنفيذه .

فقررت اللجنة إحالة هذا الاقتراح الى وزارة الداخلية لتحيله الى مجلس مديرية الغربية للنظر فيه "

١١ فبراير سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

بعد التحية — أرجو تبليغ الاقتراح الآتى الى المجلس ليقرر فيه ما يراه وهو :

توجد سكة زراعية من سمنود الى زفتى وتمر على بنا أبو صير وتوجد سكة زراعية أخرى من المحلة الكبرى تمر على شبرا بابل وعلى كفر ششتا وتمر من الكوبرى الجديد بكفر ششتا الى طنطا والمطلوب انشاء توصيلة من زمام ناحية بنا أبو صير تبتدئ من بريخ القصيرى المركب على النيل الشرقى وتمر على منيل الشيخ سالم لغاية ترعة عمر بك ويعمل كوبرى على الترعة المذكورة حتى تصل للسكة المارة على شبرا بابل وفى هذا تسهيل كبير لجميع البلاد التى تمر عليها السكة المذكورة .

وتفضلوا بقبول احترامى "

٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨ — حسن عبد القادر
عضو المجلس"

ملحق رقم ٤٣

(جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك
بتوسيع طريق حلوان فى الكيلومتر الذى يبتدئ من
كوبرى الملك الصالح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح فى جلسة ٢٧ ينـاير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال فاجتمعت فى ١١ فبراير سـنة ١٩٣٠ وبحثت موضوع الاقتراح بحضور حضرة أحمد راغب افندى مدير المكتب البرلمـانى بوزارة الأشغال مندوبا عنها فأبدى حضرته أن وزارة الأشغال قررت اعتماد هذا المشروع واستصدرت مرسوما بتعديل خط التنظيم فى المنطقة على أن يتم العمل تدريجيا .

فاكتفى حضرة الشيخ المحترم المقترح بذلك ورأت اللجنة الاكتفاء بذلك ؟

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس لاقراره :

طريق حلوان المبتدئ من كوبرى الملك الصالح يبلغ طوله خمسة وعشرين كيلو مترا كلها بحالة منتظمة وصالحة للرور لاتساعها ، ما عدا الكيلومتر المبتدئ من الكوبرى المذكور فانه طريق شديد الضيق لم يتيسر فيه ازدواج الترام ولا تستطيع العربة المرور فيه مع الترام ، وفى ذلك خطر على الناس ، وتعطيل لأعمالهم ، وهذا الطريق مع ضيقه فى وسط المدينة وذلك لا يليق بمنظر المدينة ولا يتفق مع ازدحام السكان فى تلك الجهة .

فلذلك :

أقترح توسيع هذه القطعة حتى تكون على اتساع الجهة المقابلة للكوبرى المذكور .

وتفضلوا بقبول احترامى ؟

٢١ يونيه سنة ١٩٢٨

سعد مكرم
عضو المجلس"

ملحق رقم ٤٤

(جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك
بشأن تجديد الكوبرى الواقع على ترعة الابراهيمية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح فى جلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال فاجتمعت فى جلستى ٢٨ يناير و ١١ فبراير سـنة ١٩٣٠ وبحثت موضـوع الاقتراح بحضور حضرة أحمد راغب افندى مدير المكتب البرلمـانى بوزارة الأشغال مندوبا عنها فأبدى حضرته أن وزارة الأشغال العمومية اعتمدت هذا العمل وطرح فى المناقصة ورست العملية على مقاول لتنفيذ العمل .

فاكتفى حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح بذلك ويشكر وزارة الأشغال لاهتمامها بالموضوع .

ورأت اللجنة الاكتفاء بذلك ؟

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة :

عند كيلو ٧٥ على الترعة الابراهيمية وجنـابية القطورى عنـد ناحيـة كفر تركى مركز العيـاط كوبرى من خشب موضوع على الترعة المذكورة الواقعة بالجهة الغربية من السكة الحديدية وجنابيـة البرغوتى الواقعة شرقى شريط السكة الحديدية .

هذا الكوبرى تمر عليه جملة بلاد بحاصلات أهلها وماشيتهم — زاوية أم حسين — القطورى — البرغوتى — كفر تركى — والبلاد المجاورة لها من الجهة القبلية ومع كثرة المرور عليه ولكونه مبنيا من خشب من زمن بعيد وغير معتنى به أصبح آيلا للسقوط .

وبمـا أن البلاد التى ذكرتها فى أشد الحاجة الى وجود هـذا الكوبرى لأنه هو الطريق الوحيد الموصل لأطيانهم خصوصا أن بعض هـذه البلاد واقع شرقى شريط السكة الحديدية وبعضها واقع بالجهة الغربية منها .

وحيث أن وجود هذا الكوبرى بالحالة التى هو عليها يخشى من سقوطه ومن المستحسن بناؤه وجعله صالحا للرور .

وبما أن أهالى تلك الجهة يتضررون كثيرا من عدم بناء هذا الكوبرى أسوة بباقى الكبارى الموجودة على ترع الرى إذ يلاقون صعوبة كبيرة فى المرور عليه .

لهـذا :

أقترح إحالة هـذا الاقتراح على وزارة الأشغال لاتخاذ اللازم نحو بناء هذا الكوبرى "

٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨

سعد مكرم
عضو المجلس"

ملحق رقم ٤٥

(جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بشأن تطهير بحر الملاح ليكون صالحا للملاحة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح فى جلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال فاجتمعت فى جلستى ٢٨ يناير و ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ وبحثت موضوع الاقتراح بحضور حضرة أحمد راغب افندى مدير المكتب البرلمانى بوزارة الأشغال مندوبا عنها فأبدى حضرته أن وزارة الأشغال تدرس الآن خط الملاحة بالقرب من محطة المحلة الكبرى ولدى مصلحة السكك الحديدية مشروع كبير يرمى الى تعديل السكك الحديدية هنالك .

فتقرير الطريق الملاحى بمعرفة وزارة الأشغال الآن يكون سابقا لأوانه . وترحب وزارة الأشغال باحالة هـذا الاقتراح اليهـا للنظر فيه فى حينه .

أما ما يخص عدم وصول المياه لنهاية البحر لعدم تطهيره فالوزارة مستعدة لعمل التطهير المذكور عند ما يتبين لها لزومه عند الفحص ولذلك ترجو إحالة الاقتراح كذلك عليها للنظر فيه .

ورأت اللجنة أن تطلب الى المجلس إحالة الاقتراح الى وزارة الأشغال للنظر فى الموضوعين الواردين به "

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

فيما سبق تقدم اقتراح بتعـديل بحر الملاح الكائن بمركز المحلة الكبرى وتطهيره حتى يكون صالحا للملاحة من المحلة الكبرى الى بحيرة البرلس . وقد اهتمت وزارة الأشغال بتطهير جزء بسيط منه وهو الكائن بين كوبرى سنابارة وكوبرى طنبارة ولم تهتم بتطهير الجزء الباقى ولا بتعـديل مجرى النهر المذكور حيث أصبح الآن وصول المياه متعسرا الى نهايتـه بسبب عدم تطهيره من جهة ولكثرة المنحنيات الموجودة به من جهة أخرى مع العلم بأنه اذا استدعى الحال لأخذ أطيان من الأهالى لاجل تعديله فان ما يترك منه يباع بما يوازى ما يؤخذ له من الأهالى خصوصا وأنه لا جسور له الآن ويروى منـه مئات الألوف من الفدادين .

لهذا أقترح تعديل وتطهير النهر المذكور حتى يكون صالحا للملاحة كما كان فى الزمن الأول .

وتفضلوا بقبول احترامى "

١٤ مايو سنة ١٩٢٨

حسن عبد القادر
عضو المجلس"

ملحق رقم ٤٦

(جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنتى الداخلية والحقانية مجتمعتين

عن مشروع القانون الخاص بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم كامل صدقى بك)

أرسلت الحكومة مشروع هـذا القانون لمجلس الشيوخ فى ٢١ ينـاير سنة ١٩٣٠ فأحاله فى اليوم نفسه على لجنتى الداخلية والحقانية مجتمعتين لدراسته بطريق الاستعجال وتقديم تقرير عنه .

اجتمعت هيئة اللجنتين لهـذا الغرض تسع جلسات فى ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ وأول فبراير و ٥ و ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ وانتهى بحثها الى وضع هذا التقرير الذى ترفعه للمجلس للنظر فيه .

قضت المادة ٧٦ من الدستور والمادة ٦٤ من قانون الانتخاب بأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من عضو يكون بقانون .

وقررت المادة ٩٥ من قانون الانتخاب حكما وقتيا لهـذا التحديد الى أن يصدر القانون المذكور مؤداه أن يكون التحديد بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ، ومن أعضاء نصت عليهم تفصيلا و يصدر به قرار من وزير الداخلية بعد تصديق مجلس الوزراء .

تحددت الدوائر التى جرت على أساسها الانتخابات السابقة طبقا للمادة ٩٥ من قانون الانتخاب .

وفى سنة ١٩٢٨ وضعت وزارة الداخلية مشروع قانون بتحديدها وقدمته الى رياسة مجلس الوزراء فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨ فأرجأت النظر فيه على إثر تعطيل الحياة النيابية .

يشمل بحث مشروع هذا القانون ما يأتى :

أولا — نصوصه .

ثانيا — تحديد الدوائر .

عن النصوص

المشروع مكون من مادتين .

وقد أقرت هيئة اللجنتين نص المادة الأولى بلا تغيير .

تصبح الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ بمقتضى هذه المادة ٨٢ دائرة بزيادة ثمان دوائر على الدوائر الحالية التى عددها ٧٤ وذلك بسبب ما أظهره تعداد سنة ١٩٢٧ من زيادة عدد السكان عن نتائج تعداد سنة ١٩١٧ التى اتخذت أساسا لتحديد الدوائر القديمة .

ولما كان عدد الأعضاء المعينين هو ثلثا عدد الأعضاء المنتخبين فيكون عددهم بعد صدور هذا القانون ٥٤ عضوا بدل الـ ٤٨ عضوا الحاليين .

المادة الثانية

عدلت هيئة اللجنتين نص الفقرة الأولى من هذه المادة وحذفت الفقرة الثانية فأصبح نص المادة كالآتى :

المادة ٢ — "على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية" .

أسباب التعديل والحذف المذكورين هى الآتية :

(١) كان النص الذى عدلته الهيئة من الفقرة الأولى من هذه المادة يقضى بالعمل بهذا القانون ابتداء من الانتخابات العامة التى تجرى بعد نشره لتجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ طبقا لأحكام المادتين ٧٩ و ١٦٢ من الدستور. وكان يترتب على ذلك أن الدوائر التى خلت الآن بمجلس الشيوخ أو التى ستخلو فى المستقبل يجرى فيها الانتخاب بعد صدور هذا القانون وقبل الانتخابات العامة على أساس تحديد الدوائر القديمة من جهة و يعرض العضو الذى ينتخب الى حكم القرعة وقد يقضى باخراجه من العضوية بعد انتخابه بوقت قصير .

بل ليس من المستحيل تصور اجراء القرعة على الدوائر فى أثناء انتخاب ذلك العضو وقد تصيبه القرعة باخراجه فيكون خروجه محتما قبل أن يتم انتخابه وفى هذا من العبث ما فيه .

ولذا رأت هيئة اللجنتين أن يسرى القانون الجديد بمجرد نشره بالجريدة الرسمية لتكون كل الانتخابات فى الدوائر الخالية والتى تخرجها القرعة على أساس تحديد الدوائر الجديدة من جهة ولعدم تعريض نتيجة الانتخابات التى تجرى بعد صدوره فى الدوائر الخالية للالغاء إثر ظهورها .

الفقرة الثانية من المادة الثانية

(٢) رأت هيئة اللجنتين حذف الفقرة الثانية من المادة المذكورة لأنها تعرضت الى حكم من أحكام الدستور وهو التجديد النصفى لأعضاء مجلس الشيوخ طبقا للمادتين ٧٩ و ١٦٢ من الدستور ولم تتبين الهيئة حكمة هذا التعرض لأن الأمر لا يعدو أحد فرضين :

الفرض الأول — أن يكون نص الفقرة مستفادا من نصوص الدستور ونتيجة لازمة لتنفيذه فيكون من اللغو إدماج هذا النص فى القانون .

الفرض الثانى — أن يكون هذا النص تفسيرا أو تنقيحا لنص من نصوص الدستور فيكون فى الأمر مخالفة دستورية إذ لا يصح تفسير أو تنقيح نصوص الدستور بقانون عادى خلافا للقيود والأوضاع التى قررتها المادة ١٥٧ من الدستور .

يضاف الى ذلك أن المجلس فى دورته السابقة أحال الى لجنة الحقانية بحث موضوع إخراج نصف الأعضاء بالقرعة فرأت اللجنة المذكورة أن الأمر من اختصاص مجلس الشيوخ ولا دخل لأى سلطة أخرى فيه وأثبتت هذا الرأى فى تقريرها وهو ملحق بمضبطة جلسة مجلس الشيوخ التى انعقدت فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٨ وقد ناقش المجلس هذا التقرير ولم يبد منه أى اعتراض على ما جاء به فى هذا الشأن .

وأن حضرة مندوب وزارة الداخلية حضر جلسة هيئة اللجنتين التى انعقدت فى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ و بعد أن اطلع على رأى اللجنة قرر بموافقته على كل ما رأته .

الدوائر الانتخابية

(٣) عند بحث تحديد الحكومة لهذه الدوائر رأت هيئة اللجنتين أنه فى مجموعه يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر العددية فى كل مديرية أو محافظة تشمل أكثر من دائرة واحدة وقد تقدم الى اللجنة ملاحظات من بعض حضرات المحترمين أعضاء مجلس الشيوخ على ٢٠ دائرة موزعة فى المديريات الآتية :

مديرية الشرقية — مديرية الدقهلية — مديرية الغربية — مديرية المنوفية — مديرية الجيزة — مديرية بنى سويف — مديرية المنيا .

فطلبت هيئة اللجنتين استدعاء أحد كبار موظفى الداخلية ليبدى بعض ايضاحات تختص بهذا التحديد وقد حضر حضرة المندوب ومعه خرائط القطر وواضح بها الدوائر الانتخابية طبقا للجدول الملحق بمشروع القانون وبعد أن سمعت اللجنة ايضاحاته بجلستى ٢٨ يناير و ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ طلبت الى حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا أن يبحث هذه المقترحات مع مقدميها وبعد أن فحصها أبدى للجنة ملاحظاته عنها بجلسة أول و ٥ فبراير سنة ١٩٣٠

وكان من نتيجة ذلك أن رأت اللجنتان اجراء بعض التعديلات إما للجمع بين قرى كل مركز و بعضها بقدر الامكان وعدم تشتيتها فى دوائر كثيرة فقد تبين أن قرى مركز من المراكز موزعة بين ثلاث دوائر على غير موجب فرأت جمعها فى دائرتين .

و إما لتقريب المسافات وتسهيل المواصلات واشتراك المرافق بين بلاد وقرى كل دائرة انتخابيـة واحدة تسهيلا على الناخبين فى سفرهم عند قيامهم بواجبهم واشتراكهم فى الانتخابات العمومية .

و إما لاعتدال الحـدود واستقامتها بين الدوائر و بعضها على قدر الامكان فأقرت اللجنـة التعديلات الواضحة بالجدول الملحق بهذا التقرير وقد تناولت عشرين دائرة .

ولـما كانت الدوائر الانتخابية فى القطر قد أصبحت ٨٢ دائرة بعـد أن كانت ٧٤ دائرة مما ترتب عليه اختلاف فى حدود الدائرة الواحدة بين تحديدها القديم وتحديدها الجديد وذلك لسبب اخراج جزء من التحديد القديم لالحاقه بدائرة أخرى وهذا ما يؤدى الى إحدى النتيجتين الآتيتين :

إما أن يخرج ممثل الدائرة التى يلحق بها جزء من دائرة أخرى بسبب القرعة و إما أن تستمر عضويته لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣.

وقد لاحظ البعض أنه فى الحالة الأولى يستعمل سكان هذا الجزء حقهم الانتخابى مرة ثانية فى دائرتهم الجديدة بعد أن استعملوه مرة أولى فى دائرتهم القديمة فى الانتخابات المـاضية .

وقال إن فى ذلك استعمالا لحقهم فى الانتخابات مرتين بدل مرة واحدة .

كما لاحظ ذلك البعض أن فى الحالة الثانيـة يبقى سكان الجزء المذكور بدون ممثل لهم فى مجلس الشيوخ خصوصا اذا أصابت القرعة دائرتهم الأصلية وأخرجت العضو الذى سبق أن انتخبوه فيبقى هذا الجزء فى هذه الحالة بدون تمثيل لغاية سنة ١٩٣٣

وقد رأت هيئة اللجنتين ووافقها حضرة مندوب وزارة الداخلية ألا مخالفة دستورية فى الحالتين .

ففيما يتعلق بالفرض الأول ليس من المحظور على الناخب استعمال حقـه الانتخابى أكثر من مرة الا فى الانتخاب الواحد فى الدائرة الواحدة وفيما يتعلق بالفرض الثانى فانه نتيجة محتمة لنفاذ نصوص الدستور التى تقضى بتجديد أعضاء مجلس الشيوخ تجديدا نصفيا كل خمس سنوات كما تقضى بجعل عدد الأعضاء تابعا لنتيجة التعداد مما يجعل تحديد الدوائر الانتخابية عرضة للتعديل وموجبا لفصل أجزاء من الدوائر القـديمة لالحاقها بدوائر أخرى كلما طرأ تغيير فى عدد سـكان القطر ولا يمكن تلافى ذلك إلا اذا كانت الانتخابات لمجلس الشيوخ كاملة فى وقت واحد كما هو الحال فى انتخابات مجلس النواب .

على أنه قد لوحظ فى تحـديد الدوائر الجديدة المقابلة لدوائر قديمة اشتمال الأولى على أغلبية بلاد الثانية فهى تقابلها اعتبارا أو كما عبرت عنه الحكومة بكلمة "Fiction"

تجديد أعضاء مجلس الشيوخ الذين انتهت مدتهم

أدى النظر فى مشروع قانون تحديد الدوائر الانتخابية بطبيعة الحال بهيئة اللجنتين الى بحث طريقة القرعة التى يتحقق بها التجديد النصفى كل خمس سنوات بعد زيادة الأعضاء المنتخبين والمعينين بسبب زيادة السكان التى أظهرها تعداد سنة ١٩٢٧ خصوصا وأن مجلس الشيوخ قرر بجلسة ١٨ يونيه سنة ١٩٢٨ إرجاء النظر فيما يتعلق بالدوائر الجديدة والأعضاء المعينين الجدد الى مابعد صدور قانون تحديد الدوائر الانتخابية وهو سيصدر الآن بعد اقراره من البرلـمان .

لم تتعرض نصوص الدسـتور لطريقة الانتخاب فى حالة ما اذا طرأ تغيير على عدد السكان بزيادة أو نقصـان تبعا لتعداد سكان القطر وخلت محاضر لجنة الدستور العامة ومحاضر لجنته الفرعية التى قررت مبادئه من كل بحث فى هذا الشأن .

وقد تناولت هيئة اللجنتين بالبحث كل الطرق التى طرحت أمامها ومنها الطريقة التى أشار اليها سعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة فى خطابه المؤرخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٨ المرسل لسعادة وكيل الداخلية المرفقة صورته مع مشروع القانون وتتلخص هذه الطرق فيما يأتى :

الأعضاء المنتخبون

الطريقة الأولى — اعتبار عدد أعضاء المجلس المنتخبين عن الدوائر الحالية.

(٧٤) وعن الدوائر الجديدة (٨) ومجموعهم (٨٢) عضوا كلة واحدة يبقى منهم النصف أى (٤١) عضوا من الأعضاء الحاليين وبما أن الثمان الدوائر الجديدة لم ينتخب عنها أعضاء للآن فيكون الباقى الذى يخرج بالقرعة (٤١ — ٨ = ٣٣).

ويدخل فى هذا العدد الأخير الدوائر التى تكون خالية وقت القرعة.

الطريقة الثانية — أن يحصل الاقتراع على الاثنتين والثمانين دائرة كلة واحدة وتعمل القرعة لاخراج النصف بلا فارق بين الدوائر القديمة والجديدة.

الطريقة الثالثة — أن يقترع على نصف الأعضاء الموجودين فعلا مطروحا منه عدد من مات أو استقال واعتبار هؤلاء فى حكم الخارجين بالقرعة وينتخب عن الدوائر الجديدة شيوخها جميعا مع خضوعهم لحكم القرعة على أن تعمل فى سنة ١٩٣٣ لاخراج نصفهم.

الطريقة الرابعة — أن يقترع على الدوائر الحالية لاخراج ممثلى نصفها.

أما الدوائر الجديدة فيقتصر الانتخاب على من يمثلون نصفها ويتحدد هذا النصف بطريق القرعة ويبقى النصف الآخر بغير تمثيل لسنة ١٩٣٣

الطريقة الخامسة — اعتبار الدوائر الحالية وعددها ٧٤ وحدة تخرج نصفها بالقرعة أى ٣٧ وتعتبر الثمان الدوائر الجديدة وحدة أخرى قائمة بذاتها تجرى القرعة على نصفها فتنتهى عضوية ممثليها فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ويبقى النصف الآخر لسنة ١٩٣٨

رفضت هيئة اللجنتين الأخذ بالأربع الطرق الأولى وقررت بجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠ بالاجماع الأخذ بالطريقة الخامسة. لكن أحد حضرات أعضاء اللجنة الذين اشتركوا فى ذلك وهو حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك اقترح بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ العدول عن هذه الطريقة والأخذ بالطريقة المبينة تحت ثالثا ففتحت الهيئة باب المناقشة من جديد وبعد البحث أيدت رأيها الأول ولم يخالفها فى ذلك الا حضرة العضو المحترم المقترح.

فقد بنت اللجنة رأيها على ما يأتى:

إن القاعدة الأساسية التى وضعها الدستور فى المادة ٧٩ لتجديد أعضاء مجلس الشيوخ والتى لا يمكن مسها بحال هى أن تكون مدة العضوية فى هذا المجلس عشر سنوات وأن يكون تجديد الأعضاء نصفيا كل خمس سنوات.

ولكى يحقق أمر التجديد النصفى قرر الدستور استثناء لمدة العضوية التى هى عشر سنوات أن تنتهى مدة نيابة نصف الأعضاء فى أول مرة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ ويكون خروجهم بطريق القرعة.

لم يتحقق هذا الاخراج عملا فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ للاعتداء الذى وقع على الدستور بقيام الوزارة الدكتاتورية فى ذلك العهد.

ولكن هذا التأخير فى الاخراج لا يتعارض حكما وقانونا مع انتهاء نيابة نصف أعضاء الشيوخ فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ لأن استمرارهم فى العضوية الى اليوم بل الى أن يتم تجديد انتخاب وتعيين من يحل محلهم استمرار قانونى بحكم العبارة الأخيرة من المادة ١١٥ من الدستور.

ويرى من ذلك أن الأعضاء الذين يخرجون بالقرعة يحل محلهم أعضاء تبتدئ مدتهم حكما فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ وتنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ وهذا ما رأته اللجنة بالاجماع.

أما الطرق الأربع الأولى فلا تتفق تماما مع القاعدة الدستورية المذكورة.

لأن الأولى منها لا تتحقق معها قاعدة التجديد النصفى بخروج نصف الأعضاء الحاليين فضلا عن عدم مساواتها بين الدوائر فى الحكم.

ولأن الطريقة الثانية جمعت بين الدوائر القديمة والجديدة وجعلتها كلة واحدة يقترع على نصفها لاخراجه وهى لا تتفق مع التجديد النصفى للأعضاء الحاليين من جهة ولم تضع حكما خاصا لأعضاء الدوائر الجديدة تجعلهم خاضعين للتجديد النصفى فقد تكون نتيجة القرعة بقاءهم كلهم أو خروجهم كلهم أو خروج البعض وابقاء البعض على غير نسبة النصف.

أما الطريقة الثالثة فهى متفقة مع الطريقة الأولى فيما يتعلق بالأعضاء الحاليين واختلفت عنها فيما يتعلق بأعضاء الدوائر الجديدة إذ أنها تقضى بانتخابهم من الآن مع إرجاء عمل القرعة بينهم لسنة ١٩٣٣ لاخراج نصفهم فهى فضلا عن عدم تحقيقها للتجديد النصفى بالنسبة للأعضاء الحاليين فانها تجعل الالتجاء للقرعة مرتين بدل مرة واحدة على غير موجب.

يضاف الى ذلك أنه بحكم الدستور ينقسم أعضاء المجلس اعتبارا من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ الى نصفين يخرج أحدهما فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ وثانيهما فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ فيكون هذا الاخراج دوريا لا يحتاج الى الالتجاء للقرعة لنفاذه وهذا ما حققته الطريقة الخامسة.

وبالنسبة للطريقة الرابعة فاتباعها يحرم أربع دوائر من ممثليها لغاية سنة ١٩٣٣ بعد أن تحقق وجود هذه الدوائر فعلا وقيامها قانونا بظهور الزيادة فى عدد السكان وصدور القانون المطروح مشروعه الآن للبحث.

وضرر هذه الطريقة محقق خصوصا اذا شملت الدوائر الجديدة التى تبقى بغير ممثل على معظم قرى دائرة قديمة سقط شيخها بالقرعة فان سكان هذه الدائرة يبقون بغير تمثيل إذ لا يسوغ لهم استعمال حقهم الانتخابى فى دائرتهم القديمة ويحرمون فى الوقت نفسه من انتخاب ممثل لهم عن دائرتهم لغاية سنة ١٩٣٣

وهذا مما لا يتفق مع أحكام الدستور. أما الطريقة الخامسة وهى التى أخذت بها هيئة اللجنتين فهى تحقق مقاصد الدستور خير تحقيق اذ انها تقضى بتجديد نصف الأعضاء الذين يخرجون بالقرعة.

وفيما يتعلق بالدوائر الانتخابية الجديدة فانها تحقق المساواة فى الحكم بين شيوخها لأنها تعرضهم جميعا لحكم القرعة بتعيين نصفهم الذى تنتهى نيابته فى سنة ١٩٣٣

كما تحقق أن يكون التمثيل فى مجلس الشيوخ شاملا لجميع الدوائر من الآن بغير تعطيله فى أى دائرة منها .

والاقتراع على نصف الأعضاء الجدد لتعيين من يخرج منهم فى سنة ١٩٣٣ ومن يخرج فى سنة ١٩٣٨ دستورى لأنه نتيجة لازمة للقاعدة الأساسية التى وضعها الدستور وهى قاعدة التجديد النصفى وبدون ذلك نقع فى مخالفة الدستور لأنه إن اعتبرت نيابة الأعضاء المذكورين لمدة عشر سنوات فيكون التجديد فى سنة ١٩٣٣ عن ٣٧ عضوا من المنتخبين و ٢٤ من المعينين .

وفى سنة ١٩٣٨ ، ٤٧ عضوا من المنتخبين و ٣٠ عضوا من المعينين وهذا ما يتنافى مع قاعدة التجديد النصفى .

الأعضاء المعينون

رأت هيئة اللجنتين فيما يتعلق بالأعضاء المعينين الاقتراع على اخراج نصف عددهم الحالى .

وأما الأعضاء الجدد وعددهم ٦ فتجرى القرعة بينهم إثر تعيينهم لتعيين النصف الذى تنتهى مدة نيابته فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ومن يبقى الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨

ولم يحصل خلاف فى هـذا الرأى الا من حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك فانه يرى تطبيق ما اقترحه عن الأعضاء المنتخبين على الأعضاء المعينين ولكن الهيئة لم تأخذ برأيه للأسباب التى سبق ايرادها عند الكلام على المنتخبين .

وكذلك رأى حضرته ألا محل لاجراء القرعة بين المعينين الجدد إثر تعيينهم بدعوى أن القرعة إنما شرعت للاخراج ولم يحن وقته .

وقد رأت اللجنة عدم الأخذ بهذا الرأى لأن أحكام الدستور تقضى بقسمة الأعضاء فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ الى نصفين يخرج أحدهما فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ والثانى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ دوريا فيعرف كل من النصفين موعد خروجه .

هذا ما رأته هيئة اللجنتين يطرح على المجلس للنظر فيه .

المقارنة بين أصل المشروع وتعديل اللجنة

أصل المشروع	تعديل اللجنة
نحن فؤاد الأول ملك مصر	نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادتين ٧٥ و ٧٦ من الدستور وعلى المواد ٦٣ و ٦٤ و ٩٥ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت :	
مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان :	
المادة الأولى — يكون عدد الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ بالمديريات والمحافظات — وتدخل فيها المحافظات التابعة لمصلحة الحدود — ٨٢ دائرة .	المادة الأولى — يكون عدد الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ بالمديريات والمحافظات — وتدخل فيها المحافظات التابعة لمصلحة الحدود — ٨٢ دائرة .
ويكون تقسيم تلك الدوائر وتحديدها على الوجه المبين بالجدول (ا) المرفق بهذا القانون .	ويكون تقسيم تلك الدوائر وتحديدها على الوجه المبين بالجدول (ا) المرافق لهذا القانون .
ويبين الجدول (ب) المرفق بهذا القانون ما يعتبر من هذه الدوائر مقابلا للدوائر الحالية كما يبين الدوائر الاضافية .	ويبين الجدول (ب) المرافق لهذا القانون ما يعتبر من هذه الدوائر مقابلا للدوائر الحالية كما يبين الدوائر الاضافية .
المادة الثانية — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من الانتخابات العامة التى تجرى بعد نشر هذا القانون لتجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ طبقا لأحكام المادتين ٧٩ و ١٦٢ من الدستور وبحسب النظام المقرر لذلك .	المادة الثانية — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
ويتضمن التجديد المذكور انتخاب أعضاء يمثلون نصف الدوائر الحالية التى يخرج أعضاؤها بطريق القرعة . كما يتضمن انتخاب أعضاء يمثلون نصف الدوائر الثمان الاضافية التى تحدد أيضا بطريق القرعة .	نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر بسراى القبة فى ١٠ شعبان سنة ١٣٤٨ (١٠ يناير سنة ١٩٣٠)	صدر فى
(فؤاد)	
بأمر حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء (مصطفى النحاس)	
وزير الداخلية (مصطفى النحاس)	رئيس اللجنة (محمد فتح الله بركات)

مشروع القانون الخاص بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ
كما قدمته الحكومة والمستندات الملحقة به

الحكومة المصرية

مرسوم

بعرض مشروع قانون على البرلمان خاص بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أبلغتنا رياسة مجلس الوزراء صورة مرسوم صادر بناء على طلبنا بعرض مشروع قانون على البرلمان ، خاص بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ .

فنتشرف بأن نرسل الى دولتكم ، مع كتابنا هـذا ، صورة ذلك المرسوم مرفقة بالأوراق الآتية :

١ — صورة من كل من الجدولين (١) و (ب) المشار اليهما فى المادة الأولى من مشروع القانون .

٢ — صورة من المذكرة التى رفعنا بها المشروع الى مجلس الوزراء .

٣ — صورة من رأى سعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة المرفق بتلك المذكرة .

٤ — صورة من مذكرة رفعناها الى مجلس الوزراء فى ١١ ينـاير الجارى مصحوبة بثلاثة كشوف ببيـان التعديلات التى طرأت على الجدول (١) المتقدم ذكره .

وقد علمت الداخلية من المذكرة المحررة اليها من سكرتارية مجلس الوزراء فى ١٥ يناير الجارى ، أن حضرات الوزراء قد أحيطوا علما فى ١٣ ينـاير بالتعديلات المشار اليها .

فنرجو من دولتكم عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ ، للنظر فيه وتقرير ما يرى .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

تحريرا فى ٢١ شعبان سنة ١٣٤٨ (٢١ يناير سنة ١٩٣٠)

وزير الداخلية
مصطفى النحاس

مرسوم

بعرض مشروع قانون على البرلمان خاص بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادتين ٧٥ و ٧٦ من الدستور ؛

وعلى المواد ٦٣ و ٦٤ و ٩٥ من قانون الانتخـاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمـان :

المـادة الأولى — يكون عدد الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ بالمديريات والمحافظات — وتدخل فيها المحافظات التابعة لمصلحة الحدود — ٨٢ دائرة .

ويكون تقسيم تلك الدوائر وتحديدها على الوجه المبين بالجدول (١) المرفق بهذا القانون .

ويبين الجدول (ب) المرفق بهذا القانون ما يعتبر من هذه الدوائر مقابلا للدوائر الحالية كما يبين الدوائر الاضافية .

المـادة الثانية — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من الانتخابات العامة التى تجرى بعد نشر هذا القانون لتجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ طبقا لأحكام المـادتين ٧٩ و ١٦٢ من الدستور وبحسب النظام المقرر لذلك .

ويتضمن التجديد المذكور انتخاب أعضاء يمثلون نصف الدوائر الحالية التى يخرج أعضاؤها بطريق القرعة . كما يتضمن انتخاب أعضاء يمثلون نصف الدوائر الثمـان الاضافية التى تحدد أيضا بطريق القرعة .

صدر بسراى القبة فى ١٠ شعبان سنة ١٣٤٨ (١٠ يناير سنة ١٩٣٠)

(فؤاد)

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

٢٨—٤—٣٠

مرسل الى وزارة الداخلية لتقديمه الى البرلمـان .

معه مذكرتان و ١٧ جدولا ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مذكرة

من وزارة الداخلية الى رياسة مجلس الوزراء

تقضى المـادة ٧٦ من الدستور، والمـادة ٦٤ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤، بأن تحدد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ وتتعين بقانون .

وفى الانتخابات الأولى ، حصل تحديد الدوائر مؤقتا ، بالكيفية المبينة فى المـادة (٩٥) من قانون الانتخاب على أساس تعداد سنة ١٩١٧، وصدر بهذا التحديد قرار من وزير الداخلية فى ١٥ نوفبر سنة ١٩٢٣ بتصديق مجلس الوزراء .

والآن ، وبمناسبة ظهور نتائج التعداد الأخير الذى عمل فى سنة ١٩٢٧، محتوية على زيادة فى عدد السكان يترتب عليها زيادة ثمان دوائر، رأت الوزارة أن الوقت قد حان ، لتحضير مشروع القانون المنصوص عليه فى المـادتين المذكورتين، وتقديمه الى البرلمـان .

وتمهيدا لذلك، وضعت الوزارة تعليمات، لاعداد مشروع تحديد الدوائر، على أساس ذلك الاحصاء الجديد، فى المديريات (ماعدا أسوان) وفى محافظتى القاهرة والاسكندرية . وهذه الخمس عشرة مديرية ومحافظة هى التى يحق لكل منها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ . وقد ألفت فى كل منها

بلجنة لذلك على مثال اللجنة السابق تأليفها لتحديد الدوائر فى المرة الأولى ، بموجب المادة (٩٥) المذكورة آنفا .

أما مديرية أسوان ومحافظات القنال والسويس ودمياط ومحافظات الحدود الثلاث، فلا يلزم لها مشروعات تحديد، لأن كلا من هذه المحافظات وتلك المديرية، تكوّن دائرة انتخاب واحدة .

وقد أعطت الوزارة للأهالى فرصة للاطلاع على مشروعات اللجان قبل رفعها الى الوزارة ، ليبدى من يشاء منهم، ما يعنّ له من الملاحظات، ورأت الوزارة عرض هذه الملاحظات على اللجنة لتفحصها وتصدر قرارا بما تراه فى كل ملاحظة، وأبيح لها أن تدخل على المشروع ما تراه لازما من التعديلات. وبعد أن أتمت اللجان عملها على هذا الوجه ، وصل الى الوزارة بضع ملاحظات على هذا العمل ، من بعض ذوى الشأن فى خمس مديريات ، فرغبة فى الوصول الى جعل مشروع التحديد ، على أكمل وجه يمكن أن تتقدم به الحكومة الى البرلمان ، لم تكتف الوزارة بعمل اللجان ، بل عنيت بفحص تلك الملاحظات والشكاوى ، بحضور مقدميها غالبا ، وذلك بواسطة مراجعة مواقع البلاد على الخرائط ، وبمراعاة سهولة المواصلات . وقد ظهر أن أغلب هذه الملاحظات غير وجيه فرفضته الوزارة ، وقبلت القليل منها وعدلت بناء عليه التحديد بما جعله أقرب الى الصواب والمصلحة العامة .

ولم تكتف الوزارة فى هذا الموضوع بفحص الشكاوى والملاحظات التى قدمت اليها ، بل أدخلت من تلقاء نفسها بعض تعديلات رأتها ضرورية، تبعا لتعديلات سبق ادخالها فى تحديد بعض دوائر مجلس النواب ، كما عدلت مقر دائرة ، ليكون مطابقا لتعليمات الوزارة .

*
* *

وبناء على ذلك حضّر بموافقة سعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة، مشروع مرسوم ، يتضمن عرض مشروع القانون الخاص بذلك على البرلمان ، مشتملا على نص بأن يكون العمل بالتحديد الجديد ابتداء من الانتخابات العامة التى تجرى بعد نشر هذا القانون لتجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ ، على أن يتضمن التجديد المذكور انتخاب أعضاء يمثلون نصف الدوائر الحالية التى يخرج أعضاؤها بطريق القرعة ، كما يتضمن انتخاب أعضاء يمثلون نصف الدوائر الثمان الاضافية التى تحدد أيضا بطريق القرعة (مرفق بهذا صورة من رأى سعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة) .

ومرسل مع هذه المذكرة ١٨ نسخة من المشروع، مرفقا مع كل نسخة منها: (أولا) صورة من جداول (ا) المشار اليها فى المادة الأولى من المشروع عن جميع المحافظات والمديريات (ثانيا) صورة من جدول (ب) المشار اليه فى المادة المذكورة أيضا .

ونرجو عرض هذا المشروع على هيئة مجلس الوزراء حتى مع الموافقة عليه يتخذ اللازم لاستصداره من حضرة صاحب الجلالة الملك توطئة لعرضه على البرلمان ؟

تحريرا فى ٧ المحرم سنة ١٣٤٧ (٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨)

وزير الداخلية
مصطفى النحاس

رياسة لجنة قضايا الحكومة
دوسيه نمرة ٨١
نمرة الافادة ٧٥

حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الداخلية .

بالاحالة الى كتابكم المؤرخ ٢١ يونيو سنة ١٩٢٨ بشأن مشروع القانون الخاص بالدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ أتشرف بأن أعيد لكم ذلك المشروع مع الاضافة المطلوبة بعد وضعها فى الصيغة القانونية . وانى آسف للقرار الذى اتخذه مجلس الشيوخ فى موضوع طريقة الاقتراع فقد أشرتم بحق الى أنه ستحدث دوائر اضافية عقب كل احصاء عام، ولذلك سيحتاج حتما فى كل واحدة من هذه المرات الى اجراء اقتراع بينها لتحديد نصفها الذى ينتخب عنه أعضاء الى جانب نصف الدوائر التى تكون اذ ذاك ممثلة فى مجلس الشيوخ مع أن الدستور لم يلمح الا اجراء قرعة واحدة تكون بذاتها كفيلة على مدى الزمن بالتجدد المطلوب فى ذلك المجلس وتحقيق اتصاله بالرأى العام وتصويره له فى نصف أعضائه . وربما احتج القائلون بوجوب اجراء الانتخاب عن الدوائر الاضافية كلها بالحكم الدستورى المذكور لاستبعاد القرعة بين الدوائر الاضافية . ولكنهم اذا اتقوا هذه المخالفة الدستورية فسيقعون فى مخالفة أخرى وهى أنهم باجراء الانتخاب عن كل الدوائر لا يباشرون تجديدا نصفيا وهو الذى فرضه الدستور ، بل يزيدون عليه انتخاب أعضاء لتكملة النصف الباقى الذى لم يمسه ولم يكن ليمسه التحديد . ويظهر أن أساس الرأى القائل بالانتخاب عن كل الدوائر الاضافية هو الخوف من حرمان أربع دوائر من التمثيل بالمجلس مدة الخمس السنين الأولى . ولكن ذلك الخوف لا وجه له وانما يكون له وجه اذا كان هناك ما يوجب تمثيل تلك الدوائر . والواقع أنه ليس ما يوجب ذلك التمثيل بل إن فكرة التجديد النصفى (مادة ٧٩ من الدستور) توجب العكس ، فانها تقضى بأن يظل النصف الباقى على حاله لا يمس وأن يستعاض عن النصف الذى يخرج بما يقابله فى الوقت الذى يحدث فيه التجديد . فان لم تكن زيادة فى عدد السكان استعيض عنه بما يساويه فى العدد والا استعيض عنه بالعدد الذى يتفق بالنسبة لذلك النصف مع عدد السكان الجديد .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٢٣ يونيه سنة ١٩٢٨

رئيس لجنة قضايا الحكومة
عبد الحميد بدوى

جدول (ا) ببيان الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ

محافظة مصر

جدول (ا) ببيان الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ

الدائرة الأولى

مقرها قسم شبرا وعدد أهاليها (١٨٢٩٦٣) وتتكون من الأجزاء الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم الشياخة	اسم القسم التابعة اليه	عدد أهالى الشياخة	ملاحظات
١	أحمد بك أسعد	شبرا	١٨٣٤	
٢	على باشا شريف	»	١٠٩٩٧	
٣	الشرابية ومهمشة	»	١٨٥١٤	
٤	جسر شبرا	»	١٣٧٧٧	
٥	الشماشرجى	»	١٦٠٨٠	
٦	ساحل روض الفرج ...	»	٣٨٠٤	
٧	على باشا برهام	»	١١٠٧	
٨	اليازجى	»	٩٧٥	
٩	المبيضه	»	٧٠٤٦	
١٠	روض الفرج	»	١٣٣٥١	
١١	طوسون باشا	»	٦٣٧٧	
١٢	جزيرة بدران	»	١٤٩٨٥	
١٣	قصورة الشوام	»	١٥١٥٣	
١٤	الفجالة	الأزبكية	١٣٦٣١	
١٥	الجيارة	»	٣٤٩٣	
١٦	كلوت بك	»	٤٣٠٨	
١٧	القبيلة...	»	٥٦٠٦	
١٨	قنطرة الدكة	»	١٩٠٢	
١٩	التوفيقية	»	٢١٧٨	
٢٠	غمره والظاهر...	الوايلى	١٢٢٩٣	
٢١	العباسية الشرقية	»	٥٦٦٦	
٢٢	القبيسى	»	٩٨٨٦	
	المجموع		١٨٢٩٦٣	

الدائرة الثانية

مقرها قسم بولاق وعدد اهاليها (١٨٢٠١٠) وتتكون من الأجزاء الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم الشياخة	اسم القسم التابعة اليه	عدد أهالى الشياخة	ملاحظات
١	القللى	الأزبكية	١٤٣٦٢	
٢	تل نصر والنجيلى	بولاق	١٤٩٢٨	
٣	الجوابر	»	٦٧٥٣	
٤	الجلادين	»	٤١٦٢	
٥	سوق العصر	»	٩٦٢٨	
٦	السبتية وحوش قايد ...	»	١٢١٨١	
٧	الترجمان	»	٨٤٢١	
٨	درب الشيخ فراج	»	٥٧٥٣	
٩	درب نصر والنشارين ...	»	٤١٨٣	
١٠	عشش النخل	»	١٤٤٩	
١١	الكساره	»	١٦٠٢	
١٢	الأحمدين والواجهة ...	»	٤٩٢٩	
١٣	السنديسى	»	٣٦٩٢	
١٤	العدوية	»	١٠٧٤٩	
١٥	ظهر الجمال	»	٥٤٩٠	
١٦	الفرنساوى	»	٢٦١٢	
١٧	الخطيرى والحطابة	»	٤٦٣٦	
١٨	الشيخ على	»	٧٠٥١	
١٩	شركس	»	٩٥٩٠	
٢٠	معروف	عابدين	٥٠٧٩	
٢١	الفواله	»	٤٦٧٩	
٢٢	الساحه	»	٣١٦٤	
٢٣	البر الغربى	»	٣٥٢٩	
٢٤	باب اللوق	»	٤٠٢٠	
٢٥	قصر الدوبارة	»	١٩١٢	
٢٦	البلاقسه	»	٧٦٢٩	
٢٧	غيط العده	»	٥٨٠٦	
٢٨	رحبة عابدين	»	٥٣٩٦	
٢٩	الشيخ عبد الله	»	٣١٩١	
٣٠	الجزيرة الجديدة	»	٥٤٤٤	
	المجموع		١٨٢٠١٠	

الدائرة الثالثة

مقرها قسم الوايلى وعدد أهاليها (١٨٣٩٦٢) وتتكون من الأجزاء الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم الشياخة	اسم القسم التابعة اليه	عدد أهالى الشياخة	ملاحظات
١	عزبة الجبل	مصر الجديدة	١٦١١	
٢	الزيتون القبلية...	»	١٩٠٠	
٣	عزبة البستان	»	١١٣٠٢	
٤	المنتزه	»	٦٤٢٨	
٥	حدائق القبة	الوايلى	٢٠٠٣	
٦	منشية الصدر	»	٣٣٣٤	
٧	عزبة البوستة	»	١٧١١	
٨	« الشيخ عبد النبى	»	٦١٥٢	
٩	« العادلى	»	٣٠٧٣	
١٠	الدمرداش	»	١٧٨٢	
١١	العباسية البحرية	»	٤١١٨	
١٢	« الغربية	»	٦٥٤٥	
١٣	« القبلية...	»	٦٤٠٧	
١٤	جناين الوايلية	»	٥٩٨٧	
١٥	عرب المحمدى	»	٣٠٤٣	
١٦	العدوى	باب الشعرية	٧٢١٨	
١٧	المنسى...	»	٥٨٧١	
١٨	الصوابى	»	٤٩٢٦	
١٩	بركة الرطلى...	»	٦٧٧٤	
٢٠	درب عجور	»	٤٣٢٨	
٢١	باب البحر...	»	٩٠٤٨	
٢٢	سوق الزلط	»	٦٦٣٥	
٢٣	سيدى مدين	»	٢٢٨٤	
٢٤	درب الاقماعية	»	٥٨٣٩	
٢٥	باب الشعرية	»	٥٧٨٢	
٢٦	الطهار	»	٢٩١٣	
٢٧	الكردى	الجمالية	٥٤٨٦	
٢٨	كفر الطماعين	»	٦٠٨٥	
٢٩	البرقدار	»	٢٢٨٤	
٣٠	العطوف	»	٧١٠٦	
٣١	الجمالية	»	٥٦٢٨	
٣٢	المغاربة	»	٢٣٧٦	
٣٣	الخرنفش	»	٦١٤٣	
٣٤	درب قرمز	»	٢٦٢٣	
٣٥	قصر الشوق	»	٣٩٣٢	
٣٦	كفر الزغارى	»	٦٧٠١	
٣٧	الخواص	»	٤٤١٩	
٣٨	قايد باى	»	٢٦٩٠	
٣٩	عزبة الصعايدة...	»	١٤٧٥	
	المجموع		١٨٣٩٦٢	

الدائرة الرابعة

مقرها قسم الدرب الأحمر وعدد أهاليها (١٧٧٨١٣) وتتكون من الأجزاء الآتيـة حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم الشياخة	اسم القسم التابعة اليه	عدد أهالى الشياخة	ملاحظات
١	درب الجنينة	الموسكي	٣٤٠٢	
٢	كوم الشيخ سلامه... ...	»	٤٧٠٧	
٣	العشماوى	»	١٩٨٥	
٤	درب المهابيل...	»	٢١٠٩	
٥	المناصره	»	٧٠٣٢	
٦	الحمزاوى	الدرب الأحمر	١٨٧٨	
٧	درب سعادة	»	٦٣٣١	
٨	تحت الربع	»	٥٠٦٠	
٩	حوش الشرقاوى والداودية	»	٥٨١٧	
١٠	الغريب	»	٢٨٨٩	
١١	الأزهر	»	٤٢١٣	
١٢	الكحكيين	»	٢٧١٥	
١٣	الباطنية	»	٤٠٤٥	
١٤	حارة الروم...	»	٦٢٦٥	
١٥	درب شغلان	»	٦٩٦٨	
١٦	الدرب الأحمر...	»	٤١٣٥	
١٧	المغربلين	»	٥٦٤١	
١٨	القربية	»	٣٤٧٧	
١٩	السروجية	»	٦٤٠٠	
٢٠	سوق السلاح	»	٥٠٦٣	
٢١	باب الوزير	»	٢٦٣٧	
٢٢	الحلمية والسيوفية	الخليفة	٧٩٢٩	
٢٣	المحجر...	»	٤٩٢٣	
٢٤	الحطابة	»	٤٣٩٧	
٢٥	درب الحصر ودرب السماكين	»	٤٥٧٤	
٢٦	الصليبة	»	٣٩٣٤	
٢٧	الخليـفة	»	٤٨١٠	
٢٨	تحت الصور	»	٤٣٨٨	
٢٩	عرب اليسار	»	٨٠٠٢	
٣٠	القادرية	»	٧٥٢١	
٣١	الامامين	»	٤٥٧١	
٣٢	حريطة التونسى	»	٢٨٥٣	
٣٣	الشنوانى	الجمالية	٥٠٠٥	
٣٤	الشعراوى...	»	٥٦٤٠	
٣٥	اليهود القرايين...	»	٠٩٥٠	
٣٦	اليهود الربان	»	٣٠٢٣	
٣٧	درب الشرفا	باب الشعرية	١٥٤٣	
٣٨	الفوطية	»	٦١٢٦	
٣٩	الوسعة	»	٢٥٨٧	
٤٠	درب مصطفى...	»	٢٢٦٨	
	المجموع		١٧٧٨١٣	

الدائرة الخامسة

مقرها قسم السيدة وعدد أهاليها (١٧٦٥٦٩) وتتكون من الأجزاء الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم الشياخة	اسم القسم التابعة اليه	عدد أهالى الشياخة	ملاحظات
١	سنقر	السيدة	٤٢٦٦	
٢	الحنفى	»	٦٨٢٥	
٣	السباعين	»	٤٥٠٧	
٤	الناصرية	»	٤٠٥٠	
٥	الانشا	»	٦٦٨٦	
٦	الدرب الجديد	»	٤٧٩٠	
٧	درب الجماميز	»	٣٧٨٨	
٨	الخضيرى	»	٢٧٨٠	
٩	السيدة زينب	»	٨١٧٧	
١٠	المـاوردى	»	٨٤٩٢	
١١	اللبودية	»	٦٧٧٧	
١٢	قلعة الكبش	»	٥١٦٦	
١٣	البغالة	»	١٥٤٣٠	
١٤	زينهم والساقية	»	١٥٤٨٣	
١٥	طيلون	»	٥٥١٦	
١٦	فم الخليج والجيارة ...	مصر القديمة	٦٨١٩	
١٧	الجباسة والأنور	»	٣٠٨٤	
١٨	عشش البارود	»	٦٧٩١	
١٩	الخوخة ودير النحاس ...	»	٧٨٢٤	
٢٠	القناية والكفور	»	٤٤٤٤	
٢١	الديوره	»	٨٨٥	
٢٢	الحلقة وكوم غراب ...	»	٦١٨٦	
٢٣	حلوان	حلوان	١٢٥٦٨	
٢٤	العمرى والحبانية	الدرب الأحمر	٥٧٦٨	
٢٥	درب الحمام	عابدين	٤٩٦٦	
٢٦	حارة السقايين	»	٣٩٦٨	
٢٧	باب القرافة والسيدة عائشة	الخليفة	٥٧٣٨	
٢٨	درب غزية	»	٤٧٩٥	
	المجموع		١٧٦٥٦٩	

محافظة الاسكندرية

الدائرة الأولى

مقرها قسم العطارين وعدد أهاليها (١٥٤١١٤) وتتكون من الأجزاء الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم الشياخة	اسم القسم التابعة اليه	عدد أهالى الشياخة
١	جميع شياخات قسم الرمل	قسم الرمل	٣٧٨٦٩
٢	» » » محرم بك ...	قسم محرم بك	٥٨٨٢٤
٣	» » » العطارين ...	قسم العطارين	٣٢٢٧٥
٤	» » » المنشية ...	قسم المنشية	١٨٣٣٠
٥	شياخة البلقطرية	مأخوذة من قسم الجمرك	٦٨١٦
	المجموع		١٥٤١١٤

الدائرة الثانية

مقرها قسم اللبان وعدد أهاليها (١٥٤٧١٦) وتتكون من الأجزاء الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم الشياخة	اسم القسم التابعة اليه	عدد أهالى الشياخة
١	جميع شياخات قسم الجمرك ماعدا شياخة البلقطرية التى ضمت للدائرة الأولى	قسم الجمرك	٧٨٤٧٤
٢	جميع شياخات قسم اللبان	قسم اللبان	٤١٤٣٩
٣	باب سدره بحرى	من قسم كرموز	٣٥٤٦
٤	» » شرقى	» » »	١٣٠٧٣
٥	» » غربى	» » »	٤٣٣٠
٦	جامع سلطان...	» » »	٦٩٠٨
٧	الـكاره	» » »	٦٩٤٦
	المجموع		١٥٤٧١٦

الدائرة الثالثة

مقرها قسم مينا البصل وعدد أهاليها (١٥٤٢٦٧) وتتكون من الأجزاء الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم الشياخة	اسم القسم التابعة اليه	عدد أهالى الشياخة
١	جميع شياخات قسم كرموز ماعدا شياخات باب سـدره بحرى وباب سـدره غربى وباب سـدره شرقى وجامع سلطان والـكاره التى أضيفت للدائرة الثانية	قسم كرموز	٨٧٠٢٦
٢	جميع شياخات قسم مينا البصل	قسم مينا البصل	٦٧٢٤١
	المجموع		١٥٤٢٦٧

١ ـ دائرة محافظة القنال

مقرها مدينة بورسعيد وعدد أهاليها (١١٠٠٣٣) وتتكون من الجهات الاتية حسب حدودها الادارية :

عدد
١ مدينة بور سعيد .
١ « الاسماعيلية وملحقاتها .
٢

٢ ـ دائرة محافظة السويس

مقرها مدينة السويس وعدد أهاليها (٣٩٤٢١) وتتكون من الجهات الآتية :

عدد
١ مدينة السويس بحسب حدودها الادارية .
١ قرية الجناين التابعة للمحافظة فى بعض الأعمال الادارية ، ومنها أعمال الانتخابات .

بلاد سواحل البحر الأحمر التابعة لمصلحة الحدود وملحقة بمحافظة السويس فيما يتعلق بالانتخابات وهى :

عدد
١ غابة البوص .
١ الغردقة .
١ سفاجة .
١ جمسة .
٥ ١ القصير.
٧

٣ ـ دائرة محافظة دمياط

مقرها مدينة دمياط وعدد أهاليها (٣٤٨٣٣) وتتكون من مدينة دمياط بحسب حدودها الادارية .

٤ ـ دائرة محافظة سينا

(التابعة لمصلحة الحدود)

مقرها مدينة العريش وعدد أهاليها (١٤٧٤٢) وتتكون من الجهات التابعة لهذه المحافظة بحسب حدودها الادارية .

٥ ـ دائرة محافظة الصحراء الغربية

(التابعة لمصلحة الحدود)

مقرها مرسى مطروح وعدد أهاليها (٥٠٢٥٢) وتتكون من الجهات التابعة لهذه المحافظة بحسب حدودها الادارية .

٦ ـ دائرة محافظة الصحراء الجنوبية

(التابعة لمصلحة الحدود)

مقرها ناحية الخارجة وعدد أهاليها (٢٥٣٩٢) وتتكون من الجهات التابعة لهذه المحافظة بحسب حدودها الادارية .

مديرية القليوبية

الدائرة الأولى

مقرها بنها وعدد أهاليها (٢٠٠٢٠٥) وتتكون من البلاد الاتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	اسنيت	بنها	٣٤١٢	
٢	كفر شرف الدين	»	١١٩٠	
٣	كفر عزب غنيم	»	١١١١	
٤	كفور عامر ورضوان ...	»	١٢٨٩	
٥	كفر الشهاوى خاطر ...	»	٦٥٣	
٦	كفر كوردى	»	٩٩٢	
٧	كفر منصور	»	١٨٣٠	
٨	جمجره	»	٣٩٨١	
٩	ميت راضى	»	١٨٣٣	
١٠	كفر الأربعين...	»	١١١٢	
١١	كفر سعد...	»	٦٠٨	
١٢	كفرمويس ونصف أتريب	»	١٥١٩	
١٣	برقطا	»	١٦٠٨	
١٤	شبلنجة	»	٧٤٨٢	
١٥	المنشية	»	٢٢٢٢	
١٦	كفر أبو زهرة	»	٨٦٠	
١٧	نقباس	»	٢١٤٦	
١٨	ميت خنازير	»	٤٠٣٨	
١٩	بنها ونصف أتريب... ...	»	٢٥٥٨٢	
٢٠	كفرمناقر...	»	٣٦١	
٢١	الرملة	»	٦١٤٩	
٢٢	ميت العطار	»	٢٥٠٧	
٢٣	ميت عاصم	»	٢١٤٨	
٢٤	الشموت	»	٤٧١٧	
٢٥	كفر الشموت...	»	١٠٦٤	
٢٦	كفرالحمام...	»	٦٤٢	
٢٧	كفر عطاالله	»	١٢٢٣	
٢٨	كفر الشيخ ابراهيم	»	١١٢٣	
٢٩	بتمدة	»	٤٥٢٠	
٣٠	جزيرة بلى	»	٤٩٠٤	
٣١	مرصفا وكفر أحمد حشيش	»	٦٦٠٦	
٣٢	كفر العرب	»	١٩٢٥	
٣٣	كفر فرسيس	»	١٢٦٥	
٣٤	فرسيس	»	١٢٧٣	
٣٥	سندنهور	»	٢١٧٦	
٣٦	كفر الحصة	»	٦٥٨	
٣٧	الحصة	»	٢٥٦٢	

(تابع) الدائرة الأولى

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٨	مجول	بنها	٣١٣٣	
٣٩	كفر سندنهور...	»	٩٩٩	
٤٠	طحلة...	»	٣٩٨٥	
٤١	كفر طحلة	»	١٨١٥	
٤٢	دجوى	طوخ	٥٩٤٩	
٤٣	زاوية بلتان	»	٢٠٤٥	
٤٤	منشاة عصمت	»	٥١١	
٤٥	بلتان	»	٦٢٠٧	
٤٦	السفاينة	»	١٩١٨	
٤٧	كفر علوان	»	١٨٢٤	
٤٨	كفر الحدادين...	»	١٢٧١	
٤٩	طوخ	»	٧٨٣٢	
٥٠	كفور عابد...	»	٢٤٤٧	
٥١	كفر الجمال	»	٢١٧٠	
٥٢	كوم الأطرون...	»	٢١١١	
٥٣	العبادلة	»	١٧٠٥	
٥٤	امياى	»	٤٩٢٢	
٥٥	اكياد دجوى	»	١٦٩١	
٥٦	جزيرة الأعجام	»	١٣٣٧	
٥٧	طنط الجزيرة	»	٥٩٩٨	
٥٨	كفر الرجالات...	»	١٧٩١	
٥٩	العمار	»	٦١٧٤	
٦٠	منشاة العمار	»	١٠٦٦	
٦١	كفر العمار	»	١٥٧٤	
٦٢	كفور منصور ومحرم	»	٣٦٣٢	
٦٣	كفر النخلة	»	٨٧١	
٦٤	كفر الفقهاء	»	١٣٦٦	
٦٥	برشوم الكبرى...	»	١٦٧٥	
٦٦	برشوم الصغرى...	»	١٤٩٨	
٦٧	السيفا...	»	٢٥٨١	
٦٨	الصالحية	»	٨٢٤	
٦٩	قرقشنده	»	٣٦١٤	
٧٠	شبراهارس	»	٣٢٥٧	
٧١	كفر الحوالة	قليوب	١١٢١	
		المجموع	٢٠٠٢٠٥	

الدائرة الثانية

مقرها شبين القناطر وعدد أهاليها (٢٠٠٥٣٢) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	مشتهر	طوخ	٨٢٨٥	
٢	كفر حسن سعد	»	٨٢٨	
٣	دندنا	»	١٣٥٣	
٤	الخراولة	»	٦٣٢	
٥	سنهرة...	»	٢١٦٧	
٦	خلوة سنهرة...	»	٩٣٩	
٧	نامول...	»	٣٣٠٠	
٨	كفر الحصافة	»	١٤٠٧	
٩	منصورة نامول...	»	٩٢٧	
١٠	المنزلة	»	١٦٤١	
١١	الدير	»	٧٣٤٠	
١٢	ميت كنانة وكفرشومان...	»	١٠٦١١	
١٣	كفر الشيخة سالمة ...	شبين القناطر	٦٩٠	
١٤	كفر الصهبى	»	١٩١٩	
١٥	كفر سعد بحيرى ...	»	١٠٢٧	
١٦	القلزم	»	١٤٢٨	
١٧	كفر طحورية	»	٧٨٣	
١٨	طحورية	»	٢٤٩٦	
١٩	كفر الشرفا القبلى ...	»	١٣٨٥	
٢٠	الحسانية	»	٩٥٣	
٢١	الأحراز	»	٤٦٤٨	
٢٢	تل بنى تميم وكفرسليمان الور	»	٤٦٣٩	
٢٣	شبين ومنصورتها	»	٩٣١٤	
٢٤	منية شبين	»	٢٥٥٥	
٢٥	زفيتة مشتول	»	٥٣٠٤	
٢٦	الشوبك	»	٢٤٣٩	
٢٧	كفر الشوبك	»	٥٥٢٩	
٢٨	كفر شبين	»	٦٦٥٥	
٢٩	المريج...	»	٢٦٦٥	
٣٠	زاوية الشيخ سند ...	»	٨٩٧	
٣١	كفر الدير	»	١٩٠٥	
٣٢	الحصافة	»	١٦٥١	
٣٣	الكوم الأحمر	»	٢٢١١	
٣٤	طحانوب	»	٥١٠١	
٣٥	كفر طحا	»	٣٩٩٠	
٣٦	كفر سندوه	»	١١٢١	
٣٧	نوب طحا...	»	١٩٧٢	
٣٨	الزهويين	»	٢٢٧٢	
٣٩	سندوه	»	٣٤٤٤	
٤٠	أبو زعبل	»	٩٨٢١	

(تابع) الدائرة الثانية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٤١	كفر عبيان	شبين القناطر	٢٥٤٦	
٤٢	كفر حمزه...	»	٢١٣١	
٤٣	المنايل	»	١٤٠٦	
٤٤	الخانكة	»	٨٣٥٣	
٤٥	مزرعة الجبل الاصفر ...	»	٧٠٨	
٤٦	العطارة	»	١٤٠٤	
٤٧	القشيش	»	٢٧٨٤	
٤٨	الحزانية	»	٩٥٤	
٤٩	كوم السمن	»	١١٠٩	
٥٠	نوى	»	٥١٠٥	
٥١	الجعافرة	»	٢٩٤٣	
٥٢	السلمانية	»	٢٣٥٢	
٥٣	سرياقوس	»	٨٣٨٧	
٥٤	المنيه	»	٦٣١	
٥٥	القلج	»	٥٤٦٦	
٥٦	البركة وكفورها...	»	٣٢٣٢	
٥٧	المرج	»	٥٢٥٣	
٥٨	كفر الشرفا الشرقى... ...	»	١٣٧١	
٥٩	الخصوص	»	٣٠٨٥	
٦٠	طنان...	قليوب	٨٣٨٧	
٦١	السد	»	٤٦٨١	
	المجموع		٢٠٠٥٣٢	

الدائرة الثالثة

مقرها قليوب وعدد أهاليها (٢٠٠١٠١) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	ترسا	طوخ	٢١٨١	
٢	الحسانية	»	٨٦٦	
٣	قها	»	٥٠١٩	
٤	أجهور الكبرى...	قليوب	٨٥٧١	
٥	شبرا شهاب	»	٣٦٧٧	
٦	قرانفيل	»	٣٧٥٣	
٧	أجهور الصغرى	»	٣٩٢٢	
[illegible]	كفر [illegible]	»	٥٢٣	
٩	[illegible]	»	٥١٦٧	
١٠	سنديس	»	٤١١٣	

(تابع) الدائرة الثالثة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١١	سنديون	قليوب	٦٨٤٥	
١٢	الصباح	»	١٥١٩	
١٣	البرادعة وخلوتها	»	٣٩٧٦	
١٤	بهادة	»	٢٠٦٠	
١٥	كفر الشرفا الغربى... ...	»	٢٠٥٤	
١٦	صنافير	»	٣٧٥٩	
١٧	قلما	»	٤٤١٠	
١٨	كفر رماده والترجمان ...	»	٢٠٥٥	
١٩	فاى	»	٣٢٦٥	
٢٠	كفر أبو جمعه...	»	١٨٣٢	
٢١	حلابة وكفر السبيل ...	»	١٠٧٠	
٢٢	كفر الحارث	»	٥٦٥	
٢٣	شلقان...	»	٥٣٨٨	
٢٤	القناطر الخيرية...	»	٨٣٨٥	
٢٥	الأحمين	»	٩٨٧	
٢٦	الحرقانية	»	٢٧٨٧	
٢٧	كفر سليم...	»	٢٧٣	
٢٨	أبو الغيط...	»	٦٢٨٠	
٢٩	قليوب	»	٢٠٥٥٠	
٣٠	كوم أشفين	»	٤٠٥٨	
٣١	بلقس...	»	٣٧٧٥	
٣٢	زاوية النجار	»	٢٣٣٦	
٣٣	ميت حلفه	»	٤٢٠١	
٣٤	ميت نما	»	١٠٥٤	
٣٥	منطى...	»	١١٦٦	
٣٦	باسوس	»	٣٨٢١	
٣٧	بجام	»	١٥٣١	
٣٨	بهتيم	»	٥٥٦٥	
٣٩	مسطرد	»	٢٣٠١	
٤٠	المطرية	»	٢٥١٠٢	
٤١	كفر الجاموس	»	١٦٨٣	
٤٢	الاميرية	»	١٩٧٣	
٤٣	دمنهور شبرا	»	٢٣١٩	
٤٤	شبرا الخيمة	»	٨٥٨٦	
٤٥	منية السيرج	»	٢٥٠١	
٤٦	جزيرة بدران	»	٣٠٠	
٤٧	الوايلى الكبرى...	»	٢٨١٨	
٤٨	القبة	»	٢٢٤١	
٤٩	الوايلى الصغرى	»	٦٠٢٣	
٥٠	الزاوية الحمراء...	»	٨٩٥	
	المجموع		٢٠٠١٠١	

مديرية الشرقية

الدائرة الأولى

مقرها فاقوس وعدد أهاليها (١٦٨٨٩٩) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	الانجمين	فاقوس	٨٠٠	
٢	الاخيوه	»	٤٣٤٢	
٣	منشية بشاره الطحاوى	»	٢٣٨٤	
٤	الحسينيه	»	٢٢٢٠	
٥	الجمالية	»	٢٥٠٠	
٦	البكارشه	»	١٣٧٩	
٧	البيروم	»	٣١٧٢	
٨	الجعافره	»	٤٣٠	
٩	المجاجية	»	١٩٦٨	
١٠	الخطاره	»	١٧٩٢	
١١	الدمين	»	١٩٨٣	
١٢	الديدمون	»	٧٠٧٦	
١٣	الزاوية الحمراء	»	١٢٧٧	
١٤	السلاطنة	»	٢٦٦	
١٥	الصالحية	»	٨٦٣٥	
١٦	الصوالح	»	٢٤٤٠	
١٧	العارين	»	١٤٢٦	
١٨	الغزالى	»	٣٨٣٣	
١٩	القدادنة	»	١٣٧٤	
٢٠	المناجاة الكبرى	»	٤٣٩٥	
٢١	المناجاة الصغرى	»	٨٠٩	
٢٢	الضواهرية	»	٢٠٠١	
٢٣	منشاة أبو عمر	»	٢٩٩٠	
٢٤	جزيرة سعودى	»	٥٦٥٣	
٢٥	النمروط	»	٢٦١١	
٢٦	الميصمين	»	٢٢٢٣	
٢٧	اكياد البحرية	»	٤٢٩٣	
٢٨	اكياد القبلية	»	٤٠١٠	
٢٩	أولاد عابدين	»	٦٤٩	
٣٠	أولاد العدوى	»	٨٥٦	
٣١	بنى صريد	»	٢٨٢١	
٣٢	حصة المناصرة	»	١٠٣٠	
٣٣	دوار جهينة	»	٢٤٠١	
٣٤	دوامه	»	٣٧٧٠	
٣٥	السماعنه	»	٦٤١٨	
٣٦	سماكين الشرق	»	١٣٧٦	
٣٧	سنيطة الرفاعيين	»	٣٠٣٠	
٣٨	النوافعة	»	٣١٧٥	

(تابع) الدائرة الأولى

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٩	كفر الأشقم	فاقوس	١٠٤٧	
٤٠	منشية القاضى	»	٢٦٢٥	
٤١	سواده	»	٥٩٨٥	
٤٢	صان الحجر	»	٣٤٢٣	
٤٣	فاقوس	»	١٠١٦٧	
٤٤	قصاصين الشرق	»	٢٤٩٦	
٤٥	قنتير	»	٢٨٥١	
٤٦	قهبونة	»	٢١٨٨	
٤٧	الحمادين	»	١٩٨٠	
٤٨	المجازيه	»	٧٤٠	
٤٩	الملكيين البحرية	»	١٥١١	
٥٠	الملكيين القبلية	»	١٤٦٠	
٥١	كفر ابراهيم بشارة	»	٢٤٠	
٥٢	كفر الحاج عمر	»	٣٣٩٣	
٥٣	كفر الحيوان	»	١٧٨٤	
٥٤	كفر جاويش	»	١٥٩٢	
٥٥	كفر عيسى أغا	»	٦٤١	
٥٦	كفر كشك	»	٣٩٢	
٥٧	كفر محمد اسماعيل	»	٢٨٧٤	
٥٨	مثل نعيم	»	٧٩٩	
٥٩	ميت العز	»	٣١٩٥	
٦٠	منية المكرم	»	٩٢٩	
٦١	نزلة العارين	»	٢١٢١	
٦٢	سماكين الغرب	»	٢٣٨٠	
٦٣	منشية أبو عامر	»	١٥٠٠	
٦٤	أولاد موسى	كفر صقر	٣٧٨٦	
٦٥	الحصوه	»	٣٢٥٧	
٦٦	قراجه	»	٧٣٥	
	المجموع		١٦٨٨٩٩	

الدائرة الثانية

مقرها كفرصقر وعدد أهاليها (١٦٨٤١٢) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	أبو الشقوق	كفر صقر	٣٢٠٤	
٢	أبو حريز	»	١٠٥٣	
٣	ابو كبير	»	١١٣٠١	
٤	أبو ياسين	»	٧٣٧	
٥	شنيط الحرابوه	»	١٥٦٩	

(تابع) الدائرة الثانية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٦	أشنيط القرادنه	كفر صقر	٥٨٨	
٧	الاحراز	»	١٠٤٥	
٨	البوها	»	١٢٦٧	
٩	الحبش	»	٣٣٨٤	
١٠	الرباعين	»	١٢٧٩	
١١	الخضارية	»	٣٣٤١	
١٢	السدس	»	٩٦٠	
١٣	الشرقاية	»	١٧٠٠	
١٤	الصورة	»	١١٤٥	
١٥	الصوفية	»	٣٨٢٥	
١٦	زور أبو الليل	»	١١١١	
١٧	الطرادية	»	١٤٧٦	
١٨	الغابة والحمادين	»	٢٠٩٦	
١٩	الفراين	»	٩٦١	
٢٠	القضاه	»	١٩٠٩	
٢١	المشاعله	»	٢٠٨٢	
٢٢	الهجارسة	»	٤٢١٢	
٢٣	تلراك	»	٦١٢٩	
٢٤	أولاد صقر	»	٣٠٩٧	
٢٥	دفان	»	٢٤٦٩	
٢٦	تل محمد	»	٦٥٥	
٢٧	تليجة	»	١١٧١	
٢٨	حانوت	»	٣٢٩٠	
٢٩	سنتريس	»	٨٣٥	
٣٠	سنجها	»	١١٦٨	
٣١	الموانسه	»	٤٠٩٥	
٣٢	منشاة عبد اللطيف واكد	»	٣٤٠٨	
٣٣	الحوامدة	»	١٩١٥	
٣٤	شيط الهوى	»	٢٤٦٤	
٣٥	طواحين اكراش	»	٨٤٤	
٣٦	قصاصين السباخ	»	١٩١١	
٣٧	كفر الفرايحة	»	٨٢٩	
٣٨	كفر الشوافين	»	١٦٠٥	
٣٩	كفر أبو شرابية	»	٧٥٩	
٤٠	كفر أبو كبير	»	٦٢٦٣	
٤١	كفر الحديدى	»	٥٢٥	
٤٢	الزور	»	٢٠٦١	
٤٣	كفر الشرفا البحرى	»	٢١١	

(تابع) الدائرة الثانية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٤٤	كفر الشيخ داود	كفر صقر	١٩٠	
٤٥	كفر النصيرى	»	٧٦٦	
٤٦	كفر حماد	»	١٤٩٨	
٤٧	كفر صقر	»	٣٠٧١	
٤٨	« عبد الشهيد شنوده	»	١٦٢	
٤٩	« عثمان	»	٨٢٠	
٥٠	« عوض سليمان	»	٣٤٣	
٥١	« هربيط	»	١٠٢٤	
٥٢	كفور نجم	»	٥٦٥٧	
٥٣	منزل ميمون	»	١١٦٥	
٥٤	منشاة رضوان	»	٣٤٤٧	
٥٥	ناطوره	»	٢٠٣٢	
٥٦	نجوم	»	٢٠٩٧	
٥٧	نزلة خيال	»	٢١٣٧	
٥٨	هربيط	»	٤٨٣٣	
٥٩	الابراهيمية	ههيا	١٠١٧٤	
٦٠	الحلوات	»	٢٩٤٤	
٦١	الدهتمون	»	٢٥٧٢	
٦٢	السكاكره	»	١١١٥	
٦٣	المجفف	»	٢٨٤٧	
٦٤	بنى عياض	»	٢١٠٨	
٦٥	جزيرة الشيخ	»	٧١١	
٦٦	ربع المطاوعة	»	٣٥٣	
٦٧	نصف وربع المطاوعة	»	٩٩٨	
٦٨	شرشيمة	»	١٣٦٣	
٦٩	شرقية مباشر	»	١١٤٠	
٧٠	الرياض	»	٧٩٦	
٧١	شوبك اكراش	»	١٣٣٧	
٧٢	طوخ القراموص	»	٤٥٠٧	
٧٣	قطيفة مباشر	»	٢٠٨٠	
٧٤	كفر أبو حطب	»	٦٩٦	
٧٥	« السواقى	»	١٠٦٣	
٧٦	« مهير	»	٤٦٠	
٧٧	« جنيدى	»	١٢٧٣	
٧٨	« محسن	»	٤٥١	
٧٩	مباشر	»	٤٢٣٣	
	المجموع ...		١٦٨٤١٢	

الدائرة الثالثة

مقرها ههيا وعدد اهاليها (١٦٩٣١٧) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	الاحسانية	ههيا	٦٧٤	
٢	الأسدية	»	٥٩٧٣	
٣	الزرزمون	»	٢١٧٢	
٤	السلامون	»	٢٧٣٥	
٥	الشبراوين	»	٣٧٦٩	
٦	الطويلة	»	٢٣٦٧	
٧	العدوة	»	٢٣٧٥	
٨	العلاقمة	»	٨٢٠٦	
٩	كفر زيدان منديل	»	٧١٦	
١٠	العواسجة	»	٣٤٦٠	
١١	كفر حموده ارناؤوط	»	٩٩٦	
١٢	الفواقسة	»	٢٠٨٤	
١٣	القراموص	»	٣٥٤٧	
١٤	تل مفتاح	»	٢٨٤٠	
١٥	حوض نجيح	»	٢٣٦٦	
١٦	صبيح	»	١٨٤٦	
١٧	فراشة	»	٢٦٥٤	
١٨	كفر عجيبة	»	٨٧٤	
١٩	الرحمانية	»	٣٧٧٩	
٢٠	مهدية	»	٣٠٧٥	
٢١	ههيا	»	٩١٠١	
٢٢	كفر أبو جبل	الزقازيق	١٠٨٤	
٢٣	الشبانات	»	٤٩٧٨	
٢٤	العلوية	»	٨٨٩	
٢٥	ميت ردين	»	٢٠٧٢	
٢٦	بنى جرى	»	٣٠٠٣	
٢٧	طويحر	»	٨٨٠	
٢٨	كفر حافظ بك	»	٢١٨٣	
٢٩	كفر أحمد برهام	»	٢٦٣	
٣٠	صفط الحنه وكفرها	»	١٨٨٥	
٣١	القرين	»	١٣٢٦٠	
٣٢	الخيس	»	٢٤٦١	
٣٣	الصوه	»	٥٧٥٧	

الدائرة الثالثة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٤	العباسه	الزقازيق	٧٠٤٧	
٣٥	التل الكبير	»	٤٦٩٥	
٣٦	الغربى	»	١٣٤٥	
٣٧	القصاصين القديمة	»	٤٦٤٩	
٣٨	العماره	»	٣٩٢	
٣٩	القطاوية	»	٤٧٢٦	
٤٠	كفر العزازى	»	٤٨٩٩	
٤١	المحسمه	»	٣٥٧٥	
٤٢	أبو صوير	»	٣٨٥٢	
٤٣	السبع آبار والمكفر	»	٣٥٤٥	
٤٤	القصاصين الجديده	»	٥٠٦٣	
٤٥	المسيد	»	٨٣٨	
٤٦	أبو حماد	»	٣٤٢٤	
٤٧	سرابيوم	»	٣١٠٩	
٤٨	فايد	»	١٨٨٤	
٤٩	شنبارة الطنانات	»	٨٦٨	
٥٠	عليم	»	٢٠٨١	
٥١	عمريط	»	٢٧٩٤	
٥٢	نفيشه	»	٦٢٠٧	
	المجموع		١٦٩٣١٧	

الدائرة الرابعة

مقرها بندر الزقازيق وعدد أهاليها (١٦٨٩٨٠) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليـه	تعداد البلد	ملاحظات
١	بيشة فايد	ههيا	٢٩٤١	
٢	فرسيس	»	١٧٨٧	
٣	فسوكه	»	٢٠٥٨	
٤	كفر السطوحية	»	٥٢٠	
٥	كفر العايد	»	٢٣٧	
٦	المسلمية	»	١٧٥٩	
٧	كفر أولاد عطيه	»	٦٨٦	
٨	كفر عطا الله سلامه	»	١٦٤٧	
٩	كفر فسوكه	»	١٢٩٥	
١٠	منزل حيان	»	٢٢٣١	
١١	منشاة غالى منصور	»	٣٩٥	
١٢	بندر الزقازيق	بندر الزقازيق	٥٠٨٨٧	
١٣	الطيبة	مركز الزقازيق	٣٨٠٠	

(تابع) الدائرة الرابعة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١٤	أم رماد	الزقازيق	٢١٨٦	
١٥	بهنا باى	«	٣٩٣٣	
١٦	كفر سليمان موسى... ...	«	٥٠٥	
١٧	كفر محمود جاويش ...	«	١٤٦	
١٨	القنايات	«	١١٢١٨	
١٩	النخاس	«	٣٨٢١	
٢٠	كفر الأشراف	«	١٢٤٠	
٢١	حوض الطرفه...	«	١٤١٠	
٢٢	تل مسمار	«	٩٤٢	
٢٣	النكارية	«	٢٤٢٦	
٢٤	كفر أحمد صالح	«	٢١٨	
٢٥	ميت زافر...	«	١١٩٦	
٢٦	مشتول القاضى...	«	٢٥٦٢	
٢٧	هرية رزنه...	«	٥٤١٤	
٢٨	بنى عامر	«	٣٤٣٦	
٢٩	كفر نوار حنا	«	٣١٧	
٣٠	تل حوين...	«	٢٥٨٤	
٣١	بنى أشبل	«	٣٧٥٥	
٣٢	شبية النكارية	«	٥١٤٤	
٣٣	الطاهرة	«	١٥٦٨	
٣٤	الزنكلون	«	٦٣٤٥	
٣٥	العصلوجى	«	٥٠٨٢	
٣٦	الغار	«	٢٥٨٩	
٣٧	غزالة الخيس	«	٤٠٩١	
٣٨	بنايوس	«	٤٠٣٦	
٣٩	كفر الحصر	«	١١٨٥	
٤٠	شرويده	«	٢٢٤٢	
٤١	شوبك بسطه	«	٣٤٦٠	
٤٢	طاروط	«	٢٣٣٥	
٤٣	كفر يوسف سلامه... ...	«	١٣٥٢	
٤٤	طهرة حميد	«	١٢٣٣	
٤٥	كفر الجاوشية...	«	٣٨٠	
٤٦	كفر الحمام...	«	٣٤٧٥	
٤٧	كفر دنوهيا	«	٨٨٩	
٤٨	كفر عوض الله حجازى...	«	٦٩٧	
٤٩	كفر محمد حسين	«	١١٩١	
٥٠	ميت أبو دلى	«	١٨٤٠	
٥١	ميت ركاب	«	٨٢٦	
٥٢	كفر النحال	«	١٤٦٤	
	المجموع		١٦٨٩٨٠	

الدائرة الخامسة

مقرها بلبيس وعدد أهاليها (١٦٨٣٧٦) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	أبراش	بلبيس	١٩٥٠	
٢	البتية	«	١٢٩٦	
٣	البلاشون	«	٤٦٤٤	
٤	الجوسق	«	٢٠٢٩	
٥	العبسى	«	٤٥١	
٦	الخشه	«	١٠٧٥	
٧	الزوامل	«	٧٦١٨	
٨	الزوورة الشرقية	«	٧٧٢	
٩	الزوورة الغربية	«	٢٥٠٣	
١٠	الشوليه	«	١١٠٣	
١١	الشغانبة	«	٦١٤	
١٢	الصحافة	«	١٤٢٧	
١٣	العدلية	«	٤١٥٣	
١٤	الغفارية	«	١٤٨٩	
١٥	سعيدية	«	١١١٩	
١٦	المناصرة	«	٨٧٠	
١٧	المنير	«	٣٨٢٦	
١٨	انشاص الرمل	«	٥٧٤٧	
١٩	تفتيش الاسماعيلية	«	١٥٢	
٢٠	أولاد سيف	«	٢٥٢٢	
٢١	أولاد مهنا	«	١٩٨٠	
٢٢	بلبيس	«	١٦٨٠٤	
٢٣	بنى صالح	«	٩٦٣	
٢٤	بير عماره	«	١٣٣٤	
٢٥	تل أشنيك...	«	٧٣٨	
٢٦	كفر السلاوى...	«	٤٧	
٢٧	تل روزن	«	١١٣٦	
٢٨	حفنا	«	٣٠٧٠	
٢٩	دهمشا	«	٣٥٥٦	
٣٠	سلمنت	«	٢٨٥٤	
٣١	سندنهور	«	١٩١٥	
٣٢	شبرا النخلة...	«	٤٨٩٧	
٣٣	الفاروقية	«	٦٧٠	

(تابع) الدائرة الخامسة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٤	غيته	بلبيس	٤٣١٨	
٣٥	قرمله	»	١٦٨١	
٣٦	قشا	»	١٦٦٣	
٣٧	قهله الجبلة	»	٥٢٥	
٣٨	الكفر القديم	»	٢٠٩٨	
٣٩	الكتيبة	»	٣٢٥٨	
٤٠	كفر ابراهيم العايدى ...	»	٩٦١	
٤١	كفر أيوب سليمان	»	١٨٢٩	
٤٢	كفر بنى عليم	»	٦٥٩	
٤٣	كفر ابراش	»	٤٣٩٨	
٤٤	كفر ايكاد...	»	٨٤١	
٤٥	كفر الشرابية	»	١٢٤٨	
٤٦	كفر العرب	»	٤٥٨	
٤٧	كفر دهمشا	»	٤٥٣	
٤٨	كفر حفنا...	»	١٠١٦	
٤٩	كفر مسعود حجازى ...	»	٢٨٦	
٥٠	كفر يوسف شحاته... ...	»	٥٨٢	
٥١	مشتول السوق...	»	١١٢٤٤	
٥٢	منية سامنت	»	٩٧٨	
٥٣	منية سنتا	»	٩٨٧	
٥٤	ميت جابر...	»	٢٧٥٤	
٥٥	ميت حبيب	»	٨٢٥	
٥٦	ميت حمل...	»	٢٦٥٧	
٥٧	ميت ربيعة البيضا... ...	»	٢١٨٣	
٥٨	ميت معلا...	»	١٧١٨	
٥٩	نبتيت...	»	٢٩٩٧	
٦٠	نوبه والدهاشنة	»	٣٣٨٨	
٦١	الجعفرية	الزقازيق	٣٦٢٧	
٦٢	كفر عياد كريم	»	١٢١٢	
٦٣	بحطيط	»	٣١٤٣	
٦٤	استيكه	»	١٩٩٤	
٦٥	كفر أباظه	»	٣١١٤	
٦٦	انشاص البصل	»	٢٣٩٢	
٦٧	شقلبان	»	٩٣٠	
٦٨	بردين	»	٤٢٨٢	
٦٩	طحلة بردين	»	٢٤٩٨	
٧٠	صفيطه	»	١٦٣٨	
٧١	نشوه	»	٢٢١٧	
	المجموع		١٦٨٣٧٦	

الدائرة السادسة

مقرها منيا القمح وعدد أهاليها (١٦٨٧١٧) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	أبو العيال	منيا القمح	١٠٦٦	
٢	أبو طواله	»	٢٢٥٨	
٣	البقاشين	»	٢٢٨٤	
٤	التلين	»	٤٨٥٧	
٥	الجديدة	»	٢٤٤٩	
٦	كفر صليب رزق ...	»	٦١٠	
٧	الخرس	»	٩٩٣	
٨	السعديين	»	٣٧٣٥	
٩	الشقر...	»	٢٦٥٥	
١٠	الصنافين	»	٨٥٥٠	
١١	العزيزية	»	٩٠٨٦	
١٢	العقدة	»	١٨١٤	
١٣	القبة	»	١١٤٢	
١٤	القراقره	»	٢٤١٧	
١٥	المجازر...	»	١١٠٩	
١٦	المساعده	»	١٣٦٤	
١٧	الميمون	»	١٤١٠	
١٨	خلوة الشعراوى... ...	»	٢٤٥	
١٩	الوبلا...	»	٥٣١٤	
٢٠	الاعراس	»	١٥٠٧	
٢١	الحوض الطويل	»	١١٠٨	
٢٢	النعامنه	»	٤١٤٥	
٢٣	بندف...	»	٣٥٠٤	
٢٤	بنى هلال	»	٣٩١٢	
٢٥	بنى قريش...	»	٢١٤٦	
٢٦	بيشة عامر...	»	٣٥٥١	
٢٧	تلبانة	»	٢٣٠١	
٢٨	كفر عبد الله عزيزه ...	»	٥٣٢	
٢٩	سنهوت البرك	»	٦٤١٠	
٣٠	سنيطة أبو طوالة ...	»	٤١٩	
٣١	سنهوا ومنشاة فتحى ...	»	٤٣٥٢	
٣٢	كفر أبو دقن	»	٤٨٨	
٣٣	شبرا العنب	»	٢٩٦٥	
٣٤	شبرا قمص...	»	١٣٤٢	
٣٥	شلشلمون	»	٦٠١٩	
٣٦	شيبة قش	»	١٥١٦	
٣٧	ظهر شرب...	»	٢٣٠١	
٣٨	المحمدية	»	١٧٠٤	
٣٩	قطيفة العزيزية ...	»	١٠٩٩	
٤٠	قرونة	»	١٤٩٩	
٤١	كرديده	»	٢٣٩٢	
٤٢	كفر الدير...	»	٢٢٣٥	
٤٣	كفر بقطر سعد	»	٧٧	

(تابع) الدائرة السادسة

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٤٤	الربعاية	منيا القمح	١٠٩٢	
٤٥	كفر الزقازيق القبلى ...	«	١١٠٦	
٤٦	« الشعاورة...	«	٢٩٠	
٤٧	« الشيخ خليفه	«	٤٣٢	
٤٨	« الصعايدة...	«	٥٧٩	
٤٩	« الوجا	«	١٨٣٧	
٥٠	« أيوب عوض... ...	«	٢٩٢	
٥١	« بدران	«	٦٦٥	
٥٢	« بدوى رزق	«	٤٦٠	
٥٣	« حسن عطا الله ...	«	١٨٧	
٥٤	« حسن عكاشه... ...	«	٤٠٧	
٥٥	« حسن ندا...	«	٢٥٦	
٥٦	« حسن بك الطوبجى	«	١٩١	
٥٧	« سلامه بشاره	«	٢٣٤	
٥٨	« سلامه ابراهيم... ...	«	١٣٦٧	
٥٩	« سنهوت	«	٧٣١	
٦٠	« شلشلمون	«	٢٩٤٩	
٦١	« عبد الله شنفاص ...	«	٧٧٤	
٦٢	« عبد النبى...	«	٦٦٣	
٦٣	« على غالى	«	٩٥١	
٦٤	« عمر مصطفى... ...	«	٥٩٩	
٦٥	« فرج جرجس	«	٢٠٦٧	
٦٦	« قرموط	«	١٠٣٨	
٦٧	« محمد احمد	«	٥٧٧	
٦٨	« محمد الفتورى... ...	«	٢٨٢	
٦٩	« موسى جاويش ...	«	٦٨٤	
٧٠	« ميت بشار	«	٨٢٧	
٧١	« نشوه	«	٦٣٥	
٧٢	« يوسف سمرى ...	«	٦٣٦	
٧٣	كوم حلين	«	٢٠٦٠	
٧٤	كفر الغنيمى	«	١٩٦٨	
٧٥	« مصطفى افندى ...	«	٢٧٨	
٧٦	« عثمان عفت	«	٢٢٧	
٧٧	« ميت سهيل	«	٥٣٢	
٧٨	ميت بشار...	«	٥٣٩٥	
٧٩	« ربيعة الدلله	«	١٣٧٩	
٨٠	« يزيد	«	٤٥١٣	
٨١	منيا القمح...	«	٨٩٦٧	
٨٢	ملامس	«	٢٩١٦	
٨٣	ميت سهيل	«	٣٩٦٣	
٨٤	كفر الجرايه	الزقازيق	٩٠٧	
٨٥	« أحمد جبران	«	٥٧٨	
٨٦	« محمد جاويش	«	١٣٠٤	
	المجموع		١٦٨٧١٧	

مديرية الدقهلية

الدائرة الأولى

مقرها ميت غمر وعدد أهاليها (١٧٩١٢٥) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	ميت غمر وكفر البطل ...	ميت غمر	١٩٨٠٠	
٢	« يعيش وكفورها ...	«	٥١١٦	
٣	كفر المحمدية	«	١٥٩٠	
٤	الحاكمية	«	١٤١٠	
٥	كفر المجازى	«	٢٦٣	
٦	شنباره الميمون وكفر التميمى	«	٥٣٩٤	
٧	كفر أبو نجاح	«	٢١٤٤	
٨	القيطون	«	٣٥٨٦	
٩	كفر الشيخ	«	٢٣٤٦	
١٠	هلا	«	٤٤٢٧	
١١	كفر عبد السيد نوار ...	«	٦٤٩	
١٢	كفر رجب وفانوس مسعود	«	٣٣٦١	
١٣	كفر صليب سلامه... ...	«	٢٠٥	
١٤	الزمرونيه	«	١٧١١	
١٥	كفر طصفا	«	٣١٧٣	
١٦	طصفا	«	٢٥٦٤	
١٧	المنشاة الصغرى	«	٢٣٢٥	
١٨	ميت الدريج	«	٧٥١	
١٩	كفر شكر...	«	٦٣٣٤	
٢٠	كفر ميت أبو العز... ...	«	١٤٤٤	
٢١	ميت العز...	«	٢٠١٢	
٢٢	الصفين	«	١٢٤٦	
٢٣	المنشاة الكبرى... ...	«	٢٧٨٢	
٢٤	اليوم	«	٢٢٠٧	
٢٥	كفر عطا الله سليمان ...	«	٤٢٥	
٢٦	الحمارنه	«	٨١٩	
٢٧	كفر عبد الشهيد	«	١٣٢٧	

(تابع) الدائرة الأولى

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٢٨	ميت أبو خالد وكفر على بدره	ميت غمر	٤٨٦٩	
٢٩	جصفا...	»	٤٢٨٨	
٣٠	صهرجت الكبرى وكفر جرجس يوسف	»	٨٩١٥	
٣١	المعصرة وكفورها	»	٣٠٣٩	
٣٢	ميت ناجى	»	٣٥٤٦	
٣٣	الديونيه	»	١٣٦٨	
٣٤	كفر الجوهرى	»	٧٢٢	
٣٥	تفهنا الأشراف	»	١٨٩٤	
٣٦	كفر بربرى سليمان... ...	»	٢٧٤	
٣٧	ميت القرشى	»	٢٦٥٧	
٣٨	كفر المقدام	»	٣١٦٤	
٣٩	كفر عبد الملك منصور ...	»	٢٤٣	
٤٠	كوم الأشراف وكفر نخله يعقوب	»	١٠٣٢	
٤١	أم الزين	»	١٦٤٣	
٤٢	بنى عباد	»	٢٠٢٠	
٤٣	دويده	»	١٧٠٣	
٤٤	ميت أبو عربى	»	٢٧٩٢	
٤٥	كفر الوزير	»	١٠٧٣	
٤٦	كفر النعيم...	»	٩٦٠	
٤٧	كفر الشراقوه...	»	١١٩٠	
٤٨	ميت الفرماوى	»	٢٣٩٣	
٤٩	كفر ابراهيم يوسف ...	»	٣٤٢	
٥٠	بهنيا	»	٤٢٥٤	
٥١	كفر أبو منتا	»	٧١٣	
٥٢	مسكه	»	٢٩٤٦	
٥٣	كفر على عبد الله	»	٣٨٨	
٥٤	كفر داود مطر	»	٣٩٣	
٥٥	كفر سليمان تادرس ...	»	٧٤٣	
٥٦	دنديط وكفر محمود نافع	»	٨٦٧٧	
٥٧	كوم النور وكفر الدليل	»	١٠٨٢٢	
٥٨	بشالوش	»	٣٥٢٧	
٥٩	ستماى...	»	٤٨٩٩	
٦٠	أوليلة...	»	٨٤٨٩	
٦١	كفور البهايته	»	١٧٤٨	
٦٢	شبراصورة...	»	١٩٨٨	
	المجموع		١٧٩١٢٥	

الدائرة الثانية

مقرها أجا وعدد أهاليها (١٧٩٦٥٩) وتتكون من البلاد الآتية
حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	أجا	أجا	٥٧٤٩	
٢	البوها...	ميت غمر	٥٠٧٤	
٣	دقادوس	»	٥٢٣٤	
٤	ميت محسن	»	٤١٧١	
٥	كفر أبو نبهان...	»	١٥٠٢	
٦	« سرنجا	»	٣٠٦٥	
٧	سرنجا...	»	٢١٤٢	
٨	بشلا	»	٦٣٥٢	
٩	كفر بهيده وابراهيم شرف	»	٦١٤١	
١٠	بهيده	»	١١١٣	
١١	سنبوا مقام...	»	٢٠٦٤	
١٢	اتميده...	»	٩٥٩١	
١٣	دماص	»	٩٥٢١	
١٤	حصة الرهبان	»	١١٠١	
١٥	قرموط صهيره...	»	١٦١١	
١٦	كفر اللبه...	»	١٠٥٥	
١٧	اخطاب	أجا	٣٧٩٥	
١٨	ميت أشنا...	»	٢٣٤٤	
١٩	ميت دمسيس وكفر أبو جرج...	»	٣٣٨٣	
٢٠	فيشابنا	»	٣٥٢٤	
٢١	صهرجت الصغرى وكفر عبد السيد	»	٦٣٠٢	
٢٢	طنامل الغربى...	»	٢١٤٠	
٢٣	طنامل الشرقى وعزبة الاترية	»	٣٢٦١	
٢٤	ميت مسعود	»	٢٨٦١	
٢٥	الانشاصية...	»	١٦٩٨	
٢٦	برهمتوش	»	٣٩٥٤	
٢٧	أبعادية دروة	»	٤٩٨	
٢٨	كفر عبد الامين حسب الله	»	٣٧٠	
٢٩	ميت أبو الحسين	»	٢٣٦٦	
٣٠	ميت فضاله	»	٣١١٧	
٣١	جلموه	»	٣٥٦	
٣٢	ميت معاند	»	١١٦٠	
٣٣	المندره	»	١١٦١	
٣٤	كفر المندره	»	١٠٨١	
٣٥	شيوه	»	١٩٤٦	
٣٦	حماقه...	»	٢٢٢٥	
٣٧	كفر نعمان	»	٢٠٤٩	
٣٨	« تعيلب	»	٧٨٧	
٣٩	« العنانية	»	٩٣٣	
٤٠	قرقيره...	»	١٢٣٩	
٤١	دروه	»	١٠٢٦	

(تابع) الدائرة الثانية

مسلسل نمرة	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٤٢	شبراويش	أجا	٥٣٩٥	
٤٣	ميت أبو الحارث	»	١٧٢٩	
٤٤	كفر التراقوه السنيطه ...	»	٢٠٠٠	
٤٥	كفر عوض السنيطه ...	»	١٤٥٢	
٤٦	الدير	»	١٢١٣	
٤٧	شتيسه...	»	١٤٤٤	
٤٨	ميت العامل	»	٥٩٦٢	
٤٩	سنجيد	»	١٤٩٥	
٥٠	منشاة عبد النبي	»	٧٥١	
٥١	الديرس وكفر لطيف ...	»	٢٣٩٨	
٥٢	جراح	»	٢٠٣١	
٥٣	منية سمنود	»	٦١٨٧	
٥٤	البيلون...	»	٧٠٢	
٥٥	كفر اللاوندى	»	٦٦٨	
٥٦	بقطارس	»	٢٢٦١	
٥٧	كفر ديرب بقطارس ...	»	٩٥٧	
٥٨	برج نور الحمص	»	٣٠٨٦	
٥٩	منشاة الأخوة	»	١٨٩١	
٦٠	ديرب بقطارس	»	٩٥٧	
٦١	البهو فريك	»	١٨٣٢	
٦٢	شبرا البهو	»	٦٢١	
٦٣	قرموط البهو	»	٣٧٩	
٦٤	سنبخت	»	١٤٥٨	
٦٥	تلبنت أجا	»	٩٣٣	
٦٦	ميت بزو وكفر عثمان سليم	»	٢٤٦٥	
٦٧	السلاميه	»	١٦٢٢	
٦٨	شنفاس	»	١١٤٧	
٦٩	كفر النجبا...	»	٧٨٤	
٧٠	شنشا	»	١٨٣٨	
٧١	الغراقه...	»	٩١٢	
٧٢	أبو داود العنب...	»	١٥٩١	
٧٣	شبرا هور	»	١٥٤٣	
٧٤	الأرمان	»	٨٩٣	
	المجموع		١٧٩٦٥٩	

الدائرة الثالثة

مقرها السنبلاوين وعدد أهاليها (١٧٩٢٨٦) وتتكوّن من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل نمرة	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	السنبلاوين	السنبلاوين	١٧٧٢٨	
٢	ديرب نجم	»	٥٨٨٥	
٣	كفر الباشا	»	٧٨٤	
٤	فرغان	»	١٤٨٩	
٥	اكوه...	»	٢٦٨٣	
٦	شنبارة منقلا	»	٢٧٠٨	
٧	صفط زريق	»	٣٤٨٢	
٨	القطايع	»	١٠٢٩	
٩	الهوابر...	»	٤٢٤٠	
١٠	تل القاضى	»	٨٦٦	
١١	اكراش	»	٣٠١٤	
١٢	منشاة قاسم باشا ...	»	٦٢٨	
١٣	منشاة صهبره	»	٣٤٤١	
١٤	طحا المرج...	»	٥٣١٨	
١٥	سنفا	»	٦٧٣٩	
١٦	المناصافور...	»	٢٣٤٤	
١٧	صافور	»	٣٧٢٩	
١٨	ديرب السوق	»	٢٠٥٩	
١٩	كفر أبو برى	»	٦١٨	
٢٠	طهواى	»	٢٥٠٦	
٢١	الجواشنة	»	١٣٣٧	
٢٢	كراديس	ميت غمر	٢٩٤٥	
٢٣	برمكيم...	السنبلاوين	١٣٨٨	
٢٤	منشاة هلال	»	١١٧٧	
٢٥	الزريق	أجا	٦٤٥	
٢٦	طنباره	»	٥٤٤	
٢٧	كفر ميت غراب	السنبلاوين	٥٢٩	
٢٨	كفر طنبول القديم	أجا	١١٦٥	
٢٩	طنبول الكبرى...	»	٣٠٤٧	

(تابع) الدائرة الثالثة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٠	كفر طنبول الجديد	أجا	٢٠٠٣	
٣١	شبرا قبالة	السنبلاوين	٩٠٩	
٣٢	ميت غراب	»	٤٢٣٢	
٣٣	نوب طريف	»	٢٤٤٣	
٣٤	كفر بدوى جرجس... ...	»	٢٦٥	
٣٥	« محمد الشناوى... ...	»	٩٦	
٣٦	« بنى سالم	»	٦٥٤	
٣٧	طوخ الاقلام	»	٣٢٠٨	
٣٨	بشمس	»	٩٩٥	
٣٩	كفر ازوك...	»	٢٥٢٢	
٤٠	برج نور العرب... ...	»	٨٥٢	
٤١	البكارية	»	٧٨٠	
٤٢	كفر قصوه	»	٦٠٦	
٤٣	البشنيني	»	١٥٦٥	
٤٤	البلامون	»	٢٩٢٠	
٤٥	كفر يوسف عوض الله...	»	٥٥٢	
٤٦	البقلية...	المنصورة	٩٨٥	
٤٧	الميساه	السنبلاوين	٧٧٨	
٤٨	ميت غريطة	»	١٥٣٢	
٤٩	دبيج	»	١٩٠٨	
٥٠	طماى الزهايره	»	١٦٩٩	
٥١	المتوه	»	٢١٩	
٥٢	المخزن...	»	١١٠٩	
٥٣	التمد الحجر	»	١٠٤٣	
٥٤	قنيبره	»	١٨٧٧	
٥٥	كفر شبراهور	»	٢٠٥	
٥٦	البيضاء	»	٣١٠٠	
٥٧	تمى الامديدوكفرمحمدالتمساح	»	٣١٢٥	
٥٨	الكمال...	»	٣٠١	
٥٩	كفر الأمير عبدالله	»	١٣٣٣	
٦٠	أبو داود السباح	»	٣٩٦٦	
٦١	أبو الصير...	»	٥٤٣	
٦٢	العميدوكفرعلى افندى السيد	»	٥٦٠	
٦٣	أم الدياب...	»	٢٩٣٩	
٦٤	الحصاينة	»	٢٢٦٦	
٦٥	ديو الوسطى	»	٢١٧٥	
٦٦	المقاطعة	»	٣٠٩٣	
٦٧	شبرا سندى	»	٢٥١٧	
٦٨	غزالة	»	٢١٤٩	
٦٩	منشاة يوسف منصور ...	»	٨٥٤	
٧٠	كفر سلامه	»	٣٦٤	
٧١	كفر سعد...	»	١٥٥٠	
٧٢	المجايزة	»	٢٢٣٦	

(تابع) الدائرة الثالثة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٧٣	مناغصين	السنبلاوين	٢٣٩	
٧٤	برقين	»	١٧٧٦	
٧٥	طرانيس العرب	»	٢٠٠٥	
٧٦	كفر الشرفا	»	٢٥١	
٧٧	الجلايلة	»	٨٥٣	
٧٨	كفر عزام...	»	١٤٤١	
٧٩	أبو قراميط	»	٢٠٨٠	
٨٠	كفر غنام...	»	٣٦١٨	
٨١	الصوينى	»	١٨١٠	
٨٢	جميزة برغوت	»	٣٧٠٨	
٨٣	الصانية	»	٣١٧٣	
٨٤	مناجريت	»	١٨٦٨	
٨٥	العصايد	»	١٩٨٢	
٨٦	كفر الحاج حسن	»	١٣٨٧	
٨٧	الميهى...	»	—	
	المجموع		١٧٩٢٨٦	

الدائرة الرابعة

مقرها بندر المنصورة وعدد أهاليها (١٨٢٢٩١) وتتكون من البلاد الاتية حسب حدودها الادارية :

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	مدينة المنصورة...	بندر المنصورة	٦٢٨١٥	
٢	سندوب وكفر المناصرة...	مركز المنصورة	٤١٢٠	
٣	أويش الحجر	»	٦٥١٢	
٤	سلكا	»	١٨٩٦	
٥	بحقيرة	»	٦٧٣	
٦	الحواوشة	»	١٢٥٠	
٧	نقيطة	»	٢٦٩٩	
٨	ميت بدر خميس	»	١٨٩٢	
٩	ميت خميس وكفر الموجى	»	١٩٨٧	
١٠	منية سندوب	»	٣٦٠١	
١١	جميزة بلجاى	»	٩٤٢	
١٢	بلجاى	»	١١٩٨	
١٣	كفر الأمشوطى	»	١٤٧	
١٤	كفر تلبانة	»	٢٦٧	
١٥	جالية	»	٤٤٣	
١٦	تلبانة	»	٣٦٠٠	
١٧	الزمار	»	١٧٨	
١٨	ميت الأكراد	»	٧٨٥	
١٩	شاوة	»	٢٤٦٣	

(تابع) الدائرة الرابعة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٢٠	ميت الصارم	مركز المنصورة	١٣٠١	
٢١	برقنقص	«	٣٥٦٤	
٢٢	سلمنت	«	١٠٥٩	
٢٣	ميت خيرون	«	١٢٦١	
٢٤	جديدة الهالة	«	٢٤٨١	
٢٥	كوم الدربى	«	١٦٧١	
٢٦	نوسا الغيط	أجا	٦١٦٥	
٢٧	نوسا البحر	«	٤٢٨٠	
٢٨	السبخا	«	٥١١	
٢٩	منشاة بطاش	السنبلاوين	٩٢٧	
٣٠	ميت على	المنصورة	١٩٧٨	
٣١	سلامون	«	٤٨٧٣	
٣٢	بدين	«	٢٤٩٦	
٣٣	الدنايق	«	٢٠٣٤	
٣٤	جديله	«	٣٧١٣	
٣٥	قولنجيل	«	١٦٠٢	
٣٦	الخياريه	«	٢٠٤٣	
٣٧	ميت مزاح	«	٣١٠١	
٣٨	كفر ميت فاتك	«	٥٦٤	
٣٩	الريدانية	«	٢٠٧٢	
٤٠	شها	«	٦٣٣٩	
٤١	محلة دمنه	«	٥٧٢٨	
٤٢	منية محلة دمنه	«	٤٠٩٥	
٤٣	البداله	«	١٥٣١	
٤٤	البرامون	«	٣٥٩٨	
٤٥	كفر البرامون	«	١٨٩٤	
٤٦	كفر بدواى القديم	«	٢٥٧٥	
٤٧	كفر العلو	«	١٨٨	
٤٨	كفر بدواى الجديد	«	٤٩٩	
٤٩	بدواى	«	٥٢١٣	
٥٠	كفر سعفان	«	٦٢٠	
٥١	كفر الأعجر	«	١٩٩٥	
٥٢	منية بدواى	«	١١٧٩	
٥٣	كفر البدماص	«	٦٩٨	
٥٤	طرانيس البحر	«	٩٧٣	
٥٥	كفر الشنهاب	«	—	
	المجموع		١٨٢٢٩١	

الدائرة الخامسة

مقرها دكرنس وعدد أهاليها (١٧٨٤٨٣) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية :

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	دكرنس	دكرنس	٧٧٢٦	
٢	القباب	«	٩٦٢	
٣	كفر القباب	«	٣٦٣	
٤	جزيرة القباب	«	١٦٠٤	
٥	كفرا عبد المؤمن والشيخ رضوان	«	١٣٧٧	
٦	المرساه	«	٥٤٩	
٧	الحشاشنة	«	٢٤٧	
٨	ميت سويد وطبيل ...	«	٢٢٢٢	
٩	ميت فارس وكفرها ...	«	٢٥١٤	
١٠	ميت عدلان	«	١٠٤٧	
١١	الصلاحات	«	١٥٥١	
١٢	كفر الصلاحات	«	٦٩٤	
١٣	بنى عبيد	«	٧٧٦٤	
١٤	طناح	المنصورة	٣٩٣٤	
١٥	كفر طناح	«	٧٠٠	
١٦	ميت محمود	«	٢٥٩٨	
١٧	كوم الثعالب	«	١٩٠٩	
١٨	الخليج	«	١٤٩٣	
١٩	كوم بنى مراس	«	٢١٦٣	
٢٠	ميت عزون	«	٩١٧	
٢١	ميت عوام	«	٦٢٥	
٢٢	دبو عوام	«	١٣٥٤	
٢٣	شبرا بدين	«	١١٥٣	
٢٤	ميت جراح	«	٦٨٣	
٢٥	ميت لوزه	«	٩٨٠	
٢٦	المالحة	«	١٥٣٠	
٢٧	لربع	السنبلاوين	١٧٢٤	
٢٨	غرور	«	١٢٣٠	
٢٩	زفر	«	٢٩٠٢	
٣٠	الخمسة	«	١٤٦٧	
٣١	سدقا	«	١٩٨٠	
٣٢	كفر سنداب	«	٨٤١	
٣٣	ميت طريف	دكرنس	١٩٨٢	
٣٤	ديرب الخضر	«	١٣٠٢	
٣٥	ميت شرف	«	٨٣٦	

(تابع) الدائرة الخامسة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٦	كفر الباز...	دكرنس	٨١٤	
٣٧	السماره	السنبلاوين	١٣٣٨	
٣٨	الدراكسه...	دكرنس	٣٥٥٩	
٣٩	الجنينة	«	٢٦٤٧	
٤٠	أشمون الرمان	«	٢٦١١	
٤١	ميت تمامه	«	٢٧٥٥	
٤٢	« السودان...	«	١٩٠٣	
٤٣	« سعدان	«	٥٠١	
٤٤	« الخلوج	«	١٦٤٣	
٤٥	« العرايا	«	١٨٥٢	
٤٦	« رومى	«	١٩٧٥	
٤٧	القباب الصغرى	«	٢١٥٥	
٤٨	دموه السباخ	«	٣٢٢٨	
٤٩	ميت ضافر	«	١٥١٢	
٥٠	القليوبية	«	٣٢٢	
٥١	ميت النحال	«	١٣١٠	
٥٢	منشاة عاصم	«	١٠٧٨	
٥٣	ميت حديد	«	٨٢٧	
٥٤	« الخولى مؤمن... ...	«	١٨١٦	
٥٥	« طاهر	«	١٩٢٦	
٥٦	منية النصر	«	٥٩٤١	
٥٧	عزبة عبد الرحمن	«	٥٦٠٤	
٥٨	ديمجات	«	٣٠٧٧	
٥٩	كفر تق	فارسكور	٣٨٩	
٦٠	عزبة ربيعة	دكرنس	١٢٨٣	
٦١	« المحمودية...	«	١٧٤٩	
٦٢	المنزلة	«	١٥٦١٩	
٦٣	المطرية	«	٢٠٤١٠	
٦٤	الجمالية	«	٣٦٣	
٦٥	العصافرة	«	١٨١٣	

(تابع) الدائرة الخامسة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٦٦	الضهير	دكرنس	٤١٤	
٦٧	القطشة	«	٤٤٨	
٦٨	أولاد صبور	«	٢٢٩	
٦٩	« سراج	«	١١٢	
٧٠	الخلايفة	«	٤٦٠	
٧١	الحوته...	«	٦٤٧	
٧٢	أولاد نور	«	٤٢٥	
٧٣	« ناصر	«	٤٩٨	
٧٤	العربان	«	٦٦٨	
٧٥	الأحمديه	«	١١٣٢	
٧٦	الشبول	«	١٢٤٣	
٧٧	النسايمة	«	٢٤٧٩	
٧٨	العجيرة	«	٤٤٩٤	
٧٩	البغلات	«	٦٢٠	
٨٠	القزاقزة	«	٢٨٧	
٨١	القتايلة	«	١٤٩	
٨٢	أولاد بانة	«	٢٨٨	
٨٣	« حانة...	«	٥٩٦	
٨٤	الهنايدة	«	١٤٣	
٨٥	العمارنة...	«	٢٧٣	
٨٦	عزبة الطوابرة	«	١٣٧٢	
٨٧	أولاد علم	«	٣٦٢	
٨٨	جديدة المنزلة	«	١٤٥٢	
٨٩	الفروسات...	«	١٦٤٥	
٩٠	منشية الطاهرى	«	٥١٥	
٩١	الستايته	«	٨٧٨	
٩٢	البصايله	«	١٦٤	
٩٣	الناصرة	المنصورة	١٥٣١	
٩٤	اليوسفية	دكرنس	—	
	المجموع		١٧٨٤٨٣	

الدائرة السادسة

مقرها فارسكور وعدد أهاليها(١٧٩٥٥٨)وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	فارسكور	فارسكور	١٠٣٠٠	
٢	برمبال القديمة	دكرنس	٥٢٦٥	
٣	البصراط	»	٤٥٣٠	
٤	ميت شريف	»	٧٠١	
٥	الجمالية وكفرها... ...	»	١١٩٠٤	
٦	ميت مرجاساسيل	»	٣٠٠٧	
٧	الكفر الجديد	»	٣١٣١	
٨	الجوابر	»	٩٢٨	
٩	ميت سلسيل	»	٥٩٨٥	
١٠	الكردى	»	٥٠٧١	
١١	كفر الكردى	»	١٤٠٦	
١٢	ميت التمص	»	١٩٦٩	
١٣	كفر علام...	»	١٦٥٢	
١٤	برمبال الجديدة... ...	»	٣١٩٧	
١٥	الترل	»	٤٩٨٣	
١٦	كفر بحاج	»	٦٤٢	
١٧	المواجد	»	١٠٧٥	
١٨	ميت خضير	»	١٣٨١	
١٩	كفر قنيش...	»	٧٥٩	
٢٠	كفر أبو ذكى	»	١٠٢٦	
٢١	ميت عاصم	»	١٠١٨	
٢٢	الزرقا	فارسكور	٤٤٥٧	
٢٣	محلة انشاق...	»	٣٠٢٧	
٢٤	بساط كريم الدين	»	٣٦١٥	
٢٥	شرمساح	»	١٧٥٧	
٢٦	الزعاتره	»	٩٧٨	
٢٧	ميت الخولى عبدالا ...	»	٣٨٧٠	
٢٨	كفر المياسره	»	٢١٣٦	
٢٩	السرو...	»	٦٣١٠	
٣٠	دقهله...	»	٢٣٩٩	
٣١	البراشية	»	٣٠٥٦	
٣٢	شرباص	»	٣٢٩٠	
٣٣	كفر الشناوى	»	٧٤٢	
٣٤	الرحامنه	»	٣١٠٤	
٣٥	البجلات	دكرنس	٥٠١٩	

(تابع) الدائرة السادسة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٦	المطوى	فارسكور	١١٩٠	
٣٧	الغوابين	»	١٤٩١	
٣٨	عزبة الحاجة	»	٤٣٢١	
٣٩	نجير وميت شداد ...	دكرنس	٣١٧٣	
٤٠	كفر الزهايرة	»	٧٦٨	
٤١	كفر أبو ناصر	»	٩٩٥	
٤٢	العزازنة	»	٧٤٠	
٤٣	النجارين	فارسكور	٤٥٠	
٤٤	سيف الدين	»	١٤٦٤	
٤٥	عزب شرباص	»	١٦٥٥	
٤٦	شط عزبة البرج ...	»	٦٧٠٢	
٤٧	« الشيخ درغام ...	»	٢٨٢٢	
٤٨	« عزبة اللحم	»	٣١٧٨	
٤٩	« انشياطة	»	٣٥٢٠	
٥٠	« جربيه	»	١٧٣٧	
٥١	« غيط النصارى ...	»	٢٤٦٠	
٥٢	« محب والسيالة...	»	٣٥٨٤	
٥٣	« الشعرا	»	٤٥٦٩	
٥٤	العنانية	»	١٥٩٧	
٥٥	عزب البصارطة ...	»	٢٩٦٥	
٥٦	« القش	»	١٠٢٢	
٥٧	أولاد حمام	»	٥٧٥	
٥٨	العادلية	»	١٦٤٠	
٥٩	البستاز وكفر طبيخه ...	»	١٣٢٦	
٦٠	الخليفية	»	٢٧٨	
٦١	الضهرة	»	١٠٣٥	
٦٢	السالمية	»	١٢٦	
٦٣	الغنيميه	»	١٨٩٧	
٦٤	الطرحه	»	١١٧٢	
٦٥	الحورانى	»	١٣٥١	
٦٦	ميت الشيوخ	»	٨٦٩	
٦٧	العبيديه	»	٦٧٤	
٦٨	كفر أبو عضمه	»	٣٤٤	
٦٩	كفر العرب	»	٣٤٤٣	
٧٠	شطا	»	٧٣٥	
	المجموع		١٧٩٥٥٨	

مديرية الغربية

الدائرة الأولى

دائرة طنطا وعدد أهاليها (١٧٩٧١٨) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	بندر طنطا	بندر طنطا	٨٩٧١٢	
٢	كفر سيجر	مركز طنطا	٣٤٢٢	
٣	حافه	»	٥٣٦٨	
٤	ميت حبيش البحرية ...	»	٣١١٤	
٥	كفر سبطاس	»	١١٥٩	
٦	سبطاس	»	١٨٦٣	
٧	كفر طرنه	»	٥٤٠	
٨	كفر علوان	»	١٦٦	
٩	ميت حبيش القبلية... ...	»	٢٩٣٢	
١٠	نفيا	»	٤٤٦٦	
١١	كفر أبو داود	»	١٦٢٢	
١٢	دفره	»	٥٤٥٤	
١٣	منشاة جنزور	»	٢٦١٩	
١٤	كفر الساحل	»	١١٠٩	
١٥	فيشا سليم	»	٤٧٦٧	
١٦	كفر مسعود	»	١٢٢٤	
١٧	كفر خضر...	»	١٧٥٤	
١٨	كفر المنشى القبلى	»	٢٢٨٨	
١٩	كفر المنصورة	»	١٣٢٥	
٢٠	منيل المويشات	»	٢١٩٠	
٢١	شبرا النملة	»	٥٤٣٣	
٢٢	محلة مرحوم وحصتها ...	»	١٣١٠٢	
٢٣	الجوهرية	»	٢٧٢٢	
٢٤	كفر الحما	»	١٥٠٩	
٢٥	كفر عصام...	»	١٣٨٥	
٢٦	خرسيت	»	٢٤٤٩	
٢٧	شوبر	»	٧٠٠٤	
٢٨	دكوده...	»	٤٣٥	
٢٩	منشاة الجنيدى...	»	١٣٧٢	
٣٠	شقرف	»	٢٦٠٣	
٣١	تلبنت قيصر	»	٤٦١٠	
	المجموع		١٧٩٧١٨	

الدائرة الثانية

مقرها السنطة وعدد أهاليها (١٨٠٠٢٩) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	اختاواى الزلاقة	طنطا	٤٧٠٦	
٢	سبرباى	»	٥٤٧٧	
٣	منشاة الاوقاف السلطانية	»	١٥٩٠	
٤	ميت السودان	»	٢٨٢٥	
٥	الرجدية	»	٣٩٧٨	
٦	شبشير الحصة	»	٤٨٥٩	
٧	حصة شبشير	»	٢٢١٧	
٨	دمشيت	»	١٦٨٤	
٩	كنيسة دمشيت	»	٢٣٣٦	
١٠	سجين الكوم	»	٥٣٤٢	
١١	محلة روح	»	٣٠٤٨	
١٢	ميت يزيد...	السنطة	٥٩٤٧	
١٣	القرشية	»	٤١٢٦	
١٤	منية طوخ...	»	١٦٧١	
١٥	طوخ مزيد	»	٣٠٥٦	
١٦	عزبة طوخ	»	٢٣٠٩	
١٧	اشناواى الغنم	»	٣٢٠٧	
١٨	شنره البحرية	»	٣٠٦٨	
١٩	منية البندره	»	١١٩٧	
٢٠	البنـدرة	»	١٦٦٩	
٢١	بلاى	»	٢٥٤٢	
٢٢	شنراق...	»	٣٠٣٧	
٢٣	ميت ميمون	»	٢٦٨١	
٢٤	الجميزة...	»	٢٢٧٠	
٢٥	كفر ميت حواى	»	١٣٠٤	
٢٦	ميت حواى	»	٢٧٦٩	
٢٧	الانبوطين...	»	٣٩١٨	
٢٨	بقلوله...	»	١١٦٦	
٢٩	شندلات	»	١٦٦٣	
٣٠	كفر خزاعل	»	٧٠٣	
٣١	المنشاة الجديدة	»	٣٠٨٧	
٣٢	السنطة	»	٤٧١٠	
٣٣	بلكيم	»	٤٨٤٨	
٣٤	ميت الليت بقلوله	»	١٤٩٥	
٣٥	شبرابيل الكتانية	»	٢٦٠٩	
٣٦	شبرا قاص...	»	٤٢٧٨	
٣٧	كفر سالم النحال	»	١٢١٣	

(تابع) الدائرة الثانية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٨	ميت غزال	السنطة	٥٠٩٠	
٣٩	كفر الشيخ مفتاح... ...	«	١٤١١	
٤٠	أبوطور	«	٤٣١٧	
٤١	أبجول...	«	٢٥١٨	
٤٢	كلبشو	«	٣٩٩٧	
٤٣	كفر الحمادية	«	١٣٠١	
٤٤	كفر الحاج داود	«	٣١٠٠	
٤٥	الحلامشه	«	١٥٦٨	
٤٦	كفر هورين	«	١٨٣٣	
٤٧	هورين	«	٧٢٨٦	
٤٨	الكرما...	«	١٧٩٣	
٤٩	كفر كلا الباب	«	٧٩٧٧	
٥٠	البدنجانية	«	١٧١٤	
٥١	الجعفرية	«	٦٠٨٧	
٥٢	تطاى	«	٥٥٨١	
٥٣	سجيم	«	٢٩٧٦	
٥٤	بلوس الهوى	«	١٥٩٢	
٥٥	كفر سليمان عوض... ...	«	٨١٥	
٥٦	شبرا بلولة السمنودية ...	«	١٣٧٠	
٥٧	أبوالجهور...	«	٣٤٨١	
٥٨	مسهلة...	«	٥٦١٧	
	المجموع		١٨٠٠٢٩	

الدائرة الثالثة

مقرها زفتى وعدد أهاليها (١٧٩١٣٤) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	الرجابية	السنطة	٢٤٤٣	
٢	المنشاة القرعة	«	٣٤٥٢	
٣	كفر نفره البحرى	«	٥٣٧٠	
٤	« الشيخ طعيمه... ...	«	٨٢٠	
٥	« هلال	«	٣٦٢٧	
٦	« سنبوا	زفتى	٥٠٩	
٧	« غازى...	«	٤٦٠	
٨	سنبوا ومنشاة الصباحى ...	«	٤٧١٨	
٩	كفر اسماعيل	«	٧٢٨	

(تابع) الدائرة الثالثة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١٠	كفر ازيتون	زفتى	٥٩٦	
١١	خلوة الغلبان	«	٦٤٣	
١٢	ميت الرخا...	«	٣٨٥١	
١٣	كفر الصارم القبلى... ...	«	١١١٤	
١٤	تفهنا العزب	«	٦٩٤٤	
١٥	كفر ميت الحارون	«	١٣٧١	
١٦	ميت الحارون	«	٢٥٨٤	
١٧	مسجد وصيف...	«	٤١٩٤	
١٨	الغريب	«	٣٧٨٧	
١٩	منشاة حاتم	«	٤٧٥	
٢٠	فرسيس	«	٣٦٤٧	
٢١	منشاة حسن	«	٤٤٥	
٢٢	كفر عبد الرحمن	«	٤٥٧	
٢٣	كفر فرسيس	«	١٦٨٦	
٢٤	سندبسط	«	٧٨٢٧	
٢٥	كفر عنان	«	٣٧٥٨	
٢٦	زفتى	«	١٩٣٨٣	
٢٧	كفر الجنيدى	«	٣٧٦	
٢٨	دمنهور الوحش	«	٣٨٦٥	
٢٩	كفر شماره	«	١٠٦٢	
٣٠	حنون...	«	٣٩٣٥	
٣١	كفر دمنهور القديم... ...	«	٢١٣٧	
٣٢	الضبابشه	«	١٦٣٤	
٣٣	كفر ابرى...	«	١٧٢٢	
٣٤	كفر قرطام	«	٣٧٢	
٣٥	السملاويه	«	١٤٤٩	
٣٦	نهطاى	«	٤٣٧٧	
٣٧	كفر الدغايده	«	٩٨٥	
٣٨	العايشه	«	٢٢٣٢	
٣٩	كفر نواى	«	٣٣٢١	
٤٠	تاج العجم...	«	١١٨٧	
٤١	كفر شاهين	«	٨٠٤	
٤٢	كفر الديب	«	٤١٠٢	
٤٣	دهتوره	«	٣٢٧٢	
٤٤	كفر حانوت القبلى... ...	«	٥٢٦	

(تابع) الدائرة الثالثة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٤٥	كفر شبرا فلوج	زفتى	٢٠١٨	
٤٦	حانوت	«	٤٠٩٠	
٤٧	كفر حانوت البحرى	«	٥٧٢	
٤٨	كفر سنباط	«	١٥٢٩	
٤٩	كفر السنادية	«	٧٢٦	
٥٠	شرشابه	«	٦٦٤٧	
٥١	كفر السحيمية	«	١١٥٠	
٥٢	« خسين	«	١٠٢٥	
٥٣	ميت المخلص	«	٣٠٠٥	
٥٤	كفر الجزيرة	«	١٥٤٤	
٥٥	ميت البز	«	١٩٠٤	
٥٦	كفر العرب	«	١٣٠٠	
٥٧	سنباط وحصتها	«	٦٧٢٠	
٥٨	ميت المباشرين	«	٤٨١	
٥٩	شبرا اليمن وكفرها	«	٥٠٤٣	
٦٠	« ملس	«	٥٢١٦	
٦١	كفر ششتا	«	١٦٤٤	
٦٢	ششتا	«	١١١٢	
٦٣	كفر الشراقوه	«	٢٩٣	
٦٤	« العزيزية	سمنود	٧٥٧	
٦٥	ميت هاشم	«	٢٣٦٥	
٦٦	العزيزية	«	١٢٤٧	
٦٧	ميت بدر حلاوة	«	٦٤٩٩	
		المجموع	١٧٩١٣٤	

الدائرة الرابعة

مقرها كفر الزيات وعدد أهاليها (١٧٩٦٦٦) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	كفر ديما	كفر الزيات	٣٠٦٧	
٢	ادشاى	«	٢٧٤٥	
٣	فطيس	«	١٢٢٠	
٤	أبو الغر	«	٤٤٤١	
٥	شبراريس	«	٢٩٣٥	
٦	العداوى	«	٢٢٩٧	
٧	قصر نصر الدين	«	١٩ ٩	
٨	دلبشان	«	٣١٩٠	
٩	كفر مشله	«	١٦٧٢	
١٠	منصورية الفرستق	«	٢٥٩٦	

(تابع) الدائرة الرابعة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١١	كفر الباجه	كفر الزيات	١٠٣٧	
١٢	« يعقوب	«	٢٦٩٧	
١٣	« الهواشم	«	٩١٢	
١٤	« شماخ	«	٨١٩	
١٥	« حشاد	«	٢٠٨٦	
١٦	الدلجمون	«	١١٥٩٣	
١٧	كفر الزيات	«	١٤٤٨١	
١٨	« الشوربجى	«	١٥٥٧	
١٩	ابيار	«	١٢٠٢٣	
٢٠	منية ابيار	«	١٥٥٦	
٢١	كفر العرب	«	٨٩١	
٢٢	الحداد	«	١٥٩٩	
٢٣	كفر سليمان	«	١٣١٥	
٢٤	« نصير	«	٥٢٣	
٢٥	ميت الحير	«	٤٢٥	
٢٦	قرنشو	«	٤٧٤٥	
٢٧	حصة ابيار	«	٩٤١	
٢٨	كفر الدجويه	«	٢١٧	
٢٩	أسديمه	«	٢٠٠٣	
٣٠	البحاريه	«	٤١١١	
٣١	قليب ابيار	«	٤١٧٣	
٣٢	كفر المحروق	«	٢٥٥٦	
٣٣	بنوفر	«	٤٠٨٧	
٣٤	كفر القصار	«	٧٢٣	
٣٥	كفور بلشاى	«	٣٧٦٦	
٣٦	ابيج	«	٢٥٤٧	
٣٧	دقرن	«	١٢٥٦	
٣٨	قسطا	«	٣٧٣٢	
٣٩	محلة اللبن	«	١٦٣٧	
٤٠	الفرستق	«	٢٧٠٢	
٤١	كفر جعفر	«	٣٤٣٠	
٤٢	منشاة بسيون	«	٨٢٥	
٤٣	بسيون	«	١٢٣٨٤	
٤٤	القضابه	«	٥١٨٦	
٤٥	صا الحجر	«	٧٦٥١	
٤٦	بار الحمام	«	١٥٩٨	
٤٧	كفر الحمام	«	١٩٥٣	
٤٨	شبراتنى	«	٢٤٧٧	
٤٩	كفر الدوار	«	١٠٣٠	
٥٠	جناج	«	٥١٩٨	
٥١	سلامون الغبار	«	٢٣٩٤	
٥٢	كنيسة شبراطو	«	٣٠٦٤	
٥٣	شبراطو	«	١٧٦٤	

(تابع) الدائرة الرابعة

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٥٤	نجريج	كفر الزيات	٢٤٦٥	
٥٥	ميت شريف	»	٩٦٩	
٥٦	كفر المنشى أبوحمر...	»	٢٨٠٣	
٥٧	مشال...	»	١٩٣١	
٥٨	منشاة اليعقوبية ...	»	٢٦٤	
٥٩	كوم النجار...	»	٣٤٦٣	
	المجموع		١٧٩٦٦٦	

الدائرة الخامسة

مقرها قلين وعدد أهاليها (١٨٠٠٢٤) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	برما	طنطا	٩٣١٨	
٢	حصة برما	»	٢٠٤٩	
٣	كفر الدراق	»	٤٠١	
٤	شفا وقورن	»	٢٥٩٥	
٥	كتامة الغابة	»	٦١٦٤	
٦	عطف أبو جندى	»	١٠٦١	
٧	كفر أبو جندى	»	٢٠٢٣	
٨	بوريج...	»	٢٧٠٥	
٩	محلة منوف	»	٦٠٩٦	
١٠	نواج	»	٣٩٧٩	
١١	بوريك الحجر...	»	٧٤٣	
١٢	كوم على	»	١٠٥٨	
١٣	سبلا	»	٣٥٠٢	
١٤	كفر بانيم...	»	١٠٥١	
١٥	دماط...	»	٦٠٨٧	
١٦	كفر احمد شلبى	»	٢١٣	
١٧	شبرا نباص	»	١٧٢١	
١٨	كفر سعدون	»	١٢٥٠	
١٩	شبرا بلوله السخاوية...	»	٣٨٩٥	
٢٠	قطور...	»	٤٧١٨	
٢١	صرد	»	٣٧٠٤	
٢٢	الشين...	»	٥٥٥٢	
٢٣	خباطه	»	٢١٨٧	
٢٤	حوين...	»	١٧٠٧	
٢٥	ابشواى الملق	»	٦٥٤٠	

(تابع) الدائرة الخامسة

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٢٦	بلتاج	كفر الشيخ	٣١٧٢	
٢٧	العمه	»	٩٠٨	
٢٨	الريانيه	»	٨٤٦	
٢٩	العتوه القبلية	»	٢٩٥٢	
٣٠	« البحرية...	»	٢٠٥٩	
٣١	كفر المرازقه	»	٣٤٨٨	
٣٢	قلين	»	٨٣٠٨	
٣٣	المنشاة الكبرى...	»	٤٧٢١	
٣٤	كفر المشايخ	»	٣٤٣	
٣٥	الكفر البحرى...	»	١٣٨	
٣٦	أبعادية الروضة	»	٢٧٩	
٣٧	محلة موسى...	»	١٠٠٢	
٣٨	النطاف	»	٨٩٧	
٣٩	رزقة الشناوى	»	١٥٩٠	
٤٠	ميت الديبة	»	٣٢٩٠	
٤١	المنشاة الصغرى...	»	١٢٦٩	
٤٢	نشرت...	»	٢٢٤١	
٤٣	طويلة نشرت	»	١٢٤٩	
٤٤	كفر يوسف داود	»	٢٤٧	
٤٥	« « حنس... ...	»	٤٤٠	
٤٦	شباس عمير...	دسوق	٦٢٨٥	
٤٧	قزمان	»	١٠٢٠	
٤٨	منية قلين	»	٢١٨٢	
٤٩	صروة	»	١٥٨١	
٥٠	المنشلين	»	١٩٨١	
٥١	البكاتوش	»	٣٢٢٥	
٥٢	كفر البراقين	»	٩٨٧	
٥٣	« الجزاير	»	١٠٩٥	
٥٤	شباس الشهدا	»	٨٥٣٤	
٥٥	جمجمون	»	٤٣٢٣	
٥٦	محلة أبو على الغربية ...	»	٤١٠٢	
٥٧	دمنكة...	»	٢٠٧٨	
٥٨	كفر مجر	»	٢٥٤١	
٥٩	الصافية وميت الحميد ...	»	٣٨٠٦	
٦٠	كفر الخير...	»	٤١٠	
٦١	محلة دياى	»	٧٤٠٣	
٦٢	منية جناج...	»	٣٣٤١	
٦٣	كفر سالم الهباب	»	١٢٢٢	
٦٤	بلنكومة	كفر الزيات	١١٩٢	
٦٥	قونه...	»	٢٩٢٨	
	المجموع		١٨٠٠٢٤	

الدائرة السادسة

مقرها دسوق وعدد أهاليها (١٨٠٢٨٠) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	برج مغيزل	فوه	٢٧٤٦	
٢	الجزيرة الخضراء	»	٣٩٩١	
٣	عزب الوقف بحرى	»	٣٥٠٥	
٤	« الوقف قبلى	»	٢٠٨١	
٥	« الخليج	»	٤٧٦٦	
٦	بريدعه	»	١٠٤١	
٧	عزب الغرب	»	١٠٨٤	
٨	معدية مهدى والعرجان	»	٧٢٩	
٩	برنبال	»	٣٣٠٩	
١٠	منية المرشد	»	٣٠٨٨	
١١	ابيانة	»	١٧١٩	
١٢	القنى وبنى بكار	»	٣٢٦٠	
١٣	عزبة عمرو	»	١٨٦٨	
١٤	مطوبس	»	٥٠٣٩	
١٥	شمشيرة	»	١٢٥٧	
١٦	سنديون	»	٣٣١٣	
١٧	فوه	»	١٧٢٩٨	
١٨	ميت الاشراف	»	١٩٢٠	
١٩	قبريط	»	٤٧٣٠	
٢٠	السالمية	»	٤٤٨٤	
٢١	الفتوح	»	٨٩٢	
٢٢	عزب القومسيون	»	٨٩٩	
٢٣	شابه	دسوق	٣٢١٦	
٢٤	كفر أبو زيادة	»	٦٨٨	
٢٥	عزب الشباسية	»	١٤٦٧	
٢٦	حصة الغنيمى	»	٣٠٨٦	
٢٧	الغنيمى	»	١٦٨٦	
٢٨	الشون	»	٧٤٠	
٢٩	العجوزين	»	٢٧٣٠	
٣٠	عزبة عبد الرحمن	»	٦٤٠	
٣١	« بطاح	»	٣٢٠	
٣٢	كفر أم يوسف	»	٧٩٠	
٣٣	سنهور المدينة	»	٩٦٨٨	
٣٤	ابيوقا	»	١٦٨٥	
٣٥	ابطو	»	١٧٢٢	
٣٦	لاصيفر	»	٢٣٢٤	
٣٧	كنيسة السرادوسى	»	١٨٣٧	
٣٨	دمرو سليمان	»	٨١١	
٣٩	منشاة على أغا	»	٥٦٥	
٤٠	كفر العرب	»	٢٣٥٠	

(تابع) الدائرة السادسة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٤١	كفر ابراهيم	دسوق	١٧٨٠	
٤٢	دسوق	»	٢٠٣٣٨	
٤٣	محلة مالك	»	٤١٩٥	
٤٤	كفر السودان	»	٩٤٤	
٤٥	عزب ازوامل	»	١١١٤	
٤٦	المنشية	»	٣٧٦	
٤٧	شباس الملح	»	٥٣٢٧	
٤٨	عزب أبو مندور	»	٢٨٧٦	
٤٩	المندورة	»	٣٤٦٨	
٥٠	النوابجة	»	٩١٣	
٥١	القصابى	»	٣٢٨١	
٥٢	سد خميس	»	٣٣٦٨	
٥٣	أبو غنيمه	»	٣٦١٩	
٥٤	برية لاصيفر	»	٣٣٩٤	
٥٥	الفقهاء القبلية	»	١٨٦٦	
٥٦	« البحرية	»	١٥١٧	
٥٧	زبيدة	»	١١١٨	
٥٨	البلاصى وكفورها	كفر الشيخ	٤٦٢٨	
٥٩	الحدادى وعزبها	»	٥٧٩٤	
	المجموع		١٨٠٢٨٠	

الدائرة السابعة

مقرها كفر الشيخ وعدد أهاليها (١٧٧٩٠٤) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	منشاة عقل	كفر الشيخ	٦١١	
٢	« أبو على	»	٩٥١	
٣	« عباس	»	٢١٥٥	
٤	شا لمه	»	٢٦٠٦	
٥	تيده	»	٤١٠٠	
٦	الدويخات	»	١٢٩١	
٧	الورق	»	٢٧٣٦	
٨	كفر تيده	»	١٩٥٤	
٩	بريد وكفر يوسف	»	١٤٦٣	
١٠	الكفر الجديد	»	١١٥٦	
١١	الحمرا	»	١٦٢٨	
١٢	بشاشه	»	٩٨٩	
١٣	صندلا	»	٢٤٦٦	
١٤	الشقه	»	١٤٩٢	

(تابع) الدائرة السابعة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١٥	روينة	كفر الشيخ	٢٣١٩	
١٦	الطرابية	»	٤٣٤	
١٧	محلة القصب	»	٣٥٥٧	
١٨	الحدود	»	٣٥٠	
١٩	البخانيس	»	٢٦٠٠	
٢٠	اريمون	»	٣٨٦٥	
٢١	العمدان	»	١١٣٩	
٢٢	العاقوله	»	١١٧٥	
٢٣	بقلوله	»	٢٠٨٥	
٢٤	حايس	»	١٣٦٧	
٢٥	كفر المنشى البحرى	»	٥٥٢	
٢٦	أبو تماده	»	١٤٥٨	
٢٧	ميت علوان	»	٣١٥٢	
٢٨	كفر الشيخ	»	١٠٣٨٩	
٢٩	سخا	»	٣٣٧١	
٣٠	رزقة أماى	»	٩٧٧	
٣١	كفر الحمراوى	»	٢٤٥٣	
٣٢	« أبو طبل	»	١٥٠١	
٣٣	القرضا	»	١٨٨٣	
٣٤	دفريه	»	١٩٩٩	
٣٥	شنو	»	٢٢٩٨	
٣٦	كفر دفرية	»	٣٨٦	
٣٧	أميوط	»	١٩٦٣	
٣٨	محلة مسير	»	١٧٨٩	
٣٩	كفر محلة مسير	»	٢٩١	
٤٠	سماتاى	»	٢٦٦٢	
٤١	ميت الشيخ	»	١٥٦٣	
٤٢	كفر قريطنة	»	١١٠٥	
٤٣	مسير	»	٥٥٧٩	
٤٤	منية مسير	»	١٦٥٩	
٤٥	نجع مسير	»	١٩٤	
٤٦	متبول	»	٢٣٧٩	
٤٧	كفر متبول	»	٦٠٦	
٤٨	الطايفة	»	١٠٧٨	
٤٩	كفر الطايفة	»	٢١٥٨	
٥٠	« عسكر	»	٥٩٦	
٥١	قراجه	»	١٣٣٠	
٥٢	اسحاقه	»	٢٦٠٨	
٥٣	الشهارقه	»	١٢٨٤	
٥٤	بطيطه	»	٤٦٤	
٥٥	نصره	»	١٦٧٨	
٥٦	الخضيرى	»	٢٧٣	

(تابع) الدائرة السابعة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٥٧	المرابعين	كفر الشيخ	١١١٤	
٥٨	كفر المرابعين	»	٢٨٠	
٥٩	دقميره	»	٣٣١٢	
٦٠	دقلت	»	٣٢٧٤	
٦١	ادريجه	»	٧٤٣	
٦٢	الوزرية	»	٦٩١٨	
٦٣	المربط	»	٤١٠٠	
٦٤	الخادمية	»	٣١٣٧	
٦٥	الحلاف	»	٢٦٩٨	
٦٦	الكفر الغربى	»	٤٦٤٢	
٦٧	الكوم الطويل	»	٩٣٨٨	
٦٨	البنا وعزبها	»	١٧١١	
٦٩	الأبعادية البحرية	»	٦٥٩	
٧٠	الحماد	مأمورية البرلس	٢٢٤٧	
٧١	بلطيم (نصف شرق البرلس)	»	٨٠٨٨	
٧٢	سوق الثلاث (الربع)	»	٢٠٢٦	
٧٣	الشيخ مبارك	»	١٥١٥	
٧٤	بلوش (الساحل البحرى)	»	١٠٦٨	
٧٥	الوهابية (الساحل القبلى)	»	٢٤٢٥	
٧٦	البنائين	»	١٨١٢	
٧٧	البرج	»	٥٨٤٠	
٧٨	نشيل	طنطا	٤٧٩٠	
		المجموع	١٧٧٩٠٤	

الدائرة الثامنة

مقرها بيلا وعدد أهاليها (١٧٥٥٥٩) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	الهمة	كفر الشيخ	١٢٩٩	
٢	عزبة بدوى	»	١٨٠٥	
٣	كفر دملاش	شربين	٩٢٨	
٤	الجواديه	»	٩٦٨	
٥	بلقاس قسم أول	»	٢١٠٦٦	
٦	المعصرة	»	٨٨٤٣	
٧	كفر الجرايدة	»	٩٧٨١	
٨	الشطوط	»	١٠٥١	

(تابع) الدائرة الثامنة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٩	قلبشو	شربين	٢٢٣٤	
١٠	الحامول	»	٧٠٩٢	
١١	الكفر الشرقى	طلخا	٤٣٦٩	
١٢	أبو عرفه	»	١٥٨٥	
١٣	الزعفران	»	١٨١٩	
١٤	حاذق باشا...	»	٣٨٨٢	
١٥	بيله	»	١٢٢١٦	
١٦	كفر العجمى	»	١٠٥٩	
١٧	كفر الأبحر	»	١١٨٧	
١٨	درين...	»	٤٥٢٩	
١٩	تيرة	»	٢١٧٩	
٢٠	ابستوا...	»	٦٥١	
٢١	ميت عباد...	»	٥٨١	
٢٢	كفر الدكورى	»	٨٦	
٢٣	بانوب	»	٢٢١٦	
٢٤	افتيش...	»	١٣٧٦	
٢٥	طنيخ...	»	٢٧٣٩	
٢٦	كفر الحصة	»	١٣٧٣	
٢٧	كفر الجنينه البحرى...	»	٢١١٧	
٢٨	كفور العرب	»	١٣٥٦	
٢٩	نبروه	»	٩١١٠	
٣٠	كفر الحورانى	»	١٢١١	
٣١	نشا	»	٢٣٦٥	
٣٢	كفر البشابشة	»	١٠٠١	
٣٣	طية نشا	»	٢٩٩٨	
٣٤	كفر القته	»	٦٠٩	
٣٥	بهوت...	»	٥٦٠٣	
٣٦	طنابوها	»	٥٦٣	
٣٧	كفر بهوت	»	١٧١٥	
٣٨	الدروتين	»	١٤٣١	
٣٩	كفر دميره القديم	»	١٦١٣	
٤٠	« « الجديد	»	٢١٣٤	
٤١	ميت زنقر...	»	١٦٩٤	
٤٢	بساط...	»	٢٣٥٦	
٤٣	أشان...	المحلة	٣٨٠٩	
٤٤	العلاميه	»	١٠٨١	
٤٥	سنباره	»	١٤٥٩	
٤٦	نصف ثانى بشبيش... ...	»	٥٦٣١	
٤٧	« اول «	»	٥٠٢٤	
٤٨	ميت السراج	»	٢١١٨	
٤٩	محلة القصب	»	٧٧٥	
٥٠	عطاف	»	٨٤٥	
٥١	سامول	»	٢٣٤٣	
٥٢	دمتنو...	»	١٠٠٢	

(تابع) الدائرة الثامنة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٥٣	طرينة	المحلة	١١٦٧	
٥٤	كفر دمرو	»	١٦٤٠	
٥٥	شبرا نبات...	»	١٣٩٦	
٥٦	دمرو خماره	»	٢٠٨٧	
٥٧	طنباره	»	٣٦٨٠	
٥٨	منشاة الأوقاف	»	١٤٦	
٥٩	منشاة طنباره	»	١٤٤٨	
٦٠	دخميس	»	٣١٧٣	
٦١	الشهيدى	»	١١٥[illegible]	
٦٢	كفر بساط	طلخا	—	
		المجموع	١٧٥٥٥٩	

الدائرة التسعة

مقرها شربين وعدد أهاليها (١٧٥٨١٠) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	بلقاس قسم رابع (الخلاله)	شربين	٤٩٢٢	
٢	« « خامس (الشركة)	»	٤٤١٧	
٣	زيان	»	١٠٥٦	
٤	بلقاس قسم ثانى (كفور الغاب)	»	٥٥٥١	
٥	كفر الوكالة	»	١٩١٦	
٦	كفر يوسف	»	١٢١٤	
٧	بلقاس قسم ثالث (الديون)	»	٣٤٩٦	
٨	كفر أبو زاهر وعزبها ...	»	٣٨٧١	
٩	ترعة غنيم	»	٢٧٨٣	
١٠	كفر الحاج شربينى... ...	»	٤٨٨٤	
١١	أحمدية الفتوح	»	٣١٦٠	
١٢	منشاة بسنديله... ...	»	١٤٢٥	
١٣	بسنديله	»	٢٥٤١	
١٤	الشناوى	»	١٦٦٩	
١٥	الحصص	»	٣٠٥١	
١٦	كفر الوسطانى	»	١٨٩٢	
١٧	« ابو سعد...	»	٢٧٠٤	
١٨	السنانية	»	٤٨٣٥	
١٩	كفر البطيخ	»	٨٠٣٢	
٢٠	« سليمان البحرى ...	»	٣٠٧٥	
٢١	« المنازلة	»	١٧٩١	
٢٢	ميت أبو غالب...	»	٤٠٠٣	
٢٣	كفر ميت ابو غالب ...	»	١٢٧٠	
٢٤	السوالم	»	٢٧١٦	

(تابع) الدائرة التاسعة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظـات
٢٥	راس الخليج	شربين	٥٩٩٣	
٢٦	كفر الترعة الجديد	»	٤٣٢٩	
٢٧	« الترعة القديم	»	٣١٠٨	
٢٨	الضهرية	»	٣٤٤٠	
٢٩	كفر الشيخ عطيه	»	٢٣٦٨	
٣٠	« الاحمدية	»	٢٠٦٤	
٣١	دنجواى	»	٥١٤٤	
٣٢	شربين	»	١١٥٣٣	
٣٣	كفر الدبوسى	»	٢٧٧٢	
٣٤	« الخطبة	»	١١٧٩	
٣٥	بطرة	طلخا	٥٠٧٦	
٣٦	ديسط		٣٩٠٤	
٣٧	كامة الشرقية	»	١٢٨٣	
٣٨	كفر الطويلة	»	١١٠٤	
٣٩	الطويلة	»	٢٢٥٥	
٤٠	مناخلة	»	١٠٨٤	
٤١	دميرة	»	٥١٠٨	
٤٢	المنيل	»	٢٠٨٧	
٤٣	شرنقاش	»	١٥٢٦	
٤٤	ميت عنتر	»	٢٨٥٦	
٤٥	اورمان طلخا	»	٤٩٥	
٤٦	طلخا	»	١٠٠١١	
٤٧	جوجر	»	١٩٧٤	
٤٨	كفر الخوازم	»	٣٢٢	
٤٩	ميت العجيل	»	٢١٨٢	
٥٠	« الغرقا	»	٥٧٥٥	
٥١	« نابت	»	١٢٦٤	
٥٢	كفر العرب	»	٧٦٦	
٥٣	بهبيت الحجاره	سمنود	٢٢٧٨	
٥٤	طايمه...	»	١٤١٤	
٥٥	كفر حسان	»	١٤٦٠	
٥٦	ميت عساس	»	٣٤٠٢	
	المجموع		١٧٥٨١٠	

الدائرة العاشرة

مقرها المحلة الكبرى وعدد أهاليها (١٧٨٧٧٢) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظـات
١	شبرا بابل	سمنود	٦٠٥٥	
٢	ميت حبيب الشرقية ...	»	٥٣٧٠	
٣	بنا أبو صير	»	٤٢٨٧	

(تابع) الدائرة العاشرة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظـات
٤	أبو صيربنا	سمنود	٨٠٠١	
٥	ميت النصارى...	»	٣٣١٣	
٦	سمنود	»	١٥٢٢١	
٧	كفر التعبانيه	»	١٥٨٢	
٨	محلة خلف	»	٧٤٨	
٩	التاويه	»	٢٢١٧	
١٠	محلة زياد ومنشاة نظيف	»	٧٢٦٩	
١١	مجول	»	٢٢٩٧	
١٢	كفر الصارم البحرى	»	١٢٦٨	
١٣	الراهبين	»	٣١١٢	
١٤	المحلة الكبرى	المحلة الكبرى	٤٥٣٥٥	
١٥	محلة البرج	»	١٢٢٣	
١٦	محلة أبو على القنطرة وكفر أبو الحسن	»	٥٦٦٧	
١٧	كفر حجازى	»	٣٧٤٢	
١٨	« فيالة	»	٩٣٥	
١٩	« الزبلاوى	»	٨٤٤	
٢٠	صفط تراب	»	٨٧٩١	
٢١	الهياتم...	»	٦٨٠١	
٢٢	منية شنتنا عياش ...	»	١٧٥٣	
٢٣	شبرا ملكان	»	١٥٣٢	
٢٤	بلقينا	»	٣٩٩٣	
٢٥	الدواخلية	»	١٦١٢	
٢٦	دنوشر...	»	٢٠٧٤	
٢٧	لابشيط	»	٢١٣٢	
٢٨	السجاعية	»	٢٥٠٠	
٢٩	دار البقر القبلية	»	٢١٠٣	
٣٠	كفر العبايدة	»	٧٩٥	
٣١	دار البقر البحرية	»	٢٣٣٠	
٣٢	القراطية	»	٩٧٦	
٣٣	المعتمدية	»	٢٨٠٥	
٣٤	نمره البصل	»	٢٣٧٥	
٣٥	البناوان	»	٢٩٥٨	
٣٦	كفر دمتنو	»	٦١١	
٣٧	« محلة حسن	»	٢٢٢٣	
٣٨	محلة حسن	»	٢٨٣٦	
٣٩	كفر الجنينة القبلى	»	٨١٠	
٤٠	القصرية	»	١٢٢٨	
٤١	بطينة	»	٢٢٠٤	
٤٢	ديرب هاشم	»	٨٠٠	
٤٣	ميت الليث هاشم	»	١٩١٣	
٤٤	سندسيس...	»	٢١١١	
	المجموع		١٧٨٧٧٢	

مديرية المنوفية

الدائرة الأولى

مقرها أشمون وعدد أهاليها (١٨٦٩٧٥) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	أشمون	أشمون	١٨١٥١	
٢	أبو رقبة	»	١٥٨٢	
٣	أبو عوالى ومنشاتها	»	٢٤٣٢	
٤	الأنجب	»	٢٣٣٦	
٥	البرانية	»	٤٩١٨	
٦	الحور	»	١٨١٣	
٧	الغنامية	»	٩٤٢	
٨	الفرعونية	»	٢٦٧٢	
٩	القناطرين	»	١٦٣٤	
١٠	الكامية	»	١٣٨٠	
١١	الكوادى	»	٢٢١١	
١٢	بوهة شطانوف وكفرعون	»	٢٤٤٦	
١٣	براشيم	»	١٣٩٥	
١٤	جريس وعزبتها	»	٧٣١١	
١٥	دلهمو	»	٢٤٨٢	
١٦	رملة الأنجب	»	٢٦٣٨	
١٧	ساقية أبو شعرة	»	٤٧١٠	
١٨	ساقية المنقدى	»	٢٤٥١	
١٩	سبك الأحد وحصتها وكفر المرازقة وكفر العويضات	»	٩٠٤٥	
٢٠	سمادون	»	٩٣١٦	
٢١	سمان	»	١٦٤١	
٢٢	سملاى	»	٢٨٧٠	
٢٣	سنتريس	»	٥٤٥٣	
٢٤	شما	»	٥٧٦٤	
٢٥	شنشور وحصتها	»	٨٣٧٨	
٢٦	شنواى وكفر البدارنه	»	٢٠٨٥	
٢٧	شوشاى وكفر عطا	»	٢٨٣٨	
٢٨	طليا وعزبة أشمون	»	٧٩٨٤	
٢٩	طهواى	»	٦٣٠٩	
٣٠	قلتى الصغرى	»	٢٨٢٨	
٣١	« الكبرى	»	٢٤١٧	
٣٢	كفر أبو رقبه الجديد	»	٨١١	
٣٣	« « القديم	»	١٧٥٥	
٣٤	« الحما	»	٢٤٥٥	
٣٥	« الطرابنه	»	٢٠٥٠	
٣٦	« السيد	»	٥٦٧	

(تابع) الدائرة الأولى

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٧	كفر الفرعونيه	أشمون	٢٧٩٠	
٣٨	« قورص	»	١٨٠٩	
٣٩	« الغريب	»	٧٨١	
٤٠	« عياد	»	٩٠٦	
٤١	لبيشة وحصتها	»	١٧١٤	
٤٢	بجيرية وكفر مجاهد	»	٣٤٣٩	
٤٣	محلة سبك	»	٣٥٨١	
٤٤	منشاة جريس	»	١٦٢٦	
٤٥	منيل دويب ومنشاتها	»	١٩٧٦	
٤٦	منيل عروس	»	٢٤٦٨	
٤٧	مونسه	»	٢٨١١	
٤٨	الحلواصى	»	١٣٣٩	
٤٩	النعناعيه	»	١٤٥٨	
٥٠	دروه	»	٧١٤٠	
٥١	سهواج	»	٩٩٠	
٥٢	شطانوف	»	٤٠٣٤	
٥٣	شعشاع	»	١٦١٠	
٥٤	كفر صراوه	»	١٥٩٨	
٥٥	كفر منصور	»	١٨٦٣	
٥٦	صراوه	»	٢٨٥٣	
٥٧	قورص	»	١٣٠٧	
٥٨	منيل جويدة	»	٨١٢	
	المجموع		١٨٦٩٧٥	

الدائرة الثانية

مقرها منوف وعدد أهاليها (١٨٣٤٧٥) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	بالمشط	منوف	٣١١٠	
٢	بهواش	»	٣٨٥٧	
٣	دمليج	»	٤٦٥٣	
٤	زاوية رزين	»	٦٤٦٠	
٥	سدود	»	٥٢٢٤	
٦	سرس الليانه	»	١٧٢٨٩	
٧	صنصفط	»	٣٨٥٢	
٨	فيشا الكبرى	»	٤٨٦٢	

(تابع) الدائرة الثانية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٩	كفر السنابسة وعزبته...	منوف	٣٧٤٨	
١٠	كفر بالمشط	»	٢٢٩٤	
١١	كفر شبرازنجي...	»	٣٢٢٦	
١٢	كفر فيشا الكبرى... ...	»	٣٧٣٦	
١٣	كمشوش	»	٢٣٢٢	
١٤	منوف...	»	٢٥٨٩٠	
١٥	منشاة غمرين		٨٦٩	
١٦	ابخاص	»	٢٣٤٤	
١٧	أبو سنيطة...	»	٢٩١٣	
١٨	اسريجة	»	٢٤٠١	
١٩	الباجور	»	١١٣٣٣	
٢٠	البرانقة	»	١٠٣٦	
٢١	العطف	»	١٣١٠	
٢٢	القرينين	»	٨٧٠	
٢٣	بهناى ومنشاتها	»	٦١٩٤	
٢٤	بى العرب...	»	٢٩٩٤	
٢٥	بير شمس	»	٢٤٧٩	
٢٦	تلوانه...	»	٥١٦٧	
٢٧	جروان	»	٥٨٤٠	
٢٨	زاوية جروان	»	٢٨٤٦	
٢٩	سبك الضحاك...	»	٦٤٨٩	
٣٠	سروهيت	»	٢٤٩٢	
٣١	سنجلف	»	١٨٧٧	
٣٢	فيشا الصغرى وحصتها	»	٣٨٧٨	
٣٣	كفر الباجور	»	٣٤٩٥	
٣٤	« الدوار	»	١١٧٩	
٣٥	« الغنامية	»	١٤٩٩	
٣٦	« القرينين	»	٩٩٧	
٣٧	« سبك...	»	٦٤٥	
٣٨	« سنجلف الجديد ...	»	١٢٥٠	
٣٩	« « القديم ...	»	٨٧٣	
٤٠	« قلتى الصغرى	»	٣٢١٠	
٤١	« محمود...	»	٢٢٢٦	
٤٢	شبرا زنجي...	»	٥٢٢٧	
٤٣	ميت عفيف	»	٥١٠٧	
٤٤	هيت...	»	٢١٠٧	
٤٥	الاطارشة...	»	١٢٥٧	
٤٦	منشاة سيف	»	٥٤٨	
	المجموع		١٨٣٤٧٥	

الدائرة الثالثة

مقرها منشاة صبرى وعدد أهاليها (١٨٤٣٧٨) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	ابشيش	قويسنا	٣٦٦٨	
٢	ابنهس	»	٧٤٠٦	
٣	اجهور الرمل	»	٢٩٦٥	
٤	اسطنها	»	٦٥٢٥	
٥	اشليم...	»	٤٧٧٩	
٦	الرمالى	»	٥٦٨٢	
٧	العجايزة ومنشاة عبد الرحمن سالم	»	١٩٦٣	
٨	أم خنان	»	٣٧٠٠	
٩	بجيرم	»	٤٤٦٦	
١٠	بره العجوز	»	١٣٧٧	
١١	دمهوج	»	٣٨٥١	
١٢	بقيرة	»	١٥٤٤	
١٣	بنى غريان...	»	١٧٦٩	
١٤	تلبنت ابشيش...	»	١٩٣٣	
١٥	دملو	»	٣٤٣٨	
١٦	بقسا	»	١٠٩٨	
١٧	شبرا بخوم	»	١٠٣٧٦	
١٨	شبرا قباله وخلوة نور الدين	»	٢٨٩٦	
١٩	شرانيس	»	١٨١٠	
٢٠	شمنديل الفار	»	١٢٠٠	
٢١	طه شبرا	»	٦٢١٤	
٢٢	عرب الرمل	»	٤٣٢٣	
٢٣	بطا	»	٣٠٠٣	
٢٤	قويسنا	»	٥١٣١	
٢٥	كفر أبشيش	»	١٨٩٢	
٢٦	« أبو الحسن	»	٢٣٣٤	
٢٧	« أبو ذكرى	»	١١٤٣	
٢٨	« اشليم...	»	١٧٣٨	
٢٩	« الأقرع	»	٢٨٣٠	
٣٠	« الجزار	»	٢٣٣٠	
٣١	« الشيخ ابراهيم... ...	»	١٢٩٩	
٣٢	« العرب القبلى	»	٦٦٨	
٣٣	« المنشى القبلى	»	١٣٨١	
٣٤	« بطا	»	١٤٧٥	
٣٥	« بنى غريان	»	٢٢٠٥	
٣٦	« زين الدين	»	١٥٢٨	
٣٧	« طه شبرا	»	١٤٢٩	
٣٨	« عبده ومنشاة الخير	»	٦٣٥	
٣٩	« ميت العبسى... ...	»	١٨٢٠	
٤٠	« « سراج	»	٢٢٥٠	
٤١	« وهب	»	٨٠٤	

(تابع) الدائرة الثالثة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٤٢	مسجد الخضر...	قويسنا	٢٦٠١	
٤٣	مشيرف	«	٤١٤٦	
٤٤	منشاة دملو	«	١٨٥٥	
٤٥	ميت البيضة	«	٣٣٨٩	
٤٦	« الحوفيين...	«	٢٤٠٦	
٤٧	« العبسى	«	٣٧٣	
٤٨	« العز...	«	١٠٩٠	
٤٩	« القصرى	«	٢٤٩٠	
٥٠	« الوسطى...	«	٢٠٨٢	
٥١	« بره وكفر الشهيد ...	«	٦٥٣٧	
٥٢	« سراج	«	١٦٥٩	
٥٣	ورورة	«	٢٣٣١	
٥٤	منشاة صبرى	«	٤٨٦١	
٥٥	بركة السبع...	«	٤٤٢٤	
٥٦	طنبشا	«	٤٧٢٨	
٥٧	طوخ طنبشا	«	٦٨٤٧	
٥٨	كفر عليم	«	٢٧٧٦	
٥٩	مصطاى	«	٦٣٥٩	
٦٠	كفور الرمل	«	١٧٤٦	
٦١	كفر ابنهس	«	١٧٣٣	
٦٢	منشاة مسجد الخضر ...	«	١٠٦٧	
٦٣	كفر السلامية	«	—	
	المجموع		١٨٤٣٧٨	

الدائرة الرابعة

مقرها شبين الكوم وعدد أهاليها (١٨١٧٦٢) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	اصطبارى	شبين الكوم	٣٣٢٥	
٢	البتانون وحصتها ...	«	١٦٦٠١	
٣	الدلاتون ورزقة شمس الدين	«	١٦٦٠	
٤	الراهب	«	٢٥٨٩	
٥	المسالتة	«	١٠٠١	
٦	الكوم الأخضر... ...	«	٣٠٠٤	
٧	المصيلحة	«	٣٧٥٧	
٨	المقاطع	«	٢٠٣٢	
٩	حصة مليج	«	٣٥١٠	

(تابع) الدائرة الرابعة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١٠	زوير ومنشاة ابراهيم حبشى	شبين الكوم	٢٨٨٧	
١١	سلكة...	«	١١١٨	
١٢	شبرا خلفون	«	٣٨٤٣	
١٣	شبين الكوم وحصتها	«	٢٧٣٣٥	
١٤	شنوان...	«	٩٨١٦	
١٥	شنوفة...	«	٢٤٣٠	
١٦	طنبدى	«	٣٣٧٤	
١٧	كفر العجايزة	«	٦٣٤	
١٨	« المصيلحة	«	٢٦٥٢	
١٩	« دقاق	«	١٠٢٨	
٢٠	« شنوان	«	١٨٠٦	
٢١	« طنبدى	«	٣٩٣٦	
٢٢	ميت مسعود	«	٢٦٨٧	
٢٣	مليج	«	١١٨١٠	
٢٤	منشاة شنوان	«	٩٨٩	
٢٥	ميت الموز...	«	١٥٦٦	
٢٦	« خاقان وحصتها ...	«	٧٧٤٢	
٢٧	« خلف	«	٢٢٨١	
٢٨	« موسى	«	٢٧٩٠	
٢٩	الدبابيه	«	٣٤٨٣	
٣٠	الغورى	«	١٥٤٨	
٣١	شتنا الجر وحصتها ...	«	٦٦٧٧	
٣٢	كفر مليج...	«	٨٥٤	
٣٣	ميت أم صالح	«	٣٠٦٧	
٣٤	« عافية...	«	١٧٩٢	
٣٥	« فارس	«	٣١٨٢	
٣٦	ديا الكوم...	قويسنا	٤٤١٨	
٣٧	ميت أبو شيخة	«	١٧٨٢	
٣٨	القلشى	تلا	٧١٥	
٣٩	السكرية	«	١٥٢٦	
٤٠	سماليج	«	٨٣٩	
٤١	بتبس	«	٣٠٧٨	
٤٢	كفر بتبس	«	١٧٧٩	
٤٣	كفر العامرة	منوف	١٢٩٨	
٤٤	شبرا بلوله	«	١٩٧٦	
٤٥	العامرة	«	٢٠٣١	
٤٦	كفر رماح...	«	١٤٩٧	
٤٧	الكوم الأحمر...	«	٨٣٤	
٤٨	ميت ربيعة...	«	١٨٢٥	
٤٩	كوم الضبع	«	٢٤٦٧	
٥٠	كفر مناوهلة	«	٢٥٢٤	
٥١	مناوهلة	«	٤٣٦٧	
	المجموع		١٨١٧٦٢	

الدائرة الخامسة

مقرها نقطة بوليس الشهداء وعدد أهاليها (١٨٢٧٩٨) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	زاوية البقلي	تلا	٤٣٠٦	
٢	ابشادى	«	١٤٧٢	
٣	كفر السوالمية	«	٢٧٢٤	
٤	ساحل الجوابر	«	٥١٨٨	
٥	شمياطس	«	٢٧٧٨	
٦	كفر الجماله	«	٧٣٩	
٧	ميت أبو الكوم	«	١٧١٥	
٨	كفر زرقان	«	٦٧٦	
٩	كفر ميت أبو الكوم ...	«	٥٥٦	
١٠	زرقان	«	٥٢٨٣	
١١	كمشيش	«	٥٥٣٨	
١٢	أبو كلس	شبين الكوم	٢١٨٠	
١٣	دناصور	«	٣٨٠٧	
١٤	دنشواى	«	٤٦٩٩	
١٥	ميت شهاله	«	٦١٧٥	
١٦	سرسنا	«	٥٨١٨	
١٧	الشهداء	«	٤٦٩١	
١٨	كفر سرسموس	«	٤٤٤	
١٩	كفر البتانون	«	٢٤٦١	
٢٠	سرسموس	«	٢٢١٠	
٢١	كفر الشيخ خليل	«	١٩٠٩	
٢٢	بخاتى	«	٤٦٠٢	
٢٣	منشاة بخاتى	«	١٧٢٧	
٢٤	عشما وكفرها	«	٥٢٢٦	
٢٥	كفر دنشواى	«	١٧٤٧	
٢٦	سلامون بحرى	«	٢٠٥٧	
٢٧	« قبلى	«	٤٧١٠	
٢٨	كفر حجازى	«	١٣٧٢	
٢٩	جزيرة الحجر	«	٦٤٨٢	
٣٠	كفر الجلابطة	«	١٣١٩	
٣١	زاوية الناعورة	«	٥٦٦٢	
٣٢	نادر	«	٢٩١٦	
٣٣	ميت الواط	«	٤٠٨٠	
٣٤	شبرا باص	«	٤٧٤١	
٣٥	منشاة الشريكين	«	٥٥٧	
٣٦	دكما	«	٢٩٩٧	
٣٧	طوخ البراغته	«	١٥٣٥	
٣٨	الماى	«	٧٦٦٥	
٣٩	الواط	منوف	٧٩٣٩	
٤٠	دبركى	«	٥٤٨٤	
٤١	شبشير طملاى	«	٢٨٠٣	
٤٢	طملاى	«	٦٦٣٠	
٤٣	غمرين	«	٦٣٤٤	

(تابع) الدائرة الخامسة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٤٤	جزى	منوف	٦٩٠١	
٤٥	تتا	«	٥٠٨٦	
٤٦	سنجرج	«	٥٤٧٨	
٤٧	الحامول	«	٥٤١١	
٤٨	كفر شبرا بلوله ...	«	٢٢٢٥	
٤٩	برهيم ومنشاة سدود ...	«	٣٧٣٣	
	المجموع		١٨٢٧٩٨	

الدائرة السادسة

مقرها تلا وعدد أهاليها (١٨٣٠٣٠) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	البندارية	تلا	٤٦٣٧	
٢	الكرسة	«	١٦١٢	
٣	الكمايشة	«	٢٢٢١	
٤	بابل وكفر حام ...	«	٤٣٠٣	
٥	بروى	«	١٤١٨	
٦	بمم وعزبة الكوم الأحمر ...	«	٤٩٢٥	
٧	تلا	«	١٨١٣٧	
٨	جنزور	«	٩٢٥١	
٩	زاوية بمم	«	٤٥٥٩	
١٠	زنارة	«	٥٠٣٥	
١١	شونى	«	٨٢٠٣	
١٢	صناديد	«	٤١٨٠	
١٣	طبلوها	«	٤٣٩٥	
١٤	طوخ دلكه	«	٧٧٠٤	
١٥	قشطوخ	«	٢٩٦١	
١٦	قصر بغداد	«	٤٧٤٣	
١٧	كفر اخشا	«	٢٥١٨	
١٨	« الأشقر	«	١٣٣٣	
١٩	« السادات	«	١٩٩٢	
٢٠	« السكرية	«	٢١١٤	
٢١	« الشرفا الشرقى ...	«	١١٩٢	
٢٢	« الشيخ سليم	«	٤٥٦٨	
٢٣	« الشيخ شحاته	«	٤٦٤٣	
٢٤	« العرب البحرى ...	«	٢٢٢٢	
٢٥	« العلوى	«	١٩٠٥	
٢٦	« القلشى	«	٤٨٦	
٢٧	« جنزور	«	١٢٩٨	
٢٨	« سماليج	«	٤٤٣	
٢٩	« صناديد	«	٢٦٤٦	

(تابع) الدائرة السادسة

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٠	كفر طبلوها	تلا	٣٢٧٧	
٣١	كفر عسكر	»	١٣٣٣	
٣٢	كفر فرشوم	»	١٣٨٩	
٣٣	كوم الشيخ عبيد	»	٥١٣	
٣٤	اكوه الحصة	»	٣٨١٣	
٣٥	الزعيره	»	٣٨٢١	
٣٦	بشتامى	»	٣٥٤٥	
٣٧	جدام	»	١٤٨٩	
٣٨	حصة اكوه	»	١٥٧٠	
٣٩	دراجيل	»	٧٠٧٧	
٤٠	شبرابتوش	»	٢٤٨٦	
٤١	صفط جدام	»	٣٧٤٢	
٤٢	طنوب	»	٤٣٢٥	
٤٣	كفر الشرفا الغربي	»	١٧٤٤	
٤٤	كوم مازن	»	٢٣٥٧	
٤٥	عمروس	»	٤٧٥٨	
٤٦	مشله	»	٤٦٧٨	
٤٧	ميت الكرام	»	٣٤٧٠	
٤٨	منية طوخ دلكه	»	٤٠٥٠	
٤٩	كفر السبع	»	٢٠١٣	
٥٠	كفر ربيع	»	٥٩٣٦	
	المجموع		١٨٣٠٣٠	

مديرية الجيزة

الدائرة الأولى

مقرها كوم حماده وعدد أهاليها (١٩٦٥٨٩) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	أبو نشابه	كوم حماده	٢٧٠٥	
٢	الخطاطبة	»	٣٣٤٨	
٣	الأخماس	»	٣٩١٥	
٤	عزبة الطرانة	»	٤٠٠	
٥	الطرانة	»	٣٤٦٩	
٦	منشاة سرورى	»	٢٨٧	
٧	كفر داود	»	٥٤٦٢	
٨	البريجات	»	٥٣٦٥	
٩	دمشلي	»	٤٣٠٨	
١٠	طقام	»	١٣٢٦	

(تابع) الدائرة الاولى

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١١	أبو الخاوى	كوم حماده	٤٤٣٣	
١٢	الطيرية	»	٣٤٩٤	
١٣	كوم شريك	»	٢٨٢٠	
١٤	مغنين	»	١٧١٥	
١٥	منشاة أبو ريه	»	٨٣٤	
١٦	الصواف	»	٢٧٥٣	
١٧	واقد	»	٥٣١٩	
١٨	الزعفراني	»	٢٤٤٩	
١٩	زاوية البحر	»	٣٤٣٣	
٢٠	شبرا وسيم	»	٢٤١١	
٢١	خنيزه	»	١٧٥٠	
٢٢	زاوية خنيزه	»	٧٩٣	
٢٣	كفر بولين	»	٦٢١١	
٢٤	عزبة حسن على حمزة	»	١٨٢	
٢٥	النجيله	»	٥٢٤٥	
٢٦	محلة أحمد	»	١٨٢٤	
٢٧	نتما	»	٢٠٨٦	
٢٨	كفر غرين	»	١٨٨٢	
٢٩	مليحه	»	٧٠٢	
٣٠	بولين الفوايد	»	١٢٦٦	
٣١	دست الأشراف	»	٢٧٩٦	
٣٢	البلاكوس	»	١٨٣٩	
٣٣	منشاة الشوربجى	»	٥٩٠	
٣٤	كوم حمادة	»	٣٢٧٩	
٣٥	بريم	»	٤٠٢٦	
٣٦	العيايشه	»	٥٥٥	
٣٧	زاوية فريج	»	٢٦١٢	
٣٨	النقيدى	»	٢٩٩١	
٣٩	كفر دمتيوه	»	١٤٥٣	
٤٠	دمتيوه	»	٣٣٩٢	
٤١	عزبة على باشا مهنا	»	٦٣٥	
٤٢	كفر سلامون	»	١٧٩١	
٤٣	سلامون	»	٧٥٣	
٤٤	شابور	»	٤٥٠٩	
٤٥	كفر مجاهد	»	١٥٩٩	
٤٦	عزبة ابراهيم مهنا	»	٢٧٤	
٤٧	سرسيقه	»	٩١٢	
٤٨	ميت يزيد	»	٦٣٢	
٤٩	كفر العيص	»	١٧١٤	
٥٠	صفط العنب	»	٤٨٦٨	
٥١	خربتا	»	٧٦٥٥	
٥٢	كفر غانم	»	٧١٦	
٥٣	الحدين	»	٥٣٥٧	

(تابع) الدائرة الأولى

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٥٤	القلاوات	كوم حماده	١١٨٦	
٥٥	كفر زياده	»	٢٤٣٠	
٥٦	تلبقا	»	٧٢٣	
٥٧	زاوية مبارك	»	١٤٦٠	
٥٨	بيبان	»	٧٥٤٧	
٥٩	ابسوم الشرقية	»	١١٩٩	
٦٠	« الغربية	»	١٢٦٢	
٦١	أبيوقا	»	٢٠٩٥	
٦٢	الطود	»	٦٠٢٩	
٦٣	كفر الحيمر	الدلنجات	١١٦٥	
٦٤	عزبة حنا حنا	»	١٢٠	
٦٥	الحيمر	»	٧٥٣	
٦٦	أبو صماده	»	١٨٧١	
٦٧	اليوسفية	»	٣٣٠	
٦٨	منشاة أبو وافيه	»	٧٧٥	
٦٩	« بشاره	»	٥٨٣	
٧٠	اليهودية	»	٥٠٣٤	
٧١	قبور الأمراء	»	٢٨٠٥	
٧٢	درشاى	»	١٩٥٢	
٧٣	عزبة المنشاوى الحلاح	»	١١٩	
٧٤	زاوية أبو شوشه	»	٢٨٧٣	
٧٥	عزبة سعد داود	»	٢٩٩	
٧٦	« يوسف حمزه	»	٢٢٠	
٧٧	الدلنجات	»	٨٥٤٠	
٧٨	زمران النخل	»	٤٩٢٢	
٧٩	كوم زمران	»	٢٣٤١	
٨٠	عزبة الطيرية	»	٨٢٢	
	المجموع		١٩٦٥٨٩	

الدائرة الثانية

مقرها إتياى البارود وعدد أهاليها (١٩٧٠٤٠) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	زاوية مسلم	الدلنجات	١٢٥٢	
٢	عزبة عبد الله المقرحى	»	١٨٢	
٣	جزاير عيسى	»	١٦٧٢	
٤	عزبة القاسى مطرود	»	٣٦٦	
٥	ابيا الحمراء	»	٢٨٣٠	
٦	محمود أبو وافية الكبيرة	»	١٢٣٣	
٧	أبو سعيفة	الدلنجات	١٥٩١	
٨	قمحه	»	٣١٠٣	
٩	البستان	»	١٠٠٧	
١٠	طيبة	»	٣٨٨٠	
١١	زاوية حمور	»	١٩٣٧	
١٢	أبو الشقاف	»	٣٦٩٢	
١٣	الخليلية	»	١٩٧١	
١٤	العلامية	»	٩٨٥	
١٥	الحجر المحروق	»	٣٩٨٤	
١٦	منشاة فاروق	»	١١٠٤	
١٧	رزافة	»	٢١٢٤	
١٨	عزبة أحمد أغاونلى	»	٢٣٥	
١٩	عزب شركة الاتحاد	»	٢٣١	
٢٠	المسين	»	٢٩٦٠	
٢١	اطليمس الكبرى	»	٨٢٦	
٢٢	« الصغرى	»	٧٢٩	
٢٣	العوجا	دمنهور	٣١٧٨	
٢٤	دنشال	»	١٩٢٣	
٢٥	المنشية الابراهيمية	»	١٤٤٩	
٢٦	عزبة طرابمبا	»	٥٨٠	
٢٧	« محمد عوض	»	١٤٢	
٢٨	« السلانكلى	»	٣٩٠	
٢٩	شرنوب	»	٤٩٦٥	
٣٠	عزبة سليم باشا طوبجيان	»	٢٢٦	
٣١	طرابمبا	»	٢٣١٥	
٣٢	عزبة السرو	»	١٣١١	
٣٣	منية عطية	»	٧٩٥	
٣٤	عزبة محمد حلمى	»	١٠٣	
٣٥	سنطيس	»	١٧٨١	
٣٦	كفر سنطيس	»	١١٧٦	
٣٧	زهرة البحرية	»	٦٥٨	
٣٨	« القبلية	»	٤٨٣	
٣٩	منشاة خياط باشا	أبو حمص	٣٤١٣	
٤٠	الكوم الأخضر	»	٣٥٩٩	
٤١	حرارة	»	٢٦٥٩	
٤٢	الأبقعين	»	١٨٧٨	
٤٣	أشليمه	إتياى البارود	١٦٣٠	

(تابع) الدائرة الثانية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٤٤	كفور السوالم	إتياى البارود	٣١٣١	
٤٥	شُشت الأنعام	«	٥٣٤٩	
٤٦	الحوته	«	١٨٧١	
٤٧	كفر الشيخ مخلوف... ...	«	١٧٠٨	
٤٨	معنيا	«	٥٨٢٠	
٤٩	صافية	«	٧٥٠	
٥٠	منشاة الصيرفى	«	٢٠٨	
٥١	الشعيرة	«	٢٥١٨	
٥٢	الضهرية	«	٤٥١٧	
٥٣	حصة الضهرية	«	٢٢٠٩	
٥٤	كفر الغابة	«	١٩٣	
٥٥	قليشان...	«	٤١٧٤	
٥٦	أبراك حمام	«	١٣٣٢	
٥٧	زبيده...	«	٣٤٥٢	
٥٨	الخوالد	«	١٦٨٦	
٥٩	كنيسةالضهرية...	«	١٥١٥	
٦٠	التوفيقية	«	٦٦٣	
٦١	العوامر	«	١٣٥٢	
٦٢	قادوس	«	١٣٧٩	
٦٣	عزبة طلعت باشا	«	١٣٠	
٦٤	نكلا العنب	«	٧٦٥٧	
٦٥	جزيرة نكلا...	شبراخيت	٢٢٤١	
٦٦	دمسنا...	اتياى البارود	١٧٦٦	
٦٧	أمليط...	«	٤٧٢٧	
٦٨	كفرعوانه...	«	١٦٠٥	
٦٩	منية بنى منصور	«	١٩٩٤	
٧٠	كفرعسكر شنديد	«	٤٩٢	
٧١	شنديد...	«	٣٠٧٢	
٧٢	ربع شنديد...	«	٤٥٨	
٧٣	برقامة...	«	٨٨١	
٧٤	كفر مساعد	«	١٨٢٩	
٧٥	حوض فارس	«	٦٠١	

(تابع) الدائرة الثانية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٧٦	ظهر التمساح	إتياى البارود	١٢١٧	
٧٧	عزبة حوض فارس... ..	«	١٦٨	
٧٨	محلة عبيد	«	١٣٠٦	
٧٩	أرمانيا...	«	١٨٨٩	
٨٠	صفط خالد	«	٢٥٠٥	
٨١	كفرعسكر صفط	«	٤٠١	
٨٢	إتياى البارود	«	٥٨٨٧	
٨٣	دقدوقه	«	٢٠٩١	
٨٤	خماره	«	١٥٥٣	
٨٥	العيون...	«	٣١٢٥	
٨٦	رمسيس	«	١٨٨٢	
٨٧	كفر أبو مندور	«	١٩٨	
٨٨	كفر خليفة	«	٦٦٠	
٨٩	كفرالسقا	«	٣٦٢	
٩٠	جبارس القبلية...	«	٢٢٦٢	
٩١	جبارس البحرية	«	٢٥٢٠	
٩٢	جعيف	«	٢٢٨٠	
٩٣	النقراش	«	١٨٠٠	
٩٤	النبيرة...	«	٣٠٩٦	
٩٥	شبرا النونه...	«	١٩٩٥	
٩٦	البهى	«	٣٨٢٠	
٩٧	صفط الملوك	«	٣٠٩٤	
٩٨	تربات فاضل باشا... ...	«	٣٣٢	
٩٩	تلبانه	«	١٠١٦	
١٠٠	عزبة أبو رزيق	«	١٥١	
١٠١	الدرملية	«	٧٠٦	
١٠٢	جنبواى	«	٢٠٩٠	
١٠٣	الابراهيمية	«	٨٥٥	
١٠٤	عزبة يوسف العسكرى ...	«	٤٣٠	
١٠٥	كفر الحاجه	«	١٠٦٣	
١٠٦	الروقة	«	١٤٥٨	
	المجموع		١٩٧٠٤٠	

الدائرة الثالثة

مقرها المحمودية وعدد أهاليها (١٩٧٢٧٧) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	برج رشيد	رشيد	٣٠٧٨	
٢	رشيد	»	١٩٩٢٤	
٣	الجدية	»	١٦٠٧	
٤	أدكو	»	١٦٣٣٤	
٥	الفوزية	»	٧٨٨	
٦	الجماد	»	١٤٢٦	
٧	الشماسمة	»	٩٠٤	
٨	منشية دبونو	»	٥٠٠	
٩	الكوم	»	٧١٨	
١٠	الفاروقية	»	٥٠٣	
١١	التازليه	»	١٨٧٩	
١٢	محلة الأمير	»	٢٤٤٠	
١٣	ديبي	»	٢٩٣٧	
١٤	أدفينا	»	٣٢٣٥	
١٥	مصنا	»	٨١٢	
١٦	منشية علوان	»	٩٩١	
١٧	سيدى عقبة	»	٢٣٧٧	
١٨	فزارة	المحمودية	١٧٣٣	
١٩	منية السعيد	»	٨٢٨	
٢٠	ديروط	»	٣٩٦١	
٢١	القصر	»	١٣٨٠	
٢٢	العطف	»	١٩٠٩	
٢٣	المحمودية	»	٦٨٤٣	
٢٤	كفر امليط	»	١٨٥٥	
٢٥	كفر نكلا	»	٥٥٣	
٢٦	نظارة المسعدة	»	٩٦٧	
٢٧	« المنشية	»	٥١٨	
٢٨	فيشا بلخة	»	٢٢٣١	
٢٩	بويط	»	٨٥٩	
٣٠	سماديس	»	٥٠٤	
٣١	نظارة سماديس	»	٨٧١	
٣٢	« السعيدية	»	١٢٤٣	
٣٣	منشاة الأمير عمر باشا طوسون	»	١٥٦٢	
٣٤	دسيا الكنايس	»	١٥٤٠	
٣٥	كفر الرحمانية	»	١٥٣٣	
٣٦	سنباده	»	١٤٥٤	
٣٧	سرنباى	»	٣٧٤٠	
٣٨	اللويه	»	١١٢٠	
٣٩	كفر الشيخ حسن	»	٦٧٥	
٤٠	سمخراط	»	٣٣٨٦	
٤١	كفر غنيم	»	٦٣٥	

(تابع) الدائرة الثالثة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٤٢	درشابه	المحمودية	٢٠٢٨	
٤٣	عزبة جرجس نخله	»	٢٣٤	
٤٤	« كفر غنيم	»	٥٨٢	
٤٥	نظارة الانشا	دمنهور	٤٥١	
٤٦	« المنيا	»	٧٠٨	
٤٧	منية بنى موسى	»	١٣٢١	
٤٨	عزبة حسن قبودان	شبراخيت	٩٧	
٤٩	كفر محلة داود	»	٦٤٣	
٥٠	الرحمانية	»	٩٤٨٨	
٥١	محلة داود	»	١١٢٦	
٥٢	مرقص	»	٣١٦٠	
٥٣	منية سلامه	»	١٣٧٣	
٥٤	الابرنجى	»	٣٥٣	
٥٥	محلة ثابت	»	٢٥٤	
٥٦	عزبة مرقص	»	١١٢٩	
٥٧	الكفر الجديد	»	٧١٦	
٥٨	عزبة البكوات	»	٨٢٥	
٥٩	« الاشراك	»	١٥٨	
٦٠	أبو خراش	»	٦٩٨	
٦١	الاشراك	»	٤٩٠	
٦٢	القهوقية	»	١٠١٣	
٦٣	ابو السحا	»	٦٣٩	
٦٤	ابو يحيى	»	١٢٦٤	
٦٥	لقانه	»	٣٩٠٠	
٦٦	المناشلة	»	٧٧١	
٦٧	زمزم	»	١٠٩٨	
٦٨	عزبة زمزم	»	٥٩	
٦٩	أم حكيم	»	١٦٧٩	
٧٠	كفر الدفراوى	»	٢٣٧٥	
٧١	كفر عثمان	»	٤٦١	
٧٢	محلة بشر	»	٣٨٤٨	
٧٣	شبراخيت	»	٧١٣٠	
٧٤	الأصلاب	»	١٨٢٨	
٧٥	كفر الصناديدى	»	٢٥١	
٧٦	عزبة يوسف باشا كمال	»	٥٤٤	
٧٧	« ابراهيم أغا	»	٢٢٠	
٧٨	« بشاره حنا	»	١١٣	
٧٩	محلة نصر	»	١٤٩٤	
٨٠	أبو درة	»	٢٠٥٢	
٨١	عزبة فرنوى	»	٧٧٦	
٨٢	كفر مستنان	»	٣٨٥٩	
٨٣	منشاة ابو حنا	»	٤١٣	
٨٤	عزبة فتح الله الجزار	»	٤٩	

(تابع) الدائرة الثالثة

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٨٥	عزبة يعقوب بك	شبراخيت	٤٤٠	
٨٦	أمرى	»	١٦٣٧	
٨٧	كفر السابى	»	١٧٢٣	
٨٨	عزبة كفر السابى ...	»	٢٣٣	
٨٩	منشاة رزافة	»	٩٣٩	
٩٠	عزبة الشماشرجى	»	١٢٠	
٩١	فرنوى	»	٢٢٥٩	
٩٢	محلة فرنوى	»	٢٦٥٩	
٩٣	محلة قيس...	»	١١٦٩	
٩٤	عزبة سعاده	»	١٢٧	
٩٥	« الجوخدار ...	»	٩٩	
٩٦	شبرا ريس	»	٣٩١١	
٩٧	حصة شبرا ريس	»	١٢٥	
٩٨	محلة حنا	»	٢٩٤٧	
٩٩	الريدان	»	١٢٩٧	
١٠٠	أورين	»	٣٦٢٠	
١٠١	كفر قشاش	»	٨٠٤	
١٠٢	عزبة الكنيسة	»	٧٩	
١٠٣	كنيسة أورين... ...	»	٨٣٧	
١٠٤	عزبة حسين الديب ...	»	٩٥	
١٠٥	أسمانية	»	٢٠١٣	
١٠٦	أبتوك	»	١٤١١	
١٠٧	أبو منجوج	»	٣١٣٩	
١٠٨	كفر خضير	»	١٥٣١	
		المجموع	١٩٧٢٧٧	

الدائرة الرابعة

مقرها دمنهور وعدد أهاليها (١٩٦٦٤٤) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	بندر دمنهور	البندر	٥٨١٣٦	
٢	منشاة اريمون	المحمودية	٢٠٨٣	
٣	عزب بستاوى	»	٤٨٣٤	
٤	رزقون	دمنهور	٣٢١٣	
٥	عزب الأوقاف	»	٢٢٩٨	
٦	زاوية غزال	»	٢٠٨٥	
٧	كفر الحمايدة	»	٣١٧	
٨	عزبة بسطرة	»	٣٣١	
٩	قابيل...	»	١٢٩٩	

(تابع) الدائرة الرابعة

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١٠	عزب قابيل	دمنهور	١٧٠٤	
١١	بسطرة	»	٣١٩٥	
١٢	منشاة حور	»	٢٤٩٣	
١٣	عزبة بدر الدين... ...	»	٨٧	
١٤	منشاة نصار	»	٨٥٢	
١٥	أفلاقه...	»	٣١٨٧	
١٦	عزبة الدرويش	»	١١٠	
١٧	منشاة غربال	»	١٠١٦	
١٨	كفر بنى هلال... ...	»	١٥٠٩	
١٩	منشاة الخزان	»	٨٩٥	
٢٠	سنهور...	»	٣٤١٤	
٢١	منشاة الأمير سعيد باشا طوسون	»	٥٩٥	
٢٢	عزبة حسين عمرو ...	»	٩٨	
٢٣	« الابرنجى... ...	»	٢٥٦	
٢٤	قراقص	»	٤١١٣	
٢٥	الحامية	»	٩٦١	
٢٦	دسونس أم دينار ...	»	٢٣٤٧	
٢٧	عزبة دسونس	»	٤٢٢	
٢٨	الخايض	»	١٩٨	
٢٩	منشاة الحبشى	»	٥٦٣	
٣٠	أبو حمار	»	٩٧٤	
٣١	الشوكة...	»	١٥٦٢	
٣٢	منشاة المطران... ...	»	٧٢	
٣٣	أبعادية دمنهور... ...	»	٣٩٦١	
٣٤	الصفاصيف	»	٢٥٠٣	
٣٥	العمرية	»	٩٨٤	
٣٦	البرنوجى	»	٣٥٥٩	
٣٧	ندبية	»	٦٦٧٠	
٣٨	حفص	»	٣٤٤٢	
٣٩	زاوية نعيم...	أبو حمص	٢٥١١	
٤٠	بستاوى	»	٥٣٠٧	
٤١	النخلة البحرية... ...	»	٤٦٢١	
٤٢	أبو الخذر	»	٢٧٨٣	
٤٣	منشاة دمسنا	»	١٠١٨	
٤٤	برسيق...	»	١٩٦٧	
٤٥	كفر عزاز	»	٨٦٩	
٤٦	عزب أمين باشا سيد احمد	»	٧٩٥	
٤٧	بركة غطاس	»	٥٩٤٦	
٤٨	الغابة	»	١٥٨٣	
٤٩	سحالى	»	٢٥٢٢	
٥٠	القروى	»	١٠٧٢	
٥١	الدراوية	»	١٤٥٦	
٥٢	الجرن...	»	٩٩٠	
٥٣	أبو حمص...	»	٤١٤٩	
٥٤	دسونس الحلفاية	»	٣٣٠٥	

(تابع) الدائرة الرابعة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٥٥	الجرادات	أبو حمص	٤٤٩٨	
٥٦	قافلة	»	٧٢٠٤	
٥٧	الحرفة	»	١١٥٧	
٥٨	الرزقة	»	١١٥٧	
٥٩	كوم القناطر	»	٥٥٤٤	
٦٠	روضة خيرى باشا	»	٣٠١٨	
٦١	بلقطر	»	٦٨٣٤	
٦٢	عزب سكنيده	دمنهور	—	
٦٣	» شبرا دمنهور	»	—	
٦٤	» نقرها	»	—	
٦٥	» قرطسا وطاموس	»	—	
	المجموع		١٩٦٦٤٤	

الدائرة الخامسة

مقرها كفر الدوار وعدد أهاليها (١٩٦٩٦٠) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	البيطاش	كفر الدوار	١٠٠٨	
٢	الدخيله	»	٤١٢٧	
٣	الصبحية	»	٣١٩٥	
٤	حجر النواتية	»	١٣٧٠	
٥	المحروسة	»	١١٥٠	
٦	السيوف	»	٢٩٤٨	
٧	المندرة	»	٣٥٢٨	
٨	المعمورة	»	٣٥٠٢	
٩	أبو قير	»	٣٩٣٧	
١٠	قومبانية أبو قير	»	٩٨١٣	
١١	القومبانية الانجليزية	»	٣١١٩	
١٢	المنشية	»	٢٨٤٠	
١٣	التوفيقية	»	٢٦٢٥	
١٤	عزب نو بار باشا	»	١٨٥٥	
١٥	كوم الطرفايه	»	١٨٤٣	
١٦	الخضره	»	١٢٤١	
١٧	عزب دفشو	»	٥١٤٣	
١٨	كوم دفشو	»	١٤٢٨	
١٩	البيضا	»	٥١٠١	
٢٠	كنج عثمان	»	١٧٥٢	
٢١	ابيس المستجدة	»	١٥٤٦	
٢٢	كفر الدوار	»	١٠٣٧	
٢٣	منشية الأوقاف الخديوية	»	٩٠٤	
٢٤	كفر الدوار المحطة	»	٤٢٩١	
٢٥	كفر سليم	»	٣٢٤٤	
٢٦	الكنايس	»	٢١٩٩	
٢٧	منشاة بولين	»	١٩٥٨	

(تابع) الدائرة الخامسة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٢٩	النشو البحرى	كفر الدوار	٣٩٢٧	
٣٠	المكريشة	»	٣٧٨٧	
٣١	الكريون	»	٢٧٩٠	
٣٢	التمامة	»	١٣٥٤	
٣٣	عزبة بابولانى	»	٢١١	
٣٤	معمل الزجاج	»	٤٩٢٢	
٣٥	السعرانية	»	١١٨٤	
٣٦	بردله	»	١٤٤٥	
٣٧	الوسطانية	»	٣٠٧٨	
٣٨	البسلقون	»	٤٧٨٤	
٣٩	زهرة	»	١٧٣١	
٤٠	لوقين	»	١٠٤٨	
٤١	قومبانية لوقين	»	١٩٣٣	
٤٢	منشاة عامر	»	٢٠٨١	
٤٣	الدوار	»	٣٠٦٨	
٤٤	العرقوب	»	١٢٨٩	
٤٥	كوم أشو	»	٤٨٥٧	
٤٦	سيدى غازى	»	٥٩٣٢	
٤٧	منشاة الهلباوى	»	٨٠٤	
٤٨	كوم الحنش	»	٣٣٠٢	
٤٩	كوم حفين	»	٤٥٥	
٥٠	المهدية	»	١٠٠٢	
٥١	الياسينية	»	١١٩٠	
٥٢	الغيتة	»	٤٠٢٦	
٥٣	بطورس	أبو حمص	٨٣٨٤	
٥٤	الرزيمات	»	١٧٢٧	
٥٥	زاوية سالم	»	١٤١٦	
٥٦	« صقر	»	٨٩٠٥	
٥٧	أبو المطامير القبلية	»	٣٧٢٨	
٥٨	« البحرية	»	١٩٥٤	
٥٩	منشاة ثروت	»	٢١٨٩	
٦٠	النمرية	»	٢٣٨٠	
٦١	كفر الواق	»	٥٨٥	
٦٢	النجيلى وأولاد الشيخ	»	١٨٧٢	
٦٣	الكردود	»	١٣٤٠	
٦٤	الزيتى	»	٢٤٤٤	
٦٥	محلة كيل	»	٤٠١٩	
٦٦	كفر حصام	»	٥٥١	
٦٧	ديرامس	»	٢١٤٨	
٦٨	كوم البصل	»	٨٩٣	
٦٩	الصخرة	»	١٣٨٩	
٧٠	القرنين	»	٥٣٢	
٧١	البوطة	»	٤٢٤٤	
٧٢	حوش عيسى	»	٧٠٥٦	
	المجموع		١٩٦٩٦٠	

مديرية الجيزه

الدائرة الأولى

مقرها أوسيم وعدد أهاليها (١٥٨٤١٩) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	بنى سلامه	امبابه	٣٠٤٠	
٢	اتريس	»	٣٧٠٧	
٣	وردان	»	٨٢٢٢	
٤	ابو غالب	»	٣٤٠٣	
٥	القطا	»	١٤٠٧	
٦	الرهاوى	»	٢٦٢٠	
٧	أم دينار	»	٥٥٠٦	
٨	الأخصاص	»	٢٤٨٣	
٩	جزايه	»	٢٩٨٥	
١٠	نكله	»	٢٤٨٧	
١١	عزبة المناشى	»	٢٥٣٠	
١٢	الجلاتمة	»	٢١٣٣	
١٣	المناشى	»	١٥٦٩	
١٤	الحسانين	»	٩٧١	
١٥	السبيل	»	٨١٩	
١٦	بهرمس	»	٤٢٧١	
١٧	ذات الكوم	»	٤٨٦٠	
١٨	برقاش	»	٢٨٩٧	
١٩	منشاة رضوان	»	١٣٣٢	
٢٠	المنصوريه	»	٩٠١٨	
٢١	القراطيين	»	٢٣٣٤	
٢٢	صيده	»	٩٧١	
٢٣	برطس	»	٥٣٩٧	
٢٤	أوسيم	»	١٢٢٨١	
٢٥	الزيدية	»	٣١٥٩	
٢٦	زاوية نابت	»	٤٧٠	
٢٧	شنبارى	»	٢٠٤٩	
٢٨	سقيل	»	٢٢٣٢	
٢٩	طناش ونزلة الزمر	»	٢٠٢٤	
٣٠	الكوم الاحمر	»	٣٢٣٨	
٣١	كفر حكيم	»	٤٨٤٠	
٣٢	كومبره	»	١٦٦٢	
٣٣	البراجيل	»	٤٢٠٨	
٣٤	المعتمدية	»	٣٥٩٠	
٣٥	برك الخيام	»	١٨٤٠	
٣٦	ناهيا	»	٧٨٣٨	
٣٧	بنى مجدول	»	٣١٢٦	

(تابع) الدائرة الأولى

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٨	كرداسه	امبابه	١٤٧٣٧	
٣٩	جزيرة محمد	»	٣٢٤٢	
٤٠	صفط اللبن	»	٦٤٨١	
٤١	أبو رواش	»	١٧٤٠	
٤٢	جزيرة وراق الحضر	»	١٧٦٠	
٤٣	بشتيل	»	٢٩٤٠	
	المجموع		١٥٨٤١٩	

الدائرة الثانية

مقرها الجيزة وعدد أهاليها (١٥٦٧٩٧) وتتكون من البلاد الاتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم المركز	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	منشاة البكارى	امبابة	٧٢١٤	
٢	وراق العرب	»	٩١١١	
٣	وراق الحضر وامبوبة وميت النصارى	»	٣٥٨٥	
٤	تاج الدول وكفر الشيخ اسماعيلى	»	٣٧٠٣	
٥	جزيرة امبابه	»	٣٨٠١	
٦	كفر الشوام وميت كردك	»	٧٢٧٩	
٧	الحوتية	»	١٢٣٩	
٨	ميت عقبة	»	٣٦٨٠	
٩	جزيرة ميت عقبة	»	٢٧٠٦	
١٠	عزبة العجوزة	»	٣٥٢٤	
١١	بولاق الدكرور	الجيزة	٤٧٥٣	
١٢	الدقى	بندر الجيزة	١٢٥٨٢	
١٣	زنين	مركز الجيزة	٢٠٥٥	
١٤	كفرطهرمس ونزلة خلف ونزلة بهجت	»	٢١٧١	
١٥	منيل الروضة	»	٣٩٠٦	
١٦	الجيزة	بندر الجيزة	٢٦٧٧٣	
١٧	الطالبية	مركز الجيزة	٢٤٦١	
١٨	الكوم الأخضر	»	١٢١١	
١٩	نزلة السمان	»	٣٦٧٠	
٢٠	نزلة البطران	»	٢٩٨٩	
٢١	ساقية مكى	»	٣٤٣٦	
٢٢	جزيرة الذهب	»	٣٢٧١	
٢٣	أثر النبى	»	١٨٤٢	
٢٤	دير الطين	»	١٨٢٩	
٢٥	البساتين	»	٥٢٣٩	
٢٦	الكنيسة	»	٢٥١٤	

(تابع) الدائرة الثانية

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٢٧	عزبة ١ جى الأى	الجيزة	٥٥٩٥	
٢٨	« ٢ «	»	٢٩٢٩	
٢٩	المجارة...	»	٥٥٢٨	
٣٠	طره	»	٣٤٩٥	
٣١	المعصرة	»	٤٤٨٢	
٣٢	كفر العلو...	»	١٤٩٥	
٣٣	حلوان...	»	٥٣٢٦	
٣٤	كفر الجبل	»	—	
٣٥	« نصار	»	—	
	المجموع		١٥٦٧٩٧	

الدائرة الثالثة

مقرها الحوامدية وعدد أهاليها (١٥٧٦٦٥) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	ترسا	الجيزة	٣٣٦٨	
٢	الحرانية	»	١٣٧٠	
٣	أبو النمرس...	»	٦١٨٣	
٤	نزلة الأشطر	»	٢٣١٣	
٥	زاوية أبو مسلم...	»	٢٩٨١	
٦	شبرامنت	»	٤٣٣٠	
٧	بنى يوسف	»	١٣٣٨	
٨	منيل شيحا...	»	٤٣٧٨	
٩	طموه...	»	٣٣٣١	
١٠	ميت شماس	»	١١٠٣	
١١	المنوات	»	٣٨٦٤	
١٢	ميت قادوس	»	٢٣٨٤	
١٣	الشيخ عثمان	»	١٥٧٩	
١٤	أم خنان	»	٥٤٥٦	
١٥	منا الامير	»	٤٧٢٢	
١٦	الحوامدية	»	٤٦٠٣	
١٧	عزب الفابريقة...	»	٤٣٠٨	
١٨	أبو صير	»	٤٢٨٥	
١٩	العزيزية	»	٤٥٥٧	
٢٠	البدرشين	»	٩٣٧٠	
٢١	صقاره	العياط	٦٣١٨	
٢٢	ميت رهينه	»	٥٠٧٢	
٢٣	الشناب	»	٣٨٤٩	

(تابع) الدائرة الثالثة

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٢٤	الطرفاية	العياط	٣١٩٠	
٢٥	زهران وجابر	»	٣٨٥٧	
٢٦	المرازيق	»	٢٨٢٠	
٢٧	منشاة دهشور...	»	٣٧٢٦	
٢٨	أبو رجوان بحرى	»	٢٥٤١	
٢٩	الشوبك الغربى	»	٣٤٤٠	
٣٠	أبو رجوان قبلى	»	٤٧٧٩	
٣١	نزلة الشوبك	»	١١٢٩	
٣٢	دهشور	»	٣٢٥٩	
٣٣	زاوية دهشور...	»	٤٢٢٥	
٣٤	جرزغونه	»	٢٥٥٩	
٣٥	الدناويه	»	١٤٨٠	
٣٦	كفر حميد	»	١١٨٧	
٣٧	« الرفاعى	»	١٠٨٩	
٣٨	« الضبعى	»	١٠٣٩	
٣٩	برنشت	»	٣٧٨٧	
٤٠	منشية فاضل	»	٨٨١	
٤١	التبين	الصف	٢٧٦٩	
٤٢	الشوبك الشرقى	»	٤٥٩٩	
٤٣	المنيا والشرفا والعطيات	»	٥٦٧٠	
٤٤	غمازة الكبرى	»	٣٣٦٧	
٤٥	الاخصاص	»	٣٤٢٧	
٤٦	كفر طرخان	»	١٧٨٣	
	المجموع		١٥٧٦٦٥	

الدائرة الرابعة

مقرها العياط وعدد أهاليها (١٥٩٨٥٧) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	بدسه	العياط	١٩٨٣	
٢	البليدة...	»	٢٥٣٦	
٣	أبو رويش	»	٢١٧٢	
٤	العطف	»	٤٢١٥	
٥	بهبيت	»	٣٠٢٨	
٦	المسانده	»	١٩٦٥	
٧	بيدق	»	٢٣٧٥	
٨	طهما	»	٣٢١٤	
٩	منشاة عبدالسيد	»	٣١٥	

(تابع) الدائرة الرابعة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١٠	العياط	العياط	٣٢٠٩	
١١	بمها	»	٣٥٩٠	
١٢	كفر شحاته	»	٧٢٦	
١٣	المتانيه	»	٤١٧١	
١٤	الجمله	»	١٣٢٧	
١٥	اللشت	»	٢١٨٣	
١٦	المحرقة	»	٣٨١١	
١٧	أبو العباس	»	٧٨٥	
١٨	كفر قاسم	»	٤٨٤	
١٩	المقاطفيه	»	٩٥٣	
٢٠	ميت القايد	»	٢٤٦٥	
٢١	منشاة أبو العباس	»	٤٣٩	
٢٢	أبو فار	»	٨٠٢	
٢٣	المعرقب	»	٢٣٠٧	
٢٤	كفر بركات	»	١٠٧٧	
٢٥	» عمار	»	٢٧٩٥	
٢٦	» تركي وكفر طرخان	»	٢٢١٧	
٢٧	زاوية أم حسين	»	١٢٢٠	
٢٨	البرغوتي	»	١٤٢١	
٢٩	القطوري	»	٢٤٩٨	
٣٠	كفر جرزة	»	٢٠٧١	
٣١	جرزة	»	٣٠١٤	
٣٢	الرقة الغربية	»	٣٣٦٦	
٣٣	نزلة عليان	الصف	١٩٥٣	
٣٤	غمازة الصغرى	»	٢٦٣٥	
٣٥	الحي والمنشي	»	٥٧٠١	
٣٦	الأقواز	»	٢٧٥٠	

(تابع) الدائرة الرابعة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٧	الفهميين	الصف	٤١٤١	
٣٨	الجزيرة الشقراء	»	٣٣٠٥	
٣٩	الصف	»	٤٠٣٠	
٤٠	اسكر	»	٢٠٠٥	
٤١	الودى	»	٢٢١٢	
٤٢	الديسمي	»	٢٤٦٧	
٤٣	القبابات	»	٦٢٨٢	
٤٤	كفر الواصليين	»	١٣٥٧	
٤٥	الكداية	»	٤٥٦٦	
٤٦	الصالحية	»	١٣٣٤	
٤٧	كفر قنديل	»	١٨٨٦	
٤٨	منية الرقة	»	١٥٢٥	
٤٩	الرقة البحرية	»	١٠٠٨	
٥٠	الرقة القبلية	»	١٠٤١	
٥١	منيل السلطان	»	٣٢٤١	
٥٢	أطفيح والحلف وكفر حلاوة ومنشاة سليمان	»	١٠٤١١	
٥٣	الحلف الغربي	»	١٦٥٠	
٥٤	صول	»	٧٦٣٧	
٥٥	نزلة ترجه	»	١٣٩١	
٥٦	مسجد موسى	»	٣٤٠٥	
٥٧	الحرمان	»	٣١٧٥	
٥٨	البرمبل	»	٦٣٠٦	
٥٩	الكريمات	»	٢٥١٧	
٦٠	دير الميمون	»	١١٩٢	
٦١	جزيرة الكريمات	»	—	
	المجموع		١٥٩٨٥٧	

مديرية بنى سويف

الدائرة الأولى

مقرها الواسطى وعدد أهاليها (١٦٨٧٢٩) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	الهرم	الواسطى	١٩٨٩	
٢	صفط الشرقية	»	٥١٥٦	
٣	اطواب	»	٤٢٢٤	
٤	ميدوم	»	٤٤٤٥	
٥	عطف أفوه	»	٢٢٣٢	
٦	جزيرة العور	»	٨٨٢	
٧	جزيرة المساعدة ...	»	٢٨٣٥	
٨	افوه	»	٢٤٠٦	
٩	الواسطى	»	٥٠٥٥	
١٠	زاوية المصلوب	»	٣٦٤٦	
١١	المصلوب	»	٣١٨٤	
١٢	كفر بنى عثمان ...	»	٨٥٣	
١٣	الحومه	»	١٩٦٧	
١٤	كوم ابو راضى ...	»	١٥١٦	
١٥	بنى محمد	»	٤٩٥	
١٦	ابويط	»	٢٦٦٤	
١٧	كفر ابجيج	»	١٦٢٥	
١٨	قمن العروس	»	٧٣٧٤	
١٩	بنى غنيم	»	١٠٠٠	
٢٠	الديابية	»	١٣٩٨	
٢١	كوم ادريجه	»	٢٣٤٧	
٢٢	ونا القس	»	٤٧٣٧	
٢٣	انفسط	»	٢٨٩٩	
٢٤	بنى حدير	»	١٥٩٣	
٢٥	بنى نصير	»	١٣٢٥	
٢٦	الميمون	»	٥٥٢٢	
٢٧	صفط الغربية	»	—	
٢٨	بنى سليمان...	»	٢٧٥٨	
٢٩	ابو صير الملق	»	٧٢٢٧	
٣٠	معصرة أبو صير ...	»	١٦٩٠	
٣١	النواميس	»	٧٢٤	

(تابع) الدائرة الأولى

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٢	التخارين	الواسطى	٦١٧	
٣٣	طنسا الملق	»	٢٢١٧	
٣٤	الحافر	»	٢٧٥٨	
٣٥	أشمنت	»	٧٣٦٩	
٣٦	جزيرة أبو صالح	»	٢٦٤٤	
٣٧	بنى عدى	»	٣٥٩٨	
٣٨	الزيتون	بنى سويف	٤١٩٨	
٣٩	دلاص	الواسطى	٤٨٤٥	
٤٠	بهبشين	»	٥٠٧٢	
٤١	المنصورة	بنى سويف	٥٣٩٠	
٤٢	الحمام	»	٢٠٨٦	
٤٣	منشاة خلبوص	»	٥٥٦	
٤٤	غيط البحارى	»	٤٩٦	
٤٥	الحرجة	»	٨٩٦	
٤٦	كوم أبو خلاد...	»	٢٢٠٨	
٤٧	البرج	»	١٤٤٠	
٤٨	بوش	»	١٤٠٤٠	
٤٩	بنى زايد	»	٧٣١	
٥٠	الشناوية	»	٥٨٢٧	
٥١	ابشنا وبنى موسى	»	٤١٧٣	
٥٢	دنديل	»	٢٩٦٠	
٥٣	نزلة السعادنة	»	٧٨٨	
٥٤	حاجر بنى سليمان	»	٢٦٦٠	
٥٥	منيل غيضان	»	٨٣١	
٥٦	طما فيوم	»	٢١٧٦	
٥٧	معصرة نعسان	»	١٢١٥	
٥٨	قاى	»	٣٣٤٠	
٥٩	الزربية	»	١٥٣٠	
٦٠	نزلة الجنيدى	»	١١٥١	
		المجموع	١٦٨٧٢٩	

الدائرة الثانية

مقرها بنى سويف وعدد أهاليها (١٦٨٩٩٩) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	نعيم	بنى سويف	٢٧٠٦	
٢	طمابوش	«	٤٤١٢	
٣	باها العجوز	«	٣٥٢٧	
٤	كوم الرمل البحرى	«	١٠٧٥	
٥	منيل هانى	«	٩٨٤	
٦	سدمنت الجبل	«	٣٧٤٧	
٧	نزلة المماليك	«	٩٢٢	
٨	العواونه	«	٣٠١٤	
٩	منشاة الأمراء	«	٢٧٤٤	
١٠	أدراسيه	«	٣٧٨	
١١	شرهى	«	١٠٨٨	
١٢	النويره	«	٥٢٤١	
١٣	أهناسية الخضرا	«	٣٧٦١	
١٤	نزلة جاويش	«	١٤٠٧	
١٥	بلفيا	«	٦٦٩٤	
١٦	الدوالطة	«	٢٩١٢	
١٧	بنى حمد	«	٨٥٨	
١٨	بنى رضوان	«	٥٦٠	
١٩	الحكامنة	«	٢٢٧٦	
٢٠	بنى بخيت	«	٢٤٥١	
٢١	بنى عفان	«	٢٠٧٠	
٢٢	بنى هارون	«	٣٢٣٤	
٢٣	الكوم الأحمر	«	٢١٩٢	
٢٤	بنى سويف	«	٣٩٤٧٨	
٢٥	نزلة شريف باشا	«	٢٦٢٧	
٢٦	منقريش	«	٢٩٧١	
٢٧	نزلة أبوسليم	«	١٧٧٩	
٢٨	بنى عطيه	«	٦١٠	
٢٩	بياض النصارى	«	٢٢٧٢	
٣٠	الجزيرة الغربية	«	٨٢١	
٣١	الدوية	«	٢٢٦٦	
٣٢	ترمنت الشرقية	«	٤١١٣	
٣٣	ترمنت الغربية	«	٢٣٦٩	
٣٤	دموشيا	«	٢٨٩٣	
٣٥	باروط البقر	«	٤٧٧٨	
٣٦	المسيد	«	٢٣٥٥	
٣٧	منشاة كساب	«	١٢٦١	
٣٨	اهناسية المدينة	«	٨٢٨١	
٣٩	كوم العصاره	«	١٥٩٠	
٤٠	منهرو	«	١٧٣٦	
٤١	ميانه	«	٥١٣٧	

(تابع) الدائرة الثانية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٤٢	قلها	بنى سويف	١٧٠٣	
٤٣	بهنموه	«	٥٠٣	
٤٤	منشاة الحاج	«	٢٧٦٩	
٤٥	منهره	«	٢٠٧٩	
٤٦	شاطر زاده	«	١٥٠٨	
٤٧	الشوبك	«	٦٧٥	
٤٨	نزلة المشارقة	«	١٦٥١	
٤٩	قله	«	١٠٧٠	
٥٠	طوه	ببا	٢٤٨٣	
٥١	أهوه	بنى سويف	٤٣١٣	
٥٢	الحلابية	«	٣٠٢٦	
٥٣	نزلة معارك	«	٥٥٩	
٥٤	بنى سليمان الشرقية	«	١٠٧٠	
٥٥	منشاة حيدر يكن باشا	«	—	
	المجموع		١٦٨٩٩٩	

الدائرة الثالثة

مقرها ببا وعدد أهاليها (١٦٨٨٢٩) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	الضباعنة	ببا	١٥٦٧	
٢	منشاة عاصم	بنى سويف	١٦٤١	
٣	طنسا بنى مالو	ببا	٣٥١٧	
٤	بنى أحمد	«	١٨١٩	
٥	قمبش الحمراء	«	٧٠٠٨	
٦	منيل موسى	«	١٨٧٨	
٧	كفر أبو شهبة	«	١٦٢٩	
٨	تنا وبهنتا	«	٣٧٢٠	
٩	دير براوة	«	٢٧٢٩	
١٠	براوة الوقف	«	٢٢٨٥	
١١	نزلة خلف	«	١٣٦٧	
١٢	البهسمون	«	٢٠٦٥	
١٣	منشاة طاهر	«	١٠٩٨	
١٤	كوم الرمل القبلى	«	١٣٦٣	
١٥	كوم النور	«	١٠٩٧	
١٦	دشاشة	«	٣٦٩٨	
١٧	عزبة الشنطور	«	١٥٣٦	
١٨	دشطوط	«	٥٣٩٦	
١٩	بنى مؤمنة	«	١٥٥٨	
٢٠	فزارة	«	١٠٥١	
٢١	طحا البيشة	«	١٩٣٣	

(تابع) الدائرة الثالثة

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٢٢	بنى قاسم	ببا	٢٦١٠	
٢٣	غياضة الغربية	»	١٩٩٠	
٢٤	بنى محمد الشرقية	»	٢٧١	
٢٥	بنى عوض...	»	٢٤٢	
٢٦	أم الجنازير	»	١٢٤٧	
٢٧	بنى ماضى	»	٢٢٣١	
٢٨	البرانقة	»	٢٧٦٣	
٢٩	كفر منصور	»	١٧٤٨	
٣٠	الملاحية......	»	٢٤١٩	
٣١	سنور	بنى سويف	١٢٤٨	
٣٢	جبل النور...	ببا	٨١١	
٣٣	بنى خليل	»	٢٨٦	
٣٤	غياضة الشرقية...	»	١٣٣٠	
٣٥	كفر المناشى	»	٢١٠٧	
٣٦	فابريقة ببا	»	٣٩١٦	
٣٧	ببا	»	١١٩٨٢	
٣٨	رزقة المشارقة	»	١٣٧٢	
٣٩	نزلة على كيلانى...	»	١١٤٠	
٤٠	هايه	»	٣٢٤٩	
٤١	طرشوب	»	١٩٠٥	
٤٢	أبو شربان...	»	٣٥٨٠	
٤٣	صفط راشين	»	٦٦٠٦	
٤٤	منشاة أبو مليح...	»	١٦٣٦	
٤٥	كفر بنى على	»	١١٣٢	
٤٦	بنى حلة	»	٢٥٦٦	
٤٧	القصبة	»	٩٦٠	
٤٨	الشنطور	»	٤٢٣٠	

(تابع) الدائرة الثالثة

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٤٩	سربو...	ببا	١٢٧٨	
٥٠	نزلة قفطان باشا	»	١٣٠٨	
٥١	بنى محمد راشد...	»	١٠٥٢	
٥٢	كفر الشيخ عابد	»	٩٨٣	
٥٣	منشاة سليم...	»	٤٣٨	
٥٤	« سليمان	»	٥٠٠	
٥٥	مزوره	»	٦٦٣٣	
٥٦	سمسطا السلطانى	»	١٠٩٠	
٥٧	هندفا...	»	٢٦١٩	
٥٨	سمسطا الوقف...	»	٦٨٣٤	
٥٩	بدهل...	»	٢٧٦٢	
٦٠	نزلة سعيد...	»	١٩١٣	
٦١	العساكرة	»	٢٦٦٩	
٦٢	نزلة الديب...	»	١٠٢٠	
٦٣	زاوية الناوية	»	٣٩٦٩	
٦٤	نزلة الزاوية	»	٢٠٦٦	
٦٥	هربشنت...	»	٢١٢٥	
٦٦	كوم الصعايده...	»	١٩٩٩	
٦٧	سدس الأمراء	»	٣٤٧١	
٦٨	جزيرة الفقاعى...	»	١٠٧٥	
٦٩	الفقاعى	»	٢١٢٠	
٧٠	كفر جمعه...	»	١٥١٣	
٧١	منية الجيد...	»	١٠٤٢	
٧٢	المضل	»	١٤٩٧	
٧٣	جزيرة ببا	»	١٣٥١	
	المجموع		١٦٨٨٢٩	

مديرية الفيوم

الدائرة الأولى

مقرها سنورس وعدد أهاليها (١٨٣٤٥٨) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	سنورس	سنورس	٢٦٦٠١	
٢	بنى عثمان	»	٣٠٦٠	
٣	جبله	»	٣١١٩	
٤	جرفس	»	٢٢٦٠	
٥	معصرة صاوى	»	٤٢٤٨	
٦	الزربى	»	٥٩٩٦	
٧	طاميه	»	٩١٠٣	
٨	كفر محفوظ	»	٤٣٤٨	
٩	فانوس	»	٤٣١٠	
١٠	قصر رشوان	»	٦٣٩٠	
١١	الكعابى الجديدة	»	٣٤٩٨	
١٢	« القديمة	»	٦٩٢	
١٣	منشاة عطيفه	»	٨٠٠	
١٤	مطرطارس	»	٧٣٧٥	
١٥	سرسنا	»	٤٤٨٣	
١٦	كفر عميرة	»	٨٤٤	
١٧	الروضة	»	٥٨٤٢	
١٨	أصلان	»	٥٠٥٩	
١٩	الكومى	»	١٧٦٠	
٢٠	الروبيات	»	٢٦٦٤	
٢١	فرقص	»	٣٠٢٥	
٢٢	العزيزية	»	٢١٩٧	
٢٣	المقاتلة	»	٢٧٩١	
٢٤	البرانى	»	٧٥٩	
٢٥	مين (هوجمين)	»	١٤٥٠	
٢٦	الزاوية الخضراء	»	١٩٣١	
٢٧	أبهيت الحجر	»	١٩٤٤	
٢٨	كفر فزاره	»	١٣٨٣	
٢٩	ترسا	»	٧٣٧٦	
٣٠	نقاليفه	»	٥١٨٤	
٣١	فديمين	»	١٢٠٩٤	
٣٢	السيليين	»	٢٨٨٧	
٣٣	أبو كساه	»	٧٢١٦	
٣٤	ابو السعود	»	١٢٦٣	
٣٥	طحاوى	»	١٢٤٣	
٣٦	الجيلانى	»	١٢٣٦	

(تابع) الدائرة الأولى

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٧	سنهور (القبلية)	سنورس	١٠٨٣٢	
٣٨	السعيدية	»	١٧٤٠	
٣٩	كفر عبود	»	٣٨٢٣	
٤٠	سنهور البحرية	»	٣٣٠١	
٤١	الأخصاص	»	١٨٩٥	
٤٢	الفهمية	»	١٤٦٣	
٤٣	بيهمو	»	٣٩٧٣	
	المجموع		١٨٣٤٥٨	

الدائرة الثانية

مقرها الفيوم وعدد أهاليها (١٨٤٨٦٤) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	سنوفر	الفيوم	٣١٣٧	
٢	قحافه	»	٣٠٠٨	
٣	اللاهون	»	٤٩٠٦	
٤	هوارة المقطع	»	٤٠٥٦	
٥	منشاة الفيوم	»	١٤٩١	
٦	خالد (الخالدية)	»	٥٠٢٥	
٧	المصلوب	»	٣٨٣١	
٨	منشاة عبد الله	»	٢٦٢٠	
٩	المندرة	»	١٩٣٤	
١٠	بنى صالح	»	٥٣٠٩	
١١	دار الرماد	»	٣٧٥٤	
١٢	كفور النيل	»	١١٩٠	
١٣	الأعلام	»	٢١٠٣	
١٤	السنباط	»	٣٥٦٢	
١٥	دمشقين	»	٢٤٢٥	
١٦	منشاة فاروق	»	٨٩٢	
١٧	تلات	»	٣٦١٢	
١٨	دمو	»	١٦٨٤	
١٩	زاوية الكرادسة	»	٤٧٠٧	
٢٠	منشاة فؤاد الأول	»	١٠٧٩	
٢١	نزلة الحريشى	»	١٢٩٧	
٢٢	العلوية	»	٢٩٩٦	
٢٣	اشواى	»	٦٢٦٥	
٢٤	أبو جنشو	»	٧٢٤٧	
٢٥	العجميين	»	١٠٨٣٣	
٢٦	النصاريه	»	٥٢٥٧	

(تابع) الدائرة الثانية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٢٧	سنروالبحرية	الفيوم	١٦٧١	
٢٨	سنرو	«	٦٧٤١	
٢٩	كفور الشيخ فضل	«	١٢٧٥	
٣٠	منشية سكران	«	٨٦٣	
٣١	سيلا	«	٤١١٩	
٣٢	العدوة	«	٥١٦٨	
٣٣	الصالحية	«	٣٦٣٨	
٣٤	الناصرية	«	٢٢٥٩	
٣٥	البسيونية	«	١٣٢١	
٣٦	هوارة عدلان	«	٣٩١٨	
٣٧	منشاة كمال	«	٥١٦	
٣٨	« دمو	«	١٠٦٦	
٣٩	مدينة الفيوم	«	٥٠٨٨١	
٤٠	التوفيقية	سنورس	١٦٣٠	
٤١	زيد	«	١٦٤٧	
٤٢	الخادقة	اطسا	١٣٣٥	
٤٣	ابجيج	الفيوم	٢٥٩٦	
٤٤	نزلة بشير	«	—	
	المجموع ...		١٨٤٨٦٤	

الدائرة الثالثة

مقرها اطسا وعدد أهاليها (١٨٤١٥٩) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	عزبة قلمشاه	اطسا	٢٠٧٨	
٢	المنيا (منية الحيط)	«	٨٨٥٨	
٣	اطسا	«	٤٤٧٨	
٤	القاسمية	«	١٤٣٩	
٥	منشاة فيصل	«	٢٢٠٥	
٦	شدموه	«	٢٩١١	
٧	دفنو	«	٦١٦٤	
٨	رواق	«	٨٨٢	
٩	جردو	«	٨٠١٣	
١٠	الحامدية	«	١١٩٦	
١١	العزب	«	٢٥٢٨	
١٢	قلهانه	«	١٨٢٣	
١٣	منشاة عبد المجيد	«	٢٢٦٠	
١٤	الغابة	«	١٦٨١	
١٥	قصر الباسل	«	٤٥٤٣	
١٦	الربع	«	٢٤٩٧	

(تابع) الدائرة الثالثة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١٧	تطون	اطسا	٦٨٥٨	
١٨	أبو صير دفنو	«	١٩٦٢	
١٩	الترلة	«	٥٩٨٥	
٢٠	كفر الحامول	«	٥٠٩٧	
٢١	المقرانى	«	٢٠٧٥	
٢٢	منشاة الامير	«	١٣٩٠	
٢٣	الحجر	«	٣٠٦٨	
٢٤	الغرق السلطانى	«	٩٠٦٥	
٢٥	منشاة حلفا	«	١٨١١	
٢٦	الصوافنه	«	١٢٤٥	
٢٧	الجعافره	«	١٩٢٩	
٢٨	كفر الزعفرانى	«	٦٦٧	
٢٩	أبودفيه	«	١٢٣٧	
٣٠	عتامنة الجعافرة	«	١٣٠٨	
٣١	أهريت الغربية	«	١٢٥٨	
٣٢	معصرة عرفة	«	١٤٠٣	
٣٣	مطول	«	٢٩٧٠	
٣٤	منشاة ربيع	«	١٠٨٨	
٣٥	معجون	«	٧٧٢	
٣٦	دسيا	«	٣٩٤١	
٣٧	العتامنة والمزارعة	«	٢٥٧٥	
٣٨	بحر أبو المير	«	١٣٢٢	
٣٩	كفر الشواشنة	«	٦٢٢٤	
٤٠	قارون	«	٣٠٧١	
٤١	ككك	«	٧١٤٧	
٤٢	قصر الجبالى	«	٩١١٤	
٤٣	أبو دنقاش	«	٢٩٧١	
٤٤	أبو جندير	«	٣٠١٨	
٤٥	الحسينية	«	١٥٦٨	
٤٦	كفر الونايسة	«	٢٨١١	
٤٧	نوارة	«	١٩٦٩	
٤٨	خلف	«	١٥٢٠	
٤٩	دانيال	«	١٨٠٦	
٥٠	عنك	«	٩٠٢	
٥١	طبهار	«	٨٦٨٢	
٥٢	مناشى الخطيب	«	٣٤٦٩	
٥٣	كفور حشمت	«	٦٦١	
٥٤	السعدة	«	١٦٦٣	
٥٥	المشرك	«	٨٤١٨	
٥٦	قلمشاه	«	٥٩٥٣	
٥٧	منشاة صبرى	«	٦١٠	
	المجموع ...		١٨٤١٥٩	

مديرية المنيا

الدائرة الأولى

مقرها المدينة الفكرية (ديوان المركز) وعدد أهاليها (١٦٧١٠٣) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	جزيرة شيبة	أبو قرقاص	١٨٠٨	
٢	الشيخ تمى...	«	٣٣٦٩	
٣	مكين	«	٩٥٣	
٤	نزلة السنرو	«	٩٦٩	
٥	سفاى...	«	٣٠٩٦	
٦	نزلة جريس	«	٢٢١٥	
٧	كفر لبس	«	١١١٤	
٨	نزلة أسمنت	«	٢٠٣٨	
٩	أسمنت	«	٢٥٢١	
١٠	أبو الصفا...	«	١٣٨٩	
١١	السنبلاوين	«	١٣٠٥	
١٢	منشاة دعبس	«	١٦٨٤	
١٣	زعفرانة	«	٢٠٠	
١٤	بنى حسن الشروق... ...	«	٢٣٢٦	
١٥	الكوم الشرقى	«	٨٦٠	
١٦	أبو قرقاص	«	٦٨٩١	
١٧	المدينة الفكرية	«	١٠٢٦٣	
١٨	جريس	«	٤٢٧٦	
١٩	متنوت	«	٢٩٠٥	
٢٠	الحسانية	«	١٦٠٣	
٢١	بلنصورة	«	٤٩٩٠	
٢٢	السلطان حسن	«	٢٣٩٧	
٢٣	صنبو	«	١٢٥٢	
٢٤	كفر الفيلة	«	٩٨٠	
٢٥	البربا	«	٢٧٩٣	
٢٦	النحال	«	٧٦٠	
٢٧	بنى عبيد	«	٧٤٧٣	
٢٨	نزلة أولاد جويد	«	٣٢٠٨	
٢٩	منهرى...	«	٣٥١٣	

(تابع) الدائرة الأولى

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٠	الكوم الغربى	أبو قرقاص	٢٦٢٣	
٣١	شراره	«	١٣٣٠	
٣٢	ابيوها...	«	٢٧٢٧	
٣٣	المطاهره القبلية	«	١٨٤٤	
٣٤	بنى محمد شعراوى	«	٢٥٠٠	
٣٥	السحالة	«	١٨٨٠	
٣٦	كوم الزهير	«	١٩٩٥	
٣٧	« المحرص	«	١٥٥٨	
٣٨	ريحانة	«	١٢٣٠	
٣٩	بنى موسى	«	١٤٤٣	
٤٠	الفقاعى	«	١٩٧١	
٤١	زاوية حاتم	«	٢٥٥٦	
٤٢	بنى خيار	«	٢٩٥٢	
٤٣	منسفيس	«	٥١٢٥	
٤٤	بنى سعيد	«	٨٨٥	
٤٥	منشاة الحواصلية	المنيا	١١٦٦	
٤٦	المطاهره البحرية	«	٢٤٧١	
٤٧	بنى محمد سلطان	«	١٥٥٥	
٤٨	الحواصلية	«	٢٣٢٦	
٤٩	ريده	«	٣٣٨٩	
٥٠	دير عطيه	«	١٦١٥	
٥١	نزلة العبيد...	«	٤٤٧٧	
٥٢	صفط الخمار الأصلية ...	«	٧٠٥٧	
٥٣	« « الغربية ...	«	٥٣٧٦	
٥٤	« « الشرقية ...	«	٢٥٤٨	
٥٥	بنى قجر	«	٥٢١	
٥٦	دمشا وهاشم	«	٣٤٤١	
٥٧	طهنشا	«	٣١٤٦	
٥٨	نزلة ريده	«	٧٥٨	
٥٩	« بنى أحمد	«	٧١٣	
٦٠	كفر الصالحين القبلى ...	«	١١١٨	
٦١	بنى أحمد	«	٥٣٤٢	
٦٢	زاوية الأموات	«	٢٤٥٦	
٦٣	سواده	«	٢٣١٧	
٦٤	ماقوسه	«	٣٥٤١	
		المجموع	١٦٧١٠٣	

الدائرة الثانية

مقرها بندر المنيا وعدد أهاليها (١٦٧٤٥٠)
وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	بندر المنيا	بندر المنيا	٤٣٩٧٣	
٢	كفر المنصورة القبلى ...	المنيا	٢٥٥٩	
٣	تله	»	١٠٧٢٥	
٤	طوه	»	٤٧١٢	
٥	طوخ الخيل	»	٦١٥٨	
٦	بهدال	»	٢٩٦٩	
٧	الاخصاص	»	١٢٣٢	
٨	دماريس	»	٢١٧٢	
٩	نزلة حسين على... ...	»	١٣٥٥	
١٠	الداوودية	»	٧١٩	
١١	نزلة فرج الله متى	»	٨١٧	
١٢	الحوارتة	»	١٢٩٨	
١٣	البرجاية	»	٥٨٥١	
١٤	دمشير	»	٥٠٢٨	
١٥	ادمو	»	٤٨٥٦	
١٦	بنى حسن الأشراف	»	١٤١٣	
١٧	زهره	»	٣٥٠٢	
١٨	نزلة عبيد	»	١٦٥٣	
١٩	طهنا الجبل	»	٢٧٥٨	
٢٠	صفط اللبن	»	٣١٦٧	
٢١	نزلة الفلاحين	»	١٧٦٥	
٢٢	اطسا	سمالوط	٤٣٨٩	
٢٣	نزالى طحا	»	٢٨٣٨	
٢٤	طحا الاعمدة	»	٢٧٠٩	
٢٥	ههيا	»	٢٦٠١	
٢٦	مهدية...	»	٧٦٠	
٢٧	حسن باشا...	»	٢٠٩٠	
٢٨	بنى سمرج...	»	٢٦٢١	
٢٩	نزلة شادى...	»	٧٧٤	
٣٠	بوجة	»	٥٦٨	
٣١	القادير...	»	١١٠٩	
٣٢	نزلة العمودين	»	٣١٨١	
٣٣	الحتاحتة	»	١٩٨٥	
٣٤	جبل الطير...	»	٢٩٤٢	
٣٥	البيهو	»	٤٢٤٩	
٣٦	كوم اللوفى	»	١٣٦٣	
٣٧	بقرلنك	»	١٤٥٦	
٣٨	بنى غنى	»	٣٨٧٩	
٣٩	منشية الشريعى	»	٩٨٥	
٤٠	عزبة القادير	»	٢٦٧٥	
٤١	الطيبة...	»	٥٦٨١	
٤٢	الشيخ عبد الله	»	١١٥١	

(تابع) الدائرة الثانية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٤٣	دير جبل الطير..	سمالوط	٥٩٨	
٤٤	الشراينة	»	١٠٨٨	
٤٥	الشعراوية...	»	٦٣٦	
٤٦	منشاة بدينى	»	٩٣٨	
٤٧	شوشة...	»	٤٠٢٥	
٤٨	العوايسة	»	١٤٧٧	
	المجموع		١٦٧٤٥٠	

الدائرة الثالثة

مقرها سمالوط وعدد أهاليها (١٦٧٢٩٩)
وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	السرارية	سمالوط	٢٧٠٥	
٢	الفاروقية	»	٢٣١٤	
٣	سمالوط	»	١٣٩١٤	
٤	دير سمالوط	»	٢٠٤٦	
٥	معصرة سمالوط ...	»	٢٩٢٦	
٦	الحمايشه	»	٧٦٤	
٧	ابراهيم باشا	»	٤٨٠	
٨	منقطين	»	٦٧٥٢	
٩	دلقام...	»	٢٨٩٣	
١٠	كوم الراهب	»	٢٥١٣	
١١	أبو سيدهم...	»	١٥٨٨	
١٢	الغرباوى	»	٤٢٤	
١٣	القطوشة	»	١٢٠٢	
١٤	قلوصنا	»	٧٩٠٧	
١٥	نزلة قلوصنا	»	٢٥٩٣	
١٦	أبو بقره	»	٧١٩	
١٧	جواده	»	٣٣٩٦	
١٨	اسطال	»	٣٥٦٢	
١٩	داقوف	»	٤٧٥٢	
٢٠	ساقية داقوف	»	٢١٤٣	
٢١	طرفا	»	٣٣٦٤	
٢٢	منبال...	»	٤٩٣٥	
٢٣	نزلة حنا مسعود	»	١٠٥٩	
٢٤	أبوان...	»	٤٩٢٤	
٢٥	كفر الكوادى...	»	١٤٠٥	

(تابع) الدائرة الثالثة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٢٦	الشيخ حسن	بنى مزار	٧٢٨	
٢٧	أبو شحاته...	»	٤٠٦٦	
٢٨	أبو حسيبه...	»	١٤٦١	
٢٩	منشاة مطاى	»	٢٧٦١	
٣٠	نزلة ثابت	»	٢٨٢٥	
٣١	مطاى	»	٥٣٣٠	
٣٢	أدقاق المسك	»	٣٢٠٣	
٣٣	نزلة أولاد الشيخ	»	٨٢٨	
٣٤	كوم والى	»	٢١٠٦	
٣٥	مرزوق	»	١٦٤٦	
٣٦	سيله الغربية	»	٢٢٦٤	
٣٧	حلوة	»	٢٩٧٥	
٣٨	أبجاج الحطب...	»	٢٥١٣	
٣٩	عزبة هواره	»	٩٦٠	
٤٠	معصرة حجاج	»	٢٦٢٣	
٤١	دناره	»	٧٧٠	
٤٢	سيله الشرقية	»	١٤٩٢	
٤٣	بردنوها	»	٦٦٢٨	
٤٤	كوم مطاى	»	٢٢٩٣	
٤٥	منشاة لطف الله	»	٥٣٠	
٤٦	كفور الصولية	»	٢٢٣١	
٤٧	أبو عزيز	»	٣٣٨٩	
٤٨	نزلة عمرو	»	١٤٥٠	
٤٩	الفاروقية	»	٥٦٠	
٥٠	كفر الشيخ ابراهيم	»	١٠١٨	
٥١	الشيخ فضل	»	٤٤٠٣	
٥٢	منشاة الشيخ فضل... ...	»	٢٠٩٩	
٥٣	نزلة الدليل	»	٢٠٢٤	
٥٤	القيس	»	٦٧٤٠	
٥٥	السعدية	»	١٦٢٤	
٥٦	ابشاق الغزال	»	٥٢٢٨	
٥٧	الستاريه	»	٩٤٨	
٥٨	بنى على	»	٤٠٠٠	
٥٩	بله المستجدة	»	٥٤١	
٦٠	دير السنقوريه	»	١٧٦٢	
٦١	الاتلات	»	—	
	الجملة ...		١٦٧٢٩٩	

الدائرة الرابعة

مقرها بنى مزار (ديوان المركز) وعدد أهاليها (١٦٧٣٠٩)
وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	الجرابيع	بنى مزار	٣٦٢٢	
٢	بنى سامط	»	٤٠٤٨	
٣	الحسينية	»	٤٤٤	
٤	بنى مزار	»	١٤٦٥٢	
٥	منشاة القيسى باشا	»	١٠٣	
٦	طمبو...	»	٢٤٣٠	
٧	منشاة بكير...	»	٦٦٥	
٨	عزبة أم ألساس	»	١٣٨١	
٩	اشروبه	»	٤٦٠٣	
١٠	كفر أبو العودين	»	١٣٠٠	
١١	البهنسا الغربية وكفر المنصورة	»	٣١٩٨	
١٢	صندفا...	»	٤٨٦٤	
١٣	منشاة الدبان	»	١٥٩٨	
١٤	« البابا...	»	٨٥٥	
١٥	ساقوله	»	١٧٦٩	
١٦	شلقام...	»	٣٣٠٠	
١٧	أعطو الوقف	»	٣٧٤٩	
١٨	أبطوجه	»	٢٠٤٥	
١٩	بردونة الأشراف	»	١٥٤٣	
٢٠	جلف...	»	٢٩٥٠	
٢١	صفط أبو جرج...	»	٥٣٩٩	
٢٢	أبو جرج	»	٧٣٨٥	
٢٣	الموده...	»	٤٩٦	
٢٤	الجندية	»	٦٨٢٨	
٢٥	الجرنوس	»	٥٦٢٨	

(تابع) الدائرة الرابعة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٢٦	شارونه	مغاغه	٥٩٧٠	
٢٧	عباد شارونه	»	٢٨٢٥	
٢٨	العباسية الجديدة	»	٢٠٨٠	
٢٩	أبا الوقف	»	٩٠٩٠	
٣٠	قفادة	»	٢٧٩٩	
٣١	نزلة أحمد يونس	»	٧٢٦	
٣٢	بني والمس	»	٢٧٥٥	
٣٣	دير الجرنوس	»	١٦٩٥	
٣٤	الزورة	»	١١٧٦	
٣٥	برطباط	»	٣٦٣١	
٣٦	كفر الصالحين البحري	»	١٢٦٣	
٣٧	كوم الحاصل	»	٩٧٤	
٣٨	البلاعزتين	»	٨٥٤	
٣٩	أبو بشت	»	١٢٤١	
٤٠	شم البصل البحرية	»	٢٤٩٥	
٤١	نزلة شيحه	»	٥٨٩	
٤٢	شم البصل القبلية	»	٣٣٧١	
٤٣	نزلة بني خلف	»	٩٥٨	
٤٤	اشنين النصارى	»	٣٤٥٧	
٤٥	دهروط	»	٥٣٢٠	
٤٦	نزلة دهروط	»	١١٠٣	
٤٧	الشيخ زياد	»	٤٧٢٨	
٤٨	جزيرة شارونه	»	٢١٠٣	
٤٩	الباجهور	»	١٣٦٩	
٥٠	نزلة رمضان	»	٧٩٧	
٥١	كفر عبد الخالق	»	١٧٢٧	
٥٢	برمشا	»	٢٩٢٣	
٥٣	زاوية برمشا	»	١٤٣٥	
٥٤	منشاة حلفه	»	١١٢٣	
٥٥	كفر المغربي	»	٦٣٥	
٥٦	القايات	»	٢٣٤٧	
٥٧	الشيخ مسعود	»	٣١٨٥	
٥٨	مفوز طيبه	»	٦٣٩	
٥٩	العقلية	»	١٤٢٨	
٦٠	بني عامر	»	١٥٣٠	
٦١	بني خالد	»	٢١١٣	
		المجموع......	١٦٧٣٠٩	

الدائرة الخامسة

مقرها مغاغه (ديوان المركز) وعدد أهاليها (١٦٨٢٤٣) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	زاوية الجدامي	مغاغه	١٧٠٤	
٢	نزلة أولاد الشيخ	»	٧٩٩	
٣	ميانه الوقف	»	٣٤٣٢	
٤	بندر مغاغه	»	١٣٠١٣	
٥	اطنيه	»	٢٥٢٥	
٦	طنبدى	»	٨٠٩٠	
٧	كفر المداور	»	٩٣٥	
٨	نزلة بلهاسه	»	١٢٨٢	
٩	الكوم الأخضر	»	١٦١٧	
١٠	بلهاسه	»	٣٢٧٧	
١١	بني خلف	»	١٣٥٢	
١٢	كفر مهدى	»	١٢٤٤	
١٣	دهمرو	»	٣٣١٤	
١٤	ملاطيه	»	٤٠٢٧	
١٥	منشاة الساوى	»	١٠٤٩	
١٦	بان العلم	»	٢٧٠٤	
١٧	نزلة الأزهرى	»	٥٦٤	
١٨	العدوه	»	٣٤٢٦	
١٩	البسقلون	»	٣٢٧٣	
٢٠	المسيد	»	١٨١١	
٢١	عطف حيدر	الفشن	٣٠٠١	
٢٢	بني وركان	»	١٨٠٦	
٢٣	صفانيه	»	٥٠٣٦	
٢٤	سلاقوس	»	٤٨٦٠	
٢٥	كفر درويش	»	١٣٣٣	
٢٦	صالح باشا	»	١١٩٥	
٢٧	الفنت	»	٧٤٥٩	
٢٨	نزلة النصارى	»	٢٦٦٩	
٢٩	« البرقى	»	٢١٨٢	

(تابع) الدائرة الخامسة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٠	الكنيسة	الفشن	١٠٢٩	
٣١	بنى منين	»	١٤١٥	
٣٢	شنرى	»	٥٨٥٠	
٣٣	كفر منسابه	»	٦٧٧	
٣٤	أقفهص	»	٤٤٠٥	
٣٥	نزلة أقفهص	»	٢٧٨٣	
٣٦	البرق	»	٢٢٣٥	
٣٧	بسقا	»	٥٧٩	
٣٨	عزبة الفنت	»	١٤٢٨	
٣٩	القضابى	»	١٩٦٤	
٤٠	الحيبة...	»	١٣٨٠	
٤١	عزبة الشقر	»	١٤٦٥	
٤٢	عزبة صفط	»	٢٢٩٢	
٤٣	دلهانس	»	٢٩١٣	
٤٤	الجهود	»	١٩١٧	
٤٥	الجفادون	»	٣٠٩٧	
٤٦	صفط الخرسة	»	٣٠٢٨	
٤٧	صفط العرفا وعزبة السناية	»	٣٠٩١	
٤٨	الفشن	»	١٥٣٣٧	
٤٩	جزيرة الوكلية	»	٢٨٩١	
٥٠	نزلة حنا حنا	»	١٧٩٢	
٥١	الزاوية الخضراء	»	١٢٤٥	
٥٢	أبسوج	»	٣١٧٩	
٥٣	بنى صالح	»	٢٧٥٤	
٥٤	تلت	»	٤٧٤٦	
٥٥	القليعة	»	٤٧٥	
٥٦	عزبة تلت	»	١٣٨٧	
٥٧	طلا	»	٣٩١٠	
٥٨	منشاة للوم...	مغاغه	—	
٥٩	منشاة عبد الله للوم... ...	»	—	
		المجموع ...	١٦٨٢٤٣	

مديرية أسيوط

الدائرة الأولى

مقرها ملوى وعدد أهاليها (١٨٠٢٥٨) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	قلندول	ملوى	٧٠١٧	
٢	المحرص	»	٦٠٨٦	
٣	نزلة شرموخ	»	١٠٨٤	
٤	نزلة حزاوى	»	١٣٥٦	
٥	ساقية موسى	»	٣١٧٩	
٦	اتليدم...	»	٩٩٢٧	
٧	نزلة حرز	»	١٣١٧	
٨	هور	»	٦٤١٠	
٩	قصر هور	»	٤٣٥١	
١٠	ابشادات	»	٥٦٣٩	
١١	بنى خالد	»	٣٣٩٣	
١٢	بنى روح	»	٧٤٦	
١٣	عزبة مصطفى بك حمدى	»	١٠١٩	
١٤	البراجيل	»	١٤٣٨	
١٥	ابو قلته	»	٢٠٣٨	
١٦	نواى	»	٥٣٣٧	
١٧	شعراوى باشا	»	١٠٢٥	
١٨	الشيخ عباده	»	١٨٧٠	
١٩	الروضة	»	٩٢٠٤	
٢٠	البياضية	»	٤٧٤٢	
٢١	قلبا	»	٥٠٨٦	
٢٢	الأشمونين	»	٦٣٨٢	
٢٣	عزبة ابراهيم بك عوض...	»	١٧٥٠	
٢٤	الادارة...	»	٣٠٥٩	
٢٥	منشاة المغالقة	»	٥٨٤٦	
٢٦	ديروط ام نخلة...	»	٦٥٦٥	
٢٧	البركة...	»	١٣٤٥	
٢٨	العرين قبلى	»	٢٣٨٤	
٢٩	السواهجة	»	١٨٢٩	

(تابع) الدائرة الأولى

مسلسل نمرة	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٠	تونة الجبل	ملوى	٣٩٤٩	
٣١	العرين بحرى	»	١٢٠٠	
٣٢	اتقا	»	٢٩٢٠	
٣٣	نزلة تونه	»	١٢١٦	
٣٤	دير أبو حنس	»	٢٩٥٣	
٣٥	دير البرشا	»	٢٠٣٤	
٣٦	البرشا	»	٣٩٩٨	
٣٧	الريرمون	»	٦١٣٤	
٣٨	ملوى	»	٢٧٢١٠	
٣٩	المعصرة بحرى... ...	»	٦٢٩٤	
٤٠	سنجرج	»	٢٦٣٧	
٤١	أم قمص	»	٣٤٢٤	
٤٢	عزبة سيف النصر باشا محمد	»	١٢٧١	
٤٣	دروه	»	٣٥٩٤	
	المجموع		١٨٠٢٥٨	

الدائرة الثانية

مقرها ديروط المحطة وعدد أهاليها (١٨٠٢٠٨) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل نمرة	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	الشيخ حسين	ملوى	١٥٥٨	
٢	تل بنى عمران	»	٤٥٥٦	
٣	الحاج قنديل	ديروط	١٣٥١	
٤	العمارية	»	١٢٢٢	
٥	العمارية الشرقية	»	١٤٤١	
٦	نزلة محمد سمهان... ...	»	٤٣٣	
٧	بنى عمران	»	٢١٦٣	
٨	نزلة الحسابية	»	١٤٤٥	
٩	ديرمواس	»	١١٥٤٥	
١٠	تانوف	»	٤٨١٢	
١١	نزلة سعيد	ملوى	٩٨٠	
١٢	كفر خزام	»	٣٢٨٦	
١٣	طوخ	»	٤٠٨٤	
١٤	تنده	»	٩٤٦١	
١٥	الشيخ شبيكه	»	٢٠١٣	
١٦	عزبة جلال باشا	»	١٨٦٤	
١٧	نزلة عبدالمسيح	»	٣٨٧	

(تابع) الدائرة الثانية

مسلسل نمرة	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١٨	البدرمان	ملوى	٢٥٧١	
١٩	نزلة البدرمان	»	٤١٦٩	
٢٠	نزلة تنده	»	٧٦٠	
٢١	نزلة محمود...	»	١٢٣٢	
٢٢	عزبة وابور محمد سمهان...	»	٣٤٠	
٢٣	المطاوعه	ديروط	١٦٧٥	
٢٤	جرف سرحان	»	٢٩٤١	
٢٥	ديروط الشريف	»	١١٦٣٦	
٢٦	النصرية	»	١٨٥١	
٢٧	عزب بنى حرام	»	٦٤٦٩	
٢٨	بنى حرام	»	٣٥٨٧	
٢٩	سرقنا...	»	٨٩٣	
٣٠	نزلة سرقنا...	»	١٣٦٨	
٣١	أبو الهدر	»	٢٦١٥	
٣٢	زاوية هرون	»	٩٢٥	
٣٣	نزلة بدوى...	»	٢٦٢	
٣٤	اسمو العروس	»	٥٠٣٢	
٣٥	أبو خلقه	»	٩٣٤	
٣٦	نزلة أولاد مرجان... ...	»	٨٩٥	
٣٧	زعيره...	»	٦٦٤	
٣٨	ولجا	»	١٧٣٤٠	
٣٩	الرحمانية	»	١٨٤٥	
٤٠	الحوطا ونزلة العوامر ...	»	٤٨٢٢	
٤١	بنى يحيي بحرى... ...	»	٢٨٩٥	
٤٢	جلش...	»	١٧٠٣	
٤٣	ديروط المحطة	»	١٠٧٩٨	
٤٤	المندره بحرى	»	٤٩٩٦	
٤٥	بانوب ظهر الجمل	»	٣١٣١	
٤٦	المحمودية	»	٨٨٤	
٤٧	القرشية	»	٤٠٠	
٤٨	بيلاو	»	٣٦١١	
٤٩	كودية الاسلام...	»	٣٢٢٨	
٥٠	باويط	»	١٩٦٦	
٥١	كوم انجاشة...	»	١٥٤٦	
٥٢	نزلة ساو	»	٣٩٢٢	
٥٣	دشلوط	»	٥٧٣٢	
٥٤	ساو	»	١٢١٨	
٥٥	أمشول	»	٣٧٨٢	
٥٦	نزلة مصطفى افندى عبدالحليم	»	١٨٤١	
٥٧	نزلة عبدالا	»	١١٢٨	
	المجموع		١٨٠٢٠٨	

الدائرة الثالثة

مقرها منفلوط وعدد أهاليها (١٧٨٠٦٠) وتتكوّن من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	دير القصير	ديروط	٣٣٣٤	
٢	قصير العمارنة	«	٤٤١١	
٣	مساره	«	٦٢٩٦	
٤	فزارة	«	٤٢٣٢	
٥	تتاغة	منفلوط	٩٣٨	
٦	الشيخ داود	«	٨٣١	
٧	بنى ادريس	«	١٦٩١	
٨	خارفة	ديروط	١٢١٣	
٩	كوم بوها بحرى	«	١٤٨٢	
١٠	مزينة...	«	٦٦٦	
١١	قصر حيـدر	«	١٣١٠	
١٢	نزلة ظاهر...	«	١١٩٨	
١٣	نزلة فرج محمود... ...	«	١١٦٩	
١٤	كودية النصارى *... ...	«	٢٠٦١	
١٥	نزلة باويط	«	١٠٥٠	
١٦	صنبو	«	١٠١٧٥	
١٧	النهاية	«	١١٨٩	
١٨	المناشى	«	٨٢٦	
١٩	عواجة	«	١٨٣٠	
٢٠	عرامية الديوان	«	٣٧٤	
٢١	عرامية الخضيرى	«	٤٥٠	
٢٢	الصبحة	«	١٠٢٤	
٢٣	نزلة كليب	«	٣٤٢٨	
٢٤	بنى صالح	منفلوط	١٢٢٩	
٢٥	مير	«	٧٨٢٥	
٢٦	الحبالصة	«	٢٤٧٨	
٢٧	عنك	«	٩٠٦	
٢٨	نزالى جانوب	«	٣٧٣٨	
٢٩	القوصية	«	١٢٧٣٣	
٣٠	الحرادنة	«	١٠٩٤	
٣١	السراقنة	«	١٧٧٤	
٣٢	الأنصار	«	٣٧٦٨	
٣٣	رزقة الدير المحرق	«	٢٣٠٥	

(تابع) الدائرة الثالثة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٤	المنشـاة الكبرى	منفلوط	٤٨٠٧	
٣٥	« الصغرى	«	١٢١٣	
٣٦	التمساحية	«	٢٧٧٢	
٣٧	بوق	«	٢٣١٠	
٣٨	بلوط	«	٤١٩١	
٣٩	أبو خليل	«	٦٥٣	
٤٠	المدور...	«	٤٠٧	
٤١	أم القصور	«	٥٢٧٣	
٤٢	بنى قره	«	٣٨٨٢	
٤٣	بنى زيد بوق	«	٢٣٨٥	
٤٤	بنى يحيى قبلى	«	٨١٤	
٤٥	الشيخ عون الله... ...	«	١٧٩٠	
٤٦	كوم الشهيد	«	٦٠٩	
٤٧	السهريج	«	٦٩٤	
٤٨	دمنهور	«	١١٨٦	
٤٩	جزيرة المعابدة البحرية ...	«	١٠٩٠	
٥٠	بنى رافع	«	٦٨٧٩	
٥١	بنى شقير	«	٦١٣٦	
٥٢	نزلة الحما	«	٩٨٢	
٥٣	منفلوط	«	١٦١٥٠	
٥٤	جمريس	«	٢٨٠٨	
٥٥	كوم بوها قبلى... ...	«	٧٩٧	
٥٦	بنى كلب	«	٢٥٦٥	
٥٧	سراوه...	«	١٠٥٤	
٥٨	نزلة رميح	«	١٣٢٤	
٥٩	نزه قرار وجهينة	«	٣١١١	
٦٠	التتالية	«	٥٦٦٤	
٦١	بنى شعران...	«	٢٦٨١	
٦٢	العتامنـة	«	٤٨٠٥	
٦٣	منشاة خشبه باشا	«	—	
	المجموع		١٧٨٠٦٠	

الدائرة الرابعة

مقرها مدينة أسيوط وعدد أهاليها (١٧٨٥٣١) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	سلام	أسيوط	٣٠٥١	
٢	العدر	»	٢٣٦٩	
٣	بهيج	»	٢٣١٩	
٤	نجع عبدالرسول أبوحسوبه	»	٤٧٨	
٥	بنى حسين	»	٣٥٥٧	
٦	نجع لبو	»	٣٩٥٢	
٧	نجوع بنى حسين	»	١٩٢٣	
٨	الحسانى	»	٨٠٢	
٩	الجاولى	منقلوط	١٥١٣	
١٠	سكره	»	١٣٠٨	
١١	الحواتكه	»	٧٥٥٤	
١٢	المندره قبلى	»	١٨٤٧	
١٣	بنى عدى البحرية	»	٩١٧٢	
١٤	« الوسطانية	»	٣٥٢٦	
١٥	« القبلية	»	٢٦٠٤	
١٦	العزبه	»	٢٨١٢	
١٧	بجدم	»	١٦٣٨	
١٨	بنى سند	أسيوط	١٨٤١	
١٩	مسرع	»	٣٩٢٦	
٢٠	أولاد رايق	»	١٥١٧	
٢١	بنى غالب	»	٢٠٨٠	
٢٢	البورة	»	١٨٢٨	
٢٣	الهدايا	»	١١٩٢	
٢٤	علوان	»	١٥٢٠	
٢٥	بندر أسيوط	بندر أسيوط	٥٠٤٩٧	
٢٦	الحمراء	»	٦١٨٣	
٢٧	موشا	أسيوط	٩٠٩٣	
٢٨	قرقارص	»	١٩٣٥	
٢٩	شطب	»	٥٢٠٨	
٣٠	الشغبة	»	١٧٧٧	
٣١	النمايسة	»	٨٧٣	
٣٢	أولاد ابراهيم	»	١٧٧٤	
٣٣	دير درنكه	»	١١٩٣	
٣٤	درنكه	»	٧١٢٦	
٣٥	الوليدية	»	٩٣١٨	
٣٦	منقباد	»	٦٤٥٨	
٣٧	كوم أبو شيل	أبنوب	٢٤٤٤	
٣٨	بنى زيد	»	٢٩٢٠	
٣٩	الأكراد	»	٢٣٤٦	
٤٠	الطوابية	»	٤٠٥٧	
	المجموع		١٧٨٥٣١	

الدائرة الخامسة

مقرها أبو تيج وعدد أهاليها (١٧٩١٣٥) وتتكون من البلاد الاتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	أبو تيج	أبو تيج	١٥٧٠٥	
٢	نزلة الفليو	»	١٢٢٨	
٣	بنى سميع	»	٦٤١٣	
٤	دوينة	»	٦٧١٥	
٥	باقور	»	٦٥١٩	
٦	نزلة باقور	»	١٦٩٧	
٧	المطيعة	أسيوط	٩١٩٢	
٨	الزاوية	»	٥٤٤٧	
٩	ريفه	»	٤٩٩٨	
١٠	كوم اسفحت	أبو تيج	٤٩٠٤	
١١	الدوير	»	٧٢٢٦	
١٢	النخيلة	»	١٥٣٢٦	
١٣	المسعودى	»	٢٨٠٩	
١٤	الزيرة	»	٢٠١٢	
١٥	الأقادمة	»	٢٧٩٨	
١٦	البلايزة	»	٣٦٣٧	
١٧	ابو خرص	»	٩٥٨	
١٨	الزرابى	»	٩١٧٦	
١٩	دكران	»	٣٥٠٨	
٢٠	دير الجنادلة	»	٧٣٦٧	
٢١	مجريس	»	٣٣٣٩	
٢٢	صدفا	»	٥٦٠٧	
٢٣	بنى فيز	»	٣٧٤٨	
٢٤	كردوس	»	١٤٧٦	
٢٥	البارود	»	١٢٠٥	
٢٦	أولاد الياس	»	٣٤٣٤	
٢٧	كيمان سعيد	»	١٦١٠	
٢٨	الوعاضلة	»	١٦٠٣	
٢٩	الكردى	»	٣٨٨	
٣٠	سلامون	»	٣٩٦٥	
٣١	الشناينة	»	٢٠٥١	
٣٢	كوم أبو حجر	»	٧٩٢	
٣٣	البربا	»	٦٢٣٢	
٣٤	كوم سعيد الغربى	»	٤٨٣	
٣٥	العامرى	»	٦١٣	
٣٦	العزايزة	»	٢٣٥٥	
٣٧	المشايعة	»	٤٢٧١	
٣٨	الغنايم بحرى	»	٣٩٤٧	
٣٩	« قبلى	»	١٢٤٠١	
٤٠	نزلة أولاد محمد	»	١٦٢٠	
٤١	« القديم	»	٣٦٠	
٤٢	الغنايم الغربية	»	—	
٤٣	« الشرقية	»	—	
	المجموع		١٧٩١٣٥	

الدائرة السادسة

مقرها الواسطى وعدد أهاليها (١٨١٥٠٤) وتتكون من البلاد الاتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	المعابدة الشرقية	أبنوب	٦٦٧٩	
٢	« الغربية...	»	٢٣٦٤	
٣	شقلقيل	»	١٤٨٥	
٤	عرب الشنابله	»	١٩٤٨	
٥	« العطيات البحرية ...	»	١٦٧٣	
٦	كوم المنصورة	»	١٧٧٠	
٧	بنى محمد الشهابية	»	٥٠٧١	
٨	« « العقب...	»	٣٥٣٨	
٩	« « المراونة...	»	٣٣٠٥	
١٠	السوالم البحرية	»	٢١٧٠	
١١	دير الجبراوى	»	٥٢٩	
١٢	بنى ابراهيم	»	٢٠١٣	
١٣	نزلة القداديح	»	٢٢٠٣	
١٤	ديرشو	»	٨٠٠	
١٥	أبنوب	»	٧٣٩١	
١٦	بنى رزاح	»	٩٩٥٩	
١٧	جزيرة بهيج	»	١٨١١	
١٨	الحمام	»	٤٦٩٣	
١٩	الواسطى	»	٦٧٥٧	
٢٠	منشية المعصرة...	»	٥٩٩	
٢١	اولاد سراج	»	١٢٨٢	
٢٢	بصرة	»	٢٠٧٢	
٢٣	دير بصرة	»	٢٤٧	
٢٤	سوالم أبنوب	»	١٣٢٢	
٢٥	عرب مطير	»	٤٩٤١	
٢٦	« الأطاولة...	»	٢٩٣٩	
٢٧	بنى عليج	»	١٣١٤	
٢٨	نزلة العصارة	»	١٧٦٥	
٢٩	بنى مر	»	٢٥٢٨	
٣٠	المعصرة	»	٣٦١٠	
٣١	أولاد بدر...	»	١٥٣٣	
٣٢	القوطا	»	١٠٠٠	
٣٣	القيا	»	٢٩٦٣	
٣٤	القصر	»	١٥٨٧	
٣٥	الجسا...	»	٢٠٨٠	
٣٦	العوامر	»	٧٨٩	
٣٧	الغريب	البدارى	٢٤٢٦	
٣٨	المطمر...	»	٢٠٠٢	
٣٩	اللوقا	»	٧٣٥	
٤٠	العونه...	»	٢٣٦٥	

(تابع) الدائرة السادسة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٤١	الساحل	البدارى	٩٣٠٨	
٤٢	الشامية	»	٦٠١١	
٤٣	الحوالد	»	١٢٤٥	
٤٤	النزلة المستجدة...	»	١١٣٥	
٤٥	نزلة الشيخ شحاته	»	١١٢٠	
٤٦	تاسا	»	٢٣٦٥	
٤٧	العفادرة	»	٣٢٧٣	
٤٨	دير تاسا	»	١٤٢٥	
٤٩	الرويجات	»	٦٠٥	
٥٠	بويط...	»	٢٤٣٣	
٥١	التناغة	»	٩٨٤	
٥٢	نزلة باخوم	»	٣٨٥	
٥٣	النواميس	»	٢١٤٤	
٥٤	المراونة	»	٢٥٠	
٥٥	الكوم الأحمر	»	١٨٠٥	
٥٦	كوم سعده...	»	١٢٦٢	
٥٧	البدارى	»	١٠٦٠٠	
٥٨	العقال بحرى	»	٤٩٢٨	
٥٩	الفاروقية	»	٢٩١٤	
٦٠	طعمه...	»	٧٣٠	
٦١	الشيخ عثمان	»	٩٠٢	
٦٢	البياضية	»	١٢٩٤	
٦٣	العقال قبلى	»	٢٧٧٩	
٦٤	الهمامية	»	١٨٢٧	
٦٥	العثمانية	»	٣٠٦٦	
٦٦	عزبة الأقباط...	»	٨٨٣	
٦٧	نجع جزيرة فاو...	»	١٠٢٥	
٦٨	« المعادى	»	٢٧٨٠	
٦٩	النواوره	»	٥٧٦٨	
	المجموع		١٨١٥٠٤	

مديرية جرجا

الدائرة الأولى

مقرها طهطا وعدد أهاليها (١٩٣٣٢٤) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	طما	طهطا	١٨٧٩١	
٢	الشوكا	»	٢٢٩٨	
٣	قاو غرب	»	٢٩٦٨	
٤	كوم العرب	»	١٩٥٢	
٥	نزلة عبد الله	»	٣١٢	
٦	الريانية المعلق	»	٣٥٩٩	
٧	الحسنة	»	١٣١٤	
٨	عزبة الصباغ	»	٢٣٣٦	
٩	الحسامدة	»	١٢٦٦	
١٠	المواطين	»	١٧١٤	
١١	الحديقة	»	٣٧٨٧	
١٢	كوم غريب	»	٣٦١٧	
١٣	الحلاق	»	٢٠٧٨	
١٤	تل الزوكي	»	٢٨٤٨	
١٥	عزبة القاوية	»	١٤٧٠	
١٦	سليم	»	١٦٧٦	
١٧	كوم اشقاو	»	٥٠٧٢	
١٨	العزبة المستجدة	»	٢٣٩٨	
١٩	الهيشة	»	١٧٠٢	
٢٠	مشطا	»	٧٨٨٤	
٢١	العتامنة	»	٤٠٢٩	
٢٢	الواقات	»	١٥٦٩	
٢٣	المدمر	»	٥٤١٣	
٢٤	كوم الحامض	»	٩٤٦	
٢٥	الجريدات	»	٢١٨٥	
٢٦	بني حرب	»	٣٤٠٧	
٢٧	نجع أحمد	»	٢٣٣٩	
٢٨	بنجا	»	٨٢٣٢	
٢٩	عرب بخواج	»	٢٧١٦	
٣٠	شطورة	»	٧٤٠٠	
٣١	الشيخ زين الدين	»	٣١٨٦	
٣٢	السوالم	»	١٧٠٩	
٣٣	جزيرة الخزندارية	»	٩٣٢	
٣٤	ساحل طهطا	»	٩٠٦	
٣٥	طهطا	»	٢٧٠٩٣	
٣٦	القبيصات	»	٢٥٦٤	

(تابع) الدائرة الأولى

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣٧	القطنة	طهطا	١٤٥٩	
٣٨	الاغانة	»	٢٧٨٦	
٣٩	القرية بالدوير	»	٢٥٨١	
٤٠	أم دومة	»	٥٢٢٥	
٤١	نزلة الدويك	»	١٩٢٧	
٤٢	حاجر مشطا	»	١٣٦٩	
٤٣	نزلة عمارة	»	٥٥٧٢	
٤٤	الصفيحة	»	٥٣١٤	
٤٥	داود	»	٢١٩٩	
٤٦	الشيخ رحومة	»	١٨٩٦	
٤٧	نزلة القاضي	»	٣٩٦٨	
٤٨	الجبيرات	»	٤٠٤١	
٤٩	كوم بدر	»	١٨١٤	
٥٠	الصوالح	»	٩٩٤	
٥١	الكوم الأصفر	»	٤٤٧٨	
٥٢	الحريدية	»	١٢٩٠	
٥٣	الشيخ مسعود	»	٢٦٥٦	
٥٤	الحما	»	—	
	المجموع		١٩٣٣٢٤	

الدائرة الثانية

مقرها المراغة وعدد أهاليها (١٩٣١٨٨) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	الخزندارية	طهطا	٣١٣٢	
٢	الصوامعة غرب	»	٧٨٦٩	
٣	بنهو	»	٣١٤٢	
٤	بني عمار	»	١٥٣٤	
٥	عنيبس	»	٦١٦٩	
٦	الحرافشة	»	١٢٣٧	
٧	الطليحات	»	٦٠٩٩	
٨	نزلة علي	»	٢٩٥٥	
٩	نزه	»	١١٨١٢	
١٠	جهينة الغربية	»	١٩١٩٢	
١١	« الشرقية	»	٤٧٧٩	
١٢	فزارة بالقرية	»	٤٩٦٥	
١٣	الجزازرة	»	٤٣٣٨	
١٤	بني هلال	سوهاج	٣٨٧٠	
١٥	الشيخ شبل	»	٣٢١٦	
١٦	بناويط	»	٣٥٤٥	
١٧	المراغة	»	١٠٨٨٢	

(تابع) الدائرة الثانية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١٨	الحريدية	سوهاج	٢٥٦٥	
١٩	باصونة	»	٣٢٢٠	
٢٠	شندويل	»	٦٦٣٥	
٢١	بنى وشاح	»	٢١١١	
٢٢	البطاخ	»	٣٢٧٦	
٢٣	الوقدة	»	٢٧٢٢	
٢٤	الغريزات	»	٦٠٢٩	
٢٥	السمارنة	»	١٣١٠	
٢٦	العمور	»	١٢١٠	
٢٧	أولاد اسماعيل	»	٦٤٢٩	
٢٨	نجع طايع	»	١٥٢٨	
٢٩	الشيخ يوسف	»	٢٧٠٤	
٣٠	بهاليل الجزيرة	»	٣٧٥٦	
٣١	بهته	»	٢٠١٥	
٣٢	نجع تمام	»	١٥٠٧	
٣٣	بنى زار	»	١٩٧١	
٣٤	عرابة أبو دهب	»	٧٢٦٦	
٣٥	البخايتة	»	٢٠٣٧	
٣٦	الجلاوية	أخميم	٥٥٣٤	
٣٧	الرياينة بالحاجر	»	٣٧٩١	
٣٨	الفراسية	»	١٦٥٣	
٣٩	الحرادنة	»	١٤١٢	
٤٠	الرياينة بالكتكاتة	»	٢٠٧٦	
٤١	جزيرة الشورانية	»	٣٤١٧	
٤٢	العوامية	»	٣٤٩١	
٤٣	فاوجلى	»	٢٥٠٢	
٤٤	بنى واصل	»	٣١٧٣	
٤٥	ساقلتة	»	٤٥١٦	
٤٦	الطوايل الشرقية	»	١٥٤١	
٤٧	« الغربية	»	٣٠٥٥	
٤٨	اقصاص	سوهاج	—	
٤٩	نجوع البوص	طهطا	—	
٥٠	« الرياينه	أخميم	—	
٥١	نزه الحاجر	طهطا	—	
٥٢	« المخزمين	»	—	
	المجموع		١٩٣١٨٨	

الدائرة الثالثة

مقرها سوهاج وعدد أهاليها (١٩٣٩٦٣) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	نجع الفار	سوهاج	٨٢٧	
٢	جزيرة شندويل	»	١١٤٧٥	

(تابع) الدائرة الثالثة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٣	القرامطه غرب	سوهاج	١٧١٢	
٤	معيفن	»	٤٦٢٠	
٥	سعد الله	»	٧٩٦	
٦	الشيخ مكرم	»	٢٦٤٩	
٧	باجا	»	١٨٧٢	
٨	الحادية	»	٢٦٢٢	
٩	نجع النجار	»	٣٧٤٤	
١٠	ادفا	»	٧٩١٨	
١١	أولاد نصير	»	٤٤٠٢	
١٢	قلفاو	»	٢٤٥٩	
١٣	خص البوصه	»	١٣٦٨	
١٤	دمنو	»	١٣٣٨	
١٥	أولاد عزاز	»	٥٢٣٦	
١٦	المزالوه	»	١٠١٦	
١٧	سوهاج	»	٢٤٩٩١	
١٨	ونينه الشرقية	»	٢٦٧٢	
١٩	« الغربية	»	٢٢٧٩	
٢٠	المحامده	»	٢٤٧٦	
٢١	روافع القصير	»	٤٠١٩	
٢٢	الصلعا	»	٤٠٨٣	
٢٣	المجارسه	»	١١٥٨	
٢٤	الكوامل بحرى	»	٣٨٨٥	
٢٥	أولاد غريب	»	٣٢٥١	
٢٦	بلصفوره	»	٦٨٣٥	
٢٧	بندار الكرمانية	»	٤٧٣٤	
٢٨	أولاد شلول	»	٢٦٤٧	
٢٩	أولاد مامن	»	٩٦٣	
٣٠	القرامطة شرق	أخميم	٩٧٥	
٣١	سفلاق	»	٧٠٠٣	
٣٢	الصوامعة شرق	»	٦٨٤٥	
٣٣	نيده	»	٦٣٦٠	
٣٤	السلاموني	»	٢٣٥١	
٣٥	آبار الوقف	»	٢٢٩٦	
٣٦	آبار الملك	»	١٦٨١	
٣٧	العزبة والعرب	»	٨٨٠	
٣٨	الأطاولة	»	١٨٤٧	
٣٩	جزيرة محروس	»	١٢٦٥	
٤٠	أخميم	»	٢٩٠٨٨	
٤١	الحواويش	»	٥٠٠٠	
٤٢	الديابات	»	٢٧١٤	
٤٣	العيساوية شرق	»	١٣٦٠	
٤٤	جزيرة المنتصر	جرجا	١٣٢٥	
٤٥	البياضية بالناظر	»	٢٤٢٤	
٤٦	الرويهب	»	٢٤٩٧	
	المجموع		١٩٣٩٦٣	

الدائرة الرابعة

مقرها جرجا وعدد أهاليها (١٩٢٤٣٩) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	روافع الاساوية	جرجا	٤٣٥٠	
٢	العنبرية	»	١٦٨٨	
٣	المنشاة	»	١٣٧٥٤	
٤	البواريك	»	١٣٦٠	
٥	الباجية بالشيخ يوسف	»	١٨٩٤	
٦	الحريزات الشرقية	»	٢٨٤٢	
٧	الحريزات الغربية	»	٥٢٠٦	
٨	الزوك الشرقية	»	٢٨٨٢	
٩	كوم بدار	»	٣٦٧٥	
١٠	الزوك الغربية	»	٢٧٧٢	
١١	السقرية	»	٢٧٢٠	
١٢	الكوامل قبلي	»	١٣٦٦	
١٣	العمايده	»	٢٦٨٩	
١٤	الخنانسه	»	٤٣٨٣	
١٥	الشواوله	»	١٩٣١	
١٦	أولاد علي	»	٣٨٣٤	
١٧	الدويرات	»	٢٩١٣	
١٨	الزاره	»	٤٤٣٥	
١٩	خارفة المنشاة	»	٢١٩٢	
٢٠	الاجايوة غرب	»	٢٦٨١	
٢١	النويرات	»	١٠٤٣	
٢٢	عوامر العسيرات	»	١٥٠٣	
٢٣	أولاد حمزه	»	١١٠٢٠	
٢٤	أولاد جباره	»	٦٧٨٨	
٢٥	جزيرة أولاد حمزه	»	١٠٨٥	
٢٦	أولاد بهيج	»	٤٢٦٥	
٢٧	المساعيد	»	٣٩٧٦	
٢٨	أولاد سلامه	»	٤٦٠٣	
٢٩	الدناقله	»	١٤٦٤	
٣٠	الرقاقنه	»	١٨٤٦	
٣١	الشواهين	»	٥٥٢	
٣٢	بيت خلاف	»	٣٥٠٦	
٣٣	بيت الخريبي	»	١٣٩٧	
٣٤	أولاد الشيخ	»	١٣١٠	
٣٥	بندار التبينات	»	٣٧١٣	
٣٦	بندار الرملية	»	٤٤٦٧	
٣٧	نجوع بندار	»	٨٨٧	
٣٨	البربا	»	٤٢٣١	
٣٩	خارفة جرجا	»	٥٣٨٩	
٤٠	نجع النباشي	»	٩٣٦	
٤١	بني ميش	»	١٣٧٩	

(تابع) الدائرة الرابعة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٤٢	العوامر بحرى	جرجا	٣٦٩٨	
٤٣	العوامر قبلي	»	٢٣٠٤	
٤٤	بيت داود سهل	»	٤٧١٤	
٤٥	المحاسنه	»	٣٢٦٩	
٤٦	الخلافية	»	٧٥٩٠	
٤٧	مزاته والشيخ جبر	»	٢٤٢٧	
٤٨	جرجا	»	٢٣٧١٦	
٤٩	البياضي والقرية	»	٩٩٧	
٥٠	أولاد يحيي بحرى	»	٥٧٩٥	
٥١	الكوله	أخميم	١٥٢٩	
٥٢	الاحايوه شرق	»	١٤٧٣	
		المجموع	١٩٢٤٣٩	

الدائرة الخامسة

مقرها البلينا وعدد أهاليها (١٩٢٧٤٦) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	الزنقور	جرجا	١١٣٦	
٢	القرعان	»	٧٢٣٩	
٣	المجابرة	»	٦٢٠١	
٤	الزواتنةالبحرية	»	٢٧٥٠	
٥	كوم الصعايده	»	٣٥٠٠	
٦	الزواتنة القبلية	»	١٣٠٩	
٧	المشاودة	»	٥٢٥٧	
٨	كوم اشكيلو	»	١٢٤٤	
٩	بيت علام	»	٤١٥٥	
١٠	الحرجة بالقرعان	البلينا	٣٩٨٨	
١١	يعقوب	»	١٥٨٣	
١٢	الشيخ مرزوق	»	٩٥٩٤	
١٣	الباسكية	»	٣٦٧٦	
١٤	برديس	»	١١٨٧٣	
١٥	نجوع برديس	»	٤٤٢٩	
١٦	الساحل بحرى	»	٤١٥٩	
١٧	الساحل قبلي	»	٥٦١٩	
١٨	نجع مازن غرب	»	١٩٩٠	
١٩	أولاد عليو	»	٥٥٢٣	
٢٠	السلماني	»	١٧٢٣	
٢١	العرابا المدفونة	»	٢٧٩١	
٢٢	بني منصور	»	٣٨٠٥	

(تابع) الدائرة الخامسة

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٢٣	الحرجة بحرى	البلينا	٢٨٣٤	
٢٤	« قبلى	«	٢٧٤٢	
٢٥	الشيخ بركة	«	٩٩٢	
٢٦	المجز	«	٢١٨٢	
٢٧	البلينا	«	١١٠٩٩	
٢٨	الاصلاح	«	٢٤٨٢	
٢٩	برخيل	«	٥٢٩٣	
٣٠	الحبيل	«	١٠٣٥	
٣١	الغابات	«	٣٣٢٠	
٣٢	العوكليه	«	٢٢٧٩	
٣٣	الغنيمة	«	١٧٨٠	
٣٤	الحلاق	«	٢٣٤٢	
٣٥	بنى حيل	«	٤١٥٩	
٣٦	السمطا	«	٣٥٠١	
٣٧	الحاجر بأولاد يحيى ...	«	٢٧٠٥	
٣٨	أولاد يحيى قبلى	«	٤٧٩٩	
٣٩	مزاته شرق	«	١٤٨٤	
٤٠	نجع مازن شرق... ...	«	١٢٧١	
٤١	أولاد طوق شرق	«	٣٣٧٢	
٤٢	« « غرب... ...	«	٢٤٧٣	
٤٣	أولاد سالم بحرى	«	٧٢٤٣	
٤٤	« « قبلى	«	١٦٨٨	
٤٥	أولاد خلف	«	٥١٥٠	
٤٦	الخيام وجزيرة نقنق ...	«	٤٢٩٠	
٤٧	النغاميش	«	٤٦٨٢	
٤٨	الكشح	«	٣٧٦٢	
٤٩	نقنق	«	٢١٧٦	
٥٠	البلابيش بحرى	«	٥٣٥١	
٥١	« قبلى	«	٢٧١٦	
٥٢	البلابيش	«	—	
٥٣	الحمايسه	جرجا	—	
٥٤	الطود	«	—	
٥٥	النصيرات...	البلينا	—	
٥٦	التوادر	«	—	
٥٧	أولاد على	«	—	
٥٨	العقارية	«	—	
٥٩	العساكره	«	—	
	المجموع		١٩٢٧٤٦	

مديرية قنا

الدائرة الأولى

مقرها نجع حمادى وعدد أهاليها (١٧٨٦١٧) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	البحرى سمهود	نجع حمادى	٤٢٨٤	
٢	العمرة	«	٢٥٨٩	
٣	بلاد المال بحرى	«	٢٧٥٨	
٤	الحوالد	«	١٨٠٩	
٥	سمهود	«	٥١٩٩	
٦	بلاد المال قبلى	«	٣٤٠٤	
٧	كوم جابر...	«	٣٢٣٩	
٨	الرفشة	«	١٠٣٢	
٩	عزبة البوصة	«	٣٠٧٧	
١٠	كوم يعقوب	«	٣١١١	
١١	الحبيلات الغربية	«	١٦٩٣	
١٢	القبلى سمهود	«	١٣٣٥	
١٣	الرواتب	«	٢١٦٦	
١٤	العوامر وبنى برزه	«	٢٧٤٥	
١٥	الاوسط سمهود	«	٣٨٨١	
١٦	الشرقى سمهود	«	٢٩٤٦	
١٧	المحارزة	«	٢٨٨٣	
١٨	الأميرية	«	٢٠٦٣	
١٩	الزرايب	«	٢٣١١	
٢٠	النجمة والحمران	«	٣٧٥٢	
٢١	قصير بخانس	«	٤٦٣٢	
٢٢	أبو طشت	«	٢٩٣٨	
٢٣	التارة	«	٤٠٨٧	
٢٤	الحبيلات الشرقية	«	١١٨٨	
٢٥	الحسانات	«	٢٩٢٧	
٢٦	السليمات	«	٥٤٩٣	

(تابع) الدائرة الأولى

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
٢٧	الكرنك	نجع حمادى	٣٩٧٠	
٢٨	جزيرة الدوم	»	٢٢٦٧	
٢٩	الرزقه	»	٣١٨٣	
٣٠	الشقيفى	»	٢٥٧٣	
٣١	الكوم الأحمر	»	٤٩٣٩	
٣٢	فرشوط	»	١٥٧٤٧	
٣٣	الدهسة	»	٢٠٣٩	
٣٤	العركى	»	٣٦٣٦	
٣٥	رفاعه	»	٢٣٥٨	
٣٦	النجوع	»	٣٠٤٤	
٣٧	القلعية	»	١١٢٢	
٣٨	بخانس	»	٣٩٥٩	
٣٩	كوم البجا	»	٢٨٧٦	
٤٠	العسيرات	»	٢٨٣٤	
٤١	الحفناوية	»	١٦٥٥	
٤٢	القبيبه	»	٢٣٨٠	
٤٣	أبو عمورى	»	٣١٦٦	
٤٤	الغربى بهجورة	»	٥٠٦٦	
٤٥	بهجورة	»	١٢٣١٥	
٤٦	أولاد نجم التمه	»	٢٠٨٧	
٤٧	« « بهجورة	»	٣١٦٣	
٤٨	« « القبلية	»	٤٠٩٩	
٤٩	الشرق بهجورة	»	٥٠٠٥	
٥٠	نجع حمادى	»	٥٠٨٨	
٥١	الهيشة	»	٢٤٤٤	
٥٢	الساحل	»	—	
٥٣	النزله	»	—	
٥٤	الرملى	»	—	
٥٥	السلميات القبلية	»	—	
٥٦	العوامر الغربية	»	—	
	المجموع		١٧٨٦١٧	

الدائرة الثانية

مقرها دشنا وعدد أهاليها (١٧٨٦٥٠) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

نمرة مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	القمانه	نجع حمادى	٥٨٢٧	
٢	الغربى بالسلمية	»	٥٥٥٢	
٣	السلمية الحائط	»	٥٢٩٢	
٤	المصالحة	»	٨١٥	
٥	الداية	»	٥٠١٦	
٦	القصر	»	٤١٩٠	
٧	القناوية	»	٣٩٧٧	
٨	الدرب	»	٤٧٧٦	
٩	هو	»	١٠٥٨٧	
١٠	الصياد	»	٥٢٨٥	
١١	الشاورية	دشنا	٢٨٤٧	
١٢	الحلفاية بحرى	»	٥٥٨٨	
١٣	الريسية	»	٣١٠٤	
١٤	حمره دوم	»	٢٦٣٥	
١٥	نجع عزوز	»	٢٢٣٨	
١٦	جزيرة الحمودى	»	١٥٧٩	
١٧	الحلفاية قبلى	»	٤٨٢٣	
١٨	فاو بحرى	»	٦٠٠٢	
١٩	فاو غرب	»	٣١٤٣	
٢٠	فاو قبلى	»	٨٣٤٣	
٢١	الوقف	»	٩٥٤٧	
٢٢	أبومناع بحرى	»	٦٣٦٨	
٢٣	« قبلى	»	١٠٦٣٣	
٢٤	الشيخ على	»	٤٦٤٨	
٢٥	المراشدة	»	٥٥٣٩	
٢٦	القلمينة	»	٢٤٥٤	
٢٧	العزازية	»	٤٠٦٥	
٢٨	دشنا	»	٨١٣٨	
٢٩	السمطا بحرى	»	٤٩٦٩	
٣٠	« قبلى	»	٣٣٢٥	
٣١	العطيات	»	٤٦٢٤	
٣٢	العزب	»	٣٤٣٩	
٣٣	ابوذياب غرب	»	٢٦٢١	
٣٤	« شرق	»	٣١٠٢	
٣٥	الجبيرات	قنا	٥٠٣٠	
٣٦	جزيرة الطوابية	دشنا	٢٠١٠	
٣٧	الغوصة	قنا	٣٧١٠	
٣٨	الطوابية	دشنا	٢٨٠٩	
٣٩	أبو مناع غرب	»	—	
٤٠	« شرق	»	—	
	المجموع		١٧٨٦٥٠	

الدائرة الثالثة

مقرها قنا وعدد أهاليها (١٧٩٨٧٥) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	الأشراف البحرية	قنا	١٨٢٣	
٢	القناوية	»	٣١٠٣	
٣	المخادمه	»	٢١٠٦	
٤	الشيخ عيسى	»	٤٨٣٤	
٥	دندره	»	١٢٥٣٨	
٦	قنا	»	٢٧٥٢٣	
٧	الحميدات	»	٣١١٢	
٨	الأشراف الغربية	»	٤٧٠٣	
٩	أولاد عمرو	»	٥٧٧٤	
١٠	الترامسه	»	٥٢٠٥	
١١	الجبلاو	»	٥٦٥٣	
١٢	الخربه	»	٣٩٤٠	
١٣	الأشراف الشرقية	»	١٩٨٨	
١٤	الطويرات	»	٤٦٦٠	
١٥	الدير الشرقى	»	٣٢٢٤	
١٦	« الغربى	»	١٨٨٥	
١٧	أبنود	»	٥١٧٣	
١٨	الكلاحين	»	٣٩١٦	
١٩	البراهمه	»	٨٠٤٦	
٢٠	البلاص	»	٨٢٣٥	
٢١	كرم عمران	»	٢٦٤٥	
٢٢	القلعة	»	٦٠٧٦	
٢٣	قفط	»	١٠٢٣٢	
٢٤	الزوايده	قوص	٥٧٢٧	
٢٥	العويضات	»	١٩٥٧	
٢٦	الشيخية	»	٦١٨٣	
٢٧	الكراتيه	»	١٤٦٥	
٢٨	الحراجية	»	٥٠٠٣	
٢٩	المخزن	»	١٧٩٥	
٣٠	المقربية	»	١٢٤٣	
٣١	الحمر والجعافرة	»	٢٤٢٣	
٣٢	العليقات	»	٤٠٧٤	
٣٣	المسيد	»	١٦٤٦	
٣٤	طوخ	»	٧٦٦٤	
٣٥	عباسه	»	٩٩٧	
٣٦	الحجيرات	»	٣٣٠٤	
٣٧	العسلية	قنا	—	
	المجموع		١٧٩٨٧٥	

الدائرة الرابعة

مقرها الأقصر وعدد أهاليها (١٨١٦٩٤) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	الخطارة	قوص	٤٩١٩	
٢	قوص	»	١٦٠٥٦	
٣	الحله	»	١٦٩٤	
٤	نقاده	»	١٠٥٨٣	
٥	الشعرانى	»	٣٠٦٧	
٦	جزيرة مطيرة	»	٣٥١٥	
٧	الخرانقة	»	٣٠٣١	
٨	الكلالسه	»	٢٦١٤	
٩	المعرى	»	٢٠٢٦	
١٠	جراجوس	»	٥٧١٧	
١١	دنفيق	»	٥٢٧٧	
١٢	الجمالية	»	٣٥٦٨	
١٣	شنهور	»	٢٠٠٦	
١٤	حجازة	»	١٢٦٢١	
١٥	دمامل	»	٢٠٣٨	
١٦	العايشة	»	٢٦٣٤	
١٧	العقب	»	٢٢٤٣	
١٨	البحرى قمولا	»	٥٦٦٢	
١٩	الأوسط «	»	٥٧٩١	
٢٠	الغربى «	الأقصر	٢٤٠٩	
٢١	القبلى «	»	٥٥٤٨	
٢٢	خزام	قوص	٤٧٩٠	
٢٣	العشى	الأقصر	٤١١٦	
٢٤	الصعايدة	»	٢٨٦٦	
٢٥	الزينيه بحرى	»	٢٩٧١	
٢٦	« قبلى	»	٤٠٤٤	
٢٧	المداموود	»	٢٦٨٥	
٢٨	الكرنك	»	٩٣٨٧	
٢٩	منشاة العمارى	»	٤١١٤	
٣٠	الأقصر	»	١٩٧٧٣	
٣١	جزيرة العوامية	»	٢٤٣٨	
٣٢	البياضية	»	١٥٥٣٤	
٣٣	القرنة	»	٥٩٥٧	
	المجموع		١٨١٦٩٤	

الدائرة الخامسة

مقرها اسنا وعدد أهاليها (١٧٧٥٧٠) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١	البعيرات	الأقصر	٤٨٤٧	
٢	الأقالتة	»	٤٤٦٢	
٣	الضبعية	»	٦٥٠٠	
٤	المريس	»	٥٦٤٦	
٥	أرمنت	»	١٣٠٥٧	
٦	وابورات أرمنت	»	٩٧١٩	
٧	الريانية	»	٤٧٥٠	
٨	الرزيقات	»	٨٠٣٥	
٩	الطود	»	٨٣٠٤	
١٠	العديسات...	»	١٠٤٥٢	
١١	المحاميد	اسنا	٤٣٦٩	
١٢	الشغب	»	٣٣٣٩	
١٣	الغريرة	»	٢١٩١	
١٤	الدبابية	»	١٦٦٩	
١٥	المعله	»	٢٣٣٥	
١٦	كيمان المطاعنة	»	٧٣٦٧	
١٧	طفنيس	»	٣١٩٤	

(تابع الدائرة الخامسة)

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد	ملاحظات
١٨	المنادى	اسنا	١٧٤١	
١٩	أصفون	»	١٠١٧٠	
٢٠	الحميدات	»	١٥٣٦	
٢١	النجوع	»	٥٣٦٧	
٢٢	الدير	»	٨٢٤٤	
٢٣	النجوع قبلى	»	٢٥٨٦	
٢٤	اسنا	»	١٦٤٠١	
٢٥	الحلة	»	٤٨١٩	
٢٦	القرايا...	»	٣٨٣٣	
٢٧	النمسا	»	٤١٠٤	
٢٨	المساوية	»	٢٣٢٥	
٢٩	زرنيخ والكلابية	»	٤٧٢٧	
٣٠	العضايمة	»	٤٩٥٣	
٣١	جزيرة الرقية	»	١٤٦١	
٣٢	كومير	»	٣٣٩٣	
٣٣	الترعة	»	١٦٧٤	
٣٤	الدمقراط	»	—	
	المجموع		١٧٧٥٧٠	

مديرية اسوان

مقرها أسوان وعدد أهاليها (٢٦٦٤٨٩) وتتكون من البلاد التابعة لهذه المديرية بحسب حدودها الادارية

جدول (ب)

ببيان دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ بحسب التحديد الذى أجرى فى سنة ١٩٢٣ وما يقابلها من الدوائر الجديدة التى حددت فى سنة ١٩٢٨ . مع بيان الدوائر الاضافية التى زادت بسبب نمو عدد السكان فى احصاء سنة ١٩٢٧

الدوائر الحالية		ما يقابلها من الدوائر الجديدة		الدوائر الزائدة		ملاحظات
رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	
			محافظة مصر			
١	قسم شبرا	١	قسم شبرا	٤	قسم الدرب الأحمر	
٢	« بولاق	٢	« بولاق			
٣	« الجمالية	٣	« الوايلى			
٤	« السيدة زينب	٥	« السيدة زينب			
			محافظة الاسكندرية			
١	قسم العطارين	١	قسم العطارين	٢	قسم اللبان	
٢	« اللبان	٣	« مينا البصل			
			محافظة القنال			
١	بورسعيد	١	بورسعيد			
			محافظة السويس			
١	مدينة السويس	١	مدينة السويس			
			محافظة دمياط			
١	مدينة دمياط	١	مدينة دمياط			

محافظة سينا

الدوائر الحالية		ما يقابلها من الدوائر الجديدة		الدوائر الزائدة		ملاحظات
رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	
١	مدينة العريش	١	مدينة العريش			

محافظة الصحراء الغربية

رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	ملاحظات
١	مرسى مطروح	١	مرسى مطروح			

محافظة الصحراء الجنوبية

رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	ملاحظات
١	ناحية الخارجة	١	ناحية الخارجة			

مديرية القليوبية

رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	ملاحظات
١	بنها	١	بنها			
٢	شبين ومنصورتها	٢	شبين القناطر			
٣	قليوب	٣	قليوب			

مديرية الشرقية

رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	ملاحظات
١	فاقوس	١	فاقوس	٣	ههيا	
٢	ههيا	٢	كفر صقر			
٣	بندر الزقازيق	٤	بندر الزقازيق			
٤	منيا القمح	٦	منيا القمح			
٥	بلبيس	٥	بلبيس			

مديرية الدقهلية

رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	ملاحظات
١	ميت غمر	١	ميت غمر	٦	فارسكور	
٢	بندر أجا	٢	أجا			
٣	السنبلاوين	٣	السنبلاوين			
٤	مدينة المنصورة	٤	مدينة المنصورة			
٥	بندر دكرنس	٥	دكرنس			

مديرية المنوفية

الدوائر الحالية		ما يقابلها من الدوائر الجديدة		الدوائر الزائدة		ملاحظات
رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	
١	أشمون	١	أشمون			
٢	منوف	٢	منوف			
٣	منشاة صبرى	٣	منشاة صبرى			
٤	شبين الكوم	٤	شبين الكوم			
٥	نقطة بوليس الشهداء	٥	نقطة بوليس الشهداء			
٦	تلا	٦	تلا			

مديرية الغربية

الدوائر الحالية		ما يقابلها من الدوائر الجديدة		الدوائر الزائدة		ملاحظات
رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	
١	بندر طنطا	١	بندر طنطا	٧	كفر الشيخ	
٢	السنطة	٢	السنطة			
٣	زفتى	٣	زفتى			
٤	كفر الزيات	٤	كفر الزيات			
٥	دسوق	٦	دسوق			
٦	كفر الشيخ	٥	قلين			
٧	بيلا	٨	بيلا			
٨	شربين	٩	شربين			
٩	المحلة الكبرى	١٠	المحلة الكبرى			

مديرية البحيرة

الدوائر الحالية		ما يقابلها من الدوائر الجديدة		الدوائر الزائدة		ملاحظات
رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	
١	كوم حماده	١	كوم حماده			
٢	ايتاى البارود	٢	ايتاى البارود			
٣	المحمودية	٣	المحمودية			
٤	دمنهور	٤	دمنهور			
٥	كفر الدوار	٥	كفر الدوار			

مديرية الجيزة

الدوائر الحالية		ما يقابلها من الدوائر الجديدة		الدوائر الزائدة		ملاحظات
رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	
١	امبابه	١	أوسيم	٢	الجيزة	
٢	الحوامدية	٣	الحوامدية			
٣	العياط	٤	العياط			

الدوائر الحالية		ما يقابلها من الدوائر الجديدة		الدوائر الزائدة		ملاحظات
رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	
مديرية بنى سويف						
١	اشمنت	١	الواسطى			
٢	بنى سويف	٢	بنى سويف			
٣	ببا	٣	ببا			
مديرية الفيوم						
١	سنورس	١	سنورس			
٢	الفيوم	٢	الفيوم			
٣	اطسا	٣	اطسا			
مديرية المنيا						
١	مدينة المنيا	١	المدينة الفكرية	٣	سمالوط	
٢	بندر معصرة سمالوط	٢	بندر المنيا			
٣	بندر بنى مزار	٤	بنى مزار			
٤	بندر مغاغه	٥	بندر مغاغه			
مديرية أسيوط						
١	ملوى	١	ملوى	٣	منفلوط	
٢	ديروط المحطة	٢	ديروط المحطة			
٣	أسيوط	٤	أسيوط			
٤	أبو تيج	٥	أبو تيج			
٥	الواسطى	٦	الواسطى			
مديرية جرجا						
١	طهطا	١	طهطا			
٢	المراغة	٢	المراغة			
٣	سوهاج	٣	سوهاج			
٤	جرجا	٤	جرجا			
٥	البلينا	٥	البلينا			

الدوائر الحالية		ما يقابلها من الدوائر الجديدة		الدوائر الزائدة		ملاحظات
رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	رقم الدائرة	مقرها	
مديرية قنا						
١	نجع حمادى	١	نجع حمادى			
٢	دشنا	٢	دشنا			
٣	قنا	٣	قنا			
٤	الأقصر	٤	الأقصر			
٥	كيمان المطاعنة	٥	أسنا			
مديرية أسوان						
١	أسوان	١	أسوان			

مذكرة

من وزارة الداخلية الى رياسة مجلس الوزراء

بعد أن قدمت وزارة الداخلية الى رياسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨ مشروع المرسوم الخاص بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ، أبلغت الرياسة هذه الوزارة قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٨ بتأجيل النظر فى هذا المشروع .

والآن بمناسبة الشروع فى اتمام هـذا الموضوع ، قـد لاحظت وزارة الداخلية (كما لاحظت من قبـل فى مشروع تحـديد دوائر الانتخاب لمجلس النواب) أن بيان القرى فى الجدول (١) المشتمل على تقسيم وتحـديد دوائر مجلس الشيوخ، طرأت عليه تعديلات بانشاء قرى جديدة أو الغاء قرى كانت موجودة أو تغيير فى أسماء بعض القرى .

ولما كان لكل قرية جدول انتخاب خاص فقد وجب أن تذكر القرى فى مشروع التحديد بتقسيمها الحاضر، ومع ذلك لم يترتب على انشاء القرى الجديدة أو الغاء بعض القرى ، تعديل فى تشكيل الدوائر التى تدخل فيها هذه القرى .

لذلك وضعت الوزارة كشفا رقم (١) ببيان القرى التى استجدت وكشفا رقم (٢) بالقرى التى ألغيت مشتملا على ضم عدد سكان هـذه القرى الى البلاد التى كانت منشأة منها أصلا . وكشفا رقم (٣) بالقرى التى غيرت أسماؤها ووضع فى مقابل كل منها الاسم الجديد .

وقد ارفقنا بهذه المذكرة تلك الكشوف الثلاثة لتعتبر ملحقات للجدول (١) السالف الذكر ، وتقدم معه الى البرلمان ، لادخال التصحيح من مقتضاها على الجدول الأصلى عند النظر فى مشروع القانون .

ومرسل مع هذه المذكرة ثمان عشرة نسخة منها ومن الكشوف الملحقة بها (١ و ٢ و ٣) .

تحريرا فى ١١ شعبان سنة ١٣٤٨ (١١ يناير سنة ١٩٣٠) .

وزير الداخلية

مصطفى النحاس

أحاط حضرات الوزراء علما بذلك فى ١٣ يناير سنة ١٩٣٠

كشف رقم ١

بأسماء القرى المستجدة بعد مشروع تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ سنة ١٩٢٨ ومقتضى الحاق كل من هذه القرى بالدائرة التابعة لها البلدة الأصلية المفصولة منها القرية

نمرة مسلسل	اسم القرية المستجدة	المركز التابعة اليه	الدائرة التى تضاف اليها: رقمها	الدائرة التى تضاف اليها: اسمها	البلدة الاصلية المفصولة منها القرية	ملاحظات
	مديرية الدقهلية					
١	كفر الشنهاب	المنصورة	٤	بندر المنصورة	أويش الحجر	
٢	الناصرة	«	٥	دكرنس	ميت ضافر والخشاشنة	يدخل فى دائرة اختصاص قرية الناصرة أيضا ملحقات لبلدة تابعة لدائرة أخرى كان عدد سكانها أقل من عدد سكان الملحقات التابعة لميت ضافر والخشاشنة . فراعت الوزارة أغلبية عدد السكان .
٣	اليوسفية	دكرنس	٥	«	ناحيتا بنى عبيد وعزبة المحمودية	
٤	الميهى	السنبلاوين	٣	السنبلاوين	أم الدياب وأبو داود السباخ	

(تابع) كشف رقم ١

نمرة مسلسل	اسم القرية المستجدة	المركز التابعة اليه	الدائرة التى تضاف اليها: رقمها	الدائرة التى تضاف اليها: اسمها	البلدة الأصلية المفصولة منها القرية	ملاحظات
	مديرية المنوفية					
٥	كفر السلامية	قويسنا	٣	منشاة صبرى	أشليم وكفر السلامية	
	مديرية الغربية					
٦	كفر بساط	طلخا	٨	بيلا	بساط	
	مديرية البحيرة					
٧	عزب سكنيده	دمنهور	٤	دمنهور	مدينة دمنهور	
٨	عزب شبرا دمنهور... ...					
٩	عزب نقرها					
١٠	عزب قرطسا وطاموس					
	مديرية الجيزة					
١١	جزيرة الكريمات	الصف	٤	العياط	الكريمات	
١٢	كفرة الجبل	الجيزة	٢	الجيزة	نزلة البطران	
١٣	كفرة نصار	«	٢	«	نزلة البطران ومنشاة البكارى	
	مديرية بنى سويف					
١٤	منشاة حيدر يكن باشا ...	بنى سويف	٢	بنى سويف	تزمنت الغربية	
١٥	صفط الغربية	الواسطى	١	الواسطى	صفط ميدوم	
	مديرية الفيوم					
١٦	نزلة بشير	الفيوم	٢	الفيوم	نزلة الحريشى	
	مديرية المنيا					
١٧	منشاة الملوم	مغاغة	٥	مغاغة	طنبدى	
١٨	منشاة عبد الله الملوم ...	«	٥	«	كفر مهدى	
١٩	الأتلات	بنى مزار	٣	سمالوط	كوم مطاى	

(تابع) كشف رقم ١

مسلسل	اسم القرية المستجدة	المركز التابعة اليه	الدائرة التى تضاف اليها		البلدة الأصلية المفصولة منها القرية	ملاحظات
			رقمها	اسمها		
	مديرية أسيوط					
٢٠	منشاة خشبة باشا	منفلوط	٣	منفلوط	المنشاة الكبرى	
٢١	الغنايم الغربية	أبو تيج	٥	أبو تيج	الغنايم قبلى	
٢٢	الغنايم الشرقية	«	٥	«	« «	
	مديرية جرجا					
٢٣	اقصاص	سوهاج	٢	المراغه	المراغه	
٢٤	البلابيش	البلينا	٥	البلينا	البلابيش بحرى	
٢٥	الحمايسة	جرجا	٥	«	القرعان	
٢٦	الطود...	«	٥	«	«	
٢٧	الحما	طهطا	١	طهطا	طما	
٢٨	نزه الحاجر...	«	٢	المراغه	نزه	
٢٩	نجوع البوص					
٣٠	نزه المحزمين					
٣١	نجوع الربانية	اخميم	٢	«	بنى واصل	
٣٢	النصيرات	البلينا	٥	البلينا	أولاد سالم بحرى	
٣٣	التوادر	«	٥	«	برديس والشيخ مرزوق	
٣٤	أولاد على	«	٥	«	أولاد عليو	
٣٥	العقارية	«	٥	«	أولاد سالم بحرى وأولاد طوق غرب	
٣٦	العساكره	«	٥	«	برديس	
	مديرية قنا					
٣٧	الساحل	نجع حمادى	١	نجع حمادى	الشرق بهجوره	
٣٨	الترله	«	١	«	«	
٣٩	العسلية	قنا	٣	قنا	الأشراف الغربية	
٤٠	الرملى	نجع حمادى	١	نجع حمادى	السلميات	
٤١	السلميات القبلية	«	١	«	«	
٤٢	العوامر الغربية	«	١	«	كوم جابر وعزبة البوصة	
٤٣	أبو مناع غرب	دشنا	٢	دشنا	أبو مناع قبلى	
٤٤	أبو مناع شرق	«	٢	«	«	
٤٥	الدمقراط	اسنا	٥	اسنا	المحاميد	

كشف رقم ٢

بيان القرى التى ألغيت من بين البلاد المدرجة فى جدول (أ) المشتمل على تقسيم تحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ والملحق بمشروع المرسوم المقدم من وزارة الداخلية الى رياسة مجلس الوزراء فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨

عدد	اسم القرية الملغاة	المركز	المديرية	الدائرة التابعة اليها		تعداد أهلها	توزيع هذا التعداد على البلاد التى كانت منشأة منها القرية الملغاة			
				رقمها	اسمها		اسم البلدة	أصل تعدادها	ما خصها من تعداد القرية الملغاة	الجملة
١	أوقاف المنتره	كفر الدوار	البحيرة	الخامسة	كفر الدوار	٢٦٢٠	المندره	٢٧٤٨	٧٨٠	٣٥٢٨
							قومبانية أبو قير	٩٦٩٣	١٢٠	٩٨١٣
							القومبانية الانجليزية ...	١٣٩٩	١٧٢٠	٣١١٩

كشف رقم ٣

بيان القرى التى صدرت قرارات بتغيير أسمائها بعد تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ سنة ١٩٢٨ ، ومقتضى تصحيحها فى كشوف التحديد

عدد	اسم القرية الاصلى	المركز	المديرية	اسم القرية الجديد	الدائرة التابعة اليها القرية	
					رقم	اسم
١	فسوكة	ههيا	الشرقية	المحمودية	٤	بندر الزقازيق
٢	كفر فسوكة	»	»	كفر المحمودية	٤	»
٣	بنى نفا	بلبيس	»	بنى صالح	٥	بلبيس
٤	المحروقة	»	»	السعيدية	٥	»
٥	شللو	ههيا	»	الرياض	٢	كفر صقر
٦	لزقة	»	»	الرحمانية	٣	ههيا
٧	خربتها	الزقازيق	»	الجعفرية	٥	بلبيس
٨	ميت بجيش	»	»	العلوية	٣	ههيا
٩	طهرة العورا	»	»	الطاهرة	٤	بندر الزقازيق
١٠	قرقا	منيا القمح	»	المحمدية	٦	منيا القمح
١١	كفر الجهنمى	ميت غمر	الدقهلية	كفر النعيم	١	ميت غمر
١٢	الخرابة	المنزلة	»	منشية الطاهرى	٥	دكرنس
١٣	ميت النصارى	دكرنس	»	منية النصر	٥	»
١٤	ميت مسوّد	شبين الكوم	المنوفية	ميت مسعود	٤	شبين الكوم
١٥	كوم التيس	أشمون	»	كفر الغريب	١	أشمون
١٦	جريمة	طنطا	الغربية	منشاة الجنيدى	١	طنطا
١٧	أريمون	المحمودية	البحيرة	منشاة أريمون	٤	دمنهور
١٨	الكلابيين	سنورس	الفيوم	التوفيقية	٢	الفيوم
١٩	عنز	الفيوم	»	منشاة فاروق	٢	»
٢٠	منشاة العباسى	بنى مزار	المنيا	منشاة القيسى باشا	٤	بنى مزار
٢١	بنى حميد	اسنا	قنا	النجوع قبلى	٥	كيمان المطاعنة
٢٢	أشليم وكفر السلامية	قويسنا	المنوفية	أشليم	٣	منشاة صبرى
٢٣	صفط ميدوم	الواسطى	بنى سويف	صفط الشرقية	١	أشمنت

مشروع القانون الخاص بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ

ملحق للجدول حرف (ا)

يتضمن المقارنة بين الدوائر التى عدلتها اللجنة وأصل هذه الدوائر بحسب تقسيم وزارة الداخلية

مديرية الشرقية

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الثالثة

مقرها ههيا وعدد أهاليها (١٦٩٣١٧) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	الاحسانية	ههيا	٦٧٤
٢	الاسدية...	»	٥٩٧٣
٣	الزرزمون	»	٢١٧٢
٤	السلامون	»	٢٧٣٥
٥	الشبراوين	»	٣٧٦٩
٦	الطويلة...	»	٢٣٦٧
٧	العدوة	»	٢٣٧٥
٨	العلاقمة	»	٨٢٠٦
٩	كفر زيدان منديل	»	٧١٦
١٠	العواسجة...	»	٣٤٦٠
١١	كفر حموده ارناؤوط...	»	٩٩٦
١٢	الفواقسة...	»	٢٠٨٤
١٣	القراموص	»	٣٥٤٧
١٤	تل مفتاح	»	٢٨٤٠
١٥	حوض نجيح...	»	٢٣٦٦
١٦	صبيح	»	١٨٤٦
١٧	فراشة	»	٢٦٥٤
١٨	كفر عجيبة	»	٨٧٤
١٩	الرحمانية...	»	٣٧٧٩
٢٠	مهدية	»	٣٠٧٥
٢١	ههيا...	»	٩١٠١
٢٢	كفر ابو جبل	الزقازيق	١٠٨٤
٢٣	الشبانات	»	٤٩٧٨
٢٤	العلوية	»	٨٨٩
٢٥	ميت ردين	»	٢٠٧٢
٢٦	بنى جرى...	»	٣٠٠٣
٢٧	طويحر	»	٨٨٠
٢٨	كفر حافظ بك	»	٢١٨٣
٢٩	كفر أحمد برهام...	»	٢٦٣
٣٠	صفط الحنة وكفرها	»	١٨٨٥
٣١	القرين	»	١٣٢٦٠
٣٢	انحيس	»	٢٤٦١
٣٣	الصوه	»	٥٧٥٧

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الثالثة

مقرها ههيا وعدد أهاليها (١٧٠١٢٨) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	الاحسانية	ههيا	٦٧٤
٢	الاسدية...	»	٥٩٧٣
٣	الزرزمون	»	٢١٧٢
٤	السلامون	»	٢٧٣٥
٥	الشبراوين	»	٣٧٦٩
٦	الطويلة...	»	٢٣٦٧
٧	العدوة	»	٢٣٧٥
٨	العلاقمة	»	٨٢٠٦
٩	كفر زيدان منديل	»	٧١٦
١٠	العواسجة...	»	٣٤٦٠
١١	كفر حموده أرناؤوط...	»	٩٩٦
١٢	الفواقسة	»	٢٠٨٤
١٣	القراموص	»	٣٥٤٧
١٤	تل مفتاح	»	٢٨٤٠
١٥	حوض نجيح...	»	٢٣٦٦
١٦	صبيح	»	١٨٤٦
١٧	فراشة	»	٢٦٥٤
١٨	كفر عجيبة	»	٨٧٤
١٩	الرحمانية...	»	٣٧٧٩
٢٠	مهدية	»	٣٠٧٥
٢١	ههيا...	»	٩١٠١
٢٢	كفر ابو جبل	الزقازيق	١٠٨٤
٢٣	الشبانات	»	٤٩٧٨
٢٤	العلوية	»	٨٨٩
٢٥	ميت ردين	»	٢٠٧٢
٢٦	بنى جرى	»	٣٠٠٣
٢٧	طويحر	»	٨٨٠
٢٨	كفر حافظ بك	»	٢١٨٣
٢٩	كفر أحمد برهام...	»	٢٦٣
٣٠	صفط الحنه وكفرها	»	١٨٨٥
٣١	القرين	»	١٣٢٦٠
٣٢	انحيس	»	٢٤٦١
٣٣	الصوه	»	٥٧٥٧

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الثالثة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٤	العباسه	الزقازيق	٧٠٤٧
٣٥	التل الكبير	»	٤٦٩٥
٣٦	الغوبى	»	١٣٤٥
٣٧	القصاصين القديمة	»	٤٦٤٩
٣٨	العماره	»	٣٩٢
٣٩	القطاوية	»	٤٧٣٦
٤٠	كفر العزازى	»	٤٨٩٩
٤١	المحسمه	»	٣٥٧٥
٤٢	أبو صوير	»	٣٨٥٢
٤٣	السبع آبار والمكفر	»	٣٥٤٥
٤٤	القصاصين الجديدة	»	٥٠٦٣
٤٥	المسيد	»	٨٣٨
٤٦	أبو حماد	»	٣٤٢٤
٤٧	مرابيوم	»	٣١٠٩
٤٨	فايد	»	١٨٨٤
٤٩	شنبارة الطنانات	»	٨٦٨
٥٠	عليم	»	٢٠٨١
٥١	عمريط	»	٢٧٩٤
٥٢	نفيشه	»	٦٢٠٧
	المجموع ...		١٦٩٣١٧

الدائرة الثالثة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الثالثة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٤	العباسه	الزقازيق	٧٠٤٧
٣٥	التل الكبير	»	٤٦٩٥
٣٦	الغوبى	»	١٣٤٥
٣٧	القصاصين القديمة	»	٤٦٤٩
٣٨	العماره	»	٣٩٣
٣٩	القطاوية	»	٤٧٣٦
٤٠	كفر العزازى	»	٤٨٩٩
٤١	المحسمه	»	٣٥٧٥
٤٢	أبو صوير	»	٣٨٥٢
٤٣	القصاصين الجديدة	»	٥٠٦٣
٤٤	المسيد	»	٨٣٨
٤٥	أبو حماد	»	٣٤٢٤
٤٦	شنبارة الطنانات	»	٨٦٨
٤٧	عليم	»	٢٠٨١
٤٨	عمريط	»	٢٧٩٤
٤٩	بيشة فايد	ههيا	٢٩٤١
٥٠	فرميس	»	١٧٨٧
٥١	المحمودية	»	٢٠٥٨
٥٢	كفر السطوحية	»	٥٢٠
٥٣	« العايد	»	٢٣٧
٥٤	المسلمية	»	١٧٥٩
٥٥	كفر أولاد عطيه	»	٦٨٦
٥٦	« عطا الله سلامه	»	١٦٤٧
٥٧	« المحمودية	»	١٢٩٥
٥٨	منزل حيان	»	٢٢٣١
٥٩	منشاة غالى منصور	»	٣٩٥
	المجموع ...		١٧٠١٢٨

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الرابعة

مقرها بندر الزقازيق وعدد أهاليها (١٦٨٩٨٠) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	بيشة فايد	ههيا	٢٩٤١
٢	فرسيس	»	١٧٨٧
٣	فسوكه	»	٢٠٥٨
٤	كفر السطوحية	»	٥٢٠
٥	كفر العايد	»	٢٣٧
٦	المسلمية	»	١٧٥٩
٧	كفر أولاد عطيه	»	٦٨٦
٨	كفر عطا الله سلامه	»	١٦٤٧
٩	كفر فسوكه	»	١٢٩٥
١٠	منزل حيان	»	٢٢٣١
١١	منشاة غالى منصور	»	٣٩٥
١٢	بندر الزقازيق	بندر الزقازيق	٥٠٨٨٧
١٣	الطيبة	مركز الزقازيق	٣٨٠٠
١٤	أم رماد	الزقازيق	٢١٨٦
١٥	بهنا باى	»	٣٩٣٣
١٦	كفر سليمان موسى	»	٥٠٥
١٧	كفر محمود جاويش	»	١٤٦
١٨	القنايات	»	١١٢١٨
١٩	النخاس	»	٣٨٢١
٢٠	كفر الأشراف	»	١٢٤٠
٢١	حوض الطرفه	»	١٤١٠
٢٢	تل مسيار	»	٩٤٢
٢٣	النكارية	»	٢٤٢٦
٢٤	كفر أحمد صالح	»	٢١٨
٢٥	ميت زافر	»	١١٩٦
٢٦	مشتول القاضى	»	٢٥٦٢
٢٧	هرية رزنه	»	٥٤١٤
٢٨	بنى عامر	»	٣٤٣٦
٢٩	كفر نوار حنا	»	٣١٧
٣٠	تل حوين	»	٢٥٨٤
٣١	بنى أشبل	»	٣٧٥٥
٣٢	شيبة النكارية	»	٥١٤٤
٣٣	الطاهرة	»	١٥٦٨
٣٤	الزنكلون	»	٦٣٤٥
٣٥	المصلوجى	»	٥٠٨٢
٣٦	الغار	»	٢٥٨٩
٣٧	غزالة الخيس	»	٤٠٩١
٣٨	بنايوس	»	٤٠٣٦

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الرابعة

مقرها بندر الزقازيق وعدد أهاليها (١٦٨١٦٩) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	السبع آبار والمكفر	الزقازيق	٣٥٤٥
٢	نفيشه	»	٦٢٠٧
٣	فايد	»	١٨٨٤
٤	سرابيوم	»	٣١٠٩
٥	بندر الزقازيق	بندر الزقازيق	٥٠٨٨٧
٦	الطيبه	مركز الزقازيق	٣٨٠٠
٧	أم رماد	الزقازيق	٢١٨٦
٨	بهنا باى	»	٣٩٣٣
٩	كفر سليمان موسى	»	٥٠٥
١٠	كفر محمود جاويش	»	١٤٦
١١	القنايات	»	١١٢١٨
١٢	النخاس	»	٣٨٢١
١٣	كفر الأشراف	»	١٢٤٠
١٤	حوض الطرفه	»	١٤١٠
١٥	تل مسيار	»	٩٤٢
١٦	النكارية	»	٢٤٢٦
١٧	كفر أحمد صالح	»	٢١٨
١٨	ميت زافر	»	١١٩٦
١٩	مشتول القاضى	»	٢٥٦٢
٢٠	هرية رزنه	»	٥٤١٤
٢١	بنى عامر	»	٣٤٣٦
٢٢	كفر نوار حنا	»	٣١٧
٢٣	تل حوين	»	٢٥٨٤
٢٤	بنى اشبل	»	٣٧٥٥
٢٥	شيبة النكارية	»	٥١٤٤
٢٦	الطاهرة	»	١٥٦٨
٢٧	الزنكلون	»	٦٣٤٥
٢٨	المصلوجى	»	٥٠٨٢
٢٩	الغار	»	٢٥٨٩
٣٠	غزالة الخيس	»	٤٠٩١
٣١	بنايوس	»	٤٠٣٦
٣٢	كفر الحصر	»	١١٨٥
٣٣	شرويده	»	٢٢٤٢
٣٤	شوبك بسطه	»	٣٤٦٠

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الرابعة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٩	كفر الحصر	الزقازيق	١١٨٥
٤٠	شرويده	»	٢٢٤٢
٤١	شوبك بسطه	»	٣٤٦٠
٤٢	طاروط	»	٢٣٣٥
٤٣	كفر يوسف سلامه	»	١٣٥٢
٤٤	طهرة حميد	»	١٢٣٣
٤٥	كفر الجاويشية	»	٣٨٠
٤٦	كفر الحمام	»	٣٤٧٥
٤٧	كفر دنوهيا	»	٨٨٩
٤٨	كفر عوض الله حجازى	»	٦٩٧
٤٩	كفر محمد حسين	»	١١٩١
٥٠	ميت أبو على	»	١٨٤٠
٥١	ميت ركاب	»	٨٢٦
٥٢	كفر النحال	»	١٤٦٤
		المجموع	١٦٨٩٨٠

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الرابعة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٥	طاروط	الزقازيق	٢٣٣٥
٣٦	كفر يوسف سلامه	»	١٣٥٢
٣٧	طهرة حميد	»	١٢٣٣
٣٨	كفر الجاويشية	»	٣٨٠
٣٩	كفر الحمام	»	٣٤٧٥
٤٠	كفر دنوهيا	»	٨٨٩
٤١	كفر عوض الله حجازى	»	٦٩٧
٤٢	كفر محمد حسين	»	١١٩١
٤٣	ميت ابو على	»	١٨٤٠
٤٤	ميت ركاب	»	٨٢٦
٤٥	كفر النحال	»	١٤٦٤
		المجموع	١٦٨١٦٩

مديرية الدقهلية

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الرابعة

مقرها بندر المنصورة وعدد أهاليها (١٨٢٢٩١) وتتكوّن من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	مدينة المنصورة	بندر المنصورة	٦٢٨١٥
٢	سندوب وكفر المناصره	مركز المنصورة	٤١٢٠
٣	اويش الحجر	»	٦٥١٢
٤	كفر الشنهاب		
٥	سلكا	»	١٨٩٦
٦	بجقيره	»	٦٧٣
٧	الحواوشه	»	١٢٥٠
٨	نقيطة	»	٢٦٩٩
٩	ميت بدر خميس	»	١٨٩٢
١٠	ميت خميس وكفر الموجى	»	١٩٨٧
١١	منية سندوب	»	٣٦٠١
١٢	جميزة بلجاى	»	٩٤٢
١٣	بلجاى	»	١١٩٨
١٤	كفر الأمشوطى	»	١٤٧
١٥	كفر تلبانة	»	٢٦٧
١٦	جالية	»	٤٤٣
١٧	تلبانة	»	٣٦٠٠
١٨	الزمار	»	١٧٨
١٩	ميت الأكراد	»	٧٨٥
٢٠	شاوة	»	٢٤٦٣
٢١	ميت الصارم	»	١٣٠١
٢٢	برقنقص	»	٣٥٦٤
٢٣	سللنت	»	١٠٥٩
٢٤	ميت خيرون	»	١٢٦١
٢٥	جديدة الهالة	»	٢٤٨١
٢٦	كوم الدربى	»	١٦٧١
٢٧	نوسا الغيط	أجا	٦١٦٥
٢٨	نوسا البحر	»	٤٢٨٠
٢٩	السبخا	»	٥١١
٣٠	منشاة بطاش	السنبلاوين	٩٢٧
٣١	ميت على	المنصورة	١٩٧٨
٣٢	سلامون	»	٤٨٧٣
٣٣	بدين	»	٢٤٩٦
٣٤	الدنابيق	»	٢٠٣٤
٣٥	جديله	»	٣٧١٣

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الرابعة

مقرها بندر المنصورة وعدد أهاليها (١٧٨٦٠٤) وتتكوّن من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	مدينة المنصورة	بندر المنصورة	٦٢٨١٥
٢	سندوب وكفر المناصرة	مركز المنصورة	٤١٢٠
٣	اويش الحجر	»	٦٥١٢
٤	كفر الشنهاب		
٥	سلكا	»	١٨٩٦
٦	بجقيرة	»	٦٧٣
٧	الحواوشة	»	١٢٥٠
٨	نقيطة	»	٢٦٩٩
٩	ميت بدر خميس	»	١٨٩٢
١٠	ميت خميس وكفر الموجى	»	١٩٨٧
١١	منية سندوب	»	٣٦٠١
١٢	جميزة بلجاى	»	٩٤٢
١٣	بلجاى	»	١١٩٨
١٤	كفر الأمشوطى	»	١٤٧
١٥	كفر تلبانة	»	٢٦٧
١٦	جالية	»	٤٤٣
١٧	تلبانة	»	٣٦٠٠
١٨	الزمار	»	١٧٨
١٩	ميت الأكراد	»	٧٨٥
٢٠	شاوة	»	٢٤٦٣
٢١	ميت الصارم	»	١٣٠١
٢٢	برقنقص	»	٣٥٦٤
٢٣	سللنت	»	١٠٥٩
٢٤	ميت خيرون	»	١٢٦١
٢٥	جديدة الهالة	»	٢٤٨١
٢٦	كوم الدربى	»	١٦٧١
٢٧	نوسا الغيط	أجا	٦١٦٥
٢٨	نوسا البحر	»	٤٢٨٠
٢٩	السبخا	»	٥١١
٣٠	منشاة بطاش	السنبلاوين	٩٢٧
٣١	ميت على	المنصورة	١٩٧٨
٣٢	الدنابيق	»	٢٠٣٤
٣٣	جديله	»	٣٧١٣
٣٤	قولنجيل	»	١٦٠٢
٣٥	كفر البدماص	»	٦٩٨

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الرابعة

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٦	قولنجيل...	المنصورة	١٦٠٢
٣٧	الخيارية	»	٢٠٤٣
٣٨	ميت مزاح	»	٣١٠١
٣٩	كفر ميت فاتك	»	٥٦٤
٤٠	الريدانية...	»	٢٠٧٣
٤١	شها	»	٦٣٣٩
٤٢	محلة دمنه	»	٥٧٢٨
٤٣	منية محلة دمنه	»	٤٠٩٥
٤٤	البدالة	»	١٥٣٢
٤٥	البرامون...	»	٣٥٩٨
٤٦	كفر البرامون	»	١٨٩٤
٤٧	كفر بدواى القديم	»	[illegible]
٤٨	كفر العلو	»	١٨٨
٤٩	كفر بدواى الجديد	»	٤٩٩
٥٠	بدواى	»	٥٢١٣
٥١	كفر سعفان...	»	٦٢٠
٥٢	كفر الأعجر	»	١٩٩٥
٥٣	منية بدواى	»	١١٧٩
٥٤	كفر البدماص	»	٦٩٨
٥٥	طرانيس البحر	»	٩٧٣
		المجموع	١٨٢٢٩١

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الرابعة

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٦	ميت سويد وطبيل	المنصورة	٢٢٢٢
٣٧	ميت فارس وكفرها	»	٢٥١٤
٣٨	ميت عدلان...	»	١٠٤٧
٣٩	الصلاحات	»	١٥٥١
٤٠	كفر الصلاحات...	»	٦٩٤
٤١	بنى عبيد...	»	٧٧٦٤
٤٢	طناح	»	٣٩٣٤
٤٣	كفر طناح	»	٧٠٠
٤٤	ميت محمود	»	٢٥٩٨
٤٥	كوم التعالب...	»	١٩٠٩
٤٦	الخليج	»	١٤٩٣
٤٧	كوم بنى مراس	»	٢١٦٣
٤٨	ميت عزون...	»	٩١٧
٤٩	ميت عوام	»	٦٢٥
٥٠	دبو عوام	»	١٣٥٤
٥١	شبرا بدين	»	١١٥٣
٥٢	ميت جراح	»	٦٨٣
٥٣	ميت لوزة	»	٩٨٢
٥٤	المالحة	»	١٥٣٥
٥٥	الربع	السنبلاوين	١٧٢٤
٥٦	غرور	»	١٢٣٥
٥٧	زفر...	»	٢٩٠٣
٥٨	الخمسة	»	١٤٦٨
٥٩	صدقا	»	١٩٨٠
٦٠	كفر سنجاب	»	٨٤١
٦١	كفر ميت فاتك	المنصورة	٥٦٤
٦٢	السمارة	السنبلاوين	١٣٣٨
		المجموع... ...	١٧٨٦٠٤

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الخامسة

مقرها (دكرنس) وعدد أهاليها (١٧٨٤٨٣) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	دكرنس	دكرنس	٧٧٢٦
٢	القباب	»	٩٦٢
٣	كفر القباب	»	٣٦٣
٤	جزيرة القباب	»	١٦٠٤
٥	كفر عبد المؤمن والشيخ رضوان	»	١٣٧٧
٦	المرساة	»	٥٤٩
٧	الخشاشنة	»	٢٤٧
٨	ميت سويد وطبيل	»	٢٢٢٢
٩	ميت فارس وكفرها	»	٢٥١٤
١٠	ميت عدلان	»	١٠٤٧
١١	الصلاحات	»	١٥٥١
١٢	كفر الصلاحات	»	٦٩٤
١٣	بنى عبيد	»	٧٧٦٤
١٤	طناح	المنصورة	٣٩٣٤
١٥	كفر طناح	»	٧٠٠
١٦	ميت محمود	»	٢٥٩٨
١٧	كوم الثعالب	»	١٩٠٩
١٨	الخليج	»	١٤٩٣
١٩	كوم بنى مراس	»	٢١٦٣
٢٠	ميت عزون	»	٩١٧
٢١	ميت عوام	»	٦٢٥
٢٢	دبو عوام	»	١٣٥٤
٢٣	شبرا بدين	»	١١٥٣
٢٤	ميت جراح	»	٦٨٣
٢٥	ميت لوزة	»	٩٨٢
٢٦	المالحة	»	١٥٣٥
٢٧	الربع	السنبلاوين	١٧٢٤
٢٨	غرور	»	١٢٣٥
٢٩	زفر	»	٢٩٠٣
٣٠	الخمسة	»	١٤٦٨
٣١	صدقا	»	١٩٨٠
٣٢	كفر سنجاب	»	٨٤١
٣٣	ميت طريف	دكرنس	١٩٨٣
٣٤	ديرب الخضر	»	١٣٠٢
٣٥	ميت شرف	»	٨٣٦

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الخامسة

مقرها (دكرنس) وعدد أهاليها (١٨١٧١٠) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	دكرنس	دكرنس	٧٧٢٦
٢	القباب	»	٩٦٢
٣	كفر القباب	»	٣٦٣
٤	جزيرة القباب	»	١٦٠٤
٥	كفر عبد المؤمن والشيخ رضوان	»	١٣٧٧
٦	المرساه	»	٥٤٩
٧	الخشاشنة	»	٢٤٧
٨	برمبال القديمة	»	٥٢٦٥
٩	البصراط	»	٤٥٣٠
١٠	ميت شريف	»	٧٠١
١١	الجمالية وكفرها	»	١١٩٠٤
١٢	ميت مرجا سلسيل	»	٣٠٠٧
١٣	الكفر الجديد	»	٣١٣١
١٤	الجوابر	»	٩٢٨
١٥	ميت سلسيل	»	٥٩٨٥
١٦	الكردى	»	٥٠٧١
١٧	كفر الكردى	»	١٤٠٦
١٨	ميت القمص	»	١٩٦٩
١٩	كفر علام	»	١٦٥٢
٢٠	برمبال الجديدة	»	٣١٩٧
٢١	كفر حجاج	»	٦٤٢
٢٢	المواجد	»	١٠٧٥
٢٣	ميت خضير	»	١٣٨١
٢٤	كفر قنيش	»	٧٥٩
٢٥	كفر ابو ذكرى	»	١٠٢٦
٢٦	ميت عاصم	»	١٠١٨
٢٧	ميت طريف	»	١٩٨٣
٢٨	ديرب الخضر	»	١٣٠٢
٢٩	ميت شرف	»	٨٣٦

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الخامسة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٦	كفر الباز	دكرنس	٨١٤
٣٧	السماره	السنبلاوين	١٣٣٨
٣٨	الدراكسه	دكرنس	٣٥٥٩
٣٩	الجنينة	»	٢٦٤٧
٤٠	أشمون الرمان	»	٢٦١١
٤١	ميت تمامه	»	٢٧٥٥
٤٢	« السودان	»	١٩٠٣
٤٣	« سعدان	»	٥٠١
٤٤	« الحلوج	»	١٦٤٣
٤٥	« العرايا	»	١٨٥٢
٤٦	« رومى	»	١٩٧٥
٤٧	القباب الصغرى	»	٢١٥٥
٤٨	دموه السباخ	»	٣٢٢٨
٤٩	ميت ضافر	»	١٥١٢
٥٠	القليوبية	»	٣٢٢
٥١	ميت النحال	»	١٣١٠
٥٢	منشاة عاصم	»	١٠٧٨
٥٣	ميت حديد	»	٨٢٧
٥٤	« الخولى مؤمن	»	١٨١٦
٥٥	« طاهر	»	١٩٢٦
٥٦	منية النصر	»	٥٩٤١
٥٧	عزبة عبد الرحمن	»	٥٦٠٤
٥٨	ديهجلت	»	٣٠٧٧
٥٩	كفر تق	فارسكور	٣٨٩
٦٠	عزبة ربيعة	دكرنس	١٢٨٣
٦١	المحمودية	»	١٧٤٩
٦٢	اليوسفية		
٦٣	المنزلة	»	١٥٦١٩
٦٤	المطرية	»	٢٠٤١٠
٦٥	الجمالة	»	٣٦٣
٦٦	العصافره	»	١٨١٣

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الخامسة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٠	كفر الباز	دكرنس	٨١٤
٣١	الدراكسه	»	٣٥٥٩
٣٢	الجنينة	»	٢٦٤٧
٣٣	أشمون الرمان	»	٢٦١١
٣٤	ميت السودان	»	١٩٠٣
٣٥	« سعدان	»	٥٠١
٣٦	« الحلوج	»	١٦٤٣
٣٧	« العرايا	»	١٨٥٢
٣٨	« رومى	»	١٩٧٥
٣٩	القباب الصغرى	»	٢١٥٥
٤٠	دموه السباخ	»	٣٢٢٨
٤١	ميت ضافر	»	١٥١٢
٤٢	القليوبية	»	٣٢٢
٤٣	ميت النحال	»	١٣١٠
٤٤	منشاة عاصم	»	١٠٧٨
٤٥	ميت حديد	»	٨٢٧
٤٦	« الخولى مؤمن	»	١٨١٦
٤٧	« طاهر	»	١٩٢٦
٤٨	منية النصر	»	٥٩٤١
٤٩	عزبة عبد الرحمن	»	٥٦٠٤
٥٠	ديهجلت	»	٣٠٧٧
٥١	كفر تق	فارسكور	٣٨٩
٥٢	عزبة ربيعة	دكرنس	١٢٨٣
٥٣	« المحمودية	»	١٧٤٩
٥٤	اليوسفية		
٥٥	المنزلة	»	١٥٦١٩
٥٦	المطرية	»	٢٠٤١٠
٥٧	الجمالة	»	٣٦٣
٥٨	العصافرة	»	١٨١٣

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الخامسة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٦٧	الضهير	دكرنس	٤١٤
٦٨	القطشة	»	٤٤٨
٦٩	أولاد صبور	»	٢٢٩
٧٠	« سراج	»	١١٢
٧١	الخلايفة	»	٤٦٠
٧٢	الحوته	»	٦٤٧
٧٣	أولاد نور	»	٤٢٥
٧٤	« ناصر	»	٤٩٨
٧٥	العربان	»	٦٦٨
٧٦	الأحمديه	»	١١٣٢
٧٧	الشبول	»	١٢٤٣
٧٨	النسايمة	»	٢٤٧٩
٧٩	العجيرة	»	٤٤٩٤
٨٠	البغلات	»	٦٢٠
٨١	القزاقزة	»	٢٨٧
٨٢	القتايلة	»	١٤٩
٨٣	أولاد بانة	»	٢٨٨
٨٤	« حانة	»	٥٩٦
٨٥	المنايلة	»	١٤٣
٨٦	العمارنة	»	٢٧٣
٨٧	عزبة الطوايرة	»	١٣٧٢
٨٨	أولاد علم	»	٣٦٢
٨٩	جديدة المنزلة	»	١٤٥٢
٩٠	الفروسات	»	١٦٤٥
٩١	منشية الطاهرى	»	٥١٥
٩٢	الستايتة	»	٨٧٨
٩٣	البصايلة	»	١٦٤
	المجموع		١٧٨٤٨٣

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الخامسة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٥٩	الضهير	دكرنس	٤١٤
٦٠	القطشة	»	٤٤٨
٦١	أولاد صبور	»	٢٢٩
٦٢	« سراج	»	١١٢
٦٣	الخلايفة	»	٤٦٠
٦٤	الحوته	»	٦٤٧
٦٥	أولاد نور	»	٤٢٥
٦٦	« ناصر	»	٤٩٨
٦٧	العربان	»	٦٦٨
٦٨	الأحمدية	»	١١٣٢
٦٩	الشبول	»	١٢٤٣
٧٠	النسايمة	»	٢٤٧٩
٧١	العجيرة	»	٤٤٩٤
٧٢	البغلات	»	٦٢٠
٧٣	القزاقزة	»	٢٨٧
٧٤	القتايلة	»	١٤٩
٧٥	أولاد بانة	»	٢٨٨
٧٦	« حانة	»	٥٩٦
٧٧	المنايلة	»	١٤٣
٧٨	العمارنة	»	٢٧٣
٧٩	عزبة الطوايرة	»	١٣٧٢
٨٠	أولاد علم	»	٣٦٢
٨١	جديدة المنزلة	»	١٤٥٢
٨٢	الفروسات	»	١٦٤٥
٨٣	منشية الطاهرى	»	٥١٥
٨٤	الستايتة	»	٨٧٨
٨٥	البصايلة	»	١٦٤
٨٦	الناصرة	المنصورة	١٥٣٢
	المجموع		١٨١٧١٠

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة السادسة

مقرها فارسكور وعدد أهاليها (١٧٩٥٥٨) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	فارسكور	فارسكور	١٠٣٠٠
٢	برمبال القديمة	دكرنس	٥٢٦٥
٣	البصراط	»	٤٥٣٠
٤	ميت شريف	»	٧٠١
٥	الجمالية وكفرها	»	١١٩٠٤
٦	ميت مرجاسليل	»	٣٠٠٧
٧	الكفر الجديد	»	٣١٣١
٨	الجوابر	»	٩٢٨
٩	ميت سليل	»	٥٩٨٥
١٠	الكردى	»	٥٠٧١
١١	كفر الكردى	»	١٤٠٦
١٢	ميت القمص	»	١٩٦٩
١٣	كفر علام	»	١٦٥٢
١٤	برمبال الجديدة	»	٣١٩٧
١٥	التزل	»	٤٩٨٣
١٦	كفر حجاج	»	٦٤٢
١٧	المواجد	»	١٠٧٥
١٨	ميت خضير	»	١٣٨١
١٩	كفر قنيش	»	٧٥٩
٢٠	كفر أبو ذكرى	»	١٠٢٦
٢١	ميت عاصم	»	١٠١٨
٢٢	الزرقا	فارسكور	٤٤٥٧
٢٣	محلة انجاق	»	٣٠٢٧
٢٤	بساط كريم الدين	»	٣٦١٥
٢٥	شرمساح	»	١٧٥٧
٢٦	الزعاترة	»	٩٧٨
٢٧	ميت الخولى عبدلا	»	٣٨٧٠
٢٨	كفر المياسرة	»	٢١٣٦
٢٩	السرو	»	٦٣١٠
٣٠	دقهلة	»	٢٣٩٩
٣١	البراشية	»	٣٠٥٦
٣٢	شرباص	»	٣٢٩٠
٣٣	كفر الشناوى	»	٧٤٢
٣٤	الرحامنة	»	٣١٠٤
٣٥	البجلات	دكرنس	٥٠١٩

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة السادسة

مقرها فارسكور وعدد أهاليها (١٧٨٦٨٠) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	فارسكور	فارسكور	١٠٣٠٠
٢	سلامون	المنصورة	٤٨٧٣
٣	بدين	»	٢٤٩٦
٤	الخياريه	»	٢٠٤٣
٥	ميت مزاح	»	٣١٠١
٦	الربدانية	»	٢٠٧٣
٧	شها	»	٦٣٣٩
٨	محلة دمنه	»	٥٧٢٨
٩	منية محلة دمنة	»	٤٠٩٥
١٠	البداله	»	١٥٣٢
١١	البرامون	»	٣٥٩٨
١٢	كفر البرامون	»	١٨٩٤
١٣	كفر بدواى القديم	»	٢٥٧٥
١٤	كفر العلو	»	١٨٨
١٥	كفر بدواى الجديد	»	٤٩٩
١٦	بدواى	»	٥٢١٣
١٧	كفر سعفان	»	٦٢٠
١٨	كفر الأعجر	»	١٩٩٥
١٩	منية بدواى	»	١١٧٩
٢٠	طرانيس البحر	»	٩٧٣
٢١	التزل	دكرنس	٤٩٨٣
٢٢	الزرقا	فارسكور	٤٤٥٧
٢٣	محلة انجاق	»	٣٠٢٧
٢٤	بساط كريم الدين	»	٣٦١٥
٢٥	شرمساح	»	١٧٥٧
٢٦	الزعاتره	»	٩٧٨
٢٧	ميت الخولى عبدلا	»	٣٨٧٠
٢٨	كفر المياسره	»	٢١٣٦
٢٩	السرو	»	٦٣١٠
٣٠	دقهله	»	٢٣٩٩
٣١	البراشية	»	٣٠٥٦
٣٢	شرباص	»	٣٢٩٠
٣٣	كفر الشناوى	»	٧٤٢
٣٤	الرحامنه	»	٣١٠٤
٣٥	البجلات	دكرنس	٥٠١٩

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة السادسة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٦	العطوى	فارسكور	١١٩٠
٣٧	الغوابين	»	١٤٩١
٣٨	عزبة الحاجة...	»	٤٣٢١
٣٩	نجير وميت شداد	دكرنس	٣١٧٣
٤٠	كفر الزهايره	»	٧٦٨
٤١	كفر أبو ناصر	»	٩٩٥
٤٢	العزازنة	»	٧٤٠
٤٣	النجارين...	فارسكور	٤٥٠
٤٤	سيف الدين	»	١٤٦٤
٤٥	عزب شرباص	»	١٦٥٥
٤٦	شط عزبة البرج	»	٦٧٠٢
٤٧	« الشيخ درغام	»	٢٨٢٢
٤٨	« عزبة اللحم	»	٣١٧٨
٤٩	« الخياطة...	»	٣٥٢٠
٥٠	« جريبه	»	١٧٣٧
٥١	« غيط النصارى	»	٢٤٦٠
٥٢	« محب والسيالة	»	٣٥٨٤
٥٣	« الشعرا	»	٤٥٦٩
٥٤	العنانية	»	١٥٩٧
٥٥	عزب البصارطه...	»	٢٩٦٥
٥٦	« القش...	»	١٠٢٢
٥٧	أولاد حمام	»	٥٧٥
٥٨	العادلية	»	١٦٤٠
٥٩	البستان وكفر طبيخه	»	١٣٢٦
٦٠	الخليفية	»	٢٧٨
٦١	الضهرة	»	١٠٣٥
٦٢	السالمية	»	١٢٦
٦٣	الغنيمية	»	١٨٩٧
٦٤	الطرحه	»	١١٧٢
٦٥	الحوراني...	»	١٣٥١
٦٦	ميت الشيوخ	»	٨٦٩
٦٧	العبيدية	»	٦٧٤
٦٨	كفر أبو عضمه	»	٣٤٤
٦٩	كفر العرب	»	٣٤٤٣
٧٠	شطا	»	٧٣٥
	المجموع		١٧٩٥٥٧

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة السادسة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٦	العطوى	فارسكور	١١٩٠
٣٧	الغوابين	»	١٤٩١
٣٨	عزبة الحاجة	»	٤٣٢١
٣٩	نجير وميت شداد	دكرنس	٣١٧٣
٤٠	كفر الزهايرة...	»	٧٦٨
٤١	كفر أبو ناصر	»	٩٩٥
٤٢	العزازنة	»	٧٤٠
٤٣	النجارين	فارسكور	٤٥٠
٤٤	سيف الدين	»	١٤٦٤
٤٥	عزب شرباص	»	١٦٥٥
٤٦	شط عزبة البرج...	»	٦٧٠٢
٤٧	« الشيخ درغام	»	٢٨٢٢
٤٨	« عزبة اللحم	»	٣١٧٨
٤٩	« الخياطة...	»	٣٥٢٠
٥٠	« جريبه	»	١٧٣٧
٥١	« غيط النصارى	»	٢٤٦٠
٥٢	« محب والسيالة	»	٣٥٨٤
٥٣	« الشعرا	»	٤٥٦٩
٥٤	العنانية	»	١٥٩٧
٥٥	عزب البصارطة...	»	٢٩٦٥
٥٦	« القش...	»	١٠٢٢
٥٧	أولاد حمام	»	٥٧٥
٥٨	العادلية	»	١٦٤٠
٥٩	البستان وكفر طبيخه	»	١٣٢٦
٦٠	الخليفية	»	٢٧٨
٦١	الضهرة	»	١٠٣٥
٦٢	السالمية	»	١٢٦
٦٣	الغنيميه	»	١٨٩٧
٦٤	الطرحه	»	١١٧٢
٦٥	الحوراني	»	١٣٥١
٦٦	ميت الشيوخ	»	٨٦٩
٦٧	العبيديه	»	٦٧٤
٦٨	كفر أبو عضمه	»	٣٤٤
٦٩	كفر العرب	»	٣٤٤٣
٧٠	شطا...	»	٧٣٥
٧١	ميت تمامه	دكرنس	٢٧٥٥
	المجموع		١٧٨٦٨٠

مديرية الغربية

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الأولى

دائرة طنطا وعدد أهاليها (١٧٩٧١٨) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	بندر طنطا	بندر طنطا	٨٩٧١٢
٢	كفر سيجر	مركز طنطا	٣٤٢٢
٣	محافة	»	٥٣٦٨
٤	ميت حبيش البحرية	»	٣١١٤
٥	كفر سبطاس	»	١١٥٩
٦	سبطاس	»	١٨٦٣
٧	كفر طرنه	»	٥٤٠
٨	كفر علوان	»	١٦٦
٩	ميت حبيش القبلية	»	٢٩٣٢
١٠	نفيا	»	٤٤٦٦
١١	كفر أبو داود	»	١٦٢٣
١٢	دفره	»	٥٤٥٤
١٣	منشاة جنزور	»	٢٦١٩
١٤	كفر الساحل	»	١١٠٩
١٥	فيشا سليم	»	٤٧٦٧
١٦	كفر مسعود	»	١٢٢٤
١٧	كفر خضر	»	١٧٥٤
١٨	كفر المنشى القبلى	»	٢٢٨٨
١٩	كفر المنصورة	»	١٣٢٥
٢٠	منيل الهويشات	»	٢١٩٠
٢١	شبرا النملة	»	٥٤٣٣
٢٢	محلة مرحوم وحصتها	»	١٣١٠٢
٢٣	الجوهرية	»	٢٧٢٢
٢٤	كفر الحما	»	١٥٠٩
٢٥	كفر عصام	»	١٣٨٥
٢٦	خرسيت	»	٢٤٤٩
٢٧	شوبر	»	٧٠٠٤
٢٨	دكوده	»	٤٣٥
٢٩	منشاة الجنيدى	»	١٣٧٢
٣٠	شقرف	»	٢٦٠٣
٣١	تلبنت قيصر	»	٤٦١٠
	المجموع		١٧٩٧١٨

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الأولى

دائرة طنطا وعدد أهاليها (١٨٢٤٦٦) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	بندر طنطا	بندر طنطا	٨٩٧١٢
٢	كفر سيجر	مركز طنطا	٣٤٢٢
٣	محافة	»	٥٣٦٨
٤	ميت حبيش البحرية	»	٣١١٤
٥	كفر سبطاس	»	١١٥٩
٦	سبطاس	»	١٨٦٣
٧	كفر طرنه	»	٥٤٠
٨	كفر علوان	»	١٦٦
٩	ميت حبيش القبلية	»	٢٩٣٢
١٠	نفيا	»	٤٤٦٦
١١	كفر أبوداود	»	١٦٢٢
١٢	دفره	»	٥٤٥٤
١٣	منشاة جنزور	»	٢٦١٩
١٤	كفر الساحل	»	١١٠٩
١٥	فيشا سليم	»	٤٧٦٧
١٦	كفر مسعود	»	١٢٢٤
١٧	كفر خضر	»	١٧٥٤
١٨	كفر المنشى القبلى	»	٢٢٨٨
١٩	كفر المنصورة	»	١٣٢٥
٢٠	منيل الهويشات	»	٢١٩٠
٢١	شبرا النملة	»	٥٤٣٣
٢٢	محلة مرحوم وحصتها	»	١٣١٠٢
٢٣	الجوهرية	»	٢٧٢٢
٢٤	كفر الحما	»	١٥٠٩
٢٥	كفر عصام	»	١٣٨٥
٢٦	خرسيت	»	٢٤٤٩
٢٧	شوبر	»	٧٠٠٤
٢٨	برما	»	٩٣١٨
٢٩	حصة برما	»	٢٠٤٩
٣٠	كفر العراق	»	٤٠١
	المجموع		١٨٢٤٦٦

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الخامسة

مقرها قلين وعدد أهاليها (١٨٠٠٢٤) وتتكوّن من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	برما	طنطا	٩٣١٨
٢	حصة برما	»	٢٠٤٩
٣	كفر العراق	»	٤٠١
٤	شفا وقرون	»	٢٥٩٥
٥	كتامة الغابة	»	٦١٦٤
٦	عطف أبو جندى	»	١٠٦١
٧	كفر أبو جندى	»	٢٠٢٣
٨	بوريج	»	٢٧٠٥
٩	محلة منوف	»	٦٠٩٦
١٠	نواج	»	٣٩٧٩
١١	بوريك الحجر	»	٧٤٣
١٢	كوم على	»	١٠٥٨
١٣	سملا	»	٣٥٠٢
١٤	كفر بلضم	»	١٠٥١
١٥	دماط	»	٦٠٨٧
١٦	كفر أحمد شلبى	»	٢١٣
١٧	شبرا نباص	»	١٧٢١
١٨	كفر سعدون	»	١٢٥٠
١٩	شبرا بلوله السخاوية	»	٣٨٩٥
٢٠	قطور	»	٤٧١٨
٢١	صرد	»	٣٧٠٤
٢٢	الشين	»	٥٥٥٢
٢٣	خباطه	»	٢١٨٧
٢٤	حوين	»	١٧٠٧
٢٥	ابشواى الملق	»	٦٥٤٠
٢٦	بلتاج	كفر الشيخ	٣١٧٢
٢٧	العمه	»	٩٠٨
٢٨	الريانية	»	٨٤٦
٢٩	العتوه القبلية	»	٢٩٥٢
٣٠	« البحرية	»	٢٠٥٩
٣١	كفر المرازقة	»	٣٤٨٨
٣٢	قلين	»	٨٣٠٨
٣٣	المنشاة الكبرى	»	٤٧٢١
٣٤	كفر المشايخ	»	٣٤٣
٣٥	الكفر البحرى	»	١٣٨
٣٦	ابعادية الروضة	»	٢٧٩

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الخامسة

مقرها قلين وعدد أهاليها (١٧٧٢٧٦) وتتكوّن من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	دكوده	طنطا	٤٣٥
٢	منشاة الجنيدى	»	١٣٧٢
٣	شقرف	»	٢٦٠٣
٤	شفا وقرون	»	٢٥٩٥
٥	كتامة الغابة	»	٦١٦٤
٦	عطف أبوجندى	»	١٠٦١
٧	كفر أبو جندى	»	٢٠٢٣
٨	بوريج	»	٢٧٠٥
٩	محلة منوف	»	٦٠٩٦
١٠	نواج	»	٣٩٧٩
١١	بوريك الحجر	»	٧٤٣
١٢	كوم على	»	١٠٥٨
١٣	سملا	»	٣٥٠٢
١٤	كفر بلضم	»	١٠٥١
١٥	دماط	»	٦٠٨٧
١٦	كفر احمد شلبى	»	٢١٣
١٧	شبرا نباص	»	١٧٢١
١٨	كفر سعدون	»	١٢٥٠
١٩	شبرا بلوله السخاوية	»	٣٨٩٥
٢٠	قطور	»	٤٧١٨
٢١	صرد	»	٣٧٠٤
٢٢	الشين	»	٥٥٥٢
٢٣	خباطه	»	٢١٨٧
٢٤	حوين	»	١٧٠٧
٢٥	ابشواى الملق	»	٦٥٤٠
٢٦	بلتاج	كفر الشيخ	٣١٧٢
٢٧	العمه	»	٩٠٨
٢٩	الريانه	»	٨٤٦
٢٨	العتوه القبلية	»	٢٩٥٢
٣٠	« البحرية	»	٢٠٥٩
٣١	كفر المرازقه	»	٣٤٨٨
٣٢	قلين	»	٨٣٠٨
٣٣	المنشاة الكبرى	»	٤٧٢١
٣٤	كفر المشايخ	»	٣٤٣
٣٥	الكفر البحرى	»	١٣٨
٣٦	أبعادية الروضة	»	٢٧٩

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الخامسة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٧	محلة موسى	كفر الشيخ	١٠٠٢
٣٨	النطاف	«	٨٩٧
٣٩	رزقة الشناوى	«	١٥٩٠
٤٠	ميت الدبية	«	٣٢٩٠
٤١	المنشاة الصغرى	«	١٢٦٩
٤٢	نشرت	«	٢٢٤١
٤٣	طويلة نشرت	«	١٢٤٩
٤٤	كفر يوسف داود	«	٢٤٧
٤٥	« « حنس	«	٤٤٠
٤٦	شباس عمير	دسوق	٦٢٨٥
٤٧	قزمان	«	١٠٢٠
٤٨	منية قلين	«	٢١٨٢
٤٩	صروة	«	١٥٨١
٥٠	المنشلين	«	١٩٨١
٥١	البكاتوش	«	٣٢٢٥
٥٢	كفر البراقين	«	٩٨٧
٥٣	« الجزاير	«	١٠٩٥
٥٤	شباس الشهدا	«	٨٥٣٤
٥٥	جمجمون	«	٤٣٢٣
٥٦	محلة أبو على الغربية	«	٤١٠٢
٥٧	دمنكة	«	٢٠٧٨
٥٨	كفر مجر	«	٢٥٤١
٥٩	الصافية وميت الحميد	«	٣٨٠٦
٦٠	كفر الخير	«	٤١٠
٦١	محلة دياى	«	٧٤٠٣
٦٢	منية جناح	«	٣٣٤١
٦٣	كفر سالم الهباب	«	١٢٢٢
٦٤	بلنكومه	كفر الزيات	١١٩٢
٦٥	قونه	«	٢٩٢٨
		المجموع	١٨٠٠٢٤

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الخامسة

رقم	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٧	محلة موسى	كفر الشيخ	١٠٠٢
٣٨	النطاف	«	٨٩٧
٣٩	رزقة الشناوى	«	١٥٩٠
٤٠	ميت الدبية	«	٣٢٩٠
٤١	المنشاة الصغرى	«	١٢٦٩
٤٢	نشرت	«	٢٢٤١
٤٣	طويلة نشرت	«	١٢٤٩
٤٤	كفر يوسف داود	«	٢٤٧
٤٥	« « حنس	«	٤٤٠
٤٦	شباس عمير	دسوق	٦٢٨٥
٤٧	قزمان	«	١٠٢٠
٤٨	منية قلين	«	٢١٨٢
٤٩	صروة	«	١٥٨١
٥٠	المنشلين	«	١٩٨١
٥١	البكاتوش	«	٣٢٢٥
٥٢	كفر البراقين	«	٩٨٧
٥٣	« الجزاير	«	١٠٩٥
٥٤	شباس الشهدا	«	٨٥٣٤
٥٥	جمجمون	«	٤٣٢٣
٥٦	محلة أبو على الغربية	«	٤١٠٢
٥٧	دمنكة	«	٢٠٧٨
٥٨	كفر مجر	«	٢٥٤١
٥٩	الصافية وميت الحميد	«	٣٨٠٦
٦٠	كفر الخير	«	٤١٠
٦١	محلة دياى	«	٧٤٠٣
٦٢	منية جناح	«	٣٣٤١
٦٣	كفر سالم الهباب	«	١٢٢٢
٦٤	بلنكومه	كفر الزيات	١١٩٢
٦٥	قونه	«	٢٩٢٨
٦٦	تلبنت قيصر	طنطا	٤٦١٠
		المجموع	١٧٧٢٧٦

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الثامنة

مقرها بيلا وعدد أهاليها (١٧٥٥٥٩) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	الهمة	كفر الشيخ	١٢٩٩
٢	عزبة بدوى	»	١٨٠٥
٣	كفر دملاش	شربين	٩٢٨
٤	الجوادية	»	٩٦٨
٥	بلقاس قسم أول	»	٢١٠٦٦
٦	المعصرة	»	٨٨٤٢
٧	كفر الجرايدة	»	٩٧٨١
٨	الشطوط	»	١٠٥١
٩	قلبشو	»	٢٢٣٤
١٠	الحامول	»	٧٠٩٢
١١	الكفر الشرقى	طلخا	٤٣٦٩
١٢	أبو عرفه	»	١٥٨٥
١٣	الزعفران	»	١٨١٩
١٤	حافق باشا	»	٣٨٨٢
١٥	بيله	»	١٢٢١٦
١٦	كفر العجمى	»	١٠٥٩
١٧	كفر الأبحر	»	١١٨٧
١٨	درين	»	٤٥٢٩
١٩	تيرة	»	٢١٧٩
٢٠	ابستوا	»	٦٥١
٢١	ميت عباد	»	٥٨١
٢٢	كفر الدكورى	»	٨٦٧
٢٣	بانوب	»	٢٢١٦
٢٤	افنيش	»	١٣٧٦
٢٥	طنيخ	»	٢٧٣٩
٢٦	كفر الحصة	»	١٣٧٣
٢٧	كفر الجنينة البحرى	»	٢١١٧
٢٨	كفور العرب	»	١٣٥٦
٢٩	نبروه	»	٩١١٠
٣٠	كفر الحورانى	»	١٢١٧
٣١	نشا	»	٢٣٦٥
٣٢	كفر البشابشة	»	١٠٠١
٣٣	طيبة نشا	»	٢٩٩٨
٣٤	كفر القته	»	٦٠٩

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الثامنة

مقرها بيلا وعدد أهاليها (١٧٤٣٥٨) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	الهمة	كفر الشيخ	١٢٩٩
٢	عزبة بدوى	»	١٨٠٥
٣	كفر دملاش	شربين	٩٢٨
٤	حافق باشا	طلخا	٣٨٨٢
٥	بيله	»	١٢٢١٦
٦	كفر العجمى	»	١٠٥٩
٧	كفر الأبحر	»	١١٨٧
٨	درين	»	٤٥٢٩
٩	تيرة	»	٢١٧٩
١٠	ابستوا	»	٦٥١
١١	ميت عباد	»	٥٨١
١٢	كفر الدكورى	»	٨٦٧
١٣	بانوب	»	٢٢١٦
١٤	افنيش	»	١٣٧٦
١٥	طنيخ	»	٢٧٣٩
١٦	كفر الحصة	»	١٣٧٣
١٧	كفر الجنينه البحرى	»	٢١١٧
١٨	كفور العرب	»	١٣٥٦
١٩	نبروه	»	٩١١٠
٢٠	كفر الحورانى	»	١٢١٧
٢١	نشا	»	٢٣٦٥
٢٢	كفر البشابشة	»	١٠٠١
٢٣	طيبة نشا	»	٢٩٩٨
٢٤	كفر القته	»	٦٠٩
٢٥	بهوت	»	٥٦٠٣
٢٦	طنابوها	»	٥٦٣
٢٧	كفر بهوت	»	١٧١٥
٢٨	الدروتين	»	١٤٣١
٢٩	كفر دميره القديم	»	١٦١٣
٣٠	« « الجديد	»	٢١٣٤
٣١	ميت زنقر	»	١٦٩٤
٣٢	بساط كفر بساط	»	٢٣٥٦

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الثامنة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٥	بهوت	طلخا	٥٦٠٣
٣٦	طنابوها	»	٥٦٣
٣٧	كفر بهوت	»	١٧١٥
٣٨	الدروتين	»	١٤٣
٣٩	كفر دميرة القديم...	»	١٦١٣
٤٠	« « الجديد...	»	٢١٣٤
٤١	ميت زنقر	»	١٦٩٤
٤٢	بساط	»	٢٣٥٦
٤٣	كفر بساط		
٤٤	ابشان	المحلة	٣٨٠٩
٤٥	العلامية	»	١٠٨١
٤٦	سناباره	»	١٤٥٩
٤٧	نصف ثانى بشبيش	»	٥٦٣١
٤٨	« أول «	»	٥٠٢٤
٤٩	ميت السراج	»	٢١١٨
٥٠	محلة القصب	»	٧٧٥
٥١	عطاف	»	٨٤٥
٥٢	ساमول	»	٢٣٤٣
٥٣	دمتنو	»	١٠٠٢
٥٤	طرينة	»	١١٦٧
٥٥	كفر دمرو	»	١٦٤٠
٥٦	شبرا نبات	»	١٣٩٦
٥٧	دمرو خماره	»	٢٠٨٧
٥٨	طنباره	»	٣٦٨٠
٥٩	منشاة الأوقاف	»	١٤٦
٦٠	منشاة طنباره...	»	١٤٤٨
٦١	دخميس	»	٣١٧٣
٦٢	الشهيدى...	»	١١٥٩
	المجموع		١٧٥٥٥٩

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الثامنة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٣	ابشان	المحلة	٣٨٠٩
٣٤	العلامية	»	١٠٨١
٣٥	سنابارة	»	١٤٥٩
٣٦	نصف ثانى بشبيش	»	٥٦٣١
٣٧	« أول «	»	٥٠٢٤
٣٨	ميت السراج...	»	٢١١٨
٣٩	محلة القصب...	»	٧٧٥
٤٠	عطاف	»	٨٤٥
٤١	ساமول	»	٢٣٤٣
٤٢	بطرة	طلخا	٥٠٧٦
٤٣	دبسط	»	٣٩٠٤
٤٤	كمامة الشرقية	»	١٢٨٣
٤٥	كفر الطويلة	»	١١٠٤
٤٦	الطويلة	»	٢٢٥٩
٤٧	مناخلة	»	١٠٨٤
٤٨	دميرة	»	٥١٠٨
٤٩	المنيل	»	٢٠٨٧
٥٠	شرنقاش	»	١٥٢٦
٥١	ميت عنتر	»	٢٨٥٦
٥٢	اورمان طلخا	»	٤٩٥
٥٣	طلخا	»	١٠٠١١
٥٤	جوجر	»	١٩٧٤
٥٥	كفر الخوازم...	»	٣٢٢
٥٦	ميت العجيل	»	٢١٨٢
٥٧	« الغرقا	»	٥٧٥٥
٥٨	« نابت	»	١٢٦٤
٥٩	كفر العرب	»	٧٦٦
٦٠	بهبيت الحجارة	سمنود	٢٢٧٨
٦١	طليمة	»	١٤١٤
٦٢	كفر حسان...	»	١٤٦٠
٦٣	ميت عساس...	»	٣٤٠٢
٦٤	دمتنو	المحلة	١٠٠٢
٦٥	طرينة	»	١١٦٧
٦٦	كفر دمرو	»	١٦٤٠
٦٧	شبرا نبات	»	١٣٩٦
٦٨	دمرو خماره	»	٢٠٨٧
٦٩	طنباره	»	٣٦٨٠
٧٠	منشاة الأوقاف	»	١٤٦
٧١	منشاة طنباره...	»	١٤٤٨
٧٢	دخميس	»	٣١٧٣
٧٣	الشهيدى	»	١١٥٩
	المجموع		١٧٤٣٥٨

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة التاسعة

مقرها شربين وعدد أهاليها (١٧٥٨١٠) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	بلقاس قسم رابع (الخلاله) ...	شربين	٤٩٢٢
٢	« « خامس (الشركة) ...	«	٤٤١٧
٣	زيان	«	١٠٥٦
٤	بلقاس قسم ثان (كفور الغاب)	«	٥٥٥١
٥	كفر الوكالة	«	١٩١٦
٦	كفر يوسف	«	١٢١٤
٧	بلقاس قسم ثالث (الديون) ...	«	٣٤٩٦
٨	كفر أبو زاهر وعزبها	«	٣٨٧١
٩	ترعة غنيم	«	٢٧٨٣
١٠	كفر الحاج شربيني	«	٤٨٨٤
١١	أحمدية الفتوح	«	٣١٦٠
١٢	منشاة بسنديله	«	١٤٢٥
١٣	بسنديله	«	٢٥٤١
١٤	الشناوى	«	١٦٦٩
١٥	الحصص	«	٣٠٥١
١٦	كفر الوسطانى	«	١٨٩٢
١٧	« أبو سعد	«	٢٧٠٤
١٨	السنانية	«	٤٨٣٥
١٩	كفر البطيخ	«	٨٠٣٢
٢٠	« سليمان البحرى	«	٣٠٧٥
٢١	« المنازلة	«	١٧٩١
٢٢	ميت أبو غالب	«	٤٠٠٣
٢٣	كفر ميت أبو غالب	«	١٢٧٠
٢٤	السوالم	«	٢٧١٦
٢٥	رأس الخليج	«	٥٩٩٣
٢٦	كفر الترعة الجديد	«	٤٣٢٩
٢٧	« « القديم	«	٣١٠٨
٢٨	الضهرية	«	٣٤٤٠
٢٩	كفر الشيخ عطيه	«	٢٣٦٨
٣٠	« الاحمدية	«	٢٠٦٤
٣١	دنجواى	«	٥١٤٤
٣٢	شربين	«	١١٥٣٣
٣٣	كفر الدبوسى	«	٢٧٧٢
٣٤	« الحطبة	«	١١٧٩
٣٥	بطرة	طلخا	٥٠٧٦

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة التاسعة

مقرها شربين وعدد أهاليها (١٧٧٠١١) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	بلقاس قسم رابع (الخلاله) ...	شربين	٤٩٢٢
٢	« « خامس (الشركة)	«	٤٤١٧
٣	زيان	«	١٠٥٦
٤	بلقاس قسم ثان (كفور الغاب)	«	٥٥٥١
٥	كفر الوكالة	«	١٩١٦
٦	« يوسف	«	١٢١٤
٧	بلقاس قسم ثالث (الديون) ...	«	٣٤٩٦
٨	كفر أبو زاهر وعزبها	«	٣٨٧١
٩	ترعة غنيم	«	٢٧٨٣
١٠	كفر الحاج شربيني	«	٤٨٨٤
١١	أحمدية الفتوح	«	٣١٦٠
١٢	منشاة بسنديله	«	١٤٢٥
١٣	بسنديله	«	٢٥٤١
١٤	الشناوى	«	١٦٦٩
١٥	الحصص	«	٣٠٥١
١٦	كفر الوسطانى	«	١٨٩٢
١٧	« أبو سعد	«	٢٧٠٤
١٨	السنانية	«	٤٨٣٥
١٩	كفر البطيخ	«	٨٠٣٢
٢٠	« سليمان البحرى	«	٣٠٧٥
٢١	« المنازلة	«	١٧٩١
٢٢	ميت أبو غالب	«	٤٠٠٣
٢٣	كفر ميت أبو غالب	«	١٢٧٠
٢٤	السوالم	«	٢٧١٦
٢٥	راس الخليج	«	٥٩٩٣
٢٦	كفر الترعة الجديد	«	٤٣٢٩
٢٧	« الترعة القديم	«	٣١٠٨
٢٨	الضهرية	«	٣٤٤٠
٢٩	كفر الشيخ عطيه	«	٢٣٦٨
٣٠	« الاحمدية	«	٢٠٦٤
٣١	دنجواى	«	٥١٤٤
٣٢	شربين	«	١١٥٣٣
٣٣	كفر الدبوسى	«	٢٧٧٢
٣٤	« الحطبة	«	١١٧٩
٣٥	الجوادية	«	٩٦٨
٣٦	بلقاس قسم أول	«	٢١٠٦٦
٣٧	المعصرة	«	٨٨٤٢
٣٨	كفر الجرايدة	«	٩٧٨١

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة التاسعة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٦	دبسط	طلخا	٣٩٠٤
٣٧	كتامة الشرقية...	«	١٢٨٣
٣٨	كفر الطويلة	«	١١٠٤
٣٩	الطويلة	«	٢٢٥٥
٤٠	مناخلة	«	١٠٨٤
٤١	دميرة	«	٥١٠٨
٤٢	المنيل	«	٢٠٨٧
٤٣	شرنقاش	«	١٥٢٦
٤٤	ميت عنتر	«	٢٨٥٦
٤٥	أورمان طلخا...	«	٤٩٥
٤٦	طلخا	«	١٠٠١١
٤٧	جوجر	«	١٩٧٤
٤٨	كفر الحوازم	«	٣٢٢
٤٩	ميت العجيل...	«	٢١٨٢
٥٠	« الغرقا	«	٥٧٥٥
٥١	« نابت	«	١٢٦٤
٥٢	كفر العرب	«	٧٦٦
٥٣	بهبيت الحجاره	سمنود	٢٢٧٨
٥٤	طليمه	«	١٤١٤
٥٥	كفر حسان...	«	١٤٦٠
٥٦	ميت عساس	«	٣٤٠٢
		المجموع	١٧٥٨١٠

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة التاسعة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٩	الشطوط	شربين	١٠٥١
٤٠	قلبشو	«	٢٢٣٤
٤١	الحامول	«	٧٠٩٢
٤٢	الكفر الشرقي	طلخا	٤٣٦٩
٤٣	أبو عرفه	«	١٥٨٥
٤٤	الزعفران	«	١٨١٩
		المجموع	١٧٧٠١١

مديرية المنوفية

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الرابعة

مقرها شبين الكوم وعدد أهاليها (١٨١٧٦٢) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	اصطبارى	شبين الكوم	٣٣٢٥
٢	البتانون وحصتها	»	١٦٦٠١
٣	الدلاتون و رزقة شمس الدين	»	١٦٦٠
٤	الراهب	»	٢٥٨٩
٥	العسالته	»	١٠٠١
٦	الكوم الاخضر	»	٣٠٠٤
٧	المصيلحة	»	٣٧٥٧
٨	المقاطع	»	٢٠٣٢
٩	حصة مليج	»	٣٥١٠
١٠	زوير ومنشاة ابراهيم حبشى	»	٢٨٨٧
١١	سلكة	»	١١١٨
١٢	شبرا خلفون	»	٣٨٤٣
١٣	شبين الكوم وحصتها	»	٢٧٣٣٥
١٤	شنوان	»	٩٨١٦
١٥	شنوفة	»	٢٤٣٠
١٦	طنبدى	»	٣٣٧٤
١٧	كفر العجايزة	»	٦٣٤
١٨	« المصيلحة	»	٢٦٥٢
١٩	« دقماق	»	١٠٢٨
٢٠	« شنوان	»	١٨٠٦
٢١	« طنبدى	»	٣٩٣٦
٢٢	ميت مسعود	»	٢٦٨٧
٢٣	مليج	»	١١٨١٠
٢٤	منشاة شنوان	»	٩٨٩
٢٥	ميت الموز	»	١٠٦٦
٢٦	« خاقان وحصتها	»	٧٧٤٢
٢٧	« خلف	»	٢٢٨١
٢٨	« موسى	»	٢٧٩٠
٢٩	الدبابية	»	٣٤٨٣
٣٠	الغورى	»	١٥٤٨
٣١	شنتنا الحجر وحصتها	»	٦٦٧٧
٣٢	كفر مليج	»	٨٥٤
٣٣	ميت أم صالح	»	٣٠٦٧

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الرابعة

مقرها شبين الكوم وعدد أهاليها (١٨١٢٤٧) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	اصطبارى	شبين الكوم	٣٣٢٥
٢	الماى	»	٧٦٦٥
٣	الدلاتون ورزقة شمس الدين	»	١٦٦٠
٤	الراهب	»	٢٥٨٩
٥	العسالته	»	١٠٠١
٦	الكوم الاخضر	»	٣٠٠٤
٧	المصيلحة	»	٣٧٥٧
٨	المقاطع	»	٢٠٣٢
٩	حصة مليج	»	٣٥١٠
١٠	زوير ومنشاة ابراهيم حبشى	»	٢٨٨٧
١١	سلكة	»	١١١٨
١٢	شبرا خلفون	»	٣٨٤٣
١٣	شبين الكوم وحصتها	»	٢٧٣٣٥
١٤	شنوان	»	٩٨١٦
١٥	شنوفة	»	٢٤٣٠
١٦	طنبدى	»	٣٣٧٤
١٧	كفر العجايزه	»	٦٣٤
١٨	« المصيلحة	»	٢٦٥٢
١٩	« دقماق	»	١٠٢٨
٢٠	« شنوان	»	١٨٠٦
٢١	« طنبدى	»	٣٩٣٦
٢٢	ميت مسعود	»	٢٦٨٧
٢٣	مليج	»	١١٨١٠
٢٤	منشاة شنوان	»	٩٨٩
٢٥	ميت الموز	»	١٠٦٦
٢٦	« خاقان وحصتها	»	٧٧٤٢
٢٧	« خلف	»	٢٢٨١
٢٨	ميت موسى	شبين الكوم	٢٧٩٠
٢٩	الدبابيه	»	٣٤٨٣
٣٠	الغورى	»	١٥٤٨
٣١	شنتنا الحجر وحصتها	»	٦٦٧٧
٣٢	كفر مليج	»	٨٥٤
٣٣	ميت أم صالح	»	٣٠٦٧
٣٤	« عافيه	»	١٧٩٢
٣٥	« فارس	»	٣١٨٢

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الرابعة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٤	ميت عافية	شبين الكوم	١٧٩٢
٣٥	« فارس	»	٣١٨٢
٣٦	ديا الكوم	قويسنا	٤٤١٨
٣٧	ميت أبو شيخه	»	١٧٨٢
٣٨	القلشى	تلا	٧١٥
٣٩	السكرية	»	١٥٢٦
٤٠	سماليج	»	٨٣٩
٤١	بتبس	»	٣٠٧٨
٤٢	كفر بتبس	»	١٧٧٩
٤٣	كفر العامرة...	منوف	١٢٩٨
٤٤	شبرا بلولة...	»	١٩٧٦
٤٥	العامرة	»	٢٠٣١
٤٦	كفر رماح	»	١٤٩٧
٤٧	الكوم الأحمر...	»	٨٣٤
٤٨	ميت ربيعة	»	١٨٢٥
٤٩	كوم الضبع	»	٢٤٦٧
٥٠	كفر مناوهلة...	»	٢٥٢٤
٥١	مناوهلة	»	٤٣٦٧
	المجموع		١٨١٧٦٢

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الرابعة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٦	ديا الكوم	قويسنا	٤٤١٨
٣٧	ميت أبو شيخه	»	١٧٨٢
٣٨	القلشى	تلا	٧١٥
٣٩	السكرية	»	١٥٢٦
٤٠	سماليج	»	٨٣٩
٤١	بتبس	»	٣٠٧٨
٤٢	كفر بتبس	»	١٧٧٩
٤٣	كفر العامرة...	منوف	١٢٩٨
٤٤	شبرا بلوله...	»	١٩٧٦
٤٥	العامرة	»	٢٠٣١
٤٦	كفر رماح	»	١٤٩٧
٤٧	الكوم الاحمر...	»	٨٣٤
٤٨	ميت ربيعة	»	١٨٢٥
٤٩	كوم الضبع	»	٢٤٦٧
٥٠	كفر مناوهلة...	»	٢٥٢٤
٥١	مناوهلة	»	٤٣٦٧
٥٢	بخاتى...	شبين الكوم	٤٦٠٢
٥٣	منشاة بخاتى	»	١٧٢٧
٥٤	طوخ البراغتة...	»	١٥٣٥
٥٥	منشاة الشريكين	»	٥٥٧
	المجموع		١٨١٢٤٧

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الخامسة

مقرها نقطة بوليس الشهداء وعدد أهاليها (١٨٢٧٩٨) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	زاوية البقلى	تلا	٤٣٠٦
٢	ابشادى	»	١٤٧٢
٣	كفر السوالمية	»	٢٧٢٤
٤	ساحل الجوابر	»	٥١٨٨
٥	شمياطس	»	٢٧٧٨
٦	كفر الجماله	»	٧٣٩
٧	ميت أبو الكوم	»	١٧١٥
٨	كفر زرقان	»	٦٧٦
٩	كفر ميت أبو الكوم	»	٥٥٦
١٠	زرقان	»	٥٢٨٣
١١	كمشيش	»	٥٥٣٨
١٢	أبو كلاس	شبين الكوم	٢١٨٠
١٣	دناصور	»	٣٨٠٧
١٤	دنشواى	»	٤٦٩٩
١٥	ميت شهاله	»	٦١٧٥
١٦	سرسنا	»	٥٨١٨
١٧	الشهداء	»	٤٦٩١
١٨	كفر سرسموس	»	٤٤٤
١٩	كفر البتانون	»	٢٤٦١
٢٠	سرسموس	»	٢٢١٠
٢١	كفر الشيخ خليل	»	١٩٠٩
٢٢	بخاتى	»	٤٦٠٢
٢٣	منشاة بخاتى	»	١٧٢٧
٢٤	عشما وكفرها	»	٥٢٢٦
٢٥	كفر دنشواى	»	١٧٤٧
٢٦	سلامون بحرى	»	٢٠٥٧
٢٧	« قبلى	»	٤٧١٠
٢٨	كفر حجازى	»	١٣٧٢
٢٩	جزيرة الحجر	»	٦٤٨٢
٣٠	كفر الجلابطة	»	١٣١٩
٣١	زاوية الناعورة	»	٥٦٦٢
٣٢	نادر	»	٢٩١٦
٣٣	ميت الواط	»	٤٠٨٠
٣٤	شبرا باص	»	٤٧٤١
٣٥	منشاة الشريكين	»	٥٥٧
٣٦	دكما	»	٢٩٩٧
٣٧	طوخ البراغته	»	١٥٣٥
٣٨	الماى	»	٧٦٦٥

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الخامسة

مقرها نقطة بوليس الشهداء وعدد أهاليها (١٨٣٣١٣) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	زاوية البقلى	تلا	٤٣٠٦
٢	ابشادى	»	١٤٧٢
٣	كفر السوالمية	»	٢٧٢٤
٤	ساحل الجوابر	»	٥١٨٨
٥	شمياطس	»	٢٧٧٨
٦	كفر الجماله	»	٧٣٩
٧	ميت أبو الكوم	»	١٧١٥
٨	كفر زرقان	»	٦٧٦
٩	كفر ميت أبو الكوم	»	٥٥٦
١٠	زرقان	»	٥٢٨٣
١١	كمشيش	»	٥٥٣٨
١٢	أبو كلاس	شبين الكوم	٢١٨٠
١٣	دناصور	»	٣٨٠٧
١٤	دنشواى	»	٤٦٩٩
١٥	ميت شهاله	»	٦١٧٥
١٦	سرسنا	»	٥٨١٨
١٧	الشهداء	»	٤٦٩١
١٨	كفر سرسموس	»	٤٤٤
١٩	كفر البتانون	»	٢٤٦١
٢٠	سرسموس	»	٢٢١٠
٢١	كفر الشيخ خليل	»	١٩٠٩
٢٢	عشما وكفرها	»	٥٢٢٦
٢٣	كفر دنشواى	»	١٧٤٧
٢٤	سلامون بحرى	»	٢٠٥٧
٢٥	« قبلى	»	٤٧١٠
٢٦	كفر حجازى	»	١٣٧٢
٢٧	جزيرة الحجر	»	٦٤٨٢
٢٨	كفر الجلابطة	»	١٣١٩
٢٩	زاوية الناعورة	»	٥٦٦٢
٣٠	نادر	»	٢٩١٦
٣١	ميت الواط	»	٤٠٨٠
٣٢	شبراباص	»	٤٧٤١
٣٣	دكما	»	٢٩٩٧
٣٤	الواط	منوف	٧٩٣٩
٣٥	دبركى	»	٥٤٨٤
٣٦	شبشير طملاى	»	٢٨٠٣
٣٧	طملاى	»	٦٦٣٠
٣٨	غمرين	»	٦٣٤٤

اصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الخامسة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٩	الواط	منوف	٧٩٣٩
٤٠	دبركى	»	٥٤٨٤
٤١	شبشير طملاى	»	٢٨٠٣
٤٢	طملاى	»	٦٦٣٠
٤٣	غمرين	»	٦٣٤٤
٤٤	جزى	»	٦٩٠١
٤٥	تتا	»	٥٠٨٦
٤٦	سنجرج	»	٥٤٧٨
٤٧	الحامول	»	٥٤١١
٤٨	كفر شبرا بلوله	»	٢٢٢٥
٤٩	برهيم ومنشاة سدود	»	٣٧٣٣
	المجموع		١٨٢٧٩٨

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الخامسة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٩	جزى	منوف	٦٩٠١
٤٠	تتا	»	٥٠٨٦
٤١	سنجرج	»	٥٤٧٨
٤٢	الحامول	»	٥٤١١
٤٣	كفر شبرا بلوله	»	٢٢٢٥
٤٤	برهيم ومنشاة سدود	»	٣٧٣٣
٤٥	البتانون وحصتها	»	١٦٦٠١
	المجموع		١٨٣٣١٣

مديرية الجيزة

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الاولى

مقرها أوسيم وعدد أهاليها (١٥٨٤١٩) وتتكون من البلاد الآتية :
حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	بنى سلامه	امبابه	٣٠٤٠
٢	أتريس	»	٣٧٠٧
٣	وردان	»	٨٢٢٢
٤	أبو غالب	»	٣٤٠٣
٥	القطا	»	١٤٠٧
٦	الرهاوى	»	٢٦٢٠
٧	أم دينار	»	٥٥٠٦
٨	الاخصاص	»	٢٤٨٣
٩	جزايه	»	٢٩٨٥
١٠	نكله...	»	٢٤٨٧
١١	عزبة المناشى...	»	٢٥٣٠
١٢	الجلاتمة	»	٢١٣٣
١٣	المناشى	»	١٥٦٩
١٤	الحسانين...	»	٩٧١
١٥	السبيل	»	٨١٩
١٦	بهرمس	»	٤٢٧١
١٧	ذات الكوم	»	٤٨٦٠
١٨	برقاش	»	٢٨٩٧
١٩	منشاة رضوان	»	١٣٣٢
٢٠	المنصوريه	»	٩٠١٨
٢١	القراطيين	»	٢٣٣٤
٢٢	صيده	»	٩٧١
٢٣	برطس	»	٥٣٩٧
٢٤	أوسيم	»	١٢٢٨١
٢٥	الزيدية	»	٣١٥٩
٢٦	زاوية نابت	»	٤٧٠
٢٧	شنبارى	»	٢٠٤٩
٢٨	سقيل	»	٢٢٣٢
٢٩	طناش وتزلة الزمر	»	٢٠٢٤
٣٠	الكوم الأحمر...	»	٣٢٣٨
٣١	كفر حكيم	»	٤٨٤٠
٣٢	كومبره	»	١٦٦٢
٣٣	البراجيل...	»	٤٢٠٨
٣٤	المعتمدية	»	٣٥٩٠
٣٥	برك الخيام	»	١٨٤٠
٣٦	ناهيا...	»	٧٨٣٨
٣٧	بنى مجدول	»	٣١٢٦

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الاولى

مقرها أوسيم وعدد أهاليها (١٥٩١٥٢) وتتكون من البلاد الآتية
حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	بنى سلامه	امبابه	٣٠٤٠
٢	أتريس	»	٣٧٠٧
٣	وردان	»	٨٢٢٢
٤	أبو غالب	»	٣٤٠٣
٥	القطا	»	١٤٠٧
٦	الرهاوى	»	٢٦٢٠
٧	أم دينار...	»	٥٥٠٦
٨	الأخصاص	»	٢٤٨٣
٩	جزايه	»	٢٩٨٥
١٠	نكله	»	٢٤٨٧
١١	عزبة المناشى	»	٢٥٣٠
١٢	الجلاتمة	»	٢١٣٣
١٣	المناشى	»	١٥٦٩
١٤	الحسانين	»	٩٧١
١٥	السبيل	»	٨١٩
١٦	بهرمس	»	٤٢٧١
١٧	ذات الكوم	»	٤٨٦٠
١٨	برقاش	»	٢٨٩٧
١٩	منشاة رضوان	»	١٣٣٢
٢٠	المنصورية	»	٩٠١٨
٢١	القراطيين	»	٢٣٣٤
٢٢	صيده	»	٩٧١
٢٣	برطس	»	٥٣٩٧
٢٤	أوسيم	»	١٢٢٨١
٢٥	الزيدية	»	٣١٥٩
٢٦	زواية نابت	»	٤٧٠
٢٧	شنبارى	»	٢٠٤٩
٢٨	سقيل	»	٢٢٣٢
٢٩	طناش وتزلة الزمر	»	٢٠٢٤
٣٠	الكوم الأحمر	»	٣٢٣٨
٣١	كفر حكيم	»	٤٨٤٠
٣٢	كومبره	»	١٦٦٢
٣٣	البراجيل...	»	٤٢٠٨
٣٤	المعتمدية	»	٣٥٩٠
٣٥	برك الخيام	»	١٨٤٠
٣٦	ناهيا	»	٧٨٣٨
٣٧	بنى مجدول	»	٣١٢٦

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الأولى

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٨	كرداسه	امبابه	١٤٧٣٧
٣٩	جزيرة محمد	»	٣٢٤٢
٤٠	صفط اللبن	»	٦٤٨١
٤١	أبو رواش	»	١٧٤٠
٤٢	جزيرة وراق الحضر	»	١٧٦٠
٤٣	بشتيل	»	٢٩٤٠
		المجموع	١٥٨٤١٩

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الأولى

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٨	كرداسه	امبابه	١٤٧٣٧
٣٩	جزيرة محمد	»	٣٢٤٢
٤٠	أبو رواش	»	١٧٤٠
٤١	جزيرة وراق الحضر	»	١٧٦٠
٤٢	بشتيل	»	٢٩٤٠
٤٣	منشاة البكارى	»	٧٢١٤
٤٤	كفرة نصار	الجيزة	
		المجموع	١٥٩١٥٢

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الثانية

مقرها الجيزة وعدد أهاليها (١٥٦٧٩٧) وتتكون من البلاد الاتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	منشاة البكارى	امبابة	٧٢١٤
٢	كفرة نصار		
٣	وراق العرب	»	٩١١١
٤	وراق الحضر وامبوبة وميت النصارى	»	٣٥٨٥
٥	تاج الدول وكفر الشيخ اسماعيل	»	٣٧٠٣
٦	جزيرة امبابة	»	٣٨٠١
٧	كفر الشوام وميت كردك	»	٧٢٧٩
٨	الحوتية	»	١٢٣٩
٩	ميت عقبة	»	٣٦٨٠
١٠	جزيرة ميت عقبة	»	٢٧٠٦
١١	عزبة العجوزة	»	٣٥٢٤
١٢	بولاق الدكرور	الجيزة	٤٧٥٣
١٣	الدقى	بندر الجيزة	١٢٥٨٢
١٤	زنين	مركز الجيزة	٢٠٥٥
١٥	كفر طهرمس ونزلة خلف ونزلة بهجت	»	٢١٧١
١٦	منيل الروضة	»	٣٩٠٦
١٧	الجيزة	بندر الجيزة	٢٦٧٧٣
١٨	الطالبية	مركز الجيزة	٢٤٦١
١٩	الكوم الأخضر	»	١٢١١
٢٠	نزلة السمان	»	٣٦٧٠
٢١	نزلة البطران	»	٢٩٨٩
٢٢	كفر الجبل	الجيزة	
٢٣	ساقية مكى	مركز الجيزة	٣٤٣٦
٢٤	جزيرة الذهب	»	٣٢٧١
٢٥	أثر النبي	»	١٨٤٢
٢٦	دير الطين	»	١٨٢٩
٢٧	البساتين	»	٥٢٣٩
٢٨	الكنيسة	»	٢٥١٤
٢٩	عزبة ١ جى الاى	الجيزة	٥٥٩٥
٣٠	« ٢ جى »	»	٢٩٢٩
٣١	المجارة	»	٥٥٢٨
٣٢	طره	»	٣٤٩٥
٣٣	المعصرة	»	٤٤٨٢
٣٤	كفر العلو	»	١٤٩٥
٣٥	حلوان	»	٥٣٢٦
	المجموع		١٥٦٧٩٧

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الثانية

مقرها الجيزة وعدد أهاليها (١٥٦٠٦٤) وتتكون من البلاد الاتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	صفط اللبن	امبابة	٦٤٨١
٢	وراق العرب	»	٩١١١
٣	وراق الحضر وامبوبة وميت النصارى	»	٣٥٨٥
٤	تاج الدول وكفر الشيخ اسماعيل	»	٣٧٠٣
٥	جزيرة امبابة	»	٣٨٠١
٦	كفر الشوام وميت كردك	»	٧٢٧٩
٧	الحوتية	»	١٢٣٩
٨	ميت عقبة	»	٣٦٨٠
٩	جزيرة ميت عقبة	»	٢٧٠٦
١٠	عزبة العجوزة	»	٣٥٢٤
١١	بولاق الدكرور	الجيزة	٣٤٧٥
١٢	الدقى	بندر الجيزة	١٢٥٨٢
١٣	زنين	مركز الجيزة	٢٠٥٥
١٤	كفر طهرمس ونزلة خلف ونزلة بهجت	»	٢١٧١
١٥	منيل الروضة	»	٣٩٠٦
١٦	الجيزة	بندر الجيزة	٢٦٧٧٣
١٧	الطالبية	مركز الجيزة	٢٤٦١
١٨	الكوم الأخضر	»	١٢١١
١٩	نزلة السمان	»	٣٦٧٠
٢٠	نزلة البطران	»	٢٩٨٩
٢١	ساقية مكى	»	٣٤٣٦
٢٢	جزيرة الذهب	»	٣٢٧١
٢٣	أثر النبي	»	١٨٤٢
٢٤	دير الطين	»	١٨٢٩
٢٥	البساتين	»	٥٢٣٩
٢٦	الكنيسة	»	٢٥١٤
٢٧	عزبة ١ جى ألاى	الجيزة	٥٥٩٥
٢٨	« ٢ جى »	»	٢٩٢٩
٢٩	المجارة	»	٥٢٨
٣٠	طره	»	٣٤٩٥
٣١	المعصرة	»	٤٤٨٢
٣٢	كفر العلو	»	١٤٩٥
٣٣	حلوان	»	٥٣٢٦
	المجموع		١٥٦٠٦٤

مديرية بنى سويف

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الثانية

مقرها بنى سويف وعدد أهاليها (١٦٨٩٩٩) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	نعيم	بنى سويف	٢٧٠٦
٢	طحابوش	»	٤٤١٢
٣	باها العجوز	»	٣٥٢٧
٤	كوم الرملى البحرى	»	١٠٧٥
٥	منيل هانى	»	٩٨٤
٦	سدمنت الجبل	»	٣٧٤٧
٧	نزلة المماليك	»	٩١٢
٨	العواونة	»	٣٠١٤
٩	منشاة الامراء	»	٢٧٤٤
١٠	أدراسية	»	٣٧٨
١١	شرهى	»	١٠٨٨
١٢	النويره	»	٥٢٤١
١٣	أهناسية الخضراء	»	٣٧٦١
١٤	نزلة جاويش	»	١٤٠٧
١٥	بلفيا	»	٦٦٩٤
١٦	الدوالطة	»	٢٩١٢
١٧	بنى حمد	»	٨٥٨
١٨	بنى رضوان	»	٥٦٠
١٩	الحكامنة	»	٢٢٧٦
٢٠	بنى بخيت	»	٢٤٥١
٢١	بنى عفان	»	٢٠٧٠
٢٢	بنى هارون	»	٣٢٣٤
٢٣	الكوم الأحمر	»	٢١٩٢
٢٤	بنى سويف	»	٣٩٤٧٨
٢٥	نزلة شريف باشا	»	٢٦٢٧
٢٦	منقريش	»	٢٩٧١
٢٧	نزلة أبو سليم	»	١٧٧٩
٢٨	بنى عطيه	»	٦١٠
٢٩	بياض النصارى	»	٢٢٧٢
٣٠	الجزيرة الغربية	»	٨٢١
٣١	الدوية	»	٢٢٦٦
٣٢	تزمنت الشرقية	»	٤١١٣
٣٣	تزمنت الغربية	»	٢٣٦٩
٣٤	منشاة حيدر يكن باشا	»	
٣٥	دموشيا	»	٢٨٩٣

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الثانية

مقرها بنى سويف وعدد أهاليها (١٦٩٤٠٥) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	نعيم	بنى سويف	٢٧٠٦
٢	طحابوش	»	٤٤١٢
٣	باها العجوز	»	٣٥٢٧
٤	كوم الرمل البحرى	»	١٠٧٥
٥	منيل هانى	»	٩٨٤
٦	سدمنت الجبل	»	٣٧٤٧
٧	نزلة المماليك	»	٩٢٢
٨	العواونة	»	٣٠١٤
٩	منشاة الأمراء	»	٢٧٤٤
١٠	أدراسيه	»	٣٧٨
١١	شرهى	»	١٠٨٨
١٢	النويره	»	٥٢٤١
١٣	أهناسية الخضراء	»	٣٧٦١
١٤	نزلة جاويش	»	١٤٠٧
١٥	بلفيا	»	٦٦٩٤
١٦	الدوالطة	»	٢٩١٢
١٧	بنى حمد	»	٨٥٨
١٨	بنى رضوان	»	٥٦٠
١٩	الحكامنة	»	٢٢٧٦
٢٠	بنى بخيت	»	٢٤٥١
٢١	بنى عفان	»	٢٠٧٠
٢٢	بنى هارون	»	٣٢٣٤
٢٣	الكوم الأحمر	»	٢١٩٢
٢٤	بنى سويف	»	٣٩٤٧٨
٢٥	نزلة شريف باشا	»	٢٦٢٧
٢٦	منقريش	»	٢٩٧١
٢٧	نزلة أبو سليم	»	١٧٧٩
٢٨	بنى عطيه	»	٦١٠
٢٩	بياض النصارى	»	٢٢٧٢
٣٠	الجزيرة الغربية	»	٨٢١
٣١	الدوية	»	٢٢٦٦
٣٢	تزمنت الشرقية	»	٤١١٣
٣٣	تزمنت الغربيه		
٣٤	منشاة حيدر يكن باشا	»	٢٣٦٩
٣٥	دموشيا	»	٢٨٩٣

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الثانية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٦	باروط البقر	بنى سويف	٤٧٧٨
٣٧	المسيد	»	٢٣٥٥
٣٨	منشاة كساب	»	١٢٦١
٣٩	اهناسية المدينة	»	٨٢٨١
٤٠	كوم العصارة	»	١٥٩٠
٤١	منهرو	»	١٧٣٦
٤٢	ميانة	»	٥١٣٧
٤٣	قلها	»	١٧٠٣
٤٤	بهنموه	»	٥٠٣
٤٥	منشاة الحاج	»	٢٧٦٩
٤٦	منهره	»	٢٠٧٩
٤٧	شاطر زاده	»	١٥٠٨
٤٨	الشوبك	»	٦٧٥
٤٩	نزلة المشارقة	»	١٦٥١
٥٠	قله	»	١٠٧٠
٥١	طوه	ببا	٢٤٨٣
٥٢	أهوه	بنى سويف	٤٣١٣
٥٣	الحلابية	»	٣٠٢٦
٥٤	نزلة معارك	»	٥٥٩
٥٥	بنى سليمان الشرقية	»	١٠٧٠
		المجموع	١٦٨٩٩٩

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الثانية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٦	باروط البقر	بنى سويف	٤٧٧٨
٣٧	المسيد	»	٢٣٥٥
٣٨	منشاة كساب	»	١٢٦١
٣٩	اهناسية المدينة	»	٨٢٨١
٤٠	كوم العصارة	»	١٥٩٠
٤١	منهرو	»	١٧٣٦
٤٢	ميانه	»	٥١٣٧
٤٣	قلها	»	١٧٠٣
٤٤	بهنموه	»	٥٠٣
٤٥	منشاة الحاج	»	٢٧٦٩
٤٦	منهره	»	٢٠٧٩
٤٧	شاطر زاده	»	١٥٠٨
٤٨	الشوبك	»	٦٧٥
٤٩	نزلة المشارقة	»	١٦٥١
٥٠	قله	»	١٠٧٠
٥١	منشاة عاصم	»	١٦٤١
٥٢	أهوه	»	٤٣١٣
٥٣	الحلابية	»	٣٠٢٦
٥٤	نزلة معارك	»	٥٥٩
٥٥	بنى سليمان الشرقية	»	١٠٧٠
٥٦	سنور	»	١٢٤٨
		المجموع	١٦٩٤٠٥

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الثالثة

مقرها ببا وعدد أهاليها (١٦٨٨٢٩) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	الضباعنة	ببا	١٥٦٧
٢	منشاة عاصم	بنى سويف	١٦٤١
٣	طنسا بنى مالو	ببا	٣٥١٧
٤	بنى أحمد	»	١٨١٩
٥	قمبش الحمراء	»	٧٠٠٨
٦	منيل موسى	»	١٨٧٨
٧	كفر أبو شهبة	»	١٦٢٩
٨	ننا وبهننا	»	٣٧٢٠
٩	دير براوة	»	٢٧٢٩
١٠	براوة الوقف	»	٢٢٨٥
١١	نزلة خلف	»	١٣٦٧
١٢	البهسمون	»	٢٠٦٥
١٣	منشاة طاهر	»	١٠٩٨
١٤	كوم الرمل القبلى	»	١٣٦٣
١٥	كوم النور	»	١٠٩٧
١٦	دشاشة	»	٣٦٩٨
١٧	عزبة الشنطور	»	١٥٣٦
١٨	دشطوط	»	٥٣٩٦
١٩	بنى مؤمنة	»	١٥٥٨
٢٠	فزارة	»	١٠٥١
٢١	طحا لبيشة	»	١٩٣٣
٢٢	بنى قاسم	»	٢٦١٠
٢٣	غياضة الغربية	»	١٩٩٠
٢٤	بنى محمد الشرقية	»	٢٧١
٢٥	بنى عوض	»	٢٤٢
٢٦	أم الجنازير	»	١٢٤٧
٢٧	بنى ماضى	»	٢٢٣١
٢٨	البرانقة	»	٢٧٦٣
٢٩	كفر منصور	»	١٧٤٨
٣٠	الملاحية	»	٢٤١٩
٣١	سنور	بنى سويف	١٢٤٨
٣٢	جبل النور	ببا	٨١١

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الثالثة

مقرها ببا وعدد أهاليها ١٦٨٤٢٣ وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	الضباعنة	ببا	١٥٦٧
٢	طوه	»	٢٤٨٣
٣	طنسا بنى مالو	»	٣٥١٧
٤	بنى أحمد	»	١٨١٩
٥	قمبش الحمراء	»	٧٠٠٨
٦	منيل موسى	»	١٨٧٨
٧	كفر أبو شهبة	»	١٦٢٩
٨	ننا وبهننا	»	٣٧٢٠
٩	دير براوة	»	٢٧٢٩
١٠	براوة الوقف	»	٢٢٨٥
١١	نزلة خلف	»	١٣٦٧
١٢	البهسمون	»	٢٠٦٥
١٣	منشاة طاهر	»	١٠٩٨
١٤	كوم الرمل القبلى	»	١٣٦٣
١٥	« النور	»	١٠٩٧
١٦	دشاشة	»	٣٦٩٨
١٧	عزبة الشنطور	»	١٥٣٦
١٨	دشطوط	»	٥٣٩٦
١٩	بنى مؤمنة	»	١٥٥٨
٢٠	فزارة	»	١٠٥١
٢١	طحا لبيشة	»	١٩٣٣
٢٢	بنى قاسم	»	٢٦١٠
٢٣	غياضة الغربية	»	١٩٩٠
٢٤	بنى محمد الشرقية	»	٢٧١
٢٥	بنى عوض	»	٢٤٢
٢٦	أم الجنازير	»	١٢٤٧
٢٧	بنى ماضى	»	٢٢٣١
٢٨	البرانقة	»	٢٧٦٣
٢٩	كفر منصور	»	١٧٤٨
٣٠	الملاحية	»	٢٤١٩

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الثالثة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٣	بنى خليل	بيبا	٢٨٦
٣٤	غياضة الشرقية	»	١٣٣٠
٣٥	كفر المناشى...	»	٢١٠٧
٣٦	فابريقة بيبا	»	٣٩١٦
٣٧	بيبا...	»	١١٩٨٢
٣٨	رزقة المشارقة	»	١٣٧٢
٣٩	نزلة على كيلانى	»	١١٤٠
٤٠	هليه...	»	٣٢٤٩
٤١	طرشوب	»	١٩٠٥
٤٢	أبو شربان	»	٣٥٨٠
٤٣	صفط راشين...	»	٦٦٠٦
٤٤	منشاة أبو مليح	»	١٦٣٦
٤٥	كفر بنى على	»	١١٣٢
٤٦	بنى حلة	»	٢٥٦٦
٤٧	القصبة	»	٩٦٠
٤٨	الشنطور...	»	٤٢٣٠
٤٩	سربو	»	١٢٧٨
٥٠	نزلة قفطان باشا	»	١٣٠٨
٥١	بنى محمد راشد	»	١٠٥٢
٥٢	كفر الشيخ عابد	»	٩٨٣
٥٣	منشاة سليم	»	٤٣٨
٥٤	« سليمان	»	٥٠٠
٥٥	مزوره	»	٦٦٣٣
٥٦	سمسطا السلطانى	»	١٠٩٠

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الثالثة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣١	جبل النور	بيبا	٨١١
٣٢	بنى خليل	»	٢٨٦
٣٣	غياضة الشرقية	»	١٣٣٠
٣٤	كفر المناشى...	»	٢١٠٧
٣٥	فابريقة بيبا	»	٣٩١٦
٣٦	بيبا	»	١١٩٨٢
٣٧	رزقة المشارقة	»	١٣٧٢
٣٨	نزلة على كيلانى	»	١١٤٠
٣٩	هليه	»	٣٢٤٩
٤٠	طرشوب...	»	١٩٠٥
٤١	أبو شربان	»	٣٥٨٠
٤٢	صفط راشين	»	٦٦٠٦
٤٣	منشاة أبو مليح	»	١٦٣٦
٤٤	كفر بنى على	»	١١٣٢
٤٥	بنى حلة	»	٢٥٦٦
٤٦	القصبة	»	٩٦٠
٤٧	الشنطور	»	٤٢٣٠
٤٨	سربو	»	١٢٧٨
٤٩	نزلة قفطان باشا	»	١٣٠٨
٥٠	بنى محمد راشد...	»	١٠٥٢
٥١	كفر الشيخ عابد	»	٩٨٣
٥٢	منشاة سالم	»	٤٣٨
٥٣	« سليمان	»	٥٠٠
٥٤	مزوره	»	٦٦٣٣
٥٥	سمسطا السلطانى	»	١٠٩٠

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الثالثة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٥٧	هندفا	بيا	٢٦١٩
٥٨	سمسطا الوقف	«	٦٨٣٤
٥٩	بدهل	«	٢٧٦٢
٦٠	نزلة سعيد	«	١٩١٣
٦١	العساكرة...	«	٢٦٦٩
٦٢	نزلة الديب	«	١٠٢٠
٦٣	زاوية الناوية...	«	٣٩٦٩
٦٤	نزلة الزاوية	«	٢٠٦٦
٦٥	هربشنت	«	٢١٢٥
٦٦	كوم الصعايدة	«	١٩٩٩
٦٧	سدس الأمراء	«	٣٤٧١
٦٨	جزيرة الفقاعى	«	١٠٧٥
٦٩	الفقاعى	«	٢١٢٠
٧٠	كفر جمعه...	«	١٥١٣
٧١	منية الجيد	«	١٠٤٢
٧٢	المضل	«	١٤٩٧
٧٣	جزيرة بيا	«	١٣٥١
		المجموع	١٦٨٨٢٩

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الثالثة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٥٦	هندفا	بيا	٢٦١٩
٥٧	سمسطا الوقف	«	٦٨٣٤
٥٨	بدهل	«	٢٧٦٢
٥٩	نزلة سعيد	«	١٩١٣
٦٠	العساكرة...	«	٢٦٦٩
٦١	نزلة الديب	«	١٠٢٠
٦٢	زاوية الناوية...	«	٣٩٦٩
٦٣	نزلة الزاوية	«	٢٠٦٦
٦٤	هربشنت	«	٢١٢٥
٦٥	كوم الصعايده	«	١٩٩٩
٦٦	سدس الأمراء	«	٣٤٧١
٦٧	جزيرة الفقاعى	«	١٠٧٥
٦٨	الفقاعى	«	٢١٢٠
٦٩	كفر جمعه	«	١٥١٣
٧٠	منية الجيد	«	١٠٤٢
٧١	المضل	«	١٤٩٧
٧٢	جزيرة بيا...	«	١٣٥١
		المجموع	١٦٨٤٢٣

مديرية المنيا

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الأولى

مقرها مدينة الفكرية (ديوان المركز) وعدد أهاليها (١٦٧١٠٣) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	جزيرة شيبة	أبو قرقاص	١٨٠٨
٢	الشيخ تمى	»	٣٣٦٩
٣	مكين	»	٩٥٣
٤	نزلة السرو	»	٩٦٩
٥	سفاى	»	٣٠٩٦
٦	نزلة جريس	»	٢٢١٥
٧	كفر لبس	»	١١١٤
٨	نزلة أسمنت	»	٢٠٣٨
٩	أسمنت	»	٢٥٢١
١٠	أبو الصفا	»	١٣٨٩
١١	السنبلاوين	»	١٣٠٥
١٢	منشاة دعبس	»	١٦٨٤
١٣	زعفرانه	»	٢٠٠
١٤	بنى حسن الشروق	»	٢٣٢٦
١٥	الكوم الشرقى	»	٨٦٠
١٦	أبو قرقاص	»	٦٨٩١
١٧	المدينة الفكرية	»	١٠٢٦٣
١٨	جريس	»	٤٢٧٦
١٩	متوت	»	٢٩٠٥
٢٠	الحسانية...	»	١٦٠٣
٢١	بلنصوره...	»	٤٩٩٠
٢٢	السلطان حسن	»	٢٣٩٧
٢٣	صنيم...	»	١٢٥٢
٢٤	كفر الفيلة	»	٩٨٠
٢٥	البربا	»	٢٧٩٣
٢٦	النجال	»	٧٦٠
٢٧	بنى عبيد...	»	٧٤٧٣
٢٨	نزلة أولاد جويد...	»	٣٢٠٨
٢٩	منهرى	»	٣٥١٣

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الأولى

مقرها المدينة الفكرية (ديوان المركز) وعدد أهاليها (١٦١٧٢٧) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	جزيرة شيبة	أبو قرقاص	١٨٠٨
٢	الشيخ تمى	»	٣٣٦٩
٣	مكين	»	٩٥٣
٤	نزلة السرو	»	٩٦٩
٥	سفاى	»	٣٠٩٦
٦	نزلة جريس	»	٢٢١٥
٧	كفر لبس	»	١١١٤
٨	نزلة أسمنت	»	٢٠٣٨
٩	أسمنت	»	٢٥٢١
١٠	أبو الصفا	»	١٣٨٩
١١	السنبلاوين	»	١٣٠٥
١٢	منشاة دعبس	»	١٦٨٤
١٣	زعفرانة	»	٢٠٠
١٤	بنى حسن الشروق	»	٢٣٢٦
١٥	الكوم الشرقى...	»	٨٦٠
١٦	أبو قرقاص	»	٦٨٩١
١٧	المدينة الفكرية	»	١٠٢٦٣
١٨	جريس	»	٤٢٧٦
١٩	متوت	»	٢٩٠٥
٢٠	الحسانية...	»	١٦٠٣
٢١	بلنصورة	»	٤٩٩٠
٢٢	السلطان حسن	»	٢٣٩٧
٢٣	صنيم	»	١٢٥٢
٢٤	كفر الفيلة	»	٩٨٠
٢٥	البربا	»	٢٧٩٣
٢٦	النجال	»	٧٦٠
٢٧	بنى عبيد...	»	٧٤٧٣
٢٨	نزلة أولاد جويد	»	٣٢٠٨
٢٩	منهرى	»	٣٥١٣

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الأولى

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٠	الكوم الغربى	أبو قرقاص	٢٦٢٣
٣١	شراره	»	١٣٣٠
٣٢	ابيوها	»	٢٧٢٧
٣٣	المطاهره القبلية	»	١٨٤٤
٣٤	بنى محمد شعراوى	»	٢٥٠٠
٣٥	السحالة	»	١٨٨٠
٣٦	كوم الزهير	»	١٩٩٥
٣٧	« المحرص	»	١٥٥٨
٣٨	ريحانة	»	١٢٣٠
٣٩	بنى موسى	»	١٤٤٣
٤٠	الفقاعى	»	١٩٧١
٤١	زاوية حاتم	»	٢٥٥٦
٤٢	بنى خيار	»	٢٩٥٢
٤٣	منسفيس	»	٥١٢٥
٤٤	بنى سعيد	»	٨٨٥
٤٥	منشاة الحواصلية	المنيا	١١٦٦
٤٦	المطاهره البحرية	»	٢٤٧١
٤٧	بنى محمد سلطان	»	١٥٥٥
٤٨	الحواصلية	»	٢٣٢٦
٤٩	ريده	»	٣٣٨٩
٥٠	ديرعطيه	»	١٦١٥
٥١	نزلة العبيد	»	٤٤٧٧
٥٢	صفط الخمار الأصلية	»	٧٠٥٧
٥٣	« « الغربية	»	٥٣٧٦
٥٤	« « الشرقية	»	٢٥٤٨
٥٥	بنى قمجر	»	٥٢١
٥٦	دمشا وهاشم	»	٣٤٤١
٥٧	طهنشا	»	٣١٤٦
٥٨	نزلة ريده	»	٧٥٨
٥٩	« بنى أحمد	»	٧١٣
٦٠	كفر الصالحين القبلى	»	١١١٨
٦١	بنى أحمد	»	٥٣٤٢
٦٢	زاوية الأموات	»	٢٤٥٦
٦٣	سواده	»	٢٣١٧
٦٤	ماقوسه	»	٣٥٤١
		المجموع	١٦٧١٠٣

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الأولى

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٠	الكوم الغربى	أبو قرقاص	٢٦٢٣
٣١	شراره	»	١٣٣٠
٣٢	ابيوها	»	٢٧٢٧
٣٣	المطاهرة القبلية	»	١٨٤٤
٣٤	بنى محمد شعراوى	»	٢٥٠٠
٣٥	السحالة	»	١٨٨٠
٣٦	كوم الزهير	»	١٩٩٥
٣٧	« المحرص	»	١٥٥٨
٣٨	ريحانة	»	١٢٣٠
٣٩	بنى موسى	»	١٤٤٣
٤٠	الفقاعى	»	١٩٧١
٤١	زاوية حاتم	»	٢٥٥٦
٤٢	بنى خيار	»	٢٩٥٢
٤٣	منسفيس	»	٥١٢٥
٤٤	بنى سعيد	»	٨٨٥
٤٥	منشاة الحواصلية	المنيا	١١٦٦
٤٦	المطاهرة البحرية	»	٢٤٧١
٤٧	بنى محمد سلطان	»	١٥٥٥
٤٨	الحواصلية	»	٢٣٢٦
٤٩	ريده	»	٣٣٨٩
٥٠	ديرعطيه	»	١٦١٥
٥١	نزلة العبيد	»	٤٤٧٧
٥٢	صفط الخمار الأصلية	»	٧٠٥٧
٥٣	« « الشرقية	»	٢٥٤٨
٥٤	بنى قمجر	»	٥٢١
٥٥	دمشا وهاشم	»	٣٤٤١
٥٦	طهنشا	»	٣١٤٦
٥٧	نزلة ريده	»	٧٥٨
٥٨	« بنى أحمد	»	٧١٣
٥٩	كفر الصالحين القبلى	»	١١١٨
٦٠	بنى أحمد	»	٥٣٤٢
٦١	زاوية الأموات	»	٢٤٥٦
٦٢	سواده	»	٢٣١٧
٦٣	ماقوسه	»	٣٥٤١
		المجموع	١٦١٧٢٧

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الثانية

مقرها بندر المنيا وعدد أهاليها (١٦٧٤٥٠) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	بندر المنيا	بندر المنيا	٤٣٩٧٣
٢	كفر المنصورة القبلي	المنيا	٢٥٥٩
٣	تله	»	١٠٧٢٥
٤	طوه	»	٤٧١٢
٥	طوخ الخيل	»	٦١٥٨
٦	بهدال	»	٢٩٦٩
٧	الاخصاص	»	١٢٣٢
٨	دماريس	»	٢١٧٢
٩	نزلة حسين على	»	١٣٥٥
١٠	الداوودية	»	٧١٩
١١	نزلة فرج الله متى	»	٨١٧
١٢	الجوارته	»	١٢٩٨
١٣	البرجايه	»	٥٨٥١
١٤	دمشير	»	٥٠٢٨
١٥	ادمو	»	٤٨٥٦
١٦	بني حسن الأشراف	»	١٤١٣
١٧	زهره	»	٣٥٠٢
١٨	نزلة عبيد	»	١٦٥٣
١٩	طهنا الجبل	»	٢٧٥٨
٢٠	صفط اللبن	»	٣١٦٧
٢١	نزلة الفلاحين	»	١٧٦٥
٢٢	اطسا	سمالوط	٤٣٨٩
٢٣	نزالى طحا	»	٢٨٣٨
٢٤	طحا الاعمدة	»	٢٧٠٩
٢٥	ههيا	»	٢٦٠١
٢٦	مهديه	»	٧٦٠
٢٧	حسن باشا	»	٢٠٩٠
٢٨	بني سمرج	»	٢٦٢١
٢٩	نزلة شادى	»	٧٧٤
٣٠	بوجة	»	٥٦٨
٣١	القهادير	»	١١٠٩
٣٢	نزلة العمودين	»	٣١٨١
٣٣	الحتاحتة	»	١٩٨٥
٣٤	جبل الطير	»	٢٩٤٢
٣٥	البيهو	»	٤٢٤٩
٣٦	كوم اللوفق	»	١٣٦٣
٣٧	بقرلنك	»	١٤٥٦
٣٨	بني غني	»	٣٨٧٩
٣٩	منشية الشريعى	»	٩٨٥
٤٠	عزبة القهادير	»	٢٦٧٥

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الثانية

مقرها بندر المنيا وعدد أهاليها (١٦٢٥٦٠) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	بندر المنيا	بندر المنيا	٤٣٩٧٣
٢	كفر المنصورة القبلي	المنيا	٢٥٥٩
٣	تله	»	١٠٧٢٥
٤	طوه	»	٤٧١٢
٥	طوخ الخيل	»	٦١٥٨
٦	بهدال	»	٢٩٦٩
٧	الأخصاص	»	١٢٣٢
٨	دماريس	»	٢١٧٢
٩	نزلة حسين على	»	١٣٥٥
١٠	الداوودية	»	٧١٩
١١	نزلة فرج الله متى	»	٨١٧
١٢	الجوارتة	»	١٢٩٨
١٣	البرجاية	»	٥٨٥١
١٤	دمشير	»	٥٠٢٨
١٥	ادمو	»	٤٨٥٦
١٦	بني حسن الأشراف	»	١٤١٣
١٧	زهره	»	٣٥٠٢
١٨	نزلة عبيد	»	١٦٥٣
١٩	طهنا الجبل	»	٢٧٥٨
٢٠	صفط اللبن	»	٣١٦٧
٢١	نزلة الفلاحين	»	١٧٦٥
٢٢	اطسا	سمالوط	٤٣٨٩
٢٣	نزالى طحا	»	٢٨٣٨
٢٤	طحا الأعمدة	»	٢٧٠٩
٢٥	ههيا	»	٢٦٠١
٢٦	مهدية	»	٧٦٠
٢٧	حسن باشا	»	٢٠٩٠
٢٨	بني سمرج	»	٢٦٢١
٢٩	نزلة شادى	»	٧٧٤
٣٠	بوجة	»	٥٦٨
٣١	القهادير	»	١١٠٩
٣٢	نزلة العمودين	»	٣١٨١
٣٣	الحتاحتة	»	١٩٨٥
٣٤	جبل الطير	»	٢٩٤٢
٣٥	بقرلنك	»	١٤٥٦
٣٦	بني غني	»	٣٨٧٩
٣٧	منشية الشريعى	»	٩٨٥
٣٨	عزبة القهادير	»	٢٦٧٥
٣٩	الطيبة	»	٥٦٨١
٤٠	دير جبل الطير	»	٥٩٨

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الثانية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٤١	الطيبة	سمالوط	٥٦٨١
٤٢	الشيخ عبد الله	«	١١٥١
٤٣	دير جبل الطير	«	٥٩٨
٤٤	الشراينة	«	١٠٨٨
٤٥	الشعراوية	«	٦٣٦
٤٦	منشاة بديني	«	٩٣٨
٤٧	شوشة	«	٤٠٢٥
٤٨	العوايسة...	«	١٤٧٧
		المجموع	١٦٧٤٥٠

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الثانية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٤١	صفط الغربية	المنيا	٥٣٧٦
٤٢	الشعراوية	سمالوط	٦٣٦
٤٣	شوشة	«	٤٠٢٥
		المجموع	١٦٢٥٦٠

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الثالثة

مقرها سمالوط وعدد أهاليها (١٦٧٢٩٩) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	السريرية	سمالوط	٢٧٠٥
٢	الفاروقية	»	٢٣١٤
٣	سمالوط	»	١٣٩١٤
٤	دير سمالوط	»	٢٠٤٦
٥	معصرة سمالوط	»	٢٩٢٦
٦	الحمايشه	»	٧٦٤
٧	ابراهيم باشا	»	٤٨٠
٨	منقطين	»	٦٧٥٢
٩	دلقام	»	٢٨٩٣
١٠	كوم الراهب	»	٢٥١٣
١١	أبو سيدهم	»	١٥٨٨
١٢	الغرباوى	»	٤٢٤
١٣	القطوشة	»	١٢٠٢
١٤	قلوصنا	»	٧٩٠٧
١٥	نزلة قلوصنا	»	٢٥٩٣
١٦	أبو بقره	»	٧١٩
١٧	جواده	»	٣٣٩٦
١٨	اسطال	»	٣٥٦٢
١٩	داقوف	»	٤٧٥٢
٢٠	ساقية داقوف	»	٢١٤٣
٢١	طرفا	»	٣٣٦٤
٢٢	منبال	»	٤٩٣٥
٢٣	نزلة حنا مسعود	»	١٠٥٩
٢٤	أبوان	»	٤٩٢٤
٢٥	كفر الكوادى	»	١٤٠٥
٢٦	الشيخ حسن	بنى مزار	٧٢٨
٢٧	أبو شحاته	»	٤٠٦٦
٢٨	أبو حسيبه	»	١٤٦١
٢٩	منشاة مطاى	»	٢٧٦١
٣٠	نزلة ثابت	»	٢٨٢٥
٣١	مطاى	»	٥٣٣٠
٣٢	أدقاق المسك	»	٣٢٠٣
٣٣	نزلة أولاد الشيخ	»	٨٢٨
٣٤	كوم والى	»	٢١٠٦

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الثالثة

مقرها سمالوط وعدد أهاليها (١٧١٠٦٣) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	السريرية	سمالوط	٢٧٠٥
٢	الفاروقية	»	٢٣١٤
٣	سمالوط	»	١٣٩١٤
٤	دير سمالوط	»	٢٠٤٦
٥	معصرة سمالوط	»	٢٩٢٦
٦	الحمايشه	»	٧٦٤
٧	ابراهيم باشا	»	٤٨٠
٨	منقطين	»	٦٧٥٢
٩	دلقام	»	٢٨٩٣
١٠	كوم الراهب	»	٢٥١٣
١١	أبو سيدهم	»	١٥٨٨
١٢	الغرباوى	»	٤٢٤
١٣	القطوشة	»	١٢٠٢
١٤	قلوصنا	»	٧٩٠٧
١٥	نزلة قلوصنا	»	٢٥٩٣
١٦	أبو بقره	»	٧١٩
١٧	جواده	»	٣٣٩٦
١٨	اسطال	»	٣٥٦٢
١٩	داقوف	»	٤٧٥٢
٢٠	ساقية داقوف	»	٢١٤٣
٢١	طرفا	»	٣٣٦٤
٢٢	منبال	»	٤٩٣٥
٢٣	نزلة حنا مسعود	»	١٠٥٩
٢٤	أبوان	»	٤٩٢٤
٢٥	كفر الكوادى	»	١٤٠٥
٢٦	الشيخ حسن	بنى مزار	٧٢٨
٢٧	أبو شحاته	»	٤٠٦٦
٢٨	أبو حسيبه	»	١٤٦١
٢٩	منشاة مطاى	»	٢٧٦١
٣٠	نزلة ثابت	»	٢٨٢٥
٣١	مطاى	»	٥٣٣٠
٣٢	أدقاق المسك	»	٣٢٠٣
٣٣	نزلة أولاد الشيخ	»	٨٢٨
٣٤	كوم والى	»	٢١٠٦

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الثالثة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٥	مرزوق	بنى مزار	١٦٤٦
٣٦	سيلة الغربية	»	٢٢٦٤
٣٧	حلوة	»	٢٩٧٥
٣٨	أبجاج الحطب	»	٢٥١٣
٣٩	عزبة هوارة	»	٩٦٠
٤٠	معصرة حجاج	»	٢٦٢٣
٤١	دنازة	»	٧٧٠
٤٢	سيلة الشرقية	»	١٤٩٢
٤٣	بردنوها	»	٦٦٢٨
٤٤	كوم مطاى	»	٢٢٩٣
٤٥	الاتلات		
٤٦	منشاة لطف الله	»	٥٣٠
٤٧	كفور الصولية	»	٢٢٣١
٤٨	أبوعزيز	»	٣٣٨٩
٤٩	نزلة عمرو	»	١٤٥٠
٥٠	الفاروقية	»	٥٦٠
٥١	كفر الشيخ ابراهيم	»	١٠١٨
٥٢	الشيخ فضل	»	٤٤٠٣
٥٣	منشاة الشيخ فضل	»	٢٠٩٩
٥٤	نزلة الدليل	»	٢٠٢٤
٥٥	القيس	»	٦٧٤٠
٥٦	السعدية	»	١٦٢٤
٥٧	ابشاق الغزال	»	٥٢٢٨
٥٨	السنارية	»	٩٤٨
٥٩	بنى على	»	٤٠٠٠
٦٠	بله المستجدة	»	٥٤١
٦١	دير السنقورية	»	١٧٦٢
		المجموع ...	١٦٧٢٩٩

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الثالثة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٥	مرزوق	بنى مزار	١٦٤٦
٣٦	سيله الغربية	»	٢٢٦٤
٣٧	حلوة	»	٢٩٧٥
٣٨	أبجاج الحطب	»	٢٥١٣
٣٩	عزبة هوارة	»	٩٦٠
٤٠	معصرة حجاج	»	٢٦٢٣
٤١	دنازة	»	٧٧٠
٤٢	سيله الشرقية	»	١٤٩٢
٤٣	بردنوها	»	٦٦٢٨
٤٤	كوم مطاى	»	٢٢٩٣
٤٥	الاتلات		
٤٦	منشاة لطف الله	»	٥٣٠
٤٧	كفور الصولية	»	٢٢٣١
٤٨	أبو عزيز	»	٣٣٨٩
٤٩	نزلة عمرو	»	١٤٥٠
٥٠	الفاروقية	»	٥٦٠
٥١	كفر الشيخ ابراهيم	»	١٠١٨
٥٢	نزلة الدليل	»	٢٠٢٤
٥٣	القيس	»	٦٧٤٠
٥٤	السعدية	»	١٦٢٤
٥٥	ابشاق الغزال	»	٥٢٢٨
٥٦	السنارية	»	٩٤٨
٥٧	بنى على	»	٤٠٠٠
٥٨	بله المستجدة	»	٥٤١
٥٩	دير السنقورية	»	١٧٦٢
٦٠	العوابسة	سمالوط	١٤٧٧
٦١	البيهو	»	٤٢٤٩
٦٢	كوم اللوفى	»	١٣٦٣
٦٣	الشيخ عبد الله	»	١١٥١
٦٤	الشراينة	»	١٠٨٨
٦٥	منشاة بدينى	»	٩٣٨
		المجموع ...	١٧١٠٦٣

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الرابعة

مقرها بنى مزار (ديوان المركز) وعدد أهاليها (١٦٧٣٠٩) وتتكوّن من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	الجرابيع	بنى مزار	٣٦٢٢
٢	بنى سامط	»	٤٠٤٨
٣	الحسينية...	»	٤٤٤
٤	بنى مزار...	»	١٤٦٥٢
٥	منشاة القيسى باشا	»	١٠٣
٦	طمبو	»	٢٤٣٠
٧	منشاة بكير	»	٦٦٥
٨	عزبة أم ألساس...	»	١٣٨١
٩	أشروبه	»	٤٦٠٣
١٠	كفر أبو العودين...	»	١٣٠٠
١١	البهنسا الغربية وكفر المنصورة...	»	٣١٩٨
١٢	صندفا	»	٤٨٦٤
١٣	منشاة الدبان...	»	١٥٩٨
١٤	« البابا	»	٨٥٥
١٥	ساقوله	»	١٧٦٩
١٦	شلقام	»	٣٣٠٠
١٧	أعطو الوقف	»	٣٧٤٩
١٨	أبطوجه	»	٢٠٤٥
١٩	بردونة الأشراف	»	١٥٤٣
٢٠	جلف	»	٢٩٥٠
٢١	صفط أبو جرج	»	٥٣٩٩
٢٢	أبو جرج...	»	٧٣٨٥
٢٣	المودة	»	٤٩٦
٢٤	الجندية	»	٦٨٢٨
٢٥	الجرنوس	»	٥٦٢٨

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الرابعة

مقرها بنى مزار (ديوان المركز) وعدد أهاليها (١٧٠٢٧٣) وتتكوّن من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	الجرابيع	بنى مزار	٣٦٢٢
٢	بنى سامط	»	٤٠٤٨
٣	الحسينية...	»	٤٤٤
٤	بنى مزار...	»	١٤٦٥٢
٥	منشاة القيسى باشا	»	١٠٣
٦	طمبو	»	٢٤٣٠
٧	منشاة بكير	»	٦٦٥
٨	عزبة أم الساس	»	١٣٨١
٩	أشروبه	»	٤٦٠٣
١٠	كفر أبو العودين...	»	١٣٠٠
١١	البهنسا الغربية وكفر المنصورة...	»	٣١٩٨
١٢	صندفا	»	٤٨٦٤
١٣	منشاة الديان	»	١٥٩٨
١٤	« البـابا...	»	٨٥٥
١٥	ساقوله	»	١٧٦٩
١٦	شلقام	»	٣٣٠٠
١٧	أعطو الوقف	»	٣٧٤٩
١٨	أبطوجة	»	٢٠٤٥
١٩	بردونة الأشراف	»	١٥٤٣
٢٠	جلف	»	٢٩٥٠
٢١	صفط أبو جرج	»	٥٣٩٩
٢٢	أبو جرج	»	٧٣٨٥
٢٣	الموده	»	٤٩٦
٢٤	الجندية	»	٦٨٢٨
٢٥	الجرنوس	»	٥٦٢٨

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الرابعة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٢٦	شارونه	مغاغه	٥٩٧٠
٢٧	عباد شارونه	»	٢٨٢٥
٢٨	العباسية الجديدة	»	٢٠٨٠
٢٩	أبا الوقف	»	٩٠٩٠
٣٠	قفادة	»	٢٧٩٩
٣١	نزلة أحمد يونس	»	٧٢٦
٣٢	بنى واللس	»	٢٧٥٥
٣٣	دير الجرنوس	»	١٦٩٥
٣٤	الزورة	»	١١٧٦
٣٥	برطباط	»	٣٦٣١
٣٦	كفر الصالحين البحرى	»	١٢٦٣
٣٧	كوم الحاصل	»	٩٧٤
٣٨	البلاعزتين	»	٨٥٤
٣٩	أبو بشت	»	١٢٤١
٤٠	شم البصل البحرية	»	٢٤٩٥
٤١	نزلة شيحه	»	٥٨٩
٤٢	شم البصل القبلية	»	٣٣٧١
٤٣	نزلة بنى خلف	»	٩٥٨
٤٤	أشنين النصارى	»	٣٤٥٧
٤٥	دهروط	»	٥٣٢٠
٤٦	نزلة دهروط	»	١١٠٣
٤٧	الشيخ زياد	»	٤٧٢٨
٤٨	جزيرة شارونه	»	٢١٠٣
٤٩	الباجهور	»	١٣٦٩
٥٠	نزلة رمضان	»	٧٩٧
٥١	كفر عبد الخالق	»	١٧٢٧
٥٢	برمشا	»	٢٩٢٣
٥٣	زاوية برمشا	»	١٤٣٥
٥٤	منشاة حلفه	»	١١٢٣
٥٥	كفر المغربى	»	٦٣٥
٥٦	القايات	»	٢٣٤٧
٥٧	الشيخ مسعود	»	٣١٨٥
٥٨	مفوز طيبه	»	٦٣٩
٥٩	العقلية	»	١٤٢٨
٦٠	بنى عامر	»	١٥٣٠
٦١	بنى خالد	»	٢١١٣
	المجموع		١٦٧٣٠٩

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الرابعة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٢٦	شارونه	مغاغه	٥٩٧٠
٢٧	عباد شارونه	»	٢٨٢٥
٢٨	العباسية الجديدة	»	٢٠٨٠
٢٩	أبا الوقف	»	٩٠٩٠
٣٠	قفادة	»	٢٧٩٩
٣١	نزلة أحمد يونس	»	٧٢٦
٣٢	بنى واللس	»	٢٧٥٥
٣٣	دير الجرنوس	»	١٦٩٥
٣٤	الزورة	»	١١٧٦
٣٥	برطباط	»	٣٦٣١
٣٦	كفر الصالحين البحرى	»	١٢٦٣
٣٧	كوم الحاصل	»	٩٧٤
٣٨	البلاعزتين	»	٨٥٤
٣٩	أبو بشت	»	١٢٤١
٤٠	شم البصل البحرية	»	٢٤٩٥
٤١	نزلة شيحه	»	٥٨٩
٤٢	شم البصل القبلية	»	٣٣٧١
٤٣	نزلة بنى خلف	»	٩٥٨
٤٤	اشنين النصارى	»	٣٤٥٧
٤٥	دهروط	»	٥٣٢٠
٤٦	نزلة دهروط	»	١١٠٣
٤٧	الشيخ زياد	»	٤٧٢٨
٤٨	الشيخ فضل	بنى مزار	٤٤٠٣
٤٩	الباجهور	مغاغه	١٣٦٩
٥٠	نزلة رمضان	»	٧٩٧
٥١	كفر عبد الخالق	»	١٧٢٧
٥٢	برمشا	»	٢٩٢٣
٥٣	منشاة الشيخ فضل	بنى مزار	٢٠٩٩
٥٤	منشاة حلفه	مغاغه	١١٢٣
٥٥	كفر المغربى	»	٦٣٥
٥٦	القايات	»	٢٣٤٧
٥٧	الشيخ مسعود	»	٣١٨٥
٥٨	مفوز طيبه	»	٦٣٩
٥٩	العقلية	»	١٤٢٨
٦٠	بنى عامر	»	١٥٣٠
٦١	بنى خالد	»	٢١١٣
	المجموع		١٧٠٢٧٣

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

الدائرة الخامسة

مقرها مغاغه (ديوان المركز) وعدد أهاليها (١٦٨٢٤٣) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	زاوية الجدامى	مغاغه	١٧٠٤
٢	نزلة أولاد الشيخ	»	٧٩٩
٣	ميانه الوقف	»	٣٤٣٢
٤	بندر مغاغه	»	١٣٠١٣
٥	اطنيه	»	٢٥٢٥
٦	طنبدى	»	٨٠٩٠
٧	منشاة الموم		
٨	كفر المداور	»	٩٣٥
٩	نزلة بلهاسه	»	١٢٨٢
١٠	الكوم الأخضر	»	١٦١٧
١١	بلهاسه	»	٣٢٧٧
١٢	بنى خلف	»	١٣٥٢
١٣	كفر مهدى	»	١٢٤٤
١٤	منشاة عبد الله للموم		
١٥	دهمرو	»	٣٣١٤
١٦	ملاطيه	»	٤٠٢٧
١٧	منشاة الساوى	»	١٠٤٩
١٨	بان العلم	»	٢٧٠٤
١٩	نزلة الأزهرى	»	٥٦٤
٢٠	العدوه	»	٣٤٢٦
٢١	البسقلون	»	٣٢٧٣
٢٢	المسيد	»	١٨١١
٢٣	عطف حيدر	الفشن	٣٠٠١
٢٤	بنى وركان	»	١٨٠٦
٢٥	صفانيه	»	٥٠٣٦
٢٦	سلاقوس	»	٤٨٦٠
٢٧	كفر درويش	»	١٣٣٣
٢٨	صالح باشا	»	١١٩٥
٢٩	الفنت	»	٧٤٥٩
٣٠	نزلة النصارى	»	٢٦٦٩
٣١	« البرقى	»	٢١٨٢

الدائرة كما عدلتها اللجنة

الدائرة الخامسة

مقرها مغاغه (ديوان المركز) وعدد أهاليها (١٧١٧٨١) وتتكون من البلاد الآتية حسب حدودها الادارية

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
١	زاوية الجدامى	مغاغه	١٧٠٤
٢	نزلة أولاد الشيخ	»	٧٩٩
٣	ميانه الوقف	»	٣٤٣٢
٤	بندر مغاغه	»	١٣٠١٣
٥	اطنيه	»	٢٥٢٥
٦	طنبدى	»	٨٠٩٠
٧	منشاة الموم		
٨	كفر المداور	»	٩٣٥
٩	نزلة بلهاسه	»	١٢٨٢
١٠	الكوم الأخضر	»	١٦١٧
١١	بلهاسه	»	٣٢٧٧
١٢	بنى خلف	»	١٣٥٢
١٣	كفر مهدى	»	١٢٤٤
١٤	منشاة عبد الله للموم		
١٥	دهمرو	»	٣٣١٤
١٦	ملاطيه	»	٤٠٢٧
١٧	منشاة الساوى	»	١٠٤٩
١٨	بان العلم	»	٢٧٠٤
١٩	نزلة الأزهرى	»	٥٦٤
٢٠	العدوه	»	٣٤٢٦
٢١	البسقلون	»	٣٢٧٣
٢٢	المسيد	»	١٨١١
٢٣	عطف حيدر	الفشن	٣٠٠١
٢٤	بنى وركان	»	١٨٠٦
٢٥	صفانيه	»	٥٠٣٦
٢٦	سلاقوس	»	٤٨٦٠
٢٧	كفر درويش	»	١٣٣٣
٢٨	صالح باشا	»	١١٩٥
٢٩	الفنت	»	٧٤٥٩
٣٠	نزلة النصارى	»	٢٦٦٩
٣١	« البرقى	»	٢١٨٢

أصل الدائرة بحسب مشروع وزارة الداخلية

(تابع) الدائرة الخامسة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٢	الكنيسة	الفشن	١٠٢٩
٣٣	بنى متين	»	١٤١٥
٣٤	شنرى	»	٥٨٥٠
٣٥	كفر منسابه	»	٦٧٧
٣٦	أقفهص	»	٤٤٠٥
٣٧	نزلة أقفهص	»	٢٧٨٣
٣٨	البرقى	»	٢٢٣٥
٣٩	بسفا	»	٥٧٩
٤٠	عزبة الفنت	»	١٤٢٨
٤١	القضابى	»	١٩٦٤
٤٢	الحيبة	»	١٣٨٠
٤٣	عزبة الشقر	»	١٤٦٥
٤٤	عزبة صفط	»	٢٢٩٢
٤٥	دلهانس	»	٢٩١٣
٤٦	الجهود	»	١٩١٧
٤٧	الجفادون	»	٣٠٩٧
٤٨	صفط الحرسة	»	٣٠٢٨
٤٩	صفط العرفا وعزبة السنايرة	»	٣٠٩١
٥٠	الفشن	»	١٥٣٣٧
٥١	جزيرة الوكلية	»	٢٨٩١
٥٢	نزلة حنا حنا	»	١٧٩٢
٥٣	الزاوية الخضراء	»	١٢٤٥
٥٤	أبسوج	»	٣١٧٩
٥٥	بنى صالح	»	٢٧٥٤
٥٦	تلت	»	٤٧٤٦
٥٧	القليعة	»	٤٧٥
٥٨	عزبة تلت	»	١٣٨٧
٥٩	طلا	»	٣٩١٠
	المجموع		١٦٨٢٤٣

الدائرة كما عدلتها اللجنة

(تابع) الدائرة الخامسة

رقم مسلسل	اسم البلد	اسم المركز التابع اليه	تعداد البلد
٣٢	الكنيسة	الفشن	١٠٢٩
٣٣	بنى متين	»	١٤١٥
٣٤	شنرى	»	٥٨٥٠
٣٥	كفر منسابه	»	٦٧٧
٣٦	اقفهص	»	٤٤٠٥
٣٧	نزلة أقفهص	»	٢٧٨٣
٣٨	البرقى	»	٢٢٣٥
٣٩	بسفا	»	٥٧٩
٤٠	عزبة الفنت	»	١٤٢٨
٤١	القضابى	»	١٩٦٤
٤٢	الحيبة	»	١٣٨٠
٤٣	عزبة الشقر	»	١٤٦٥
٤٤	عزبة صفط	»	٢٢٩٢
٤٥	دلهانس	»	٢٩١٣
٤٦	الجهود	»	١٩١٧
٤٧	الجفادون	»	٣٠٩٧
٤٨	صفط الحرسه	»	٣٠٢٨
٤٩	صفط العرفا وعزبة السنايرة	»	٣٠٩١
٥٠	الفشن	»	١٥٣٣٧
٥١	جزيرة الوكليه	»	٢٨٩١
٥٢	نزلة حنا حنا	»	١٧٩٢
٥٣	الزاوية الخضراء	»	١٢٤٥
٥٤	أبسوج	»	٣١٧٩
٥٥	بنى صالح	»	٢٧٥٤
٥٦	تلت	»	٤٧٤٦
٥٧	القليعة	»	٤٧٥
٥٨	عزبة تلت	»	١٣٨٧
٥٩	طلا	»	٣٩١٠
٦٠	جزيرة شارونه	مغاغه	٢١٠٣
٦١	زاوية برمشا	»	١٤٣٥
	المجموع		١٧١٧٨١

منشور رقم ٢ بتاريخ ١ فبراير سنة ١٩٣٠

بشأن تعديل جدول أسماء البلاد

(ا) تعديلات أخذ فيها رأى مجلس المديرية

مديرية الدقهلية — مركز السنبلاوين

١ — فصل سبع عزب عن ناحية أم الدياب وناحية أبو داود السباخ وجعلها قرية قائمة بذاتها باسم ناحية (الميهى) .

مركز دكرنس

٢ — فصل بعض العزب عن ناحية بنى عبيد وناحية عزبة المحمودية وجعلها قرية قائمة بذاتها باسم ناحية (اليوسفية) .

هذه التعديلات حصلت قبل إجراء الانتخابات الأخيرة، وعلى أثر حصولها أنشأت المديرية جدولى انتخاب للقريتين الجديدتين ، ولكنها تأخرت فى اخطارنا بقرار مجلس المديرية فى الوقت المناسب حتى كانت الوزارة تدرج القريتين فى آخر منشور صدر منها بتعديل جدول أسماء البلاد قبل تحديد دوائر الانتخاب .

ولما كان الاخطار للوزارة قد حصل بعد أن رفعت الى مجلس الوزراء مشروع تحديد دوائر الانتخاب خاليا من اسمى القريتين المذكورتين ، فلم تر الوزارة ضرورة اجراء تعديل فى ذلك المشروع باضافة القريتين اليه باسميهما ، وتقرر أن يباشر ناخبوهما حقوقهم الانتخابية فى البلاد المفصولة فيها القريتان ، على أن يؤجل ادراجهما فى جدول أسماء البلاد الى حين انتهاء عملية الانتخاب لمجلس النواب .

والآن يجب اضافة البلدتين الجديدتين الى الجدول المذكور ، ولو أن أعمال التقسيم الادارى لا تزال موقوفة .

مركز السنبلاوين وأجا

٣ — فصل نواحى كفر شبراهور — وميت غراب — وكفر ميت غراب عن مركز السنبلاوين فى الأعمال الصحية والحاقها فى هذه الأعمال بمركز أجا.

(ب) تعديلات أخرى

محافظة القنال — قسم الافرنج

١ — تحذف شياخة القنطرة غرب وملحقاتها الواردة فى جدول أسماء البلاد بالصفحة رقم ٣٢٨ (ضمن مكونات قسم الافرنج) حيث ظهر أثناء تحديد دوائر الانتخاب لهذه المحافظة ، ان الشياخة المذكورة سبق ادماجها ضمن مكونات قرية القنطرة الغربية المستجدة والمضافة الى الجدول بمنشور زارة رقم ٦ لسنة ١٩٢٩

ملحق رقم ٤٧

(جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير

مرفوع من مكتب مجلس الشيوخ الى هيئة المجلس

"يتشرف المكتب بأن يرفع الى مجلس الشيوخ التقرير الذى وضعه المكتب عن موضوع الاقتراع على نصف أعضاء المجلس .

وقد اختار المكتب حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك مقررا له عند النظر فى هذا الموضوع "

١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

الرئيس
عدلى يكن"

نص التقرير :

١ — نظر مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٨ فى أمر الاقتراع على نصف أعضائه طبقا للمادتين ٧٩ و ١٦٢ من الدستور فقرر اعتبار الأعضاء المنتخبين كتلة واحدة وعمل قرعة بينهم لاخراج نصفهم أى ٣٧ عضوا واعتبار الأعضاء المعينين كتلة أخرى قائمة بذاتها واخراج نصفهم أى ٢٤ عضوا بطريق القرعة بينهم . وأحال الى المكتب النظر فى التفاصيل الخاصة باجراء عملية القرعة وعرضها عليه .

وقد بحث المكتب فى هذا الموضوع فى عدة جلسات وهو يتشرف بأن يعرض هذا التقرير ببيان مقترحاته فى هذا الشأن .

٢ — وقد عرضت للمكتب مسألتان قبل الدخول فى التفاصيل الخاصة بعملية القرعة وأولى هاتين المسألتين خاصة بالمدة التى تنتهى عندها عضوية الأعضاء الذين ينتخبون أو يعينون بدل من يخرجون بطريق القرعة — والثانية خاصة بمسألة الزيادة الطارئة فى عدد أعضاء المجلس بسبب ازدياد السكان . وهاتان المسألتان قد درستهما لجنتا الداخلية والحقانية مجتمعتين عند النظر فى مشروع القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية والمكتب متفق فى الرأى مع اللجنتين فيما وصلتا اليه من النتائج بشأنهما على الوجه المبين فى التقرير المعروض منهما على المجلس .

٣ — وهذا بيان الطريقة التى يقترحها المكتب لاجراء القرعة .

أولا — تحصل القرعة فى الجلسة التى يحددها المجلس على دفعتين متواليتين أولاهما للأعضاء المنتخبين والثانية للأعضاء المعينين ويتولاها الرئيس والسكرتيرون البرلمانيون وثلاثة غيرهم من الأعضاء يختارهم المجلس .

ثانيا — تعد ٧٤ ورقة متحدة شكلا ولونا ويكتب على ٣٧ ورقة منها بطريق الطباعة كلمة "يبقى" وعلى السبع والثلاثين ورقة الباقية كلمة "يخرج" وتختم بطابع المجلس ويوقع عليها الرئيس ويعطى لكل من القسمين نمرة مسلسلة وتوضع فى صندوق خاص .

وفى صندوق آخر يوضع ٧٤ ورقة أخرى بأسماء الدوائر الانتخابية — لا بأسماء الأعضاء أنفسهم ويخرج الرئيس بيده الأوراق من هذا الصندوق الأخير ورقة ورقة وعند اخراج كل ورقة يذكر اسم الدائرة وينادى على العضو الذى يمثلها فيتقدم العضو بنفسه ويسحب ورقة من الصندوق الآخر ويكون بقاؤه فى العضوية أو خروجه منها طبقا لما هو مكتوب فى الورقة التى يسحبها .

فان كان عضو الدائرة التى ينادى عليها غائبا أو فضل ألا يتقدم بنفسه لسحب ورقته أو كانت الدائرة خالية تولى رئيس المجلس سحب الورقة بمعرفته .

ثالثا — بعد الفراغ من عملية القرعة من الأعضاء المنتخبين تعمل القرعة عن الأعضاء المعينين بالطريقة عينها أى أن يعد صندوقان ويوضع فى الصندوق الأول ٤٨ ورقة مكتوب على ٢٤ ورقة منها كلمة "يبقى" وعلى الأربع والعشرين الورقة الأخرى كلمة "يخرج" بذات الشكل المقرر بالنسبة لأوراق الأعضاء المنتخبين ويوضع فى الصندوق الثانى ٤٨ ورقة بأسماء الأعضاء المعينين وتتضمن الأوراق أسماء أولئك الأعضاء جميعا ومن ضمنهم الأعضاء الذين تكون محلاتهم خالية ويسحب الرئيس بيده من الصندوق الثانى الأوراق واحدة أثر واحدة كلما سحب ورقة نادى على صاحبها ليسحب بنفسه ورقة من الصندوق الآخر. فان كان غائبا أو رأى ألا يسحبها بنفسه أو كان محله خاليا تولى الرئيس سحب الورقة .

رابعا — تعمل قرعة قائمة بذاتها عن الدوائر الانتخابية الجديدة بالطريقة السالف ذكرها مع مراعاة أن يكتب على نصف عدد الأوراق "يبقى الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣" وعلى النصف الآخر "يبقى الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨" وأن يكون سحب الأوراق جميعها من الصندوقين بمعرفة الرئيس.

خامسا — كذلك تعمل قرعة أخرى للأعضاء المعينين الستة الجدد بعد صدور المرسوم بتعيينهم بنفس الطريقة المقررة للأعضاء المعينين الحاليين مع مراعاة وضع عبارة "يبقى الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣" على ثلاث أوراق. وعبارة "تبقى الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨" على الثلاث الأوراق الأخرى

٤ — والمكتب يقترح على المجلس أن تحصل عملية القرعة فى أول جلسة تلى صدور قانون تحديد الدوائر "

السكرتير	الرئيس
محمد عز العرب	عدلى يكن

ملحق رقم ٤٨

(جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير مكتب مجلس الشيوخ

بشأن المكافأة البرلمانية المستحقة لحضرات أعضاء المجلس فى مدة تعطيل البرلمان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد عز العرب بك)

"يتشرف المكتب بأن يرفع الى المجلس القرار الذى اتخذه بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ فيما يتعلق باستحقاق حضرات أعضاء مجلس الشيوخ للمكافأة البرلمانية طول مدة التعطيل .

فاذا وافق المجلس على ذلك القرار اتخذت هيئة المراقبة الاجراءات اللازمة لفتح اعتماد بالطريق الدستورية بمقدار المبلغ الذى يقتضيه دفع المكافأة المتأخرة .

١٩ فبراير سنة ١٩٣٠	الرئيس عدلى يكن"

قرار المكتب

بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ فيما يتعلق بالمكافأة

حصلت المناقشة فى موضوع استحقاق حضرات الأعضاء المكافأة فتقرر ما يأتى :

إن صفة أعضاء مجلس الشيوخ لم تحل عنهم فى وقت من الأوقات طبقا لحكم الدستور الذى لا يجيز حل مجلس الشيوخ وأن الأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لا يمكن أن يفسر الا على هذا الوجه وأنه فى الحقيقة لا يعدو أنه أقر الأمور فى نصابها وأزال العقبات التى كانت قائمة فى سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم .

ويرى المكتب بناء على ذلك أن الأعضاء يستحقون قانونا مكافآتهم البرلمانية طول مدة التعطيل كما لو كان المجلس لم يطرأ عليه طارئ .

غير أنه يرى أن يؤجل صرف المكافآت المتأخرة الى حين اجتماع المجلس وفتح اعتماد بالطريق الدستورى لصرفها . ويكتفى الآن بصرف المكافأة المستحقة من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩

وبناء على ذلك يقرر المكتب أن يطلب الى وزير المالية بأن يضع تحت تصرف المجلس المال اللازم لمصروفاته من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ على أساس الرقم الوارد فى آخر ميزانية أقرها البرلمان طبقا للمادة ١٤٢ من الدستور.

ملحق رقم ٤٩

(جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المعارف

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى
بانشاء مدرسة أولية بجزيرة سنيطة الرفاعيين بمركز فاقوس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم سعيد فهمى الروبى بك).

"أحال المجلس هذا الاقتراح الى اللجنة بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ فبحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة محمد السيد بك مراقب التعليم الأولى مندوبا عن وزارة المعارف العمومية.

ولما تناقشت اللجنة فى موضوع الاقتراح قرر حضرة صاحب العزة مندوب وزارة المعارف ما يأتى:

"يرجع الفصل فى هذا الاقتراح الى لجنة التعليم الالزامى بمديرية الشرقية وليس هناك ما يمنعها من انشاء المدرسة اذا ما تقدم الأهالى اليها بمكان مناسب حيث أن مرجع الانفاق على مثل هذه المدرسة الى وزارة المعارف.

ولحضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح أن يتقدم باقتراحه هذا الى اللجنة المذكورة".

وبعد سماع ما تقدم قررت اللجنة حفظ الاقتراح وهى تتقدم برأيها هذا الى المجلس رجاء الموافقة عليه".

رئيس اللجنة
أمين سامى"

نص الاقتراح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا قبوله.

ضمن بلاد مركز فاقوس بمديرية الشرقية بلدة تسمى سنيطة الرفاعيين وتبعد عن محطة فاقوس خمسة عشر كيلو مترا وهذه البلدة بها نقطة بوليس شمل اختصاصها اثنى عشر بلدا وجميعهم متجاورون وتربطهم ببعض صلة القرابة والنسب وعدد أهالى تلك البلاد نحو الثلاثين ألف نسمة جميعهم محرومون من التعليم ولبعد تلك البلاد عن محطة فاقوس بنحو الخمسة عشر كيلو مترا.

لذلك أقترح:

عمل مدرسة أولية بجزيرة سنيطة الرفاعيين بمركز فاقوس شرقية ليتعلم أبناء هذه البلاد رحمة بهم.

وتفضلوا بقبول عظيم تحياتى واحترامى"

١٧ يناير سنة ١٩٣٠

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

ملحق رقم ٥٠

(جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المعارف

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى
بانشاء مدرسة ثانوية بفاقوس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم سعيد فهمى الروبى بك).

"أحال المجلس هذا الاقتراح الى اللجنة بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ بحضور صاحب العزة حسن فايق بك المراقب المساعد للتعليم الثانوى مندوبا عن وزارة المعارف العمومية.

ولما تناقشت اللجنة فى موضوع الاقتراح قرر حضرة مندوب الوزارة ما يأتى:

"أدرجت وزارة المعارف العمومية بمشروع ميزانيتها عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية مشروع انشاء فصلين ثانويين بمدرسة بور سعيد الابتدائية تخفيفا للضغط الواقع على مدرسة الزقازيق الثانوية".

وبعد سماع ما تقدم رأت اللجنة الاكتفاء به وقررت حفظ الاقتراح وهى تتقدم برأيها هذا الى المجلس رجاء الموافقة عليه.

رئيس اللجنة
أمين سامى"

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا القبول.

يشير خطاب العرش الى تحسين حالة التعليم وبما أن مركز فاقوس شرقية أكبر المراكز اتساعا وعمرانا يحتاج الى مدرسة ثانوية لأنه يبعد عن مديرية الشرقية بمسافة عظيمة وليس بها سوى مدرسة واحدة وكثيرا ما نقرأ فى الصحف ونسمع من الشكاوى المتعددة عن ضيق المدارس على الطالبين.

لهذا أقترح:

عمل مدرسة ثانوية بمركز فاقوس لما فى ذلك من الفوائد العظيمة.

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى"

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

ملحق رقم ٥١

(جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المعارف

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى
بانشاء مدرسة زراعية بمديرية الشرقية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم سعيد فهمى الروبى بك).

"أحال المجلس هذا الاقتراح الى اللجنة بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ فبحثته بجلستها المنعقدة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة أحمد فهمى القطان بك مراقب التعليم الفنى.

ولما تناقشت اللجنة فى موضوع الاقتراح قرر حضرة صاحب العزة مندوب الوزارة ما يأتى:

"ألفت وزارة المعارف العمومية لجنة لفحص حالة التعليم الزراعى وتنظيمه. ومن مهمة هذه اللجنة البحث فى حاجة البلاد الى كل نوع من المعاهد الزراعية الموجودة والتى يقترح انشاؤها.

ولم تقدم هذه اللجنة تقريرها بعد الى وزارة المعارف ولا تزال مستمرة فى بحثها وعند تقديم التقرير المذكور ندلى برأى الوزارة فى الاقتراح المشار اليه."

وبعد سماع ماتقدم قررت اللجنة حفظ الاقتراح وعند ماتقدم لجنة فحص حالة التعليم الزراعى تقريرها يستطيع حضرة الشيخ المحترم أن يعاود تقديم اقتراحه اذا لم يجد فى التقرير المشار اليه ما يحقق رغبته.

واللجنة تتقدم برأيها هذا الى المجلس رجاء الموافقة عليه"

رئيس اللجنة
"أمين سامى"

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا القبول.

برنامج الحكومة الحاضرة يقضى بتحسين حالة الزراعة وبما أن مديرية الشرقية مع اتساعها وكثرة العمران بها وتربة أراضيها تشمل جميع أجناس الأراضى الموجودة بالقطر المصرى بكافة معادنها التى تصلح لأن تعمل عليها جميع التجارب لاصلاح مختلف أصناف الزراعة الموجودة بالقطر.

لهذا أقترح:

انشاء مدرسة زراعية بمديرية الشرقية لأن الحاجة ماسة اليها.

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى"

متولى عمر حجازى
"عضو المجلس"

ملحق رقم ٥٢

(جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم صاحب العزة محمد توفيق راضى بك بانشاء كوبريين على ترعة الجيزاوية ومصرف محيط قشيشة ببلدتى صفط وكفر صفط فى اتجاه نهاية فرع رقم ٨ الآخذ من ترعة ميدوم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حجازى بك).

"أحال المجلس بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة الأشغال فاجتمعت اللجنة فى يوم الأربعاء ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ لبحثه بحضور حضرة محمد عبد الرحمن الغرابلى افندى السكرتير البرلمانى لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية مندوبا عن الوزارة وحضرة الشيخ المحترم المقترح.

تناقشت اللجنة فى موضوع الاقتراح فأبدى حضرة مندوب وزارة الأشغال أنه يوجد كوبرى على ترعة الجيزاوية تحت السكة الزراعية المارة بناحيتى صفط وكفر صفط وهذا الكوبرى يبعد عن النقطة المقترح عمل الكوبريين عليها بمسافة ١ كيلو و ٣٠٠ مترا وانه لا يوجد فى الضفة الأخرى بلاد أو نواح تجاه الكوبريين المقترح انشاؤها فاذا كان الأهالى يرون لمصلحتهم عمل الكوبريين المذكورين فالوزارة ترى على أن يكون ذلك على نفقتهم الخاصة هذا مع اقتناعها بكفاية الكوبرى الحالى.

فأجاب حضرة الشيخ المحترم المقترح بأن مقابر البلدتين فى الجبل مقابل المكان المطلوب عمل الكوبريين عليه وكذلك يوجد فى اتجاه محل الكوبرى عزبتان كبيرتان احداهما لابراهيم ممتاز بك والأخرى للأهالى وان جزءا كبيرا من أطيان البلدتين يبلغ نحو ألف فدان يقع فى الضفة الغربية من الترعة والوصول اليها الآن متعذر وان عمل الكوبريين يسهل المواصلات.

فقرر حضرة مندوب الحكومة أن المسافة بين صفط ميدوم والكوبرى الحالى تكاد تكون نفس المسافة بين صفط ميدوم والنقطة المراد انشاء الكوبرى عليها لأن الكوبرى الحالى لايقع أمام البلدة نفسها. وأما فيما يختص بميدوم فانه يوجد كوبرى يبعد عن مكان الكوبرى المقترح انشاؤه مسافة كيلومترين. وأن الكوبريين الحاليين كافيان. فقال حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح أن انشاء الكوبريين فيه تسهيل لنقل الموتى.

فقرر حضرة مندوب الحكومة أن الوزارة ليس لديها مانع الا أنها تقدم الأهم على المهم ويمكنها أن تنظر فى هذا الاقتراح متى سمحت الميزانية بذلك.

فرأت اللجنة احالة هذا الاقتراح الى وزارة الأشغال للنظر فيه"

رئيس اللجنة
"محمد شفيق"

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

بعد الاحترام . أتشرف بأن أعرض اقتراحي هذا على مجلس الشيوخ الموقر لاحالته على وزارة الأشغال .

بلدتا صفط وكفر صفط من أعمال مركز الواسطى بمديرية بنى سويف. هاتان البلدتان تقعان شرقى ترعة الجيزاوية ومصرف محيط قشيشة اللذين أنشآ فى سنة ١٩٠٧ وانشاؤهما كان سببا فى فصل بعض زمامهما عن بعض بجعل ثلث الزمام تقريبا فى أطيان البلدتين غربى الترعة والمصرف المذكورين ومقداره نحو الألف فدان وريه تابع لرى الحياض .

ويوجد فى غربى هذا الجزء مدافن أموات هاتين البلدتين الكائنة بالجبل ومن ذلك التاريخ لم تفكر وزارة الأشغال فى انشاء كبارٍ على الترعة والمصرف لراحة الأهالى فى مباشرة زراعة ذلك المقدار المنفصل من نقل تقاوى وآلات زراعية ومواش وضم المحصول ونقله والمحافظة عليه من الاعتداء وكذلك فى نقل موتاهم الى مدافن البلدتين المذكورتين بل تركتهم يتكبدون عناء الجهاد الى زراعتهم والعودة منها ونقل حاصلاتهم والوصول الى الجبانات بواسطة كبارى البلاد الأخرى التى تبعد عنهم بمسافة لا تقل عن الستة كيلو ذهابا ومثلها ايابا وأشد ما تكون هذه الحالة عند نقل الموتى الى مقرهم الاخير وفضلا عما يلاقيه المشيعون من التعب فتخفيفا لهذه الحالة اقترح على هيئة المجلس الموافقة على انشاء كبريين على الترعة والمصرف المحاذيين لبعضهما فى اتجاه نهاية فرع رقم ٨ الآخذ من ترعة ميدوم للأسباب التى وضحناها .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول عظيم احترامى "

تحريرا فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٠

محمد توفيق راضى
عضو المجلس"

ملحق رقم ٥٣

(جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم صاحب المعالى محمد شفيق باشا بطلب ادراج نصف مليون جنيه بميزانية وزارة الأشغال ثلثه بميزانية هذا العام والباقى بميزانية السنة التالية وذلك لاصلاح قناطر الدلتا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حجازى بك)

"أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال فاجتمعت اللجنة فى يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ لبحثه بحضور حضرة محمد عبد الرحمن الغرابلى افندى السكرتير البرلمانى لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية مندوبا عن الوزارة .

فقرر حضرته أن آخر وزارة دستورية اهتمت بهذا المشروع فتعاقدت مع السير مردوخ ماكدونالد ليكون مهندسا استشاريا لهذا العمل ولكن الوزارة التى تلتها صرفت النظر عنه وعندما وليت الوزارة الحالية الحكم أخذت فى دراسة هذا الموضوع بجد ، وتأمل أنه قبل نهاية سنة ١٩٣٠ يكون المبلغ اللازم قد أدرج فى الميزانية وهى تقدر أهمية هذا المشروع حق قدرها .

واللجنة مع شكرها لحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال تقرر احالة هذا الاقتراح الى وزارة الأشغال العمومية .

رئيس اللجنة
محمد شفيق"

نص الاقتراح

اصلاح القناطر الخيرية

فى الدورة البرلمانية الثالثة وجهت سؤالا لحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال نصه على حسب ماهو مسطر فى مضبطة جلسة ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦ هو:

"هل يتكرم حضرة صاحب المعالى ويعرفنا : لماذا لم يأمر بزيادة المياه أمام القناطر الخيرية عما هو الآن بالرغم من وجود مياه كافية بالنيل ، وذلك خلافا لقاعدة السير همبرى براون التى تقضى بزيادة المياه أمام تلك القناطر سنتيمترا واحدا كلما زاد خلفها أربعة سنتيمترات لتأخذ الرياحات والترع التى أمامها تصرفا كبيرا يسمح بالتغلب على الصعوبات الحاصلة الآن ، وتحصل كل عام فى مبدأ فصل الفيضان ؟ ولقد طلبت تنفيذ ذلك عند ما كنت بالوزارة سنة ١٩٢١ ووافقنى على رأيى هذا مستر ديبوى الذى استحضرته الحكومة لدراسة مشاريع الرى والصرف الكبرى بالقطر المصرى .

لو أبطلت هذه القاعدة لأمكن (أولا) زيادة المياه بالوجه البحرى بكيات هائلة فى أول الفيضان تكفى لنجاة زراعات القطن والأرز ، (وثانيا) التصريح بزراعة الذرة مبكرا ، (وثالثا) ابطال المناوبات الصيفية قبل مواعيدها الحالية بنحو أسبوعين أو ثلاثة .

فأجاب حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال على سؤالى هذا بما يأتى :

ترى الوزارة أن القناطر الخيرية بحالتها الراهنة لاتقوى على زيادة الضغط المائى عما هو مقرر وتعتقد أنه ربما كان من المجازفة تغيير قاعدة الاربعة لواحد قبل عمل تقويات للقناطر .

وتدرس الوزارة فى الوقت الحالى مشروعا من مقتضاه تعديل القناطر الخيرية وقناطر أسيوط وقناطر اسنا وتقويتها للتمكن من زيادة الضغط المائى عليها تنفيذا لفكرة زيادة الانتفاع منها وترجو الوزارة أن يتم درس ذلك قريبا حتى يمكنها ادراج الاعتمادات اللازمة فى السنة المالية القادمة "انتهى" .

ولما لم يرد شىء فى مشروع ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ عن هذا الخصوص أثرت الموضوع من جديد فى جلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧ وقلت .

إنى فى الدورة الماضية وجهت سؤالا لمعالى وزير الأشغال خاصا باصلاح هذه القناطر اذ أنه ابتداء من أول يوليه الى ١٠ أغسطس من كل عام لاتأخذ ترع الوجه البحرى المياه الكافية لرى الأراضى منها ولأجل أن تأخذ كفايتها

من المياه يلزم لها ثمانون مليون متر مكعب من المياه يوميا ولكن فى مدة الأربعين يوما هذه لايعطى لها الآن أكثر من ستين مليونا من الأمتار المكعبة فى أول يوليه وتزداد تدريجيا .

وفى هذا الوقت تكون الأراضى الزراعية فى أشد الحاجة للماء وخصوصا زراعات القطن والذرة والأرز وتكون فى النيل المياه كثيرة ولكن ليس بالترع مياه بالدرجة التى تكفى لرى أراضى الوجه البحرى .

وعلى حسب التقرير الرسمى الذى وزعته وزارة الأشغال فى شهر يونيه الماضى تكثر المخالفات ضد نظام مناوبات الرى لدرجة أن الوزارة لا يمكنها التغلب عليها . ولقد جاء فى الصفحة الثانية عشرة من ذلك التقرير ما يأتى :

ولقد كوبدت صعوبات عظيمة فى يوليه الماضى اذ تكاثرت المخالفات ضد لائحة الشراقى حتى أصبحت لايكاد يمكن مكافحتها ولقد بلغ عدد المخالفات ١٩٦٨٢ مخالفة " انتهى " .

وفى هذا الوقت يمكن اعطاء الترع المياه الكافية لأنها فى حاجة الى خمسمائة وخمسين مليون متر مكعب من المياه فى مدة الأربعين يوما والقناطر لا تحجز الا بنسبة سنتيمتر واحد أمام وأربعة سنتيمترات خلف من مياه الفيضان .

ولقد كانت كمية المياه المنصبة فى مجرى النيل بمجرى القناطر الخيرية فى العام الماضى ألفا وخمسمائة مليون من الأمتار المكعبة فى الأربعين يوما فلو قلنا إنه يمكننا ان نأخذ خمسمائة مليون من الأمتار المكعبة للترع حتى تستريح الأهالى يكون الباقى وهو ألف مليون يصرف بمجرى القناطر ولقد وعد معالى وزير الأشغال بدرس هذه المسألة وقال انه لا يمكن زيادة المياه قبل أن تتم دراستها وأنه يرجو أن تدرج الاعتمادات اللازمة لهذا المشروع فى ميزانية هذا العام ولكننا لم نجد فى الميزانية شيئا من هذا وقالت الوزارة إنها مازالت تدرس الموضوع .

والذى أرجوه رحمة بأهالى الوجه البحرى هو أن تتكرم الوزارة بدراسة المسألة بأسرع ما يمكن حتى يمكن البت فيها عند نظر ميزانية العام المقبل .

فقال حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال فى جلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧ ردا على أقوالى هذه انه يشاركنى فى كل ما قلته ولكنه يلاحظ أن القناطر الخيرية بنيت فى عهد المغفور له محمد على باشا وكلنا نعرف أنه ظهر فيما بعد عدم صلاحيتها للاستعمال واضطرت وزارة الأشغال منذ ثلاثين أو خمس وثلاثين سنة الى العمل على تقويتها .

فاذا أريد زيادة كمية المياه التى تحجز أمام هذه القناطر القديمة فيجب بحث ذلك بحثا وافيا لأن حياة الوجه البحرى متوقفة على هذه القناطر وكل عمل يراد ادخاله عليها يجب دراسته دراسة تامة وأظن أن المدة التى مضت بين السنة الماضية وبين تحضير الميزانية المعروضة على المجلس لم تكن كافية لاتمام بحث الموضوع . وعلى كل حال فالوزارة تقدر أهمية المشروع وتعمل ما يمكن للاسراع فى تنفيذه (انتهى) .

وبالرغم من هذه الوعود المتكررة فان مشروع ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ جاء خلوا من أى اعتماد لهذا الاصلاح .

ان الوجه البحرى يشكو مر الشكوى من عدم تمتعه بالمياه الكافية فى أوائل النيل حيث تكون زراعات القطن والأرز قائمة على الأرض ورى الشراقى للذرة حاصل والحر شديد والتبخر هائل ، وفى وقت الشدة هذه تكون عند مصر المياه كافية فى مجرى النيل ولكن وسائل الانتفاع بها ضعيفة لأن وزارة الأشغال تخشى على القناطر الخيرية من زيادة الحجز عليها فتترك المياه تمر منها للبحر المالح نحو ثلاثة أسابيع قبل أن تتمكن من اعطاء الوجه البحرى ما يحتاج اليه من المياه .

ولا ينتظر أن يصرف على عملية اصلاح القناطر ان كانت لازمة أكثر من نصف مليون من الجنيهات مع أن خسارة الوجه البحرى من عدم اجراء هذه العملية لا تقل عن ثلاثة ملايين من الجنيهات كل عام على أقل تقدير سواء فيما يعود على القطن والأرز من التلف أو فيما يعود على محصول الذرة من تأخير رى الشراقى .

قلت انه لا ينتظر أن يصرف على عملية اصلاح القناطر الخيرية أكثر من نصف مليون من الجنيهات ان كانت تلك العملية لازمة . وأعود الآن فأقول ان هذه العملية غير لازمة ويمكن حجز المياه بأكثر مما تعطيه قاعدة السرهمبرى براون من غير ما يحصل لها أى ضرر .

لقد أثرت هذا الموضوع فى سنتى ١٩٢٠ و ١٩٢١ عند ما كنت وزيرا للأشغال ووجدت وقتها معارضة شديدة لوضع الفكرة موضع التنفيذ . واتفقوا معى أخيرا على طرح الموضوع ضمن المواضيع الأخرى المختلف عليها فى الرى والمالية والزراعة على الخبير الذى شرعت الحكومة فى استشارته .

وما يأتى هو رأى مستر ديبوى الخبير أورده هنا نقلا عن صفحة ١١٢ من الترجمة العربية لتقريره المطبوع سنة ١٩٢٥ تحت عنوان عملية الموازنة على قناطر الدلتا .

"من أهم الأمور التى تؤثر فى رى الدلتا كلها فى أحرج أوقات السنة أى حين وصول الفيضان حوالى آخر يوليه والطريقة التى تتبع فى عملية الموازنة على قناطر الدلتا .

فى ذلك الوقت يكون الطلب على المياه لاطفاء الشراقى بالغا أقصاه من الشدة والالحاح بعد أن تكون المياه فى الفترة السابقة لذلك فى مدة التحاريق قد ظلت محجوزة على العموم لصالح الزراعة القطنية .

فى ذلك الوقت يكون الطلب زائدا بوجه عام عما تستطيع الترع نقله فمن المستحسن جدا والحالة هذه امداد الترع بأعظم ايراد تستطيع امراره .

ولكن رءوس بوابات القناطر واقعة على منسوب هو دون ما يلزم لامداد بعض الترع بايرادها الكامل فترى الفيضان فى ارتفاعه يتخطى هذه البوابات قبل أن تجاب مطالب الترع كلها . وكذلك تذهب مياه الفيضان ضياعا فى النهر بالنسبة للترع التى لم تستوف ايرادها .

ومتى حصل ذلك تأتى فترة شديدة الحرج والتعقيد فى تشغيل القناطر اذ يجب على مدير القناطر يومئذ أن يحتفظ بأعلى منسوب للنهر أمام القناطر لصالح الترع وأن يراعى فى الوقت عينه تأثير انحدار المياه فى النهر على السدين

اللذين ينشآن سنويا فى فرعه بالقرب من البحر وأن يذكر مع ذلك ما تسحبه الترع من النهر أمام قناطر زفتى وما تسحبه طلمبات العطف الخ . وأن يلاحظ فى أثناء هذا كله اتباع قاعدة مصلحية قديمة تقضى عليه بألا يرفع منسوب المـاء أمام القناطر الا بمقـدار سنتيمتر واحد مقابل كل أربعة سـنتيمترات يرفعها المـاء خلف القناطر وذلك بمجرد شروع المـاء فى المرور منها .

هذه القاعدة القديمة وإن تكن فى ذاتها صحيحة حكيمة وإن تكن قد وضعت لضمان الأمن فى تشغيل القناطر بمجرد أن ظهرت على أثر انشاء السد الغاطس اعتبارات جديدة (خاصة بالتأثير المحتمل للسد على تراكم الطمى والرمل فى قاع النهر وبالخطر المحتمل نشوؤه من ازدياد تأثير الواقع على فرش القناطر بسبب عدم العناية باستعمال البوابات المعلاة) أقول إن هذه القاعدة قد اكتسبت بتقادم العهد حرمة لا تكاد تستحقها .

والواقع أن هـذه القاعدة قد أصبح من شأنها أن تعرقل مدير القناطر فى مجهـوداته للوفاء بما يقتضيه الموقف من المطالب المعقدة وأن تجعل زيادة الايراد اللازم اعطاؤه للترع الآخذة من القناطر بعد شروع المـاء فى الانحدار فى النهر أمرا بطيئا جدا .

وانه لمن المستحسن جدا جعل تشغيل القناطر خالصا من القيود المربكة بقدر الامكان مع الاصرار فى الوقت عينه على مراعاة الشروط الجـوهرية حقيقة .

ومن المعتقد أنه ليس من المستطاع بأى طريقة تتبع فى تشغيل القناطر رفع منسوب الميـاه أمام البوابات بمقـدار يزيد عما يرتفع به حتما خلف البوابات بسبب انحدار المـاء فى النهر بعد أن يتخطى رءوسها وبما أن تعادل الزيادتين أمام البوابات وخلفها ليس من شأنه احداث أى ضغط محسوس على القناطر وبما أن تأثير المياه المحتمل نشوؤه عن أى ارتفاع دون الخمسين سنتيمترا هو مما يمكن اهماله وعدم الاعتداد به فليس من المعتقـد أن ينشأ أدنى خطر عن ترك المدير حر التصرف فى تشغيل البوابات بالطريقة التى يستصوبهـا حتى يبلغ منسوب المـاء أمام القناطر ١٦ وهو يعادل نحو ٣٠ سنتيمترا فوق رءوس البوابات .

ومتى بلغ المنسوب هـذا الحد أرى من الحكمة الاصرار على عدم السماح بأى ارتفاع آخر حتى يعود الفرق بين منسوب المـاء أمام القناطر ومنسوبه خلفها الى النسبة المقررة بالقاعدة القديمة وهى (٤ الى ١) وبعـد ذلك يمكن أن يستمر أى ارتفاع آخر على هذه القاعدة القديمة التى ثبت بالاختبار صلاحيتها .

بهذه الكيفية يتسنى لمدير القناطر أن يباشر عملية الموازنة بشىء من الحرية فى المرحلة الحرجة بحيث يضمن زيادة ايراد الترع بسرعة حتى يبلغ المنسوب ١٦ (وهو ما يجب أن يعود بفوائد جزيلة) من غير تعريض القناطر لأى ضـغط زائد عن اللزوم ومن غير احداث أى تغيير غير مستحسن فى طريقة العمل.

لهذه الاعتبارات أوصى بأن تعـدل رسميا القاعدة القديمة (٤ الى ١) على الوجه الموضح آنفا اهـ" .

هذه توصيات الخبير الذى انتدبته الحكومة سنتى ١٩٢١و١٩٢٢ لدراسة عدة مواضيع خاصـة بالرى والصرف ومع ذلك لم تنفذها الحكومة وبقيت قاعدة (٤ الى ١) هى المعمول بها للآن والتى يتسبب عن العمل بها خسائر فادحة لاتقل عن ثلاثة ملايين جنيه كل عام .

وانى لأرجو ألا تحجم الوزارة عن تجربة ما أوصى به مستر ديبوى عنـد مجىء الفيضان هـذا العام وأن تشرع حالا فى تقوية القناطر ان كانت ترى فائدة فى التقوية وكفى ماضاع على الوجه البحرى من الخسائر اهـ

١٧ يناير سنة ١٩٣٠

محمد شفيق"

ملحق رقم ٥٤

(جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى بعمل كوبريين ببلدة صـان الحجر أحدهما على مصرف رمسيس والثانى متحرك على مصرف بحر المشرع عند نقطة خفر السواحل بالطويل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حجازى بك) .

"أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال فاجتمعت اللجنة فى يوم ١٩ فبراير سـنة ١٩٣٠ لبحثه بحضور حضرة محمد عبد الرحمن الغرابلى افندى السكرتير البرلمـانى لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية مندوبا عن الوزارة .

فأبدى حضرته أن الاقتراح يتضمن انشاء كوبرى على مصرف رمسيس وآخر متحرك على مصرف بحر المشرع .

يوجد فى الوقت الحاضر طريق فى اتجاه النقطة المطلوب عمل كوبرى لها على مصرف بحر صفط وقد وضعت مصلحة الرى معدية على مصرف رمسيس عند موقع الكوبرى المطلوب عمله أيضا عليه . ومعدية أخرى على مصرف بحر صفط مقابل سكن صان الحجر . غير أن المنطقة غير آهلة بالسكان ولا تزال أراضيها الى الآن بورا ولم تعمل لهـا مصلحة الرى مشروعات التعمير . ولمـا كان بحر صفط ملاحيا ومتسعا فان عمل كوبرى عليـه يكلف مبالغ جسيمة فضلا عن احتمال عدم موافقة الموقع عند ماتعمل مشروعات الرى فى هذه المنطقة فيحسن ألا يعمل هذان الكوبريان الآن .

ومصلحة الرى مستعدة لوضع معدية (صندل) تكفى للتعدية فى النقطة الأخرى على بحر صفط خلاف المعدية الموجودة الآن على مصرف رمسيس .

وترى اللجنة احالة هذا الاقتراح الى وزارة الأشغال للنظر فيه اهـ

رئيس اللجنة

محمد شفيق"

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا القبول .

بلدة صان الحجر الكائنة بمركز فاقوس بلدة تاريخية وبها تل أثرى عظيم يؤمه كثير من السائحين لمشاهدة الآثار الموجودة به وجار التنقيب فيه فضلا عن كونها مركزا تجاريا عظيما تربط مديريتى الشرقية والدقهلية إذ تتبادل فيما بينهما محاصيل البلح والسمسم والسودانى وكافة أنواع الحبوب والأسماك والجبن والأرز وبها طريق عمومى موصل من الشرقية الى الدقهلية وبما أنه قد انشىء بها مصرف بحر رمسيس وقد فصل بانشائه البلدة قسمين الأمر الذى تسبب عنه تعطيل الحركة التجارية والزراعية بالبلد لعدم وجود كوبرى على هذا المصرف .

لذلك :

أقترح عمل كوبريين الأول على مصرف رمسيس والثانى متحرك على مصرف بحر المشرع عند نقطة خفر السواحل بالطويل لما فى ذلك من سهولة المواصلات بين مديريتى الشرقية والدقهلية ومحافظتى القنال ودمياط .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى "

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

ملحق رقم ٥٥

(جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر الخاص بتجديد محطة المحلة الكبرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا) .

" أحال المجلس بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة يوسف رزق الله بك مساعد المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات مندوبا عن الحكومة .

أبدى حضرة مندوب الحكومة أن القاعدة التى وضعتها مصلحة السكك الحديدية بشأن تجديد المحطات هى أن تجدد المحطات التى يظهر بها خلل وهى تخصص لهذا الغرض ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى كل عام مراعية فى ذلك عدد المهندسين الذين لديها وطاقتهم على العمل وبما أن محطة المحلة الكبرى لم يظهر بها خلل فلا يستطاع تجديدها فى الوقت الحاضر ولا سيما أن لدى المصلحة عشرين محطة ظهر بها خلل فشرعت فى تجديدها تطبيقا للقاعدة التى ذكرت.

فلاحظ حضرة صاحب السعادة محمد محب باشا أن المحلة الكبرى بلد كبيرة ذات تجارة عظيمة وكانت فيما سبق عاصمة لمديرية الغربية فيحسن أن يعتنى ببنائها وأن يعمل لها مظلة فأجاب حضرة مندوب الحكومة أن حوش المحطة سيعدل بسبب ازدواج الخط بين المحلة والمنصورة وأما من جهة التجديد فكرر ما سبق أن قاله وأضاف اليه أن المحطة ستجدد فى الوقت المناسب وأما من جهة المظلة فقد وعد بعملها نظرا لأهميتها .

فقررت اللجنة أن تحيل هذا الاقتراح الى وزارة المواصلات للنظر فيه "

١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق"

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم عظيم تحيتى .

وبعد فقد سبق لى أن قدمت للمجلس جملة اقتراحات بشأن تجديد محطة المحلة الكبرى والى الآن لم تجدد مع أن ايراد المحطة المذكورة السنوى يزيد على الخمسين ألف جنيه وهى من أشهر المحطات بين المنصورة وطنطا وقديمة العهد وبناؤها قد تهدم وصارت فى حالة يرثى لها وقد جددت وزارة المواصلات محطات أقل منها أهمية ودرجة مثل ميت عساس وسمنود والراهبين ولم تفكر الوزارة فى تجديد المحطة المذكورة .

لذلك :

أرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى "

١٢ يناير سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر
عضو المجلس"

ملحق رقم ٥٦

(جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم مرسى وزير بك الخاص بطلب إزالة الخط الحديدى الاضافى الموجود فى وسط بندر بيا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا)

" احال المجلس بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة يوسف رزق الله بك مساعد المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات مندوبا عن الحكومة .

قال حضرة مندوب الحكومة أن المصلحة قررت الغاء الخط المذكور الا أنه لا يستغنى عنه فى شكله الحالى لأن المصلحة تنتفع به فى المناورات والمنظور أن يعدل حوش المحطة فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ فيزال هذا الخط اذ يصبح لا لزوم له .

فقررت اللجنة احالة هذا الاقتراح الى وزارة المواصلات للنظر فيه "

رئيس اللجنة
محمد شفيق"

١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

نص الاقتراح

" وقت أن كان العمل قائما فى فابريقة السكر انشئ خط حديدى اضافى بنبدر بها لنقل القصب الى الفابريقة وقد ألغيت هذه الفابريقة من زمن بعيد وأصبح هذا الخط مهملا ووجوده وسط البلد معطل لشارع عظيم ينتفع به .

فبناء عليه :

أقترح على المجلس الموقر ازالة هذا الخط وجعله شارعا ينتفع به سكان البنــدر .

مرسى وزير
عضو المجلس"

مذكرة

بخصوص رفع شريط السكة الحديدية المار بوسط البندر

" يوجد لمصلحة السكة الحديدية جسر يخترق الجهة البحرية للبندر من الغرب الى الشرق متوسط عرضه ١٢ مترا وطوله ٥٥٠ مترا تقريبا موضوع عليه شريط سكة حديدية موصل بين حوش مخزن البضاعة ونهر النيل .

سبق أن عمل عنه رسم تنظيم فى سنــة ١٩١٧ وأقرته الوزارة ولكن مصلحة السكة الحديدية لم توافق فى ذلك الوقت على رفع الشريط عن الجسر المذكور وتسليمه للمجلس لاستصدار مرسوم ملكى باعتماد خطوط التنظيم الموضوعة له كما جاء بكتاب قسم البلديات نمرة ٢٥٢ رقم ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤ دوسيه ٥/٣٩/١١ .

و بما أن الجسر المذكور أصبح الآن فى وسط مبانى البندر المهمة وقاطعا لجملة شوارع لا ينقطع عنها المرور ليلا أو نهارا وتركه بالحالة التى هو عليها لايتفق مع المجهودات التى يقوم بها المجلس لتحسين حالة البندر خصوصا وأن الفائدة المادية التى تعود على مصلحة السكة الحديدية من وجود هذا الخط لاتذكر بالنسبة للمنفعة العامة التى تعود على سكان البنــدر من رفع الخط المذكور وتمهيد الجسر وجعله صالحا للمرور العام لأن الخط المذكور كان فى بادئ الأمر لايستعمل الا لشحن بعض أحجار فقط فى أيام قليلة جدا فى بحر السنة وأصبح الآن لا يستعمل مطلقا .

وقد شكا الأهالى مرارا من ذلك و بلغت شكاويهم للوزارة (قسم البلديات)وكان آخر رد من الوزارة على ذلك كما هو مبين بكتابها رقم ٤٣/٣٩/٧ المؤرخ بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ بأن مصلحة السكة الحديدية كتبت (للبلديات) برقم ٦٦/١٠٩ بأن هذا الموضوع لا يزال قيد البحث ولم يكتف المجلس بذلك بل قدم حضرة مهندس تنظيم البندر مذكرة بخصوص هذا الموضوع وعرضت على جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ فوافق المجلس بالاجماع على رفع هذه المذكرة للوزارة تمهيدا لتنفيذ هذا الطلب — هذا رغما عن انه تحرر من المجلس خطاب للبلديات برقم ٣٧٢ فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ مضمونه أن المجلس علم من حضرة مهندس السكة الحديدية بأنه تقدمت مقايسة بتعديلات محطة بها ومن ضمن هذه التعديلات رفع مخزن النيل المذكور المار بشارع الورد وسط البندر والذى سبق أن طلب مرارا رفعه وقد علم المجلس أن هذه المقايسة تأجلت للسنة المالية القادمة ١٩٣٠ — ١٩٣١ لنفاد مبالغ الاعتمادات .

وحيث ان المجلس فى شدة الحاجة لرفع هذا المخزن فنعرض الأمر على الوزارة بأن المجلس على أتم استعداد لرفع المخزن المذكور على حسابه وتسليم المهمات الناتجة منه لمصلحة السكة الحديدية فى أى نقطة تختارها والمجلس يرجو الوزارة تبليغ ذلك لمصلحة السكة الحديدية مع التوصية اللازمة — وقد كتبت لذلك عدة استعجالات وللآن لم يرد شىء بخصوص هذا الموضوع "

مرسى وزير
عضو المجلس"

ملحق رقم ٥٧

(جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى
الخاص بعمل ممر تحت السكة الحديدية بمحطة فاقوس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا)

" أحال المجلس بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة يوسف رزق الله بك مساعد المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات مندوبا عن الحكومة .

قرر حضرة مندوب الحكومة أن عمل الممر الآن صعب نظرا لوجود ترعة بجانب السكة الحديدية ولكن المصلحة تعمل تعديلات فى حوش المحطة بمناسبة انشاء خط حديدى من فاقوس للصالحية وسيكون من شأن هذه التعديلات أن تقل الصعوبات الحالية .

فقررت اللجنة بعد سماع هذا الايضاح حفظ هذا الاقتراح "

رئيس اللجنة
محمد شفيق"

١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا قبوله مع مزيد احترامى .

محطة فاقوس بمديرية الشرقية من المحطات الرئيسية التى يصلها كل يوم أحد عشر قطارا ذهابا وايابا للركاب خلاف قطارات البضاعة وفى ذهاب القطارات وايابها تقفل نوبتجية البضاعة جميع المزلقانات والأبواب وتتعطل المارة أكثر من نصف ساعة فى كل قطار وخصوصا فى أيام الأسواق العمومية الموجودة بجوار المحطة وعلى ذلك أصبحت جميع الأهالى الذين لهم مصالح يشكون مر الشكوى من تعطيل مصالحهم وخصوصا أن المحطة والسكة الحديدية يخترقان البلد نصفين .

لذلك :

أقترح عمل ممر تحت السكة الحديدية بمحطة فاقوس شرقية لسهولة المواصلات وعدم تعطيل مصالح الأهالى .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى "

٢٠ يناير سنة ١٩٣٠

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

ملحق رقم ٥٨

(جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم مرسى وزير بك الخاص بانشاء سكة زراعية بكوم الصعايده التابعة لمركز ببا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا) .

"أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة ابراهيم زكى بك المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى مندوبا عن الحكومة .

قرر حضرة مندوب الحكومة أن هذا الاقتراح لم يرد الى المصلحة بالطرق القانونية طبقا لقوانين السكك الزراعية فاذا قرره مجلس مديرية بنى سويف وحصل المبالغ اللازمة له فان المصلحة مستعدة لتنفيذه .

فقررت اللجنة احالة هذا الاقتراح الى وزارة الداخلية لتحيله الى مجلس مديرية بنى سويف للنظر فيه "

١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق"

نص الاقتراح

"ناحية كوم الصعايدة بمركز ببا محرومة من المواصلات حتى لا يمكن الوصول اليها لا بأوتومبيلات ولا عربات حتى الركايب مع أن عدد سكانها تقريبا يزيد على الأربعة آلاف نسمة فضلا عن أنها تبعد عن السكة الزراعية العمومية الواقعة على جسر الابراهيمية من الجهة الشرقية نحو اثنين كيلو .

لذلك :

أقترح على هيئة المجلس الموقر عمل سكة زراعية لهذه البلدة تسهيلا لمواصلاتهم ونقل حاصلاتهم .

مرسى وزير
عضو المجلس"

ملحق رقم ٥٩

(جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التى فحصتها فى ١١ فبراير سنه ١٩٣٠

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى)

"أحال المجلس الاقتراحات الآتية الى اللجنة :

الاقتراح بمشروع قانون رقم ٢ المقدم من حضرة الشيخ المحترم حافظ عابدين بك لسقوط آثار الجريمة فى الجنح والجنايات بعد مدة معينة .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الحقانية .

الاقتراح رقم ٢٨ المقدم من حضرته باصلاح الطرق وادخال المجارى فى أرض الجزيرة الواقعة بين كوبرى الانجليز وحديقة الأورمان .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

الاقتراح رقم ٣٠ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى بتطهير مصرف بحر السميك واعتباره مصرفا رئيسيا .

الاقتراح رقم ٣١ المقدم من حضرته بعمل كوبرى على مصرف صفط بين بلدتى الصوفية والزور مركز كفر صقر .

أحيل هذان الاقتراحان بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليهما والمناقشة فى موضوعهما .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتبارهما اقتراحين برغبة ومقبولين شكلا ومن الجائز نظرهما أمام المجلس لاحالتهما الى لجنة الأشغال .

الاقتراح رقم ٣٢ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد زكى عبد الرازق بك بعمل ترعة تأخذ من فتحة الزبونى الشرقى لرى بعض البلاد .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

الاقتراح رقم ٣٣ المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بالعناية بفراش المحبوسين حبسا احتياطيا محافظة على صحتهم .

الاقتراح رقم ٣٤ المقدم من حضرته بشأن مندوبى المحضرين بالمحاكم الأهلية .

أحيل هذان الاقتراحان بجلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليهما والمناقشة فى موضوعهما .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتبارهما اقتراحين برغبة ومقبولين شكلا ومن الجائز نظرهما أمام المجلس لاحالة أولهما الى لجنة الداخلية والثانى الى لجنة الحقانية .

الاقتراح رقم ٣٥ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا بتخفيض ثمن مياه الشرب بمدينة القصير الى النصف من ثمنها الحالى .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المالية "

رئيس اللجنة (بالنيابة)
عزيز ميرهم"

ملحق

لتقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى
فحصتها اللجنة فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٠

(٢)

الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم حافظ عابدين بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أرجو عرض اقتراحى بمشروع قانون الآتى نصه على هيئة المجلس الموقرة لاحالته الى لجنة الحقانية لدرسه وتعديل ما ترى تعديله وتقديمه للمجلس فى أقرب وقت ممكن لاقراره والتصديق عليه واصداره ولدولتكم الشكر .

حافظ حسين عابدين"

أشار الدستور المصرى بالمادة (١٥٢) الى عمل قانون العفو الشامل وللآن لم يصدر هذا القانون وكلنا يعرف ما لتأخير اصداره من الضرر والحيف حيث إن قوانين البلاد الجنائية بها نقص معيب (بخلاف قوانين البلاد المتمدينة) يجعل المحكوم عليه (ولو كان الحكم ظلما) ملوثا طول حياته وفى ذلك ما فيه من ضياع مستقبله وعدم ميله الى الأخذ فى سبيل تحسين سيره لليأس المستولى عليه بسبب عدم وجود ذلك القانون الذى يغريه ويحببه حتما فى اصلاح حاله :

لذلك :

أقترح عمل مشروع قانون باعادة الاعتبار كالآتى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تسقط آثار الجريمة بحكم القانون وتعتبر كأن لم تكن عن المحكوم عليهم من محاكمنا فى جريمة مزرية بالشرف بمضى عشر سنوات من تاريخ تمام نفاذها اذا كانت جناية ما عدا جريمة القتل ما لم تصدر فى حقهم احكام أخرى من نوعها فى العشر السنوات .

مادة ٢ — تسقط آثار الجريمة بحكم القانون وتعتبر كأن لم تكن عن المحكوم عليهم من محاكمنا فى جريمة مزرية بالشرف بمضى خمس سنوات من تاريخ تمام نفاذها اذا كانت جنحة ما لم تصدر فى حقهم أحكام أخرى من نوعها فى الخمس السنوات .

مادة ٣ — بمضى المدد الموضحة بالمادتين الأولى والثانية وبحكم القانون لا يجوز لأى شخص أو لجهة ما الحصول على شهادة لسوابقهم ومن أعطى شهادة بها يحكم عليه بالحبس شهرا أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه مصرى .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا من تاريخ اصداره بالجريدة الرسمية ويسرى مفعوله على جميع المحكوم عليهم من محاكمنا وينطبق عليهم مرسومنا هذا على الأحكام الصادرة ضدهم "

(٢٨)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم حافظ عابدين بك وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أقدم لدولتكم اقتراحا برغبة راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقرة لاحالته الى وزارة الأشغال لتنفيذه ولدولتكم الشكر "

حافظ حسين عابدين"

جرى العمران بسرعة وبدرجة عظيمة فى أنحاء الجهة المعروفة بالجيزة (أرض زرفوداكى سابقا) وهى فيما بين كوبرى الانجليز وحديقة الأورمان من أعمال الجيزة فهى فضلا عما شيد بها من منازل عظيمة يسكنها طائفة من كبار الملاك وعظمائها أصبحت طريقا مطروقا لعموم المدارس والجامعات وبها مستشفى كبير للمرضى من جميع الأجناس .

وفى سنة ١٩٢٣ وبعد الالحاح على مصلحة التنظيم قامت هـذه الأخيرة بوضع بعض من (الزلط) القديم ببعض شوارعها كشارع عبد المنعم العظيم الذى يصل حديقة الأورمان بكوبرى الانجليز ومن حينها للآن تركته ولم تعمل به شيئا حتى أصبح غير صالح للمرور بسبب تهدمه وتعدد الحفر به الأمر الذى يهدد المـارة ركبانا وراجلين وخاصة اذا كان المرور ليلا وذلك رغم ما يدفعه هؤلاء الملاك لخزينة الدولة من مبالغ كبيرة عوائد وخلافه وكذا محرومة هذه الجهة من عمل مجار الأمر الذى يزيد على مضايقة الملاك بها كذلك الحـال بشارع بولاق الدكرور القديم العظيم ابتداء من سوق الخضار شرقى بلدة الدقى الى ما بعد مزلقان السكة الحديدية ببولاق الدكرور .

لذلك :

أقترح احالة هذه الرغبة الى وزارة الأشغال لتسرع باصلاح الطرق ووضع أسفلت بها وعمل تلتواراتها وعدم حرمانها من ايجاد مجاريها أسوة بغيرها من الجهات وهى تتقدمها فى الأهمية والعمران “

(٣٠)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

”حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

يتشرف بعرض اقتراحه هذا متولى عمر حجازى عضو مجلس الشيوخ عن دائرة فاقوس شرقية راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقرة :

مصرف بحر السميك يفصل بين مركزى كفر صقر وفاقوس وهذا المصرف ملك للحكومة وعرضه بين الثلاثين والأربعين مترا والأهالى تستعمله للصرف من زمن بعيد ومصلحة الرى أهملت تطهير هذا البحر ارتكانا على أن الأطيان الواقعة عليه تنتفع بالصرف فى مصرف العارين و بمـا أن الأطيان المنتفعة بالصرف فى بحر السميك الذى يصب فى مصرف العـارين ينتفع بالرى من ترعة النوافعة و بين الترعة ومصرف العارين مسـافة شاسعة وبحر السميك فى متوسط تلك المسافة واهمـال بحر السميك أضر بالأطيان الواقعة عليه .

لذلك :

أقترح تطهير مصرف بحر السميك واعتباره مصرفا رئيسيا كما كان سابقا وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاجلال “

٤ فبراير سنة ١٩٣٠

متولى عمر حجازى“
عضو المجلس

(٣١)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى .

وهذا نصه :

”حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف بعرض اقتراحه هذا متولى عمر حجازى عضو مجلس الشيوخ عن دائرة فاقوس شرقية راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقرة .

مصرف بحر صفط بمركز كفر صقر شرقية يفصل بين الصوفية والزور وجمـلة بلاد من بلاد المركز آهلة بالسكان والتجار وأرباب المصالح وهـذا المصرف غير موجود عليـه كبار قطعيا والتعدية من بر لآخر عليـه متعـذرة والأهالى يخوضون المياه صباحا ومساء .

لذلك :

أقترح عمل كوبرى على مصرف صفط المذكور بين الصوفية والزور بالقرب من محطة الصوفيـة لمـا فى ذلك من سهولة المواصلات وتحسين العمران ورواج التجارة واستتباب الأمن .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاجلال “

٤ فبراير سنة ١٩٣٠

متولى عمر حجازى“
عضو المجلس

(٣٢)

الاقتراح المقـدم من حضرة الشيخ المحترم محمد زكى عبـد الرازق بك وهذا نصه :

اقـتراح

مقدم لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ وهيئة المجلس الموقر

”قد باعت شركة الدائرة السنية أطيانها من مدة أربعين سنة تقريبا الكائنة شرقى السكة الحديدية المصرية فى زمام النواحى الموضحة بعد : أبى جرج ، الموده ، الخـيرية ، عماد ، الشيخ زياد ، مغاغه ، لملاك مثـل الخواجه جورج لطف الله وعلى باشا فهمى ، وفى مدة الدائرة السنية كانت المسـاقى يجرى تطهيرها بمعرفتها لتسقى أراضيها وما يجاورها من أطيان الأهالى .

ولكن بعد بيع أطيان الدائرة السنية والمشترون المذكورون أصبحوا ملاكا رأوا أن من مصلحتهم عدم تطهير المساقى الموصلة لأطيان الأهالى إلا ما كان بأراضيهم . وذلك لعدم توصيل المياه لأطيان هؤلاء الفلاحين البؤساء وهذا لسببين :

الأول — ان الدوائر المملوكة للمذكورين تأخذ المياه جميعها لأطيانهم .

والثانى — ارغامها الأهالى لتركهم أطيانهم النائية عن المياه ويستأجرون أطيانهم بحسب تقدير هذه الدوائر، وهذا ليس بايجار وانما بتقدير والفلاحون فى هذه الحالة مجبورون للاستئجار منهم نظرا للمياه المتمتعين بها وهم محرومون حتى صارت حالة هـذه البلاد فى بؤس وشقاء ويشتكون ويصرخون ولا ناصر لهم .

بنـاء عليـه :

أقترح عمل ترعة تأخذ من فتحة الزبونى الشرق وتمر بأطيان هـذه البلاد ليتمكنوا من زراعة أطيانهم وتروى جزءا من أطيان أبى جرج والموده. وتروى جميع أطيان أهالى الجندية وعماد والشيخ زياد ومغاغه وتكون هذه الترعة مثل ترعة أبو حسيبه „

٢٦ يناير سنة ١٩٣٠

محمد زكى عبد الرازق"
عضو المجلس

(٣٣)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أتشرف بتقديم أسمى تحيـاتى وأرجو عرض اقتراحى الآتى على المجلس ليقرر ما يراه بشأنه :

فى السجون المصرية الكبيرة مثل ليمان طره وأبى زعبل وسجن قره ميدان نظام وطيد من شأنه أن يكفل الحالة الصحية للساجين. ان المفروض فى السجن أنه اصلاح وتأديب وتهذيب ولكنه اذا تعـدى غير ذلك كان غير متفق وناموس الواجب. لهذا تقرر محافظة على الصحة أن يصرف لكل مسجون فرشة (نمرة) و بطانية و بهاتين الوسيلتين يتقى المسجون البرد القارس وسموم التطورات الجوية . على أن المؤلم للنفس كما هو المشاهد والواقع أن كثيرا ممن أوقعهم سوء القدر فى تحقيقات جنائية أو حامت حولهم شبهة تقضى بسجنهم وقد يستمر الشخص محبوسا حبسا احتياطيا لمدة تتجاوز ثلاثة شهور وفى هـذه الحالة لا يعطى المحبوس حبسا احتياطيا فراشا أو بطانية تقيه البرد ورطوبة البلاط فاذا كان المحكوم عليه حكما جنائيا انتهائيا يحاط بسياج يقيه الأمراض أفلا يكون أولى منه ذلك الشخص المحبوس حبسا احتياطيا وقد تتم نتيجة التحقيقات ببراءته أو الافراج عنه . لهذا أقترح على المجلس الموقر أن يقرر فى حالة الحبس الاحتياطى نظام اعطاء المحبوس حبسا احتياطيا بطانية وفراشا على الأقل وبهذه الوسيلة لا يتعرض هؤلاء النـاس لشر الطوارئ الجوية حفظا على أرواحهم وصحتهم .

وتفضلوا بقبول أجل تحياتى „

٥ فبراير سنة ١٩٣٠

سعد مكرم"
عضو المجلس

(٣٤)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض اقتراحى الآتى وأرجو مع تقـديم تحياتى عرضه على هيئة المجلس الموقر :

بالمحاكم الأهلية فئة كبيرة مضى عليها سنون عديدة تشتغل بوظيفة مندوبى محضرين بالمحاكم الأهلية وليس لهم عمل سوى القيام بالاعلان فقط مع أن بعضهم جاز الامتحان المنصوص عليه فعلا ونجح فى الكشف الطبى أيضا ومع هذا فانهم للآن لم يعينوا فى وظائف محضرين وقد تظلموا مرارا وشكوا تكرارا فلم يجد ذلك نفعا فاقترح على هيئة المجلس الموقر أن يخاطب وزارة الحقانية بشأن توليتهم أعمال المحضرين بعد حلف اليمين القانونية حتى اذا خلت وظيفة محضر دائمة يعينون فيها وذلك لتخفيف الأعمال عن المحضرين القائمين بأعمال التنفيذ حتى يسهل العمل عليهم ولا تتعطل أحكام المتقاضين فى أقلام المحضرين مع العلم بأن فى هؤلاء المندوبين من هم لا يقلون كفاءة وتدريبا عن المحضرين أنفسهم فضلا عن طيب سمعتهم وحسن ذمتهم ويكون مثلهم مثل الكاتب الموقت الذى يؤدى عمل الكاتب المثبت .

وتفضلوا بقبول أجل احتراماتى „

٨ فبراير سنة ١٩٣٠

سعد مكرم"
عضو المجلس

(٣٥)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم اقتراحى هذا بطلب تخفيض ثمن مياه الشرب بمدينة القصير الى النصف من ثمنها الحالى .

ولقد أثرت هذا الموضوع فى مجلس الشيوخ بجلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٨ وبرفقته صورة ماورد بمضبطة تلك الجلسة .

وبالرغم من الوعد الذى سمعه المجلس من حضرة صاحب المعالى وزير المالية لتخفيض هذا الثمن فان شيئا من ذلك لم يحصل للآن .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

٨ فبراير سنة ١٩٣٠ — محمد شفيق"

مستخرج من مضبطة جلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٨ لمجلس الشيوخ

محمد شفيق باشا — لقد زرت القصير مع سعادة محمود شكرى باشا فوجدنا الأهالى هناك فى غاية الفقر ولاحظنا أنهم يشربون من الماء الملح بعد تقطيره تبيعه لهم الحكومة وتتقاضى منهم قرشا عن كل أربعين أقة فتصوروا حالتهم وما هم فيه من البؤس خصوصا فى أيام الحر الشديد .

ميزانيتنا والحمد لله كبيرة تعدّ بالملايين ولا يؤثر فيها تخفيض ثمن هذه المياه ويحق لأهالى هذه الجهة أن يتمتعوا بما يتمتع به سائر المصريين من الوسائل العامة وخصوصا ماء الشرب ويجب أن ننظر اليهم بعين الرحمة .

درست المسألة مع سعادة المقرر ووجدنا أن فى تخفيض ثمن المياه الى النصف رحمة كبيرة بهؤلاء المساكين فارجو أن تكرم الحكومة إن لم يكن من الآن فمن العام المقبل بجعل ثمن الأربعين أقة نصف قرش ولو خسرت الخزانة فى ذلك بضع مئات من الجنيهات .

المقرر — ان أهالى هذه الجهة حقيقة يستحقون العطف وفى اجابة اقتراح شفيق باشا رحمة بهم ولكن بما أننا ننظر الآن فى أرقام الميزانية فيحسن أن نقرها ثم نطلب من وزارة المالية بحث الموضوع وتخفيض ثمن المياه وهذا لا يؤثر فى أرقام الميزانية .

محمد شفيق باشا — كل ما أطلبه من معالى وزير المالية هو تخفيض ثمن المياه التى تبيعها الحكومة لأهالى القصير الى النصف .

معالى وزير المالية — الحكومة تشارك حضرة الشيخ المحترم شعوره وحنوه وعطفه على أهالى تلك المنطقة ولقد زرتها قبل زيارة معاليه لها وكلى عطف وحنو على أهلها .

إن مسألة مياه الشرب التى أشار اليها معاليه مسألة هامة وحيوية والحكومة تعدكم بأنها ستنظرها بعين الاهتمام والانصاف .

محمد شفيق باشا — أشكر معالى الوزير على تصريحه هذا وتلقاء وعده هذا أعتبر أن الثمن كأنه قد خفض بالفعل "

ملحق رقم ٦٠

(جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فصلت فيها بجلسة ١١ فبراير سنة ١٩٣٠

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى)

العرائض التى رأت اللجنة حفظها

عريضة رقم ٥٠ — مقدمة من محمود زيدان ببندر منوف — بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها أنه كان عسكرى بوليس بمديرية المنيا ورفت من وظيفته ظلما بقرار من المجلس العسكرى ولم يأخذ مكافأة ويطلب انصافه .

قررت اللجنة حفظها لأن فيها تعريضا بحكم هيئة قضائية خاصة .

عريضة رقم ٥٩ — مقدمة من خليل لوندى كاتب صحة مركز أسوان سابقا ومقيم بمصر — بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من قرار مجلسى التأديب والمخصوص القاضى بفصله من الخدمة .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٦٣ — مقدمة من صبيح السيد المدلع من ناحية منشية عباس مركز كفر الشيخ — بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها أنه كان مستأجرا لأرض ملك الحكومة بجوار مساكن الناحية وأنه أصلح هذه الأرض وتكبد فى سبيل ذلك مصاريف كبيرة وشرعت الحكومة فى بيعها للبناء ويطلب أن تبقى هذه الأرض تحت يده أولى من بيعها لأجنبى .

قررت اللجنة حفظها .

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها الى الوزارات واللجان المختلفة

عريضة رقم ٣٨ — مقدمة من صادق على وآخرين من أهالى ناحية عباد مركز مغاغه — بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ — عريضتان يطلبون فى إحداهما

انشاء طريق زراعى يوصل بلدتهم بالطريق الزراعى العام الموجود بين القاهرة وأسيوط ويطلبون فى الثانية تنفيذ مشروع الترعة التى توصل المياه لأراضيهم أو تكبير بربخ الرشيدى .

قررت اللجنة إحالتهما الى وزارتى المواصلات والأشغال .

عريضة رقم ٤٨ — مقدمة من أهالى مديرية جرجا — بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — تسع عرائض يطلب فيها مقدموها جعل المعهد الدينى الموجود ببندر طهطا تابعا لادارة المعاهد الدينية .

قررت اللجنة إحالتها الى رياسة مجلس الوزراء لنظرها مع العرائض السابق تقديمها للمجلس فى هذا الموضوع .

عريضة رقم ٤٩ — مقدمة من سليمان أحمد وآخرين أحفاد الشيخ عبد الله الدشطوطى من ناحية دشطوط مركز ببا — بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن خادم ضريح جدهم الشيخ عبد الله الدشطوطى يستأثر بالنذور رغما من اتفاقهم معه على أن لا يلتمس شيئا منها .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٥١ — مقدمة من أحمد الهلالى وآخرين من أهالى بندر فارسكور — بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها أولا تعمير مسجدى الحديدى والكوندكى وثانيا اعادة محطة فارسكور .

قررت اللجنة إحالتها الى لجنتى الأوقاف والمواصلات كل فيما يخصها .

عريضة رقم ٥٢ — مقدمة من محمد عبد العظيم حسنين باشجاويش ببوليس أسيوط سابقا ومقيم بطهطا — بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها إنه رفت من وظيفته بعد أن حكمت عليه السلطة العسكرية الانكليزية أيام الأحكام العرفية بالسجن لمدة خمس سنوات بسبب مظاهرات أسيوط سنة ١٩١٩ ويطلب إما إعادته للخدمة أو ايجاد أى عمل آخر له .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٥٣ — مقدمة من عيسى زيان وآخرين من أهالى الكوم الأحمر مركز بنى سويف — بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالشكوى من تصرفات العمدة المدعو محمد بدوى .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٥٤ — مقدمة من ابراهيم أحمد شوكت وآخرين بأبو قرقاص — بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن وزارة الأوقاف لا تصرف لهم استحقاقهم فى ريع وقفهم .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٥٦ — مقدمة من صابر ابراهيم حنفى بالحلمية الجديدة بمصر — بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها مساعدته فى قبول أولاده مجانا فى مدارسهم التى كانوا فيها وفصلوا منها لعدم تمكنه من الاستمرار فى دفع مصاريفهم التى كان يدفعها بسبب الكارثة التى حلت بممتلكاته .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٥٧ — مقدمة من عبد السلام مصطفى حموده وآخر من قراء المقرأة الدسوقية بالمسجد البرهامى بدسوق — بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من الغبن الذى لحقهما بسبب لائحة النذور و يطلبان تحسين حالهما .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٥٨ — مقدمة من محمد السيد عبد الله من ناحية كفر الحما مركز أشمون — بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها عزل العمدة الحالى الذى جاء تعيينه مخالفا للقوانين وكان ذلك فى عهد وزير الداخلية الأسبق لأن والد العمدة المذكور من أذناب هادمى الدستور وإعادة الانتخاب للعمدية .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٦٠ — مقدمة من على حسن زلط من بندر فوه — بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها إنه كان موظفا بمجلس قروى بسيون ورفت فى عهد الديكتاتورية لمذهبه السياسى و يطلب إعادته لوظيفته .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٦١ — مقدمة من حسين محمد أحمد وآخرين من أهالى أبو جرج مركز بنى مزار — بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها عمل كوبرى على الترعة الابراهيمية تجاه بلدتهم كما يطلبون ترميم الترعة الموجودة بأراضيهم ليتمكنوا من ريها .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الأشغال "

رئيس اللجنة (بالنيابة)

عزيز ميرهم"

ملحق رقم ٦١

(جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن الاعتماد الاضافى المطلوب بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه فى قسم ٢٠ "مصاريف غير منظورة"

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا)

أحال المجلس بطريق الاستعجال على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بالاعتماد الاضافى المطلوب بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه فى قسم ٢٠ "مصاريف غير منظورة" لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية لسد المصروفات المتوقع أخذها من اعتماد القسم المذكور فى شهر مارس وأبريل سنة ١٩٣٠ كمصاريف الوفد الرسمى وغير ذلك .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستها التى انعقدت فى اليوم المذكور وبعد أن اطلعت على مذكرة وزارة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء والمثبتة صورتها فى نهاية هذا التقرير — وافقت بالاجماع على مشروع القانون بالصيغة المعدلة التى أقرها مجلس النواب لأنها ترى أن فى الصيغة التى وضعت بها المادة الأولى من مشروع القانون المقدم من الحكومة ما يمكن أن يكون اعترافا بميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية التى لم يصدر بها قانون من البرلمان والتى أحالها المجلس الى لجنة الحقانية لبحثها من الوجهة الدستورية ولم تنته من بحثها بعد .

كما ترى هذه اللجنة أن التعديل الذى أدخل على المادة الأولى جعل نصها يتفق مع أحكام الدستور ويحول دون أى لبس فى تفهم مدلولها .

هذا وقد وافق حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية على التعديل المتقدم ذكره .

وفيما يلى نص مشروع القانون كما تقدم من الحكومة ونص مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب وتوافق عليه هذه اللجنة ،،

١٣ مارس سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد محمود خليل

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه مصرى فى قسم ٢٠ "مصاريف غير منظورة"

المشروع المقدّم من الحكومة	المشروع الذى أقره مجلس النواب وتوافق عليه هذه اللجنة
نحن فؤاد الأوّل ملك مصر	**نحن فؤاد الأوّل ملك مصر**
بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ رسمنا بما هو آت : مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا الى البرلمان	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه واصدرناه :
مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ قسم ٢٠ "مصاريف غير منظورة" اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) .	مادة ١ — يفتح اعتماد بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه مصرى) يضاف على قسم ٢٠ "مصاريف غير منظورة" لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية .
ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الايرادات فى السنة المالية المشار اليها .	ويؤخذ هذا الاعتماد من ايرادات السنة المالية المشار اليها .
مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ،،	مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
صدر بسراى عابدين فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٤٨ (أول مارس سنة ١٩٣٠)	نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،، صدر فى.........

وزارة المالية

اللجنة المالية

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

تشتمل ميزانية سنة ١٩٢٩ فى القسم ٢٠ على اعتماد قدره ٦٧٤٣٥ جنيها لمصاريف غير المنظورة وقد بلغ ما أخذ منه لغاية الان نحو ٥٣٠٠٠ جنيه .

ولما كان الباقى لا يكفى للصروفات المتوقع أخذها من الاعتماد المذكور فى شهرى مارس وأبريل سنة ١٩٣٠ كمصاريف الوفد الرسمى وغير ذلك .

تقترح وزارة المالية فتح اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠٠ جنيه فى القسم المشار اليه .

والجنة المالية ترى الموافقة على هذا الاقتراح وهي تتشرف بعرضه على مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لتقديمه الى البرلمان .

و برفقة هذه المذكرة مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ،

الرئيس
مكرم عبيد

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة . وطيه صورة من المرسوم الصادر فى أول مارس سنة ١٩٣٠ بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الاضافى المطلوب ،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٦٢

(جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله بتجفيف الجزء الشرقى من بحيرة المنزلة وبيع الأراضى الملاصقة للسكة الحديدية من محطة الكاب الى محطة القنطرة والملاصقة للترعة العباسية ورى تلك الأراضى من الترعة المذكورة

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا)

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ الى لجنتى الأشغال والمالية الاقتراح المشار اليه والمرافقة صورته لهذا فبحثته لجنة الأشغال وقدمت عنه تقريرها وقد قامت هذه اللجنة أيضا ببحثه فى جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية وحضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح وتبين أن هذا الاقتراح يتضمن فى الواقع ثلاثة أجزاء وهى :

(١) تجفيف الجزء الشرقى من بحيرة المنزلة .

(٢) بيع الأراضى الملاصقة للسكة الحديدية من محطة الكاب الى محطة القنطرة والملاصقة للترعة العباسية .

(٣) رى تلك الأراضى من الترعة المذكورة .

كما تبين من الاطلاع على التقرير المقدم من لجنة الأشغال عن الاقتراح المذكور ان حضرة الشيخ المحترم عدل الجزأين الأول والثالث من اقتراحه أمام تلك اللجنة بالكيفية الآتية وهى :

تجفيف جزء من الأراضى المجاورة لمدينة بورسعيد أولا لتحسين الحالة الصحية وثانيا الاستفادة باستعمال المياه الفائضة من ترعة بور سعيد لزراعة ما يمكن زراعته من الخضروات وعدم نزول مياه الترعة بالبحيرة .

اما الجزء الثانى من الاقتراح وهو الخاص بطلب بيع الأراضى الملاصقة للسكة الحديدية من محطة الكاب الى محطة القنطرة والملاصقة للترعة العباسية وهو الجزء من الاقتراح المختصة بنظره هذه اللجنة فلم يدخل عليه حضرته تعديلا ما .

وقد أبدى حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية فى صدد هذا أن موضوع بيع أراضى الحكومة تنظره الآن لجنة مشكلة بناء على رغبة البرلمان تسمى "لجنة الدومين" ومن بين أعضائها أعضاء من البرلمان ومهمتها تحديد ظروف بيع أراضى الحكومة وشروط هذا البيع وأن الاقتراح سالف الذكر من شأن اللجنة المشار اليها لخصه وقد وافق حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح على هذا الرأى .

و بعد المناقشة رأت اللجنة بالاجماع أن ترجو المجلس احالة الاقتراح الى وزارة المالية لتحيله الى اللجنة المتقدم ذكرها لفحص ما يتعلق منه ببيع الأراضى ،

رئيس اللجنة
محمد محمود خليل

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله بتجفيف الجزء الشرقى من بحيرة المنزلة وبيع الأراضى الملاصقة للسكة الحديدية من محطة الكاب الى محطة القنطرة والملاصقة لترعة العباسية ورى تلك الاراضى من الترعة المذكورة

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم أحمد حجازى بك) .

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال الاقتراح المشار اليه والمرافقة صورته لهذا .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح فى جلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة أحمد راغب بك مندوب وزارة الأشغال العمومية وحضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله مقدم الاقتراح .

فأبدى حضرة مندوب الوزارة ان ليس هناك مشروع لتجفيف بحيرة المنزلة .

فعدل حضرة المقترح طلبه بأن اقترح تجفيف جزء من الاراضى المجاورة لمدينة بور سعيد أولا لتحسين الحالة الصحية وثانيا الاستفادة باستعمال المياه الفائضة من ترعة بور سعيد لزراعة ما يمكن زراعته من الخضروات وعدم نزول مياه الترعة بالبحيرة .

وقال حضرة المندوب ان هذا العمل يستدعى الاتفاق مع مجلس بلدى مدينة بور سعيد لاحتمال وقوع المنطقة فى الحدود المعروفة بالأملاك المشتركة بين الحكومة وشركة القنال .

و بعد المناقشة رأت اللجنة رجاء المجلس فى إحالة هذا الاقتراح الى وزارة الأشغال مع التوصية بالنظر فيه بطريق الاستعجال ،

سكرتير اللجنة	رئيس اللجنة
أمين سامى	محمد شفيق

نص الاقتراح

حضرة صاحب السعادة وكيل مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أرجو التفضل بعرض اقتراحى الآتى مع مذكرته الايضاحية على هيئة المجلس الموقر راجيا أن يحوز قبولا :

نص الاقتراح

أولا — تجفيف الجزء الشرقى من بحيرة المنزلة الملاصق لخط سكة حديد بور سعيد المبتدئ من أول الخط ببور سعيد لغاية محطة القنطرة والجزء الملاصق للترعة العباسية المبتدئ من محطة القنطرة لغاية حد بحيرة المنزلة (ما بين القنطرة والاسماعيلية) وجعلهما صالحين للزراعة وعرضهما للبيع بعد اصلاحهما .

ثانيا — الشروع حالا فى بيع الأراضى الجافة الآن الملاصقة لخط الحديدى من ابتداء محطة الكاب لغاية محطة القنطرة والملاصقة للترعة العباسية من محطة القنطرة لحد الاسماعيلية لأجل استعمالها فى الزراعة من الآن فانها من ضمن الأراضى المراد تجفيفها .

ثالثا — اعطاء مياه الرى حالا لتلك الأراضى من الترعة العباسية بما أنها متوفرة فيها المياه على الدوام ومنصرف أغلبها من الفتحات التى عليها فى بحيرة المنزلة وقناة السويس من غير أن ينتفع بها وان تعسر أخذ المياه من هذه الترعة نظرا للامتياز الذى عليها لشركة قناة السويس فتنشأ ترعة جديدة خصيصة لرى تلك الأراضى .

رابعا — امتداد خط سكة حديد الصالحية لحد القنطرة .

نص المذكرة الايضاحية

أولا — ان مدينة بورسعيد على ما هى عليه الآن مصابة بعزلتها عن باقى مدن القطر لعدم وجود ضواح زراعية حولها واحاطتها بالبحر والبحيرات كما أنه لا ظل لتبادل العلاقات التجارية بينها و بين تلك المدن لبعد مواصلاتها وما هى عليه من مشاق وتكاليف سواء كانت بالبر أو بالبحر وقد فعلت هذه العزلة فعلها الشديد وحرمت المدينة من يسرها ورخائها نظرا لكونها لا تقوم الآن الا على أجور الاجراء ومرتبات الخدم والموظفين وهذه الموارد بطبيعة الحال لا تجلب السعادة واليسر بل لا تفى بحاجة مدينة كهذه و ياليت هذه الموارد فى نمو وازدياد بل هى للأسف فى تدهور وانحطاط فضلا عن ذلك فالتعداد الأخير لسكان هذه المدينة قد زاد أربعة وثلاثين ألفا فى العشر السنوات الأخيرة أى بعد أن كانت المدينة واحدا وأربعين ألفا أصبحت مائة ألف وخمسة آلاف وللأسف ان هذه الزيادة فى السكان لم تصحبها زيادة فى الموارد بل بالعكس تضاءلت الموارد عما كانت عليه قبلا حتى عن قبل سنى الحرب وأصبحت المدينة فى حالة عسر شديد مصحوبا بالحيرة والوله وأول دليل على ذلك أن زيت المازوت بعد أن استعمل وقودا فى تسيير البواخر من بعد سنى الحرب قلت موارد الفحم بما لا يقل عن أربعين فى المائة وهذا أكبر مصاب أصاب هذه المدينة وأجراءها فى أهم مورد من مواردها ولا يعلم مصير هذا المورد بعد قليل من السنين الا علام الغيوب .

ثانيا — ان البواخر أصبحت تعتمد فى غذاء عمالها وركابها على الأطعمة المحفوظة بدل الأطعمة الطازجة وهذا سهل لها أن تستصحب معها كل ما يكفيها فى طريقها من الزاد من مواردها الأصلية حتى لا تحتاج الى شيء منه فى الموانى التى تمر عليها وهذا مصاب يضاف أيضا الى المصاب الأول قد أصاب المدينة وأرباب التعهدات الخصيصة بتوريد المأكولات وهى فئة لايستهان بها كانت على جانب عظيم فى جلب اليسر والرخاء على هذه المدينة.

ثالثا — إن إنشاء سكة حديد فلسطين واتصالها بمحطة القنطرة جلب على مدينة بور سعيد أشد الأضرار فقد انتقلت الحركة التجارية وحركة الركاب التى كانت متبادلة بين ميناء بور سعيد وموانى سوريا وفلسطين الى سكة حديد فلسطين وأصبحت هذه السكة مستأثرة بجميع الحركة حتى قضت على هذا التبادل قضاء مبرما لدرجة أن شركات البواخر الملاحية أبطلت تسيير بواخرها على هذا الخط ولا يخفى أن هذه الحركة كانت خصيصة بميناء بور سعيد دون غيرها من موانئ القطر نظرا لقربها من غيرها من موانئ سوريا وفلسطين ، هذا قليل من كثير ان أردنا بيانا وتدليلا على عدم يسر المدينة ورخائها بل على تدهورها وانحطاطها ، غير أن هناك دليلا آخر جديرا بالنظر والاعتبار وهو أنه بمجرد القاء نظرة بسيطة على هذه المدينة للمقارنة بين الحاضر والماضى نجدها بعد أن كانت زاهرة نامية متعشة باليسر والرخاء وسكانها فى بحبوحة من رغد العيش أصبح الضيق فيها مستحكما بين أغلب الناس والفقر حل بالكثير منهم وانحطت الثروة بين الجميع وصار معظم الأجراء عاطلين والخدم دائما مهددين بتنقيص مهاياهم أو استخدام غيرهم من العاطلين . أما التاجر فحالته محزنة مؤلمة فقد تضاعفت همومه وزاد قلقه على ماله من مال وما بين يديه من مال دائنيه خائفا مرتجفا من وقوعه فى هاوية الافلاس من قلة الكسب الذى لا يفى بقدر حاجته و يسبب ضياع ثروته و يجلب عليه عار الافلاس والشقاء المستديم ، وقد ظهرت نتائج هذا الضيق من كثرة التفاليس التى حصلت بهذه المدينة فى بحر هذه السنة وقد فاقت ما كان يحصل فى أربع أو خمس سنين . كل هذا واقع فى المدينة من قلة مواردها وعدم كفايتها بحاجة سكانها ولو كانت على اتصال بمدن القطر بمواصلات قريبة أقرب من مواصلاتها الحالية أو لها ضواح زراعية ما كان أصابها عسر أو استحكم بها ضيق ، لذلك ما عاد لأهل هذه المدينة صبر يستطاع على هذا الحال ولا حيلة يدرأون بها شر الفاقة التى تهددهم إن دام هذا الحال فهم فى أمرهم حيارى لا يدرون ما يفعلون : أيهاجرون الى بلد آخر وكيف الضمان الى توفيقهم وهم على علم بأن البلاد الأخرى شديدة التزاحم كثيرة التنافس أم يمكثون فى بلدهم وهم على ما تقدم متوقعون أوخم العواقب ان دام حالهم على هذا الحال . أهناك بعد كل هذا من مانع يمنع حكومتنا الشعبية الدستورية الرشيدة من أن تمد يد المساعدة لهذه المدينة البائسة وتعطف على سكانها عطفا يقلل من شقائها و يرد لها يسرها ورخاءها؟ أظن ألا مانع من ذلك لأن هذه الحالة لا ترضى عنها حكومتنا الشعبية الدستورية الرشيدة . ولا تقبل السكوت عليها ما دام فى مقدورها تلافيه بايجاد الوسائل المسببة لاحلال اليسر محل العسر والهناء بدل الشقاء ، ولله الحمد الوسائل موجودة وكافية لمحو هذا البؤس ورفعه عن كاهل مدينة كهذه سكانها فى حاجة الى الهناء ورغد العيش .

فن الوسائل وسيلتان جديرتان بالاعتبار وهما من أهم الوسائل التى تعود على سكان المدينة والحكومة معا بأحسن الفوائد لا على فريق دون آخر :

الأولى — امتداد خط سكة حديد الصالحية لحد القنطرة فانه يقرب الجزء المعمور والآهل بالسكان من مديرية الشرقية الى بور سعيد كما أنه يقرب جميع مديرية الدقهلية بهذه المدينة ولا شك أن هذا يجدد علاقات تجارية محرومة منها هذه المدينة الآن مع صلاحيتها لأن تكون مدينة تجارية كما هو شأن المدن التى على السواحل متى توفرت مواصلاتها مع داخلية البلاد .

الثانية — وهى أهم من الأولى — تجفيف الجزء الشرقى من بحيرة المنزلة الملاصق لسكة حديد بور سعيد من بدء الخط من بور سعيد لغاية القنطرة والملاصق للترعة العباسية من القنطرة لحد الاسماعيلية وجعله صالحا للزراعة فانه مفيد جدا وجالب ليسر المدينة وغنائها ويزيد فى تقدمها وارتقائها كما أنه يعود على الحكومة بفوائد مالية عظيمة من ثمن تلك الأراضى والضرائب التى تفرض عليها خصوصا أن الرغبة شديدة فى مشترى تلك الأراضى نظرا لقربها من مدينة بور سعيد وكما هى العادة أن تشتد الرغبة دائما عند الأهالى فى حيازة الأراضى المجاورة للمدن نظرا لأنها تأتى بفوائد أحسن مما تأتى به الأراضى غير المجاورة للمدن . وليست هذه الوسيلة عسيرة أو بعيدة المنال كلا فان مشروع تجفيف بحيرة المنزلة من ضمن المشاريع المودعة فى خزانة وزارة الأشغال لتنفيذها عند الحاجة ولله الحمد قد آن أوان تنفيذ هذا المشروع نظرا لأن الحكومة ابتدأت بتنفيذ المشاريع الحالية لتوفير ايراد المياه وتخصيص جزء منها لما يصلح من الأراضى البور ولما يجفف من البحيرات ، لذلك ولما للضرورة القصوى من الرغبة فى انقاذ مدينة بور سعيد من كبوتها وتحسين حالتها ماديا وأدبيا كما تقضى بذلك حالة سكانها وكما تقضى بذلك حالة مركزها الجغرافى الذى يوجب أن تكون هذه المدينة على أحسن حال من الرقى وصلاح الحال لتكون على الدوام مظهرا صالحا متفقا مع مظهر القطر المصرى ونشاط سكانه وكرامتهم وحتى يتجلى للغادين والرائحين بقناة السويس من رجال العالمين الشرقى والغربى أن الأمة المصرية جديرة بالاعتبار والثناء "

فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٨ ابراهيم يوسف عطا الله
عضو المجلس

ملحق رقم ٦٣

(جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد لطفى طنطاوى افندى باختيار أطباء المراكز من كبراء الأطباء الذين تتكافأ مقدرتهم الفنية مع الحاجيات الصحية لأهالى المراكز

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى)

أحال المجلس هذا الاقتراح الى اللجنة بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ فاجتمعت فى يوم الاثنين ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ للنظر فيه . وقد سمعت رأى حضرة مندوب مصلحة الصحة الذى قرر ما يأتى :

" سياسة المصلحة عند تعيين أطباء المراكز هى أن تعين الطبيب عند التحاقه بها فى قسم مكافحة الأوبئة ويستمر مدة تختلف من بضع شهور الى بضع سنين حتى يلم بجميع الاحتياطات الواجبة لمكافحة الأوبئة ثم ينقل بعد ذلك الى عموم المصلحة وبعدها يعين فى الأقسام الثوانى من المراكز ويتدرج بعد ذلك الى المراكز بحيث لا يصل الى المراكز الهامة الا بعد مضى مدة طويلة يكون قد اكتسب فيها الخبرة الفنية الكافية " .

وقد رأت اللجنة الاكتفاء ببيان حضرة المندوب وقررت باجماع الآراء حفظ الاقتراح وهى تتقدم برأيها هذا الى المجلس الموقر راجية أن يقرها عليه .

ومرافق لهذا نص الاقتراح "

رئيس اللجنة
الدكتور عبد الحميد فهمى

نص الاقتراح

" حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم لعزتكم الاقتراح الآتى لعرضه على هيئة المجلس الموقرة وتفضلوا بقبول عظيم احترامى .

اعتادت مصلحة الصحة أن تختار أفضل أطبائها فى الوظائف التابعة لها فى المدن الكبيرة وفى بنادر المديريات والمستشفيات وألا تهتم للمراكز الاهتمام الذى يتكافأ مع حاجاتها الصحية العظيمة فطبيعة وظيفة طبيب المركز تقضى بأن يكون على جانب كبير من المقدرة الفنية وأن يكون من المشهورين بحسن السيرة لأنه يؤدى وظائف عديدة بحكم منصبه .

فهو :

أولا — يشرف على الصحة العامة فى مركز قد يبلغ عدد سكانه ١٨٠ ألفا وربما كان الطبيب الوحيد فيه .

ثانيا — يقوم بوظيفة طبيب شرعى عند وقوع الجنايات .

ثالثا — يسعف المصابين .

رابعا — يفرز الحراس النظاميين .

خامسا — يعطى شهادات الوفاة .

سادسا — يقوم بمهمة عضو فى المجلس المحلى اذا كان للبندر مجلس .

سابعا — يلبى طلب المرضى من الأهلين .

فالقيام بهذه الأعمال المتعددة يقتضى مقدرة خاصة وحسن سلوك يتناسبان مع أهمية هذه الأعمال ، لذلك يجب اختيار طبيب المركز من الدرجات الكبيرة التى فى مصلحة الصحة على أن يعرض عليه وهو فى المركز ما قد ينقصه من الرفاهية التى يجدها فى المدن رغبة فى تشجيع الأطباء الذين من درجة عالية على الاقبال على الترجه فى المراكز . ولهذه المسألة أهميتها الحيوية لأن طبيب المركز منفرد مستقل فى عمله لا بد للأهالى من الالتجاء اليه لأنهم

لا يجدون غيره ، ولا رقيب عليه فى جميع أعماله غير ضميره بخلاف الحالة فى المدن الكبيرة حيث يكثر عدد الأطباء من جميع أنواع الاختصاص وتقل حاجة الأهالى الى الأطباء الرسميين .

لذلك أقترح :

أن تختار مصلحة الصحة أطباء المراكز من كبراء أطبائها الذين تتكافأ مقدرتهم الفنية وسيرتهم مع الحاجيات الصحية لعشرات الألوف من الأهلين الذين لاملجأ لهم فى المركز غير طبيبه "

محمد لطفى طنطاوى"

٢٣ يونيه سنة ١٩٢٨ عضو المجلس

ملحق رقم ٦٤

(جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد لطفى طنطاوى افندى بانشاء مستشفى للحميات فى سنورس

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى)

أحال المجلس هذا الاقتراح الى اللجنة بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨ وبناء على قرار المجلس الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ اجتمعت اللجنة للنظر فيه . وبحثت موضوع الاقتراح فى جلستيها المنعقدتين فى ٢٧ يناير و فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة الدكتور أحمد حلمى بك مدير الادارة الصحية بمصلحة الصحة العمومية مندوبا عنها فأوضح حضرته أن المصلحة تعمم مستشفيات الحميات فى جميع أنحاء القطر مبتدئة بعواصم المديريات . وقد قررت بناء مستشفى للحميات فى مدينة الفيوم وانتخبت قطعة الأرض اللازمة لاقامة المستشفى عليها . وقد أدرج الاعتماد اللازم لذلك فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠

وتعد مصلحة الصحة أوتوموبيلات لنقل المرضى من جميع أنحاء المديرية الى مستشفى الحميات بعاصمتها فتعم الفائدة جميع أهالى المديرية .

وقد أبدى حضرة المندوب أنه فوق الاعتبار السابق فان اقامة مستشفى للحميات ببندر الفيوم أفضل على كل حال من اقامته بمدينة سنورس لوقوع بندر الفيوم وسط المديرية بخلاف سنورس التى تقع فى أحد أطرافها

وقد دل الاحصاء لعام ١٩٢٨ — ١٩٢٩ على أن الأمراض المعدية التى ظهرت ببندر الفيوم أكثر عددا من الاصابات التى ظهرت فى جميع أنحاء المديرية .

على أنه تقرر انشاء مستشفى مركزى فى سنورس وستبدأ مصلحة الصحة فى تنفيذ هذا القرار فى سنة ١٩٣١

وقد رأت اللجنة بعد سماع بيانات حضرة المندوب الاكتفاء بها وقررت باجماع الآراء حفظ الاقتراح وهى تتقدم برأيها هـذا الى المجلس راجية أن يقرها عليه .

ومرافق لهذا التقرير نص الاقتراح "

رئيس اللجنة

الدكتور عبد الحميد فهمى

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ .

أتشرف بأن أقدم لعزتكم الاقتراح الآتى لعرضه على هيئة المجلس الموقر . وتفضلوا بقبول عظيم احترامى .

تكثر الحميات فى سنورس والبلاد المجاورة لها كثرة عظيمة ظهر أثرها المؤلم فى الصحة العـامة وفى عدد الاصابات والوفيات . والسبب الجوهرى فى كثرتها أن تلك الانحاء مجاورة لبحيرة قارون التى هى مصب مصالح الرى فيتولد فيها الناموس و يتجمع منه جيوش تحجب الشمس فوق الأشجار النابتة على ضفافها وتجتاح القرى والبلاد المجاورة وتفتك فتكها الذريع بالأهالى .

فمن الواجب رحمة بالآهلين انشاء مستشفى للحميات فى تلك الانحاء يكون مركزه فى سنورس القريبة من بحيرة قارون ومن القرى التى يشتد فيها فتك الحميات وانمـا يفضل انشاؤه فى سنورس على مركز المديرية لأن سنورس وجوارها هى أقرب البنادر الى محل انتشار الداء فيسهل على المصابين أن يقصدوها بدون تحمل عناء لا تسمح به حالة المرضى . أو نفقات لا يستطيع المرضى القيام بها . ثم أن نفقات انشاء المستشفى سواء من حيث ثمن الأرض أو تكاليف البناء أقل كثيرا فى سنورس منها فى الفيوم . وفضلا عن ذلك فان المستشفى يكون وسيلة لاكثار عدد الأطباء فى سنورس فى حين أن الفيوم فى غنى عن ذلك لكثرة المستشفيات فيهـا . ومتى كثر عدد الأطباء فى سنورس استفاد المركز كله فوائد جليلة .

لذلك أقترح :

انشاء مستشفى للحميات فى مديرية الفيوم يكون مركزه فى سنورس "

محمد لطفى طنطاوى"

عضو المجلس

ملحق رقم ٦٥

(جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد حميد أبو ستيت بك بتعميم أشعة رنتجن وإيجاد معمل كيماوى بمستشفى كل مديرية وأن يبدأ بعاصمة مديرية جرجا

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى)

أحال المجلس هذا الاقتراح الى اللجنة بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ فبحثته فى جلستيها المنعقدتين فى ٢٧ يناير و ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ ، وفى الجلسة الأخيرة سمعت اللجنة رأى حضرة الشيخ المحترم أحمد حميد أبو ستيت بك صاحب الاقتراح ورأى حضرة صاحب العزة الدكتور أحمد حلمى بك مدير الادارة الصحية بمصلحة الصحة مندوبا عنها وقد قرر حضرته ما يأتى :

" من سياسة مصلحة الصحة ايجاد جهاز لأشعة رنتجن فى كل مستشفى ببلد فيه نور كهربائى . ويوجد بالفعل أجهزة لأشعة رنتجن فى مستشفيات بور سعيد والسويس ودمياط ومصر والاسكندرية ودمنهور وطنطا والزقازيق والمنصورة وشبين الكوم وبنها والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان . وبالجملة فان كل مستشفى مركزى ينشأ فى بلد به تيار كهربائى فان المصلحة توجد به جهاز الأشعة . وبصدد الاقتراح فان جهاز الأشعة موجود فعلا بالمستشفى ومنتظر اتصاله بالتيار الكهربائى عند وجوده بمدينة سوهاج .

وأما فيما يختص بمعامل التحليل فالمصلحة تعتزم انشاءها تدريجيا . على أنه يوجد الآن معمل بكتريولوجى بكل من الأقصر وأسيوط والسويس وبور سعيد والاسكندرية والمنصورة ومصر ، وتنوى الوزارة تعميم هذه المعامل بالتدريج" .

وحيث ان مصلحة الصحة سارية على سياسة ايجاد جهاز لأشعة رنتجن فى كل مستشفى ببلد يوجد فيه تيار كهربائى ؛

وحيث ان جهاز أشعة رنتجن موجود الآن بمدينة سوهاج ؛

وحيث ان المصلحة سارية فى تعميم المعامل الكيماوية والبكتريولوجية تدريجيا .

من أجل ذلك قررت اللجنة باجماع الآراء حفظ الاقتراح وهى تتقدم برأيها هذا الى المجلس الموقر راجية أن يقرها عليه .

ومرافق لهذا التقرير نص الاقتراح م

نص الاقتراح

حضرة صاحب السعادة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح المرسل مع هذا على هيئة المجلس الموقرة لنظره "وتقرير احالته على الجهة المختصة .

وتقبلوا عظيم تحياتى مع الاحترام .

لما اتسع علم الطب وتعددت نواحيه استحال على الطبيب أن يقوى بمفرده على الوقوف على أصول الأمراض وأسبابها ففكرت العقول وساعدها العلم فى ايجاد الطرق والوسائل الفعالة التى تساعد الطبيب فى تحقيق ما أشكل عليه فتوصلت الى كثير منها وكان من بينها وأهمها أشعة رنتجن ومعامل التحاليل الكيماوية فقد عملت الأولى فى كشف كل خلية ووضعت أمام الطبيب وبصره كل مستتر وأصبح يرى بها ما خفى من أعضاء الجسم كأنه وراء حاجز شفاف .

ليس هذا عملها فى التشخيص فحسب بل كانت تلك الأشعة القوية كما قال بعض الأطباء أقوى عنصر عرف حتى الآن بعد الراديوم لمكافحة الميكروبات العاصية وقتلها والأمراض الخبيثة وعلاجها وناهيك بما قدمته وتقدمه التحليلات الكيماوية فى مساعدة الأطباء من تحليل البول والدم وجميع افرازات الجسم المختلفة واظهار ما بها من ميكروبات مجهولة تكشف الكيمياء عنها الغطاء الى ما لهاتين الآلتين العظيمتين من المنافع والمزايا التى لا يمكن حصرها الا للأطباء الاختصاصيين .

ولكن مع الأسف لم ينل التمتع بمزايا تلك النعم العظيمة غير سكان المدن الكبرى وقد حرم منها كل الحرمان سكان الأقاليم خصوصا البعيدة منها وعلى الأخص الجهات المعروفة بالصعيد الأعلى كمديرية جرجا وما بعدها .

إن بعد تلك الجهات عن العواصم وصعوبة مواصلاتها وقلة غنى أهلها مع كثرة عددهم وحرارة أقاليمها كل ذلك أسباب جعلتها غير مرغوب فيها لسكنى الأطباء خصوصا القادرين منهم على فتح العيادات فيها ووضع تلك الآلات النافعة بها .

إن تلك البلاد الأهلية جديرة بعناية الحكومة بها صحيا ومن أخص واجبات مصلحة الصحة أن تعتنى بوضع تلك الآلات بكل مستشفياتها الكائنة بعواصم المديريات المعروفة بالاسبتاليات وذلك لسهولة الانتفاع بها اقليميا وأن تعنى بترغيب الاختصاصيين بما يغريهم على الاقامة بتلك الجهات وتشغيل تلك الآلات كسنة البدء فى كل جديد وأن تعنى أولا بوضعها فى البعيد منها مبتدئة بوضعها فى عاصمة مديرية جرجا لكثرة سكانها إذ انها (أى المديرية) فاقت المليون عدا بحسب التعداد الجديد ولأن موقعها متوسط لتلك الجهات النائية وأن تستعد من الآن فيما يلزم لتعميمها مستقبلا فى كل جهة تكون مفتقرة لوجودها بها .

لذلك أقترح أن تشرع مصلحة الصحة فى الاستعداد لوضع أشعة رنتجن ومعمل تحليل كيماوى بمستشفى كل مديرية بعيدة عن العواصم الموجودة بها تلك الآلات وأن تبدأ من الآن بعاصمة مديرية جرجا للاسباب المبينة بمذكرة الاقتراح م

أحمد حميد أبو ستيت"

١٣ أبريل سنة ١٩٢٨

عضو المجلس

ملحق رقم ٦٦

جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٣٠

تقرير لجنة الحسابات

عن مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى لمجلس الشيوخ بمبلغ ٧١٤٧٤ جنيها لدفع المكافأة البرلمانية المستحقة لأعضاء مجلس الشيوخ مدة تعطيل البرلمان من ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٨ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم ألفريد شماس افندى)

أحال المجلس الى لجنة الحسابات مشروع قانون بفتح اعتماد بمبلغ ٧١٤٧٤ جنيها لدفع المكافأة المستحقة لحضرات أعضاء مجلس الشيوخ عن مدة تعطيل البرلمان من ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٨ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩

وبما أن مبدأ استحقاق حضرات الأعضاء للمكافأة البرلمانية عن مدة التعطيل قد أقره المجلس فاللجنة تتشرف بأن تطلب الى المجلس اقرار مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب تنفيذا للقرار الصادر منه عن دفع هذه المكافأة .

وقد انتدبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم ألفريد افندى شماس مقررا لها؟

١٧ مارس سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى لمجلس الشيوخ بمبلغ ٧١٤٧٤ جنيها لدفع المكافأة البرلمانية المستحقة لأعضاء مجلس الشيوخ مدة تعطيل البرلمان من ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٨ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد لمجلس الشيوخ بمبلغ ٧١٤٧٤ جنيها (واحد وسبعين ألفا وأربعمائة وأربعة وسبعين جنيها مصريا) لدفع المكافأة البرلمانية المستحقة لأعضاء مجلس الشيوخ مدة تعطيل البرلمان من ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٨ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩

ويؤخذ هذا الاعتماد من ايرادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

ملحق رقم ٦٧

(جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى بتوسيع وحفر بحر فاقوس واعطائه منسوبا يتفق مع زيادة الأراضى الزراعية المنتفعة منه

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال.

اجتمعت اللجنة فى يوم ١١ مارس سنة ١٩٣٠ وبحثت موضوع الاقتراح المشار اليه بحضور حضرة أحمد راغب افندى مدير المكتب البرلمانى بوزارة الأشغال مندوبا عن الوزارة .

فقرر حضرته أن وزارة الأشغال تدرس الآن هذا المشروع وضمن اقتراحات الأعمال الجديدة بناء قنطرة بفم البحر المذكور .

وبعد المناقشة رأت اللجنة بالاجماع أن ترجو المجلس احالة الاقتراح الى وزارة الأشغال ؟

١٢ مارس سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا قبوله مع مزيد احترامى .

ان مياه الرى التى تصرف الى مركز فاقوس هى بنسبة الأطيان المزروعة فى عام ١٩٠٧ التى قدرها ٤٠٪ من فك الزمام فى ذاك الوقت . وبما أن الأطيان التى أصبحت مزروعة هى أضعاف ما كانت عليه فى ذاك التاريخ وجميع المركز يروى من بحر فاقوس الذى هو مع حالته الآن غير كاف لرى جميع الأطيان المزروعة فضلا عن تقدم الزراعة فى كل سنة وزيادة العمران المطردة . لذلك أقترح توسيع بحر فاقوس وحفره حفرا جيدا بالكراكات واعطاءه منسوبا يتناسب مع حالة الزراعة الموجودة ومراعاة أن بالمركز أطيانا بائرة أكثر من ضعف مجموع المزروع وهى ذات تربة حسنة وصالحة للزراعة .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ؟

٢٤ يناير سنة ١٩٣٠

متولى عمر حجازى"
عضو المجلس

ملحق رقم ٦٨

(جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بعمل مصرف ببلدة كفر الصارم البحرى التابعة لمركز المحلة الكبرى

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال فاجتمعت اللجنة فى يوم ١١ مارس سنة ١٩٣٠ وبحثته بحضور حضرة أحمد راغب افندى مدير المكتب البرلمانى بوزارة الأشغال مندوبا عن الوزارة . فقرر حضرته ان هذا المصرف داخل ضمن مشروع صرف منطقة سمنود . وتقوم الوزارة الآن بمراجعة المباحث التى تمت ودراستها توطئة لتنفيذها فى أقرب وقت .

وبعد المناقشة رأت اللجنة بالاجماع أن ترجو المجلس احالة الاقتراح الى وزارة الأشغال "

١٢ مارس سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة — محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أقدم الاقتراح الآتى لعرضه على المجلس وهو :

بلدة كفر الصارم البحرى مركز المحلة محرومة من المصارف وقد تلفت أطيانها بسبب ذلك .

وقد تقدم من عمدة ومشايخ وأهالى تلك الناحية جملة تظلمات بخصوص هذا المصرف وقد أجابت الحكومة طلبهم الا أن الوزارة السابقة أبطلت هذا المشروع اضرارا بهم لأنهم من دائرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا .

لهذا أرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس ليقرر فيه ماىراه "

٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ — حسن عبد القادر" — عضو المجلس

ملحق رقم ٦٩

(جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بتطهير الترعة الخصوصية الموجودة بناحية دنميس مركز المحلة الكبرى الآخذة من جنابية طنبارة الغربية

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال . فاجتمعت اللجنة فى يوم ١١ مارس سنة ١٩٣٠ وبحثت موضوع الاقتراح المشار اليه بحضور حضرة أحمد راغب افندى مدير المكتب البرلمانى بوزارة الأشغال مندوبا عن الوزارة . فأبدى حضرته أن هذه المسق قد تقرر جعلها ترعة عمومية وطرحت أعمالها فى المناقصة وجار تنفيذها الآن .

وبعد المناقشة رأت اللجنة بالاجماع حفظ الاقتراح "

١٢ مارس سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة — محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس وهو :

يوجد بناحية دنميس مركز المحلة الكبرى ترعة خصوصية آخذة من جنابية طنبارة الغربية ، وهذه الترعة يروى منها نحو الثلاثة آلاف فدان وطولها يبلغ نحو أربعة كيلومترات وقد تظلم الأهالى مرارا وتكرارا لوزارة الأشغال لتحويلها ترعة عمومية وتطهيرها على نفقة الحكومة وفعلا عملت عنها التحريات ورسمت فتحاتها وعمل لها خريطة بالتشغيل وقد أصبحت الآن لا تصلح لرى الزمام المذكور لعدم امكان الأهالى تطهيرها لأن أغلب الملاك الذين ينتفعون بها من صغار الفلاحين .

لهذا أرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس لينظر فيه بطريق الاستعجال لأن الحكومة ان لم تجر تطهير هذه المسق هذا العام لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يزرعوا أطيانهم ويسقوا مواشيهم ولا يمكنهم سداد أموال الحكومة "

٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ — حسن عبد القادر" — عضو المجلس

ملحق رقم ٧٠

(جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بانشاء ترعة لتوصيل المياه من ترعة ميت بدر حلاوه الآخذة من ترعة العزيزية لرى أراضى ناحية بنا أبو صير بالراحة — وردم المستنقع الواقع بحرى هذه البلدة — ثم عمل توصيلة (سكة زراعية) بينها وبين بلدة شبرا بابل تسهيلا للمواصلات

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ الى لجنتى الأشغال والمواصلات ، فاجتمعت أولاهما فى يوم ١١ مارس سنة ١٩٣٠ وبحثت القسم الأول من الاقتراح وهو ما يختص بها — بحضور حضرة أحمد راغب افندى مدير المكتب البرلمانى بوزارة الأشغال مندوبا عنها ، فأبدى حضرته أن

الترعة المطلوب انشاؤها داخلة ضمن مشروع رى وصرف منطقة زفتى الذى يجرى تحت التنفيذ الآن .

وبعد المناقشة رأت اللجنة احالة الاقتراح فيما يختص بالقسم الأول منه الى وزارة الأشغال . أما القسم الثانى — وهو ردم المستنقع الواقع بجرى البلدة — فترجو اللجنة المجلس احالته الى لجنة الصحة لاختصاصها وابداء الرأى فيه ؟

١٢ مارس سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة
محمد شفيق

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بعمل توصيلة (سكة زراعية) بين بنا أبو صير و بين شبرا بابل تسهيلا للمواصلات

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا) .

أحال المجلس بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ الى كل من لجنتى المواصلات والأشغال اقتراحا من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بانشاء ترعة لتوصيل المياه من ترعة ميت بدر حلاوه الآخذة من ترعة العزيزية لرى أراضى ناحية بنا أبو صير بالراحة وردم المستنقع الواقع بجرى هذه البلدة ثم عمل توصيلة (سكة زراعية) بينها و بين بلدة شبرا بابل تسهيلا للمواصلات.

فنظرت لجنة المواصلات فى الشطر الأخير من هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١١ مارس سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة ابراهيم زكى بك المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى مندوبا من الحكومة .

قرر حضرة مندوب الحكومة أن الطريق المطلوب إنشاؤه مفيد لأنه يقصر المسافات بين بعض البلاد والبعض الآخر، ولكنه لم يدرج ضمن مشروعات الطرق فى الدفعة الأولى. ثم قال إن المصلحة ما زالت تبحث هذا الموضوع واذا أمكنها أن تصل الى اتفاق مع الأهالى بمقتضاه أن يتنازلوا عن ثمن الأرض فانها تنشئ هذا الطريق و إلا فانها تنتظر حتى يقرره مجلس المديرية.

فقررت اللجنة أن ترجو من المجلس احالة هذا الشطر من الاقتراح الى وزارة الداخلية لتحيله الى مجلس مديرية الغربية للنظر فيه ؟

١٢ مارس سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض الاقتراح الآتى لعرضه على المجلس وهو :

أهالى ناحية بنا أبو صير مركز المحلة الكبرى محرومون من الرى بالراحة أسوة بجيرانهم وقد تقدمت منهم جملة شكاوى بخصوص ذلك وعملت عنها تحريات وأوقفت فى مدة الوزارة السابقة و يطلبون انشاء ترعة لتوصيل المياه من ترعة ميت بدر حلاوه الآخذة من ترعة العزيزية وتمر بجوار السكة الزراعية .

وقد طلبوا أيضا مرارا وتكرارا ردم المستنقع الواقع شمال بلدهم لضرره من الوجهة الصحية كما طلبوا أيضا عمل توصيلة (سكة زراعية) بين بلدهم وشبرا بابل مارة بميت حبيب الشرقية تسهيلا للمواصلات ما بين طنطا والمحلة الكبرى ، وهذه السكة كثيرة الفائدة من الوجهة الزراعية والتجارية .

لهذا أرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس ليقرر فيه ما يراه ؟

١٢ يناير سنة ١٩٣٠ — حسن عبد القادر"
عضو المجلس

ملحق رقم ٧١

(جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بانشاء كوبرى على مصرف المنشى بناحية الأقواز مركز الصف

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا) .

أحال المجلس بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة الأشغال التى اجتمعت فى يوم ١١ مارس سنة ١٩٣٠ وبحثته بحضور حضرة أحمد راغب افندى مدير المكتب البرلمانى بوزارة الأشغال مندوبا عن الوزارة فأبدى حضرته أنه قبل انشاء المصرف كانت طريقة الوصول من أحد أجزاء ناحية الأقواز للجزء الآخر هى اتباع الجسر الأيمن لترعة طرخان الى كوبرى موجود على الترعة مقابل طريق خصوصى ضيق يوصل لجسر النيل ثم على جسر النيل الى الجزء الآخر من البلد ، ولكنه بعد انشاء المصرف تيسر وجود طريق آخر أقصر طولا وأسهل استعمالا ، وذلك باتباع الجسر الأيمن للترعة فى اتجاه بجرى الى تقاطع الترعة بالمصرف ثم الجسر الأيسر للمصرف لغاية قنطرة الصرف على النيل ثم على جسر النيل للجزء الآخر وأفضلية هذا الطريق هى أولا — قصره عن الأول ، وثانيا — وجوده على جسور الترعة والمصرف والنيل وهى بلا شك أحسن من الطريق الخصوصى فى الزراعة . وهناك طريق للقدم قطعه المصرف وعملت مصلحة الرى مزلقانين بتكسية من الحجر بين جسريه ، ولا يتجاوز عمق المصرف وجسريه فى تلك النقطة المترين والنصف بحيث يمكن استعمال المزلقانين باستمرار الا فى بضعة الأيام التى يمتلئ فيها المصرف بمياه السيل الذى يحدث نادرا فى بعض السنين .

ومن ذلك يتضح أنه لا داعى لعمل كوبرى ، فالقنطرة التى على النيل والمزلقان الذى على المصرف فيهما الكفاية .

وبعد المناقشة رأت اللجنة حفظ هذا الاقتراح ؟

١٢ مارس سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة و بعد الموافقة عليه يحال على وزارة الأشغال ولدولتكم مزيد الشكر :

فى سنة ١٩٢٩ أنشأت وزارة الأشغال مصرفا للسيل شمال سكن ناحية الأقواز مركز الصف يسمى مصرف المنشى أوله من الجهة الشرقية الجبل الشرقى و يمتد الى جهة الغرب على بعد أربعة كيلومترات حتى يصل جسر طراد النيل وإن هـذا المصرف جعل سكن تلك البلدة التعسة الحظ منقسمة الى قسمين : نصف السكن واقع على يمين المصرف والنصف الآخر واقع على يساره ولا يمكن لسكان النصف الواقع على يمين المصرف الوصول الى الساكنين على يساره الا بعد أن يمروا أكثر من كيلومتر ومع وجوده بهذه الصفة فانه خال من وجود كوبرى عليه . أضف الى ذلك أن جميع أطيان أهالى الأقواز واقعة شمال السكن لأن موقع سكنها بآخر أطيانها من الجهة القبلية وعلى بعد أربعة كيلومترات من السكن وعن سكن ناحية غمازة الصغرى تنتهى حدود أطيانها .

ولكن مع الأسف ان وزارة الأشغال لم تفكر فى عمل كوبرى بهذا المصرف مع استمرار الشكوى وطلب عمله ليتمكن أهالى تلك البلدة من نقل حاصلاتهم وسماد مزروعاتهم بواسطة المرور على هذا الكوبرى المطلوب عمله . و بما أن وجود الكوبرى شمال سكن ناحية الأقواز من الضروريات التى تستلزمها أصول العمران .

لهذا أرجو بعـد الموافقة إحالة هذا الاقتراح الى وزارة الأشغال لعمل الكوبرى المطلوب .

واقبلوا عظيم احترامى ،،

٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ — سعد مكرم"
عضو المجلس

ملحق رقم ٧٢

(جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بانشاء كوبرى
على مصرف السيل بين بلدتى غمازة الكبرى
والأخصاص مركز الصف

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح الى لجنة الأشغال بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ فاجتمعت اللجنة فى يوم ١١ مارس سنة ١٩٣٠ و بحثت الاقتراح المشار اليه بحضور حضرة أحمد راغب افندى مدير المكتب البرلمانى لوزارة الأشغال مندوبا عن الوزارة . فقرر حضرته أنه صدر الأمر فعلا للقاول بعمل هذا الكوبرى .

و بعد المناقشة رأت اللجنة حفظ هذا الاقتراح ،،

١٢ مارس سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة و بعد الموافقة عليـه يحال الى وزارة الأشغال :

فى سنة ١٩٢٨ أنشأت وزارة الأشغال مصرفا للسيل شمال سكن ناحيـة غمازة الكبرى وقبلى سكن ناحية الاخصاص مركز الصف يمر هـذا المصرف وسط المزارع أوله الجبل الشرقى ونهايته البحر الأعظم ومع وجوده بهذه الحالة فانه خال من وجود كوبرى عليه لمرور أهـالى هاتين البلدتين بمواشيهم ونقل حاصلاتهم وأسمدة مزروعاتهم سواء أكانت واقعـة شمال المصرف أم جنوبه .

و بما أنه يوجد أمام سكن غمازة الكبرى بنـاء فى ذات المصرف تسميه وزارة الأشغال باسم هدار وهذا البنـاء مبنى على جانبى المصرف من الجهتين والذى يراه و يشاهد حالته يعتقد أنه معد لبناء كوبرى وفى الحقيقة لو عمل له بناء فى وسط المصرف ووضعت عليه الأخشاب اللازمة لسد مسد كوبرى يعمل من جديد و يوفر على وزارة الأشغال مبلغا عظيما لو أرادت أن تنشىء كوبريا من جديد .

لهذا أرجو بعد الموافقة إحالة اقتراحى هذا الى وزارة الأشغال للنظر فيه.

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ — سعد مكرم"
عضو المجلس

ملحق رقم ٧٣

(جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى بانشـاء موقف لقطارات الركاب بين محطتى الغابة وفاقوس

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا) .

أحال المجلس بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ هـذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١١ مارس سنة ١٩٣٠

بحضور حضرة صاحب العزة يوسف رزق الله بك مساعد المدير العام لمصلحة السكك الحديدية .

أبدى حضرة مندوب الحكومة ان مصلحة السكك الحديدية لا تستطيع الآن أن تقوم بانشاء الموقف المطلوب لأن المسافة بين محطتى الغابة وفاقوس ثمانية كيلومترات فقط والمصلحة لا تنشئ فى الوقت الحاضر الا مواقف بين محطات تزيد المسافة بين كل منها والأخرى عن عشرة كيلومترات ولديها الآن نحو ثلاثين محطة ومع ذلك فلا مانع من انشاء الموقف المطلوب بعد الفراغ من انشاء المواقف التى شرع فى انشائها والمنتظر أن يكون ذلك فى السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

فقررت اللجنة أن ترجو من المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة المواصلات للنظر فيه ،،

١٢ مارس سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أقترح انشاء موقف لقطارات الركاب فى منتصف المسافة بين محطتى الغابة وفاقوس فأتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا قبوله مع مزيد احترامى .

إن بلاد الفدادنة ، والسلاطنه ، والبيروم ، وبنى صريد ، ومنشاة القاضى ، والنوافعة ، والسذيطة من أعمال مركز فاقوس بها تجار كثيرون ووكلاء أشغال وتقضى أعمالهم بطبيعتها التنقل الى أسواق المركز نفسه . أسواق العزازى والصالحية وأبو كبير والغابة وفاقوس الموجودة بها هذه البلاد يستعملون الأوتوموبيلات وهى ليس فيها الأمن والراحة والسلامة والمواعيد المتوفرة فى قطارات السكة الحديدية .

ان انشاء الموقف يفيد مصلحة السكة الحديدية وأهالى البلاد المذكورة معا وقد تقدمت جملة التماسات من أهالى البلاد المذكورة بطلب انشاء هذا الموقف لشدة حاجتهم اليه .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

٢٤ يناير سنة ١٩٣٠

متولى عمر حجازى"
عضو المجلس

ملحق رقم ٧٤

(جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى
باعادة الخط الحديدى من القنطرة للصالحية

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ١١ مارس سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة يوسف رزق الله بك مساعد المدير العام لمصلحة السكك الحديدية .

قرر حضرة المندوب ان الخط بين الصالحية والقنطرة أنشئ أثناء الحرب لاعتبارات حربية واعادته الآن تكلف المصلحة مصاريف باهظة . ومع كون الاقتراح وجيها فان المصلحة لا تستطيع تنفيذه لأن لديها مشروعات تفوقه أهمية ، مثل الخط من ميت غمر الى أبى كبير .

فقررت اللجنة أن ترجو من المجلس احالة الاقتراح الى وزارة المواصلات للنظر فيه ،،

١٢ مارس سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر :

فى سنة ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ أى فى زمن الحرب العالمية كانت السكة الحديدية متصلة من الصالحية الى القنطرة وطولها ٣٦ كيلومترا تقريبا ورفعت القضبان سنة ١٩ والسكة باقية ومعدة وصالحة لوضع القضبان .

و بما أن اتصال هذا الخط يفيد الحكومة والأهالى معا و يسهل موارد التجارة بين أبى كبير وفاقوس والصالحية والقنطرة والاسماعيلية و بور سعيد فضلا عما لهذه البلاد من الأهمية العظيمة فى التجارة وخصوصا ميناء بور سعيد و بلدة الصالحية التى بها المحاصيل الكثيرة مثل البلح والسمسم والفول السودانى والبطيخ والفواكه والخضروات والطيور والأسماك .

لذلك :

أقترح اعادة هذا الخط من الصالحية للقنطرة كما كان عليه وقت الحرب .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى "

٢٦ يناير سنة ١٩٣٠

متولى عمر حجازى
عضو المجلس"

ملحق رقم ٧٥

(جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
بقيام وزارة المواصلات بتعميق جزء من الخليج واقع فى
الجهة الشرقية من مدينة السويس يسمى (خريرة)
تسهيلا للملاحة

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا) .

" أحال المجلس بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١١ مارس سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة محرم ثابت سيد احمد افندى وكيل كبير المهندسين بمصلحة الموانى والمنائر مندوبا من الحكومة .

قرر حضرة الشيخ المحترم ابراهيم فرج أبو الجدايل بك أن هذا الخليج يوصل بين الغاطس وجمرك السويس وكان عميقا يمكن أن تمر به المراكب بسهولة وترسو على الرصيف ولكن ارتفع قاعه بسبب الطمى وأصبح غير قابل للملاحة . واقترح حضرته أن يطهر الخليج كله ثم قال انه يعتقد أن شركة قنال السويس قامت بمباحث بشأن تطهير الخليج على عمق أربعة أمتار وأن لديها اقتراحا يرمى الى القيام بذلك التطهير نظير مبلغ ٣٥ الف جنيه تدفعها لها الحكومة بشرط أن يصرح لها أن تردم بالطمى أرضا واسعة تبلغ ٥٠٠,٠٠٠ متر مربع وأن تأخذ من هذا القدر ٨٧٥٠ مترا مربعا بسعر المتر الواحد جنيهان مصريان .

فقال حضرة مندوب الحكومة ردا على ما قرره حضرة الشيخ المحترم ابراهيم فرج أبو الجدايل بك ان الخور مازال مستعملا الى الآن فى نقل البضائع الى السويس بواسطة مراكب أو فلايك ذات الغاطس الذى لا يزيد عن تسعة أقدام ومن قبيل الاحتياط حددت المصلحة المجرى الملاحى بشمندورات وأنوار وبذلك يقل الخطر .

وقد بحثت المصلحة مسألة الخليج فاتضح لها أنه يجب حقيقة أن يطهر ويوسع ودلتها المباحث التى قامت بها على أن هذا العمل يكلف نحو مائة ألف جنيه .

ولكن بما أنه بعد الانتهاء من بناء حوض البترول الجديد بالسويس الجارى العمل به الآن فان المحل الحالى يخلو فيمكن أن تنتقل اليه الجمارك ومخازنها وتكون نتيجة ذلك أن يستغنى عن مرور المراكب فى الخرير المذكور فلا داعى لعمل التطهير المطلوب .

ثم أضاف حضرته الى ذلك — ردا على سؤال وجه اليه عن رأيه فى الاقتراح الذى نسبه الى الشركة حضرة الشيخ المحترم ابراهيم فرج أبو الجدايل بك ذلك الاقتراح الذى سيترتب على تنفيذه أن يوجد حى كبير جديد فى السويس — ان المصلحة قد بلغها فعلا أن لدى الشركة اقتراحا من هذا القبيل فكتبت الى شركة قنال السويس تسألها عن مبلغ صحة الخبر الخطاب الآتى :

" عرض علينا أنه قد يكون من الموافق تطهير مرسى المراكب اليونانية فى السويس تجاه رصيف الجمارك وتخطيط المجرى بعوامات أو جنداريات ومرفق مع هذا رسم يبين محل التطهيرات المطلوبة اذا عملت والكمية تصل الى ٧٥٠ ألف متر مكعب ومقترح استعمال هذه المواد لردم الأراضى المجاورة التى ستعلو قيمتها .

ونظرا الى أن تكليف هذا المشروع سيكون جسيما وأن الحكومة ستشرع فى نقل الجمارك الى بور توفيق فانى غير مستعد أن أوصى الحكومة بتحمل هذا العمل ، ولكنى علمت أن لشركة القنال مصلحة فى اجراء هذا التطهير وتحمل المصاريف بشروط خاصة .

وقد يجوز أن ما قيل لى غير صحيح ولكنه اذا كان صحيحا فأكون ممتنا اذا اشتركت مع الشركة فى دراسة هذا الموضوع " .

٦ أغسطس سنة ١٩٢٩

أما جواب الشركة على هذا الخطاب فكان انها أرسلت خطابا بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٩ تعتذر فيه عن تنفيذ هذا الاقتراح قائلة إن آلات التطهير التى لديها لا تسمح لها بعمل التطهير المطلوب .

ولقد أصر حضرة الشيخ المحترم ابراهيم فرج أبو الجدايل بك على ما قاله خاصا باقتراح الشركة وأكد أن حضرة المسيو رويل مندوب الشركة بالسويس أخبره منذ شهر تقريبا بأنها ما زالت مستعدة لتنفيذ اقتراحها .

فقررت اللجنة رجاء المجلس احالة الاقتراح الى وزارة المواصلات للنظر فيه "

١٢ مارس سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق"

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

فى الجهة الشرقية من مدينة السويس جزء من الخليج يسمى (خريرة) وهذه الخريرة هى التى تجتازها المراكب الشراعية لنقل البضائع من السفن البخارية الى الجمرك لتفريغها فى المدينة . وقد أقامت الحكومة أرصفة لرسو هذه المراكب ثم فرضت ضريبة تسمى (عوائد رصيف) قدرها أربعة ونصف فى الألف على قيمة البضاعة الواردة وكذلك ١٢ فى الألف على قيمة البضاعة الصادرة . وأصبحت هذه الضريبة تدر ايرادا عظيما على خزانة الدولة ولكن الأمر الذي يؤسف له أن الحكومة لم تهتم كما يجب بهذه الخريرة ولم تتعهدها يد الاصلاح فأصبحت خطرا على الملاحة وخاصة فى أوقات الجزر حين يغيض الماء فتغوص المراكب فى الأوحال المتراكمة وتضيع الأنفس والأموال وقد حدثت أخيرا عدة حوادث من هذا القبيل كان آخرها حادث إحدى المراكب المشحونة بالسكر وكانت راسية على الرصيف فحدث الجزر وانحسر الماء عن المكان الراسية فيه المركب فانقلبت بما فيها من البضاعة المقدرة بنحو ألف جنيه وهذه ليست الا مثلا من أمثلة كثيرة حدثت فيها هذه الحوادث ولو أردنا تعدادها لاحتجنا الى وقت كثير ولكن يكفى أن نذكر أنه فى مدة الجزر تتعطل الملاحة ، وذلك بسبب عدم عمق هذه الخريرة اذ لا تزيد عن متر ونصف المتر فى وقت الجزر وثلاثة أمتار فى وقت المد وهذا عمق لا يساعد على الملاحة مطلقا .

لذلك أقترح :

أن تقوم وزارة المواصلات بتعميق هذه الخريرة منعا للأضرار المادية وتسهيلا للملاحة فى جميع الأوقات .

فأرجو دولتكم عرض هذا الاقتراح على المجلس لاقراره .

وتفضلوا بقبول احترامى ،،

ابراهيم فرج أبو الجدايل
عضو المجلس"

ملحق رقم ٧٦

(جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد زكى عبد الرازق بك بنقل محطة السكة الحديدية ببنى مزار الى مكان آخر

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا) .

"أحال المجلس بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلسة ١١ مارس سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة يوسف رزق الله بك مساعد المدير العام لمصلحة السكك الحديدية مندوبا من الحكومة .

قال حضرة مندوب الحكومة انه حقيقة كانت تقع المحطة القديمة على بعد كيلومتر من المحطة الحالية . وكانت تقع فى البلد تجاه الكوبرى ومحطة السكة الحديدية الاضافية .

أما المحطة الجديدة فهى فى الجهة البحرية من البلد وقد أنشئت سنة ١٩٠٨ وهى غير متصلة بالسكة الاضافية غير أن العمران امتد الى هذه الجهة فأنشأت الحكومة بعض الدور لها — المدرسة والمركز — كما استأجرت دارا للمحكمة ، وأخيرا قرر المجلس المحلى نقل الكوبرى الى تلك الجهة . أضف الى ذلك كله أن نقل المحطة يستدعى نزع ملكية أراض تبنى عليها المحطة الجديدة كما يكلف الحكومة مصاريف ويبلغ مجموع ذلك كله نحو عشرين ألف جنيه .

وقال حضرة الشيخ المحترم محمد زكى عبد الرازق بك انه قد سمع أن بعض أصحاب الأراضى التى تقع أمام الكوبرى الموصل محطة السكة الحديدية الاضافية بمحطة البضائع مستعدون لاعطاء الحكومة مجانا الأراضى اللازمة للمحطة وملحقاتها فيما اذا قررت نقل المحطة هناك .

فقرر حضرة مندوب الحكومة أن فى الحقيقة التوازن فى المسافات هو بين محطتى الكفور والمودة وقد كان الأفضل أن تنشأ المحطة الحالية فى المحل المقترح وأن المحطة لم تبن فى مكانها الحالى الا للصعوبة التى صادفتها المصلحة فى سنة ١٩٠٨ فى نزع ملكية الأراضى فى المحل المقترح . ولكن نقل المحطة يكلف كما سبق بيانه نحو عشرين ألف جنيه مصرى وليست المصاريف قاصرة على ثمن الأرض بل هى تتناول أيضا أعمالا فنية أخرى كتغيير المفاتيح وغيرها .

واللجنة ترى الاقتراح وجيها وترجو المجلس إحالته الى وزارة المواصلات للنظر فيه ولكى يتصل بها حضرة الشيخ المحترم للحصول من الأهالى على الأرض اللازمة للمحطة وملحقاتها كما ذكر آنفا ،،

١٢ مارس سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق"

نص الاقتراح

مقدم لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ ولهيئة المجلس الموقر

"أتقدم لدولتكم بهذا الاقتراح راجيا أن يكون له نصيب من القبول وقبول هيئة المجلس الموقر :

ان محطة بنى مزار محطة لأكبر مراكز المديرية سكانا وحركة تجارية .

وفى سنة ١٩٠٨ عند عمل الخط المزدوج أراد حضرات مهندسى السكة الحديدية الأجانب عمل بعض تعديل فى المحطة لتوسيعها وصادف أن كانت الأطيان المجاورة للمحطة ملكا لبعض القصر وكان لهم وصى "حماية" فلم يمكن الاتفاق معهم على أخذ الجزء اللازم للمحطة .

لذلك قرروا نقل المحطة من محلها للجهة البحرية على بعد كيلو مترين تقريبا من البلد انتقاما من المالك . وترتب على ذلك أضرار لحقت البلد وسكان المركز عموما منها :

أولا — انهم أصبحوا لا يمكنهم الانتفاع باكسبريسات المساء خوفا من حوادث السطو ولتعسر وسائل النقل .

ثانيا — عدم التمكن من عمل واستعمال "كابينات" التليفون لبعد المسافة .

ثالثا — صعوبة استعمال التلغراف وتأخر الاشارات التلغرافية عند الوصول لأربابها لبعد المسافة أيضا .

وقد لاحظت مصلحة الطرق والكبارى فى العام الماضى أن البلد فى حاجة الى كوبرى على الطراز الحديث .

وبعد البحث الدقيق رأت أن تقيم الكوبرى فى مقابل الطريق الآهل بالسكان وبالحركة التجارية وعلى مقربة من السكة الحديدية الاضافية .

فعند هذا الكوبرى نرى بناء المحطة حتى تعوض المصلحة ما يقع من الخسارة فى نقل الركاب والبضائع والمحاصيل فى الخط الاضافى إذ أن المسافة تصبح بين المحطة الاضافية والمحطة العمومية أمتارا معدودة بدل آلاف الأمتار كما هو الحال الآن . وحتى يتمكن الأهالى من الانتفاع بمرافق المحطة جميعها من غير عناء أسوة بباقى البلاد فان محطة كل بلدة تقع فى أقرب نقطة منها .

وتقبلوا تحياتنا "

٢٧ يناير سنة ١٩٣٠

محمد زكى عبد الرازق
عضو المجلس "

ملحق رقم ٧٧

(جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد محمود بك بازدواج الخط الحديدى بين أسيوط والأقصر

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا) .

"أحال المجلس بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١١ مارس سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة يوسف رزق الله بك مساعد المدير العام لمصلحة السكك الحديدية مندوبا من الحكومة .

قال حضرة مندوب الحكومة ان ازدواج الخطوط ليس امتيازا للسكان انما هو عمل تقوم به مصلحة السكك الحديدية لاعتبارات فنية . ثم قال ان ازدواج الخط بين أسيوط وسوهاج يكلف الحكومة نحو مائتى ألف جنيه مصرى بلا مبرر فنى فاذا تبين للمصلحة فى المستقبل وجود ضغط على الخط المفرد بسبب زيادة الحركة فانها لا تتأخر مطلقا عن عمل الخط المزدوج كما فعلت فى جهات أخرى من القطر المصرى مثل الخط بين محلة روح والمنصورة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان تعلية خزان أسوان وما يتبعها من مشروعات الرى تستوجب تعديل القناطر والكبارى وليس من الحكمة فى شىء أن نقوم بعمل اليوم قد نضطر فى الغد الى تعديله وتحمل مصاريف لا مبرر لها .

ولما كان هذا الاقتراح ذا اتصال وثيق بمسألة نقل البصل فقد وجه حضرة صاحب المعالى رئيس اللجنة السؤال الآتى الى حضرة مندوب الحكومة :

"هل يفهم من كلام حضرتكم أن الشكوى الحاصلة من تلف محصول البصل بسبب التأخير فى نقله ليست ناتجة من أن ليس لدى مصلحة السكك الحديدية القطارات الكافية لنقل البضاعة بسبب عدم وجود خطوط مزدوجة بين أسيوط وسوهاج؟ وهل مكثت بعض رسائل البصل فى المحطات مدة بسبب عدم وجود عربات كافية للنقل" ؟

فأجاب حضرة مندوب الحكومة بالنفى البات قائلا ان نظام التصدير محكم تمام الاحكام وان المصلحة على تمام الاستعداد لنقل البضائع واجابة جميع الطلبات .

فسأله معالى رئيس اللجنة مرة ثانية : هل يترتب عن عدم ازدواج الخط بين أسيوط وسوهاج عدم امكان زيادة قطارات البضاعة وتسهيل نقل البضاعة ؟ فأجاب حضرة مندوب الحكومة بأن العمل منتظم بكيفية لا تدع محلا للشكوى .

فقررت اللجنة أن ترجو من المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة المواصلات للنظر فيه "

١٢ مارس سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق "

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم وافر احتراماتى . وأرجو أن يعرض اقتراحى الآتى على هيئة المجلس : غير خاف أن فى ازدواج الخطوط الرئيسية بالسكة الحديدية فائدة كبرى لذوى المصالح والمتنقلين من جهة لأخرى بخلاف ما اذا كانت خط السكة الحديدية مفردا ومن الخطوط المهمة بالقطر المصرى الخط الممتد من

القاهرة للأقصر والذى هو حلقة الاتصال بين العاصمة الكبرى للقطر وبين عاصمة مقابر وادى الملوك .

وغير خاف أن أول أمانى السائحين مشاهدة الأقصر ومقابرها ومن الأسف أن هذا الخط مزدوج فقط فيما بين القاهرة وأسيوط ولما لهذا الخط من الأهمية الكبرى .

أقـترح :

ازدواج الخط المذكور من عاصمة الصعيد الى الأقصر ، لأن فى ذلك من الفوائد الجليلة لسرعة قطع المسافات وعدم تعطيل القطارات بالبلاد التى تلى أسيوط فنازلا حتى يمر القطار النازل أو يصل القطار الطالع وبهذا يمتنع سبب التعطيل ويتوفر كثير من الوقت الذى يحافظ عليه الناس أجمعون .

وتفضلوا بقبول فائق تحياتى "

٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ — محمد محمود أحمد
عضو المجلس"

ملحق رقم ٧٨

(جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك
بطلب تنازل الحكومة عن قطعة أرض ببندر الجيزة
لمجلس المديرية لتوسيع ملجأ الأمير فاروق

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم ألفريد شماس افندى) .

"أحال المجلس بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ الى لجنة المالية الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بطلب تنازل الحكومة عن قطعة أرض ببندر الجيزة لمجلس المديرية لتوسيع ملجأ الأمير فاروق والمثبتة صورته فى نهاية هذا التقرير وقد بحثته اللجنة فى جلستى ١٠ و ٢٦ فبراير الماضى بحضور حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية واطلعت على المذكرة التى قدمها حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك وبعد المناقشة فى موضوع الاقتراح أبدى حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية أنه اذا كان مجلس مديرية الجيزة فى حاجة الى قطعة الأرض المشار اليها فعليه أن يقدم طلبه الى وزارة الداخلية التى تؤيده وتحيله الى وزارة المالية وأن هذه الوزارة مستعدة للنظر فى الموضوع اذا طلب منها ذلك وقد قررت اللجنة بالاجماع الاكتفاء بهذا البيان والتقدم برأيها هذا الى المجلس رجاء الموافقة عليه "

١٣ مارس سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة
محمد محمود خليل"

نص الاقتراح

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس للموافقة عليه واحالته على الجهة المختصة ولعزتكم جزيل الشكر :

توجد قطعة أرض تملكها الحكومة واقعة ببندر الجيزة تبلغ أربعة آلاف متر وكسور قريبة من مستشفى الرمد بالجيزة ، هذه القطعة كانت قبل الآن مشهورة بسجن الاصلاحية ومقام عليها مبان قديمة العهد ومشغولة الآن بملجأ الأمير فاروق التابع لمجلس مديرية الجيزة .

هذا الملجأ عمل فى سنة ١٩٢٥ وفى بحر هذه المدة القصيرة أصبح بفضل القائمين بمباشرته فى مقدمة الملاجئ الموجودة بالمملكة المصرية ومع تقدمه كل هذا التقدم فانه محتاج الى مبان تكون صحية لتقى الغلمان الموجودين به برد الشتاء وحرارة الصيف وعندما يشرع مجلس مديرية الجيزة فى عمل أى تجديد فى المبانى لا تسمح له وزارة الداخلية باجراء هذا التجديد نظرا لأن هذه القطعة غير مملوكة للمجلس وأنها لا زالت ملكا للحكومة ولم تصرح وزارة المالية باقامة مبان عليها خلاف الموجود بها .

وبما أن هذا الملجأ هو من الأعمال الخيرية التى يصح مدها بيد المساعدة وحكومتنا السنية حفظها الله لا تألو جهدا فى مد يد المساعدة لأى عمل خيرى .

لهذا أقترح بعد الموافقة أن يحال هذا الاقتراح على وزارة المالية للتنازل عن هذه القطعة لمجلس مديرية الجيزة حتى يمكنه اقامة المبانى اللازمة عليها .

واقبلوا عظيم احترامى "

أول مايو سنة ١٩٢٨ — سعد مكرم
عضو المجلس"

ملحق رقم ٧٩

(جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك
بشأن مهمة المكتب المزمع انشاؤه للشؤون القطنية

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم ألفريد شماس افندى) .

"أحال المجلس بجلسة ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ الى هذه اللجنة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك بشأن مهمة المكتب المزمع انشاؤه للشؤون القطنية والمثبتة صورته فى نهاية هذا التقرير وقد بحثته اللجنة فى جلسات ٢٠ يناير و ١٠ و ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية وحضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح .

اتضح للجنة أن أمر انشاء هذا المكتب فحصته لجنة الموظفين العليا الفرعية لوزارة المالية وقدمت عنه تقريرا الى لجنة الموظفين العليا فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ وقد أقرته اللجنة العليا ورفعت عنه مذكرة الى مجلس الوزراء فصدق عليها بجلسة ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩ (وفى نهاية هذا التقرير صورة التقرير والمذكرة المشار اليهما) .

وقد ذكر حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية أن المكتب أنشئ فعلا وأنه لم يطرأ أى تغيير على ما جاء بالمذكرة سالفة الذكر من الوظائف سوى اضافة وظيفة جديدة لرياسة هذا المكتب فى الدرجة الأولى (أ) (١٢٠٠ — ١٦٠٠ جنيه) وأن الوزارة جادة فى البحث عمن يليق لاشغالها.

وقد اطلع حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح على التقرير والمذكرة المشار اليهما وعلى أقوال حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية وأبدى بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ ما يأتى :

"لا أرى فى انشاء مكتب الاستعلامات القطنية على الوجه الذى أقرته لجنة الموظفين العليا بوزارة المالية فى تقريرها ومذكرتها لمجلس الوزراء ما يحقق الغرض الذى من أجله قدمت اقتراحى .

لم أقدم ذلك الاقتراح الا بعد أن أحطت علما بعزم الوزارة على انشاء ذلك المكتب ووقفت على النظام الذى وضعته له ، وقد صرحت بذلك فى الفقرتين السادسة والسابعة من اقتراحى، و بينت أن اختصاص المكتب المذكور لا يتعدى دائرة خاصة لا تحقق الغاية التى ينشدها الجميع وتقتضيها مصلحة البلاد . فان الاختصاصات التى نيطت به ترجع الى جمع معلومات يومية أو أسبوعية تعرف بها أسعار القطن فى ليفربول ونيويورك وباقى الجهات ولكن اقتراحى يرمى الى ما هو أوسع من ذلك بكثير— يرمى بكل ايجاز الى ايجاد سياسة قطنية بينت مراميها فى اقتراحى كما بينت الشؤون المختلفة فى الداخل وفى الخارج للحركة القطنية . وأن مراجعة تلك العناوين التى عددتها فى اقتراحى تبيانا للبحوث التى يجب أن يتناولها المكتب تكفى للحكم بأن مكتب الاستعلامات الذى أنشئ بالكيفية التى أقرها مجلس الوزراء لا يفى مطلقا بتلك الأغراض ، والواقع أن نظام ذلك المكتب لا يمكن معه استخدام من يلزم استخدامه من الاخصائيين العالميين كما لا أظن أن من يمكن استخدامهم على نظامه يستطيعون القيام بتحقيق تلك المهمة الكبرى التى يجب أن تكون منوطة بالمكتب الذى أريده من اقتراحى .

وأستطيع أن أضرب لذلك مثلا حيا ألا وهو أنه منذ أيام قلائل حضر الى مصر عالم اخصائى كبير يقال انه قاموس الشؤون القطنية ، وكان سكرتيرا لاتحاد الغزالين والنساجين فى مانشستر وله معرفة واتصال بالغزالين فى أنحاء العالم ، ومع ذلك لم تستطع الحكومة وهى مقيدة بنظام المكتب الذى أنشأته — أن تستخدمه وتستفيد من خبرته لأن المرتب المقرر لأكبر وظيفة فى المكتب أقل مما يطلبه ذلك الخبير . وقد رأى بنك مصر الفرصة سانحة فأخذه بالراتب الذى يستحقه .

أريد بكل هذا أن أقول إن المكتب الذى أقترح انشاءه يجب أن يهيأ لايجاد سياسة قطنية فى الداخل وفى الخارج وأن يتتبع الحركة القطنية من اليوم الذى ترمى فيه البذور فى مزارعها الى اليوم الذى يعود فيه القطن ثيابا وأقمشة مختلفة . وأن يتبين ما عليه حالة الزراعة القطنية فى أنحاء العالم ومقدار ما يستهلك والجهات التى يصح أن تكون مصارف لحاصلاتنا الى غير ذلك من الشؤون .

لهذا أرجو تقرير اقتراحى أو على الأقل أن تشيروا على الحكومة بادخال تعديل فى نظام مكتبها الحالى يحقق الغرض الذى رميت اليه".

وقد أبدى حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية اجابة على أقوال حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك ما يأتى :

"انه ليس مكتب الشؤون القطنية هو الذى يضع السياسة القطنية للبلاد لأن هذه السياسة من شأن السلطات العليا فى الحكومة. ولكن وظيفة مكتب الشؤون القطنية هى جمع المعلومات التى تمكن وزراء المالية والزراعة ومجلس الوزراء من وضع هذه السياسة . وانه لا يمكن أن يترك أمر حيوى للبلاد كهذا الى أى مكتب كان . فكل مكتب ينشأ انما يكون الغرض منه اعداد معلومات وأبحاث تبنى عليها السياسة القطنية للبلاد .

أما عن قول حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك بأن المرتب المربوط لرئيس المكتب المنشأ فعلا فى وزارة المالية لا يسمح بتعيين اخصائيين فى القطن فانى أصرح أن الحكومة اذا وجدت من يصلح لأشغال هذا المنصب فانها لا تضن عليه بالمرتب الذى يستحقه .

أما فيما يختص بالمستر بيرس الذى أشار اليه حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح فان الفكرة عنده كانت بحسب ما أعلم أن يشتغل فى مصر بضعة أشهر فى السنة ويكون فى خدمة الحكومة المصرية فى الخارج باقى السنة .

لهذا رؤى أن عمله بهذه الطريقة لا يلتئم مع حاجات الحكومة وربما يكون أكثر اتفاقا مع حاجات بنك مصر الذى يريد أن يستخدمه فى الشركة التى انشأها لتصدير الأقطان .

و بالنظر لعلاقات المستر بيرس بالغزالين فى كافة الاقطار ولمعرفته الخاصة بشؤون الصناعة فقد رؤى أنه بوجوده فى بنك مصر يؤدى أعمالا نافعة للبلاد أكثر اتفاقا مع النظم المرة منها مع النظم الحكومية . على أنه صرح وصرحت ادارة بنك مصر أنه وهو فى خدمة بنك مصر مستعد أن يقدم للحكومة ما تحتاج اليه من آراء ونصائح فيما له المام به من شؤون القطن .

على أن وزارة المالية تود كثيرا لو وفقت لشخص يكون قد نشأ فى مصر ودرس السوق القطنية المصرية دراسة جيدة.

وقد قيل إنه من الجائز أن يصلح لهذا المركز اخصائى أمريكى الا أن الظروف فى أمريكا ليست متفقة تماما مع ظروف القطر المصرى لأنها كمصر بلد انتاج ولكنها أيضا بلد استهلاك . ووزارة المالية على استعداد فى حالة وجود الشخص الذى تتوافر فيه المؤهلات — كائنا ما كانت جنسيته — أن تقرر المرتب الذى تراه ملائما لمؤهلاته بدون التقيد بالراتب المقرر لهذه الوظيفة .

على أن وزارة المالية الآن فى صدد تكوين لجنة لبحث شؤون السوق القطنية فى القطر المصرى وترجو بعد أن يتم هذا البحث أن توفق الى تعيين

مدير للمكتب يحقق رغبة حضرة الشيخ المحترم و يشرف على تنفيذ المقترحات التى تبديها اللجنة .„

هذا وقد أصدرت وزارة المالية بتاريخ ٨ مارس الجارى قرارا بتشكيل اللجنة المشار اليها ولذا قررت اللجنة بالاجماع الاكتفاء بهذا البيان الذى ادلى به حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية والتقدم برأيها هذا الى المجلس رجاء الموافقة عليه „

١٣ مارس سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد محمود خليل„

نص الاقتراح

„حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى الآتى على المجلس الموقر لنظره بصفة مستعجلة . أما وجه الاستعجال فهو أن مسألة المكتب القطنى الذى هو موضوع اقتراحى منظورة الآن فى وزارة المالية للبت فيها . وأخشى اذا لم نستعجل أن يفوت الوقت وتنتهى المسألة فتضيع فائدة الاقتراح .

وتقبلوا فائق احترامى „

محمود أبو النصر„

اقتراح خاص بانشاء المكتب القطنى

„١ — فى الدورة الماضية وفى جلسة ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ تقدمت الى مجلسنا الموقر باقتراح انشاء مكتب يسمى مكتب الشؤون القطنية وبينت ما لذلك من الأهمية الكبرى والضرورة القصوى للمحافظة على أهم مورد من موارد ثروتنا وانقاذ البلاد من مخالب التجار والسماسرة والمضاربين وأشرت بايجاز الى ما يجب أن يتناوله اختصاص المكتب المذكور من الشؤون القطنية فى الداخل وفى الخارج فاعترض أحد حضرات الأعضاء على اقتراحى بحجة أن مصلحة التجارة والصناعة يمكنها أن تقوم بهذه المباحث تحت اشراف أحد وكيلى وزارة المالية . وبعد مناقشة غير قصيرة قرر المجلس الموافقة على هذه الرغبة مقيدة مع الأسف بما طلبه أحد حضرات الأعضاء من احالتها على الحكومة ليكون موضوعها من اختصاص مصلحة التجارة والصناعة .

٢ — تبين بعد هذا أن الموضوع بعيد المدى مشتت الأطراف متعدد الأبحاث وأنه أكبر وأخطر من أن يترك أمره الى مصلحة فنية كمصلحة التجارة والصناعة أو الى أية لجنة حكومية لا تضم هيئتها من الفنيين وأكابر الخبراء والاخصائيين فى الشؤون القطنية ما يكفل تحقيق الغرض الذى رميت اليه باقتراحى السالف الذكر .

نعم لا نريده مكتبا حكوميا صرفا يجرى فى نظامه على تلك الأساليب التى اعتادت مصالح الحكومة اتباعها لأن مهمة المكتب فى الحقيقة تجارية محضة وهى تقتضى السرعة والانجاز حسب ظروف الحال ومصلحة العمل وهذا لا يتفق مع الاجراءات التى تتبع عادة فى المصالح الحكومية لبطئها وبعدها عن النظام التجارى ولهذا لا يكون من المصلحة فى شىء انشاء المكتب على النحو الذى فهمناه من مذكرة الحكومة التى أذاعتها الصحف أخيرا كما سيجىء .

٣ — انعقد المؤتمر القطنى الدولى فى مصر وقد تعلمون من شؤونه ما تعلمون وعلى أثر انعقاده شكلت لجنة القطن الدولية المصرية وقد أرادت منذ نشأتها أن يكون من أهم أغراضها البحث فى كل المسائل الانتاجية والتجارية والاقتصادية المتعلقة بالقطن المصرى لايجاد سياسة قطنية مصرية وتهيئة الأسباب لانشاء مصلحة خاصة بالقطن ترشد الحكومة والأمة الى كل ما تفيد معرفته من شؤون ذلك المحصول الذى هو عماد ثروة البلاد .

٤ — وقد قررت هذه اللجنة فى أول اجتماعها بناء على اقتراح حضرة الدكتور يوسف نحاس بك السكرتير العام للنقابة الزراعية وموافقة وزير الزراعة ورئيس الوزارة يومئذ أنه لا يمكن انشاء سياسة قطنية لائقة بمركز مصر الا بتأسيس مكتب خاص بالشؤون القطنية يجمع شتات المباحث القطنية المبعثرة الآن بين مختلف الوزارات و يوالى البحث والاستقصاء فى شؤونه الداخلية والخارجية من جميع الوجوه فيتعرف (١) كمية القطن الذى تنتجه سنويا كل بلد (٢) الجهود التى تبذلها كل دولة لتوسيع نطاق الزراعات القطنية (٣) كمية ما يستهلك سنويا من كل نوع من أنواع القطن (٤) مصير كل نوع من أنواع القطن المصرى عند تسلم الغزالين له (٥) مبلغ ما يصادفه كل نوع من الاقبال (٦) النتائج الصناعية لأنواع القطن المصرى وما يتكلفه غزلها وثمن بيع المغزول منها والأرباح والخسائر الناتجة من البيع والمقارنة بين كل ذلك و بين ما يماثله من الأقطان الأجنبية لا سيما الأمريكية (٧) تتبع سير المنسوجات والمصنوعات الأخرى من القطن المصرى وتعقب مناهج تجارتها (٨) عوامل التأثير فى الأسعار ومراقبة تطورات المواسم (٩) مطالب الغزالين والشكايات التى يبدونها والعمل على اتصالهم مباشرة بالمنتج المصرى (١٠) استقراء شؤون بورصتى البضاعة والعقود (١١) درس الأزمات التى تنتاب السوق المصرية وتعرف أسبابها وتبين طرق معالجتها (١٢) اذاعة المعلومات الخاصة بالقطن بين طبقات المنتجين بالوسائل التى تقربها الى أذهانهم .

ذلك هو ما أقرته اللجنة القطنية الدولية .

٥ — وان نظرة بسيطة فى هذه المباحث وما اليها تدل حضراتكم على صدق نظرية القائلين بأنه لا يكفى لتحقيق الغرض المنشود أن يترك أمر سياستنا القطنية الى مصلحة التجارة والصناعة أو الى أية لجنة حكومية أخرى تقتصر مهمتها على جمع بيانات تستقيها من أخبار روتر ومن تقارير بورصة القطن فى الاسكندرية وما يقدمه اليها مندوب الحكومة فى البورصة وما يرد من التلغرافات التى تذيعها جريدة التجارة والملاحة مثلا بل لا بد من انشاء مكتب خاص يجمع من كبار الخبراء وأعلم الناس بالمسائل القطنية وأقدرهم على فهم أسبابها ونتائجها ما يكفل تحقيق الغرض الأسمى الذى نسعى اليه وهو ما طلبته النقابة الزراعية فى عدة تقارير رفعتها الى رئيس الوزراء وكان آخرها فى أبريل سنة ١٩٢٨ كما أوفدت بعض رجالها لمقابلته وتعريفه ما لهذا المكتب من الأهمية الكبرى ووجوه النفع العظم الذى يعود على البلاد من انشائه .

٦ — وقد أذيع أخيرا أن وزارة المالية اعتزمت انشاء مكتب قطنى وأنها رفعت بذلك مذكرة الى لجنة الموظفين العليا لموافقتها على ما تطلبه من الوظائف التى يستدعيها انشاء ذلك المكتب .

٧ — ويظهر من مذكرة وزارة المالية على ما نشرته الصحف أن اختصاصات المكتب المذكور لا تتعدى دائرة خاصة ولا تحقق الغاية التى ينشدها الجميع وتقتضيها مصلحة البلاد فان تلك الاختصاصات ترجع الى جمع معلومات يومية وأسبوعية تعرف بها أسعار القطن فى ليفربول ونيويورك ونيو اورليانس والمقادير التى تبق من غير بيع فى ليفربول والتقارير التى تصدرها بورصة القطن فى الاسكندرية ولا ندرى ماهى ولا أين هى، وتقارير مندوب الحكومة التى يرفعها عن حالة السوق وهذه عبارة عن ملخص لما يرد فى جرائدنا التجارية والبرقيات التى ترد بانتظام عن تقلبات السوق فى مراكز القطن المختلفة وبيان المخزون من القطن كما تذيعه شركة روتروكية القطن الواردة والصادرة والمخزونة فى الاسكندرية والبيانات التى تجمعها مصلحة الاحصاء وتقارير مكتب القطن للاستاذ طود وتقارير الاتحاد الدولى للغزالين .

٨ — لوزارة المالية مزيد الشكر على اهتمامها بتنفيذ أمنية البلاد وشروعها فى انشاء المكتب القطنى ولكنها بتحديدها دائرة العمل فى تلك الحدود الضيقة أوشكت أن تجعله بعيدا عن الغاية المنشودة .

٩ — وفى اعتقادى أنه مهما بذلت الحكومة فى انشاء هذا المكتب على النحو الذى بيناه فان ما تبذله يصغر كثيرا بجانب ما يعود على البلاد من المنافع الكبرى فى أهم شؤونها الحيوية من الجهة الزراعية والتجارية والاقتصادية.

من أجل هذا :

أقترح أن تكون مهمة المكتب المزمع انشاؤه للشؤون القطنية شاملة تلك المباحث التى أشير اليها فى هذا البيان وهى التى رسمتها اللجنة القطنية الدولية ووافق عليها وزير الزراعة ورئيس الوزراء يومئذ وأن تناط ادارة المكتب المذكور برجل قدير من أطهر الخبراء ذمة وأشهرهم كفاية وأوسعهم خبرة فى مختلف الشؤون القطنية العالمية ينضم اليه ممثلون لوزارة المالية ووزارة الزراعة والنقابة الزراعية وأن يكون المكتب على اتصال دائم مع ممثلين تجاريين لمصر يعينون فى جميع البلاد التى فيها أسواق رئيسية للقطن كمانشستر وليفربول ونيو يورك ونيواورليانس وأن يتصل كذلك بالمكاتب والادارات الاحصائية فى كل بلد يزرع ويصنع القطن وان يصدر عن القطن زراعة وتجارة وصناعة وثمنا نشرات يومية وأسبوعية وشهرية . وأن يكون للمكتب نوع من الاستقلال الذاتى يمكنه من انجاز أعماله على وجه السرعة تحقيقا للغرض المنشود "

٦ يونيه سنه ١٩٢٨

محمود أبو النصر"

مذكرة

مرفوعة الى لجنة الموظفين العليا

عن انشاء مكتب استعلامات للقطن تابع لمكتب سكرتير مالى وزارة المالية

"حضرة صاحب المعالى وزير المالية ورئيس لجنة الموظفين العليا

بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ قدمت وزارة المالية الى لجنة الموظفين العليا الفرعية لوزارة المالية اقتراحا يرمى الى انشاء مكتب استعلامات للقطن تابع لمكتب السكرتير المالى بديوان عموم الوزارة تكون مهمته مراقبة حركة القطن وتطور أسعاره يوميا سواء فى داخل أو خارج القطر واستجماع المعلومات المختلفة الخاصة به سواء من الصحف الأجنبية الهامة أو من المصالح التى تقوم بعمل احصائيات عن القطن و بذرته مع استمداد معونة وزارة الزراعة وتكملة المجهودات التى تقوم بها لتنمية زراعة القطن بمجهودات أخرى موجهة نحو الجانب التجارى لذلك المحصول ولا سيما فيما يتعلق بخطة الحكومة السياسية المختصة بتجارة القطن وسيدخل فى اختصاص المكتب المذكور وضع جداول ورسومات بيانيـة توضح حركة القطن وبذرته أولا بأول (الواردات — الصادرات — المبيعات — المخزون) وتغير أسعار كل نوع على حدة فى الأسواق المختلفة (الاسكندرية — ليفربول — هل — نيو اورليانس — نيويورك) واستخراج وترتيب المعلومات الخاصة بالعوامل التى يحتمل أن تؤثر على العرض والطلب وأسعار وأنواع القطن المصرى والأقطان الأخرى التى تزاحمه وانشاء فهرست لها وكذلك وضع مجموعة لجميع تلك المعلومات وابلاغها الى المصالح المختصة بطريقة سرية من وقت لآخر (ملف ف ١٧٢ — ٦٣/٢) .

بحثت اللجنة هذا الموضوع فى اجتماعاتها التى عقدت فى ٢٥ سبتمبر و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٨ و ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ فحبذته اذ رأت أن حالة البلاد الاقتصادية والتجارية تستدعى الاسراع فى انشاء مكتب رئيسى للقطن تابع لمكتب سكرتير مالى وزارة المالية بحيث يصبح ديوانها العام على اتصال مباشر وسريع بتطورات حركة وأسعار القطن خصوصا وأن الحكومة المصرية قد تدخلت منذ عام ١٩٢١ تدخلا فعليا فى شؤون القطن لحماية أسعاره مشترية كانت أم مقرضة وذلك محافظة على مركز البلاد المالى ورأت اللجنة علاوة على ذلك ضرورة انشاء مكتبين فرعيين للمكتب الرئيسى المذكور أحدهما ببورصة الكونتراتات بالاسكندرية والآخر بميناء البصل لملاحظة حركة البورصة عن كثب ومراقبة سوق البضاعة الحاضرة مراقبة جدية واشعار المكتب الرئيسى بالوزارة أولا بأول عن تقلبات الأسعار وما عساه أن يقع من تصرفات قد تضر بالمنتجين .

وبما أن الحكومة المصرية ليس لها سوى مندوب واحد (أجنبي في الوقت الحالي) ببورصة الكونتراتات بالاسكندرية وبما أن المادة ٧١ من لائحتها العامة الصادرة بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ تنص على أن للحكومة أن تعين لدى كل بورصة مندوبا أو أكثر مهمتهم الاشراف على مراعاة القوانين واللوائح وبما أن الحالة الحاضرة أصبحت تستدعى وجود أكثر من مندوب واحد فى بورصة الكونتراتات وايجاد مندوب فى ميناء البصل لخلوها من مندوب لغاية الآن فرأت اللجنة ضرورة انشاء أولا وظيفة مندوب للحكومة بمكتب ميناء البصل وثانيا وظيفة مندوب مساعد لمكتب بورصة الكونتراتات لمساعدة المندوب الحالى وللتدرب على أعمال البورصة .

وبما أن اللجنة ترى من جهة أخرى أن وظائف مندوبى الحكومة سالفة الذكر هى من الوظائف الهامة لما يترتب عليها من المسئولية الشخصية فهى تقترح درجها ضمن الوظائف الدائمة الداخلة فى هيئة العمال .

وبناء على جميع ما تقدم تقترح اللجنة أن تكون وظائف مكتب استعلامات القطن وفرعيه على الوجه الآتى :

١ — المكتب الرئيسى

رأت اللجنة أن الأعمال التى ستناط بالمكتب الرئيسى تستدعى انشاء الخمس الوظائف الدائمة الآتية :

عدد	درجة	وظيفة
		وظائف ادارية
	جنيه	
١	رابعة (٥٤٠ — ٨٤٠)	مفتشان
١	خامسة (٢٤٠ — ٦٠٠)	
١	سادسة (١٨٠ — ٤٦٨)	محرر ورسام
		وظائف كتابية
١	ب (١٢٠ — ٣٣٦)	كاتبان
١	ج (٧٢ — ٢١٦)	
٥		فقط خمس وظائف

٢ — المكتب الفرعى لبورصة الكونتراتات

(أ) رأت اللجنة ادخال وظيفة مندوب الحكومة لدى بورصة الكونتراتات ضمن الوظائف الدائمة على أن تكون من الدرجة الثالثة (٧٢٠ — ٩٦٠ جنيه) .

(ب) انشاء وظيفة مندوب مساعد من الدرجة الخامسة (٢٤٠ — ٦٠٠ جنيه)

والمفهوم لدى اللجنة أن تعيين المندوب المساعد سوف لا يكلف خزينة الحكومة شيئا كثيرا لأن نصوص لائحة بورصة الكونتراتات تخول الحكومة الحصول على مقابل أجر هذا المندوب المساعد .

٣ — المكتب الفرعى لميناء البصل

رأت اللجنة أن تنشئ لهذا المكتب وظيفة مندوب للحكومة من الدرجة الرابعة (٥٤٠ — ٨٤٠ جنيها) .

وبناء على ما تقدم يكون مجموع الوظائف الدائمة المقترح انشاؤها بديوان عموم وزارة المالية لمكتب استعلامات القطن الذى سيتبع لمكتب سكرتير مالى الوزارة ومكتبيه الفرعيين بميناء البصل وببورصة الكونتراتات بالاسكندرية ثمانى وظائف على الترتيب الآتى :

جملة	عدد	درجة	وظيفة
		جنيه	وظائف ادارية
	١	ثالثة (٧٢٠ — ٩٦٠)	مندوب الحكومة بمكتب بورصة الكونتراتات
	٢	رابعة (٥٤٠ — ٨٤٠)	مندوب الحكومة بميناء البصل ومفتش بالمكتب الرئيسى
	٢	خامسة (٢٤٠ — ٦٠٠)	المندوب المساعد ببورصة الكونتراتات ومفتش بالمكتب الرئيسى
٦	١	سادسة (١٨٠ — ٤٦٨)	محرر ورسام بالمكتب الرئيسى
			وظائف كتابية
	١	ب (١٢٠ — ٣٣٦)	كاتبان بالمكتب الرئيسى
٢	١	ج (٧٢ — ٢١٦)	
٨			فقط ثمان وظائف

وأتشرف برفع هذه المذكرة لمعاليكم راجيا عرض الموضوع على لجنة الموظفين العليا لابداء رأيها فيه .

وتفضلوا معاليكم بقبول عظيم الاحترام »

تحريرا فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ — رئيس اللجنة الفرعية لوزارة المالية
محمود شكرى "

وزارة المالية

اللجنة المالية

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

وضعت وزارة المالية اقتراحا يرمى الى انشاء مكتب استعلامات للقطن تكون مهمته مراقبة حركة القطن وتطور أسعاره يوميا سواء فى داخل أو خارج القطر واستجماع المعلومات المختلفة الخاصة به سواء من الصحف الأجنبية العامة أو من المصالح التى تقوم بعمل احصائيات عن القطن او بذرته مع استمداد معونة وزارة الزراعة وتكملة المجهودات التى تقوم بها لتنمية زراعة القطن بمجهودات أخرى موجهة نحو الجانب التجارى لذلك المحصول ولا سيما فيما يتعلق بخطة الحكومة السياسية المختصة بتجارة القطن

وسيدخل فى اختصاص المكتب المذكور وضع جداول ورسومات بيانية توضح حركة القطن وبذرته أولا بأول (الواردات — الصادرات — المبيعات — المخزون) وتغير أسعار كل نوع على حدة فى الأسواق المختلفة (الاسكندرية — ليفربول — هل — نيواورليانس — نيويورك) واستخراج وترتيب المعلومات الخاصة بالعوامل التى يحتمل أن تؤثر على العرض والطلب وأسعار وأنواع القطن المصرى والأقطان الأخرى التى تزاحمه وانشاء فهرست لها وكذلك وضع مجموعة لجمع تلك المعلومات وابلاغها الى المصالح المختصة بطريقة سرية من وقت لآخر.

وقد أحالت وزارة المالية هذا الاقتراح الى لجنة الموظفين العليا الفرعية للوزارة المشار اليها فبحثته بحثا وافيا وقدمت به تقريرا الى اللجنة العليا (وصورة هذا التقرير مرفقة بهذه المذكرة) فتناولته هذه بالبحث فى جلستها المنعقدة فى ٣ أبريل سنة ١٩٢٩ وأقرت ما اشتمل عليه موافقة على انشاء الوظائف المقترحة بدرجاتها الا فيما يتعلق بوظيفة منها فقد رأت رفع درجتها كما سيجىء بيانه (وهى وظيفة مندوب الحكومة بمينا البصل فقد رأت اللجنة العليا رفعها للثالثة) .

والوظائف المقترحة هى عبارة عن خمس وظائف فى المكتب الرئيسى المطلوب تكوينه (١ رابعة و ١ خامسة و ١ سادسة و ١ ب و ١ ج) .

ولما كان ليس للحكومة سوى مندوب واحد فى بورصة الكونتراتات بالاسكندرية ولما كانت المادة ٧١ من لائحة البورصة العامة الصادرة فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ تنص على أن للحكومة أن تعين لدى كل بورصة مندوبا أو أكثر مهمتهم الاشراف على مراعاة القوانين واللوائح ، ولما كانت الحالة الحاضرة أصبحت تستدعى وجود أكثر من مندوب واحد فى بورصة الكونتراتات وايجاد مندوب فى بورصة ميناء البصل لخلوها من مندوب لغاية الآن فقد اقترحت اللجنة الفرعية :

١ — انشاء وظيفة مندوب للحكومة بمكتب ميناء البصل على أن تكون من الدرجة الرابعة. وهذه هى الوظيفة التى رأت اللجنة العليا رفعها الى الدرجة الثالثة مراعاة لأهمية العمل الذى سيقوم به شاغلها ومساواة لدرجة هذه الوظيفة بدرجة المندوب فى بورصة الكونتراتات .

٢ — انشاء وظيفة درجة خامسة لمندوب مساعد فى مكتب بورصة الكونتراتات لمعاونة المندوب الحالى والتدرب على العمل .

وتقترح اللجنة أن تكون وظائف المندوبين فى السلك الدائم لما يترتب عليها من المسئولية الشخصية .

وعليه تكون وظائف مكتب استعلامات القطن مرتبة كما يأتى :

العدد	الدرجة		الوظيفة
		جنيـه	
	أولا — المكتب الرئيسى		
			وظائف ادارية :
١	رابعة	(٥٤٠ — ٨٤٠)	مفتشان
١	خامسة	(٢٤٠ — ٦٠٠)	
١	سادسة	(١٨٠ — ٤٦٨)	محرر ورسام
			وظائف كتابية :
١	ب	(١٢٠ — ٣٣٦)	كاتبان
١	ج	(٧٢ — ٢١٦)	
	ثانيا — المكتب الفرعى لبورصة الكونتراتات		
١	ثالثة	(٧٢٠ — ٩٦٠)	مندوب الحكومة
١	خامسة	(٢٤٠ — ٦٠٠)	مساعد
	ثالثا — المكتب الفرعى لبورصة ميناء البصل		
١	ثالثة	(٧٢٠ — ٩٦٠)	مندوب الحكومة
٨	ثمان وظائف		

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع فرأت الموافقة عليه ورفعه الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره طبقا للمادة ٦ من قراره الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٨ "

تحريرا فى ٧ أبريل سنة ١٩٢٩ — السكرتير: الجميل — الرئيس: على ماهر"

نمرة ١٢١ — ١٢/١

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩ على الموضوع المبين فى هذه المذكرة "

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

ملحق رقم ٨٠

(جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم مرسى وزير بك
برفع عوائد الأملاك المربوطة على ناحية فابريقة ببا بمركز ببا

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم ألفريد شماس افندى) .

أحال المجلس بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ الى لجنة المالية الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم مرسى وزير بك برفع عوائد الأملاك المربوطة على ناحية فابريقة ببا مركز ببا والمثبتة صورته فى نهاية هذا التقرير وقد بحثته اللجنة فى جلستى ١٠ و ٢٦ فبراير الماضى بحضور حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية وحضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح . وقد أبدى حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية أنه كلف مفتش المالية بمديرية بنى سويف بمعاينة منطقة فابريقة ببا محليا وقد قدم المفتش المذكور تقريرا مؤداه أنه ظهر من المعاينة أنه وان كانت الناحية المذكورة تبعد عن بندر ببا بمقدار كيلومتر تقريبا فان الحدود التى عملت لهذا البندر واشتملت على ناحية فابريقة ببا قد وافق عليها مجلس مديرية بنى سويف قبل استصدار المرسوم الملكى بتحصيل عوائد الأملاك عن المبانى الداخلة فيها وأنه سبق اعفاء ٤٥١ ملكا بهذه المنطقة بتسوية الجرد لدى ربط العوائد على مبانى البندر لأول مرة من سنة ١٩٢٥ كما أعفى أيضا ٤٢ ملكا بناء على شكوى أصحابها وأنه ظهر الآن وجود ٢١ ملكا مربوطة بعوائد قدرها ٥ جنيهات و٥٣٢ مليما سنويا بينما هى تستحق الاعفاء بحكم القانون ووزارة المالية الآن فى صدد اتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع عوائد الأملاك عن هذه المساكن . أما باقى المساكن فالضريبة عليها قانونية .

وقد قررت اللجنة بالاجماع الاكتفاء بهذا البيان والتقدم برأيها هذا الى المجلس رجاء الموافقة عليه ؟

١٣ مارس سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد محمود خليل

نص الاقتراح

ناحية فابريقة ببا مركز ببا قائمة بذاتها ومنفصلة عن البندر نحو كيلو ونصف تقريبا ولها عمدة خاص وسكانها لا يملكون شيئا خلاف المنازل المقيمين فيها فضلا عن أن مساكنهم البعض مبنى بالطوب الأخضر والبعض بالطوف وربطت عليهم عوائد ضمن البندر فضلا عن أنهم لا ينتفعون لا بنور ولا كنس ولا رش أسوة بالبندر .

لذلك :

أقترح على هيئة المجلس الموقر رفع العوائد المربوطة على هذه البلدة ؟

مرسى وزير
عضو المجلس

ملحق رقم ٨١

(جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التى فحصتها اللجنة بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر) .

أحال المجلس الاقتراحات الآتية الى اللجنة :

الاقتراح رقم ٢٩ المقدم من حضرة الشيخ المحترم حافظ عابدين بك بتمهيد جسر النيل بين بلدة وراق الحضر وكوبرى امبابه ورصفه بالمكدام أو جعله سكة زراعية .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

الاقتراح رقم ٣٦ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى بانشاء سكة زراعية من كفر صقر الى ديرب نجم أو من أبى الشقوق الى الابراهيمية شرقية عن طريق الهجارسة .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٣٧ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبدالقادر بتشكيل لجنة لتقدير ثمن أطيان الحكومة اللازمة لمساكن أهالى بعض بلاد بمديرية الغربية وبيعها لهم بغير المزاد مع تقسيط الثمن بغير فائدة .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المالية .

الاقتراح رقم ٣٨ المقدم من حضرته بردم المستنقعات الموجودة حول بلدة طرينه مركز المحلة الكبرى وتطهير مصرف طرينه المجاور لها .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

الاقتراح رقم ٣٩ المقدم من حضرته بمساعدة الحكومة لأصحاب المنازل التى سقطت بالمحلة الكبرى .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الداخلية .

الاقتراح رقم ٤٠ المقدم من حضرته بقيام وزارة الأوقاف ببناء مسجد ببلدة ميت النصارى التابعة لمركز المحلة الكبرى .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

الاقتراح رقم ٤١ — المقدم من حضرته بوقوف قطار السكة الحديدة بالمحطة الجديدة التى انشئت بين محلة روح والمحلة الكبرى عند الكيلو ١٨

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٤٢ المقدم من حضرته بانشاء مدرسة ثانوية ببلدة المحلة الكبرى .

الاقتراح رقم ٤٣ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم سعيد فهمى الروبى بك بتعديل النظام الحالى لقبول التلاميذ بالمدارس الثانوية والعالية وأن يكون السن أساسا للقبول كما كان فى الماضى .

أحيل هذان الاقتراحان بجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليهما والمناقشة فى موضوعهما ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتبارهما اقتراحين برغبة ومقبولين شكلا ومن الجائز نظرهما أمام المجلس لاحالتهما الى لجنة المعارف ،،

رئيس اللجنة

حسن عبد القادر

(٢٩)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم حافظ عابدين بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أرجو عرض الاقتراح الآتى نصه على هيئة المجلس الموقرة لاقراره واحالته الى وزارة الأشغال لتنفيذه .

بلدة وراق الحضر التابعة لمركز امبابه مديرية الجيزة لا تبعد عن كوبرى امبابه بأكثر من ٣ كيلو وكسور ومع ذلك يلاقى أهلها — وجلهم صناع وطلبة يذهبون يوميا الى القاهرة للعمل أو للدراسة بها — الأمرين فى سبيل انتقالهم الاضطرارى بسبب عدم تمهيد الطريق فيما بين البلدة وكوبرى امبابه فضلا عما ينالهم من الأضرار والتأخير والغرق أحيانا بسبب انتقالهم الى القاهرة بواسطة المراكب (المعديات) أو الرفاصات .

لذلك :

اقترح على وزارة الاشغال تمهيد جسر النيل ورصفه بالمكدام أو جعله على الأقل كسكة زراعية صالحة للمرور واضافته على مصلحة الطرق للمحافظة عليه ولدولتكم الشكر أفندم ،،

حافظ حسن عابدين"

(٣٦)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

يتشرف بعرض اقتراحه هذا متولى عمر حجازى عضو مجلس الشيوخ عن دائرة فاقوس شرقية راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقرة .

إن نصف مركز كفرصقر شرقية من الجهة الغربية يوجد به جملة بلاد كثيرة آهلة بالسكان والعمران بهـا تجار وجمعيات تعاونية زراعية وتلك البلاد محرومة من طرق المواصلات . ومن مدة فكرت مديرية الشرقية فى انشاء طريق من كفر صقر الى ديرب نجم عن طريق الهجارسة ومضى زمن ليس بالقليل ولم يتم هذا المشروع .

لذلك :

أقترح انشاء سكة زراعية من كفر صقر الى ديرب نجم عن طريق الهجارسة أو من أبى الشقوق الى الابراهيمية شرقية عن طريق الهجارسة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى "

١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ — متولى عمر حجازى
عضو المجلس

(٣٧)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبدالقادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

توجد جملة بلاد فى مديرية الغربية تابعة لتفتيش القرشية وسخا وبشبيش وبسنديله وأبو مندور محاطة من جهاتها الأربع بأملاك الحكومة وقد ضاقت البـلاد بأصحابها ولم يبق أمامهم الا المهاجرة من بلادهم بسبب عدم وجود أراض يبنون عليها مساكنهم واذا طلبوا من مصلحة الأملاك أن تعطيهم أرضا لهـذا الغرض فانها تشهرها للمزاد العلنى فيأتى أحد الأغنياء ويشـترى ما يعرض للبيع ويبيعه للأهالى بأزيد من الثمن الحقيقى .

ولهذا فانى أقترح أن تباع مثل هذه الأطيان بعد تخطيطها وانشاء الشوارع اللازمة لها وتقسيمها دون مزاد علنى بل تعين لجنة لتثمين كل قطعة ويعرض ذلك على أهالى البلدة حتى يأخذوا ما يحتاجون اليه على أن يقسط الثمن عليهم بغير فوائد وأن يشترط فى عقود البيع حصول البناء فى مدة معينة حتى لا يحصل الاتجار والمضاربة فى القطع المذكورة وفى هذا فائدة كبرى للأهالى ولمصلحة الأملاك .

وتفضلوا بقبول تحياتى "

١٣ فبراير سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر"

(٣٨)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

يوجد بناحية طرينه مركز المحلة الكبرى جملة مستنقعات حول تلك البلدة أضرت بصحة الأهالى ضررا بليغا وقد طلبنا من الحكومة ردم هذه المستنقعات أو تجفيفها فلم تحرك ساكنا فضـلا عن ذلك فانه يوجد بجوار تلك البـلدة مصرف يسمى مصرف طرينه لم تهتم الحكومة بتطهيره حتى يخفف ضرر المستنقعات المتقدم ذكرها وبسبب وجود المياه فى هذا المصرف تكثر المياه الموجودة بالمستنقعات فيزداد الضرر عن حالته الأصلية .

لهذا اقترح ردم المستنقعات المتقدم ذكرها وتطهير المصرف .

وتفضلوا بقبول تحياتى " — حسن عبد القادر"

١٣ فبراير سنة ١٩٣٠

(٣٩)

الاقـتراح المقدم من حضرة الشيخ المحـترم الشيخ حسن عبـد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض اقتراحى الآتى على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

وقعت منذ ثلاثة أيام ببلدة المحلة الكبرى كارثة نشرتها جميع الجرائد وهى تهدم سـتة منازل وسقوطها فى صهاريج كانت مبنية تحتها فى الزمن القـديم بدون علم أصحابها ، وقد سقطت تلك المنازل وانخسفت فى تلك الصهاريج بمـا فيها من المنقولات المنزلية وما هو مدخر من المأكولات وغيرها وجميع أصحاب هذه المنازل فقراء ، وقد أصبحت حالتهم يرثى لها ، لا يجدون قوتا يقتاتون به ولا مسكنا يسكنون فيه ولا مال عندهم يبنون به تلك المنـازل

كما كانت خصوصا بعد أن ظهر أن تحتها تلك الصهاريج التى ابتلعتها بما فيها ، لهذا أقترح مد يد المساعدة من جانب الحكومة لهؤلاء البؤساء ليتمكنوا من بناء مساكنهم كما كانت وليعوضوا بعض الخسائر التى لحقت بهم وبعائلتهم .

وحيث ان هذا الاقتراح فى غاية الاستعجال فأرجو عرضه على المجلس بصفة مستعجلة وعدم تحويله على لجنة الاقتراحات راجيا تحويله على الجهة المختصة فى أقرب جلسة .

وتفضلوا بقبول تحياتى "

١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ حسن عبد القادر"

(٤٠)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض اقتراحى الآتى على المجلس ليقرر فيه مايراه .

يوجد ببلدة ميت النصارى مركز المحلة الكبرى مسجد واحد لاقامة الشعائر الدينية وقد انهدم هذا المسجد من نحو الثلاث السنوات وأهالى تلك الجهة فقراء لا يمكنهم بناء المسجد المذكور وقد تقدمت منهم عريضة للمجلس بهذا الشأن فأحالها الى وزارة الأوقاف التى أحالتها بدورها الى مأمورية المحلة الكبرى وقد حضر مفتش المساجد فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٢٨ وعاين المسجد وظهر له أنه انهدم فعلا وأن الشعائر الدينية معطلة فى تلك البلدة .

لهذا أقترح بناء المسجد المذكور بمعرفة وزارة الأوقاف .

وتفضلوا بقبول تحياتى "

١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ حسن عبد القادر"

(٤١)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس ليقرر فيه ما يراه وهو :

طلبنا من الحكومة انشاء محطة جديدة بين محلة روح والمحلة الكبرى عند كيلو ١٨ وفعلا أنشأتها ودرجت بجدول مواعيد القطارات من أول نوفبر سنة ١٩٢٩ ولكنها لم تستعمل لغاية الآن ولم تقف عليها القطارات بسبب بعض أعمال تكميلية تستغرق نحو الثلاثة الأشهر على الأكثر وأهالى ناحية الهياتم كان لهم طريق موصل من بلدتهم لمحطة محلة روح الأصلية وقد تعطل هذا الطريق بسبب وضع الشريط المزدوج على القنطرة التى كانوا يمرون عليها

فأقترح التصريح بايقاف القطار بالمحطة الجديدة بصفة استثنائية منعا للضرر الذى لحق أهالى الهياتم للأسباب المتقدم ذكرها .

وتفضلوا بقبول تحياتى "

١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ حسن عبد القادر"

(٤٢)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

بلدة المحلة الكبرى عاصمة مركز المحلة وهو أكبر مركز بمديرية الغربية وفى نقطة متوسطة بين المنصورة وطنطا ومتصلة بالسكة الحديدية لاقليم بلطيم ومعظم برارى مديرية الغربية ومن الضرورى جدا انشاء مدرسة ثانوية فى البلدة المذكورة لأن حالة الأهالى لا تمكنهم من تعليم أولادهم فى بلاد أخرى كالمنصورة وطنطا والاسكندرية ومصر فضلا عن أن تلك المدارس غاصة بالتلاميذ ولا توجد فيها محلات لا بالقسم الخارجى ولا بالقسم الداخلى وانى أرى أن انشاء المدارس الثانوية فى عواصم المديريات وفى المحافظات فقط دون عواصم المراكز الكبرى فيه افساد لأخلاق الطلبة لما فى تلك العواصم من محلات اللهو والفساد التى يغشاها التلاميذ ليلا كما هو مشاهد فى مصر والاسكندرية بنوع خاص أما انشاء تلك المدارس فى عواصم بلاد الأرياف ففيه فائدة كبرى للتلاميذ من هذه الناحية لأنه لا يوجد فى تلك البلاد ما يدعوهم الى السهر ليلا، ومن جهة أخرى فانهم معروفون لأهالى البلدة الموجودة بها المدرسة ومن جهة ثالثة فانه من المتيسر لأهاليهم مراقبتهم ولو استدعى الحال الى الاقامة معهم حفظا لأخلاقهم ولسهولة معاشهم مع ملاحظة ان المعيشة فى هذه البلاد أرخص بكثير من البلاد الأخرى .

على أن كثرة المدارس فى المحافظات وعواصم المديريات سهلت على الأهالى حتى لو كانوا من متوسطى الحال أن يسكنوا فى مصر ويتركوا بلادهم ومزارعهم حتى أدى ذلك الى كثرة المهاجرة الى مصر وسواها وكانت عاقبته ضياع ثروة الأهالى وفساد أخلاق الطلبة .

ويا حبذا لو فكرت الحكومة فى انتشار المدارس الثانوية بل والعالية فى بلاد الأرياف كما هو حاصل فى البلاد الأجنبية .

لهذا أقترح انشاء مدرسة ثانوية ببلدة المحلة الكبرى .

وتفضلوا بقبول تحياتى ."

١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ — حسن عبد القادر"

(٤٣)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعيد فهمى الروبى بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم اقتراحى هذا راجيا احالته الى اللجنة المختصة .

سعيد فهمى الروبى

فى سنة ١٩٢٨ قررت وزارة المعارف أن يكون قبول التلاميذ بالمدارس الثانوية والعالية حسب ترتيب درجاتهم فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بالنسبة لطالبى الدخول بالمدارس الثانوية وفى امتحان شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) بالنسبة للمدارس العالية والخصوصية . .

وقد لاحظنا كما لاحظ الكثيرون من رجال التعليم أن هذه الطريقة لا تفى بالغرض المقصود منها فى رفع مستوى التعليم كما سنشير اليه فيما يلى :

ان المدارس الثانوية هى قوام الثقافة العامة بالبلاد فالعناية بالتعليم الثانوى هو قوام تلك الثقافة ولذا يرى أن يكون أساس القبول بالمدارس الثانوية صغر السن دون التقدم فى الترتيب ولو مع كبر السن للأسباب الآتية :

(١) ان تقدم ترتيب الطالب الكبير السن عند نجاحه فى امتحان الشهادة الابتدائية لا يدل دواما على حسن استعداد أو تفوق فى الذكاء بل كثيرا ما يرجع ذلك الى أن الفرصة أمكنته من التقدم الى الامتحان فى هذه الشهادة مرات فاكتسب من هذا التكرار مرانا وخبرة قد يخطئها أحداث التلاميذ .

(٢) دلت التجارب على أن صغار التلاميذ أرغب فى التعليم وأميل للتهذيب من كبارهم ومن المدهش أن يرى المعلم كثيرا من صغار التلاميذ الخاملين يطفرون طفرات واسعة فى سبيل العلم والفهم كلما تقدمت بهم السن التى تساعد على ابراز هذا النبوغ .

(٣) ان جعل السن أساسا فى القبول يساعد على ايجاد طبقة من التلاميذ متكافئة ومتقاربة فى أسنانها ولا شك أن لهذا التكافؤ أثره فى رقى مستوى التلاميذ العلمى والخلقى اذ أن لكل سن من سنى حياة الانسان استعدادها وميولها .

(٤) ان صغار السن اذا حيل بينهم وبين الدخول فى المدارس الثانوية الأميرية لتأخر ترتيبهم فيضطرون بحكم الضرورة للالتحاق بالمدارس الأهلية وفى هذه الحالة يخالطون من هم أكبر منهم سنا ممن نبذتهم المدارس الثانوية الأميرية لكبر السن أو لأسباب أخرى ولا يخفى ما يترتب على ذلك من المضار .

وأيضا فان هؤلاء اذا حيل بينهم وبين الدخول فى المدارس الثانوية الأميرية لتأخر ترتيبهم لم يستطيعوا أن يقوموا بأعبائهم اذا هم دفعوا الى ميدان الحياة العملية .

أما كبار السن فانهم يستطيعون لنمو أجسامهم أن ينتظموا فى مدارس التجارة والزراعة المتوسطة أو فى دور الصناعة أو فى مدارسها التى توجه الوزارة اليها الآن عناية خاصة أو يعاونوا آباءهم فى أعمالهم معاونة مجدية مثمرة .

هذا بعض ما ينهض دليلا على وجوب الأخذ بطريقة صغر السن اذ هى أجدى وأعدل وأنفع .

لذلك :

أقترح تعديل النظام المتبع الآن بالوزارة الخاص بقبول التلاميذ بالمدارس الثانوية والعالية وأن يكون السن أساسا للقبول كما كان فى الماضى .

١٧ فبراير سنة ١٩٣٠

سعيد فهمى الروبى"

ملحق رقم ٨٢

(جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد بمبلغ ٢٠٢٥٧ جنيها لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى بعض بنود الباب الثانى من الفرع الرابع من قسم ٨ (وزارة الداخلية)

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ على لجنة المالية بحث مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٠٢٥٧ جنيها فى ميزانية وزارة الداخلية (مصلحة السجون) عن السنة المالية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى بعض بنود الباب الثانى .

مشروع القانون كما تقدم من الحكومة	مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب وتوافق عليه هذه اللجنة
مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون . صدر بسراى القبة فى ١٨ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٧ فبراير سنة ١٩٣٠)	المادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة. صدر فى ....

مذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء

بشأن فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٠٢٥٧ جنيها

قدّمت وزارة الداخلية (مصلحة السجون) بيانا عن حالة اعتمادات ميزانيتها للسنة المالية الحالية يتضح منه أن المتوقع تجاوز اعتمادات بنود الباب الثانى بمبالغ مجموعها ٢٠٢٥٧ جنيها والمقترح فتح اعتماد اضافى بهذا القدر لتسوية التجاوز المشار اليه مع العلم أن السبب فى عدم كفاية ربط الميزانية يرجع الى ازدياد عدد المسجونين حيث بلغ متوسطه عن المدة من أول مايو لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٩ ، ٢٢٨٦٦ مسجونا فى حين أن العدد الذى اتخذ أساسا لتقدير الميزانية هو ١٩٤٣١ مسجونا .

وهذا بيان تفصيلى للبنود المتوقع تجاوز ربطها :

	الاعتماد المدرج	التجاوز	
بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل ...	٢٢١١٤	٣٢٣٤	
بند ٣ — ايجارات ومياه وانارة الخ.	٣٢٨٥	١١٠	
بند ٥ — أغذية	١١٣٤٤٢	١٣٠٠٠	ومن هذا ٤٤١٠ جنيهات ثمن قمح تورد فى السنة الماضية ودفع ثمنه فى هذه السنة .
بند ٦ — المخازن	٧٦٠٧٩	٥٥٨٧	
بند ١١ — نقل	٥٠٠٠	١٣٢٦	
		٢٣٢٥٧	

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون فى جلستها المنعقدة فى يوم السبت ٢٢ مارس الجارى وبعد الاطلاع على مذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء والمثبتة صورتها فى نهاية هذا التقرير رأت بالاجماع الموافقة عليه بالصيغة المعدلة التى أقرها مجلس النواب تجنبا لما قد يمكن اعتباره اعترافا ضمنيا بميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ التى لم يصدر بها قانون والتى لا يزال أمرها موضع بحث لجنة الحقانية .

ويتضح من المذكرة المشار اليها أن السبب الذى من أجله طلبت وزارة المالية فتح هذا الاعتماد هو زيادة متوسط عدد المسجونين على ما توقعته فقد بلغ متوسط عددهم فى المدة من أول مايو لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٩ ، ٢٢٨٦٦ مسجونا فى حين أن العدد الذى اتخذ أساسا لتقدير الميزانية هو ١٩٤٣١ مسجونا أى بزيادة ٣٤٣٥ مسجونا على التقدير الأصلى وما تستدعيه هذه الزيادة من زيادة نفقات الغذاء والنقل وغير ذلك .

وفيما يلى نص مشروع القانون كما تقدم من الحكومة ونص مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب وتوافق عليه هذه اللجنة .

٢٢ مارس سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد محمود خليل

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٠٢٥٧ جنيها لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى بعض بنود الباب الثانى من الفرع الرابع من قسم ٨ (وزارة الداخلية)

مشروع القانون كما تقدم من الحكومة	مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب وتوافق عليه هذه اللجنة
نحن فؤاد الأول ملك مصر	نحن فؤاد الأول ملك مصر
بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ رسمنا بما هو آت : مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا الى البرلمان :	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية الحالية (قسم ٨ — وزارة الداخلية — فرع ٤ مصلحة السجون) اعتماد اضافى بمبلغ ٢٠٢٥٧ جنيها (عشرين ألفا ومائتين وسبعة وخمسين جنيها) لتسوية تجاوز بعض بنود الباب الثانى .	المادة ١ — يفتح اعتماد بمبلغ ٢٠٢٥٧ جنيها (عشرين الفا ومائتين وسبعة وخمسين جنيها مصريا) يضاف على مصروفات قسم ٨ (وزارة الداخلية — فرع ٤ مصلحة السجون باب ٢ مصاريف عمومية) لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية وذلك لتوزيعه على بعض بنود الباب المشار اليه .
ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية عن السنة المالية الحالية .	ويؤخذ هذا الاعتماد من ايرادات السنة المالية الحالية .

	الاعتماد المدرج	التجاوز
بند ٧ — وقود ... ... تخفيض	٣٠٠٠	وفر متوقع
	٢٠٢٥٧	

والجنة المالية توافق على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

القاهرة فى ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠

السكرتير	الرئيس
امضاء : الجميل	امضاء : مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ٦/٥٩

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة . وقد أبلغت وزارة الداخلية هذا القرار .

وطيه صورة من المرسوم الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الاضافى المطلوب .

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٨٣

(جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فصلت فيها بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر)

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها لأسباب مختلفة

عريضة رقم ٦٨ — مقدمة من رشدى أبو العينين من منيل العروس — مركز أشمون — بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالشكوى من تصرفات سعادة محمد السيد أبو على باشا معه ويطلب انصافه .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٦٩ — مقدمة من ابراهيم محمود ورشان حلاق بكفر الشيخ — بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ — عريضتان بالتظلم من حكم المجلس العسكرى الذى قضى بتنزيل رتبة والده من باشجاويش الى عسكرى نفر ببوليس مركز كفر الشيخ ويطلب تحقيق ذلك .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٧٠ — مقدمة من ابراهيم أحمد شوكت عنه وعن آخرين — من الفكرية مركز أبو قرقاص — بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن وزارة الأوقاف لا تصرف لهم استحقاقهم فى ريع وقفهم .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٧١ — مقدمة من محمد عبدالله الشرقاوى بالسويس — بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها تسليمه ما خصه فى تركة عم له توفى .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٨٠ — مقدمة من محمود منصور وآخرين من أهالى سنباط مركز زفتى — بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها اعادة نقطة البوليس التى كانت فى جهتهم وألغيت فى عهد الدكتاتورية .

قررت اللجنة حفظها لأن هذه النقطة أعيدت .

عريضة رقم ٨١ — مقدمة من على حافظ افندى ومعه آخرون عن طلاب الانتساب لكليتى الحقوق والآداب ومدرسة التجارة العليا — بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها اعادة الانتساب لكلية الحقوق وفتح باب الانتساب لكليتى العلوم والآداب ومدرسة التجارة العليا أو فتح قسم ليلى بها .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٨٨ — مقدمة من عبد السلام محمد سيف حاجب بنيابة فوه سابقا ومن أهالى بندر شبين الكوم — بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من فصله من وظيفته ويطلب اعادته اليها .

قررت اللجنة حفظها.

عريضة رقم ٩٢ مقدمة من فريد طانيوس ديمترى ببلدية المحلة الكبرى — بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها ان المجلس البلدى تخطاه فى التعيين لوظيفة محصل فيه وعين غيره من المسلمين مع أن ترتيبه الرابع بين الذين أدوا الامتحان لهذه الوظيفة والسبب فى ذلك هو المحسوبية وفارق الدين ويطلب انصافه .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٩٥ مقدمة من محمد على مسعود الابيارى وآخرين من أهالى الفيوم — بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالاحتجاج على محاضرة الدكتور نخرى التى ألقاها بالجامعة المصرية ويطلبون اضافة مادة الى الدستور ينص فيها على معاقبة كل من يعتدى على الدين الاسلامى ويطعن فيه .

قررت اللجنة حفظها اكتفاء باحالة الدكتور نخرى الى المحاكمة .

العرائض التى رأت اللجنة احالتها الى الوزارات المختلفة

عريضة رقم ٦٤ مقدمة من محمد افندى مصطفى الموارى الموظف بقسم الايرادات بمجلس بلدى الاسكندرية — بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من اضطهاد حضرة مدير عام المجلس البلدى ومدير قسم الايرادات له

ويطلب نقله من قسم الايرادات وأن تصرف اليـه العلاوات المتأخرة والمستحقة له .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضه رقم ٦٥ — مقدمة من أحمد خليل وآخرين من أهالى ناحيتى بنى عدى القبلية والوسطى التابعتين لمركز منفلوط — بتـاريخ ٥ فبراير سـنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن ناظر المسجد الموجود بين بلدتيهما روعى فى تعيينه اعتبارات حزبية وهو لا يحمل شهادة ما بينما يحصل على أجر حامل شهادة العالمية و يطلبون أن يكون ناظر المسجد من علماء الأزهر الشريف.

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٦٦ — مقدمة من سـالم عبد الله وآخرين من أهالى كفر ميت بشار مركز منيا القمح — بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن الهندسة أمرتهم أخيرا بازالة البرابخ التى وضعوها على ترعة الألفية وكتبت ضدهم محاضر مخالفات مع أن هـذه البرابخ كانت موضوعة من مدة عشر سنوات وتحت نظر مهندس الرى و يطلبون رفع الظلم عنهم .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الأشغال .

عريضـة رقم ٦٧ — مقدمة من محمد حماد وآخرين من موظفى بلدية المحلة الكبرى — بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من الدرجات التى وضعت لموظفى المجالس البلدية والمحلية والقروية ويطلبون انصافهم .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٧٣ — مقدمة من أحمد حموده من بلدة بنـا أبو صير — بتاريخ ٥ فبراير سـنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه قبض على خاله عمدة بنـا أبو صير لمخالفته لرأى الوزارة القائمة ويتظلم من ذلك .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٧٤ — مقدمة من عوض أحمد وآخرين من زارعى القصب بجهات أبو قرقاص ومطاى وأرمنت البلد والضبعية والمطاعنة — بتـاريخ ٥ فبراير سـنة ١٩٣٠ — ثلاث برقيات يطلبون فيها سرعة البت فى سـعر القصب لأن الشركة لم تتعاقد معهم للآن حسب عادتها خصوصا وأن ميعاد زراعة القصب قد حل والتأخير مضر بمصلحتهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المـالية .

عريضة رقم ٧٥ — مقدمة من موظفى التعليم الالزامى بجهات مختلفة — بتاريخ ٩ فبراير سـنة ١٩٣٠ — تسع وثلاثون عريضة من صورة واحدة بالتظلم من الدرجات التى وضعوا فيها والمرتبات التى يتقاضونها .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٧٦ — مقدمة من بعض أهالى مديرية جرجا — بتـاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ — خمس عرائض يطلبون فيها جعل المعهد الدينى الموجود ببندر طهطا تابعا لادارة المعاهد الدينية .

قررت اللجنة احالتها الى ر ياسة مجلس الوزراء .

عريضة رقم ٧٧ — مقدمة من عبداللطيف محمد وآخرين من ناحية عباد مركز مغاغه — بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها تنفيذ مشروع الترعة التى توصل المياه لأراضيهم أو تكبير بربخ الرشيدى .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٧٨ — مقدمة من محمد على سيد كاتب بدائرة أبو زيد بك توفى بملوى — بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها ان له ولدين فى مدرسة المنيـا الثانوية ويطلب مساعدته فى معافاته من دفع مصاريف أحدهما .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

عريضه رقم ٧٩ — مقدمة من فهمى عبـد الملك وآخرين من أصحاب مخازن الأدوية بمنوف — بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتضرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ لأنه يهددهم بسوء المصير .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٨٢ — مقدمة من أرمانيوس تادرس ناظر مدرسة النهضة العلمية الخيرية الابتدائية بشبرا — بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالشكوى من أن بوليس قسم شبرا لم يهتم بالاعتداء الذى وقع من أشرار على مدرسته .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٨٣ — مقدمة من عشرى زايد من اليهودية مركز الدلنجات — بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ — برقية بالتظلم من اعتداء عمدة الناحية عليه واغتصابه أطيانه منه .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضـة رقم ٨٤ — مقدمة من اسكندر فرج وآخرين من موظفى قلم الحسابات بمديريتى الدقهلية والغربية — بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ — عريضتان بالتظلم من أن وزارة المالية تعين فى وظائف مراجعى ووكلاء ورؤساء أقلام الحسابات بالمديريات من الخارج و يطلبون عدم تعيين خريجى مدرسة التجارة فى وظائف حسابات المديريات .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المـالية .

عريضة رقم ٨٥ — مقدمة من رزق ميخائيل وآخرين من ناحية العواونة مركز ومديرية بنى سويف — بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من تصرفات العمدة الذى هو من أنصار الدكتاتورية .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٨٦ — مقدمة من عطية جمعة وآخرين بناحيـة ميت الشيخ مركز كفر الشيخ — بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من تصرفات عمدة ميت الشيخ معهم لترشيحه آخر لمشيخة عزبة جمعة حسن الشيخ بطريق التزوير مع أنهم أحق بها من غيرهم لأنهم أصحابها .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٨٧ — مقدمة من أحـمد خضير وآخرين من أهالى ناحية طنيخ مركز طلخا غربية — بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها انشاء مصرف بالبر الأيسر لبحر شبين لأن فى انشائه حياتهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٨٩ — مقـدمة من موظفى التعليم الالزامى بجهات مختلفة — بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ — سبع عرائض من صورة واحدة بالتظلم من الدرجات التى وضعوا فيها والمرتبات التى يتقاضونها .

قررت اللجنة ضمها للعريضة رقم ٧٥

عريضة رقم ٩٠ — مقدمة من نقابة الصيادلة بالقطر المصرى — بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ — مذكرة بطلب تعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ و بمطالب أخرى لتحسين حال الصيادلة .

قررت اللجنة ضمها للعريضة رقم ٧٩

عريضة رقم ٩١ — مقدمة من محمود فهمى وآخرين من معاونى الادارة بمركز المنزلة و بمراكز أخرى — بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ — أربع وعشرون عريضة من صورة واحدة بمطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٩٣ — مقدمة من محمد عبد الناصر بدر مدرس بمدرسـة تندة الأولية للبنين بمديرية أسيوط — بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من قرار مجلس التأديب القاضى بفصله من وظيفته فى عهد الدكتاتورية .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٩٤ — مقـدمة من محمد سـيد وآخرين من أهالى نزلة أحمد يونس مركز مغاغه — بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها توسيع الفتحات والمواسير الموجودة فى فرع بنى والمس الآخذ من ترعة السبخة كما كانت من قبل .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٩٦ — مقدمة من جماعة العميان الموجودين بمدرسة العميان بالزيتون — بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها تحسين حالهم وضم مدرستهم الى وزارة المعارف أو وضعها تحت اشرافها .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٩٧ — مقدمة من محمد عطيه سلطان وآخرين من أهالى زاوية البقلى مركز تلا — بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ — يقولون فيها ان لائحة سـعيد باشا الخاصة بأطيان طرح البحر عدلت ويتظلمون من عدم تنفيذها للآن .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المـالية .

عريضة رقم ٩٨ — مقدمة من ابراهيم أبو زيد رئيس مدرسة الحامول الالزامية سابقا ومدرس بالمدرسة الايطالية بالفيوم الآن — بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها ان مجلس التأديب أصدر قرارا بفصله من وظيفته ظلما فى عهد الدكتاتورية لأنه لم يكن من أنصارها ويطلب انصافه .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٩٩ — مقدمة من أيوب ميخائيل وآخرين من ناحية بنى خالد مركز ملوى — بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من تصرفات العمدة معهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٠٠ — مقدمة من أحمد حمزه افندى المدرس بمدرسـة فؤاد الأول الثانوية ومن آخرين من حاملى دبلوم المعلمين العليا — بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من قرار لجنة الموظفين العليا الفرعية لوزارة المعـارف بشأنهم ووافق عليه مجلس الوزراء لأن هذا القرار قطع كل رجاء أمامهم فى الترقى .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

رئيس اللجنة
حسن عبد القادر

ملحق رقم ٨٤

(جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المعارف

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان
بانشاء مدرسة ابتدائية ببلدة بيلا مركز طلخا غربية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا)

أحيـل هذا الاقتراح الى اللجنة بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ فبحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة على الكيلانى بك مراقب التعليم الابتدائى مندوبا عن وزارة المعارف .

وقد حضر جلسة اللجنة حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان صاحب الاقتراح .

وعند بحث موضوع الاقتراح طلبت اللجنة الى حضرة صاحب العزة مندوب وزارة المعارف العمومية ابداء رأى الوزارة فى الموضوع فقررما يأتى :

سبق أن قدم حضرة الشيخ المحترم نفس هذا الاقتراح فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بطلب انشاء مدرسة ابتدائية فى بيلا وكان رد الوزارة حينئذ أن هذه البلدة واقعة بين طلخا وكفر الشيخ وفى كل منهما مدرسة ابتدائية تابعة لمجلس المديرية : الأولى فى طلخا وعدد تلاميذها ١١٥ تلميذا ، والثانية فى كفر الشيخ وعدد تلاميذها ٣٢٦ تلميذا ، ومن السهل على تلاميذ بيلا أن يلتحقوا باحدى هاتين المدرستين .

وذكر أن الوزارة تشتغل بوضع خطة عامة للتعليم بجميع درجاته وستعمل جهد طاقتها على انشاء المدارس الابتدائية حيثما دعت الحاجة .

والآن ردا على هذا الاقتراح أتشرف بأن أبين علاوة على ما سبق أنه يوجد عدا مدرستى طلخا وكفر الشيخ مدرسة أخرى ابتدائية فى بلقاس تابعة لمجلس المديرية وهذه لا تبعد عن بيلا بأكثر من ١٢ كيلومترا .

وقد سبق أن تشرفت بالمثول أمام هذه اللجنة الموقرة فى موضوع اقتراح كهذا تقدم من أحد حضرات الشيوخ المحترمين عن مديرية الشرقية وأجبت بأن سياسة وزارة المعارف العمومية فى نشر التعليم الابتدائى قاصرة على انشاء مدارس ابتدائية فى حواضر المديريات فقط .

أما فى المراكز فمجالس المديريات هى القائمة بانشاء مدارس ابتدائية بها .

وتوجد لمجلس مديرية الغربية عشر مدارس ابتدائية موزعة فى أنحاء المديرية . هذا عدا ثمان مدارس أخرى أهلية تعينها الوزارة بالمال وهى خاضعة لتفتيشها .

وأرجو أن أوجه نظر اللجنة الى أن الوزارة لما رأت كثرة الطلب على مدرسة طنطا الابتدائية أنشأت مدرسة ابتدائية أخرى فى نفس المدينة فأصبح لها فى طنطا مدرستان ابتدائيتان .

وبعد سماع البيان المتقدم رأت اللجنة الاكتفاء به ورأت أن يحال الاقتراح الى وزارة الداخلية كى تحيله الى مجلس مديرية الغربية للنظر فيه .

وتتقدم اللجنة برأيها هذا الى المجلس رجاء أن يقرها عليه ،،

رئيس لجنة المعارف
أمين سامى

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم الاقتراح الآتى راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقر حتى اذا أقره يحال الى وزارة المعارف :

كلنا نعلم رغبة حضرة صاحب المعالى وزير المعارف فى نشر العلم وتسهيل سبيل التعليم بين كل طبقة من سكان القطر خصوصا فى هذه الظروف السيئة التى كثرت فيها شكوى سكان القرى من الضائقة المالية وعدم امكانهم القيام بالمصاريف اللازمة لارسال أولادهم لاجتناء العلوم بالمدارس الابتدائية فى البنادر الكبرى وعواصم المديريات التى أصبحت فيها المعيشة غالية جدا .

لهـذا :

أقترح انشاء مدرسة ابتدائية ببلدة بيلا مركز طلخا غربية للأسباب الآتية :

أولا — هذه البلدة فى متوسط جملة بلاد من مراكز متعددة وبها طرق مواصلات سهلة .

ثانيا — ان عدد سكانها بحسب التعداد الأخير يبلغ ١٥٠٠٠ نفس وهذا عدا سكان البلاد والكفور المجاورة لها والآهلة بالسكان .

ثالثا — يوجد بها نقطة بوليس ، وهندسة الرى ، ومصلحة الأملاك الأميرية ، ومجلس قروى ، وبها حركة التجارة عظيمة .

لهـذا :

أرجو من حضرة صاحب المعالى وزير المعارف أن يحل هذه الأمنية محل القبول رأفة بأهالى هذه المنطقة .

وتفضلوا بقبول عظيم احتراماتى ،،

تحريرا فى ٢٦ يناير سنة ١٩٣٠

على محمد مروان
عضو المجلس"

ملحق رقم ٨٥

(جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم صاحب السعادة أمين سامى باشا بجعل المناوبات الصيفية فى سنة ١٩٣٠ كما كانت فى العامين الماضيين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا)

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال لنظره بطريق الاستعجال .

اجتمعت اللجنة فى يوم ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ وبحثت موضوع الاقتراح المشار اليه بحضور حضرتى صاحبى العزة محمود فهمى بك وحسين سرى بك وكيلى وزارة الأشغال وحضرة فرنسواه روستان افندى رئيس قسم الميزانية وحضرة محمد عبد الرحمن الغرابلى افندى السكرتير البرلمانى لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية .

فأبدى حضراتهم أن المبدأ المقرر لدى وزارة الأشغال ولا يزال متبعا للآن هو جعل المناوبات الصيفية ستة أيام ادارة واثنى عشر يوما بطالة الا أنه قد يحدث أن تضطر الوزارة فى بعض السنين القليلة الايراد الصيفى الى اطالة مدة البطالة لمعالجة الحالة .

وتنوى الوزارة تنفيذ المبدأ العام وهو مايطلبه سعادة الشيخ المحترم المقترح الا اذا حدث فيما بعد عجز غير متوقع فى الايراد .

فوافق حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا صاحب الاقتراح على ذلك .

وبعد المناقشة رأت اللجنة أن ترجو المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة الأشغال مع رجائها اعطاء المناسيب الكافية للتمكن من رى الأرض الرى الكافى "

رئيس لجنة الأشغال

محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس الموقر :

ان البيان التفصيلى الذى تضمنه اقتراحى السابق تشرف بعرضه على المجلس الموقر فى ١٦ ينايرسنة ١٩٢٨ (وهو مدرج بصفحة ١٥٧ من مجموعة مضابط دور الانعقاد الخامس) الخاص بتعديل المناوبات الصيفية بأن تكون ستة أيام ادارة و ١٢ يوما بطالة بدلا من ٦ أيام ادارة و ١٨ يوما بطالة وأقره المجلس الموقر بالاجماع ونفذته وزارة الأشغال فى سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ وترتب على اتباعه الحصول بحمد الله تعالى على نتائج جيدة للحاصلات الصيفية القطنية وغيرها .

والآن يحسن مع التمسك بكل النصوص التى تضمنها الاقتراح المذكور وان كان أساسها الاختصار على زراعة القطن فى ثلث الزمام أن تكون المناوبات فى صيف سنة ١٩٣٠ كما كانت فى سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ لأن الناس شرعوا فى زراعة الشتوى وما كان عندهم علم بأنه صرف النظر عن اتباع قانون الثلث فلم يتركوا لزراعة القطن فى الأرض الا الثلث وقليل منهم تركوا أكثر من الثلث .

وغنى عن البيان أنه قبل أن تم تعلية خزان أسوان فى سنة ١٩١٢ وكان منسوب المياه المخزونة فى أكتوبرسنة ١٩٠٢ لغاية سنة ١٩١١ هو ١٠٦ أمتار وكانت مدة المناوبات الصيفية ٦ أيام ادارة و ١٨ يوما بطالة .

وانه بعد التعلية وصل منسوب المياه المخزونة الى ١١٣,٤٩ ومع ذلك استمرت المناوبات الصيفية كما كانت قبل التعلية مع وفرة المياه المخزونة أى ٦ أيام ادارة و ١٨ يوما بطالة الا فى سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ فان المناوبات عدلت وصارت ٦ أيام ادارة و ١٢ يوما بطالة تنفيذا لقرار المجلس الموقر.

ومن أصالة الرأى وطبقا للبيانات السابقة يحسن استمرار جعل المناوبات الصيفية فى السنة الحالية ١٩٣٠ كما كانت فى العامين الماضيين خصوصا وأن المخزون من المياه فى العام الحالى أزيد مما كان مخزونا فى سنة ١٩٢٨ وقريب مما كان مخزونا فى سنة ١٩٢٩ كما يعلم من الجدول الاتى المحرر بحسب قراءات مقياس أسوان والخزان فى ١٥ فبرايرسنة ١٩٣٠

السنة الميلادية	مقياس أسوان	مقياس الخزان	كمية المياه المخزونة بالملايين	مقياس حلفا: التاريخ	مقياس حلفا: البيانات	ملاحظات عن تواريخ ابتداء خزن المياه
	بالمتر	بالمتر	أمتار مكعبة		بالمتر	
١٩٢٧	٨٦,٢٨	١١٣,٦٢	٢٥٢٣	١٣ فبراير	٢,٠٨	٥ نوفبر سنة ١٩٢٦
١٩٢٨	٨٥,٣٢	١١٢,٣٢	٢٣٦١	١٣ «	١,٠٠	١٧ نوفبر « ١٩٢٧
١٩٢٩	٨٥,٧٧	١١٣,٦٢	٢٦٠٠	١٣ «	١,٦٣	٣ ديسمبر « ١٩٢٨
١٩٣٠	٨٦,٤٣	١١٣,٨٣	٢٥٦٨	١٣ « سنة ١٩٣٠	٢,١٥	٣ « « ١٩٢٩

ويعلم من الاطلاع على هذا الجدول الذى عليه طابع الحقيقة أن كمية المياه المخزونة فى هذا العام هى أزيد مما كان مخزونا فى سنتى ١٩٢٧ و ١٩٢٨ وقريبة مما كان مخزونا فى سنة ١٩٢٩ التى سمح فيها برى الشراقى فى تاريخ مبكر عما سبق فى الأعوام الماضية وأن المخزون فى هذا العام يسمح بجعل مدة المناوبة ٦ أيام ادارة و ١٢ يوما بطالة .

ولهذا ألتمس من المجلس الموقر التكرم بالموافقة على سرعة نظر الاقتراح قبل اعداد جدول المناوبات الصيفية بوزارة الأشغال .

وتفضلوا دولتكم بقبول جليل احترامى "

٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠

أمين سامى

عضو المجلس

نص الاقتراح السابق تقديمه

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

انه بعد أن تم انشاء الرياح التوفيق واتصلت مياهه بالترع الرئيسية بمديريتى الشرقية والدقهلية وأحكم بواسطة سدى الفرعين الشرقى والغربى للنيل اللذين تمت اقامتهما فى سنة ١٩٠١ م خلف القناطر الخيرية توازت المياه أمام وخلف تلك القناطر وحينئذ أمكن عمل الحجز المطلوب أمامها لتغذية الرياحات الثلاثة وترع الباسوسية والشرقاوية والاسماعيلية وتيسر لزراع الوجه البحرى زراعة ما يشاءون زراعته من صنفى القطن والأرز وغيرهما ونظمت جداول المناوبات لزراعة القطن على أن تكون مدة ادارة الآلات الرفعة على الترع ستة أيام ادارة وثمانية عشر يوما بطالة وأما المركبة على نهر النيل مباشرة فتدور بدون شرط ولا قيد .

وأن تكون مناوبات زراعة الأرز أربعة أيام ادارة . ومثلها بطالة وأن يحدد كل سنة مقدار ما يزرع منه فى مناطقه بحسب ما يزيد عن حاجة القطن من المياه .

هذا ما كان متبعا قبل أن يتم انشاء خزان أسوان .

ولما تم انشاء خزان أسوان فى سنة ١٩٠٢ وكانت قد تمت معظم المشروعات الجديدة بالوجه القبلى وأنشئت قناطر الحجز بأسيوط لحفظ كمية المياه اللازمة لرى النصف البحرى من أراضى مديرية أسيوط وأراضى مديريات المنيا

وبنى سويف والفيوم والجيزة التى دخلت فى دائرة المشروعات الجديدة مع مرور كمية المياه التى كان معتادا وصولها لأراضى الوجه البحرى منها .

ولذلك استمرت المناوبة فى الوجه البحرى بعد انشاء الخزان كما كان الحال قبل انشائه .

وحيث انه تقرر الاكتفاء بزراعة القطن فى ثلث الزمام فقط أملا فى الحصول على محصول أقل حتى تتوجه الرغبة لشرائه بثمن عال ولكن ليست قلة الكمية هى التى تكون باعثة على ذلك بل تحقق الرغبة ويكثر الطلب اذا كان المحصول قليلا من جهة ومن جهة أخرى من رتب عالية وجيدة جدا .

ولايمكن الحصول على ذلك الا بحفظ كمية المياه التى كانت مقررة لزراعة القطن فى نصف الزمام لرى القطن الذى يزرع الآن فى ثلث الزمام وهى تكفى لأن تكون مدة الادارة ستة أيام ومدة البطالة اثنى عشر يوما فقط لجميع الآلات وهذا ما يكفل جودته التامة لا كما حصل فى العام الماضى فانه فضلا عن جعل مدة البطالة فى الصيف ثمانية عشر يوما خصوصا وقد كان الصيف محفوفا بقيظ شديد كما يعلم من الجدول الآتى :

جدول متوسط درجة الحرارة فى أشهر المناوبة الصيفية فى السنين الآتية :

	سنة	مايو	يونيه	يوليه	أغسطس
فى الدلتا	١٩٢٥	٢٢٫٠	٢٥٫٢	٢٦٫٤	٢٥٫٨
	١٩٢٦	٢٣٫٤	٢٦٫١	٢٦٫١	٢٥٫٠
	١٩٢٧	٢٣٫٦	٢٦٫٨	٢٨٫١	٢٧٫٤
فى القطر المصرى ...	١٩٢٥	٢٣٫٥	٢٦٫٤	٢٧٫٥	٢٧٫٤
	١٩٢٦	٢٥٫٤	٢٧٫٥	٢٧٫٣	٢٦٫٤
	١٩٢٧	٢٥٫٠	٢٧٫٤	٢٩٫٠	٢٨٫٦

ونشأ عن استعمال المياه التى زادت فى اتساع نطاق زراعة الأرز حتى بلغ مقدار مازرع منه ٦٠٠٠٠٠ فدان فأضر ذلك بالقطن ضررا بليغا وأنتج محصولا من الأرز زائدا عن اللزوم تسبب عنه بخس ثمنه .

فلأجل ملافاة ما حصل فى العام الماضى والوصول الى حل مرض يكفل نجاح الزراعة على الدوام يجب أن نتبع ما يأتى :

أولا — انه مادامت البلاد تستمر فى الاكتفاء بزراعة القطن فى ثلث الزمام فيكون من العدالة ألا يزرع الأرز الا فى ثلث زمام ما كان يزرع سابقا فى مناطقه والباقى من أرض الأرز يزرع برسيما مدة الصيف وأرزا فى مدة النيل وكلا الصنفين كفيل بتحسين حالة الأرض .

ثانيا — أن تكون مدة المناوبة ستة أيام ادارة و١٢ يوما بطالة للقطن ولمناطق الأرز معا .

ثالثا — لأنه توجد جناين وخضروات مزروعة بالمناطق العالية وجار التصريح لها بأيام معلومة ومحدودة من أيام البطالة فيتبع العمل كذلك فى مناطق الأرز بحيث يحدد مقداره بالدقة وتعطى لها أيام من أيام البطالة تعادل ما كان مخصصا لها من قبل تماما مع الاحتراس الكلى من أعطاء مياه لأرض القطن المتداخلة فى أرض الأرز .

رابعا — ان هذا الاحتياط الذى أشرت اليه سابقا سببه أنه عادة تزرع كميات كثيرة من القطن بجوار الأرز فعند السماح برى الأرز على نظام أربعة أيام ادارة وأربعة أيام بطالة تمتاز زراعة القطن المجاورة للأرز فى تلك المناطق عن القطن فى جميع أراضى الوجه البحرى وهذا لا يجوز ومناف للعدالة .

وانه مهما طرأ من الأحوال الشاذة فلا يكون لعلاجها الا هذا النظام خصوصا اذا حصل التبكير بخزن المياه أمام خزان أسوان فانه سبق أن شرع فى خزنه مرة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٢ وتأخر خزنه لغاية ٦ فبراير سنة ١٩١١ فعند ما يتبادر أن الماء الوارد قليل يكون من اصابة الرأى التبكير بخزن المياه.

هذا ما أرجو عرضه على حضرات المحترمين أعضاء المجلس الموقر فاذا استصوبوه ونظروا اليه بعين القبول نكون قد تعاونا جميعا على ايصال الخير الأعم للزراع جميعا على وجه أكمل وأتم .

وتفضلوا بقبول جليل احترامى "

تحريرا فى ١٦ يناير سنة ١٩٢٨ — أمين سامى"

ملحق رقم ٨٦

(جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد زكى عبد الرازق بك بعمل ترعة من فتحة الزبونى الشرقى لرى بعض البلاد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال.

اجتمعت اللجنة فى يوم ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ وبحثت موضوع الاقتراح المشار اليه بحضور حضرتى صاحبى العزة حسين سرى بك ومحمود فهمى بك وكيلى وزارة الأشغال العمومية وحضرة فرنسواه روستان افندى رئيس قسم الميزانية وحضرة محمد عبد الرحمن الغرابلى افندى السكرتير البرلمانى لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية .

فأبدى حضراتهم أن الترعة التى يطلب حضرة الشيخ المحترم المقترح انشاءها لا تفيد صغار المزارعين بل وليس من مصلحتهم . ولا يقلل الصعوبات التى ذكرها حضرته — أما ترعة الزبونى فتوافق الوزارة على أن تطهر على حساب المتفعين لأنها لا تروى الا نحو ستمائة فدان . ولائحة الترع لا تعتبر عموميا الا ما زاد عن الألف فدان . والترعة الجديدة المقترحة تمر فى أرض ضيقة فتضرها وتحرمها من الصرف فى المصرف الذى تنوى وزارة الأشغال عمله محاذيا للترعة الابراهيمية لصرف الأراضى الواقعة بينها وبين النيل وتكون مناسيب المياه بها أوطى من المناسيب الحالية التى تحصل عليها المجارى

الخصوصية الآخذة من ترعة الابراهيمية مباشرة وزيادة على ذلك اذا وجدت صعوبات من الملاك الواقعين عليها وهم أصحاب الزمام الكبير فى الفم تضطر المصلحة الى التدخل لتطهيرها أو بعبارة أخرى يكلف الآن المنتفعون بأن يطلبوا من المديرية تطهير هذه المسق على حساب جميع المنتفعين فاذا وجدت صعوبات ستعمل وزارة الأشغال على تذليلها . والوزارة تتوخى فى كل دور اتمام رى الزمام من كل بربخ باعطاء التعويض اللازم .

وبعد المناقشة رأت اللجنة بالاجماع أن ترجو المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة الأشغال للتكرم بتذليل الصعوبات الموجودة الآن لتمتع الأرض بالرى الكافى ؟

رئيس لجنة الأشغال

محمد شفيق

نص الاقتراح

اقتراح مقدم لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ وهيئة المجلس الموقر .

"قد باعت شركة الدائرة السنية أطيانها من مدة أربعين سنة تقريبا الكائنة شرقى السكة الحديدية المصرية فى زمام النواحى الموضحة بعد : أبى جرج ، المودة ، الحيرية ، عماد ، الشيخ زياد ، مغاغه ، لملاك مثل الخواجه جورج لطف الله وعلى باشا فهمى ، وفى مدة الدائرة السنية كانت المساقى يجرى تطهيرها بمعرفتها لتسقى أراضيها وما يجاورها من أطيان الأهالى .

ولكن بعد مبيع أطيان الدائرة السنية والمشترين المذكورين أصبحوا ملاكا رأوا أن من مصلحتهم عدم تطهير المساقى الموصلة لأطيان الأهالى إلا ما كان بأراضيهم . وذلك لعدم توصيل المياه لأطيان هؤلاء الفلاحين البؤساء وهذا لسببين :

الأول — ان الدوائر المملوكة للمذكورين تأخذ المياه جميعها لأطيانهم .

والثانى — ارغامها الأهالى لتركهم أطيانهم النائية عن المياه ويستأجرون أطيانهم بحسب تقدير هذه الدوائر وهذا ليس بايجار وانما بتقدير والفلاحون فى هذه الحالة مجبورون للاستئجار منهم نظرا للمياه المتمتعين بها وهم محرومون حتى صارت حالة هذه البلاد فى بؤس وشقاء ويشتكون ويصرخون ولا ناصر لهم .

بناء عليه :

أقترح عمل ترعة تأخذ من فتحة الزبونى الشرقى وتمر بأطيان هذه البلاد ليتمكنوا من زراعة أطيانهم وتروى جزءا من أطيان أبى جرج والمودة . وتروى جميع أطيان أهالى الجندية وعماد والشيخ زياد ومغاغه وتكون هذه الترعة مثل ترعة أبو حسيبه ؟

٢٦ ينايرسنة ١٩٣٠ — محمد زكى عبد الرازق"

عضو المجلس

ملحق رقم ٨٧

(جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى بعمل كوبرى على مصرف صفط بين بلدتى الصوفية والزور مركز كفر صقر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ٢٦ فبرايرسنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال .

اجتمعت اللجنة فى يوم ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ وبحثت موضوع الاقتراح المشار اليه بحضور حضرتى صاحبى العزة حسين سرى بك ومحمود فهمى بك وكيلى وزارة الأشغال العمومية وحضرة فرنسواه روستاك افندى رئيس قسم الميزانية وحضرة محمد عبدالرحمن الغرابلى افندى السكرتير البرلمانى لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية .

فأبدى حضراتهم أن وزارة الأشغال تشاطر حضرة الشيخ المحترم المقترح رغبته فى انشاء هذا الكوبرى وتنوى ادراج المبلغ اللازم فى اقتراحات ميزانية الأعمال الجديدة لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

وبعد المناقشة رأت اللجنة بالاجماع أن ترجو المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة الأشغال ؟

رئيس لجنة الأشغال

محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف بعرض اقتراحه هذا متولى عمر حجازى عضو مجلس الشيوخ عن دائرة فاقوس شرقية راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقرة .

مصرف بحر صفط بمركز كفر صقر شرقية يفصل بين الصوفية والزور وجملة بلاد من بلاد المركز آهلة بالسكان والتجار وأرباب المصالح وهذا المصرف غير موجود عليه كبارى قطعيا والتعدية من بر لآخر عليه متعذرة والأهالى يخوضون المياه صباحا ومساء .

لذلك :

أقترح عمل كوبرى على مصرف صفط المذكور بين الصوفية والزور بالقرب من محطة الصوفية لما فى ذلك من سهولة المواصلات وتحسين العمران ورواج التجارة واستتباب الامن .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاجلال ؟

٤ فبرايرسنة ١٩٣٠

متولى عمر حجازى"

عضو المجلس

ملحق رقم ٨٨

(جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم متولى عمر حجازى بشأن تطهير مصرف بحر السميك واعتباره مصرفا رئيسيا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال

اجتمعت اللجنة فى يوم ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ وبحثت موضوع الاقتراح المشار اليه بحضور حضرتى صاحبى العزة حسين سرى بك ومحمود فهمى بك وكيلى وزارة الأشغال العمومية وحضرة فرنسواه روستان افندى رئيس قسم الميزانية وحضرة محمد عبد الرحمن الغرابلى افندى السكرتير البرلمانى لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية .

فابدى حضراتهم أن هذا المصرف يقع بين ترعة النوافعة ومصرف العارين العمومى ولا يزيد عرض المنطقة الواقعة بين الترعة والمصرف العمومى عن كيلو مترين كما وأن مصرف السميك محاذله ويصب فيه فى نقطتين وفضلا عن ذلك فزمامه يبلغ نحو ٤٥٠ فدانا فقط تقع فى زمام بلدتين . وعلى حسب لائحة الترع لا يمكن جعله مصرفا عموميا .

وبعد المناقشة رأت اللجنة حفظ هذا الاقتراح ،

رئيس لجنة الأشغال

محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

يتشرف بعرض اقتراحه هذا متولى عمر حجازى عضو مجلس الشيوخ عن دائرة فاقوس شرقية راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقر :

مصرف بحر السميك يفصل بين مركزى كفر صقر وفاقوس وهذا المصرف ملك للحكومة وعرضه بين الثلاثين والأربعين مترا والأهالى تستعمله للصرف من زمن بعيد ومصلحة الرى أهملت تطهير هذا البحر ارتكانا على أن الأطيان الواقعة عليه تنتفع بالصرف فى مصرف العارين وبما أن الأطيان المنتفعة بالصرف فى بحر السميك الذى يصب فى مصرف العارين ينتفع بالرى من ترعة النوافعة وبين الترعة ومصرف العارين مسافة شاسعة وبحر السميك فى متوسط تلك المسافة واهمال بحر السميك اضر بالأطيان الواقعة عليه .

لذلك :

أقترح تطهير مصرف بحر السميك واعتباره مصرفا رئيسيا كما كان سابقا ،

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاجلال ،

متولى عمر حجازى"
عضو المجلس

ملحق رقم ٨٩

(جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم حافظ عابدين بك باصلاح الطرق وادخال المجارى فى أرض الجزيرة الواقعة بين كوبرى الانجليز وحديقة الأورمان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال.

اجتمعت اللجنة فى يوم ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ وبحثت موضوع الاقتراح المشار اليه بحضور حضرتى صاحبى العزة حسين سرى بك ومحمود فهمى بك وكيلى وزارة الأشغال العمومية وحضرة فرنسواه روستان افندى رئيس قسم الميزانية وحضرة محمد عبد الرحمن الغرابلى افندى السكرتير البرلمانى لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية .

فقال حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح إن الشوارع الواقعة بين كوبرى الانجليز وحديقة الاورمان غير مرصوفة وبها حفر كثيرة وأحجار وفى ذلك من الخطر الكبير على المارة خصوصا بالليل مع أن هذه الشوارع وجيهة وتسكنها طائفة كبيرة من كبار الملاك وعظمائها وبها كذلك مستشفى كبير وهو مستشفى بابا يوانى الشهير . فالتمس أن تعطى عناية لهذه الشوارع لمنع الخطر وامكان المرور عليها .

فأجاب حضرة صاحب العزة حسين سرى بك وكيل وزارة الأشغال العمومية بأن وزارة الأشغال العمومية تعمل على ذلك فيما يختص باصلاح ورصف الشوارع وانارتها وعمل المجارى فى جميع هذه المنطقة . وموجود الآن فى الميزانية لمشروع وضع مجارى بالجهة الغربية للنيل مبلغ ٣١٧٠٠٠ جنيه وهذه المنطقة الواقعة غربى النيل تدخل فيها المنطقة موضوع كلام حضرة الشيخ المحترم المقترح .

وقد فتحت مظاريف العطاءات وابتدأ المقاول فعلا .

وأرجو ملاحظة أن ميزانية الدولة المخصصة لمصلحة التنظيم محدودة فلا يمكن لوزارة الأشغال العمل على تنفيذ جميع الطلبات كلها دفعة واحدة ونحن نسعى ونعمل دائما على تنفيذ جميع الطلبات بقدر ما تسمح به الميزانية

بخصوص هذه المنطقة . وقد سارت وتسير مصلحة التنظيم فى اصلاح شوارعها مع مراعاة الميزانية وتقدم العمران وستقوم هذه المصلحة بانارة شارع الدقى عند ما تسمح الاعتمادات أما شارع بولاق الدكرور فقد أدرج فى برنامج هذا العام انارة الجزء الواقع منه أمام بلدة الدقى على أن يرجأ انارة الجزء الباقى حتى يتم التوسيع المزمع عمله فى هذا الشارع .

فقال حضرة الشيخ المحترم حافظ عابدين بك — إنى لم أتعرض للانارة فى بولاق الدكرور انما اقول إن الشارع لا يصلح للمرور بسبب الاهمال ومشى العربات وردئ من شرقى الدقى لغاية مزلقان السكة الحديدية وأما مسألة الانارة فرأى حضرة صاحب العزة وكيل الوزارة وجيه بالنسبة لها والذى أرجوه الاسراع باصلاح الطريق ليكون صالحا للمرور ولا يكون خطرا ثم أرجو من الوزارة أن تقدم الأهم على المهم بالنسبة للشوارع الأخرى وانى أعتقد أن هذه المنطقة أهم وتستلزم تقديمها على غيرها .

فأجاب حضرة صاحب العزة حسين سرى بك وكيل وزارة الأشغال العمومية بأن الوزارة تعمل دائما على تفضيل الأهم على المهم .

وبعد المناقشة رأت اللجنة بالاجماع أن ترجو المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة الأشغال للتكرم بالنظر فيه ؟

رئيس لجنة الأشغال
محمد شفيق

نص الاقتراح

"أقدم لدولتكم اقتراحا برغبة راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقرة لاحالته الى وزارة الأشغال لتنفيذه ولدولتكم الشكر ؟

حافظ حسين عابدين"

جرى العمران بسرعة وبدرجة عظيمة فى أنحاء الجهة المعروفة بالجيزة (أرض زرفوداكى سابقا) وهى فيما بين كوبرى الانجليز وحديقة الأورمان من أعمال الجيزة فهى فضلا عما شيد بها من منازل عظيمة يسكنها طائفة من كبار الملاك وعظمائها أصبحت طريقا مطروقا لعموم المدارس والجامعات وبها مستشفى كبير للرضى من جميع الأجناس .

وفى سنة ١٩٢٣ وبعد الالحاح على مصلحة التنظيم قامت هذه الأخيرة بوضع بعض من (الزلط) القديم ببعض شوارعها كشارع عبد المنعم العظيم الذى يصل حديقة الأورمان بكوبرى الانجليز ومن حينها للآن تركته ولم تعمل به شيئا حتى أصبح غير صالح للمرور بسبب تهدمه وتعدد الحفر به الأمر الذى يهدد المارة ركبانا وراجلين وخاصة اذا كان المرور ليلا وذلك رغم ما يدفعه هؤلاء الملاك لخزينة الدولة من مبالغ كبيرة عوائد وخلافه وكذا محرومة هذه الجهة من عمل مجارى الأمر الذى يزيد على مضايقة الملاك بها كذلك الحال بشارع بولاق الدكرور القديم العظيم ابتداء من سوق الخضار شرقى بلدة الدقى الى ما بعد مزلقان السكة الحديدية ببولاق الدكرور .

لذلك :

أقترح احالة هذه الرغبة الى وزارة الأشغال لتسرع باصلاح الطرق ووضع أسفلت بها وعمل تلتواراتها وعدم حرمانها من ايجاد مجاريها أسوة بغيرها من الجهات وهى تتقدمها فى الأهمية والعمران ؟

ملحق رقم ٩٠

(جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

لجنة المواصلات

تقرير اللجنة عن الشطر الثانى من العريضة رقم ٥١ المقدمة من أحمد الهلالى وآخرين بطلب اعادة محطة فارسكور

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله) .

أحال المجلس بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ العريضة رقم ٥١ المقدمة من أحمد الهلالى وآخرين بطلب تعمير مسجدى الحديدى والكوندكى واعادة محطة فارسكور الى كل من لجنتى المواصلات والأوقاف لتنظر كل منهما فيما يخصها .

ونظرت لجنة المواصلات بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ فى الشطر الثانى من العريضة وهو الخاص بطلب اعادة محطة فارسكور بحضور حضرة صاحب العزة يوسف رزق الله بك مساعد المدير العام لمصلحة السكك الحديدية .

أبدى حضرة مندوب الحكومة أن المصلحة ستعيد المحطة القديمة الى ما كانت عليه قبل الحرب .

فقررت اللجنة أن ترجو من المجلس إحالة الشطر الثانى من هذه العريضة الى وزارة المواصلات للنظر فيه ؟

١٩ مارس سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص العريضة رقم ٥١

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يرفع هذا لمراحمكم أهالى بندر فارسكور دقهلية ، ولهم كبير الأمل وعظيم الثقة فى اجابة ملتمسهم الحق الذى تكرر منا طلبه مع شدة الحاجة اليه .

كان ببندرنا خمسة مساجد عامرة تقام فيها الشعائر ولها أوقاف ريعها الشهرى وافر فلما وضعت الأوقاف يدها عليها من زمن بعيد أهملتها من العمارة والترميم حتى تهدم ثلاثة مساجد . الأنصارى والحسينى والشوربجى وصارت محلا للقاذورات ومأوى للحيوانات .

والباقى عندنا مسجدان الحديدى والكوندكى اذا توجه اليهما أى قاصد فكانما أتى الى المقابر لا حصير فيهما يصلح للافتراش ولا نور يعمهما بل ظلام وحالة تستعطف ذوى المراحم خصوصا فى موسم العبادة المقرر له التوسعة بزيادة السراج .

وطالما طلبنا منها ترميم المسجدين المذكورين وبياضهما من الداخل والخارج وترميم وبياض منارتيهما اللتين لا نظير لهما فى هـذا الوقت لأنهما من الآثار القديمة القيمة واصلاح دورتى مياههما وكسحهما وتبليط سقفهما اللذين تصب منهم الأمطار على المصلين وتجديد أرض مسجد الحديدى وتجـديد الثلاثة المساجد التى أهملتها الأوقاف حتى تهدمت وغير ذلك من الاصلاحات فلم تجب طلبنا .

فلذا نستعطف دولتكم راجين اسعافنا بما تقدم تنفيذا لغرض الواقفين .

كما نستعطف دولتكم فى اعادة محطة فارسكور التى أزالتها السلطة الانكليزية وقت الحرب وكان لهـا ايراد كثير يعلم تقديره لدولتكم بالاستعلام عنه قبل إزالتها ولمـا تكررت منا الوفود والشكاوى بطلب اعادتها قرر البرلمـان اعادتها فى سنة ١٩٢٧ وصدق على ميزانيتها وصرفت لها المصاريف المقررة وصدر المرسـوم الملكى بنزع ملكية الأراضى ولم يتم العمل طول هـذه المدة الى الآن تنفيذا للأوامر وطالما منينا انفسنا وسررنا بهـذه الوزارة الشعبية أدامها الله لمـا شهر عنها من الانصاف والعدالة والتنفيذ .

فنسترحم دولتكم فى اسعافنا باعادتها لازالت أقمار عدلكم ساطعة وشموس رحمتكم على الديار مشرقة آمين ".

يناير سنة ١٩٣٠

أحمد الهلالى وآخرين"

ملحق رقم ٩١

(جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

القسم التاسع

تقرير مرفوع لهيئة المجلس الموقر من لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فحصتها بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٣٠

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر) .

أحال المجلس الاقتراحات الاتية الى اللجنة :

الاقتراح رقم ٤٤ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد مغازى باشا بشأن بيع الأراضى البور المملوكة للحكومة .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المـالية .

الاقتراح رقم ٤٥ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمود على مهنا بك بعمل كوبرى فى منتصف المسافة بين فم ترعة المحمودية وزاوية غزال .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٤٦ المقدم من حضرة الشيخ المحترم رزق شعبان شعيره بك باعانة أصحاب المنازل التى سقطت فى الصهاريج بالمحلة الكبرى وردم هـذه الصهاريج وأن تقدم الحكومة قرضا لمجلس بلدى المحلة لانشاء المجارى بها .

الاقتراح رقم ٤٧ المقدم من حضرته بانشاء طريقين زراعيين الأول بين المحلة الكبرى وبلدتى بلقينا والهياتم والثانى بينها وبين بلدتى دنوشر ولابشيط .

الاقتراح رقم ٤٨ المقدم من حضرته بانشاء مدارس الزاميـة ببعض بلاد تابعة لمركز المحلة الكبرى .

أحيلت هذه الاقتراحات الثلاثة بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليها والمناقشة فى موضوعها ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتبارها اقتراحات برغبة ومقبولة شكلا ومن الجائز نظرها أمام المجلس لاحالة الأول الى لجنـة الداخلية والثـانى الى لجنة المواصلات والثالث الى لجنة المعارف .

الاقتراح رقم ٥٠ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك بانشاء مدرسة ابتدائية ببلدة بوش التابعة لمركز بنى سويف .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المعارف ".

رئيس اللجنة
حسن عبدالقادر

ملحق

لتقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فحصتها بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٣٠

(٤٤)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد مغازى باشا وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

بعـد الاحترام أتشرف بأن أرسل مع هذا اقتراحا مقدما منـا لعرضه على هيئة مجلس الشيوخ الموقر بخصوص بيع أراضى الحكومة البور واقبلوا احترامنا ".

١٧ فبراير سنة ١٩٣٠

محمد مغـازى"
عضو المجلس

اقـــتراح

بخصوص بيع أراضى الحكومة البور . مقدم من محمد مغازى عضو الشيوخ

تملك الحكومة المصرية كثيرا من الأراضى البور لا تنتفع منها فى الوقت الحاضر بشيء مطلقا ، ولكنها قررت فى ميزانيتها أن تنفق على اصلاحها ثلاثة ملايين من الجنيهات . ولما كان هذا المبلغ كبير جدًا ففى استطاعة الحكومة أن تلتجىء الى طريقة أخرى أكثر منفعة لها وللأمة . وهى أن تبدأ فى بيع تلك الأراضى للناس ليتمكن أصحابها من البدء فى اصلاحها من الآن حتى عند الانتهاء من تعلية الخزان تكون هذه الأراضى قد تم اصلاحها ، ومن الممكن أن تستمد قدرا كافيا من المياه مما يزيد عن حاجة البلاد ، وبهذه الطريقة توفر الحكومة على نفسها انفاق مبلغ الثلاثة الملايين من الجنيهات وتنتفع فوق ذلك بالأموال التى ستبيع بها تلك الأراضى وتنتفع أيضا بعد ذلك بالضرائب التى ستفرضها عليها فضلا عن تشغيل عدد كبير من المزارعين العاطلين .

وكذا فى استطاعتها أن تشترط عند البيع على المشترين أن تسترد فى الوقت المناسب ما تحتاج اليه لتنفيذ مشروعاتها بالثمن الأساسى الذى باعت به تلك الأراضى ، ويمكن للحكومة من الآن أيضا أن تزيد ثمن الأراضى بالنسبة للمشروعات القادمة .

ولا يخفى على حكومتنا أن الانفاق على اصلاح الأراضى هذه بواسطة الحكومة يتكلف عليها أكثر مما يتكلف على الأفراد ، فحبذا لو عدلت الحكومة عن قرارها لتعمل باقتراحى هذا ففى العمل به منفعة للأمة ومنفعة للحكومة ؟

محمد مغازى
عضو المجلس

(٤٥)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمود على مهنا بك وهذا نصه :

اقتراح بخصوص عمل كوبرى على ترعة المحمودية
فى منتصف المسافة ما بين الفم وزاوية غزال

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس :

القسم البحرى من مديرية البحيرة الواقع بحرى ترعة المحمودية قسم كبير آهل بالسكان العديدين وأن مسافته مابين فم المحمودية وزاوية غزال تربى على الستة عشر كيلو مترا ، وهؤلاء السكان محرومون من سهولة المواصلات كغيرهم لسبب أنه لا يوجد عندهم سكك حديدية ولا زراعية ولا كبار أيضا مما يجعلهم دائما يتكبدون المشقات الجمة فضلا عما يلاقونه من أخطار شتى بسبب انتقالهم بواسطة (المعدية) من جهة لأخرى ولا يخفى مافى ذلك من ضياع أرواح وأموال .

لذلك :

أقترح عمل كوبرى فى منتصف المسافة مابين الفم وزاوية غزال لسهولة المواصلات أسوة بغيرهم ولمنع الاخطار كما ذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

محمود على مهنا"
عضو المجلس

(٤٦)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم رزق شعبان شعيره بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس :

يوجد بالمحلة الكبرى جملة صهاريج كانت معدة لتخزين المياه من الخليج الذى كان يمر فى وسط البلدة أشبه بالخليج الذى كان موجودا بالقاهرة .

وقد ردم هذا الخليج وصار شارعا عموميا وقد استعملها بعض الناس لتخزين المياه القذرة والبعض الآخر بنى عليها منازل بدون علم منه بما تحت بنائه من تلك الصهاريج وقد حصل أن بعض المنازل هدم فى سنة ١٩١٤ ونشأ عن ذلك وفاة جملة أشخاص .

وفى هذا الشهر تهدمت ستة منازل دفعة واحدة وسقطت فى الصهريج بما فيها من الأمتعة والمواد الغذائية ومن لطف الله أن أصحاب المنازل وعائلاتهم كانوا فى الخارج للسعى على معاشهم ولم يمت الا واحد لم يحصل العثور على جثته لغاية الآن .

فلهذا أقترح ما يأتى :

(أولا) اعانة هؤلاء المنكوبين لأنهم من الفقراء ولا يستطيعون إعادة بناء منازلهم وهم من الآن لا يجدون قوتا يقتاتون به ويشتغلون مع رجال الحكومة فى البحث عما بقى تحت الردم سليما من منقولاتهم وأدواتهم المنزلية .

(ثانيا) ردم الصهاريج المذكورة لأنها مضرة بالصحة من جهة ومن جهة أخرى فان فى وجودها ضررا كما حدث فى المسألتين المتقدم ذكرهما وهذا العمل أولى من ردم البرك والمستنقعات بل هذا أهم لأن هذه الصهاريج يحتوى معظمها على المواد القذرة التى تضر بالصحة وهى داخل المساجد .

(ثالثا) اقراض الحكومة ما يحتاجه المجلس البلدى لانشاء المجارى بالمحلة الكبرى .

وتفضلوا بقبول تحياتى ؟

رزق شعبان شعيره"
عضو المجلس

(٤٧)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم رزق شعبان شعيره بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس وهو :

لا يوجد طريق زراعى بين بندر المحلة الكبرى وبلقينا والهياتم مع أن هاتين البلدتين من أهم بلاد المركز وانشاء هذا الطريق ضرورى جدا لسهولة المواصلات بين مقر المركز وبين البلاد المذكورة وقد حصل ببلدة الهياتم حريق نشأ عنه ضرر كبير لعدم امكان وصول المطافىء لعدم وجود طريق لها .

وأيضا لا يوجد طريق بين المحلة الكبرى وبين دنوشر ولابشيط وعلى العموم فالجهة القبلية من المركز محرومة من طرق المواصلات ولم يعد عليها فائدة مطلقا من دفع الضرائب لمجلس المديرية .

لهذا أقترح انشاء الطريقين المذكورين .

وتفضلوا بقبول تحياتى "

رزق شعبان شعيره"
عضو المجلس

(٤٨)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم رزق شعبان شعيره بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ارجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس .

لا يوجد مدارس الزامية بالبلاد الآتى بيانها وهى : الدواخلية، والسجاعية، ودنوشر ، والهياتم ، ولابشيط ، من بلاد مركز المحلة الكبرى .

وكذلك لا يوجد ببلدة كفر البطيخ تبع مركز شربين مدارس أولية بل ولا الزامية مع أن تعدادها يربو على عشرة آلاف نفس هى والعزب التابعة لها .

فلهذا أقترح انشاء مدارس بالبلاد المذكورة .

وتفضلوا بقبول تحياتى "

رزق شعبان شعيره"
عضو المجلس

(٥٠)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض اقتراحى الآتى راجيا عرضه على المجلس لاحالته الى لجنة المعارف :

بلدة بوش من أعمال مركز بنى سويف مديرية بنى سويف وتعداد سكانها نحو الخمسة عشر ألف نفس وبجوارها بلاد أخرى وهى بلدة الشناوية وبنى زايد وطحا بوش تعداد سكانها فوق تعداد سكان بلدة بوش المذكورة وأبناء أهالى تلك البلاد متعطشون الى العلم ويمنعهم عن اجتنائه بعد المسافة أولا وثانيا عدم امكان ذويهم القيام بالنفقات المحتومة لارسال أولادهم لاجتناء العلوم بالمدارس الابتدائية فى البنادر الكبرى وعواصم المديريات وذلك لغلو المعيشة

فلذلك :

أقترح انشاء مدرسة ابتدائية ببلدة بوش للأسباب الآتية :

أولا — هذه البلدة فى متوسط جملة بلاد وتعداد سكانها يربى على الثلاثين ألف نفس بخلاف العزب .

ثانيا — يوجد بهذه البلدة مجلس قروى ونقطة بوليس وحركة التجارة بها عظيمة جدا ويوجد بها وابور لحليج القطن .

ثالثا — تعداد سكان هذه البلدة وما يجاورها يقرب من تعداد سكان بندر بنى سويف عاصمة المديرية التى يوجد بها جملة مدارس مختلفة الأنواع .

وتفضلو ياصاحب الدولة بقبول عظيم احترامى "

محمد توفيق راضى"
عضو المجلس

ملحق رقم ٩٢

(جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

القسم التاسع

تقرير مرفوع لهيئة المجلس الموقر من اللجنة عن العرائض التى فصلت فيها بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٣٠

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر) .

العرائض الخالية من التوقيع والعنوان

عريضة رقم ١٠٩ — مقدمة من موظفى المجالس البلدية والمحلية والقروية — بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ — مطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .
قررت اللجنة حفظها لخلوها من العنوان .

عريضة رقم ١٣٦ — مقدمة من كامل محمود الدمرداش — بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها تعيينه شيخا للطريقة الدمرداشية لأنه أحق بها .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من العنوان .

العرائض التي رأت اللجنة حفظها أو رفضها لأسباب مختلفة

عريضة رقم ١٠١ — مقدمة من عبد اللطيف خميس مدرس بمدرسة اللاهون الأولية سابقا — بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من فصله من وظيفته ويطلب اعادته للخدمة .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٠٣ — مقدمة من عبد المجيد حسني داود عن أهالي فارسكور — بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها توصيل محطة فارسكور بجسر البحر الأعظم .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٠٦ — مقدمة من اليوزباشي عبد العال الامام مرسي قنديل افندي من أرباب المعاشات بمصر — بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها اضافة بضعة شهور على مدة خدمته واحتسابها في معاشه .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١١٤ — مقدمة من محمد غزال بالاسكندرية — بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها إن له ولدا بمدرسة رأس التين الثانوية ويطلب معافاته من المصاريف المدرسية لأن حالته المالية أصبحت لا تمكنه من دفع المصاريف .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١١٥ — مقدمة من ابراهيم أحمد شوكت عن المستحقين في وقف القبرصلي ومقيم بالفكرية مركز أبو قرقاص — بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن وزارة الأوقاف لم تصرف لهم استحقاقهم في ريع الوقف من مدة ثلاث عشرة سنة .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٢٠ — مقدمة محمد علي شحاته وآخرين من سكان ناحية الشيخ علي تبع قسم بولاق بمصر — بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ — يقولون فيها انهم اشتروا أرض حكر بالجهة المعروفة بعشش الشيخ علي وشيدوا عليها منازلهم ويدفعون عنها عوائد للحكومة ويتظلمون من أن المسيو جان عيد أنذرهم بأنه سيهدم تلك المنازل لأنه اشترى هذه الأرض ويصرحون بأن تنفيذ المسيو جان لانذاره سيكون سببا في اخلال الأمن العام لهذه الجهة لأنه يضر بهم ضررا بليغا خصوصا وأنهم لا يملكون غير هذه المنازل .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٢١ — مقدمة من جورجي بطرس من بني خالد مركز ملوي — بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من تصرفات العمدة معه .

قررت اللجنة حفظها اكتفاء بالعريضة التي سبق أن قدمت في هذا الموضوع وقيدت تحت رقم ٩٩ وقررت بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٣١ — مقدمة من أحمد غزال وآخرين من أهالي فوه — بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ — برقيتان بالاحتجاج على انذار محمد افندي مصطفى رجب ويطلبون رفع هذا الظلم .

قررت اللجنة حفظها لصدور حكم بالغاء هذا الانذار .

عريضة رقم ١٣٤ — مقدمة من غريب اسماعيل محمد بكفر شكر دقهلية — بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها ايجاد عمل لمن تدعى عفاف أحمد رفعت التي كانت مساعدة ممرضة بمستشفى كفر شكر القروي ورفتت .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٣٧ — مقدمة من عبد العال بدوي مأذون البداري سابقا — بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها اعادته الى وظيفته التي فصل منها في يوليه سنة ١٩١٤

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٣٩ — مقدمة من طه عبد الفتاح سالم وآخر من الحرمان مركز الصف — بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٠ — يقولون فيها انه عمل امتحان لوظيفة مأذون شرعي للناحية المذكورة وكان ترتيبهما فيه الأول والثاني على التوالي ولكن علم لهما أن وزارة الحقانية ستعين التالي لهما في الترتيب ويطلبان منع ذلك .

قررت اللجنة حفظها .

العرائض التي رأت اللجنة احالتها الى الوزارات المختلفة :

عريضة رقم ١٠٢ — مقدمة من صادق حامد وآخرين من أهالي ناحية الشامية مركز البداري — بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من معاملة عمدة وشيخ الناحية ويطلبون فصل أعمالهم من الحصة التابعين لها الآن واحالتها الى حصة أخرى .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٠٥ — مقدمة من لبيبه بنت جرجس وآخرين من أهالي بوش مركز بني سويف — بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ — يقولون فيها إن عائلهم كان فراشا بمجلس قروي بوش وقتل أثناء تأدية وظيفته و يطلبون تعويضا لهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٠٧ — مقدمة من على محمد حجاج من ناحية شم القبلية مركز مغاغه — بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن المهندس منعه من رى أطيانه من البربخ الموجود لهذا الغرض و يطلب انصافه .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ١٠٨ — مقدمة من ابراهيم امام جمعه من الدميين مركز فاقوس — بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه قدم شكوى الى وزارة الأشغال خاصة بفصل حد ولم يتم فيها شيء للآن و يطلب تنفيذ شكواه .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ١١٠ مقدمة من معاونى الادارة بجهات مختلفة — بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ — مطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١١١ — مقدمة من محروس القاضى بمصر — بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها تنفيذ مشروع مد وتوسيع خليج قمرى لرى اراضى بعض بلاد بمركز فاقوس وهذا المشروع استقر رأى وزارة الأشغال على تنفيذه ولم ينفذ للآن .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ١١٢ — مقدمة من عفيفى افندى سالم كاتب بهندسة السكة الحديدية سابقا ومقيم بمصر — بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها إنه رفت من وظيفته ظلما و يطلب صرف مكافأة له .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ١١٣ — مقدمة من كامل مصطفى الألايلى أحد المستحقين فى وقف الألايلى ومقيم بمصر — بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتضرر من أن وزارة الأوقاف لم تشترعينا بالمبالغ المودعة بالخزينة على ذمة الوقف وقد مضى على ايداعها مدة كبيرة .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١١٦ — مقدمة من أحمد ابراهيم شلبى وآخرين من أهالى ناحية سقيل مركز امبابه — بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها اعادة العمدة السابق لبلدتهم والذى رفت ظلما فى عهد الدكتاتورية .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١١٧ — مقدمة من محمد السيد وآخرين من محصلى وزارة الأوقاف — بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ — مطالب يطالبون بها لتحسين حالهم

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١١٨ — مقدمة من خليل محمد الغزالى من أهالى كفر الشيخ سليم مركز تلا — بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن وزارة الداخلية عينت عمدة عليهم لم ينل أغلبية الأصوات .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١١٩ — مقدمة من الباشجاويش عبد الحكيم كمال رئيس نقطة بوليس منيل شيحه مديرية الجيزة — بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من عدم تعيينه فى وظيفة كتابية أسوة بزملائه .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٢٢ — مقدمة من السيد عابد وآخرين من ناحية السوالم مركز شربين — بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها توزيع الأطيان الموجودة بزمام بلدتهم عليهم بالتساوى .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٢٣ — مقدمة من أمين محمد وآخرين من أهالى ناحية مزاته والشيخ جبر مركز جرجا — بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها حذف اسم العمدة السابق من كشف المرشحين للعمدية لأنه لا يصلح لها .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٢٤ — مقدمة من محمود بك رشيد القاضى بمحكمة المنصورة الأهلية والدكتور محمد بدر الدين بمصر — بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالشكوى من تعيين طفل شيخا للطريقة الدمرداشية مع وجود من هم أكثر لياقة واستحقاقا منه لها مثلهما و يطلبان طرح المسألة على المجلس وأخذ رأى فضيلة السيد البكرى فى هذا الموضوع .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية مع طلب الافادة .

عريضة رقم ١٢٥ — مقدمة من موظفى معهد الاسكندرية الدينى — بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ — مذكرتان من صورة واحدة خاصتان بعلاوة العشرين فى المائة التى حرموا منها من سنة ١٩٢٠ بدون سبب .

قررت اللجنة احالتها الى رياسة مجلس الوزراء .

عريضة رقم ١٢٦ — مقدمة من موظفى مجالس المديريات بالقطر المصرى — بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ — ثلاث وخمسون عريضة من صورة واحدة بمطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٢٧ — مقدمة من نسيم جرجس غالى افندى من موظفى مصلحة السكة الحديدية سابقا ومقيم بمصر — بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم لرفته من وظيفته .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ١٢٨ — مقدمة من عبد الحكيم عباس يعقوب من ناحية شوشه مركز سمالوط — بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه طلب سلفية على قطنه من عمدة الناحية والصراف ولكنهما رفضا اعطاءه السلفية بسبب أنه وفدى ويطلب تحقيق ذلك .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٢٩ — مقدمة من فرج حنا وآخرين من أقباط نزلة البدرمان مركز ملوى — بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها تعيين عمدة قبطى عليهم بدلا من العمدة الحالى الذى تعين فى عهد الدكتاتورية لأنه من أصهار عرفان باشا سيف النصر وليس من بلدهم ورغم أنه لم يحز أغلبية الأصوات وانه ضعيف الارادة وليس له عصبية فى البلد .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٣٠ — مقدمة من على محمد عبد العال وآخرين من أهالى السناجرة مركز الزقازيق — بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها فصل بلدتهم عن بلدة الصوة وتعيين عمدة عليهم كما كان الحال من قبل .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٣٢ — مقدمة من ابراهيم السيد وآخرين من أهالى سمسطا مروان مركز ببا — بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالشكوى من اضافة بلدتهم الى بلدة سمسطا الوقف ويطلبون النظر فى ذلك .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٣٣ — مقدمة من أحمد سعيد فرج خفير نظامى بقسم الجمالية — بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها ان اخاه توفى أثناء خدمته بالسلطة العسكرية وترك له ولدا صغيرا ويطلب صرف المكافأة المستحقة له .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٣٥ — مقدمة من عبد المجيد حسنى داود من أهالى فارسكور — بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها اصلاح مسجدى الحديدى والكوندكى الموجودين ببندر فارسكور .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٣٨ — مقدمة من محمد عبد الله ومحمد همام أبو عمار من البدارى — بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من فصلهما من عمدية البدارى .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٤٠ — مقدمة من اصمعى ابراهيم والى من ناحية منشاة المغالقه مركز ملوى — بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها رفت العمدة الحالى الذى تعين فى سنة ١٩٢٥ وتعيينه عمدة بدله .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية مع طلب الافادة ؟

رئيس اللجنة

حسن عبد القادر

ملحق رقم ٩٣

(جلسة يوم الاثنين ٣١ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون بفتح اعتماد بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

أحال المجلس بهذه الجلسة على لجنة المالية بطريق الاستعجال بحث مشروع القانون الوارد من مجلس النواب والخاص بفتح اعتماد بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه يضاف على مصروفات قسم ٨ — وزارة الداخلية — فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى — بند ١٢ مصاريف سرية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلستها التى انعقدت الآن وتبين لها أن الاعتماد المخصص لهذا البند بميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية هو مبلغ ٤١٠٠٠ جنيه منه ٣١٠٠٠ جنيه مخصص للأمن العام و ١٠٠٠٠ جنيه لمكتب مكافحة المواد المخدرة وأن الاعتماد الأول وقدره ٣١٠٠٠ جنيه نفد من نوفمبر سنة ١٩٢٩ وكانت وزارة الداخلية فى عهد وزارة حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا طلبت فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه للصرف منه فى شؤون الأمن العام الى نهاية السنة المالية ولكن مجلس الوزراء قرر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ الاكتفاء موقتا بفتح اعتماد قدره ١٢٠٠٠ جنيه مراعيا فى ذلك احتياجات المصلحة عن مدة بقاء الوزارة سالفة الذكر فى الحكم .

وقد جاء بمذكرة اللجنة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء أنه لم يبق من الاعتماد المذكور لغاية ٦ مارس سنة ١٩٣٠ الا مبلغ ١٢٤٥ جنيها وعلمت اللجنة أن هذا الباقى صرف فعلا .

وبما أنه يتبين من جميع ما ذكر أن الحاجة تدعو الى فتح الاعتماد المطلوب ليتسنى الصرف منه على ما هو مستحق صرفه فى شهر مارس وعما سيصرف فى أبريل سنة ١٩٣٠ — وقد قرر مندوب وزارة الداخلية أمام اللجنة أن هذا التقدير بنى على أساس متوسط ما صرف فى المدة ابتداء من أول السنة المالية لغاية طلب فتح الاعتماد — لذلك رأت هذه اللجنة بالاجماع الموافقة على مشروع القانون بالصيغة المعدلة التى أقرها مجلس النواب .

وفيما يلى نص مشروع القانون الذى وافقت عليه هذه اللجنة "

٣١ مارس سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد محمود خليل

مشروع قانون

بفتح اعتماد بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد بمبلغ ٥٠٠٠ (خمسة آلاف من الجنيهات) يضاف على مصروفات قسم ٨ — وزارة الداخلية — فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى — بند ١٢ — مصاريف سرية — لسنة ١٩٢٩—١٩٣٠ المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من ايرادات السنة المالية المشار اليها .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

صدر فى ... ...

ملحق رقم ٩٤

(جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بوضع أحكام وقتية على أثر الغاء المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية .

وهو المشروع الذى قرر المجلس بجلسة ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨ احالته الى لجنة الحقانية فنظرته بجلساتها المنعقدة فى ٢٣ أبريل و ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ و ٢٥ فبراير و ١٨ مارس سنة ١٩٣٠

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك) .

"صدر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ مرسوم بقانون رفع النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى وجرى العمل بهذا المرسوم من وقت صدوره للآن غير أنه لما عرض المرسوم المذكور على مجلس الشيوخ قرر بجلسته التى عقدت فى ٩ يناير سنة ١٩٢٨ عدم الموافقة عليه على أن يكون نفاذ هذا القرار معلقا على إصدار قانون منظم لأحوال الاختصاص فى دور الانتقال .

وقد وضعت الحكومة مشروع هذا القانون وأقره مجلس النواب بعد أن أدخل عليه بعض تعديلات لا تمس المبادئ التى بنى عليها ولكنها تزيد نصوصه وضوحا حتى لا يكون هناك أدنى شك فى أن الأساس الذى بنى عليه المشروع هو الرجوع الى قواعد الاختصاص السابقة على صدور المرسوم بقانون .

يتضح من المذكرة الايضاحية لوزارة الحقانية (وهى المثبتة صورتها بآخر هذا التقرير) أن الشارع راعى فى تنظيم الحالة الانتقالية أن يكون للتشريع الجديد أثر رجعى فنص على أن الدعاوى التى تزيد قيمتها على ١٥٠٠٠ قرش والمعلقة وقت صدور هذا القانون أمام المحاكم الجزئية ولم تكن محجوزة للحكم تحال الى قاضى التحضير بالمحكمة الابتدائية المختصة . وكذلك استئنافات الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى الدعاوى المذكورة والمنظورة وقت صدور هذا القانون أمام المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية وليست محجوزة للحكم تحال الى محكمة الاستئناف . وأما الدعاوى التى أقفل فيها باب

المرافعة فقد رأى الشارع أن يجعل الحكم فيها من اختصاص القاضى الذى تمت فيها أمامه اجراءات المرافعة . وقد روعى أيضا فى وضع هـذا التشريع أن تكون إحالة الدعاوى الى المحكمة المختصة بقرار يصـدره القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه وفى غيبة الخصوم ويحدّد فيه موعد جلسة التحضير أو جلسة محكمة الاستئناف العليا و يعلن الى الخصوم بواسطة قلم المحضرين بلا مصاريف .

وقد رأى مجلس النواب أن يعدّل فى المـادة الأولى بأن ينص على أن الدعاوى المشار اليهـا فى هذه المـادة هى التى رفعت أمام المحـاكم الجزئية تطبيقا للرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ وذلك حتى لاينصرف نص المادة الى الدعاوى التى تزيد قيمة المدعى به فيها على ١٥٠٠٠ قرش المرفوعة الى المحاكم الجزئية طبقا لاحكام الفقرات الأخيرة من المـادة ٢٦ مرافعات وكذلك حذف من النص الأصلى للـادة عبارة "ولا تجاوز خمسة وعشرين ألف قرش" لانه قد ترفع أمام المحاكم الجزئية تطبيقا لأحكام المرسوم دعاوى تزيد قيمتها عن هـذا المبلغ كدعاوى الايجار المنصوص عنها فى المـادة ٢٦ مرافعات تحت (أولا) وذلك فى حالة ما اذا لم تزد الأجرة على خمسة وعشرين ألف قرش فى السنة وأضاف مجلس النواب على المـادة الأولى فقرة جديدة هى الفقرة الثالثة للنص على حالة الأحكام التى صدرت من المحاكم الجزئيـة و رفع عنهـا استئناف أمام المحاكم الابتدائية وأعلن للخصوم ولكن لم يقيـد قبل صدور هذا القانون فنص على أن الاستئناف فى هـذه الحالة يقيد أمام المحكمة الابتدائية ثم يحال بالطريقة الادارية الى جلسات تحـدّد أمام محكمة الاستئناف . وقدكانت وزارة الحقانية معارضة فى زيادة هذه الفقرة لأن حكمها مفهوم بطريق الاستنتاج غير أن مجلس النواب رأى اضافتهـا منعا لكل لبس .

وقد بحثت اللجنة فى مشروع هذا القانون وبعد المناقشة قررت بالاجماع الموافقة عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب ".

رئيس اللجنة

أحمد زكى أبو السعود"

مشروع قانون

بوضع أحكام وقتية على أثر الغاء المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

المشروع الذى وضعته الحكومة	المشروع المعدّل الذى وضعه مجلس النواب ووافقت عليـه لجنة الحقانية لمجلس الشيوخ
نحن فؤاد الاول ملك مصر	نحن فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
مادة ١ — الدعاوى التى تزيد قيمتهـا على خمسـة عشر ألف قرش ولا تجاوز خمسة وعشرين ألف قرش المنظورة أمام المحاكم الجزئية وقت نشر هذا القانون وليست محجوزة للحكم تستبعد من الجدول وتحال بأوامر يصدرها القاضى من تلقاء نفسه على جلسات يحددها أمام قاضى التحضير بالمحكمة الابتدائية وذلك بالحالة التى تكون عليها تلك الدعاوى .	مادة ١ — الدعاوى التى تزيد قيمة المدعى به فيها على خمسة عشر ألف قرش والتى رفعت أمام المحاكم الجزئية تطبيقا للرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية ولا تزال منظورة أمامها وقت نشر هذا القانون وليست محجوزة للحكم تحال بأوامر يصدرها القـاضى من تلقاء نفسه على جلسات يحددها أمام قاضى التحضير بالمحكمة الابتدائيـة وذلك بالحالة التى تكون عليها تلك الدعاوى .
والدعاوى التى تزيد قيمتها على خمسة عشر ألف قرش ولا تجاوز خمسة وعشرين ألف قرش المنظورة وقت نشر هذا القانون أمام المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية وليست محجوزة للحكم تستبعد كذلك من الجدول وتحال بأوامر يصدرها رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه على جلسات يحددها أمام محكمة الاستئناف، وذلك بالحالة التى تكون عليها تلك الدعاوى.	واستئنافات الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى القضايا المشار اليها فى الفقرة السابقة المنظورة وقت نشر هـذا القانون أمام المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية وليست محجوزة للحكم تحال كذلك بأوامر يصـدرها رئيس المحكمة الابتدائيـة من تلقاء نفسه على جلسات يحـددها أمام محكمة الاستئناف وذلك بالحالة التى تكون عليها تلك الدعاوى .

مشروع قانون

بوضع أحكام وقتية على أثر الغاء المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

المشروع الذى وضعته الحكومة

ويعلن تاريخ الجلسة المحددة الى جميع الخصوم بلا مصاريف بناء على طلب قلم الكتاب بورقة من أوراق المحضرين فى المواعيد العادية للتكليف بالحضور .

مادة ٢ — الأحكام الصادرة من القاضى الجزئى فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على خمسة عشر ألف قرش ولا تتجاوز خمسة وعشرين ألف قرش التى لم تصبح انتهائية بانقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية عن أحكام قضاة المحاكم الجزئية قبل صدور هذا القانون يجوز استئنافها فى ذلك الميعاد أمام محكمة الاستئناف .

مادة ٣ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ومن ذلك التاريخ يبطل العمل بمرسوم القانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

المشروع المعدّل الذى وضعه مجلس النواب ووافقت عليه لجنة الحقانية لمجلس الشيوخ

واستئنافات الأحكام الصادرة فى الدعاوى المشار اليها فى الفقرة الأولى التى لم تقيد قبل نشر هذا القانون يجرى قيدها بجدول المحكمة الابتدائيـة ثم تحال بهذه الطريقة الى جلسات تحدد أمام محكمة الاستئناف .

ويعلن تاريخ الجلسة المحددة الى جميع الخصوم بلا مصاريف بناء على طلب قلم الكتاب بورقة من أوراق المحضرين فى المواعيـد العادية للتكليف بالحضور .

مادة ٢ — الأحكام الصادرة من القاضى الجزئى فى الدعاوى المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى التى لم تصبح انتهائية قبل صدور هـذا القانون بانقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية عن أحكام المحاكم الجزئيـة يجوز استئنافها فى ذلك الميعاد أمام محكمة الاستئناف .

مادة ٣ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ومن ذلك التاريخ يبطل العمل بمرسوم القانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

المذكرة

قرر مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ٩ يناير سنة ١٩٢٨ (١٦ رجب سنة ١٣٤٦) عدم إقرار المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية على أن يكون نفاذ قراره موقوفا على اصدار قانون ينظم الأحكام الوقتية للدعاوى التى رفعت فى ظل المرسوم المشار اليه ولم يفصل فيها بعد، فمشروع القانون المرافق لهذا يرمى الى تنظيم هذه الحالة الوقتية، وبما أنه يترتب على قرار مجلس الشيوخ الغاء المرسوم إلغاء موقوفا على شرط فلم يك ضروريا أن يتضمن المشروع نصا صريحا على هـذا الالغاء وانما رؤى من الصواب — زيادة فى الايضاح — أن تنص المادة الثالثة منه على أن يعطل العمل بالمرسوم من يوم العمل بالقانون ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المرسوم لم يلغ الأحكام المقابلة الموضوعه فى قانون المرافعات وانما عدلها تعديلا، وعلى ذلك يسود العمل بتلك الأحكام ويتجدد بطبيعتها من يوم بطلان العمل بالمرسوم.

ولما كان من المقرر أن للقوانين المرتبطة بالاختصاص والمرافعات أثرا رجعيا فقد نص المشروع على أن الدعاوى المعلقة حالا أمام المحاكم الجزئيـة ولم تكن محجوزة للحكم اذا زادت قيمتها على ١٥٠٠٠ قرش (حد اختصاص القاضى قبل صدور المرسـوم) ولم تتجاوز ٢٥٠٠٠ قرش (حد اختصاصه طبق المرسوم) تستبعد من الجدول ويأمر القاضى من تلقاء نفسه باحالتها بالحالة التى تكون عليها على جلسات يحددها أمام قاضى التحضير لدى المحكمة الابتدائية .

ومن خير الوسائل وأدناها الى مصلحة العـدالة تلك التى تخول القـاضى الذى يترافع اليه اصدار الحكم فى القضايا التى تم تحقيقها والدفاع فيهـا الى أن أقفل باب المرافعة بالرغم من الرجوع الى النصاب القـديم من حيث الاختصاص .

وقد كان المرسوم يقضى باحالة الدعاوى على المحكمة المختصة بمجرد ورودها الى جلسات المحكمة التى سـلبت الاختصاص بالنظر فيها وأن يصدر قاضى هذه المحكمة فى جلسة الورود قرار الاحالة حضوريا أو غيابيا وأن يعلن المحضر

من الخصوم الى الغائب أوامر المحكمة الغيابية مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

أما الطريقة التى أخذ بها المشروع الجديد فانها تختلف عن الطريقة السابقة واليك البيان :

١ — تسحب بجملتها من جدول المحكمة جميع الدعاوى التى أصبحت تلك المحكمة غير مختصة بالفصل فيها بسبب الرجوع الى قواعد الاختصاص القديمة وتستثنى من ذلك الدعاوى التى تمت فيها المرافعة وتأجل النطق بالحكم فيها الى جلسة أخرى .

٢ — يصدر القاضى فى غيبة الخصوم أمرا يحدد به جلسة التحضير التى سينادى فيها الخصوم .

٣ — يعلن تاريخ جلسة التحضير المحدد على الوجه السابق الى الخصوم بواسطة قلم المحضرين بناء على طلب قلم كتاب المحكمة التى خرجت الدعوى عن اختصاصها و بلا مصاريف .

أما الدعاوى المعلقة الآن أمام المحاكم الابتدائية والتى يبلغ نصابها ١٥٠٠٠ قرش ولا يتجاوز ٢٥٠٠٠ قرش فانها تحال بالكيفية السابقة و بالحالة التى هى عليها على جلسات محدودة أمام محكمة الاستئناف العليا بأمر يصدره رئيس الدائرة من تلقاء نفسه بلا حاجة الى قرار من هيئة المحكمة كاملة .

و بما أن عبارة "الحالة التى تكون عليها الدعاوى" الواردة فى مرسوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ لم تفهم على وجهها الصحيح عند تطبيق الأحكام الوقتية فيحسن أن يذكر بشأنها بعض البيان .

ذلك أن الشارع — اذا أورد تلك العبارة — عنى بها كل القضايا المعلقة وأوجب احالتها جميعا على المحكمة المختصة بالحالة التى تكون عليها سواء أصدر فيها حكم تمهيدى أم لم يصدر وسواء رفع عن هذا الحكم استئناف أم لم يرفع .

ويقضى مشروع القانون أن يكون صدور أوامر الاحالة على المحاكم المختصة فى قلم الكتاب من تلقاء نفس المحكمة فى أقرب وقت ممكن بعد نشر القانون .

وستصدر وزارة الحقانيـة الى القضاة منشورات تتضمن ما ترى من تعليمات بشأن ذلك ولم يرد فى المشروع ذكر لاستئناف الأحكام الجزئيـة الصادرقبل نشر القانون فى الدعاوى التى تتراوح قيمتها بين ٢٠٠٠ و ٤٠٠٠ قرش اذ أن تلك الأحكام لم تكن بمقتضى المرسوم تقبل الاستئناف والقول بغير ذلك معناه الاذن لمن خسر دعواه من المتقاضين أن يستفيد من تعديل التشريع فيعرض من جديد على بساط البحث نزاعا فصل فيه انتهائيا وفى ذلك مخالفة بالفصل لمبدأ الحقوق المكتسبة لذلك لا يجوز اعادة البحث فى حكم صدر وقت العمل بالمرسوم وترتبت عليه آثار قانونية وكذلك تسرى هذه القاعدة على الأحكام التى صدرت من المحاكم الجزئية فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ١٥٠٠٠ قرش ولا تتجاوز ٢٥٠٠٠ قرش بدون أن يرفع عنها استئناف فى المواعيد العادية قبل صدور القانون .

وبديهى أن ميعاد استئناف الأحكام التى لم تصبح انتهائية بانقضاء المدة المقررة لرفعه والأحكام الصادرة فى القضايا المحجوزة للحكم تطبيقا للمادة الأولى هو الميعاد المنصوص عنه فى قانون المرافعات بالنسبة للاحكام الجزئية حيث أن المادة ٣٥ من القانون المذكور — إذ قررت مواعيد الاستئناف — لم يلحظ بها غير الهيئة التى أصدرت الحكم لا تلك التى يجب رفع الاستئناف اليها — هذا من جهة ومن جهة أخرى فمن العدل أن تعامل الأحكام الجزئية بالمساواة من حيث ميعاد الاستئناف سواء أصبحت نهائية بانقضائه قبل صدور القانون أم وقع صدور القانون فى أثناء سريان ذلك الميعاد .

و بناء على ذلك نتشرف برفع مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة الى مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتكرم برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم لعرضه على البرلمان "

تحريرا فى ٢٩ يناير سنة ١٩٢٨ — وزير الحقانية

أحمد زكى أبو السعود

مرسوم بقانون

بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

و بعد الاطلاع على قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية ؛

و بناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المواد ٢٦ و ٣٤٥ و ٣٧١ و ٤١٢ و ٥١٤ و ٥٢٥ و ٥٤٩ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجاريه والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

المادة ٢٦ — ينتدب وزير الحقانية قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائيا بهيئة محكمة للمواد الجزئية فى كافة الدعاوى المدنيـة والتجارية سواء كانت متعلقة بمنقول أو عقار اذا كان المدعى به فيها لا يزيد على أربعة آلاف قرش فاذا زاد على ذلك لغاية خمسة وعشرين ألف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائيا يجوز استئنافه .

ويحكم أيضا فى الدعاوى الآتى بيانها و يكون حكمه انتهائيا اذا كان المدعى به لا يزيد على أربعة آلاف قرش وابتدائيا اذا زاد على ذلك الى مالا نهاية :

(أولا) الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن أو أجرة الأراضى أو طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة فى الأماكن المؤجرة أو طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر أو طلب الحكم بفسخ الايجار أو طلب الحكم باخراج المستأجر قهرا من المحل المؤجر وذلك كله اذا لم تزد الأجرة على خمسة وعشرين ألف قرش فى السنة.

(ثانيا) الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أو فى المحصولات أو فى الثمار سواء كان بفعل انسان أو حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه والدعاوى المتضمنة طلب أداء ماهيات المستخدمين أو أجر الصناع والخدمة.

(ثالثا) الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار المبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم أيضا متى كانت الملكية غير متنازع فيها فى الدعوى المتعلقة بتعيين حدود العقار وفى الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونا أو نظاما أو اصطلاحا فيما يختص بالأبنية أو الأعمال المضرة أو المغروسات .

(رابعا) الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة من الجنح أو المخالفات التى من خصائص قاضى الأمور الجزئية .

المادة ٣٤٥ — يجوز للخصوم فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا :

(أولا) الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية متى تجاوز الطلب خمسة وعشرين ألف قرش أو كان مقدار المدعى به غير معين .

(ثانيا) الأحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون .

المادة ٣٧١ — ويجوز ذلك أيضا للمحكمة اذا حكمت بابطال حكم صادر فى مسألة اختصاص المحكمة أو فى طلب الاحالة منها الى محكمة أخرى بسبب إقامة الدعوى بها أو دعوى أخرى مرتبطة بتلك الدعوى وكانت الدعوى الأصلية صالحة للحكم فيها انما لا يجوز لها ذلك اذا كان المدعى به لا يتجاوز القدر المقرر لما تحكم فيه المحاكم حكما انتهائيا .

المادة ٤١٢ — اذا لم يكن بيد الدائن سند أصلا أو كان الدين المذكور بالسند غير خال من النزاع جاز له أن يطلب وضع الحجز بعريضة يقدمها الى قاضى المواد الجزئية اذا كان الدين لا يزيد على خمسة وعشرين ألف قرش وان زاد على ذلك تقدم تلك العريضة الى القاضى المعين للامور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل المدين .

المادة ٥١٤ — من يطلب التعجيل من الأخصام يقيد فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة طلب اجراء التوزيع من قاضى المواد الجزئيـة ان كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يتجاوز خمسة وعشرين ألف قرش وأما ان زاد على ذلك فيكون طلب اجراء التوزيع من القاضى المعين من المحكمة الابتدائية لمواد التوزيع .

المادة ٥٢٥ — ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه .

وقيمة الدين الواقع فيه النزاع هى التى تبين جواز رفع الاستئناف أو عدم جوازه بصرف النظر عن قيمة ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها .

المادة ٥٤٩ — ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه ، وعلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تحكم فى هذا الطلب بطريق الاستعجال أيضا .

المادة ٣٠ (الفقرة الأخيرة) — واذا كانت الدعوى بما لا يقبل تقدير قيمة له فتعتبر من الدعاوى التى تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسة وعشرين ألف قرش .

مادة ٢ — يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويسرى مفعوله فورا على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم .

فعلى المحاكم الابتدائية أن تحيل بأوامر تصدرها من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من الدعاوى التى تبلغ قيمة المدعى به فيها من ١٥٠٠٠ قرش الى ٢٥٠٠٠ قرش الى المحاكم الجزئية بجلسات معينة وذلك بالحالة التى تكون تلك الدعاوى عليها وبدون مصاريف ، وفى حالة غياب أحد الخصوم تعلن الأمر اليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة الجزئية التى أحيلت عليها الدعوى .

واذا حضر جميع الخصوم واتفقوا على استمرار السير فى قضاياهم التى من هذا النصاب أمام المحكمة الابتدائيـة تكون أحكامها حينئذ غير قابلة للاستئناف .

ولا يسرى هذا القانون على الدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا أو المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا .

ويعرض على البرلمان فى أول اجتماع له .

صدر بسراى عابدين فى ٢ شعبان سنة ١٣٤٣ (٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥)

ملحق رقم ٩٥

(جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الحقانية

لمجلس الشيوخ عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بشأن دائرة الاختصاص القضائى التابع لها كل من مركزى ملوى والفشن

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك) .

"أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بشأن دائرة الاختصاص القضائى التابع لها كل من مركزى ملوى والفشن على لجنة الحقانية .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستى ٢٥ فبراير و ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ ورأت بالاجماع الموافقة عليه للأسباب الواردة بمذكرة الحكومة الايضاحية" .

رئيس اللجنة

أحمد زكى أبو السعود"

مشروع قانون

بشأن دائرة الاختصاص القضائى التابع لها كل من
مركزى ملوى والفشن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفصل مركز ملوى من دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية و يضاف الى دائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الأهلية .

مادة ٢ — يفصل مركز الفشن من دائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الأهلية و يضاف الى دائرة اختصاص محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية .

مادة ٣ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة استئناف أسيوط أو محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية أو محكمة المنيا الابتدائية الأهلية والتى أصبحت بمقتضى المادتين السابقتين من اختصاص محكمة استئناف مصر أو محكمة المنيا الابتدائية الأهلية أو محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية تحال بأوامر تصدرها احدى المحاكم المتقدم ذكرها من تلقاء نفسها الى المحكمة المختصة بمقتضى هـذا القانون وذلك لجلسات محددة و بالحالة التى هى عليها و بدون مصاريف .

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليـه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى هـذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحاكم المنظورة أمامها الآن تلك القضايا .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هـذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر فى ......

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون المتعلق بدائرتى الاختصاص القضائى لكل من
مركزى ملوى والفشن

أبدى بعض حضرات أعضـاء مجلس النواب بجلسـته المنعقدة بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧ الرغبة بفصل مركز ملوى من دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية والحاقه بمحكمة المنيـا الابتدائية الأهلية لقرب هذا المركز للمنيـا عن أسيوط فتحرت وزارة الحقانيـة رغبة أهالى مركز ملوى من حضرات أعضاء البرلمـان والعمد والأعيان فأيدت الأغلبية هذا الاقتراح كما اسـتطلعت رأى كل من محكمتى استئناف مصر وأسـيوط فى الموضوع فكان من رأيهما أيضا تنفيذ هذا الاقتراح تمشيا مع رغبة الأهالى وأن لا ضير من نقل الاختصاص فى حالة اسـتئناف القضايا المدنيـة الكلية الخاصـة بمركز ملوى من دائرة محكمة استئناف أسيوط الى دائرة محكمة استئناف مصر، لأن الاحصاء يدل على أن عدد هذه القضايا قليل وأن أغلبها يباشره المحامون فلا يتكبد المتقاضون مشقة السفر من ملوى الى مصر .

ومن جهة أخرى أبدى أهالى مركز الفشن التابع الآن لدائرة محكمة المنيا الابتدائية الأهلية الرغبة بالحاق مركزهم بدائرة محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية لقربه منها .

ورأت وزارة الحقانية بعد بحث طلبهم أن لا مانع من اجابتهم اليه .

وحيث إنه من مصلحة المتقاضين فصل مركز ملوى من دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية واضافته الى محكمة المنيا الابتدائية الأهلية وفصـل مركز الفشن من دائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الأهليـة واضافته الى محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية .

وقد أبدت مجالس مديريات أسيوط والمنيا و بنى سويف رأيها بالموافقة .

لذلك وضعت وزارة الحقانيـة مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة وتتشرف بعرضه على مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتكرم برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمـان ،،

القاهرة فى ٤ مارس سنة ١٩٢٨

وزير الحقانية
أحمد زكى أبو السعود

ملحق رقم ٩٦

(جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم مرسى وزير بك بانشاء مستشفى ببندر ببا يكون تابعا لوزارة الأوقاف

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى افندى) .

"أحال المجلس بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة الصحة التى اجتمعت بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ للنظر فيه وهو يتلخص فى أن لوزارة الأوقاف بمركز ببا سبعة آلاف فدان أوقاف خيرية وأن المركز فى حاجة شديدة الى انشاء مستشفى ينفق عليه من ريع هذا الوقف الأمر الذى يتفق وما أراده الواقف من أعمال البر .

من أجل ذلك فان حضرة المقترح يطلب انشاء مستشفى بمركز ببا يكون تابعا لوزارة الأوقاف .

واللجنة ترى أن هذا الاقتراح يخص وزارة الأوقاف .

ولما كان بمجلس الشيوخ لجنة مختصة بالنظر فى المسائل المتعلقة بوزارة الأوقاف .

من أجل ذلك تكون لجنة الصحة غير مختصة بنظر هذا الاقتراح .

بناء عليه قررت اللجنة باجماع الآراء عدم اختصاصها بنظر هذا الاقتراح واعادته الى المجلس لاحالته الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

ومرافق لهذا نص الاقتراح ،

٢٤ مارس سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة

الدكتور عبد الحميد فهمى"

نص الاقتراح :

لوزارة الأوقاف فى مركز ببا مديرية بنى سويف سبعة آلاف فدان أوقاف خيرية والمركز فى حاجة شديدة الى مستشفى إذأنه خلو منها مع أن عدد سكانه يقرب من مائة وثمانين ألف نسمة والانفاق على هذا المستشفى يتفق وما أراده الواقف من أعمال البر .

لذلك :

أقترح على المجلس انشاء مستشفى ببندر ببا يكون تابعا لوزارة الأوقاف ،

مرسى وزير

عضو المجلس

ملحق رقم ٩٧

(جلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم بيومى مدكور بك بانشاء كوبرى على مصرف ميت قادوس

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا) .

"أحال المجلس هذا الاقتراح الى لجنة الأشغال بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ فاجتمعت اللجنة فى جلستى ١٩ فبراير و ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ ونظرت فى الاقتراح المشار اليه بحضور حضرة صاحب العزة محمود فهمى بك وكيل وزارة الأشغال العمومية وحضرة محمد عبد الرحمن الغرابلى افندى السكرتير البرلمانى لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية مندوبين عن الوزارة فأبدى حضرتاهما أن الوزارة تتمسك بأقوالها فى الجلسة الماضية بأنها تقرر عدم فائدة الكوبرى المقترح انشاؤه لوجود كوبرى يبعد عنه نحو ستمائة وأربعين مترا فى الجهة القبلية ولعدم وجود طريق — أولا — تجاهه — وثانيا — لعدم وجود بلاد من الجهتين تنتفع به . وأما البلاد التى ذكرها حضرة الشيخ المحترم المقترح . وهى أبو النمرس وترسا وشبرامنت والمناوات فينتفع بعضها من المرور على الكوبرى الحالى الواقع عند كيلو (٧) بدون احتياج الى كوبرى جديد والبعض الآخر ينتفع بالمرور على الكوبرى الواقع بمصب مصرف ميت قادوس بمصرف أبوالنمرس وترى الوزارة أن لا فائدة من عمل هذا الكوبرى . أما اذا كانت هنالك مصالح شخصية خاصة لبعض الأفراد فلا مانع لدى الوزارة من اقامة الكوبرى على حسابهم بأن يدفعوا المبالغ اللازمة بالطريقة المتبعة .

وبعد المناقشة رأت اللجنة باجماع الآراء الاكتفاء بما قررته الوزارة وحفظ الاقتراح ،

رئيس اللجنة

محمد شفيق"

نص الاقتراح :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أهدى لكم وافر الاحترام وبعد ،

فأرجو أن تتكرموا بعرض اقتراحى هـذا على هيئة المجلس الموقرة ليحوّل على اللجنة المختصة ولكم الشكر سلفا :

المصرف الآخذ من ترعة ميت قادوس والذى يصب فى مصرف العموم ويسمى (مصرف ميت قادوس) يبلغ طوله نحو أربعة كيلومترات ولا يوجد عليه كوبرى يصـل بين الأراضى الواقعة شرقيه وغربيـه على أنه كثيرا ما يفصل بين ملكى شخص واحد وهو فى الوقت نفسه يمر بمزارع عدة بلاد.

لهذا أقترح انشاء كوبرى على هـذا المصرف حيث بحرى نهاية فرع ١١ سقارة لتسهيل سبل التواصل لا سيما وقد سبق تفكير وزارة الأشغال فى هذا الشأن ولكنها لم تتمه .

وتفضلوا بقبول خالص الاحترام "

٧ مايو سنة ١٩٢٨ — بيومى مذكور
عضو المجلس"

ملحق رقم ٩٨

(جلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنـة الطعون

عن الطعن المقدم ضد حضرة سيد قرشى بك

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك) .

"أحال المجلس الى لجنة الطعون بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨ هذا الطعن الذى يقول فيه محمد حافظ البيلاوى افندى المحامى الطاعن :

أولا — انحضرة سيد قرشى بك المطعون عليه لا يملك النصاب القانونى لأن كل مايملكه بزمام كودية الاسلام (مركز ديروط) هو٧٩فدانا لا تزيد ضريبتها عن ٨٥ جنيها فى العام.

ثانيـا — انه لا يحسن القراءة والكتابة .

اجتمعت اللجنة لنظر هذا الطعن فى ٦ مارس و ١٠ أبريل سـنة ١٩٢٨ و ١٤ يناير و ٢٠ يناير و ١٨ مارس و ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ وقد أحالت فى بعض جلساتهـا بحثه الى أحد أعضائها حضرة الشيخ حسن عبد القادر الذى أجرى فيه تحقيقا تنـاول جلسات ١٤ و ١٨ أبريل و ١٣ يونيـه سنة ١٩٢٨ وقد اتضح للجنة بعد ذلك ما يأتى :

أخطر حضرة العضو المطعون عليه اللجنة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ أنه قدم فى ١٩ مارس سـنة ١٩٣٠ استقالته من عضويته لمجلس الشيوخ وقد نظر المجلس هذه الاستقالة بجلسة ٢٤ مارس سـنة ١٩٣٠ وأعلن خلو دائرة ديروط المحطة التى كان منتخبا عنها .

اضطرت اللجنة ازاء هذه الاستقالة لا سيما بعد أن قطع التحقيق فى مادة الطعن شوطا طويلا الى بحث ما اذا كان يصح لها — بالرغم من هـذه الاستقالة — الاستمرار فى نظر الطعن أو أنه والحالة هذه يجب حفظه .

وقد ثبت لها من البحث :

(أولا) ان المجلس بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧ قرر مبدأ قبول استقالة أحد أعضائه وان كان هناك طعن لايزال قائما ضده مادام أن أسباب هذا الطعن لا تأثير لها على النظام العام وأن هذه الحالة تنطبق على الطعن الحالى.

(ثانيا) انه بعـد أن قدم حضرة العضو المطعون على انتخـابه استقالته للمجلس وقبلها فعلا فقد أصبح فاقد العضوية بالمجلس والمجلس بنص المـادة ٩٥ من الدستور انما يختص بالفصل فى صحة نيابة الأعضاء .

لذلك :

قررت اللجنة باجماع الآراء حفظ الطعن "

تحريرا فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة
محمد علوى الجزار"

نص الطعن :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يتقدم الموقع على هـذا محمد عبد الحافظ البيلاوى المحامى بناحية ديروط المحطة مركز ديروط مديرية أسيوط بصفته ناخبا بدائرة ديروط المحطة مقيدا اسمه بجدول انتخاب ناحية بيلاو رقم ٤٩ حرف (م) طاعنا فى صحة عضوية

حضرة سيد بك قرشى عضو الشيوخ عن هذه الدائرة مستندا فى ذلك للأسباب الآتية :

أولا — من الصفات المشترطة فى العضو المنتخب لمجلس الشيوخ أن يكون ممن يدفعون ضرائب لا تقل سنويا عن مائة وخمسين جنيها حسبما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٦٦ من قانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ١٩٢٤

هذا الشرط غير متوفر فى حضرة العضو المذكور إذ أنه لا يملك سوى ٧٩ فدانا وكلها بزمام ناحية كودية الاسلام مركز ديروط ولا تتجاوز ضريبتها فى العام ٨٥ جنيها مصريا تقريبا .

ان ملكية حضرة سيد بك لهذا المقدار وما هو مقرر عليه من الضريبة سنويا ثابت بوجه رسمى لا يقبل الطعن ، وسأقوم لأول طلب من هيئة المجلس الموقر بتقديم الأوراق الخاصة بهذا الشأن .

ان القانون قد اشترط هذا النصاب لحكمة رآها ، ومهما حاول بعض الأشخاص الاحتيال على التخلص من هذا القيد بطرق غير مشروعة ووسائل مكشوفة فان هذه المحاولة غير مجدية ولا منتجة ، ولهذا اذا صح أن يكون حضرة سيد بك قد التجأ الى وسيلة من تلك الوسائل مما هو ذائع وشائع . فان سلطة المجلس المطلقة فى تقدير ما هو معروض عليه كفيلة بالقضاء على مثل هذه المحاولات الغير مجدية .

انى مستعد فوق المستندات الرسمية لأن أثبت بشهادة الشهود عدم تملك سيد بك لأكثر من التسعة والسبعين فدانا التى لا تزيد ضريبتها سنويا عن ٨٥ جنيها .

ثانيا — ان حضرة سيد بك لا يحسن القراءة ولا الكتابة طبقا لما يقضى به القانون ولذلك تكون عضويته عن الشيوخ غير صحيحة لهذا السبب أيضا .

بناء عليه :

طبقا للمادة ٦٨ أقدم هذا الطعن ملتمسا من المجلس الموقر أن يقرر عدم صحة عضوية حضرة سيد بك قرشى .

وتفضلوا دولتكم بقبول جليل الاحترام ،،

الطاعن

محمد عبد الحافظ البيلاوى

المحامى"

محكمة الوايلى الجزئية الأهلية

محضر تصديق نمرة ٩٢٢ سنة ١٩٢٨

انه فى يوم الخميس ٢٦ يناير سنة ١٩٢٨ حضر حضرة محمد افندى عبد الحافظ البيلاوى المحامى بقلم كتاب محكمة الوايلى ووقع بامضائه على هذا أمامى بحضور شاهديه الموقعين أدناه ولذا لزم التصديق ،،

	الشهـود :	كاتب المحكمة
ختم : محمد محمود	امضاء : عليان ابراهيم البيلاوى	امضاء

(ختم المحكمة)

ملحق رقم ٩٩

(جلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدم ضد حضرة الشيخ المحترم محمد سليمان الوكيل باشا

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك) .

"أحال المجلس هذا الطعن الى لجنة الطعون بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠

وبتاريخ ١٨ و ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ اجتمعت اللجنة وبحثت فى الطعن المذكور فاتضح لها ما يأتى :

قدم المدعو عبد الله على الطحاوى أحد ناخبى ناحية سيدى غازى (مركز كفر الدوار) لمجلس الشيوخ بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ عريضة مصدقا عليها من محكمة كفر الدوار فى ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ يطعن فيها على انتخاب سعادة محمد سليمان الوكيل باشا عضو المجلس بما خلاصته :

أولا — ان حضرة العضو المطعون عليه غير حائز للنصاب المقرر لعضوية المجلس فى دائرة كفر الدوار رقم ٥ المنتخب عنها .

ثانيا — انه لا يجوز له وهو عضو فى مجلس النواب أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشيوخ اذ لا يصح الجمع فى العضوية بين المجلسين .

ثالثا — انه (أى الطاعن) بلغه أن المديرية أقفلت باب الترشيح قبل الساعة السادسة .

عن الشكل

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ على وجوب تقديم الطعون فى صحة نيابة أعضاء مجلس الشيوخ فى الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اعلان نتيجة انتخابهم ومعنى هذا أنه لا يقبل الطعن بعد مضى هذه المدة .

وقد علمت اللجنة من وزارة الداخلية أن تاريخ اعلان نتيجة انتخاب سعادة العضو المطعون عليه وقع فى يوم ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ بالتطبيق للمادة ٤١ معدلة من القانون المذكور .

وبما أن الطعن قدم للمجلس فى يوم ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ فيعتبر مقدما فى الميعاد ويكون لهذا السبب مقبولا شكلا .

عن الموضوع

اتضح للجنة بعد فحص أوجه الطعن السالف بيانها :

أولا — قدم حضرة العضو المطعون على انتخابه للجنة بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ — ١٣ وردا دلت على أنه يدفع للحكومة بمديرية البحيرة أموالا قدرها ٢٣٣٩ جنيها وهى أضعاف أضعاف النصاب المطلوب .

على أنه لا يشترط أن يكون دفع الضريبة فى الدائرة التى ينتخب عنها لأن الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من الدستور انما أوجبت دفع الضريبة بدون التقييد بجهة معينة .

ثانيا — ان محل البحث فى عدم جواز الجمع فى العضوية بين المجلسين هو بعد انقضاء مدة الثمانية الأيام التى لكل عضو حق اختيار أحد المجلسين فى خلالها وتبتدئ هذه المدة من تاريخ الفصل فى صحة نيابته (مادة ٧٠ من قانون الانتخاب) .

وبما أن الفصل فى صحة نيابة حضرة العضو المطعون على انتخابه لا يزال محل نظر اللجنة للآن فيعتبر هذا الوجه غير مقبول . ومع ذلك فقد اتضح أن حضرته تنازل عن عضويته لمجلس النواب بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ وقبلها هذا المجلس بجلسة ١٩ منه أى قبل الفصل فى هذا الطعن .

ثالثا — لا يبقى بعد ذلك الا الوجه الأخير واللجنة لا تلتفت اليه لأنه لم يقم الا على مجرد الظن .

لذلك :

قررت اللجنة باجماع الآراء قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ؟

تحريرا فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة

محمد علوى الجزار"

نص الطعن :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

مقدمه عبد الله على الطحاوى الناخب بناحية سيدى غازى بحيرة مركز كفر الدوار ووارد اسمى بجدول انتخاب ناحية سيدى غازى المذكورة تحت رقم ١٦٦ حرف (ع) .

وبه أطعن على انتخاب حضرة صاحب السعادة محمد سليمان باشا الوكيل عضوا لمجلس الشيوخ عن دائرة كفر الدوار مديرية البحيرة للأسباب الآتية :

أولا — أن سعادته لا يملك النصاب فى الدائرة المنتخب عنها .

ثانيا — أنه لا يجوز وهو عضو لمجلس النواب أن يرشح نفسه لمجلس الشيوخ لأنه لا يصح الجمع بين العضويتين .

ثالثا — بلغنا بأن المديرية أقفلت باب الترشيح قبل الساعة السادسة .

فأرجو التحقيق ، وقبول طعنى وخلو الدائرة .

الموقع	معروف لنا شخصيا
عبد الله على الطحاوى	عبد الصمد حنفى

محكمة كفر الدوار الأهلية

محضر تصديق رقم ١٣٦ سنة ١٩٣٠

لقد حضر الى قلم كتاب المحكمة حضرة الطالب وهو عبد الله أفندى على الطحاوى المعروف لنا شخصيا وطلب التوقيع على هذا الطلب وقد وقع أمامنا على هذا وعلى دفتر تصديقات المحكمة — وهذا محضر بذلك ؟

٥ فبراير سنة ١٩٣٠

ختم محكمة كفر الدوار الجزئية الأهلية	كاتب المحكمة عبد الصمد حنفى"

ملحق رقم ١٠٠

(جلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بالاعتماد الاضافى المطلوب بمبلغ ٢٠٣٠٦ جنيهات لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى بعض بنود الباب الثانى من الفرع الاول من القسم ٦ — وزارة المالية

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

"أحال المجلس بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ على لجنة المالية بحث مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٠٣٠٦ جنيهات لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى البنود ١ د و ٢ و ٤ و ١٣ و ١٥ و ١٨ من الباب الثانى من الفرع الأول من القسم ٦ وزارة المالية .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلستها التى انعقدت فى يوم الاثنين ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ وتبين لها بعد أن اطلعت على مذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء (والمثبتة صورتها فى نهاية هذا التقرير) أن الأسباب التى دعت لطلب هذا الاعتماد تنحصر فيما يأتى :

أولا — عن مبلغ ١٤٨٢ جنيها فى بند (١ د) عمال باليومية — ان سبب تجاوز اعتماد عمال اليومية هو ما كان تقرر من نقل عمال المياومة الى سلك الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ونقل اعتماداتهم فى مشروع الميزانية على أن ينظر فى خلال السنة فى أمر وضعهم فى الدرجات المناسبة وما رؤى بعد ذلك من ابقاء هؤلاء العمال فى الحالة التى هم عليها الى أن يبت بصفة عامة فى موضوع درجات العمال بالمياومة وسيقابل هـذا التجاوز وفر يوازيه فى بند الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .

ثانيا — عن مبلغ ٤٠٥٠ جنيها فى بندى ٢ و ١٨ — مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل — ان سبب تجاوز اعتماد هذين البندين هو زيادة المصاريف الخاصة بمأمورية الاسكندرية فى هذا العام وما صرف من بدل سفر ونقل بمناسبة ندب بعض الموظفين فى لجان الانتخابات .

ثالثا — عن مبلغ ١٠٠ جنيه فى بند ٤ ايجار ومياه وتنوير — ان سبب تجاوز الاعتماد هو كثرة المستهلك من المياه والنور .

رابعا — عن مبلغ ٩١٥٦ جنيها فى بنـد ١٣ التوريدات العمومية — ان سبب تجاوز الاعتماد هو عدم كفاية الاعتماد المدرج فى الميزانية لسد طلبات المصالح والى ضرورة شراء كميات اضافية اجابة لتلك الطلبات .

خامسا — عن مبلغ ٧٠٠٠ جنيه فى بند ١٥ خسارة اعادة سك النقود الفضية القديمة — ان سبب تجاوز الاعتماد هو تسوية خسارة اعادة السك وزيادة مصاريف السك والشحن .

وقد رأت اللجنة أن الأسباب المتقدم ذكرها كافية فى جواز فتح الاعتماد المطلوب فقررت بالاجماع الموافقة على مشروع هذا القانون بالصيغة المعدلة التى وافقت عليها وزارة المالية وأقرها مجلس النواب .

وفيما يلى نص مشروع القانون الذى توافق عليه هذه اللجنة "

٣ أبريل سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة

محمد محمود خليل"

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٠٣٠٦ جنيهات لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى بعض بنود الباب الثانى من الفرع الأول من قسم ٦ — وزارة المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد بمبلغ ٢٠٣٠٦ جنيهات (عشرين الفا وثلثمائة وستة جنيهات مصرية) يضاف على مصروفات قسم ٦ " وزارة المالية " فرع ١ " ديوان العموم " باب ٢ "مصاريف عمومية" لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية ليوزع على بعض بنود الباب المشار اليه .

ويؤخذ هذا الاعتماد من ايرادات السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

صدر فى ....

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

بحثت وزارة المالية حالة اعتمادات ميزانيتها (الديوان العام) لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٩ فاتضح لها أن المتوقع تجاوز بعض تلك الاعتمادات كما هو مبين فيما يلى :

الفصل الأول — ديوان العموم

الباب الأول

اعتماد الميزانية	التجاوز	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٤٥٠	١٤٨٢	بند ١ (د) — عمال باليومية — مطلوب تجاوز هـذا الاعتماد بمبلغ ١٤٨٢ جنيهـا مقابل وفر يوازيه فى البند ١ (ج) بالوظائف الخارجة عن هيئة العمال ، ويرجع هـذا التجاوز الى أنه كان تقرر نقل عمـال المياومة الى سلك الخـدمة الخـارجين عن هيئة العمال ونقلت فعلا اعتماداتهـم فى مشروع الميزانيـة على أن ينظـر فى خلال السـنة فى أمر وضعهم فى الدرجات المناسـبة ، وقد رؤى بعـد ذلك ابقاء هؤلاء العمال فى الحـالة التى هم عليها الى أن يبت بصـفة عامة فى موضوع درجات العمال بالمياومة .

الباب الثانى

اعتماد الميزانية	التجاوز	
جنيـه	جنيـه	
٧٦١٦	٣٦٥٠	بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل — يرجع هذا التجاوز الى زيادة المصاريف الخاصة بمأمورية الاسكندرية فى هذا العام على ما كان مقدرا لها والى ماهو متوقع صرفه من بدل سفر ونقل بمناسبة ندب بعض موظفى الديوان العـام فى عملية الانتخابات ، والمبلغ المطلوب هو ما قدر لمصروفات البند لغاية السـنة المـالية .

(تابع) الباب الثـانى

اعتماد الميزانية	التجاوز	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
١٢٧٠	١٠٠	بند ٤ — ايجار ومياه وتنوير — يرجع هذ التجاوز الى كثرة المستهلك من المياه والنور .
٦٩٩٩٢	٩١٥٦	بند ١٣ — التوريدات العمومية ويرجع هـذا التجاوز الى أن الاعتماد المدرج فى الميزانية لم يكف لسد طلبات المصالح والى ضرورة شراء كميات اضافية اجابة لتلك الطلبات .
١٤٠٠٠	٧٠٠٠	بند ١٥ — خسـارة اعادة سك النقود الفضيـة القديمة — وبيان ذلك أن الاعتماد المدرج فى الميزانية وقدره ١٤٠٠٠ ج.م يشتمل على ٩٥٠٠ ج.م لتسوية خسارة اعادة السك و ٤٥٠٠ ج.م لمصاريف السك والشحن الخ ، وقد رست عملية سك العملة فى هذا العام على ضربخانة هنجاريا ببودابست (وهـذه أول مرة كلفت فيها الحكومة المصرية الضربخانة المشار اليهـا بهذا العمل) ولمـا كان قد تم الاتفاق بين معالى رئيس لجنة المالية بمجلس النواب سابقا وسعادة وكيل المـالية السـابق على أن لا يعاد سك عملة الا بعد أن تكون القطع المرغوب فى اعادة سكها ماسحة تماما ، وقد فرزت وزارة المـالية العملة القديمة ووزنتها فاتضح لهـا أن الخسارة فى هذا العام تزيد على الاعتماد المقدر لها بمبلغ ٤٣١٠ ج.م ، كما أن مصاريف السك والشحن زادت بمبلغ ٢٦٩٠ ج.م بالرغم من أن عطاء الضربخانة المذكورة كان أقل من عطاءات غيرها ، وعلى ذلك يكون التجاوز المطلوب ٧٠٠٠ ج.م .

الفصل الثانى – خدمة الأقاليم والمحافظات

البـاب الثـانى

	جنيـه	جنيـه
بند ١٨ – مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل – وهذا المبلغ مطلوب لسد مصاريف المدة الباقية من السنة وللمصاريف المترتبة على أعمال الانتخابات .	٤٠٠	٢٠٠٠
فيكون التجاوز الاجمالى لاعتمادات الباب الثانى هو ٢٠٣٠٦ جنيهات، ونظرا لأنه ليس من المتوقع وجود وفر فى الباب المشار اليه يقابل هذا التجاوز، فالمطلوب فتح اعتماد اضافى بهذا القدر أى ٢٠٣٠٦ جنيهات.		
واللجنـة المـالية توافق على التجاوز المشار اليـه فى هذه المذكرة الخاص بالبـاب الأول وعلى فتح الاعتماد الاضافى المطلوب للباب الثانى وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره .		

السكرتير　　　　الرئيس

نمرة ١٦٥ – ٦٤/١١

الى وزارة المـالية

وافق مجلس الوزراء فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ على الطلبين المبينين فى هـذه المذكرة . وطيـه صورة المرسوم الصـادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الاضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٠١

(جلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المعارف

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بانشاء مدرسة ثانوية ببلدة المحلة الكبرى

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

"أحال المجلس هذا الاقتراح الى اللجنة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ فاجتمعت اللجنة فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة السكرتير العـام وزارة المعارف وبحثت موضوع الاقتراح .

ولمـا طلبت الى حضرة صاحب العزة مندوب وزارة المعارف العمومية ابداء رأى الوزارة فيه قرر ما يأتى :

"التعليم الثانوى مقسوم بين المدارس الأميرية والمدارس الأهلية التى تحت التفتيش . والوزارة تعتبر أن هـذين القسمين يكمل أحدهما الآخر وهى تعنى بالتعليم فى المدارس الأهلية عنايتها به فى مدارسها لأن مفتشى الوزارة يتعهدونها بالارشاد طول العام . هـذا الى أنها تمدها باعانات مالية ذات قيمة تختلف باختلاف توفر المعدات فى كل منها كما أنهـا تراعى كفايات المدرسين بكل مدرسة أهلية عند تقدير الاعانة التى تمنحها اياها .

ولمـا كانت وزارة المعارف توجه أكثر جهودها الآن الى نشر التعليم الأولى والابتـدائى .

ولمـا كان عدد المتخرجين من المدارس الثانوية أصبح يربو كثيرا على المحال الخالية بالمدارس العليا .

لذلك لا ترى وزارة المعارف ضرورة لاجابة هـذا الاقتراح خصوصـا وفى المدارس الثانوية الأميرية الموجودة بالبلاد القريبـة من المحلة الكبرى (طنطا والمنصورة) متسع لقبول كل من يتقدم اليها من تلاميذ هذا البلد" .

وبعد سماع ما تقدم قررت اللجنة حفظ الاقتراح . وهى تتقدم الى المجلس برأيها هذا رجاء اقراره ،،

رئيس اللجنة
أمين سامى"

نص الاقتراح :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

بلدة المحلة الكبرى عاصمة مركز المحلة وهو أكبر مركز بمـديرية الغربيـة وفى نقطة متوسـطة بين المنصورة وطنطا ومتصلة بالسكة الحـديدية لاقليم بلطيم ومعظم برارى مديرية الغربية ومن الضرورى جدا انشاء مدرسة ثانوية فى البلدة المـذكورة لأن حالة الأهالى لا تمكنهم من تعليم أولادهم فى بلاد أخرى كالمنصورة وطنطا والاسكندرية ومصر فضـلا عن أن تلك المدارس غاصة بالتلاميذ ولا توجد فيها محلات لا بالقسم الخارجى ولا بالقسم الداخلى .

ولمـا كان انشاء مدرسة ثانوية ببلدة المحلة الكبرى يسهل على أهالى الطلبة مراقبتهم ولو استدعى الحال الى الاقامة معهم .

على أن كثرة المدارس فى المحافظات وعواصم المديريات سهلت على الأهالى حتى ولو كانوا من متوسطى الحال أن يسكنوا فى مصر ويتركوا بلادهم ومزارعهم حتى أدى ذلك الى كثرة المهاجرة الى مصر وسواها وكانت عاقبته ضياع ثروة الأهالى وفساد أخلاق الطلبة .

ويا حبـذا لو فكرت الحكومة فى انتشار المدارس الثانوية بل والعاليـة فى بلاد الأرياف كما هو حاصل فى البلاد الأجنبية .

لهذا أقترح انشاء مدرسة ثانوية ببلدة المحلة الكبرى .

وتفضلوا بقبول تحياتى ،،

١٣ فبراير سنة ١٩٣٠　　　　حسن عبد القادر"
عضو المجلس

ملحق رقم ١٠٢

(جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المعارف

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم سعيد فهمى الروبى بك بتعديل النظام الحالى لقبول التلاميذ بالمدارس الثانوية والعالية وأن تكون السن أساسا للقبول كما كانت فى الماضى

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ فاجتمعت فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ وبحثت موضوع الاقتراح بحضور حضرة صاحب العزة محمد أمين لطفى بك السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية .

ولما طلبت اليه اللجنة أن يدلى برأى الوزارة فى موضوع الاقتراح قرر ما يأتى :

"جاء فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ (الخاص بتنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية) مانصه :

مادة ٥ — تكون الأولوية فى القبول بالسنة الأولى من المدارس المذكورة لمن كان أسبق فى ترتيب النجاح فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وتكون الأولوية فى القبول بالسنة الرابعة أولا لتلاميذ المدارس الأميرية الذين نجحوا فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول ثم للتلاميذ الآخرين بحسب أسبقيتهم فى ترتيب النجاح فى هذا الامتحان .

وكان الغرض من ذلك هو أنه كلما كان مستوى الطلبة واحدا تقاربت أذهانهم وصار من السهل التدريس لهم . ولا يمكن ذلك اذا روعيت سنهم فقط عند القبول لأنه فى هذه الحالة يكون استعدادهم لتلقى دروس المدارس الثانوية غير متكافئ .

على أن من ٣٧٢٩ تلميذا قبلوا بالسنة الأولى من المدارس الثانوية هذا العام ٢٣٧٦ تلميذا تتراوح سنهم بين ١٠و١٥ سنة وعدد هؤلاء يبلغ ٦٤ فى المائة من مجموع من قبلوا . وهذا مما يدل على أن التلاميذ الصغيرى السن نالوا حظهم فى القبول أكثر من غيرهم .

أما الباقون وعددهم ١٣٥٣ تلميذا فتتراوح سنهم بين ١٥و ١٨ سنة على أن من بين المقبولين سبعة تلاميذ سنهم بين ١٨ و ١٩ سنة قبلوا استثناء وهم من أسوان .

لهذا لاترى الوزارة محلا لقبول هذا الاقتراح" .

وبعد سماع ما تقدم رأت اللجنة أن هذا الاقتراح يرمى الى تعديل قانون دستورى صدر فى سنة ١٩٢٨ وأن تعديل القانون لا يكون الا لضرر تبين من تطبيقه أو لمصلحة فاتت بسبب هذا التطبيق .

ولما كان شىء من ذلك لم يكن فقد قررت اللجنة عدم الموافقة على هذا الاقتراح وقررت حفظه .

واللجنة تتقدم برأيها هذا الى المجلس رجاء أن يقرها عليه "

رئيس اللجنة

أمين سامى"

نص الاقتراح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم اقتراحى هذا راجيا احالته الى اللجنة المختصة .

سعيد فهمى الروبى

فى سنة ١٩٢٨ قررت وزارة المعارف أن يكون قبول التلاميذ بالمدارس الثانوية والعالية حسب ترتيب درجاتهم فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بالنسبة لطالبى الدخول بالمدارس الثانوية وفى امتحان شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) بالنسبة للمدارس العالية والخصوصية .

وقد لاحظنا كما لاحظ الكثيرون من رجال التعليم أن هذه الطريقة لا تفى بالغرض المقصود منها فى رفع مستوى التعليم كما سنشير اليه فيما يلى :

ان المدارس الثانوية هى قوام الثقافة العامة بالبلاد فالعناية بالتعليم الثانوى هو قوام تلك الثقافة ولذا يرى أن يكون أساس القبول بالمدارس الثانوية صغر السن دون التقدم فى الترتيب ولو مع كبر السن للأسباب الآتية :

(١) ان تقدم ترتيب الطالب الكبير السن عند نجاحه فى امتحان الشهادة الابتدائية لا يدل دواما على حسن استعداد أو تفوق فى الذكاء بل كثيرا ما يرجع ذلك الى أن الفرصة أمكنته من التقدم الى الامتحان فى هذه الشهادة مرات فاكتسب من هذا التكرار مرانا وخبرة قد يخطئها أحداث التلاميذ .

(٢) دلت التجارب على أن صغار التلاميذ أرغب فى التعليم وأميل للتهذيب من كبارهم ومن المدهش أن يرى المعلم كثيرا من صغار التلاميذ الخاملين يطفرون طفرات واسعة فى سبيل العلم والفهم كلما تقدمت بهم السن التى تساعد على ابراز هذا النبوغ .

(٣) ان جعل السن أساسا فى القبول يساعد على ايجاد طبقة من التلاميذ متكافئة ومتقاربة فى أسنانها ولا شك أن لهذا التكافؤ أثره فى رقى مستوى التلاميذ العلمى والخلق اذ ان لكل سن من سنى حياة الانسان استعدادها وميولها .

(٤) ان صغار السن اذا حيل بينهم و بين الدخول فى المدارس الثانوية الأميرية لتأخر ترتيبهم فيضطرون بحكم الضرورة للالتحاق بالمدارس الأهلية وفى هذه الحالة يخالطون من هم أكبر منهم سنا ممن نبذتهم المدارس الثانوية الأميرية لكبر السن أو لأسباب أخرى ولا يخفى ما يترتب على ذلك من المضار .

وأيضا فان هؤلاء اذا حيل بينهم و بين الدخول بالمدارس الثانوية الأميرية لتأخر ترتيبهم لم يستطيعوا أن يقوموا بأعبائهم اذا هم دعوا الى ميدان الحياة العملية .

أما كبار السن فانهم يستطيعون لنمو أجسامهم أن ينتظموا فى مدارس التجارة والزراعة المتوسطة أو فى دور الصناعة أو فى مدارسها التى توجه الوزارة اليها الآن عناية خاصة أو يعاونوا آباءهم فى أعمالهم معاونة مجدية مثمرة .

هذا بعض ما ينهض دليلا على وجوب الأخذ بطريقة صغر السن إذ هى أجدى وأعدل وأنفع .

لذلك :

أقترح تعديل النظام المتبع الآن بالوزارة الخاص بقبول التلاميذ بالمدارس الثانوية والعالية وأن تكون السن أساسا للقبول كما كانت فى الماضى ".

١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ — سعيد فهمى الروبى
عضو المجلس"

ملحق رقم ١٠٣

(جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المعارف

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم رزق شعبان شعيره بك
بانشاء مدارس الزامية ببعض قرى مركز المحلة الكبرى

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ فاجتمعت اللجنة لبحثه فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة محمد أمين لطفى بك السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية وحضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح .

وعند المناقشة فى موضوع الاقتراح طلبت اللجنة رأى وزارة المعارف فقرر حضرة صاحب العزة مندوبها ما يأتى :

"الوزارة تقرر عدد المدارس الالزامية التى يلزم انشاؤها كل عام ثم توزع قرارها هذا على لجان التعليم الالزامى بمجالس المديريات كى تقوم هى بتوزيع المدارس على الجهات المختلفة من البلاد والقرى والكفور .

أما فيما يختص بالاقتراح موضوع البحث فترى وزارة المعارف أن يتقدم حضرة الشيخ المحترم برغبته هذه الى مجلس مديرية الغربية" .

وبعد سماع ما تقدم قررت اللجنة حفظ الاقتراح وهى ترجو المجلس الموافقة على قرارها هذا ".

رئيس اللجنة
أمين سامى

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس :

لا توجد مدارس الزامية بالبلاد الآتى بيانها وهى الدواخلية والسجاعية ودنوشر والهياتم ولابشيط من بلاد مركز المحلة الكبرى .

وكذلك لا توجد ببلدة كفر البطيخ تبع مركز شربين مدارس أولية بل ولا الزامية مع أن تعدادها يربو على عشرة آلاف نفس هى والعزب التابعة لها .

فلهذا أقترح انشاء مدارس بالبلاد المذكورة .

وتفضلوا بقبول تحياتى ".

١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ — رزق شعبان شعيره
عضو المجلس"

ملحق رقم ١٠٤

(جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المعارف

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك
بانشاء مدرسة ابتدائية ببلدة بوش مركز بنى سويف

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ فاجتمعت اللجنة فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ وبحثت موضوع الاقتراح بحضور

حضرة صاحب العزة محمد أمين لطفى بك السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية .

ولما طلبت اللجنة الوقوف على رأى وزارة المعارف فى موضوع الاقتراح قرر حضرة صاحب العزة مندوبها مايأتى :

"بلدة بوش التابعة لمركز بنى سويف واقعة بين بندر بنى سويف والواسطى فتبعد عن البندر بمقدار ٩ كيلومترات فقط أو مسافة ١٢ دقيقة بالقطار . وهى تبعد عن الواسطى بمقدار ٢٤ كيلومترا يقطعها القطار فى ٤٠ دقيقة .

فلو ضربنا صفحا عن الواسطى وبها مدرسة لمجلس المديرية لكان أمامنا بندر بنى سويف القريب جدا من بلدة بوش . وبالبندر مدرسة ابتدائية أميرية وأربع مدارس ابتدائية أهلية احداها تابعة لمجلس المديرية واثنتان منها يعينهما مجلس المديرية والرابعة أهلية وجميعها خاضعة لتفتيش الوزارة .

ومن حيث ان هذه المدارس جميعها فى حالة مرضية من التعليم والنظام كما يتضح ذلك من تقارير حضرات مفتشى الوزارة .

وبما أنه يوجد بهذه المدارس المحال الكافية لقبول أولاد أهالى بلدة بوش وما حولها من البلدان الأخرى .

ولما كانت المسافة بين بوش وبندر بنى سويف هى تسعة كيلومترات فقط .

لذلك لاترى وزارة المعارف ضرورة لانشاء مدرسة ابتدائية ببلدة بوش" .

وبعد أن اتضح للجنة أن بوش بلدة كبيرة تاريخية وأن عدد سكانها هى وما جاورها من القرى يبلغ حوالى الثلاثين ألف نسمة قررت احالة هذا الاقتراح الى وزارة الداخلية كى تلفت نظر مجلس مديرية بنى سويف الى أوفقية ايجاد مدرسة ابتدائية فى الجهة المذكورة .

والجنة ترجو المجلس أن يوافقها على قرارها هذا ،،

رئيس اللجنة
أمين سامى

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض اقتراحى الآتى راجيا عرضه على المجلس لاحالته الى لجنة المعارف .

بلدة بوش من أعمال مركز بنى سويف مديرية بنى سويف وتعداد سكانها نحو الخمسة عشر ألف نفس وبجوارها بلاد أخرى وهى بلدة الشناوية وبنى زايد وطحا بوش تعداد سكانها فوق تعداد سكان بلدة بوش المذكورة . وأبناء أهالى تلك البلاد متعطشون الى العلم ويمنعهم من اجتنائه بعد المسافة أولا وثانيا عدم امكان ذويهم القيام بالنفقات المحتومة لارسال أولادهم لاجتناء العلوم بالمدارس الابتدائية فى البنادر الكبرى وعواصم المديريات وذلك لغلو المعيشة . فلذلك أقترح انشاء مدرسة ابتدائية ببلدة بوش للأسباب الآتية :

أولا — هذه البلدة فى متوسط جملة بلاد وتعداد سكانها يربو على الثلاثين ألف نفس بخلاف العزب .

ثانيا — يوجد بهذه البلدة مجلس قروى ونقطة بوليس وحركة التجارة بها عظيمة جدا ويوجد بها وابور لحلج القطن .

ثالثا — تعداد سكان هذه البلدة وما يجاورها يقرب من تعداد سكان بندر بنى سويف عاصمة المديرية التى يوجد بها جملة مدارس مختلفة الأنواع .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول عظيم احترامى ،،

محمد توفيق راضى
عضو المجلس"

ملحق رقم ١٠٥

(جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بوقوف قطار السكة الحديدية بالمحطة الجديدة التى أنشئت بين محلة روح والمحلة الكبرى عند الكيلو ١٨

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله) .

أحال المجلس بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء أول أبريل سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة يوسف رزق الله بك مساعد المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات نائبا عن الحكومة .

أبدى حضرة مندوب الحكومة أنه قد تقرر فعلا انشاء هذه المحطة (هالت) ومن المنتظر أن تفتح فى السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ بعد الانتهاء من عمل الأرصفة . ودرج اسم المحطة فى جدول مواعيد قطارات السكك الحديدية لا شأن له بفتحها انما هو يدل على العزم على فتحها فى العام المقبل كما تقدم .

فقررت اللجنة أن ترجو المجلس الاكتفاء بهذا البيان ،،

٢ أبريل سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس ليقرر فيه ما يراه وهو :

طلبنا من الحكومة انشاء محطة جديدة بين محلة روح والمحلة الكبرى عند الكيلو ١٨ وفعلا أنشأتها ودرجت بجدول مواعيد القطارات من أول نوفمبر

سنة ١٩٢٩ ولكنها لم تستعمل لغاية الآن ولم تقف عليها القطارات بسبب بعض أعمال تكميلية تستغرق نحو الثلاثة الأشهر على الأكثر وأهالى ناحية الهياتم كان لهم طريق موصل من بلدتهم لمحطة محلة روح الأصلية وقد تعطل هذا الطريق بسبب وضع الشريط المزدوج على القنطرة التى كانوا يمرون عليها .

فأقترح التصريح بايقاف القطار بالمحطة الجديدة بصفة استثنائية منعا للضرر الذى لحق أهالى الهياتم للأسباب المتقدم ذكرها .

وتفضلوا بقبول تحياتى "

١٢ فبراير سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر
عضو المجلس

ملحق رقم ١٠٦

(جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمود على مهنا بك بعمل كوبرى فى منتصف المسافة بين فم ترعة المحمودية وزاوية غـــزال

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله) .

أحال المجلس بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء أول أبريل سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة ابراهيم زكى بك المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى نائبا عن الحكومة .

أبدى حضرة مندوب الحكومة أن الكوبرى المقترح انشاؤه لايوصل طريقين زراعيين فانشاؤه اذن لايدخل فى اختصاص مصلحة الطرق والكبارى بل هو من اختصاص وزارة الأشغال .

فقررت اللجنة أن ترجو المجلس احالة هــذا الاقتراح الى لجنة الأشغال بالمجلس لبحثه "

٢ أبريل سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس :

القسم البحرى من مديرية البحيرة الواقع بحرى ترعة المحمودية قسم كبير آهل بالسكان العديدين وأن مسافته ما بين فم المحمودية وزاوية غزال ترنو على الستة عشر كيلو مترا ، وهؤلاء السكان محرومون من سهولة المواصلات كغيرهم لسبب أنه لا توجد عندهم سكك حديدية ولا زراعية ولا كبار أيضا مما يجعلهم دائما يتكبدون المشقات الجمة فضلا عما يلاقونه من أخطار شتى بسبب انتقالهم بواسطة (المعدية) من جهة لأخرى ولا يخفى ما فى ذلك من ضياع أرواح وأموال .

لذلك :

أقترح عمل كوبرى فى منتصف المسافة ما بين الفم وزاوية غزال لسهولة المواصلات أسوة بغيرهم ولمنع الأخطار كما ذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

محمود على مهنا
عضو المجلس

ملحق رقم ١٠٧

(جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم رزق شعبان شعيره بك بانشاء طريقين زراعيين الأول بين المحلة الكبرى وبلدتى بلقينا والهياتم والثانى بينها وبين بلدتى دنوشر ولا بشيط

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله) .

أحال المجلس بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء أول أبريل سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة ابراهيم زكى بك المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى نائبا عن الحكومة .

قرر حضرة مندوب الحكومة أن البلاد المذكورة فى الاقتراح قريبة من سكك زراعية موجودة فعلا ولا يمكن للمصلحة أن تنشئ سككا زراعية لكل النواحى لأن برنامج السكك الزراعية الذى وافق عليه مجلس مديرية الغربية وما زالت المصلحة مستمرة فى تنفيذه لا يشمل الا انشاء السكك الزراعية الكبرى التى ينتفع بها أكبر عدد ممكن من النواحى وبعد الانتهاء من البرنامج الحالى سيقرر مجلس المديرية انشاء سكك زراعية أخرى ولكنها ستكون بطبيعة الحال أكثر أهمية من السكتين المقترحتين وبعد اتمام البرنامج الثانى سينظر مجلس المديرية أيضا فى انشاء طرق زراعية ينتفع بها عدد قليل من البلاد كالسكتين المقترحتين .

وعلى كل حال فان المصلحة مستعدة دائما لانشاء أى طريق يقرره مجلس مديرية الغربيـة بعد تحصيل المبالغ اللازمة له ما دامت مصاريف الحفظ والصيانة المقررة فى الميزانية تكفى لهذا التوسع .

فقررت اللجنة أن ترجو المجلس احالة هـذا الاقتراح الى وزارة الداخلية لتحيله الى مجلس مديرية الغربية للنظر فيه فى الوقت المناسب ،،

٢ أبريل سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس وهو :

لا يوجد طريق زراعى بين بندر المحلة الكبرى و بلقينا والهيـاتم مع أن هاتين البلدتين من أهم بلاد المركز وانشاء هذا الطريق ضرورى جدا لسهولة المواصلات بين مقر المركز و بين البلاد المذكورة وقد حصل ببلدة الهيـاتم حريق نشأ عنه ضرر كبير لعدم امكان وصول المطافئ لعدم وجود طريق لها .

وأيضا لا يوجد طريق بين المحلة الكبرى و بين دنوشر ولابشيط وعلى العموم فالجهة القبلية من المركز محرومة من طرق المواصلات ولم تعد عليها فائدة مطلقا من دفع الضرائب لمجلس المديرية .

لهذا أقترح انشاء الطريقين المذكورين .

وتفضلوا بقبول تحياتى ،،

١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ — رزق شعبان شعيره
عضو المجلس"

ملحق رقم ١٠٨

(جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى بانشاء سكة زراعية من كفر صقر الى ديرب نجم أو من أبى الشقوق الى الابراهيمية شرقية عن طريق الهجارسه

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله) .

أحال المجلس بجلسة ٢٤ مارس سـنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنـة المواصلات التى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء أول أبريل سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة ابراهيم زكى بك المدير العـام لمصلحة الطرق والكبارى مندو با عن الحكومة .

ابدى حضرة مندوب الحكومة أن مصلحة الطرق والكبارى تدرس الآن مشروع انشاء سكة زراعية من الزقازيق الى الهجارسه مارة ببحر مشتول ثم تتجه الى كفر صقر ، و يرى حضرة المندوب أن فى هذا المشروع الكفاية لتحقيق غرض حضرة الشيخ المحترم مقـدم الاقتراح لأن السكة التى تدرسها المصلحة ستمكن من الوصول من كفر صقر الى الهجارسه ثم الى الابراهيمية .

وزيادة على ذلك فانهـا سكة قليلة الكلفة إذ لا يحتاج الأمر الى نزع ملكية أراض كثيرة وليس هـذا الشأن فيما يختص بانشاء طريق مباشر من الزقازيق الى الابراهيمية ومنها الى الهجارسه كما يقترح حضرة الشيخ المحترم مقـدم الاقتراح لأنه سيكلف مصاريف باهظة لعظم مساحة الأرض التى تنزع ملكيتها .

أضف الى كل ما تقدم أن الطريق الذى تدرسه المصلحة سيمر كما ذكر آنفا على بحر مشتول فتنتفع به جميع البلاد الواقعة عليه .

ومتى انتهت المصلحة من اتمـام دراسة مشروعها فانهـا ستعرضه على مجلس مديرية الشرقيـة للنظر فيه وتقرير المبالغ اللازمة له بالطرق القانونية المعتادة .

فقررت اللجنة أن ترجو المجلس احالة هذا الاقتراح مع التعديل الذى يراه حضرة مندوب الحكومة الى وزارة الداخليـة لتحيلهما الى مجلس مديرية الشرقية للنظر فيهما ،،

٢ أبريل سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

يتشرف بعرض اقتراحه هذا متولى عمر حجازى عضو مجلس الشيوخ عن دائرة فاقوس شرقية راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقرة

ان نصف مركز كفر صقر شرقية من الجهة الغربية توجد به جملة بلاد كثيرة آهـلة بالسكان والعمران بهـا تجار وجمعيات تعاونية زراعية وتلك البـلاد محرومة من طرق المواصلات ، ومن مدة فكرت مديرية الشرقية فى انشـاء طريق من كفر صقر الى ديرب نجم عن طريق الهجارسه ومضى زمن ليس بالقليل ولم يتم هذا المشروع .

لذلك :

أقترح انشاء سكة زراعية من كفر صقر الى ديرب نجم عن طريق الهجارسه أو من أبى الشقوق الى الابراهيمية شرقية عن طريق الهجارسه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ،،

١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ — متولى عمر حجازى
عضو المجلس

ملحق رقم ١٠٩

(جلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع القانون الخاص بالترخيص للمحكمة العليا الشرعية بالانعقاد بهيئة دوائر مجتمعة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد زكى أبو السعود باشا) .

بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ أحال مجلس الشيوخ على لجنة الحقانية مشروع القانون بالترخيص للمحكمة العليا الشرعية بالانعقاد بدائرتيها مجتمعتين بعد أن أقره مجلس النواب بجلسته التى انعقدت فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ وبعد المناقشة فيه رأت ما يأتى :

كانت المحكمة العليا الشرعية قبل القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٧ مشكلة من خمسة أعضاء وكانت الأحكام تصدر من هيئتهم مجتمعين فزاد القانون المذكور عدد الأعضاء واحدا ونص على أن تصدر أحكام تلك المحكمة من ثلاثة ، ومن ذلك العهد أنشئت دائرتان . وقد يترتب على وجود دائرتين بالمحكمة اصدار أحكام يخالف بعضها بعضا كما حدث فى محاكم الاستئناف الأهلية والمختلطة فرأت وزارة الحقانية توحيدا للمبادئ فى الأحكام أن تأخذ بطريقة انعقاد الدوائر مجتمعة فى المحكمة العليا الشرعية كما سبق الأخذ بها فى المحاكم المختلطة (قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٠٦) وفى المحاكم الأهلية (قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١) :

واللجنة ترحب بهذا المشروع اذ الحاجة تدعو الى هذا التشريع للسبب الذى أبدته الوزارة فى مذكرتها الايضاحية ولأن هذا المشروع يعتبر مكملا ومحققا للفائدة من تعدد الدوائر فى المحكمة الشرعية العليا كما قرر ذلك وزير الحقانية فى مجلس الشيوخ دفاعا عن القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٧

وقد قارنت لجنة مجلس النواب مشروع هذا القانون بالقانونين رقم ٢٤ لسنة ١٩٠٦ مختلط و ٣٠ لسنة ١٩٢١ أهلى فرأت أن هذا المشروع متفق معهما الا فى أمرين وهما :

أولا — ان ما يعرض على الدوائر المجتمعة للفصل فيه توحيدا للرأى القضاء عبر عنه فى القانونين المشار اليهما (بالنقطة القانونية) أما هذا المشروع فعبر عنه (بالمسألة) ولم تشر المذكرة الايضاحية الى الخلاف بين النصين لتبين سبب العدول عن التعبير السابق ولكن تلك اللجنة رأت أن التعبير (بالمسألة) فى مشروع القانون خير من التعبير (بالنقطة القانونية) نظرا الى العرف الجارى فى المحاكم الشرعية من التفرقة فى المعنى بين (المسألة الفقهية) وبين (المسألة القانونية) .

ولذلك قالت ان التعبير (بالمسألة) يكون شاملا للعنيين فيكون أولى من التعبير (بالنقطة القانونية) .

ونظرا الى أن الذى جرى عليه العمل فى محاكم الاستئناف الأهلية والمختلطة أن اختصاص الدوائر المجتمعة قاصر على تقرير المبدأ القانونى فى ذاته دون تعرض لنفس موضوع القضية وأنه عند تقرير المبدأ تعاد القضية للدائرة التى حولتها لتفصل فى موضوعها . ورأت لجنة الحقانية لمجلس النواب أنه ربما يتطرق الى الذهن أن الدوائر المجتمعة تفصل فى موضوع القضية لا فى المبدأ الفقهى أو القانونى فقيدت (المسألة) بوصف (الفقهية أو القانونية) حتى يكون المفهوم أن اختصاص الدوائر المجتمعة قاصر على نظر المبدأ فى ذاته وأن عليها بعد تقريره أن تعيد القضية الى الدائرة الأصلية لتفصل فى موضوعها .

ثانيا — ان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٠٦ مختلط ينص على احالة القضية على هيئة محكمة الاستئناف بأكملها بحيث انه فى حالة تغيب واحد أو أكثر من المستشارين أو حصول مانع يمنعه عن الحضور تستكمل الهيئة بانتداب قضاة من المحاكم الابتدائية .

أما القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١ أهلى فينص على احالة القضية على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة ومكونة من عدد فردى من المستشارين لا يقل عن ١٥ والمشروع المعروض ينص على احالتها على دائرتى المحكمة العليا مجتمعتين الا أنها تشكل من الخمسة القضاة الذين هم أقدم أعضائها

فالقانون الأهلى حرص على تكوين الدوائر من خمس دوائر كاملة والقانون المختلط أوجب تشكيلها من كامل الهيئة واستكمال ما يحدث من النقص من قضاة المحاكم الابتدائية .

أما هذا المشروع فينقص عدد قضاة المحكمة العليا الشرعية عند اجتماع الدوائر واحدا وهو الحديث عهدا بعضوية المحكمة العليا توصلا الى أن تكون الهيئة مكونة من عدد فردى .

ولكن لجنة الحقانية لمجلس النواب رأت أن فردية العدد تتحقق بزيادة واحد على قضاة المحكمة العليا لا بنقص واحد منهم وأن هذا أحوط فى الغرض المقصود من الاجتماع حتى لا تحرم الهيئة من رأى واحد من أعضائها قد

يكون هو صاحب المبدأ الذى يراد اتباعه حتى يتمكن من الدفاع عنه . وقد وافقها مجلس النواب على ذلك .

وكانت هذه اللجنة تستحسن أن يكون رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية المراد انتدابه معينا فى القانون نفسه بأن ينص على أن الذى يتمم العدد هو رئيس محكمة مصر الابتدائية الشرعية تسهيلا للاجتماع وتباعدا من طلب الندب من وزير الحقانية كلما رؤى اجتماع الدائرتين ولكن اللجنة رأت أن هذا يتدارك بأن يكون ندب الوزير للرئيس عن سنة ويتجدد كذلك وأن ندبه سيكون لرئيس محكمة مصر لقرب مكانه من مكان المحكمة العليا ولأنه معتبر فى مقدمة الرؤساء ورأت لجنة الحقانية لمجلس النواب أن التسمية الواردة بالمشروع غير متفقة تماما مع الواقع اذ أصبح بازاء هذا التعديل أكثر من دائرتين ولذلك رأت تلك اللجنة التعبير بعبارة (هيئة دوائر مجتمعة) فى تسمية المشروع . وهذه اللجنة توافق عليه .

وعلى ذلك قررت اللجنة بالاجماع الموافقة على مشروع القانون معدلا كما أقره مجلس النواب ؟

رئيس اللجنة

أحمد زكى أبو السعود

مشروع قانون

بالترخيص للمحكمة العليا الشرعية بالانعقاد بهيئة دوائر مجتمعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يضاف الى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بعد المادة ٣٢٦ مكررة مادة جديدة تكون المادة ٣٢٦ (ثالثة) هذا نصها :

مادة ٣٢٦ (ثالثة) كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة الشرعية العليا لدى النظر فى احدى القضايا أن المسألة الفقهية أو القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ تقرر فى أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى واحالتها على هيئة المحكمة العليا بأكملها منضما اليها أحد رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية يندبه وزير الحقانية .

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر ق

المشروع الذى أقره مجلس النواب ووافقت عليه لجنة الحقانية لمجلس الشيوخ	مشروع الحكومة
مشروع قانون بالترخيص للمحكمة العليا الشرعية بالانعقاد بهيئة دوائر مجتمعة :	مشروع قانون بالترخيص للمحكمة العليا الشرعية بالانعقاد بدائرتيها مجتمعتين :
نحن فؤاد الأول ملك مصر	نحن فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	بناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
	رسمنا بما هو آت :
	مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان :
المادة الاولى	المادة الأولى
على أصلها	يضاف الى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بعد المادة ٣٢٦ مكررة مادة جديدة تكون المادة ٣٢٦ (ثالثة) هذا نصها :
مادة ٣٢٦ — (ثالثة) كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة الشرعية العليا لدى النظر فى احدى القضايا أن المسألة الفقهية أو القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ تقرر فى أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى واحالتها على هيئة المحكمة العليا بأكملها منضما اليها أحد رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية يندبه وزير الحقانية .	مادة ٣٢٦ (ثالثة) — كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة الشرعية العليا لدى النظر فى احدى القضايا أن المسألة المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ تقرر فى أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى واحالتها على دائرتى المحكمة العليا مجتمعتين وتشكل الدائرتان فى هذه الحالة من الخمسة القضاة الذين هم أقدم قضاة تلك المحكمة .

مشروع الحكومة	المشروع الذى أقره مجلس النواب ووافقت عليه لجنة الحقانية لمجلس الشيوخ
المادة الثانية	المادة الثانية
على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".	على أصلها نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ".
صدر بسراى عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٤٦ (١٨ يناير سنة ١٩٢٨) فؤاد بأمر حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء ثروت وزير الحقانية أحمد زكى أبو السعود	صدرفى ... ...

مذكرة ايضاحية

عن مشروع القانون بالترخيص للمحكمة العليا الشرعية بالانعقاد بدائرتيها مجتمعتين

كانت المحكمة العليا الشرعية قبل صدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٧ مشكلة من خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس والنائب ولم تكن تكون الا دائرة واحدة . بفعل القانون المذكور عدد أعضائها ستة ونص على أن تصدر أحكامها من ثلاثة قضاة وبذلك أمكن انشاء دائرتين فيها .

وقد يحتمل أن يؤدى وجود دائرتين فى المحكمة العليا الشرعية الى صدور أحكام يخالف بعضها البعض الآخر . وقد حدث ذلك فى محاكم الاستئناف المختلطة والأهلية ورؤى حينئذ من الضرورى توحيدا للمبادئ فى الأحكام الأخذ بطريقة انعقاد الهيئة القضائية العليا بكامل دوائرها (قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٠٦ وقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١) .

وقد رأت وزارة الحقانية من المناسب لحسن سير العدالة أن تأخذ بهذه الطريقة فى المحكمة العليا الشرعية لاجتناب المضار التى تنشأ من تناقض الأحكام ولتوحيد قضاء دائرتى هذه المحكمة ومن جهة أخرى يجب أن تكون الدائرتان المجتمعتان مكونتين من عدد فردى من الأعضاء لكى لا تتساوى الأصوات عند المداولة . ولذا نص على أن تكون الدائرتان المجتمعتان مكونتين من الأعضاء الخمسة الأقدم عهدا بالمحكمة المذكورة . وقد رؤى الأخذ بطريقة ابعاد القاضى الأحدث عهدا وأن تكون الدائرتان المجتمعتان من خمسة أعضاء تفضيلا لها على طريقة ادخال عنصر غريب عن المحكمة العليا لأنه فى الحالة الأخيرة لا يمكن اختيار العنصر الغريب الا من بين قضاة المحاكم الأقل درجة فصير هذا العنصر الحكم فى المسألة المطلوب البت فيها وهذا مما لا يمكن قبوله .

لذلك وضعت وزارة الحقانية مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة وتتشرف برفعه الى مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتكرم برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم لعرضه على البرلمان ".

تحريرا فى ٢ يناير سنة ١٩٢٨

وزير الحقانية

امضاء : أحمد زكى أبو السعود

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٠٦

بجواز احالة القضايا على هيئة محكمة الاستئناف المختلطة بأكملها فى حالة سبق صدور أحكام استئنافية يخالف بعضها البعض الآخر أو فى حالة ما اذا رؤى تعديل مبدأ قانونى تقرر فى أحكام سابقة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وعلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المتبع لدى هذه المحاكم ؛

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية، وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

زيدت فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المتبع لدى المحاكم المختلطة مادة جديدة (تكون المادة ٤١٦ مكررة) هذا نصها :

كلما رأت دائرة من دوائر محكمة الاستئناف لدى النظر فى احدى القضايا أن النقطة القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ قانونى تقرر فى أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى واحالتها على هيئة محكمة الاستئناف بأكملها بحيث انه فى حالة تغيب واحد أو أكثر من المستشارين أو حصول مانع يمنعه من الحضور تستكمل الهيئة بانتداب قضاة من المحاكم الابتدائية ؛

ولا يكون لأرباب الدعاوى الحق فى رد القضاة عن الحكم بغير بيان الأسباب الموجبة لهذا الرد ؛

وتقدم النيابة طلباتها كتابة .

المادة الثانية

يعمل بهذا الحكم بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشره بالطرق المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة .

المادة الثالثة

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الخارجية	ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
بطرس غالى	ابراهيم فؤاد	مصطفى فهمى

قانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩٢١

لمنع تناقض الأحكام بمحكمة الاستئناف الأهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الصادر بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — زيدت فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة (تكون المادة ٣٧١ مكررة) هذا نصها :

"كلما رأت دائرة من دوائر محكمة الاستئناف لدى النظر فى احدى القضايا أن النقطة القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ قانونى تقرر فى أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى واحالتها على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة ومكونة من عدد فردى من المستشارين لا يقل عن خمسة عشر" .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا الذى يعمل به من نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بسراى رأس التين فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٤٠ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١)

ملحق رقم ١١٠

(جلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الحقانية

عن الاقتراح رقم ٢٤ المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بشأن مندوبى المحضرين بالمحاكم الأهلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد زكى أبو السعود باشا) .

أحال المجلس على لجنة الحقانية بجلسته المنعقدة فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بشأن مندوبى المحضرين بالمحاكم الأهلية وطلب توليتهم أعمال المحضرين بعد حلف اليمين القانونية . حتى اذا خلت وظيفة محضر دائمة يعينون فيها ويقترح حضرته على هيئة المجلس الموقر مخاطبة وزارة الحقانية فى هذا الشأن .

واللجنة بحثت هذا الاقتراح ورأت اعتباره اقتراحا برغبة ويتعلق موضوعه بعمل من أعمال السلطة التنفيذية .

لهذا

قررت اللجنة بالاجماع احالة هذا الاقتراح على وزارة الحقانية للنظر فيه ،

رئيس اللجنة
أحمد زكى أبو السعود

نص الاقتراح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض اقتراحى الآتى وأرجو مع تقديم تحياتى عرضه على هيئة المجلس الموقر .

بالمحاكم الأهلية فئة كبيرة مضى عليها سنون عديدة تشتغل بوظيفة مندوبى محضرين بالمحاكم الأهلية وليس لهم عمل سوى القيام بالاعلان فقط مع أن بعضهم جاز الامتحان المنصوص عليه فعلا ونجح فى الكشف الطبى أيضا ومع هذا فانهم للآن لم يعينوا فى وظائف محضرين وقد تظلموا مرارا وشكوا تكرارا فلم يجد ذلك نفعا فأقترح على هيئة المجلس الموقر أن يخاطب وزارة الحقانية بشأن توليتهم أعمال المحضرين بعد حلف اليمين القانونية حتى اذا خلت وظيفة محضر دائمة يعينون فيها وذلك لتخفيف الأعمال عن المحضرين القائمين بأعمال التنفيذ حتى يسهل العمل عليهم ولا تتعطل أحكام المتقاضين فى أقلام المحضرين مع العلم بأن فى هؤلاء المندوبين من هم لا يقلون كفاءة وتدريبا عن المحضرين أنفسهم فضلا عن طيب سمعتهم وحسن ذمتهم ويكون مثلهم مثل الكاتب الموقت الذى يؤدى عمل الكاتب المثبت .

وتفضلوا بقبول أجل احتراماتى ،

٨ فبراير سنة ١٩٣٠

سعد مكرم
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ١١١

(جلسة ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الاشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم حافظ عابدين بك الخاص
بتمهيد جسر النيل بين بلدة وراق الحضر وكوبرى امبابه
ورصفه بالمكدام أو جعله سكة زراعية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا).

أحال المجلس بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة الأشغال التى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٨ أبريل سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة محمد عبد الرحمن الغرابلى افندى السكرتير البرلمانى لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية نائبا عن الحكومة.

أبدى حضرة مندوب الحكومة أن مصلحة الرى تقوم من وقت لآخر وعلى قدر الامكان باصلاح هذا الجسر ولكنه اصلاح لايدوم طويلا بسبب طبيعة الجسر الرملية ولبعده عن مجرى المياه.

ومصلحة الرى على استعداد لتسليم هذا الجسر الى مصلحة الطرق الرئيسية لجعله طريقا زراعيا متى طلبت منها ذلك.

فقررت اللجنة أن ترجو المجلس إحالة هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات بالمجلس للنظر فيه ؟

٨ أبريل سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أرجو عرض الاقتراح الآتى نصه على هيئة المجلس الموقرة لاقراره واحالته الى وزارة الأشغال لتنفيذه.

بلدة وراق الحضر التابعة لمركز امبابه مديرية الجيزه لاتبعد عن كوبرى امبابه بأكثر من ٣ كيلو وكسور ومع ذلك يلاقى أهلها — وجلهم صناع وطلبة* يذهبون يوميا الى القاهرة للعمل أو الدراسة بها — الأمرين فى سبيل انتقالهم الاضطرارى بسبب عدم تمهيد الطريق فيما بين البلدة وكوبرى امبابه فضلا عما ينالهم من الأضرار والتأخير والغرق أحيانا بسبب انتقالهم الى القاهرة بواسطة المراكب (المعديات) أو الرفاصات.

لذلك:

أقترح على وزارة الأشغال تمهيد جسر النيل ورصفه بالمكدام أو جعله على الأقل كسكة زراعية صالحة للرور واضافته على مصلحة الطرق للمحافظة عليه ولدولتكم الشكر أفندم ؟

حافظ حسين عابدين

ملحق رقم ١١٢

(جلسة ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠)

لجنة الامور الداخلية

تقرير عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر
خاص بردم مستنقع ببلدة كفر دمرو بمركز المحلة الكبرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا).

أحال المجلس بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة الأمور الداخلية التى اجتمعت فى جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ للنظر فيه، وهو يتلخص فى أنه توجد ببلدة دمرو ترعة قديمة تحول مجراها الى جهة بعيدة فتحولت بعد هذا الى بركة ماؤها راكد وامتلأت من قمامات المنازل فكثرت الوفيات بسبب انتشار الحمى من هذا المستنقع.

ورأت اللجنة بعد بحث الاقتراح أنه يخص لجنة الصحة.

لذلك:

قررت اللجنة باجماع الآراء عدم اختصاصها بنظر الاقتراح واعادته الى المجلس لاحالته الى لجنة الصحة.

ومرفق مع هذا نص الاقتراح ؟

رئيس اللجنة
فتح الله بركات

نص الاقتراح

حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أرجو تقديم الاقتراح الآتى للمجلس ليقرر فيه ما يراه وهو:

يوجد بالجهة الغربية من بلدة كفر دمرو ترعة قديمة تسمى ترعة القيسة تحول مجراها الى جهة بعيدة وتركت هذه بدون تطهير لعدم الانتفاع بها فتحولت بعد هذا الى بركة ماؤها راكد وامتلأت من قمامات المنازل فكثرت الوفيات بسبب انتشار الحمى من هذا المستنقع وقد كتب الأهالى مرارا وتكرارا لمصلحة الأملاك الأميرية المالكة لهذا المستنقع لردمه أو تجفيفه كما طلبوا ذلك من مصلحة الصحة ولم تحصل فائدة من تلك الشكاوى.

وحيث ان هذا المستنقع مملوك للحكومة ومضر بمصلحة الأهالى وفى امكان الحكومة ردمه لذلك أرجو تقديم اقتراحى هذا الى المجلس ليقرر فيه مايراه والبركة المذكورة تابعة لبلدة كفر دمرو بمركز المحلة الكبرى غربية ؟

٣ مايو سنة ١٩٢٨

حسن عبد القادر
عضو المجلس

ملحق رقم ١١٣

(جلسة ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى بانشاء مستشفى قروى بجزيرة سنيطة الرفاعيين مركز فاقوس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى افندى) .

أحال المجلس بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة الصحة التى بحثته بجلستى ٢٤ و ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ ، وفى الجلسة الأولى أبدى حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية ما يأتى :

" كان لمركز فاقوس نصيب من المنشآت الصحية أكثر من غيره نظرا الى اتساعه ، ويوجد الآن منها مكتب صحى فى الصالحية وآخر فى جزيرة عليوه غير المكتب الأصلى بفاقوس ، واعتزمت المصلحة أن تفتتح قريبا مستشفى مركزيا ببندر فاقوس ومستشفى قرويا فى كل من الصالحية وجزيرة سعود . وقد أوشكت هذه المستشفيات أن تنتهى وستفتتح قريبا .

ومن جهة أخرى اذا نظرنا لجزيرة سنيطة الرفاعيين المقترح انشاء مستشفى قروى بها ، لوجدناها فى وسط دائرة موجودة عليها مكاتب صحية ومستشفيات من كل ناحية . فهى زيادة على وجود النقطة الصحية والمستشفيات الخاصة بمركز فاقوس فانها موجودة بالقرب من نقطة صحة تلراك وكفر صقر وأبوكبير من الناحية الغربية . وتبعد جزيرة سنيطة عن النقطة الأولى بعشرة كيلومترات وعن الثانية والثالثة بخمسة عشر كيلومترا كما أنها تبعد عن فاقوس باثنى عشر كيلو مترا .

وزيادة على ذلك فان المصلحة عند ما تنظر فى عمل مستشفى قروى أو مركزى تراعى عدد سكان الجهة التى سيقام فيها . ومتى كان عدد السكان أقل من ١٠٠٠٠ نفس فالمصلحة تعتبر أن اقامة المستشفى غير ضرورى " .

وقد سمعت اللجنة الى أقوال حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح الذى أوضح أن المسافات بين جزيرة السنيطة وبين المستشفيات المختلفة المنشأة بمركز فاقوس لا تقل عن عشرة كيلومترات وأن الأهالى يجدون مشقة كبيرة فى الانتقال اليها . وأنه نظرا الى أهمية مجموعة سكان تلك الجهة يجب التفكير الجدى فى انشاء مستشفى قروى بها .

وقد أجاب سعادة الوكيل " أن المصلحة لا ترى التفكير الآن فى تغيير برنامج المنشآت التى قررتها لمدة خمس سنوات تنتهى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ غير أنه لا مانع عند المصلحة من اعادة النظر فى هذا الاقتراح عند ما تقرر برنامجها الجديد " .

وفى جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ أعادت اللجنة المناقشة فى هذا الاقتراح بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدمه .

وبعد المداولة فيه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء أن ترجو من المجلس احالة الاقتراح المذكور الى وزارة الداخلية ،،

٩ أبريل سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
الدكتور عبد الحميد فهمى

نص الاقتراح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا قبوله :

ضمن بلاد مركز فاقوس بمديرية الشرقية بلدة تسمى سنيطة الرفاعيين بها نقطة بوليس وشمل اختصاصها اثنتى عشرة بلدة عدد سكانها نحو الثلاثين ألف نسمة وكسور وجميعهم متجاورون ، وتبعد هذه البلاد عن محطة فاقوس بأكثر من خمسة عشر كيلو ولم يكن بها مستشفيات ولا أطباء لاغاثة المرضى . والحكومة عملت مستشفيات قروية بعيدة عن تلك البلاد بمسافات أكثر من عشرين كيلو وهذه البلاد جميعها محرومة من التداوى والاسعافات الطبية .

لذلك أقترح :

عمل مستشفى قروى بجزيرة سنيطة الرفاعيين بمركز فاقوس شرقية رحمة بأهالى تلك البلاد .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

متولى عمر حجازى
عضو المجلس

ملحق رقم ١١٤

(جلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأمور الداخلية

عن مشروع قانون معدّل للقانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية

المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا) .

أحال المجلس على اللجنة بجلسة ١٦ يناير سنة ١٩٢٨ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب المعدّل للقانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية لنظره وقد بحثته اللجنة فى جلسة يوم ٦ فبراير سنة ١٩٢٨

وكان المجلس فيما سبق أحال على هذه اللجنة بحث المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ المعدّل للقانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ فبحثته اللجنة وقدمت عنه تقريرها الا أنه رئى بعد ذلك انتظار بحث المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها لأن قانون المحلات العمومية يحيل فى مواده على المرسوم بقانون المذكور .

ولما انتهى مجلس النواب من نظر قانون الجواهر المخدرة رأى تعديل المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بالمشروع المحول على هذه اللجنة للنظر فيه .

واللجنة بعد الاطلاع على المشروع المذكور وعلى مضابط مجلس النواب الخاصة بالمناقشة فيه رأت الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب وذلك لأن القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية كان قاصرا فيما يتعلق بالمواد المخدرة على تحريم بيع وتقديم وتعاطى الحشيش دون سواه من المواد المخدرة الأخرى .

ولما كان الضرر الناشئ من استعمال تلك المواد لا يقل عن الضرر الناتج من الحشيش رأت الحكومة تعديل هذا القانون بالمرسوم الذى صدر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ المعدّل بالمشروع الوارد من مجلس النواب وقد نص فى هذا المشروع بالمادة (١٩) على أنه لا يجوز فى المحلات العمومية بيع أحد الجواهر المخدرة المبينة فى القانون الصادر بوضع نظام للاتجار بالمواد المخدرة كما أنه روعى فى النصوص المعدّلة جعل كل جريمة مخالفة لأحكام المادة (١٩) معاقبا عليها بمقتضى قانون المواد المخدرة (راجع المادتين ٢٧ و ٢٩ من المشروع) والتعديلات المذكورة كفيلة بالغرض المطلوب وتقرها اللجنة ٠

رئيس اللجنة

فتح الله بركات

مشروع قانون

معدّل للقانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل نصوص المواد المبينة بعد من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية كما يأتى :

المادة ١٩ — "لايجوز فى المحلات العمومية بيع أحد الجواهر المخدرة المبينة بالمادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ — ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ (بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها) أو تقديمها للتعاطى أو السماح لأحد ببيعها أو تقديمها .

وفى حالة مخالفة ذلك تضبط المادة المخدرة والأدوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .

وضبط الجواهر المخدرة بين الأصناف الموجودة فى محل عمومى يتخذ دليلا على بيعها فيه" .

المادة ٢٧ — "كل مخالفة لأحكام هذا الأمر عدا أحكام المادة ١٩ يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

وفى حالة ارتكاب مخالفة أخرى فى ظرف سنة يعاقب الفاعل بغرامة لا تتجاوز مائة قرش و بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة ارتكاب جريمة مخالفة لأحكام المادة ١٩ تطبق الأحكام المنصوص عليها فى القانون الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها" .

المادة ٢٨ — تعدل الفقرة الثانية لهذه المادة كالآتى :

" ويحكم ايضا بمصادرة الجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة فى الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام المادة (١٩)" .

المادة ٢٩ — يحكم باقفال المحل نهائيا عند صدور حكم فى احدى المخالفات الآتية :

(١) فتح أو تشغيل محل عمومى بطريقة مخالفة لأحكام المواد ٢و٣و٤

(٢) بيع المشروبات الروحية أو المخمرة بدون رخصة .

(٣) ترك الغير يلعب القمار اذا كان صدر فى بحر الثلاث السنوات الماضية حكمان ضد أصحاب المحل ولو متعاقبين فى مثل هذه المخالفة .

واذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٩ تطبق أحكام المادة ٤٤ من القانون الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها .

المادة الثانية

بمجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ المعدّل للقانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية فيما عدا الجرائم التى لم يتم الفصل فيها نهائيا قبل العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدوله .

صدر فى

مرسوم بقانون

معدّل للقانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية(*)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بشأن الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تعدل نصوص المواد المبينة بعد من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ المشار اليه قبل كما يأتى :

المادة ١٩ — "لايجوز فى المحلات العمومية بيع الحشيش أو ترك أحد يبيعه أو تقديمه للتعاطى أو ترك أحد يتعاطاه بأى طريقة كانت ولا يجوز بيع أو ترك أحد يبيع احدى المواد المخدرة المبينة فى المادة الأولى للمرسوم الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بشأن الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها

وفى حالة مخالفة ذلك يضبط الحشيش والمادة المخدرة والأدوات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة .

وضبط الحشيش أو المادة المخدرة بين الأصناف الموجودة فى محل عمومى يتخذ دليلا على بيع الحشيش أو المادة المخدرة فيه" .

المادة ٢٨ — تعدل الفقرة الثانية لهذه المادة كالآتى :

"ويحكم أيضا بمصادرة الحشيش والمادة المخدرة والادوات المضبوطة فى المخالفات التى تقع ضد أحكام المادة (١٩)" .

المادة ٢٩ — "عند ما يكون الحكم صادرا بسبب ترك الغير يبيع الحشيش أو يتعاطاه أو يبيع مادة مخدرة يحكم القاضى أيضا باقفال المحل مدة شهر واحد .

ويحكم باقفال المحل نهائيا عند صدور حكم فى احدى المخالفات الآتية :

(١) فتح أو تشغيل محل عمومى بطريقة مخالفة لاحكام المواد ٢ و٣ و٤ ؛

(٢) بيع المشروبات الروحية أو المخمرة بدون رخصة ؛

(٣) بيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى أو بيع مادة مخدرة ؛

(٤) ترك الغير يبيع الحشيش أو يتعاطاه أو يبيع مادة مخدرة متى كان سبق صدور حكم فى مثل هذه المخالفة فى أى وقت كان ؛

(٥) ترك الغير يلعب القمار اذا كان صدر فى بحر الثلاث السنوات الماضية حكمان ضد أصحاب المحل ولو متعاقبين فى مثل هذه المخالفة" .

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بعد مضى سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (٢١ مارس سنة ١٩٢٥)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ صفحة ٥ من العدد ٣٢ (غير اعتيادى).

ملحق رقم ١١٥

(جلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأمور الداخلية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد زكى عبد الرازق بك بشأن ادخال المياه المرشحة فى المدن والمراكز وخاصة مركز بنى مزار

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا) .

أحال المجلس بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة الأمور الداخلية التى اجتمعت فى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ لنظره وهو يتلخص فى طلب ادخال المياه المرشحة فى المدن والمراكز وخاصة فى مركز بنى مزار لأنه يوجد فى خزينة مجلس بلدى المركز نحو الثلاثين ألف جنيه .

وقد حضر حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح أثناء انعقاد اللجنة وطلب اليها سحب اقتراحه وقرر أنه سيقدم عنه سؤالا للجهة المختصة .

لذلك :

قررت اللجنة اعادة الاقتراح الى المجلس لحفظه .

ومرفق مع هذا نص الاقتراح ،،

رئيس اللجنة
فتح الله بركات

اقتراح

مقدم لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ ولهيئة المجلس الموقر

الحكومة الشعبية الماضية قررت عمل مياه مرشحة فى جميع المدن والمراكز بالقطر المصرى وهذا المشروع أخذ خط سيره حتى جاءت الحكومة البائدة وأهملت هذا المشروع و بالأخص مركز بنى مزار لأنه المركز الوحيد الذى وقف فى وجه الحكومة الزائلة .

وبما أن جميع المجالس البلدية بالقطر المصرى تطلب من وزارة المالية عمل سلفيات لهذا المشروع . أما مجلس بلدى بنى مزار ففى خزينته نحو الثلاثين ألف جنيه . وهذا كاف لعمل هذا المشروع ، وقد كان سائرا بهمة فى عهد حضرة محمد بك عرفان عندما كان رئيسا عاما للمجالس البلدية بوزارة الداخلية ومن عهد نقله أهمل مشروع بنى مزار انتقاما من أهله .

بناء عليه :

أرجو مع الموافقة اجراء اللازم نحو اخراج هذا الموضوع من حيز العدم لحيز الوجود حيث انه بخزينة هذا المجلس هذا المبلغ الطائل للاستفادة من عمل كهذا أفضل من صرف المتجمد فى أى عمل آخر لا يعود بالفائدة على السكان مثل ما نحن بصدده .

وتقبلوا تحياتنا ،،

٢٧ يناير سنة ١٩٣٠

محمد زكى عبد الرازق
عضو المجلس

ملحق رقم ١١٦

(جلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠)

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

عن مشروع الميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

الحالة الاقتصادية العامة

لم تكن سنة ١٩٢٩ من سنى الرخاء فى تاريخنا الاقتصادى . وليس أدل على ذلك مما اصاب أسعار القطن من تدهور كاد يكون بعيد المدى لولا تدخل الحكومة فى سوق العقود تدخلا لم يقصد به سوى وقف تيار للهبوط رئى أنه لا يوجد من العوامل الاقتصادية ما يبرره تبريرا كافيا .

القطن واسعاره :

إنا لو أردنا أن نسند تطورات أسعار القطن فى سنة ١٩٢٩ الى الأسباب التى ألفناها لما وجدنا ما يبرر هبوطها الى الحد الذى وصلت اليه ، أو الى ما كان يمكن أن تصل اليه ، لولا أن وضعت الحكومة ذلك السد المنيع الذى وان كان باهظ الكلفة فقد حال دون عواقب أشد وأنكى .

حقا لم تكن حالة الصناعة فى أوربا — خصوصا فى لنكشير — مما يساعد على رواج مزدهر لمحصولنا القطنى ، ولكن حتى فى لنكشير كانت وطأة الكساد أشد فتكا بصناعة القطن الأمريكى منها بصناعة القطن المصرى . ومع ذلك فان أسعار القطن السكلاريدس قد هبطت فى الفترة من أول سبتمبر لغاية أكتوبر من ٣٤ ريالا الى ٢٧ والأشمونى فى الفترة نفسها من ٢٢ ريالا الى ١٩ فى حين ان أسعار الأمريكى لم يتجاوز نزولها الريالين اذ بلغت ١٧ ريالا بعد أن كانت ١٩ ووصل الفارق بين السكلاريدس والأمريكانى "المدلنج" حوالى ٥٠٪ فهوى بذلك الى مستوى لم يعهد منذ زمن .

وبالرغم من أن الهبوط فى أمريكا كان أقصر مدى وأبطأ حركة منه عندنا فان مجلس الاتحاد الزراعى — وهو هيئة شبه حكومية — قد بادر فى ٢١ أكتوبر فأصدر قرارا يقضى بزيادة المبالغ التى تقرضها جمعيات القطن التعاونية الى ١٦ سنتا للرطل ليحول بذلك دون تدفق الأقطان الى السوق .

ولئن كان التدخل من جانب الحكومة أو الهيئات شبه الحكومية غير مرغوب فيه من حيث المبدأ لما يؤدى اليه من اصطدام مع العوامل الطبيعية للعرض والطلب فان ذلك التدخل يصبح أمرا لا بد منه اذا ما لاقت تلك العوامل الطبيعية من الحركات المصطنعة ما يعرقل سيرها أو يحوّل اتجاهاتها .

ويتضح من تتبع حركة الأسعار فى سنة ١٩٢٩ انها بدأت متمسكة الى حد كبير حيث بلغ سعر السكلاريدس فى ١٩ يناير من تلك السنة ٣٨,٣٩ ريالا وهو أعلى سعر بلغه طوال العام المنقضى . الا أنه لم يلبث ان ساد السوق اعتقاد بأن محصول الولايات المتحدة سيكون كبيرا لدرجة تعدو حاجات الصناعة ، واقترن هذا الاعتقاد بما ورد من تقارير مشبعة بروح التشاؤم عن تجارة المنسوجات فأخذت الأسعار فى الاضمحلال . وقد جاء الضيق المالى العام الذى لاحت بوادره قبيل نهاية النصف الأول من السنة ضغثا على إبالة . وما جاء شهر يوليه حتى رأينا السكلاريدس يهبط الى ٣٠,٤٠ ريالا فى ٣ منه ونزل الأشمونى من ٢٤,٨٠ ريالا فى ١٦ مارس الى ١٩,٦٠ فى ٢١ أغسطس .

وقد حدث فى هذه المرحلة أن عرضت الحكومة بعض الأقطان التى اشترتها فى سنتى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ للبيع فى سوق مينا البصل ، فأضاف بعضهم هذا البيع الى عوامل النزول . الا أنه لم يمض وقت طويل حتى ظهر أنه كان من جراء بيع الحكومة أقطانها ان سدّت حاجة السوق الى الأصناف المتوسطة ، تلك الأصناف التى كان السوق قفرا منها بينما مخازن الحكومة مكتظة بها .

انتعشت الأسعار بعض الانتعاش فى نهاية السنة القطنية الفائتة على أثر تسوية الخلاف الذى كان محتدما بشأن مسألة الديون الدولية فى "لاهاى" وعقب فض النزاع الذى كان قائما فى لنكشير على مسألة الأجور فى مصانع القطن . الا أن هذا الانتعاش لم يكن الا قصير الأمد اذ تغلبت عوامل الهبوط مابين طبيعية ومصطنعة ، فكان ما كان من تدخل الحكومة الذى حال بلا ريب دون تدهور الأسعار تدهورا يودى بكثير من ثروة الأهلين ويدفع بالبلاد فى أشد الضائقات . فوقفت الأسعار عند الحدود التى رسمتها الحكومة واضطرت وزارة المالية الى تسلم كميات وفيرة من القطن من مختلف الأصناف ، كما سنوضحه بعد .

ولئن كان أنصار النزول قد استغلوا التكهنات الخاصة بمقدار المحصول الأمريكى فى شهرى يونيه ويوليه ، فان التقديرات الرسمية التى نشرت بعد ذلك كان من شأنها — لولا ما جد من العوامل — أن تبدد تلك النزعات النزولية . وهذه هى التقديرات التى نشرت تباعا :

تقدير أول أغسطس	١٥٥٤٣٠٠٠	بالة
« سبتمبر	١٤٨٢٥٠٠٠	«
« أكتوبر	١٤٩١٥٠٠٠	«
« نوفمبر	١٥٠٠٩٠٠٠	«
« ديسمبر	١٤٩١٩٠٠٠	«

ومحصول لا يتجاوز الخمسة عشر مليونا من البالات يعدّ ، قياسا على الماضى ، فى حدود الاعتدال اذا ما راعينا حاجات الصناعة المتزايدة .

وكان المخزون من محصولنا السابق فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٩ ١١٦٤٢٢٣ قنطارا يقابلها ١١٥٣٢٢٩ قنطارا فى التاريخ نفسه من سنة ١٩٢٨ .

وصدّر من بداية الموسم لغاية ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ : ٣٣٦٩٢٢٤ قنطار . وهذه الكمية دون ما صدّر فى المدة نفسها من العام الفائت بمقدار ٣١٢٥٥٩ قنطارا تقريبا .

وهذه الأرقام ان دلت على شىء فهى تدل على أن العوامل الطبيعية التى ألفناها لم تكن تبرر هبوطا واسع المدى فى أسعار محصولنا الرئيسى . بيد أن

مؤثرات استثنائية خارجة عن سوق القطن من جهة ، وعوامل مصطنعة فى تلك السوق ، كما أسلفنا من جهة أخرى ، قد اجتمعت فكان ذلك الهبوط الذى توالى منذ بدأ موسم سنة ١٩٢٩ حتى صدر قرار التدخل . وأهم المؤثرات تلك الهزات العنيفة التى ارتجت لها أسواق الأوراق المالية فى انجلترا وأمريكا اذ أن الارتباط الوثيق بين الأسواق العالمية من شأنه أن أزمة تحدث فى إحداها يتردد صداها فى الأخرى. ولا بدع فى هذا اذ يتعامل الكثيرون فى أكثر من سوق واحدة . ولذلك قد لا تكون تصرفاتهم فى احداها مبنية على اعتبارات خاصة بها بل مرتبطة بمركزهم فى الأخرى .

من أجل هذا كان للتقلبات التى منيت بها أسواق الغلال والبن أثر فى سوق القطن ، ولكن الأثر الأكبر فيها كان من فعل سوق الأوراق المالية . ولما كانت انجلترا والولايات المتحدة أكبر عميلات لقطننا فقد كان أثر ما أصاب أسواقهما المالية فى تصريف محصولنا أثرا مزدوجا .

ويكفى للدلالة على مركز القطرين العظيمين فى شئون قطننا أن نورد بيانا لمجموع ما استهلك منه فى الخمس السنوات الأخيرة مع بيان ما اختصا به :

السنة [1]	المستهلك فى الولايات المتحدة	المستهلك فى انجلترا	مجموع المستهلك بالبالات فى العالم
١٩٢٥	١٢٧٠٠٠	٤٣١٠٠٠	٩٧٠٠٠٠
١٩٢٦	١٣٧٠٠٠	٣٩١٠٠٠	٩٢١٠٠٠
١٩٢٧	١٥٩٠٠٠	٣٦٩٠٠٠	١,٠٠٥٠٠٠
١٩٢٨	١٤٤٠٠٠	٣٥٨٠٠٠	٩٥٦٠٠٠
١٩٢٩	١٥٥٠٠٠	٣٦٥٠٠٠	٩٨٩٠٠٠

فى هذا الجو العالمى المكفهر رأى هواة النزول أن الفرصة سانحة لتحقيق مآربهم فكانت حركة المضاربة التى هوت بالاسعار الى حد جاوز النزول فى أسعار القطن الأمريكى على الوجه الذى بسطناه .

دخول الحكومة سوق القطن :

رأت الحكومة أن تستأنس برأى ذوى الخبرة من رجال التجارة والمال فاتفق رأيهم على أن الهبوط الى الحد الذى وصل اليه لم تكن تبرره الظروف الطبيعية، خصوصا مع هبوط الفارق بين السكلاريدس والامريكى الى نحو ٥٠٪ ونصحوا للحكومة بالتدخل. ولما عرض الأمر بعد ذلك على مجلس الوزراء أصدر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ القرار الآتى نصه :

"قرر مجلس الوزراء فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ رغبة فى تحقيق التوازن فى سوق القطن ومقاومة العوامل المصطنعة التى ترمى الى التأثير على أسعاره أن تدخل الحكومة سوق العقود مشترية محتمة تسليم البضاعة ، وشكلت لتنفيذ هذا القرار لجنة برياسة وزير المالية وعضوية وزير الزراعة ورئيس لجنة قضايا الحكومة ووكيل المالية، وأذنتها فى تحديد الأسعار بحسب مواعيد التسليم وفى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ؛

"ولما كانت الحكومة لاترمى لأكثر من رفع الضغط على السوق، فانه من المفهوم أن البضاعة التى قد تسلم اليها لا تظل مخزونة بل تعمل الحكومة على تصريفها فى الوقت المناسب مراعاة لحاجات الصناعة القطنية"

وعلى أثر ذلك قررت اللجنة أنه اذا عرضت فى بورصة العقود كنتراتات نوفمبر عن القطن السكلاريدس وكنتراتات ديسمبر عن القطن الأشمونى تقدمت الحكومة لشراء كل ما يعرض من تلك الكنتراتات بسعر ٢٧ ريالا عن السكلاريدس و١٩ ريالا عن الأشمونى ، مطالبة فى الحالين بتسليم البضاعة .

واستمرت اللجنة ترقب السوق عن كثب وتحدد الأسعار بحسب مواعيد التسليم ، فحددت غير أسعار شهرى نوفمبر وديسمبر أسعار يناير وفبراير ثم مارس وأبريل .

وقد بُذلت جهود كبيرة لجعل تدخل الحكومة عظيم الكلفة ثقيل العبء، والتجىء الى شتى السبل لارهاقها حتى تستسلم للذعر . ولكن الحكومة قد صمدت لتلك الأساليب مدركة ما فى وجومها من خطر يهدد ثروة البلاد . وقد بلغ ما اشترته ، منذ أن قررت دخول السوق لغاية ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠، ٣٤٥٢٥٠ قنطارا منها ١١٠٢٥٠ قنطارا من القطن السكلاريدس والباقى من الأشمونى والزاجوراه . وقد بلغ الثمن الأساسى لما تقرر تسليمه اليها ١٤٨٨٣٥٠ ج . م وسيكلفها تخزين هذه الأقطان والتأمين عليها وغير ذلك من المصاريف مبالغ تذكر . على انه ، كائنة ما كانت الأعباء التى اضطرت الحكومة الى تحملها، و بالغا مابلغ غرمها من جراء تدخلها، فانه لم تكن هناك مندوحة من انتهاج الخطة التى انتهجت خصوصا بعد أن سلم عدد كبير من أقطاب المال والتجارة فى الاسكندرية بأن عوامل النزول لم تكن كلها طبيعية .

وقد أعلنت الحكومة أخيرا فى البرلمان عزمها على متابعة خطة الحزم التى ترمى الى حماية السوق وصيانتها من المؤثرات المصطنعة .

والحكومة تقدر العبء الملقى على عاتقها وتدرك أن تخزينها كميات كبيرة من القطن لن يكون بغير أثره فى الإثقال على السوق، خصوصا فى حالة وفرة ما يمكن ان يتبقى من محصول العام الحالى . لذلك فانها لن تنى فى سد حاجة الصناعة، كما قررت فى نوفمبر الماضى، متى مست تلك الحاجة وما دام ذلك لايتعارض مع الخطة التى سلكتها فى حماية الانتاج وصيانة السوق .

تسليف الزراع :

ولو أن حركة تسليف الزراع على أقطانهم قد لاقت ما كان مقدرا لها من نجاح لما كان بالحكومة ثمة من حاجة لأن تسير فى التدخل الى الحد الذى سارت اليه ، ولما وجد كثير من المنتجين أنفسهم مضطرين الى القذف بأقطانهم الى السوق فى أوقات يشح فيها الطلب ، ولحال توازن العرض والطلب دون تدفق الأقطان الى تلك السوق فى أوقات غير مناسبة . ولكن حركة التسليف فى سنة ١٩٢٩ قد أخفقت نسبيا، اذ قد بلغ ما أُقرض لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٢٩ : ٤٨٥,٨٨٧ ج . م فقط على ١٤٣٢٨٤ قنطارا منها ٩٤١٥٩ قنطارا أقرض عليها عن طريق المديريات ، والباقى وقدره

(١) السنة فى هذا الجدول تنتهى فى ٣١ يوليه

٤٩,١٢٥ قنطارا عن طريق البنوك . ويعزى عدم ادراك النجاح الذى كان مرجوا الى أن الزراع كانوا قد ارتبطوا مع التجار والممولين ، ولما تبرح المحاصيل أرضهم، بل ان بعضهم قد تعاقد وتجبيرات القطن فى إبان نموها، بجاء تقدم الحكومة للاقراض متأخرا . ولهذا فانه قد رئى هذا العام اتخاذ اجراءات أقرب الى تحقيق الغرض مما اتخذ فى الماضى. فبدأت وزارة المالية منذ ديسمبر سنة ١٩٢٩ تقرض الزراع الأموال اللازمة لخدمة الأرض و إعداد المحصول بشروط معتدلة روعيت فيها مصالح الزراع على وجه العموم ، والمنضمين منهم الى جمعيات التعاون على وجه الخصوص، وأهمها ما يأتى :

١ — ان السلف ليست قاصرة على من فى حيازتهم أطيان بطريق الملكية، بل تشمل أيضا من يزرعون أطيانا بطريق الايجار ؛

٢ — تعطى السلف المذكورة لخدمة زراعات القطن والقمح والأرز ولا يعطى الزارع فى السنة الزراعية الواحدة أكثر من سلفتين على زراعتين من هذه الزراعات ؛

٣ — تعطى السلف للزارعين الذين يشترون كل ما يحتاجون اليه من البذور والسماد من وزارة الزراعة أو من الجمعية الزراعية أو من أحد المحال المرخص لها بمزاولة تجارة البذور والسماد التى تختارها اللجنة المؤلفة فى كل مديرية للاشراف على عملية التسليف ؛

٤ — لا يجوز أن تعطى سلفة على زراعة أكثر من عشرة أفدنة من الزراعات الجائز التسليف عليها بشرط ألا يزيد ما فى حيازة الزارع الواحد من الأطيان على ثلاثين فدانا سواء كان ذلك بطريق الملكية أو بطريق الايجار ؛

٥ — يكون سعر الفائدة بالنسبة للجمعيات التعاونية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ ٣ ٪ ولسائر الزراع ٥ ٪ على أنه لا يجوز للجمعيات أن تقرض أعضاءها بفائدة تربو على ٤ ٪

وسيعقب هذا التسليف — وهو يرمى الى معاونة الزراع فى الحصول على جزء من تكاليف الانتاج بشروط هينة — التسليف على المحصول بعد جنيه بشروط غاية فى الاعتدال . والمرجو أن يفطن الأهلون الى مزايا مشروع التسليف بقسميه فلا يلجأون الى الارتباط مع التجار مبكرين . ومن ثم يمكن صيانة توازن العرض والطلب واتقاء هبوط يبنى على غمر السوق بما لا تحتمله من كميات وفيرة فى وقت غير مناسب .

وما دام للقطن المكانة التى له فى حياتنا الاقتصادية فليس الا طبيعيا أن تسير فى اتجاه سوقه من نشاط أو خمول سائر العوامل ذات الأثر فى مناحى تلك الحياة .

تداول البنكنوت :

و يتبين لمن يتتبع حركة تداول البنكنوت كيف أن ذلك التداول ينمو إبان المحصول ، ثم يسير فى التناقص مع تناقص نشاط السوق . وقد هبط فى شهر أغسطس الى نحو ٢١ مليونا حيث كان طلب القطن عند أدنى حدوده كما يدل على ذلك البيان الآتى :

الشـــهر	المتداول فى سنة ١٩٢٩	المتداول فى سنة ١٩٢٨	المتداول فى سنة ١٩٢٧
ينـاير	٢٨٤٤٢٨٧٠	٢٦١٢٦٤٩٠	٢٦٦٨٨٨٨٥
فـبراير	٢٧٥٢٩٦١٨	٢٥٥٢٠٨١٩	٢٧٠٨٦٤٨١
مارس	٢٧٧٣١٥٢٣	٢٥٩٣٨١٥٨	٢٦٩٦٢٧٣٢
أبريـل	٢٦٨١٢٣٧٧	٢٦٣١٣٧٧٠	٢٦٧٠٨٤٦٩
مايـو	٢٥١٣٢١٦٢	٢٥٣٦٣١٨٧	٢٦٢٥١٢٥٨
يونيـه	٢٣٢٦٣٦٩٨	٢٣٦٤٨٧٥٤	٢٤٧٨٩٨٥١
يوليـه	٢١٨٣٨٨٩٩	٢٢٠٦٧٣٣٨	٢٣٥٠٤٣٦٤
أغسطس	٢١١٩٤٢٦٣	٢١٦٥٩٢٧٠	٢٣٨٣٩٤٨٠
سبتمبر	٢٥١٦٣٩٩٨	٢٧٠٥٩٠٠٩	٢٩٦٠١٧٥٤
أكتوبر	٢٨٠٤٥٤٤٣	٣١٦٣٧٢٣٩	٣١١٤٢٧٦٤
نوفـبر	٢٧٢١٤٥١٥	٣١٤٤٢٧٠٣	٢٩٢٠٨١٨٨
ديسمبر	٢٦٦٢٨٢٨٥	٣٠٣٤٧٥٢٨	٢٧٤٧١٢٣٦

وبينا كان رقم المتداول فى يناير وفبراير ومارس أعلى مما كان عليه فى الأشهر المماثلة من السنتين السابقتين، فقد كان لهبوط أسعار القطن أثره بعد ذلك ، اذ توالى الهبوط حتى نهاية السنة القطنية ؛ ثم أخذ يزداد مع زيادة الحاجة الى تمويل المحصول الجديد . على أنه مع هذا قد كان رقمه بعيدا فى أشهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر عنه فى الأشهر نفسها من سنتى ١٩٢٧ و ١٩٢٨ ولا تعليل لذلك الا نزول أسعار المحصول نسبيا .

الميزان التجارى :

واتجهت كفتا الميزان التجارى حيث وجهتهما حالة القطن ، ولذلك فان الميزان فى سنة ١٩٢٩ لم يكن فى صالحنا وجاوزت الواردات الصادرات بمبلغ ٢,٧٣٨,٠٠٠ ج٠م

لقد كان من أثر الانخفاض النسبى لأسعار القطن أن بلغت قيمة الصادرات فى سنة ١٩٢٩ (بما فى ذلك البضائع المعاد تصديرها) ٥٣,٣٥٢,١٩٠ ج.م بعد أن كانت فى سنة ١٩٢٨ — ٥٧,٥٦٣,٠٣٦ ج.م وما دام القطن يمثل حوالى ٩٠ ٪ من صادراتنا فليس فى هذا النزول محل للعجب . وبلغت قيمة الواردات ٥٦,٠٨٩,٥١٢ جنيها يقابلها ٥٢,٠٤٣,٩٦٩ جنيها فى سنة ١٩٢٨ والذى يتبادر الى الذهن لأول وهلة أن الزيادة فى سنة ١٩٢٩ مصدرها كثرة الاقبال على استيراد البضائع قبل الميعاد المحدد لوضع التعريفة الجديدة موضع التنفيذ . ولكن بحث الأرقام لا يؤيد

هذا الحدس تأييدا مطلقا . واذا كان ينصرف على الشطر الأخير من السنة فقد يكون من خطل الرأى اعتباره منطبقا على الشطر الأول منها :

	قيمة الواردات سنة ١٩٢٨	قيمة الواردات سنة ١٩٢٩
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
يناير...	٤٢٨٥١٨٦	٤٧٨٤٤٩٦
فبراير...	٣٧٧٣٧٧٥	٤٢٢٦٥١٣
مارس	٣٨٨٥٠٢٤	٤٢٦٢٩٥٨
أبريل	٤٥٩٠٠٠٥	٤٩٢٥٠٣٣
مايو...	٤٢٦٦٨١٥	٤٢٨٧٤١٠
يونيه	٣٩٨٢٠٤٩	٤٠٠٩٠١٢
يوليه...	٣٦٢٠٦٩٩	٤٢٨٥٤٤٤
أغسطس	٣٨٩٧٥٨٦	٤٦١٣٨٥٢
سبتمبر	٤٤٤٧١٦٢	٤٨١٤٤٧٦
أكتوبر...	٥١٤٨٧٧٣	٥٣٦٨٧٩٩
نوفبر	٥٢٦١٥٧٣	٥٤٠٥٣٧٠
ديسمبر	٤٨٨٤٨٣٢	٥١٠٦١٤٩
المجموع ...	٥٢,٠٤٣,٩٦٩	٥٦,٠٨٩,٥١٢

ولما كانت حركة استيراد البضائع مرتبطة بمقدرة البلاد على الشراء فلربما كان النشاط الذى بدا فى النصف الأول من السنة يرجع الى الارتفاع النسبى لأسعار القطن فى سنة ١٩٢٨ مما أدى الى توافر المال للشراء فى أوائل سنة ١٩٢٩ أما استمرار النشاط فى النصف الأخير فلا شك أنه كان من أهم عوامله الرغبة فى الاستحواذ على كيات كبيرة من الأصناف التى عرف على وجه التقريب أو التحقيق أن فئات الرسوم عليها سوف تكون عالية فى التعريفة الجديدة .

وإن نظرة تلق على الجدول الآتى الذى يبين ما استورد فى كل من سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ من الفئات الرئيسية للأصناف المختلفة ليتضح منها أنه كان لجميع الأصناف تقريبا نصيب من الزيادة فى الوارد ، ماعدا الدخان والحيوانات :

فئات الأصناف	الواردات سنة ١٩٢٨	الواردات سنة ١٩٢٩	النقص أو الزيادة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
(١) حيوانات وحاصلات حيوانيةغذائية	١٥٣٩٥٣٣	١٥١٥٤٥٥	٢٤٠٧٨—
(٢) جلودومصنوعات جلدية	٧٢١١٥٦	٧٢٦٢٧٠	٥١١٤+
(٣) حاصلات حيوانية أخرى	٤٤٧٩٣	٥٤٤٤٨	٩٦٥٥+
(٤) غلال ودقيق وحاصلات زراعية	٣٨٩٤٧٣٣	٥٠٧١٣٥٤	١١٧٦٦٢١+
(٥) حاصلات المستعمرات وأصناف البقالة	٣٠٧٤١٠٦	٣٢٤٠٥٨٢	١٦٦٤٧٦+
(٦) مشروبات كحولية وزيوت	٣٩٠٦٥٥٨	٣٩٦٢٠٣٩	٥٥٤٨١+
(٧) ورق ومطبوعات ...	١٠٤٢١٠١	١٢٢٥٤٤٣	١٨٣٣٤٢+
(٨) خشب وفحم	٣٧٦٥٢٧٤	٤٣١١٣١٤	٥٤٦٠٤٠+
(٩) أحجار ومصنوعات الفخار والزجاج	١٥٩١٦٥٧	١٧٢٠٦٨٥	١٢٩٠٢٨+
(١٠) مواد الصباغة والدباغة والألوان	٣٨٦٨٣٤	٣٩٨٣١٣	١١٤٧٩+
(١١) حاصلات كيميائية وطبية وعطور	٤٠٣٣١٣٩	٤٢٧٦٤٤١	٢٤٣٣٠٢+
(١٢) غزل وأقمشة	١٥٤٣١٩٢٣	١٦١٢٢٢٢٨	٦٩٠٣٠٥+
(١٣) معادن ومصنوعات معدنية	٨٩٨٨٠٤١	٩٨٠٣٦٠٥	٨١٥٥٦٤+
(١٤) بضائع متنوعة	٢٠١٧٧٧٦	٢٢٠٧٠٠٤	١٨٩٢٢٨+
اجمالى البضائع العامة	٥٠٤٣٧٦٢٤	٥٤٦٣٥١٨١	٤١٩٧٥٥٧+
(١٥) أدخنة	١٦٠٦٣٤٥	١٤٥٤٣٣١	١٥٢٠١٤—
المجموع الكلى	٥٢٠٤٣٩٦٩	٥٦٠٨٩٥١٢	٤٠٤٥٥٤٣+

وقد يكون النقص فى كمية المستورد من الدخان مظهرا من مظاهر ضعف أسعار القطن، فقد لوحظ أن حركة استيراد هذا الصنف تبلغ أشدها فى سنى رواج المحصول القطنى، ولقد كان أظهر زيادة للواردات فى الفئات الآتية :

	جنيه
المعادن والمصنوعات المعدنية حيث بلغت الزيادة	٨١٥٥٦٤
الخيوط والمنسوجات	٦٩٠٣٠٥
الفحم والخشب	٥٤٦٠٤٠
المستحضرات الكيميائية والطبية والروائح العطرية	٢٤٣٣٠٢

والزيادة الواضحة فى استيراد المعادن ومصنوعاتها وفى شراء الأخشاب والفحم ظاهرة من ظواهر نشاط حركة البناء والتعمير التى سارت منذ بضع سنوات على قدم وساق، كما أنها نتيجة من نتائج الرواج النسبى فى سنة ١٩٢٨ الذى مكن الكثيرين من أرباب المزارع من شراء الآلات والأدوات

فى سنة ١٩٢٩ وبسبب ذلك الرواج زادت مشتريات المنسوجات واستمرت حركة طلب المستحضرات الكيميائية والروائح العطرية .

ولئن كانت بعض الصادرات قد زادت زيادة طفيفة الا أن انخفاض أسعار القطن واضمحلال تصدير البصل قد أديا الى هبوط مجموعها ، ومن ثم الى رجحان كفة الواردات .

وقديما كانت زيادة واردات البضائع على صادراتها فى قطر من الأقطار من أمارات التقهقر المالى ، فلم يكن يعمل اذ ذاك للصادرات والواردات الخفية حسابها . أما اليوم — وهناك بجانب صادرات البضائع ووارداتها من الصادرات والواردات الخفية مثل كوبونات سندات الدين ورءوس الأموال الأجنبية التى تستثمر فى البلاد ورءوس الأموال المصرية التى تستثمر فى الخارج وما يصرفه السائحون من الأموال فى مصر وما يدفعه المصريون من نفقات أسفارهم فى الخارج ونحو ذلك — فانه من الخطأ البين الحكم على ما يساور البلاد من رخاء أو إعسار على أساس ما تصدره وما تستورده من بضاعة . على أنه ما دامت الأنظمة الاحصائية فى مصر ينقصها الكثير بسبب الامتيازات وغيرها فان الوصول الى معرفة قيمة الصادرات والواردات الخفية من عسير الأمور .

النظام الجمركى الجديد :

ولا نستطيع — ونحن نشير الى تجارة مصر الخارجية — أن نغفل ذكر النظام الجمركى الجديد الذى سيوضع موضع التنفيذ اعتبارا من ١٧ فبراير القادم .

فقد استقدمت الحكومة ، تحقيقا لرغبة البرلمان ، ثلاثة من الخبراء الأجانب لتسترشد بآرائهم فى وضع نظام يحل محل النظام القائم على الوفاقات التجارية التى ينتهى أجلها فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ وقد أعدوا مشروعا للتعريفة الجديدة على الأسس التى رسمتها الحكومة بعد أن استأنست برأى ذوى الخبرة من رجال التجارة والصناعة . وقد أحيل المشروع على لجنة حكومية يرأسها وكيل وزارة المالية وتمثل فيها مصلحة الجمارك ومصلحة التجارة والصناعة . فراجعت مشروع الخبراء وبعد أن أصاخت لما قدم لها من ملاحظات وانتقادات عدلت المشروع فى ضوء تلك الملاحظات وقدمته للوزارة . وبعد بحثه يرفع الى مجلس الوزراء ثم الى البرلمان ليأخذ الطريق التشريعى الذى يقتضيه إصداره فى الوقت المناسب بحيث يسرى العمل به منذ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ .

وقد جاءت التعريفة الجديدة فى مجموعها معتدلة موفقة جهد الطاقة بين مستلزمات التطور الاقتصادى للزراعة والصناعة من جهة ، وحاجات الخزانة المتزايدة من جهة أخرى . وترجو الحكومة أن توفق الى زيادة موارد الدولة من جراء النظام الجديد بما لا يقل عن مليونين ونصف مليون من الجنيهات .

وقد روعى لزوم جادة الاعتدال جهد الطاقة فى تقدير الرسوم على الأصناف التى يستهلكها السواد الأعظم من السكان والتى تدخل فى دائرة الضروريات ، وذلك حتى يحال بقدر الامكان دون جعل التعريفة الجديدة سببا فى رفع غلاء المعيشة الى حد من شأنه إرهاق الأهلين . على أنه بالرغم من ذلك قد اشتدت المضاربة خصوصا بعد نشر مشروع التعريفة فى ١٧ ديسمبر . ولئن كانت أرقام سنة ١٩٢٩ لا تبين ذلك الا الى حد محدود فان حركة الوارد خلال شهر يناير سنة ١٩٣٠ قد كانت حركة استثنائية من جميع الوجوه حتى لقد بلغت الايرادات من رسوم الوارد والدخان فى الثمانية والعشرين يوما الأولى حدا لم يسبقه مثيل فى السنوات السابقة كما يتضح من البيان الآتى :

	جنيه
سنة ١٩٢٨	٨٥٤٦٧٠
سنة ١٩٢٩	٩١٤٤٤٠
سنة ١٩٣٠	١٤٩٢٨١

وسيكون من وراء هذه الحركة ان ايرادات الحكومة فى السنة الأولى على الأقل من سنى النظام الجديد لن تدرك الحد الذى قدر لها حتى ولن تكون قريبة منه . وترجو اللجنة المالية أن المضى فى تنفيذ النظام الجديد فى الميعاد المحدد سيحول دون التمادى فى هذه الخطة التى لا يخشى منها على ايرادات الجمارك فحسب ، بل قد يؤدى الغلو فيها الى أزمة خطيرة .

التجارة والصناعة :

وقد كان الوقت الذى تعد فيه تعريفة جديدة يقصد بها حماية الانتاج المحلى وشد أزر الصناعة أنسب فرصة لاعادة تنظيم مصلحة التجارة والصناعة حتى تستطيع من جهتها العمل على تنظيم الجهود التى تبذل من جانب الهيئات والأفراد ، فقسمت الى قسمين : قسم اقتصادى وتجارى ، وقسم صناعى. ولئن كان قد أتيح لوزارة المالية وضع الأسس لتنظيم القسم الأول مما ساعدها عليه وجود عدد من الشبان درسوا الشؤون الاقتصادية والتجارية فى أوربا وفى مصر ، فان تنظيم القسم الصناعى قد أخذ فى أسبابه تدريجيا ، فاستدعت الحكومة ولا تزال تستدعى الخبراء الأجانب فى الصناعات المختلفة ، فاذا ما أتم الخبير بحث حالة صناعة ما قدم تقريره وأخذ فى تنفيذ ما يرى صلاحية تنفيذه من مقترحاته . وتستعين الحكومة فى ذلك بموظفين من الأجانب والمصريين بحسب الظروف . وقد استدعى حتى الآن خبير لبحث شؤون الأرز وآخر لدراسة صناعة الجلود وثالث لصناعة الصباغة . وقدم الأول والثانى تقارير قيمة أذيعت فى وقتها على الجمهور عامة ، وعلى المشتغلين فى شؤون الأرز والجلود خاصة . وقد استعانت وزارة المالية فى تنفيذ مقترحات خبير الأرز بمصلحة الأملاك الأميرية التى تعنى الآن باقامة مضرب أنموذجى للأرز ، وفى تنفيذ ما ارتآه خبير الجلود بوزارة الزراعة التى تشرف على دور السلخ . هذا فضلا عما يقدمه مفتشو المصلحة نفسها من ضروب الارشاد والمساعدة فى ضوء الأبحاث التى قام بها الخبيران .

أما خبير الصباغة فقد أخذ فى بحث حالة الصناعة وتبين مواطن الضعف فيها ، ويعنى الآن باعداد مشروع مصبغة أنموذجية نؤمل أن تقام فى غضون السنة المالية القادمة .

وتدور مفاوضات لاستقدام خبير فرنسى للأثاث ، وآخر ألمانى للصناعات الكيميائية ، وثالث بلجيكى لصناعة الزجاج . وتبذل العناية لتدريب مصريين فى الخارج للاشتغال بالاشراف على هذه الصناعات مستقبلا ، فضلا عن أولئك الذين يختارون للعمل مع الخبراء الذين تندبهم الحكومة لبحث شؤون الصناعات المختلفة فى البلاد .

الثروة المعدنية :

وعلى ذكر الشؤون الصناعية ترى اللجنة المالية أن تشير الى صناعتى التعدين والمحاجر اذ لم تجد الثروة المعدنية الأهلية من اهتمام الأفراد أو الهيئات المصرية الا قليلا . وتدل البيانات التى فى متناول مصلحة المناجم والمحاجر على أن حالة الصناعتين المذكورتين خلال سنة ١٩٢٩ قد كانت مما يبعث على الارتياح؛ فقد تقدمت تقدما محسوسا دلت عليه من جهة زيادة انتاج المناجم والمحاجر الحالية عما كان فى السنين السابقة مما ينبئ برواج منتجاتها وتوافر الطلب عليها، ومن جهة أخرى زيادة النشاط فى البحث عن المعادن مما يدل أيضا على زيادة الطلب ورواج شؤون الصناعة القائمة الآن . ويتضح من البيان الآتى أن إنتاج البترول آخذ فى النمو عاما بعد عام منذ سنة ١٩٢٦ وأن حالة الانتاج فى الأصناف الأخرى مما يدعو الى التفاؤل :

العام	البترول	الفوسفات	المنجنيز	الرصاص والزنك	أكاسيد الحديد
	بالطن	بالطن	بالطن	بالطن	بالطن
١٩٢٥	١٧٩,٦٥١	١٠٦,٨٠٨	٨٠,٥٨٩	٠٠٠	٦٥
١٩٢٦	١٧٢,٩٥٢	٢٣٢,٠٠٨	١٢١,٨٦٨	٠٠٠	٨١٨
١٩٢٧	١٨٤,٥٥٦	٢٧٩,٣٨٩	١٥٢,٨٥٤	١,٠٠٠	١,٢٥٢
١٩٢٨	٢٦٨,٣٢٣	٢٠٠,٥٦٣	١٣٧,٥٠٢	٠٠٠	٩٤٤
١٩٢٩ (*)	٢٧٠,٢٠٧	٢١٥,٣٠٧	١٩١,٤٦٧	٢,٠١٠	٩٦٠

ولما كان الطلب فى الأسواق العالمية يزداد فان الأمل وطيد فى استمرار انتعاش هذه الصناعة .

ولم تكن حركة العمل فى المحاجر أقل تقدما فى السنوات الأخيرة فقد زاد انتاج المحاجر المصرية بسبب استمرار نشاط حركة البناء سواء أكان من جانب الحكومة أم الجمهور . وقد استرعى النظر ازدياد الحركة فى المحاجر الخاصة باستخراج مواد رصف الطرق نظرا للنشاط العام الذى تولى هذا الفرع من جهود الحكومة والمجالس البلدية والمحلية ؛ وكذلك زاد انتاج بعض الشركات التى تعتمد فى صناعاتها على مستخرجات المحاجر ، نخص بالذكر منها شركات الأسمنت والطوب الرملى والجبس وغيرها .

ولا شك فى أن التعريفة الجديدة بما أولت الصناعات من حماية معقولة سيكون لها أثرها فى زيادة انتاجها واستمرار رواجها .

ولقد بدت ظواهر النشاط فى البحث عن المعادن ، يدل على ذلك ما أصدرته مصلحة المناجم من رخص لذلك البحث فقد بلغت ٢٧ رخصة يقابلها ١٦ رخصة فى سنة ١٩٢٨

والحكومة تقدر تقديرا تاما واجبها فى تشجيع هذا النشاط وتعهده بالعناية وتغذيته بالمعلومات الفنية والعلمية . وهذا ما حدا بها الى القيام بالأبحاث الجيوفيزيكية فيما يختص بالبترول . وهى ترجو أن توفق الى تعميم هذا البحث حتى يتناول المعادن الأخرى .

ويمكن تلخيص النتائج التى أدت اليها هذه الأبحاث حتى الآن فى أنها بينت أن الظواهر الجيولوجية السطحية التى كان يعتمد عليها سابقا فى انتخاب النقط التى تدق فيها أنابيب آبار البترول لا تتفق مع حقيقة التركيب الداخلى، ولو كانت هذه الحقيقة قد عرفت من قبل لعادت على الحكومة وعلى كثير من الشركات باقتصاد نفقات كبيرة غير مجدية .

كذلك أوضحت هذه التجارب حقيقة التركيب الداخلى لباطن الأرض وحددت بعض مناطق يمكن اعتبارها أكثر ملاءمة لوجود البترول من غيرها .

وتفضل مصلحة المناجم أن تنتظر اتمام أبحاثها الحالية ثم تعرض النتائج مرة أخرى على بعض الاخصائيين العالميين فى البترول للاسترشاد برأيهم فيما يجب اتباعه فى المستقبل .

سوق الأوراق المالية :

لم يكن لسوق أوراقنا المالية من العملاء العدد الكافى لجعلها مستقلة عن المؤثرات الخارجية، ولهذا فان ما انتاب بعض بورصات العالم فى سنة ١٩٢٩ من أزمات قد تردد صداه فى بورصتى الأوراق المصريتين. ولئن كان قد عرف عن سوقنا القطنية وافر استعدادها للتأثر بالعوامل الخارجية فان سوق الأوراق فى سنة ١٩٢٩ قد سبقتها فى هذا الميدان . فما ارتفع سعر القطع فى بنك انجلترا الى ٥ ½ ٪ حتى منيت بأول صدمة مبكرة فى الأسبوع الأول من شهر فبراير، و بينما هى آخذة فى التغلب على أسباب الهبوط اذا بأسباب اقتصادية دولية طرأت ، فوجدت فيها عوامل النزول ما يشد فى أزرها .

و بينما السوق تغالب هذه العوامل اذا بالحالة المالية فى أوربا تزداد سوءا واذا ببنك انجلترا يرفع سعر القطع الى ٦ ½ ٪ فى ٢٦ سبتمبر .

جاء هذا فى وقت كانت أسعار القطن توالى فيه النزول فاهتزت البورصة خصوصا وقد ذاع فى الوقت نفسه أن بنك انجلترا قد يرفع السعر مرة أخرى، وكان من جراء ذلك نزول محسوس فى كل الأوراق تقريبا .

وفى الأسبوع الأخير من شهر أكتوبر كانت كارثة بورصة نيو يورك التى ذهبت بكثير من الثروات وقضت قضاء قاسيا على عدد من الشركات . و بالرغم من أن بنك انجلترا قد عاد فخفض سعر القطع الى ٦ ٪ فى ٣١ أكتوبر ثم الى ٥ ½ ٪ فى ٢١ نوفبر و ٥ ٪ فى ١٢ ديسمبر فان السوق لبثت متثاقلة، والأسعار ضعيفة بسبب عدم استقرار أسواق الخارج مع انخفاض أسعار القطن .

وفى ١٦ ديسمبر ساد السوق اضطراب كاد يبلغ حد الذعر فتوالت المبيعات بكميات وفيرة ولم تلبث الأسعار أن هبطت وشمل الهبوط ٢٤ صنفا من الأوراق المسعّرة فى الجدول واضطرت كل من لجنتى البورصة فى القاهرة والاسكندرية الى اتخاذ اجراءات سداها الشدة ولحمتها الحزم فعاودت السوق الطمأنينة تدريجيا وما انتهى موسم الأعياد حتى أخذت السوق تنشط ، والأسعار تنتعش شيئا فشيئا .

وقد تبين من بحث الحالة أن الاضطراب الذى انتهى بنزول واسع المدى فى أسعار الأوراق كافة يرجع الى جملة عوامل منها ما هو عام مشترك بين

(*) أضيفت أرقام ديسمبر سنة ١٩٢٩ على وجه التقريب اذ المعلومات الواردة هى لغاية نوفبر فقط .

سواق العالم وقد سبقت الاشارة اليه ، ومنها ما هومحلى مصطنع يتلخص بما يأتى :

أولا — كثرة مبيعات الوسطاء فى جلسات البورصة إما بيعا صوريا وإما بيعا على المكشوف .

ثانيا — محاولة السماسرة الذين باعوا على المكشوف، ولم يطلب اليهم تسليم الأوراق فى الميعاد الذى حددته اللائحة، إنزال أسعار الأوراق التى باعوها حتى يستطيعوا شراءها بسعر أقل .

ثالثا — سعى بعض السماسرة فى انزال أسعار الأوراق الموجودة فى حيازة عملاء بعض البنوك التى تطلب اليهم تغطية مراكزهم حتى يضطروا البنوك الى التصفية فيشتروا الاوراق بأسعار بخسة .

رابعا — محاولة بعض البيوت المالية الصغيرة التى تسلف على أوراق مالية بيع الاوراق المودعة لديها حتى تنزل أسعارها فيشتروها بسعر أقل فيربحوا بذلك فرق السعر و يضطروا عملاءهم الى التغطية أو التصفية .

خامسا — إشاعة تصفية بعض البنوك لمراكز نفر من كبار المضاربين تصفية إجبارية .

ازاء هذه الحالة لم تكن هناك مندوحة من اتخاذ اجراءات حاسمة تضع حدا للاضطراب الذى ملك السوق وتوقف تيار الهبوط المصطنع .

لذلك عقد اجتماع فى بورصة الاسكندرية برياسة وكيل المالية حضره مندوبون من البورصتين كما حضره ممثلا الحكومة فيهما وتقرر فى ذلك الاجتماع أن تتخذ الاجراءات الآتية :

أولا — ابتداء من ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ، وحتى يصدر اعلان آخر، لا يجوز للسمسار أن يكون له الا ممثلان فقط فى مقصورة البورصة : إما السمسار نفسه وموظف رئيسى بماهية من موظفى مكتبه يقبله القومسيون، أو فى حالة غياب السمسار موظفان رئيسيان يقبلهما القومسيون ، ويجوز بصفة استثنائية للسمسار الذى ليس لديه موظف رئيسى بماهية أن يقدم للقومسيون وسيطا مقبولا فى البورصة يمثله فى المقصورة .

ثانيا — اعتبارا من ٢٣ ديسمبر يجب أن تراعى بكل دقة أحكام المادة ١٨ من لائحة البورصة التى تقضى بوجوب تسوية العمليات فى أثناء يومى العمل اللذين يليان تاريخها .

وتنفيذا لذلك يجب على السماسرة أن يسلموا قومسيون البورصة كل ليلة كشفا ببيان كل عملية (شراء أو بيع) تمت بين سمسار وآخر ولم تسو فى الميعاد المحدد فى اللائحة .

وكذلك يتعين عليهم أن يقدموا الى القومسيون كشفا ببيان العمليات التى تمت قبل ٢٣ ديسمبر ولم تسو فى الميعاد القانونى .

ثالثا — تشكل لجنة تحقيق وتأديب لمراقبة تنفيذ الأحكام المبينة فى الفقرتين السابقتين على أن تكون لها سلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى لائحة البورصة، من الغرامة الى شطب الاسم من البورصة، وذلك فى حالة مخالفة الأحكام البادى ذكرها .

وقد كان لهذه الاجراءات أثرها فوقف تيار البيع وأخذت السوق تدريجيا تسترد ثباتها فى شهر يناير سنة ١٩٣٠

وعلى العموم يمكن القول ان سنة ١٩٢٩ كانت سنة ضعف متوال فى بورصة الأوراق . واذا قورنت أسعار معظم الأوراق فى بداية السنة ونهايتها يتبين أن الهبوط شملها جميعا ولكن بنسب مختلفة تتراوح بين ٣ و ٤٤ ٪ ذلك ما عدا أسهم بنك مصر اذ لم يزد هبوط أسعارها على ٢ ٪ وسندات ترمواى مصر التى هبطت أسعارها بمقدار ٧٧ ٪ بسبب أن حملة هذه السندات خسروا القضية التى أقاموها ضد الشركة .

والجدول الآتى المتضمن أسعار بعض الأوراق المتداولة فى البورصة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ يوضح ما أشرنا اليه :

نوع الأوراق	السعر فى آخر ديسمبر سنة ١٩٢٨	السعر فى آخر ديسمبر سنة ١٩٢٩	نسبة النزول ٪
الموحد ... ... ج.ك	٨٥ ٣/٨	٨٠	٦
الممتاز ... ... «	٧٤ ١/٤	٦٩ ٣/٤	٦
الجزية ٣ ١/٢ ٪ ... ... «	٨٤ ١١/١٦	٧٩ ١/٢	٦
« ٤ ٪ ... ... «	٩٠ ١٣/١٦	٨٦	٥
البنك الأهلى (أسهم)... «	٣٦ ١/٢	٣١ ٧/٨	١٣
« الزراعى « ... «	٨ ١/١٦	٧ ١/٥٦	٩
« العقارى « ... فرنك	١٠٠٠	٨٢٢	١٨
بنك مصر « ... ج.م	٦	٥ ٧/٨	٢
« أتينا « ... فرنك	٦٨	٤٣	٣٧
مياه القاهرة « ... «	١١٠	١٠١	٨
« « « تمتع «	٣٩٦	٣٢١	١٩
ترامواى مصر « ... «	٢٩٧	٢١٠	٢٩
« « (سندات) «	٢٧٨	٦٥	٧٧
شركة كوم امبو (أسهم) ج.ك	٥ ١٧/٣٢	٣ ٣١/٣٢	٢٨
« مصر الجديدة (أسهم) فرنك	٥٤٤	٣٢٨	٤٠
« دلتا لاند (أسهم) ج.ك	٢ ١١/٣٢	١ ٥/١٦	٤٤
« المكابس « ج.م	١٩ ١/٢	١٨ ٣/١٦	٧

وان ما عليه معظم الشركات التى هبطت أوراقها هذا الهبوط من المتانة لا يبرر ما انتاب أسعار أسهمها ولكن هى العوامل المصطنعة التى أشرنا اليها من جهة والحالة المالية العالمية من جهة أخرى قد أدت الى ما بسطناه من نزول مستوى الأسعار .

مالية الدولة :

لاتزال مالية الدولة فى حالة تبعث على الارتياح .

ولقد انتهى عام ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المالى بزيادة فى الايرادات على المصروفات قدرها ٣,١٣٧,٤١٦ ج . م فاذا ما أضيف هذا المبلغ الى

الاحتياطى الذى بلغ فى أول مايو سنة ١٩٢٨ : ٣٦,٩٦٥,١٣٩ ج ٠ م
كان مجموع الاحتياطى فى أول مايو سنة ١٩٢٩ : ٣٩,٨٥٢,٣٦٩ ج ٠ م
واذا ما استنزل من هذا المبلغ ٤ ملايين من الجنيهات تقرر نقلها لحساب الاحتياطى الزراعى كان الباقى فى حساب الاحتياطى العام فى أول السنة المالية الحاضرة (١٩٢٩ — ١٩٣٠) مبلغ ٣٥,٨٥٢,٣٦٩ ج ٠ م .

وتدل الحسابات التقريبية التى وردت لوزارة المالية على أن الايرادات تعدو المصروفات لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٩ بمبلغ ٣,٨٤٠,٠٠٠ ج ٠ م .

ولكن اذا ما أحللنا بعض الاعتبارات محلها من التقدير كوضع النظام الجمركى الجديد موضع التنفيذ وما سبق ذلك من حركة التهافت على التخزين والسنّة التى سار عليها معظم الموردين فى بعض الوزارات ذات الميزانية الكبيرة من تقديم مطالباتهم فى الأشهر الأخيرة من السنة فانا نقدر زيادة الايرادات على المصروفات فى نهاية السنة المالية بنحو مليون ونصف مليون ، وعلى هذا فمن المنتظر أن يبلغ حساب الاحتياطى العام نحو ٣٧,٣٠٠,٠٠٠ ج ٠ م .

وقد تابعت الحكومة الخطة التى رسمها البرلمان فوالت استثمار الاحتياطى فى سنة ١٩٢٩ حتى لقد بلغ المستثمر منه فى أوراق مالية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ : ١٨,٠٤٣,٠٢٠ ج ٠ م ٠ وفى أذونات على الخزانة البريطانية لمدة ثلاثة أشهر ٥,٧٧٠,٦١٠ ج ٠ م ٠ والمودع بالبنك الأهلى ايداعا ثابتا لمدة سنة اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٢٩ بفائدة ½٪ أقل من سعر القطع فى بنك انجلترا ٨,٠٠٠,٠٠٠ ج ٠ م ٠ والآتى بيان السندات التى تبلغ قيمتها ١٨,٠٤٣,٠٢٠ ج ٠ م كما جاء آنفا .

جنيه	
٩,٦٩١,٠٥٢	سندات الدين المصرى (موحد وممتاز ومضمون) .
٧,٧٠٠,٦٤٤	سندات بريطانية .
٣٧٠,٩٥٠	سندات من القروض العثمانية .
٢٨٠,٣٧٤	سندات وأسهم مختلفة .
١٨,٠٤٣,٠٢٠	

ويراعى أن من الأموال الداخلة فى حساب الاحتياطى المبالغ الآتية :

١,٨٢٥,٤٩٥	باقى ثمن ومصاريف الأقطان المشتراة لحساب الحكومة لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٩ (عملية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦) .
٣٢٧,٢٤١	باقى ثمن ومصاريف الأقطان المشتراة لحساب الحكومة لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٩ (عملية سنة ١٩٢٩) .
٤١٢,٢٣٠	سلف على أقطان (الرصيد لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٩) .
٥,٥٧٢	سلف لخدمة الزراعة (الرصيد لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٩).
٢,٥٧٥٧٠٣	

بيع القطن المخزون لدى الحكومة :

وقد سبق أن وضحت اللجنة فى الشطر الأول من هذه المذكرة ظروف شراء القطن فى سنة ١٩٢٩ وأشارت الى عمليتى التسليف (التسليف لخدمة الزراعة والتسليف على المحصول) ولم يبق الا أن تبين ما كان من أمر القطن الذى سبق شراؤه فى سنتى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ والذى لايزال باقيا منه ٢٩,٢١٨ بالة فقد كان مجموع ما اشترى فى السنتين المذكورتين ٥٧٧٢٠ بالة (٤٧٩٨١٠ قناطير و ٥٤ رطلا) بلغ ثمنها ٣,٠٩٥,٣١٢ ج ٠ م وقد بلغت جملة التكاليف الأخرى من سمسرة وعمولة وتأمين وإيجار ومصاريف لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٩ : ٢٧٤,٨٩٤ ج ٠ م وقد تمكنت الحكومة فى سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ من بيع كميات تذكر لشركة المنسوجات الروسية بأسعار تتراوح بين ٣٩,٣٥ و ٤٢,٣٢ ريالا للسكلاريدس و ٣٠ ريالا للأشمونى وبلغت الكمية التى بيعت الى الشركة المذكورة ١٦,٧٢٦ بالة (١٣٥٢٩٠,٣٨ قنطارا) بلغ ثمنها بعد تصفية الحساب ١,٠٤٣,٧٣٢ ج ٠ م .

وقد بيع أيضا فى يوليه سنة ١٩٢٧ : ٤٢ بالة بأسعار تتراوح بين ٤٢,١١ و ٣٦,٤٠ ريالا فكان المتحصل منها ٢,٦١٥ ج.م واحترقت ٢٩ بالة فى سنتى ١٩٢٧ و ١٩٢٨ فتحصل من شركات التأمين ٣,٣٥٨ ج ٠ م فأصبح الباقى بعد ذلك ٤٠,٩٢٣ بالة .

فى ٢ و ٩ يونيه سنة ١٩٢٩ صدر قراران من مجلس الوزراء بالترخيص لوزارة المالية بأن تبيع القطن الباقى لديها بالمزاد العلنى بالطريقة المتبعة فى بيع أقطان مصلحة الأملاك الأميرية ، وكذلك عن طريق العطاءات ، تسهيلا للبيع فى الخارج أسوة بما اتبع مع الشركة الروسية .

وقد بدأ تنفيذ القرارين المذكورين من ١٩ يونيه سنة ١٩٢٩ واستمر البيع بالمزاد العلنى فى بورصة ميناء البصل وبطريق العطاءات حتى ٢ أكتوبر حيث رأت الوزارة ان حالة الأسعار تستدعى وقف البيع وقد بلغ جملة ما بيع ١١,٧٠٥ بالات :

النـــوع	البيع بالمزاد	البيع بالعطاء	الجملة
سكلاريدس	٤,٥٢٦	١,٨٢١	٦,٣٤٧
أشمونى	٥,٠٤٢	٣١٦	٥,٣٥٨
المجموع	٩,٥٦٨	٢,١٣٧	١١,٧٠٥

وقد بيع القنطار السكلاريدس من هذا القطن بأسعار تتراوح بين ٣٠ و ٣٣,٢٥ ريالا والأشمونى بأسعار تتراوح بين ٢٠ و ⅞ ٢١ ريالا .

وبلغ المتحصل ثمنا لما بيع من الأقطان فى الصيف الماضى مما هو موضح آنفا ٤٩٦٤٩٢ جنيها .

وقد أصبح الباقى من القطن الآن ٢٩٢١٨ بالة بيانها كالآتى :

بالة	
٢٩٠٦٥	سكلاريدس
١٥٣	اشمونى
٢٩٢١٨	

وقد ظهر عند الشروع فى البيع فى خلال الصيف المنقضى أن ما تطرق الى هذا القطن من التلف بعد أن طال الأمد على خزنه لم يصل الى الحد المبالغ فيه الذى وصفه بعض التجار ولم يكن الاقبال على شرائه قليلا مع أن الوقت الذى اختير للبيع لم يكن يسمح بتصريف كميات كبيرة لأن الطلب كان محدودا وقاصرا على الأصناف المتوسطة .

الاحتياطى الزراعى :

ولما كان جل الاحتياطى قد أصبح مقيدا للستقبل بسبب المشاريع المعدة للتنفيذ فى الرى والصرف والسكك الحديدية والطرق والمجارى والموانى والمنائر وغيرها مما يقتضيه التطور الاقتصادى والعمرانى رأت وزارة المالية أنها لن تستطيع متابعة جهودها فى القيام بما يطلب اليها التذرع به من وسائل لحماية القطن اذا ما نضب معين الاحتياطى العام فاقترحت انشاء احتياطى خاص يقتطع من ذلك الاحتياطى ويستعمل فى الأغراض الآتية :

(ا) منح سلف للزراع .

(ب) معاونة الهيئات التى تعمل فى سبيل تحسين الشؤون الزراعية وما هو مرتبط بها من صناعات .

(ج) التدابير التى ترى الحكومة اتخاذها فى الأزمات الاقتصادية الخاصة بالحاصلات الزراعية .

واذا وافق البرلمان على ذلك فسيؤلف الاحتياطى الزراعى من المبالغ الآتية :

(ا) من مبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه يؤخذ من الاحتياطى العام .

(ب) من المبالغ الناتجة والتى تنتج من بيع القطن الذى كان فى حيازة الحكومة عند صدور قرار مجلس الوزراء فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٩ بالموافقة على انشاء احتياطى زراعى .

(ج) من المتحصل من ضريبة القطن ابتداء من السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

ولا شك أن من اجل ما يرغب فيه البرلمان إعداد العدة للطوارئ ولمقاومة ما يمكن أن يحل بأسواق حاصلاتنا من أزمات مما وجه اليه النظر فى ظروف مختلفة .

انشاء بنك زراعى :

وسوف يسهل انشاء هذا الاحتياطى تحقيق المشروع الهام الذى تعنى وزارة المالية بدرسه الآن، طبقا لما جاء فى خطاب العرش، ألا وهو مشروع انشاء بنك زراعى يكفى الحكومة مؤنة تولى أعمال التسليف التى انما تأخذها على عاتقها مضطرة لعدم وجود الأداة التى يمكن أن تتولاها على وجه يكفل مصلحة الزراع دون ارهاق ، وينظم عرض الحاصلات وطلبها تنظيما يصون السوق من المؤثرات التى تعبث بكيانها .

ولا مشاحة فى أن جمعيات التعاون ستجد فى البنك الزراعى المزمع انشاؤه خير عون لها على القيام بخدمة الشؤون الزراعية فى البلاد .

توطيد الثقة العامة :

وستعنى الحكومة كل العناية ببحث الشؤون الاقتصادية عامة وتنظيم الأسواق خاصة . ولئن كانت قد اتخذت الحكومة اجراءات موقتة لحماية السوق كما أعلن وزير المالية فى البرلمان أخيرا فانها ستعمل على ايجاد العلاج الناجع فتضع الأسس الصحيحة لتنظيم أسواق القطن تنظيما مستديما يكفل مصلحة المنتجين ويوطد دعائم التجارة .

ومن شأن الحكم الدستورى فى هذه البلاد أن يزيد الثقة المالية توطيدا ويؤيد بكل الوسائل المعقولة التعاون الاقتصادى والمالى بين سكان القطر ويجعل من أعمال الاصلاح والتعمير والمشاريع الحيوية خير مرغب فى استمالة الأموال الأجنبية للاستغلال فى ظلال الطمأنينة والسكون اللذين امتاز بهما وادى النيل .

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

قدرت المصروفات فى مشروع الميزانية بمبلغ ٤٤,٩٥٠,٠٠٠ ج م . والايرادات بمبلغ ٣٨,٠٦٢,٠٠٠ ج م . على أن يضم الى المبلغ الأخير ٦,٨٨٨,٠٠٠ ج م . اقترح أخذها من الاحتياطى العام . ويقل المبلغ الذى رئى أخذه من الاحتياطى عن نظيره فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمبلغ ١,٥٧٢,٠٠٠ ج م . وان كان يزيد على ضعفى ما اعتمد أخذه فى سنتى ١٩٢٧ — ١٩٢٨ و ١٩٢٨ — ١٩٢٩ كما يتضح من البيان الآتى :

السنة	الايرادات	المصروفات	المقدر أخذه من الاحتياطى
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٣٦,٢٧٧,٠٠٠	٣٨,٩١٩,٠٠٠	٢,٦٤٢,٠٠٠
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٣٧,٥٣٢,٠٠٠	٤٠,١٧٠,٠٠٠	٢,٦٣٨,٠٠٠
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٣٨,٩٥٠,٠٠٠	٤٧,٤١٠,٠٠٠	٨,٤٦٠,٠٠٠
١٩٣٠ — ١٩٣١	٣٨,٠٦٢,٠٠٠	٤٤,٩٥٠,٠٠٠	٦,٨٨٨,٠٠٠

والالتجاء الى الاحتياطى فى هذه السنة على الصورة المبينة أعلاه له ما يبرره فان شطرا يذكر من الأعمال الجديدة من صنوف الأعمال المنتجة التى يعتبر استخدام الاحتياطى فى سبيل انجازها من وسائل استثماره، ونخص بالذكر منها الأعمال الآتيـــة :

جنيـه	
٢,٦٩٦,٠٠٠	أعمال رى (اعتماد نجع حمادى وخزان أسوان وقناطر أسيوط واصلاح الأراضى البور وأعمال ادارة المشروعات).
١,٣٣٣,٠٠٠	أعمال بالسكك الحديدية . .
٢٩٨,٠٠٠	أعمال بالتلغراف والتليفون .
٣٨٠,٠٠٠	سلف البلديات
٤,٧٠٧,٠٠٠	

واذا ما أضفنا الى هذا المبلغ المبالغ المخصصة لأعمال ثانوية فى أهميتها، ولكنها لا تخلو من صفة الانتاج ، كمبلغ ١٩٧,٠٠٠ ج.م فى ميزانية الموانى والمنائر و٧٥,٠٠٠ ج.م فى ميزانية مصلحة الأملاك لاصلاح شطر من أراضى الحكومة البور ونحو مليون من الجنيهات لمصلحة المبانى تصرف فى تشييد أبنية حكومية يترتب على اقامتها توفير مبالغ طائلة مما تصرفه الحكومة فى الايجارات ، ومبالغ أخرى جزئية لأعمال ينطبق عليها ما قيل عن المبالغ السابقة ، فانا نجد أن الرجوع الى الاحتياطى قد استلزمته مصاريف مثمرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ولئن كان قد تقرر فى مشروع ميزانيـة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ أن يؤخذ من الاحتياطى مبلغ يقرب من الثمانيـة الملايين ونصف المليون من الجنيهات الا أن المشاريع التى رصدت عليها مبالغ باهظة لم يتناولها التنفيذ الجدى بدليل أن الحساب التقريبى الذى ورد لوزارة المالية عن الايرادات والمصروفات لغاية ديسمبر الماضى يدل على تجاوز الايرادات للمصروفات بمبلغ ٣,٨٤٠,٠٠٠

سبقت الاشارة الى اقتطاع جزء من الاحتياطى العام لتكوين احتياطى زراعى يضاف اليه مايحصل من ضريبـة القطن ابتداء من السـنة المـالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ فترتب على ذلك حرمان ايرادات الميزانية من ١,٢٠٠,٠٠٠ ج.م وهذا المبلغ هو قيمة المقدر تحصيله من تلك الضريبة فى السنة المقبلة .

وفى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ صدر مرسوم بالقانون رقم ٣٧ بلائحة المعاشات الجديدة وهى تقضى بجعل معدل المستقطع من الماهيات ٧ ½ فى المائة بدلا من خمسة مع تحصيل مايستحق على الموظفين والمستخدمين الذين يطلبون المعاملة باللائحة الجديدة من فرق المعدل عن مدة خدمتهم السابقة، فكانت نتيجة هذه الأحكام أن زيد تقدير المستقطع من المـاهيات زيادة غير عادية قدرها ٢٢٤,٠٠٠ ج.م منها ١٣٤,٠٠٠ ج.م لفرق معدل الاستقطاع عن السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ و ٩٠,٠٠٠ ج.م للمنظور تحصيله فى السنة نفسها من المستحق عن السنوات السابقة .

وقد ترتب على ما تقدم نقص فى تقدير الايرادات يبلغ نحو ١,٠٠٠,٠٠٠ ج.م وهذا النقص يكاد يكون مساويا لنقص الايرادات فى جملتها، أى أن الزيادة فى تقديرات بعض أبوابها استغرقها التخفيض فى تقديرات البعض الآخر .

ومع ذلك فان الميزانية لم تتأثر من جراء ذلك لأن النقص الذى أصاب كفة الايرادات يعادله فى كفة المصروفات تخفيض ناتج عن بعض العوامل العارضة ، فميزانية سنة ١٩٢٩ تشتمل على اعتماد قدره ٤١٣,٨٨٨ ج.م للقسط الثانى من المبلغ الذى تم الاتفاق عليه فى السنة المـالية ١٩٢٨ — ١٩٢٩ لتسوية مطالب الأميرالية البريطانية والسلطة العسكرية وعلى ٩٠١,٧٧٤ ج.م للمستحق صرفه من الأذونات السابق اصدارها على الخزانة لوفاء المكافآت الاستثنائية الممنوحة للموظفين الأجانب الذين اعتزلوا الخدمة بمقتضى القانون رقم ٢٨ — ١٩٢٣ وعلى ١٥٠,٠٠٠ ج.م لتعويضات المقابلة المقررة بقانون التصفية الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠

فمطالب الأميرالية والسلطة العسكرية انتهت تسويتها فعلا ولم يعـد من حاجة لادراج أى اعتماد لذلك فى ميزانية ١٩٣٠ أما الأذونات الخاصة بالمكافآت الاستثنائية فالمستحق منها فى السنة المالية المقبلة يقل ٧,٦٦٨٥ ج.م عن المستحق فى سنة ١٩٢٩ ، وفيما يختص بتعويضات المقـابلة فقسطها الأخير يستحق فى سنة ١٩٣٠ ، ويقدر ما يصيب السنة المـالية المقبلة من ذلك القسط بمبلغ ٦١,٠٠٠ ج.م وقد ترتب على هذه العوامل الثلاثة تخفيض فى اعتمادات الميزانية يبلغ نحو ١,٠٠٠,٠٠٠ ج.م، وحيث ان ميزانية ١٩٢٩ وضعت على أساس أخذ مبلغ ٨,٥٠٠,٠٠٠ ج.م من المـال الاحتياطى فكان ينبغى أخذ مثل هذا المبلغ لميزانية ١٩٣٠ فيما لو بقيت سائر الاعتمادات فى مجموعها على حالها .

وقد استعرضت اللجنة المـالية اقتراحات مختلف الوزارات والمصـالح فوجدت أن اجابتها بأكملها تستدعى الالتجاء الى المال الاحتياطى بما لا يقل عن ١٤,٠٠٠,٠٠٠ ج.م ولما كان لا يصح أن تتقدم الحكومة الى البرلمان بمثل هذا الطلب فقد اضطرت اللجنة الى تأجيل كل ما يمكن تأجيله من تلك الاقتراحات ، لا سيما وأن الاعتمادات المطلوبة للاعمال الجديدة تربو كثيرا على ما يستطاع صرفه فى سـنة واحدة ، أو تخفيض الاعتمادات المرصدة للأعمال المدرجة فى مشروع الميزانية .

فكان رائد اللجنة فى عملها هـذا الوصول الى التوازن الحقيقى بحيث أن لا يؤخذ من المـال الاحتياطى الا المبلغ اللازم للاعمال المنتجة ، وهكذا لا يكون الغرض من تأجيل بعض الاقتراحات الا اجتناب تضخم الميزانية والتريث فى الانفاق الى ان تتجلى الحالة فتتبين الحكومة ما تستطيع تنفيذه من مختلف المشروعات التى تنويها الوزارات والمصالح بالموجود لديها من المـال الاحتياطى وبما تحصل عليه من زيادة موارد الميزانية .

وكانت اللجنة المـالية تود لوان الوقت انفسح أمامها للاتفاق مع الوزارات المختصـة على الاقتراحات التى يحسن تأجيلها ، غير أنه قد حال دون تحقيق هذه الأمنية ورود تلك الاقتراحات متأخرة عن ميعادها العادى واضطرار اللجنـة الى العمل على تقديم مشروع الميزانية الى البرلمان فى الميعاد الذى يحدده الدستور .

وفيما يلى بيان موجز عن كل باب من أبواب الميزانية :

الايرادات

باب ١ — الأموال المقررة

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
أموال الأطيان	٥,٢٤٥,٠٠٠	٥,٢٤٢,٠٠٠
عوائد الأملاك	٩١٣,٠٠٠	٨٣٦,٠٠٠
	٦,١٥٨,٠٠٠	٦,٠٧٨,٠٠٠

ليس فى تقدير أموال الأطيان ما يستدعى اشارة خاصة الا أنه يشتمل على ١١,٠٠٠ ج . م للضريبة المستحقة على الأطيان المعروفة برزقة بلا مال وقد سبق ان أدمج المبلغ المذكور فى ربط السنة المالية ١٩٢٩ الى أن يفصل فى الخلاف القائم بهذا الشأن بمعرفة اللجنة المختصة بفض المنازعات بين الحكومة والأوقاف .

أما تقدير عوائد الأملاك ففيه زيادة ٧٧,٠٠٠ ج . م منها ٣٨,٠٠٠ ج.م ناشئة عن التعديل الذى طرأ على تقدير سنة ١٩٢٩ لغاية أغسطس الماضى من جراء المستجدات والمرافيع بمقتضى القوانين المعمول بها ، والباقى هو قيمة ما ينتظر حصوله من التعديل للأسباب نفسها من تاريخ اعداد مشروع الميزانية الى آخر السنة المالية المقبلة بما فى ذلك ٣,٦٠٠ ج.م قيمة العوائد المنظور ربطها على بنادر جديدة .

باب ٢ — الجمارك

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ — رسوم على الواردات	٣,٨١٠,٠٠٠	٤,٠٢٠,٠٠٠
٢ — رسوم على الصادرات	٤٢٥,٠٠٠	٤٣٥,٠٠٠
٣ — رسوم الأرصفة	٧٦٨,٠٠٠	٧٨٤,٧٠٠
٤ — إيرادات متنوعة ومصاريف جمركية ...	٢٠٠,٠٠٠	١٨٣,٠٠٠
٥ — رسوم على الدخان والتنباك والسجاير ...	٦,٠٥٠,٠٠٠	٦,٠٤٦,٠٠٠
٦ — رسوم استهلاك	١٤٦,٠٠٠	١٤٤,٠٠٠
	١١,٣٩٩,٠٠٠	١١,٦١٢,٧٠٠
تنزيل		
مسموحات جمركية	١٥٨,٠٠٠	١٧٥,٧٠٠
	١١,٢٤١,٠٠٠	١١,٤٣٧,٠٠٠

لاحظت اللجنة المالية أنه على أثر نشر مشروع التعريفة الجمركية الجديدة اندفع الكثيرون فى استيراد البضائع بقصد تخزينها كما تقدمت الاشارة الى ذلك وأن هذا التخزين سيقلل من الاستيراد فى السنة المالية المقبلة بحيث قد لا تجنى الميزانية فى سنة ١٩٣٠ الا اليسير من ثمرة النظام الجديد . ولذلك فقد وضع تقدير رسوم الايرادات بصرف النظر عن كل زيادة تأتى بها تلك التعريفة .

أما الصادرات فقد بنى تقدير رسومها باعتبار قيمتها ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ج م ، بما فى ذلك ٢,٥٠٠,٠٠٠ ج . م للصنوعات الوطنية المعفاة من الرسوم ، والتقدير المذكور يزيد نحو ٤ ملايين جنيه على قيمة الصادرات فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ غير أنه يقل نحو ٥ ملايين ونصف مليون عن صادرات سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ و ١٣ مليون ونصف مليون عن صادرات سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩

والسبب فى ذلك أن هبوط أسعار القطن دعا الى تقدير صادراته بمبلغ ٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ج.م فى حين أن قيمتها بلغت نحو ٤١ مليون جنيه فى سنة ١٩٢٧ و ٤٧ مليون فى سنة ١٩٢٨

وفيما يختص برسوم الدخان فقد وضعت تقديراتها على أساس المحصل فى سنة ١٩٢٨ مع مراعاة التحفظ المعتاد .

وما عدا ما تقدم ليس فى تقدير ايرادات الجمارك ما يستحق الذكر الا أن المصلحة أخذت على نفسها دفع أجور الشيالين المختصين بنقل أمتعة ركاب البواخر مقابل تحصيل رسم معين وقد ترتب على هذا النظام اضافة ٧,٠٠٠ ج.م الى تقدير الايرادات المتنوعة وادراج اعتماد قدره ٥,٠١٧ ج.م فى ميزانية المصلحة لأجور هؤلاء الشيالين ومصاريفهم .

باب ٣ — رسوم الموانئ والمنائر

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
رسوم الموانئ وايرادات مختلفة	٢٢٧,٧٠٠	٢١٧,٣٠٠
رسوم المنائر	١٠٢,٠٠٠	٨٧,٠٠٠
	٣٢٩,٧٠٠	٣٠٤,٣٠٠

لما وضع تقدير ايرادات سنة ١٩٢٩ كانت النية متجهة الى تخفيض رسوم المنائر فى البحر الأحمر والأبيض المتوسط فانقص تقدير ايراداتها ٥٨,٠٠٠ ج.م بالنسبة الى تقدير السنة السابقة ، وقد اعتمد التخفيض المشار اليه بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩ ابتداء من ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ ، ولما كان المحصل على أساس التعريفة الجديدة فى الأشهر الأولى من السنة الحالية يدل على أن الايرادات قد لا تقل عن ١٠٥,٠٠٠ ج.م فقد رفع تقدير السنة المقبلة الى ١٠٢,٠٠٠ ج.م

وأما تعريفة رسوم الموانئ فلا تزال على حالها .

باب ٤ — مصايد الأسماك

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ — رخص الصيد	٦٣,٠٠٠	٦١,٥٠٠
٢ — إيجارات مناطق الصيد	٢٢,٥٠٠	٢١,٣٠٠
٣ — إيجارات مناطق الاسفنج	١,٥٠٠	١,٢٠٠
	٨٧,٠٠٠	٨٤,٠٠٠

وضع تقدير سنة ١٩٣٠ على أساس متوسط ايرادات الثلاث السنوات الأخيرة .

باب ٥ — الدمغة

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ — ثمن ورق دمغة	٤٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠
٢ — بدل ورق دمغة	٤٦,٠٠٠	٤٤,٠٠٠
٣ — رسوم على جوازات السفر	١٥,٠٠٠	١٢,٠٠٠
٤ — رسوم دمغة على كونترات القطن وبذرة القطن...	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٥ — ايرادات قلم تحقيق الشخصية... ...	١٦,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٦ — رسوم الاجراءات القنصلية بالسفارات والقنصليات	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
	١٨٧,٠٠	١٧٦,٠٠٠

تقدير سنة ١٩٣٠ يتناسب مع المحصل فى السنتين الأخيرتين الا فيما يختص بالبند ٤ فقد خفض تقديره عن المحصل مراعاة للطوارئ التى يكون تأثيرها بعيد المدى فى حركة البورصة .

باب ٦ — دمغة المصوغات

سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
جنيه مصرى	جنيه مصرى
٣١,٠٠٠	٣٤,٠٠٠

تراوحت الايرادات فى الأربع السنوات الأخيرة بين ٢٩,٠٠٠ ج.م و ٤٠,٠٠٠ ج.م وتقدير سنة ١٩٣٠ يكاد يكون مساويا للمحصل فى سنة ١٩٢٧

باب ٧ — الرسوم القضائية والقيدية

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ — المحاكم المختلطة...	١,٣٦٣,٠٠٠	١,٣٢٥,٠٠٠
٢ — المحاكم الأهلية...	٨٢٤,٠٠٠	٧٨٤,٠٠٠
٣ — المحاكم الشرعية	١١٥,٠٠٠	١٠٧,٠٠٠
٤ — المجالس الحسبية	٣٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠
٥ — المجالس الخصوصية	١,٠٠٠	١,٠٠٠
	٢,٣٣٨,٠٠٠	٢,٢٥٢,٠٠٠

فى تقدير ايرادات المحاكم المختلطة لسنة ١٩٢٩ زيادة قدرها ١٤٥,٠٠٠ ج.م بالنسبة الى تقدير ايرادات السنة السابقة وهذه الزيادة ترجع على الأخص الى استيفاء رسوم التسجيل بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ لدى التصديق على الامضاءات أو الأختام الموقع بها على المحررات العرفية التى أوجبت تسجيلها المادة ٦ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣

وقد أسفر العمل بهذا النظام فى مدة سنة كاملة عن زيادة فى رسوم نقل الملكية تبلغ نحو ١٥٠,٠٠٠ ج.م فروعى هذا العامل فى تقدير ايرادات المحاكم المختلطة للسنة المالية المقبلة .

أما المحاكم الأهلية والشرعية ففى تقدير ايراداتها زيادة قدرها ٤٠,٠٠٠ ج.م و ٨,٠٠٠ ج.م على التوالى وهى زيادة تبررها متحصلات الثلاث السنوات الاخيرة .

باب ٨ — سكك الحديد

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ — أجر الركاب	٢,٨٨٠,٠٠٠	٢,٩٥١,٠٠٠
٢ — أجر البضائع	٤,٠٠٠,٠٠٠	٣,٩٠٠,٠٠٠
٣ — ايرادات متنوعة	١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠
	٧,٠٠٠,٠٠٠	٦,٩٧١,٠٠٠

وضع هذا التقدير استنادا الى المنظور تحصيله فى السنة المالية الحالية مع مراعاة النقص الذى أصاب عدد الركاب

باب ٩ — التلغرافات

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ — التلغرافات الداخلية والخارجية	١٧٠,٠٠٠	١٧٠,٠٠٠
٢ — مخابرات السفن باللاسلكى بواسطة محطتى الاسكندرية والقصير	٩,٠٠٠	٨,٠٠٠
٣ — إتاوات شركة الاسترن وغيرها	٣٨,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٤ — إيرادات متنوعة	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠
	٢٢٠,٠٠٠	٢٢١,٠٠٠

ليس فى هذا التقدير ما يستدعى اشارة خاصة .

باب ١٠ — التليفون

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ — اشتراكات عمومية	٣٧٣,٠٠٠	٣٥٧,٠٠٠
٢ — اشتراكات مصالح الحكومة	١٢٤,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠
٣ — المكالمات التليفونية	١٩٦,٠٠٠	١٩٦,٠٠٠
٤ — إيرادات متنوعة	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠
	٦٩٦,٠٠٠	٦٧٥,٠٠٠

إيرادات هذه المصلحة فى نمو مطرد لاتساع نطاقها بزيادة عدد المشتركين .

باب ١١ — البريد

سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
جنيه مصرى	جنيه مصرى
٧٤٠,٠٠٠	٧٢٣,٠٠٠

ترجع الزيادة الى اتساع نطاق أعمال المصلحة ويؤيدها المنظور تحصيله فى السنة المالية الحالية .

باب ١٢ — الاملاك الأميرية

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ — مصلحة الأملاك	٥٩٣,٠٠٠	٦٥٣,٠٠٠
٢ — أملاك تابعة لمصالح أخرى	٢٧٩,٠٠٠	٢٧٢,٧٠٠
	٨٧٢,٠٠٠	٩٢٥,٧٠٠

فى ايرادات مصلحة الأملاك نقص قدره ٦٠,٠٠٠ ج.م وهو يرجع على الأخص الى مشروع توزيع الأراضى على صغار المزارعين لانشاء ملكيات فردية صغيرة مما يترتب عليه نقص فى المساحة المؤجرة ومن استبدال الأطيان المزمع توزيعها فى تفاتيش السنطه وسخا ومحلة موسى بغيرها من أطيان تفتيش بلقاس للزراعة الخاصة حيث معدن الأرض أقل جودة من أرض التفاتيش الثلاثة المشار اليها، ويقدر عجز الايرادات من نقص المساحة المؤجرة بمبلغ ٣٢,٠٠٠ ج.م ، ومن اختلاف معدن الأطيان المستبدلة للزراعة الخاصة بمبلغ ١١,٠٠٠ ج . م باعتبار أن متوسط محصول القطن فى الأطيان الجديدة قد لا يزيد على ٣ قناطير و ٥٠ رطلا فى حين أن متوسطه فى الأطيان الحالية يبلغ ٣ قناطير و ٧٠ رطلا .

وهناك عامل ثالث أدى الى تخفيض تقدير الايرادات وهو هبوط أسعار القطن وغيره من حاصلات التفاتيش فقد وضع التقدير باعتبار ثمن قنطار القطن ٧ جنيهات مقابل ٧ جنيهات و ٥٠٠ مليم فى تقديرات سنة ١٩٢٩

باب ١٣ — بدل الخدمة العسكرية

سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
جنيه مصرى	جنيه مصرى
١٩٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠

وضع التقدير على أساس متوسط المحصل فى الثلاث السنوات الأخيرة .

باب ١٤ — رسوم الخفر

سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
جنيه مصرى	جنيه مصرى
١,٤٥٨,٠٠٠	١,٤٠٧,٠٠٠

يشتمل تقدير سنة ١٩٣٠ على ٢٥,٠٠٠ ج . م للرسوم الخاصة بالقوة الاضافية المطلوب تعيينها فى السنة المقبلة . وادراج هذا المبلغ يتوقف على اعتماد هذه القوة فى الميزانية .

ومن الزيادة فى تقدير الايرادات ٢٠,٠٠٠ ج . م لتعديل النسبة المئوية من ايجار الأماكن المتخذة أساسا لتحصيل الرسوم فى مدينة القاهرة ولالغاء الاعفاء الذى كانت تتمتع به الأماكن التى لا يتجاوز ايجارها السنوى ١٠ ج.م .

باب ١٥ — المستقطع من ماهيات المستخدمين

سنة ١٩٣٠ جنيه مصرى	سنة ١٩٢٩ جنيه مصرى
٥٤٠,٠٠٠	٣١٦,٠٠٠

وضع التقدير مع مراعاة أحكام قانون المعاشات الجديد كما تقدمت الاشارة فى صدر هذه المذكرة .

باب ١٦ — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود

	سنة ١٩٣٠ جنيه مصرى	سنة ١٩٢٩ جنيه مصرى
١ — كوبونات سندات الاحتياطى ...	١,٢١٧,٠٠٠	١,١٣٧,٠٠٠
٢ — فوائد الحسابات الجارية	٦٣٥,٠٠٠	٦١٤,٠٠٠
٣ — « السلف الممنوحة للمجالس البلدية والمحلية...	٤٥,٠٠٠	٣٩,٠٠٠
٤ — فوائد نقود صندوق الدين وكوبونات سنداته	١١٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠
٥ — فوائد نقود المحاكم المختلطة	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٦ — حصة الحكومة فى أرباح البنكنوت	٧٩٥,٠٠٠	٨٧٠,٠٠٠
	٢,٨٢٧,٠٠٠	٢,٧٩٥,٠٠٠

فى هـذا الباب زيادة قدرها ٣٢,٠٠٠ ج٠م وهى ترجع الى رفع تقدير كوبونات سندات الاحتياطى وفوائد الحسابات الجارية بمقدار ١٠١,٠٠٠ ج٠م نظرا لزيادة المال الاحتياطى ورفع معدل فائدة المال المودع فى البنك الأهلى بصفة أمانة ثابتة ، ويقابل ذلك تخفيض قدره ٧٥,٠٠٠ ج ٠ م فى تقدير حصة الحكومة فى أرباح اوراق البنكنوت من جراء النقص فى متوسط المتداول منها .

باب ١٧ — ايرادات ورسوم متنوعة

سنة ١٩٣٠ جنيه مصرى	سنة ١٩٢٩ جنيه مصرى
٢,٨٠٤,٨٠٠	٢,٧١٣,٥٠٠

فى هـذا الباب زيادة قدرها ٩١,٣٠٠ ج٠م وهى ترجع الى رفع تقدير بعض البنود بمبلغ ١٣٩,٢٠٠ ج٠م مقابل تخفيض ٤٧,٩٠٠ ج٠م فى البعض الآخر .

وفيما يلى بيان أهم البنود التى رفع تقديرها والعوامل التى أدت الى ذلك :

(أولا) مرتبات التلاميذ (بنـد ١٣) — فى هذا البند زيادة قدرها ٤١,٠٠٠ ج٠م وهى ترجع الى اتساع نطاق التعليم بما أنشئ من مدارس جديدة ومن فصول اضافية . وهناك مشروع برفع المرتبات فى مدارس رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية ، فاذا تمت الموافقة عليه وأمكن تنفيذه ابتداء من السنة المدرسية ١٩٣٠ — ١٩٣١ أثرت نتائجه الأولى فى الحساب الختامى لأن تقدير الميزانية وضع بصرف النظر عن هذا المشروع .

(ثانيا) زيد تقدير ايرادات المناجم والمحاجر (بنـد ٢٠) ٨,٠٠٠ ج٠م نظرا لما يتوقع الحصول عليه من أرباح شركة البترول الانكليزية المصرية عن المائة ألف سهم التى تملكها الحكومة من أسهم الشركة .

(ثالثا) وفى تقدير ايرادات دار الآثار المصرية (بند ٣١) زيادة قدرها ٥,٠٠٠ ج٠م استنادا الى الزيادة المطردة فى هذه الايرادات .

(رابعا) وزيد تقدير رسوم المحلات المقلقة للراحة (بند ٣٥) ١٠,٠٠٠ ج ٠ م لاشتماله على القسـط الأخير من متأخر الثلاث سنوات السابقة لسنة ١٩٢٨

أما البنود التى خفض تقديرها فأهمها ما يلى :

(أولا) المخصص على وزارة الأوقاف لمصاريف التعليم بالمدارس والمكاتب الموقوفة (بند ٢٨) — فى هذا البند تخفيض قدره ١٢,٧٠٠ ج٠م وهو يرجع الى أن تقدير سنة ١٩٢٩ وضع على أساس ما كانت تطالب به وزارة المعارف وقدره ٣٤,٨٠٠ ج٠م وقد عرض الخلاف القائم بهذا الشأن على لجنة المنازعات بين الأوقاف ومصالح الحكومة فرأت تخفيض المبلغ الى ١٢,٠٠٠ ج٠م ابتداء من سنة ١٩٢٤ وتقسيط المتأخر على ٦ سنوات بواقع ١٠,٠٠٠ ج ٠ م فى السنة .

(ثانيا) المسترد من ثمن ملابس لبعض مستخدمى الحكومة (بند ٤٤) — وضع تقدير سنة ١٩٢٩ باعتبار أن النظام الذى أقره مجلس الوزراء سيسرى على المستخدمين الدائمين والخدمة السائرة سواء فى ذلك من كان موجودا فى الخدمة أو من يعين بعد تاريخ قرار المجلس . ولكنه رئى فى خلال السنة المالية الحالية قصر تطبيق القرار فيما يختص بالخدمة السائرة على من يعين منهم ابتداء من أول مايو سنة ١٩٢٩ ولذلك خفض التقدير الى ١,٢٠٠ ج٠م.

باب ١٨ — ضريبة القطن

سنة ١٩٣٠ جنيه مصرى	سنة ١٩٢٩ جنيه مصرى
١,٢٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠

سبقت الاشارة الى أن ايراد هذه الضريبة سيخصص ابتداء من السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ للاحتياطى الزراعى عملا بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩

باب ١٩ — ايرادات غير عادية

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ — مبيع أراض	٢٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٢ — ايرادات أخرى	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
	٢٤٠,٠٠٠	٣٤٠,٠٠٠

تقدير مبيع الأراضى وضع على أساس المنظور تحصيله من الأقساط التى تستحق فى السنة المالية المقبلة من مبيعات السنوات السابقة .

هذا مع العلم بأن تخفيض التقدير لا يؤثر فى الميزانية لأنه يقابله تخفيض مثله فى اعتمادات الدين العمومى باعتبار أن المحصل من مبيع الأراضى يخصص لاستهلاك الدين .

باب ٢٠ — حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا

سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
جنيه مصرى	جنيه مصرى
٩٧,٥٠٠	٩٧,٥٠٠

هذا الايراد ناشئ عن الاتفاق الذى عقدته الحكومة فى خلال السنة المالية ١٩٢٨ — ١٩٢٩ مع الحكومة البريطانية بشأن المطالبات المالية بين الحكومتين ، وقد أدرج المبلغ المذكور موقتا الى أن يبت البرلمان فى أمر التسوية المالية التى أقرها مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٩

المصروفات

مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٢٩	٧٦٥,٤٢١
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠	٧٣٢,٤٥٩

الاعتمادات المطلوبة لسنة ١٩٣٠ تكاد تكون مساوية لاعتمادات سنة ١٩٢٨ وهى تقل ٣٢,٩٦٢ ج.م عن المدرج فى ميزانية سنة ١٩٢٩ وهذا الفرق ناتج عن تخفيض قدره ١٢,٢٧٩ ج.م فى الباب الثالث (أعمال جديدة) و ٢٢,٤٩٦ ج.م فى الباب الثانى (مصاريف عمومية). أما اعتمادات الباب الأول (ماهيات ومرتبات) ففيها زيادة قدرها ١,٨١٣ ج . م وهى ناتجة عن العلاوات العادية والخصوصيّة وعن بعض تعديلات فى الوظائف.

البرلمان

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٢٩	٦٥,٠٠٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠	٢٧٠,٩١٣

الاعتماد المدرج فى ميزانية سنة ١٩٢٩ كان قاصرا على ماهيات ومصاريف موظفى مكاتب مجلسى الشيوخ والنواب ، أما الاعتماد الوارد فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠ فيشمل مخصصات البرلمان بأكملها على أساس ما اعتمده للسنة المالية ١٩٢٨ — ١٩٢٩

ولم تر اللجنة المالية ادراج أى مبلغ للمكافآت الخاصة بحضرات أعضاء الدوائر الاضافية باعتبار أن كلا من المجلسين سيراعى الأمر لدى وضع ميزانيته .

مجلس الوزراء

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٢٩	٢٠,٠٥٨
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠	٢١,٩٧٣

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٣٠ أعيد مرتب التمثيل الخاص بالرياسة الى ما كان عليه قبل سنة ١٩٢٩ أى ١٠٠٠ ج . م بدلا من ١٥٠٠ ج . م .

وما عدا ما تقدم ليس فى هذا المشروع ما يستدعى اشارة خاصة الا أنه يشتمل على ٢٣٥٠ ج . م لتجديد تأثيث غرفة المجلس فى القاهرة وغرفة دولة الرئيس فى بولكلى .

مكتب المستشارين المالى والقضائى

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٢٩	١٩,٤٠٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠	١٩,٤٧٥

ليس فى هذا المشروع تعديل يستحق الذكر .

وزارة الخارجية

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٢٩	٣٤٦,٥٩٩
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠	٢٥٥,٣٦٤

أدرج فى ميزانية سنة ١٩٢٨ نحو ١٧,٠٠٠ ج . م لانشاء ٤ قنصليات فى همبورج وكوبيه و بمباى و بغداد ولاعادة مفوضية بركسل ، وقد اعتمد البرلمان هذه المنشآت .

وفى ميزانية سنة ١٩٢٩ أدرج مبلغ ١٧,٠٠٠ ج.م لاعادة قنصليات لندن وباريس وروما وبرلين منفصلة عن المفوضيات ولانشاء قنصلية فى واشنجتون مع انشاء ٦ وظائف ملحقين تجاريين فى مدريد ولاهاى وبراج وبوخارست وطهران وأثينا ، وكان ذلك بناء على قرار لمجلس الوزراء بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٨

وعلاوة على ما تقدم أنشئت فى ميزانية سنة ١٩٢٩ قنصلية جديدة فى جاوه وألغيت مأموريتا حلب وحيفا لاحالة أعمالها على قنصليتى بيروت والقدس فأصبح عدد الهيئات التمثيلية ١٣ مفوضية و ٣٥ قنصلية .

وأدرج للاعمال الجديدة بميزانية سنة ١٩٢٩ مبلغ ٨٧,٤٥٠ ج . م منها ٤٥,٠٠٠ ج.م لصرف تعويضات للرعايا المصريين عن الاضرار التى لحقتهم أثناء الحرب العالمية الكبرى ، و ١٨,٥٠٠ ج.م لشراء دار لمفوضية طهران بما فى ذلك مصاريف التصليح والتأثيث، و ١٠,٣٠٠ ج.م لتأثيث مفوضية برلين، و ٥,٣٠٠ ج.م لاصلاح دار مفوضية براج وتأثيثها، و ٨,٠٥٠ ج.م لاستيفاء المبلغ اللازم لشراء فضيات لمفوضية برلين ولتأثيث قنصليـة جاوه واديس ابابا ومفوضية لاهاى واشراء ٣ سيارات لقنصليات بغداد وأديس أبابا وجدة .

وقد ترتب على ما تقـدم ان زيدت اعتمادات ميزانية سـنة ١٩٢٩ نحو ٩٩,٠٠٠ ج . م على اعتمادات ميزانية سنة ١٩٢٨

أما مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠ فقد وضع على أساس ما تقدم بيانه، مع حذف الاعتمادات الخاصة بالأعمال الجديدة لأنها تتعلق بمصاريف غير عادية لاتتكرر ، فنتج عن ذلك وعن بعض تعديلات جزئية تخفيض قدره ٩١,٢٠٠ ج.م بالنسبة لاعتمادات السنة الحالية وهذا التخفيض يتناول على الأخص اعتمادات الباب الثالث (الأعمال الجديدة) .

وزارة المـالية

		جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٢٩	... ...	٣,٥٥٣,٧٨٣
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠	... ...	٣,٦٤٨,٨٢٩

الديوان العـام :

وضعت ميزانية سنة ١٩٢٩ فيما يختص بالوظائف على الأساس التالى :

١ — نقل وظائف رؤساء الحسابات ووكلائهم وعددها ١٢٠ وظيفة من ميزانيات مختلف الوزارات والمصالح وذلك استنادا الى القرار الذى أصدره مجلس الوزراء بتاريخ ١١ أكتوبر سـنة ١٩٢٨ بشأن تبع هؤلاء الموظفين الى وزارة المـالية .

٢ — تعميم نظـام السكرتارين المـاليين بحيث يشمل جميع الوزارات عملا بالقرار المشار اليه، وقد ترتب على ذلك انشاء خمس وظائف من الدرجة الثانية للسكرتارين المـاليين وست لموظفى مكاتبهم .

٣ — انشاء ٨ وظائف لمكتب استعلامات القطن وفقـا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩

٤ — انشاء ٩ وظائف منها وظيفة من الدرجة الاولى (ب) لسكرتير فنى و ٣ وظائف كتابية للقيام بالأعمـال الاضافية الناتجة عن تبع رؤساء الحسابات ووكلائهم الى الديوان العام و ٥ صيارف لمحكمتى شبين الكوم والمنيا الأهليتين ولمصلحة التنظيم ولقلم الباسبورتات ببور سعيد .

٥ — حذف ٢٥ وظيفة من الوظائف الزائدة على الحاجة .

هذه هى أهم التعديلات التى أدخلت على الباب الأول من ميزانية سـنة ١٩٢٩ بالنسبة الى ميزانية سنة ١٩٢٨ المعتمدة من البرلمان .

أما مشروع ميزانية سـنة ١٩٣٠ فيتضمن حذف وظيفة الوكيل المساعد ووظيفة السكرتير الفنى و ١٨ من الوظائف الزائدة على الحاجة وتخفيض ٣ وظائف من وظائف رؤساء الحسابات ووكلائهم وفقا لقرار لجنة الموظفين العليا الذى صدق عليـه مجلس الوزراء بتاريخ ٢ يوليه سـنة ١٩٢٩ وهذا التخفيض يرجع الى نقل بعض الوظائف المشار اليها من وزارة المـالية و بعض المصالح و بالعكس .

ويتضمن المشروع من جهة ثانيـة انشاء ٣١ وظيفة منها ٢٤ فى السلك الدائم و ٧ فى سلك الخدمة السايرة ، فمن الوظائف الدائمة ٩ لمكاتب السـكرتيرين المـاليين وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٣ يونيـه سنة ١٩٢٩ و ٨ لمراقبة مراجعـة ايرادات ومصروفات الحكومة للعمل بقلم المراجعة المنشأ حديثـا فى مصلحة السـكك الحديدية و ٧ وظائف للديوان العام منها واحدة منقولة من وزارة الداخليـة وواحدة لمدير مكتب القطن . أما الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فمنها ٣ محصلين بميناء بور سعيد و ٤ سعاة وفراشين .

وقد أسفر ما تقدم، مع مراعاة العلاوات وفرق الربط ، عن تخفيض فى اعتمادات الباب الأول قدره ٨٤٨٧ ج.م

أما اعتمادات الباب الثـانى فأهم ما فيها زيادة ١٥٠٠٠ ج . م فى اعتماد التوريدات العموميـة لكثرة طلبات وزارة المعارف ولا تساع نطاق بعض المصالح بالمنشئات الجديدة وحذف اعتماد ١٤٠٠٠ ج . م الذى كان مدرجا فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ للخسارة الناشئة عن إعادة سك النقود الفضية .

وكانت اعتمادات الباب الثالث تشتمل على ٨٠٠٠ ج.م لمصاريف اشتراك الحكومة فى معرض ليبج و ٦٧٨٠ ج.م لمرتبات ومصاريف انتقال الخبراء الجركيين ومساعديهم و ٦٠٠٠ ج.م لانشاء مجار فى القسم الوطنى بمدينـة الاسماعيلية .

فالاعتماد الأول خفض الى ٥٠٠٠ ج.م وهو قيمة البـاقى من جملة التكاليف التى رفعت الى ١٥٠٠٠ ج م وكانت محددة بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج . م بقرار من مجلس الوزراء . أما الثانى فقد أبقى على حاله ، ورحل الاعتماد الثالث الى ميزانية سنة ١٩٣٠ لتأخير العمل .

ومما تنبغى الاشارة اليه أن الاعتماد المدرج فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لمخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية أبق بصفة موقتة كما كان فى ميزانية ١٩٢٩ أى بمبلغ ١٣٠٠٣٠ ج.م على أن يعدل وفقا لما يقرره البرلمان لدى بحثه ميزانية المعاهد .

مصلحة الأموال المقررة :

وضعت ميزانية سنة ١٩٢٩ مع مراعاة قرارات لجنة الموظفين العليا التى قضت بتخفيض وظائف المصلحة فى فروعها الثلاثة ١٦٨ وظيفة، فحذف منها ٧٥ وظيفة فى ميزانية سنة ١٩٢٨ و ٦٧ وظيفة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ و ١٧ وظيفة فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠ وقد انشئت فى ميزانية السنة الحالية ٣ وظائف دائمة من الدرجة حرف "ج" للمراكز الجديدة فى المحمودية والمنزلة وابشواى و ٥٥ وظيفة محصل فى سلك الخدمة السايرة لمحافظات مصر والقنال والسويس و ٤ عتالين لدار المحفوظات العمومية . و يتضمن مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠ انشاء ١٢ وظيفة فى السلك الدائم أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ لمأموريات التحصيل الخمس التى أنشئت بمحافظة مصر ، و ١٨ وظيفة فى سلك الخدمة السائرة لتقسيم بعض الصيرفيات الكبيرة بسبب كثرة عدد الممولين والحجوزات وصعوبة التحصيل .

وليس فى اعتمادات الباب الثانى ما يستدعى اشارة خاصة الا أنها تشتمل على ١٢٠٠ ج.م لاستئجار محل للديوان العام توقعا لنقله من عمارة الوزارة ، و ٢٠٠٠ ج.م لزيادة الاعانة المخصصة لصندوق تعاون الصيارف والمساحين.

مصلحة المساحة :

تواصل المصلحة الأعمال الخاصة بنظام التسجيل الجديد الذى أقره البرلمان سنة ١٩٢٧ وقد أدرج لهذا الغرض ١٢٥,٠٠٠ ج . م فى مشروع الميزانيـــة .

ويشتمل المشروع أيضا على ١٥,٠٠٠ ج . م لمواصلة المباحث الخاصة بمشروع القطارة لتكوين فكرة عامة عن طبيعة الأرض حتى اذا ماتمت هذه المباحث تولت لجنة من الاخصائيين فحص المشروع من وجهتيه المالية والاقتصادية .

هذا فيما يختص باعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) أما البابان : الأول (ماهيات ومرتبات) والثانى (مصاريف عمومية) فأهم ما فيهما انشاء ١٢ وظيفة فنية فى السلك الدائم لأعمال نظام التسجيل الجديد وزيادة ٨١٣٧ ج . م فى التوريدات العمومية .

مصلحة الاحصاء :

يشتمل مشروع الميزانية فيما يختص بالباب الأول (ماهيات ومرتبات) على ١٤٦٧ ج . م لانشاء ٣ وظائف لأعضاء بعثة المصلحة المنظور عودتهم فى السنة المقبلة و ٦ لأعمال الاحصاء الاضافية التى قد يستدعيها النظام الجمركى الجديد .

أما البابان : الثانى (مصاريف عمومية) والثالث (أعمال جديدة) ففى اعتماداتهما تخفيض قدره ١١٥ ج.م وهو يرجع الى حذف الاعتماد الخاص بالشطر الأخير من مصاريف التعداد العام وقدره ١٧٢٠ ج.م لانتهاء العمل مقابل ادراج اعتماد بمبلغ ٧٠٠ ج . م لعمل مائة مجموعة مصغرة من الستة والعشرين رسما جرافيكا الموجودة بالمصلحة والى بعض تعديلات فى اعتمادات الباب الثانى .

المطبعة الأميرية :

يشتمل مشروع الميزانية على ١٠٥٠٠ ج.م للمطبوعات التى تؤخذ تكاليفها من مخصصات البرلمان .

وما عدا ذلك ليس فى هذا المشروع تعديل يستدعى اشارة خاصة .

مصلحة الأملاك الأميرية :

جاء فى خطاب العرش انه تحقيقا لرغبات البرلمان ستقوم الحكومة بتوزيع خمسة آلاف فدان من الأراضى المستصلحة على صغار الزراع فى الوجه البحرى ، وحيث انه يترتب على ذلك نقل الزراعة الخاصة الى تفتيش بلقاس مما يستلزم زيادة فى المصاريف قدرها ٨,٠٠٠ ج.م تقريبا . وذلك لأن أراضى التفتيش المذكور لا تعادل فى جودتها الأراضى المأخوذة للتوزيع فهى أكثر نفقة منها لا سيما ان موقعها بعيد والأيدى العاملة بتلك الجهات قليلة .

وقد رئى علاوة على ذلك نقل الباقى من زمام الزراعة الخاصة فى تفتيش السنطة ومساحته نحو ٣,٤٦٥ فدانا الى تفتيش بلقاس أيضا وذلك لأن تلك الناحية أصبحت مكتظة بالسكان وقد استدعى هذا النقل ادراج ١١٨٥٠ ج.م للمصاريف العمومية و ١٠,٠٠٠ ج . م للاعمال الجديدة التى تقدر جملة تكاليفها بـ ٣٤٥٥ ج . م .

وعلاوة على ما تقدم رأت الحكومة المضى فى مشروع مزرعة الألبان الذى بدأت المصلحة فى تنفيذه سنة ١٩٢٩ وستواصله فى السنة المقبلة مع التوسع فيه لانشاء مزرعة أخرى لتربية الماشية، وقد أدرج لهذا الغرض اعتماد قدره ٢٥,٠٠٠ ج.م .

وقد اتجهت النية فيما يتعلق بمشروع اصلاح الأراضى الى تنفيذه فى أملاك الحكومة الكائنة فى شمال الدلتا وقد أدرج لذلك اعتماد قدره ٧٤,٥٠٠ ج.م.

مصلحة الجمارك :

وضعت ميزانية السنة المالية الحالية مع مراعاة قرارات لجنة الموظفين العليا وقرار مجلس الوزراء الخاص بتبيع رؤساء الحسابات ووكلائهم الى وزارة المالية (الديوان العام) فكانت النتيجة أن نقص عدد الوظائف الدائمة وظيفة واحدة ، غير أنه أنشئت وظيفة جديدة للاعمال التى تقوم بها المصلحة لحساب الأفراد فترتب على ذلك بقاء جملة عدد الوظائف الدائمة كما كان فى سنة ١٩٢٨

أما وظائف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فقد زيد عددها ١٣ وظيفة بانشاء ١٢ وظيفة للأعمال التى تقوم بها المصلحة لحساب الأفراد، و ١٣ وظيفة لتعزيز قسم الحراسة والمراقبة السرية مقابل الغاء ١٢ وظيفة قررت حذفها لجنة الموظفين العليا .

ويشتمل مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠ على اعتماد قدره ٣٠٠٠ ج.م لتعيين من قد تدعو الحاجة اليه لتنفيذ النظام الجمركى الجديد وعلى ٧ وظائف فى السلك الدائم و ٥٦ وظيفة فى سلك الخدمة السايرة منها ٥٢ وظيفة لتعزيز الحرس والخدمة السرية .

هذا فيا يختص بالباب الأول ، أما الباب الثانى فالاعتمادات المطلوبة للسنة المقبلة تزيد ٩٫٨١٥ ج.م عن اعتمادات السنة الحالية ومن هذه الزيادة ٤٤٠٥ ج.م ناشئة عن تولى المصلحة نقل عفش الركاب مقابل تحصيل رسم معين و ٣٫٥٠٠ ج . م لمشترى ٧ موازين لوزن الأخشاب بمقتضى أحكام النظام الجمركى الجديد .

مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك :

تشتمل ميزانية سنة ١٩٢٩ على اعتماد قدره ١٩٤٤٠ ج . م لشراء مركب لمباحث الأسماك وعلى اعتماد آخر بمبلغ ١٧٥٠٠ ج.م لشراء مركب للتعليم، وقد رحل الاعتمادان الى مشروع ميزانية ١٩٣٠ مع زيادة ١٨٧٠٠ ج.م على المبلغ الأول لأن نتيجة المناقصة دلت على أن الثمن يزيد على القدر الذى كان متوقعاً الحصول عليه . وقد تأجل التعاقد على الشراء الى أن يقر البرلمان الزيادة المطلوبة .

وما عدا ما تقدم ليس فى هذا المشروع مايستدعى اشارة خاصة .

مصلحة المناجم والمحاجر :

أقر البرلمان فى ميزانية سنة ١٩٢٨ اعتمادا قدره ٩٫٠٠٠ ج . م لأعمال البحث عن المعادن وعد هذا المبلغ تقديرا أوليا للمصاريف التى تستدعيها الأبحاث الجيوفيسكية وقد اتضح فى خلال السنة أنه غير كاف فرخص مجلس الوزراء فى ٢٧ يناير سنة ١٩٢٩ برفعه الى ١٦٫٥٠٠ ج.م وفى ميزانية سنة ١٩٢٩ أدرج اعتماد آخر بمبلغ ١١٫٠٠٠ ج.م لمواصلة الأبحاث . وبناء على التقارير التى قدمت عن نتيجة الأعمال رئى المضى فى تلك الأبحاث لتتناول المنطقة الممتدة على شاطىء خليج السويس فيا يلى (أبا شعر) شمالا حتى (رأس الدب) . ولما كان هذا العمل يستغرق نحو ١٢ شهرا وكانت تكاليفه تقدر بمبلغ ٥١٫٥٠٠ ج.م فقد رخص مجلس الوزراء بفتح اعتماد اضافى قدره ١٥٫٥٠٠ ج.م لاستيفاء ما يخص السنة المالية ١٩٢٩ من تلك التكاليف وأدرج فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠ اعتماد قدره ٢٥٫٠٠٠ ج.م للقسم الباقى منها .

هذا، ويشتمل مشروع الميزانية على انشاء ١٥ وظيفة فى السلك الدائم و ٩ وظائف فى سلك الخدمة السايرة بمبلغ ٢٫٥٦٥ ج . م استنادا الى اقتراحات لجنة الموظفين الفرعية . وهذه الوظائف لن تشغل الا اذا اعتمدت من لجنة الموظفين العليا وأقرها مجلس الوزراء .

مصلحة الكيمياء :

يدعو العمل بالنظام الجمركى الجديد الى انشاء معمل كيميائى فى الاسكندرية بالقرب من مبانى مصلحة الجمارك وتبلغ جملة الاعتمادات اللازمة لذلك ٤٫٨٢٣ ج . م منها ٢٫٩٨٨ ج . م للماهيات و ١٫٨٣٥ ج . م للمصاريف العمومية :

فاذا صرف النظر عن هذا العامل يكون فى مشروع الميزانية زيادة قدرها ٤٫٧٣١ ج.م منها ١٫٩٩٤ ج.م فى الباب الأول (ماهيات ومرتبات) و ٢٫٧٣٧ ج.م (مصاريف عمومية) .

ففيا يختص بالماهيات وضع مشروع الميزانية على أساس تقرير لجنة الموظفين العليا فخذفت ١١ وظيفة بمبلغ ١٫٥٧٤ ج.م ، وهناك بعض تعديلات من زيادة وتخفيض أسفرت عن زيادة فى اعتماد الباب الاول بمبلغ ١٫٩٩٤ ج . م .

مصلحة التجارة والصناعة :

يشتمل الباب الثالث من ميزانية سنة ١٩٢٩ على اعتمادات قدرها ٩٦٫٦٠٠ ج.م لانشاء مدبغة وورشة للأحذية ومصبغة ومصنع لضرب الأرز ولانشاء بورصة للحاصلات ومكتب لرقابة صادرات البلاد . ولما كانت الاجراءات التمهيدية لمباشرة هذه الأعمال تستغرق وقتا طويلا بحيث يتعذر استعمال الاعتمادات المشار اليها قبل السنة المالية المقبلة فقد أعيد إدراجها فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠ مع اضافة ٥٫٤٠٠ ج . م الى اعتماد المصبغة لمصاريفها الادارية .

وتتضمن ميزانية سنة ١٩٢٩ اعتمادا قدره ١٥٫٠٠٠ ج.م للاستعانة بخبراء فنيين لدرس صناعات مختلفة وعلى اعتماد آخر بمبلغ ٥٫٠٠٠ ج.م لصرف إعانات للغرف التجارية . وكلا الاعتمادين مرحل الى ميزانية سنة ١٩٣٠ مع اضافة ٥٠٠٠ ج.م الى اعتماد الخبراء لتعيين موظفين مصريين لمعاونتهم .

وعلاوة على ما تقدم يشتمل مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠ على اعتماد قدره ٥٫٠٠٠ ج . م بصفة احتياطى مقابل ٨٫٠٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٢٩ وعلى بعض اعتمادات لأغراض مختلفة مما جعل جملة اعتمادات الباب الثالث ١٤٨٫٠٠٠ ج.م أو ١٢٦٫٠٠٠ ج . م بعد استبعاد ٢٢٫٠٠٠ ج.م المنظور عدم صرفه .

أما البابان: الأول والثانى ففى اعتماداتهما زيادة قدرها ٨٫٤٩٨ ج.م منها ٢٫٠٠٠ ج.م لانشاء وظائف للأقسام الصناعية باعتبار أن الوظائف التى أنشئت فى ميزانية سنة ١٩٢٩ انما كان الغرض منها تنظيم الأقسام الاقتصادية والتجارية .

أقلام قضايا الحكومة :

يتضمن مشروع الميزانية انشاء وظيفة مستشار ملكى مساعد ووظيفة محام حرف (أ) بمبلغ ١٧٨٠ ج . م واضافة ٢٢٠ ج.م الى اعتماد أجور النسخ للقيام بالأعمال الخاصة ببلدية الاسكندرية مقابل تحصيل ٢٠٠٠ ج . م سنويا من البلدية، وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ .

وما عدا ما تقدم فليس فى هذا المشروع ما يستدعى اشارة خاصة الا أن كثرة الأعمال فى مختلف أقسام القضايا تدعو الى انشاء ٤ وظائف كتابية من الدرجة حرف (ج) وأن الاعتماد الخاص بمصاريف الانتقال و بدل السفرية زيد ٥٠٠ ج . م نظرا للنفقات التى يستدعيها انتداب حضرات المستشارين وكبار موظفى القضايا لتمثيل فى الحكومة المؤتمرات الدولية ،

وزارة المعارف

	جنيــه مصرى
ميزانية سنة ١٩٢٩	٣,٢٤٧,٣٧٣
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠	٣,٣٩٣,٩٧٥

على أثر إلحاق مصلحة الآثار المصرية بوزارة المعارف عملا بالمرسوم الصادر بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٢٩ وضم دار الآثار العربيـة أصبحت ميزانية الوزارة تشتمل على ثلاثة فروع . فاعتمادات الفرع الأول (الديوان العام والتعليم) تبلغ ٣,٣٠٦,٢٩٩ ج . م وهى تزيد ١٤٣,٢٦١ ج.م على اعتمادات سنة ١٩٢٩ والشطر الأكبر من هذه الزيادة ناتج عن المصاريف التـالية :

جنيــه

٥٤,٠٠٠ للمدارس المأخوذة مصاريفها فى سنة ١٩٢٩ من اعتماد نشر التعلم وهى :

عـدد

١ مدرسة للتجارة المتوسطة فى أسيوط .

١ مدرسة للزراعة المتوسطة فى المنيا .

١ مدرسة صناعية فى سوهاج .

٢ روضتان للأطفال فى طنطا ومصر الجديدة .

١ مدرسة عالية للفنون الجميلة .

١ مدرسة ليلية للتراجمة .

١٢٠ مدرسة الزامية .

١٠٠ فصل للمدارس الالزامية المحالة من مجالس المديريات.

١٠ أقسام ليلية للعمال .

١٢,٠٠٠ لمدرسة الطب البيطرى ومدرسة السويس الصناعية والتربية البدنية ومكتب التصميم

٥٠,٠٠٠ لمنح علاوات لرؤسـاء ومعلمى المـدارس الالزامية بادراج ماهياتهم على أساس متوسط الدرجات .

١١٦,٠٠٠

ويشتمل مشروع الميزانية على ١٨٠,٠٠٠ ج . م لبرنامج نشر التعليم ،وأهم ما فيه انشاء المدارس التالية .

عـدد

١ مدرسة ثانوية للبنات فى القاهرة .

١٢٠ مدرسة الزامية فى الأقاليم .

٦ مدارس أولية راقية ملحقة بمدارس المعلمات الاولية .

٤ مدارس تحضيرية للعلمين .

١ مدرسة تجارية متوسطة فى الوجه البحرى .

وعلاوة على ماتقدم يشتمل برنامج نشر التعليم(أولا)على مبلغ ٩٦٠٠٠ج.م للشطر الأول من مشروع بناء حى للفنون الجميلة . وحيث أن هذا المشروع لا يزال قيـد البحث فقد اشترط ألا يُستعمل المبلغ المذكور الا بالاتفاق مع المالية.(ثانيا) على مبلغ ٢٣٠٠٠ج.م لشراء المـاكينات اللازمة لمدرستى الزقازيق وشبين الكوم الصناعيتين المنظور اتمـام مبانيهما فى الشطر الأخير من السنة المـالية المقبلة. والمبلغ المذكور يتضمن ٥٠٠٠ ج.م لتأثيث المدرستين.وهناك مبلغ ٥٠٠٠ ج . م لعمل مسابقة لاعادة بناء دار الأوبرا.

ومما تنبغى الاشارة اليه أن الاعتماد المدرج فى ميزانية سنـة ١٩٢٩ لاعانة الجامعة المصرية أبقى بصفـة موقتة كما كان أى بمبلغ ١٩٢٢٤١ ج . م على أن يعدل وفقا لمـا يقرره البرلمـان لدى بحثه ميزانية الجامعة .

ادارة عموم الآثار المصرية :

وضعت ميزانية ادارة عمـوم الآثار المصرية لسنـة ١٩٢٩ فيما يختص بالوظائف الدائمة على أساس ميزانية سـنة ١٩٢٨ المعتمدة من البرلمـان مع نقل وظيفتى رئيس الحسابات ووكيله الى وزارة المـالية،وبتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٩ صدر قرار من مجلس الوزراء بانشاء خمس وظائف مفتشين من الدرجة السادسة لتعيين خمسة من خريجى الدفعة الأولى من قسم الآثار بالجامعة المصرية ،وقد أدرجت هذه الوظائف فى مشروع ميزانية١٩٣٠

ويشتمل مشروع الميزانية فى بابه الثالث على ٢٢,٥٥٦ ج . م لمواصلة الأعمـال المعتمدة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ هى أعمال الحفر فى سقارة وتقوية معبد الكرنك ونقل آثار توت عنخ آمون .

دار الآثار العربية :

ليس فى مشروع هذه الميزانية تعديل يستحق الذكر .

وزارة الداخلية

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٢٩	٤,٨٤١,٠٣٨
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠	٤,٥٩٣,٠٠٨

الديوان العـام :

تشتمل ميزانية سنة ١٩٢٩ على اعتمادات قدرها ٤٨١٠٠٠ ج.م لسلف المجالس البلدية والمحلية الخاصة بعمليات المياه والانارة فى مدن الأقاليم ،وهذا المبلغ يزيد ٣٤٥٠٠٠ ج . م على اعتمادات سنة ١٩٢٨ ،وقد طلب لمواصلة الأعمـال فى السـنة المـالية ١٩٣٠ مبلغ ٣٥١٠٠٠ ج . م فرئى قصره على ٢٠٠,٠٠٠ ج . م لاجتناب تضخم الميزانيـة ،اذ أن مصروفات السنوات المـاضية تدل على أن المطلوب يزيد على ما يستطاع صرفه فى سنة واحدة . ومع ذلك اذا اتضح فى خلال السنة أن مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج.م غير كاف فيمكن استئذان البرلمـان فى شهر نوفمبر القادم بفتح اعتماد اضافى .

ومما تنبغى الاشارة اليه أن مشروع الميزانية يشتمل على ٢٠,٠٠٠ ج٠م لمواصلة الأعمال الخاصة بتحسين مدينة الأقصر ، وهذا المبلغ لا يعد من سلف البلديات .

وماعدا ماتقدم ليس فى هذه الميزانية ما يستحق اشارة خاصة إلا أنه أنشئت ٣٠ وظيفة فى السلك الدائم والسلك المؤقت منها ١٢ للمراكز التى استجدت فى ابشواى والمحمودية والمترلة و١٦ لتنظيم ادارة المطبوعات و٢ لضباط بمدرسة البوليس بسبب زيادة عدد الطلبة ولمناسبة ادخال بعض فروع الرياضة البدنية بها . ويقابل ذلك الغاء خمس وظائف منها٢فى كادر التفتيش العام وفقا لتقرير لجنة الموظفين العليا الذى أقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٢٩

هذا ، وقد حذف اعتماد ٣٠,٠٠٠ ج ٠ م المخصص للقمح المعتاد ارساله الى الحجاز وذلك نظرا لعدم سفر المحمل الشريف فى السنوات الأخيرة ، كما حذفت للسبب نفسه الاعتمادات الخاصة بمرتبات واعانات العربان وقدرها ٣٧٢٥ ج٠م مع ابقاء المصاريف "للتذكار" حتى اذا ما تقرر سفر المحمل الشريف فى هذا العام فتح اعتماد إضافى بالمبلغ اللازم .

البوليس :

بعد أن اعتمد مجلس النواب مشروع ميزانية البوليس لسنة ١٩٢٨ عرضت لجنته المالية تقريرها عن طلب باضافة اعتماد قدره ٨٩,٤٤٣ج٠م لتعزيز قوات البوليس فى المدن والأقاليم واقترحت الموافقة على هذا الطلب . وقد اعتمدت الميزانية على هذا الاساس .

وفى ميزانية ١٩٢٩ ادرج مبلغ اضافى قدره ٦٠,٠٠٠ ج٠م لتعزيز آخر فى قوات المدن والبوليس السرى وقوة بلوك الخفر فى الأقاليم .

ويشتمل مشروع ميزانية ١٩٣٠ على زيادة قدرها ١٩,٨٦٧ ج٠م منها ٨,١٠٥ ج ٠ م للقوة اللازمة لمراكز ابشواى والمترلة وسمنود ولتسيع نقط بوليس جديدة ، و ٥,٠٩٥ ج٠م لتعزيز بوليس العاصمة الخاص بمراقبة حركة المرور ونقط المطافئ والداوريات ، و٤,٢١٩ ج٠م لتعزيز قوات سائر المحافظات ، و٢,٤٤٨ ج٠م لتعزيز المستخدمين الملكيين فى بوليس المدن .

وهناك مبلغ ٣,٦٣٣ج٠م لتعزيز قوة البوليس المخصصة لخدمة المصالح ، والشطر الأكبر من المبلغ مطلوب لزيادة البوليس فى نيابات القاهرة والاسكندرية ، وفى نقطة خزان أسوان بمناسبة تعليته .

الخفر :

فى سنة ١٩٢٨ نقلت وظائف الخفراء المعينين لخدمة الدوائر الأميرية الى ميزانيات المصالح المختصة وكان منها ٥٤٥ وظيفة بمبلغ ١١,٤٥٢ ج٠م لحراسة خطوط السكك الحديدية ، وقد رأى مجلس الوزراء بتاريخ١٧مايو سنة١٩٢٩اعادتها الى ميزانية الخفر على أن تفصل عن الوظائف التى تحصل مصاريفها من الأهالى فروعى الأمر فى مشروع ميزانية سنة١٩٣٠مع زيادة ٨٠ وظيفة بمبلغ ١,٤٨٢ ج٠م .

وعلاوة على ذلك يشتمل هذا المشروع على ١,١٤٠ وظيفة اضافة بمبلغ ٢٥,٢٨٢ ج٠م منها ٢٦٦ خفراء خصوصيين على نفقة أصحاب الأملاك و٨٧٤ نفرا وخفراء عموميين على نفقة الأهالى. ولا تعد هذه الوظائف عبئا على الميزانية لان فى تقدير الايرادات زيادة تساوى الاعتمادات المطلوبة لها ، وعلى ذلك فكل تعديل فى هذه الاعتمادات ينبغى أن يقابله تعديل مثله فى تقدير رسوم الخفر .

وما عدا ما تقدم ليس فى مشروع هذه الميزانية تعديل يذكر الا أن اعتماد الملبوسات والتجهيزات والذخائر زيد ٣,٨٠٩ ج٠م منها ٢,٤٠٦ ج٠م لشراء ١٥,٠٠٠ بدلة علاوة على الكمية المعتمدة لسنة ١٩٢٩ وفقا للنظام المتبع المعمول به والذى عرض على مجلس النواب فى سنة ١٩٢٧ ، وقد زيد اعتماد التليفون ١,٥٠٠ ج٠م للاشتراكات المستجدة .

مصلحة السجون :

زيدت ميزانية السنة المالية ١٩٢٩ بالنسبة لسنة ١٩٢٨ مبلغ ٣٦,٧٢٠ ج٠م منها ٣٢,١٢٨ ج ٠ م فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) وهى تتناول على الأخص اعتماد الأغذية (٩,٣٩٢ ج٠م) لزيادة عدد المسجونين من ١٨,٩٣١ الى ١٩,٤٣١ مع مراعاة ارتفاع الأثمان واعتماد المخازن (١٩,٠٧٩ ج٠م) لزيادة عدد المسجونين أيضا ولارتفاع أسعار القطن وللاحتفاظ بمبلغ ٥,٠٠٠ ج٠م بصفة احتياطى لمشترى الخامات اللازمة لتشغيلات المصالح لمدة سنة .

وتبلغ جملة اعتمادات الأعمال الجديدة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ ٥٤,٥٨٧ ج ٠ م منها ٤٧,٣٨٧ ج٠م لمواصلة الأعمال المعتمدة فى ميزانية سنة ١٩٢٨ كانشاء مستعمرة زراعية بطره ومدرسة الحقل الصناعية و ٦,٠٠٠ ج٠م لشراء عدد وآلات للورش و ١,٢٠٠ ج٠م لشراء قطعة أرض بجوار ليمان ابى زعبل .

أما اعتمادات السنة المالية ١٩٣٠ فتزيد ١٦,٧٢٥ ج٠م على اعتمادات سنة ١٩٢٩ وقد نتجت هذه الزيادة من رفع اعتمادات البابين الأول والثانى بمقدار ٣٤,٥٥٢ ج٠م مقابل تخفيض اعتمادات الباب الثالث بمبلغ ١٧,٨٢٧ ج٠م . فمعظم الزيادة يتناول بند الأغذية (١٣,٥١٣ ج٠م) وبند المخازن (١٧,٠٣٥ ج٠م) والمصاريف الخاصة بالانتقال وبدل السفرية (٢,٠٠٠ ج٠م) وهى حالة ترجع على الأخص الى ازدياد عدد المسجونين فقد بلغ متوسطه اليومى ٢٥ ألفا .

وقد أدرج للأعمال الجديدة ٣٦,٧٦٠ ج٠م منها ٣١,٦٥٥ ج٠م لمواصلة الأعمال المعتمدة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ والشطر الاكبر من هذا المبلغ يختص انشاء مستعمرة زراعية فى طره ، و ٢,٨٠٥ ج٠م لمصاريف سجن خشبى موقت بالجيزة و ٢,٣٠٠ ج٠م لنزع ملكية بعض المنازل المجاورة لسجن مصر العمومى .

وزارة الصحة العمومية

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٢٩	١,٦١٤,٢٥٧
مشروع ميزانية ١٩٣٠	١,٦٣٨,٦٨٩

زيدت اعتمادات الصحة فى سنة ١٩٢٩ نحو ٤٧٧,٠٠٠ ج٠م بالنسبة الى اعتمادات السنة السابقة التى أقرها البرلمان ، والشطر الأكبر من هذه الزيادة تناول الأعمال الجديدة التى تتضمن ٢٠٠,٠٠٠ ج٠م لردم البرك و ٢٣,٠٠٠ ج٠م لشراء الأراضى اللازمة لتسعين مستشفى من المائة

والخمسين مستشفى التى قرر مجلس الوزراء انشاءها فى خلال ٥ سنوات فى المدن والقرى لتوفير أسباب العلاج والاسعاف للمرضى المقيمين فى الجهات الآهلة بالسكان . أما اعتمادات الماهيات والمصاريف العادية فقد أصابها ١٠٨,٠٠٠ ج م من تلك الزيادة للقيام بالمصاريف الادارية الخاصة بثلاثين مستشفى من المستشفيات المشار اليها، وبالمستشفى الذى تبرع بانشائه فى القاهرة حضرة صاحب السعادة عبد الرحيم الدمرداش باشا وأوقف لمصاريفه السنوية مبلغ ٦٠,٠٠٠ ج م ، وبالمستشفى الذى تبرع به فى طنطا حضرة صاحب السعادة محمد البدراوى عاشور باشا مع وقف ريع ٣٠٠ فدان لمصاريفه ، وبغير ذلك من المنشئات الصحية .

ويشتمل مشروع ميزانية ١٩٣٠ على ٢١٠٠٠ ج . م للمصاريف الادارية الخاصة بثلاثين مستشفى غير الثلاثين الأول من المستشفيات المركزية والقروية (لمدة ٦ أشهر) وعلى ١٠,٠٠٠ ج.م للمصاريف اللازمة لادارة مستشفى الحميات بدمنهور ومستشفى مركزى بالبدارى وقسم جديد بمستشفى قليوب وبمستشفى سوهاج (لسنة كاملة) لأن المنظور أن تتم مبانى هذه المنشئات فى السنة الحالية وهناك مبلغ قدره ٦,٠٠٠ ج . م للمصاريف الادارية الخاصة ببعض المنشئات المنظور أن تتم مبانيها فى أوائل السنة المالية ١٩٣٠ (لمدة ٦ أشهر) وعلاوة على ذلك فقد أدرج مبلغ ٤٨,٠٠٠ ج.م لمصاريف التأثيث .

وفى مشروع الميزانية ١٣,٠٠٠ ج م للمصاريف الادارية الخاصة بمستشفى عمومى فى سمنود وبمستشفى فى كوم امبو وبمستشفى مركزى بزاوية الناعورة . فالمستشفى الأول تسلمته المصلحة من وقف المرحوم أحمد البدراوى باشا على أن تتحمل مصاريف ادارته مقابل مبلغ سنوى قدره ٣,٠٠٠ ج . م يدفعه الوقف المذكور ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بمستشفى كوم أمبو أى أن شركة كوم أمبو تعهدت بدفع ١,٣٨٠ ج . م سنويا لمصاريف ادارته . أما مستشفى زاوية الناعورة فيقوم مجلس المديرية بمصاريف بنائه وتأثيثه .

ويشتمل مشروع الميزانية أيضا على الاعتمادات اللازمة لمصاريف طائفة من المنشئات الجديدة أهمها مركزان لرعاية الطفل علاوة على المراكز الموجودة، وعيادتان للجذام ومثلهما للأمراض السرية ومستوصف للأمراض الصدرية، ومصح بحرى للأطفال بالاسكندرية وملجأ للعجزة وذوى العاهات .

وما عدا ما تقدم ليس فى هذا المشروع ما يستدعى اشارة خاصة الا أنه يشتمل على مبلغ ٦٨,٠٠٠ ج . م لمواصلة ردم البرك وهو العمل الذى تقرر له ٢٠٠,٠٠٠ ج م كما تقدم ذكره .

وزارة الحقانية

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٢٩	١,٦٧٢,٦٥٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠	١,٦٩٩,١٠٧

فى هذا المشروع اعتماد قدره ٣,٤١٤ ج .م لانشاء محكمة جزئية مع نيابتها فى سمنود و ٦,٦٥٩ ج.م لانشاء ثلاث محاكم شرعية جزئية إحداها فى سمنود والثانية فى شبين الكوم والثالثة فى المنيا . والاقتراح الخاص بهاتين المحكمتين كان قد أدرج فى مشروع ميزانية سنة ١٩٢٨ فقرر مجلس النواب حذف الاعتماد المطلوب لذلك مع احالة المسألة الى لجنته المالية، وقد حل البرلمان قبل أن تنظر اللجنة فى الأمر .

وما عدا ما تقدم يشتمل مشروع الميزانية على ١٠ وظائف وكلاء نيابات سبق اعتمادها بقرار من مجلس الوزراء تاريخه ١٧ مايو سنة ١٩٢٩ ، وعلى ١٠ وظائف كتبة للمحاكم المركزية و ٢٣ وظيفة خدمة سائرة .

هذا فيما يختص بالمحاكم الأهلية والشرعية . أما المحاكم المختلطة فيشتمل مشروع ميزانيتها على وظيفة مستشار أجنبى معتمدة بقرار من مجلس الوزراء تاريخه ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩، وعلى ١٨ وظيفة كتابية منها ١٠ لأقلام الكتاب و ٢ للتسجيل و ٦ للنيابات .

وزارة الأشغال العمومية

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٢٩	٩,٧٣٧,٦٣٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠	٩,١٣١,٥١٨

الديوان العام :

ليس فى مشروع ميزانية الديوان تعديل يذكر .

مصلحة الرى :

بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٩ رفع وزير الأشغال مذكرة فى ذلك العهد الى مجلس الوزراء بشأن مشروعات التخزين وأعمال الرى والصرف المترتبة على زيادة ايراد المياه ، وهى تتضمن الأعمال الآتية :

		جنيه
(١)	تعلية خزان أسوان مع تقدير التكاليف بمبلغ	٣,٨٠٠,٠٠٠
(٢)	انشاء خزان جبل الأولياء مع تقدير التكاليف بمبلغ...	٣,٥٠٠,٠٠٠
(٣)	تقوية قناطر الدلتا « « « ...	٢,٠٠٠,٠٠٠
(٤)	« « أسيوط واسنا « « « ...	١,٥٠٠,٠٠٠
(٥)	الاعمال اللازمة للتوسيع الزراعى فى شمال الدلتا (تحسين رى وصرف ٤٠٠,٠٠٠ فدان وامداد ٤٠٠,٠٠٠ فدان بور بالرى والصرف) مع تقدير جملة التكاليف بمبلغ	٧,٨٥٠,٠٠٠
(٦)	تحويل ٣٠٠,٠٠٠ فدان من رى حوضى الى رى مستديم مع تقدير جملة التكاليف بملغ	٤,٥٠٠,٠٠٠
	الجملة	٢٣١٥٠٠٠٠
	احتياطى لأعمال غير منظورة ولفرق التقدير...	٨٥٠,٠٠٠
	الجملة	٢٤,٠٠٠,٠٠٠

وقد وافق مجلس الوزراء الأسبق مبدئيا على تلك المذكرة بجلسته المنعقدة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ مع اقرار الاعتماد المطلوب لتعلية خزان أسوان بحيث لا يتعارض هذا المشروع مع إمكان توليد الكهرباء من سقوط المياه بشلال

أسوان . وبناء على ذلك أدرج لهذا الغرض مبلغ ٥٤٨,٥٠٥ ج٠م فى ميزانية ١٩٢٩ من أصل جملة التكاليف . غير أن هذه الجملة رفعت أخيرا من ٣,٨٠٠,٠٠٠ ج ٠ م الى ٤,٣٠٠,٠٠٠ ج ٠ م وكان ذلك بقرار من مجلس الوزراء تاريخه ٢١ نوفمبر سنه ١٩٢٩

أما مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة فيشتمل على المبلغ اللازم لمواصلة الأعمال الخاصة بتعلية خزان أسوان وللبدء فى الأعمال المتعلقة بتقوية قناطر أسيوط واصلاح الأراضى البور فى شمال الدلتا كما يتضح من الملخص التالى للاعتمادات التى طلبتها وزارة الأشغال :

الاعتماد المطلوب لسنة ١٩٣٠	الجهة	جملة التكاليف	المبلغ اللازم لاتمام العمل *
جنيـه		جنيـه	جنيـه
٢٤٩,٤١١	لاتمام قناطر نجع حمادى	٢,٢٦٣,١٨٠	—
٤٩٨,٧٧٥	للأعمال الملحقة بهـذه القناطر	١,٥١٩,٥٠٠	١٠٨,٢٤٠
٨٣٦,٣٢٠	لتعلية خزان اسوان ...	٤,٣٠٠,٠٠٠	٣,١٦٥,٣٨٠
٢٠,٠٠٠	لتقوية قناطر أسيوط...	١,٠٠٠,٠٠٠	٩٨٠,٠٠٠
١٥٠,٠٠٠	لاصلاح الأراضى البور شمـال الدلتا	٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٨٥٠,٠٠٠
١,٧٥٤,٥٠٦	الجملة	١٢,٠٨٢,٦٨٠	٧,١٠٣,٦٢٠
١,٢٩٢,٢٠٠	لأعمال ادارة المشروعات	٧,٢٧٣,٤٢٤	٤,٤٥٥,٦١٠
١,٠٨٢,٧٤٦	لاعمال تفاتيش الوجـه البحرى التى تمتد الى أكثر من سنة... ...	٣,٦٣٦,٧٠٣	١,٥٤٧,٤٢٢
٥١١,٦٧٠	لأعمال تفاتيش الوجـه القبـلى التى تمتد الى أكثر من سنة... ...	٢,٢٦٣,٧٨٢	٨٧١,٨٣١
٥٥٥,٠٠٠	لمشروعات أعالى النيـل الابيض...	١,١٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٥,٠٠٠	للساحة الجوية فى جزء من حوض النيل الأعلى	٧٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٥,٢٣١,١٢٢	الجملة	٢٦,٤٢٦,٥٩٨	١٤,٠٠٣,٤٨٣

وقد طلب علاوة على ذلك ٧٠٧,٤١٠ج٠م للاعمال التى يقتصر تنفيذها على سنة واحدة وللمصاريف العمومية فى مصر ولمصاريف ادارة الخزانات ولمصاريف الرى فى السودان . ولما كانت حسابات السنوات الماضية تدل على أن المطلوب يزيد على ما يستطاع صرفه فى سنة واحدة فقد خفض ١٥٠,٠٠٠ ج٠م من مبلغ ١,٧٥٤,٥٠٦ ج٠م المطلوب للمشروعات الكبرى المشار اليها أعلاه كما خفض ٢٠٠,٠٠٠ ج٠م من اعتماد ١,٢٩٢,٢٠٠ ج٠م المطلوب لادارة المشروعات . أما الاعتمادات الخاصة بأعمال التفاتيش التى تمتد الى أكثر من سنة فقد منحت بأكلها مع استثناء ما كان مستجدا من تلك الأعمال . وأرصد مبلغ ٨٠,٠٠٠ ج ٠ م للأعمال الجديدة التى تتناول سنة واحدة على أن توضع تفاصيلها فيما بعد بالاتفاق مع وزارة الأشغال كما أرصد مبلغ ٣٧٧,٠٠٠ ج ٠ م للصاريف العمومية فى مصر ولمصاريف ادارة الخزانات ولمصاريف الرى فى السودان ، ومع مراعاة المنظور عدم صرفه جعلت جملة الاعتمادات ٤,٠٠٠,٠٠٠ ج٠م بدلا من ٥,٩٣٨,٠٠٠ ج٠م .

هذا فيما يختص باعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) أما البابان الأول والثانى فليس فيهما تعديل يذكر .

مصلحة المبانى :

تبلغ الاعتمادات التى طلبت للأعمال الجديدة ٢,٧٢٢,٠٠٠ ج ٠ م منها ٢,١٧٢,٠٠٠ ج ٠ م لمواصلة الأعمال المعتمدة فى ميزانية ١٩٢٩ و ٥٥٠,٠٠٠ ج ٠ م للمشروعات المستجدة .

فالشطر الأكبر من اعتمادات الفئة الأولى خاص بوزارة المعارف لمبانى ١٠ مدارس مع تعديلات فى المبانى الحالية لبعض المدارس ، و بمصلحة الصحة لمبانى ٤٢ مستشفى (منها ٣٠ قروية ومركزية) وأقسام اضافية وعيادات خارجية فى المبانى الحالية لبعض المستشفيات ، وبالجامعة المصرية لاتمام مبانيها الجديدة ومستشفى قصر العينى ، وبالحربية لمبانى مخازن الجيش فى العباسية وقشلاقات الحرس الملكى فى عابدين ، وبالمعاهد الدينيه لتشييد جامعة بجوار الجامع الأزهر الشريف .

ولما كانت حسابات الأربع سنوات الأخيرة تدل على أن أقصى ما استطاعت المصلحة صرفه فى سنة واحدة لم يبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج٠م وكانت الأعمال قد تراكمت من سنة الى سنة فقد رئى أنه لا يصح اقرار اعتمادات يزيد مجموعها زيادة تبلغ نحو ستة أضعاف المبلغ المذكور وأنه ينبغى التريث فى المشروعات المستجدة الى أن يخف الحمل الملقى على كاهل مصلحة المبانى ولذلك خفضت جملة الاعتمادات المطلوبة الى القدر المدرج فى ميزانية السنة الحالية أى ١,٢٠٠,٠٠٠ ج ٠ م .

الميكانيكا والكهرباء :

يشتمل هذا المشروع فى بابه الثالث على ٣٤,٦٩١ ج٠م لمواصلة الأعمال المعتمدة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ وهذا المبلغ يقل ١٦,٨٨٣ عن مقدار اعتمادات السنة الحالية .

أما الباب الأول ففيه زيادة قدرها ٩,٢٧٥ منها ٧,٥٠٠ لانشاء ٢٩ وظيفة فى السلك الدائم و ١٥ وظيفة فى سلك الخدمة السائرة لمحطات الطلمبات الجديدة .

وحيث إن الموظفين المطلوبة لهم الـ ٢٩ وظيفة المشار اليها ميرسلون الى دور الصناعات التى تقوم بتوريد الطلمبات فقد أدرج فى الباب الثانى مبلغ ١,٥٠٠ لمصاريف سفرهم كما أدرج فى الباب نفسه مبلغ ٣,٥٠٠ لمصاريف ادارة الطلمبات .

* المبالغ الواردة فى هذه الخانة هى قيمة الباقى من التكاليف بعد استبعاد المنظور صرفه لغاية السنة المالية ١٩٢٩ والاعتمادات المطلوبة لسنة ١٩٣٠

مصلحة التنظيم :

عدد الوظائف فى هذه المصلحة لايزال كما كان عليه فى سنة ١٩٢٨ . أما اعتمادات المصاريف العمومية فقد زيدت فى ميزانية ١٩٢٩ نحو ٧٠,٠٠٠ ج . م منها ٣٧,٠٠٠ ج . م نقلا من اعتمادات الأعمال الجديدة وهى خاصة بالتحسينات السنوية و٢٢,٠٠٠ ج.م لصيانة الشوارع وانارتها ولمصاريف الكنس والرش . ويشتمل مشروع ميزانية ١٩٣٠ على زيادة اضافية لهذا الغرض قدرها ٩,٠٠٠ ج . م .

وفى الباب الثالث (أعمال جديدة) من المشروع اعتمادات بمبلغ ٢٩٦,٠٠٠ ج . م منها ٢١٢,٠٠٠ ج . م لمواصلة الأعمال المعتمدة فى ميزانية ١٩٢٨ والشطر الاكبر منها خاص بتوسيع شارع الخليج المصرى وبتوسيع شارع الهرم الذى رفعت جملة تكاليفه من ٨٥,٠٠٠ ج . م الى ١٤٠,٠٠٠ ج . م .

وهناك اعتمادات بمبلغ ٢٨,٠٠٠ ج.م لتوسيع نطاق مصلحة المياه والانارة بمدينة حلوان والجيزة والجزيرة .

مصلحة المجارى :

فى الباب الثالث (أعمال جديدة) فى مشروع ميزانية هذه المصلحة اعتمادات تبلغ جملتها ٥٠٦,٥٠٠ ج . م منها ١٠٤,٨٠٠ ج.م لأعمال تتجدد سنويا ، وأهمها وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية مع وصل المنازل بالمجارى الفرعية ، و ٣٥٥,٥٠٠ ج . م لمواصلة الأعمال المعتمدة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ ، والشطر الأكبر من هذا المبلغ يختص بأعمال المجارى فى الزقازيق ودمنهور و بورسعيد لحساب المجالس البلدية ، و بأعمال المجارى فى المنطقة القريبة من النيل الواقعة بين الجيزة وامبابة وفى جزيرة الروضة ، و ٤٦,٢٠٠ ج.م لمشروعات مستجدة أهمها امتداد المجمع الرئيسى الثانى من الشرابية الى شارع الملكة نازلى، وتوسيع أحواض التنقية فى الجبل الأصفر، ومد مواسير المجارى بشبرا و بولاق والاسماعيلية .

مصلحة الطبيعيات :

أدرج فى ميزانية ١٩٢٨ اعتماد لشراء أرض لبناء محطة فى الروضة لمقارنة مقاييس سرعة التيار، وقد رأى البرلمان حذف هذا الاعتماد على أن يخصص للمحطة جزء من الأرض اللازمة لترميم مقياس الروضة . وحيث انه لم يتيسر الحصول على أرض تصلح للغرضين معا وقد يتعذر تحقيق هذه الأمنية فقد أدرج فى مشروع ميزانية ١٩٣٠ مبلغ ٥,٠٠٠ ج.م لانشاء المحطة المشار اليها ولشراء الأرض اللازمة لها .

ومما يشتمل عليه مشروع الميزانية مبلغ ١,٦٠٠ ج . م لبناء دار للأرصاد الجوية فى السلوم لما لهذه المحطة من الأهمية للطيران .

وزارة الزراعة

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٢٩	١,٥٨٥,٢٩٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠	١,٥٧٨,٦٨٦

أدرج فى ميزانية سنة ١٩٢٨ اعتماد قدره ٥,٠٠٠ ج.م لوظائف جديدة استعانت به الوزارة على انشاء ٦ وظائف فى السلك الدائم فى ميزانية سنة ١٩٢٩، وعلاوة على ذلك أنشئت ٧ وظائف لتنفيذ قانون الأسمدة كما أنشئ فى السلك المؤقت ٣٨ وظيفة لتنفيذ قانون منع خلط القطن ووظيفة خبير فى سلخ الجلود، ومن جهة ثانية فقد نقلت وظيفتا رئيس الحسابات ووكيله الى ميزانية المالية كما نقلت وظيفة مدير قسم الهندسة الى ميزانية الأشغال (مصلحة المبانى) وحذفت وظيفة بالغاء قسم الهندسة . أما الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فقد نقص عددها ١١ وظيفة بنقل ٢٦ الى قسم النقل الميكانيكى التابع لوزارة المواصلات لسائق السيارات، و بانشاء ١٥ وظيفة منها ١١ نقلا من اعتماد العمال باليومية .

وقد وضع مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠ على هذا الأساس مع اضافة وظيفة ملحق زراعى فى باريس اعتمدت بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٢٩ بقرار من مجلس الوزراء ،وحيث ان الوزارة لاتزال فى حاجة الى الزيادة من الوظائف الفنية والى تعزيز قسم التعاون فقد أدرج مبلغ ٣,٥٠٠ ج.م لهذا الغرض على أن يكون استعماله بالاتفاق مع وزارة المالية .

وما عدا ما تقدم ليس فى هذا المشروع ما يستدعى اشارة خاصة، الا أنه لايزال يشتمل على مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ج.م لتوزيع الأسمدة و بزرة القطن كما أنه يشتمل على مبلغ ٦,٣٠٠ ج.م لاتمام عملية التعداد الزراعى التى بدئ فيها سنة ١٩٢٨ اجابة لرغبة الخبراء الذين عهدت اليهم عصبة الأمم بدرس الاحصاءات الاقتصادية الدولية وفقا لقرار المعهد الزراعى الدولى فى روما .

وزارة المواصلات

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٢٩	٩,٧٨٩,١٨٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠	٨,٨٥٩,٧٠٤

الديوان العام :

فى الباب الثالث من مشروع ميزانية الديوان العام ٧٩,٤٤٠ ج.م للأعمال الجديدة الخاصة بقسم الطيران (ميناء الدخيلة الجوية بالاسكندرية) مقابل ٦١,٥٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٢٩ و٣٠٥٤٠ ج . م للأعمال الجديدة الخاصة بقسم النقل الميكانيكى (شراء سيارات) مقابل ٣٦,٠٢٩ ج . م فى ميزانية السنة الحالية .

أما الباب الثانى فأهم ما فيه مصاريف صيانة السيارات والموتوسيكلات ومصاريف ادارتها وقد أدرج لذلك ٨٥,٠٦٧ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٢٩

تخفض الاعتماد فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠ الى ٧١٨١٢ ج . م على الرغم من زيادة عدد المركبات وهى حالة ترجع على الأخص الى هبوط أسعار البنزين .

السكك الحديدية :

زيدت اعتمادات المصلحة فى ميزانية ١٩٢٩ زيادة كبرى بالنسبة الى اعتمادات السنة السابقة وقد اشتملت تلك الميزانية على طائفة من المشروعات المستجدة كانشاء خطوط للمواصلات النيلية فى الوجه القبلى وتسيير سيارات لنقل الركاب وانشاء خط جديد بين مصر والسويس وانشاء مستشفى لمعالجة عمال المصلحة ومشروع اقامة مساكن للعمال بتل البارود فى القاهرة ، وهذا المشروع خارج عن الأعمال الخاصة بالمصلحة نفسها .

أما الاعتمادات المطلوبة للسنة المالية ١٩٣٠ فتكاد تكون مساوية لاعتمادات ١٩٢٨ وهى تشتمل على ٧٥٤,٠٠٠ ج . م لمواصلة الأعمال التى بدئ بها فى سنة ١٩٢٨ أو فى السنوات السابقة ومنها الأعمال المشار اليها أعلاه وعلى ٥٤٠٠٠ ج . م للأعمال المستجدة .

التلغرافات والتليفون :

وما قيل فى اعتمادات مصلحة السكك الحديدية يطلق أيضا على اعتمادات التلغرافات والتليفون أى أنها زيدت زيادة كبرى فى سنة ١٩٢٩ بالنسبة الى ميزانية ١٩٢٨ واشتملت ميزانية تلك السنة على طائفة من المشروعات المستجدة أهمها تركيب خطوط جديدة تحت الأرض فى القاهرة والاسكندرية ومد خط (كابل) للتواصل ما بين السنترال الأتوماتيكى بالمدينة وحلوان والمعادى عوضا عن الأسلاك الهوائية وانشاء محطات لاسلكية بالواحات ومشترى ٤ محطات لاسلكية نقالى لاستعمالها فى الصحراء وبناء مساكن لعمال اللاسلكى بالقصير .

أما الاعتمادات المطلوبة لسنة ١٩٣٠ فتنقص ٣٠٦,٠٠٠ ج . م عن اعتمادات ١٩٢٩ وهذا النقص ناتج عن تخفيض المبالغ المرصده للأعمال الجديدة .

مصلحة البريد :

تشتمل ميزانية سنة ١٩٢٩ على اعتماد قدره ١٢,٠٠٠ ج . م للخدمات الجديدة فاستعانت به المصلحة على إنشاء ١٦ مكتبا اضافيا فى القاهرة والاسكندرية وبعض مدن الأقاليم و ٨ مكاتب قروية و ١٢ خطا من الخطوط الطوافة وتعديل اختصاصات بعض المكاتب الموجودة وغير ذلك من وسائل الاصلاح التى تستدعيها الأعمال كادخال نظام البريد المستعجل فى بعض مدن الأقاليم ، وقد ترتب على ذلك انشاء ١٥ وظيفة فى السلك الدائم و ٨٤ وظيفة فى الخدمة السايرة بمبلغ ٥٨٤٤ ج . م .

وتشتمل ميزانية سنة ١٩٢٩ على اعتماد آخر قدره ٤٠٠٠ ج.م لانشاء وظائف جديدة فرأت المصلحة أن تستعين به على انشاء ٢١ وظيفة فى السلك الدائم و ٣٧ وظيفة فى سلك الخدمة السايرة لكى يتسنى لها التبكير فى توزيع البريد فى القاهرة والاسكندرية ولتعزيز موظفى بعض الأقلام . وقد وضع مشروع الميزانية على هذا الأساس مع حذف الوظائف التى قالت لجنة الموظفين العليا إنها زائدة عن الحاجة وعددها ١٥ وظيفة ، وما عدا ما تقدم يشتمل المشروع على اعتماد قدره ٥٥٠٠ ج.م لتوسيع نطاق الأعمال .

الموانىء والمنائر :

يشتمل هذا المشروع فى بابيه الأول والثانى على زيادة قدرها ٩٠٠٠ ج. منها ١,٧١٣ ج.م لانشاء ٥ وظائف فى السلك الدائم و ١٢ فى سلك الخدمة السايرة و ٤٠٠٠ ج.م لاستيفاء الوقود والتوريدات العمومية اللازمة للبواخر عائدة بعد اصلاحها ولقاطرة الانقاذ ومضخة اطفاء الحريق الجديدتين .

أما الباب الثالث (أعمال جديدة) فاعتماداته تنقص ٢١٠,٠٠٠ ج . م عن اعتمادات ١٩٢٩ وهى حالة ترجع على الأخص الى عدم ادراج شىء لحوض البترول ولرصيفى النترات والفحومات فى ميناء الاسكندرية .

وتبلغ جملة الاعتمادات المطلوبة ١٩٧,٠٠٠ ج.م منها ١٣٢,٠٠٠ ج.م لمواصلة الأعمال المعتمدة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ ومبلغ اجمالى قدره ٦٥,٠٠٠ ج.م للمشروعات المستجدة على أن توضع مفرداتها فيما بعد بالاتفاق مع وزارة المواصلات .

مصلحة الطرق والكبارى :

يشتمل هذا المشروع فى بابه الثالث على اعتمادات تبلغ جملتها ٣٣٤,٠٠٠ ج.م منها ٤٥,٠٠٠ ج . م لأعمال تتجدد سنويا وهى خاصة بكبارى البلديات وباعادة بناء الكبارى المختلة و ٢٣٩,٠٠٠ ج.م لمواصلة الأعمال المعتمدة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ والشطر الأكبر من هذا المبلغ يختص بكوبرى بنها وكوبرى قصر النيل و ٥٠,٠٠٠ ج . م لمشروعات مستجدة .

هذا فيما يختص بالأعمال الجديدة . أما اعتمادات الماهيات والمصاريف العمومية فليس فيها تعديل يذكر .

وزارة الحربية والبحرية

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٢٩	٢,٠٧٢,٥٤٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠	١,٩٨٣,١٩٥

الديوان العام والجيش :

تشتمل ميزانية سنة ١٩٢٩ على ٤١,٧٧٥ ج . م للمشروعات الجديدة ، وعلى ١٠٩,٠٨٤ ج.م للاعمال الجديدة فالمطلوب لهذين الغرضين فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ يبلغ ٣٠,٠٠٠ ج . م و ٧٥,٠٠٠ ج.م على التوالى . أى ان هناك تخفيضا قدره ٤٦,٠٠٠ ج.م ، وعلاوة على ذلك فقد روعى فى تقدير اعتمادات التعيينات والعليق هبوط أسعار القمح والعدس والأرز ومختلف أصناف العليق فنتج عن ذلك وفر قدره ١٢,٠٠٠ ج . م

كما أنه روعى فى تقدير اعتمادات الملابس والتجهيزات تخفيض كميات بعض الأصناف حسب حاجيات المخازن فترتب على ذلك وفر قدره ٥٤٫٠٠٠ ج.م لجملة ما تقدم تبلغ ١١٢٫٠٠٠ ج . م غير أن التخفيض الوارد فى مشروع الميزانية يقتصر على ٩٧٫٠٠٠ ج.م وذلك لأن هناك بعض اقتراحات تستدعى اعتمادات اضافية قدرها ١٥٫٠٠٠ ج.م منها ٧٫٣٠٠ ج.م تختص بمصاريف النقل على أثر ما تقرر من تطبيق تعريفة مصلحة السكك الحديدية بدون تخفيض على نقليات الجيش وهذه الزيادة ستقابلها زيادة مثلها فى ايرادات المصلحة فلا تعد عبئا على ميزانية الدولة .

ومما ينبغى ذكره أن مشروع الميزانية يشتمل على ٧٥٠٫٠٠٠ ج.م لمصاريف الجيش فى السودان ، وهذا المبلغ مساو للاعتماد المدرج للغرض نفسه فى ميزانية سنة ١٩٢٩

مصلحة الحدود :

زيدت اعتمادات المصلحة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ نحو ١٢٫٠٠٠ ج.م لحراسة الطريق الممتد ما بين القاهرة والسويس ولتعيين قوة اضافية لمراقبة المهربين ومطاردتهم ، و ١٢٫٠٠٠ ج.م لاصلاح طرق الصحراء و ١٠٫٠٠٠ ج.م لاقامة مبان مختلفة فى محافظات سيناء والصحراء الغربية والجنوبية ، ونحو ٩٫٠٠٠ ج.م لبناء ثلاثة مستشفيات فى القصير وسيوه والواحات البحرية .

فاعتماد المستشفيات مرحل فى مشروع ميزانية ١٩٣٠ ، وأدرج فى هذا المشروع ٧٠٠٠ ج . م لمواصلة أعمال الاصلاح فى طرق الصحراء ، و ٥٠٠٠ ج.م لأعمال البناء كما أدرج فيه ١٨٠٠ ج.م لحفر آبار جديدة فى الصحراء الغربية والجنوبية .

وما عدا ماتقدم ليس فى هذا المشروع مايستدعى اشارة خاصة .

البعثات العلمية

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٢٩	١٦٧٫٠٠٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠	١٦٧٫٠٠٠

أبقى اعتماد سنة ١٩٢٩ على حاله لعدم ورود الاقتراحات الخاصة بمصروفات سنة ١٩٣٠

المعاشات والمكافآت

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٢٩...	٢٫٥٣٧٫٠٠٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠	٢٫١٨٦٫٣٠٠

تشتمل ميزانية سنة ١٩٢٩ على ٩٠١٫٧٧٤ ج.م للمستحق صرفه من الأذونات السابق اصدارها على الخزانة لوفاء المكافآت الاستثنائية الممنوحة للموظفين الأجانب الذين اعتزلوا الخدمة بمقتضى القانون رقم ٢٨ — ١٩٢٣ . ولما كان المستحق صرفه فى السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قاصرا على ٣٤٤٫١٠٦ ج.م فقد ترتب على ذلك تخفيض اعتمادات المعاشات ٥٥٧٫٦٦٨ ج . م غير أن الزيادة فى بعض البنود استغرقت ٢٠٦٫٩٦٨ ج . م فأصبح صافى التخفيض ٣٥٠٫٧٠٠ ج . م

فمن تلك الزيادة ٤٠٫٠٠٠ ج.م فى اعتمادات استبدال المعاشات الاختيارى باعتبار أن هذا الاستبدال فى صالح الخزانة و ٩٣٫٠٠٠ ج . م فى اعتمادات المعاشات الممنوحة بمقتضى اللوائح (بند ١ وبند ٨) وهذه الزيادة ترجع الى أن المعاشات المستجدة تربو قيمتها سنويا على المعاشات المنحلة . وأن الفرق ستزيد نسبته من الآن فصاعدا من جراء قانون المعاشات الجديد .

الدين العمومى

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٢٩	٤٫٨٩٣٫٩٣٨
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠	٤٫٦٩٧٫٢٨٤

فى السنة المقبلة يستحق القسط الأخير من تعويضات المقابلة المنصوص عليها فى قانون التصفية الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ فيصرف منه شطر فى السنة المالية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ والشطر الآخر فى السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ وقد وضع مشروع الميزانية على هذا الأساس فترتب على ذلك تخفيض الاعتماد الخاص بقسط المقابلة من ١٥٠٫٠٠٠ ج.م الى ٦١٫٠٠٠ ج.م .

وهناك تخفيض آخر قدره ٦٫٨٥٨ ج.م فى الاعتماد الخاص بفوائد الدين الموحد وهو يرجع الى استهلاك ١٧٥٫٨٦٠ ليرة بما تحصل فى السنة المالية ١٩٢٨ من المبيع من الأملاك الأميرية وفقا للقرار الذى أصدره البرلمان فى شهر سبتمبر سنة ١٩٢٦ أثناء بحثه ميزانية الدولة .

ويشتمل مشروع الميزانية على ٢٠٠٫٠٠٠ ج . م بدلا من ٣٠٠٫٠٠٠ ج.م لاستهلاك الدين بتخصيص المنظور تحصيله فى السنة المقبلة من بيع الأملاك الأميرية وهذا المبلغ مساو للدرج فى تقدير الايرادات .

ومما ينبغى ذكره أن أقساط القرض العثمانى لسنة ١٨٥٥ كانت تودع فى البنك الأهلى باسم الحكومة المصرية الى أن يفصل نهائيا فى الأمر وذلك وفقا لقرار مجلسى النواب والشيوخ فى جلستيهما المنعقدتين بتاريخ ٩ و ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ ففى خلال السنة المالية ١٩٢٨ — ١٩٢٩ عقد اتفاق بهذا الشأن مع الحكومة البريطانية بقرار من مجلس الوزراء تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ فصرف ما كان متجمدا من الأقساط المودعة لدى البنك الأهلى وزيد الاعتماد الخاص بتلك الأقساط ١٧٥٥٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٢٩ عملا بالاتفاق المذكور ، وهذه الزيادة مدرجة أيضا فى مشروع سنة ١٩٣٠ بصفة موقتة الى أن يبت البرلمان فى أمر الاتفاق المشار اليه .

القاهرة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠

مكرم عبيد

أحمد عبد الوهاب

خليل محمود الفلكى

عبد الرحمن السبكى

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

(جلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكري باشا) .

١ — أحيل على هـذه اللجنة الخطاب الوارد من مجلس النواب الرقيم ٨ أبريل سـنة ١٩٣٠ الذى جاء به أنه وافق على أبواب الايرادات بابا بابا كما هى فى مشروع الميزانية مع التحفظ فيا يختص بالباب ١٤ "رسوم الحفر" بالنسبة لمبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه الى أن يعتمد مثله فى المصروفات ، ومع التحفظ فيا يختص بالباب ٢٠ "حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا" بالنسبة لحق البرلمان بالنظر فى الاتفاقيـة المالية التى عقدت بين الحكومتين المصرية والانجليزية .

وفيما يلى ما تراه اللجنة خاصا بالملاحظات العامة عن الايرادات والمال الاحتياطى وأبواب الايرادات .

ملاحظات عامة

٢ — كان البرلمان على وشك الانتهاء من نظر ميزانية سـنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ حينا فوجئت البلاد فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ بتعطيل الحياة النيابية وكان من جراء ذلك التعطيل صدور ميزانية الدولة عن السنة المذكورة وعن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الحالية بمرسوم هو موضع بحث البرلمان من الوجهة الدستورية .

ولما أن عادت الحياة النيابية فى أوائل يناير الماضى لم يتسع الوقت للحكومة الحالية لبحث مشروع الميزانية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية ، ونظرا لما يقضى به الدستور من وجوب تقديم مشروع الميزانية فى ميعاد لا يتجاوز نهاية شهر يناير من كل سنة قدمت الوزارة المذكورة مشروع الميزانية الحالى الى البرلمان محتفظة لنفسها بحق تعديل ما ترى حاجة الى تعديله منه أثناء نظره بالبرلمان .

٣ — وقد رفعت اللجنة المالية بوزارة المالية الى مجلس الوزراء مذكرة ايضاحية عن مشروع الميزانية المذكور ، وترى اللجنة ان هذه المذكرة قد حوت تفصيلا كاملا عن حالة البلاد الاقتصادية فى السنة الماضية وما طرأ عليها بسبب التدهور الذى أصاب أسعار محصول القطن الذى هو المحصول الرئيسى للبلاد ، وعلى أسعاره يتوقف عادة رخاء البلاد أو وقوع الضيق المالى فيها . كما شملت بيان العوامل الطبيعية والعوامل المصطنعة التى أدت الى هبوط ثمن القطن ، ذلك الهبوط العظيم الذى لولا ما اتخذته الحكومة من التدخل فى سوق القطن ومن الاجراءات الأخرى كتسليف الزراع على القطن لكانت عاقبته من أشد العواقب وأبعدها أثرا .

وترى اللجنة لفت النظر الى البيانات التى حوتها المذكرة المشار اليها فهى وافية فى هذا الغرض .

٤ — وتدخل الحكومة فى سوق القطن لايقاف تيار النزول المتواصل المتسبب (أولا) عن كساد الصناعة القطنية (وثانيا) عن الهبوط الذى أصاب سوق الأوراق المالية فى أمريكا وأوربا ، ذلك الهبوط الذى كانت له هزة عنيفة فى تلك الأسواق (وثالثا) عن نزول أثمان المحصولات الزراعية الرئيسية فى العالم كالقمح والبن والكاوتشوك والصوف والسكر (ورابعا) عن انتهاز ذوى الأغراض هذه الفرصة والعمل على انزال الأسعار جرا للغانم حتى أصبح الفرق بين أسعار القطن الأمريكى والمصرى بنسبة لم تعهد من قبل ، اذ بلغ نحو ٥٠٪ فى اليوم الذى قررت الحكومة التدخل فيه — تراه هذه اللجنة فى محله ، وهو مطابق لما أشار اليـه البرلمان فى سنة ١٩٢٩ ولولاه لكانت خسارة البلاد عظيمة .

٥ — وقد جاء هذا التدخل فى الوقت المناسب اذ صدر به قرار مجلس الوزراء فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وقد أعلنت الحكومة فى هذا القرار الأسباب التى حدت بها الى التـدخل فذكرت انها انما فعلت ذلك رغبة فى تحقيق التوازن فى سوق القطن ومقاومة العوامل المصطنعة التى ترمى الى التأثير على أسعاره وانها تحتم تسليم البضاعة كما اعلنت أنها لا ترمى بهذا التدخل لأكثر من رفع الضغط عن السوق وأن البضاعة التى تتسلم اليها لا تظل مخزونة بل تعمل على تصريفها فى الوقت المناسب مراعاة لحاجات الصناعة القطنية .

٦ — ثم أعلنت الحكومة بعد ذلك تباعا استعدادها لشراء كل ما يعرض من الكونتراتات بسعر ٢٧ ريالا عن السكلاريدس تسليم نوفمبر ويناير و ٢٧½ ريال تسليم مارس و ٢٨ ريالا تسليم مايو و ١٩ ريالا للاشمونى تسليم ديسمبر وفبراير و ١٩,٤٠ ريالا تسليم أبريل و ١٩,٨٠ ريالا تسليم يونيه .

وكان من وراء هذا القرار أن اشترت الحكومة لغاية ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ مقدار ١,٤٩٣,٠٠٠ قنطار دفعت فيه ٧,٠٣٧,٧٨١ جنيها وفى الملحق رقم (١) بيان لما تسلمته الحكومة فى ميعاد كل فليار من فليارات الأشهر المتقـدم ذكرهـا .

٧ — ولقد بذلت جهود كبيرة لجعل تدخل الحكومة عظيم الكلفة ثقيل العبء والتجئ الى سـبل شتى لارهاقها ، ولكن الحكومة فطنت لتلك الأساليب والى ما يترتب على نكوصها من تهديد ثروة البلاد .

ولما أن رأى أولئك الذين جاء تدخل الحكومة مانعا لهم من جر المغانم التى كانوا يتوقعونها من وراء انزال الأسعار نزولا اصطناعيا عمدوا الى طريقة أخرى ليعوّضوا على أنفسهم بعض ما كانوا يتوقعونه ، فانتهزوا فرصة الكساد فى بورصة البضاعة الحاضرة فصاروا يشترون ما يمكنهم شراؤه من الأقطان فى هذه السوق بأثمان تقل عن الأسعار المحددة من الحكومة ، ثم يسلمون ما يشترونه فى مواعيد الفليارات الى الحكومة مستفيدين بالفرق بين الأسعار التى اشتروا بها والأسعار المحددة من الحكومة .

٨ — ولما استعلمت اللجنة عن سبب عدم دخول الحكومة سوق البضاعة الحاضرة حتى كانت تمنع أيضا ذلك التلاعب أجابت وزارة المالية أنها لم تفعل ذلك للأسباب التى وردت على لسان حضرة صاحب العزة وكيل الوزارة أمام مجلس النواب والمثبتة بالمضبطة الثانية والعشرين ، والتى نصها :

"ان الأقطان التى تسلمتها الحكومة كانت كثيرة جدا لدرجة أنه أصبح من المشكوك فيه أن تجد فى بورصة ميناء البصل كميات من القطن تستطيع أن تستلمها ؛ ولذلك رأت أن تكتفى بالاستمرار على الشراء فى بورصة العقود علما منها أنها لو دخلت بورصة البضاعة الحاضرة واشترت بسعر ٢٦½ ريال لأدى ذلك إلى نزول الأسعار التى حددتها .

ولما وجدت الحكومة أنها اشترت فى شهر مارس كميات طائلة من الفليارات حيث بلغ ما استلمته من الفليار الأول ٤١٩,٠٠٠ قنطار ومن الثانى ٩٨,٥٠٠ قنطار ومن الثالث ١١٧,٧٥٠ قنطارا رأت أنه من المشكوك فيه ، أن تجد فى بورصة ميناء البصل كميات تذكر من القطن يصح أن تستلمها ."

٩ — وبديهى أن تدخل الحكومة سالف الذكر لا يعرضها الى خسارة ما اذا انتعشت السوق قليلا وتيسر لها تصريف ما لديها من الأقطان بسعر يزيد قليلا عن الأسعار التى اشترت بها . وفى هذه الحالة سوف يدفع أولئك التجار الذين انتفعوا بفرق الثمن الذى تقدم ذكره كل أو بعض ما انتفعوا به من هذا السبيل .

١٠ — ولما كان تدخل الحكومة فى سوق القطن ، إما فى سوق البضاعة الحاضرة أو فى سوق الكونتراتات ذلك التدخل الذى تكرر مرارا ، لم يكن هو الوسيلة التى تتخذ لحماية سوق القطن فترى اللجنة أن يتعاون الأفراد والهيئات فى تدبر الحالة من جهتهم وأن يعاونوا الحكومة فى وضع الأسس القويمة للسير بالحالة الاقتصادية للبلاد سيرا طبيعيا .

١١ — ولم يكن التدخل فى سوق القطن الذى سلف ذكره هو الوسيلة الوحيدة التى أرادت الحكومة بها معالجة الحالة ، فكانت قد قررت فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٩ تسليف المزارعين على أقطانهم كما فعلت ذلك فى سنة ١٩٢٦ ولكن النتيجة لم تكن مرضية لأن معظم المزارعين كانو قد ارتبطوا بسبب سوء الحالة المالية فى السنين الأخيرة ببيع أقطانهم من وقت الزرع مع التجار والممولين فكان تقدم الحكومة بالتسليف على القطن متأخرا . وقد بلغ أقصى ماحصل اقراضه بواسطة البنوك أو المديريات لغاية ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ مبلغ ٥٩٨,٨٠٧ جنيهات على ١٦٨,٨٩٩ قنطارا وهو مقدار ضئيل بالنسبة الى ماحصل فى سنة ١٩٢٦ مع أن ذلك التدبير قد جاء متأخرا فى السنة المذكورة اذ بلغ مقدار السلف التى أقرضتها الحكومة على القطن فى سنة ١٩٢٦ ٢,٠٣٥,٩٦٨ جنيها وذلك عن ٥٧٥,٧٤٠ قنطارا .

١٢ — ولما أن رأت الحكومة عدم فائدة ذلك التسليف بسبب ارتباط الزراع على بيع محصولاتهم من وقت بدئهم بالزراعة فطنت الى وجوب مساعدة الزراع باقراضهم الأموال اللازمة للبذور والأسمدة وخدمة الأرض واعداد المحصول بشروط معتدلة روعيت فيها مصالح الزراع على وجه العموم والمنضمين منهم الى جمعيات التعاون .

وقد بينت وزارة المالية فى مذكرتها المشار اليها بالصفحتين ٤ و ٥ شروط ذلك التسليف وهى لم تقصد من هذا التدبير الا أن لا يلجأ الزراع الى الارتباط مع التجار ببيع أقطانهم مبكرين و بالأثمان البخسة الموجودة حالا ، وحتى يتيسر بذلك الوصول الى توازن العرض والطلب واتقاء هبوط فى الأثمان ينتج من غمر السوق بما لا تحتمله من كميات وفيرة فى وقت غير مناسب .

وقد بلغت الاعتمادات التى منحتها الحكومة بناء على طلب المديريات لهذا التسليف لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ مبلغ ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه ؛

١٣ — ولما كان أمر تسليف الزراع لإعداد المحصول لم يكن من أعمال الحكومة فقد عزمت الحكومة على ايجاد بنك زراعى يمكن أن يتولى بدلا عنها هذه العملية التى أصبحت ضرورية بسبب عدم انتشار النقابات الزراعية الانتشار الواجب ، وذلك لمنع الزراع من بيع حاصلاتهم قبل ظهورها وتنظيم عرض الحاصلات وطلبها تنظيما يصون السوق من المؤثرات التى تعبث بكيانها . فيكفيها البنك المذكور مؤنة تولى أعمال التسليف التى لم تأخذها على عاتقها إلا مضطرة لعدم وجود الأداة التى يمكن أن تتولاها على وجه يكفل مصلحة الزراع دون ارهاق ، وقد علمت اللجنة أن مشروع انشاء البنك الزراعى قيد البحث فى اللجنة الفرعية للمجلس الاقتصادى و يرجى أن تنتهى منه فى وقت قريب .

١٤ — ولقد رأت الحكومة أيضا فى سبيل تدعيم وسائل حماية الزراعة أن تنشئ احتياطيا خاصا أطلقت عليه اسم "الاحتياطى الزراعى" وطلبت تكوينه من مبلغ أربعة مليونات من الجنيهات من الاحتياطى العام ومن ضريبة القطن ومن المبالغ الناتجة والتى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ، وما سبق بيعه بقرار مجلس الوزراء فى ٢ يونيه سنة ١٩٢٩ ، وأن يخصص ذلك الاحتياطى لمنح سلف للزراع ولمعاونة الهيئات التى تعمل فى سبيل تحسين الشؤون الزراعية وما هو مرتبط بها من صناعات ، وفى التدابير التى ترى الحكومة اتخاذها فى الأزمات الخاصة بالحاصلات الزراعية وقد قدمت مشروعا بذلك الى البرلمان هو قيد البحث .

١٥ — وترى اللجنة من جميع ما تقدم أن الحكومة اتخذت كل احتياط ممكن فى سبيل ايقاف تدهور أسعار محصول سنة ١٩٢٩ وفى تنظيم الحالة بخصوص محصول سنة ١٩٣٠ حتى لا يكون تدفقه فى الأشهر الأولى من الموسم سببا فى نزول الأسعار ، ذلك النزول الذى يتخذه ذوو المآرب فيضغطون على السوق ليجلبوا النفع لأنفسهم غير مبالين بما يصيب المنتجين من ضرر .

١٦ — هذا، وتذكر اللجنة أنه يجب على الأفراد والهيئات أن يعاونوا الحكومة فيما تريده من حماية أسعار المحصولات فيقوموا بدورهم بتنظيم شؤونهم من طريق نقابات التعاون التى ترى اللجنة أنها اذا ما انتشرت فى البلاد وفهم الأهلون فوائدها لكانت أحسن دواء من كل الاجراءات الوقتيـة التى تقوم بها الحكومة ، والدليل على ذلك واضح فى البلاد التى قدر أهلهـا مزية التعاون .

كما ترى اللجنة أيضا أن فى تنفيذ فكرة انشاء بنك زراعى على النمط المرغوب فى انشائه به ما يساعد على انتشار فكرة نقابات التعاون .

١٧ — واذا اعتبرنا ما أصاب أسعار القطن من التدهور الذى يتبين من المقارنة بين أسعاره فى شهر ينـاير سنة ١٩٢٩ وشهرى اكتوبر ونوفمـبر من السـنة المذكورة حتى تاريخ تدخل الحكومة (راجع الملحق رقم ٢) وما أصاب سوق الأوراق المـالية من النزول الشديد الذى تبينت أسبابه تفصيلا فى مذكرة اللجنة المـالية المشار اليها فى الصفحات نمرة ١٠ و ١١ و ١٢ والذى يرى مداه من مقارنة أسعار مختلف الأوراق المـالية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وأسعارها فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ (راجع الملحق رقم ٣) يكون من الطبيعى جدا أن مقدار المتداول من أوراق البنك نوت فى أشهر موسم سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ أقل بكثير من نظيره فى السنوات السابقة كما يرى ذلك من البيانات الواردة فى الملحق رقم (٤) .

١٨ — ولمـا كان القطن هو المحصول الرئيسى للبلاد ويمثل نحو ٩٠ ٪ من صادراتها فيكون من الطبيعى أيضا أن يتوقف على حالته ميزانها التجارى .

وبمـا أن سنة ١٩٢٩ لم تكن سنة رخاء فان ذلك الميزان فيهـا لم يكن فى صالح البلاد اذ جاوزت الواردات الصادرات بمبلغ ٢٫٧٣٨٫٠٠٠ جنيه

١٩ — ولقد كان من نتائج ما طرأ من الهبوط على أسـعار القطن والضيق المـالى الذى انتاب البلاد فى السنين الأخيرة ان استنفد ذلك الضيق ما كان مدخرا لديها فى سنوات الرخاء فزادت السلفيات العقارية المعقودة بمعرفة البنك العقارى فى سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ على ما تسدد اليه فى السنتين المذكورتين ، اذ بلغت قيمة السلفيات المذكورة ٢٫١٧٧٫٩٣٢ جنيهـا فى سنة ١٩٢٨ و ٢٫٧٣٤٫١٦٠ جنيها فى سنة ١٩٢٩

أما ما تسدد الى البنك المذكور فلم يبلغ الا ١٫٩٧٤٫٣٣٣ جنيها فى سنة ١٩٢٨ و ٢٫٣٦٥٫٩٧١ جنيها فى سنة ١٩٢٩

ويكون الفرق بين ما عقد من السلفيات فى السنتين المذكورتين والمبالغ المسددة فيهما هو مبلغ ٥٧١٫٧٨٨ جنيها وهو ما زادت به قيمة الديون العقارية التى للبنك المذكور .

٢٠ — عنى البرلمـان من وقت وجوده بأمر زيادة موارد الميزانية فكان مما أشار به فى سنة ١٩٢٦ وجوب تعديل التعريفة الجمركية بسبب انتهاء أجل آخر اتفاق تجارى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ تعديلا يكون من ورائه زيادة ايرادات الدولة من جهة وحماية المصنوعات المحلية والانتاج الأهلى من جهة أخرى .
وقد تم تعديلها بالكيفية المعروفة للبرلمـان بعد استشارة ثلاثة من الخبراء الجمركيين ووضعت قواعد التعريفة الجديدة على أساس جعل الضريبة الجمركية نوعية ما عدا بعض الاصناف التى رأت جعل ضريبتها قيمية وتنفذت فعلا ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ بعد أن وافق البرلمـان على ما طلبته الحكومة من الترخيص لها باصدار مشروع التعريفـة المذكورة بمرسوم تكون له قوة القانون الى أن يتاح للبرلمـان بحثها واقرارها فى ضوء النتائج العملية التى يؤدى اليها تنفيذ الرسوم الجديدة .

٢١ — ولقد حصل أن نشر مشروع التعريفة المذكورة قبل تصديق البرلمـان عليه تنفيـذا لتعهد أعطته وزارة دولة محمد باشا محمود بنشر التعريفة قبل ميعاد سريانها ، وكان من نتيجة هذا النشر حصول مضاربات بخصوص الأصناف التى كان يحوى المشروع تعريفة مرتفعة عنها ، وعلى الأخص السكر والكبريت ، اذ أسرع المضاربون فى جلب كميات عظيمة منها وادخالهـا إلى القطر بعد دفع الرسوم عليها ، طبقا للتعريفة الأصلية هربا من دفع الرسوم المقررة فى التعريفة الجديدة وذلك للانتفاع بالفرق بين الرسوم القديمة والجديدة .
وكان من وراء ذلك أن اضطرت الحكومة الى حمـاية المستهلكين من رفع الأسعار اصطناعيا ، وذلك بأن خفضت الرسوم التى كانت مقررة فى المشروع على البضائع المذكورة .

٢٢ — ولقد شملت مذكرة وزارة المـالية بيانا للاصلاح الذى أدخلته على مصلحة التجارة والصناعة لتنشيط التجارة والصناعة ، وترى اللجنـة ارجاء بحث هـذا الاصلاح وابداء رأيها فيه حتى نظر ميزانية المصروفات للصلحة المذكورة .

ولمـا كانت الصناعات الموجودة حالا فى القطر المصرى لا يمكن بقاؤها وتحسينها وكذلك لايمكن ايجـاد صناعات جديدة الا اذا لقيت جميع هذه الصناعات المساعدة المـالية الكافية للنهوض بها كان من الطبيعى أن يحصل التفكير فى الطريقة التى تنظم بها تلك المساعدة حتى يجد أرباب الصناعات المـال اللازم للقيام بالصناعات التى يباشرونها .

ولقد شرعت الحكومـة فى السنوات الأخيرة فى مساعدة بعض هـذه الصناعات بواسطة التسليف الصناعى عن طريق ايداع مبالغ ببنك مصر لاقراضها الى أرباب الصناعات بشروط معينة بعد تقديم الضمان الكافى .

ولما كانت الطريقة المتبعة حالا لا يمكن أن تؤدى الى الانتشار والتشجيع المطلوبين وأنه يجب تنظيم أمر التسليف الصناعى أيضا فقد اقترح البعض انشاء بنك صناعى أسوة بالبنك الزراعى فأحالت وزارة المالية على المجلس الاقتصادى بحث هذا الاقتراح مع بحثه مشروع البنك الزراعى .

٢٣ — ولقد اشتملت المذكرة أيضا على بيان ما أجرته الحكومة فى شأن الثروة المعدنية للبلاد ، وترى اللجنة ارجاء التكلم عن هذا الموضوع لحين نظر ميزانية المصروفات لمصلحة المناجم والمحاجر .

٢٤ — أما بخصوص المشروعات الكبرى للرى والصرف وما يتصل بها وما نفذ أو أخذ فى تنفيذه منها لغاية الآن فترى اللجنة أيضا ارجاء بحثه والكلام عليه الى حين نظر ميزانية مصروفات وزارة الأشغال العمومية .

٢٥ — ورغم ماتقدم ذكره مما انتاب مالية البلاد فى عام سنة ١٩٢٩ والعسر الشديد المشاهد الآن فى الأرياف والذى يرجى أن تخف وطأته بسبب ما اتخذته الحكومة من اجراءات التسليف الزراعى — فان هذه اللجنة تشاطر الحكومة فيما رأته فى مذكرتها من أن مالية الدولة لاتزال فى حالة تبعث على الارتياح .

٢٦ — ولقد كانت نتيجة الحساب الختامى لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المالية زيادة فى الايرادات على تقديرات الميزانية بمبلغ ٢,٨٣٤,٩٧٥ جنيها ونقصا فى المصروفات عن تقديرات الميزانية المذكورة بمبلغ ٢,٩٤٠,٤٩٣ جنيها فيكون المجموع ٥,٧٧٥,٤٦٨ جنيها فاذا استنزل منه ماكان مطلوبا أخذه من الاحتياطى فى العام المذكور وقدره ٢,٦٣٨,٠٥٢ جنيها فيكون صافى زيادة الايرادات عن المصروفات ٣,١٣٧,٤١٦ جنيها وهو المبلغ الذى حصل ضمه الى الاحتياطى العام .

ويسر هذه اللجنة ما أوردته الحكومة فى مذكرتها بشأن توطيد الثقة العامة من أنها ستعنى كل العناية ببحث الشؤون الاقتصادية عامة وتنظيم الأسواق خاصة . ولئن كانت قد اتخذت الحكومة اجراءات موقتة لحماية السوق، كما أعلن معالى وزير المالية فى البرلمان أخيرا ، فانها ستعمل على ايجاد العلاج الناجع فتضع الأسس الصحيحة لتنظيم أسواق القطن تنظيما مستديما يكفل مصلحة المنتجين ويوطد دعائم التجارة .

وبهذه المناسبة تذكر اللجنة أن الحكومة أخذت فى تعديل لائحة سوق مينا البصل اذ شكلت بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ لجنة مكونة من بعض الاخصائيين من بينهم أعضاء يمثلون شركة المحاصيل وبعض الشيوخ والنواب لسن مشروع اللائحة، وهى لا تزال توالى أبحاثها ويرجى أن تصل قريبا الى نتيجة تتفق مع الاصلاح المرغوب فيه .

وترى اللجنة واجبا عليها قبل الانتقال الى التكلم عن المال الاحتياطى أن تسدى الشكر لوزارة المالية على المذكرة الايضاحية المرفوعة منها الى مجلس الوزراء عن المشروع الحالى نظرا لما تضمنته من البيانات الوافية والابحاث القيمة المتعلقة بالحالة الاقتصادية للبلاد وظروفها وتطوراتها .

المال الاحتياطى

٢٧ — تبين من الحساب الختامى لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ان حساب هذا المال فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ هو كالآتى :

جنيه	
٣٦,٩٦٥,١٣٩	الباقى فى أول مايو سنة ١٩٢٨
٢٥٠,١٨٦	تنزيل قيمة ما أضيف الى ايرادات الميزانية عن الاحتياطى الخاص بأقساط القرض العثمانى سنة ١٨٥٥
٣٦,٧١٤,٩٥٣	
٣,١٣٧,٤١٦	زيادة ايرادات سنة ١٩٢٨ على المصروفات .
٣٩,٨٥٢,٣٦٩	الجملة بما فيه الاحتياطى الزراعى وقدره ٤ ملايين من الجنيهات .

ويؤخذ من البيانات الواردة للجنة من وزارة المالية أن الايرادات التقريبية فى المدة من مايو سنة ١٩٢٩ لغاية فبراير سنة ١٩٣٠ بلغت ٣٦,١٤٦,٠٠٠ جنيه والمصروفات ٣١,٢٥٥,٠٠٠ جنيه فتكون هناك زيادة فى الايرادات عن المصروفات لغاية هذا التاريخ بمقدار ٤,٨٩١,٠٠٠ جنيه .

ولما كان باقيا من السنة شهران فستكون هذه النتيجة عرضة للتغيير تبعا لحالة التحصيل والصرف فيهما ،واذا لوحظ أن الزيادة فى رسوم الجمارك ورسوم الدخان والتنباك عن مثلها فى السنة الماضية بلغت ١,٨٤٢,٠٠٠ جنيه أمكن القول باطمئنان ان زيادة الايرادات عن المصروفات قد تكون نحو ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه وهو المقدار الذى سيزيد الاحتياطى العام به فى نهاية السنة المالية الحالية ، وعلى ذلك ينتظر أن يكون مقدار الاحتياطى فى نهاية هذه السنة نحو ٤٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه .

٢٨ — ولقد طلبت الحكومة — كما سلف البيان — تخصيص مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات لتجعله مع ضريبة القطن السنوية ومع الناتج من مبيعات القطن التى سلف ذكرها نواة للاحتياطى الزراعى ، وهو ما سيفصل فيه عند نظر مشروع القانون المقدم للبرلمان بذلك .

٢٩ — ولا يغيب عن الذهن أن جزءا من هذا الاحتياطى مستعمل فى شراء أقطان الحكومة وقد علمت اللجنة من البيانات الواردة اليها من وزارة المالية أنه يبلغ لغاية ٩ أبريل سنة ١٩٣٠، ٨,٨٦١,٧٨١ جنيها منه مبلغ ١,٨٢٤,٠٠٠ جنيه قيمة الباقى من المبلغ الذى استعمل فى شراء الأقطان فى سنة ١٩٢٦ ومبلغ ٧,٠٣٧,٧٨١ جنيها قيمة مادفعته الحكومة ثمنا للأقطان التى اشترتها بسبب تدخلها فى سوق الكونتراتات هذا العام . وهو مبلغ ينتظر أن يعاد بأكمله أو ناقصا قليلا الى الاحتياطى عند بيع القطن الموجود لدى الحكومة .

وقد أوردت وزارة المالية فى الصفحتين ١٤ و ١٥ من مذكرتها بيانا خاصا ببيع جزء من الأقطان المخزونة لديها والتى اشترتها فى سنة ١٩٢٦ ومقدار وثمن الباقى منها لديها .

وفى هذا الصدد تلفت اللجنة نظر الحكومة الى وجوب بيع هذه الأقطان فى أقرب وقت مناسب اذ كان المقرر وقت أن رأت الحكومة وجوب شرائها أن لا تظل مخزونة لديها بل تعمل على تصريفها فى الوقت المناسب مراعاة لحاجات الصناعة القطنية .

٣٠ — وقد ذكر بمشروع الميزانية أن المبلغ المقرر أخذه من الاحتياطى لسد زيادة المصروفات عن الايرادات هو مبلغ ٦٫٨٨٨٫٠٠٠ جنيه وترى اللجنة أن هذا المبلغ عرضة للتغيير بسبب ما طلبته وزارة المالية أخيرا من تخفيض المبلغ المقدر لايرادات الجمارك وخاصة الدخان بسبب ما ورد منه قبل تنفيذ التعريفة الجمركية الجديدة، وتخفيض المبلغ المقدر للأرباح الناتجة من تشغيل النقود بسبب زوال سعر القطع ، وبسبب ما استعمل من الاحتياطى فى مشتريات القطن، وبسبب ما سيؤخذ من الاحتياطى للتسليف الزراعى عند اقرار مشروع القانون الخاص به . ولا يمكن تحديد المبلغ الذى سيؤخذ من الاحتياطى لضمه الى الميزانية إلا بعد تقرير أبواب الايرادات وتقرير المبالغ المقدرة لأبواب المصروفات .

٣١ — وقد علمت اللجنة من البيانات الواردة لها من وزارة المالية أن المبالغ اللازمة لاتمام الأعمال التى تعد تكاليفها لغاية الآن مأخوذة من المال الاحتياطى تقدر بمبلغ ١٣٫٧٩٥٫٠٠٠ جنيه وان هذا المبلغ لا يشمل من برنامج أعمال الرى الكبرى الا تكاليف خزان أسوان وتقوية قناطر أسيوط واصلاح الأراضى البور .

فاذا ما أضيف هذا المبلغ الى ما هو مطلوب استقطاعه من الاحتياطى العام للاحتياطى الزراعى لتبين أن ما يمكن التصرف فيه هو نصف المال الاحتياطى فقط ، واذا روعى ان أمام البلاد كثيرا من المشروعات العامة وأخصها المتعلقة باصلاح الأراضى فى انحاء القطر كانت اللجنة على حق اذا كررت ما طالبته فى السنوات الماضية من وجوب مراعاة أن استعمال المال الاحتياطى لا يكون مبنيا الا على فكرة استثماره وقصره على الأعمال النافعة والمنتجة من الوجهة الاقتصادية، ومن الاحتفاظ به للمشروعات الكبرى بعد تخصيص احتياطى معقول يبلغ نحو العشرين فى المائة من مجموع ميزانية المصروفات ليرجع اليه عند الطوارئ المحتملة، نظرا لما هو معلوم من أن موارد الدخل للدولة المصرية محدودة وأن مقدرة الحكومة على فرض الضرائب والرسوم ما زالت محدودة أيضا .

وفى الملحق (رقم ٥) بيان بالأعمال التى يلزم لاتمامها مبلغ الـ ١٣٫٧٩٥٫٠٠٠ جنيه المتقدم ذكره .

٣٢ — هذا وفى الملحق (رقم ٦) بيان بالسندات والأسهم الخاصة بالاحتياطى العمومى للدولة لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ ويتبين منه أن المبلغ المستثمر من الاحتياطى فى شراء هذه السندات والأسهم هو ٢١٫٩٣٢٫٠٧٥ جنيها وأن القيمة الاسمية لهذه السندات والأسهم هى مبلغ ٢٦٫٢٩٦٫١٥٣ جنيها .

٣٣ — وفى الملحق رقم (٧) بيان لحساب الخزانة العامة لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٣٠

٣٤ — ولقد رأت اللجنة من المفيد البحث فى مقدار ما بأيدى المقيمين بمصر من سندات الدينين الممتاز والموحد فتبين أن نسبته قد زادت كما يدل عليه الاحصاء الوارد بآخر تقرير أصدره صندوق الدين وهو عن سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ إذ جاء به أن ما دفع من كوبونات الدين الممتاز فى استحقاق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٧ بلغ فى مصر ٦٤ ١٣/١٦ فى المائة بينما أن ما دفع منها فى باريس بلغ ١٣ ٣/٤ فى المائة وفى لوندرة ٢٠ ٥/١٦ فى المائة وقد كان فى مثل هذا الوقت من سنة ١٩٢٦ ٥٣ ١٣/١٦ فى المائة فى مصر و ١٥ ٣/٤ فى المائة فى باريس و ٢٩ ٣/٤ فى المائة فى لوندره وأن ما دفع من كوبونات الدين الموحد فى استحقاق أول نوفمبر سنة ١٩٢٧ بلغ فى مصر ٧١ فى المائة بينما أن ما دفع منها فى باريس بلغ ١٣ ٧/٨ فى المائة وفى لوندره ١٤ ٣/٨ فى المائة وقد كان فى مثل هذا الوقت من سنة ١٩٢٦، ٦٤ ١٣/١٦ فى المائة فى مصر و ١٥ ٥/١٦ فى المائة فى باريس و ١٩ ١/١٦ فى لوندره، وهو ما يطابق ما توقعته ولا تزال تتوقعه هذه اللجنة من ازدياد النسبة المتقدم ذكرها بسبب ما هو ظاهر من ميل المقيمين بمصر لاقتناء سندات الدينين المذكورين

الايرادات

٣٥ — قدرت الايرادات فى مشروع الميزانية النهائى بمبلغ ٣٧٫٤٧٧٫٠٠٠ جنيه وذلك بعد التعديل الذى طلبت وزارة المالية أمام لجنة المالية بمجلس النواب ادخاله على تقدير باب ٢ الجمارك وباب ١٦ الأرباح الناتجة من تشغيل النقود . واذا خصم من هذا المبلغ ١٫٢٠٠٫٠٠٠ جنيه قيمة ضريبة القطن المطلوب ضمها لحساب الاحتياطى الزراعى يكون صافى التقدير ٣٦٫٢٧٧٫٠٠٠ جنيه يقابله فى سنة ١٩٢٩ مبلغ ٣٧٫٧٥٠٫٠٠٠ جنيه ويكون هناك نقص فى تقدير هذا العام عن مثله فى العام الماضى مقداره ١٫٤٧٣٫٠٠٠ جنيه وهو لا شك نتيجة للأزمة المالية التى وقعت فيها البلاد فى سنة ١٩٢٩ وربما زاد مقدار هذا الفرق اذا أثرت الحالة المالية الحاضرة فى بعض الايرادات الأخرى كايرادات السكك الحديدية .

والتقدير المشار اليه يقل عن صافى المتحصل من أبواب الايرادات — بعد استبعاد ضريبة القطن — فى سنوات ١٩٢٥ و ١٩٢٧ و ١٩٢٨ ويزيد عن المتحصل فى سنة ١٩٢٦ وقد دلت نتيجة الحساب التقريبى للعشرة الشهور التى تنتهى فى فبراير سنة ١٩٣٠ أن ما تحصل فعلا فى هذه المدة بعد استبعاد ايراد ضريبة القطن يبلغ ٣٤٫٧٨١٫٠٠٠ جنيه واذا أضيف الى هذا المبلغ ما هو منظور تحصيله فى شهرى مارس وأبريل من السنة المالية الحالية فانه يرى أن تقدير أبواب ايرادات المشروع الحالى تقدير فى محله روعيت فيه أيضا الحيطة اللازمة .

٣٦ — وقد تضمن مشروع ميزانية المصروفات طلب أخذ مبلغ ٦٫٨٨٨٫٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام لسد عجز الايرادات عن المصروفات وهو مبلغ سيزيد حتما بمقدار ١٫٧٨٥٫٠٠٠ جنيه مجموع التخفيض الذى أدخل على تقدير البابين (٢) الجمارك و(١٦) الأرباح الناتجة من تشغيل النقود اذا تقررت المبالغ المقدرة لأبواب المصروفات كما هى واردة بالمشروع بغير تعديل . على أن قيمة المبلغ الذى سيضم من الاحتياطى الى الميزانية لا يمكن الجزم به الا عند الانتهاء من تقرير الاعتمادات المختلفة لأبواب المصروفات كما سلف الذكر .

٣٧ — ولما كان قد تقرر ابتداء من سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ أن تحصل الاستعانة بالمال الاحتياطى لإمكان الوصول الى تعادل الميزانية فقد لفت البرلمان نظر الحكومة الى وجوب بذل الجهد للبحث عن موارد أخرى للايرادات سواء من جهة تعديل الضرائب الحالية أو غير ذلك من مصادر الايرادات.

وقد وصلت الحكومة الى تعديل الرسوم الجمركية على الوجه المعروف للبرلمان وإن لم يتيسر ظهور نتيجة هذا التعديل فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ بسبب ما استورد من البضائع الكثيرة فى الشهرين السابقين على تاريخ العمل بالتعريفة الجديدة فمن المحقق أنه سيظهر فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أثر ذلك التعديل .

وقد كانت الحكومة طبقا لرغبة البرلمان عينت فى أواسط سنة ١٩٢٧ خبيرا لبحث حالة الضرائب واقتراح ما يراه بشأن تعديلها وايجاد ضرائب جديدة . وقد علمت اللجنة أنه ما زال قائما بعمله وأنه أعد مشروعات لهذا الغرض ما زالت قيد البحث .

وفيما يلى ما تراه هـذه اللجنة من الملاحظات على مختلف أبواب الايرادات .

باب ١ — الأموال المقررة

٣٨ — يشمل هذا الباب أموال الأطيان وعوائد الأملاك وهى موزعة كما يأتى :

	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	زيادة
	جنيـه	جنيـه	جنيـه
أموال الأطيان...	٥٢٤٢٠٠٠	٥٢٤٥٠٠٠	٣٠٠٠
عوائد الأملاك...	٨٣٦٠٠٠	٩١٣٠٠٠	٧٧٠٠٠
	٦٠٧٨٠٠٠	٦١٥٨٠٠٠	٨٠٠٠٠

والزيادة وقدرها ٨٠,٠٠٠ جنيه منها ٣٠٠٠ جنيه فى أموال الأطيان والباقى وقدره ٧٧,٠٠٠ جنيه فى عوائد الأملاك وهو ما ينتظر الحصول عليه بسبب الجرد السنوى الخاص باعادة التقدير على بعض المبانى وما استجد من العقارات فى مدينة القاهرة وربط بالعوائد من أول يناير سنة ١٩٢٩ والبالغ عددها ٤٠٣١ عقارا ، وما ينتظر الحصول عليه بسبب العوائد المنظور ربطها على بنادر جديدة .

٣٩ — وقد كانت اللجنة لفتت نظر الحكومة فى تقاريرها السابقة الى وجوب تعديل لائحة عوائد الأملاك الصادر بها الأمر العالى فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ ، ولما استعلمت عما تم فى هذا الصدد أجابت وزارة المالية أن تعديل النظام المتبع فى تقدير عوائد الأملاك لايزال موضع بحث رياسة لجنة أقلام قضايا الحكومة .

وترجو اللجنة أن تنتهى الحكومة من بحث هذا المشروع فى وقت قريب حتى تزول العيوب الموجودة فى هذه اللائحة والتى كانت سببا فى ضياع جزء لا يستهان به من تلك الضريبة على الحكومة بسبب سوء نظام التقدير.

٤٠ — وقد كان وافق البرلمان عند نظره ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ على ضرورة الشروع فى وضع أساس التعديل الواجب أن يعقب النظام الحالى للضرائب الذى سينتهى العمل به فى سنة ١٩٤٢ وقد علمت اللجنة أن وزارة المالية ما زالت قائمة ببحث النظام الذى يحسن اتباعه فى هذا الموضوع .

٤١ — وقد كانت أثيرت فى السنوات الماضية مسألة كثرة استعمال العوامات كمنازل للسكن مع اعفائها من ضريبة الأملاك وبالاستعلام عما تم فى هذا الشأن علمت اللجنة أن هذه المسألة انتهى الأمر فيها بصدور قرار وزارى من وزارة الأشغال رقم ٦ بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٩

وبمراجعة هـذا القرار تبين أنه فرض رسما يدفع عن رخص هذه الذهبيات والعوامات وهو رسم فى نظر اللجنة غير كاف خصوصا أن المحظور الذى طلبت مصلحة الصحة تفاديه بنقل العوامات والذهبيات والوابورات الى المناطق التى حددت أصبح لحد ما قائما بفعل هذا القرار .

وقد اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها تشكيل لجنة تمثل فيها وزارات المالية والأشغال والداخلية والصحة لبحث هذا الموضوع من كافة وجوهه واعادة النظر فيه وابداء ماتراه بشأن القرار الوزارى سالف الذكر من التعديلات فأجاب حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية أمام المجلس المذكور بأن الوزارة لا ترى مانعا من العمل بهذا الاقتراح .

٤٢ — ولقد كان أثير فى السنوات الماضية موضوع تعديل اللائحة السعيدية ، وقد أثير أيضا فى هذا العام أمام مجلس النواب فأجاب حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية بأن الوزارة أعدت مشروعا بتعديل اللائحة المذكورة وأرسلته الى اللجنة التشريعية بوزارة الحقانية .

٤٣ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وهذه اللجنة توافق عليه .

باب ٢ — الجمارك

٤٤ — قـدرت ايرادات هـذا البـاب فى بادئ الأمر بمبلغ ١١,٢٤١,٠٠٠ جنيه بتخفيض قدره ١٩٦,٠٠٠ جنيه عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	تخفيض	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — رسوم على الواردات	٤٠٢٠٠٠٠	٣٨١٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	—
٢ — « الصادرات... ...	٤٣٥٠٠٠	٤٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠	—
٣ — رسوم الأرصفة	٧٨٤٧٠٠	٧٦٨٠٠٠	١٦٧٠٠	—
٤ — ايرادات متنوعة ومصاريف جمركية...	١٨٣٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	—	١٧٠٠٠
٥ — رسوم على الدخان والتنباك والسجاير...	٦٠٤٦٠٠٠	٦٠٥٠٠٠٠	—	٤٠٠٠
٦ — رسوم استهلاك	١٤٤٠٠٠	١٤٦٠٠٠	—	٢٠٠٠
	١١٦١٢٧٠٠	١١٣٩٩٠٠٠	٢٣٦٧٠٠	٢٣٠٠٠
تنزيل مسموحات جمركية ...	١٧٥٧٠٠	١٥٨٠٠٠	١٧٧٠٠	—
	١١٤٣٧٠٠٠	١١٢٤١٠٠٠	٢١٩٠٠٠	٢٣٠٠٠
صافى التخفيض ...			١٩٦٠٠٠	

ويستفاد من المذكرة الايضاحية أن هذا التقدير وضع بغض النظر عن كل زيادة تأتى بسبب تطبيق التعريفة الجمركية الجديدة، وذلك نظرا لاندفاع التجار فى استيراد كثير من البضائع وبكميات وافرة قبل تنفيذها وان الرقم الخاص بالصادرات قدر على أساس أن قيمتها ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه بما فى ذلك ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه للمصنوعات الوطنية المعفاة من الرسوم ، وهذا التقدير يقل عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ والسنتين السابقتين عليها وما سبب ذلك الا هبوط أسعار القطن الذى دعا الى تقدير صادراته بمبلغ ٣٧,٥٠٠,٠٠٠ جنيه فى حين أن قيمتها بلغت نحو ٤١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٢٧ و ٤٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٢٨

٤٥ — أما تقدير رسوم الدخان والتنباك والسجاير فقد كان وضع فى المشروع على أساس المتحصل فى سنة ١٩٢٨ ونظرا للعوامل التى طرأت بعد أن أعد مشروع الميزانية على الأساس المتقدم ذكره والتى من شأنها أن تؤثر تأثيرا محسوسا فى الايرادات اضطرت وزارة المالية الى طلب تعديل تقدير اعتماد هذا الباب وتخفيض مبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه من البند الخامس (رسوم على الدخان والتنباك والسجاير) اذ تبين عند مراجعة الرسوم المحصلة على البضائع المستوردة فى الشهرين السابقين على تنفيذ التعريفة الجمركية (من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ لغاية ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠) ومقارنتها بالمتحصلات فى المدة نفسها من السنة السابقة أن هناك زيادة فى رسوم البضائع قدرها ٥٦٤,٠٠٠ جنيه وفى رسوم الدخان قدرها ١,٤٨٦,٠٠٠ جنيه. وقد نشأت هذه الزيادة من استيراد التجار كميات كبيرة من البضائع قبل العمل بالتعريفة الجمركية الجديدة مما ترتب عليه زيادة المتحصل بالمقادير التى سلف ذكرها .

وقد قصرت وزارة المالية التخفيض على تقدير البند الخامس سالف الذكر دون المقدر للرسوم على الواردات (بند ١) وذلك لما تؤمله من أن فرق التعريفة الجمركية سوف يعوض على الميزانية موضوع النظر المبلغ الذى زاد فى متحصلات الشهرين السابقين على العمل بالتعريفة الجديدة . وقد وافق مجلس النواب على اجراء هذا التخفيض بحيث أصبح مجموع المقدر لهذا الباب ٩,٩٩١,٠٠٠ جنيه .

٤٦ — ونظرا لما كانت لاحظته اللجنة فى السنوات الماضية من أن المقدر لرسوم الاستهلاك بند ٦ ومن ضمنه رسوم الكحول قد أخذ فى الهبوط بسبب النقص فى متحصلات الرسوم المقدرة على الكحول نقصا مطردا نظرا لكثرة الكحول المقطرة خفية أورت وزارة المالية أنها أعدت فى سنة ١٩٢٨ مشروع قانون بتشديد العقوبة فى مخالفات قانون الكحول .

ولما استعلمت اللجنة عما تم فى هذا المشروع أجابت وزارة المالية أنه رئى ارجاء النظر فيه لادماجه ضمن القانون الذى كان مزمعا اصداره بجزء من التشريع الجمركى الجديد عن رسوم الانتاج بكافة أنواعها .

ولكن نظرا لضرورة تطبيق النظام الجمركى الجديد اعتبارا من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ قررت الحكومة بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ استمرار العمل بالمراسيم السابقة الخاصة برسم الانتاج .

وقد ذكرت وزارة المالية ضمن البيانات الواردة منها الى اللجنة أن ما تحصل من الرسوم على الكحول بلغ ١٠٨,٠١٩ جنيها فى سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ و ١١٠,٥٦٨ جنيها فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ وأن ما تحصل فى المدة من أول مايو سنة ١٩٢٩ لغاية ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ يقل عما تحصل فى المدة نفسها من السنة السابقة بمبلغ ١٣,٤٠٠ جنيه وأن الرسوم المذكورة زادت ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ (تاريخ العمل بالتعريفة الجمركية الجديدة) لغاية ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ بمقدار ٦٤٩٧ جنيها عما تحصل فى المدة نفسها من سنة ١٩٢٩ وأن سبب الزيادة هو احجام التجار فى الشهرين السابقين لتنفيذ التعريفة عن سداد الرسوم عن الكحول المنتج والمستورد انتظارا للتعريفة المخفضة، وأنه من المأمول أن يزداد الايراد رغم تخفيض الرسوم على الكحول لأن الرسم الجديد لا يشجع المقطرين خفية على الاستمرار فى عملهم المخالف للقانون والتعرض للمسئوليات التى تنتج عن ذلك .

وترى اللجنة — وهى متفقة فى ذلك مع لجنة المالية بمجلس النواب — أن يعاد النظر فى الأمر بعد مضى بضعة شهور اذ من المحقق أن تشديد العقوبات بالذات على التقطير خفية احتياط لا بأس به ورادع على كل حال .

٤٧ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وهذه اللجنة توافق عليه .

باب ٣ — رسوم الموانى والمنائر

٤٨ — قدرت ايرادات هذا الباب فى المشروع بمبلغ ٣٢٩,٧٠٠ جنيه بزيادة مبلغ ٢٥,٤٠٠ جنيه عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
رسوم الموانى وايرادات مختلفة	٢١٧٣٠٠	٢٢٧٧٠٠	١٠٤٠٠
« المنائر	٨٧٠٠٠	١٠٢٠٠٠	١٥٠٠٠
	٣٠٤٣٠٠	٣٢٩٧٠٠	٢٥٤٠٠

ويرى أن التقدير الحالى هو أقل من متحصلات سنة ١٩٢٨ التى بلغت ٤٠٩,١٢٨ جنيها وذلك بسبب التخفيض الحاصل فى رسوم المنائر من جراء تطبيق المرسوم رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩ ابتداء من ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ وهو من ضمن المراسيم المعروضة على البرلمان للنظر فيها من الوجهة الدستورية .

٤٩ — وقد كان أثير فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ أمر بحث الرسوم المقررة على البواخر واعادة النظر فى تقديرها وقد أورت الحكومة أن هذه المسألة لا تزال تحت البحث لدى وزارة المواصلات. وترجو اللجنة أن تنتهى الوزارة المذكورة من هذا البحث فى وقت قريب اذ قد طال عليه الأمد .

٥٠ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدّر ايرادا لهذا الباب وهذه اللجنة توافق عليه .

باب ٤ — مصايد الأسماك

٥١ — قدر لايرادات هذا الباب فى المشروع مبلغ ٨٧,٠٠٠ جنيه بزيادة ٣٠٠٠ جنيه عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
١ — رخص الصيد	٦١٥٠٠	٦٣٠٠٠	١٥٠٠
٢ — ايجارات مناطق الصيد	٢١٣٠٠	٢٢٥٠٠	١٢٠٠
٣ — ايجارات مناطق الأسفنج	١٢٠٠	١٥٠٠	٣٠٠
	٨٤٠٠٠	٨٧٠٠٠	٣٠٠٠

وظاهر من المعلومات التى وقفت عليها اللجنة أن الحكومة عنيت بأمر الاصلاح المراد إدخاله فى شأن صون مصايد الأسماك والعمل على زيادتها وعلى العناية بتربية الأسماك إذ أخذ الخبير الذى عين فى شهر ديسمبر سنة ١٩٢٧ فى مباشرة عمله وهو يقوم بأعمال فنية ويجرى تجارب مختلفة للوصول الى الغرض المقصود . وتؤمل اللجنة أن تظهر نتائج هذه الأعمال والتجارب بكيفية أوضح عند نظر ميزانية السنة المقبلة لأنه لابد من مضى وقت لظهور النتائج المذكورة . ومن المؤكد أن التحسين فى هذا الباب ستكون نتيجته رواجا فى تجارة كبيرة منتشرة ونموا فى ايرادات هذا الباب .

٥٢ — هذا وقد أعيد تشكيل اللجنة التى كانت ألفت فى سنة ١٩٢٧ والتى تضم أعضاء من مجلس الشيوخ والنواب لبحث أمر مصايد الأسماك ويرجى أن تتم عملها فى وقت قريب .

٥٣ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وهذه اللجنة توافق عليه .

باب ٥ — الدمغة

٥٤ — قدرت ايرادات هذا الباب بمبلغ ١٨٧,٠٠٠ جنيه بزيادة قدرها ١١,٠٠٠ جنيه عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
١ — ثمن ورق دمغة	٣٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	٥٠٠٠
٢ — بدل ورق دمغة	٤٤٠٠٠	٤٦٠٠٠	٢٠٠٠
٣ — رسوم على جوازات السفر	١٢٠٠٠	١٥٠٠٠	٣٠٠٠
٤ — « دمغة على كونتراتات القطن وبذرة القطن	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	—
٥ — ايرادات قلم تحقيق الشخصية	١٥٠٠٠	١٦٠٠٠	١٠٠٠
٦ — رسوم الاجراءات القنصلية بالسفارات والقنصليات...	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	—
	١٧٦٠٠٠	١٨٧٠٠٠	١١٠٠٠

وقد بنى هذا التقدير على أساس المتحصل فى السنتين الأخيرتين الا فيما يختص بالبند ٤ (رسوم دمغة على كونتراتات القطن وبذرة القطن) فقد خفض تقديره عن المحصل مراعاة للطوارئ التى قد يكون تأثيرها بعيد المدى فى حركة البورصة .

٥٥ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وهذه اللجنة توافق عليه .

باب ٦ — دمغة المصوغات

٥٦ — قدرت ايرادات هذا الباب فى المشروع بمبلغ ٣١٠٠٠ جنيه بنقص قدره ٣٠٠٠ جنيه عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وذلك بمراعاة متوسط المتحصل فى السنوات الماضية . والتقدير الحالى يكاد يكون مساويا للمتحصل فى سنة ١٩٢٧

٥٧ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وهذه اللجنة توافق عليه .

باب ٧ — الرسوم القضائية والقيدية

٥٨ — قدرت ايرادات هذا الباب فى المشروع بمبلغ ٢,٣٣٨,٠٠٠ جنيه بزيادة ٨٦,٠٠٠ جنيه عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
١ — المحاكم المختلطة	١٣٢٥٠٠٠	١٣٦٣٠٠٠	٣٨٠٠٠
٢ — المحاكم الأهلية	٧٨٤٠٠٠	٨٢٤٠٠٠	٤٠٠٠٠
٣ — المحاكم الشرعية	١٠٧٠٠٠	١١٥٠٠٠	٨٠٠٠
٤ — المجالس الحسبية ...	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	—
٥ — المجالس الخصوصية ...	١٠٠٠	١٠٠٠	—
	٢٢٥٢٠٠٠	٢٣٣٨٠٠٠	٨٦٠٠٠

والزيادة فى ايرادات المحاكم المختلطة ترجع على الأخص الى استيفاء رسوم التسجيل بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ وقت التصديق على الامضاءات أو الأختام الموقع بها على المحررات العرفية التى أوجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ تسجيلها .

هذا وقد كان من نتائج العمل بهذا النظام مدة سنة كاملة زيادة رسوم نقل الملكية بنحو مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه .

٥٩ — وقد حصل أثناء بحث ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ أن قدم أحد حضرات أعضاء مجلس النواب رغبة تتعلق بتشجيع الملاك الذين لم يسجلوا عقودهم على التسجيل بأن تحدد مدة معينة تخفض فيها رسوم التسجيل حتى يبادر المشترون الى تسجيل عقودهم خلال المدة المذكورة للاستفادة من التخفيض . وقد كانت وزارة المالية وعدت ببحث هذا الموضوع .

وقد أجاب حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية ، لما أثار حضرة العضو هذا الموضوع من جديد ، بأنه على أثر ابداء هذه الرغبة كتبت وزارة المالية الى وزارة الحقانية فى هذا الموضوع فأجابت بأنها لا ترى الموافقة على هذه الرغبة لأن الاجراءات التى اتبعت فى سنة ١٩٢٣ إنما وضعت فى فترة انتقال بسبب تشريع جديد فهى اجراءات موقتة استدعتها الضرورة . أما الآن فليس هناك تشريع جديد ولا محل اذن للعمل بهذا الاقتراح .

وترى اللجنة أنه لا محل حقيقة للعمل بهذا الاقتراح لأن فى اجابته ضياعا لجزء من الايرادات ، اذ أن المشترين الذين لم يسجلوا عقودهم قبل صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ سيضطرون الى تسجيلها إن عاجلا أو آجلا عند تصرفهم فى العقارات المذكورة .

٦٠ — هذا وقد أثير أمام مجلس النواب حين المناقشة فى هذا الباب أمران أولهما يختص بوجوب توحيد الرسوم فى المحاكم المختلطة والأهلية والشرعية — الأمر الذى كان قد أثير من قبل وشكلت للنظر فى موضوعه لجنة فى وزارة الحقانية تبين أنها لم تتقدم فى بحثها — وثانيهما يختص بفداحة رسوم المجالس الحسبية وطلب لفت نظر الحكومة الى هذين الموضوعين . وهذه اللجنة ترى وجوب بحثهما والنظر فيهما بسرعة لأنه ليس هناك ما يدعو الى التفرقة بين رسوم المحاكم المختلطة والأهلية والشرعية ولأن الشكوى من فداحة رسوم المجالس الحسبية عامة .

٦١ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذ الباب وهذه اللجنة توافق عليه .

باب ٨ — سكك الحديد

٦٢ — قدرت ايرادات هذا الباب فى المشروع بمبلغ ٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيه بزيادة قدرها ٢٩,٠٠٠ جنيه عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أجر الركاب	٢٩٥١٠٠٠	٢٨٨٠٠٠٠	—	٧١٠٠٠
« البضائع	٣٩٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	—
ايرادات متنوعة	١٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	—	—
	٦٩٧١٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٧١٠٠٠
صافى الزيادة			٢٩٠٠٠	

ويرى من هذا التفصيل أنه قد زيد تقدير أجور نقل البضائع بمقدار ١٠٠,٠٠٠ جنيه وأن تقدير أجور نقل الركاب خفض بمقدار ٧١,٠٠٠ جنيه وذكرت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية أن هذا التقدير وضع استنادا الى المنظور تحصيله فى السنة المالية الحالية مع مراعاة النقص الذى أصاب عدد الركاب ، وهذا التقدير يقل عن المتحصل فى السنين ١٩٢٧ و ١٩٢٨ و ١٩٢٩ ويزيد عن المتحصل فى سنة ١٩٢٦

وقد بلغ المتحصل من ايرادات هذا الباب عن المدة من أول مايو سنة ١٩٢٩ لغاية فبراير سنة ١٩٣٠ مبلغ ٥,٨١٤,٠٠٠ جنيه واذا كانت المتحصلات فى شهرى مارس وأبريل بنسبة المتحصل فى العشرة الشهور الماضية من السنة فلا يكون هناك عجز فى الايرادات عن تقدير ميزانية السنة المذكورة .

٦٣ — أما النقص فى أجور الركاب فانه لا شك مسبب عن منافسة السيارات العديدة التى تسير فى الطرق الزراعية والتى ساعد على انتشارها عدم فرض ضريبة عليها اللهم الا رسم الرخصة الذى قيمته جنيه واحد عن السيارات الصغيرة وجنيهان عن سيارات الأوتوبيس واللورى .

وبناء على المناقشات التى حصلت فى السنوات الماضية بالبرلمان كانت وزارة الداخلية أعدت مشروع لائحة جديدة للسيارات تتضمن فرض رسم سنوى يزيد عن الرسم الحالى نظير استعمال الطرق العمومية ولكن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة لم توافق عليها لأنها اعتبرت الرسم المراد تحصيله بمثابة ضريبة يراد فرضها على الأجانب وأن المسألة ما زالت محل بحث الآن ، ولذا تؤمل اللجنة أن تصل الحكومة الى حل لها نظرا لما تتكلفه من المصروفات الباهظة فى اعداد الطرق وصيانتها ، ولأنه ليس من العدل ألا يتحمل أصحاب السيارات بعض هذه المصاريف التى يتحملونها فى البلاد الأخرى فضلا عما لزيادة الرسم فى هذا الباب من التأثير فى الايرادات .

٦٤ — هذا وقد عملت مصلحة السكك الحديدية بما أشار به البرلمان فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ من وجوب اقتناء المصلحة لسيارات تشتغل لحسابها كما حصل فى البلاد الأوربية عند ما اشتد الضغط على بعض شركات السكك الحديدية من استعمال الأفراد للسيارات بحيث اطرد العجز فى ايراداتها ، فرأت أن تسير عددا من السيارات لحسابها على خطوط تعينها وقد بدأت فعلا بتسيير خمس سيارات على خط يبتدئ من ميدان الخازندار الى بنها وبالعكس ولا يمكن الحكم على نتيجة هذه التجربة الا بعد مرور سنة على الأقل .

وقد علمت اللجنة أن المصلحة شارعة فى تسيير عدد من السيارات على خطوط أخرى هى :

(١) حلوان — الصف .

(٢) مصر — القناطر الخيرية — منوف .

(٣) مصر — صقارة .

(٤) الاسكندرية — كفر الدوار .

وانها تبنى لذلك الآن ٢٧ سيارة للركاب بخلاف ١١ لورى للبضائع منها واحدة موجودة الآن وعشر جار بناؤها .

وتتوقع اللجنة أن تجربة المصلحة لتسيير هذه السيارات ستكون أسعد حظا من تجربة القطارات البخارية الصغيرة التى كانت فكرت فيها منذ سنتين . هذا وسينتج أيضا من وراء تسيير هذه السيارات زوال الأخطار الموجودة حالا والتى تلحق بالمسافرين أو المارين على الطريق العام والناشئة من حالة الفوضى الموجودة فى استعمال السيارات التى يسيرها الأهالى الآن ؛

٦٥ — ولما كان لارتفاع أجور السفر بالسكك الحديدية دخل فى نقص المتحصل من أجور الركاب فقد استعلمت اللجنة عما اذا كان لدى وزارة المواصلات مشروع لتخفيض أجور الركاب فعلمت اللجنة منها أن مصلحة السكك الحديدية تفحص الآن مشروعا لتخفيض أجور الركاب يقضى ببقاء أجور الدرجة الثالثة كما هى (وهذه الأجرة تزيد عن أجور قبل الحرب بمقدار ٣٥ فى المائة) وتخفيض أجور الدرجة الثانية بحيث تصبح العلاوة فيها بنسبة الزيادة فى أجور الدرجة الثالثة أعنى ٣٥ فى المائة عن قبل الحرب .

وأنه ربما تناول التخفيض أجور الدرجة الأولى أيضا تخفيضا طفيفا لتكون العلاوة ٣٥ فى المائة بدلا من ٤٠ فى المائة كما هو الحال الآن .

هذا وتنظر الآن وزارة المواصلات ومصلحة السكك الحديدية فى تخفيض الأجور على خطوط الضواحى وقد صرح معالى وزير المواصلات أمام مجلس النواب بأنه سيبدأ العمل بالأجور المخفضة فى منتصف شهر مايو القادم .

٦٦ — ولما كان قد أثير فى السنوات الماضية أمر بحث تعريفة نقل البضائع فقد استعلمت اللجنة عما تم فى هذا الأمر فأجابت وزارة المواصلات بأن مصلحة السكك الحديدية أعادت النظر فى تعديل أجور نقل البضائع على خطوطها وقد فرغت من تعديل أجور الأصناف الرئيسية لهذه البضائع وهى عبارة عن ٩/١٠ الكميات التى تنقل وقد عمل بهذه الأجور فعلا من أول يوليه سنة ١٩٢٨ وأما باقى الأصناف المتنوعة وعددها يربو على الخمسة الآلاف فقد أوشكت المصلحة أن تنتهى من تعديل أجورها وينتظر أن يعمل بها من أول يونيه القادم .

٦٧ — هذا وفى الملحق رقم (٨) بيان لنسبة مصروفات مصلحة السكك الحديدية الى ايراداتها وهو ما يعبر عنه بمصاريف التشغيل ونسبة صافى الايرادات الى مجموعها ابتداء من سنة ١٩٠٢ لغاية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ومنه يرى أن مصاريف التشغيل بلغت فى سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ ، ٦٥,٦٤ فى المائة بعد ان كانت ٧٢,١٩ فى المائة فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وأنها تحسنت فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ اذ لم تبلغ الا ٥٧,٥٥ فى المائة وهو ما يدعو الى الاغتباط ، وترجو اللجنة أن تستمر هذه النسبة إن لم تتحسن فى السنوات المقبلة ، والأمل كبير فى هذا إذ أن التجديدات العديدة التى أجريت فى مهمات هذه المصلحة فى السنة الأخيرة باعثة لتحقيق الوصول الى هذه النتيجة .

هذا وقد بلغ تقدير رأس مال السكك الحديدية فى نهاية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المالية مبلغ ٣٣,٣٧٢,٨٣٧ جنيها .

٦٨ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وهذه اللجنة توافق عليه .

باب ٩ — التلغرافات

٦٩ — قدرت ايرادات هذا الباب فى المشروع بمبلغ ٢٢٠,٠٠٠ جنيه بتخفيض اجمالى قدره ١٠٠٠ جنيه عن ايرادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — التلغرافات الداخلية والخارجية	١٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	—	
٢ — مخابرات السفن باللاسلكى بواسطة محطتى الاسكندرية والقصير	٨٠٠٠	٩٠٠٠	١٠٠٠	—
٣ — أتاوات شركة الايسترن وغيرها	٤٠٠٠٠	٣٨٠٠٠	—	٢٠٠٠
٤ — ايرادات متنوعة	٣٠٠٠	٣٠٠٠	—	—
	٢٢١٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠
صافى التخفيض			١٠٠٠	

وليس فى هذا التقدير مايستدعى اشارة خاصة .

٧٠ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وهذه اللجنة توافق عليه .

باب ١٠ — التليفون

٧١ — قدرت ايرادات هذا الباب فى المشروع بمبلغ ٦٩٦,٠٠٠ جنيه بزيادة قدرها ٢١,٠٠٠ جنيه عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
١ — اشتراكات عمومية	٣٥٧٠٠٠	٣٧٣٠٠٠	١٦٠٠٠
٢ — اشتراكات مصالح الحكومة... ...	١٢٠٠٠٠	١٢٤٠٠٠	٤٠٠٠
٣ — المكالمات التليفونية	١٩٦٠٠٠	١٩٦٠٠٠	—
٤ — ايرادات متنوعة...	٢٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠
	٦٧٥٠٠٠	٦٩٦٠٠٠	٢١٠٠٠

ويرى أن مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه من الزيادة هو فى (بند ١) اشتراكات عمومية وذلك بسبب الاقبال المتزايد على استعمال التليفونات و٤٠٠٠ جنيه فى (بند ٢) اشتراكات مصالح الحكومة وهو تقدير اسمى و١٠٠٠ جنيه فى (بند ٤) ايرادات متنوعة .

٧٢ — وتدل الزيادة المطردة فى ايرادات هذه المصلحة على استمرار نموها اذ بلغ عدد الخطوط الموجودة فى القطر المصرى لغاية أول مارس سنة ١٩٣٠ من خطوط أصلية وفرعية وخصوصية للجمهور ووزارات الحكومة ومصالحها ٤٣,١٥٨ خطا وأن عدد ما أنشئ منها فى سنة ١٩٢٨ هو ٣١١٣ خطا وما أنشئ منها فى سنة ١٩٢٩ لغاية أول مارس سنة ١٩٣٠ هو ١٢٣٥ خطاً .

٧٣ — وقد علمت اللجنة أن المصلحة عند إنشائها سنترال التليفون الاوتوماتيكى الجديد بالقاهرة الذى يشتمل على ١٨٠٠٠ خط ركبت عدادات على معظم هذه الخطوط فاستعلمت عما اذا كان فى نية المصلحة تعديل نظام المكالمات الحالى على مثال نظام المخابرات الخارجية فأجابت وزارة المواصلات أن مسألة المكالمات المحلية وتعديل نظام أجورها هى موضع بحث دقيق الآن . ولو أنه من المتعذر اعطاء بيان واف عن ماهية هذا التعديل غير أنه من المنظور أن يكون النظام المشار اليه المتبع فى كثير من الممالك الكبيرة والذى يقضى باحتساب أجور المكالمات المحلية على قاعدة المكالمة الواحدة هو نفس النظام الذى يتبع فى القطر المصرى مستقبلا .

٧٤ — وقد استعلمت اللجنة عما اذا كان فى نية الوزارة تعديل أجور التليفونات لأنها تراها باهظة خصوصا فى مدن القاهرة والاسكندرية و بورسعيد والمكالمات الخارجية ، فأجابت وزارة المواصلات بأنه جار النظر الآن فى عمل تعديل عمومى فى الأجور .

٧٥ — هذا وتلفت اللجنة النظر الى استمرار زيادة اشتراكات مصالح الحكومة سنة بعد أخرى ولا يسع اللجنة فى هذا الصدد إلا أن تكرر ماسبق أن أشارت به فى تقاريرها السابقة من ضرورة الاقتصاد فى اشتراكات المصالح والموظفين حتى لايوجد منها إلا ماهو ضرورى .

٧٦ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وهذه اللجنة توافق عليه .

باب ١١ — البريد

٧٧ — قدرت ايرادات هذا الباب فى المشروع بمبلغ ٧٤٠,٠٠٠ جنيه بزيادة ١٧,٠٠٠ جنيه عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وهذا بخلاف الخدمات التى تؤديها مصلحة البريد للمصالح الأخرى وتبلغ قيمتها حسب المقدر فى ميزانيات المصالح المختلفة ٢٩٢,٠٠٠ جنيه وفى الواقع ونفس الأمر يعتبر هذا المبلغ ايرادات .

وترجع الزيادة المشار اليها الى اتساع نطاق أعمال المصلحة و يؤيد هذا التقدير ما حصل فعلا من ايرادات هذه المصلحة فى السنة المالية الحالية لغاية فبراير سنة ١٩٣٠ اذ بلغ ٦١٨,٠٠٠ جنيه

٧٨ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وهذه اللجنة توافق عليه .

باب ١٢ — الأملاك الأميرية

٧٩ — قدرت ايرادات هذا الباب فى المشروع بمبلغ ٨٧٢٠٠٠ جنيه بتخفيض قدره ٥٣,٧٠٠ جنيه عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — مصلحة الأملاك	٦٥٣٠٠٠	٥٩٣٠٠٠	—	٦٠٠٠٠
٢ — أملاك تابعة لمصالح أخرى	٢٧٢٧٠٠	٢٧٩٠٠٠	٦٣٠٠	—
	٩٢٥٧٠٠	٨٧٢٠٠٠	٦٣٠٠	٦٠٠٠٠
صافى التخفيض ...			٥٣٧٠٠	

وظاهر أن هذا العجز نشأ من تخفيض مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه فى ايرادات مصلحة الأملاك ومن زيادة اجمالية بمبلغ ٦٣٠٠ جنيه فى ايرادات الأملاك التابعة لمصالح أخرى .

٨٠ — ويرجع سبب تخفيض مبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه . أولا — الى مشروع توزيع الأراضى على صغار المزارعين لانشاء ملكيات فردية صغيرة الأمر الذى يترتب عليه نقص فى المساحة المؤجرة ، وقدر العجز بسبب ذلك بمبلغ ٢٢٠٠٠ جنيه . وثانيا — من استبدال الأطيان المزمع توزيعها فى تفاتيش السنطة وسخا ومحلة موسى بغيرها من أطيان تفتيش بلقاس للزراعة الخاصة حيث معدن الأرض أقل جودة من مثلها فى التفاتيش الثلاثة المشار اليها وقدر العجز بسبب ذلك بمبلغ ١١٠٠٠ جنيه . وثالثا — من تخفيض تقدير الايرادات بسبب هبوط أسعار القطن وغيره من حاصلات التفاتيش .

٨١ — هذا وستنفذ هذه المصلحة مشروعا جديدا يختص بانشاء مزارع للألبان قصد به الاستغلال من جهة وليكون مثالا يحتذيه المزارعون و يعملون على منواله من جهة أخرى . وقد قدر ايرادا لهذا الباب مبلغ ٤٠٠٠ جنيه .

٨٢ — أما الزيادة الموجودة فى تقدير الايجارات الخاصة بالأملاك التابعة لمصالح أخرى فمنها مبلغ ٤٠٠٠ جنيه فى تقدير ايرادات الجزائر والباقى فى متحصلات الجناين والأملاك الأخرى .

٨٣ — وفيما يختص باللجنة التى كانت شكلت فى سنة ١٩٢٤ لبحث حالة هذه المصلحة برياسة وزير الزراعة فقد أوقف عملها بعد تعطيل الحياة النيابية ثم أعيد تشكيلها من جديد بقرار من وزير المالية فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ وترى اللجنة أن الاصلاح المنشود فى ادارة هذه المصلحة لتقدمها وتنمية ايراداتها يحتم أن تنتهى اللجنة المذكورة من أعمالها فى أقرب وقت .

٨٤ — ولما استعلمت اللجنة عما تم فى أمر بيع المنازل التى تملكها الحكومة بالقاهرة والمؤجرة الى كبار الموظفين حتى يتوفر على الحكومة ماتصرفه عليها (وهو ليس بالشىء القليل) والتى ذكرت وزارة المالية حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ أن الحكومة تنوى بيعها تدريجيا — كلما انتهى عقد ايجار أحدها — أجابت وزارة المالية بما يستفاد منه أنه لم يحصل بيع شىء منها وأن الوزارة ترى أن بيعها فى صالح الحكومة .

٨٥ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وهذه اللجنة توافق عليه .

باب ١٣ — بدل الخدمة العسكرية

٨٦ — قدر لايرادات هذا الباب فى المشروع مبلغ ١٩٥,٠٠٠ جنيه بتخفيض قدره ٥٠٠٠ جنيه عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وقد وضع هذا التقدير على أساس متوسط المحصل فى الثلاث السنوات الأخيرة .

٨٧ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وهذه اللجنة توافق عليه .

باب ١٤ — رسوم الخفر

٨٨ — قدر لايرادات هذا الباب فى المشروع مبلغ ١٫٤٥٨٫٠٠٠ جنيه بزيادة قدرها ٥١٫٠٠٠ جنيه عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ويشتمل هذا التقدير على مبلغ ٢٥٫٠٠٠ جنيه للرسوم الخاصة بالقوة الاضافية المطلوب تعيينها فى السنة المقبلة وادراج هـذا المبلغ يتوقف على اعتماد تكاليف القوة المذكورة فى ميزانية المصروفات .

٨٩ — وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أن الدول المتمتعة رعاياها بالامتيازات الأجنبية قد صادقت جميعها بعـد مخابرات طويلة على الزام رعاياها بدفع ضريبة الخفر أسوة بالوطنيين ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٠ وقد أعدت وزارة الداخلية مشروع قانون لسريان الضريبـة المذكورة على الوطنيين والأجانب على السواء وهو الآن رهن بحث اللجنة التشريعية بوزارة الحقانية . وتأمل اللجنة أن يكفل المشروع المذكور زوال العيوب الموجودة فى القانون الحالى وسد ما فيه من نقص كبير .

وتذكر اللجنة أن التقدير الحالى بنى على النظام القديم .

هذا، وقد علمت اللجنة أن المبلغ الذى كان متعذرا تحصيله بسبب امتناع الأجانب عن دفع هذه الرسوم يقدر بمبلغ ٣٩٫٨٠٠ جنيه .

٩٠ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب مع التحفظ بالنسبة لمبلغ ٢٥٫٠٠٠ جنيه الى أن يعتمد مثله فى المصروفات وهذه اللجنة توافق على ذلك .

باب ١٥ — المستقطع من ماهيات المستخدمين

٩١ — قدر لايرادات هـذا الباب فى المشروع مبلغ ٥٤٠٫٠٠٠ جنيه بزيادة قدرها ٢٢٤٫٠٠٠ جنيه عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وهى ناشئة عن تطبيق المرسوم بقانون الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ بلائحة المعاشات الجـديدة الذى يقضى بجعل المستقطع من ماهيات الموظفين والمستخدمين ٧½ فى المـائة بدلا من خمسة مع تحصـيل مايستحق على من يطلب منهم المعاملة باللائحة الجـديدة من فرق المعدل عن مدة خدمتهم السابقة . وهذا المرسوم هو من ضمن المراسيم المعروضة على البرلمـان .

٩٢ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا البـاب وهذه اللجنة توافق عليه .

باب ١٦ — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود

٩٣ — كان تقدير ايرادات هذا الباب حينما تقدمت الحكومة بمشروع الميزانية الى البرلمان مبلغ ٢٫٨٢٧٫٠٠٠ جنيه بزيادة ٣٢٫٠٠٠ جنيه عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بالتوزيع الآتى :

	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — كوبونات سندات الاحتياطى ...	١١٣٧٠٠٠	١٢١٧٠٠٠	٨٠٠٠٠	—
٢ — فوائد الحسابات الجارية	٦١٤٠٠٠	٦٣٥٠٠٠	٢١٠٠٠	—
٣ — فوائد السلف الممنوحة للمجالس البلدية والمحلية	٣٩٠٠٠	٤٥٠٠٠	٦٠٠٠	—
٤ — فوائد نقـود صـندوق الدين وكوبونات سنداته	١١٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	—	—
٥ — فوائد نقود المحاكم المختلطة ...	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	—	—
٦ — حصة الحكومة فى أرباح البنكنوت	٨٧٠٠٠٠	٧٩٥٠٠٠	—	٧٥٠ ٠
	٢٧٩٥٠٠٠	٢٨٢٧٠٠٠	١٠٧٠٠٠	٧٥٠٠٠
صافى الزيادة			٣٢٠٠٠	

وحين نظر مشروع الميزانيـة أمام لجنة المـالية بمجلس النواب تقدمت وزارة المالية بطلب اجراء تخفيض فى مجموع هذه التقديرات بمبلغ ٥٣٥٫٠٠٠ جنيه للسببين الآتيين :

أولا — حصول تخفيض معدل القطع فى بنك انكلترا إذ أنه كان خمسة فى المـائة عند وضع مشروع الميزانية وهو الآن ٣½ فى المـائة . ولمـا كان معدل أرباح خساب جارى وزارة المـالية مع البنك الأهلى مرتبطـا بمعدل القطع فى بنك انجلترا إذ انها مقدرة بسعر ½ فى المـائة أقل من سعر هـذا القطع عن حساب الايداع الثابت وواحد فى المـائة أقل عن الحساب تحت الطلب فأصبح من المتعين تخفيض مقدار الفوائد على هذا الأساس .

ثانيا — حصـول نقص مبلغ كبير من المـال الاحتياطى على أثر دخول الحكومة فى سوق القطن من جهة ومنح السلف للزارعين من جهة أخرى.

وترى اللجنة أن طلب اجراء هذا التخفيض احتياط فى محـله وتقر وزارة المـالية عليه .

٩٤ — أما المبلغ الذى قدر فى المشروع الحالى لحصة الحكومة فى أرباح البنكنوت (بند ٦) فكان تقديره على أساس أن متوسط المتداول من ورق البنكنوت سيكون بمعدل ٢٥٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه

٩٥ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقـدر ايرادا لهـذا الباب وهذه اللجنة توافق عليه .

باب ١٧ — ايرادات ورسوم متنوعة

٩٦ — قدر لايرادات هذا الباب فى المشروع مبلغ ٢٫٨٠٤٫٨٠٠ جنيه بزيادة قدرها ٩١٫٣٠٠ جنيه عن تقدير سـنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ويشتمل هذا الباب على ٤٥ بندا . ويرجع سبب الزيادة الى رفع تقدير بعض البنود بمبلغ ١٣٩٫٢٠٠ جنيه مقابل تخفيض قدره ٤٧٫٩٠٠ فى البعض الآخر.

وفيما يلى تعليق اللجنة على ما يهم من هذه البنود :

٩٧ — (أولا) بند ١٠ — حصة الحكومة من ايرادات شركات متنوعة .

قدرت حصة الحكومة من ايرادات شركات متنوعة بمبلغ ١١٦٠٠٠ جنيه بزيادة قدرها ٧٥٠٠ جنيه عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وهـذا المبلغ موزع كالآتى :

	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
شركة سكك حديد الدلتا	—	٤٠٠٠
« « الوجه البحرى...	٥٥٠٠	٥٠٠٠
« « مصر الكهربائية وواحات عين شمس	٥٦٠٠	٥٦٠٠
شركة ترام القاهرة :		
حصة المالية	٢٦٠٠٠	٢٦٦٠٠
حصة الأشغال	٣٥٠٠٠	٤١٠٠٠
شركة الأسواق المصرية	٣٠٠٠٠	٢٨٠٠٠
« الانارة والثلج بالاسماعيلية	٢٤٠٠	٢٦٠٠
« الاستيداع المصرية	٤٠٠٠ (١)	٣٢٠٠ (٢)
	١٠٨٥٠٠	١١٦٠٠٠

٩٨ — (ثانيا) بند ١٣ — مرتبات التلاميذ :

فى هذا البند زيادة قدرها ٤١,٠٠٠ جنيه ترجع الى اتساع نطاق التعليم بما أنشئ من مدارس جديدة ومن فصول إضافية

وقد ذكرت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية أن هناك مشروعا برفع أجور التعليم فى مدارس رياض الاطفال والمدارس الابتدائية والثانوية ، فاذا تمت الموافقة عليه من البرلمان وأمكن تنفيذه ابتداء من السنة المدرسية ١٩٣٠ — ١٩٣١ أثرت نتائجه الاولى فى الحساب الختامى لأن تقدير الميزانية وضع بصرف النظر عن هذا المشروع

٩٩ — (ثالثا) بند ٢٠ — ايرادات المناجم والمحاجر .

فى تقدير هذا البند زيادة قدرها ٨٠٠٠ جنيه نظرا لما يتوقع الحصول عليه من أرباح شركة البترول الانجليزية المصرية عن المائة ألف سهم التى تملكها الحكومة من أسهم الشركة .

١٠٠ — (رابعا) بند ٢٨ — المخصص على وزارة الأوقاف لمصاريف التعليم بالمدارس والمكاتب الموقوفة .

(١) بما فى ذلك مصاريف الحراسة الجمركية التى تدخل فى ايرادات مصلحة الجمارك وقدرها نحو ١٠٠٠ جنيه .

(٢) بعد استبعاد مصاريف الحراسة الجمركية التى تدخل فى ايرادات مصلحة الجمارك وقدرها نحو ١٠٠٠ جنيه .

فى هذا البند تخفيض قدره ١٢٧٠٠ جنيه وهو يرجع الى أن تقدير سنة ١٩٢٩ وضع على أساس ما كانت تطالب به وزارة المعارف وقدره ٣٤٨٠٠ جنيه وقد عرض الخلاف القائم بهـذا الشأن على لجنة المنازعات بين الأوقاف ومصالح الحكومة فرأت تخفيض المبلغ الى ١٢٠٠٠ جنيه ابتداء من سنة ١٩٢٤ وتقسيط المتأخر على ست سنوات بواقع ١٠٠٠٠ جنيه فى السنة .

١٠١ — (خامسا) بند ٣٣ — ايرادات معمل التكرير فى السويس .

قدر هـذا الاعتماد بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه بزيادة قدرها ٨٠٠٠ جنيه ، ومما يجب ملاحظته أن اعتماد سنة ١٩٢٨ كان مقدرا بمبلغ ٩٠٥٠٠ جنيه نظرا لما تقرر وقتها من العمل على زيادة انتاج المعمل بتكرير أكبر كمية ممكنة من البترول الخام . ولكن ظهر أن المتحصل فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ لم يبلغ سوى ٣٩,٦٧٤ جنيها فقط ثم زيدت التقديرات فى سنة ١٩٢٩ ثم فى السنة الحالية بمراعاة ما ينتظر تحصيله .

١٠٢ — (سادسا) بند ٣٥ — رسوم المحلات المقلقة للراحة .

فى تقدير هذا البند زيادة قدرها ١٠,٠٠٠ جنيه لاشتماله على القسط الأخير من متأخر الثلاث السنوات السابقة لسنة ١٩٢٨

وقد استعلمت اللجنة عما تم فى مشروع القرار الذى كان جاريا تجهيزه حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ والذى يخول الحكومة الحق فى تحصيل هذه الرسوم بطريق الحجز الادارى ، فعلمت اللجنة أنه بعد مباحثات دارت بين وزارة الحقانية والجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة قر الرأى على استصدار قانون بتعميم طريقة الحجز الادارى على جميع الأموال الخاصة بتحصيل أية رسوم واجبة للحكومة وأنه بالفعل صدر بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ المرسوم بقانون رقم ٦٥ بالمعنى المتقدم ، وكان من جراء هذا الترتيب أن زادت متحصلات رسوم التفتيش على المحلات الخطرة من ١٦,١٥٤ جنيها فى سنة ١٩٢٧ الى ٤٧,٦٢٩ جنيها فى سنة ١٩٢٨ منها ١٥,٩٨٩ جنيها من أصل المتأخرات التى تقرر توزيع تحصيلها على ثلاث سنوات .

ويبلغ عدد المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فى الوقت الحاضر ما يقرب من ٨٨٠٠٠ محل مقدر عليها من الرسوم ٤٨٠٠٠ جنيه تقريبا وقد ربطت تقديرات السنة المقبلة (٦٠٠٠٠ جنيه) على هذا الأساس بعد اضافة مبلغ نظير المتأخرات .

١٠٣ — (سابعا) بند ٤٠ — رسوم رخص سيارات .

قدر لايرادات هـذا البند مبلغ ٤٥,٠٠٠ جنيه بزيادة ٥٠٠٠ جنيه عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مما يدل على استمرار حركة اقتناء السيارات والاقبال عليها اقبالا كثيرا .

١٠٤ — (ثامنا) بند ٤١ — رسوم تخمير .

فى تقدير هـذا البند زيادة قدرها ١٠٠٠٠ جنيه (بما فى ذلك بيع الكيميائيات وخلافه) وتدل هذه الزيادة على اقبال ملاك الأطيان على انشاء حدائق الأثمار اقبالا شوهد أثره فى السنوات الأخيرة .

وقد علمت اللجنة أن مساحة البساتين التى استجدت فى سنة ١٩٢٨ بلغت ١٥٧٩ فدانا وان مساحة ما استجد منها فى سنة ١٩٢٩ بلغت ١٦٩٩ فدانا وان مجموع مساحة البساتين لغاية سنة ١٩٢٩ يبلغ ٣٧٣٠٠ فدان .

١٠٥ — (تاسعا) بند٤٤ — المسترد من ثمن ملابس لبعض مستخدمى الحكومة .

فى اعتماد هذا الباب تخفيض قدره ٢١٨٠٠ جنيه اذ أصبح المقدرله ١٢٠٠ جنيه فقط . وقد جاء فى مذكرة اللجنة المالية أن التقدير وضع فى سنة ١٩٢٩ على اعتبار أن النظام الذى أقره مجلس الوزراء سيسرى على المستخدمين الدائمين والخدمة السائرة سواء فى ذلك من كان موجودا فى الخدمة أو من يعين منهم بعد تاريخ قرار المجلس . ولكنه رئى فى خلال السنة المالية الحالية قصر تطبيق القرار فيما يختص بالخدمة السائرة على من يعين منهم ابتداء من أول مايو سنة ١٩٢٩ ولذلك خفض التقدير الى ١٢٠٠ جنيه .

وهذه اللجنة ترى العمل بهذا القرار نظرا لحالة هذه الفئة من المستخدمين.

١٠٦ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وهذه اللجنة توافق عليه .

باب ١٨ — ضريبة القطن

١٠٧ — قدر لاعتمادات هذا الباب فى المشروع مبلغ ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه وهو نفس تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وقد استنزل هذا المبلغ من الايرادات الواردة بالمشروع على أساس أنه سيخصص (فيما اذا وافق البرلمان على المشروع المقدم اليه) للاحتياطى الزراعى ضمن المبالغ الأخرى المعروضة على البرلمان .

وترى اللجنة وجوب بقاء هذه الضريبة خصوصا اذا روعى الغرض الذى طلب تخصيصها له وخالفها أحد أعضائها حضرة الشيخ المحترم ألفريد شماس افندى الذى يرى الغاء هذه الضريبة نظرا لزوال السبب الذى فرضت من أجله .

١٠٨ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وهذه اللجنة توافق عليه .

باب ١٩ — ايرادات غير اعتيادية

١٠٩ — قدرت ايرادات هذا الباب فى المشروع بمبلغ ٢٤٠,٠٠٠ جنيه بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه
١ — مبيع أراض	٣٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٢ — ايرادات أخرى	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	—
	٣٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠

ويرى أن هناك تخفيضا قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه فى المبلغ المخصص لمبيع أراض وهو تخفيض يبرره عدم احتمال الاقبال الكبير على مشترى الأطيان نظرا للحالة المالية الحاضرة من جهة، واحتمال التأخير فى سداد المستحق من الأقساط من جهة أخرى .

ومن المفهوم أن الناتج من بيع الأراضى يخصص لاستهلاك سندات الديون المصرية .

١١٠ — وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وهذه اللجنة توافق عليه

باب ٢٠ — حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا

١١١ — قدر هذا الاعتماد بمبلغ ٩٧,٥٠٠ جنيه وبما أنه مرتبط ارتباطا وثيقا بالاتفاقات المالية التى عقدتها وزارة دولة محمد محمود باشا فى غيبة البرلمان مع الحكومة الانجليزية فقد وافق مجلس النواب على هذا التقدير مع الاحتفاظ بحق البرلمان فى النظر فى الاتفاقية المالية التى عقدت بين الحكومتين المصرية والانجليزية وهذه اللجنة توافق على ذلك .

*
* *

١١٢ — ما سلف ذكره ما رأته اللجنة خاصا بتقدير الايرادات وتطلب من المجلس الموافقة على أبوابها المختلفة كما يأتى وقد أقرها مجلس النواب كما سلف البيان .

	جنيه
باب ١ — أموال مقررة...	٦,١٥٨,٠٠٠
باب ٢ — الجمارك	٩,٩٩١,٠٠٠ — بعد تخفيض ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه من ايرادات الدخان
باب ٣ — رسوم المواني والمنائر ...	٣٢٩,٧٠٠
باب ٤ — مصايد الأسماك	٨٧,٠٠٠
باب ٥ — الدمغة...	١٨٧,٠٠٠
باب ٦ — رسوم دمغة المصوغات...	٣١,٠٠٠
باب ٧ — الرسوم القضائية والقيدية	٢,٣٣٨,٠٠٠
باب ٨ — سكك الحديد...	٧,٠٠٠,٠٠٠
باب ٩ — التلغرافات...	٢٢٠,٠٠٠
باب ١٠ — التليفون	٦٩٦,٠٠٠
باب ١١ — البريد...	٧٤٠,٠٠٠
باب ١٢ — الأملاك الأميرية	٨٧٢,٠٠٠
باب ١٣ — بدل الخدمة العسكرية ...	١٩٥,٠٠٠
باب ١٤ — رسوم الخفر	١,٤٥٨,٠٠٠ — مع التحفظ فيما يختص بمبلغ الـ ٢٥,٠٠٠ جنيه الى أن يعتمد مثله فى المصروفات

		جنيـه
باب ١٥ — المستقطع من ماهيات المستخدمين	—	٥٤٠,٠٠٠
باب ١٦ — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	—	٢,٢٩٢,٠٠٠ بعد تخفيض ٥٣٥٠٠٠ جنيـه
باب ١٧ — ايرادات ورسوم متنوعة	—	٢,٨٠٤,٨٠٠
باب ١٨ — ضريبة القطن	—	١,٢٠٠,٠٠٠

باب ١٩ — ايرادات غير اعتيادية :

	جنيـه
(١) مبيع أراض	٢٠٠,٠٠٠
(٢) ايرادات أخرى	٤٠,٠٠٠

باب ٢٠ — حصـة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا — ٩٧٥٠٠ مع الاحتفاظ بحق البرلمان فى النظر فى الاتفاقية المالية التى عقدت بين الحكومتين المصرية والانجليزية

ملحق رقم ١

بيان الأقطان التى اشترتها الحكومة لغاية ٩ أبريل سـنة ١٩٣٠

أثمان	قنطـار سكلاريدس	قنطـار أشمونى	السعر	الشهر
جنيـه			ريال	
٤٩٩٥٠	٩٢٥٠	—	٢٧	نوفـبر (الفليار الثالث)
٢١٩٦٥٠	—	٥٧٥٠٠	١ و١٩	ديسمبر (الفليار الأول)
٤٣٧٠٠	—	١١٥٠٠	١ و١٩	« (« الثانى)
٦٣٠٨٠٠	—	١٦٦٠٠٠	١ و١٩	« (« الثالث)
٤٨٠٦٠٠	٨٩٠٠٠	—	٢٧	ينـاير (« الأول)
٣٥١٠	٦٥٠٠	—	٢٧	« (« الثانى)
٢٩٧٠٠	٥٥٠٠	—	٢٧	« (« الثالث)
٥٦٠٥٠	٤٧٥٠٠	—	١٩	فبراير (« الأول)
١٢٧٣٠٠	—	٣٣٥٠٠	١٩	« (« الثانى)
١٨١٤٥٠	—	٤٧٧٥	١٩	« (« الثالث)
٢٣٠٤٥٠٠	٤١٩٠٠٠	—	٥ و٢٧	ارس (« الأول)
٥٤١٧٥٠	٩٨٥٠٠	—	٥ و٢٧	« (« الثانى)
٦٩١٦٢٥	١٢٥٧٥٠	—	٥ و٢٧	« (« الثالث) لم تصرف بعد
١٦٤٥٦٠٦	—	٤٠٨٥٠٠	١٩,٤٠	عقود أبريل لم تصرف بعد
٧٠٣٧٧٨١	٧٥٣٥٠٠	٧٣٩٥٠٠	الجملة	

ملحق رقم ٢

أسعار كنتراتات السكلاريدس والأشمونى بالاسكندرية فى الأشهر ينـاير وأكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٢٩

التاريخ	السكلاريدس ينـاير	السكلاريدس أكتوبر	السكلاريدس نوفمبر	الأشمونى ينـاير	الأشمونى أكتوبر	الأشمونى نوفمبر
١	—	٣١,٦٨	٢٨,٢٠	—	٢٠,٣٢	١٩,٧١
٢	٣٧,٨٥	٣٢,٠٨	٢٨,٤٤	٢٣,١٥	٢٠,٧٠	١٩,٧٧
٣	٣٧,٣٥	٣١,٧٦	—	٢٢,٧٧	٢٠,٥٠	—
٤	٣٧,٧٠	٣١,٨٣	٢٨,١١	٢٢,٩٢	٢٠,٣٨	١٩,٨٣
٥	٣٧,٣١	٣١,٦٦	٢٧,٩٢	٢٢,٧٠	٢٠,٤٠	١٩,٦٨
٦	—	—	٢٧,٧٥	—	—	١٩,٦٥
٧	—	٣١,٥٥	٢٧,٧٧	—	٢٠,٤٥	١٩,٥٥
٨	٣٦,٩٠	٣١,٣٨	٢٧,٦٠	٢٢,٤٧	٢٠,٤٩	١٩,٥٣
٩	٣٦,٨٥	—	٢٧,٤٨	٢٢,٥٨	—	١٩,٤٠
١٠	٣٧,٤٥	٣٠,٦٠	—	٢٢,٨٩	٢٠,٠٥	—
١١	٣٧,٥٣	٣٠,٣٣	*	٢٢,٨٦	٢٠,١٢	*
١٢	٣٧,٧٣	٢٩,٨٦	—	٢٢,٩٢	٢٠,٠٠	—
١٣	—	—	—	—	—	—
١٤	٣٧,٩٣	٢٩,٥٦	—	٢٣,٠٥	١٩,٨٠	—
١٥	٣٧,٩٠	٢٩,٢٦	—	٢٢,٨٥	١٩,٤٣	—
١٦	٣٧,٧٩	٢٩,٥٦	—	٢٢,٨٠	١٩,٩٠	—
١٧	٣٧,٨٥	٢٩,٧٥	—	٢٢,٨٩	١٩,٧٥	—
١٨	٣٨,١٠	٢٩,٥٣	—	٢٢,٩٠	١٩,٦٠	—
١٩	٣٨,٣٩	٢٩,٣٥	—	٢٢,٩٢	١٩,٥٦	—
٢٠	—	—	—	—	—	—
٢١	٣٧,٧٧	٢٨,٩٦	—	٢٢,٧٤	١٩,٤٥	—
٢٢	٣٧,٩٥	٢٩,٤٧	—	٢٢,٨٦	٢٠,٢٥	—
٢٣	٣٨,٢٦	٢٩,٤٥	—	٢٢,٧١	٢٠,٠٩	—
٢٤	٣٨,٢٥	٢٨,٦٧	—	٢٢,٧١	١٩,٨٦	—
٢٥	٣٨,١٠	٢٨,٤٧	—	٢٢,٦٠	١٩,٦٧	—
٢٦	٣٧,٥٧	٢٨,٦٥	—	٢٢,٣١	١٩,٨٤	—
٢٧	—	—	—	—	—	—
٢٨	٣٧,٥٦	٢٨,١٥	—	٢٢,٢٦	١٩,٦٩	—
٢٩	٣٧,٣٦	٢٧,٧٦	—	٢٢,١٠	١٩,٦٤	—
٣٠	٣٦,٨٣	٢٧,٧٣	—	٢١,٦٥	١٩,٥٥	—
٣١	٣٦,٨٩	٢٧,٨٠	—	٢١,٨٣	١٩,٦٨	—

* اعلان تدخل الحكومة .

ملحق رقم ٣

كشف بأسعار بعض الأوراق المالية المتداولة فى البورصة

نوع الأوراق	السعر فى آخر ديسمبر سنة ١٩٢٨	السعر فى آخر ديسمبر سنة ١٩٢٩	السعر فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٠
الموحد ج٠ك	٨٥ ٣/	٨٠	٨٠
الممتاز ... ... »	٧٤ ١/٤	٦٩ ٣/٤	٦٨ ٣/٨
الجزية ٣ ١/٢ ٪... ... ... »	٨٤ ١١/١٦	٧٩ ١/٢	٨٠
» ٤ ٪... ... ... »	٩٠ ١٣/١٦	٨٦	٨٦
البنك الأهلى (أسهم) ... ... »	٣٦ ١/٢	٣١ ٧/٨	٣١ ٥/٨
» الزراعى » ... ... »	٨ ١/١٦	٧ ٥/١٦	٧ ٤٩/٦٤
» العقارى » ... ... فرنك	١٠٠٠	٨٢٢	٧٩٣
بنك مصر » ج٠م	٦	٥ ٧/٨	٦
» أثينا » ... ... فرنك	٦٨	٤٣	٤٦ ١/٢
مياه القاهرة » ... ... »	١١٠	١٠١	١٠٦ ١/٢
» » » تمتع ... ... »	٣٩٦	٣٢١	٣٣٤
ترامواى مصر » ... ... »	٢٩٧	٢١٠	٢٠٠
» » (سندات) ... ... »	٢٧٨	٦٥	—
شركة كوم امبو (أسهم)... ... ج٠ك	٥ ١٧/٣٢	٣ ٣١/٣٢	٤ ١/٣٢
» مصر الجديدة » ... ... فرنك	٥٤٤	٣٢٨	—
» دلتا لاند » ج٠ك	٢ ١١/٣٢	١ ٥/١٦	١ ١٥/٣٢
» المكابس » ج٠م	١٩ ١/٢	١٨ ٣/١٦	١٨ ١/٢

ملحق رقم ٤

كشف بيان مقدار المتداول من أوراق البنك نوت

الشهر	المتداول فى سنة ١٩٢٧	المتداول فى سنة ١٩٢٨	المتداول فى سنة ١٩٢٩	المتداول فى سنة ١٩٣٠
يناير	٢٦٦٨٨٨٨٥	٢٦١٢٦٤٩٠	٢٨٤٤٢٨٧٠	٢٧٢١٠٠٠٠
فبراير	٢٧٠٨٦٤٨١	٢٥٥٢٠٨١٩	٢٧٥٢٩٦١٨	٢٦٨١٨٠٠٠
مارس	٢٦٩٦٢٧٣٢	٢٥٩٣٨١٥٨	٢٧٧٣١٥٢٣	٢٦٣٧٤٠٠٠
أبريل... ...	٢٦٧٠٨٤٦٩	٢٦٣١٣٧٧٠	٢٦٨١٢٣٧٧	—
مايو	٢٦٢٥١٢٥٨	٢٥٣٦٣١٨٧	٢٥١٣٢١٦٢	—
يونيه	٢٤٧٨٩٨٥١	٢٣٦٤٨٧٥٤	٢٣٢٦٣٦٩٨	—
يوليه	٢٣٥٠٤٣٦٤	٢٢٠٦٧٣٣٨	٢١٨٣٨٨٩٩	—
أغسطس ...	٢٣٨٣٩٤٨٠	٢١٦٥٩٢٧٠	٢١١٩٤٢٦٣	—
سبتمبر... ...	٢٩٦٠١٧٥٤	٢٧٠٥٩٠٠٩	٢٥١٦٣٩٩٨	—
أكتوبر ...	٣١١٤٢٧٦٤	٣١٦٣٧٢٣٩	٢٨٠٤٥٤٤٣	—
نوفبر	٢٩٢٠٨١٨٨	٣١٤٤٢٧٠٣	٢٧٢١٤٥١٥	—
ديسمبر... ...	٢٧٤٧١٢٣٦	٣٠٣٤٧٥٢٨	٢٦٦٢٨٢٨٥	—

ملحق رقم ٥

تفصيلات مبلغ ١٣,٧٩٥,٠٠٠ جنيه الخاص بالأعمال التى تعد تكاليفها مأخوذة من المال الاحتياطى

جنيه	
١١,٩٠٩,٠٠٠	أعمال الرى (اعتمادات قناطر نجع حمادى وتعلية خزان أسوان وتقوية قناطر أسيوط و إصلاح الأراضى البور وأعمال إدارة المشروعات) .
١,٤٦٢,٠٠٠	أعمال السكك الحديدية .
١٤٨,٠٠٠	» التليفون والتلغراف .
٢٧٦,٠٠٠	سلف البلديات .
١٣,٧٩٥,٠٠٠	

ملحق رقم ٦

كشف ببيان السندات الخاصة بالاحتياطى العمومى للدولة المصرية لغاية شهر مارس سنة ١٩٣٠

	الجملة					بصندوق الدين العمومى			مودع فى البنك الأهلى المصرى — بفرعه بالاسكندرية			مودع فى البنك الأهلى المصرى — بفرعه بالقاهرة			مودع فى البنك الأهلى المصرى — بفرعه بلوندره				
	القيمة الواردة بالحسابات		القيمة الاسمية			القيمة الواردة بالحسابات		القيمة الاسمية	القيمة الواردة بالحسابات		القيمة الاسمية	القيمة الواردة بالحسابات		القيمة الاسمية	القيمة الواردة بالحسابات		القيمة الاسمية		
سندات الدين الموحد المصرى ٤٪	٦٠٥٢٠٢١	٨٣	٨١٧٧٠٢٠	—	—	٢٥٠٧٦٥	٣٦٦	٤٠٠٠٠٠	١٧٤٨٦٣٦	٢٤٢	٢٣٥٠٢٨٠(٣)	٤٠٥٢٦٢٠	٢٢٥	٥٤٢٦٧٤٠(١)	—	—	—	—	—
« « الممتاز ٣½٪	٣١٧٦٨٣١	٨٣	٤٧٥٧٨٤٠	—	—	٦٠٩٣٧	٥٨٦	١٠٠٠٠٠	٤٣٣٤٥٥	٨٣٩	٦٠٨٧٨٠	٢٦٨٢٤٣٨	٤٠٨	٤٠٤٩٠٦٠(٢)	—	—	—	—	—
« « « المسجل ٣½٪	١٦٢٤٤٨	٧٥	٢٥١٤٢٥	—	٧	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٦٢٤٤٨	٧٥٦	٢٥١٤٢٥	—	٧
« « المضمون ٣٪	٢٥٨٠٣٩	٠٨	٣٦٢٦٠٠	—	—	—	—	—	—	—	—	٢٥٨٠٣٩	٨٠	٣٦٢٦٠٠	—	—	—	—	—
« قرض الحرب الجديدة ٥٪ ١٩٢٩ — ٤٧	٦٣٣١٦٧٢	٥٨	٦٤٥١٩٠٩	١٩	٣	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٦٣٣١٦٧٢	٥٨٦	٦٤٥١٩٠٩	١٩	٣
« الخزانة البريطانية ٤½٪ ١٩٣٢ — ٣٤	١٣٦٨٩٧١	٧٤	١٤١٠٥٦٨	١٥	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٣٦٨٩٧١	٧٤٧	١٤١٠٥٦٨	١٥	—
« « « لمدة ثلاثة شهور	٣٨٦٣٠٥٩	٦٨	٤٠٠٠٠٠٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٣٨٦٣٠٥٩	٦٨٧	٤٠٠٠٠٠٠	—	—
« قرض الدفاع العثمانى ٤٪	٢٣٦٥٧٠	٩٧	٢٩٤٧٦٠	—	—	—	—	—	٣٥٢٤٤	٦٤٢	٤٠٦٠٠	١٦٠٨٥٩	٢٩٢	١٩٦٩٦٠	٤٠٤٦٧	٠٤٢	٥٧٢٠٠	—	—
« القرض العثمانى ٣½٪	٢٠٢١٨٢	٣٧	٢٥٥٢٨٠	—	—	—	—	—	٢٥٣٣٨	٩١٩	٣١٨٤٠	١٧١٩٢٥	٤٦٨	٢١٥٧٤٠	٤٩١٧	٩٨٦	٧٧٠٠	—	—
« قرض مجلس بلدى الاسكندرية ٤٪	٥٨٠٧	٣٦	٩٧٠٠	—	—	—	—	—	—	—	—	٥٨٠٧	٣٦٣	٩٧٠٠	—	—	—	—	—
« البنك الزراعى المضمون ٣½٪	١٨٥٦٤٠	٠٦	٣٢٠٠٠٠	—	—	—	—	—	—	—	—	١٨٥٦٤٠	٦٩	٣٢٠٠٠٠	—	—	—	—	—
أسهم شركة أنجلو أجبسيان أويل فيلدس	١٠٠	—	عدد ١٠٠٠٠٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٠٠	—	عدد ١٠٠٠٠٠	—	—
« شركة مياه مصر رأس مال	٩٨٢٤	٦٢	٣١٠٤	—	—	—	—	—	—	—	—	٩٨٢٤	٦٢٦	عدد ٣١٠٤	—	—	—	—	—
« « تمتع قرض أول	٥٥٥٤٨	٢٠	١٢٠٠٠	—	—	—	—	—	—	—	—	٥٥٥٤٨	٢٠٠	١٢٠٠٠	—	—	—	—	—
« « « ثان	١٤٢٠٦	٤٧	٢٨٨٧	—	—	—	—	—	—	—	—	١٤٢٠٦	٤٧٢	٢٨٨٧	—	—	—	—	—
« شركة التبريد المصرية رأس مال	٩١٥٠	—	٢٤٠٠	—	—	—	—	—	—	—	—	٩١٥٠	—	٢٤٠٠	—	—	—	—	—
	٢١٩٣٢٠٧٥	٦٠	٢٦٢٩٦١٠٣	١٤	١٠	٣١١٧٠٢	٩٥٢	٥٠٠٠٠٠	٢٢٤٢٦٧٥	٦٤٢	٣٠٣١٥٠٠	٧٦٠٦٠٥٩	٢٠٣	١٠٥٨٠٨٠٠	١١٧٧١٦٣٧	٨٠٤	١٢١٨٣٨٥٣	١٤	١٠
			عدد ١٢٠٣٩١	—	—									عدد ٢٠٣٩١			عدد ١٠٠٠٠٠		

(١) منها ٤٥٩٢٨٠ ليره مودعة تأمينا على أذونات صادرة على الخزانة المصرية

(٢) « ٦١٥٨٦٠ « « « «

(٣) « ٣٩٤٤٦٠ « « « «

ملحق رقم ٧

كشف بيان حساب الخزانة العامة لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٣٠

	فضة ونيكل		ذهب		بنكنوت		الجملة	
	مليم	جنيه مصرى	مليم	جنيه مصرى (أ)	مليم	جنيه مصرى	مليم	جنيه مصرى
خزانة وزارة المالية...	٤٥	١٤٢٠٠٢٣	٦٢	١١١٥٠٤	٦٢٥	١٥٩٥١٤	٧٣٢	١٩٤٢٠٧٥
« حكومة السودان بالخرطوم	—	٢٥١٠٣٤	—	—	—	—		
البنك الأهلى المصرى بالقاهرة — حساب جارى اعتيادى	١٨٣	٢٩٤٤٩٦	—	—	٢٠	٤٣٨٩٢٢٠	٢٠٣	٤٦٨٣٧١٦
« « « — ايداع ثابت	—	—	—	—	—	٨٠٠٠٠٠٠	—	٨٠٠٠٠٠٠
« « بلوندره لغاية ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ تاريخ آخر حساب ورد منه بنس شلن ليرة ٥ ٨ ٤٩٣٦٤٠	—	—	—	—	٤١٠	٤٨١٢٩٩	٤١٠	٤٨١٢٩٩
البنك العثمانى باسكندرية لغاية ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٠ تاريخ آخر حساب ورد منه (ب)	—	—	—	—	٣٨٣	٧٤٣٦٩	٣٨٣	٧٤٣٦٩
بنك مصر :								
حساب جارى (سلف جمعيات التعاون الزراعية المصرية)	—	—	—	—	—	٢٥٠٠٠٠	—	٢٥٠٠٠٠
« السلفيات الصناعية	—	—	—	—	٩٧	٧٠٥٠٣٦	٩٧	٧٠٥٠٣٦
« الأعمال المصرفية بفرنسا	—	—	—	—	٨٧٣	١٥١٧٥	٨٧٣	١٥١٧٥
	٢٢٨	١٩٦٥٥٥٣	٦٢	١١١٥٠٤	٤٠٨	١٤٠٧٤٦١٥	٦٩٨	١٦١٥١٦٧٢

نقود أخرى خارجة عن الخزانة ومودعة فى بنك مصر

	مليم	جنيه مصرى	مليم	جنيه
أموال مجالس المديريات :				
الايداع الثابت	٨٠٨	٥٠٩٥٢٧		
الحساب الجارى	٩٦٩	١٣٥٠٨١		
			٧٧٧	٦٤٤٦٠٩
نقود المجالس البلدية والمحلية والقروية (ايداع ثابت)			٣١٣	٩٥٥٩١٦

(أ) هذا المبلغ مكون من :

مليم	جنيه مصرى	
٨٧	١٠٠٥٠٧	عبارة عن ١٠٨٢١٥ جنيها استرلينيا منها ٦١ جنيها ناقصا
—	٥٨٩٥	جنيها مصريا

عـــدد
- ٢٣٢٤ من ذات الطغراء
- ٢٣٣٣ برسم المغفورله السلطان حسين
- ٧١ من القطع ذات الخمسة جنيهات
- ٤٦٦ « « الجنيه الواحد
- ٢٣٦ « « الخمسين قرشا
- ١٤٩٥ « « العشرين قرشا

(الأربعة الأخيرة) برسم حضرة صاحب الجلالة الملك

مليم	جنيه مصرى	
٩٧٥	١٠١	أصناف مختلفة
٦٢	١١١٥٠٤	

(ب) الرصيد حسب الوارد أعلاه : بنس ٥ شلن ٨ جنيه ٤٩٣٦٤٠

تنزيل :

	بنس	شلن	ليرة	
الشيكات المسحوبة بمعرفة وزارة المالية ولم تصرف بعد	—	٧	٩٢٤٠١	
الشيكات المسحوبة بمعرفة السكة الحديدية ولم تصرف بعد	٩	٩	٢٩٥٢٠	
				٩ ١٦ ١٢١٩٢١
				٨ ١١ ٣٧١٧١٨

ملحق رقم ٨

بيان نسبة مصروفات مصلحة السكك الحديدية الى إيراداتها ونسبة صافى الايرادات الى مجموعها ابتداء من سنة ١٩٠٢ لغاية ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المالية

السنة	نسبة المصروفات للايرادات	نسبة صافى الايرادات الى مجموعها	السنة	نسبة المصروفات للايرادات	نسبة صافى الايرادات الى مجموعها
	النسبة فى المائة	النسبة فى المائة		النسبة فى المائة	النسبة فى المائة
١٩٠٢	٥١,٧١	٤٨,٢٩	١٩١٤ — ١٥	٦٥,٩٦	٤٣,٠٤
١٩٠٣	٥٢,٦٨	٤٧,٣٢	١٩١٥ — ١٦	٥٨,٨٨	٤١,١٢
١٩٠٤	٥٢,٦٢	٤٧,٣٨	١٩١٦ — ١٧	٦٧,٧٤	٣٢,٢٦
١٩٠٥	٥٥,٦٤	٤٤,٣٦	١٩١٧ — ١٨	٦٤,٠٣	٣٥,٩٧
١٩٠٦	٥٦,٤٧	٤٣,٥٣	١٩١٨ — ١٩	٥٢,٤٢	٤٧,٥٨
١٩٠٧	٥٤,٧٩	٤٥,٢١	١٩١٩ — ٢٠	٧٢,٨٢	٢٧,١٨
١٩٠٨	٦٠,٦١	٣٩,٣٩	١٩٢٠ — ٢١	٩٨,٠٤	١,٩٦
١٩٠٩	٦٠,٦١	٣٩,٣٩	١٩٢١ — ٢٢	٨٢,٧٩	١٧,٢١
١٩١٠	٥٨,٠٣	٤١,٩٧	١٩٢٢ — ٢٣	٧٥,٢٩	٢٤,٧١
١٩١١	٥٥,٠٠	٤٥,٠٠	١٩٢٣ — ٢٤	٨٤,٦٧	٢٥,٣٣
١٩١٢	٥٨,٥٠	٤١,٥٠	١٩٢٤ — ٢٥	٥٦,٦٦	٤٣,٣٤
١٩١٣	٥٧,٣٥	٤٢,٦٥	١٩٢٥ — ٢٦	٦٦	٣٤
—	—	—	١٩٢٦ — ٢٧	٧٢,١٩	٢٧,٨١
—	—	—	١٩٢٧ — ٢٨	٦٥,٦٤	٣٤,٣٦
—	—	—	١٩٢٨ — ٢٩	٥٧,٥٥	٤٢,٤٥

(جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

قسم ٦ — وزارة المالية

١ — قدرت مصروفات هذا القسم فى المشروع بمبلغ ٣,٦٤٨,٨٢٩ جنيها وكان المقدر لها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٣,٥٥٣,٧٨٣ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٩٥,٠٤٦ جنيها .

ويشتمل هذا القسم على اثنى عشر فرعا لكل منها مصروفات خاصة منفصلة عن مصروفات باقى الفروع وهذه الفروع هى :

١ — ديوان العموم .

٢ — مصلحة الأموال المقررة .

٣ — مصلحة المساحة .

٤ — مصلحة الاحصاء .

٥ — المطبعة الأميرية .

٦ — مصلحة الأملاك الاميرية .

٧ — مصلحة الجمارك .

٨ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

٩ — مصلحة المناجم والمحاجر .

١٠ — مصلحة الكيمياء .

١١ — مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة .

١٢ — أقلام قضايا الحكومة .

فرع ١ — ديوان العموم

٢ — قدر لمصروفات هذا الفرع مبلغ ٦٣٨,٧٢٩ جنيها وكانت مقدرة فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمبلغ ٦٤٩,٨٥٣ جنيها فيكون هناك تخفيض اجمالى قدره ١١١٢٤ جنيها وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع الاعتمادات على مختلف أبواب الميزانية :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٣١١٣٤٥	٣١٩٨٣٢	—	٨٤٨٧
« ٢ — مصاريف عمومية	٣٠٩٦٠٤	٣٠٩٢٤١	٣٦٣	—
« ٣ — أعمال جديدة	١٧٧٨٠	٢٠٧٨٠	—	٣٠٠٠
الجملة	٦٣٨٧٢٩	٦٤٩٨٥٣	٣٦٣	١١٤٨٧
صافى التخفيض				١١١٢٤

ويشمل هذا الفرع فصلان أولها ديوان العموم وثانيهما خدمة الأقاليم والمحافظات وقسمت الاعتمادات بينهما بالكيفية الآتية :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فصل ١ — ديوان العموم	٥٥٠٦٥٨	٥٦٠٧٨٤	—	١٠١٢٦
فصل ٢ — خدمة الأقاليم والمحافظات	٨٨٠٧١	٨٩٠٦٩	—	٩٩٨
الجملة	٦٣٨٧٢٩	٦٤٩٨٥٣	—	١١١٢٤
التخفيض				١١١٢٤

٣ — وظاهر من الجدول الأول أن فى اعتمادات باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات تخفيضا قدره ٨٤٨٧ جنيها منشؤه التعديلات الآتية :

(أولا) حذف وظيفة الوكيل المساعد والسكرتير الفنى بوزارة المالية و ١٨ وظيفة من الوظائف الزائدة على الحاجة وتخفيض ثلاث وظائف من وظائف رؤساء الحسابات ووكلائهم وفقا لقرارات لجنة الموظفين العليا (وثانيا) انشاء وظيفة من الدرجة الأولى (أ) لمدير مكتب القطن وانشاء ٢٤ وظيفة فى السلك الدائم منها تسع وظائف لمكاتب السكرتيرين الماليين طبقا لقرار لجنة الموظفين العليا الذى صدق عليه مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩ وثمان وظائف لمراقبة مراجعة ايرادات ومصروفات الحكومة للعمل بقلم المراجعة المنشأ حديثا فى مصلحة السكك الحديدية وقد تقرر اجراء هذه المراجعة بناء على الملاحظة التى أبدتها هذه اللجنة فى تقريرها عن مصروفات مصلحة السكك الحديدية فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ ومنها سبع وظائف بالديوان العام احداها منقولة من وزارة الداخلية .

(وثالثا) انشاء وظيفة لمراقب المعاشات من الدرجة الأولى (ج) بدلا من وظيفـة وكيل المراقب العام لمستخدمى الحكومة والمعاشات التى كانت من الدرجة الثانية (وهى من الوظائف الزائدة على الحاجة) وذلك طبقا لقرار وزير المـالية الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٣٠ والمستند الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ نظرا لمـا رئى من كثرة العمل الذى يقوم به المراقب العام لمستخدمى الحكومة والمعاشات وضرورة فصل مراقبة المعاشات عن مراقبة مستخدمى الحكومة للزيادة المطردة فى كل من القسمين ، وعلى الأخص قسم المعاشات بسبب تطبيق قانون المعاشات الجديد .

(ورابعا) انشاء سبع وظائف فى سلك الخدمة الخارجين عن هيئـة العمال ، منها ثلاث وظائف لمحصلين بميناء بورسعيد وأربع وظائف لسعاة وفراشين.

ويتبين من المشروع أنه مازال يحتوى على ثلاث عشرة وظيفة من مختلف الدرجات ضمن وظائف ديوان العموم من الوظائف الزائدة على الحاجة ومجموع اعتماداتها مبلغ ٨٠٠٣ جنيهات وهذه الوظائف ستلغى لدى خلوها من من شاغليها الحاليين .

ويرى من المشروع أن الحكومة قامت بتنفيـذ الرغبة التى كان أبداها البرلمـان فى السنوات السابقة خاصة بتعميم النظام القاضى بايجاد سكرتيرين ماليين فى كل الوزارات وتتبع مديرى الحسابات ورؤسائها ووكلائهم فى الوزارات والمصالح الى وزارة المـالية . واللجنة على يقين من أن هذا النظام سيكون له أثر يذكر فى دقة المراقبة على المصروفات العامة .

٤ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثانى و إن كان يظهر أن الزيادة فيها تبلغ ٣٦٣ جنيها ولكنها فى الحقيقة مبلغ ١٥٢١٣ جنيها ولم تصبح مبلغ ٣٦٣ جنيها الا بعـد حذف مبلغ ١٤٨٥٠ جنيها قيمة التخفيض الموجود فى بعض بنود هذا الباب .

وأهم الزيادة هى أولا : فى بند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل إذ تزيد اعتماداته عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمبلغ ١١٢٤ جنيها بسبب زيادة المقرر فى بدل السفرية ومصاريف الانتقال . وتدعو هذه الزيادة الى لفت النظر الى الاقتصاد فى انتقال الموظفين وعدم نقلهم أو السماح لهم بالانتقال الا فى حالة الضرورة وثانيا : فى بند ١٣ التوريدات العمومية إذ به زيادة قدرها ١٥٠٠٨ جنيها بسبب كثرة طلبات وزارة المعارف العمومية واتساع نطاق بعض المصالح نظرا للمنشآت الجديدة .

وترى اللجنة أن اعتماد التوريدات قد زاد فى السنوات الأخيرة وأنه لا بد من استمرار الزيادة فى السنوات المقبلة بسبب نمو المصالح والقيام بالمنشآت الجديدة التى تستلزمها حالة التقدم فى البلاد . وليس من علاج لهذه الحالة الا الدقة فى استعمال تلك التوريدات ومراقبة ذلك مراقبة شديدة وجدية .

أما أهم التخفيض فهو فى بند ١٥ خسارة اعادة سك النقود الفضية القديمة إذ به تخفيض قدره ١٤٠٠٠ جنيه وهو لا يعتبر تخفيضا لأن عملية السك غير دائمة ولا تتكرر فى ميزانية كل سنة .

ويرى من ضمن اعتمادات البند ٨ اعانات ومرتبات متنوعة أن مخصصات الجامع الأزهر تبلغ ١٣٠١٩٥ جنيها وهى كما كانت عليه فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

٥ — أما اعتمادات الباب الثالث فتبلغ ١٧٧٨٠ جنيها وهى موضوع البند ١٦ وتشمل العمليات الثلاث الآتية :

جنيه	
٦٧٨٠	مرتبات ومصاريف انتقال ثلاثة خبراء ومساعدهم لوضع نظام جمركى جديد .
٦٠٠٠	انشاء مجار فى القسم الوطنى من مدينة الاسماعيلية .
٥٠٠٠	اشتراك الحكومة فى معرض لييج لسنة ١٩٣٠
١٧٧٨٠	

وليس هناك اختلاف عن اعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الا تخفيض مبلغ ٣٠٠٠ جنيه فى المقدر لاشتراك الحكومة فى معرض لييج لسنة ١٩٣٠

فرع ٢ — مصلحة الأموال المقررة

٦ — قدر لمصروفات هـذا الفرع فى المشروع مبلغ ٥٠٠٨٤٩ جنيها وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٤٩٢٥٨١ جنيها فتكون هناك زيادة اجمالية قدرها ٨٢٦٨ جنيها وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع المبلغ المذكور على أبواب الميزانية المختلفة :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٤٥٢٧٩٧	٤٤٨١٦٤	٤٦٣٣	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	٤٨٠٥٢	٤٤٤١٧	٣٦٣٥	—
الجملة	٥٠٠٨٤٩	٤٩٢٥٨١	٨٢٦٨	—
الزيادة			٨٢٦٨	

ويشمل هذا الفرع ثلاثة فصول هى :

١ — الادارة العامة .

٢ — خدمة الأقاليم والمحافظات .

٣ — دار المحفوظات العمومية .

وقد وزعت المصروفات السالف ذكرها على هذه الفصول كما يأتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فصل ١ — الادارة العامة	٢٧٤٦٠	٢٨٩٩٧	—	١٥٣٧
« ٢ — خدمة الأقاليم والمحافظات	٤٥٥١٦١	٤٤٥٧٧٢	٩٣٨٩	—
« ٣ — دار المحفوظات العمومية	١٨٢٢٨	١٧٨١٢	٤١٦	—
الجملة	٥٠٠٨٤٩	٤٩٢٥٨١	٩٨٠٥	١٥٣٧
صافى الزيادة			٨٢٦٨	

٧ — ويرى من الجدول الأول أن هناك زيادة فى اعتمادات الباب الأول ماهيات وأجر ومرتبات قدرها ٤٦٣٣ جنيها نشأت من التعديلات الآتية :

أولا — انشاء ١٢ وظيفة فى السلك الدائم لمأموريات التحصيل الخمس التى أنشئت بمحافظة مصر تنفيذا لقرار لجنة الموظفين العليا الذى أقره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ و ١٨ وظيفة فى سلك الخدمة السايرة لتقسيم بعض الصرافيات الكبيرة بسبب كثرة عدد المتولين وا لحجوزات وصعوبة التحصيل .

ثانيا — حذف سبع عشرة وظيفة فى مختلف الدرجات من ضمن الوظائف الزائدة على الحاجة بسبب خلوها من شاغليها .

ولما كان عدد الوظائف الزائدة على الحاجة فى هذه المصلحة ١٦٨ وظيفة حذف منها لغاية الآن — بما فى ذلك السبع عشرة وظيفة التى تقدم ذكرها — ١٥٩ وظيفة فيكون الباقى منها تسع وظائف ستلغى عند خلوها من شاغليها وتبلغ قيمة اعتماداتها حسب الوارد بالمشروع مبلغ ٣٤٢٠ جنيها

٨ — أما سبب زيادة اعتمادات الباب الثانى بمبلغ ٣٦٣٥ جنيها فراجع أولا : الى زيادة ١٥٠٠ جنيه ضمن اعتمادات بند ٩ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل . وتكرر اللجنة ماذكرته من وجوب النظر فى مراقبة صرف هذا الاعتماد مراقبة دقيقة وثانيا : الى زيادة مبلغ ١١٣٥ جنيها فى بندى ٣ و ١٠ ايجارات ومياه وتنوير بسبب استئجار مكان للادارة العامة بهذه المصلحة بمبلغ ١٢٠٠ جنيه سنويا ريثما يتم البناء الذى تقررت اقامته لهذه المصلحة فى فناء الزرانامة بوزارة المالية وهو من ضمن الأعمال الجديدة الواردة بميزانية مصلحة المبانى وثالثا : الى زيادة مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى بند ١٢ اعانات بسبب رفع اعتماد صندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساحين من ٦٠٠٠ جنيه الى ٨٠٠٠ جنيه .

أما التخفيض فانه لم يشمل الا (أولا) بند ١٤ مكافآت اذ تقل اعتماداته عن اعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمبلغ ١٢٨٠ جنيها بسبب تخفيض اعتماد مكافآت الصيارف نظير انشاء المكلفات الى ١٠٠٠ جنيه فى المشروع بدلا من ٢٠٠٠ جنيه فى ميزانية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ و (ثانيا) بند ١٦ مصاريف مدرسة المحصلين والصيارف اذ جعل الاعتماد فى المشروع ٢٠٠٠ جنيه بدلا من ٢٥٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

٩ — ومما يحسن ذكره فى هذا الصدد أن وزارة المالية أنشأت فى المدة الأخيرة مدرسة للصيارف لامكان رفع مستوى التعليم فيها وقد اشترط للدخول فيها أن يكون الطالب حائزا على قسط من التعليم فيدخل فيها ليتلقى العلوم المرتبطة بأعمال الصيارف كالحسابات التجارية ومسك الدفاتر ولائحة الصيارف وغير ذلك وفى النهاية يؤدى امتحانا ربما كان أشد بكثير من الامتحان الذى كان يؤديه الصيارف قبل العمل بهذه الطريقة ، ولا يكون التعيين الا بناء على نتيجة الامتحان المشار اليه .

فرع ٣ — مصلحة المساحة

١٠ — قدر لاعتمادات هذه المصلحة فى المشروع بمبلغ ٦٥٤٩٣٩ جنيها وكان مقدرا لها فى ميزانية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٦٣٤٩١٤ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٢٠٠٢٥ جنيها بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٣٨٧٧٢٧	٣٧٩٦٠٠	٨١٢٧	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	١٢٦٠٨٧	١١٨٣١٤	٧٧٧٣	—
باب ٣ — أعمال جديدة	١٤١١٢٥	١٣٧٠٠٠	٤١٢٥	—
الجملة	٦٥٤٩٣٩	٦٣٤٩١٤	٢٠٠٢٥	—
الزيادة			٢٠٠٢٥	

١١ — أما الزيادة فى الباب الأول وقدرها ٨١٢٧ جنيها فناشئة من سير هذه المصلحة فى اتمام نظام التسجيل الجديد الذى أقره البرلمان سنة ١٩٢٧ وقد استدعى ذلك زيادة ١٥ وظيفة فى الدرجات الدائمة بالقسم الفنى وهذه الزيادة جاءت طبقا لقرارات لجنة الموظفين العليا التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٢٨

١٢ — أما الزيادة فى اعتمادات الباب الثانى وقدرها ٧٧٧٣ جنيها فيرجع أهم أسبابها الى زيادة مبلغ ١٥٦٨ جنيها فى البند ٤ ايجارات ومياه وانارة و ٨٠٦٢ جنيها فى بند ٦ توريدات عمومية والى تخفيض مبلغ ١٥١٨ جنيها فى بند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل . وسبب تخفيض هذا المبلغ هو عدم تجديد اعتماد للمصاريف الخاصة بمأمورية تحسين الآبار فى الواحات لانتهاء هذا العمل .

١٣ — أما الباب الثالث (أعمال جديدة) فقدرت اعتماداته بمبلغ ١٤١١٢٥ جنيها بزيادة مبلغ ٤١٢٥ جنيها عن اعتمادات ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ويخص عملية اتمام نظام التسجيل الجديد مبلغ ١٢٥٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه لشراء علامات حديدية ومبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه لمستخدمين ، ومن ذلك يرى أن عملية نظام التسجيل الجديد لايقوم بها فقط موظفون من السلك الدائم بل يعمل فيها مستخدمون موقتون تحت اشراف الموظفين الدائمين كما هو الحال فى أعمال المشروعات التى تنتهى بعد وقت معين ، وقد كانت لجنة الموظفين العليا الفرعية لاحظت ذلك حين فحصها نظام هذه المصلحة فلم تجعل فى الكادر الدائم الا الموظفين اللازمين للقيام بأعمال المصلحة الدائمة عند تمام تنفيذ نظام التسجيل الجديد. وقد كان معتمدا فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لهؤلاء المستخدمين الموقتين مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .

أما باقى اعتمادات الأعمال الجديدة سالفة الذكر فمخصص منه مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه لحفر ستين بئرا فى الصحراء الغربية لمواصلة المباحث الخاصة

بمشروع منخفض القطارة لتكوين فكرة عامة عن طبيعة الأرض حتى اذا ما تمت هذه المباحث تؤلف لجنة من الاخصائيين لفحص المشروع من وجهته المالية والاقتصادية . أما الباقى بعد ذلك وقدره ١١٢٥ جنيها فهو مطلوب لعمل الألواح الملونة لكتاب جيولوجية مصر (جزء ثان) .

فرع ٤ — مصلحة الاحصاء

١٤ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٣١٠١٢ جنيها وكان مقدراً لها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٢٩١٠٤ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٩٠٨ جنيهات بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٢٤٥٢٤	٢٢٥٠١	٢٠٢٣	—
« ٢ — مصاريف عمومية	٥٧٨٨	٤٨٨٣	٩٠٥	—
« ٣ — أعمال جديدة	٧٠٠	١٧٢٠	—	١٠٢٠
الجملة	٣١٠١٢	٢٩١٠٤	٢٩٢٨	١٠٢٠
صافى الزيادة			١٩٠٨	

١٥ — والزيادة فى الباب الأول وقدرها ٢٠٢٣ جنيها ناشئة اولا : من ادراج أربع وظائف ضمن الوظائف الدائمة منها واحدة فى الدرجة الرابعة لاخصائى فى الاحصائيات الاقتصادية كانت مدرجة فى الكادر الموقت للتذكار وثلاث وظائف من الدرجة الخامسة لمساعدى ملاحظين سيشغلها أعضاء بعثة المصلحة المنظور عودتهم فى السنة المقبلة وثانيا : من درج مبلغ ٧٥٩ جنيها لستة مستخدمين موقتين لأعمال الاحصاء الاضافية التى قد يستدعيها النظام الجمركى الجديد وثالثا : من زيادة وظيفة واحدة لفراز بالدفترخانة ضمن الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .

١٦ — وفى الباب الثانى زيادة قدرها ٩٠٥ جنيهات أهم أسبابها زيادة مبلغ ١٢٦٩ جنيها فى بند ٤ توريدات عمومية وتخفيض مبلغ ٥٠٤ جنيهات فى بند ٥ ايجار ماكينات .

١٧ — أما الباب الثالث أعمال جديدة فلا يشمل الا مبلغ ٧٠٠ جنيه لمصاريف عمل مائة مجموعة مصغرة من الستة وعشرين رسما جرافيكيا الموجودة بالمصلحة ولم يدرج شيء فى مشروع الميزانية للتعداد العام لانتهاء عمليته .

فرع ٥ — المطبعة الأميرية

١٨ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٢١٤٥٥ جنيها وكان مقدراً لها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١٢٤٧٧٧ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ٣٣٢٢ جنيها بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٢١١١١	٢٠٦٠٢	٥٠٩	—
« ٢ — مصاريف عمومية	٩٨٣٤٤	١٠١٢٢٥	—	٢٨٨١
« ٣ — أعمال جديد	٢٠٠٠	٢٩٥٠	—	٩٥٠
الجملة	١٢١٤٥٥	١٢٤٧٧٧	٥٠٩	٣٨٣١
صافى التخفيض				٣٣٢٢

وبالرغم من انقاص درجة سادسة فى الوظائف الدائمة لرئيس ورشة وانقاص وظيفة ساع فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فان فى اعتماد الباب الأول زيادة قدرها ٥٠٩ جنيهات سببها تعديل ربط الماهيات والعلاوات الاعتيادية .

١٩ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها تخفيض قدره ٢٨٨١ جنيها عن اعتمادات ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ نشأ بسبب تخفيض المقرر فى البند ٦ لكراسات وزارة المعارف .

وما عدا ذلك فان ما يمكن ملاحظته على اعتمادات هذا الباب هو زيادة ٤٠٠ جنيه فى بند ٤ أثاث وترميمات و٣٢٨ جنيها فى بند ٧ المخصص لمشترى ماكينات صغيرة وقطع جديدة لاستبدال القديمة وتصليح الماكينات اذ رفع اعتماد البند المذكور من ٩٠٠ جنيه الى ١٢٢٨ جنيها .

وقد أدرج ضمن البند ٦ سالف الذكر مبلغ ١٠٥٤٤ جنيها لمطبوعات البرلمان وهو لم يؤثر فى ميزانية المصلحة المذكورة اذ حصل استنزال هذا المبلغ من مجموع اعتمادات هذا البند باعتبار أنه منظور تحصيله عن تأدية خدمات للبرلمان .

٢٠ — ولم يشمل الباب الثالث الا مبلغ ٢٠٠٠ جنيه لشراء ماكينات طباعة وقد كان المقدر لذلك فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٢٩٥٠ جنيها .

٢١ — ولا يغيب عن الذهن أن المطبعة الأميرية أصبحت فى حاجة الى تجديد بنائها وطالما أنه لا يتم انشاء مبان جديدة لها تراعى فيها النظم الحديثة للمطابع وحاجات الحكومة المتزايدة فلا يمكن أن يحصل التوسع فيها وتجديد آلاتها لكى تقوم بأداء جميع الأعمال التى تطلب منها والتى هى فى زيادة مستمرة نظرا لسياسة الانشاء التى تتبعها الحكومة الآن ،

وليس أدل على ذلك من أن المطبعة استقدمت فى السنة الماضية آلات لعمل الظروف ولم يتيسر لها استعمالها نظرا لعدم وجود محل توضع فيه .

وقد صرح حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية أمام مجلس النواب بان الوزارة ترى أن بناء المطبعة الحالى أصبح غير واف بالغرض المطلوب وأنها تخابرت مع وزارة الداخلية لاخلاء المكان المجاور للمطبعة والذى تشغله الآن مخازن البوليس لأنه اذا تم ذلك فتستطيع الوزارة وقتئذ تشييد مبان جديدة للطبعة .

٢٢ — ويسر اللجنة أن تنوه بما تشاهده من بذل المطبعة الأميرية الجهد الكبير والنشاط المتزايد فى انجاز المطبوعات التى تحال عليها خصوصا ما يختص منها بالبرلمان مع عدم ازدياد مصاريفها زيادة تتفق مع المجهود والنشاط المتقدم ذكرهما .

فرع ٦ — مصلحة الأملاك الأميرية .

٢٣ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٥١٥,٤٣٤ جنيها وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٤٣٤,٩١٧ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٨٠٥١٧ جنيها بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور مرتبات	١٤٨٨٣٨	١٤٨٤١٨	٤٢٠	—
« ٢ — مصاريف عمومية	٢٥٧٩٤٦	٢٥٢٠٩٩	٥٨٤٧	—
« ٣ — أعمال جديدة	١٠٨٦٥٠	٣٤٤٠٠	٧٤٢٥٠	—
الجملة	٥١٥٤٣٤	٤٣٤٩١٧	٨٠٥١٧	—
الزيادة	—	—	٨٠٥١٧	

واعتمادات هذا الفرع مقسمة بين أربعة فصول هى :

(١) ديوان العموم .
(٢) فرع الاسكندرية .
(٣) التفاتيش .
(٤) خدمة الأقاليم والمحافظات .

٢٤ — ورغم تخفيض عشر وظائف فى الدرجات الموقتة وتسع وظائف فى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فانه توجد زيادة فى اعتماد الباب الأول قدرها ٤٢٠ جنيها ناشئة من العلاوات الدورية وتعديل ربط الماهيات .

٢٥ — أما الزيادة الموجودة فى الباب الثانى وقدرها ٥٨٤٧ جنيها فيرجع أهم أسبابها أولا — الى زيادة مبلغ ٩٢٠ جنيها فى بند ١٠ مكافآت ومصاريف نثرية ومبلغ ٤٦٠ جنيها فى اعتمادات مصاريف الانتقال وبدل السفرية والنقل ومبلغ ٢٤٣٥ جنيها فى بند ٢٥ مشترى مهمات ميكانيكية وأدوات زراعية ولوازم أخرى ومبلغ ٢١٧٣ جنيها فى بند ٢٦ صيانة وترميمات مبلغ ٥٦٢٦ جنيها فى بند ٢٧ صيانة الترع والمصارف والجسور والطرق والكبارى والأشجار ومبلغ ٣٣٥٧ جنيها فى بند ٣٢ الرى والصرف والحرث والدرس الميكانيكى ومبلغ ٥٧٤٤ جنيها فى بند ٣٤ المحصول وثانيا : الى تخفيض مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه قيمة المنظور عدم اتمام صرفه من اعتمادات الباب الثانى .

٢٦ — أما اعتمادات الباب الثالث — أعمال جديدة — فتزيد عن مثلها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمبلغ ٧٤٢٥٠ جنيها ومقدر لها فى المشروع مبلغ ١٠٨٦٥٠ جنيها موزع على خمس عشرة عملية مبينة فى البند ٤١ صفحة ١٠٥ من المشروع وأهم هذه الاعتمادات أولا : مبلغ ٧٤٥٠٠ جنيه المقرر لأصلاح الأراضى وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب الموافقة على هذا الاعتماد بشرط ألا يصرف الا اذا استوثقت وزارة المالية من وزارة الأشغال العمومية أن المياه ستصل الى منطقة الاصلاح عند الانتهاء من أعمال التصليح وثانيا : مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه المقدر لمشروع مزارع الألبان وتربية الماشية وقد سبقت الاشارة اليه عند نظر الايرادات وثالثا : مبلغ ٥٠٠٠ جنيه المقدر لمشروع ردم البرك الكائنة فى التفاتيش ورابعا : مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه المقدر للمبانى والأعمال اللازمة لنقل الزراعة الخاصة من تفتيش السنطة الى تفاتيش بلقاس تنفيذا لما رئى من وجوب توزيع الأطيان الكائنة بتفتيش السنطة على صغار المزارعين .

وفى هذا الصدد صرح حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية أمام مجلس النواب أنه لا يمكن الشروع فى توزيع ما تقرر توزيعه من أراضى الدومين على صغار المزارعين إلا بعد أن يقرر البرلمان قانون الملكيات الصغيرة الموجود الآن باللجنة التشريعية لبحثه لأن التوزيع سيكون طبقا لأحكام هذا القانون .

أما الاحدى عشرة عملية الباقية فأغلبها لمبان مختلفة فى التفاتيش، ولتحسين حالة الصرف فى بعضها وتحسين حالة الورش بتفتيش سخا .

٢٧ — وتكرر اللجنة ما ذكرته حين التكلم على أبواب الايرادات من أنها تؤمل أن تقدم اللجنة المكلفة بوضع النظام الخاص بهذه المصلحة تقريرها حتى يتيسر تقرير خطة منتجة تسير عليها هذه المصلحة .

فرع ٧ — مصلحة الجمارك

٢٨ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٣٨١١٨٥ جنيها وقد كان مقدرا له فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٣٦٢٤٦٥ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٨٧٢٠ جنيها شملت البابين الأول والثانى فقط بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
باب ١ — ماهيات وأجور مرتبات .	٢٧٨٢٣٢	٢٦٩٣٢٧	٨٩٠٥	—
« ٢ — مصاريف عمومية .	٩٤٦٥٣	٨٤٨٣٨	٩٨١٥	—
« ٣ — أعمال جديدة .	٨٣٠٠	٨٣٠٠	—	—
الجملة	٣٨١١٨٥	٣٦٢٤٦٥	١٨٧٢٠	—
الزيادة			١٨٧٢٠	

ويوجد بهذا الفرع فصلان هما الجمارك وادارة رسم الانتاج .

وقد وزعت الاعتمادات بينهما فى المشروع حسب البيان الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فصل ١ — الجمارك	٣٦٤٠٤١	٣٤٦٢٠٠	١٧٨٤١	—
فصل ٢ — ادارة رسم الانتاج	١٧١٤٤	١٦٢٦٥	٨٧٩	—
الجملة	٣٨١١٨٥	٣٦٢٤٦٥	١٨٧٢٠	—
الزيادة			١٨٧٢٠	

٢٩ — انتهت لجنة الموظفين العليا من درس حالة هذه المصلحة ووضعت ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ حسب قرارات اللجنة المشار اليها . أما فى المشروع الحالى فقد رئى أن تشمل اعتمادات الباب الأول — أولا : اعتمادا قدره ٣٠٠٠ جنيه لتعيين من قد تدعو الحاجة اليه لتنفيذ النظام الجمركى الجديد وزيادة سبع وظائف مختلفة الدرجات فى السلك الدائم بقسم الأرصفة وقسم الحرس والادارة العامة وزيادة ٥٦ وظيفة فى سلك الخدمة السايرة منها ٥٢ وظيفة لتعزيز الحرس والخدمة السرية . وهذه الزيادة فى الاعتمادات والوظائف كلها ضرورية لما يستلزمه أمر تنفيذ التعريفة الجمركية من تدعيم الحرس والخدمة السرية بهذه المصلحة .

وقد نشأت عن ذلك وعن مبلغ العلاوات الدورية زيادة فى اعتمادات الباب الأول قدرها ٨٩٠٥ جنيهات .

٣٠ — أما الزيادة فى الباب الثانى وقدرها ٩٨١٥ جنيها فمنها مبلغ ٥٢٠٠ جنيه ناشئ عن تولى المصلحة نقل عفش الركاب مقابل تحصيل رسم معين وهى عملية مربحة للصلحة . وهذا المبلغ مدرج ضمن البند ١٤ ومبلغ ٣٥٠٠ جنيه لمشترى سبعة موازين لوزن الأخشاب بمقتضى أحكام النظام الجمركى الجديد وهو مدرج ضمن البند ٦ توريدات عمومية ومبلغ ٥٥٨ جنيها فى بند ٤ ايجارات ومياه وتنوير وذلك بسبب زيادة ايجار المخازن المستأجرة من الشركة الخديوية وتكاليف تركيب فوهات حريق جديدة بالمخازن المنشأة على الأرصفة الجديدة بجمرك المحمودية .

٣١ — أما الأعمال الجديدة فلم يدرج لها فى المشروع الا مبلغ ٨٣٠٠ جنيه وقد كان مدرجا فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وهو معد لشراء المخزن B بميناء بور سعيد ومكبس المانيفاتورة الموجود به من شركة القنال وبالاستعلام عن سبب عدم اتمام الشراء فى السنة المالية الحالية أجابت وزارة المالية أن السبب فى ذلك هو عدم توقع اتمام الاتفاق مع شركة القنال على مشترى المخزن المشار اليه فى السنة المذكورة

فرع ٨ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك

٣٢ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٣٤٨٢٢٩ جنيها وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٣٨٦١٢٨ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ٣٧٨٩٩ جنيها بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٧٥١٧٩	١٧١٢٧٨	٣٩٠١	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	١١٥٨١٠	١٠٩٧١٩	٦٠٩١	—
باب ٣ — أعمال جديدة	٥٧٢٤٠	١٠٥١٣١	—	٤٧٨٩١
الجملة	٣٤٨٢٢٩	٣٨٦١٢٨	٩٩٩٢	٤٧٨٩١
صافى التخفيض			٣٧٨٩٩	

أما الزيادة فى الباب الأول وقدرها ٣٩٠١ جنيه فناشئة عن زيادة فى الماهيات وعن زيادة ستة تلاميذ منهم ثلاثة بريون وثلاثة بحريون ومقدر لكل تلميذ ٧٢ جنيها فى السنة .

٣٣ — والزيادة فى الباب الثانى وقدرها ٦٠٩١ جنيها أهمها مبلغ ٥٨٣ جنيها فى بند ٦ أغذية و ١٩١٦ جنيها فى بند ٧ وقود و ١٢٩٠ جنيها فى بند ١٢ مباحث الأسماك و ٣٢٤٠ جنيها فى بند ١٦ تعديلات وتجديدات وأعمال جديدة صغيرة . وهى زيادة استلزمها ازدياد العمل بالمصلحة المذكورة وزيادة الوحدات واتساع نطاق مباحث الأسماك التى تقوم بها هذه المصلحة الآن .

٣٤ — أما اعتمادات الباب الثالث فمقدرة فى المشروع بمبلغ ٥٧٢٤٠ جنيها وكان يقابلها مبلغ ١٠٥١٣١ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وفى البند ٢٠ صفحة ١٢٤ من المشروع بيان للاعمال المخصص لها مبلغ ٥٧٢٤٠ جنيها سالف الذكر وهى ثلاثة أعمال — الأول : شراء مركب ترولر لمباحث الأسماك مقدر لثمنه ومصاريفه ٣٨٢٤٠ جنيها حسب مادلت عليه المناقصة التى عملت إذ كان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ٩٣١٠ هو ١٩٤٤٠ جنيها والثانى : شراء مركب للتعليم ومقدر لثمنه ١٧٥٠٠ جنيه وهو مبلغ مرحل أيضا من اعتمادات السنة الماضية والثالث : شراء لنش بدل اللنش بلبل وقدر لثمنه ١٥٠٠ جنيه وقد ذكر فى المشروع بأنه لا يصرف شىء من هذا الاعتماد الأخير قبل موافقة وزارة المالية .

فرع ٩ — مصلحة المناجم والمحاجر

٣٥ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٥٥١٩٧ جنيها وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٣٨١٣٥ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٧٠٦٢ جنيها بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٢٣٥٢٣	٢٠٥٢٤	٢٩٩٩	—
« ٢ — مصاريف عمومية	٥٦٧٤	٥٦١١	٦٣	—
« ٣ — أعمال جديدة	٢٦٠٠٠	١٢٠٠٠	١٤٠٠٠	—
الجملة	٥٥١٩٧	٣٨١٣٥	١٧٠٦٢	—
الزيادة			١٧٠٦٢	

٣٦ — وقد ورد فى المذكرة الايضاحية أن وظائف هذه المصلحة المدرجة بالمشروع الحالى قد وضعت استنادا الى اقتراحات لجنة الموظفين العليا الفرعية وأن الوظائف الزائدة وقدرها خمس عشرة وظيفة فى السلك الدائم وتسع وظائف فى سلك الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والبالغ مجموع اعتمادها مبلغ ٢٥٦٥ جنيها لاتشغل الا اذا اعتمدت من لجنة الموظفين العليا وأقرها مجلس الوزراء والزيادة الواردة فى اعتمادات الباب الأول وقدرها ٢٩٩٩ جنيها مسببة من الوظائف الزائدة ومن العلاوات الاعتيادية .

٣٧ — أما الباب الثانى فليس فى اعتماداته سوى زيادة مبلغ ٦٣ جنيها نشأت من اضافة مبلغ ١٠٤ جنيهات فى بند ٤ توريدات عمومية وتخفيض مبلغ ٤١ جنيها من بند ٩ مصاريف نثرية .

٣٨ — أما الباب الثالث أعمال جديدة فقدر اعتماده فى المشروع بمبلغ ٢٦٠٠٠ جنيه بدلا من ١٢٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وهو موزع على عمليتين : الأولى ومقدر لها ٢٥٠٠٠ جنيه لمواصلة الأعمال الجيوفيسكية للبحث عن المعادن فى المنطقة الممتدة على شاطئ خليج السويس فيما يلى "أبا شعر" شمالا حتى "رأس الدب" وتبلغ مساحة هذه المنطقة ٢٠٠٠٠٠ فدان ، والثانية ومقدر لها مبلغ ١٠٠٠ جنيه لمواصلة البحث عن مناطق جديدة للرمال والزلط وأحجار البازلت .

وهذه اللجنة — وهى متفقة مع لجنة المالية بمجلس النواب — توافق الحكومة على التوسع فى هذه الأعمال وترجو أن تكلل هذه المباحث بالنجاح وأن يتناول البحث مناطق ومعادن أخرى .

هذا وتذكر اللجنة أنه بدت ظواهر النشاط فى البحث عن المعادن فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ يدل على ذلك أن مصلحة المناجم أصدرت فى السنة المذكورة ٢٧ رخصة للبحث مقابل ١٦ رخصة فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ .

٣٩ — وقد تضمنت المذكرة الايضاحية لوزارة المالية فى الصفحتين ٩ و ١٠ تفصيلا وافيا عن حالة الثروة المعدنية فى البلاد ومقدار الأطنان المستخرجة من مختلف المعادن ابتداء من سنة ١٩٢٥ لغاية ١٩٢٩ وتلفت اللجنة النظر اليه .

فرع ١٠ — مصلحة الكيمياء :

٤٠ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١١٠٥٦٢ جنيها وكان مقدرا لها فى ميزانية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١٠١٠٠٨ جنيهات فتكون هناك زيادة قدرها ٩٥٥٤ جنيها بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٤٠٥٨١	٣٥٥٩٩	٤٩٨٢	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	٦٩٩٨١	٦٥٤٠٩	٤٥٧٢	—
الجملة	١١٠٥٦٢	١٠١٠٠٨	٩٥٥٤	—
الزيادة			٩٥٥٤	

٤١ — وفيما يختص باعتمادات الباب الأول ذكرت وزارة المالية أن مشروع الميزانية وضع على أساس تقرير لجنة الموظفين العليا الذى صدق عليه مجلس الوزراء .

ويرى أن المشروع يتضمن نقص أربع وظائف دائمة اذ ان مجموعها أصبح ١٠٢ وظيفة بدلا من ١٠٦ فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وأن هناك تسع وظائف منها ست فى الدرجة الخامسة وثلاث فى الدرجة السابعة ضمن الوظائف الزائدة على الحاجة وستلغى لدى خلوها من شاغليها الحاليين.

ونظرا لما رأته وزارة المالية من أن حالة العمل بالنظام الجمركى الجديد تدعو الى انشاء معمل كيمائى بالاسكندرية بالقرب من مبانى مصلحة الجمارك فقد أدرج فى المشروع لهذا العمل مبلغ ٢٩٨٨ جنيها للماهيات ومبلغ ١٨٣٥ جنيها للمصاريف العمومية .

وتذكر اللجنة أن ادراج هذا المبلغ فى المشروع وخصم مبلغ ٣٠٠٠ جنيه من اعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ قيمة المنظور عدم اتمام صرفه هما السبب فى وجود زيادة فى اعتمادات الباب الأول فى المشروع قدرها ٤٩٨٢ جنيها

٤٢ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها زيادة قدرها ٤٥٧٢ جنيها نشأت من اضافة مبلغ ١٨٣٥ جنيها للمصاريف العامة للعمل الكيماوى فى الاسكندرية ومن زيادة مبلغ ٢٧٤٧ جنيها ضمن بند ١٠ مصاريف معمل التكرير بالسويس دعت اليه زيادة العمل فى هذا المعمل . ويشمل البند ١٠ تفصيلا تاما لمبلغ ٦٢٤٥٠ جنيها الخاص بمصاريف معمل التكرير بالسويس وقد ورد بالمشروع أنه لايمكن تجاوز هذه الاعتمادات الا بعد الحصول على الترخيص من وزارة المالية .

وقد اطلعت اللجنة على بيان أرباح وخسائر هذا المعمل فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ فتبين أن مقدار ربح المعمل عن السنة المذكورة هو ٢٧٣٥ جنيها ويدخله مقابل المستهلك من رأس المال الذى لم يمكن الوصول الى تقديره وقد كانت أرباحه فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ مبلغ ١٢٨٤٥ جنيها .

فرع ١١ — مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة

٤٣ — قدر لمصروفات هـذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٧٦٧٥٤ جنيها وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١٩٠١٥٦ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ١٣٤٠٢ جنيه بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٥٣٩٨	٣٦٩٩٩	٤٢٣٩٧	باب ١ — ماهيات وأجور مرتبات
—	٣١٠٠	٥٢٥٧	٨٣٥٧	« ٢ — مصاريف عمومية
٢١٩٠٠	—	١٤٧٩٠٠	١٢٦٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة
٢١٩٠٠	٨٤٩٨	١٩٠١٥٦	١٧٦٧٥٤	الجملة
١٣٤٠٢				صافى التخفيض

و بمراجعة الوظائف الواردة فى المشروع لهذه المصلحة تبين أنه زيد بها خمس وظائف دائمة فى القسم الصناعى يبلغ مجموع ماهياتها ٢١٦٠ جنيها وأنه استغنى عن وظيفة مفتش من الدرجة الخامسة ونقلت ثلاث وظائف من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال لملاحظى سواحل الجيزة وغمره و بولاق الى الوظائف الدائمة و ربطت فى الدرجة الثامنة كما زيد ضمن الوظائف الخارجة عن هيئة العمال سبع وظائف لوزانين ووظيفة لجاويش وقد كان الاعتماد الذى زيد بسبب هـذه الوظائف مضافا اليه مقـدار العلاوات الاعتيادية وماطرأ من تعديل ربط الوظائف سببا فى زيادة مبلغ ٥٣٩٨ جنيها الذى سلف ذكره .

٤٤ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها زيادة قدرها ٣١٠٠ جنيه منها مبلغ ٣٠٠٠ جنيه فى بند ٣ ايجار ومياه وانارة وهو مخصص لأجرة المكان الذى ستنقل اليه هذه المصلحة ولم يحصل الاهتداء اليه لغاية الآن ، ومبلغ ١٠٠ جنيه فى بند ٨ اعانات بسبب زيادة الاعانة المقررة لنادى التجارة العليـا وجعلها ٢٠٠ جنيه بدلا من ١٠٠ جنيه .

٤٥ — أما الباب الثالث (أعمال جديدة) فان المقدر لاعتماداته فى المشروع هو مبلغ ١٢٦٠٠٠ جنيه وكان مقـدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١٤٧٩٠٠ جنيه وهـذا المبلغ موزع — عدا مبلغ ٥٠٠٠ جنيه الوارد كاحتياطى — على اثنتى عشرة عملية مبينة تفصيلا فى البند ٩ صفحة ١٣٩ من المشروع وكلها أعمال تراها اللجنة ضرورية للنهوض بأحوال التجارة والصناعة فى البلاد وترحب بها وتطلب تنفيذها فى وقت قريب حتى تجنى البلاد الفوائد العملية والاقتصادية المنتظرة من وراء تنفيذها .

وقد كانت اعتمادات الأعمال المذكورة مدرجة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ غير أنها تستغرق وقتا طويلا فى تنفيذها وقد حصل ترحيلها الى مشروع الميزانية الحـالى .

ولمـا كان من الضرورى استخدام خبراء من الأجانب للقيام بالمباحث الصناعية فقـد تضمن الاعتماد سالف الذكر مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه على ذمة اتعاب الخبراء المذكورين ،

٤٦ — وترى اللجنة أن الحكومة قد وصلت بما ضمنته فى المشروع الحالى من الوظائف لهـذه المصلحة الى تنظيم الأقسام الاقتصـادية والتجارية وساعدها على ذلك وجود عدد من الشبان الذين درسوا الشؤون الاقتصادية والتجارية فى أوربا وفى مصر . ولم يبق أمامها الا الأقسـام الصناعية التى أخذت فى أسـباب تنظيمها تدريجيا باستدعائها بعضا من الخـبراء الأجانب فى الصـناعات المختلفة وتكليفهم بحث حالة الصـناعات وتقديم تقارير عن أعمـالهم والأخذ فى تنفيذ ما يرى صـلاحية تنفيذه من اقتراحاتهم مستعينة على ذلك بموظفين من الأجانب والمصريين بحسب الظروف وهـذا العمل يستلزم مجهودا كبيرا .

وظاهر من المعلومات التى لدى اللجنة وممـا ورد فى المذكرة الايضـاحية لوزارة المـالية أن الحكومة استدعت خبيرا لبحث شؤون الأرز وآخر لدراسة صناعة الجلود وثالثا لصناعة الصباغة وأن الأولين قدما تقارير قيمة أذيعت فى وقتها على الجمهور عامة وعلى المشتغلين فى شؤون الجلود والأرز خاصة وقد استعانت وزارة المـالية فى تنفيذ مقترحات خبير الأرز بمصلحة الأملاك التى تعنى الآن باقامـة مضرب نموذجى للأرز وفى تنفيـذ ما أرتآه خبير الجلود بوزارة الزراعة التى تشرف على دور السلخ . وأن خبير الصباغة قد أخذ فى بحث حالة هـذه الصناعة وتبين مواطن الضـعف فيها ويعنى الآن باعداد مشروع لمصبغة نموذجية لتدريب العمال على طرق الصباغة وهى التى أدرج لهـا فى المشروع مبلغ ٣٥٤٠٠ جنيه وأنه تدور المفاوضات الآن لاستقدام خبير فرنسى للأثاث وآخر ألمانى للصناعة الكيميائية وثالث بلجيكى لصناعة الزجاج .

ولمـا كانت أبحاث هؤلاء الخبراء مهمة ومفيدة ترى اللجنة أنه من الواجب على الحكومة أن تستعجل استقدامهم ليقوموا بأبحاثهم حتى تجنى البلاد الفائدة العملية والاقتصادية المرجوة من وراء أبحاثهم .

ويسر اللجنة ماعلمته من أنه يشتغل تحت اشراف هؤلاء الخبراء شبان من المصريين المتعلمين يستفيدون من معلومات وتجارب أولئك الخبراء .

فرع ١٢ — أقلام قضايا الحكومة

٤٧ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١١٤,٤٨٤ جنيها وكان مقدرالهـا فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١٠٩,٧٤٥ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٤٧٣٩ جنيها بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٣٧٤٤	١٠٢٥٣٧	١٠٦٢٨١	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات
—	٩٩٥	٧٢٠٨	٨٢٠٣	باب ٢ — مصاريف عمومية
—	٤٧٣٩	١٠٩٧٤٥	١١٤٤٨٤	الجملة
٤٧٣٩				الزيادة

٤٨ — وظاهر مما ورد بالمشروع أنه زيدت وظيفة مستشار ملكى مساعد ووظيفةلمنتدب وأربع وظائف لكتبة حرف ج ويرجع سبب انشاء الوظيفتين الأولين الى قيام أقلام القضايا بالأعمال الخاصة ببلدية الاسكندرية مقابل تحصيل مبلغ ٢٠٠٠ جنيه سنويا من البلدية طبقا لما رآه مجلس الوزراء بقرار صادر بتاريخ ١٧ ديسمبرسنة١٩٢٩ . أما سبب انشاء الأربع وظائف الكتابية من الدرجة حرف ج فيرجع الى كثرة الأعمال فى مختلف أقسام القضايا . وقد كان انشاء هذه الوظائف مع ما استلزمه تعديل ربط الماهيات والعلاوات الاعتيادية سببا فى زيادة اعتمادات الباب الأول عن مثلها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمبلغ ٣٧٤٤ جنيها .

٤٩ — أما اعتمادات الباب الثانى فقد زيد فيها مبلغ ٩٩٥ جنيها منه ٥٠٠ جنيه فى بند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل نظرا للنفقات التى يستدعيها انتداب حضرات المستشارين وكبار موظفى القضايا لتمثيل الحكومة فى المؤتمرات الدولية وزيادة مبلغ ٢٧٥ جنيها فى بند ٣ للايجار ومبلغ ٢٢٠ جنيها فى بند ٩ أجرنسخ لسبب قيام القسم بالأعمال الخاصة ببلدية الاسكندرية .

٥٠ — وبناء على جميع ما تقدم تطلب اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية لمختلف أبواب فروع هذه الوزارة وقد وافق عليها مجلس النواب .

فرع ١ — ديوان العموم

جنيه	
٣١١٣٤٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٣٠٩٦٠٤	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٧٧٨٠	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٢ — مصلحة الأموال المقررة

جنيه	
٤٥٢٧٩٧	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٤٨٠٥٢	« ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٣ — مصلحة المساحة

جنيه	
٣٨٧٧٢٧	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٢٦٠٨٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٤١١٢٥	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٤ — مصلحة الاحصاء

جنيه	
٢٤٥٢٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٥٧٨٨	« ٢ — مصاريف عمومية .
٧٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٥ — المطبعة الأميرية

جنيه	
٢١١١١	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٩٨٣٤٤	« ٢ — مصاريف عمومية .
٢٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة

فرع ٦ — مصلحة الأملاك الأميرية .

جنيه	
١٤٨٨٣٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٥٧٩٤٦	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٠٨٦٥٠	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٧ — مصلحة الجمارك :

جنيه	
٢٧٨٢٣٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٩٤٦٥٣	« ٢ — مصاريف عمومية .
٨٣٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٨ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك :

جنيه	
١٧٥١٧٩	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١١٥٨١٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
٥٧٢٤٠	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٩ — مصلحة المناجم والمحاجر

جنيه	
٢٣٥٢٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٥٦٧٤	« ٢ — مصاريف عمومية .
٢٦٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ١٠ — مصلحة الكيمياء

جنيه	
٤٠٥٨١	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٦٩٩٨١	« ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ١١ — مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة

جنيه	
٤٢٣٩٧	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٨٣٥٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٢٦٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ١٢ — أقلام قضايا الحكومة

جنيه	
١٠٦٢٨١	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٨٢٠٣	« ٢ — مصاريف عمومية .

قسم ٨ — وزارة الداخلية

١ — طلب فى مشروع الميزانية اعتماد مبلغ ٤٥٩٣٠٠٨ جنيهات لمصروفات هذه الوزارة وكان المقدّر لها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٤٨٤١٥٣٨ جنيها فيكون هناك تخفيض اجمالى قدره ٢٤٨٥٣٠ جنيها .

وتشمل هذه الوزارة أربعة فروع هى :

١ — ديوان العموم ومصالح أخرى .

٢ — البوليس .

٣ — الخفر .

٤ — مصلحة السجون .

وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع الاعتمادات الواردة فى المشروع واعتمادات ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ على الفروع الأربعة المذكورة .

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى	١١٤٩٨١٠	١٤٧١٠٥٠	—	٣٢١٢٤
فرع ٢ — البوليس	١٣٩٢٤٠٥	١٣٧٨٤٢٨	١٣٩٧٧	—
فرع ٣ — الخفر	١٥٨٦٢٥٠	١٥٤٤٢٤٢	٤٢٠٠٨	—
فرع ٤ — مصلحة السجون	٤٦٤٥٤٣	٤٤٧٨١٨	١٦٧٢٥	—
الجملة	٤٥٩٣٠٠٨	٤٨٤١٥٣٨	٧٢٧١٠	٣٢١٢٤٠
صافى التخفيض			٢٤٨٥٣٠	

فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

٢ — قدر لاعتمادات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١١٤٩٨١٠ جنيها وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١,٤٧١,٠٥٠ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ٣٢١٢٤٠ جنيها بالتفصيل الآتى :

	١٩٣٠	١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٥٥٤٩٥٧	٥٥٨٢٨٣	—	٣٣٢٦
« ٢ — مصاريف عمومية	٣٨٧٦٥٣	٤٢٠٨٨٩	—	٣٣٢٣٦
« ٣ — أعمال جديدة	٢٠٧٢٠٠	٤٩١٨٧٨	—	٢٨٤٦٧٨
الجملة	١١٤٩٨١٠	١٤٧١٠٥٠	—	٣٢١٢٤٠
التخفيض			٣٢١٢٤٠	

ويشمل هذا الفرع خمسة فصول هى :

١ — ديوان العموم .

٢ — مدرسة البوليس .

٣ — إدارة الحج .

٤ — إدارة الأقاليم والمحافظات .

٥ — البلديات والمجالس المحلية ومجالس المديريات .

وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع اعتمادات هذا الفرع على فصوله الخمسة .

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فصل ١ — ديوان العموم .	٣٥١٠٠٦	٣٥٨٣٣٩	—	٧٣٣٣
« ٢ — مدرسة البوليس .	٢٧٤١٤	٢٦٧٢٣	٦٩١	—
« ٣ — ادارة الحج .	١٢٠٨٢	٤٥٢٣١	—	٣٣١٤٩
« ٤ — ادارة الأقاليم والمحافظات .	٣٧٢٣٠٨	٣٧٣١٤٢	—	٨٣٤
« ٥ — البلديات والمجالس المحلية ومجالس المديريات .	٣٨٧٠٠٠	٦٦٧٦١٥	—	٢٨٠٦١٥
الجملة	١١٤٩٨١٠	١٤٧١٠٥٠	٦٩١	٣٢١٩٣١
صافى التخفيض			٣٢١٢٤٠	

٣ — الفصل الأول — ديوان العموم .

قدر لاعتمادات الباب الأول لهـذا الفصل مبلغ ٢٢٢٢٨٩ جنيها وكان مقدرا له فى سـنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٢٢٤٤٦٧ جنيهـا فيكون هناك تخفيض قدره ٢١٧٨ جنيها نشأ من التعديلات الآتية :

(أولا) فى الكادر الدائم — حذفت وظيفة كبير مفتشى الخفر وهى فى حدود الدرجة الثالثة وأربع وظائف من وظائف التفتيش والوظائف الادارية من الدرجة الرابعة وأربع وظائف كتابية من الدرجة حرف ج وزيدت وظيفة من الدرجة الأولى ج (١٢٠٠ — ١٣٦٠ جنيها) لمفتش فى ادارة التفتيش العام وعشر وظائف لادارة المطبوعات .

(ثانيـا) فى الكادر الموقت زيدت ١٢ وظيفة منها ثلاث فى الدرجة حرف ب وتسع وظائف فى الدرجة حرف ج لادارة المطبوعات كما حذفت وظيفة لمستخدم بالمطبوعات بمرتب ٩٦ جنيها .

(ثالثـا) زيدت وظيفة فى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

وظاهر مما ذكره معالى وزير الداخلية بالنيابة أمام مجلس النواب أن التعديل الذى تم فيما يختص بادارة المطبوعات كان بناءعلى موافقة لجنة الموظفين العليا الفرعية لوزارة الداخلية ومما يجدر ذكره أن وظائف ادارة المطبوعات كانت أكثر من ذلك عددا وكانت كلها موقتة عدا وظيفة رئيس قلم المطبوعات وتصرف مرتباتها من المصاريف السرية .

وما دام أن لجنة الموظفين الفرعية لم تتم فحص باقى وظائف هذا الفصل فليس لدى اللجنة اعتراض على الوظائف التى أنشئت .

ولما كانتقد خلت بعد تقديم مشروع الميزانية للبرلمان وظيفة من الدرجة الرابعة لمفتش مرتبها ٥١٦ جنيها سنويا وكان من الممكن الغاؤها من الآن فقد طلبت لجنة المالية بمجلس النواب الغاءها ووافق على ذلك مجلس النواب وهذه اللجنة توافق على ذلك أيضا .

ولما كانت ادارة قسم المستخدمين واللوازمات والمالية تنقسم الى قسمين لكل منهما مدير مع انه من السهل ضم هاتين الادارتين الى بعضهما تحت اشراف مدير واحد فقد أبدت وزارة الداخلية أن لجنة الموظفين العليا لدى بحثها شؤون هاتين الادارتين ارتأت ذلك أيضا وقد وافقت على ذلك لجنة المـالية بمجلس النواب الا أنها علمت من الوزارة أن أحد مديرى هذا القسم سينتهى عقد استخدامه بعد مدة قصيرة وانها عند انتهاء هذا العقد ستلغى وظيفته وتطلب تعيين وكيل للمدير من الدرجة الرابعة لأن أعمال هذه الأقسام متشعبة وجسيمة فضلا عن المسئوليات الكبيرة التى تدخل فى أعمالها والتى لا تحتمل مسئوليتها اذا لم توجد هذه الوظيفة ووافقت لجنة المـالية بمجلس النواب على هذا الرأى واقترحت أن يحصل التأشير فى الميزانية أمام الوظيفة المذكورة بان تستبدل بها أخرى من الدرجة الرابعة بمجرد خلوها وهذه اللجنة توافق على ذلك .

٤ — أما اعتمادات البـاب الثانى لهذا الفصل ففيها تخفيض اجمالى قدره ١٣٤٢ جنيها وأهم أسبابه تخفيض مبلغ ١٦٨٣ جنيها فى بنـد ٤ عليق وزيادة مبلغ ٦٧١ جنيها فى بند ٥ ايجارات ومياه ونور .

٥ — وقد قدرضمن اعتمادات هذا الباب مبلغ ٤١٠٠٠ جنيه للصاريف السرية وهو نفس تقدير ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ومن هـذا المبلغ ٣١٠٠٠ جنيه فى الأمن العام و ١٠٠٠٠ جنيه لمكتب مكافحة المواد المخدرة وفى هذا الصدد تورد اللجنة بيان ماصرف فى هذا البند ابتداء من سـنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ الى الآن .

المقدر	المنصرف	السنة
جنيـــه	جنيـــه	
٧٥١٩	٣١٥١٧	١٩٢٢ — ١٩٢٣
٧٥١٩	٣٧٩٨٩	٩٩٢٣ — ١٩٢٤
٣٠٠٠٠	٣٩١١٤	١٩٢٤ — ١٩٢٥
٣١٠٠٠	٥٥٨٨٥	١٩٢٥ — ١٩٢٦
٣١٠٠٠	٣٤١٠٠	١٩٢٦ — ١٩٢٧
٣١٠٠٠	٣٠٩٥٥	١٩٢٧ — ١٩٢٨
٣١٠٠٠	٨٣٥١٤	١٩٢٨ — ١٩٢٩
٣١٠٠٠	—	١٩٢٩ — ١٩٣٠

وقد بلغ المنصرف فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لغاية يناير سنة ١٩٣٠ مبلغ ٥٦٥٥٧ جنيها كالبيان الوارد من الوزارة .

الفصل الثانى — مدرسة البوليس .

٦ — لقد زيد على الوظائف الدائمة لهذا الفرع وظيفتان لضابطين برتبة ملازم أول بسبب زيادة عدد الطلبة بالمدرسة ولمناسبة ادخال بعض فروع الرياضة البدنية بها كما زيدت أربع وظائف فى الخدمة الخارجين عن هيئـة العمال لجاويش وأونباشى وعسكرى موسيقى ونفر درجة أولى بيادة وقد استدعى ذلك زيادة فى اعتمادات هذا الباب قدرها ٤٦١ جنيها .

وقد صرح حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية أمام مجلس النواب بأنه أنشئ فى مدرسة البوليس فرع لتعليم البوليس السرى وايجاد فئة صالحة منه وهو اصلاح تحبذه اللجنة .

٧ — أما اعتمادات الباب الثـانى ففيها زيادة اجمالية قدرها ٤٨٠ جنيها أهم أسبابها زيادة ٥٢٣ جنيها فى بند ١٦ أغذية وتخفيض ٢٠٦ جنيهات فى بند ١٧ عليق وتطبيق .

٨ — ولم يدرج بهـذا الفصل للأعمال الجديدة الا مبلغ ٢٠٠ جنيـه لتنظيم المكتبة .

الفصل الثالث — ادارة الحج :

٩ — لم يدخل أى تعديل فى المشروع على الوظائف التى كانت مدرجة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ولم تزد الاعتمادات الا بمبلغ ١٠٥ جنيهات بسبب تعديل ربط المـاهيات .

وقد علمت اللجنة أن ملاحظى التشغيلات انتدب أحدهما للاشتغال بوزارة الداخلية والآخر يشتغل بمخزن الكسوة . أما العامل المختص بتخريم كتابة الكسوة فهو منتدب لتعليم تلاميذ المدارس الالزامية هذا الفن الذى يجب تشجيعه وعدم الغاء التعليم فيه .

ونظرا لعدم سفر المحمل فى هذا العام لم يدرج فى المشروع المبلغان المخصصان لشراء قمح الحجاز ولمرتبات العربان وأشراف وأهالى مكة والمدينة ويبلغ مجموعهما ٣٣٧٢٥ جنيها وهذان المبلغان هما من ضمن الاعتمادات التى كانت تدرج فى البندين ٣١ و ٣٤

الفصل الرابع — ادارة الأقاليم والمحافظات :

١٠ — ان التعديل الذى أدخل على وظائف هذا الفصل يتلخص فى :

أولا — حذف وظيفتين درجة خامسة لمأمورى ضبط .

ثانيا — زيادة ثلاث وظائف لمعاونى ادارة حرف ب .

ثالثا — زيادة تسع وظائف كتابية حرف ج وذلك بسبب انشاء المراكز الثلاثة التى استجدت فى ابشاى (الفيوم) والمحمودية (البحيرة) والمنزلة (الدقهلية) .

وتدل المقارنة بين اعتمادات هذا الباب فى المشروع مع اعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ أن هناك تخفيضا قدره ١٧١٤ جنيها وسببه — رغم انشاء الاثنتى عشرة وظيفة المتقدم ذكرها — التعديل الذى أدخل على ربط الوظائف العالية بهذا الفصل بسبب التعيينات الجديدة .

ولما كان عدد معاونى الادارة يبلغ ٣١٩ معاونا منهم ثلاثون فقط فى الدرجة السادسة فقد اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب رفع هذا العدد الى أربعين ليفتح باب الترقى نوعا أمام المعاونين درجة ب مقابل حذف عشر وظائف من هذه الدرجة خصوصا وأن هذا التعديل لا يزيد فى رقم الميزانية الا بمبلغ ٢٤٠ جنيها . وقد وافق معالى وزير الداخلية بالنيابة أمام مجلس النواب على اجراء هذا التعديل ووافق عليه المجلس المذكور وهذه اللجنة توافق عليه لما فيه من الانصاف .

١١ — أما اعتمادات الباب الثانى فلم يطرأ عليها تغير عما كانت عليه فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ سوى أولا : زيادة مبلغ ٤٨٠ جنيها فى بند ٣٧ ايجار ومياه وانارة ناشئة على الأخص عن عمل دورات للمياه واجراء تركيبات كهربائية فى مبانى المديريات والمحافظات وثانيا : زيادة مبلغ ٤٠٠ جنيه فى بند ٣٩ مصاريف نثرية وهو مبلغ منقول من وزارة الخارجية حتى يخصم عليه ما لا يمكن تحصيله من مصاريف ترحيل المصريين الفقراء فى خارج القطر .

الفصل الخامس — البلديات والمجالس المحلية ومجالس المديريات

١٢ — ان الاعتمادات التى قدرت فى المشروع فى الباب الثانى لهذا الفصل وهى موضوع البنود ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ صفحة ٢٠٠ من المشروع هى نفس الاعتمادات التى كانت مقدرة فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عدا المبلغ الوارد فى البند ٤٥ لمصاريف قلم التفتيش المالى وقلم مستخدمى المجالس البلدية فانه خفض فى المشروع الى ٩٠٠٠ جنيه بدلا من ١٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ .

١٣ — أما اعتمادات الباب الثالث أعمال جديدة فمدرج لها فى المشروع مبلغ ٢٠٧٠٠٠ جنيه بدلا من ٤٨٧٦١٥ جنيها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وقد تبين بالصفحة ٢٢٣ من المشروع كيفية توزيع هذا المبلغ على العمليات المختلفة .

وقد ذكرت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية بخصوص هذا الاعتماد أن ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ كانت تشتمل على اعتمادات قدرها ٤٨١٠٠٠ جنيه لسف المجالس البلدية والمحلية الخاصة بعمليات المياه والانارة فى مدن الأقاليم وهذا المبلغ يزيد ٣٤٥٠٠٠ جنيه على اعتمادات سنة ١٩٢٨-١٩٢٩ وقد طلب لمواصلة الأعمال فى السنة المالية ١٩٣٠ مبلغ ٣٥١٠٠٠ جنيه فرئى قصره على ٢٠٠٠٠٠ جنيه لاجتناب تضخم الميزانية اذ أن مصروفات السنوات الماضية تدل على أن المطلوب يزيد على ما يستطاع صرفه فى سنة واحدة ومع ذلك اذا اتضح فى خلال السنة أن مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه غير كاف فيمكن استئذان البرلمان فى شهر نوفمبر القادم فى فتح اعتماد اضافى .

١٤ — وترى هذه اللجنة واجبا عليها أن تشير الى الحالة غير المرضية الموجودة الآن فى المجالس البلدية والمحلية وخصوصا بالنسبة لعلاقتها بادارة البلديات والمجالس المحلية والى الخلل الموجود فى سير بعض هذه المجالس وعلى الأخص فى أعمالها الحسابية والذى كانت نتيجته وقوع اختلاسات عديدة بمبالغ كبيرة .

ولما كان لا يمكن تنظيم كل ذلك الا بعد أن تقدم اللجنة العليا التى نيط بها سن مشروعات القوانين الخاصة بترتيب المجالس البلدية والمحلية تقريرها فتلفت اللجنة النظر الى وجوب أن تنتهى اللجنة المذكورة من عملها فى وقت قريب حتى لا تستمر حالة الفوضى المشار اليها أكثر مما استمرت .

هذا وقد علمت اللجنة أن شاغلى الوظائف الواردة فى بندى ٤٤ و ٤٥ مشترط فيهم نفس المؤهلات التى تشترط فى موظفى المجالس البلدية والمحلية وأن وزارة الداخلية قد أعدت لائحة جديدة لاستخدام هؤلاء الموظفين ستعرض على اللجنة العليا المشار اليها ، وترجو اللجنة الاسراع فى وضع هذه اللائحة وبحثها حتى تكون نافذة عند نظر ميزانية السنة المقبلة .

فرع ٢ — البوليس :

١٥ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٣٩٢٤٠٥ جنيهات وكان مقدرا له فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١٣٧٨٤٢٨ فتكون هناك زيادة قدرها ١٣٩٧٧ جنيها . وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع هذه الاعتمادات على البنود الثلاثة .

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٢٠٩٣٨	١٠٥١٢٩٧	١٠٧٢٢٣٥	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات
٥٩٣٦	—	٣١٨٧٠٦	٣١٢٧٧٠	باب ٢ — مصاريف عمومية
١٠٢٥	—	٨٤٢٥	٧٤٠٠	« ٣ — أعمال جديدة
٦٩٦١	٢٠٩٣٨	١٣٧٨٤٢٨	١٣٩٢٤٠٥	الجملة
١٣٩٧٧				صافى الزيادة

١٦ — وبمقارنة عدد الوظائف المقررة فى المشروع لهذا الفصل بمثلها فى سنتى ١٩٢٩ — ١٩٣٠ تبين للجنة حصول التعديلات الآتية :

أولا — فى وظائف الضباط زيدت خمس وظائف يوز باشية وعشر وظائف ملازمين لضباط وطنيين .

ثانيا — فى وظائف الكونستبلات الأجانب حذفت وظيفتان دائمتان وأضيفت بدلها ثلاث وظائف فى كادر الكونستبلات الموقتين .

ثالثا — فى الموظفين الملكيين زيدت وظيفتان لمهندسين فى الدرجة الثامنة وست وظائف لمستخدمين حرف (ب) و ٢٤ وظيفة لمستخدمين حرف (ج) .

رابعا — فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال زيدت ٤٤٠ وظيفة منها ١٨ وظيفة لكونستبلات وطنيين ووظيفتان لصولين بيادة والباقى وقدره ٤٢٠ وظيفة لصف ضباط وأنفار .

ويتبين من المشروع أن عدد الكونستبلات الوطنيين أصبح ١٥٥ بدلا من ١٣٧ فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

والزيادة فى قوة البوليس المتقدم ذكرها ترجع الى استكمال مرتب المراكز المستجدة وانشاء سبع نقط بوليس جديدة بالأقاليم وتعزيز قوة نقطة بوليس الخزان لمناسبة تعليته والى تعزيز قوة مراقبة حركة المرور وداوريات الشوارع فى المدن وتعزيز قوات المطافئ ببعض الجهات. ومن الطبيعى أن تدعو زيادة هذا العدد من الوظائف الى زيادة اعتماد الباب الأول فى هذا الفصل بمبلغ ٢٦٩٠٢ جنيه ، ونظرا للأسباب التى سلف ذكرها وما يعود على الأمن العام وحركة المرور من التحسين بسبب انشاء هذه الوظائف لا يسع اللجنة إلا الموافقة على هذه الزيادة و بالتالى على اعتمادات الباب المذكور وقد وافق عليها مجلس النواب .

١٧ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها تخفيض اجمالى قدره ٥٩٣٦ جنيها وأهم أسبابه تخفيض مبلغ ٣٢٢٥ جنيها فى بند ٣ ملبوسات وتجهيزات وذخائر ومبلغ ٣٤٦٢ جنيها فى بند ٧ عليق ومشترى ركايب، ومبلغ ٨١٣ جنيها فى بند ١٠ مكافآت وزيادة مبلغ ٧١٦ جنيها فى بند ٥ ايجار ومياه وانارة .

١٨ — أما الباب الثالث فيبلغ اعتماده ٧٤٠٠ جنيه منه مبلغ ٤٥٠٠ جنيه لتركيب حنفيات للحريق بمدينة القاهرة و ٢٩٠٠ جنيه لشراء لانشات لمراقبة الموانى .

فرع ٣ — الخفر

١٩ — قدر لاعتمادات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٥٨٦٢٥٠ جنيها وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١٥٤٤٢٤٢ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٤٢٠٠٨ جنيهات بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٣٦٦٩٩	١٤٣٩٣٤٨	١٤٧٦٠٤٧	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات
—	٥٣٠٩	١٠٤٨٩٤	١١٠٢٠٣	باب ٢ — مصاريف عمومية
—	٤٢٠٠٨	١٥٤٤٢٤٢	١٥٨٦٢٥٠	الجملة
٤٢٠٠٨				الزيادة

٢٠ — وبمقارنة الوظائف المدرجة فى المشروع لهذا الفرع بمثلها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ يتبين أنه أدخلت فى المشروع التعديلات الآتية:

(أولا) فى الوظائف الدائمة حذفت ست وظائف ضباط منها واحدة لبكباشى وخمس وظائف لملازمين أول .

(ثانيا) فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال زيدت ١٧٧١ وظيفة لصف ضباط وتعليمجية وأنفار ومشايخ خفراء ووكلائهم وخفراء نظاميين وخفراء تليفون .

ويخص خفر السكك الحديدية ٦٢٥ وظيفة منها ٤٢ لملاحظين ومشايخ خفر و ٢٣ لوكلاء مشايخ خفر و ٥٦٠ لخفراء نظاميين .

وقد استلزم تعزيز قوة الخفر بهذا القدر زيادة مبلغ ٣٦٦٩٩ جنيها على اعتماد سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية تفسيرا للتعديل المتقدم ذكره ما يأتى :

" فى سنة ١٩٢٨ نقلت وظائف الخفراء المعينين لخدمة الدوائر الأميرية الى ميزانيات المصالح المختصة ، وكان منها ٥٤٥ وظيفة بمبلغ ١١٤٥٢ جنيها لحراسة خطوط السكك الحديدية ، وقد رأى مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٩ اعادتها الى ميزانية الخفر على أن تفصل عن الوظائف التى تحصل مصاريفها من الأهالى فروعى الأمر فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠ مع زيادة ٨٠ وظيفة بمبلغ ١٤٨٢ جنيها.

وعلاوة على ذلك يشتمل هـذا المشروع على ١١٤٠ وظيفة اضافية بمبلغ ٢٥٢٨٢ جنيها منها ٢٦٦ خفراء خصوصيين على نفقة أصحـاب الأملاك و ٨٧٤ نفرا وخفراء عموميين على نفقة الأهالى . ولا تعد هـذه الوظائف عبئا على الميزانية لأن فى تقدير الايرادات زيادة تساوى الاعتمادات المطلوبة لها وعلى ذلك فكل تعديل فى هذه الاعتمادات ينبغى أن يقابله تعديل مثله فى تقدير رسوم الخفر" .

٢١ — أما اعتمادات البـاب الثانى ففيها زيادة قدرها ٥٣٠٩ جنيها منها أولا — مبلغ ٣٨٠٩ جنيهات فى بند ٣ ملبوسات وتجهيزات وذخائر وأجر منه مبلغ ٢٤٠٦ جنيهات لشراء ١٥٠٠٠ بدلة علاوة على الكمية المعتمدة فى سنة ١٩٢٩ وفقا للنظام المعمول به والذى عرض على البرلمـان فى سـنة ١٩٢٧ ، وثانيا — مبلغ ١٥٠٠ جنيه فى بند ٦ اشتراكات التليفون .

٢٢ — وقد كان أثير فى السنوات المـاضية أمر أخذ الخفراء من بين شبان القرعة الذين يستغنى عنهم الجيش وذلك لامكان انتقاء أشخاص أحسن خلقا وأقوى بنية من الذين يتطوعون الآن لخدمة الخفر ولامكان الاقتصاد فى المبالغ التى تصرف على الخفراء ومشايخهم . وقد أثير هـذا الموضوع من جديد أمام مجلس النواب فأجاب حضرة صاحب السـعادة وكيل وزارة الداخلية بأن الوزارة مازالت توافق على هـذا الرأى الا أن وزارة الحربيـة قررت أنه لا يمكنها ان تغذى قوة الخفر بشـبان القرعة الا اذا عدل قانون القرعة وانها بصـدد تعديله الآن وأن وزارة الداخلية مستعدة اذا تم هـذا التعديل لاستخدام مايلزم استخدامه من هؤلاء الأنفار فى خدمة الخفر .

فرع ٤ — السجون

٢٣ — قدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ٤٦٤٥٤٣ جنيها وكان مقدرا له فى ميزانية سـنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٤٤٧٨١٨ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٦٧٢٥ جنيها بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٦٣٩٢٩	١٦٢٣٩٦	١٥٣٣	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	٢٦٣٨٥٤	٢٣٠٨٣٥	٣٣٠١٩	—
باب ٣ — أعمال جديدة	٣٦٧٦٠	٥٤٥٨٧	—	١٧٨٢٧
الجملة	٤٦٤٥٤٣	٤٤٧٨١٨	٣٤٥٥٢	١٧٨٢٧
صافى الزيادة			١٦٧٢٥	

٢٤ — ان التعـديلات التى أدخلت على ترتيب وظائف هذا الفرع فى المشروع تنحصر فيما يأتى :

(أولا) زيادة وظيفتين فى الدرجات الدائمة لمعلمين من الدرجة الثامنة .

(ثانيـا) زيادة وظيفة مساعد لرئيس ورشـة الصابون ضمن وظائف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

والزيادة فى اعتمادات هذا الباب وقدرها ١٥٣٣ جنيها ناشئة أولا من زيادة الوظائف المتقدم ذكرها ، وثانيا من تعديل ربط المـاهيات .

٢٥ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها زيادة اجمالية قدرها ٣٣٠١٩ جنيها أهم أسبابها :

أولا — زيادة مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى بنـد ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل ومبلغ ١٣٥١٣ جنيها فى بنـد ٥ أغذية ومبلغ ٢٢٣٥٠ جنيها فى بند ٦ المخازن ومبلغ ١٨١٠ جنيهات فى بند ٨ مكافآت ومبلغ ١٢٥٠ جنيها فى بند ١٢ صيانة خط طره .

وثانيا — تخفيض مبلغ ٣٠٢٧ جنيها فى بند ٧ وقود .

وسبب الزيادة فى اعتمادات هذا الباب بناء على ما جاء بالمذكرة الايضاحية يرجع الى ازدياد عدد المسجونين فقد بلغ متوسطه اليومى ٢٥٠٠٠ مسجون وقد علمت اللجنـة أن من بين عدد هؤلاء المسجونين نحو ٧٢٩٩ مسجونا بسبب قانون المواد المخدرة .

وازاء ازدياد عدد المسجونين الى هذا الحد ترى اللجنة واجبا عليها أن تشير بضرورة تشغيل ما يمكن تشغيله من هؤلاء المسجونين ولجنة المـالية بمجلس النواب متفقة مع هذه اللجنة فى هذا الرأى .

٢٦ — وقد أشارت لجنة المـالية بمجلس النواب الى ضرورة انشاء اصلاحية تضم المحكوم عليهم لتعاطى المخدرات نظرا للفائدة التى تعود عليهم من وجودهم فى الاصلاحية المذكورة ، ولدرء خطر اختلاطهم بباقى صنوف المسجونين وتحبذ هذه اللجنة هذا الاقتراح .

وقد صرح معالى وزير الداخلية بالنيابة أمام مجلس النواب بأن الوزارة ترى أن انشاء هـذه الاصلاحية من الضرورات التى تقضى بها الظروف الحاضرة . وقد فكرت فى ذلك فعلا وأنها تخابر مصلحة الأملاك الأميرية لاعطائها قطعة أرض تنشئ عليها هذه الاصلاحية ، ومتى تم ذلك تشرع الوزارة فى انشائها حرصا على صحة الأهالى وعملا على درء هذا الخطر .

٢٧ — أما اعتمادات الباب الثالث فقدرت فى المشروع بمبلغ ٣٦٧٦٠ جنيها وهى مبينة تفصيلا فى البند ١٤ صفحة ٢٤٧ من المشروع وأهم اعتماد فى هذه الأعمال هو الاعتماد المخصص لانشاء مستعمرة زراعية بطره والمقدر له فى المشروع مبلغ ٢٣٦٤٦ جنيها .

٢٨ — وبناء على جميع ماتقدم تطلب اللجنة الموافقة على اعتمادات هذه الوزارة وفروعها كالآتى وقد أقرها مجلس النواب :

فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

جنيه

٥٥٤٦٨١ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات بعد حذف مبلغ ٥١٦ جنيها وزيادة مبلغ ٢٤٠ جنيها .

٣٨٧٦٥٣ « ٢ — مصاريف متنوعة .

٢٠٧٢٠٠ « ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٢ — البوليس

جنيه

١٠٧٢٢٣٥ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

٣١٢٧٧٠ « ٢ — مصاريف عمومية .

٧٤٠٠ « ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٣ — الخفر

جنيه

١٤٧٦٠٤٧ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

١١٠٢٠٣ « ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٤ — مصلحة السجون

جنيه

١٦٣٩٢٩ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

٢٦٣٨٥٤ « ٢ — مصاريف عمومية .

٣٦٧٦٠ « ٣ — أعمال جديدة .

تقرير لجنة المالية

(جلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠)

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

المصروفات

قسم ٩ — وزارة الصحة العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

١ — طلب فى مشروع الميزانية لمصروفات وزارة الصحة العمومية اعتماد قدره ١٦٣٨٦٨٩ جنيها وكان المقدر لها مبلغ ١٦١٤٢٥٧ جنيها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ومبلغ ١١٣٧٧٧٩ جنيها فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ صرف منه ١٠٥١٩٨٤ جنيها وقد وزعت الاعتمادات المطلوبة فى المشروع على الأبواب الثلاثة بالكيفية الآتية :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٦٠٠٤٦	٦٤١٥٠١	٧٠١٥٤٧	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
—	٧٨٢٩٠	٥٥٣٨٠٢	٦٣٢٠٩٢	باب ٢ — مصاريف عمومية
١١٣٩٠٤	—	٤١٨٩٥٤	٣٠٥٠٥٠	باب ٣ — أعمال جديدة
١١٣٩٠٤	١٣٨٣٣٦	١٦١٤٢٥٧	١٦٣٨٦٨٩	الجملة
٢٤٤٣٢				صافى الزيادة

ويرى من هذا البيان أن هناك زيادة قدرها ٦٠٠٤٦ جنيها فى باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات و ٧٨٢٩٠ جنيها فى باب ٢ — مصاريف عمومية وتخفيضا قدره ١١٣٩٠٤ جنيهات فى باب ٣ — أعمال جديدة .

ولا شك فى أن الزيادة فى البابين الأول والثانى والبالغ قدرها ١٣٨٣٣٦ جنيها نشأت عن التوسع فى مختلف الأعمال الصحية بالبلاد وكثرة المنشآت وزيادة مقادير التوريدات مما دعا اليه هذا التوسع .

٢ — وترجع أسباب الزيادة فى الباب الأول حسب ما جاء بالمذكرة الايضاحية المقدمة من وزارة المالية مع مشروع الميزانية الى زيادة عدد الموظفين اللازمين للمنشآت الحديثة وأهمها عشرة مستشفيات مركزية وعشرون مستشفى قرويا فى الجهات المبينة بالملحق رقم (٤) المرفق بتقرير هذه اللجنة عن مصروفات وزارة الأشغال العمومية ومستشفى للحميات بدمنهور ومستشفى مركزى بالبدارى وقسم جديد بمستشفى قليوب وآخر بمستشفى سوهاج ويبلغ ما يخص مصاريف الثلاثين مستشفى مركزيا وقرويا والمصاريف الادارية الخاصة ببعض المنشآت الأخرى المنظور أن تتم مبانيها فى أوائل السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ من هذه الزيادة مبلغ ٢٧٠٠٠ جنيه (وهذه المصاريف مقدرة لستة شهور) وما يخص المصاريف اللازمة لادارة مستشفى الحميات بدمنهور وباقى المنشآت التى ذكرت قبلا ١٠٠٠٠ جنيه (وهى لمدة سنة كاملة) وما يخص المصاريف الادارية الخاصة بمستشفى عمومى بسمنود وهو المستشفى الذى تسلمته المصلحة من وقف المرحوم أحمد باشا بدراوى على أن تتحمل مصاريف ادارته مقابل مبلغ سنوى قدره ٣٠٠٠ جنيه يدفعه الوقف المذكور . وبمستشفى فى كوم امبو أنشأته شركة كوم امبو وتعهدت بدفع مبلغ ١٣٨٠ جنيها سنويا لمصاريف ادارته . وبالمستشفى المركزى بزاوية الناعورة الذى يقوم مجلس مديرية المنوفية بمصاريف بنائه وتأثيثه ، وبمركزين لرعاية الطفل علاوة على المراكز الموجودة وعيادتين للجذام ومثلهما للأمراض السرية ومستوصف للأمراض الصدرية ومصح بحرى للأطفال بالاسكندرية وملجأ للأمراض المزمنة — مبلغ ١٣٠٠٠ جنيه .

وبمقارنة عدد الوظائف الفنية الواردة بالمشروع بمثلها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ تبين أنه يزيد ١١٧ وظيفة فى مختلف الدرجات منها ثلاث وظائف فى الأقسام العمومية احداها لبكتريولوجى فى الدرجة الخامسة والثانية لطبيب للخدمة العامة فى الدرجة السادسة والثالثة لصيدلى فى الدرجة السادسة و ١١ وظيفة فى الادارة الصحيه (بسبب تقسيم بعض المراكز الى قسمين) ولمستشفى الحميات بشبين الكوم ودمنهور و ١٠٣ وظائف فى الادارة الطبية منها ٥٠ وظيفة لأطباء و ٢٩ وظيفة لصيادلة ومساعدى صيادلة و ٢٤ وظيفة لمولدات وقد استلزمت كل هذه الوظائف المنشآت الجديدة السالف ذكرها .

٣ — وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أن عدد أطباء الامتياز أصبح الآن ٤٠ بدلا من ١٢ وأن عدد الأطباء المقيمين بالمستشفيات أصبح ١٥ بدلا من ستة وأن هذه الزياده جاءت تنفيذا لرغبة البرلمان اذ أنها الوسيلة الوحيدة لاعداد الأطباء اللازمين لتولى العمل فى المستشفيات وعلى زيادة عددهم يتوقف أمر زيادة المستشفيات وتعميمها تدريجيا .

وقد كان من وراء زيادة عدد هؤلاء الاطباء بالقدر المتقدم ذكره أن خفضت مرتبات أطباء الامتياز من ١٥ جنيها الى ٦ جنيهات والاطباء النواب

من ٣٠ جنيها الى ١٥ جنيها نظرا لاستفادتهم استفادة شخصية سواء من جهة العلم أو العمل خصوصا وأن لهم امتيازا بالمصلحة بعد التحاقهم بها إذ تنظر اليهم نظرة خاصة فى التعيين والأقدمية .

وقد أثارت لجنة المالية بمجلس النواب هذه المسألة كما أثيرت أيضا بالمجلس نفسه وانتهى الأمر فيها بقرار ترك بحث هذه المسألة الى لجنة الموظفين العليا وهو الرأى الذى كانت رأته لجنته المالية . وهذه اللجنة توافق على ذلك أيضا .

وتلاحظ اللجنة فى هذا الصدد أنه فى أغلب البلاد الاوروبية تعتبر هذه الوظائف وظائف شرف بغير مرتب وأنه لا يمكن الحصول عليها الا بمسابقة نظرا لكثرة الاقبال عليها كما قرر ذلك حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية .

٤ — وتذكر اللجنة أنه فيما يختص بالأطباء والصيادلة اللازمين للمستشفيات المركزية والقروية كانت قررت وزارة دولة محمد محمود باشا أن يعين لتلك المستشفيات أطباء وصيادلة محليون يتقاضون مكافآت ثابتة توصلا الى عدم تضخم المقرر بالميزانية للعاشات التى ترتب للموظفين الدائمين وكان رأى مصلحة الصحة على خلاف ذلك لما تراه من عدم اقبال الأطباء والصيادلة الاكفاء المتمرنين على العمل فى المستشفيات المذكورة بهذا الترتيب ولكن مجلس الوزراء أصر على قراره فأخذت مصلحة الصحة فى تجربة تنفيذ هذا القرار ولكن كانت النتيجة ما توقعته اذ تبين أنه من المستحيل وجود أطباء وصيادلة وموظفين لائقين يقبلون العمل بالشروط المشار اليها مما نشأ عنه تعطيل الغرض الذى أنشئت تلك المستشفيات من أجله .

وبناء على ذلك رأت مصلحة الصحة أن تستبدل بهذا النظام الذى لم يكن نصيبه الا الفشل النظام المتبع حالا فى باقى المستشفيات وذلك بأن يكون موظفو المستشفيات المركزية والقروية كباقى موظفى الوزارة فى السلك الدائم وطلبت الى وزارة الداخلية اقرارها على هذا الرأى . ووافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق عليه أيضا لأنها ترى أنه لم يحن الوقت الذى يمكن أن ينفذ فيه النظام المشار اليه بنجاح لعدم وجود العدد الكافى من الأطباء الاكفاء الآن .

هذا وتذكر اللجنة أن مصلحة الصحة باتفاقها مع وزارة المعارف العمومية عملت فى السنين الأخيرة على زيادة عدد الطلاب فى كلية الطب فأصبح عدد المتخرجين كافيا لسد ما تنشئه مصلحة الصحة من المستشفيات سنويا . وفى الجدول الآتى بيان بعدد من تخرج من الأطباء والصيادلة من كلية الطب ابتداء من سنة ١٩٢٣ لغاية ١٩٢٩

عدد من تخرجوا

السنة	أطباء	صيادلة
١٩٢٣	٤٣	١٠
١٩٢٤	٤٣	١٧
١٩٢٥	٢٩	١٣
١٩٢٦	٤٦	٢٤
١٩٢٧	٥٨	١٧
١٩٢٨	٨٨	٥
١٩٢٩	٨٤	٥

وقد علمت اللجنة أن عدد المتقدمين للامتحان فى هذا العام يبلغ ١٤٥ طالبا و ١١ صيدليا وأن عدد الطلبة الموجودين حالا بالكلية هو ٨٢٢ طالبا وأن عدد الطلبة بمدرسة الصيدلة هو ٣٩ طالبا موزعون على السنين الدراسية المختلفة كالآتى :

السنة الدراسية	مدرسة الصيدلة	كلية الطب
السنة الأولى	١٣	١٩٩
« الثانية	١٥	٢١٠
« الثالثة	١١	١٩٢
« الرابعة	—	٧٠
« الخامسة	—	١٥١
	٣٩	٨٢٢

٦ — أما الزيادة فى الوظائف الادارية والكتابية فهى ٣٧ وظيفة وقد استلزمتها زيادة عدد المستشفيات المتقدم ذكرها يقابلها نقل ٧٣ وظيفة لمعاونين فى المستشفيات من الدرجات الدائمة الى كادر الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .

٧ — ولقد تناولت الزيادة طبعا عدد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بسبب المنشآت الجديدة ويرى أن الزيادة بلغت ٥٩١ وظيفة فى مختلف وظائف هذه الفئة بخلاف الـ ٧٣ وظيفة للمعاونين التى سلف ذكرها .

٨ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها زيادة اجمالية قدرها ٧٨٢٩٠ جنيها شملت أغلب بنود هذا الباب وترجع أسبابها :

(أولا) الى المنشآت الجديدة التى احتواها هذا المشروع ، وأهم هذه الزيادة مبلغ ٥٥٨٠ جنيها فى بند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل ومبلغ ٩٠٥٩ جنيها فى بند ٣ أغذية ومبلغ ٧١١٢ جنيها فى بند ٥ ايجارات ومياه وتنوير ومبلغ ٦٨٣١٥ جنيها فى بند ١١ توريدات عمومية ومبلغ ٢٩٠٢ جنيه فى بند ١٤ نقل المهمات .

(ثانيا) الى تخفيض مبلغ ١١٥٧ جنيها فى بند ١٢ كساوى ومبلغ ٤٩٢٨ جنيها فى بند ٢٢ اعانات ، وذلك بسبب حذف الاعانة البالغ قدرها ١٢٥٠٠ جنيه التى كانت مقررة فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لجمعية رعاية الأطفال بناء على طلبها لمساعدتها فى اقامة بناء لمركز رعاية الطفل وقد تم بناؤه فعلا ، وزيادة مبلغ ٧٠٠٠ جنيه لمجلس مديرية المنيا لردم مجرى ترعة الدمار يسية التى رئى تحويل مجراها الى خارج المدينة منعا لانتشار حمى الملاريا ، وزيادة مبلغ ٥٥٠ جنيها فى الاعانة المقررة لمدرسة الدايات بمستشفى ذكرى كتشنر .

٩ — وتذكر اللجنة فى هذا الصدد أن لجنة المالية بمجلس النواب طلبت بناء على اقتراح من لجنة الشئون الصحية بذلك المجلس فتح اعتماد بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ضمن بند ١١ توريدات عمومية لزيادة المستحضر من

حقن (أناتوكسين) المضاد لمرض الدفتريا وأن مصلحة الصحة العمومية طلبت ذلك أيضا لأن الموجود لديها من هذا المستحضر قد نفد وقد وافق مجلس النواب على اضافة هذا المبلغ ضمن اعتمادات مشروع الميزانية وهذه اللجنة توافق على ماتقدم .

١٠ — أما اعتمادات الباب الثالث — أعمال جديدة — فبلغت فى المشروع ٣٠٥٠٥٠ جنيها بدلا من مبلغ ٤١٨٩٥٤ جنيها الذى كان مقررا فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وقد تبين بالصفحتين ٢٦٨ و ٢٦٩ من المشروع مفردات الأعمال المقرر لها المبلغ المطلوب .

ويرى من التفصيلات المتقدم ذكرها أنه خصص من ضمن هذا الاعتماد:
أولا — مبلغ ٩٨١٣٠ جنيها لتجهيزات المنشآت الجديدة .

ثانيا — مبلغ ٦٨٠٠٠ جنيه لردم البرك من ضمن اعتماد اجمالى قدره ٢٠٠٠٠٠ جنيه ينتظر أن يصرف منه لغاية أبريل سنة ١٩٣٠ مبلغ ٣١٥٠٠ جنيه .

ثالثا — مبلغ ٧٢١٦٠ جنيها لشراء أراض لاقامة مستشفيات جديدة ومراكز رعاية الطفل وتوسيع بعض المستشفيات الموجودة حالا وتجديد بناء بعض المستشفيات القديمة .

رابعا — مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لشراء أرض لبناء حمامات ومغاسل عمومية بالقاهرة وهو مشروع تراه هذه اللجنة مفيدا جدا للطبقة الفقيرة من سكان المدن . وقد استعلمت اللجنة عن الجهة التى ستقام فيها الحمامات والمغاسل المذكورة فعلمت أنه ينتظر بناء حمامين ومغسلين بالقاهرة بجهة الحسينية والسيدة زينب وتأمل اللجنة أن يزاد عدد هذه الحمامات والمغاسل فى السنة المقبلة .

خامسا — مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه للتحوطات ضد الملاريا وغيرها من الاوباء .

سادسا — مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه للتطهير العمومى والمقصود بهذا التطهير هو طلاء جميع منازل الفلاحين بالجير .

سابعا — مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه قيمة حصة مصلحة الصحة فى بناء مستشفى الأمراض المعدية بالاسكندرية وتلاحظ اللجنة بمناسبة هذا المبلغ أنه تكرر ادراجه من جملة سنوات مضت وأنه لم يبدأ لغاية الآن فى بناء المستشفى المشار اليه . ولما استعلمت اللجنة عن التاريخ المنظور بدء البناء فيه أجابت مصلحة الصحة العمومية أنها استعلمت من بلدية الاسكندرية عن ذلك فكان الجواب بأن التاريخ المطلوب غير معروف الآن .

أما باقى الاعتماد فهو لأعمال متعددة صغيرة يبلغ عددها عشرين عملية تراها اللجنة كلها ضرورية للمنشآت المتعلقة بها .

*
* *

بعد البيان الذى سلف ذكره خاصا باعتمادات الأبواب الثلاثة تذكر اللجنة ما يأتى :

١١ — أولا — فيما يختص بالمستشفيات المركزية والقروية :

أن البرنامج الذى وضع لهذه المستشفيات يتضمن اقامة ١٥٠ مستشفى منها ٥٠ مستشفى مركزيا ومائة مستشفى قروى — تقام فى بحر خمس سنوات وقد تضمنت ميزانية سنتى ١٩٢٨ — ١٩٢٩ و ١٩٢٩ — ١٩٣٠ والمشروع الحالى المبالغ اللازمة لاقامة ثلاثة أخماس العدد المتقدم ذكره وقد تبين بالملحق (٤) المرفق بتقرير هذه اللجنة عن مصروفات وزارة الأشغال العمومية أمكنة التسعين مستشفى سالفة الذكر . ولا جدال فى أن اقامة العدد المقرر من هذه المستشفيات الثابتة مما يحسن الحالة الصحية فى البنادر والقرى ويساعد مصلحة الصحة على مقاومة الأمراض المتوطنة فى البلاد .

هذا وقد رأت مصلحة الصحة العمومية — فى سبيل تمكين المستشفيات القروية والمركزية من اداء عملها — أن تعد ١٢ سيارة للمستشفيات القروية ستجهز بصناديق اسعاف .

١٢ — ثانيا — زيادة عدد الأسرة فى مستشفيات الحكومة :

استعلمت اللجنة عن الأسرة التى زيدت فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ فى مستشفيات الحكومة القديمة وعن عدد الأسرة المنظور زيادتها فيها عند اعتماد مشروع الميزانية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ فأجابت مصلحة الصحة العمومية بأنها زادت ٢٨٠ سريرا فى تلك المستشفيات وأن عدد الأسرة المنتظر زيادتها فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ فى تلك المستشفيات هو ٥٤١ سريرا .

١٣ — ثالثا — تعميم الأجهزة الخاصة بأشعة رونتجن :

ولما كان يحسن أن تعمم فى المستشفيات أجهزة أشعة رونتجن لما فى ذلك من الفائدة فقد استعلمت اللجنة عن عدد المستشفيات التى وجدت بها هذه الأجهزة فتبين أن ستة عشر مستشفى فى المدن والبنادر قد جهزت بهذه الأجهزة كما أنه ينتظر ايجاد هذه الأجهزة فى ثلاثة مستشفيات أخرى فى وقت قريب وأنه مطلوب ضمن المشروع الحالى ايجاد جهاز أشعة بمستشفيين آخرين ولا شك فى أن المصلحة ستعمم هذه الأجهزة فى المستشفيات الباقية متى تيسر وجود التيار الكهربائى فى الجهات الموجودة بها .

١٤ — رابعا — تعميم المعامل البكتريولوجية والكيمائية :

ولما كان تعميم المعامل البكتريولوجية والكيماوية فى عواصم المديريات والمستشفيات الكبيرة مما يفيد فائدة كبرى إذ تساعد أعمال هذه المعامل على تعرف كثير من الأمراض فقد علمت اللجنة ان المصلحة جادة فى الاكثار من هذه المعامل وان الموجود منها الآن هو ١٤ معملا أصليا ستصبح ١٧ معملا بعد التصديق على مشروع الميزانية .

وقد اورت المصلحة أيضا أنه يوجد لديها سيارة واحدة مجهزة بمعمل بكتريولوجى .

١٥ — خامسا — تحضير اللقاحات والأمصال :

نظرا لما لهذا الموضوع من الاهمية استعلمت اللجنة من مصلحة الصحة العمومية عما تحضره فى معاملها من هذه اللقاحات والأمصال فأجابت المصلحة بأنها تحضر لقاحات للتيفود والكوليرا وأنها تستجلب باقى ما يلزمها من اللقاحات والأمصال من الخارج . وقد صرح حضرة صاحب السعادة وكيل

وزارة الداخلية للشؤون الصحية أمام مجلس النواب أن مشروع انشاء معمل تحضير المصل بمصر هو قيد الدرس وقد اختيرت الأرض اللازمة لانشائه كما جهزت الرسومات اللازمة لمعمل تحضير الفاكسين (الطعم) وأنه لم تعمل الرسومات اللازمة لمعمل تحضير المصل لأن هذا العمل من الأشياء الدقيقة التى تستدعى بحثا جديا خصوصا فى القطر المصرى المملوء غبارا وان الاعتمادات اللازمة لاقامة مبانى هذا المعمل أدرجت فى المشروع ضمن ميزانية مصلحة المبانى . وترجو اللجنة أن تبذل المصلحة جهدها فى هذا الموضوع حتى يتيسر لها تحضير معظم ما يلزمها من هذه المواد فى معاملها إن لم يتيسر لها تحضيرها كلها .

١٦ — سادسا — معالجة الأمراض المتوطنة :

نظرا لما لمرضى البلهارسيا والانكلستوما من التأثير الكبير فى صحة سكان القرى فى جميع القطر المصرى — الأمر الذى اهتم له البرلمان حين نظر ميزانيات السنوات السابقة ، استفسرت اللجنة عما وصلت اليه الأبحاث الخاصة بهذا الموضوع فعلمت بأن مصلحة الصحة العمومية استقدمت الأستاذ ليبر الاخصائى فى الأمراض المتوطنة لبحث الحالة من جميع وجوهها وأنه أتم مهمته وقدم تقريرا تقوم المصلحة الآن بتنفيذ ما يمكنها تنفيذه منه وأن المصلحة تنشئ الآن معهدا خاصا لابحاث البلهارسيا والانكلستوما وغيرهما من الأمراض المتوطنة وبجانبه مستشفى لهذه الأمراض وأنه ينتظر الانتهاء من بناء هذا المعهد والمستشفى قريبا وأنها قبلت أيضا فى هذا السبيل معونة معهد روكفلر لعمل الابحاث المؤدية الى مكافحة هذه الأمراض وتحسين الحالة الصحية فى القرى وهى تشتغل الآن مع ثلاثة موظفين من هذا المعهد منهم اخصائيان فى علم الطفيليات والثالث مهندس صحى .

ولما كانت مصلحة الصحة تباشر معالجة البلهارسيا والانكلستوما فى القرى بواسطة المستشفيات المتنقلة التى تقيم فى الجهات التى توجد بها مدة ستة شهور ، ولما كان من يشفون من هذين المرضين بعد معالجتهم فى هذه المستشفيات قد يمرضون بهذين المرضين من جديد اذا تعرضوا لأسباب العدوى ، فقد أثير بمجلس النواب أمر ايجاد فروع لمعالجة هذين المرضين فى المستشفيات الموجودة بالبنادر والقرى ، فصرح حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية بما يفيد أن مصلحة الصحة العمومية ستجعل علاج مرضى البلهارسيا والانكلستوما ثابتا فى المستشفيات المركزية والقروية كما ستعمل فى الوقت نفسه على انشاء أقسام ثابتة لعلاج هذين المرضين بالمستشفيات الكبيرة و إن انشاء هذه الأقسام وتعميمها يتوقفان على عدد الأطباء الذين يمكن الحاقهم بالمصلحة وعلى نظام تعيينهم بها .

وترى اللجنة مما تقدم أن مصلحة الصحة تبذل كل جهد بخصوص الأمراض المتوطنة وترجو أن تكلل هذه المجهودات بالنجاح فى القريب العاجل .

١٧ — سابعا — الماء المرشح :

لما كان البرلمان قد أهتم عند بحث ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ بمسألة الماء المرشح للشرب وايجاد مورد له خال من جراثيم الأمراض فقد استقدمت الحكومة خبيرا لبحث هذا الموضوع من جميع وجوهه وقد أتم مأموريته وقدم تقريرا للجنة الحكومية التى كانت مشكلة لهذا القصد وغيره وانه ما زال قيد البحث .

وترى اللجنة — وهى على اتفاق فى ذلك مع حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية — أنه ما دام أن المياه المرشحة لا تدخل فى مختلف قرى القطر المصرى فان جزءا كبيرا من مجهودات مصلحة الصحة لا ينتج أثره لأن الحالة فيه تختلف عن غيرها فى الأقطار الأخرى لأن مورد المياه واحد لجميع القطر وهو نهر النيل .

١٨ — ثامنا — مسألة ردم البرك والمستنقعات :

ذكرت اللجنة فى الفقرة (١٠) من هذا التقرير أنه أدرج فى المشروع مبلغ ٦٨٠٠٠ جنيه لردم البرك والمستنقعات من ضمن اعتماد اجمالى قدره ٢٠٠٠٠٠ جنيه سبق اعتماده فى ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ينتظر أن يصرف منه لغاية أبريل سنة ١٩٣٠ مبلغ ٣١٥٠٠ جنيه . وتطلب اللجنة أن تهتم الحكومة بهذا المشروع وتجد فى تنفيذه فى الوقت المناسب كما تلفت نظرها الى ردم الأجزاء التى تتخلف من توسيع الطرق الزراعية والجسور حيث تتكون منها بعض الحفر التى تنقلب فيما بعد الى مستنقعات كما توجه نظرها الى البرك التى سبق أن ردمت فى السنتين الأخيرتين وظهرت بها المياه من جديد وقد كان أثير فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ موضوع وجوب وضع مشروع قانون لردم وتجفيف البرك والمستنقعات وقد استعلمت اللجنة عما تم فى هذا الموضوع فأجابت مصلحة الصحة العمومية بأنها كانت وضعت مشروع القانون المذكور وأن قسم قضايا وزارة الأشغال العمومية وضع مشروعا آخر رأت المصلحة الأخذ به ولكنه ما زال تحت النظر لغاية الآن .

١٩ — تاسعا — انشاء مستشفى لمعالجة المدمنين على تعاطى المواد المخدرة

أبدت لجنة الشؤون الصحية بمجلس النواب رغبتها فى انشاء مستشفى أو مصحة لمعالجة المدمنين على تعاطى المواد المخدرة وقد بحثت لجنة المالية بمجلس النواب هذا الموضوع مع سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية الذى رأى أنه يستحسن انشاء مستشفى لمعالجة هؤلاء المرضى على سبيل التجربة وطلب اعتماد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ضمن اعتمادات الباب الثالث — يكون خاصا بالايجار والتأثيث والادارة اذ أنه لا يرى فائدة الآن من اقامة بناء خاص لهذا المستشفى فوافقته لجنة المالية بمجلس النواب على طلبه وأقر المجلس المذكور هذا الاعتماد . وهذه اللجنة توافق على فتح الاعتماد المشار اليه لما فى ذلك من العناية بهؤلاء البؤساء .

٢٠ — عاشرا — تقسيم المكاتب الصحية .

لقد اتبعت مصلحة الصحة من سنوات ماضية خطة تقسيم المراكز بالمديريات والأقسام بالمحافظات الى أكثر من قسم واحد وجعلت فى كل مركز أو قسم طبيبين أو ثلاثة لكى يتيسر للمفتشين الصحيين بها مراقبة الحالة الصحية وصارت تقسم فى كل سنة ستة مكاتب صحة الى قسمين . ويشتمل مشروع الميزانية على مقرر السنة المقبلة :

وقد رأت اللجنة فى هذا الصدد ان تستعلم عن عدد مكاتب الصحة بمراكز المديريات وأقسام المحافظات التى قسمت لغاية الآن فأجابت مصلحة الصحة العمومية بأنه يبلغ عددها ٦٧ منها ٥٤ قسمت الى قسمين و ١٢ قسمت الى ثلاثة وواحد قسم الى أربعة أقسام وهو مركز طنطا .

ولما كان من ضمن الأغراض التى لوحظت فى انشاء ادارة الطب الشرعى التابعة للنيابات العمومية الآن — تخفيف العبء عن أطباء المراكز فقد رأت اللجنة أن تقف من مصلحة الصحة على مقدار ما خفف به النظام المذكور عن أطباء المراكز فأجابت المصلحة بأنه قد أزيح عن كاهلهم جنايات القتل فى بعض المديريات وان الأطباء الشرعيين يتولون بحث المسائل الطبية الشرعية فى معظم القضايا الهامة بأنحاء القطر فوفر ذلك جزءا من الزمن لأطباء المراكز ليقوموا فيه بأعمالهم . وترى اللجنة أن فى انتشار أقسام الطب الشرعى بالمديريات وفى استمرار المصلحة فى تقسيم المراكز والأقسام الى قسمين أو أكثر ما يمكن مفتشى صحة المراكز من أداء أعمالهم المتعلقة بالصحة العامة .

هذا وتذكر اللجنة أن الأعمال الصحية فى الأقسام المختلفة لا يمكن أداؤها على الوجه الأكمل الا اذا توفرت لدى المصلحة سبل الانتقال بسرعة خصوصا فى الأحوال التى تستدعى ذلك . ولما كانت المصلحة ابتدأت فى السنين الأخيرة فى ايجاد بعض سيارات تابعة لها فقد استعلمت اللجنة عن عدد السيارات الموجودة الآن لديها فأجابت المصلحة أن الموجود لديها الآن هو ٧٧ سيارة معظمها بوكس فورد و ٣١ موتوسيكلا بسبت و ٢٢ موتوسيكلا بدون سبت .

وقد تضمن اعتماد المشروعات الجديدة الوارد ضمن ميزانية وزارة المواصلات شراء سيارة صندوق لمصلحة الصحة .

٢١ — هذا وتذكر اللجنة أنه قد أثيرت أمام مجلس النواب ملاحظات منها ما هو خاص .

أولا — بتنفيذ ما تقرر فى ميزانية السنوات السابقة من جعل مصلحة الصحة وزارة مستقلة .

ثانيا — بوجوب ضم بعض الأقسام الطبية التابعة لوزارة المعارف العمومية ومصلحة السجون ومصلحة السكك الحديدية اليها طبقا للنظام المعمول به فى جميع وزارات الصحة فى أنحاء العالم .

ثالثا — بضم ادارة المجالس البلدية والمحلية الى وزارة الصحة عند انشائها .

وقد صرح فى هذا الصدد معالى وزير الداخلية بالنيابة بأن الحكومة ستجعل أمر تحويل مصلحة الصحة العمومية الى وزارة مستقلة موضع عنايتها وستحله محله من الاعتبار — وأجاب حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أنه يوافق على طلب ضم الاقسام الطبية فى المصالح المختلفه الى مصلحة الصحة العمومية وأخصها القسم الطبى بوزارة المعارف العمومية اذ لا يخفى أن الخطر يكون شديدا عند ظهور الأمراض المعدية لأن الطلبة يكونون واسطة لانتقال العدوى الى بلاد القطر المختلفة .

أما فيما يختص بضم ادارة البلديات فأورى سعادته أن ٩٠ فى المائة من أعمالها صحى ولكن الحاقها بمصلحة الصحة العمومية أمر يحتاج الى بحث وتمحيص واذا كان المراد هو تتبع الأعمال الصحية بالادارة المذكورة فقط الى مصلحة الصحة العمومية فليس لديه مانع من الموافقة على ضم هذه الأعمال .

٢٢ — وتختم اللجنة تقريرها بالتنويه بالمجهودات الكبيرة التى تبذلها مصلحة الصحة العمومية فى سبيل تحسين الحالة الصحية فى البلاد وانتهاجها جميع الطرق المؤدية الى المحافظة على الشؤون الصحية وهو ما تستحق عليه شكر وثناء اللجنة .

وفى الملحق رقم (١) كشف تفصيلى بعدد وأنواع منشآت المصلحة مبين به ما هو موجود منها حالا سواء أكان تابعا لها أم تابعا لمجالس المديريات وما سيكون عليه الحال بعد التصديق على الاعتمادات المطلوبة فى المشروع .

٢٣ — وبناء على جميع ما تقدم توافق اللجنة على الاعتمادات التى أقرها مجلس النواب لهذا القسم وتطلب من المجلس اعتمادها وهى كالآتى :

جنيه	
٧٠١٥٤٧	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات
٦٤٢٠٩٢	« ٢ — مصاريف عمومية بعد زيادة ١٠٠٠٠ جنيه
٣١٥٠٥٠	« ٣ — أعمال جديدة بعد زيادة ١٠٠٠٠ جنيه .

ملحق رقم ١

كشف تفصيلى بعدد وأنواع منشآت مصلحة الصحة العمومية

النوع	عدد الموجود حالا التابع للصلحة	عدد الموجود حالا التابع لمجالس المديريات	عدد ما ستكون عليه فى الميزانية الجديدة
(ا) المستشفيات العمومية	١٩ مستشفى	٣ مستشفى	١٩ مستشفى
(ب) « المركزية	١٥ «	٣ عيادات	٣٨ «
(ج) « القروية	١٣ «	—	٤٤ «
(د) مستشفيات الحميات	١١ «	—	١٦ «
	٣ جار بناؤها		
(هـ) « الرمد (ثابتة)	١٦ مستشفى	٥ مستشفى	١٦ «
« « (متنقلة)	١١ «	٣ «	١٢ «
« « (فروع للرمد)	١٠ «	—	١٠ «
« « (عيادات بالمدارس)	٣٢ عيادة	—	٣٢ «
(و) « الانكلستوما (ثابتة)	٥ مستشفى	١ مستشفى	٥ «
« « (متنقل)	٢٦ «	٤ «	٢٦ «
عيادات انكلستوما بالمدارس	١٢ عيادة	—	١٢ عيادة
فروع الانكلستوما بالمستشفيات...	٦	١	٦ «
(ز) عيادات الأمراض السرية	١٤ «	—	١٦ «
(ح) مراكز رعاية الطفل الثابتة	١٣ مركز	٥ مراكز	١٧ «
« « « المتنقلة	٣ «	—	٣ «
فروع لرعاية الطفل بالمستشفيات	٢ «	—	٢ «
أقسام أطفال بالمستشفيات...	٤ «	—	٤ «
ملاجئ للأطفال	٣ ملجأ	—	٣ ملجأ
مصح بحرى	١ مصح	—	٢ مصح
مدارس دايات	٧ مدرسة	٧ مدرسة	٧ مدرسة
مستوصفات أطفال	—	٦ مستوصف	٦ مستوصف
(ط) عيادات الجذام	٣ عيادة	—	٥ عيادة
	١ معزل (لم يفتح بعد)	—	١ معزل
ملاحظة :	مدرج بالميزانيات السابقة والحالية	—	—
	انشاء مستشفى للجذام بأبى زعبل	—	—
(ى) مستوصفات للأمراض الصدرية	٢ مستوصف	—	٣ مستوصف
(ك) المعامل (أصلية)	١٤ معمل	—	١٧ معمل
« (فرعية)	٢ «	—	—

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

المصروفات

قسم ١٢ — وزارة الزراعة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا).

١ — قدر لمصروفات هذه الوزارة فى مشروع الميزانية مبلغ ١٥٧٨٦٨٦ جنيها وكان المقدر لها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١٥٨٥٢٩٥ جنيها فيكون هناك تخفيض اجمالى قدره ٦٦٠٩ جنيهات نشأ من زيادة مبلغ ٣٢٢١ جنيها فى الباب الأول وتخفيض مبلغ ٨٥٠٠ جنيها فى الباب الثانى و ١٣٣٠ جنيها فى الباب الثالث . وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع الاعتمادات المطلوبة على الأبواب الثلاثة مقارنة بمثلها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٣٢٢١	٢٦٦١٢١	٢٦٩٣٤٢	باب١ — ماهيات وأجر ومرتبات
٨٥٠٠	—	١٣٠٠٦٩٨	١٢٩٢١٩٨	باب٢ — مصاريف عمومية
١٣٣٠	—	١٨٤٧٦	١٧١٤٦	باب٣ — أعمال جديدة
٩٨٣٠	٣٢٢١	١٥٨٥٢٩٥	١٥٧٨٦٨٦	الجملة
٦٦٠٩				صافى التخفيض

٢ — والزيادة فى الباب الأول وقدرها ٣٢٢١ جنيها نشأت عما يأتى :

(أولا) زيادة مبلغ ٧٨٠٨ جنيهات منه مبلغ ٤١٠٤ جنيهات فى الدرجات الدائمة ، ومبلغ ٢٠٤ جنيهات فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال ، ومبلغ ٣٥٠٠ جنيه على ذمة وظائف جديدة للتعاون والأقسام الفنية .

(ثانيا) تخفيض مبلغ ٤٥٨٧ جنيها منه مبلغ ٤٠٣٥ جنيها فى الدرجات الموقتة ومبلغ ٥٥٢ جنيها فى المرتبات .

٣ — أما زيادة مبلغ ٤١٠٤ جنيهات فى اعتماد الدرجات الدائمة، فيرجع معظمها الى تعديل ربط الماهيات اذ لم يدخل على عدد الوظائف الدائمة الواردة بالمشروع من التعديل سوى ما يأتى :

(أولا) زيادة وظيفة من الدرجة الرابعة لملحق زراعى بمفوضية باريس بذا أصبح مشروع الميزانيــة يتضمن وظيفتين لملحقين زراعيين، إحداهما بمفوضية روما ، والثانية بمفوضية باريس . وقد كان انشاء هذا الصنف من الوظائف فى مدة تعطيل الحياة النيابية .

وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنه لم تظهر الى الآن نتيجة من أعمال الملحقين المذكورين ولكنها رأت بناء على طلب معالى وزير الزراعة استبقاءهما على سبيل التجربة لمدة سنة أخرى حتى تتبين الفائدة من بقاء هاتين الوظيفتين وأقرها مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا .

(ثانيا) وظيفة مساعد فنى من الدرجة السادسة بقسم الكيمياء لمناسبة قرب عودة أحد أعضاء البعثة .

(ثالثا) درج مبلغ لراتب مساعد فنى من الدرجة السادسة بقسم البساتين كانت وظيفته مدرجة فى السنة الحالية للتذكار وذلك لمناسبة عودة أحد أعضاء البعثة فى هذا العام .

(رابعا) رفع وظيفــة مراقب من الدرجة الثالثة بقسم التعاون الزراعى الى وظيفة مدير من الدرجة الثانية .

ولما كان هــذا التعديل الأخير يجعــل بقسم التعاون فى المشروع وظيفتى مديرين فقد ذكرت لجنــة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنها استعلمت عن سبب ذلك وأن وزارة الزراعة أجابت بأن أحد المديرين ندب فعلا لقسم آخر ولذا رأت اللجنــة المذكورة الاكتفاء بوظيفة مدير واحد والغاء الوظيفة الأخرى مما يترتب عليه حذف مبلغ ٧٩٢ جنيها من اعتمادات الباب الأول بسبب ما طلبته الوزارة من نقل الوظيفة المطلوب الغاؤها الى القسم التجارى وحذف الوظيفــة الموجودة حالا بهــذا القسم وقد وافق مجلس النواب على حذف الوظيفة المذكورة بمرتبها سالف الذكر وهــذه اللجنة توافق على ذلك أيضا .

هذا وظاهر من المشروع أن أعمال تربية الحيوانات والدواجن قد فصلت عن القسم الطبى البيطرى وأنشئ لها قسم خاص وهذا التغيير لم يكلف الميزانية شيئا وأصبح هــذا القسم يتضمن ست وظائف فنية احداها لمدير واثنتــان لخبيرين أحدهما لتربيــة الدجاج وامراضها والثانى لتربيــة المواشى والثلاث الوظائف الباقية لمفتش بيطرى ولطبيب بيطرى ولمساعد فنى لأعمال تربية الحيوانات .

٤ — أما سبب تخفيض مبلغ ٤٠٣٥ جنيها فى ربط الدرجات الموقتة فراجع الى حذف الاعتمادات التى كانت مخصصة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ للمستخدمين اللازمين لتنفيذ قانون تحديد زراعة القطن لانتهاء مدة العمل بهذا القانون مما ترتب عليه حذف سبعين وظيفة . وقد زيد فى هذا الكادر أربع وظائف ضمن الوظائف اللازمة لتنفيذ قانونى بذرة للقطن ومنع خلط أصناف القطن .

٥ — أما الزيادة فى ربط الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فهى ناشئة — بالرغم من نقص ثلاث وظائف — من تعديل ربط الماهيات .

٦ — هذا وقد تضمن بند المرتبات مبلغ ١٤٤ جنيها بصفة مرتب تمثيل لكل من الملحقين الزراعيين بمفوضيتى باريس وروما كما تضمن مبلغ ١٤٤ جنيها بصفة مرتب شخصى للملحق الزراعى بمفوضية روما وسبب تقريره هو تكملة ماهية الملحق المذكور الى مبلغ ٥٤٠ جنيها التى كانت ربطت له بناء على قرار وزارة الزراعة بدلا من مبلغ ٣٩٦ جنيها المربوط الذى رأت وزارة المالية أنه يستحقه بناء على القواعد المالية .

٧ — أما سبب درج مبلغ ٣٥٠٠ جنيه على ذمة وظائف جديدة للتعاون وللأقسام الفنية فيرجع الى ما قررته الوزارة من أنها لا تزال فى حاجة الى الزيادة من الوظائف الفنية والى تعزيز قسم التعاون وقد ذكر بمشروع الميزانية أنه لا يصرف شىء من هذا المبلغ الا بعد موافقة وزارة المالية .

ولما كانت اللجنة ترى أنه يجب تقوية قسم التعاون لامكان نشر الحركة التعاونية فى البلاد فلا ترى مانعا من اعتماد المبلغ المشار اليه، وقد وافق مجلس النواب على اعتماده .

هذا ولما كانت ميزانيتا سنتى ١٩٢٧ — ١٩٢٨ و ١٩٢٨ — ١٩٢٩ تضمنتا انشاء جملة وظائف فنية فى الدرجات العالية فقد استعلمت اللجنة عما اذا كان حصل ملء هذه الوظائف بفنيين فأجابت الوزارة بالايجاب .

٨ — أما التخفيض فى الباب الثانى وقدره ٨٥٠٠ جنيه فنشأ :

(أولا) من تخفيض مبلغ ١٦٦٩٦ جنيها فى بعض بنود هذا الباب أهمه

(ا) مبلغ ٢٦٥٩ جنيها فى بند ٨ شراء مواشى ومهمات وأدوات .

(ب) ومبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى بند ١٦ مكافآت وتعويضات بسبب تخفيض المبلغ المقدر للتعويض عن المواشى التى تنفق من جراء التلقيح الاجبارى اذ حصل تخفيضه الى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه بدلا من مبلغ ٤٠٠٠ جنيه الذى كان مقررا فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

(ج) ومبلغ ٢٦٨٧ جنيها فى بند ١٨ تدخين الأشجار .

(ثانيا) من زيادة مبلغ ٨١٩٦ جنيها فى بعض بنود الباب المذكور أهمه .

(ا) مبلغ ٦٠٠ جنيه فى بند ١١ مشتريات وأعمال جديدة جزئية وتلاحظ اللجنة ان من ضمن الأعمال المبينة فى هذا البند ثلاث عمليات هى تركيب طلمبة حريق لمعمل المصل واقامة جهاز لعمل الثلج به وماكينة لرفع المياه وقيمة هذه العمليات الثلاث ١٦٠٠ جنيه وهى عمليات لازمة لادارة هذا المعمل المفيد جدا على الوجه الأكمل .

(ب) ومبلغ ١٦٥٠ جنيها فى بند ١٢ التجارب لاجراء تجارب فى فلاحة البساتين وانشاء غابات ومحطات تجارب وقد أدرج ضمن المبالغ الواردة فى هذا البند مبلغ ٢٥٠ جنيها لعمل تجارب على الأغذية لايجاد طريقة للاقتصاد فى تكاليف غذاء الحيوانات والدواجن — وتحبذ اللجنة الزيادة الخاصة بهذه التجارب لما لها من الأهمية سواء فى فلاحة البساتين أو انشاء الغابات .

(ج) ومبلغ ٢٣٧٣ جنيها فى بند ١٧ تربية الحيوانات وهو راجع الى زيادة المقرر لشراء مواش ودواجن للتربية وما يتبع ذلك من الزيادة فى اعتماد أجور عمال اليومية والأدوات والأدوية والعليق .

(د) ومبلغ ٢٨٧٤ جنيها فى بند ٢٠ أعمال تختص بفلاحة البساتين وهو راجع الى زيادة المقدر فى اعتمادات الصيانة والعليق والى نقل مصروفات المشاتل التى كانت مدرجة فى بند خاص بميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الى هذا البند والى درج بعض أعمال جديدة بمحطات التجارب قيمتها ١٦٣٠ جنيها .

٩ — وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب حين فحصها الاعتمادات المبينة بالبند ١٤ تخفيض قيمة الاعانة التى تمنح لجمعية علم الحيوان المصرية من ١٠٠ جنيه الى ٥٠ جنيها لجعله مطابقا لما كان مربوطا لها فى ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ولأن هذا المبلغ كاف كاعانة لهذه الجمعية وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق على التخفيض المذكور .

١٠ — هذا ويتضمن المشروع الحالى مبلغ مليون جنيه لشراء سماد وبذور القطن وهو نفس المبلغ الذى كان أدرج فى الميزانيات السابقة ابتداء من سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ ومخصص للسماد من ذلك مبلغ ٧٣٥٠٠٠ جنيه وللبذور مبلغ ٢٦٥٠٠٠ جنيه .

وبهذه المناسبة تذكر اللجنة أن ما وزعته وزارة الزراعة من بذور القطن بلغ فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ : ١٠٨٤١٧ أردبا وفى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ١٢٩٢٦٠ أردبا وفى سنة ١٩٣٠ : ١٨٣٩٩٠ أردبا وان ما وزعته من السماد بلغ فى سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ : ٤٩٢٣٠ طنا وفى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ٥٧٦٦٠ طنا وفى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ : ٥٧٩٧٧ طنا .

١١ — أما اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) وقدرها ١٧١٤٦ جنيها فهى مطلوبة لست عمليات مبينة بالبند ٢٢ صفحة ٣٩٩ من المشروع — الأولى مقدر لها مبلغ ١٦٢٠ جنيها وهى خاصة بالأجهزة اللازمة فى المعامل المختلفة بقسم البساتين . والثانية مقدر لها مبلغ ٤٠٠٠ جنيه وهو

لمصاريف التلقيح الاجبارى لمقاومة الطاعون البقرى . والثالثة مقدر لها مبلغ ١٠٠٠ جنيه وهو لمصاريف اختبار الحيوانات ضد مرض السقاوة . والرابعة مقدر لها مبلغ ٤٠٠٠ جنيه وهى خاصة بايجاد مورد جديد للمياه العذبة بمزرعة الجبل الأصفر وتتضمن هذه العملية انشاء بئرين جديدين وتركيب ماكينة وطلمبة بمعداتهما . والخامسة مقدر لها مبلغ ٦٢٧٦ جنيها وهو لاتمام عملية التعداد الزراعى التى بدئ فيها فى سنة ١٩٢٨ اجابة لرغبة الخبراء الذين عهدت اليهم عصبة الأمم بدرس الاحصاءات الاقتصادية الدولية وفقا لقرار المعهد الزراعى الدولى فى روما . والسادسة وهى الأخيرة مقدر لها مبلغ ٢٥٠ جنيها وهو لتكاليف عرض مناظر زراعية بالسينما .

*
* *

بعد البيان الذى سلف ذكره خاصا باعتمادات الأبواب الثلاثة تذكر اللجنة ما يأتى :

١٢ (أولا) فيما يختص بحركة التعاون :

صدر قانون التعاون فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٧ فأخذت وزارة الزراعة فى التشجيع على انشاء الجمعيات التعاونية فتيسر أن أنشئت فى المدة الباقية من سنة ١٩٢٧، ١٤٣ جمعية منها ١١٧ كانت خاضعة للقانون القديم رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ وعدلت نظامها حسب القانون الجديد ثم فترت همة الوزارة فى هذا الموضوع فلم ينشأ من هذه الجمعيات فى سنة ١٩٢٨ الا ١٩ جمعية منها أربع كانت خاضعة للقانون القديم سالف الذكر وعدلت نظامها . و ٥٥ جمعية فى سنة ١٩٢٩ وبعد ذلك استعادت الوزارة نشاطها فتيسر فى المدة من أول يناير لغاية ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠ انشاء ١٢٣ جمعية بخلاف ٤٤ جمعية تحت التسجيل و ٨٠ جهة جمعت نقودا على ذمة تأسيس جمعيات تعاونية .

ومما تقدم يرى أن سنتى ١٩٢٨ و١٩٢٩ لم تكن فيهما الحركة التعاونية شيئا مذكورا ويسر اللجنة التنويه بالنشاط الذى بدا فى هذا الموضوع فى المدة القليلة التى مضت من سنة ١٩٣٠ وتأمل — خصوصا وقد شمل مشروع الميزانية اعتمادا لزيادة فى عدد وظائف قسم التعاون — أن تزداد هذه الحركة حتى يتيسر انشاء عدد يذكر لغاية السنة الحالية من هذه الجمعيات التى لم يختلف أحد فى فوائدها الجمة .

ولما كان قد تقرر ابتداء من سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ أن يحصل تشجيع الجمعيات التعاونية باقراضها بعض ما يلزمها من المال بواسطة بنك مصر الذى تودع فيه الحكومة مبالغ على ذمة هذا الاقراض فقد استعلمت اللجنة من الوزارة عن حركة التسليف المشار اليه حتى ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠ فوردت اليها البيانات الآتية :

المبالغ التى طلبتها الجمعيات			القروض التى وافقت عليها الوزارة			الاعتمادات التى فتحها بنك مصر		
مليم	جنيه	عدد الجمعيات	مليم	جنيه	عدد الجمعيات	مليم	جنيه	عدد الجمعيات
٢٤	٣٩٣٨٥٧	١٦٩	—	٢٨٧٢٦٥	١٦٩	—	٢١٩١٠٠	١٣٦

واللجنة تعلق أهمية كبيرة على نجاح حركة التعاون فى البلاد لأنه يؤدى الى تحسين الحالة الاقتصادية فى القرى والى تنظيم حركة بيع المحصول كما ترى أن انشاء البنك الزراعى الذى اعتزمت الحكومة ايجاده للأغراض التى سلف ذكرها تفصيلا عند الكلام فى الملاحظات العامة على الايرادات — سيكون من ضمن العوامل المشجعة على انتشار النقابات الزراعية لما ينتظر أن يتضمنه مشروع البنك المذكور من التسهيلات للجمعيات المشار اليها .

١٣ (ثانيا) فيما يختص بأعمال قسم الطب البيطرى :

صدر بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ القانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٦ القاضى بالتلقيح الاجبارى لمقاومة الطاعون البقرى وقد أخذ القسم المذكور من وقت صدور هذا القانون فى مباشرة عمله بالوجه القبلى وبالاستعلام عما تم لغاية الآن فى هذا العمل الواسع النطاق علمت اللجنة بأنه تم التلقيح بمديريتى قنا وجرجا وفى مراكز أسوان وادفو بمديرية أسوان وملوى وأسيوط وأبوتيج بمديرية أسيوط وقد بلغ عدد المواشى التى لقحت كالآتى :

مديرية أسوان	٧٥٦	ماشية
« قنا	٣٧٩١٣	«
« جرجا	٥٨٦٠٨	«
« أسيوط	٥٤٦٦١	«
	١٢١٩٣٨	

وعلاوة على هذا العدد قد لقحت ٢٩٣٢٠ ماشية فى مدينة الاسكندرية وضواحيها و ١٤٣٠٥ مواش بمركز كفر الدوار .

وترجو اللجنة أن تبذل وزارة الزراعة الجهد حتى يتم تلقيح مواشى باقى القطر فى مدة غير طويلة اذ أن التلقيح المذكور أتى بفوائد كبيرة لأنه صان عددا كبيرا من الماشية كان ينفق سنويا بسبب مرض الطاعون .

ولم تقتصر عناية قسم الطب البيطرى على مقاومة مرض الطاعون بل تناولت أيضا أمر حقن حيوانات الفصيلة الخيلية ضد مرض السقاوة اذ تيسر للفنيين بهذا القسم تحضير مادة الملايين التى كانت تستحضر قبل أول مايو سنة ١٩٢٩ من الخارج والتى تختبر بها الفصيلة الخيلية لمعرفة ما اذا كانت مصابة بالمرض المذكور من عدمه فصدر فى ٣ يناير سنة ١٩٢٩ القانون رقم ٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص بهذا الشأن وقد أدرج فى المشروع لتنفيذ مبلغ ١٠٠٠ جنيه ضمن بند ٢٢ أعمال جديدة كما سلف البيان .

هذا ولما كان يجب اتخاذ تحوطات فيما يختص بمرض بعض مواشى الفصيلة البقرية بالسل الرئوى فقد وضع قسم الطب البيطرى مشروع قانون لاختبار الفصيلة البقرية ضد المرض المشار اليه وحقنها اجباريا بالمصل المضاد له ومنع بيع ألبان الأبقار المصابة وأرسله للوزارة لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لاستصداره .

وترى اللجنة أن هذا الموضوع هام وتطلب الى وزارة الزراعة العمل على استصدار القانون المشار اليه لما فى ذلك من درء الخطر بالنسبة لمن يتعاطون ألبان المواشى البقرية .

هذا ويسر اللجنة أيضا أن تنوه أولا — بالمجهودات الطيبة التى يبذلها الفنيون بقسم الطب البيطرى فى تحضير أنواع من اللقـاح والمصل والعقاقير والتى يستغنى بها عن استيراد مثلها من الخارج فوفرت لجانب الحكومة مبالغ طائلة كانت تصرف فى مشترى هذه الأمصـال مجهزة من الخارج فضلا عن أن الاختبار قد أظهر أفضليتها عن المستحضرات الأجنبية اذ أنها محضرة من نفس مكوبات القطر المصرى أى من نفس بيئة المكروب المحضرة لأجله وثانيا — بما وصلوا اليه من تحضير لقاح لوقاية الطيور من طاعون الدجاج. وترى اللجنة أن طريقته غير عملية ولكنهـا تأمل أن تذلل هذه الصعوبة حتى تتيسر الاستفادة من هذا اللقاح بشكل عملى يسهل على الجمهور.

ولمـا كان لايمكن لهذا القسم اداء العمل المنوط به والذى ينبنى عليه صون جزء كبير من ثروة البلاد الا اذا وجد به العدد الكافى من الأطباء البيطريين للقيام بأعماله المختلفة فقد رأت اللجنـة الاستعلام عن عدد من تخرجوا فى السنين الأخيرة من مدرسة الطب البيطرى فورد اليها البيان الآتى :

السنة	عـدد
٢٣	٤
٢٤	—
٢٥	١٠
٢٦	١٣
٢٧	٥
٢٨	٤
٢٩	١١

ويرى من ذلك أن العدد الذى يتخرج سنويا مازال قليلا بالنسبة لمـا يتطلبه هذا القسم من الأطباء البيطريين وترى اللجنة وجوب الاكثار من هؤلاء الأطباء حتى يكون فى كل مركز طبيب بيطرى .

ولمـا كانت اللجنة تريد أن تطمئن على ما اذا كان من المنتظر زيادة هذا العدد فى السنوات المقبلة القريبـة وعلى ما اذا كان أخذ فعلا فى سبيل زيادة عدد الطلبة فى مدرسـة الطب البيطرى طلبت الى وزارة المعارف العمومية بيانا بعدد الطلبة الموجودين حالا بالمدرسة فورد اليها البيان الآتى :

عدد	السنة الدراسية
٧٣	سنة أولى
٢١	سنة ثانية
١٤	سنة ثالثة
١٩	سنة رابعة
١٢٧	

ويرى منه أن الوزارة قد أخذت ابتداء من السنة الدراسية الحالية فى زيادة عدد الطلبة اذ أصبح الموجودون فى السنة الأولى ٧٣ طالبا وهو مايوازى أكثر من ثلاثة أمثال الطلبة الموجودين بالسنة الثانية . وقد ساعد على ذلك زيادة عدد الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان .

١٤ — (ثالثا) فيما يختص بأعمال قسم الكيمياء :

يسر اللجنة ما أصابه قسم الكيمياء من النجاح فى عمل سماد بلدى صناعى من مخلفات الحقل الزراعية مثل قش الأرز وورق الموز ومصاص القصب وتبن البرسيم بمزجها مع الأدكو أو السياناميد إذ أسفرت التجربة عن أن السماد الناتج من مزج بعض هـذه المواد ببعض هو أغنى من السماد البلدى بمرتين فى الأزوت وبثلاث مرات أو أكثر فى المـادة العضوية، واللجنة تأمل أن تعمل الوزارة قريبا على نشر هذه التجربة بين المزارعين .

١٥ — (رابعا) فيما يختص بقسم المباحث الزراعية :

مازالت ترى اللجنة أن المجهودات التى يقوم بها هذا القسم غير كافية وأنه يجب مضاعفتها حتى يؤدى للبلاد ماهى فى حاجة اليه من التجارب الزراعية على وجه يفى بالغرض المطلوب منه وربما كان فى تقويته بعدد من موظفى قسم التفتيش الزراعى بالمديريات — والذين يمكن الاستفادة منهم حينئذ بعمل مجد — فائدة عظيمة كما ترى اللجنة أيضا أن فى تحقيق التعاون بين قسم المباحث الذى هو بحاجة الى معونة جديدة وبين قسم التفتيش الذى يزيد فيه عدد موظفيه على الحاجة زيادة كبرى — فائدة أخرى .

١٦ — (خامسا) فيما يختص بفلاحة البساتين :

ازاء اقبال الملاك على الاكثار من البساتين كما يدل على ذلك ما يستجد منها سنويا اذ بلغ ما استجد فى سنة ١٩٢٨، ١٥٧٩ فدانا وما استجد فى سنة ١٩٢٩، ١٦٩٩ فدانا حتى بلغ مجموع مساحة البساتين فى القطر لغاية السنة المذكورة ٣٧٣٠٠ فدان ترى اللجنة واجبا عليها أن توجه نظر وزارة الزراعة الى العناية بأمر قسم البساتين والتجارب التى يؤديها والى الاكثار من المشاتل والى العمل على ارشاد الراغبين فى انشاء البساتين على الطرق العلمية الصحيحة والى العمل على ايجاد أسواق فى الخارج لتصريف محصول هذه البساتين اذ بالاكثار من المشاتل وبالارشاد سالف الذكر يتيسر تغذية البساتين التى يراد انشاؤها بالأشجار اللازمة لها من الأنواع الجيدة وزراعتها حسب الأصول الفنية .

وبهذه المناسبة استعلمت اللجنة عن بيان الجهات التى بها مشاتل لوزارة الزراعة فعلمت أن المشاتل الحالية موجودة بالجهات الآتية وهى : الجيزة —

القناطر الخيرية — الجيزة — دشنا — الزقازيق — الفيوم — أسيوط — اسنا . والمشتل الأخير خاص بالنخيل والمانجو . وقد أوردت الوزارة أيضاً أنه ينتظر استلام أرض مشتلى طنطا وبنى سويف قريبا .

وترى اللجنة وجوب تعميم المشاتل فى جميع مديريات القطر المصرى .

وتذكر اللجنة أن وزارة الزراعة قد عنيت بتوفير الاختصاصيين المختلفين بالنسبة لمختلف أشجار الفاكهة وقد جاء ضمن البيانات الواردة منها الى لجنة الزراعة بمجلس الشيوخ أنها أوفدت أولا — موظفا فنيا لدراسة المانجو والموز وفواكه المناطق الحارة فى سيلان والهند وقد احضر عدة أنواع من الموز جار تجربتها بحدائق الوزارة بالجيزة . وثانيا — موظفا فنيا آخر الى كاليفورنيا لدراسة العنب وقد زار الجزائر وتونس لهذا الغرض أيضا وان كلا الاثنين يعملان الآن بقسم البساتين بالجيزة .

هذا ويسر اللجنة ما صرح به معالى وزير الزراعة فى صدد أمر تصريف محصول البساتين من أن الوزارة شكلت لجنة من موظفين زراعيين وتجاريين عهدت اليهم بحث هذا الموضوع بحثا وافيا يكفل تحقيق هذا الغرض .

هذا وقد لاحظت لجنة الزراعة بمجلس الشيوخ أن عددا كبيرا من الأشجار فى المناطق التى يجرى فيها التدخين اجباريا يبلغ عدده ٩٧٠٠٠ شجرة (وهذا العدد لايشمل مديريات الدقهلية والمنوفية والجيزة) قد ترك بغير تدخين لازهار الأشجار رغم أن ميعاد التدخين يبتدئ فى الدلتا البحرية من ١٥ أغسطس كما يبتدئ فى باقى مناطق الدلتا من ١٥ سبتمبر وينتهى فى المنطقتين فى أول مارس الأمر الذى يرى منه إما عدم كفاية لمان التدخين أو تأخيرها فى عملها حتى حل ميعاد أزهار الأشجار .

وهذه اللجنة ترى أن هذه الملاحظة وجيهة وتلفت نظر الوزارة الى هذا الموضوع الهام الذى يتوقف عليه حفظ جزء كبير من ثروة البلاد المستثمرة فى انشاء البساتين .

١٧ — (سادسا) فيما يختص بتقاوى الأرز :

يسر اللجنة أن تذكر أن وزارة الزراعة وجهت عنايتها الى تقاوى الأرز أيضا وقد تيسر لها أن توزع أنواعا تستكثرها من الأرز فوزعت منها فى سنة ١٩٢٨، ١٠٠٠ أردب وفى سنة ١٩٢٩، ١٩٨٨ أردب وفى سنة ١٩٣٠ ٥٥١٠ أرادب وهذه الأنواع هى من الأرز اليابانى والاسبانى والمترلاوى والفينو ومن نوع آخر تطلق عليه وزارة الزراعة اسم نباتات واحد واثنين وستة وتطلب اللجنة أن تزيد الوزارة عنايتها فى هذا الموضوع حتى يتيسر تعميم التقاوى المنتقاة للأرز بحيث يصبح فى مقدور معظم المزارعين الحصول عليها

وقد علمت اللجنة فى صدد هذا الموضوع أن الوزارة تقوم بمخابرة الحكومة الايطالية بشأن استقدام خبير من ايطاليا (خلاف الخبير البريطانى الذى سبق استقدامه) لدراسة موضوع زراعة الأرز لأن أراضى ايطاليا — وهى أقل جودة من الأراضى المصرية — تنتج محصولا من الأرز يزيد على المحصول المصرى بما يقرب من الضعف ويفضله فى الجودة .

١٨ — ونظرا لما سلف ذكره من أن الوزارة شغلت جميع الوظائف الفنية الكبرى — التى كان تقرر ايجادها فى ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — برجال فنيين — ترجو اللجنة أن يكون هؤلاء الفنيون قد قاموا الآن بشطر من الأعمال المطلوب منهم القيام بها وأن تكون الوزارة قد وفرت اليهم الوسائل اللازمة لمباحثهم .

وتلاحظ اللجنة فى هذا الصدد أن ميزانية الأعمال الجديدة بمصلحة المبانى تتضمن اعتمادا لعملين يتعلقان بالمباحث الفنية فى هذه الوزارة أولهما انشاء مصنع لغزل القطن والثانى انشاء معمل للأبحاث الفنية لقسم البساتين .

ويرى من التأشير الوارد فى نهاية الصفحة ٣٤٣ من المشروع أنه لم يتقرر لكل من البناءين الخاصين بهذين المشروعين الموقع اللازم — أى أنه لم يبدأ فيهما لغاية الآن وهو أمر تلفت اللجنة النظر اليه لأنه لا يتيسر فى نظرها للفنيين فى مباحث القطن وفى أبحاث قسم البساتين أداء مأموريتهما بغير أن يكون لدى الأول منهما مصنع لغزل القطن ولدى الثانى معمل للأبحاث الفنية وتطلب الى الوزارة العمل بجد على اقامة هذه المنشآت التى لا جدال فى نفعها .

١٩ — هذا وترى اللجنة رغم ماسلف ذكره أنه مازال أمام وزارة الزراعة مجال كبير للعمل فيما يختص ببحث أمر زيادة الانتاج وتعدد أنواع المحاصيل حتى يمكن أن تستعيض البلاد بمحصول عن آخر أصابته آفة فتأمن البلاد من الوقوع فى أزمات وتستقر ثروة البلاد على أساس متين .

وفى هذا الصدد تلفت اللجنة النظر الى وجوب بذل عناية جدية فى أمر زراعة الخضروات التى فكرت فيها وزارة الزراعة أخيرا والا كثار منها واعداد الوسائل اللازمة لنقلها الى الأسواق الأوروبية القريبة من البلاد المصرية فى الأوقات التى لا تتوافر فيها الخضروات فى تلك الأسواق .

٢٠ — وبناء على جميع ما تقدم توافق اللجنة على الاعتمادات التى أقرها مجلس النواب لهذا القسم وتطلب من المجلس اعتمادها وهى كالآتى :

جنيه	
٢٦٨٥٥٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات بعد حذف ٧٩٢ جنيها
١٢٩٢١٤٨	باب ٢ — مصاريف عمومية بعد حذف ٥٠ جنيها
١٧١٤٦	باب ٣ — أعمال جديدة .

(جلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

المصروفات

قسم ١٣ — وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

١ — قدر لمصروفات هذا القسم فى المشروع مبلغ ٨٨٥٩٧٠٤ جنيهات وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٩٧٨٩١٨٠ جنيها فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ٩٢٩٤٧٦ جنيها وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع المبلغ المطلوب على الأبواب الثلاثة مع المقارنة باعتمادات ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

	الباب الأول				الباب الثانى				الباب الثالث			
	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فرع ١ — ديوان العموم	٦٥٣٧٦	٦٤٣١٥	١٠٦١	—	٩٤٢٣٤	١٠٥٩٣٧	—	١١٧٠٣	١١٠٩٨٠	٩٩٥٢٩	١١٤٥١	—
« ٢ — السكك الحديدية	١٩٤٩٥٥٤	١٩٣٨٣٦١	١١١٩٣	—	٢٥٧٢٥٠	٢٦٤٠٧٩٧	—	٦٨٥٤٧	١٣٥٩٠٥٠	١٧٣٩٤٣٠	—	٣٨٠٣٨٠
« ٣ — التلغرافات	٢٣٧٥٠٣	٢٣٦٢٩١	١٢١٢	—	٢٣٥٧٣	٢٤٠٣٠	—	٤٥٧	٣٤٤٠٠	٦٤٥٥٠	—	٣٠١٥٠
« ٤ — التليفون	٢٨٨٣١٤	٢٨٥٣١٤	٣٠٠٠	—	١٨١٩٠٠	١٧٢٩٥٠	٨٩٥٠	—	٢٦٣٤٤٥	٥٥١٩٥٠	—	٢٨٨٥٠٥
« ٥ — البريد	٤٩٠٥٧٦	٤٧٨٦٠٥	١١٩٧١	—	٢٣٠٦٦٣	٢٣٠٨٣٥	—	١٧٢	٥٥٠٠	١٢٠٠٠	—	٦٥٠٠
« ٦ — الموانى والمنائر	١١٨٨٠٠	١١٣٠٦٩	٥٧٣١	—	٩٢٤٣٥	٨٩٢١٣	٣٢٢٢	—	١٩٦٥٨٠	٤٠٦١٥٥	—	٢٠٩٥٧٥
« ٧ — الطرق والكبارى	٤٢٢٢٧	٤١٣٠٧	١٠٩٢٠	—	١٦٧٣٢٠	١٧٦٦١٢	—	٩٢٩٢	٣٣٤٠٢٤	٣١٧٩٣٠	١٦٠٩٤	—
المجموع	٣١٩٣٣٥٠	٣١٥٧٢٦٢	٣٦٠٨٨	—	٣٣٦٢٣٧٥	٣٤٤٠٣٧٤	١٢١٧٢	٩٠١٧١	٢٣٠٣٩٧٩	٣١٩١٥٤٤	٢٧٥٤٥	٩١٥١١٠
	صافى الزيادة		٣٦٠٨٨		صافى التخفيض		٧٧٩٩٩		صافى التخفيض		٨٨٧٥٦٥	

ومن ذلك يرى أن الزيادة تناولت الباب الأول وأن التخفيض تناول البابين الثانى والثالث .

٢ — وتشمل هذه الوزارة سبعة فروع هى :

١ — ديوان العموم

٢ — السكك الحديدية

٣ — التلغرافات

٤ — التليفون

٥ — البريد

٦ — الموانى والمنائر

٧ — الطرق والكبارى

وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع مصروفات الوزارة المذكورة على فروعها السبعة مقارنة باعتمادات ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	الفرع
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٨٠٩	٢٦٩٧٨١	٢٧٠٥٩٠	ديوان العموم فرع ١
٤٣٧٧٣٤	—	٦٣١٨٥٨٨	٥٨٨٠٨٥٤	السكك الحديدية « ٢
٢٩٣٩٥	—	٣٢٤٨٧١	٢٩٥٤٧٦	التلغرافات « ٣
٢٧٦٥٥٥	—	١٠١٠٢١٤	٧٣٣٦٥٩	التليفون « ٤
—	٥٢٩٩	٧٢١٤٤٠	٧٢٦٧٣٩	البريد « ٥
٢٠٠٦٢٢	—	٦٠٨٤٣٧	٤٠٧٨١٥	الموانى والمنائر « ٦
—	٨٧٢٢	٥٣٥٨٤٩	٥٤٤٥٧١	الطرق والكبارى « ٧
٩٤٤٣٠٦	١٤٨٣٠	٩٧٨٩١٨٠	٨٨٥٩٧٠٤	الجملة
٩٢٩٤٧٦				صافى التخفيض

فرع ١ — ديوان العموم :

٣ — يشمل هذا الفرع الادارة العامة للوزارة والأقسام الفنيه والادارية للنقل الميكانيكى والطيران وقسم تسجيل المراكب .

وتذكر اللجنة أن جميع سيارات الحكومة المختلفة ما عدا التابعة منها لوزارتى الحربية والأشغال العمومية يديرها القسم الميكانيكى سالف الذكر .

وفى الجدول الآتى بيان الاعتمادات المطلوبة لمصروفات هذا الفرع موزعة على الأبواب الثلاثة ومقارنة بمثلها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	١٠٦١	٦٤٣١٥	٦٥٣٧٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١١٧٠٣	—	١٠٥٩٣٧	٩٤٢٣٤	باب ٢ — مصاريف عمومية .
—	١١٤٥١	٩٩٥٢٩	١١٠٩٨٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
١١٧٠٣	١٢٥١٢	٢٦٩٧٨١	٢٧٠٥٩٠	الجملة .
	٨٠٩			صافى الزيادة

٤ — ولم يطرأ تغيير على عدد الوظائف الدائمة المبينة بالمشروع لهذا الفرع.

أما وظائف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فقد زيدت ٢٦ وظيفة . منها ١٥ لسائق سيارات و٧ وظائف لسائق موتوسيكل بسبب زيادة عدد السيارات والموتوسيكلات المطلوب شراؤها عند اعتماد مشروع الميزانية الحالى والتى سيأتى ذكرها بعد ومنها ٤ وظائف لخفراء . وبسبب اضافة هذه الوظائف نشأت الزيادة الموجودة فى اعتمادات الباب الأول وقدرها ١٠٦١ جنيها .

٥ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها تخفيض اجمالى قدره ١١٧٠٣ جنيهات وأهم أسبابه أولا — زيادة ١٥٠٠ جنيه فى بند ٧ ايجار ومياه وانارة وتدفئة بسبب ما تقرر من استئجار جاراج بدل الحالى الذى سيسلم الى الجالية الانجليزية لاقامة كاتدرائية فى مكانه وقد وافق البرلمان أخيرا على فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه لاقامة الجراج الجديد .

وثانيا — تخفض مبلغ ١٣٠٧٨ جنيها فى بند ١٠ صيانة وتصليحات بسبب انقاص المقرر لمركبات النقل بقيمة هذا الفرق تقريبا نظرا لتجديد بعض المركبات الحالية فى بحر سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ولتقرير مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه فى المشروع الحالى ضمن اعتمادات الأعمال الجديدة لذلك التجديد .

٦ — وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أن عدد ما كان لدى مصلحة النقل الميكانيكى من السيارات فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ هو ٣٠٢ سيارة و ٤٥٥ موتوسيكلا .

وعدد ما لديها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ، ٥٠٨ سيارة و ٥٠٠ موتوسيكلا وسيزاد هذا العدد بمقدار ٢٩ سيارة وسبع موتوسيكلات فى سنة ١٩٣٠ وهى المطلوب لها فى المشروع اعتماد قدره ١٠٤٢٠ جنيها وسيأتى ذكرها عند الكلام على الأعمال الجديدة .

هذا ويبلغ المقدر لمصلحة النقل الميكانيكى من المصروفات فى البابين الاول والثانى فى المشروع مبلغ ١١٣٣٦٠ جنيها .

٧ — ولما كان من ضمن اعتمادات البند ١٢ اعانات مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ذكر أنه اعانة لجمعية ترغيب السياحة بمصر وذكر بالمشروع أن هذا الاعتماد يشتمل على مبلغ ٢٠٠٠ جنيه لعمل البروبجندا بالسينما بواسطة ما تخرجه شركة مصر للسينما من المناظر فقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فيما يختص باعتماد مبلغ الـ ١٠٠٠٠ جنيه سالف الذكر ما يأتى :

(أولا) أن يغير عنوانه بعنوان "اعانة لتشجيع السياحة" بدلا من العنوان الحالى وهو "اعانة لجمعية ترغيب السياحة بمصر" .

(ثانيا) أن تزاد اعانة الألفى جنيه التى تمنح لشركة مصر للسينما بالقدر الذى تراه وزارة المواصلات .

(ثالثا) وجوب مراعاة الشروط التى كانت وضعتها الحكومة لهذه الاعانة عند ما قررتها لأول مرة (وكان مقدارها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه قبل سنة ١٩٢٨) والتمسك بالشرط القاضى بأن لا يصرف لهذه الجمعية من مبلغ الاعانة الا بقدر قيمة الاشتراكات المدفوعة فعلا من المشتركين وبأن ما يزيد بعد ذلك من مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيه يصرف على أعمال هامة كنشر كتاب عن مصر مثلا . وهو شرط لم تحصل مراعاته فى السنوات الماضية .

وقد وافق مجلس النواب على ما تقدم وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا .

٨ — أما اعتمادات الباب الثالث — أعمال جديدة — فتبلغ ١١٠٩٨٠ جنيها وهذه الأعمال مبينة فى البند ١٣ صفحة ٤٠٧ من المشروع ويخص مصلحة النقل الميكانيكى من المبلغ سالف الذكر المبالغ الآتية :

أولا — ١٠٤٢٠ جنيها لشراء مركبات جديدة وعددها ٢٩ سيارة مختلفة لمصالح متعددة وسبعة موتوسيكلات بسبت، لوزارة الزراعة وفى الملحق رقم ١ بيان تفصيلى لهذه السيارات والموتوسيكلات والجهات المطلوبة لها .

ثانيا — مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه لتجديد بعض العربات الحالية وهى العربات القديمة الجارى تسييرها وقدّر هذا الاعتماد بناء على القاعدة التى أقرها مجلس الوزراء فى شهر أكتوبر سنة ١٩٢٣ القاضية بامكان تجديد السيارة بعد مضى أربع سنوات اذا وجدت غير صالحة للاستعمال .

ثالثا — مبلغ ١٢٠ جنيها لشراء وتركيب طلمبة للبنزين لبوليس مصر ويخص مصلحة الطيران مبلغ ٨٠٤٤٠ جنيها لمشروع ميناء الدخيلة الجوية بالاسكندرية منه مبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه لتطهير حوض المرسى للطيارات المائية وانشاء حاجز للأمواج وقد طلبت وزارة المواصلات أمام لجنة المالية بمجلس النواب تخفيضه الى ٤٠٠٠٠ جنيه نظرا لما تتوقعه من عدم امكان صرف هذا المبلغ بأكمله فى السنة المالية القادمة وقد وافق على ذلك مجلس النواب .

وتبلغ تكاليف هذا المطار بناء على ماهو وارد فى مشروع الميزانية مبلغ ٢٢٠٠٠٠ جنيه ينتظر أن يصرف منه لغاية أبريل ٦٠٥٦٠ جنيها وفى هذا الصدد تشارك اللجنة لجنة المالية بمجلس النواب فيما أبدته من طلب سرعة انجاز المطار المذكور ووجوب اتمام التشريع الخاص بالطيران وهو أمر طال عليه العهد .

أما بخصوص مطار الماظه الذى لم يدرج له أى اعتماد بمشروع الميزانية فقد علمت اللجنة أنه أخذ له فى السنة الحالية من الوفورات مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه رغبة من الوزارة فى أن تعد المعدات اللازمة لهذا المطار للطائرات المصرية ولا ينتظر أن يصرف من هذا المبلغ لغاية آخر أبريل سنة ١٩٣٠ الا نحو ٩٠٠٠ جنيه وقد اتخذت الوزارة الاجراءات اللازمة لحصول على باقى المبلغ اللازم لاتمام هذا المطار للغرض السابق .

٩ — ولما كان يدخل فى اختصاص وزارة المواصلات أمر النقل المائى وكان يوجد ضمن فروع هذه الوزارة عند انشائها قسم الملاحة الداخلية لم يؤد عملا يذكر وتضاءل الآن الى قسم تسجيل المراكب الذى لا عمل له الا تسجيل المراكب وحمولتها واعطاء رخص عنها وتحصيل الرسوم فترى اللجنة — وهى متفقة فى ذلك مع لجنة المالية بمجلس النواب — أنه يجب أن تهتم الوزارة بهذا النوع من المواصلات لما فيه من تحسين حالة النقل بالبلاد واستعمال للطرق المائية العديدة المنتشرة بانحائها خصوصا وقد استقدمت الحكومة منذ أكثر من سنتين بناء على ما أبداه البرلمان من الرغبة فى تحسين حالة هذه الملاحة — خبيرا لدرس حالة النيل والترع تمهيدا لعمل الاصلاحات اللازمة وقام بمأموريته وقدم تقريره الذى يشتمل على اقتراحات لتحسين الملاحة على وجه عام فى القطر المصرى بطرق شتى ولكن الحكومة لم تخط بعد ذلك خطوة تذكر مع ما لهذا الموضوع من الأهمية الحيوية .

وفى هذا الصدد صرح معالى وزير المواصلات أمام مجلس النواب بأن الوزارة مهتمة باصلاح قسم الملاحة الداخلية وستلحق به موظفا فنيا يمكن أن ينهض به ويرفعه الى المستوى اللائق به ويحقق الأغراض المطلوبة منه. ويسر اللجنة صدور هذا التصريح لأن وجود موظف فنى على رأس هذا القسم هو الخطوة الأولى فى سبيل اصلاح الملاحة الداخلية .

وترى اللجنة أيضا فى هذا الموضوع أنه يجب أن تهتم وزارة المواصلات باتمام مشروع قانون الملاحة الداخلية الذى أخذت فى تحضيره من زمن وقد صرح معالى وزير المواصلات فى هذا الصدد أمام مجلس النواب بان الوزارة شكلت لجنة برياسة وكيل الوزارة لوضع قانون للملاحة على أن تسترشد فى مهمتها بالملاحظات التى أبداها الخبير وأن هذه اللجنة ستتم أبحاثها قريبا وتضع مشروع القانون المذكور لعرضه على اللجنة التشريعية .

فرع ٢ — السكك الحديدية

١٠ — بلغ المقدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٥٨٨٠٨٥٤ جنيها وكان المقدر له فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٦٣١٨٥٨٨ جنيها وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع هذا المبلغ على اعتمادات الأبواب الثلاثة مقارنة بمثلها فى ميزانية السنة الحالية :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	١٩٤٩٥٥٤	١٩٣٨٣٦١	١١١٩٣	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	٢٥٧٢٢٥٠	٢٦٤٠٧٩٧	—	٦٨٥٤٧
باب ٣ — أعمال جديدة	١٣٥٩٠٥٠	١٧٣٩٤٣٠	—	٣٨٠٣٨٠
الجملة	٥٨٨٠٨٥٤	٦٣١٨٥٨٨	١١١٩٣	٤٤٨٩٢٧
صافى التخفيض			٤٣٧٧٣٤	

ومنه يرى أنه لم تكن هناك زيادة الا فى الباب الأول وقدرها ١١١٩٣ جنيها أما البابان الثانى والثالث ففى أولهما تخفيض اجمالى قدره ٦٨٥٤٧ جنيها وفى ثانيهما تخفيض قدره ٣٨٠٣٨٠ جنيها

والاعتمادات الخاصة بهذا الفرع موزعة فى المشروع على خمسة فصول هى :

١ — الادارة العامة
٢ — هندسة السكك
٣ — الوابورات
٤ — العربات
٥ — قسم الحركة

الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات :

١١ — بمراجعة التفصيلات الموجودة بالمشروع خاصة بالوظائف وباعتمادات الباب الأول يتبين أن التعديل الهام الذى أدخل على المشروع الحالى ينحصر فى انشاء دار لعلاج العمال خصص للعمل به أولا — ضمن الدرجات الدائمة أربع وظائف منها واحدة لجراح من الدرجة الخامسة وواحدة لطبيب من الدرجة السادسة وأخرى لصيدلى من الدرجة نفسها والرابعة لكاتب حرف ج وثانيا — ١٣ وظيفة فى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال لرئيسة ممرضات ومساعدة لها ومعاون ورئيس ممرضين وأربعة ممرضين وطباخ وخادمين وبواب وساع كما خصص لمصروفات صيانة هذه الدار مبلغ ١٧٠٠ جنيه ضمن البند ١٤ مصاريف متنوعة وغير منظورة .

ولم يتضمن المشروع زيادة ما فى عـدد الوظائف الدائمـة خلاف التى تقدم ذكرها .

أما فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فقد تضـمن المشروع التعديلات الآتية :

(أولا) زيادة ٤٦ وظيفة (بخلاف الثلاثة عشرة وظيفـة سالفة الذكر الخاصة بدار علاج العمال) منها ٢٢ وظيفة لخفـراء و٦ وظائف لمرشـدين و١٨ وظيفة لحراس معابر منقولة من ميزانية مصلحة الطرق والكبارى .

(ثانيا) تخفيض ثلاث وظائف فى قسم الوابورات احداها لرئيس عمال والاثنتان الباقيتان لعمال تجهيز .

(ثالثا) نقل ٥٤٥ وظيفة خفير الى ميزانية وزارة الداخلية وهى عبارة عن وظائف الخفراء المخصصين لحراسة الخطـوط . أما وظائف الخفراء ومشايخهم المدرجة بميزانية مصلحة السكك الحديدية وعددها ١٥٧٠ وظيفة فهى مخصصة لحراسة مخازن البضائع والمحطات والخزن والأرصفة .

(رابعا) أدرج بالمشروع ضمن اعتمادات الخدمة الخارجين عن هيئـة العمال مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه لمستخدمين لادارة السيارات ومبلغ ٣٠٠٠ جنيه لمستخدمين لادارة النقل النهرى وكان يقابل ذلك فى ميزانيـة سـنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ١٢٥٠٠ جنيـه و ٤٠٠٠ جنيـه على التوالى وقد ذكر بالمشروع أنه لا يجوز الارتباط بهذين الاعتمادين قبل الاتفاق مع وزارة المـالية .

أما اعتمادات العمال باليومية فقد بلغ مجموعها فى المشروع ٤٨٣٤٦١ جنيها يقابلها فى سـنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٤٧٧٣٦٨ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٦٠٩٣ جنيها .

ويرى من البيان الخاص باعتماد عمـال اليومية بقسم الحركة أن عدد هؤلاء العمال كان فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ : ٣٨١٩ عاملا فأصبح فى المشروع ٤٠٠٨ عمال أى بزيادة ١٨٩ عاملا وأن ما كان مقررا فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لأجور هؤلاء العمال هو ١٥٤٩٤٢ جنيها يقابله ١٦١٣٩٣ جنيها فى المشروع فتكون هناك زيادة قدرها ٦٤٥١ جنيها .

(خامسا) أدرج بالمشروع مبلغ ٨٠٠٠ جنيه ضمن اعتمادات هـذا الباب لانشاء وظـائف جديدة لمختلف الأقسام وذكر بالمشروع أنه لا يصرف شىء من هذا الاعتماد قبل موافقة وزارة المـالية، وبنت مصلحة السكك الحديدية طلبها لهـذا الاعتماد على احتياجها لجملة وظائف لمـا اعترمته من تسيير عدد اضافى من السيارات فى السـنة المـالية المقبلة ولحاجتها لزيادة بعض عمال لنظافة وتجهيز الوابورات وزيادة عدد السواقين والكسارية بسبب الزيادة فى القطارات وزيادة بعض الوظائف بقسم الاشارات وبعض الوظائف الفنية الأخرى بسبب الخطوط الجديدة التى تتم فى بحر السنة المـالية المقبـلة وتعديل درجات بعض وظائف فنية ترى وجوب رفعها الى درجات أعلى .

وزيادة الوظائف والاعتمادات التى سلف ذكرها كانت سببا فى زيادة اعتماد الباب الأول بمبلغ ١١١٩٣ جنيها المتقدم ذكره .

١٢ — هذا وتذكر اللجنة أنه لمـا كانت مصلحة السكك الحديدية قد أخذت ابتداء من سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ : (أولا) فى تسيير بواخر بالنيل لتسهيل المواصلات فى بعض جهات بمديريتى قنا وجرجا ونقل المحاصيل والأشخاص من جهات معينة الى محطات السكك الحديدية و (ثانيا) فى تسيير سيارات لحسابها لمقاومة المنافسة التى تعانيها ولتسهيل المواصلات فى بعض الجهات التى لا توجد فيها سكك حديدية وقد سلف الكلام عن ذلك تفصيلا عند النظر فى الايرادات (راجع الفقرة ٦٤ من التقرير)، فقد تضمنت اعتمادات هذا البـاب المبالغ اللازمة لهذين المشروعين واللجنة ترحب بالمشروع الأول وتطلب التوسع فيه لمـا فى ذلك من الفائدة لتسهيل المواصلات على القاطنين بالمديريات القبلية من مصر العليا وقد سبق أن رجحت حين كلامها على الايرادات بالمشروع الثانى .

باب ٢ — مصاريف عمومية

ان المبلغ المقدر فى المشروع لهذا البـاب موزع على جملة بنود فى الفروع الخمسة المتقدم ذكرها وتذكر اللجنة فيما يلى ما عن لها من الملاحظات على مختلف البنود المذكورة :

١٣ — أولا — بند ١٤ مصاريف متنوعة وغير منظورة :

يتضمن المشروع اعتمادا قدره ٧٩٢٠٠ جنيه بدلا من ٥٠٦٤٥ جنيها الذى كان مدرجا فى ميزانية سـنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ومن ضمن مفردات هـذا الاعتماد :

(أولا) مبلغ ٢٥٠٠ جنيه لانشاء مكتب للاستعلامات بلندن .

(ثانيا) مبلغ ٢٠٠٠ جنيه لانشاء مكتب للاستعلامات بباريس .

وعلمت اللجنـة أن الحكومة قد ارتبطت بعقد ايجار للمكتب الأول لمدة ثلاث سنوات وأن المكتب المذكور بدأ عمله فعلا وأن المكتب الثانى لم يبدأ فى تأسيسه وقد رأت لجنة المـالية بمجلس النواب بخصوص هذين الاعتمادين أن تبقى الاعتماد الأول على أن لا يجدد العقد الا بعد التصريح من البرلمـان فى الوقت المنـاسب وأن تتولى الحكومة ادارة المكتب المذكور بدلا من جمعية ترغيب السياحة وأن يراعى استـخدام المصريين فيه بقـدر الامكان. أما فيما يختص بالمكتب الثانى فلم توافق اللجنة المذكورة على تأسيسه وطلبت حذف الاعتماد المقدر له . وقد أقرها مجلس النواب على ذلك . وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا .

وقد رأت لجـنة المـالية بمجلس النواب تخفيض مبلغ ٦٩٥ جنيهـا من اعتمادات هـذا البند وقد أقرها مجلس النواب وهذه اللجنـة توافق على ذلك أيضا .

وتذكر اللجنة أن من ضمن اعتمادات هـذا البند : أولا — مبلغ ٨٢٥٠ جنيها لمشروع تسيير البواخر النيلية وهو لشراء المهمات والفحم وأنه تقرر عمل ست بواخر و١٢ صندلا صنع منهـا ٣ بواخر وأربعة صنادل وثانيا — مبلغ ٤٧٠٠٠ جنيه لمشروع تسيير سيارات لمقاومة المنافسة التى تعانيها المصلحة وقد ذكر بالمشروع أنه لا يجوز الارتباط بهذا الاعتماد قبل الاتفاق مع وزارة المـالية

أما عدد السيارات الموجودة الآن لدى مصلحة السكك الحديدية وما ينتظر أن يكون لديها فى السنة المالية القادمة والخطوط التى ستسير فيها هذه السيارات فقد سبق أن بينتها اللجنة فى تقريرها الخاص بالايرادات (راجع الفقرة ٦٤) .

١٤ — ثانيا — بنود ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ و ٣٨ و ٤٧ و ٧٦

الصيانة والتجديدات

(أ) التجديدات :

فى الجدول الآتى بيان بالمبالغ المخصصة لهذه التجديدات عن كل قسم من أقسام المصلحة وما هو محتسب منها على المصروفات الاعتيادية (باب ٢) وما هو محتسب منها على الأعمال الجديدة (باب ٣) .

	المحتسب على الباب الثانى	المحتسب على الباب الثالث	المجموع
	جنيه	جنيه	جنيه
الخطوط	١٨٣٠٠٠	١٧٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
الكبارى	٣٦٠٠٠	١٨٠٠٠	٥٤٠٠٠
الاشارات	٥٦٠٠	٥٥٤٠٠	٥٦٠٠٠
الوابورات	١٤٥٠٠٠	٧٣٠٠٠	٢١٨٠٠٠
عربات الركاب	٦٤٠٠٠	٣٢٠٠٠	٩٦٠٠٠
عربات البضائع	٩٥٠٠٠	٤٧٠٠٠	١٤٢٠٠٠
	٥٢٨٦٠٠	٢٣٧٤٠٠	٧٦٦٠٠٠

أما المبلغ المطلوب للخطوط فهو عبارة عن تكاليف ١٠٠ كيلو متر طبقا لبرنامج التجديدات العادية وقد علمت اللجنة أن المصلحة تقدر لعمر قضبان السكك الحديدية ثلاثين سنة يجب بعدها تجديدها وأن القاعدة التى وضعتها هى تجديد جزء من ثلاثين من قضبان السكك الحديدية كل عام مبتدئة بالأقدم ثم بالأقل قدما

أما فيما يختص بالكبارى فقد علمت اللجنة أن البرنامج الخاص بالتجديدات المتأخرة والذى كان تقرر تنفيذه فى بحر ثلاث سنوات ابتداء من سنة ١٩٢٥—١٩٢٦ لم ينته بعد وقد كانت ترى مصلحة السكك الحديدية فى سنة ١٩٢٥ انه من الضرر البالغ عدم الحصول بسرعة على المبالغ اللازمة لتجديدات الكبارى وكانت ترى انه كان يجب أن يتم تجديدها فى سنتين لارتباط الموضوع ارتباطا كبيرا بأمر تجديد الوابورات وذلك لان تلك الكبارى لا تتحمل أثقال الوابورات التى من الطراز الحديث وانه اذا لم تجدد الكبارى فى الميعاد المذكور تضطر المصلحة لمشترى عدد من الوابورات الخفيفة لاستعمالها فى المناطق التى تكون فيها الكبارى ضعيفة وانه بعد تقوية الكبارى (التى لامفر من تقويتها) تصبح تلك الوابورات بغير عمل لانها لا تقوى على جر القطارات الثقيلة وان المصلحة عدلت رأيها الآن وترى انه لا ضرر من التأخير لوجود عدد كبير من القاطرات الصغيرة التى أمكن اصلاحها فى ورشها يغنيها الى زمن ما عن شراء قاطرات كبيرة .

وترى اللجنة مما تقدم وهى متفقة فى ذلك مع لجنة المالية بمجلس النواب :

أولا — أنه عند ما وضع برنامج التجديدات لم تقدر المصلحة تقديرا صحيحا قدرتها على تنفيذ المشروعات التى تضمنها البرنامج المذكور .

ثانيا — أنه يمكن تنقيص اعتمادات التجديدات العادية الخاصة بالقاطرات بنسبة ما يصلح من الوابورات الخفيفة .

أما فيما يختص بالاشارات فمطلوب لها مبلغ ٥٦٠٠٠ جنيه من ذلك ١٠٠٠٠ جنيه للتجديدات العادية والباقى للتجديدات المتأخرة .

أما المبالغ المطلوبة للوابورات فهى لتسديد جزء من ثمن الوابورات التى أوصت عليها المصلحة فى سنة ١٩٢٩ ولشراء عشرين قاطرة لسنة ١٩٣٠ وكذلك المبالغ المطلوبة لعربات الركاب فان جزءا منها لتسديد باقى ثمن ما أوصى على صنعه فى سنة ١٩٢٩ والباقى لسنة ١٩٣٠ . ويسمح برنامج التجديدات بتجديد ٣٠ عربة من عربات الركاب سنويا .

وفيما يختص بعربات البضائع فان الاعتماد المطلوب هو لسنة واحدة ومقرر لشراء ٣٢٠ عربة .

وتذكر اللجنة أن المنصرف فى شراء عربات البضائع فى مدة الخمس السنوات الأخيرة وصل الى ٥٧٧٥٠٠ جنيه .

ونظرا لما لاحظته اللجنة بعاليه بخصوص تجديدات الكبارى ولما علمته من تقدم ورش المصلحة حتى صار فى امكانها اصلاح الوابورات والعربات اصلاحا تاما وعمل عربات جديدة ما عدا هياكلها ترى — وهى متفقة فى ذلك مع لجنة المالية بمجلس النواب — انه أصبح من المتعين اعادة النظر فى برنامج التجديدات العادية بواسطة لجنة يعينها معالى وزير المواصلات لتقرير ما يجب ادخاله على البرنامج القديم من التغييرات التى تؤدى الى وفر فى المصروفات .

(ب) الصيانة :

١٥ — أما اعتمادات الصيانة العادية وغير العادية (أعمال مخصوصة) الواردة بالبنود سالفة الذكر فهى مبينة فى الجدول الآتى مقارنة بمثلها فى ميزانيتى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ وسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠	سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩
	جنيه	جنيه	جنيه
صيانة الخطوط بند ٢١	٦٠٠٠٠	٥٣٠٠٠	٦٤٠٠٠
« الكبارى بند ٢٣	٣٨٠٠٠	٤٤٨٤٠	٦٠٧٠٠
« الاشارات بند ٢٤	٥٥٨٠٠	٥٦٠٠٠	٦٣٠٠٠
« الوابورات بند ٣٧	٢٣٠٦٠٠	٢٣٧٦٠٠	٢٤٤٦٠٠
عربات الركاب بند ٤٧	١٠١٠٠٠	١٣٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠
صيانة عربات البضائع بند ٤٧	١١٣٠٠٠	١٠٢٠٠٠	١٠٩٠٠٠
« الآلات والمهمات بند ٣٨	٢٠٨٠٠	٢٠٥٠٠	١٧٨٣٠

ويرى من المقارنة أن اعتمادات سنة ١٩٣٠ تنقص فى أغلب البنود عن الاعتمادات التى طلبت فى سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ .

وترى اللجنة أن السبب فى نقص اعتمادات الصيانة فى المشروع هو تجديد جزء كبير من مهمات المصلحة وما تقوم به الورش من الأعمال التى تعتبر جديدة وتوفر كثيرا فى اعتمادات الأعمال الجديدة . ومع ما سلف ذكره ترى اللجنة — وهى متفقة فى ذلك مع لجنة المالية بمجلس النواب — أن ترجو الوزارة بذل أقصى ما يستطاع من الجهد لتوفير أكثر ما يمكن من نفقات الصيانة وتقليل ما يشترى من الخارج .

١٦ — ثالثا — بند ٢٢ — صيانة وتجديد المحطات والمبانى :

من ضمن اعتمادات هذا البند مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لسقيفة جديدة للوابورات بالاسماعيلية وذلك بخلاف مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مدرج لهذا العمل فى الباب الثالث — أعمال جديدة — وتبلغ تكاليف السقيفة المذكورة ١٥٠٠٠ جنيه وهذا المشروع هو بخلاف المشروع الذى كان رفضه البرلمان فى سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ والذى كانت تبلغ تكاليفه ٦٠٠٠٠ جنيه وكان الغرض منه نقل مخزن الوابورات من الزقازيق الى الاسماعيلية. أما السقيفة المطلوب عملها الآن فهى فقط لتخزين الوابورات التى تضطر بحكم العمل الى المبيت بالاسماعيلية بدلا من تركها فى العراء . وقد رأت أغلبية لجنة المالية بمجلس النواب تأجيل عمل هذه السقيفة وحذف الاعتماد المطلوب لها فى هذا البند وحذف مبلغ ٥٠٠٠ جنيه المدرج فى الباب الثالث لهذا العمل خصوصا وأنه جاء على لسان حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المواصلات أنه لا يتوقع حصول ضرر من تأجيل انشاء هذه السقيفة وقد وافق على ذلك مجلس النواب وهذه اللجنة تتفق معه فى هذا الرأى أيضا .

هذا وقد تضمن البند ٨١ مبلغ ١٢٠٠ جنيه لانشاء صينية للوابورات بالاسماعيلية لأن الصينية الحالية فى حالة رديئة جدا .

١٧ — رابعا بند ٢٥ — أعمال جديدة صغيرة :

أدرج لهذا البند فى المشروع مبلغ ٨٠٠٠ جنيه لأعمال جديدة صغيرة وهذه الأعمال الصغيرة تشابه فى شكلها ونوعها الأعمال الجديدة التى تحتسب تكاليفها على الباب الثالث ولكن اعتماداتها صغيرة فرئى من الأوفق احتسابها على الميزانية العادية ويبلغ عدد العمليات التى من هذا القبيل التى تتم فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ : ١٧٥ عملية ومتوسط تكاليف العملية ٧٠ جنيها ويخصص جزء كبير من هذا الاعتماد لانشاء مزلقانات ومخازن للحكومة وللشركات وللأهالى على حسابهم لمد الخطوط الحديدية اللازمة لذلك .

١٨ — خامسا بند ٣٩ قسم الانارة :

قدر لهذا البند فى المشروع مبلغ ٦١٥٠٠ جنيه مقابل ٦٥٨٥٠ جنيها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وقد طلبت هذه اللجنة حين كلامها على الملاحظات العامة عن المصروفات النظر فى تحسين النور بالقطارات والمحطات وأن تبحث وزارة الموصلات باتفاقها مع وزارة الداخلية أمر الانتفاع بالتيار الكهربائى من البلديات بثمن معتدل (راجع الفقرة ١٥ من تقرير هذه اللجنة عن الملاحظات العامة على المصروفات) .

١٩ — سادسا بند ٤٨ — صيانة وتجديد الماكينات والمهمات :

قدر لهذا البند فى المشروع مبلغ ٣٠٨٠٠ جنيه مقابل ٢٦٤٥٠ جنيها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ويتضمن المبلغ المطلوب بالمشروع الحالى جزءا لتسديد ثمن العدد والآلات التى طلبت فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ والتى لا يمكن تسديد ثمنها قبل نهاية السنة المذكورة .

باب ٣ — الأعمال الجديدة :

٢٠ — يبلغ المقدر لاعتمادات هذا الباب فى المشروع مبلغ ١٣٥٩٠٥٠ جنيها وقد كان لمقدر لها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١٫٧٣٩٫٤٣٠ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ٣٨٠٣٨٠ جنيها وهذه الاعتمادات موزعة على جملة صنوف من الأعمال وفى الجدول الآتى بيان لهذه الأقسام والاعتمادات المقررة لكل قسم منها .

جنيه	
١١٢٠٠٠	الأعمال التى تعتمد لسنتين من ١٩٣٠ الى ١٩٣٢ بند ٦٢ الى ٧٥
٢١٨٩٣٠	الأعمال الخاصة ببرنامج التجديدات بند ٧٦
٧٥٣٩٧٠	« التى سبق البدء فيها بند ٧٧
٣١١٥٠	« المطلوب البدء فيها والانتهاء منها فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ بند ٧٨ الى ٨٠
٢٣٠٠٠	الأعمال المقترح البدء فيها فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ موزعة على جملة سنوات بند ١٢
١٧٥٠٠٠	عن الأراضى اللازمة للأعمال الجديدة بند ٨٣
٣٠٠٠٠	ماهيات ومرتبات الموظفين المعينين على الأعمال الجديدة بند ٨٤
٤٥٠٠٠	الرسوم الجمركية بند ٨٥
١٣٨٩٠٥٠	
٣٠٠٠٠	تنزيل
١٣٥٩٠٥٠	الجملة

وتذكر اللجنة فيما يلى ملاحظاتها عن صنوف هذه الأعمال :

٢١ — (أولا) عن الأعمال التى تعتمد لسنتى ١٩٣٠ — ١٩٣١ و ١٩٣١ — ١٩٣٢ .

قدر لهذه الأعمال مبلغ ١١٢٠٠٠ جنيه موزع — عدا مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه جعل بصفة احتياطى لا يصرف شىء منه قبل موافقة وزارة المالية — على ثلاث عشرة عملية مبينة تفصيلا فى البنود من ٦٢ الى ٧٥ وهى أعمال ضرورية سواء لتحسين الحال بالمحطات أو مساكن العمال أو المزلقانات .

ومن ضمن هذه الاعتمادات مبلغ ٣٠٠٠ جنيه أدرج فى البند ٧٤ لأول مرة لدراسة وتحضير المشروعات وكان المتبع قبلا أن تطلب اعتمادات خاصة لتحضير دراسة المشروعات وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب أنه لا ضرورة لتغيير النظام القديم وأن تتبع الوزارة ما كان سائرا عليه الحال من قبل وطلبت حذف هذا الاعتماد وقد وافقها مجلس النواب وهذه اللجنة توافق على ذلك أيضا .

هذا وقد طلبت لجنة المالية بمجلس النواب تخفيض المبلغ المقدر فى البند ٦٢ لأعمال تحسين بمحطة القاهرة من ١٠٠٠٠ جنيه الى ٧٠٠٠ جنيه كما طلبت نظرا لما لاحظته سابقا من كثرة ما يصرف فى تحسين محطة القاهرة ضرورة وضع برنامج شامل لهذه التحسينات بالنسبة للمستقبل وقد وافق مجلس النواب على التخفيض المتقدم ذكره وهذه اللجنة لا ترى مانعا من الموافقة على التخفيض المشار اليه .

ويشمل البند ٦٦ مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه لأعمال متنوعة . وقد اشترطت وزارة المالية ألا تزيد قيمة أى عمل من هذه الأعمال المتنوعة على ألف جنيه فاذا ما زادت يجب الاستئذان منها قبل الارتباط وهذه اللجنة توافق على ذلك .

٢٢ — (ثانيا) الأعمال الخاصة ببرنامج التجديدات :

قدر لهذه الأعمال فى المشروع مبلغ ٢١٨٩٣٠ جنيها وهى مبينة تفصيلا فى البند ٧٦ صفحة ٤٤٧ وقد سبق التكلم عن هذه الاعتمادات عند بحث الاعتمادات المخصصة للتجديدات السنوية فى الباب الثانى

٢٣ — (ثالثا) الأعمال التى سبق البدء فيها :

قدر لهذه الأعمال فى المشروع مبلغ ٧٥٣٩٧٠ جنيها وهى مبينة تفصيلا فى البند ٧٧ بالصفحات من ٤٤٨ الى ٤٥٠ وهى عبارة عن ٤٩ عملية بدئ فيها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وما قبلها أو كان مقررا البدء فيها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وما قبلها ويبلغ المقدر لتكاليفها النهائية مبلغ ٣٢٤٠٦٨٠ جنيها ينتظر أن يصرف منه لغاية أبريل سنة ١٩٣٠ مبلغ ١١٩٤٥٠٠ جنيه .

وبمراجعة هذه الأعمال على ماسبق أن قرره البرلمان يتبين أن من بين تلك الأعمال عددا لم يعرض على البرلمان وهو عبارة عن الخمس عشرة عملية المبينة بعد :

بيان الأعمال	التكاليف النهائية	الاعتماد الوارد بالمشروع
بناء مساكن للعمال بتل البارود بالسيدة زينب	٦٠٧٠٠	٢٦٢٠٠
تعديلات فى محطة الجيزة	١١٠٠٠	٧٠٠٠
تحسينات لتوصيل المياه بالأقصر	٥٠٠٠	١٥٠٠
سقيفة فوق مخازن الدهان بورشة العربات بمحطة مصر	٣٢٥٠	٢٧٥٠
جناز يرللآلات الرافعة	١٥٠٠	١٠٠٠
مشترى عدد اضافية لهندسة السكة	٦٠٠٠	٤٠٠٠
المواصلات النيلية بالوجه القبلى	٥٠٠٠٠	٣٩٠٠٠
تسيير سيارات أوتوبيس	٤٥٠٠٠	٢٢٥٠٠
تكبير مولد كهربائى بالقبارى	٧٧٠٠٠	٧٧٠٠٠
مشترى ٢٠ مركبة بخارية اضافية	١٢٠٠٠	١٠٠٠
تعديلات لمحطة بنها	١٢٠٠٠	٧٠٠٠
تجديد آلات المطبعة	٧٧٠٠	٢١٠٠
مد خط حديدى من القاهرة الى السويس	١٨٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
انشاء خط حديدى جديد مابين سيدى غازى والبوصيلى مع انشاء كوبرى على النيل ومد فرع الى فوه	٥٢٥٠٠٠	١١٠٠٠٠
تأثيث مكتب للاستعلامات فى باريس	٧٠٠٠	١٠٠٠

ونظرا لما تقرر فى الفقرة (١٣ من عدم انشاء مكتب للاستعلامات فى باريس فوجب والحالة هذه أن يحذف مبلغ الـ ١٠٠٠ جنيه المقدر لتأثيث المكتب المذكور .

وفيما يختص بعملية شراء عشرين مركبة بخارية اضافية فقد صرح حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المواصلات أمام لجنة المالية بمجلس النواب أن النية قد انصرفت عن شراء مركبات اخرى جديدة فى السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ حتى تتبين نتيجة تجربة العربات الموجودة الآن وما سبق أن أوصى على شرائه منها ولذلك طلبت اللجنة المذكورة حذف مبلغ ١٠٠٠ جنيه الوارد بالبند ٧٧ لهذا الغرض وقد وافق على ذلك مجلس النواب وهذه اللجنة تحبذ ما حصل وتوافق على حذف المبلغ المشار اليه لأن نتيجة تجربة العربات التى وصلت لغاية الآن لا تشجع مطلقا على اقتناء هذا النوع من العربات قبل الوقوف على مابها من العيوب التى حالت دون استعمالها وامكان ازالتها .

ويوجد من ضمن العمليات الواردة بهذا البند ولم يسبق أن أقرها البرلمان عملية مد خط حديدى من القاهرة الى السويس قدّر لتكاليفه النهائية مبلغ ١٨٠٠٠٠ جنيه منظور أن يصرف منه لغاية أبريل سنة ١٩٣٠ مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ومطلوب أن يعتمد له فى المشروع مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه وترى اللجنة بناء على البيانات التى أدلى بها حضرة صاحب العزة مساعد المدير العام لمصلحة السكك الحديدية أمام لجنة المواصلات بمجلس الشيوخ الموافقة على انشاء هذا الخط لما سينتج عنه من نقص كبير فى مصاريف نقل البضائع الأمر الذى يؤدى حتما الى زيادة الايراد .

وقد قدّم أحد حضرات أعضاء مجلس النواب اقتراحا بحذفه ولكن المجلس المذكور لم يوافق عليه وأقر الاعتماد الخاص بهذه العملية وهذه اللجنة توافق على ذلك

وظاهر من البيان الوارد بعاليه أنه مدرج ضمن اعتمادات هذا البند مبلغ ٣٩٠٠٠ جنيه للمواصلات النيلية بالوجه القبلى و ٢٢٥٠٠ جنيه لتسيير سيارات أوتوبيس وهما عملان تحبذهما اللجنة كما سلف الذكر. وقد ذكر بالمشروع أنه لا يجوز الارتباط فيما يختص باعتماد مشروع تسيير سيارات أوتوبيس قبل الاتفاق مع وزارة المالية .

ومن ضمن العمليات المبينة فى هذا البند ولم يسبق أن عرضت على البرلمان عملية انشاء خط حديدى جديد ما بين سيدى غازى والبوصيلى مع انشاء كبرى على النيل ومد فرع منه الى فوه وقد قدّر للتكاليف النهائية لهذه العملية مبلغ ٥٢٥٠٠٠ جنيه ينتظر أن يصرف منه لغاية أبريل سنة ١٩٣٠ مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ومطلوب له فى المشروع مبلغ ١١٠٠٠٠ جنيه .

وقد ذكرت مصلحة السكك الحديدية فى سبيل تبرير هذا العمل أن ازدياد الحركة على الخط الطوالى بين طنطا والاسكندرية خصوصا فى المسافة بين ايتاى البارود والاسكندرية جعلها تفكر فى تربيع الخط بينهما الأمر الذى يتكلف مصاريف باهظة نظرا لارتفاع ثمن الأراضى ففكرت فى تخفيف الضغط على الخط الطوالى بانشاء خط بين سيدى غازى والبوصيلى مارا فوق

النيل تستغنى به عن تربيع الخط الطوالى بين الاسكندرية وايتاى البارود ويكون من وراء انجازه فى الوقت نفسه تسهيل المواصلات فى منطقة محرومة منها و يتنظر أن تزيد أهميتها بعد اتمام مشروعات الرى التى بدئ فيها من الآن .

وهذه اللجنة توافق على انشاء هذا الخط لما فيه من تخفيف الضغط على الخط الطوالى ولتعمير منطقة كبيرة فى شمال الدلتا محرومة من المواصلات بجميع صنوفها .

وكان البرلمان قد وافق فى سنة ١٩٢٨ – ١٩٢٩ على كهربة الخط الحديدى بين مصر وحلوان وقدر للتكاليف النهائية لهذا المشروع مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه وكان اعتمد له فى ميزانية سنة ١٩٢٨ – ١٩٢٩ مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه وفى ميزانية سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه وذكر فى المشروع الحالى أنه لا ينتظر أن يصرف على هذا العمل لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠ الا مبلغ ٥٠٠٠ جنيه وأدرج له فى المشروع مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه فقط ضمن اعتمادات البند ٧٧ وقد علمت اللجنة أنه لا ينتظر أن يبدأ فى تنفيذ المشروع فى هذا العام وأن المبلغ المدرج فى مشروع الميزانية هو لصرف بعض مبالغ متأخرة .

هذا وقد علمت اللجنة أنه ينتظر أن تتم جميع الأعمال المبينة بالبند ٧٧ فى بحر سنة ١٩٣٠ – ١٩٣١ ما عدا الأعمال المبينة بالجدول الآتى فان بعضها ينتظر اتمامه فى سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ والبعض الآخر فى سنة ١٩٣٢ – ١٩٣٣

الأعمال المنظور اتمامها فى سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢

١ — تجديدات وامتدادات الخطوط الاضافية .

٢ — تحسين وتوسيع و إعادة المحطات النهائية بمصر .

٣ — مد رصيف البضاعة بجرجا وتحسين وسائل الشحن بها .

٤ — مد خط حديدى بين القاهرة والسويس .

الأعمال المنظور اتمامها فى سنة ١٩٣٢ – ١٩٣٣

١ — مشترى وتركيب موازين بضائع فى ٤٥ محطة .

٢ — ازدواج الخط من محلة روح الى طلخا .

٣ — تعديلات وتحسينات بمحطة طنطا .

٤ — انشاء خط بين قنا والقصير .

٥ — إنشاء خط حديدى جديد ما بين سيدى غازى والبوصيلى مع انشاء كوبرى على النيل ومد فرع الى فوه .

٦ — ورشة الوابورات بأبى زعبل :

٢٤ — (رابعا) الأعمال المطلوب البدء فيها والانتهاء منها فى سنة ١٩٣٠ قدر لهذه الأعمال فى المشروع مبلغ ٣١١٥٠ جنيها وهى عبارة عن أربعة أعمال مبينة تفصيلا فى البنود من ٧٨ الى ٨١ بالصفحة ٤٥١ من المشروع وهى كلها أعمال ضرورية لتحسين الحركة وتوافق عليها اللجنة .

٢٥ — (خامسا) الأعمال المقترح البدء فيها فى سنة ١٩٣٠ – ١٩٣١ وموزعة على جملة سنوات .

قدر لهذا الصنف من الأعمال فى المشروع مبلغ ٢٣٠٠٠ جنيه وقد توضح بالبند ٨٢ صفحة ٤٥١ من المشروع الأعمال التى خصصت لها هذه الاعتمادات وهى تشمل أربع عمليات يبلغ التقدير الأولى لتكاليفها مبلغ ١٤٦٠٠٠ جنيه كالبيان الآتى :

المبلغ اللازم لتتميم الأعمال	الاعتماد المطلوب فى سنة ١٩٣٠	التقدير النهائى لتكاليف الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	بيان الأعمال
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٢٥٠٠	٥٠٠٠	—	٧٥٠٠	انشاء ممر لكفر الخادم بطنطا
٨٢٠٠٠	٨٠٠٠	—	٩٠٠٠٠	مد خط حديدى ما بين بنى بخيت وكوم أبى راضى .
٣٦٠٠٠	٥٠٠٠	—	٤١٠٠٠	مد خط حديدى من نهاية خط مريوط القديم عند كيلو ٢٤٩ الى مرسى مطروح .
٢٥٠٠	٥٠٠٠	—	٧٥٠٠	سقيفة الوابورات بالاسماعيلية .

وتوافق اللجنة على العملية الأولى لما فيها من تسهيل المواصلات وعلى العملية الثانية لما فيها أيضا من تسهيل المواصلات لسكان منطقة بنى سويف الغربية المحرومين من طرق المواصلات وهو أمر تنبنى عليه زيادة الثروة والعمران فى هذه الجهات الآهلة بالسكان كما توافق على العملية الثالثة لضرورة ربط منطقة مرسى مطروح بباقى أجزاء القطر .

أما العملية الرابعة فقد أرجئت الى سنة أخرى كما سبق البيان فى الفقرة (١٦) ويتعين والحالة هذه حذف الاعتماد الوارد بالمشروع وقدره ٥٠٠٠ جنيه وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

*
* *

ما تقدم هى ملاحظات اللجنة عن الاعتمادات الواردة بالمشروع وترى واجبا عليها أن تذكر الملاحظات العامة الآتية :

٢٦ — أولا — إن اللجنة ما زالت ترى رغم ما تقرر لغاية الآن من انشاء خطوط حديدية جديدة انه ما زالت هناك جهات كثيرة من القطر المصرى محرومة من مواصلات السكك الحديدية وهو أمر يجب تلافيه خصوصا وانه ليس بالقطر المصرى من الطرق العمومية والسكك المعدة للسيارات فى المناطق المذكورة ما يمكن معه أن يسد به حرمانها من وجود السكك الحديدية .

٢٧ — ثانيا — إن ما اعتمده البرلمان لايرادات مصلحة السكك الحديدية فى السنة المقبلة هو مبلغ ٧٠٠٠٠٠٠ جنيه وأن هذا المبلغ لا يزيد عن المصروفات التى ورد ذكرها بهذا التقرير (بما فيها المقدر للأعمال الجديدة) الا بمبلغ ١١١٩١٤٦ جنيها وهو المفروض دخوله خزانة الدولة .

ولما كان من المتبع فى أمر معرفة نسبة مصاريف التشغيل الى مجموع الايراد هو أن تضم جميع المصروفات العادية — وهى عبارة عن اعتمادات

البابين الأول والثانى بما فيها المقرر للتجديدات والمصروفات الأخرى الخاصة بهذه المصلحة ضمن ميزانيات بعض المصالح — الى بعضها ثم يقسم مجموعها على مبلغ الايراد ، وبناء على ذلك تكون مصاريف التشغيل هى مبلغ ٤٦٦٦٨٠٢ جنيه واذا استنزل هـذا المبلغ من الايرادات يكون البـاقى مبلغ ٢٣٣٣١٩٨ جنيها وتكون مصروفات التشغيل هى بنسـبة ٦٦,٦٪ من الايرادات. واذا خصص صافى الايراد بالنسبة لرأس مال السكك الحديدية الذى تقدره المصلحة فى ٣٠ أبريل الحالى بمبلغ ٣٥٢٩٣٠٠٠ جنيه فيكون ربح رأس المـال المتقدم ذكره هو ٦,٥٪.

٢٨ — ثالثا — هذا وتذكر اللجنة انه وان كان قد طرأ نقص فى عدد الركاب فى السكك الحديدية بسبب استعمال السيارات على الوجه الذى سبق شرحه فى الفقرة (٦٤) من تقرير هذه اللجنة عن أبواب الايرادات الا انها تذكر بناء على البيانات التى وردت اليها من مصلحة السكك الحديدية ان نقل البضائع الخاصة بالجمهور لم يتأثر بهذا العمل كما يدل على ذلك الاحصاء المبين بالجدول الآتى وهو عن السنوات الخمس التى تبتدىء فى أبريل سـنة ٩٢٤ وتنتهى فى أبريل سنه ٩٢٩

	طن
من أبريل سنة ١٩٢٤ الى مارس سنة ١٩٢٥	٤٩٠٣٢٥٣
« ١٩٢٥ « ١٩٢٦	٥٥٠٧٣٣٢
« ١٩٢٦ « ١٩٢٧	٥٠٧٠٥٠١
« ١٩٢٧ الى آخره	٣٦٨٢٥٨
من مايو سـنة ١٩٢٧ الى أبريل سنة ١٩٢٨	٥٣١٠٨٥٣
« ١٩٢٨ « ١٩٢٩	٥٥٠١٦١٦

فرع ٣ — التلغرافات

٢٩ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٢٩٥٤٧٦ جنيها وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٣٢٤٨٧١ جنيها فيكون هناك تخفيض اجمـالى قدره ٢٩٣٩٥ جنيها بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور مرتبات	٢٣٧٥٠٣	٢٣٦٢٩١	١٢١٢	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	٢٣٥٧٣	٢٤٠٣٠	—	٤٥٧
باب ٣ — أعمال جديدة	٣٤٤٠٠	٦٤٥٥٠	—	٣٠١٥٠
الجملة	٢٩٥٤٧٦	٣٢٤٨٧١	١٢١٢	٣٠٦٠٧
صافى التخفيض			٢٩٣٩٥	

٣٠ — ومن الاطلاع على التفصيلات الواردة بالمشروع يتبين أن عدد الوظائف الدائمة زيد بمقدار ١٢ وظيفة عما كان عليه فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وهى لعمال التلغراف اللاسلكى من الدرجة السابعة استلزم زيادتها العمل بالتلغراف اللاسكى . وقد كانت زيادة هـذا العدد من الوظائف وتعديل ربط المـاهيات سببا فى زيادة مبلغ ١٢١٢ جنيها فى اعتمادات البـاب الأول .

٣١ — أما اعتمادات الباب الثانى فقيها تخفيض قدره ٤٥٧ جنيها نشأ :
(أولا) من زيادة ١٩٠٠ جنيه فى بند ٨ مصاريف متنوعة بسبب رفع اعتماد المكافآت للستخدمين المرفوتين الى ٣٠٠٠ جنيه فى المشروع بدلا من ١٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ .

(ثانيا) من تخفيض مبلغ ٤٠٠ جنيه فى بند ٤ ايجار وتنوير ومياه ومبلغ ٥٠ جنيها فى بند ٦ مهمات لصيانة الخطوط ومبلغ ١٩٠٧ جنيهات قيمة مصاريف تختص بالسكك الحديدية وغيرها .

هذا ومن ضمن اعتمادات البند ٨ مبلغ ٢٨٠٠ جنيـه للراسلات التجارية وهى التى يقوم بتأديتهـا وارسالها على عدد التلغراف عمـال مصلحة البريد أو عمال السكك الحديدية أو بعض المصالح الأخرى كمصلحة أقسام الحدود نظير مكافأة معينة .

٣٢ — أما المطلوب للأعمـال الجديدة فى هـذا الفرع فهو مبلغ ٣٤٤٠٠ جنيه وقد قسمت الأعمال المذكورة الى نوعين — الأول — الأعمال التى سـبق البدء فيها وهى مبينـة بالبنـد ١٠ ومطلوب لها فى المشروع مبلغ ٢٤٥٠٠ جنيه والثانى : الأعمـال المطلوب البدء فيها والانتهاء منها فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وهى مبينة بالبنود من ١١ الى ١٧ صفحة ٤٥٩ من المشروع وتوافق اللجنة على جميع الأعمـال المذكورة لأنها كلها أعمـال ضرورية .

وتلاحظ اللجنة فيما يختص بالعملية الواردة بالبند ١١ والمطلوب لهـا مبلغ ١٢٠٠ جنيه وهى الخاصة بتحويل "المرسل الشرارى ذى الموجة المتلاشية" قوة خمس كيلوات الموجود الآن بمحطة اللاسلكى بالاسكندرية الى "مرسل الموجة المستمرة المتقطعة" — انها تقررت طبقا لقرار مؤتمر واشنجتون الذى قرر عدم استعمال الجهاز الأول .

وفى هذا الصدد ذكرت لجنة المـالية بمجلس النواب فى تقريرها أنها توجه نظر المصالح الى وجوب درس المشروعات قبل البدء فى تنفيذها درسا كاملا شاملا مع مراعاة تطورات المستقبل حتى لا تضطر الدولة لبـذل الأموال فى اصلاح وتعديل تلك الأعمال بعـد اتمامها مباشرة أو بزمن يسير . واللجنة تتفق معها فى هذا الرأى .

٣٣ — وتذكر اللجنـة أن البرلمـان قد اعتمد لايرادات هذه المصلحة مبلغ ٢٢٠٠٠٠ جنيه وبمقارنته بمـا تقرر للمصروفات الاعتيادية وهو مجموع اعتمادات البابين الأول والثانى والمقدر لمصروفات هذه المصلحة ضمن ميزانيات المصالح الأخرى (وقدره ٢٠٦١٦ جنيها) يتبين أن هناك عجزا فى الايرادات قدره ٦١٦٩٢ جنيها وترى اللجنة أن السبب فى وجود هذا العجز هو انتشار استعمال التليفونات فى أنحاء القطر ذلك الانتشار الواسع السريع الذى تدل عليه أرقام ايرادات التليفون . كما تذكر اللجنة انه وان كانت هذه المصلحة هى من المصالح ذات الايراد ولكن يجب أن لا يغرب عن الذهن أن الغـاية الأولى منها هى خدمة الجمهور فلا ضرر أن زادت مصروفاتها عن ايراداتها .

فرع ٤ — التليفون

٣٤ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٧٣٣٦٥٩ جنيها وقد كان مقدرا لها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١٠١٠٢١٤ جنيها فيكون هناك تخفيض اجمالى قدره ٢٧٦٥٥٥ جنيها بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٣٠٠٠	٢٨٥٣١٤	٢٨٨٣١٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
—	٨٩٥٠	١٧٢٩٥٠	١٨١٩٠٠	« ٢ — مصاريف عمومية
٢٨٨٥٠٠	—	٥٥١٩٥٠	٢٦٣٤٤٥	« ٣ — أعمال جديدة
٢٨٨٥٠٠	١١٩٥٠	١٠١٠٢١٤	٧٣٣٦٥٩	الجملة
٢٧٦٥٥٥				صافى التخفيض

٣٥ — فيما يختص بالباب الأول تذكر اللجنة أنه لم يطرأ على الوظائف الدائمة أو الخارجة عن هيئة العمال تغيير فى عددها أو اعتماداتها وانما طلب اعتماد مبلغ ٣٠٠٠ جنيه لوظائف جديدة ورد بالمشروع أنه لا يصرف شىء منه قبل موافقة وزارة المالية وقد كان سبب درج هذا المبلغ فى المشروع ما طلبته المصلحة من زيادة وظائف أغلبها لعاملات التليفون وليكانيكيين وعمال خطوط بسبب السنترالات الحديثة .

٣٦ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها زيادة قدرها ٨٩٥٠ جنيها نشأت مما يأتى :

أولا — زيادة مبلغ ٩٠٠ جنيه فى بند ٢ بدل سفرية ومرتبات أخرى ومبلغ ٢٣٠٠ جنيه فى بند ٤ ايجار وتنوير ومياه بسبب اتساع نطاق العمل بالمصلحة ومبلغ ٣١٠٠ جنيه فى بند ٦ مهمات لصيانة وتجديد الخطوط وأعمال مخصوصة تقررت زيادته نظرا لزيادة الخطوط التى يراد تجديدها والأعمال الأخرى كالمبانى ووضع سلوك تحت الأرض وتركيب خطوط الى غير ذلك من المشروعات الجديدة التى رأت المصلحة بحق اضافة جزء من تكاليفها على باب المصروفات العادية ومبلغ ٣٦٥٠ جنيها فى بند ٨ مصاريف متنوعة وغير منظورة يرجع الى زيادة رفع المقرر لمكافآت المستخدمين المرفوتين الى ١٢٥٠٠ جنيه فى المشروع بدلا من ٨٨٥٠ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

٣٧ — أما اعتماد الباب الثالث — أعمال جديدة — وقدرها ٢٦٣٤٤٥ جنيها فهى مقسمة على جملة صنوف من الأعمال وموزعة على العمليات الواردة بالمشروع والمبينة فى البنود من ١٠ الى ٢٥ بالصفحات من ٤٦٣ الى ٤٦٧ وكلها أعمال تراها اللجنة لازمة الا فيما يتعلق بالعملية الواردة بالبند ١١ وهى خاصة بأجهزة تليفونات جديدة فى مصالح الحكومة ومقدر لها مبلغ ٦٠٠٠ جنيه وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب عدم اعتماد هذا المبلغ وطلبت حذفه عملا بوجوب الاقتصاد فى التليفونات الموجودة بمصالح الحكومة ومنازل الموظفين واستندت الى ما ظهر من عمل اللجنة التى تقرر تشكيلها عند نظر ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ لبحث العدد الموجودة فى مصالح الحكومة ومنازل الموظفين والتى قدمت تقريرها فى أواخر سنة ١٩٢٧ وتبين منه أنه يمكن توفير ١٢٧ جهازا من مجموع الجهازات .

وقد وافق مجلس النواب — رغم ما طلبه وكيل وزارة المواصلات ووكيل وزارة المالية من اعتماد هذا المبلغ — على حذفه مع الموافقة على التصريح لوزارة المواصلات بنقل التليفونات من وزارة الى أخرى من أصل الـ ١٢٧ عدة تليفون الزائدة عن الحاجة والتى سلف ذكرها بعاليه وهذه اللجنة توافق على ذلك .

٣٨ — هذا وتذكر اللجنة أن المبلغ الذى اعتمده البرلمان لايرادات هذا الفرع هو مبلغ ٦٩٦٠٠٠ جنيه فاذا أستنزل منه مجموع مصروفات البابين الأول والثانى ومبلغ ١٧٥٧ جنيها المدرج بمصلحة البريد خاصا بمصروفات هذه المصلحة فيكون الباقى مبلغ ٢٢٤٠٢٩ جنيها وهو صافى الايراد وتكون نسبة مصاريف التشغيل الى مجموع الايرادات هى ٦٧٫٨٪

فرع ٥ — مصلحة البريد

٣٩ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٧٢٦٧٣٩ جنيها وكان المقدر لها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٧٢١٤٤٠ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٥٢٩٩ جنيها بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	١١٩٧١	٤٧٨٦٠٥	٤٩٠٥٧٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
١٧٢	—	٢٣٠٨٣٥	٢٣٠٦٦٣	باب ٢ — مصاريف عمومية
٦٥٠٠	—	١٢٠٠٠	٥٥٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة
٦٦٧٢	١١٩٧١	٧٢١٤٤٠	٧٢٦٧٣٩	الجملة
٥٢٩٩				صافى الزيادة

٤٠ — فيما يختص باعتمادات الباب الأول تذكر اللجنة أن لجنة الموظفين العليا أتمت بحث هذه المصلحة وقد وضع المشروع الحالى على أساس ما ورد بتقريرها وألغيت الوظائف الزائدة عن الحاجة وعددها ١٥ وظيفة .

ونظرا لاستمرار حركة اتساع نطاق أعمال هذه المصلحة وانشاء مكاتب اضافية فى مدينتى القاهرة والاسكندرية وبعض مدن الأقاليم وترقية بعض المكاتب الصغيرة وانشاء بوستة طوافة فى بعض الجهات كان من الضرورى أن يزاد فى مشروع الميزانية الحالى عدد الوظائف الدائمة بمقدار ٢٣ وظيفة من درجة حرف ج وعدد وظائف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمقدار ١٢١ وظيفة فى مختلف وظائفها . وقد كانت زيادة هذه الوظائف وتعديل ربط الماهيات سببا فى زيادة مبلغ ١١٩٧١ جنيها فى اعتمادات الباب الأول كما سلف البيان .

٤١ — أما اعتمادات الباب الثانى فأهم ماأدخل عليها من التعديل هو :

أولا — زيادة مبلغ ٢١٨٢ جنيها فى بند ٢ مصاريف انتقال و بدل سفرية ونقل ومبلغ ٤٩١ جنيها فى بند ٤ ايجارات ومياه وتنوير وكسح ومبلغ ١٥٥٠ جنيها فى بند ١٢ نقل ارساليات البريد وغيره وكل هذه الزيادة استدعاها اتساع نطاق العمل بالمصلحة .

وثانيا — تخفيض مبلغ ٣٣٧٠ جنيها فى بند ٣ كساوى وملبوسات ومبلغ ٦٨٩ جنيها فى بند ٥ أثاث وترميمات جزئية ومبلغ ٤٨٤ جنيها فى بند ٦ توريدات عمومية ومبلغ ٣٨٥ جنيهافى بند ٧ تشغيل طوابع البريد وأوراق مدموغة وأذونات البريد .

٤٢ — وقد تضمن مشروع الميزانية فى الباب الثالث اعتمادا قدره ٥٥٠٠ جنيه لتوسيع نطاق الأعمال بهذه المصلحة وترى المصلحة أن هذا المبلغ لايكفى لتنفيذ المشروعات التى تنوى القيام بها اذ انها كانت طلبت على ذمة الأعمال الجديدة مبلغ ٢١٨٠٠ جنيه من ذلك مبلغ ١٤٧١٠ جنيهات لتوسيع نطاق العمل فى المكاتب التى تزداد الحركة فيها ومبلغ ٢٢٠٠ جنيه لمشروع ادخال نظام البريد المستعجل المسجل بمكتبى بريد مصر والاسكندرية ومبلغ ٤٢٥٠ جنيها لأجل تبكير توزيع البريد فى القاهرة ومبلغ ٦٤٠ جنيها لتنفيذ قرار مؤتمر لندن للبريد فيما يتعلق بتحرير اعلانات الطرود الواردة من الخارج للرسل اليهم ولكن وزارة المالية لم توافق الا على ادراج مبلغ ٥٥٠٠ جنيه فى البند ١٥ من مشروع الميزانية .

وترى اللجنة أنه يجب أن لايضن على هذه المصلحة بما تطلبه من المال فى سبيل توسيع نطاق العمل بفروعها أو ترقية الأنظمة المتبعة فيها أو جعل حركة التوزيع سريعة ومتكررة .

٤٣ — وتذكر اللجنة أن المبلغ الذى اعتمده البرلمان لايرادات هذه المصلحة هو ٧٤٠٠٠٠ جنيه واذا أضيف اليه مبلغ ٢٩٢٠٠٠ جنيه المقدر للخدمات التى تؤديها هذه المصلحة للمصالح الأميرية الأخرى كان مجموع ذلك ١,٠٣٢,٠٠٠ جنيه واذا استنزل منه جميع مصروفات هذه المصلحة مضافا اليها المبلغ المقدر فى ميزانيات مصالح أخرى عن الخدمات التى تؤديها تلك المصالح لمصلحة البريد ومجموع ذلك مبلغ ٧٩١٦٨٥ جنيها فتكون هناك زيادة فى ايرادات هذه المصلحة على مصروفاتها بمبلغ ٢٤٠٣١٥ جنيها وهى نتيجة تغتبط لها وتسر بها اللجنة كما يسرها أيضا أن هذه المصلحة كانت ولم تزل موضع رضاء سكان القطر .

٤٤ — هذا وتذكر اللجنة أن المبالغ المودعة فى صندوق التوفير بمصلحة البريد بلغت فى آخر أبريل سنة ١٩٢٩ مبلغ ٢٢٧٢٥٠٧ جنيهات و٧٣٤ مليما وفى آخر مارس سنه ١٩٣٠ مبلغ ٢٣٣٩٦٤٠ جنيها و ٩١٠ مليمات وقد كانت فى آخر أبريل سنة ١٩٢٨ مبلغ ٢١٤٤٤٦٠ جنيها و ٧٨٣ مليما ومن الاطلاع على الأرقام الخاصة بالمبالغ المودعة فى صندوق التوفير ابتداء من سنة ١٩١٦ لغاية آخر مارس سنة ١٩٣٠ (ملحق رقم ٢) يتبين أن الزيادة مازالت مطردة وهو ماتسر اليه هذه اللجنة لأنها نتيجة تدل على أن صغار المصريين يزدادون فهما لفوائد الاقتصاد .

فرع ٦ — مصلحة الموانى والمنائر .

٤٥ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٤٠٧٨١٥ جنيها وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٦٠٨٤٣٧ جنيها فيكون هناك تخفيض اجمالى قدره ٢٠٠٦٢٢ جنيها بالتفصيل الآتى :

	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	—	٥٧٣١	١١٣٠٦٩	١١٨٨٠٠
باب ٢ — مصاريف عمومية	—	٣٢٢٢	٨٩٢١٣	٩٢٤٣٥
باب ٣ — أعمال جديدة	٢٠٩٥٧٥	—	٤٠٦١٥٥	١٩٦٥٨٠
الجملة	٢٠٩٥٧٥	٨٩٥٣	٦٠٨٤٣٧	٤٠٧٨١٥
صافى التخفيض	٢٠٠٦٢٢			

٤٦ — فيما يختص باعتمادات الباب الأول يتبين أنه زيدت فى الوظائف الدائمة وظيفتا مهندسين من الدرجة السابعة أحدهما لقاطرة الانقاذ فى الاسكندرية والآخر لمضخة الحريق العوامة بالسويس ووظيفتا مساعدى مهندسين بقسم الهندسة من الدرجة السادسة ووظيفة طبيب من الدرجة السادسة للباخرة عايدة فى الخدمة البحرية . وأنه زيدت ١٣ وظيفة فى سلك الخدمة الخارجين عن هيئة العمال كلها لأنفار ملكيين . وقد استلزمت هذه الزيادة مع تعديل ربط الماهيات مقدار الزيادة الموجودة فى اعتمادات الباب الأول وقدرها ٥٧٣١ جنيه .

٤٧ — أما الزيادة فى الباب الثانى وقدرها ٣٢٢٢ جنيها فناشئه أولا — من زيادة مبلغ ٢٨٤٦ جنيها فى بند ٧ وقود ومبلغ ١١٦٩ جنيها فى بند ٨ توريدات لزيادة كمية الوقود والتوريدات العمومية اللازمة للباخرة عائدة بعد اصلاحها وبسبب تسيير القاطرتين اللتين اشترتهما المصلحة — احداهما للانقاذ والاخرى لاطفاء الحريق — وثانيا — من تخفيض مبلغ ٦٢١ جنيها فى بند ٣ كساوى وملبوسات ومبلغ ١٧٢ جنيها فى بند ٥ ايجارات ومياه وتنوير .

٤٨ — أما اعتمادات الباب الثالث أعمال جديدة وقدرها ١٩٦٥٨٠ جنيها فقسمة على قسمين — الأول منهما — المشروعات المستجدة موضوع البند ٢٠ ومقدر لها اجمالا ٦٥٠٠٠ جنيه وذكر بالمشروع أنه لا يصرف شىء من هذا الاعتماد قبل وضع تفاصيله بالاتفاق مع وزارة المالية وفيما يلى البيان الذى قدمته المصلحة للأعمال التى سيصرف فيها المبلغ المتقدم ذكره و بيان ماسيصرف على كل عمل ومبررات صرفه :

جنيه

١٠٠٠٠ انشاء رصيف للفحومات ببور ابراهيم لأن الرصيف الحالى تساقط جزء منه ويخشى أن يسقط الباقى .

١٠٢٥٠ انشاء رصيف عمق ٦ أمتار طول ٧٥ مترا على امتداد رصيف بور ابراهيم .

جنيه	
١٢٥٠٠	لشراء مهمات تطهير وهـذا المبلغ هو عبارة عن نصف المبلغ اللازم لشراء المهمات التى هى عبارة عن ونشين بكباشات وبدنى برطوم للونشين وأربعة عيارات حمولة ١٠٠ طن وهذه المهمات ضرورية لأعمال التطهير فى الموانى خصوصا أن الكراكات الحالية لايمكنها الاشتغال فى بعض المناطق .
٣٧٥٠	مهمات عوامة للموانئ .
١١٠٠٠	انشاء وتجديد البراطيم فى كثير من الموانى كالسويس والسلوم والاسكندرية ومرسى مطروح .
٣٠٠٠	فنادر (حواجز وقاية) جديدة للأرصفة وهى لازمة لصيانة الأرصفة ووقايتها من اصطدام السفن والبواخر .
٤٥٠٠	تعديلات بالورشة وتكبير المسبك الحالى وأفرانه الذى تتعطل الأعمال بسبب صغره .
٥٠٠ .	شراء رافعة عوامة لميناء الاسكندرية حمولة ٨٠ طنا وهـذه العوامة تقدر بمبلغ ٥٥٠٠٠ جنيـه وهى ضرورية لأن أ كبر ونش الان بميناء الأسكندرية قوة ٤٠ طنا وهـذا ما يضطر التجار وشركات الملاحة الى ارسال الأعمال الثقيلة الى بورسعيد لنقلها بواسطة لنشات شركة القنال وهذا ما يسبب نقصا فى الايرادات .
٥٠٠٠	عمل مباحث عن امكان انشاء سقالة برأس التين .
٦٥٠٠٠	

والقسم الثانى هو عن الأعمال التى سبق البـدء فيها وهى مبينة بالبند ١٩ صفحة ٤٨٦ من المشروع . وهى عبارة عن عشر عمليات سبق أن أقر البرلمان ثمان عمليات منها . أما العمليتان اللتان لم يسبق اقرارهما منه فأولاهما تختص بتجديد واصلاح الكراكات ويبلغ التقـدير النهائى لتكاليفها مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه ينتظر أن يصرف منه لغـاية أبريل سـنة ١٩٣٠ مبلغ ٤٨٩٤٣ جنيها ومطلوب فى المشروع الحـالى مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه للسير فيها . وهذه العملية ضرورية أولا — لامكان الاستمرار فى أعمال التطهير بميناء الاسكندرية لتحسين حالة الملاحة بها اذ لم تجر بهذه الميناء أعمال تطهير من ابتداء الحرب فتراكمت الرمال وفضلات السفن فى مواقع الرسو مما يعوق الملاحة وثانيا — للاستمرار فى أعمال التطهير بميناء السـويس لاعداد بعض المنـاطق للتجارة وتحسين حالة الميناء .

أما العملية الثانية فهى توسيع ميناء المنتزه ويبلغ التقدير النهائى لتكاليفها مبلغ ١٩٠٠٠ جنيه ينتظر أن يصرف منه لغـاية أبريل مبلغ ٩٠٠٠ جنيـه وأدرج لها فى المشروع مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

هذا ولم يدرج فى المشروع مبلغ ما لمشروع حوض البترول ورصيفى النترات والفحومات بميناء الاسكندرية الذى كان أدرج له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٩٥٩٠٠ جنيـه وذلك لمـا رآه معالى وزير المواصـلات الحالى من ايقاف العمل حتى يبحث المشروع المذكور بحثا دقيقا نظرا لمـا يتكلفه تنفيذه من النفقات الطائلة .

٤٩ — هـذا وقد صرح حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المواصلات أمام مجلس النواب فيما يختص بحراس المنائر أن الوزارة بدأت أن تحل بعض المصريين فى وظـائف حراس المنائر بدلا من بعض الأجانب توطئة لجعل هؤلاء الحراس جميعا من المصريين .

فرع ٧ — مصلحة الطرق والكبارى

٥٠ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٥٤٤٥٧١ جنيها وكان مقدرا لها فى ميزانية سـنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٥٣٥٨٤٩ جنيهـا فتكون هناك زيادة قدرها ٨٧٢٢ جنيها بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٤٣٢٢٧	٤١٣٠٧	١٩٢٠	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	١٦٧٣٢٠	١٧٦٦١٢	—	٩٢٩٢
باب ٣ — أعمال جديدة	٣٣٤٠٢٤	٣١٧٩٣٠	١٦٠٩٤	—
الجملة	٥٤٤٥٧١	٥٣٥٨٤٩	١٨٠١٤	٩٢٩٢
صافى الزيادة			٨٧٢٢	

٥١ — فيما يختص باعتمادات الباب الأول يرى من التفصيلات الواردة بالمشروع أنه لم يطرأ تعديل ما على عدد الموظفين الدائمين بهذه المصلحة وأنه زيدت ٣٥ وظيفة فى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال أغلبها لعمال الكبارى التى تم انشاؤها كما نقلت ١٨ وظيفـة لحراس للعابر الى ميزانيـة مصلحة السكك الحديدية كما سلف ذكر ذلك وقد كانت زيادة الوظائف المذكورة مع تعديل ربط المـاهيات سببا فى وجود زيادة فى اعتمادات البـاب الأول قدرها ١٩٢٠ جنيها .

٥٢ — أما اعتمادات البـاب الثانى ففيها تخفيض اجمالى قدره ٩٢٩٢ جنيها نشأ أولا : من تخفيض مبلغ ٨٠٠ جنيه فى بند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية ومبلغ ١٣٩ جنيها فى بند ٥ ايجارات ومياه وتنوير ومبلغ ٨٩٠٠ جنيـه فى بنـد ٨ توسيعات وتحسينات وأعمال صغيرة جديدة ؛ ثانيا : من زيادة مبلغ ٥٤٧ جنيها فى بند ٤ توريدات عمومية .

ومن ضمن اعتمادات هذا الباب مبلغ ١٣٥٠٠٠ جنيها مقرر لصيانة الطرق وهو نفس المبلغ الذى كان معتمدا فى ميزانية سـنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وقد علمت اللجنة أن المبلغ المذكور لم يكف لأعمال الصيانة بهذه المصلحة فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ فوافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ نوفبر سنة ١٩٢٩ على تجاوز اعتماد مبلغ الـ ١٣٥٠٠٠ جنيه المشار اليه بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيه واذا كان طول الطرق التى تصونها المصلحة فى سنة ١٩٢٨ ، ٦١٢٥ كيلومترا وقد أصبح فى سنة ١٩٢٩ ، ٦٣١٨ كيلومترا وينتظر أن يزيد بمقدار ٥٣٥ كيلومترا ستستلمها المصلحة فى غضون سنة ١٩٣٠ فيكون مبلغ الـ ١٣٥٠٠٠ جنيه غير

كاف بالمرة لصيانة الطرق التى تشرف عليها هذه المصلحة . وهذه اللجنة التى ترى وجوب تحسين طرق المواصلات بالقطر تطلب أن ينظر فى أمر زيادة الاعتماد الخاص بالصيانة بالقدر الذى يمكن المصلحة من صيانة كافة الطرق التى تشرف عليها وتطلب فى الوقت نفسه أن تزيد وزارة المواصلات المجهود الذى يبذل فى عمل الطرق الجديدة وتحسين ما لديها من الطرق وصيانتها صيانة تكفل راحة الجمهور .

هذا وسيكون من الطبيعى أن المصروفات الخاصة بصيانة الطرق التى تشرف عليها هذه المصلحة ستزداد باستمرار سنة بعد أخرى تبعا لزيادة الطرق التى تصونها وهى فى زيادة مستمرة نظرا لانتشار حركة النقل بالسيارات إذ أصبح من المحتم اعداد طرق وسكك عمومية للسيارات فى جميع أنحاء القطر .

٥٣ — أما اعتمادات الباب الثالث — أعمال جديدة — فقدر لها فى المشروع مبلغ ٣٣٤٠٢٤ جنيها وهو مقسم على فئتين الأولى — وهى الأعمال التى تخص السنة الحالية ومقدر لها مبلغ ٦٩١٠٠ جنيه وهى مبينة تفصيلا فى البنود من ١٢ الى ٢٤ صفحة ٤٩٢ من المشروع . وهى عبارة عن ١٣ عملية لاقامة كبار أو اعادة بناء كبار وتوافق عليها اللجنة لما تراه من أنها أعمال ضرورية لتحسين حالة المواصلات وللانتفاع بالطرق التى تمت أو كادت تتم .

أما الفئة الثانية وهى الأعمال الموزعة على جملة سنوات ومقدر لها مبلغ ٣٨٤٩٢٤ جنيها فمبينة تفصيلاتها فى البند ٢٥ بالنسبة للطرق وفى البند ٢٦ بالنسبة للكبارى .

وتلاحظ اللجنة فيما يختص بالعمليات الست المدرجة فى البند ٢٥ أن أربع عمليات منها سبق البدء فيها فى السنة الماضية وأن عمليتين فقط مطلوب القيام بهما ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، الأولى : وهى رصف طريق القاهرة — الاسكندرية فى الجزء الواقع من الاسكندرية الى دمنهور ومقدر لتكاليفها النهائية مبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه أدرج منه فى المشروع مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ، والثانية : هى تعديل وتوسيع الطريق من ميت غمر الى مسكة ومقدر لتكاليفها النهائية مبلغ ٩٥٠٠ جنيه أدرج منه فى المشروع مبلغ ٧٤٠٠ جنيه .

وتوافق اللجنة على هاتين العمليتين كما توافق على رصف الطريق ما بين مصر والاسكندرية بالمكادام نظرا لازدياد حركة المرور السريعة والثقيلة عليه .

أما فيما يختص بأعمال الكبارى المدرجة بالبند ٢٦ وعددها ١٣ عملية فان أهمها :

أولا — عملية اعادة بناء كوبرى قصر النيل المقدر لتكاليفها النهائية مبلغ ٣٩٩٢٠٠ جنيه ينتظر أن يصرف منه لغاية أبريل سنة ١٩٣٠ مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وأدرج لها فى المشروع مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه وهى عملية ضرورية لأن الكوبرى الحالى أصبح بسبب ضعفه وضيقه غير صالح بالمرة لحركة المرور الحالية . وترى اللجنة وجوب اتمام عمل الكوبرى الجديد بأسرع ما يستطاع .

ثانيا — عملية اقامة كوبرى جديد ببنها على النيل وقدر لتكاليفها النهائية مبلغ ١٩٣٩٧٩ جنيها ينتظر أن يصرف منه لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠ مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وأدرج لها فى المشروع مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه وهى عملية تراها اللجنة ضرورية جدا لأن الكوبرى الحالى أصبح ضعيفا جدا ولا يمكن أن يتحمل بالمرة حركة المرور الحالية .

وتوصى اللجنة بالاسراع فى اتمام الكوبرى الجديد لأن الاستمرار على استعمال الكوبرى الحالى مدة أطول فضلا عن أنه يعرقل السير على طريق مصر — الاسكندرية فانه لا يخلو من الخطر .

* * *

٥٤ — وفى النهاية ترى اللجنة واجبا عليها أن تلفت النظر الى مسألة سبق أن ذكرتها فى تقاريرها السابقة وهى عدم قيام المصالح بصرف مايتقرر للأعمال الجديدة بأكمله وبقاء جزء عظيم منه فى نهاية السنة بدون صرف وليس أدل على ذلك من البيانات الواردة فى الجدول الآتى الذى يتضمن بيان اعتمادات الأعمال الجديدة التى تقررت وما صرف منها فى الأربع السنوات الأخيرة التى ظهر حسابها الختامى .

جدول بالمبالغ التى تقررت للأعمال الجديدة وما صرف منها فى الأربع السنين الأخيرة التى ظهر حسابها الختامى

سنة	ديوان العموم		السكك الحديدية		التلغرافات		التليفونات		البريد		الموانى والمنائر		الطرق والكبارى	
	المقيد بالميزانية	المنصرف	المقيد بالميزانية	المنصرف	المقيد بالميزانية	المنصرف	المقيد بالميزانية	المنصرف	المقيد بالميزانية	المنصرف	المقيد بالميزانية	المنصرف	المقيد بالميزانية	المنصرف
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١٩٢٨ — ١٩٢٩	١١٧٨٧٦	٥٢٣٦٨	١٣٦٥٤٠٠	٧٦٢٨٢٣	٢٢١٠٠	٧٠٥٠	١٨١٩٠٠	٧٨٨١٥	٤٢٣٠	٢٢٢٠	٢٥٦٦٥٠	١٧٥٤٧٢	١٥٨٠٥٠	٩٣٢٤٤
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٦٦٤٣٩	١٢٥٠٩	١٦٠٤٤٥٠	١٠٧٠٢٤٩	٥٦٠٠	٤٤٨٦	١٨٨٤٠٠	٩٩٧١٩	٢٩٥٨	١٦٧٧	٢١١٢٢٢	٩٣١١٩	١٨١٢٠٠	٧٣٦٥٥
١٩٢٦ — ١٩٢٧	٣١٥٧٥	٢٣٢٢٩	١٨٥٢٢٥٠	٩٤٨٤٥٦	١٢٥٠٠	٩٠١٤	٢٣٢٤٠٠	٩٢٥٣٣	٤٨٨٢	٧٤	٢٥٧٦٤٥	١٠٢٥٨٥	٢١٨٠٠٠	١٣٦٥٦٦
١٩٢٥ — ١٩٢٦	٢٠٠٠	١٠٦٤	٧٨٦٥٦٠	٥٥٩٢٤٥	٢٧٥٠٠	٢٢٦٦١	١٨٢٣٠٠	٩٠٣٠٨	٨٠٠	٦٧٠	٢٠١٥٥٨	١٨٩٥٩٦	٢٤١٨٠٠	١٧٤٤١٢
	٢١٧٨٩	٨٩٣٧٠	٥٦٠٨٦٦٠	٣٣٤٠٧٧٣	٦٧٧٠٠	٤٣٢١١	٧٨٥٠٠٠	٣٦١٣٧٥	١٢٨٧٠	٤٧٤١	٩٢٧٠٧٥	٥٦٠٧٧٢	٧٩٩٠٥٠	٤٧٧٨٧٧

وتذكر اللجنة أن الفروقات العظيمة المبينة بعاليه دليل قاطع على ما سبق أن لاحظته من أن الأمر لا يخلو من أن هناك اهمالا عظيما فى تنفيذ تلك المشروعات أو عدم احتياط المصالح فى تقدير المبالغ اللازمة لتنفيذ الأعمال الجديدة التى تطلبها وهو أمر يجب تلافيه منعا لتضخم الميزانية بمبالغ طائلة دون امكان صرفها ولعدم بقاء مبالغ تصرف فى الأعمال دون انتاج لمدة طويلة

*
* *

٥٥ — وبناء على جميع ما سلف ذكره تطلب اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية لفروع هذا القسم وقد وافق عليها مجلس النواب .

فرع ١ — ديوان العموم :

جنيه

٦٥٣٧٦ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٩٤٢٣٤ باب ٢ — مصاريف عمومية.
٩٠٩٨٠ باب ٣ — أعمال جديدة بعد حذف ٢٠٠٠٠ جنيه .

فرع ٢ — السكك الحديدية

جنيه

١٩٤٩٥٥٤ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٢٥٦٤٥٥٥ باب ٢ — مصاريف عمومية بعد حذف ٧٦٩٥ جنيها
١٣٤٦٠٥٠ باب ٣ — أعمال جديدة بعد حذف ١٣٠٠٠ جنيه

فرع ٣ — التلغرافات

جنيه

٢٣٧٥٠٣ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٢٣٥٧٣ باب ٢ — مصاريف عمومية
٣٤٤٠٠ باب ٣ — أعمال جديدة

فرع ٤ — التليفون

جنيه

٢٨٨٣١٤ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
١٨١٩٠٠ باب ٢ — مصاريف عمومية
٢٥٧٤٤٥ باب ٣ — أعمال جديدة بعد حذف ٦٠٠٠ جنيه

فرع ٥ — البريد :

جنيه

٤٩٠٥٧٦ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٣٠٦٦٣ باب ٢ — مصاريف عمومية .
٥٥٠٠ باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٦ — الموانى والمنائر :

جنيه

١١٨٨٠٠ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٩٢٤٣٥ باب ٢ — مصاريف عمومية .
١٩٦٥٨٠ باب ٣ — أعمال جديدة :

فرع ٧ — الطرق والكبارى :

جنيه

٤٣٢٢٧ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٦٧٣٢٠ باب ٢ — مصاريف عمومية .
٣٣٤٠٢٤ باب ٣ — أعمال جديدة .

ملحق رقم ١

عدد السيارات والموتوسيكلات المطلوبة فى مشروع الميزانية

عدد

١ سيارة ذات ست عجلات لوزارة الزراعة (للصحراء)
١ « صندوق لمصلحة الصحة .
١ « لمركز أبشواى .
٢ « للبريد .
٣ « للمساحة .
١ لورى خفيفة لبوليس الاسكندرية .
١٠ « « لمصلحة الطرق والكبارى .
١ « كبيرة لوزارة المالية (التوريدات العمومية) .
١ « « لنقل جثث الموتى بمحافظة مصر .
٨ سيارات لمدارس وزارة المعارف العمومية .
٧ موتوسيكل بسبت لوزارة الزراعة .

ملحق رقم ٢

المبالغ المودعة فى صندوق التوفير فى آخر مارس سنة ١٩٣٠ والسنوات السابقة ابتداء من سنة ١٩١٦

السنة	قيمة المبالغ المودعة	
	مليم	جنيه
١٩١٦	٤٧٥	٥٠١٦٤٤
١٩١٧	٢٠٨	٦١١٢٧٥
١٩١٨	٦٩٣	٧٨٠٣٤٣
١٩١٩	٤١٦	١٠٢٨٦٠٥
١٩٢٠	٤٥٥	١١١٧٨١٣
١٩٢١	٧٩٨	١٢٦٤٢٩١
١٩٢٢	٧٩٩	١٣٢١١٠٤
١٩٢٣	٩٠٧	١٤٨٩٩٠٠
١٩٢٤	٩٨	١٧٠٧٤٤٩
١٩٢٥	٩٠٨	١٨٣١٨٢٣
١٩٢٦	٩٢٣	١٨٣١١١٣
١٩٢٧	٦٨٤	١٩٦٧٧٢١
١٩٢٨	٧٨٣	٢١٤٤٤٦٠
١٩٢٩	٧٣٤	٢٢٧٢٥٠٧
١٩٣٠	٩١٠	٢٣٣٩٦٤٠

(جلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

المصروفات

قسم ١٦ — معاشات ومكافآت

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

قدر لمصروفات هذا القسم فى المشروع مبلغ ٢١٨٦٣٠٠ جنيه وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٢٥٣٧٠٠٠ جنيه فيكون هناك تخفيض اجمالى قدره ٣٥٠٧٠٠ جنيه .

وقد ورد بالمذكرة الايضاحية أن سبب هذا التخفيض يرجع الى أن ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ كانت تشتمل على مبلغ ٩٠١٧٧٤ جنيها للمستحق صرفه من الأذونات السابق اصدارها على الخزانة لوفاء المكافآت الاستثنائية الممنوحة للموظفين الأجانب الذين اعتزلوا الخدمة بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ وأنه لما كان المستحق صرفه فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ قاصرا على ٣٤٤١٠٦ جنيهات فقد ترتب على ذلك تخفيض قدره ٥٥٧٦٦٨ جنيها فى هذا الصنف من المكافآت وأنه لما كانت توجد زيادة فى بعض البنود الأخرى قدرها ٢٠٦٩٦٨ جنيها فأصبح صافى التخفيض مبلغ ٣٥٠٧٠٠ جنيه .

وتذكر اللجنة أن مبلغ ٣٤٤٠١٦ جنيها سالف الذكر هو آخر مبلغ يستحق على الحكومة المصرية من قيمة الأذونات السابق اصدارها على الخزانة لوفاء المكافآت الاستثنائية الخاصة بالموظفين الأجانب الذين اعتزلوا الخدمة بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣

أما أسباب زيادة مبلغ ٢٠٦٩٦٨ جنيها فناشئة مما يأتى :

أولا — زيادة مبلغ ٩٣٠٠٠ جنيه فى اعتمادات البندين ١ و ٨ معاشات ممنوحة بمقتضى اللوائح ويرجع سببها الى أمرين أولهما — أن المعاشات المستجدة تربو قيمتها سنويا على المعاشات المنحلة وثانيهما أن هذا الفرق ستزيد نسبته من الآن فصاعدا من جراء تطبيق قانون المعاشات الجديد رقم ٣٧ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ والذى قبل معظم الموظفين المعاملة بأحكامه .

ثانيا — زيادة مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه فى بند ١٣ للاستبدال الاختيارى للمعاشات إذ كان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه فقط وقد نفد فى وقت قريب ونظرا لما تراه وزارة المالية من أن هذا الاستبدال هو فى صالح الحكومة فقد زادت المقدر له فى المشروع الى ٨٠٠٠٠ جنيه لتتمكن من اجابة طلبات الاستبدال الكثيرة الموجودة لديها .

هذا ولا يغيب عن الذهن أن عملية الاستبدال تجرى بناء على أحكام القانون رقم ٣٨ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ وهذا القانون والقانون رقم ٣٧ سالف الذكر معروضان الآن على البرلمان ضمن القوانين التى صدرت أثناء تعطيل الحياة النيابية .

ثالثا — زيادة مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه فى بند ١٤ مرتبات فرقة العمال المصرية وهذا المبلغ لا يعد عبئا على الخزانة لأنه محتسب على مبلغ المليون جنيه السابق تسليمه للحكومة المصرية من السلطة العسكرية ودخل ضمن ايراداتها .

رابعا — زيادة مبلغ ١٧٢٠٠ جنيه فى بندى ٧ و ١٠ مكافآت للأنفار المقترعين عن انتهاء مدة خدمتهم الالزامية لعدم كفاية ما كان مقررا فى السنة الماضية .

هذا ويوجد تخفيض قدره ٤٠٠ جنيه فى بند ٢ معاشات ممنوحة بمقتضى أوامر خصوصية بسبب تعديل بعض هذه المعاشات ومبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى بند ٥ مكافآت ممنوحة بمقتضى لوائح ومبلغ ٥٠٠ جنيه فى بند ٩ تعويض للخدمة المرفوتين .

وقد وافق مجلس النواب على الاعتمادات الخاصة بهذا القسم وقدرها ٢١٨٦٣٠٠ جنيه كما هى واردة فى المشروع وهذه اللجنة توافق عليها وتطلب من المجلس اعتمادها .

قسم ١٧ — الدين العمومى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

بلغ المقدر لاعتمادات هذا القسم فى المشروع مبلغ ٤٦٩٧٢٨٤ جنيها وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٤٨٩٣٩٣٨ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ١٩٦٦٥٤ جنيها .

وترجع أسباب التخفيض المذكور الى ما يأتى :

أولا — اقتصاد مبلغ ٧٥٠ جنيها من اعتمادات مستخدمى صندوق الدين العمومى ومصاريفه .

ثانيا — تخفيض مبلغ ٦٨٥٨ جنيها من اعتمادات البند ٤ الخاصة بالدين الموحد وهذا المبلغ هو عبارة عن فوائد المبلغ المستهلك من قيمة هذا الدين والناتج فى سنة ١٩٢٨ من مبيع الأملاك الأميرية تنفيذا لقرار البرلمان .

ثالثا — تخفيض مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه فى بند ٥ استهلاك الدين بتخصيص المحصل من مبيع الأملاك الأميرية وذلك لما حواه المشروع من تقدير المبلغ الذى يمكن استهلاكه هذا العام بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه فقط وليس ٣٠٠٠٠٠ جنيه كما كان مقدرا من قبل نظرا للحالة المالية والاقتصادية الموجودة الآن .

رابعا — تخفيض مبلغ ٨٩٠٠٠ جنيه فى بند ٩ قسط المقابلة لأنه لم يخصص لهذا البند الا مبلغ ٦١٠٠٠ جنيه بدلا من ١٥٠٠٠٠ جنيه الذى كان مخصصا فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ حسب قانون التصفية . ومبلغ ٦١٠٠٠ جنيه سالف الذكر هو آخر ما يدفع فى هذا الباب طبقا لأحكام قانون التصفية المذكور الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠

خامسا — تخفيض مبلغ ٤٦ جنيها فى المقدر لقسط سكة حديد حلوان إذ أصبحت قيمة القسط المذكور ٩٣١٠ جنيهات بدلا من مبلغ ٩٣٥٦ جنيها الذى كان مقدرا فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ .

هذا وقد ذكرت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية أن أقساط القرض العثمانى سنة ١٨٥٥ كانت تودع فى البنك الأهلى باسم الحكومة المصرية الى أن يفصل نهائيا فى الأمر وذلك وفقا لقرارى مجلس النواب والشيوخ فى جلستيهما المنعقدتين بتاريخ ٩ و ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ وانه فى خلال السنة المالية ١٩٢٨ — ١٩٢٩ عقد اتفاق بهذا الشأن مع الحكومة البريطانية بقرار من مجلس الوزراء تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ فصرف ما كان متجمدا من الأقساط المودعة لدى البنك الأهلى وزيد الاعتماد الخاص بتلك الأقساط ١٧٥٥٠ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ عملا بالاتفاق المذكور وهذه الزيادة أدرجت أيضا فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٠ بصفة موقتة الى أن يبت البرلمان فى أمر الاتفاق المشار اليه .

ويرى أن ما أدرج فى المشروع خاصا بهذا القرض هو مبلغ ٨٧٧٥٠ جنيها وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على بقاء هذا الاعتماد مع احتفاظها بالنظر فى الاتفاقية عند عرضها على البرلمان . وهذه اللجنة ترى إقرار هذا التحفظ أيضا .

وقد تضمنت الصفحتان ٥٣٨ و ٥٣٩ من المشروع بيانا تفصيليا لمختلف أنواع الديون المستحقة على الحكومة المصرية سواء منها الديون القونصوليدية أو الديون غير القونصوليدية .

هذا وقد سبق أن بينت اللجنة فى تقريرها عن المال الاحتياطى مقدار ما بأيدى المقيمين بمصر من سندات الدينين الموحد والممتاز فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المالية (راجع الفقرة ٣٤ من التقرير) .

وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر لاعتماد هذا القسم وتطلب اللجنة من المجلس اقراره وهو ٤٦٩٧٢٨٤ جنيها .

(جلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

القسم الثانى — المصروفات

قسم ١٠ — وزارة الحقانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

١ — قدر لمصروفات هذه الوزارة فى المشروع الحالى مبلغ ١٦٩٩١٠٧ جنيهات وكان المقدر لها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١,٦٧٢,٦٥٠ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٢٦٤٥٧ جنيها . وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع المبلغ المطلوب على اعتمادات الأبواب الثلاثة مقارنة باعتمادات ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ :

	الباب الأول				الباب الثانى				الباب الثالث			
	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فرع ١ — ديوان العموم	٦٠٢٩٢	٦٠٥٠٢	—	٢١٠	٧٧٠٠	٧٧٥٠	—	٥٠	—	—	—	—
فرع ٢ — المحكمة المختلطة (قسم القضاء)	٢٨٤٦١٩	٢٨١٣٩١	٣٢٢٨	—	٧٢١٧٠	٧١٠٥٤	١١١٦	—	—	—	—	—
فرع ٣ — « (قسم العقود والوثائق)	٦٣٣٨٥	٦١٣٣٥	٢٠٥٠	—	١٦٢٨٥	١٣٠٢٩	٣٢٥٦	—	—	—	—	—
فرع ٤ — المحاكم الأهلية	٨٣٤٦٦٨	٨٢٤٥٠٦	١٠١٦٢	—	١٢٦٧٦٥	١٢٦١٥٢	٦١٣	—	٦٦٠٠	٨١١١	—	١٥١١
فرع ٥ — « الشرعية	١٥٩٧٣٦	١٥٤٩٣٦	٤٨٠٠	—	١٨١٣٧	١٦٣٤٨	١٧٨٩	—	٥٤٠٠	٥٤٠٠	—	—
فرع ٦ — المجالس الحسبية	٣٩٦١٤	٣٨٦٠٠	١٠١٤	—	٣٧٣٦	٣٥٣٦	٢٠٠	—	—	—	—	—
	١٤٤٢٣١٤	١٤٢١٢٧٠	٢١٢٥٤	٢١٠	٢٤٤٧٩٣	٢٣٧٨٦٩	٦٩٧٤	٥٠	١٢٠٠٠	١٣٥١١	—	١٥١١
			٢١٠٤٤ صافى الزيادة				٦٩٢٤ صافى الزيادة				١٥١١ صافى التخفيض	

والاعتمادات المتقدم ذكرها مقسمة فى المشروع الحالى على ستة فروع هى :

١ — ديوان العموم .
٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء) .
٣ — « « (قسم العقود والوثائق) .
٤ — « الأهلية .
٥ — « الشرعية .
٦ — المجالس الحسبية .

٢ — وهذا التقسيم هو الذى ورد بميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وهو مخالف للتقسيم الذى سبق أن أقره البرلمان وكان واردا فى ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ وهو يقضى بجعل فروع الميزانية بهذه الوزارة ثمانية فروع على اعتبار وجود فرع خاص لكل من محاكم الاستئناف الأهلية والنيابة العمومية الأهلية والمحاكم الأهلية .

وقد علمت اللجنة أنه أريد بهذا التغيير وادماج هذه الفروع الثلاثة فى فرع واحد مع تقسيمه الى ثلاثة فصول — وزعت بينها مصروفات هذا الفرع بابا بابا كما يظهر ذلك من البيان الموجود بمشروع الميزانية بالصفحة ٢٨٠ — إمكان أن تسد الزيادة التى تظهر فى مصروفات أحد هذه الفصول العجز الذى يمكن أن يحدث فى باقيها حتى لا يشغل البرلمان بالرجوع اليه فى كل مرة يراد فيها سدّ عجز لا يخرج عن حدود مقرر اعتمادات الميزانية .

واللجنة — وهى متفقة فى ذلك مع لجنة المالية بمجلس النواب — ترى أنه لا مانع من قبول التقسيم سالف الذكر تسهيلا للصرف ولأن القيام به هو تحت رقابة الوزارة مباشرة بشرط أن يتناول الحساب الختامى التقسيم المشار اليه بالذات حتى يتبين مدى تأثير هذا التوزيع فى الصرف فعلا وحتى يظهر فى المستقبل ما اذا كانت هذه الطريقة تكفل وجود الدقة فى أوجه الصرف أو أنه يكون من اللازم وقتئذ الرجوع الى التقسيم الذى كان قرره البرلمان .

وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع اعتمادات هذه الوزارة على الفروع السالفة الذكر :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٢٦٠	—	٦٨٢٥٢	٦٧٩٩٢	ديوان العموم فرع ١
—	٤٣٤٤	٣٥٢٤٤٥	٣٥٦٧٨٩	المحاكم المختلطة (قسم القضاء) فرع ٢
—	٥٣٠٦	٧٤٣٦٤	٧٩٦٧٠	المحاكم المختلطة (قسم العقود والوثائق) فرع ٣
—	٩٢٦٤	٩٥٨٧٦٩	٩٦٨٠٣٣	المحاكم الأهلية فرع ٤
—	٦٥٨٩	١٧٦٦٨٤	١٨٣٢٧٣	المحاكم الشرعية فرع ٥
—	١٢١٤	٤٢١٣٦	٤٣٣٥٠	المجالس الحسبية فرع ٦
٢٦٠	٢٦٧١٧	١٦٧٢٦٥٠	١٦٩٩١٠٧	الجملة
	٢٦٤٥٧			صافى الزيادة

فرع ١ — ديوان العموم

٣ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٦٧٩٩٢ جنيها بدلا من ٦٨٢٥٢ فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بتخفيض قدره ٢٦٠ جنيها بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٢١٠	—	٦٠٥٠٢	٦٠٢٩٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٥٠	—	٧٧٥٠	٧٧٠٠	باب ٢ — مصاريف عمومية
٢٦٠	—	٦٨٢٥٢	٦٧٩٩٢	الجملة
٢٦٠				التخفيض

٤ — فيما يختص باعتمادات الباب الأول تذكر اللجنة أن الوظائف التى تضمنها المشروع وضعت طبقا لقرار لجنة الموظفين العليا الذى وافق عليه مجلس الوزراء فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ ويرى من التفصيلات الواردة به أن عمل لجنة الموظفين العليا أسفر عن توفير ثمان وظائف واحدة من الدرجة الثالثة واثنتان من الدرجة الرابعة ومثلهما من الدرجة الخامسة وثلاث من الدرجة حرف (أ) وقد استغنى عن الأولى، أما السبع الوظائف الأخرى فما زالت مشغولة وستلغى لدى خلوها من شاغليها ويبلغ مجموع المقدر لمرتبات السبع الوظائف المذكورة فى المشروع مبلغ ٣٢٢٨ جنيها .

وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أنه كان من نتيجة عمل لجنة الموظفين العليا ما يأتى :

أولا — ان انقص عدد الوظائف فى ادارة مكتب الوزير من سبع وظائف الى أربع وظائف وترتب على ذلك ان أعيدت الى الادارات المختلفة بالوزارة الأعمال التى كان يقوم بها ذلك المكتب وهى من اختصاص الادارات المذكورة .

ثانيا — ان أحيل على رؤساء المحاكم المختلفة ما يختص بتعيين الخدمة السائرة ومجازاتهم وترقيتهم وعلاواتهم واجازاتهم نخف بذلك العمل نوعا على الادارة العامة للمستخدمين والحسابات بالوزارة التى لم يكن العدد الموجود بها كافيا لأداء الأعمال ، وقد اقتضت زيادة الأعمال زيادة خمس وظائف مع اجراء تعديل فى فئات بعض الدرجات فأصبح عدد موظفى هذا القسم ٤٩ بدلا من ٤٤ بخلاف وظيفة فى الدرجة الثانية وأخرى فى الدرجة الرابعة لمدير المستخدمين والحسابات ووكيله كان سبق ادراجهما فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بميزانية وزارة المالية تنفيذا للقرار القاضى بتتبع وظائف مديرى ورؤساء الحسابات ووكلائهم بالوزارات والمصالح الى وزارة المالية .

ثالثا — أن زيدت وظيفة من الدرجة السادسة فى ادارة المحاكم المختلطة لكثرة العمل ولاعتبارات ادارية .

رابعا — ادماج التفتيش القضائى الأهلى فى الادارة القضائية الأهلية والغاء بعض الوظائف الرئيسية وأن تكون وظيفة المدير بها من الدرجة الأولى

(ب) وأن يكون له وكيلان أحدهما من الدرجة الثانية والاخر من الدرجة الثالثة واجراء تعديل فى عدد الوظائف الأخرى ودرجاتها بحيث يصبح عدد الموظفين بهذه الادارة ٦٢ بدلا من ٧٣ بوفر فى المرتبات قدره ٥٢٤٠ جنيها.

خامسا — ضم ادارة المحاكم الشرعية وادارة المجالس الحسبية الى بعضهما وجعلهما ادارة واحدة تسمى "ادارة المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية" لما بينهما من الصلة وأن يكون مديرها من الدرجة الأولى (ب) وأن يكون له وكيلان أحدهما من الدرجة الثانية والآخر من الدرجة الثالثة وجعلت مجموع وظائف هذه الادارة ٤٩ بدلا من الـ ٥٤ وظيفة التى كانت موزعة على الادارتين فى السابق وكان يخص ادارة المحاكم الشرعية منها ٢٣ وظيفة وادارة المجالس الحسبية وتفتيش أقلام كتابها ٣١ وظيفة وقد كانت وزارة الحقانية قد أجرت هذا الادماج فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ قبل أن يصدر قرار لجنة الموظفين العليا .

وفى هذا الصدد رأت لجنتا الحقانية والمالية بمجلس النواب أنه لم تتبين الفائدة الحقيقية من ضم الادارتين المذكورتين مع عدم وجود الصلة الظاهرة فى أعمالها وادارتهما والتفتيش المتعلق بكل منهما خصوصا مع انفصال قضاء المحاكم الشرعية عن قضاء المجالس الحسبية وانه لا يوجد ما يبرر هذا الضم مطلقا بغض النظر عن الوفر الذى يمكن اجراؤه بغير التجاء الى هذا الاجراء الذى ترى اللجنتان المذكورتان انه يؤثر فى الرقابة المرجوة على أعمال المجالس الحسبية واقترحتا أن يعاد لادارة المجالس الحسبية كيانها وأن تفصل عن ادارة المحاكم الشرعية ويتولاها مدير كما كانت منذ أنشئت اذ أن نظام المجالس الحسبية بعد ما مر عليه من تطورات مختلفة من عهد بيت المال قد أصبح نظاما قضائيا قائما بنفسه وانقطعت صلته بالمحاكم الشرعية انقطاعا يبرر أن تقوم بالإشراف عليه ادارة خاصة يكون على رأسها مدير مسئول . وقد وافقت وزارة الحقانية على وجهة نظر اللجنتين المشار اليهما . وبناء على ذلك اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها فصل الادارتين كما كانتا وأن يتولى ادارة المحاكم الشرعية مدير من الدرجة الأولى (ب) يعاونه وكيل من الدرجة الثالثة فى نظير الغاء وظيفة رئيس مفتشى المحاكم الشرعية التى هى من الدرجة الرابعة ، وأن يتولى ادارة المجالس الحسبية مدير من الدرجة الثانية ويكون له وكيل من الدرجة الثالثة وأن يحصل توزيع باقى الموظفين على الادارتين بنسبة حاجة كل ادارة منهما ، وبذا لا تكون هناك حاجة الى زيادة فى عدد الوظائف أو فى ربط الماهيات .

وقد وافق مجلس النواب على وجهة نظر لجنته المالية واقتراحها ، واللجنة توافق على احداث هذا التغيير لما فيه من المصلحة بالنسبة لادارة المجالس الحسبية التى ترى اللجنة أنها تحتاج الى اهتمام خاص بأعمالها والى اشراف جدى ومستمر على أعمال المجالس الحسبية وتنفيذ قراراتها خصوصا وأنه لا يترتب على تنفيذ الاقتراح المذكور زيادة فى عدد الوظائف التى رأتها لجنة الموظفين العليا أو فى ربط الماهيات المدرج بالميزانية ، لأن هذا التغيير لا يترتب عليه الا رفع وظيفة من الدرجة الرابعة الى الدرجة الثالثة ، وهاتان الدرجتان متداخلتان فى بعضهما .

سادسا — اعادة تشكيل قلم الترجمة وقد زيدت بسبب ذلك وظيفة من الدرجة الرابعة لرئيس القلم .

سابعا — اجراء تعديل طفيف فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال كانت نتيجته أن أصبح عددها ٥٦ فى المشروع بدلا من ٥٧ فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

٥ — أما اعتمادات الباب الثانى فلم يدخل عليها تعديل الا تخفيض ٥٠ جنيها فى بند ٣ أوسمة .

وتذكر اللجنة أن من ضمن اعتمادات البند ٨ مصاريف نثرية مبلغ ٦٠٠ جنيه وهو عبارة عن المكافأة لرئيس لجنة تعديل قانونى المرافعات الأهلى والمختلط وقد بدئ بادراج هذا المبلغ فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ .

فرع ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء)

٦ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٣٥٦٧٨٩ جنيها وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٣٥٢٤٤٥ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٤٣٤٤ جنيها بالتوزيع الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٣٢٢٨	٢٨١٣٩١	٢٨٤٦١٩	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
—	١١١٦	٧١٠٥٤	٧٢١٧٠	باب ٢ — مصاريف عمومية
—	٤٣٤٤	٣٥٢٤٤٥	٣٥٦٧٨٩	الجملة
٤٣٤٤				الزيادة

٧ — ويرى من التفصيلات الواردة بالمشروع أنه زيدت وظيفة مستشار أجنبى بمحكمة الاستئناف المختلطة (١٨٠٠ جنيه — ٢٢٠٠) سبق اعتمادها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩ ووظيفة لمترجم من الدرجة السادسة وخمس وظائف فى الدرجة حرف (ب) وسبع وظائف فى الدرجة حرف (ج) فى أقلام الكتاب نظرا لزيادة العمل بالمحاكم المختلطة والنيابة المختلطة. وزيدت وظيفتان فى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى وظائف السعاة والفراشين .

وقد كان انشاء هذه الوظائف سببا فى زيادة اعتمادات الباب الأول بمبلغ ٣٢٢٨ جنيها .

٨ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها زيادة قدرها ١١١٦ جنيها نشأت أولا — من زيادة مبلغ ٢٠٠ جنيه فى بند ٥ أغذية المسجونين ومبلغ ١٠٠٠ جنيه فى بند ١١ أجر نسخ وثانيا — من تخفيض مبلغ ٦٠ جنيها فى بند ٣ كساوى وملبوسات ومبلغ ٢٤ جنيها فى بند ٦ إيجارات .

فرع ٣ — المحاكم المختلطة (قسم العقود والوثائق)

٩ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٧٩٦٧٠ جنيها وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٧٤٣٦٤ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٥٣٠٦ جنيهات بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	
—	٢٠٥٠	٦١٣٣٥	٦٣٣٨٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
—	٣٢٥٦	١٣٠٢٩	١٦٢٨٥	باب ٢ — مصاريف عمومية
—	٥٣٠٦	٧٤٣٦٤	٧٩٦٧٠	الجملة
	٥٣٠٦			الزيادة

١٠ — وبمراجعة التفصيلات الواردة بالمشروع يتبين أنه فيما يختص بالوظائف الدائمة أنقصت وظيفة من وظائف مستخدمى الدرجة السادسة وأنشئ بدلا عنها وظيفة مفتش على مأموريات التسجيل من الدرجة الرابعة وزيدت خمس وظائف حرف(ج) فى القسم الكتابى ووظيفتان فى الخدمة السايرة احداهما لساع والثانية لفراش .

وترجع أسباب انشاء هذه الوظائف الى اتساع نطاق عمل التسجيل الذى تدل عليه البيانات الواردة فى الملحق رقم(١) ولانشاء مأمورية تسجيل بدمنهور.

١١ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها زيادة قدرها ٣٢٥٦ جنيها نشأت (أولا) — من زيادة مبلغ ٦٠ جنيها فى بند ٣ كساوى وملبوسات ومبلغ ٥٠٠ جنيه فى بند ٩ أجور النسخ لزيادة العمل ومبلغ ٢٧٧٦ جنيها فى بند ١٠ لتسوية الاعانة التى منحت للناسخين من سنة ١٩١٩ الى سنة ١٩٢٢ (وثانيا) — من تخفيض مبلغ ٨٠ جنيها فى بند ٥ أثاث وترميمات جزئية .

فرع ٤ — المحاكم الاهلية

١٢ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٩٦٨٠٣٣ جنيها وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٩٥٨٧٦٩ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٩٢٦٤ جنيها بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	
—	١٠١٦٢	٨٢٤٥٠٦	٨٣٤٦٦٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
—	٦١٣	١٢٦١٥٢	١٢٦٧٦٥	باب ٢ — مصاريف عمومية
١٥١١	—	٨١١١	٦٦٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة
١٥١١	١٠٧٧٥	٩٥٨٧٦٩	٩٦٨٠٣٣	الجملة
	٢٦٤			صافى الزيادة

وبنـاء على ماسبق ذكره بالفقرة (٢) وزعت اعتمادات هـذا الفرع على فصوله الثلاثة بالكيفية الآتية :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	
—	١٢٨	١١٦١٤٨	١١٦٢٧٦	١ — محاكم الاستئناف
—	٤٥١٧	١٤١٥٠١	١٤٦٠١٨	٢ — النيابة العمومية
—	٤٦١٩	٧٠١١٢٠	٧٠٥٧٣٩	٣ — المحاكم الأهلية
—	٩٢٦٤	٩٥٨٧٦٩	٩٦٨٠٣٣	الجملة
	٩٢٦٤			الزيادة

فصل ١ — محاكم الاستئناف

١٣ — قدر لمصروفات هذا الفصل فى المشروع مبلغ ١١٦٢٧٦ جنيها وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١١٦١٤٨ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٢٨ جنيها بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	
—	٤٨	١٠٠١٦٢	١٠٠٢١٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
—	٨٠	١٥٩٨٦	١٦٠٦٦	باب ٢ — مصاريف عمومية
—	١٢٨	١١٦١٤٨	١١٦٢٧٦	الجملة
	١٢٨			الزيادة

١٤ — لم يطرأ تغيير على عدد الوظائف فى هـذا الفصل سواء أكان فى الدرجات الدائمة أم فى الدرجات الخارجة عن هيئة العمال .

وقد أدرج فى المشروع لربط وظيفة رئيس محكمة استئناف القاهرة مبلغ ٣٠٠٠ جنيه باعتبار أن شاغلها كان يتناول هـذا المرتب لأنه كان وزيرا سابقا وقد رأت لجنة المـالية بمجلس النواب بحق ادراج الربط فى المشروع باعتبار ٢٠٠٠ جنيه وهو المقرر لراتب هذه الوظيفة . وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهـذه اللجنة توافق على ذلك أيضا ويتعين والحالة هـذه حذف مبلغ ١٠٠٠ جنيه من اعتمادات الباب الأول فى هذا الفصل .

وتذكر اللجنة أنه أنشئ فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ثلاث وظائف لمستشارين بمحكمة استئناف أسيوط وقد شغلت فعلا .

١٥ — أما اعتمادات الباب الثانى فليس فيها الا زيادة قدرها ٨٠ جنيها فى بند ٥ ايجار ومياه وانارة .

فصل ٢ — النيابة العمومية

١٦ — قدّر لمصروفات هذا الفصل فى المشروع مبلغ ١٤٦٠١٨ جنيها وكان مقدّرا لهـا فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١٤١٥٠١ جنيه فتكون هناك زيادة قدرها ٤٥١٧ جنيها بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	
—	٥٩٧٨	١٢٢٦٩٠	١٢٨٦٦٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
—	٥٠	١٦٧٠٠	١٦٧٥٠	« ٢ — مصاريف عمومية
١٥١١	—	٢١١١	٦٠٠	« ٣ — أعمال جديدة
١٥١١	٦٠٢٨	١٤١٥٠١	١٤٦٠١٨	الجملة
٤٥١٧				صافى الزيادة

١٧ — يشمل هذا الفصل وظائف النيابة العمومية ووظائف الطب الشرعى ويرى من التفصيلات الواردة بالمشروع :

أولا — أنه زيدت اثنتا عشرة وظيفة على وظائف أعضاء النيابة منهـا ست وظائف لوكلاء نيابة درجة ثانيــة وخمس وظائف لوكلاء نيابة درجة ثالثة ووظيفة لمساعد نيابة . ومن هـذه الوظائف عشر (خمس فى الثانية وخمس فى الثالثة) أنشئت بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٩ وملئت فعلا، والاثنتان الباقيتان مطلوبتان بسبب انشاء محكمة سمنود الجزئية.

ثانيا — أنه زيدت وظيفة من الدرجة حرف(ب) لسكرتير بقسم التفتيش، وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أن الوظائف الواردة بقسم التفتيش هى ثلاث: أولاها لباشمفتش من الدرجة الثانية يتقاضى شاغلها مرتبا شخصيا قدره ١٧٥٠ جنيها، وثانيتها وظيفة مساعد باشمفتش من الدرجة الثالثة ، وثالثتها هى وظيفة السكرتير سالفة الذكر، وتلاحظ اللجنة أن وظيفة مساعد الباشمفتش لم يوافق البرلمـان فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ على ايجادها ، ولكن الوزارة أنشأتها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وشغلت فعلا بموظف بعقد ، وقد رأت لجنة المـالية بمجلس النواب فى تقريرها عدم تجديد عقد استخدام الموظف الذى يشغل هذه الوظيفــة حتى يمكن الغاؤها بعد ذلك ، ووافق على ذلك مجلس النواب ، وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا .

ثالثا — أنه زيدت ثلاث وظائف ضمن الكادر الكتابى لزيادة الأعمـال بالنيابة العمومية .

رابعا — أنه لم يطرأ أى تغيير على جميع الوظائف الدائمة بقسم الطب الشرعى الواردة بالمشروع وأنه قد طلب اعتماد مبلغ ١٣٠٠ جنيه للدرجات الموقتة بهذا القسم لتعيين ما يلزمه من الموظفين والمستخدمين بصفة موقتة الى أن تتم لجنة الموظفين العليا بحث هذا القسم، وذلك نظرا لاتساع أقسامه طبقا للنظام الجديد . واللجنة توافق على هذا الاعتماد وتطلب — وهى متفقة فى ذلك مع لجنة المـالية بمجلس النواب — أن تعمم أقسام الطب الشرعى فى دوائر المحاكم الكلية بأجمعها تحقيقا للفكرة الأساسية من تنفيذ هذا النظام .

خامسا — انه زيدت ١٢ وظيفة فى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بالنيابة العمومية، وهى لحجاب وفراشين وسعاة اقتضى زيادتها انشاء نيابة جديدة بسمنود ومبان جديدة بمقر النيابة العمومية وانتقال بعض النيابات الى دور جديدة أوسع من التى كانت تشغلها .

وقد كان انشاء جميع الوظائف السالف ذكرها وزيادة مبلغ الـ ١٣٠٠ جنيه المتقدم ذكره سببا فى زيادة مبلغ ٥٩٧٨ جنيها فى اعتمادات الباب الأول . هذا ، وتذكر اللجنة أن لجنة الحقانية بمجلس النواب بعد تبادل الرأى مع وزارة الحقانية وسعادة النائب العمومى رأت الغاء وظيفة رئيس نيابة الاستئناف لعدم الحاجة اليها لوجود وظيفة المحامى العمومى، ولأن الوظيفة المذكورة كان يشغلها فى أغلب الأحيان المحامى العمومى ، ولكن لجنة المـالية بمجلس النواب رأت فى تقريرها بقاء هذه الوظيفة حتى تبحث لجنة الموظفين العليا وظائف النيـابة العمومية مستندة الى أن البرلمـان قد سبق أن وافق على بقائها .

ولدى مناقشة ذلك أمام مجلس النواب تقدم اقتراح بطلب الغاء الوظيفة المذكورة لعدم الحاجة اليها فوافق المجلس على ذلك وعلى حذف الاعتماد المقدر لهذه الوظيفة — الأمر الذى يتعين بنـاء عليه تخفيض مبلغ ١١٤٠ جنيها من اعتمادات الباب الأول لهذا الفصل ، وهذه اللجنة توافق على ما تم .

١٨ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها زيادة قدرها ٥٠ جنيها نشأت من زيادة مبلغ ٤٠ جنيها فى بند ١٢ التليفونات والتلغراف ومبلغ ١٠ جنيهات فى بند ١٤ مصاريف نثرية وذلك بسبب اتساع العمل الذى سلف ذكره.

١٩ — هذا ، وقد تضمن اعتماد الأعمـال الجديدة فى هذا الفصل — بند ١٥ — مبلغ ٦٠٠ جنيه لتأثيث المكاتب الجديدة الخاصة بمشروع تنظيم وتوسيع قسم الطب الشرعى .

فصل ٣ — المحاكم الأهلية :

٢٠ — قدر لمصروفات هذا الفصل فى المشروع مبلغ ٧٠٥٧٣٩ جنيها وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٧٠١١٢٠ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٤٦١٩ جنيها بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	
—	٤١٣٦	٦٠١٦٥٤	٦٠٥٧٩٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
—	١٤٨٣	٩٣٤٦٦	٩٣٩٤٩	« ٢ — مصاريف عمومية
—	—	٦٠٠٠	٦٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة
—	٤٦١٩	٧٠١١٢٠	٧٠٥٧٣٩	الجملة
٤٦١٩				الزيادة

٢١ — يرى من التفصيلات الواردة بالمشروع فيما يختص باعتمادات الباب الأول أنه زيدت وظيفة قاض من الدرجة الأولى ووظيفة مستخدم فى الدرجة السادسة وآخر فى الدرجة حرف ب و١٢ وظيفة لمستخدمين فى الدرجة حرف ج وكلها فى الكادر الكتابى وحذفت وظيفة من الدرجة الخامسة فى الكادر المذكور نقلت الى الديوان العام بسبب انتداب الموظف الذى كان يشغلها به . وقد دخلت الوظيفة المذكورة ضمن الوظائف التى فحصتها لجنة الموظفين العليا بالديوان العام. كما زيدت فيما يختص بالمحضرين وظيفة لمحضر فى الدرجة حرف ب ووظيفتان لمحضرين فى الدرجة حرف ج (٧٢ — ١٤٤) وقد أنشئت هذه الوظائف كلها بسبب ما تقرر من افتتاح محكمة جزئية بسمنود ولزيادة الأعمال بالمحاكم المركزية .

أما فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فقد زيدت ١٢ وظيفة لحجاب وفراشين وسعاة و بوابين بسبب انشاء مبان جديدة بسراى محكمة استئناف مصر ومحكمة مصر الأهلية وانشاء محكمة سمنود ونقل محكمة الاسكندرية الى بنائها الجديد .

وقد كانت الوظائف المنشأة السالف ذكرها سببا فى زيادة اعتمادات الباب الأول بمبلغ ٤١٣٦ جنيها عن اعتماداته فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

٢٢ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها زيادة قدرها ٤٨٣ جنيها نشأت : أولا — من زيادة ٢٥٠ جنيها فى بند ١٧ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل ومبلغ ١٢٥٠ جنيها فى بند ١٨ أثاث وترميمات جزئية بسبب انتقال بعض المحاكم الى دور جديدة ومبلغ ٤٠ جنيها فى بند ١٩ التليفون والتلغراف ومبلغ ٣٠ جنيها فى بند ٢١ مصاريف نثرية وثانيا — من تخفيض مبلغ ١٠٨٧ جنيها فى بند ٢٠ ايجار ومياه وانارة وكسح بسبب انتهاء ايجار المكان الذى كانت تشغله محكمة الاسكندرية الأهلية نظرا لاتمام مبانى السراى الجديدة وانتقالها اليها .

٢٣ — ويشمل البند ٢٥ أعمال جديدة مبلغ ٦٠٠٠ جنيه منه ١٠٠٠ جنيه لتنظيم الدفترخانات ومبلغ ٥٠٠٠ جنيه ثمن أرض لبناء مكان لمحكمة بولاق .

وتلاحظ اللجنة أن هذا الاعتماد مضى على إدراجه فى الميزانية أكثر من ثلاث سنوات وقد علمت أن الوزارة اهتدت الى أرض تابعة لوزارة الأوقاف وأنها شارعة فى عملية الاستبدال .

وتذكر اللجنة فى هذا الصدد أنها علمت أيضا أنه قد انتهى الأمر فى بناء محكمة عابدين فى مكانها الحالى وأن مصلحة عموم المبانى أتمت وضع الرسومات والمقايسات اللازمة وطلبت اخلاء المكان من المصالح التى تشغله وأن وزارة الحقانية وفقت الى مكان لنقل المحكمة فيه موقتا .

٢٤ — هذا، وفيما يختص بالوظائف الدائمة التى زيدت فى ميزانية المحاكم الأهلية والنيابات ترى اللجنة أن توجه نظر وزارة الحقانية الى إشغال بعضها بالموظفين الذين يشغلون الوظائف الزائدة على الحاجه بديوان العموم .

فرع ٥ المحاكم الشرعية :

٢٥ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٨٣٢٧٣ جنيها وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١٧٦٦٨٤ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٦٥٨٩ جنيها بالتفصيل الآتى :

	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	—	٤٨٠٠	١٥٤٩٣٦	١٥٩٧٣٦
باب ٢ — مصاريف عمومية	—	١٧٨٩	١٦٣٤٨	١٨١٣٧
باب ٣ — أعمال جديدة	—	—	٥٤٠٠	٥٤٠٠
الجملة	—	٦٥٨٩	١٧٦٦٨٤	١٨٣٢٧٣
الزيادة		٦٥٨٩		

وقد وزعت هذه الاعتمادات على فصلين أولها المحاكم الشرعية وثانيهما قلم مفتى الديار المصرية بالكيفية الآتية :

	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
المحاكم الشرعية فصل ١	—	٦٥٥٤	١٧٤٥٣٥	١٨١٠٨٩
قلم مفتى الديار المصريه فصل ٢	—	٣٥	٢١٤٩	٢١٨٤
الجملة	—	٦٥٨٩	١٧٦٦٨٤	١٨٣٢٧٣
الزيادة		٦٥٨٩		

فصل ١ — المحاكم الشرعية

٢٦ — قدر لمصروفات هذا الفصل فى المشروع مبلغ ١٨١٠٨٩ جنيها ، وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١٧٤٥٣٥ جنيها ، فتكون هناك زيادة قدرها ٦٥٥٤ جنيها بالتفصيل الآتى :

	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	—	٤٧٦٥	١٥٢٧٨٧	١٥٧٥٥٢
باب ٢ — مصاريف عمومية	—	١٧٨٩	١٦٣٤٨	١٨١٣٧
باب ٣ — أعمال جديدة	—	—	٥٤٠٠	٥٤٠٠
الجملة	—	٦٥٥٤	١٧٤٥٣٥	١٨١٠٨٩
الزيادة		٦٥٥٤		

٢٧ — يتبين من التفصيلات الواردة بالمشروع أنه زيدت الوظائف الآتية :

أولا — وظيفتان ضمن وظائف رؤساء محاكم الأقاليم وأخريان ضمن وظائف نواب محاكم الأقاليم ووظيفتان لقاضيين من الدرجة الأولى .

ثانيا — وظيفتان من الدرجة السادسة وثلاث وظائف حرف ب وست وظائف حرف ج فى الكادر الكتابى .

ثالثا — ١٧ وظيفة فى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال لحجاب وفراشين وخفراء وبوابين وسعاة .

وقد استدعى زيادة جميع الوظائف المتقدم ذكرها انشاء محكمتى المنيا وشبين الكوم الابتدائيتين الشرعيتين ومحكمة سمنود الجزئية الشرعية .

وقد كان الاقتراح الخاص بمحكمتى شبين الكوم والمنيا المذكورتين أدرج فى ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ فقرر مجلس النواب حذف الاعتماد المطلوب لها مع احالة المسألة الى لجنته المالية ، وقد حل البرلمان قبل أن تنظر اللجنة المذكورة فى الموضوع .

وتوافق اللجنة على انشاء هاتين المحكمتين وهى متفقة فى ذلك مع لجنة المالية بمجلس النواب لأن الاحصائيات دلت على أن أعمال هاتين المحكمتين تعادل تقريبا أعمال بعض المحاكم الابتدائية الشرعية الحالية ، هذا فوق ما يكسبه الأهلون من انشاء هاتين المحكمتين من تقريب التقاضى عليهم وتوفير مايصرفه المتقاضون من أهالى مديرية المنوفية فى الانتقال الى طنطا والمتقاضون من أهالى مديرية المنيا الى بنى سويف .

وقد كان انشاء الوظائف المتقدم ذكرها سببا فى زيادة اعتمادات الباب الأول بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه عن اعتمادات ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

٢٨ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها زيادة قدرها ١٧٨٩ جنيها نشأت من زيادة ١٠٠ جنيه فى بند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل ومبلغ ١٠٠٤ جنيهات فى بند ٣ ايجارات ومياه وانارة وكسح ومبلغ ٦٠٠ جنيه فى بند ٤ أثاث وترميمات جزئية ومبلغ ٢٠ جنيها فى بند ٥ التليفون ومبلغ ٦٥ جنيها فى بند ٦ مصاريف نثرية .

وقد دعا الى هذه الزيادة انشاء المحاكم الجديدة المتقدم ذكرها .

٢٩ — أما اعتمادات الباب الثالث المخصصة لهذا الفرع فواردة بالبند ٨ ومقدر لها مبلغ ٥٤٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٤٠٠ جنيه لاعداد بعض دفترخانات على النظام الحديث ومبلغ ٥٠٠٠ جنيه لثمن أرض لبناء مكان لمحكمة الأزبكية وهذا الاعتماد أدرج من ثلاث سنوات مضت .

وقد علمت اللجنة أنه لم يحصل لغاية الآن العثور على الأرض المطلوب انشاء المحكمة عليها وتطلب الى وزارة الحقانية أن تنتهى من أبحاثها فى هذا الموضوع وأن يحصل اختيار الأرض اللازمة لهذا الغرض فى وقت قريب .

٣٠ — أما اعتمادات الفصل ٢ — قلم مفتى الديار المصرية فلم يطرأ عليها تغيير ما سوى زيادة مبلغ ٣٦ جنيها نشأت من تعديل الربط والعلاوات الاعتيادية .

٣١ — هذا وتكرر اللجنة ماسبق أن ضمنته تقاريرها السابقة من أن كثيرا من الدور التى تقيم فيها المحاكم الجزئية أهلية كانت أو شرعية أصبح غير لائق سواء من جهة عدم صلاحيتها لأن تكون دورا للعدالة أو من جهة عدم اتفاقها مع كرامة القضاء وهيبته . وقد عمت الشكوى منها ، وتطلب اللجنة من وزارة الحقانية أن تشمل هذا الموضوع بما يستحقه من العناية .

وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أن ميزانية مصلحة المبانى التى أقرها البرلمان تتضمن مبلغ ١٠٨٠٠٠ جنيه لمبان لمختلف أنواع المحاكم وهى مبينة تفصيلا فى الملحق رقم ٢

فرع ٦ — المجالس الحسبية

٣٢ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٤٣٣٥٠ جنيها وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٤٢١٣٦ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٢١٤ جنيها بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٣٩٦١٤	٣٨٦٠٠	١٠١٤	—
« ٢ — مصاريف عمومية	٣٧٣٦	٣٥٣٦	٢٠٠	—
الجملة	٤٣٣٥٠	٤٢١٣٦	١٢١٤	—
صافى الزيادة			١٢١٤	

٣٣ — ولم يدخل تعديل ما على وظائف هذا الفرع ولكن الزيادة الموجودة فى الباب الأول وقدرها ١٠١٤ جنيها نشأت من تعديل ربط الماهيات .

٣٤ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها زيادة قدرها ٢٠٠ جنيه كلها فى بند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل .

٣٥ — هذا ، ولما كان من الأعمال الهامة بالمجالس الحسبية — محاسبة الأوصياء والقوام والمحافظة على أموال القصر والمحجور عليهم والغائبين والعمل على ايداعها أو استثمارها بجهات مأمونة — فقد استعلمت اللجنة عن المبالغ المتوافرة والمستثمرة للقصر والمحجور عليهم والغائبين بعموم المجالس الحسبية فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ فوردت لها البيانات المثبتة فى الملحق رقم (٣) والتى منها يتبين أن المبالغ الباقية طرف الأوصياء والقوام والوكلاء عن الغائبين لغاية شهر أكتوبر سنة ١٩٢٩ تبلغ ٤٥٨٦٥٣ جنيها و ٦٤٦ مليما وهو مبلغ جسيم يدل على عدم عناية المجالس بهذا الموضوع وضعف الرقابة فيه وهو مايدعو اللجنة الى لفت نظر الوزارة الى هذا الأمر الهام والعمل ، سواء من جهة التشريع أو الرقابة ، على تنفيذ قرارات المجالس الحسبية للوصول الى المحافظة على أموال المحجور عليهم والقصر ومن فى حكمهم وسرعة استثمارها .

بعد البيانات التى ذكرت بعاليه خاصة بالاعتمادات ترى اللجنة ذكر ما يأتى :

٣٦ — أولا — أشارت هذه اللجنة فى تقاريرها السابقة الى ما ترتجى تحقيقه من وجوه الاصلاحات المختلفة سواء كانت خاصة بتعديل تشكيل المحاكم المختلطة أو بالتشريع الأهلى والمختلط الخاص بالمرافعات التجارية والمدنية أو بانشاء محكمة نقض وابرام مدنية أو بتعديل قانون تحقيق الجنايات وقانون المجالس الحسبية وغير ذلك من الاصلاحات اللازمة لرفع مستوى العدالة بالبلاد . وقد علمت أن وزارة الحقانية أخذت من ذلك الوقت فى بحث هذه الرغبات وتنفيذها وشكلت لجانا مختلفة لهذا الغرض الا أن أغلب هذه اللجان لم تتم أعمالها الى الآن وان بعضها فى حاجة الى اعادة تشكيله وقد كان تعطيل الحياة النيابية سببا مباشرا فى ايقاف كثير من أعمال هذه اللجان عن اتمام الأغراض التى شكلت من أجلها وتنفيذ الاصلاحات التى كان مرغوبا فيها .

ولما كان من المرغوب فيه بل ومن الضرورى الانتهاء من دراسة المباحث الهامة المعروضة على اللجان المذكورة والبت برأى فيها، فترجو اللجنة من جديد وهى متفقة فى ذلك مع لجنة المالية بمجلس النواب — أن تنظر الوزارة فى السبل المؤدية الى قيام اللجان المذكورة بأعمالها والانتهاء منها بالنتيجة المقصودة.

وفى هذا الصدد تشير اللجنة الى النشاط البادى فى أعمال لجنة تنقيح قوانين المرافعات وهو اصلاح كانت تدعو الحاجة اليه من زمن بعيد .

وتطلب اللجنة بهذه المناسبة أن تقدم الوزارة الى المجلس فى هذه الدورة مشروع محكمة النقض والابرام المدنية .

٣٧ — ثانيا — ولما كان البرلمان قد أقر القانون رقم ١٢ الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠ والذى يقضى باعادة اختصاص القاضى الجزئى بالمحاكم الابتدائية الى ما كان عليه قبل صدور المرسوم بقانون الذى رفع اختصاص القاضى الجزئى النهائى من ٢٠ جنيها الى ٤٠ جنيها والابتدائى من ١٥٠ جنيها الى ٢٥٠ جنيها، ولما كان مجلس النواب أقر مشروع قانون بالغاء محاكم الأخطاط وهو مطروح الآن بمجلس الشيوخ فى لجنة الحقانية وينتظر تقديمه الى المجلس قريبا . ولما كان عدد قضايا المواد المخدرة التى هى من اختصاص تلك المحاكم قد زاد زيادة كبيرة اذ بلغ عدد الأحكام الصادرة فى هذه القضايا من يوم تنفيذ هذا القانون الواقع فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ حتى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٣٠، ١١٥٢٢ حكما . ولما كانت اللجنة ترى من الاحصائيات المختلفة الخاصة بأعمال المحاكم الأهلية — سواء فى القضايا المدنية أو فى قضايا الجنح والجنايات — ان العبء الملقى على عاتق هذه المحاكم ما زال كبيرا — ترى اللجنة انه أصبح من المتعين بل ومن الضرورى .

أولا — اعادة النظر فى أعمال المحاكم لمعرفة أين يقع العبء الجديد بسبب تطبيق القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ وإلغاء محاكم الأخطاط عند موافقة مجلس الشيوخ على المشروع القاضى بذلك .

ثانيا — بحث قوانين الاختصاص والاجراءات بصفة عامة لاختيار أصلح الطرق وأوفاها لتوزيع الاختصاص من جهة ولاختصار الاجراءات من جهة أخرى .

٣٨ — ثالثا — هذا ، وتذكر اللجنة أنه ترتب على تطبيق المرسوم بقانون الذى صدر فى سنة ١٩٢٥ وأباح لقاضى الاحالة أن يقرر باحالة بعض الجنايات على محاكم الجنح فى بعض ظروف معينة تسمح بالاكتفاء بتوقيع عقوبة الجنحة أن أحيل الى المحاكم الجزئية ١٣٠٠ جناية فى سنة ١٩٢٨ وأن محاكم الجنايات نظرت ٢١٠٠ جناية . وليس هناك شك فى أن هذه النتيجة بعينها قد تكررت فى السنوات التالية وكان من وراء ذلك إثقال كاهل القضاة الجزئيين بالعمل — فترى اللجنة ان الحاجة أصبحت ماسة الى ضرورة اعادة البحث فى تقسيم القضايا الى جنح وجنايات .

٣٩ — رابعا — هذا ، وتذكر اللجنة مع الأسف أنه تبين من الاحصائية الخاصة بالحبس الاحتياطى عن المتهمين الذين لم يحالوا على المحاكم الجزئية أو محاكم الجنايات (ملحق رقم ٤) أنه قد زادت نسبتهم زيادة محسوسة فى سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ خصوصا اذا ما قورنت بالسنتين السابقتين عليهما فى جميع مدد هذا الحبس الاحتياطى .

وتشير اللجنة فى هذا الصدد الى أنه يوجد مشروع قانون معروض على مجلس النواب بتعديل المواد الخاصة بالحبس الاحتياطى فى قانون تحقيق الجنايات .

٤٠ — خامسا — أما فيما يختص بالقضاء الشرعى فتذكر اللجنة أن مجلس الشيوخ قد صدق أخيرا على القانون الخاص بانعقاد دائرتى محكمة الاستئناف الشرعية للنظر فى المبادئ المختلف عليها على مثال التشريع الموجود فى المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة ، ولا شك أن القانون المذكور سيكون من آثاره تثبيت المبادئ الشرعية .

هذا ، وتذكر اللجنة أيضا أن المرسوم بقانون الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية الذى صدر أثناء تعطيل الحياة النيابية معروض على البرلمان ضمن المراسيم بقوانين التى صدرت فى المدة المذكورة .

٤١ — سادسا — وتلفت اللجنة من جديد نظر الوزارة الى موضوع تناقض الأحكام بين جهات الأحوال الشخصية المختلفة وتأمل أن يعنى بهذا الموضوع عناية كافية نظرا لما شوهد من الآثار السيئة التى تترتب على تضارب الأحكام بين جهات الأحوال الشخصية المذكورة .

هذا ، وتذكر اللجنة أيضا أنه فيما يختص بطوائف غير المسلمين فانها — عدا أربع منها — تسير فى قضائها الشخصى بغير لوائح خاصة تنص على اختصاصاتها وتقضى الضرورة بوضع قوانين خاصة بترتيب قضائها .

٤٢ — وبناء على جميع ما تقدم تطلب اللجنة الموافقة على اعتمادات هذه الوزارة وفروعها كالآتى وقد أقرها مجلس النواب :

فرع ١ — ديوان العموم :

جنيـــه

٦٠٢٩٢ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

٧٧٠٠ باب ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء) :

جنيـــه

٢٨٤٦١٩ باب ١ — ماهيات ومرتبات .

٧٢٧٠١ باب ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٣ — المحاكم المختلطة (قسم العقود والوثائق) :

جنيـــه

٦٣٣٨٥ باب ١ — ماهيات ومرتبات .

١٦٢٨٥ باب ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٤ — المحاكم الأهلية :

جنيـــه

٨٣٢٥٢٨ باب ١ — ماهيات ومرتبات بعد حذف ٢١٤٠ جنيها .

١٢٦٧٦٥ باب ٢ — مصاريف عمومية .

٦٦٠٠ باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٥ — المحاكم الشرعية :

جنيـــه

١٥٩٧٣٦ باب ١ — ماهيات ومرتبات .

١٨١٣٧ باب ٢ — مصاريف عمومية .

٥٤٠٠ باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٦ — المجالس الحسبية .

جنيـــه

٣٩٦١٤ باب ١ — ماهيات ومرتبات .

٣٧٣٦ باب ٢ — مصاريف عمومية .

ملحق رقم ١

احصاء بأعمال أقلام التسجيل بالمحاكم المختلطة فى السنتين الأخيرتين

	١٩٢٧ — ١٩٢٨	١٩٢٨ — ١٩٢٩
عقود رسمية...	١٣٢٥١	١٤٢٢٩
شهادات عقارية...	٣٤١١٢	٣٦٢١٦
تسجيلات عقارية	١١١٣٤٦	١٣٤٢١٣
تسجيل رهونات عقارية	١٢١٨٧	١٤٤٥٥
تصديق على إمضاءات وتواريخ ثابتة	٣٥٥٦٥	٣٨٧٢٣

ملحق رقم ٢

بيـان الأعمال المدرجة بميزانية مصلحة عموم المبانى خاصة بوزارة الحقانية والاعتمادات المطلوبة لها

	جنيـــه
١ — بناء دار المحكمة المختلطة بالقاهرة . ٢ — بناء لمحكمة الاسكندرية الأهلية . ٣ — بناء دور علوى فوق سراى محكمة الاستئناف الأهلية . ٤ — بناء محكمة الجيزة الأهلية والشرعية والمجلس الحسبى . ٥ — بناء محكمة عابدين الجزئية الأهلية . ٦ — بناء محكمة الاستئناف والمحكمة الكلية الشرعية بأسيوط. ٧ — بناء محكمة الخليفة الجزئية الأهلية . ٨ — بناء محكمة امبابه الأهلية الجزئية والشرعية والمجلس الحسبى .	١٠٠٠٠٠
٩ — تعديلات واضافات بمحكمة المنصورة المختلطة .	٨٠٠٠
	١٠٨٠٠٠

ملحق رقم ٣

رصيد اجمالى ببيان المبالغ المتوفرة والمستثمرة للقصر والمحجور عليهم والغائبين لعموم المجالس الحسبية فى سنة ١٩٢٨—١٩٢٩ القضائية

السنة	اجمالى المبالغ المتوفرة والمستثمرة						ما تم فيها														مبالغ باقية طرف الأوصياء والقوام والوكلاء عن الغائبين لغاية شهر أكتوبر سنة ١٩٢٩		مبالغ استهلكت فى شؤون القصر		ملاحظات
	مبالغ متأخرة طرف الأوصياء والقوام والوكلاء عن الغائبين لغاية العام الماضى		مبالغ متوفرة فى الشهر الحاضر		جملة المبالغ المتوفرة		أودعت الخزانة		أودعت البنوك والمصارف		أودعت فى صناديق التوفير		استثمرت فى شراء أطيان أو عقارات		استثمرت فى التجارة		استثمرت فى شراء سندات أوراق مالية		الجملة						
	ملیم	جنيه	ملیم	جنيه	ملیم	جنيه	ملیم	جنيه	ملیم	جنيه	ملیم	جنيه	ملیم	جنيه	ملیم	جنيه	ملیم	جنيه	ملیم	جنيه	ملیم	جنيه	ملیم	جنيه	
سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩	٧٧٠	٢١٥٩٣٣	٣٨٠	٥٥٦٢٠٨	١٥٠	٧٧٢١٤٢	٩٣٨	١٤٨٦٨	٧٥٩	١٦٧٠١٨	٩٣٩	١٠٥٧٠	٤٣٢	٦٨٣٥٢	٧٦٧	٢١٠٣٨	٢٣٦	٢٨٥٢٢	٧١	٣١٠٣٧٢	٦٤٦	٤٥٨٦٥٣	٤٣٣	٣١١٦	

ملحق رقم ٤

كشف عن المتهمين الذين حبسوا احتياطيا ولم يحالوا على المحاكم الجزئية أو محاكم الجنايات فى الخمس السنوات الأخيرة

السنة	لغاية أسبوعين	لغاية شهر	لغاية شهرين	لغاية ثلاثة أشهر	أكثر من ذلك
١٩٢٤—١٩٢٥	٩٠٥	٤٤٤	١٥٨	٣٢	٢
١٩٢٥—١٩٢٦	٦١٧	٣٠٣	١٠١	٤	٣
١٩٢٦—١٩٢٧	١١٢٧	٤٣٧	١٣٩	٣٤	٧
١٩٢٧—١٩٢٨	١٠٠٥	٤٣٦	١٤٠	٣٣	٦
١٩٢٨—١٩٢٩	١٢٢٧	٦٦٥	٢٠٥	٢٨	٢٠

(جلسة أول مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

القسم الثانى — المصروفات

قسم ٧ — وزارة المعارف العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا).

١ — بلغ المقدر لمصروفات هذه الوزارة مبلغ ٣,٣٩٣,٩٧٥ جنيها وكان المقدر لها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٣,٢٤٧,٣٧٣ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٤٦,٦٠٢ جنيه .

وقد قسمت مصروفات هذه الوزارة فى المشروع على ثلاثة فروع : أولها ديوان العموم والتعليم العام ، والثانى ادارة عموم الآثار المصرية ، والثالث دار الآثار العربية بدلا من فرع واحد فى ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ وذلك نظرا لصدور مرسومين ملكيين أولها فى ٤ أبريل سنة ١٩٢٩ بفصل مصلحة الآثار المصرية ودار الأوبرا الملكية من وزارة الأشغال العمومية والحاقهما بوزارة المعارف العمومية وثانيهما فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بفصل دار الآثار العربية من وزارة الأوقاف والحاقها بوزارة المعارف العمومية ، وقد حصل هذا الضم أسوة بما هو متبع فى البلاد الأخرى من أن مثل هذه المصالح تتبع وزارة المعارف العمومية ، ولأنه من المصلحة توحيد ادارة المتاحف المختلفة حتى يتم بينها التعاون الفنى والحسابى فيتوفر بسبب ذلك التوحيد بعض النفقات .

وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع الاعتمادات المطلوبة فى المشروع على الفروع الثلاثة المتقدم ذكرها مع مقارنتها بما كان مقررا فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فرع ١ — ديوان العموم والتعليم العام	٣٣٠٦٢٩٩	٣١٦٣٠٣٨	١٤٣٢٦١	—
فرع ٢ — ادارة عموم الآثار المصرية	٧٦٩١٧	٧٣٩٥٩	٢٩٥٨	—
فرع ٣ — دار الآثار العربية	١٠٧٥٩	١٠٣٧٦	٣٨٣	—
الجملة	٣٣٩٣٩٧٥	٣٢٤٧٣٧٣	١٤٦٦٠٢	—
الزيادة			١٤٦٦٠٢	

٢ — فرع ١ — ديوان العموم والتعليم العام :

وزعت الاعتمادات المطلوبة لمصروفات هذا الفرع على الأبواب الثلاثة كما هو مبين فى الجدول الآتى مع المقارنة بما كان مقررا لهذا الفرع فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٢٠٥٤٤٥٠	١٨٨٧٦٤٢	١٦٦٨٠٨	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	١٠٣٢٠٩١	١٠١٦٦٢٥	١٥٤٦٦	—
باب ٣ — أعمال جديدة	٢١٩٧٥٨	٢٥٨٧٧١	—	٣٩٠١٣
الجملة	٣٣٠٦٢٩٩	٣١٦٣٠٣٨	١٨٢٢٧٤	٣٩٠١٣
صافى الزيادة			١٤٣٢٦١	

وقد وزعت اعتمادات هذه الأبواب مجتمعة على ثمانية فصول .

١ — الادارة العامة والبعثات العلمية .

٢ — المدارس العالية .

٣ — المدارس الثانوية .

٤ — المدارس الابتدائية للبنين .

٥ — المدارس الخصوصية ومنها التعليم الفنى .

٦ — مدارس البنات غير الأولية ورياض الأطفال .

٧ — التعليم الأولى .

٨ — الفنون الجميلة .

الباب الأول — الماهيات والأجر والمرتبات .

الماهيات :

٣ — ظاهر مما ذكر بعاليه أن المبلغ المطلوب اعتماده لهذا الباب هو ٢,٠٥٤,٤٥٠ جنيها يقابله مبلغ ١,٨٨٧,٦٤٢ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ فتكون هناك زيادة قدرها ١٦٦,٨٠٨ جنيهات .

ويتبين من المشروع أن عدد الوظائف الدائمة أصبح ٦٣٢٩ وظيفة ، بما فيها وظائف التذكار وال ٧٧ وظيفة المنقولة من بند ٢ "نشر التعليم العام" وقد كان هذا العدد ٦٢٠٠ وظيفة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ فتكون هناك زيادة قدرها ١٣٩ وظيفة فى مختلف صنوف التعليم .

أما وظائف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فيبلغ عددها فى المشروع ١٤٠٧٣ وظيفة بما فيها ٣٥٨ وظيفة منقولة من بند ٢٠ "نشر التعليم العام" وقد كان عددها ١٣٥٦١ وظيفة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ فتكون هناك زيادة قدرها ٥١٢ وظيفة .

وتذكر اللجنة فيما يلى ملاحظاتها خاصة بهذا الباب .

ان التغييرات التى حواها مشروع الميزانية الحالى هى ما يأتى :

٤ — أولا الادارة العامة :

(ا) كان مدرجا بميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وظيفتان لوكيلى وزارة مساعدين من درجة ١٦٠٠ جنيه وقد حذفت احداهما واستعيض عنها باعادة وظيفة سكرتير عام التى كانت موجودة من زمن بعيد فى هذه الوزارة وهى من الدرجة الأولى ج (١٢٠٠ — ١٣٦٠) جنيها. ولم تتضمن ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ وظيفة وكيل الوزارة المساعد الحالية ، وقد أنشئت فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ نظرا لزيادة العمل بوزارة المعارف العمومية خصوصا بعد ضم المصالح التى سلف ذكرها . وقد أورى معالى وزير المعارف الحالى بأن الوزارة — نظرا لاتساع نطاق العمل بها وازدياده سنة بعد أخرى وتشعب أنواع التعليم وتعدد الأعمال التى تقوم بها وضرورة تخصيص بعض كبار الموظفين لكل فرع من فروع التعليم — ترى ضرورة الاحتفاظ بالوظيفة المتقدم ذكرها وترى هذه اللجنة ضرورة بقاء هذه الوظيفة .

(ب) تضمن المشروع انشاء مكتب التصميم وأدرجت له سبع وظائف اعتمادها ٢٥٠٠ جنيه أولاها من الدرجة السادسة لرئيس المكتب وأربع من الدرجة الخامسة لمصممين أجانب واثنتان لرسامين من الدرجة السابعة . وقد أنشئت هذه الوظائف فعلا فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ اذ صدر قرار من مجلس الوزراء فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٩ بانشائها تنفيذا لقرار لجنة تنظيم التعليم الفنى .

أما اختصاصات هذا المكتب فهى وضع النماذج اللازمة لمختلف الصناعات بالاتصال مع هيئة الخبراء والموافقة على النماذج التى يبتكرها المصممون فى المدارس مع بقاء الفرصة لهؤلاء الأخيرين فى أن يبتكروا النماذج المستعجلة وتقديرها على مسئوليتهم وتحت اشراف هؤلاء الخبراء والمفتشين .

ولقد كان العمل جاريا على أن المدارس الصناعية المختلفة هى التى تقوم بعمل التصميمات اللازمة لها تحت مسئوليتها ولكن لوحظ أن أغلبها كان خاليا من الذوق الصناعى .

واللجنة توافق على انشاء هذا المكتب بأمل ترقية الفن والذوق الصناعى وترجو أن تظهر ثمرته فى القريب العاجل .

(ج) فيما يختص بتفتيش التربية البدنية تضمن المشروع انشاء وظيفة مراقب من الدرجة الأولى (ج) (١٢٠٠ — ١٣٦٠) جنيها قرر لشاغلها راتب قدره ١٦١٠ جنيهات وقد كان انشاء هذه الوظيفة بقرار من مجلس الوزراء فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وقد ذكر فى المشروع بخصوص هذه الوظيفة أن يعاد النظر فى درجتها وراتبها عند خلوها من شاغلها الحالى . وانقصت ثلاث وظائف من الدرجة السادسة من ضمن الوظائف الخمس التى كانت مدرجة فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لمعلمات تربية بدنية خاصة .

(د) أما وظائف التذكار فقد زيدت واحدة لمساعد مفتش التربية البدنية مرسل ضمن طلبة البعثة .

هذا وتذكر اللجنة أن المراقبين فى وزارة المعارف بعد انشاء وظيفة مراقب التربية البدنية اصبح عددهم كالاتى :

١ — مراقب التعليم العالى .
٢ — « « الثانوى .
٣ — « « الابتدائى .
٤ — « « الأولى .
٥ — « « الفنى .
٦ — « لتعليم البنات .
٧ — « التربية البدنية .
٨ — « الادارة الأوروبية .
٩ — « قسم الادارة .
١٠ — المدير العام للفنون الجميلة .

ولكل من مراقب التعليم الثانوى والابتدائى والفنى والأولى وتعليم البنات مساعد .

وتلاحظ اللجنة أولا أن عمل وظيفة مراقب التعليم العالى التى انشئت فى سنة ١٩٢٥ أصبح قليل الأهمية لأن جميع المدارس العليا أصبح لها مجالس ادارة للنظر فى شؤونها العلمية والادارية وثانيا أن وظيفة مراقب التربية البدنية لم تكن موجودة قبل سنة ١٩٢٩ وكانت أعمالها محالة على مراقب التعليم الثانوى وقد استطاع أن يقوم بالاشراف على التربية البدنية اشرافا مطردا حتى سنة ١٩٢٩ مقابل مكافأة قدرها ٢٠٠ جنيه سنويا زيدت الى ٣٠٠ جنيه فى سنة ١٩٢٨ وفى رأيها أنه ليس فى أعمال التربية البدنية ما يدعو الى خلق الوظيفة الكبيرة المذكورة وأن تحمل الميزانية مبلغا قدره ١٩١٠ جنيهات منه ١٦١٠ جنيهات قيمة راتب الموظف ومبلغ ٣٠٠ جنيه ضمن اعتمادات بند المرتبات .

وقد ورد بالمشروع كما سلف الذكر تأشير باعادة النظر فى درجة وراتب هذه الوظيفة عند خلوها، وقد رأى اللجنة انه لامحل لوجود هاتين الوظيفتين، وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب بأغلبية الآراء ابقاءهما على أن تعنى وزارة المعارف العمومية ببحث هذا الموضوع بأكمله على ضوء تقرير الخبير الذى ندبته الوزارة وأن تتقدم للمجلس برأى فيه فى الميزانيـة المقبلة . وقد وافق مجلس النواب على ذلك ، وهذه اللجنة توافق على ماتم .

٥ — ثانيا المدارس العالية .

(ا) مدرسة الهندسة :

لم يدخل تغيير فى عدد المدرسين والموظفين بهذه المدرسة، فقد ظل عددهم ستين كما كان فى سنة ١٩٢٩—١٩٣٠ وانما حصل تعديل فى درجات بعض الوظائف اقتضاه تقسيم هيئة التدريس بالنسبة الى الأستاذية وغيرها وأورت الوزارة بأن الترتيب المدرج بمشروع الميزانية عرضة للتغيير متى تمت الاجراءات التى تقتضيها حركة تنقيح خطط الدراسة التى شرع فيها فى العام الماضى.

وترى اللجنة أن لمدرسة الهندسة أهمية خاصة ، لأنها هى التى تغذى وزارة الأشغال العمومية وجميع المصالح الهندسية والميكانيكية والكهربائية لتمكينها من القيام بالمشروعات المختلفة ، وقد تبين من المناقشات العديدة التى أثيرت فى هذا المجلس ومجلس النواب أن من أهم أسباب عدم تمكن وزارة الأشغال العمومية والمصالح سالفة الذكر من انجاز المشروعات المفيدة وتشييد المنشآت اللازمة للمصالح المختلفة قلة المهندسين . وتذكر اللجنة أنه اتضح لها بكل أسف من البيان الخاص بعدد المتخرجين فى السنوات الست الأخيرة أنه لا يوجد تقدم فى عدد خريجى هذه المدرسة ، بل ان الأمر بعكس ذلك فقد كان عددهم فى سنة ١٩٢٩ أقل منه فى سنة ١٩٢٤ كما يظهر ذلك من الأرقام الآتية :

السنة	عدد من تخرجوا
١٩٢٤	١٤٤
١٩٢٥	١٣٤
١٩٢٦	١١٣
١٩٢٧	٨٠
١٩٢٨	١١٢
١٩٢٩	١٢٥

وقد علمت اللجنة أن عدد من التحقوا بالسنة الأولى فى شهر أكتوبر سنة ١٩٢٩ هو ٩٧ طالبا وأن من التحقوا بالقسم الاعدادى يبلغ عددهم ٦٩ طالبا ، وهو عدد لا يكفى لسد حاجات البلاد فى السنوات المقبلة .

ولما كانت اللجنة تعلم أن الاقبال على هذه المدرسة كبير فترى أنه من الواجب على وزارة المعارف العمومية إما توسيع هـذه المدرسة فى أقرب وقت بحيث تسع ضعف العدد الذى يقبل الآن على الأقل، أو انشاء مدرسة أخرى للهندسة ، وتطلب الى الوزارة اعداد مايلزم لتنفيذ احدى الفكرتين فى ميزانية العام المقبل .

(ب) معهد التربية :

أدرج بالمشروع ست عشرة وظيفة لهـذا المعهد بدرجات مختلفة لأساتذة ومدرسين مجموع مرتباتهم ٦٥٥٥ جنيها، وقد أنشئ هذا المعهد بمرسوم بقانون صدر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ والغرض منه أن يحل محل مدرستى المعلمين العليا فى تخريج المعلمين اللازمين للمدارس الابتدائية والثانوية وستكون نتيجة انشاء هذا المعهد الغاء مدرستى المعلمين تدريجيا ، وقد الغيت السنة الأولى من هاتين المدرستين ومنظور الغاء السنة الثانية فى العام الدراسى المقبل .

والمرسوم بقانون سالف الذكر معروض على مجلسى البرلمان ضمن المراسيم بقوانين التى صدرت مدة تعطيل الحياة النيابية . وقد رأت لجنة المعارف بمجلس النواب اعادة مدرستى المعلمين العليا فأورت وزارة المعارف العمومية أنها ترى اعادة السنة الأولى من مدرسة المعلمين العليا العلمية حتى يتم البحث. وقد وافقت على هذا الرأى لجنة المالية بمجلس النواب على أن يؤخذ ما يلزم من التكاليف للسنة الأولى المذكورة من الوفورات وأن يترك الموضوع بأكمله للوزارة لتبت فيه برأى تعرضـه على المجلس، وذلك نظرا لتشعبه واختلاف وجهة النظر فيه .

وكان من وراء ما تقدم ذكره أن أنقص عدد المدرسين والموظفين بمدرستى المعلمين العليا الى ٦٥ بدلا من ٧٧ فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

(ج) مدرسة الزراعة العليا :

زيد ضمن وظائف هذه المدرسة وظيفتان لمساعدى مدرسين من الدرجة السادسة، وذلك بسبب التوسع فى قبول الطلبة الجدد بحيث يكون عدد طلبة السنة الأولى ١٢٠ طالبا بدلا من ٨٠ طالبا .

(د) مدرسة الطب البيطرى .

أصبح عدد المدرسين والموظفين بهذه المدرسة ٢٣ موظفا بدلا من ٩ فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بزيادة ١٤ وظيفة تقرر انشاؤها اثناء العام الماضى وأصبح الاعتماد المقدر لهذه المدرسـة فى المشروع ٩٤٠٨ جنيهات بدلا من ٣٧٦٨ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وسبب ذلك أنه أعيد تنظيم هذه المدرسة بناء على التقارير التى قدمتها لجنة تنظيمها فى العام الماضى وطلب لها اعتماد اضافى لهذا الغرض، وعين لها أساتذة ومدرسون يقومون بأغلب شؤون التدريس فيها بدلا من ترك الدراسـة الفنية للمتدين بالساعة وتولى نظارتها أحد الأساتذة الأجانب على أساس أن الناظر يجب أن يكون أستاذا .

وقد ازداد الاقبال على هذه المدرسة بسبب التنظيم المذكور فأصبح فى السنة الأولى ٧٣ طالبا وكان بها فى السنة الماضية ٣٦ طالبا .

(هـ) دار العلوم :

تضمن المشروع الغاء وظيفة وكيل المدرسة التى كان راتبها ٨٤٠ جنيها وستلغى ثلاث عشرة وظيفة من وظائف هذه المدرسة بسبب نقص عدد الطلبة المنظور حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية بتجهيزية دار العلوم بسبب انتقال هذه المدرسة من نظام الأربع السنوات الدراسية الى نظام الخمس السنوات ولكن هذا التخفيض سيكون موقتا .

(و) مدرسة المحاسبة والتجارة العليا .

لم يتضمن المشروع تغييرا بالنسبة لعدد ودرجات وظائف هذه المدرسة الا رفع وظيفة الناظر من الثانية الى الأولى (ج) .

(ز) أما وظائف القسم الادارى للمدارس العليا فقد زيدت فى المشروع وظيفتان من الدرجة حرف (ج) وكذا الوظائف للتذكار الخاصة بموظفين مرسلين ضمن طلبة البعثة فانها زيدت وظيفة واحدة إذ أصبح عدد الموظفين المذكورين ٣٨ فى المشروع بدلا من ٣٧ فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

٦ — ثالثا — المدارس الثانوية وتجهيزية دار العلوم .

تذكر اللجنة انه روعى فى الوظائف الفنية بهذا الفصل ودرجاتها ما قررته لجنة الموظفين العليا بشأنها ويبلغ عدد هذه المدارس فى القطر ٢١ مدرسة بما فيها تجهيزية دار العلوم ومجموع فصولها ٤٤٥ فصلا تضم ١٧٤٣٢ تلميذا ومتوسط عدد التلاميذ فى الفصل الواحد ٣٨ تلميذا تقريبا .

ويرى ان عدد المدرسين والموظفين الفنيين بهذه المدارس بما فيه الموظفون الموقتون أصبح فى المشروع ١٠٠٧ بدلا من ٩٧٥ فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ والزيادة وقدرها ٣٢ وظيفة نشأت أولا — من زيادة وظيفتين لمدرسين بالحبشة تقوم الحكومة بدفع ماهيتيهما و ٢٢ وظيفة لمدرسين بالمدارس الثانوية و ١٢ وظيفة فى الدرجات الموقتة لمدرسين احتياطيين ومجموع ماهياتها ١٨٩٠ جنيها وثانيا — من إلغاء أربع وظائف : ناظر مدرسة المعلمين الثانوية لالغائها ، وضابط وميكانيكيان .

ووظائف المدرسين الاحتياطيين اقترحت تنفيذا لقرار لجنة الموظفين العليا بناء على طلب وزارة المعارف العمومية ليقوموا مقام من يتغيب من المدرسين باجازة مرضية أو غيرها نظرا لزيادة عدد الحصص المقررة لكل مدرس . وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب أنها لا توافق على هذا النظام ولكنها تستبقى الاعتماد المذكور ليكون تحت تصرف الوزارة فى تعيين مدرسين دائمين .

وهذه اللجنة توافق على كل حال على ايجاد هذا العدد من الوظائف سواء فى الكادر الدائم أو الموقت لأنه قصد بايجاده فائدة الطلبة عند تغيب بعض المدرسين باجازات مرضية أو غيرها ، ولا يوجد ما يمنع وزارة المعارف العمومية من أن تستخدم بعضا من هذا العدد فى غير هذا الغرض اذا تحقق لها أنه يزيد عن العدد اللازم لسد النقص بسبب تغيب بعض المدرسين باجازات .

وتذكر اللجنة بخصوص تجهيزية دار العلوم انه صدرت بخصوصها من وقت انشائها فى سنة ١٩٢٠ حتى الآن جملة قرارات بالغائها ثم بارجاعها ثانيا ، ويتلخص تاريخها فى أنها أنشئت فى سنة ١٩٢٠ ثم الغيت فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ وأعيدت بقرار وزارى صدر فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٧ تنفيذا لرأى البرلمان ، وفى أول اكتوبر سنة ١٩٢٩ أصدرت الوزارة قرارا بالغائها تدريجيا ابتداء من السنة المدرسية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بحيث تلغى سنة دراسية فى كل عام وذلك بناء على ما قرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨ بالموافقة على المبادئ العامة التى تضمنها التقرير المرفوع من لجنة اصلاح تنظيم التعليم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب وجوب اعادة هذه المدرسة، على أن ينظر فى أمرها عند نظر مشروع اصلاح الأزهر المزمع تقديمه ، وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق على ما تم .

أما الوظائف الادارية بهذا الفصل فلم يطرأ عليها تغيير ما ، وأما وظائف التذكار لموظفين مرسلين ضمن طلبة البعثة فانها نقصت واحدة اذ أصبح عددها فى المشروع ١٨ بدلا من ١٩ فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ كما أن الموظفين المنتدبين فى الحكومات الأخرى أو فى المصالح غير الأميرية والذين لا يتناولون ماهياتهم من الحكومة المصرية (وهى مدرجة للتذكار أيضا) زاد عددهم الى سبعة فى المشروع بدلا من خمسة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

٧ — رابعا — المدارس الابتدائية .

تذكر اللجنة أنه روعى فى الوظائف الفنية بهذا الفصل ودرجاتها ما قررته لجنة الموظفين العليا بشأنها .

ويبلغ عدد هذه المدارس ٤٧ مدرسة بها ٥٢١ فصلا فيها ١٩٢٦٠ تلميذا بمتوسط ٣٧ تلميذا فى كل فصل وقد كان من وراء ذلك أن أصبح عدد المدرسين والموظفين الفنيين بالمدارس الابتدائية ٩٧٤ بما فيها مدرس للحبشة تدفع الحكومة ماهيته بدلا من ٩٨١ فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ فيكون هناك تخفيض قدره سبع وظائف .

أما عدد الموظفين الاداريين بهذا الفصل فقد بقى على حاله وكذا الوظائف المدرجة للتذكار للموظفين المرسلين ضمن طلبة البعثة .

أما فيما يختص بالموظفين المنتدبين فى الحكومات الأخرى أو فى المصالح غير الأميرية فى القطر المصرى والذين لا يتناولون ماهياتهم من الحكومة المصرية فقد نقص عددهم واحدا اذ أصبحوا عشرة بدلا من ١١ .

٨ — خامسا — المدارس الخصوصية ومعاهد التعليم الفنى .

يشمل هذا الفصل مدارس المحاسبة والتجارة المتوسطة ومدرستى الفنون والصنائع ببولاق والاسكندرية ومدرسة الفنون التطبيقية ومدارس الزراعة المتوسطة والمدارس الصناعية .

(ا) مدارس المحاسبة والتجارة المتوسطة .

زيد عدد المدرسين والموظفين الفنيين الى ١٣١ وظيفة فى المشروع بدلا من ٩٠ وظيفة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بسبب جعل المدارس المذكورة أربعا بدلا من ثلاث نظرا لانشاء مدرسة فى أسيوط وزيادة ١٢ فصلا .

(ب) مدرستا الفنون والصنائع ببولاق والاسكندرية .

لم يطرأ تغيير على عدد الوظائف الفنية بهاتين المدرستين بل بقى العدد كما كان فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ، وتذكر اللجنة ان مدرسة الفنون والصنائع بمصر قد بلغت غاية سعتها ولا تزال المبانى الجديدة فى يد مصلحة المبانى ولا يمكن الحكم على موعد اتمامها ، وأن مدرسة الاسكندرية قد حصل توسع فيها بايجاد ثلاثة فصول وستنشأ فيها السنة الرابعة وهى النهائية .

(ج) مدرسة الفنون التطبيقية :

زاد عدد المدرسين والموظفين الفنيين بهذه المدرسة الى ٥٣ فى المشروع بدلا من ٤٦ فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وأورت الوزارة أن الاقبال زاد على قسمها الثالث، والمنظور أن يبلغ عدد التلاميذ فى أقسامها الثلاثة ٦٦٩ تلميذا بدلا من ٥٣٩ وان تزيد الصناعات الفنية فيها، وستستلزم هذه الزيادة زيادة فى المدرسين والاسطوات .

(د) مدارس الزراعة المتوسطة :

بلغ عدد المدرسين والموظفين الفنيين بهذه المدارس ٥٩ فى المشروع بدلا من ٣١ فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ، وقد أصبح عدد هذه المدارس ثلاثة بدلا من اثنين وذلك بسبب انشاء مدرسة فى المنيا وزيادة خمس فصول فى المدارس المذكورة .

(ه) المدارس الصناعية :

يبلغ عدد هذه المدارس تسعا ويبلغ عدد المدرسين والموظفين الفنيين بها ٦١٢ فى المشروع بدلا من ٤٦٧ فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بسبب زيادة مدرسة صناعية فى سوهاج واتساع نطاق بعض المدارس الأخرى .

وتذكر اللجنة أن هذه المدارس تسير على نظامين : القديم ، ومدته خمس سنوات، وكان القبول فيها من مستوى السنة الثالثة الابتدائية، والجديد وهو الذى شرع فيه من أول السنة المالية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بناء على رأى لجنة تنظيم التعليم الفنى ومدته ثلاث سنوات فقط، ولا يقبل فيه الا الحاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية، وقد علمت اللجنة ان الإقبال على هذه المدارس كان عظيما وهو ما يوجب الارتياح .

أما وظائف القسم الادارى بهذا الفصل فقد أصبح عددها ٤٧ وظيفة فى المشروع بدلا من ٤٠ وظيفة فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠، والزيادة هى سبع وظائف لمستخدمين حرف (ج) بسبب المنشآت الجديدة .

أما الوظائف المدرجة فى المشروع للتذكار لموظفين مرسلين ضمن طلبة البعثة فقد أصبح عددهم فى المشروع ٢٤ بدلا من ١٩ فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ .

٩ سادسا — مدارس البنات غير الأولية ورياض الأطفال .

تذكر اللجنة أنه روعى فى الوظائف الفنية بهذا الفصل ودرجاتها ماقررته لجنة الموظفين العليا بشأنها ، كما تذكر أن الاقبال على تعليم البنات يزداد سنة فسنة ويبلغ الآن عدد مدارسه ٣٤ مدرسة .

(ا) كلية البنات :

أصبح عدد المدرسات بهذه المدرسة ٢٥ فى المشروع بدلا من ٢٢ فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠، وسبب هذه الزيادة ازدياد الاقبال على هذه الكلية وانشاء قسم ابتدائى فيها من السنة الماضية ، ويبلغ عدد فصولها الآن ثمانية بها ١٨٠ تلميذة وأقترح زيادة فصل عليها يشمل الطالبات اللاتى يتعلمن مواد خاصة على حسب نظام هذه المدرسة .

(ب) المدارس الثانوية والمعلمات الثانوية :

يبلغ عدد هذه المدارس ثلاثا منها اثنتان للمعلمات والثالثة للتعليم الثانوى الصرف، ولا يتسع مكانها الا لتسعة فصول، وبهذه المدارس الثلاث ٣٥ فصلا تضم ١١٣٦ تلميذة . ويبلغ عدد الموظفين الفنيين بها ٩٢ فى المشروع بدلا من ٩٦ فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ اذ حصل اقتصاد أربع وظائف لمدرسين ومعلمات .

(ج) مدارس البنات الابتدائية :

يبلغ عدد المدارس الابتدائية ١٦ مدرسة بها ١١١ فصلا تضم ٢٦٠١ تلميذة وستزاد خمسة فصول على المدارس الموجودة ليتسع نطاقها . وقد أصبح عدد الموظفين الفنيين فيها ٢٥١ فى المشروع بدلا من ٣٠٠ فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠، وقد نشأ هذا الفرق من سلخ ميزانية رياض الأطفال الملحقة بالمدارس الابتدائية للبنات عن ميزانية هذه المدارس وأدرجت ضمن ميزانية مدارس رياض الأطفال المستقلة، لأن القواعد الموضوعة فى جميع رياض الأطفال للوظائف واحدة .

(د) مدارس رياض الأطفال :

يبلغ عدد هذه المدارس ٢٤ مدرسة منها تسع مستقلة بها ٥٨ فصلا تضم ١٣٧٠ تلميذا وتلميذة وخمس عشرة ملحقة بالمدارس الابتدائية بها ٤٧ فصلا تضم ١١١٦ تلميذا وتلميذة . وقد أصبح عدد الوظائف بهذه المدارس ١٥٥ فى المشروع بدلا من ٩٦ فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ فتكون هناك زيادة قدرها ٥٩ وظيفة نشأت من جعل هذه المدارس المستقلة تسعا بدلا من السبع المدارس التى كانت فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ومن نقل ميزانية رياض الأطفال الملحقة بالمدارس الأبتدائية الى ميزانية هذه المدارس كما سلف البيان .

أما وظائف القسم الادارى الخاصة بهذا الفصل فقد أصبحت ٣٠ فى المشروع بدلا من ٢٨ فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بزيادة وظيفتين حرف (ج) بسبب انشاء روضتى الأطفال المستقلتين اللتين سلف ذكرهما .

وقد ظل عدد الوظائف المدرجة للتذكار الخاصة بالمعلمات المرسلات ضمن طلبة البعثة سبعا كما كان فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

أما وظائف التذكار الخاصة بالموظفين المتدبين فى مصالح أخرى ولا يتناولون ماهياتهم من الحكومة المصرية فقد زادت واحدة إذ أصبحت عشر وظائف فى المشروع بدلا من تسع وظائف فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

١٠ — سابعا — التعليم الأولى .

تذكر اللجنة أنه روعى فى الوظائف الفنية بهذا الفصل ودرجاتها ما قررته لجنة الموظفين العليا بشأنها ويبلغ عدد أنواع المدارس التابعة لهذا الفصل تسعة .

(ا) مدارس المعلمين الأولية :

يبلغ عددهذه المدارس ٢٥ مدرسة بها ١٨٣ فصلا فيها ٥٨٧٠ تلميذا وقد شرعت الوزارة فى تخفيض هذه المدارس طبقا للخطة التفصيلية التى وضعت لذلك منذ سنة ١٩٢٧ بالغاء فصول من هـذه المدارس وسيشرع فى هذه السنة فى الغاء ١٢ فصلا أخرى وفى سنة ١٩٣٠ يتم الغاء ١٤ مدرسة .

وتشير اللجنة فى هذا الصدد الى كثرة عدد من يتخرجون من هذه المدارس ويزيدون على حاجة التعليم الأولى ويصبحون بلا عمل .

وقد كان من الطبيعى بسبب التخفيض الذى سلف ذكره أن يصبح عدد الموظفين الفنيين فى هـذه المدارس ٣٦٢ فى المشروع بدلا من ٤٦٩ فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

(ب) المدارس التحضيرية للمعلمين الأولية :

يبلغ عدد هذه المدارس ١٣ مدرسة بها ٧٠ فصلا فيها ٢٦٩٠ تلميذا وقد زيدت فصول المدارس الحالية أربعة . وتتجه النية الى الاستعاضة عن الفصول المشروع فى الغائها بمدارس المعلمين بفصول تحضيرية موزعة على سائر أنحاء القطر يؤمها الطلبة الذين يريدون دخول مدارس المعلمين وكلما تم الغاء مدرسة معلمين تنشأ عوضا عنها مدرسة تحضيرية .

وفى هذا الصدد تلفت اللجنة النظر الى مراعاة ألا يزيد عدد المتخرجين من مدارس المعلمين سنة بعد أخرى على ما يمكن استخدامه فى المحال الخالية فى مدى وقت معين .

هذا ويبلغ عدد الموظفين الدائمين والموقتين المدرج بالمشروع ١١٩ بدلا من ١١٥ فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

(ج) مدارس المعلمات الأولية ومشغل البنات بشبرا :

يبلغ عدد هذه المدارس ١٨ مدرسة بها ٩٦ فصلا فيها ٢٣٨٦ تلميذة . ولقد نقص العدد فى هـذه المدارس لقلة المدارس التحضيرية أو الأولية الراقية التى تغذيها وهذه صعوبة خاصة بتعليم البنات، وقد ترتب على نقص عدد التحضيريات هـذه ان السنة الأولى ببعض مدارس المعلمات لم تجد طالبات ولذلك نقص عدد فصولها من ٩٣ الى ٨٥ ولهـذا شرع فى انشاء ١١ فصلا تحضيريا ملحقة بمدارس المعلمات تكوّن فى جملتها ٦ مدارس .

هذا ويبلغ عدد الموظفين الدائمين والموقتين المدرج بالمشروع ٢٥٨ بدلا من ٢٨٠ فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

(د) المدارس الأولية الراقية للبنات :

يبلغ عدد هذه المدارس ١٤ مدرسة بها ٦٠ فصلا فيها ١٨٨٧ تلميذة وقد كانت سنو الدراسة فى هذه المدرسة ثلاث سنوات فيها سنتان تحضيريتان لمدارس المعلمات وسنة ثالثة لاعداد البنات لجعلهن أمهات صالحات .

وقد لوحظ أن المدارس الأولية الراقية أخذت تتخصص فى التحضير لمدارس المعلمات ولم تشأ التلميذات بها الاستمرار الى السنة الثالثة ولهذا اتجهت النية الى جعل هذه المدارس تحضيريات فقط وقصرها على سنتين دراسيتين .

هذا ويبلغ عدد الموظفين الدائمين والموقتين المدرج بالمشروع ١١٥ بدلا من ١٤٢ فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

(هـ) المدارس الأولية ومدارس المشروع :

يبلغ عدد مدارس البنين ١٨٤ مدرسة بها ٧٠١ فصل فيها ٢٥٤١٠ من التلاميذ ومدارس البنات ٩٦ مدرسة بها ٥٦٦ فصلا فيها ١٩٢٦٠ تلميذة .

ولقد اقترحت لجنة المعارف بمجلس النواب توحيد نظام هـذه المدارس والمدارس الالزامية خطة ومنهاجا ومجانية فأورت الوزارة بأنه سيتم ذلك عند تنفيذ قانون التعليم الالزامى الذى سيعرض على البرلمان قريبا .

(و) المدارس الالزامية :

يبلغ عددها ١٦١٠ مدارس بها ٨٧٦٧ فصلا فيها ٢٨٥٤٩٠ تلميذا وقد وصلت الدراسة الى السنة الخامسة واستقر الرأى على الاكتفاء بهذه المدة وأورت الوزارة أنها وضعت مشروع قانون مفصل للتعليم الالزامى وان من رأيها أنه قد حان الوقت لصدوره لأن بعض الجهات انتشر فيها ما يكفى الالزام .

(ز) الاقسام الليلية للعمال :

يبلغ عدد أقسام العمال ٧٥ بها ٢٥٥ فصلا فيها ١٠٢٠٠ طالب ويرى من البيانات الواردة بالصفحة ١٨٧ من مشروع الميزانية أن عدد الطلاب الذى سيزيد بناء على الزيادة المطلوبة فى المشروع هو ١٢٠٠ طالب واللجنة تغتبط بالتوسع الذى يحصل فى هذه الأقسام الليلية التى يتعلم فيها ليس العمال فقط بل الفلاحون أيضا .

(ح) مدارس السكك الحديدية :

يبلغ عددها ٧٨ بها ١٦٤ فصلا فيها ٤٩٢٠ طالبا .

(ط) مدارس مصلحة خفر السواحل :

يبلغ عددها ثمان مدارس بها ١٢ فصلا فيها ٥٠٠ طالب .

هذا وتذكر اللجنة بأنه توجد بالمشروع وظيفة من الدرجة حرف ج لمدرس منتدب بحكومة الحبشة يتناول ماهيته من الحكومة المصرية .

هذا ولما كان الذى يشرف على التعليم الأولى هم مفتشو المناطق ومفتشو الدوائر فقد تضمن المشروع الحالى ست وظائف لمفتشى مناطق وهو نفس العدد الذى كان مقررا فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ و ٥٨ وظيفة لمفتشى دوائر بدلا من ٥٦ كانت مدرجة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ أى بزيادة وظيفتين فى الدرجة السادسة .

وللتعليم الأولى قسم للتفتيش الطبى به ٤١ طبيبا من الدرجة السادسة حسب الوارد بالمشروع وهـذا العدد يزيد وظيفتين عن الوارد بميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

وقد كانت ميزانية السنة المذكورة تتضمن ١٩ وظيفة لمساعدات طبيبات نقلت الى مدارس البنات بصفة ضابطات عملا بقرار لجنة الموظفين العليا .

سبق أن ذكرت اللجنة فى تقاريرها السابقة أنه تقرر أن مشروع التعليم الالزامى ينتظر أن يتم تنفيذه فى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ وان عدد المدارس الالزامية عند اتمامه يبلغ ٤٦٠٠ مدرسة باعتبار ان مجموع من هم فى سن التعليم الاجبارى (من السنة السابعة الى الثالثة عشرة) ٢,٢٠٠,٠٠٠ وان مجموع النفقات السنوية عندئذ هو ٢٧٣٢٥٦٢ جنيها . ويوجد الآن ١٦١٠ مدارس الزامية كما سبق ذكر ذلك وستحول مائة مدرسة من مدارس مجالس المديريات الى نظام التعليم الالزامى ومقترح انشاء ١٢٠ مدرسة جديدةفيكون المجموع ١٨٣٠ مدرسة . واذا أضيفت الى ذلك المدارس القديمة وما اليها وعددها ٣٦٠ ومدارس مجالس المديريات وعددها ٧٥٢ كانت الجملة ٢٩٤٢ مدرسة وهى تقل عن ٦٠٪ من المجموع المطلوب .

ومن هذا يتضح أن تعميم التعليم الأولى يسير بخطوات لابأس بها . وقد بلغت النفقات المقررة للتعليم الأولى فى المشروع فى الأبواب المختلفة ١,١٤٨,٦٧١ جنيها وهذا المبلغ سيزيد من سنة الى أخرى وقد يتجاوز المقدر له فى تقدير اللجنة الذى سبق أن أشير اليه .

وفى هذا الصدد تشير اللجنة الى شكاوى رؤساء المدارس والمعلمين بالتعليم الالزامى اذ يتظلمون من جعل مرتب الرئيس من ٥ الى ٦ جنيهات شهريا ، ومرتب المدرس من ٤ الى ٥جنيهات فى الشهر كما يطلبون تثبيت من مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات من غير حاملى شهادة الكفاءة ، بحجة أن التدريب أكبر شفيع فى ذلك كما يطلبون أيضا انشاء صندوق للادخار . وقد تبين للجنة أن لجنة الموظفين العليا هى التى قررت درجة الرئيس من ٥ الى ٦جنيهات ، والمدرس من ٤ الى ٥ جنيهات ، على أن يمنح كلاهما علاوة قدرها ٢٥قرشا كل ثلاث سنوات بعد أن كانت مرتباتهم ثابتة وكانت ٤ جنيهات للعلم و ٥ جنيهات للرئيس ، وفضلا عن ذلك فقد قررت اللجنة المذكورة منح ستة جنيهات فى السنة مرتب مدن لموظفى هذه المدارس فى مدن القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والاسماعيلية والسويس كما رأت أنه يجب إنشاء صندوق ادخار خاص بهم . وترى اللجنة أنه قد يخفف كثيرا من عبء هذه الشكوى انشاء صندوق ادخار لهم ، ومراعاة إيجاد هؤلاء الرؤساء والمدرسين فى المدارس التى تكون فى بلادهم أو قريبة منها ، وأن لا يسمح باجراء تنقلات إلا عند الضرورة القصوى ، وهو أمر لاحظته لجنة الموظفين العليا حينما حددت المرتبات المتقدم ذكرها لأولئك الرؤساء والمدرسين .

وعند بحث هذا الموضوع أمام مجلس النواب قدمت ستة اقتراحات مختلفة يقصد بها تحسين حالة هذه الفئة ، انتهى الأمر فيها بأن قرر المجلس إحالتها — بناء على اقتراح من مقرر لجنة المالية وموافقة معالى وزير المعارف العمومية — على وزارة المعارف لتقوم بدرسها بالاشتراك مع وزارة المالية على أن تتقدمُ الوزارة فى هذه الدورة باعتماد اضافى يحقق آمال هؤلاء المدرسين على أساس معتدل وبقدر ما تسمح به ظروف الميزانية فى تحسين حالتهم .

١١ — ثامنا — الفنون الجميلة .

يتبع هذا الفصل مدرسة للفنون الجميلة بقسميها العالى والتحضيرى ولا يوجد فى القسم العالى الا السنة الأولى وفيها ٣٨ تلميذا والقسم التحضيرى وفيه سنتان وعدد تلاميذه ٩٣ تلميذا وستزاد السنة الثانية فى سنة ١٩٣٠ الدراسية بالقسم العالى وسيصبح عدد تلاميذ المدرسة كلها فى السنة المذكورة ١٨٠ تلميذا .

ويبلغ عدد الوظائف الفنية بهذه المدرسة ١٢ وظيفة فى المشروع بدلا من ست وظائف فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ .

ويتبع هذا الفصل أولا — مصنع لصب القوالب وهو ورشة أنشئت فى جناح من مبانى مصلحة الآثار المصرية ابتداء من شهر نوفمبر سنة ١٩٢٨ والغرض منها صنع قوالب من التماثيل الموجودة بمصلحة الآثار المصرية التى يرغب الهواة فى حيازتها وأورت الوزارة أن هذا العمل مما يساعد على نشر الفن المصرى فى الخارج وانها تنتظر أن يأتى هذا المصنع بايراد وفير لخزانة الدولة وترى اللجنة انه اذا كان من ضمن أغراض هذا المصنع نشر الفن المصرى فلا يجب أن يكون هذا النشر مقتصرا على الخارج بل يجب اتخاذ التدابير اللازمة للقيام به فى الداخل أيضا .

ويبلغ عدد موظفى هذا المصنع الفنيين ٢٠ فى المشروع بدلا من تسعة فى ميزانية ١٩٢٩ — ١٩٣٠

وثانيا — متحف الفن الحديث الذى أنشأته الوزارة بسراى تيجران بشارع نوبار باشا الغرض منه جمع النفائس التى لها قيمة فنية لعرضها على الجمهور لتكون نماذج للطلبة وغيرهم للاستفادة من مشاهدتها وبث روح التنافس بينهم وغرس الغيرة والنشاط فى نفوسهم حتى يصبح فى مقدورهم القيام باخراج أعمال ثمينة فنية مثلها .

وليس بهذا المتحف من الموظفين الا وظيفة سكرتير من الدرجة حرف (ب) .

ويتبع هذا الفصل أيضا دار الأوبرا الملكية ولم يدخل على عدد درجات وظائفها تعديل ما .

أما القسم الادارى لهذا الفصل فقد أصبح عدد وظائفه خمسا بدلا من اثنين فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وذلك بزيادة ثلاث وظائف حرف ج منها اثنتان للملاحظين والثالثة لكاتب وأمين توريدات لمصنع صب القوالب .

الأجور والمرتبات والمكافآت :

بلغ المقدر فى المشروع للأجر مبلغ ٥١٤٨ جنيها وهو نفس المبلغ الذى كان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ .

أما المرتبات والمكافآت فقد قدر لها مبلغ ٨٠٦٩٨ جنيها بدلا من ٧٣٥٠٧ جنيهات أى بزيادة قدرها ٧١٩١ جنيها .

وقد تضمنت الصفحات ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ من مشروع الميزانية بيان توزيع اعتماد الأجور واعتماد المرتبات والمكافآت ، ويظهر من هذا التفصيل المرتبات والمكافآت التى اقترح تقريرها وكذلك التى اقترح الغاؤها وليس للجنة ملاحظات عليها .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

١٢ — قدرت الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب فى المشروع بمبلغ ١,٠٣٢,٠٩١ جنيها، وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١,٠١٦,٦٢٥ جنيها، فتكون هناك زيادة قدرها ١٥٤٦٦ جنيها . وهذه الاعتمادات موزعة على ١٨ بندا مبينة بالصفحتين ١٤٥ و ١٤٦ من المشروع ويرى من التفصيل الوارد به أن الزيادة سالفة الذكر تناولت ثلاثة عشر بندا من بنود هذا الباب وأنه لم يكن هناك تخفيض الا فى البند ١٨ مصروفات مدارس السكك الحديدية التى قدر لها فى المشروع مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه بدلا من مبلغ ٣٤٥١٤ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

وأسباب الزيادة راجعة الى المنشآت الجديدة بسبب اتساع نطاق التعليم وزيادة عدد الطلبة فى المدارس المختلفة وخصوصا فى المدارس التى بها أغذية وبسبب تحويل أقسام خارجية الى داخلية فى عدة مدارس وتقرير مواد غذائية أكثر مما كان مقررا فى العام الماضى، وانشاء ورش جديدة بمدرسة الفنون التطبيقية تحتاج الى خامات كثيرة واتساع نطاق المدارس الصناعية بادخال صناعات جديدة فيها ولاحتياجها الى كثير من الخامات . وزيادة المقرر للوقود بسبب ادارة الماكينات والآلات الحديثة التى اشتريت لمدرسة الهندسة ، وانشاء معمل الحرارة الجديد بها وللوقود اللازم لمدرستى سوهاج والاقصر الصناعيتين .

ومن ضمن بنود هذا الباب البند ١١ اعانات وقدر له مبلغ ٣٥٠,٢٠٧ جنيهات بزيادة ١٣٢٩٤ جنيها عما كان مقدرا له فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وقد تبيت مفردات هذا المبلغ تفصيلا بالصفحتين ١٧٩ و ١٨٠ من المشروع.

وأهم ما يذكر بخصوص هذه الاعانات أولا — بقاء اعانة الجامعة على حالها وقدرها ١٩٢٢٤١ جنيها حتى تقرر الميزانية الخاصة بها وثانيا — زيادة اعانة المدارس الابتدائية الحرة بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه، اذ أصبح المطلوب اعتماده مبلغ ٢٧٠٠٠ جنيه وثالثا — زيادة ١٠٠٠ جنيه إعانة للمدارس الابتدائية للبنات اذ أصبح المطلوب اعتماده ١٦٠٠٠ جنيه ورابعا — أدراج مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لأول مرة فى المشروع للألعاب الأولومبية، وخامسا — زيادة ١٢٠٠ جنيه فى مرتبات طلبة المدارس الصناعية اذ أصبح المطلوب اعتماده فى المشروع ١٣٦٠٠ جنيه بدلا من ١٢٤٠٠ جنيه فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

وقد علمت اللجنة فى هذا الصدد أن وزارة المعارف تقوم الآن بالتفتيش على حسابات الجمعيات المقررة لها اعانات لتتأكد دائما حاجتها الى الأعانة المقررة .

كما علمت بأنه لدى الوزارة جملة لوائح لتوزيع الاعانات على مختلف أنواع المدارس وأن لائحة توزيع اعانة المدارس الثانوية صدر بها قرار فى سنة ١٩٢٢ ولائحة توزيع اعانة المدارس الابتدائية للبنين صدر بها قرار فى سنة ١٩٢٥ ولائحة توزيع اعانة المدارس الابتدائية للبنات صدر بها قرار فى ١٩٢٠، وان اللائحة الخاصة باعانات المدارس الزراعية والصناعية والتجارية الحرة صدر بها قرار فى سنة ١٩١٣ .

هذا وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها فيما يختص بمبلغ الـ ١٥٠٠ جنيه المقرر ضمن اعتمادات هذا البند لنادى الطلبة المصريين بلندن أنها كانت ترى حذفه الا انها أبقته هذا العام فقط على أن لا يصرف شىء منه الا فيما ترى وزارة المعارف العمومية ضرورة له .

١٣ — هذا وترى اللجنة لفت نظر وزارة المعارف الى العناية بأمر المكتبات فى المدارس المختلفة وتجهيزها بالكتب والمجلات المفيدة للثقافة العامة وجعلها فى متناول الطلبة حتى يعتادوا منذ نشأتهم على الشغف بالمطالعة فتتكون فيهم ملكة الاطلاع وتتسع مداركهم .

١٤ — وتكرر اللجنة ما سبق أن ذكرته فى تقاريرها السابقة خاصا بأبنية بعض المدارس وما هى عليه من حالة سيئة وتلفت اللجنة نظر وزارة المعارف الى وجوب الاهتمام بانشاء مبان خاصة بها والى وضع برنامج للأبنية اللازمة لمختلف فروع الوزارة حتى يتيسر تنفيذه تدريجيا وعلى التوالى .

وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أنه خصص فى ميزانية مصلحة المبانى لأبنية وزارة المعارف مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه والأعمال التى سيصرف فيها هذا المبلغ مبينة فى الملحق رقم (١) .

١٥ — كذا تلفت اللجنة نظر وزارة المعارف العمومية الى الشكوى الحاصلة بخصوص الأغذية فى بعض المدارس ورداءتها وعدم كفاية المقرر منها للطلبة والتلاميذ فى كثير من الأحيان .

الباب الثالث — أعمال جديدة :

١٦ — قدر لهذا الباب فى المشروع مبلغ ٢١٩٧٥٨ جنيها وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٢٥٨,٧٧١ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ٣٩,٠١٣ جنيها ويشمل هذا الباب بندين: أولهما بند ١٩ أعمال جديدة ومقدر له فى المشروع مبلغ ٥٩,٤٣٠ جنيها وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٨٤,٨١٨ جنيها وقد وزع المبلغ المطلوب فى المشروع كالآتى :

جنيه	
٢٠٠٠٠	لشراء أثاث .
٢٠٠٠٠	لشراء ماكينات وآلات .
٢٥٠٠	لشراء معدات للوقاية من الحريق .
١٤٨٠٠	لشراء مقتنيات فنية .
٢١٣٠	لاصلاحات ومبان صغيرة .
٥٩٤٣٠	

ومن ضمن المبلغ الرابع مبلغ ١٣,٧٠٠ جنيه لشراء مقتنيات فنية للفنون الجميلة وتشير اللجنة فى هذا الصدد — وهى متفقة فى ذلك مع لجنة المالية بمجلس النواب ومعالى وزير المعارف — أن يخصص مبلغ كاف من هذا الاعتماد لتشجيع الفنانين المصريين بالطرق التى تستصوبها الوزارة .

وثانيهما بند ٢٠ وهو الخاص بنشر التعليم ومقدر له فى المشروع مبلغ ١٨٠٫٣٢٨ جنيها بدلا من ١٩٧٩٥٣ جنيها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وقد تبينت بالصفحة ١٨٢ من المشروع كيفية توزيع هذا المبلغ على فصول هذا الفرع (عدا الفصلين الثانى والرابع) بالتفصيل الآتى :

جنيـه		
١٠٣٢٦	الفصل الأول	— الادارة العامة والبعثات .
٢٤٤٤	« الثالث	— المدارس الثانوية .
١٣٠٦٤٨	« الخامس	— المدارس الخصوصية ومعاهد التعليم الفنى .
١٧٦٨٥	« السادس	— مدارس البنات غير الأولية ورياض الأطفال.
١٠٤٧٥	« السابع	— التعليم الأولى .
٨٧٥٠	« الثامن	— الفنون الجميلة .
١٨٠٣٢٨		

وظاهر من المشروع ما يأتى :

(أ) ان مبلغ الـ ١٠٣٢٦ جنيها المطلوب للفصل الأول منه ١٠٠٠ جنيه لاتمام حمام السباحة البحرى بالاسكندرية والباقى وقدره ٩٣٢٦ جنيها لشراء أراض .

(ب) ومبلغ ٢٤٤٤ جنيها المطلوب للفصل الثالث هو لانشاء قسم ثانوى بمدرسة بور سعيد الابتدائية .

(ج) ومبلغ ١٣٠٦٤٨ جنيها المطلوب للفصل الخامس (المدارس الخصوصية ومعاهد التعليم الفنى) هو للانشاءات الآتية :

جنيـه	
٨٥١٤	انشاء مدرسة جديدة للتجارة المتوسطة (بطنطا أو المنصورة).
١٤٤	« مدرسة تجارية ليلية .
٢٩٢٥	ضم مدارس التجارة الليلية التابعة لمجالس المديريات .
٢٣٠٠٠	شراء الماكينات اللازمة لمدرستى شبين الكوم والزقازيق الصناعيتين وتأثيثهما .
٩٦٠٦٥	تكملة مبانى حى الفنون الجميلة .
١٣٠٦٤٨	

وقد علمت اللجنة فيما يختص بمبلغ الـ ٩٦٠٦٥ جنيها المطلوب لتكملة مبانى حى الفنون الجميلة أنه يراد بناء هذا الحى بأرض الحكومة بالجيزة ومساحتها ٤٨ فدانا وانه مشروع خطير يحتاج الى نفقات كثيرة قد تربو عند تمامه بعد عشر سنوات — وهى المدة المقررة لاتمامه — على مليون جنيه . وأن تنفيذ القسم الأول من هذا المشروع وهو الخاص ببناء مدرسة للفنون التطبيقية ومدرسة عالية للفنون الجميلة وغير ذلك ينتهى فى مدة خمس سنوات وان هذا المشروع لا يزال قيد البحث .

وقد رأت لجنتا المعارف والمالية بمجلس النواب الموافقة على المبلغ سالف الذكر المدرج بمشروع الميزانية على شريطة أن لا يصرف الا فى بناء المدرسة التطبيقية فقط . أما ما عدا ذلك من المشروع فيرجأ حتى تنتهى الوزارة من بحثه من جميع نواحيه مع جعل عنوان الاعتماد المذكور " انشاء مدرسة للفنون التطبيقية " بدلا من " تكملة مبانى حى الفنون الجميلة " .

(د) أما مبلغ ١٧٦٨٥ جنيها المطلوب للفصل السادس فمنه مبلغ ١٠٤٤٥ جنيها لانشاء مدرسة ثانوية للبنات بالقاهرة و ٧٢٤٠ جنيها لانشاء ست مدارس أولية راقية ملحقة بمدارس المعلمات الأولية .

(هـ) أما مبلغ ١٠٤٧٥ جنيها المطلوب للفصل السابع فهو للانشاءات الآتية :

جنيـه	
٨٢١٠	لانشاء ١٢٠ مدرسة الزامية وضم ١٠٠ فصل من مدارس مجالس المديريات .
٧١٥	لانشاء عشرة أقسام ليلية للعمال .
١١٠٠	« أربع مدارس تحضيرية للعلمين .
٤٥٠	« ٢٥ فرقة لحفاظ القرآن .
١٠٤٧٥	

وترى اللجنة أن الأقسام الليلية للعمال المطلوب انشاؤها فى هذا العام قليلة ولذلك تطلب أن يزاد عددها زيادة محسوسة فى العام المقبل .

(و) أما مبلغ ٨٧٥٠ جنيها المطلوب للفصل الثامن " الفنون الجميلة " فمنه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لمسابقة عن اعادة بناء دار الأوبرا الملكية ومبلغ ٣٧٥٠ جنيها تعويضات للنادى المختلط ولنادى الترسانة وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها حذف هذين المبلغين حتى تقدم الى المجلس البيانات التفصيلية الدالة على ضرورة اعادة بناء دار الأوبرا بالنسبة للمبلغ الأول ولارتباط المبلغ الثانى بمشروع انشاء حى للفنون الجميلة الذى لم يتم بحثه الى الان .

ولدى المناقشة فى هذا الموضوع أمام مجلس النواب طلب معالى وزير المعارف عدم الموافقة على حذف مبلغ ٣٧٥٠ جنيها المذكور لأن مدرسة الفنون التطبيقية التى وافق مجلس النواب على انشائها ستبنى فى نفس المكان الذى كان معدا لحى الفنون الجميلة وأنه اذا تقررت اقامة بناء المدرسة المذكورة فى مكان النادى المختلط ونادى الترسانة كان واجبا ادراج المبلغ المذكور بالميزانية فوافق مقرر لجنة المالية على هذا الطلب وبناء عليه لم يوافق مجلس النواب الا على حذف مبلغ ٥٠٠٠ جنيه الخاص بمسابقة اعادة بناء دار الأوبرا الملكية .

١٧ — هذا وقد تبين بالملاحق رقم ١ و ٢ و ٣ من المشروع صفحات ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ تفصيل لما تصرفه وزارة المعارف على المدارس الأولية (مكاتب) ومدارس البنين الابتدائية التابعة للأوقاف ومدرسة السلطان حسين كامل للبنين بطره والمدارس الأولية التابعة لبلدية الاسكندرية ومن التفصيلات المذكورة يرى أن وزارة المعارف تتحمل بالنسبة لمكاتب ومدارس الأوقاف ١٠٩٤٣١ جنيها و بالنسبة لمدرسة السلطان حسين كامل الأولية

للبنين بطره ٥٢٨ جنيها و بالنسبة للمدارس الأولية التابعة لبلدية الاسكندرية ١٥٧٤٤ جنيها .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب بخصوص المبلغ الأخير أن تخابر الوزارة مجلس بلدى الاسكندرية فى زيادة الاعانة المقررة لهذه المدرسة وقدرها ٨٠٠٠ جنيه .

١٨ — وقد اشتمل المشروع بالصفحة ١٨٧ ملحق رقم ٤ على بيان تفصيلى لعدد الفصول والتلاميذ المقرر لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الدراسية فى جميع أصناف التعليم وتلفت اللجنة النظر إليه .

*
* *

بعد ماتقدم ذكره ترى اللجنة واجبا عليها ذكر الملاحظات الاتية :

١٩ — أولا — تذكر اللجنة أن هناك زيادة محسوسة فى المبالغ التى تخصص لنشر التعليم فى البلاد كما يتبين ذلك من جدول وضعته وزارة المعارف يظهر منه أن ما ينفق على التعليم كان فى عام سنة ١٩١٤ بنسبة ٢,٩ ٪ من مجموع ميزانية الدولة فوصل فى سنة ١٩٢٤ الى ٥ ٪ وفى سنة ١٩٢٦ الى ٦,٣ ٪ وفى سنة ١٩٢٨ الى ٦,٢ ٪ وأن هذه النسبة ارتفعت فى مشروع الميزانية الى ٧,٣ ٪ واذا لوحظ انه اتبع فى السنوات الأخيرة أمر ضم جزء من المال الاحتياطى الى ميزانية مصروفات الدولة لسد زيادة المصروفات على الايرادات يتبين أن نسبة ما تقرر صرفه على التعليم فى سنة ١٩٢٦ وفى سنة ١٩٢٨ وفى المشروع بالنسبة لايرادات الدولة (دون الاحتياطى) هو كالآتى على التوالى :

السنة	النسبة فى المائة
١٩٢٦ — ١٩٢٧	٦,٥ ٪
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٧,٣ ٪
١٩٣٠ — ١٩٣١	٨,٦ ٪

وفى رأى اللجنة أنه يجب أن تكون المقارنة بين ما ينفق على التعليم وبين ايرادات الدولة بصرف النظر عما يضم الى الميزانية من مبلغ الاحتياطى .

ومع أن نسبة ما ينفق على التعليم حسب أرقام مشروع الميزانية الحالى بلغت ٨,٦ ٪ من ايرادات الدولة فان اللجنة ترى ان حالة البلاد العلمية لا تزال فى حاجة كبرى الى زيادة النفقات لمحاربة الأمية ورفع مستوى التعليم فيها .

ويؤخذ من الجداول التفصيلية لتعداد سنة ١٩١٧ ان نسبة الذين يعرفون القراءة والكتابة لم تكن تتجاوز ١١٨ فى الألف بين الذكور و ١٨ فى الألف بين الاناث من مجموع السكان ، ومن الأرقام المستخرجة مبدئيا عن تعداد سنة ١٩٢٧ ان هذه النسبة ارتفعت فوصلت الى ١٩٧ فى الألف بين الذكور و ٤٠ فى الألف بين الاناث من مجموع السكان ، وانه وان كان يتبين من ذلك أن الحالة تقدمت تقدما محسوسا الا أن اللجنة تعتبر أن هذه النسبة قليلة فى مصر التى تشعر بما يجب أن يكون لها من مركز محترم بين الأمم .

ومما لا ريب فيه أن زيادة النسبة المتقدم ذكرها ورفع مستوى التعليم فى البلاد يستلزمان زيادة نفقات التعليم من عام الى آخر وقد تشعر الميزانية بثقل العبء الذى ستحمله لسد هذه الحاجة .

ولما كان فى البلاد الأخرى لا يقع هذا العبء على ميزانية الدولة وحدها بل تعاون فيه الهيئات البلدية والمحلية فترى اللجنة انه لكى لا يزيد العبء على خزانة الدولة يقتضى العمل عاجلا على انجاز قانون تنظيم مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية لتتعاون مع الحكومة المركزية فى القيام بهذا الواجب .

٢٠ — ثانيا — تذكر اللجنة أنها ترى أن مستوى التعليم فى المدارس الابتدائية والثانوية والعالية أخذ يهبط لأسباب شتى منها ازدحام التلاميذ بالمدارس ووجود كثير من التلاميذ فى الفصول بحيث لا يتيسر للمدرس أن يعنى بهم جميعا ، ومنها كثرة المواد ببرامج الدراسة وتوالى التغيير والتعديل فيها ، ومنها انحطاط مستوى بعض المدرسين ومنها تخفيض مستوى الامتحانات وتخشى أنه اذا استمر هذا الهبوط ألا يؤدى فقط الى انحطاط مستوى التعليم فى المدارس بل الى نقص كبير فى كفاءة المحترفين بالمهن المحترمة فى مصر مستقبلا ، ولذا تطلب اللجنة الى وزارة المعارف بحث هذا الموضوع بجد وتلافى جميع الأسباب التى تؤدى الى انحطاط مستوى التعليم فى المدارس التى تديرها ، وأن تعنى أيضا بأن يعوّد الطلاب الاعتماد على أنفسهم وأن تربى فيهم ملكة المطالعة والاطلاع خارج الدروس .

وقد علمت اللجنة ان الوزارة استقدمت خبيرين لاستشارتهما فى وجوه الاصلاح التى يجب ادخالها على برامج التعليم ونظام الدراسة وقدما تقريرين أخذت الوزارة فى درسهما وكلفت لجانا مختلفة باعادة النظر فى خطط الدراسة المختلفة مسترشدة بالأبحاث الواردة فى التقريرين سالفى الذكر ، كما علمت ان الوزارة ألفت أيضا لجنة لتنظيم التعليم التجارى .

وتذكر اللجنة فى هذا الصدد ان أبحاث أحد الخبيرين وهو المستر مان دلت على مواطن الضعف التى تقدم ذكرها . إذ قد نسب تدهور مستوى التعليم فى المدارس الثانوية والابتدائية الى الأسباب التى سلف ذكرها وأضاف اليها عدم الاهتمام بتربية التلاميذ العامة وتدريبهم على الشئون الاجتماعية وعدم كفاية التدابير الموضوعة للاشراف على الأقسام الداخلية للمدارس وعدم وفاء نظام التفتيش بالغرض المقصود منه .

٢١ — ثالثا — ترى اللجنة أنه تجب العناية أيضا بالتعليم الفنى والصناعى والعمل على نشره ، لما فى ذلك من تنشيط وتوسيع نطاق الصناعات الأهلية إذ أنه لا يمكن لهذه الصناعات أن تتقدم أو تنتشر الانتشار المطلوب إلا اذا كانت هناك دراسة فنية صناعية عملية وانه يجب فى هذا الفرع أن يعتنى بالجزء العملى أكثر من الجزء النظرى . كما ترى أن يكون التعليم الصناعى مرتبطا بحاجة الصناعة وأن يوجد اتصال بين المدارس الصناعية ومحال الصناعة المختلفة . وقد علمت اللجنة ان الوزارة قد شكلت لجنة لتنظيم التعليم الصناعى منذ سنة ١٩٢٧ وانها أوشكت أن تنتهى من عملها .

٢٢ — رابعا — ترى اللجنة ان وضع التعليم الأولى على وتيرة واحدة بالنسبة لسكان المدن وسكان القرى مما يهدد بالخطر بالنسبة للآخرين . إذ ربما يجعلهم يتزحون الى المدن ويترفعون عن الاشتغال بالزراعة ، ولذا ترى اللجنة أن تلفت نظر وزارة المعارف الى تلافى هذا الخطر الذى يمكن أن يهدد كيان البلاد بسبب قلة من يعملون فى الزراعة وهى الجزء الأعظم من ثروة البلاد، وفى نظر اللجنة يجب أن يكون برنامج التعليم الأولى لسكان القرى غير متنافر مع طبيعة أعمال الفلاحين وأن لا يكون مانعا لهم من العمل فى الحقول .

وفى هذا الصدد صرح معالى وزير المعارف العمومية أمام مجلس النواب ان الوزارة مقتنعة كل الاقتناع بعدم ملاءمة برنامج التعليم الأولى للغرض الذى أنشئ من أجله ولقد شكلت فعلا لجنة لدرس هذا البرنامج وقدمت تقريرا عنه ولكن هـذا التقرير يحتاج لبحث أتم وقد كلف معاليه بعض الموظفين باجراء البحث ويأمل أن يتقدم بمشروع القانون الذى ينظم التعليم الالزامى الى مجلس النواب قبل انتهاء هذه الدورة .

٢٣ — خامسا — هذا ومما تلفت اللجنة النظر اليه أمر العناية بصحة التلاميذ، وتوفير أسباب الراحة لهم، فلذا ترى أن يكون هناك أطباء مختصون بالتفتيش على المدارس لا أن يوكل أمر ذلك فى بعض المدن أو البنادر الى أطباء المراكز أو المستشفيات الذين ليس لديهم وقت للتفرغ فيه لأعمال التفتيش الطبى بالمدارس . وقد علمت اللجنة أن الخبيرين المتقدم ذكرهما اقترحا اقتراحات معينة فى سبيل العناية بصحة التلاميذ وتوفير أسباب الهناء لهم ، وترجو اللجنة أن تحل الوزارة ملاحظات الخبيرين فى هذا الشأن محلها من الاعتبار .

٢٤ — سادسا — يسر اللجنة ما شاهدته من عناية الوزارة بمسألة التربية البدنية لما فى ذلك من التأثير فى تكوين الطلبة من الوجهتين الخلقية والصحية ويدل على هذه العناية زيادة عدد المدربين فى الألعاب المختلفة كما يظهر ذلك من الأرقام الواردة بالمشروع ومختلف أنواع الرياضة التى يدرب عليها الطلبة. وتأمل اللجنة أن تتخذ الوزارة التدابير الفعالة لجعل هذا النوع من التربية مرغوبا فيه من الطلبة .

٢٥ — سابعا — تذكر اللجنة أنه ليس للوزارة سياسة معينة موضوعة لنشر المدارس الثانوية والابتدائية فى البلاد بل ان الأمر متروك لما يتراءى لها عند وضع ميزانية كل عام وترى انه يجب وضع برنامج لنشر هذه المدارس ينفذ فى بضع سنوات على قواعد ثابتة ومستمرة وان يراعى فيه حاجة مختلف جهات القطر .

٢٦ — ثامنا — ترى اللجنة أنه وان كانت البلاد خطت خطوات واسعة فى نشر تعليم البنات الا انها ما زالت ترى ان الحالة تدعو الى زيادة الاهتمام بهـذا التعليم لأنه مما لا شك فيه أن كثيرا من التدابير الصحية التى لا تراعى الآن فى تقويم الصحة العامة وتربية الأطفال وعلاج الأمراض المتفشية لا يمكن أن يقوم بها على الوجه الأكمل سوى الزوجات والأمهات اللاتى يتبعن فى حفظ الصحة وادارة الشؤون المنزلية النظم الراقية والعادات الحسنة وفى رأى اللجنة أن جهود مصلحة الصحة العمومية يتوقف نجاحها فى الغالب على انتشار هـذا النوع من التعليم — ولهذا فان الصرف على تعليم البنات يمكن أن يعتبر بحق انفاقا على تحسين الصحة العامة بشرط أن يسير ذلك التعليم دائما على منهج عملى معقول .

فرع ٢ — ادارة عموم الآثار المصرية :

٢٧ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٧٦٩١٧ جنيها وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٧٣٩٥٩ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٢٩٥٨ جنيها بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٢٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	١٢٣٦	٣٦٨١٦	٣٨٠٥٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.
٣٣٤	—	١٦٦٤٣	١٦٣٠٩	باب ٢ — مصاريف عمومية.
—	٢٠٥٦	٢٠٥٠٠	٢٢٥٥٦	باب ٣ — أعمال جديدة.
٣٣٤	٣٢٩٢	٧٣٩٥٩	٧٦٩١٧	الجملة
	٢٩٥٨			صافى الزيادة.

٢٨ — ويرى من التفصيلات الواردة بالمشروع أنه زيدت ست وظائف فى الدرجات الدائمة منها أربع وظائف لمفتشين فى الدرجة السادسة وقد كان انشاؤها بقرار من مجلس الوزراء فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٩ لتعيين خريجى الدفعة الأولى من قسم الآثار بالجامعة المصرية . ووظيفتان فى الدرجة السابعة احداهما لمصور شمسى والثانية لنقاش . كما زيدت وظيفة فى الكادر الكتابى من الدرجة حرف ب بسبب زيادة العمل فى هذه المصلحة .

وزيدت ١٣ وظيفة فى كادر الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى مختلف درجاتها للسبب المتقدم ذكره .

وقد كان انشاء هذه الوظائف سببا فى زيادة مبلغ ١٢٣٦ جنيها فى اعتمادات هذا البـاب .

٢٩ — أما الباب الثانى ففيه تخفيض قدره ٣٣٤ جنيها نشأ أولا — من زيادة ١٢٠ جنيها فى بند ٣ ايجارات ومياه وانارة ومبلغ ١٠٠٠ جنيه فى بند ٥ صيانة واصلاح الهياكل ومبلغ ٣٣٠ جنيها فى بند ٦ أدوات ونقل الهياكل ومبلغ ٥٠ جنيها فى بند ٨ أعمال نجارة وطلاء ومبلغ ١٦٦ جنيها فى بند ٩ التليفون والتلغراف وثانيا — من تخفيض مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى بند ١١ نزع ملكية منازل وأراض مجاورة للأماكن الأثرية اذ أصبح المقدر فى المشروع مبلغ ١٠٠٠ جنيه بدلا من ٣٠٠٠ فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

٣٠ — أما الباب الثالث أعمال جديدة ، فقدر له فى المشروع مبلغ ٢٢٥٥٦ جنيها موزع على ثلاثة أعمال هى :

جنيه	
٨٠٠٠	أعمال حفر فى سقارة .
٤٥٥٦	نقل وترميم آثار توت عنخ أمون .
١٠٠٠٠	انشاء مصرف لحفظ معبد الكرنك وتقوية الأساسات لاصلاح الخلل الذى تطرق اليه .
٢٢٥٥٦	

وهذه الأعمال كلها استكمال للأعمال الجارى العمل فيها .

٣١ — ويسر اللجنة ان تنوه بالمكتشفات الجديدة التى ظهرت بفضل مجهود بعض الأثريين المصريين وترجو أن يلاقوا من الوزارة التشجيع اللازم لمواصلة هذه الاكتشافات .

٣٢ — هذا وقد علمت اللجنة بأن وزارة المعارف العمومية انشأت مدرسة ليلية للتراجمة من أول السنة المدرسية الحالية دخلها عدد من التراجمة والطلبة من حملة الشهادات حتى العليا والدراسة المقررة فيها اربع سنوات ويسر اللجنة ان تبدى ارتياحها لهذا المشروع .

فرع ٣ — دار الآثار العربية :

٣٣ — قدرت الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع فى المشروع بمبلغ ١٠٧٥٩ جنيها وكانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمبلغ ١٠٣٧٦ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٣٨٣ جنيها بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٤١٦٩	٤٢٣٦	—	٦٧
باب ٢ — مصاريف عمومية	٦٥٩٠	٦١٤٠	٤٥٠	—
الجملة	١٠٧٥٩	١٠٣٧٦	٤٥٠	٦٧
صافى الزيادة			٣٨٣	

وليس للجنة ملاحظات على الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع .

*
* *

٣٤ — وبناء على جميع ماتقدم تكون الاعتمادات المطلوبة لهذا القسم هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب .

فرع ١ — ديوان العموم

جنيه	
٢٠٥٤٤٥٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٠٣٢٠٩١	« ٢ — مصاريف عمومية .
٢١٤٧٥٨	« ٣ — أعمال جديدة بعد حذف ٥٠٠٠ جنيه .

فرع ٢ — ادارة عموم الآثار المصرية :

جنيه	
٣٨٠٥٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٦٣٠٩	« ٢ — مصاريف عمومية .
٢٢٥٥٦	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٣ — دار الآثار العربية :

جنيه	
٤١٦٩	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٦٥٩٠	« ٢ — مصاريف عمومية .

ملحق رقم ١

بيان الأعمال المدرجة بميزانية وزارة المعارف والاعتمادات المطلوبة لها

تعديلات واضافة بمدرسة الهندسة .
انشاء بناء للقسم الداخلى بمدرسة الحلمية الابتدائية .
تعديلات واضافة بمدرسة المعلمين العليا .
انشاء ورشة للصباغة بالقاهرة .
بناء ثمان حجرات وعنبر النوم بمدرسة المعلمات الثانوية بحلوان .
مدرسة الفنون والصنايع بالعباسية .
انشاء مدرسة بحرية صناعية بالسويس .
انشاء معمل للتاريخ الطبيعى بالمدرسة العباسية الثانوية .
تعديلات واضافة بمدرسة مشتهر الزراعية .
تعديلات وترميمات بالمدارس الأولية .
بناء المدرسة الابتدائية للبنين بأسيوط .
بناء مدرسة شبين الكوم الصناعية .
بناء مدرسة الزقازيق الصناعية .
اعادة بناء المدرسة الابتدائية بكوم الدكة .
بناء مدرسة ابتدائية بدمياط .
« « ببنى سويف .
« صناعية بدمياط .
« « بالمنيا .

(المجموع: ٢٠٠٠٠٠ جنيه)

(جلسة أول مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

القسم الثانى — المصروفات

قسم ١٥ — البعثات العلمية

المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا .

قدر للبعثات العلمية فى المشروع مبلغ ١٦٧٠٠٠ جنيه وهو نفس المبلغ المقدر فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وكان المقدر لها فى سنة ١٩٢٨ ١٧٢٧٥٥ جنيها .

وظاهر من التفصيلات الواردة بالمشروع أن مجموع أفراد البعثات العلمية لجميع الوزارات والمصالح والهيئات المختلفة قد نقص واحدا عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ حيث كان ٥٣٥ فأصبح ٥٣٤ فى المشروع وكان ٥٠٥ فى سنة ١٩٢٨

وبمقارنة عدد أفراد بعثة كل وزارة فى سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ يتبين ان بعثة وزارة المعارف تنقص فى سنة ١٩٣٠ — ٢٢ شخصا والداخلية تسعة أشخاص والأشغال ٢٨ شخصا ، وانه يقابل ذلك زيادة ١١ شخصا فى وزارة الزراعة و ١٧ شخصا فى وزارة المواصلات و ٣٠ شخصا فى وزارة المالية .

وفيما يلى تفصيل للزيادة والنقص المتقدم ذكرها .

بعثة المالية يبلغ عدد العائدين فى هذه السنة ١٧ ، والمقترح ايفاده ٥٠ منهم ٢٨ لمصلحة التجارة والصناعة و ٤ للديوان العام، والباقى لبقية المصالح التابعة للمالية .

بعثة المعارف كان لها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ، ٢٣٥ يعود منهم فى هذه السنة ٩٣ والمقترح ايفاده ٥٤ .

ويرجع التخفيض فيما توفده هذه الوزارات الى اختصار بعثات التعليم العام اكتفاء بخريجى الجامعة المصرية وقصر معظم الاقتراحات على البعثات الصناعية والتجارية والزراعية والفنون الجميلة بأنواعها ، أما الداخلية فيعود ١٣ وسيوفد عشرة كلهم لمصلحة الصحة .

والأشغال يعود ١١ وتقترح ايفاد ١٤ للبانى والتنظيم والميكانيكا والكهرباء والطبيعيات والرى .

والزراعة يعود ١٠ ويوفد ٢٢ فى البساتين والطب البيطرى ووقاية النباتات وتربية النبات والدواجن والحيوان والكيميا الزراعية والتعاون .

والمواصلات يعود ٣٧ ويوفد ٣٧ لفروعها المختلفة .

والحقانية يعود واحد ويوفد ٢ أحدهما للطب الشرعى والآخر للكيمياء الشرعية .

وتذكر اللجنة أن اعتماد البعثات قد تضمن فى سنة ١٩٢٩ لأول مرة مبلغ ٧٠٠٠ جنيه للصرف على عشرين طالبا من المعاهد الدينية وأدرج مثل هذا المبلغ فى اعتمادات سنة ١٩٣٠ ولم توفد المعاهد أحداً، وذكرت وزارة المعارف فى شأن هذه البعثة انه ليس لديها بيان تفصيلى عنها وان ادارة المعاهد الدينية وعدت بارسال البيان عند الانتهاء من وضعه .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب الاحتفاظ بهذا المبلغ على أن يصرف على بعثة من الحاصلين على الشهادات النهائية للأزهر ليكونوا أساتذة للعلوم الحديثة فى المعاهد الدينية الاسلامية . وتوافق اللجنة على هذا الرأى .

ومما يذكر أن بعثة مصلحة التجارة والصناعة فى سنة ١٩٢٩ وعددها ٧ كانت تخصم مصاريفها على ميزانيتها أما فى سنة ١٩٣٠ فقرر خصم جميع مصروفات هذه البعثة على الاعتماد المطلوب .

وبناء على ما تقدم تطلب اللجنة الموافقة على المبلغ المقدر لمصروفات هذا القسم وقدره ١٦٧٠٠٠ جنيه وقد أقره مجلس النواب .

مشروع قانون

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٠—١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ بمبلغ أربعة وأربعين مليونا وتسعمائة وخمسة عشر ألف جنيه مصرى (٤٤,٩١٥,٠٠٠ جنيه) .

وتطبيقا لأحكام المادة ١٣٨ من الدستور وزعت هذه المصروفات على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ — تقررت ميزانية ايرادات الدولة للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ بمبلغ ستة وثلاثين مليونا ومائتين وسبعة وسبعين ألف جنيه مصرى (٣٦,٢٧٧,٠٠٠ جنيه) على حسب الجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون.

مادة ٣ — يؤخذ الفرق بين الايرادات والمصروفات وقدره ثمانية ملايين وستمائة وثمانية وثلاثين ألف جنيه مصرى (٨,٦٣٨,٠٠٠ جنيه) من المال الاحتياطى .

مادة ٤ — ان وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو ادارة لايعفى المصالح والادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٥ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

جدول حرف (ا)

المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح — باب أول: ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان: مصاريف عمومية	باب ثالث: أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١		**مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك :**					
	١	مخصصات جلالة الملك	—	—	—	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
	٢	مرتبات حضرات اعضاء البيت الملكى	—	—	—	١١١٥١٢	١١١٥١٢
	٣	ديوان جلالة الملك	١٥٦٨٧٥	٢٠٢٣٢٩	١١٠٣٥١	—	٤٦٩٥٥٥
	٤	ديوان حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك	١٠٩٢	٣٠٠	—	—	١٣٩٢
٢		**مخصصات البرلمان :**					
	١	مجلس الشيوخ	—	—	—	١١٤٢٧٨	١١٤٢٧٨
	٢	« النواب	—	—	—	١٧٥٣٣٠	١٧٥٣٣٠
٣		**مجلس الوزراء**	١٣٤٥٣	٦١٧٠	٢٣٥٠	—	٢١٩٧٣
٤		**مكتب المستشارين المالى والقضائى**	١٧٢٧٥	٢٢٠٠	—	—	١٩٤٧٥
٥		**وزارة الخارجية**	١٧١٧٥٦	٨٤٠٠٨	٦٠٠	—	٢٥٦٣٦٤
٦		**وزارة المالية :**					
	١	ديوان العموم	٣١١٣٤٥	٣٠٩٦٠٤	١٧٧٨٠	—	٦٣٨٧٢٩
	٢	الاموال المقررة	٤٥٢٧٩٧	٤٨٠٥٢	—	—	٥٠٠٨٤٩
	٣	المساحة	٣٨٧٧٢٧	١٢٦٠٨٧	١٤١١٢٥	—	٦٥٤٩٣٩
	٤	الاحصاء	٢٤٥٢٤	٥٧٨٨	٧٠٠	—	٣١٠١٤
	٥	المطبعة الاميرية	٢١١١١	٩٨٣٤٤	٢٠٠٠	—	١٢١٤٥٢
	٦	الاملاك الأميرية	١٤٨٨٣٨	٢٥٧٩٤٦	١٠٨٦٥٠	—	٥١٥٤٣٥
	٧	الجمارك	٢٧٨٢٣٢	٩٤٦٥٣	٨٣٠٠	—	٣٨١١٨٥
	٨	خفر السواحل ومصايد الأسماك	١٧٥١٧٩	١١٥٨١٠	٥٧٢٤٠	—	٣٤٨٢٢٩
	٩	المناجم والمحاجر	٢٣٥٢٣	٥٦٧٤	٢٦٠٠٠	—	٥٥١٩٧
	١٠	الكيمياء	٤٠٥٨١	٦٩٩٨١	—	—	١١٠٥٦٢
	١١	التجارة والصناعة وسواحل الحكومة	٤٢٣٩٧	٨٣٥٧	١٢٦٠٠٠	—	١٧٦٧٥٤
	١٢	أقلام قضايا الحكومة	١٠٦٢٨١	٨٢٠٣	—	—	١١٤٤٨
٧		**وزارة المعارف العمومية :**					
	١	الديوان العام والتعليم	٢٠٥٤٤٥٠	١٠٣٢٠٩١	٢١٤٧٥٨	—	٣٣٠١٢٩٩
	٢	ادارة عموم الآثار المصرية	٣٨٠٥٢	١٦٣٠٩	٢٢٥٥٦	—	٧٦٩١٧
	٣	دار الآثار العربية	٤١٦٩	٦٥٩٠	—	—	١٠٧٥٩
٨		**وزارة الداخلية :**					
	١	ديوان العموم	٥٥٤٦٨١	٣٨٧٦٥٣	٢٠٧٢٠٠	—	١١٤٩٥٣٤
	٢	البوليس	١٠٧٢٢٣٥	٣١٢٧٧٠	٧٤٠٠	—	١٣٩٢٤٠٥
	٣	الخفر	١٤٧٦٠٤٧	١١٠٢٠٣	—	—	١٥٨٦٢٥٠
	٤	مصلحة السجون	١٦٣٩٢٩	٢٦٣٨٥٤	٣٦٧٦٠	—	٤٦٤٥٤٣
٩		**وزارة الصحة العمومية**	٧٠١٥٤٧	٦٤٢٠٩٢	٣١٥٠٥٠	—	١٦٥٨٦٨٩
١٠		**وزارة الحقانية :**					
	١	ديوان العموم	٦٠٢٩٢	٧٧٠٠	—	—	٦٧٩٩٢
	٢	المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٢٨٤٦١٩	٧٢١٧٠	—	—	٣٥٦٧٨٩
	٣	« « (قسم العقود والوثائق)	٦٣٣٨٥	١٦٢٨٥	—	—	٧٩٦٧٠
	٤	« الأهلية	٨٣٢٥٢٨	١٢٦٧٦٥	٦٦٠٠	—	٩٦٥٨٩٣
	٥	« الشرعية	١٥٩٧٣٦	١٨١٣٧	٥٤٠٠	—	١٨٣٢٧٣
	٦	المجالس الحسبية	٣٩٦١٤	٣٧٣٦	—	—	٤٣٣٥٠
		نقل بعده	٩٨٧٨٢٧٠	٤٤٥٩٨٦١	١٤١٦٨٢٠	٥٥١١٢٠	١٦٣٠٦٠٧١

(تابع) جدول حرف (ا)

(تابع) المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح			أبواب أخرى	الجملة
			باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصروفات عمومية	باب ثالث أعمال جديدة		
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
		ما قبله	٩٨٧٨٢٧٠	٤٤٥٩٨٦١	١٤١٦٨٢٠	٥٥١١٢٠	١٦٣٠٦٠٧١
١١		وزارة الأشغال العمومية :					
	١	ديوان العموم	٣١٩٨٦	٥٦٥٥	—	—	٣٧٦٤١
	٢	الرى	٤٩٦٦٥٣	١٢٢٠١٩٠	٤٠٠٠٠٠٠	—	٥٧١٦٨٤٣
	٣	المبانى	٨٩٩٩٦	٢٠٦٣٦٧	١٢٠٠٠٠٠	—	١٤٩٦٣٦٣
	٤	مصلحة الميكانيكا والكهرباء	٩٦٧٠٦	١٢٥٥٩١	٣٤٦٩١	—	٢٥٦٩٨٨
	٥	« التنظيم	٩٦٣٨٧	٥٦٧٠٠٩	٢٩٥٩٩١	—	٩٥٩٣٨٧
	٦	« المجارى الرئيسية	٣٢٠٣٥	٤٥٩٤٦	٥٠٦٥٠٠	—	٥٨٤٤٨١
	٧	« الطبيعيات	٤٥٢٧٣	١٨٠٩٢	٥١٠٠	—	٦٨٤٦٥
١٢		وزارة الزراعة	٢٦٨٥٥٠	١٢٩٢١٤٨	١٧١٤٦	—	١٥٧٧٨٤٤
١٣		وزارة المواصلات :					
	١	ديوان العموم	٦٥٣٧٦	٩٤٢٣٤	٩٠٩٨٠	—	٢٥٠٥٩٠
	٢	السكك الحديدية	١٩٤٩٥٥٤	٢٥٦٤٥٥٥	١٣٤٦٠٥٠	—	٥٨٦٠١٥٩
	٣	التلغرافات	٢٣٧٥٠٣	٢٣٥٧٣	٣٤٤٠٠	—	٢٩٥٤٧٦
	٤	التليفون	٢٨٨٣١٤	١٨١٩٠٠	٢٥٧٤٤٥	—	٧٢٧٦٥٩
	٥	البريد	٤٩٠٥٧٦	٢٣٠٦٦٣	٥٥٠٠	—	٧٢٦٧٣٩
	٦	الموانى والمنائر	١١٨٨٠٠	٩٢٤٣٥	١٩٦٥٨٠	—	٤٠٧٨١٥
	٧	الطرق والكبارى	٤٣٢٢٧	١٦٧٣٢٠	٣٣٤٠٢٤	—	٥٤٤٥٧١
١٤		وزارة الحربية والبحرية :					
	١	ديوان العموم والجيش	٤٤١٩٤٢	٤٥٤١٧٠	٦٨١٩٠	٧٥٠٠٠٠	١٧١٤٣٠٢
	٢	مصلحة الحدود	١٣٨١٠٤	٨٨٧٥٢	٣٤٤٣٧	—	٢٦١٢٩٣
١٥		البعثات العلمية	—	—	—	١٦٧٠٠٠	١٦٧٠٠٠
١٦		معاشات ومكافآت	—	—	—	٢١٨٦٣٠٠	٢١٨٦٣٠٠
١٧		الدين العمومى	—	—	—	٤٦٩٧٢٨٤	٤٦٩٧٢٨٤
١٨		مصاريف غير منظورة	—	—	—	٧١٧٢٩	٧١٧٢٩
		الجملة	١٤٨٠٩٢٥٢	١٣٧٣٨٤٦١	٩٨٤٣٨٥٤	٨٤٢٣٤٣٣	٤٤٩١٥٠٠٠

جدول حرف (ب)

الايرادات

باب		ميزانية سنة ١٩٣٠	ميزانية سنة ١٩٢٩	فرق		متحصلات			
				زيادة	نقص	سنة ١٩٢٨	سنة ١٩٢٧	سنة ١٩٢٦	سنة ١٩٢٥
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	أموال مقررة	٦١٥٨٠٠٠	٦٠٧٨٠٠٠	٨٠٠٠٠	—	٥٨٩١٨٩٣	٦١٣٩٨٢٨	٥٨٩٢٧٢٠	٥٧٩٣١٠٢
٢	الجمارك	٩٩٩١٠٠٠	١١٤٣٧٠٠٠	—	١٤٤٦٠٠٠	١٢٣٦٧٩٣٢	١١٦٦٤٧٦٩	١١٤٥٧٦٣٦	١٢٥٢١٩٠٥
٣	رسوم الموانى والمنائر...	٣٢٩٧٠٠	٣٠٤٣٠٠	٢٥٤٠٠	—	٤٠٩١٢٨	٣٩٣٨٤٠	٣٦٥٤٧٣	٣٧٧٤٢٥
٤	مصايد الأسماك...	٨٧٠٠٠	٨٤٠٠٠	٣٠٠٠	—	٨٩٢٨٢	٨٦٠١٠	٨٧٣١٣	٩٤٥٧٥
٥	الدمغة	١٨٧٠٠٠	١٧٦٠٠٠	١١٠٠٠	—	٢٣٩٨٧٤	٢٢٧٦٧٠	١٦٦٣٧٣	١٦١٠٢٩
٦	رسوم دمغة المصوغات	٣١٠٠٠	٣٤٠٠٠	—	٣٠٠٠	٣٣٣٨٤	٣١٢٩٤	٢٩٣٤٦	٤٠٥١٧
٧	الرسوم القضائية والقيدية	٢٣٣٨٠٠٠	٢٢٥٢٠٠٠	٨٦٠٠٠	—	٢٥١٧١٦٠	٢٢٧١٤٤٥	٢٠١٨٦١٧	٢٢٠٠٦٢٧
٨	سكك الحديد	٧٠٠٠٠٠٠	٦٩٧١٠٠٠	٢٩٠٠٠	—	٧١٦٣١٦٦	٧١١٨٢٧٢	٦٩٩٨٨٣٢	٧٣٨٦١٩٥
٩	التلغرافات	٢٢٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠	—	١٠٠٠	٢٢١٩٧٨	٢٢٩٧٤٠	٢١٤٤٧٣	٢١٢٩٨٤
١٠	التليفون	٦٩٦٠٠٠	٦٧٥٠٠٠	٢١٠٠٠	—	٦٥٦٢٨٩	٦٣٦٧٤٩	٦٠٨٧٢٠	٥٦٧٧٣٣
١١	البريد	٧٤٠٠٠٠	٧٢٣٠٠٠	١٧٠٠٠	—	٧٤٧١٥٣	٧٢١٢١٨	٧٢٦٨٦٧	٧٧٨٧٥٨
١٢	الاملاك الاميرية...	٨٧٢٠٠٠	٩٢٥٧٠٠	—	٥٣٧٠٠	٩٠٥٥٠٠	١٠٢١٧٥٦	٩٩٢٢٨٢	٧٢٩٦٤١
١٣	بدل الخدمة العسكرية	١٩٥٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	—	٥٠٠٠	١٨٧٩١٥	١٩٥٣٢٣	١٩٩٠٢٨	٢٤٢٨٦٤
١٤	رسوم الخفر	١٤٥٨٠٠٠	١٤٠٧٠٠٠	٥١٠٠٠	—	١١٥٦٠٧٨	١٣٧٠٩٥٨	١٣٨٨٩٩٨	١٣٠٠٦٤٨
١٥	المستقطع من ماهيات المستخدمين	٥٤٠٠٠٠	٣١٦٠٠٠	٢٢٤٠٠٠	—	٣٢٢٩٧٦	٣١٦٩٣٨	٣١٥٩٩١	٣٠٩٢٠٢
١٦	الارباح الناتجة من تشغيل النقود	٢٢٩٢٠٠٠	٢٧٩٥٠٠٠	—	٥٠٣٠٠٠	٣٦٢٨٢٣٣	٢٢٢٥٠٩٩	١٦٢٢٦٤١	٢٣٦٨٠٣٩
١٧	ايرادات ورسوم متنوعة	٢٨٠٤٨٠٠	٢٧١٣٥٠٠	٩١٣٠٠	—	٣٦٩٣٠١٧	٢٢٨٧٢١٧	٢٢٧٣١٤٩	٢١٩٤١٨٣
١٨	ضريبة القطن	١٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	—	—	١٥٦٢٦٥٨	١٣٣٣٣١٣	١٦٠٩٦٠٦	١٧٠٨٤٥٦
١٩	ايرادات غير اعتيادية :								
	(١) مبيع أراض	٢٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠	١٣٦٣١٦	١٨٧٥٠٣	٢٤٢٨٠٠	٣٤٥٠٠٤
	أرباح القطن	—	—	—	—	—	—	—	٩٠٠٧٨
	(٢) ايرادات أخرى	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	—	—	١٨٦٨٥٧	١١٨٣٦٣	١٤٧٩١	١٥٩٠٦١
٢٠	حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا	٩٧٥٠٠	٩٧٥٠٠	—	—	—	—	—	—
		٣٧٤٧٧٠٠٠	٣٨٩٥٠٠٠٠	٦٣٨٧٠٠	٢١١١٧٠٠	٤٠١١٦٧٨٩	٣٨٥٦٦٨٠٥	٣٧٢٢٥٦٤٦	٣٩٥٨٢٥٢٥
	تنزيل :								
	ما يخص الاحتياطى الزراعى	١٢٠٠٠٠٠	—	—	١٢٠٠٠٠٠	—	—	—	—
	جملة الايرادات	٣٦٢٧٧٠٠٠	٣٨٩٥٠٠٠٠	٦٣٨٧٠٠	٣٣١١٧٠٠	٤٠١١٦٧٨٩	٣٨٥٦٦٨٠٥	٣٧٢٢٥٦٤٦	٣٩٥٨٢٥٢٥
	المأخوذ من المال الاحتياطى	٨٦٣٨٠٠٠	٨٤٦٠٠٠٠	١٧٨٠٠٠	—	—	—	—	—
	المأخوذ من المال الاحتياطى الخاص بالقروض العثمانية لسنتى ١٨٩١ و ١٨٩٤	—	—	—	—	—	—	١٠٦٧٥٠٤	—
	المأخوذ من المال الاحتياطى الخاص بالقرض العثمانى لسنة ١٨٥٥	—	—	—	—	٢٥٠١٨٦	—	—	—
	الجملة العمومية	٤٤٩١٥٠٠٠	٤٧٤١٠٠٠٠	٨١٦٧٠٠	٣٣١١٧٠٠	٤٠٣٦٦٩٧٥	٣٨٥٦٦٨٠٥	٣٨٢٩٣١٥٠	٣٩٥٨٢٥٢٥

(جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا)

المصروفات

ملاحظـات عامة :

١ — قدرت المصروفات فى مشروع الميزانية بمبلغ ٤٤٩٥٠٠٠٠ جنيه موزعة على أبوابها الأربعة. وفى الجدول الآتى بيان لهذا التوزيع مع مقارنتها بما كان مقدرا لها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ والسنتين السابقتين عليها .

السنة	الباب الأول	الباب الثانى	الباب الثالث	أبواب أخرى	الجملة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٣٠ — ٣١	١٤٨١٦١٦٠	١١٨٤٠٥٥٦	٩٨٨٧٧٥٤	٨٤٠٠٥٣٠	٤٤٩٥٠٠٠٠
٢٩ — ٣٠	١٤٤٠٣٠٥٦	١١٨٥٨٣٨١	١١٩٩٢٧٩٠	٩١٥٥٧٧٣	٤٧٤١٠٠٠٠
٢٨ — ٢٩	١٣٧٩٥١٠٥	١١١٠٧٤٣٣	٦٨٨٢٢٧٣	٨٣٨٥٢٤١	٤٠١٧٠٠٥٢
٢٧ — ٢٨	١٣٥٩٣٨٨٩	١١٠٢٤٢٧٩	٦٣٢٣٦٣٠	٧٩٧٧٢٠٢	٣٨٩١٩٠٠٠

ومن ذلك يرى أن تقدير المشروع الحالى للباب الأول يزيد عن مثله فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمبلغ ٤١٣١٠٤ جنيهات كما أنه يزيد عن اعتماد سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ بمبلغ ١٠٢١٠٥٥ جنيها .

٢ — والزيادة فى اعتماد الباب الأول فى المشروع الحالى تتناول على الاخص ميزانية وزارة المعارف العمومية ٢٨٩٠٠٠ جنيه والصحة ١٠٩٠٠٠ جنيه للنشآت الجديدة فيها والسكك الحديدية ٩٨٠٠٠ جنيه للنقل النهرى والسيارات وغيرها والبوليس ٧٥٠٠٠ جنيه لتعزيز قواته فى المدن والأقاليم والخفر ٨٤٠٠٠ جنيه لزيادة عدد الخفراء الخصوصيين الذين يعينون على نفقة أصحاب الأملاك والخفراء العموميين المعينين على نفقة الأهالى . وقد نقلت ماهيات الخفراء المعينين لحراسة السكك الحديدية والبالغ قدرها ١٢٩٣٤ جنيها من ميزانية هذه المصلحة الى ميزانية الخفر .

٣ — أما الاعتمادات المطلوبة فى المشروع للباب الثانى فتقل عن اعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمبلغ ١٧٨٢٥ جنيها ولكنها أكثر مما كان اعتمد فى السنتين السابقتين على سنة ١٩٢٩ .وقد نتج هذا الفرق من زيادة وتخفيض فى ميزانيات الوزارات والمصالح .

وأهم تعديل بالزيادة هو فى ميزانية وزارة المعارف بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه للنشآت المستجدة والسجون بمبلغ ٣٣٠٠٠ جنيه لزيادة عدد المسجونين والصحة العمومية بمبلغ ٧٨٠٠٠ جنيه للنشآت المستجدة وزيادة عدد المرضى فى العيادات والمستشفيات .

٤ — أما الباب الثالث ففيه تخفيض قدره ٢,١٠٥,٠٣٦ جنيها وهو يتناول الاعتمادات المختلفة للأعمال الجديدة المبينة فى ميزانية كل وزارة .

٥ — أما فى الأبواب الاخرى فيوجد بها تخفيض قدره ٧٥٠,٢٤٣ جنيها عن تقديرات سنة ١٩٢٩ وهو يزيد عما كان مقدرا فى السنتين السابقتين .

وفيما يلى ما تراه اللجنة من الملاحظات على أبواب المصروفات بصفة عامة .

عن الموظفين

٦ — ظاهر مما ذكر فى الفقرة الأولى من هـذا التقرير أن اعتمادات البـاب الأول (ماهيات وأجر ومرتبـات) قد زادت فى مجموعها بمبلغ ٤١٣١٠٤ جنيهات عن مثلها فى السـنة المـاضية وهو أمر طبيعى جدا اذا كان اتساع نطاق العمل لنشر التعلم بوزارة المعارف استدعى زيادة ٢٨٩٠٠٠ جنيه فى هـذا البـاب والمنشآت الجديدة بمصلحة الصحة مبلغ ١٠٩٠٠٠ جنيه وادخال النقل النهرى و بالسيارات ضمن أعمال السكك الحديدية مبلغ ٩٨٠٠٠ جنيـه وتعزيز البوليس فى المدن والأقاليم مبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه وزيادة عدد الخفراء الخصوصيين الذين يعينون على نفقـة أصحاب الأملاك والخفراء العموميين المعينين على نفقة الأهالى مبلغ ٨٤٠٠٠ جنيه، ومجموع هذه الزيادات يبلغ ٦٥٥٠٠٠ جنيه وهو ما يربو على الفرق بين تقديرات المشروع الحالى واعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ . وما دام أن الحكومة تضطلع بأعمال نشر التعليم بجميع أنواعه و بالأعمال الصحية على مختلف أنواع منشآتها و بأعمال النقل بالسكك الحديدية وما يتفرع منها وبغير ذلك من مختلف الأعمال التى تقوم بها فى البلاد الأخرى هيئات عامة خلاف الحكومة أوهيئات خاصة فانه لا مناص من ازدياد اعتمادات المـاهيات والأجر والمرتبات سنة بعد أخرى حتى بعـد تطبيق أى اجراء يوصل الى تخفيض المـاهيات عن مستواها الحـالى والى عدم جعل زيادة المـاهيات دورية مبرمجة كما هو الحال الان .

٧ — وقد انتهى بحث البرلمـان فى أمر ماهيات الموظفين وعددهم فى سنوات ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ الى تقرير تشكيل لجنة الموظفين العليا وناط بهـا أمر بحث حالة الموظفين فى مختلف المصالح على الوجه المفصل فى التقارير المقدمة فى السنوات السالفة كما اضاف اليها فى سـنة ١٩٢٨ مأمورية بحث كادر الموظفين على اختلاف أنواعهم وطبقاتهم .

وظاهر من المعلومات الموجودة لدى اللجنة أن لجنة الموظفين العليا وان ألفت بقرار من مجلس الوزراء فى ١٤ اكتوبر سـنة ١٩٢٦ الا أنه لم يتيسر لهـا أن تبدأ فى عملها الواسع النطاق والذى يستدعى بذل مجهودات كبيرة للوصول الى الغرض المنشود الا فى شهر مايو سنة ١٩٢٧ بعد اجراء التعديل الذى أدخل على تشكيلها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٧ .

ولمـا تبين للحكومة كنه هذه المأمورية ومقدار اتساعها وتشعبها وصعوبة العمل بها لمـا تقتضيه من بذل مجهودات عظيمة واجراء ابحاث كثيرة تستلزم وقتا كبيرا أجرت تعديلا آخر فى تشكيل اللجنـــة بأن زادت فى عدد أعضائها بقرار صدر من مجلس الوزراء بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٢٨ وأصبح بناء على ذلك عدد الأعضاء غير الموظفين تسعة بدلا من اثنين اللذين كان صدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٦ بتعيينهما .

ولمناسبة استقالة بعض أعضاء اللجنة قرر مجلس الوزراء فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ أن يضم الى عضويتها بعض أعضاء جدد ثم خلت مراكز البعض بالوفاة أو بالاستقالة ولم يعين مكانهم بعد .

وتدل تلك المعلومات على أن لجنة الموظفين العليا قد قطعت شوطا بعيدا فى عملها رغما عما اعتور سير أعمالها من تعطيل، سواء فى سير لجانها الفرعية أو فى اللجنة العامة، بسبب الظروف والتقلبات المعلومة وبسبب الاجازات وبسبب خلو بعض مراكز الأعضاء فيها إما بالاستقالة أو بالوفاة والتأخير فى تعيين بدلهم وبسبب عدم وجود الوقت لدى بعض أعضاء اللجان الفرعية من الموظفين لحضور الجلسات .

ويمكن الوقوف على مقدار ما أنجزته اللجنة المذكورة من الأعمال من البيانات التفصيلية الآتية :

(١) اللجنة الفرعية لوزارة المالية :

أولا — أنجزت بحث الديوان العام جميعه (ما عدا مراقبة مراجعة ايرادات ومصروفات الحكومة) بما فى ذلك وظائف مفتشى المالية ووظائف مفتشى الحسابات والمخازن ثم أقسام الحسابات بالأقاليم والمحافظات ووظائف مديرى ورؤساء الحسابات ووكلائهم بالوزارات والمصالح ووظائف مكاتب السكرتيرين الماليين وانشاء مكتب استعلامات القطن ومصلحة الأموال المقررة ومصلحة المساحة ومصلحة الجمارك ومصلحة الكيمياء وقد فصلت اللجنة العليا فى جميع التقارير الخاصة بهذه الجهات واعتمدت قراراتها من مجلس الوزراء .

ثانيا — أتمت فحص مصلحة المناجم والمحاجر ومصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك، والتقريران الخاصان بهاتين المصلحتين موجودان فى اللجنة العليا فى انتظار فحصهما .

ثالثا — تشتغل الآن فى فحص وظائف المطبعة الأميرية .

ولم يبق من المصالح التابعة لوزارة المالية الا مصلحة الاحصاء والأملاك الأميرية والتجارة والصناعة وأقلام قضايا الحكومة .

ولم تتناول اللجنة المشار اليها بحث وظائف مراقبة مراجعة ايرادات ومصروفات الحكومة لأن هذه المراقبة ستحول الى ديوان المحاسبة الذى طلب البرلمان إنشاءه وجار نظر القانون الخاص به بمجلس النواب .

وما كان للجنة المذكورة أن تفحص وظائف مصلحة الأملاك الأميرية قبل أن تقدم اللجنة — المشكلة للنظر فى كيفية استثمار واستغلال الأملاك الأميرية وتعيين المأمورية التى تقوم بها المصلحة المذكورة بالضبط — تقريرها، كذا الحال فيما يختص بمصلحة التجارة التى استقدمت الحكومة خبيرا فنيا لتنظيمها .

(٢) اللجنة الفرعية لوزارة الأشغال العمومية :

أولا — أنجزت بحث مصلحة المبانى والبعثة العملية لبعض المحطات الرئيسية التابعة للقسم الميكانيكى وقد فصلت اللجنة العليا فى التقريرين الخاصين بذلك واعتمدت قراراتها من مجلس الوزراء .

ثانيا — أتمت فحص مصلحة المجارى الرئيسية والتقرير الخاص بها موجود فى اللجنة العليا فى انتظار فحصه .

ثالثا — تشتغل الآن فى فحص مصلحة التنظيم وهى على وشك الانتهاء منها .

(٣) اللجنة الفرعية لوزارة المعارف العمومية :

أولا — أنجزت هذه اللجنة بحث كل الوظائف الفنية فى التعليم الثانوى والابتدائى وتعليم البنات والتعليم الأولى وقد فصلت اللجنة العليا فى التقرير الخاص بذلك واعتمدت قراراتها من مجلس الوزراء .

ثانيا — تشتغل الآن فى فحص المدارس الفنية والخصوصية .

(٤) اللجنة الفرعية لوزارة الداخلية :

أولا — أنجزت فحص رياسة مجلس الوزراء وقسم التفتيش بوزارة الداخلية وقد فصلت اللجنة العليا فى التقريرين الخاصين بذلك واعتمدت قراراتها من مجلس الوزراء .

ثانيا — قدمت تقريرها عن اقتراح الغاء ادارة الحج والكورنتينات التابعة لوزارة الداخلية وتوزيع أعمالها على أحد اقسام وزارة الداخلية وعلى الوزارات الأخرى، والتقرير الخاص بذلك موجود فى اللجنة العليا فى انتظار الفصل فيه .

ثالثا — تشتغل الآن فى فحص الديوان العام لوزارة الداخلية ومصلحة السجون .

(٥) اللجنة الفرعية لوزارة الحقانية :

أولا — أنجزت فحص الديوان العام لوزارة الحقانية وقد فصلت اللجنة العليا فى التقرير الخاص به واعتمدت قراراتها من مجلس الوزراء .

ثانيا — كانت تشتغل فى بحث وظائف محكمتى الاستئناف بمصر وأسيوط وأوقف عملها ابتداء من شهر أكتوبر سنة ١٩٢٩ .

(٦) اللجنة الفرعية لوزارة المواصلات :

أولا — أنجزت فحص مصلحة البريد وقد فصلت اللجنة العليا فى التقرير الخاص بها واعتمدت قراراتها من مجلس الوزراء .

ثانيا — قدمت تقريرها الخاص بعمال مطبعة الشمس والبالوظة وجستنر بمصلحة الكبارى والتقرير الخاص بذلك موجود فى اللجنة العليا فى انتظار الفصل فيه .

ثالثا — أتمت بحث مصلحة الطرق والكبارى وجار تجهيز التقرير الخاص بها وتشتغل الآن فى فحص مصلحة الموانى والمنائر .

(٧) اللجنة الفرعية لوزارة الأوقاف .

أتمت تقريرها ورفعته للجنة العليا كما قدمت اليها تقريرها عن إلحاق بعض مدارس وزارة الأوقاف بوزارة المعارف العمومية، والتقريران المشار اليهما موجودان فى اللجنة العليا فى انتظار الفصل فيهما .

(٨) اللجنة الفرعية للكادر والمرتبات .

أولا — انتهت هذه اللجنة من بحث كادر الموظفين الداخلين فى هيئة العمال على اختلاف أنواعهم وقدمته للجنة العليا التى فحصته وفصلت فيه جميعه ماعدا الكادر الخاص بوظائف الجيش والوظائف العليا .

ثانيا — أنجزت أيضا بحث كادر الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وتحضر الآن تقريرها لرفعه الى اللجنة العليا .

(٩) اللجنة الفرعية لبحث نظام عمال المياومة .

كادت تنتهى من عملها .

(١٠) اللجنة الفرعية للوائح الاستخدام .

أولا — انتهت من وضع تشريع وقتى لتسهيل خروج الموظفين الزائدين عن الحاجة وفصلت فيه اللجنة العليا وصدر به المرسوم المعروض الآن على البرلمان للنظر فيه .

ثانيا — كادت تنتهى من وضع تشريع لاستخدام الموظفين الأجانب فى الحكومة المصرية .

ثالثا — قطعت فى مهمتها الأصلية شوطا بعيدا .

(١١) أما اللجان الفرعية لوزارات الزراعة والحربية والبحرية والخارجية ومصلحة الصحة العمومية فتدل البيانات الواردة لهذه اللجنة على أنها كادت تنتهى من عملها .

(١٢) وقد بدأت اللجنة الفرعية لمصلحة السكك الحديدية عملها من أربعة شهور مضت وانتهت من بحث قسم الحركة وتنظيم القسم الطبى .

هـذا عدا بعض أعمال أخرى كانت ترى وزارة المالية أخذ رأى اللجان الفرعية واللجنة العليا فيها لمساسها بماهيات الموظفين أو عددهم كأمر رواتب حملة الدبلومات العالية ومقدار العلاوات التى تمنح للموظفين المعينين بمرسوم وغير ذلك .

وقد بلغ عدد الجلسات التى عقدتها اللجنة العامة ابتداء من تشكيلها فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٦ لغاية ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ — وهو تاريخ آخر جلسة عقدتها — ٥٣ جلسة وضعت فيها نظام سير العمل بها وباللجان الفرعية وقسمت العمل بين اللجان المذكورة ونظرت فيها التقارير المتقدم ذكرها .

ولو أنه كان تيسر عقد اللجنة العامة بعد ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ لكانت انتهت من نظر مشروع الكادر الذى ترى هذه اللجنة أنه يتوقف عليه الجزء الأعظم من الاقتصاد المنشود فى اعتمادات ماهيات الموظفين وما اليها نظرا للتخفيض الذى تضمنه هذا المشروع سواء فى الماهيات أو مقدار العلاوات وللقواعد التى احتوى عليها والتى من شأنها تخفيف العبء عن كاهل الميزانية الناشئ من تطبيق النظام الحالى للعلاوات الدورية المبهظة وأهمها ربط الماهيات فى الميزانية على أساس متوسط الدرجات والقيود التى وضعت فى شأن الترقية من درجة الى أخرى — ولكان أمكن ظهور أثره فى مشروع الميزانية الحالى اذ لم يبق من هذا المشروع المتشعب الا نظر الكادر الخاص برجال الجيش والوظائف العليا . كما سلف الذكر .

على أنه من المأمول اذا أمكن ملء المراكز الخالية الآن فى هذه اللجنة فى وقت قريب وعقدت جلسات اللجنة العليا فى أوقات متقاربة لنهو ما بها من الأعمال أن تظهر نتيجة عمل هذه اللجنة بكيفية جلية فى مشروع ميزانية السنة المقبلة .

مصاريف الانتقال وبدل السفر

٨ — ان الزيادة فى تقديرات هذا الباب عن اعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ناشئة بالطبع عن زيادة عدد الموظفين بسبب منشآت وزارة المعارف والصحة والسكك الحديدية وتعزيز قوات البوليس والزيادة فى عدد الخفراء .

٩ — وكان البرلمان حين نظره ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ طلب الى وزارة المالية اعداد مشروع لتعديل لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فوعد معالى وزير المالية وقتئذ بتشكيل لجنة لمباشرة المباحث اللازمة وعرض نتيجة بحثها على لجنة الموظفين العليا . إذ أن الموضوع لا يتعلق بوزارة المالية وحدها بل بالوزارات جميعها وقد علمت اللجنة حين بحثها ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ أن اللجنة التى شكلت لتحضير هـذا المشروع أتمت عملها وتدل البيانات الواردة للجنة أخيرا على أن المشروع المذكور معروض على لجنة الموظفين العليا الفرعية للوائح الاستخدام التى كانت رأت ارجاء النظر فيه الى ما بعد انتهائها من لوائح الاستخدام، ولذلك تأمل هذه اللجنة أن ينتهى بحث هذا المشروع قريبا حتى يطمئن البرلمان الى انه لا مغالاة فى قيم بدل السفر ومصاريف الانتقال .

الكساوى والملبوسات

١٠ — وقد عنيت اللجنة فى تقاريرها السابقة بأمر صنع الملابس المعدة للجيش والبوليس من الأقمشة المنسوجة فى داخل البلاد وصناعة الطرابيش والأحذية فى البلاد أيضا وبحث مسألة الملابس الصوفية والملابس الكاكى .

وتدل المعلومات التى وقفت عليها اللجنة أن وزارة الداخلية جربت القماش المنسوج والمصبوغ فى داخلية البلاد لملابس الخفراء فى أربع مديريات .

ولعدم وصولها الى نتيجة حاسمة قررت اعادة التجربة وأن هناك صعوبة فيما يتعلق بالملابس الصوفية لرجال الجيش والبوليس وأنه يبحث الآن فى امكان تذليلها .

أما فيما يتعلق بصنع الأحذية اللازمة للجيش فقد تقرر انشاء المصنع فى البناء الجديد الجارى انشاؤه بالعباسية لمخازن وزارة الحربية، ويتضمن مشروع الميزانية الحالى اعتمادا قدره ٤٤٠٠ جنيه لشراء ماكينات لعمل الأحذية بورش الجيش . وترى اللجنة أنه يجب عمل الأحذية اللازمة للبوليس أيضا بهذه الورشة حتى ولو استلزم الحال اضافة ماكينات جديدة كما تأمل أن تستمر المباحث والتجارب المشار اليها انفا حتى تمر ثمرتها المقصودة لاحياء وتشجيع الصناعات المتعلقة بالكساوى والملبوسات التى يترتب عليها اقتصاد هام سواء للحكومة أو للافراد فيما بعد .

الايجارات

١١ — زادت الاعتمادات المطلوبة للايجارات فى المشروع الحالى بنحو ٣٩٠٠٠ جنيه عن اعتمادات سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ وهى تزيد بنحو ٢٤٠٠٠ جنيه عن اعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ومن هذه الزيادة مبلغ ١٢٦٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المعارف العمومية لاستئجار أماكن للمدارس الجديدة ولرفع ايجار بعض الأماكن الحالية ومبلغ ٣٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة التجارة والصناعة لاستئجار محل تنتقل اليه المصلحة وسيأتى الكلام بشأنه عند بحث ميزانيتها . ومبلغ ١٢٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة الأموال المقررة لنقلها الى محل خارج عن بناء وزارة المالية . ومبلغ ١٦٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة الصحة لاستئجار أماكن بسبب المنشآت المستجدة ومبلغ ١٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات لاستئجار محل ينتقل اليه موقتا جراج قسم النقل الميكانيكى الى أن ينتهى البناء الجديد .

١٢ — وقد كان من وراء ما قرره البرلمان حين بحثه ميزانيات السنوات الماضية . أن شكلت لجنة نيط بها وضع برنامج لمبانى الحكومة . وقد تبين من المعلومات الواردة للجنة أن اللجنة المشار اليها تسلمت اقتراحات بعض المصالح وفحصتها فحصا ابتدائيا وانها تنظر أولا فأولا فيما يعرض عليها من الطلبات فتبدى رأيها وتخطر وزارة المالية لادراج الاعتمادات اللازمة فى مشروع الميزانية وان وزارة المالية تعمل على اجابة هذه الطلبات بالقدر الذى تسمح به حالة الميزانية مع مراعاة ما تستطيع مصلحة المبانى صرفه فى كل سنة .

وهذه اللجنة لا توافق على هذه الخطة ، وهى متفقة فى ذلك مع لجنة المالية بمجلس النواب ، اذ أنها ترى ضرورة وضع برنامج شامل لجميع مبانى الحكومة التى هى فى حاجة الى انشائها ينفذ تدريجيا ويقدم فيه الأهم على المهم فلا يحصل التوسع فى اعتمادات قد لا تكون هناك ضرورة لها اذا قيست بغيرها كما يمكن تجنب الاسراف فى الصرف على المشروعات بغير مقتض وهو ما يحتم وقوعه فيما اذا جرى الأمر على نظام غير ثابت لجميع مصالح الحكومة .

المياه والانارة

١٣ — كان البرلمان حين نظر الميزانيات السابقة طلب بحث الاتفاقات المعقودة مع شركتى المياه والنور للوصول الى اجراء اقتصاد بصفة عامة فى نفقات المصالح والى تخفيض الأسعار أيضا بالنسبة للجمهور ، وقد قامت الحكومة بمخابرات مع الشركتين فى هذا الشأن انتهت فيها الى ما يأتى :

أولا — فيما يختص بالاتفاقات المعقودة مع شركة المياه :

(أ) عدلت تعريفة أسعار الأدوات المستعملة لتوصيل المياه الى المنازل فأجرى تخفيض فى أثمان معظم الأصناف وقد رفعت التعريفة الجديدة الى مجلس الوزراء للموافقة عليها ؛

(ب) سعر المياه الرائقة المستعملة لرش وغسيل الشوارع حسب الاتفاقات الحالية هو ١٥٫٤٣ مليما للتر المكعب ، وقد قبلت الشركة أن يكون السعر ١٠ مليمات للتر المكعب ولم يتم هذا الاتفاق بصفة نهائية حتى الآن لاتجاه النية الى السعى فى تخفيض السعر الى أقل من ١٠ مليمات مع جعل ذلك السعر الجديد عاما بالنسبة للمياه المستهلكة فى مصالح الحكومة .

ثانيا — فيما يختص بالاتفاقات المعقودة مع شركة الانارة :

(أ) خفض سعر التيار الكهربائى بالانارة من ٣٠ مليما الى ٢٥ مليما للكيلوات ساعة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٣٠ ومن ٢٧ مليما الى ٢٢٫٥ مليما لمصالح الحكومة ؛

(ب) خفضت ايجارات ومصاريف العدادات من أول أبريل سنة ١٩٣٠ ؛

(ج) هناك مفاوضات بشأن الاتفاق على وضع عدادات بمصالح الحكومة ذات تعريفة مزدوجة واحدة للتيار المستهلك أثناء الليل، والأخرى مخفضة للتيار المستهلك أثناء النهار .

١٤ — وقد أثير أمام مجلس النواب أمر التأمينات التى تتقاضاها شركتا المياه والانارة من المشتركين والتى وصلت الى مبالغ كبيرة تستثمرها الشركتان لحسابهما دون أى فائدة تعود على المشتركين فأجاب حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية أنه حصل الاتفاق مع شركة النور على أن تتقاضى الحكومة أرباحا عن التأمينات المودعة لديها على أن يصرف المتحصل فى زيادة الانارة العامة بمدينة القاهرة .

١٥ — وكان من ضمن ما أثارته اللجنة فى السنوات الماضية فحص طرائق الانارة بمصلحة السكك الحديدية لفداحة المبلغ المقرر سنويا لها ودراستها دراسة خاصة وقد شكلت لجنة لهذا البحث ولكنها لم تستقر على رأى فيه لغاية الآن . ونظرا لما لهذا الموضوع من الأهمية تطلب اللجنة أن يحصل اتمام البحث المطلوب حتى يظهر أثر ذلك فى ميزانية السنة المقبلة . كما تطلب أن يتناول البحث أيضا النظر فى تحسين حالة الانارة بعربات السكك الحديدية والمحطات واعادة البحث فيما يختص بالاستعانة بالمجالس البلدية للانتفاع بمنشآتها الخاصة بالنور وخلافه والوصول الى اتفاقات معها فى هذا الشأن .

التوريدات العامة

١٦ — تزداد هذه التوريدات سنة بعد أخرى خصوصا بالنسبة لطلبات وزارة المعارف العمومية ومصلحة الصحة والجيش والبوليس وخلافها ، وقد لفتت اللجنة النظر فى تقاريرها السابقة الى وجوب مراعاة الاقتصاد فى شأنها والتدقيق فى الأنظمة الخاصة بها لعدم الافراط فى التصرف فيها . وكان من وراء ذلك أن شكلت وزارة المالية لجنة لبحث مفردات الأدوات الكتابية بالمصالح وتيسر لهذه اللجنة اجراء انقاص ذى شأن فى المقادير المستهلكة . ومن الطبيعى أنه لا يمكن ظهور أثر هذا الانقاص فى تقدير مشروع الميزانية الحالى لأن

اتساع نطاق بعض الوزارات والمصالح كالمعارف والصحة والتجارة والصناعة والمبانى ، استدعى مقادير اضافية استغرقت الوفر الناتج بل وزادت عليه ، هذا فوق أن المشروعات التى تؤخذ تكاليفها من اعتمادات الأعمال الجديدة تستدعى أيضا صرف مقادير اضافية من الأدوات الكتابية . ومن المعلوم أن هذه الاعتمادات زادت زيادة كبرى فى السنوات الأخيرة .

الأعمال الجديدة

١٧ — كان مما رآه البرلمان فى السنوات الماضية وجوب وضع سياسة اصلاح وتجديد وتنفيذها على أكمل وجه وذلك بوضع سياسة موحدة أو برنامج عام ثابت لجميع الأعمال الجديدة تفضل فيه المشروعات الضرورية على الكمالية ويقدم فى تنفيذها الأهم منها على المهم حتى يتيسر بعد اقرار ذلك البرنامج تنفيذه على أساس صحيح وبمقتضى خطة موضوعة بعد درس تام .

ورغم ذلك فان اللجنة ترى أن الحكومة تسير فى مشروعاتها بغير سياسة عامة وأن كان هناك نشاط ظاهر فى اقتراح المشروعات لكنه لا يوجد بجانبه أى ارتباط يسمح بأن يكون اتجاه التنفيذ مبنيا على دراسة لحاجاتها جميعا .

وترى اللجنة فى هذا الصدد — وهى متفقة فى ذلك مع لجنة المالية بمجلس النواب — أن يطلب من الوزارات المختلفة وضع بيان عام للمشروعات التى ترى الحاجة ماسة اليها فى مدة عشرة أو خمسة عشر عاما وأن تشكل لجنة عامة لبحث هذه المشروعات ووضع خطة مثلى للتوفيق بينها ولاختيار الأصلح والأولى منها بالتنفيذ على التوالى وأكثرها انتاجا للوارد المالية فى البلاد وأقربها الى ترقية الحالة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية فى البلاد .

وترجو اللجنة أن ينتهى عمل اللجنة المقترحة بحيث يحاط البرلمان بنتائج عملها حين نظر ميزانية السنة المقبلة .

١٨ — ولا تزال اللجنة ترى من الاطلاع على نتائج الحسابات الختامية فى السنوات الماضية حصول وفر كبير سنوى فى اعتمادات المصروفات المقررة للأعمال الجديدة ، وفى رأيها أن ذلك يرجع الى أن الوزارات المختلفة إما أنها لاتدقق فى تقدير الاعتمادات السنوية اللازمة لهذه الأعمال أو أن هناك تباطؤا فى التنفيذ وكلا الأمرين جدير بالنظر .

هذا ولا يغيب عن الذهن أن التأخير فى اعتماد ميزانية هذه الاعمال الى مابعد حلول السنة المالية الجديدة مما يسبب حتما التأخير فى تنفيذها وعدم امكان صرف جميع مايتقرر لها .

هذا وتشير اللجنة فى هذا الباب الى أن المشروعات التى بدأت بها وزارة الأشغال العمومية فى جميع فروعها قد جاوزت قيمتها ٣٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وأنه محدد لتنفيذها مدة خمس سنوات .

قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية

١ — قدرت مصروفات هذه الوزارة وفروعها فى المشروع بمبلغ ٩,١٤١,٥١٨ جنيها وقد كانت مقدرة فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمبلغ ٩,٧٢٧,٦٣٥ جنيها وبمبلغ ٦,٨٥١,٢٧٥ جنيها فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ التى صدرت بمرسوم مع أن مجموع الاعتمادات التى كان أقرها مجلسا النواب والشيوخ للسنة المذكورة كان ٧,٩٤٧,٩٢٥ جنيها .

وبتصفح الاعتمادات التى وردت بالميزانية التى كان أقرها البرلمان يرى أن التخفيض شمل اعتمادات مصالح الرى والمبانى والتنظيم والمجارى وأنه زيد مبلغ ١٠٠٠ جنيه فى ميزانية دار الأوبرا والتمثيل لشراء ستارة ، وفى الملحق رقم (١) بيان للتخفيض المشار اليه .

٢ — وظاهر من التفصيلات الموجودة بمشروع الميزانية الحالى أن مايخص الأعمال الجديدة هو ٦,٠٤٥,٢٨٢ جنيها وأن مجموع المقدر للتكاليف النهائية لهذه الأعمال هو مبلغ ٣٧,٤٤٧,٥١٣ جنيها موزع كالبيان الوارد فى الملحق رقم (٢) .

واذا أضيف الى التقدير المشار اليه ما ينتظر أن تتكلفه المشروعات الكبرى ذات الأهمية والخاصة بتخزين المياه فى أعالى النيل وتوليد القوى الكهربائية من خزان أسوان يرى مقدار ما ستحتاج اليه البلاد من النفقات الكبيرة والتى قد تنوء بحملها خزانة الدولة . وهذا مما يدعو اللجنة الى تكرار ما ذكرته عند كلامها على الملاحظات العامة من لفت النظر الى ضرورة وضع سياسة مالية واقتصادية عامة تضمن مواصلة السير فى تنفيذ المشروعات المفيدة دون ارهاق للخزانة .

٣ — هذا وقد أصبحت فروع هذه الوزارة سبعة بدلا من التسعة التى كانت موجودة فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ اذ ألحقت ادارة عموم الآثار المصرية ودار الأوبرا والتمثيل فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بوزارة المعارف العمومية لعلاقتهما بها وليس للجنة ملاحظة على هذا التعديل ، وقد وافق عليه مجلس النواب . وهذا هو بيان الفروع السبعة المشار اليها .

فرع ١ — ديوان العموم .
فرع ٢ — الرى .
فرع ٣ — ادارة عموم المبانى .
فرع ٤ — مصلحة الميكانيكا والكهرباء .
فرع ٥ — مصلحة التنظيم .
فرع ٦ — مصلحة المجارى الرئيسية .
فرع ٧ — مصلحة الطبيعيات .

فرع ١ — ديوان العموم

٤ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٣١٩٨٦ جنيها وكان مقدراله فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ٣٠ مبلغ ٣٢٣٥٥ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ٣٦٧ جنيها كله فى الباب الأول وذلك لالغاء مرتب التمثيل للوزير وقدره ٣٠٠ جنيه ولحصول وفر قدره ٨٢ جنيها فى الدرجات الدائمة تقابله زيادة ١٥ جنيها فى درجات الوظائف الخارجة عن هيئة العمال للعلاوات الاعتيادية .

ولم يطرأ تعديل فى وظائف هذا الفرع الا فيما يختص بوظيفة السكرتير العام التى هى من الدرجة الأولى (ج) اذ استبدلت فى المشروع بوظيفة مراقب عام من الدرجة الثانية وهو تعديل فى محله اذ أصبح فى الوزارة وكيلان .

فرع ٢ — الرى

٥ — قدر لمصروفات هـذا الفرع فى المشروع مبلغ ٥٧٢٥١٩٣ جنيها وكان مقدراله فى ميزانية سـنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٦٣٧١١٤٧ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ٦١٥٩٥٤ جنيها نشأ من تخفيض مبلغ ٦٦٤٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث أعمال جديدة ومن زيادة مبلغ ١٢٨٣٥ جنيها فى الباب الأول ماهيات وأجر ومرتبات ومبلغ ٥٢١١ جنيها فى الباب الثانى مصاريف عمومية كالتفصيل الآ تى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	١٢٨٣٥	٤٨٦٨١٨	٤٩٩٦٥٣	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات
—	٥٢١١	١٢٢٠٣٢٩	١٢٢٥٥٤٠	باب ٢ — مصاريف عمومية
٦٦٤٠٠٠	—	٤٦٦٤٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة
٦٦٤٠٠٠	١٨٠٤٦	٦٣٧١١٤٧	٥٧٢٥١٩٣	الجملة
٦٤٥٩٥٤				صافى التخفيض

٦ — وتذكر اللجنة أنه بسبب ما قررته وزارة الأشغال فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ من انشاء ادارة مستقلة للمشروعات انتدبت لها موظفين من تفاتيش الرى وكانت تخصم مصروفاتها العمومية على بنود مصروفات تلك التفاتيش — خصص للادارة المذكورة فى مشروع الميزانية الحالى مصروفات ضمن بنود الميزانية ولو أن وظائفها سيستمر شغلها بموظفين من الرى .

وقد رأت وزارة الأشغال فى المدة الأخيرة أنه لا محل لبقاء ادارة مستقلة للمشروعات وعملت على الغائها وقررت أنها إنما فعلت ذلك نظرا لما حصل سـابقا من أنها أنشأت مثل هـذه الادارة ثلاث مرات أو أربعا وكانت فى كل مرة تدل التجربة على أنها لم تأت بالفـائدة التى تنشأ من أجلها بل كانت على العكس تسبب ارتباك الأعمال وتأخيرها لاختلاف وجهـة النظر بين القائمين عليها و بين مفتشى الرى المحليين الذين يقدرون حق التقدير حاجات البلاد . هذا فضلا عن وجوب قيام شخص واحد بالاشراف على المشروعات وأعمال الرى العادية فى المنطقة الواحدة للاتصال الوثيق بين العملين .

على أنه قبل انشاء هذه الادارة كان فى كل تفتيش طائفة من المهندسين المخصصين لأعمال هذه المشروعات وهو ماسيستمر العمل عليه .

ولما كانت الوزارة تستعين بعـدد كبير من المهندسين الموقتين لامكان تنفيذ الأعمال الجديدة نظرا لما لهذه الأعمال من الصفة الوقتية ولعدم وجود العدد الكافى من المهندسين الحائزين للمؤهلات والمستوفين للشروط اللازمة للتعيين داخل هيئة العمال فقد أبدت وزارة الأشغال العمومية بأنها تجعل هؤلاء المهندسين مساعدين للموظفين الفنيين الدائمين وأنها — كما كانت خطتها على الدوام — لن تكل اليهم أعمالا رئيسية ذات مسئولية لافى أعمال المشروعات ولا فى أعمال الرى العادية .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب باتفاقها مع وزارة الأشغال العمومية الغاء ادارة المشروعات وقد وافق مجلس النواب على هذا الالغاء فكانت نتيجته توفير المبالغ الآتية .

جنيه	
٣٠٠٠	من الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات .
٥٣٥٠	من الباب الثانى — مصاريف عمومية (بنود ٣ و ٥ و ٧) .
٨٣٥٠	

كما ترتب عليه أيضا نقل الأعمال المدرجة تحت البند ٢٤ ادارة المشروعات الى بند ٢٣ تفاتيش الرى وتوزيع هذه الأعمال على التفاتيش .

وهذه اللجنـة توافق على الغاء الادارة المذكورة بشرط أن يخصص مهندسو المشروعات لتنفيذ المشروعات فقط .

٧ — وقد أثيرت بمجلس النواب ملاحظة مؤداها أن تفاتيش الرى الحالية أصبحت لا تتناسب مع التقسيم الذى بنيت عليـه من زمن بعيد اذ تغيرت الحالة بزيادة مساحة الأطيان المتزرعة وزيادة عدد السكان ، وقد أصبح التقسيم الحالى غير متناسب ولا يتفق مع مصلحة العمل ولا مصلحة الأهالى وطلب اعادة النظر فى تقسيم التفاتيش من جديد تقسيما يراعى فيـه العاملان المتقدم ذكرهما . وقد وعدت الوزارة ببحث هذا الموضوع .

البـاب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات :

٨ — تبلغ الزيادة فى هـذا الباب ١٢٨٣٥ جنيها ويرجع أهم أسبابها أولا — الى انشاء وظيفتين فى الدرجات العالية . أولاهما ماهيتها ١٧٥٠ جنيها لمدير عموم رى السودان وثانيتهما ماهيتها ١٦٠٠ جنيه لمدير عام الخزانات وهـذا هو التعديل الوحيـد الذى أدخل على الوظائف التى كانت مقـررة فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وثانيا — الى زيادة مبلغ ٣٠٠٠ جنيه فى ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال لعمال اضافيين لادارة المشروعات وقد اقترحت لجنة المـالية بمجلس النواب حذفه ووافق على ذلك مجلس النواب ، وثالثا — الى زيادة مبلغ ١٢٠٩ جنيهات فى المرتبات بند ١ هـ منه ٥٠٠ جنيـه مكافأة للمدير العـام للرى فى السودان و ٢٥٠ جنيها بدل اغتراب له و ٣٥٩ جنيهـا مرتبات لسائقى الموتوسيكلات و ١٠٠ جنيه بدل مناخ ومرتبات مستخدمى الرى فى السودان .

الباب الثانى — مصاريف عمومية :

٩ — تبلغ الزيادة فى هذا الباب ٥٢١١ جنيهـا ويرجع سببها الى تقرير مبلغ ٥٣٥٠ جنيها فى البنود ٣ و ٥ و ٧ لمصروفات ادارة المشروعات . وقد طلبت لجنة المـالية بمجلس النواب حذف هذا المبلغ ووافق مجلس النواب على ذلك فأصبح فى مجموع الباب تخفيض قدره ١٣٩ جنيها .

ويتركب مبلغ ٥٣٥٠ جنيهـا سالف الذكر من ٢٢٠٠ جنيه فى بند ٣ ايجار ومياه وانارة وكسح و ٥٠٠ جنيه فى بند ٥ التليفون والتلغراف و ٢٦٥٠ جنيها فى بند ٧ صيانة المراكب والمهمات .

الباب الثالث — الأعمال الجديدة :

١٠ — إن مجموع الاعتمادات المطلوبة لمختلف الأعمال الموجودة فى هذا الباب تبلغ ٤٥٥٧١٧٢ جنيها استبعد منها مبلغ ٥٥٧١٧٢ جنيها نظير ما ينتظر عدم صرفه وطلب اعتماد مبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه لهذا الباب .

١١ — والأعمال المدرجة فى هذا الباب فئتان الأولى وهى عن أعمال تخص سنة ١٩٣٠-١٩٣١ ومبينة مفرداتها فى البنود من ١٠ الى ٢٢ ومقدر لها مبلغ ٤٣٢٠٠٠ جنيه بما فيه مايخصه من المبلغ غير المنظور صرفه . وتنقسم الى أربعة اقسام :

القسم الأول — مصاريف عمومية فى مصر (بنود ١٠ — ١٣) قدر لها ٢٢٥٠٠٠ جنيه وتشمل ماهيات الموظفين الموقتين، ومتأخرات ثمن الأرض التى نزعت ملكيتها، واحتياطى قدره ٥٠٠٠٠ جنيه لا يصرف منه شىء قبل موافقة وزير الأشغال العمومية .

القسم الثانى — الأعمال الجديدة الصغيرة فى تفاتيش الرى (بند ١٤) وأدرج لها مبلغ اجمالى قدره ٨٠٠٠٠ جنيه، على ألا يصرف شىء من هذا الاعتماد قبل وضع تفاصيله بالاتفاق مع وزارة المالية .

القسم الثالث — الادارة العامة للخزانات قدر لها ٣٧٠٠٠ جنيه (بنود ١٥ — ١٨) وتشمل ماهيات الموظفين الموقتين، والاعتمادات اللازمة لعمل مباحث لزيادة الايراد الصيفى، ولمباحث انشاء قناطر على فرع رشيد .

القسم الرابع — رى السودان قدر له ٩٠٠٠٠ جنيه (بنود ١٩ — ٢٢) ومن ضمن مفردات هذا القسم مبلغ ٤٣٠٠٠ جنيه (بند ٢٠) لزيادة بواخر الرى فى السودان واصلاح الموجود منها .

وبهذه المناسبة تذكر اللجنة أن أسطول الرى فى السودان مكون من ٧٢ قطعة يبلغ ثمن شرائها ٣٣٠١٥٠ جنيها وفى الملحق رقم (٣) بيان لمفرداتها وما هى مخصصة له .

١٢ — أما الفئة الثانية فهى عن أعمال موزعة على جملة سنوات ومبينة مفرداتها فى البنود من ٢٣ الى ٢٧ ومقدر لها مبلغ ٤١٢٥١٧٢ جنيها بما فيه ما يخصه من المبلغ غير المنظور صرفه وهذا الاعتماد يقل عن مثله فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمبلغ ١٤٢١٨٩٨ جنيها وذلك لأن جزءا كبيرا من الأعمال قد تم فعلا .

وتنقسم أعمال هذه الفئة الى أربعة أقسام :

(ا) أعمال بالوجه البحرى .
(ب) « « القبلى .
(ج) ادارة الخزانات .
(د) رى السودان .

١٣ — فأعمال الوجه البحرى مدرجة فى الميزانية تحت بندى ٢٣ تفاتيش الرى و ٢٤ ادارة المشروعات وسيترتب على إلغاء هذه الادارة أن تضم المشروعات المدرجة فى بند ٢٤ الخاصة بالوجه البحرى الى بند ٢٣ وتوزع على التفاتيش وهذه الأعمال جميعها تتكون من ٩٢ عملية قدر لتكاليفها النهائية مبلغ ١٣١١٠١٧٧ جنيها سيصرف منه لغاية أبريل حسب ماهو وارد بالمشروع نحو ٢٥٣٢١٤٩ جنيها ومطلوب لها فيه مبلغ ١٩٤٨٥٩٦ جنيها وهذه الأعمال تؤدى الى مواصلة أعمال تحسين الرى والصرف واصلاح الأراضى البور فى شمال الدلتا ومن ضمنها انشاء ٣٦ محطة لطلمبات الصرف والرى تقوم بتركيبها مصلحة الميكانيكا على حساب مصلحة الرى كما أنه يوجد من بينها انشاء بعض كبار لتحسين المواصلات وغير ذلك من الأعمال الأخرى الصغيرة .

١٤ — وأعمال الوجه القبلى مدرجة فى مشروع الميزانية تحت بند ٢٥ الذى سيصبح بند ٢٤ وتشتمل على ٢٩ عملية مقدر لتكاليفها مبلغ ٢١٢١٧٨٢ جنيها سيصرف منه لغاية أبريل مبلغ ٨٨٠٢٨١ جنيها ومطلوب لها فى مشروع الميزانية مبلغ ٤٣٢٠٧٠ جنيها . ومن ضمن هذه الأعمال مشروع تحسين المواصلات الملاحية بين الفيوم والجيزة وهو مشروع له أهمية كبرى لما ينتج عنه من تسهيل الملاحة فى جزء كبير من مديريات الوجه القبلى . وعند تمامه يسهل النقل النهرى من أسوان الى الجيزة وهو مكون من ثلاث عمليات منفصلة عن بعضها، الأولى انشاء هاويس ملاحى لترعة الجيزة عند مأخذها من البحر اليوسفى بالقرب من قناطر اللاهون والثانية : تغيير الكبارى الثابتة على ترعة الجيزة بأخرى ملاحية والثالثة انشاء هاويس العياط عند اتصال ترعة الجيزة بالنيل . وكان مقدرا لتكاليف العمليات الثلاث مبلغ ٢٢٠٠٠٠ جنيه صرف منه لغاية الآن ٦٥٠٠٠ جنيه ولم يدرج لها فى المشروع الا مبلغ ٣٠٠٠ جنيه ويظهر أن السبب فى عدم ادراج أكثر من هذا المبلغ هو القضية المرفوعة بشأن هاويس العياط .

على أن اللجنة ترى، وهى متفقة فى ذلك مع لجنة المالية بمجلس النواب، أنه لا مانع يمنع من البدء فى هاويس اللاهون وتغيير الكبارى الثابتة الموجودة على ترعة الجيزه بأخرى ملاحية لأن هذه الأعمال مستقلة عن عملية هاويس العياط .

وقد صرح معالى وزير الأشغال بالنيابة أمام مجلس النواب بأنه بحث الموضوع من جديد وتبين له أنه فى استطاعة الوزارة صرف مبلغ ٢٢٠٠٠ جنيه فى السنة المقبلة زيادة عن مبلغ ٣٠٠٠ جنيه المدرج فى مشروع الميزانية وأن مبلغ الـ ٣٠٠٠ جنيه سيصرف فى نزع ملكية الأراضى اللازمة للأهوسة وأن مبلغ الـ ٢٢٠٠٠ جنيه سيصرف على تكملة الكبارى الأربعة عشر التى أقيمت على ترعة الجيزة وفى البدء فى بناء أحد الهاويسين اللذين سيقامان عند اللاهون وأن الوزارة ستطلب تعديل مبلغ الـ ٣٠٠٠ جنيه الى ٢٥٠٠٠ جنيه .

١٥ — أما أعمال الادارة العامة للخزانات فأهمها مواصلة العمل فى مشروعين كبيرين أولهما مشروع انشاء قناطر نجع حمادى ومنظور انتهاء البناء فيها فى سنة ١٩٣٠، وقد أدرج فى مشروع الميزانية الباقى من تكاليفها وقدره ٢٤٩٤١١ جنيها، والمشروع الثانى هو تعلية خزان أسوان وقد قدرت تكاليفه بمبلغ ٤٣٠٠٠٠٠ جنيه، وقد بدئ فيه فعلا اذ صرف عليه مبلغ ٢٩٨٣٠٠ جنيه ومطلوب له فى المشروع مبلغ ٨٣٦٣٢٠ جنيها .

هذا وقد أدرج فى المشروع أيضا مبلغ [illegible] جنيه للبدء فى تقوية قناطر أسيوط وهو عمل مقدر لتكاليفه مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

وبهذه المناسبة تذكر اللجنة أن وزارة الأشغال قررت أنه سيتبع تقوية قناطر أسيوط تقوية قناطر الدلتا وإسنا وأنه من المنظور أنه ستصل جملة مصاريف تقوية القناطر الثلاث الى ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه تقريبا .

١٦ — وتلاحظ اللجنة أن من المشروعات الكبرى ما يكون مرتبطا بها أعمال ملحقة ضرورية للانتفاع بها كشق الترع أو تعديل المصارف وقد حصل أن بعض تلك المشروعات قد تم فعلا وأن بعضا منها على وشك التمام الا أنه لا ينتظر أن ينتفع بها لعدم القيام بالأعمال الفرعية المرتبطة بها . ولذا ترى اللجنة لفت نظر وزارة الأشغال الى تدارك مثل هذه الأحوال التى تؤخر الانتفاع بالمشروعات التى يصرف عليها مبالغ طائلة دون جدوى . بل والتى قد تجر الى خسارة جسيمة لخزانة الدولة أو لمصالح الأهالى .

١٧ — أما أعمال رى السودان وهى المبينة فى البند ٢٧ الذى سيصبح بند ٢٦ فمقدر لتكاليفها مبلغ ١,١٧٥,٠٠٠ جنيه منظور أن يصرف منه لغاية أبريل مبلغ ٥٥٠,٠٠٠ جنيه منه ٢٠,٠٠٠ جنيه لأعمال المساحة الجوية فى جزء من حوض النيل الأعلى و ٥٣٥٠٠٠ جنيه لشراء وتركيب المهمات العوامة ومطلوب للعملين فى مشروع الميزانية ٣٥,٠٠٠ جنيه و ٢٠٠,٠٠٠ جنيه على التوالى .

ولما استوضحت اللجنة عن أوجه صرف المبالغ السابقة والمبالغ المطلوبة فى هذه السنة أرسلت وزارة الأشغال العمومية البيان الآتى :

"يجرى العمل بهمة فى أعمال المساحة والمباحث المائية لانتخاب أحسن مجرى للنيل فى منطقة السدود ، وفى الوقت نفسه تجهز الآلات الميكانيكية اللازمة للتطهير وشق المجرى ، وهذه الآلات الميكانيكية تشتمل على كراكات وأسطول من البواخر المساعدة لجر الكراكات وامدادها بمواد الوقود وانشاء حوض لبناء واصلاح الكراكات والبواخر .

وهذا الأسطول مكون فى الوقت الحاضر مما يأتى :

١ — كراكتين قديمتين بنيتا فى سنة ١٩٠٩ — ١٩١٠ وجددتا وأصبحتا صالحتين للعمل وحولت كراكة أخرى الى مركب عوامة كورشة .

٢ — أربع كراكات كبيرة جديدة موصى على انشائها فى الخارج وسينتهى العمل فيها فى سنة ١٩٣١

٣ — كراكة أرسلت من مصر بعد فكها وسيعاد تركيبها فى السودان .

٤ — علاوة على الوحدات المبينة بالملحق رقم (٣) المرفق بنهاية هذا التقرير مطلوب الوحدات الجديدة الآتية :

مركبان جاران كبيران ، جرار عادى ، جراران للخدمة ، عشرة صنادل للزيت ، حوض عوام للترميمات .

وينتظر أن يوصى على هذه الوحدات فى سنة ١٩٣١

أما مبلغ الـ ٦٢٨,٠٠٠ الجنيه المخصص فى الميزانية لتكاليف شراء وتركيب المهمات العوامة فسيصرف على الوجه الآتى :

جنيه	
٢٩٠٠٠٠	لشراء أربع كراكات ونقل الكراكة المرسلة من مصر وتجديد وتعديل كراكة أخرى فى السودان .
٢٥٠٠٠٠	جرارتين قويتين لجر الكراكات وصنادل للزيت لامدادها بالوقود وصنادل ولنشات لسكنى الموظفين .
١٥٠٠٠	لوريات للمواصلات البرية التى لها علاقة بالأعمال .
٧٣٠٠٠	أدوات للقزق (الحوض) المعد لاصلاح وترميم الاسطول وما يستجد من الاعمال فى المستقبل .
٦٢٨٠٠٠	

أما مبلغ الـ ٥٣٥٠٠٠ جنيه وهو المنظور صرفه لغاية أبريل سنة ١٩٣٠ فقد استعمل لتنفيذ نحو نصف البرنامج الخاص بالكراكات ونحو ثلث المبانى اللازمة للمساكن والورش عند شجرة غردون والملاكال وخلافهما .

ومن ضمن المبلغ المطلوب فى مشروع الميزانية سيصرف نحو ٤٠٠٠٠ جنيه لتجارب التطهير بالكراكات و ٤٥٠٠٠ جنيه للموظفين و ٢٠٠٠٠ جنيه لطريق الرجاف نِاموِل .

ومما ذكر يتبين أن شق المجرى الجديد فى منطقة السدود لم يبدأ فيه جديا .

١٨ — وقد لفتت لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ النظر الى وجوب العمل بميزانية مصروفات مصلحة الرى بعد اقرارها من مجلسى النواب والشيوخ وأن يصرح لوزارة الأشغال بالشروع فى تنفيذ الأعمال المدرجة فى الباب الثالث من غير انتظار تصديق البرلمان على الميزانية العمومية للدولة لأن فى هذا الانتظار — اذا تعدى ذلك التصديق شهر أبريل — تأخيرا لها خصوصا وأن أعمال الرى يتعذر اجراؤها عندما ترد مياه الفيضان وترى هذه اللجنة أن هذا الطلب فى محله وتطلب من الحكومة العمل على تحقيقه لما فى ذلك من الفائدة وامكان اتمام الأعمال المقررة فى السنة نفسها دون تأجيلها الى سنة أخرى خصوصا وأن نص المادة ١٤٢ من الدستور يساعد على ذلك .

١٩ — ولقد كان اقترح عند نظر ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ أمر فرض ضريبة على ملاك الأطيان البور التى ستنتفع من المشروعات الكبرى وأن تجرى وزارة المالية بحثا خاصا عن كل منطقة تنفذ فيها المشروعات المشار اليها بصرف النظر عما اذا كان الملاك قد أهملوا أو لم يهملوا الانتفاع من هذه المشروعات ، وقد أثار أحد حضرات أعضاء مجلس النواب هذه المسألة من جديد فأجاب معالى وزير المالية بالنيابة بأنه فيما يتعلق بالضريبة على الأراضى البور فقد تقرر المبدأ وأن وزارة المالية تبحث مشروع القانون الخاص بذلك بالاتفاق مع وزارة الأشغال العمومية .

فرع ٣ — مصلحة المبانى الأميرية

٢٠ — قدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٤٩٦٣٦٣ جنيها وهو ينقص عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمبلغ ١٠٥٧٥ جنيها كالتوزيع الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٢٨٩٤	٨٧١٠٢	٨٩٩٩٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
١٣٤٦٩	—	٢١٩٨٣٦	٢٠٦٣٦٧	باب ٢ — مصاريف عمومية
—	—	١٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة
١٣٤٦٩	٢٨٩٤	١٥٠٦٩٣٨	١٤٩٦٣٦٣	الجملة
١٠٥٧٥				صافى التخفيض

٢١ — ويرى من هذا البيان أن هناك زيادة فى الباب الأول قدرها ٢٨٩٤ جنيها وهى ناشئة من زيادة عدد الموظفين بمقدار ٥٤ وظيفة فى القسم الفنى ووظيفتين فى القسم الادارى ووظيفة فراش فى الوظائف الخارجة

عن هيئة العمال يقابل ذلك نقص أربع وظائف فى القسم الكتابى ووظيفتين فى الدرجات الفنية المؤقتة .

٢٢ — وقد انتهت لجنة الموظفين العليا من فحص هـذه المصلحة واعتمد مجلس الوزراء قرارها بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ والوظائف الزائدة فى المشروع انما أدرجت فى ضوء هذا القرار .

وبمقارنة الوظائف الواردة فى المشروع سواء الدائمة أو الخارجة عن هيئة العمال بما ورد بتقرير لجنة الموظفين العليا تبين أن المشروع اشتمل على كل الوظائف الفنية التى أقرتها لجنة الموظفين العليا عدا ست عشرة وظيفة فنية (٤ فى الدرجة الثالثة و ٨ فى الدرجة الخامسة و ٤ فى الدرجة الثامنة) وعلى الوظائف الادارية والكتابية عدا أربع وظائف (٢ فى الدرجة السادسة و ٢ فى الدرجة حرف ب) وعلى كل وظائف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال التى أقرتها لجنة الموظفين العليا .

ويرجع السبب فى عدم ادراج الست عشرة وظيفة الفنية والأربع الوظائف الادارية والكتابية سالفة الذكر فى المشروع الحالى لما رئى من تنفيذ الزيادة التى تضمنها قرار لجنة الموظفين العليا المتقدم ذكره تدريجيا نظرا لعدم وجود العدد الكافى من الموظفين الفنيين الذين لديهم المؤهلات المطلوبة لاشغال تلك الوظائف .

ويبلغ اعتماد هذه الوظائف الباقية والتى ستدرج فى مشروع ميزانية السنة المقبلة ٥٦٨٨ جنيها .

وتلاحظ اللجنة أنه أدرجت فى مشروع الميزانيـة زيادة عما قررته لجنة الموظفين العليا وظيفة من الدرجة السادسة فى الوظائف الدائمة لملاحظ مطبعـة التصوير الشمسى ووظيفة فراش درجة رابعة فى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، وهاتان الوظيفتان منقولتان من مصلحة المساحة .

وترى اللجنة أن التوسع فى الوظائف فى هـذه المصلحة يتفق مع التوسع فى الانشاءات الحديثة لمبانى الحكومة المطلوب اقامتها فى جميع مدن وبنادر القطر . وقد كان من نتيجة هذا التوسع أن تفاتيش المبانى فى القطر ستصبح ثمانية بدلا من خمسة وذلك لامكان مراقبة العمل الواسع النطاق الذى تقوم به المصلحة فى الحال وفى المستقبل مراقبة دقيقة .

٢٣ — أما الباب الثانى ففى اعتماداته تخفيض اجمالى قدره ١٣٤٦٩ جنيها نشأ من تخفيض مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه فى بنـد ٩ تعـديلات وأعمـال جديدة صغيرة ومن زيادة ٦٥٣١ جنيها موزعة على سائر البنود الأخرى ومن هذه الزيادة ٣٨٠٠ جنيه فى بنـد ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل يرجع سببها الى كثرة الانتقالات اللازمة لمراقبة الأعمـال الجديدة .

٢٤ — أما اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) فقـدّر لها ١٢٠٠٠٠٠ جنيه بعد استنزال مبلغ ٣٩٥٤٤٢ جنيها نظير المنظور عدم اتمام صرفه فأصبح بعد ذلك مساويا لربط سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

٢٥ — ويرى أن الأعمـال الجديدة مقسمة الى فئتين .

الفئة الأولى وهى موضوع البند ١٣ ومطلوب لها فى المشروع مبلغ ١٣٨٤٠٤٠ جنيها بمـا فيه مايخصصه من المنظور عدم اتمام صرفه وتشتمل على ١٤٩ عملية سبق أن أدرجت لها اعتمادات فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ والسنة السابقـة عليها وتقـدر لتكاليفها النهائيـة حسب ماهو وارد بالمشروع مبلغ ٥٫٨٣٤٫٠٣٥ جنيها ينتظر أن يصرف منه لغاية أبريل سنة ١٩٣٠ مبلغ ١٢٦٨٧١٨ جنيهـا .

ومن ضمن هذه المشروعات تشييد جامعة أزهرية بجوار الجامع الازهر قدر لتكاليفها ٤٥٧٠٠٠ جنيه ومطلوب لهذا العمل فى المشروع ١٠٠٠٠٠ جنيه ولم يكن هـذا العمل واردا فى ميزانية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بل فتح له اعتماد اضـافى بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيـه بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٢٩ لا ينتظر أن يصرف منه الى نهاية السنة المالية الحاليـة الا نحو ٢٠٠٠ جنيه لاجراء المباحث اللازمة لاختيار الأماكن الصالحة لانتقاء القطع التى ستتكون منها الجامعة .

ولما كان هذا المشروع يشتمل على صنفين من المبانى أولهما له علاقة بخطط الدراسة فى الجامعة الأزهرية وثانيهما يختص بالمبانى الملحقة بها كالمستشفى والمكتبة وقسم ادارة المعاهد الدينية وان المبلغ اللازم لشراء الأرض واقامة المبانى فى القسم الأخير يزيد عن ١٠٠٠٠٠ جنيه — ولما لم تكن البرامج الجديدة التى يراد اتباعها فى التعليم بهذه الجامعة قد عرضت على البرلمـان — اقترح أثناء المناقشة فى الاعتماد الخاص بهذا المشروع أمام مجلس النواب — اعتماد مبلغ الـ ١٠٠٫٠٠٠ جنيه على ألا يصرف منـه شىء فى شراء أرض أو اقامة مبان لها علاقة بتغيير خطط الدراسة وقد وافقت الحكومة بلسان وزارة المالية على هذا الاقتراح ووافق مجلس النواب على ذلك ، وهـذه اللجنة توافق عليه أيضا .

ولمـا كان من ضمن العمليات الموجودة فى هذه الفئة عمليتا بناء مستشفى قصر العينى وكلية الطب وبناء كلية العلوم فقد استعلمت اللجنة عما تم فى هذين العملين فأجابت وزارة الأشغال العمومية بأنه بالنسبة للعمل الأول منتظر أن يتم فى نهاية السنة المـالية الحالية عمل ٧٠٪ من أساسات المبانى أما بالنسبة للعمل الثانى فانه لم يبـدأ بعد فى البناء انمـا شرع فى اعداد الرسومات طبقا للبروجرام النهائى المقرر لهـا ، وتلفت اللجنة النظر الى أهمية هـذين العملين وتطلب ان تبذل مصلحة المبانى الجهد فى اتمامهما فى وقت قريب نظرا للمنفعة العامة التى يتوقف الوصول اليها على اتمام الأمكنة المشار اليها .

ولمـا كان ظاهرا من المشروع أن هناك بعض الأعمال لم يتقرر لها مواقع كبناء نقطة بوليس الجزيرة بالزمالك وبناء محل لاقامة ادارة تحقيق الشخصية فقد استعلمت اللجنة عمـا اذا كان قد حصل اختيار المواقع فأجابت مصلحة المبانى بأنها وفقت الى تعيين مواقع الأرض التى ستقام عليها المبانى المشار اليها .

٢٦ — أما أعمال الفئة الثانية وهى موضوع البند ١٤ فهى المشروعات المستجدة ومقدر لتكاليفها مبلغ ٥٠٦٫٢٠٠ جنيه وأدرج لها فى المشروع مبلغ ١٢٤٠٠٠ جنيه بما فيه مايخصصه من المنظور عدم اتمام صرفه . وأهم هذه العمليات هو انشاء عشرة مستشفيات مركزية وعشرين مستشفى قروى وانشاء مبانى مطار الاسكندرية .

ويرى من ميزانيات سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ وممـا ورد بالمشروع الحالى أن عدد المستشفيات المركزية التى أنشئت أو التى فى سبيل الانشاء أو التى تقرر انشاؤها لغاية الآن تبلغ ثلاثين مستشفى وأن المستشفيات القروية تبلغ ستين مستشفى . وفى الملحق رقم (٤) بيان بأماكن هذه المستشفيات .

٢٧ — هذا ، وتذكر اللجنة أن ما صرف على الأعمال الجديدة فى هذه المصلحة حسب الوارد فى الحسابات الختامية ابتداء من سنة ١٩٢٤ هو كالآتى :

١١٩٩٦١ جنيها فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥
١٣٨٨٤٦ « « ١٩٢٥ — ١٩٢٦
١٢٢٩٢٢ « « ١٩٢٦ — ١٩٢٧
٢٤٢١٩٨ « « ١٩٢٧ — ١٩٢٨
٤٥٣٣٨٥ « « ١٩٢٨ — ١٩٢٩

وأن ما صرف فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لغاية فبراير سنة ١٩٣٠ يبلغ ٦٨٠٨٠٢ جنيه وينتظر أن يربو على الثمانمائة ألف جنيه عند تقفيل حسابات شهر أبريل الحالى .

وقد علمت اللجنة أن مصلحة المبانى قد بدأت فى كل الأعمال التى تقررت لها مبالغ فى ميزانية ١٩٢٩ — ١٩٣٠

وترجع أسباب زيادة المنصرف فى السنة الحالية والتى تبلغ تقريبا ضعف ماصرف فى السنة الماضية الى تدعيم الوظائف الفنية فى هذه المصلحة بالقدر الوارد فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وتنتظر اللجنة أن ما سيصرف فى السنة المقبلة سيكون أكثر مما يصرف فى السنة الحالية نظرا لزيادة الوظائف الفنية التى أحتواها المشروع الحالى .

هذا ، وتذكر اللجنة أن مصلحة المبانى لا تقوم بكل أعمال المبانى الخاصة بجميع مصالح الحكومة فان مصلحة السكك الحديدية والرى ووزارة الحربية وادارة السرايات الملكية ومصلحة الموانى والمنائر ومصلحة الأملاك تقوم بالمبانى الخاصة بها .

فرع ٤ — مصلحة الميكانيكا والكهرباء

٢٨ — بلغ المقدّر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية مبلغ ٢٥٦٩٨٨ جنيها بتخفيض اجمالى قدره ٢٢٦٤ جنيها عن اعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٩٦٧٠٦	٨٧٤٣١	٩٢٧٥	—
« ٢ — مصاريف عمومية	١٢٥٥٩١	١٢٠٢٤٧	٥٣٤٤	—
« ٣ — أعمال جديدة	٣٤٦٩١	٥١٥٧٤	—	١٦٨٨٣
الجملة	٢٥٦٩٨٨	٢٥٩٢٥٢	١٤٦١٩	١٦٨٨٣
صافى التخفيض			٢٢٦٤	

٢٩ — أما الزيادة فى الباب الأول وقدرها ٩٢٧٥ جنيها فيرجع أهم أسبابها الى تعيين ٢٩ مساعد مهندس فى الدرجة السابعة أوفدوا بالبعثة العلمية الى الخارج ليلحقوا عند عودتهم بالمحطات الكهربائية الفرعية وسيكون منهم ١٧ فى طلمبات شمال الدلتا و ١٢ فى طلمبات منطقة الحياض المنعزلة والى تعيين ١٠ وظائف فى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال للمحطات الكهربائية أيضا .

هذا ، والمنظور أن تزاد الوظائف الفنية فى هذه المصلحة لقيامها بادارة جميع الطلمبات التى ستقام سواء فى الوجه القبلى أو فى الوجه البحرى بسبب تنفيذ مشروعات الرى الكبرى والمدرجة اعتمادات انشائها فى مصلحة الرى .

٣٠ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها زيادة اجمالية قدرها ٥٣٤٤ جنيها عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ نشأت من زيادة ٢٣١٩٧ جنيها موزعة على البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٣ و ١٤ يقابلها تخفيض قدره ١٧٨٥٣ جنيها منه مبلغ ١٣٥٣ جنيها فى بند ٨ وقود و ١٦٥٠٠ جنيه زيادة فى المبلغ المنظور تحصيله عن تأدية خدمات لمصالح الحكومة ومستنزل من مجموع مصروفات البــاب .

وترجع أسباب الزيادة المتقدم ذكرها ، أولا : الى زيادة المقدر فى مصاريف الانتقال وبدل السفر بسبب اتساع نطاق أعمال المصلحة وسد مصاريف سفر وعودة أعضاء البعثة العلمية وثانيا : الى زيادة المقدر فى بند ٧ المخازن بسبب ضم بواخر بعض الوزارات والمصالح الى هــذه المصلحة وانشاء محطة الطلمبات الآتية : السرو الجديدة ، بلقاس للرشحات ، أبى المنجا الجديدة ، مصرف مغاغة ، الخطارة الجديدة ، زيادة وحدات محطة البوصيلى وثالثا : الى زيادة الاعتماد المخصص للورش الأميرية وهذه الزيادة الأخيرة ترتب عليها زيادة فيما يحصل من المصالح الأخرى نظير تأدية خدمات لها ورابعا : الى المقدر فى (بند ١٤) مصاريف ادارة وصيانة بسبب انشاء طلمبات السرو ومصرف مغاغة والعطف ولزيادة أجور العمال لاشتغالهم ساعات اضافية ببعض الطلمبات وزيادة أجور عمال الورش تبعا لزيادة انتاجها والى تعيين تلاميذ تمهيدا لتعيينهم عمالا فى المحطات الحالية والجديدة .

٣١ — وتذكر اللجنة أن عدد البواخر والوابورات والنقالات التابعة لوزارة الأشغال فى مصر ووزارات ومصالح الحكومة والتى تديرها هذه المصلحة هو خمسة وتسعون قطعة ، وذلك بخلاف البواخر التى سبق الكلام عنها فى ميزانية مصلحة الرى .

وسبق أن لاحظ البرلمان فى سنتى ١٩٢٦ و ١٩٢٧ كثرة هــذه البواخر وأنها ربما كانت تزيد عن الحاجة ، وقرر تأليف لجنة حكومية يعهد اليها بحث موضوعها ومقدار الحاجة اليها وأن يستبدل القديم منها بأخرى أحدث طرازا وأقل نفقة وأخف حركة . وقد انتهت اللجنة المذكورة من عملها فى سنة ١٩٢٨ وقدمت تقريرها الى الوزارة التى لم تبت برأى فيه الى الآن .

وقد قسمت اللجنة سالفة الذكر هــذه البواخر بحسب حالتها الى أربعة أقسام .

القسم الأول — الرفاصات والوحدات التى رأت اللجنة أن حالتها جيدة وصالحة للاستعمال ويمكن الاحتفاظ بها وعددها ٤٧ قطعة منها :

عدد

٤٣ ترى اللجنة إبقاءها بالمصالح التابعة لها .

٢ ترى اللجنة امكان استغناء المصلحة التابعة لها عنهما واعطائهما لمصلحة أخرى .

١ ترى اللجنة أن حالة العمل تستدعى أن يستبدل به رفاصان صغيران بالبنزين واعطاءه لمصلحة أخرى .

١ ترى اللجنة أن حالة العمل تستدعى أن يستبدل به رفاص بنزين ممتاز ورفاصان صغيران بالبنزين واعطاءه لمصلحة أخرى .

٤٧

القسم الثانى — الرفاصات والوحدات التى رأت اللجنة الاحتفاظ بها واستعمالها بعد اصلاحها وعددها ١٥ قطعة منها :

عدد

١٣ تبقى بالمصالح التابعة لها .

١ يمكن للمصلحة التابع لها الاستغناء عنه وتقترح اللجنة اعطاءه لمصلحة أخرى .

١ ترى اللجنة أن يستبدل به رفاص بنزين ممتاز يكون أقل نفقة .

١٥

القسم الثالث — الرفاصات والوحدات التى رئى امكان الانتفاع بها موقتا الى أن تسمح الحالة المالية بابدالها تدريجيا بعد بضع سنوات وهى ١٥ قطعة ، منها :

عدد

١١ يستبدل بها رفاصات مماثلة لها بعد بضع سنوات .

١ « به رفاص بنزين ممتاز بعد بضع سنوات .

٣ « بها رفاصات مماثلة لها بعد بضع سنوات على أن تسحب الآن من المصالح التابعة لها وتعطى لمصالح أخرى مما رأت اللجنة بيع رفاصاتها حالا .

١٥

القسم الرابع — الرفاصات والوحدات غير الصالحة للاستعمال ، وقد رئى بيعها حالا لاستبدال غيرها بها أو الاستغناء عنها ، وهى ١٨ قطعة ، منها :

عدد

٩ تستبدل بها رفاصات مماثلة لها .

٢ « بكل منهما رفاصان صغيران بالبنزين .

٢ « « رفاص بنزين صغير .

٥ يستغنى عنها .

١٨

وهذه البواخر جميعها موزعة فى الوقت الحاضر وستوزع بعد تنفيذ قرارات اللجنة كما يأتى :

عدد		مصالح تابعة لوزارة الأشغال	مصالح تابعة لوزارة المالية	مصالح تابعة لوزارة الداخلية	مصالح تابعة لوزارة المواصلات
		عدد	عدد	عدد	عدد
٩٥	فى الوقت الحاضر	٧١	١٣	٨	٣
٨٩	بعد تنفيذ قرارات اللجنة ...	٦٧(*)	١٤	٥	٣

(*) يزيد هذا العدد الى ٧٠ بعد بضع سنوات .

وترى اللجنة أنه يجب على الحكومة أن تبت فى موضوع هذه البواخر برأى حاسم .

٣٢ — أما الأعمال الجديدة فبينة فى البند ١٥ صفحة ٣٥١ من المشروع ومقدر لها مبلغ ٣٤,٦٩١ جنيها بتخفيض قدره ١٦,٨٨٣ جنيها عما كان مقدرا لها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وتشتمل على خمس عمليات منها أربع مطلوب لها ٣٠,٤٩١ جنيها وهى لمواصلة شراء عدد وآلات للورشة الأميرية ولاستبدال ماكينات طلمبات المكس بماكينات من ذات الاحتراق الداخلى واستبدال الطلمبات نفسها بأخرى من طراز جديد ولتغيير وحدات طلمبات الأميرية ولاصلاح وتنظيم القوى الكهربائية بحجر الطور . أما الاعتماد الخامس وقدره ٤٢٠٠ جنيه فهو للوظفين والمصاريف اللازمة لمكتب الأبحاث الخاصة بالانتفاع بقوى خزان أسوان المائيه (توليد الكهرباء) .

فرع ٥ — مصلحة التنظيم

٣٣ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٩٥٩,٣٨٧ جنيها بتخفيض اجمالى قدره ٤٨٢٣٧ جنيها عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	١٥٧١	٩٤٨١٦	٩٦٣٨٧	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
—	١٠٦١٢	٥٥٦٣٩٧	٥٦٧٠٠٩	« ٢ — مصاريف عمومية
٦٠٤٢٠	—	٣٥٦٤١١	٢٩٥٩٩١	« ٣ — أعمال جديدة
٦٠٤٢٠	١٢١٨٣	١٠٠٧٦٢٤	٩٥٩٣٨٧	الجملة
٤٨٢٣٧				صافى التخفيض

واعتمادات هـذا الفرع موزعة فى مشروع الميزانيـة على ثلاثة فصول بالكيفية الآتية :

سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيـه	جنيـه	
٩٣٠٦٨٧	٨٧٤١٤٦	فصل ١ — مدينة القاهرة وحلوان والكنس والرش
٥٧٤٧٢	٦٤٤٧٣	« ٢ — قسم مياه الجيزة والجزيرة
١٩٤٦٥	٢٠٧٦٨	« ٣ — حديقة الحيوانات
١٠٠٧٦٢٤	٩٥٩٣٨٧	

ولكل من هـذه الفصول ميزانية خاصة مكونة من الأبواب الثلاثة المعتادة .

فصل ١ — مدينة القاهرة وحلوان والكنس والرش :

٣٤ — إن عدد ودرجات وظائف هذا الفصل المبينة فى المشروع الحالى لم تختلف عن مثلها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الا فيما يأتى :

(١) أنشئت وظيفة جديدة "لسكرتير مجلس التنظيم والمرافق العامة بالقاهرة ومفتش تخطيط المدينة" فى الدرجة الأولى (ج) بماهية خصوصية للموظف الحالى قدرها ٢٦٠٠ جنيه (٢) ألغيت وظيفة مفتش من الدرجة الأولى (ج) (٣) خفضت درجة نائب المدير العـام من الأولى (ج) الى الثانيـة ولكن وزارة الأشـغال لم توافق فى الآونة الأخيرة على تخصيص موظف لسـكرتيرية المجلس المذكور ورأت أن يكتفى بانتـداب موظف من المصلحة المذكورة للقيام بأعمالها فوق أعماله وطلبت اعادة كادرهذه الوظائف الى ما كانت عليه سابقا . وقد وافق على ذلك مجلس النواب وهـذه اللجنة توافق على ذلك أيضا خصوصا وأن اللجنة الفرعية للجنة الموظفين العليا تشتغل الآن بفحص وظائف ودرجات هذه المصلحة .

والزيادة التى فى اعتمادات هـذا الباب وقدرها ١٤١٣ جنيها نشأت عن العلاوت الاعتيادية والخصوصية المستحقة .

٣٥ — أما الزيادة الموجودة فى الباب الثـانى وقدرها ٧٨٤٨ جنيها فيرجع أهم أسبابها :

أولا — الى زيادة المبلغ المخصص فى بند ٢ لمصاريف صيانة الشوارع لامكان تعيين السائقين والميكانيكيين ومساعديهم اللازمين للجرارات والقاطرات المقترح شراؤها والوارد ذكرها فى البند ١٤ أعمال جديدة .

ثانيا — الى زيادة المقرر للبند ٧ لمصـاريف كنس ورش وغسل الشوارع لامكان زيادة عدد العمال اللازمين لنظافة الأحياء الوطنية وللسيارات المقترح شراؤها للكنس والرش المبينة فى البند ١٧ أعمال جديدة .

ثالثا — الى زيادة المقـدر فى البند ٨ لمصاريف إنارة الشوارع وهى ناشئة عما تقرر من زيادة عدد المصابيح فى الميادين والشوارع المهمة وفى المطارات .

٣٦ — أما اعتمادات البـاب الثالث وقدرها ٢٦٥٤٩٠ جنيها فموزعة على فئتين من الأعمال :

الفئة الأولى ومقدر لها مبلغ ٣٦٩٩٠ جنيها وهى مبينة فى البنود من ١٤ الى ٢٠ وأغلبها لمشتريات وليس فيها من أعمـال الطرق الا العمل المبين بالبند ١٦ وهو خاص برصف الطريق الموصل للحاجر شرق القلعة لتسهيل المواصلات بين المحاجر والمدينـة ، والعمل المبين بالبند ٢٠ وهو ازالة التحويلة التى استغنت عنها مصلحة السكك الحديدية بحى بولاق بجهة تل نصر .

٣٧ — أما اعتمادات أعمال الفئة الثانية والمقدر لها فى المشروع مبلغ ٢٢٨,٥٠٠ جنيه فموزعة على عشرة أعمال مبينة فى البند ٢١ من المشروع وكلها بدئ فيها فى السنة الحالية والسابقة الا عملان أولها مشترى وابور جديد للقامة لحريق ١٠٠ طن يوميا ومقدر لتكاليفه النهائية مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه على سنتين وقد كان أعتمد له مبلغ ٦٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ولكن لم يصرف منه شيء وثانيهما انشاء حديقة فى محل الباتيناج بالجزيرة بالقرب من كوبرى قصر النيل ويبلغ التقدير النهائى لتكاليفه مبلغ ٣٠٠٠ جنيه موزع على سنتين أيضا وتبلغ قيمة التكاليف النهائية للعشرة المشروعات المكونة لأعمال هذه الفئة مبلغ ٣,٢٥٩,٥٩٣ جنيها منتظر أن يصرف منه لغاية أبريل سنة ١٩٣٠ مبلغ ١,٢٢٧,٢٧٤ جنيها .

٣٨ — وقد أثيرت أمام مجلس النواب عند البحث فى اعتمادات هذا الفصل مسألتان أولاهما طلب سن قانون خاص بنزع ملكية الأراضى اللازمة لانشاء الشوارع الجديدة على منوال النظم الحديثة المتبعة فى البلاد الأوروبية وهو طلب كان قد أثير فى البرلمـان عند نظر ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ وثانيتهما طلب وضع قانون لتخطيط المدن والضواحى وقـد أجاب حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الأشـغال العمومية على ذلك بأن الحكومة جادة فى بحث مشروع القانون الخـاص بالمسألة الأولى واقراره وأنه معروض على اللجنة التشريعية وعن الموضوع الثانى أن الحكومة درسـته ووضعت مشروع قانون سيأخذ سيره العادى .

فصل ٢ — قسم مياه الجيزة والجزيرة :

٣٩ — تبلغ اعتمادات هـذا الفصل فى المشروع مبلغ ٦٤,٤٧٣ جنيها موزع على الأبواب الثلاثة بالكيفية الآتية :

جنيـه	
٦٦٤٧	الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٩٤٢٦	الباب الثـانى — مصاريف عمومية .
٢٨٤٠٠	الباب الثالث — أعمال جديدة .
٦٤٤٧٣	

وهذه الاعتمادات تزيد عن مثلها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمبلغ ٧٠٠١ جنيه وأهم هـذه الزيادة هى أولا — فى الباب الثـانى بند ٢٥ لمنح علاوات لبعض العمال ولزيادة فى اعتمادات الوقود والمهمات إذ به ١٨٥٣ جنيها وثانيا فى الباب الثالث بند ٢٩ إذ به زيادة قدرها ٤٧٨٠ جنيها سببها توسيع نطاق مصلحة المياه فى الجيزة وحلوان .

٤٠ — وقد أثيرت أمام مجلس النواب أثناء المناقشة فى اعتمادات هذا الفصل مسألة تخفيض أسعار المياه والانارة فى مدينة حلوان وقد أبدى حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية أن وزارة المالية تقدر هذا الموضوع وانها ستعمل بالاتفاق مع وزارة الأشغال العمومية على تعديل تلك الأثمان تعديلا يتفق مع مصلحة المستهلكين ومصلحة الخزانة .

وتذكر اللجنة بأن عملية المياه بالجيزة وعمليتى المياه والانارة بحلوان هى عمليات رابحة رغم أن أسعار المياه بالجيزة أقل من أسعار شركة مياه القاهرة .

فصل ٣ — حديقة الحيوانات :

٤١ — قدر لهذا الفصل فى المشروع مبلغ ٢٠٧٦٨ جنيها موزع على أبوابه الثلاثة كالآتى :

سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	
٩٨٥٩	٩٨٨١	الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات .
٨١٠٦	٨٧٨٦	الباب الثانى — مصاريف عمومية .
١٥٠٠	٢١٠١	الباب الثالث — أعمال جديدة .
١٩٤٦٥	٢٠٧٦٨	
١٣٠٣		الزيادة .

وأهم أسباب زيادة مبلغ ١٣٠٣ جنيهات عن ربط سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ يرجع أولا الى زيادة مبلغ ٥٨٠ جنيها فى الباب الثانى لتعيين عمال ولصيانة جبلاية الجزيرة وزيادة الحيوانات المستجدة وثانيا الى زيادة مبلغ ٦٠١ جنيه فى بند ٤٠ أعمال جديدة من ٥٥٠ جنيها لعمل كارت بوستال ومجموعات (ألبومات) لمناظر الحديقة .

فرع ٦ — مصلحة المجارى الرئيسية

٤٢ — قدر لاعتمادات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٥٨٤٤٨١ جنيها بالتوزيع الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٦٥٢	٣١٣٨٣	٣٢٠٣٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٣٩١٩	—	٤٩٨٦٥	٤٥٩٤٦	باب ٢ — مصاريف عمومية
—	٩٥٠٠٠	٤١١٥٠٠	٥٠٦٥٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة
٣٩١٩	٩٥٦٥٢	٤٩٢٧٤٨	٥٨٤٤٨١	الجملة
٩١٧٣٣				صافى الزيادة

وهذه الاعتمادات تزيد اجمالا عن مثلها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمبلغ ٩١٧٣٣ جنيها .

٤٣ — ولم يطرأ تغيير على عدد وظائف هذه المصلحة المبينة بالمشروع سوى زيادة خمس وظائف ضمن الخدمة الخارجين عن هيئة العمال منها أربع وظائف خفراء ووظيفة لباشجاويش .

٤٤ — أما الباب الثانى ففى اعتماداته تخفيض اجمالى قدره ٣٩١٩ جنيها نشأ من تخفيض مبلغ ٤٦٨٠ جنيها فى بنده وقود وذلك لرخص ثمن الفحم ولما هو منظور من عدم إدارة محطة كفر الجاموس فى بعض فصول السنة .

٤٥ — أما اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) فقدر لها فى المشروع مبلغ ٥٠٦٥٠٠ جنيه بزيادة قدرها ٩٥٠٠٠ جنيه عن تقدير سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وهذه الأعمال تنقسم إلى فئتين :

الفئة الأولى وهى أعمال تخص سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وأهمها ماتدون فى البند ١١ الخاص بأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية وأعمال وصل المنازل الى المجارى اذ قدر له فى المشروع مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه بدلا من ٧٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وسبب هذه الزيادة هو الزيادة فى طلبات التوصيل اذ أصبح الملاك يشعرون بفائدة إيصال منازلهم بالمجارى وهو أمر ترى اللجنة وجوب التوسع فيه حتى تتحقق الفائدة الصحية المنشودة من ايجاد نظام المجارى العامة .

٤٦ — ولما كان أمر ايصال المنازل بالمجارى العمومية متروكا للآن لاختيار ملاكها فانه سوف يوجد عدد كبير من المنازل لايحصل توصيلها، ولذا يتعين ايجاد قانون يلزم ملاك هذه المنازل بالتوصيل. وقد أثير أمر هذا التشريع فى السنين الماضية وأورت وزارة الأشغال العمومية بأن لديها مشروع قانون لايزال تحت البحث فى قسم قضاياها . وترى اللجنة لفت نظر الوزارة المذكورة الى أهمية وجود هذا التشريع حتى تتحقق الفائدة الصحية كاملة . كما ترى اللجنة أنه يجب ازاء ذلك أن تتساهل شركة المياه مع الفقراء من أصحاب هذه المنازل التى يحصل توصيلها فتعطيهم المياه بتعريفة خاصة رخيصة لكى لايرهقوا من أجل اجبارهم على عملية التوصيل المتقدم ذكرها .

٤٧ — أما أعمال الفئة الثانية فهى مدرجة فى البند ١٦ ويبلغ عددها سبع عشرة عملية بدئ فى ١٤ عملية منها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وما قبلها وأما العمليات الثلاث الباقية المراد القيام بها عند التصديق على مشروع الميزانية فهى :

١ — امتداد المجمع الثانى الجديد من الشرابية الى شارع الملكة نازلى .

٢ — مد مواسير المجارى المتخمة بشبرا وبولاق والاسماعيلية (بصفة احتياطية) .

٣ — توسيع أعمال التنقية بالجبل الأصفر.

ويقصد بالمشروعين الأولين تحسين حالة الصرف فى أحياء شبرا وبولاق وبالمشروع الثالث تحسين الحالة الصحية بالمدينة بزيادة عملية تنقية مياه المجارى وجعل مدة التنقية من ٨ ساعات الى ١٨ ساعة حتى تطهر المياه من الجراثيم الموجودة بمياه المجارى عند خروجها من الجبل الأصفر واستعمالها لرى مزرعة الجبل .

وينتج من عملية التنقية المتقدم ذكرها مقادير كبيرة من الأسبخة التى تصلح لتسميد أشجار الموالح وزراعة الحبوب ، وقد أقبل عليها المزارعون اقبالا شديدا الى حد أن الطلبات التى تقدم لشراء هذه الأسمدة تزيد كثيرا عن المقادير الناتجة.

٤٨ — وقد أصبحت هذه المصلحة تقوم بانشاء عمليات المجارى فى مدن القطر المصرى وبنادره ، اذ يرى من الأعمال المدرجة بالبند ١٦ أنها تقوم الآن بعمل مجارى دمنهور وبور سعيد والزقازيق . وقد فهم سكان المدن مزية وجود هذه المجارى ، اذ طلبت المجالس البلدية بجملة مدن وبنادر أخرى ايجاد نظام المجارى العامة بها . ولكن المصلحة لا يمكنها خصوصا وهى بنظامها الحالى القيام بما يطلب ، منهاولذا فانه أصبح من الضرورى تدعيم هذه المصلحة بعدد من الوظائف الفنية يمكنها من القيام بالمشاريع المطلوبة منها تدريجيا .

٤٩ — هذاوقد تبين أن أغلب الموظفين الذين يباشرون عملية إيصال المنازل بالمجارى وبعض من يقومون بجزء عظيم من أعمال هذه المصلحة لم يكونوا من الموظفين الدائمين الذى يمكن الوثوق بعملهم وأنهم ضمن ترتيب الوظائف الموقتة أو الخارجة عن هيئة العمال وهو أمر يجب تلافيه .

٥٠ — وقد علمت اللجنة أن اللجنة الفرعية لجنة الموظفين العليا التى تقوم ببحث وزارة الأشغال العمومية قد انتهت من فحص وظائف هذه المصلحة وأنها رأت وجوب تعديل النظام الحالى بها وبينت ما تفتقر اليه هذه المصلحة من الوظائف الفنية والادارية وقد رفعت تقريرها الى اللجنة العامة لبحثه توطئة لعرضه على مجلس الوزراء .

٥١ — وقد أثير من جديد أمام مجلس النواب طلب ضم هذه المصلحة الى مصلحة التنظيم فأجاب حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الأشغال العمومية بأن أعمال هذه المصلحة فى مدينة القاهرة تنقسم الى قسمين عادية وجديدة وانه من الآن الى أن تصبح جميعها عادية فلا يمكن الضم لأنه ما دام الجزء المهم من عملها فى القاهرة هو الأعمال الجديدة الفنية يكون من الضرورى وجود عدد كبير من الموظفين الفنيين ، واذا أضيف الى ذلك أن هذه المصلحة تقوم أيضا بتحضير وتنفيذ جميع مشروعات المجارى فى مدن القطر المختلفة أصبحت الفكرة بضمها الى مصلحة التنظيم غير ممكن تنفيذها فى الوقت الحالى .

وتوافق هذه اللجنة على ماذكره حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الأشغال العمومية فى هذا الصدد .

فرع ٧ — مصلحة الطبيعيات

٥٢ — قدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ٧١٤٦٥ جنيها بزيادة قدرها ٩٥٤٧ جنيها عن اعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٤٥٢٧٣	٤٤٣٣٦	٩٣٧	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	١٨٠٩٢	١٦٠٣٢	٢٠٦٠	—
باب ٣ — أعمال جديدة	٨١٠٠	١٥٥٠	٦٥٥٠	—
الجملة	٧١٤٦٥	٦١٩١٨	٩٥٤٧	—
الزيادة			٩٥٤٧	

٥٣ — ولم يطرأ تعديل على وظائف هذه المصلحة سوى زيادة ست وظائف فى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال منها خمس وظائف لسعاة ووظيفة لفراش .

٥٤ — أما الزيادة فى الباب الثانى فأهم أسبابها الزيادة التى تضمنها اعتماد البند ٤ توريدات عمومية والخاصة بشراء أدوات علمية ومواد كيمائية ومقاييس ومكاييل لازمة للمصالح المختلفة وهذه الزيادة تقابلها زيادة فى قيمة المنظور تحصيله عن تأدية خدمات .

٥٥ — أما اعتمادات الباب الثالث وقدرها ٨١٠٠ جنيه فمخصصة لخمس عمليات مدرجة فى البند ١٠ وأهمها أولا — انشاء محطة جديدة لمقارنة مقاييس سرعة التيار (كرنتمترات) ومقدر لها ٥٠٠٠ جنيه من ذلك ٢٠٠٠جنيه ثمن الأرض التى تقام عليها المحطة المذكورة و٣٠٠٠جنيه لتكاليف انشاء المحطة . وثانيا — بناء دار للأرصاد الجوية فى السلوم لما لهذه المحطة من الأهمية للطيران وقدر لها مبلغ ١٦٠٠ جنيه .

وقد تبين أن وزارة الأشغال لم تستقر على رأى لغاية الآن بخصوص شراء الأرض اللازمة للعملية الأولى ، ولذا رأت لجنة المالية بمجلس النواب حذف مبلغ ٣٠٠٠ جنيه المقدر لتكاليف الانشاء وأبقت مبلغ ٢٠٠٠ جنيه المقدر لشراء الأرض وأوردت انه اذا اهتدت الوزارة الى الأرض التى ستقام عليها هذه المحطة وأرادت البدء بالعمل فما عليها إلا أن تطلب اعتمادا بتكاليف الانشاء فى بحر السنة وقد وافقت وزارة الأشغال على ذلك فصدق مجلس النواب على استبعاد مبلغ ٣٠٠٠ جنيه ، وترى هذه اللجنة هذا الرأى أيضا .

٥٦ — وبناء على جميع ماتقدم تطلب اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية لمختلف أبواب فروع هذه الوزارة وقد وافق عليها مجلس النواب :

فرع ١ — ديوان العموم

جنيه	
٣١٩٨٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٥٦٥٥	باب ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٢ — الرى :

جنيه		جنيه
٤٩٦٦٥٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات بعد حذف	٣٠٠٠
١٢٢٠١٩٠	باب ٢ — مصاريف عمومية بعد حذف	٥٣٥٠
٤٠٠٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة	

فرع ٣ — مصلحة المبانى الأميرية :

جنيه مصرى	
٨٩٩٩٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٠٦٣٦٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٢٠٠٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٤ — مصلحة الميكانيكا والكهرباء :

جنيه مصرى	
٩٦٧٠٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٢٥٥٩١	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٤٦٩١	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٥ — مصلحة التنظيم :

جنيه	
٩٦٣٨٧	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٥٦٧٠٠٩	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٢٩٥٩٩١	باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٦ — مصلحة المجارى الرئيسية :

جنيه	
٣٢٠٣٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٤٥٩٤٦	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٥٠٦٥٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٧ — مصلحة الطبيعيات :

جنيه	
٤٥٢٧٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٨٠٩٢	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٥١٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة . بعد حذف ٣٠٠٠جنيه

ملحق رقم ١

بيان مقدار التخفيض الذى أدخل على الاعتمادات التى كان أقرها البرلمان فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ لميزانية وزارة الأشغال العمومية والمصالح التى أدخل عليها هذا التخفيض

تخفيض جنيه مصرى		زيادة جنيه مصرى
٢٠٠٠٠٠	الرى باب ٢ — وفر غير منظور صرفه	١٠٠٠ لدار الأوبرا لشراء ستارة
٣٧١٠٠٠	« « ٣ — « «	
٣٢٩٠٠٠	المبانى « ٣ — « «	
١٠٠٠٠	« « ٣ — استبعد من اعتماد بلوك الخفر	
٧١٠٠٠	« « ٣ — استبعد من اعتماد تخليد ذكرى المغفور له سعد باشا .	
٦٦٦٥٠	التنظيم « ٣ — استبعد من اعتماد توسيع شارع الهرم .	
٥٠٠٠٠	المجارى « ٣ — وفر غير منظور صرفه	
١٠٩٧٦٥٠	مجموع التخفيض	
١٠٠٠	الزيادة	
١٠٩٦٦٥٠	صافى التخفيض	

ملحق رقم ٢

بيـان مجموع تكاليف الأعمـال الجديدة بمختلف فروع وزارة الأشغال العمومية

مصلحة الرى

جنيه	جنيه	
	٤٣٢٠٠٠	فئة أولى أعمال تنفذ فى مدة سنة .
	٢٥٤٨٩٦٣٩	فئة ثانية أعمال موزعة على جملة سنوات.
٢٥٩٢١٦٣٩		

مصلحة المبانى

	٥٨٣٤٠٣٥	فئة أولى أعمال تنفذ على جملة سنوات .
	٥٠٦٢٠٠	فئة ثانية مشروعات مستجدة .
٦٣٤٠٢٣٥		

مصلحة الميكانيكا والكهرباء

	٣٤٦٩١	لمواصلة الأعمال .
٣٤٦٩١		

(تابع) ملحق رقم ٢

مصلحة التنظيم

	٣٧٤٩٠	فئة أولى أعمال تخص السنة الحالية .
	٣١٩٩٩٤٤	« ثانية أعمال موزعة على جملة سنوات .
٣٢٣٧٤٣٤		

مصلحة المجارى الرئيسية

	١١٠٤٠٠	فئة أولى أعمال تخص السنة الحالية .
	١٧٩٥٠١٤	« ثانية أعمال موزعة على جملة سنوات.
١٩٠٥٤١٤		

مصلحة الطبيعيات

	٨١٠٠	أعمال فى السنة الحالية .
٨١٠٠		
٣٧٤٤٧٥١٣		جملة تكاليف الأعمال الحالية .

ملحق رقم ٣

بيان الوحدات التى يتركب منها أسطول الرى فى السودان

عدد	
١١	باخرة ركاب للتفتيش .
١٩	« لشحن وتفريغ البضائع وجرارات ولأعمال تصرفات النيل .
٥	جرارات لجر صنادل البضائع .
٣	كراكات .
١٧	صندلا من أنواع مختلفة منها ٦ للكراكات و ٧ للبضائع و ٤ لقياس تصرفات النيل .
١٦	مركبا لنقل الزيت .
١	صندل لنقل غاز البرافين .
٧٢	

ملحق رقم ٤

كشف ببيان المستشفيات المركزية التى تقرر انشاؤها فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩

المديرية	المبنى	المديرية	المبنى
(١) البحيرة	الدلنجات	(٦) الجيزة	الصف
(٢) الشرقية	فاقوس	(٧) الفيوم	اطسا
(٣) الدقهلية	المنزلة	(٨) المنيا	بنى مزار
(٤) الغربية	دسوق	(٩) جرجا	أخميم
(٥) المنوفية	أشمون	(١٠) أسوان	ادفو

كشف بيان المستشفيات القروية التى تقرر انشاؤها فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩

الناحية	المركز	الناحية	المركز
١ — الصالحية	فاقوس	١١ — الحامول	شربين
٢ — بلطيم	البرلس	١٢ — دنشواى	شبين الكوم
٣ — كفر ربيع	تلا	١٣ — برقاش	امبابه
٤ — وردان	امبابه	١٤ — برطباط	مغاغه
٥ — المدوة	مغاغه	١٥ — التالية	منفلوط
٦ — القوصية	منفلوط	١٦ — الدوير	أبو تيج أسيوط
٧ — طما	طهطا	١٧ — أدكو...	رشيد
٨ — أرمنت	الأقصر	١٨ — كفر شكر	ميت غمر
٩ — جزيرة سعودى...	فاقوس	١٩ — مطرية (نصف مركزى)...	المنزلة
١٠ — صهرجت الكبرى...	ميت غمر	٢٠ — الضبعية	الأقصر

(تابع) ملحق رقم ٤

كشف ببيان المستشفيات المركزية والقروية التى تقرر انشاؤها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

مديرية	مستشفيات مركزية	مستشفيات قروية			
		الناحية	المركز	الناحية	المركز
البحيرة	شبراخيت	حوش عيسى	أبو حمص	أبو المطامير (١)	أبو حمص
الغربية...	—	القرشية	السنطة	ميت بدر حلاوه	زفتى
المنوفية...	تلا	شتنتا الحجر	شبين الكوم	تفهنا العزب	»
الدقهلية	فارسكور السنبلاوين (٢)	بنى عبيد	دكرنس	ميت سلسيل	دكرنس
الشرقية	بلبيس	التل الكبير الفاروقية (٣)	الزقازيق بلبيس	أبو حماد	الزقازيق
الجيزة	—	أطفيح	الصف	البرمبل	الصف
بنى سويف	الواسطى	—	—	—	—
الفيوم	—	—	—	—	—
المنيا	سمالوط	—	—	—	—
أسيوط	ديروط المحطة	بنى محمد الشهابية	ابنوب	المعابدة	أبنوب
جرجا	البلينا	سفلاق	أخميم	الجلاوية	أخميم
قنا...	قوص (٤)	نقاده	قوص	البلاص	قنا
أسوان...	—	السباعية	ادفو	البصيلية	ادفو

(١) تبرع فدان مقدم من حضرة الشيخ شاغ محارب كاشيك .

(٢) سبق انتخاب واستلام الأرض اللازمة لمستشفى فارسكور المركزى فى ٤ نوفبر ١٩٢٨ وأرسل المحضر فى ١٤ نوفبر سنة ١٩٢٨ لوزارة الأشغال (حيث إن الأرض أخذت بطريق التبرع) .

(٣) الخاصة الملكية تقدم فدان من أملاكها بالفاروقية .

(٤) تبرع فدان واحد من الخواجا واصف بقطر بشاره بقوص .

(تابع) ملحق رقم ٤

كشف بيان المستشفيات المركزية والقروية التى تقرر انشاؤها

فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

مديرية	مستشفيات مركزية	مستشفيات قروية			
		نمرة ١		نمرة ٢	
		الناحية	المركز	الناحية	المركز
البحيرة	كفر الدوار	كفر داود	كوم حماده	الخطاطبة	كوم حماده
الغربية	شربين كفر الزيات	بيلا	طلخا	الكوم الطويل	كفر الشيخ
الشرقية	منيا القمح	كفر صقر	كفر صقر	الابراهيمية	ههيا
القليوبية	شبين القناطر	—	—	—	—
المنوفية	—	الباجور	منوف	شنشور وحصتها	أشمون
الدقهلية	—	صهرجت الصغرى	أجا	ميت العامل	أجا
الجيزة...	العياط	البدرشين	الجيزة	أبو النمرس	الجيزة
بنى سويف	ببا	أبو صير الملق	الواسطى	اللاهون	الفيوم
المنيا...	الفشن	—	—	—	—
أسيوط	أبو تيج	المطيعة قلندول	أسيوط ملوى	موشا هور	أسيوط ملوى
جرجا	دشنا	—	—	—	—
أسوان	—	دراو	أسوان	أقليت	أسوان

قسم ١ — مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك

١ — قدرت اعتمادات هـذا القسم فى المشروع بمبلغ ٧٣٢,٤٥٩ جنيها موزعة كالآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
—	—	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	فرع ١ — مخصصات جلالة الملك
—	—	١١١٥١٢	١١١٥١٢	فرع ٢ — مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى
٣٢٩٧٤	—	٥٠٢٥٢٩	٤٦٩٥٥٥	فرع ٣ — ديوان جلالة الملك
—	١٢	١٣٨٠	١٣٩٢	فرع ٤ — ديوان حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك
٣٢٩٧٤	١٢	٧٦٥٤٢١	٧٣٢٤٥٩	الجملة
٣٢٩٦٢				صافى التخفيض

٢ — ان اعتمادات الفرع ٣ المقدرة فى المشروع بمبلغ ٤٦٩,٥٥٥ جنيها تقل عن مثلها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمبلغ ٣٢٩٧٤ جنيهـا وفيما يلى بيان لتوزيع هذه الاعتمادات على الأبواب الثلاثة مقارنة باعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
—	١٨٠١	١٥٥٠٧٤	١٥٦٨٧٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٢٢٤٩٦	—	٢٢٤٨٢٥	٢٠٢٣٢٩	باب ٢ — مصاريف عمومية
١٢٢٧٩	—	١٢٢٦٣٠	١١٠٣٥١	باب ٣ — أعمال جديدة
٣٤٧٧٥	١٨٠١	٥٠٢٥٢٩	٤٦٩٥٥٥	الجملة
٣٢٩٧٤				صافى التخفيض

٣ — ويرى من ذلك أن هناك زيادة قدرها ١٨٠١ جنيه فى البـاب الأول نشأت مما يأتى :

(أولا) رفع درجات بعض الوظائف الدائمـة وأهمها رفع وظيفة مدير أعمال المبانى من الدرجة الثالثة الى الثانية مع لقب مفتش ورفع وظيفة مساعدمهندس من الدرجة السابعة الى السادسة .و(ثانيا) انشاء عدة وظائف فى الدرجات الموقتة والخـدمة الخارجين عن هيئة العمال أهمها انشاء وظيفة سائق سيارة لادارة الركايب درجة ثانية ورفع وظيفة عامل أرشيف فى ادارة السرايات من الخدمة السايرة حرف (ب) عالية الى وظيفة كاتب موقت حرف (ج) . وانشاء وظيفة صول تعليم فى الحرس السوارى ووظيفة معـلم أولاد وزيادة ٤٣ نفرا لقوة الحرس وواحد من الأولاد وانشاء وظيفة عداد لمخازن الحرس وأربع وظائف فراشين بادارة السيارات وسايس بادارة الركايب .

٤ — أما الباب الثانى ففيه تخفيض قدره ٢٣٦٦٨جنيها موزع كالآتى : مبلغ ٢٦٦١ جنيها فى بنـد ٣ كساوى وملبوسات ومبلغ ١٠١٠ جنيهات فى بند ٨ صيانة وترميم ومبلغ ١٠٠٠ جنيه فى بند ١٢ مشترى أوسمة ولوازمها ومبلغ ٤٩٧ جنيها فى بنـد ١٣ مشترى ركايب وعليق ومبلغ ٥٠٠ جنيـه فى بنـد ١٤ تعديلات جزئية وأعمال توسيع فى المبانى ومبلغ ١٨٠٠٠ جنيه قيمة مصاريف رحلة جلالة الملك الى أوربا ويقابل هذا التخفيض زيادة قـدرها ١١٧٢ جنيها منهـا ٣٣١ جنيهـا فى بنـد ٤ أغذية و ٧٤١ جنيهـا فى بند ٥ توريدات عمومية .

٥ — أما اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) فقدرت فى المشروع بمبلغ ١١٠٣٥١ جنيها وهى تنقص عن اعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمبلغ ١٢٢٧٩ جنيها وهـذه الأعمال مبينة تفصيلا فى البند ١٧ صفحة ٣١ من المشروع .

ويخص أعمال البناء فى السرايات مبلغ ٧٤٠٠٠ جنيه والموبيليات مبلغ ٢٥١٠٠جنيه وجهازات طبية لسراى رأس التين مبلغ ١٠٠٠جنيه واليخت محروسة مبلغ ١٥٠٠ جنيـه واليخت قاصد خير مبلغ ٧٠٠ جنيـه ومصلحة الركائب مبلغ ٦٥٠٠ جنيه والحرس والبوليس الملكى مبلغ ١٥٥١ جنيها .

٦ — وقد ذكرت لجنة المـالية بمجلس النواب فى تقريرها أنها وإن رأت أن لا تمس الاعتمادات الحالية بأى تعديل ، فانهـا ما زالت تؤمل النظر فى رغبات البرلـمان التى سبق أن أبداها فى ضرورة تخفيض هذه الاعتمادات بما يتناسب مع الحالة المـالية للبلاد ، ويتفق هذا مع ما سبق أن وافق عليه المجلسان حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

فرع ٤ — ديوان حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك

٧ — لم يطرأ على اعتمادات هـذا الفرع الا زيادة مبلغ ١٢ جنيه اذ بلغ المقدر فى المشروع مبلغ ١٣٩٢جنيها بدلا من ١٣٨٠جنيها فى سنة ١٩٢٩—١٩٣٠

٨ — وقد وافق مجلس النواب على الاعتمادات المطلوبة للفرعين الثالث والرابع من هذا القسم كما هى واردة فى المشروع ،وهذه اللجنة توافق عليها أيضا وهى كالآتى :

فرع ٣ — ديوان جلالة الملك

جنيـه
١٥٦٨٧٥ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٠٢٣٢٩ باب ٢ — مصاريف عمومية .
١١٠٣٥١ باب ٣ — أعمال جديدة .

٤ — ديوان حضرة صاحبة العظمة السلطانه ملك

جنيـه
١٠٩٢ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٣٠٠ باب ٢ — مصاريف عمومية .

قسم ٣ — مجلس الوزراء

١ — بلغت اعتمادات مصروفات هذا القسم فى المشروع مبلغ ٢١٩٧٣ جنيها وقد كان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٢٠٠٥٨ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٩١٥ جنيها بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٣٤٥٣	١٢٦٦٨	٧٨٥	—
« ٢ — مصاريف عمومية	٦١٧٠	٦٣٩٠	—	٢٢٠
« ٣ — أعمال جديدة	٢٣٥٠	١٠٠٠	١٣٥٠	—
الجملة	٢١٩٧٣	٢٠٠٥٨	٢١٣٥	٢٢٠
صافى الزيادة			١٩١٥	

٢ — أما زيادة مبلغ ٧٨٥ جنيها فى الباب الأول فأهم أسبابها :

(أولا) رفع وظيفة مساعد السكرتير العام من الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى (ج) بصفة شخصية ورفع وظيفة مدير مكتب دولة الرئيس من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية بصفة شخصية أيضا .

(ثانيا) زيادة وظيفة صول شرف ضمن الوظائف الخارجة عن هيئة العمال كانت تصرف ماهيته فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ على الوفورات ووظيفة معاون لتوزيع الأعمال الخاصة ببريد الديوان بين الخدمة المكلفين بذلك ومراقبتهم منعا لما يحصل من الضرر بسبب تأخير التوزيع .

هذا وقد أعيد بدل مرتب التمثيل الخاص بالرياسة بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٣٠ الى ما كان عليه قبلا أى ١٠٠٠ جنيه بدلا من ١٥٠٠ جنيه .

٣ — أما البـاب الثالث أعمال جديدة فيشمل مبلغ ٢٣٥٠ جنيها بزيادة ١٣٥٠ جنيها عن اعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وسيستعمل هذا الاعتماد فى تأثيث غرفة المجلس فى القاهرة وغرفة دولة الرئيس ببولكلي .

٤ — وقد وافق مجلس النواب على الاعتمادات ، الواردة فى المشروع لهذا القسم وهذه اللجنة توافق عليها وهى كالآتى :

جنيـه	
١٣٤٥٣	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٦١٧٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
٢٣٥٠	« ٣ — أعمال جديدة .

قسم ٤ — مكتب المستشارين المالى والقضائى

١ — قدر لاعتمادات هذا القسم فى المشروع مبلغ ١٩٤٧٥ جنيها بزيادة مبلغ ٧٠ جنيها عن اعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بالتوزيع الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٧٢٧٥	١٧٢٠٥	٧٠	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	٢٢٠٠	٢٢٠٠	—	—
الجملة	١٩٤٧٥	١٩٤٠٥	٧٠	—
الزيادة			٧٠	

ويخص الاستشارة المالية منه مبلغ ١١٠٠١ جنيه والاستشارة القضائية مبلغ ٨٤٧٤ جنيها .

ويرى أن زيادة مبلغ ٧٠ جنيها عن اعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ناشئة من العلاوات الاعتيادية وزيادة المرتبات .

وليس للجنة ملاحظة على هذا القسم .

٢ — وقد وافق مجلس النواب على اعتمادات هذا القسم كما هى واردة فى المشروع ، وهذه اللجنة توافق عليها وهى كالآتى :

جنيـه	
١٧٢٧٥	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٢٢٠٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .

قسم ٥ — وزارة الخارجية

١ — كان البرلمان أقر ميزانية هذه الوزارة فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ بمبلغ ٢٤٧٥٧١ جنيها موزع بالكيفية الآتية على مختلف أبواب الميزانية :

جنيـه	
١٦٣١٢١	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٨٢١٥٠	« ٢ — مصاريف متنوعة .
٢٣٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٢٤٧٥٧١	

وقد صدرت ميزانية السنة المذكورة بهذه الاعتمادات فى ٤ أغسطس سنة ١٩٢٨ ولكنه بعد ذلك بأيام فتحت جملة اعتمادات اضافية تلتها اعتمادات أخرى فى أشهر يناير ومارس ومايو سنة ١٩٢٩ وقد بلغ مجموعها ٢٨٥٤٦٧ جنيها كما يظهر ذلك من القوانين التى صدرت بفتح اعتمادات اضافية فى السنة المالية المشار اليها وهو أكثر من الاعتمادات الواردة بميزانية السنة المذكورة التى كان أقرها البرلمان وهذه الاعتمادات الاضافية مبينة فى الملحق رقم (١)

مع تواريخ المراسيم الصادرة بشأنها . وبذا أصبح مجموع اعتمادات مصروفات هذه الوزارة فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ، ٥٣٣٠٣٨ جنيها منه مبلغ ٢٧٥٨٠٨ جنيهات للأعمال الجديدة بدلا من ٢٣٠٠ جنيه الذى كان مقررا فى الميزانية .

وقد تبين من مراجعة الحساب الختامى لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ أنه لم يمكن صرف كل مبلغ الـ ٥٣٣٠٣٨ جنيها اذ تبقى منه مبلغ ٢٢٠٥٦٠ جنيها وأن ما صرف فى الأعمال الجديدة هو مبلغ ١٠٧٩٠٣ جنيها فقط وان ما لم يتيسر صرفه من قيمة هذه الأعمال هو ١٦٧٩٠٥ جنيها رحل منه كما هو ظاهر من الحساب الختامى المذكور الى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٧٨٧٠٠ جنيه لشراء دور للمفوضيات واصلاح وتأثيث بعضها ومبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه قيمة الاعتماد الخاص بالتعويضات لبعض الرعايا المصريين عما لحقهم من الأضرار بسبب الحرب .

٢ — ثم صدرت بعد ذلك ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وقدرت فيها الاعتمادات الخاصة بهذه الوزارة بمبلغ ٣٤٦٥٩٩ جنيها وبعد صدورها بأيام فتحت اعتمادات اضافية تلتها اعتمادات أخرى فى أشهر يونيه وأغسطس ونوفمبر سنة ١٩٢٩ بلغت قيمتها ٢٩٠٥٤ جنيها وتفصيلاتها مبينة فى الملحق رقم (٢)

ومما تقدم يرى كيف زادت مصروفات هذه الوزارة فى مدة سنتين اللتين عطلت فى اثنائهما الحياة النيابية .

٣ — أما الاعتمادات المطلوبة فى المشروع لهذه الوزارة فبلغت ٢٥٥٣٦٤ جنيها بدلا من ٣٤٦٥٩٩ جنيها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وهى تقرب من اعتمادات الميزانية التى كان أقرها البرلمان فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ البالغ قيمتها ٢٤٧٥٧١ جنيها .

ويتبين من الجدول الآتى توزيع اعتمادات هذه الوزارة فى مشروع الميزانية على الأبواب الثلاثة مقارنة باعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٦٠٥	—	١٧٣٣٦١	١٧١٧٥٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٢٧٨٠	—	٨٥٧٨٨	٨٣٠٠٨	« ٢ — مصاريف عمومية
٨٦٨٥٠	—	٨٧٤٥٠	٦٠٠	« ٣ — أعمال جديدة
٩١٢٣٥	—	٣٤٦٥٩٩	٢٥٥٣٦٤	الجملة
٩١٢٣٥				التخفيض

ويظهر من هذه المقارنة أن التخفيض فى تقديرات المشروع عن اعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وقدره ٩١٢٣٥ جنيها تناول الأبواب الثلاثة ولكن الجزء الأعظم منه هو فى الباب الثالث إذ بلغ مقدار التخفيض فيه وحده ٨٦٨٥٠ جنيها حيث لم يدرج لهذا الباب فى المشروع الا مبلغ ٦٠٠ جنيه .

هذا ، وكان من الطبيعى أن المبالغ المخصصة للبابين الأول والثانى قدرت على أساس المنشآت الجديدة التى تمت فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

٤ — واعتمادات هذه الوزارة موزعة على ثلاثة فصول هى :

(١) الديوان العام .

(٢) المفوضيات .

(٣) القنصليات .

وفيما يلى بيان لتوزيع الاعتمادات على الفصول المذكورة :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٤٤٣١٤	—	٩٧٧٤٧	٥٣٤٣٣	١ — ديوان العموم
٤٢٧٢٢	—	١٥٥٦١٧	١١٢٨٩٥	٢ — المفوضيات
٤١٩٩	—	٩٣٢٣٥	٨٩٠٣٦	٣ — القنصليات
٩١٢٣٥	—	٣٤٦٥٩٩	٢٥٥٣٦٤	
٩١٢٣٥				التخفيض

الفصل الأول — ديوان العموم

٥ — قدر لاعتمادات الباب الأول فى هذا الفصل مبلغ ٣٦٠١٣ جنيها بزيادة اجمالية قدرها ١٢٣٦ جنيها عن اعتمادات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ منها ١٢٢٥ جنيها فى الدرجات الدائمة و ١١ جنيها للعلاوات العادية للوظائف الخارجة عن هيئة العمال .

وترجع أسباب الزيادة المذكورة الى إلحاق ستة تلاميذ بالديوان العام لتدريبهم على العمل قبل تعيينهم فى المفوضيات والقنصليات والى العلاوات التى منحت فى السنة المالية الحالية والعلاوات العادية والخصوصية .

٦ — أما الباب الثانى ففيه تخفيض قدره ٢٥٠ جنيها نشأ من تخفيض المبلغ المقدر فى البند ٨ للمصاريف النثرية الى ١٦٠٠ جنيه بدلا من ٢٠٠٠ جنيه وزيادة المقدر فى البند ٣ ثمن ومرتبات كساوى وملابس من ٥٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه .

الفصل الثانى — المفوضيات

٧ — قدر لاعتمادات الباب الأول فى هذا الفصل مبلغ ٧٦٣٩٥ جنيها بوفر اجمالى قدره ٤٩٢ جنيها وترجع أهم أسبابه الى تخفيض مبلغ ٢٥٢٠ جنيها بسبب احالة وزيرين مفوضين على المعاش كانا يتقاضيان مرتبا شخصيا واعادة ماهيات شخصية الى ربطها الفعلى .

٨ — أما الباب الثانى ففيه تخفيض قدره ٣٠٣٠ جنيها نشأ :

(١) من تخفيض اعتماد بند ٦ ايجار مساكن وضرائب وتأمين وثمن مياه وتنوير وتهوية وتدفئة وترميمات الى ١٥٠٠٠ جنيه بدلا من ١٨٠٣٠ جنيها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بسبب تخفيض — أولا : مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (منه ١٥٠٠ جنيه خفض من ايجار مفوضية

باريس عن سنة و ٥٠٠ جنيه خفض نظير أجرة سكن معالى الوزير المفوض) وثانيا : مبلغ ٣٠٠ جنيه عن ايجار دار مفوضية لاهاى بالنسبة لشراء دار جديدة لها وثالثا : مبلغ ٨٩٠ جنيها عن ايجار دار لمفوضية براج وأجرة سكن السكرتير الممتاز بالنظر لشراء دار جديدة لها .

(ب) ومن زيادة مبلغ ١٦٠ جنيها منه مبلغ ٥٠ جنيها لمفوضية برلين نظير ضريبة شارع و ١١٠ بسبب زيادة سعر العملة عما كانت عليه وقت التعاقد بخصوص ايجار دور مفوضيات اثينا وبروكسل ومدريد .

وقد تبين أن سبب درج مبلغ ١٥٠٠ جنيه ضمن اعتمادات بند ٦ لايجار دار المفوضية والقنصلية بباريس مع سبق شراء دارلها فى شهر يناير سنة ١٩٢٩ يرجع الى أن ايجار المكان المذكور كان قد تجدد فعلا قبل حصول شراء الدار الجديدة بناء على اتفاق سابق لمدة سنتين ينتهيان فى آخر سبتمبر سنة ١٩٣١ لرفض المالك تجديد عقد الايجار لمدة سنة واحدة وتحتيمه أن لايكون التجديد الا لمدة سنتين كما ذكر ذلك حضرة صاحب السعادة الوزير المفوض بباريس أمام لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ وقد دفع الى المالك مقدما ايجار السنة الأولى .

وفى هذا الصدد تلفت اللجنة النظر الى وجوب أن تسرع الوزارة فى تقدير المبلغ اللازم لعمل الترميمات والاصلاحات المقتضى اجراؤها بالدار الجديدة فى وقت قريب حتى يمكن التصديق على الاعتماد اللازم فى الوقت المناسب فيحصل نقل المكاتب اليها

الفصل الثالث — القنصليات

٩ — قدر لاعتماد الباب الأول فى هذا الفصل مبلغ ٥٩٣٤٨ جنيها بوفر اجمالى قدره ٢٣٤٩ جنيها أهم اسبابه تعديل بعض الماهيات ليكون الربط مطابقا للماهيات الفعلية ، ونقل ماهيات سبعة تلاميذ من هذا الفصل لنقل ستة منهم للديوان العام وواحد للمفوضيات وتخفيض قيمة المرتبات الاضافية المقدرة لأولئك التلاميذ .

١٠ — أما اعتمادات الباب الثانى فى المشروع فتبلغ ٢٩٠٨٨ جنيها أى بزيادة قدرها ٥٠٠ جنيه عن ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ كلها فى بند ٦ ايجار مساكن وضرائب وتأمين وثمن مياه ونور وتهوية ومدفئة وترميمات بسبب تعديل فى بعض قيمة ايجارات القنصليات وتقلبات سعر العملة .

١١ — وقد رأت لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب الغاء قنصلية واشنجتون واحالة أعمالها الى قنصلية نيو يورك أو انشاءها فى جهة أخرى كسان فرنسيسكو ووافقتها لجنة المالية بالمجلس المذكور على هذه الفكرة ورأت أن يترك للوزارة بحث الموضوع واختيار المكان الذى تنقل اليه هذه القنصلية وطلبت درج مبلغ ١٠٠٠ جنيه فى مشروع الميزانية الحالى منه ٤٠٠ جنيه فى البند ٧ أثاثات وتصليحات (وهو لا يتكرر) و ٦٠٠ جنيه فى البند ٦ ايجار مساكن ووافق مجلس النواب على اضافة هذا المبلغ وهذه اللجنة توافق على ذلك.

وقد لاحظت اللجنة أن وزارة الخارجية عادت الى فتح قنصليات مستقلة بالمدن التى بها وزراء مفوضون خلافا لما كان قرره البرلمان حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ مما زاد فى اعتمادات هذه الوزارة وترى اللجنة وجوب[1] الرجوع الى ماسبق تقريره فى هذا الصدد مراعاة للاقتصاد .

١٢ — أما الباب الثالث (أعمال جديدة) فقدر لاعتماداته مبلغ ٦٠٠ جنيه منه مبلغ ٥٠٠ جنيه لتأثيث قنصلية بمباى التى تقرر انشاؤها ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ولم تباشر عملها لغاية الآن ، و ١٠٠ جنيه لمشترى موتوسيكل لقنصلية أديس ابابا .

١٣ — ولا يسع اللجنة بعد ذكر ما سلف بيانه الا أن تشير الى ما سبق أن أبدته فى تقاريرها السابقة من أن التمثيل السياسى والقنصلى أصبح عبئا على خزانة الدولة اذ يكلفها مبالغ باهظة لا تتناسب مع الفائدة المنتظرة منه رغم اعتباره مظهرا من مظاهر الاستقلال وترى وجوب الاقتصاد فى هذه النفقات بقدر الامكان وتبدى أسفها على ما تم فى ميزانيتى السنة المالية الحالية والسنة السابقة عليها من صرف مبالغ كبيرة فى شؤون هذين التمثيلين وفى شراء دور جديدة للمفوضيات وتأثيثها الأمر الذى سيزيد فى عبء الميزانية بسبب صيانة هذه الدور وما تحتاج اليه من زيادة فى الخدم .

وتذكر اللجنة فى هذا الصدد أنه قد بلغ ما صرف على الدور المذكورة وتأثيثها لغاية الآن ٤١٦٨١٥ جنيها طبقا للكشف الوارد من وزارة الخارجية وتفصيلات ذلك مبينة فى الملحق رقم ٣ ، وترى أنه آن الوقت الذى يجب فيه الاقلاع عن شراء دور للمفوضيات خصوصا وأن البلاد أقدمت على تنفيذ برنامج المشروعات الكبرى المفيدة وهو واسع النطاق كما سلف بيان ذلك فى حينه .

١٤ — هذا وتلفت اللجنة النظر الى ارتفاع قيمة ايجارات الدور المستأجرة للمفوضيات والقنصليات فى الخارج ، وتشير بضرورة الاقتصاد فى المبالغ المخصصة لها .

١٥ — وتذكر اللجنة أن ايرادات هذه الوزارة بلغت فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ مبلغ ٣٣٥٨٦ جنيها منه مبلغ ٣٢٧٢٣ جنيها لرسوم الاجراءات القنصلية بالخارج ومبلغ ٨٦٣ جنيها لرسوم الاجراءات بالمفوضيات .

١٦ — وقد وافق مجلس النواب على المبالغ الآتية لكل باب من أبواب هذا القسم وهذه اللجنة توافق عليها .

جنيه	
١٧١٧٥٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٨٤٠٠٨	« ٢ — مصاريف عمومية بعد زيادة مبلغ ١٠٠٠ جنيه .
٦٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .

(١) صححت وترى اللجنة أصوبية الرجوع الخ (تراجع المضبطة الثالثة والعشرون) .

ملحق رقم ١

بيان الاعتمادات الاضافية التى فتحت فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ بميزانية وزارة الخارجية

جنيه	البيان
٧٣٠٠	لتأثيث مفوضية روما بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٨ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٩ .
١١٩٥٩	لانشاء الوظائف اللازمة لاستكمال التمثيل القنصلى فى بعض الجهات وايجاد وظائف ملحقين فى بعض المفوضيات وذلك بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٩ .
٨٠٠٠	لاجراء تعديلات فى مبانى دار المفوضية الملكية بلندن وذلك بمقتضى القانون نفسه .
٤٠٧٢٠	لشراء دار للمفوضية الملكية فى واشنجتون واصلاحها وتأثيثها وذلك بمقتضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٩ .
٧٠٦٨٨	لشراء دار للمفوضية الملكية فى باريس وتشييد مبان اضافية لاقامة مكاتب المفوضية وذلك بمقتضى القانون نفسه .
١٨٥٠٠	لشراء دار للمفوضية الملكية فى طهران واصلاحها وتأثيثها وذلك بمقتضى نفس القانون .
١١٠٠٠	لشراء فضيات وأوان وأثاث للمفوضية الملكية فى برلين وذلك بمقتضى نفس القانون .
٤٥٠٠٠	لصرف تعويضات الى بعض الرعايا المصريين عما لحقهم من الاضرار بسبب الحرب وذلك بمقتضى نفس القانون .
٥١٣٠٠	لشراء دار للمفوضية الملكية فى برلين واصلاحها وتأثيثها بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٩ .
٤٠٠٠	لشراء دار للمفوضية الملكية فى لاهاى بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٩ .
١٧٠٠٠	لشراء دار للمفوضية الملكية فى براج واصلاحها وتأثيثها بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٩ .
٢٨٥٤٦٧	الجملة

ملحق رقم ٢

كشف بيان الاعتمادات الاضافية التى فتحت فى ميزانية وزارة الخارجية فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

جنيه	البيان
٤٢٥٤	انشاء قنصلية فى مدينة باتافيا بجاوه التى لم تفتح بعد .
١٢٠٠	ثمن ثلاث سيارات لقنصليات جدة واديس ابابا و بغداد .
٢٠٠٠	تجهيز دار مفوضية براج بجهاز التدفئة .
٣٦٠٠	تأثيث مفوضية برلين .
٤٠٠٠	تكملة الاصلاحات المطلوبة لدار مفوضية برلين .
١٠٠٠	ثمن أثاث للقنصلية المصرية بكوبيه .
١٢٠٠٠	ثمن أثاث للمفوضية المصرية بمدينة باريس .
١٠٠٠	تأثيث دار مفوضية لاهاى وأعمال تحسين فى دارها .
٢٩٠٥٤	الجملة

ملحق رقم ٣

بيان الدور التى تمتلكها الحكومة بالخارج والمبالغ التى أنفقت فى سبيل شرائها واصلاحها وتأثيثها

أولا — دار المفوضية المصرية بلوندرة :

جنيه	البيان
٧٠٠٠٠	ثمن الدار .
١٠٠١٧٨	ما صرف فى اصلاح وتحسين ومشترى أثاث للدار .
١٧٠١٧٨	

ثانيا — دار المفوضية المصرية بباريس :

جنيه	البيان
٦٤٧٦٤	ثمن الدار .
٢١٨٤٤	مصاريف اصلاح وتعديل وأثاث .
٨٦٦٠٨	

ثالثا — دار المفوضية المصرية بواشنجتون :

جنيه	البيان
٣٠٢٠٠	الثمن .
١٠٥٨١	مصاريف اصلاح وتحسين وأثاث .
٤٠٧٨١	

رابعا — دار المفوضية المصرية ببرلين :

جنيه	البيان
٤٠٠٠٠	ثمن الدار .
٣١٢٨٧	مصاريف اصلاح وأثاث وعمل صيوان قماش لاستقبال المدعوين .
٧١٢٨٧	

خامسا — دار المفوضية المصرية بطهران :

جنيه	البيان
١٢٥٠٠	ثمن الدار .
٦٠٠٠	اصلاح وتحسين وأثاث .
١٨٥٠٠	

سادسا — دار المفوضية المصرية بمدينة لاهاى

جنيه	البيان
٤١٢١	ثمن الدار .
٣٥٥٥	مصاريف اصلاح وثمن اثاث .
٧٦٧٦	

سابعا — دار المفوضية المصرية ببراج

جنيه	البيان
١١٧٠٠	ثمن الدار
١٠٠٨٥	اصلاح وتجهيز وثمن أثاث
٢١٧٨٥	
٤١٦٨١٥	الجملة العمومية

قسم ١٤ — وزارة الحربية والبحرية

١ — بلغ مجموع الاعتمادات المطلوبة لهذا القسم فى المشروع مبلغ ١٩٨٣١٩٥ جنيها وكان مقدرا له فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٢٠٧٢٥٤٥ جنيها فيكون هناك تخفيض اجمالى قدره ٨٩٣٥٠ جنيها .

واعتمادات هذا القسم موزعة على فرعين أولها ديوان العموم والجيش وثانيهما مصلحة الحدود . وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع الاعتمادات على الفرعين المذكورين :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ديوان العموم والجيش	١٧٢١٢٠٢	١٨١٨٢٧٤	—	٩٧٠٧٢
مصلحة الحدود	٢٦١٩٩٣	٢٥٤٢٧١	٧٧٢٢	—
الجملة	١٩٨٣١٩٥	٢٠٧٢٥٤٥	٧٧٢٢	٩٧٠٧٢
صافى التخفيض			٨٩٣٥٠	

فرع ١ — ديوان العموم والجيش

٢ — قدر لاعتمادات الباب الأول بهذا الفصل فى المشروع مبلغ ٤٤١٩٤٢ جنيها بدلا من ٤٤٣٦٥٢ جنيها الذى كان مقدرا فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ فيكون هناك تخفيض قدره ١٧١٠ جنيهات وترجع أهم أسبابه الى تخفيض مبلغ ٧٣٥ جنيها فى اعتماد ماهيات الجيش و ٢٠٠٠ جنيه فى ماهيــة الضباط المستودعين وزيادة فى بعض الماهيات والمرتبات للأقسام الأخرى .

وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب أنه أدرج فى بند ١ (ب) ضمن مرتبات الجيش وكذلك فى الباب الثانى مبلغ للمتطوعين فى بطارية سيارات مدافع المكينة وقدره ٢١١٨ جنيها ولما كانت هذه البطارية تابعة للجيش ومعتبرة احدى وحداته رأت أنه يحسن أن يقوم بالخدمة فيها عساكر نظاميون لامتطوعون توحيدا للنظام واقتصادا فى المصروفات ، وهذه اللجنة توافق على ذلك .

٣ — أما الباب الثانى ففى اعتماداته تخفيض قدره ٦١٣٦٨ جنيها يرجع أهم أسبابه — أولا : الى تخفيض مبلغ ١١٤٤٣ جنيها فى البند ٢ التعيينات والعليق بسبب هبوط الأسعار والاستغناء عن مصاريف ٤٤ بغلا من حملة الأورط المشاة المستبدل بها حملة ميكانيكية . وثانيا : الى تخفيض مبلغ ٥٢٣٠٠ جنيه فى البند ٣ ملابس وتجهيزات بسبب الاستغناء عن جزء من اللازم بجزء من المخزون . وثالثا : الى تخفيض مبلغ ٢٨٦٠ جنيها فى بند ٩ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل ومرتبات أخرى . ورابعا : الى تخفيض مبلغ ١١٧٧٥ جنيها فى بند ١٨ مشروعات جديدة إذ كان المقدر فى السنة الماضية ٤١٧٧٥ جنيها واقتصر فى المشروع على مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه وهذا المبلغ خصص منه ١٠٠٠٠ جنيه لانشاء بلوك مهندسين ومبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ثمنا لأسلحة وذخائر .

٤ — هــذا وتذكر اللجنــة أنه خصص فى البند ١٤ (البعثات العلمية وخلافه) مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه للبعثات وكان المقدر فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه وهذا المبلغ يشمل الاعتماد اللازم سواء للبعثات العلمية أو بعثة الطيران وقــد كان المبلغ المخصص لبعثة الطيران مدرجا سابقا ضمن اعتمادات بند ١٨ تحت عنوان بعثة الطيران وكان مقدرا بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ورفع فى السنة الحالية الى ٨٠٠٠ جنيه لارسال خمسة من الطلاب فى بعثة للطيران علاوة على الموجودين الآن وبذا خفض المبلغ المقدر للبعثات العلمية الى ٨٠٠٠ جنيه بدلا من ١٠٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

٥ — أما اعتمادات البــاب الثالث (أعمال جديدة) فتبلغ ٧٥٠٩٠ جنيه بدلا من ١٠٩٠٨٤ جنيها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ فيكون هناك تخفيض قدره ٣٣٩٩٤ جنيها والأعمــال المطلوب صرف هــذا الاعتماد فيها مبينة تفصيلا فى البنــد ١٩ صفحة ٥٢٠ من المشروع — وهى عبارة عن ١٧ عملية منها خمس عمليات بدئ فيها فى السنة المالية الحــالية والأثنتى عشرة عملية الباقية كلها جديدة .

وحين فحص اعتمادات هــذا الباب أمام مجلس النواب تبين أنه بالنسبة لعملية انشاء تكنات لأورطة كاملة بالسلوم كان اعتمد لهــا فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه لم يصرف منه الا مبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى شؤون هذه العملية فى تشوين أحجار لازمة لبناء الثكنة . أما الـ ١٠٠٠٠ جنيه الأخرى فأخذت لأعداد معسكر بالمكس لإيواء أورطة من الأورطتين المعسكرتين بسيدى بشر بالاسكندرية ، كما تبين أن مجموع التكاليف اللازمة لانشاء تكنة السلوم مقدر بمبلغ ١١٠٠٠٠ جنيه فطلبت لجنة المــالية بمجلس النواب الى وزارة الحربيــة اعادة النظر فى الموضوع وتقديم مشروع آخر مع مراعاة أن الأبنيــة التى تشاد فى مثل منطقة السلوم يجب أن تكون بسيطة قليلة الكلفة مع توفير أسباب الراحة بقــدر الامكان ، فقــدمت الوزارة مشروعا لا تتجاوز تكاليفه ٤٥٠٠٠ جنيــه وافقت عليه اللجنــة المذكورة .

هذا وقد رأت لجنة المــالية بمجلس النواب فيما يختص بالاعتماد المطلوب لحمام المعادى وقدره ٣٦٠٠ جنيه تخفيضه الى ٢٥٠٠ جنيه لأن الحمامات المزخرفة التى تنشأ فى الثكنات تتكلف كثيرا .

ولم توافق اللجنة المذكورة على الاعتماد البالغ قدره ٣٨٠٠ جنيه المخصص لانشاء تكنات لثمانين صف ضابط وعسكرى بقسم القاهرة ، ورأت ارجاءه سنة أخرى كما لم توافق أيضا على مبلغ ٢٠٠٠ جنيه المطلوب لشراء قطعة أرض بجانب تكنات العريش مملوكة للأهالى لوجود مشروع قانون بطلب فتح اعتماد اضافى بهذا المبلغ فى ميزانية السنة الحالية مطروح أمام مجلس النواب وقد وافق المجلس المذكور بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ على مشروع هذا القانون بطريق الاستعجال ، وسيطرح على مجلس الشيوخ فى وقت قريب .

وبناء على ما تقدم طلبت اللجنة المذكورة تخفيض مبلغ ٦٩٠٠ جنيه من هذا الباب، وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

٦ — هذا، وتذكر اللجنة أن قوة الجيش فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ كانت ٥٦٣ ضابطا و ١١٨١٠ صف ضباط وعساكر وأنه بعد اعتماد المبالغ الواردة فى المشروع سيصبح مجموع القوة ٥٦٦ ضابطا و ١١٨٨٤ صف ضباط وعساكر وفى الملحقين رقم (١ و ٢) بيان بعدد الجيش المصرى وتوزيع قوته على الأقسام المختلفة .

٧ — أما المبلغ المقدر فى الباب الرابع وقدره ٧٥٠٠٠٠ جنيه الخاص بمصاريف الجيش بالسودان فقد أقره مجلس النواب بالتحفظ الذى رآه البرلمان حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ونصه :

” ان البرلمان يصدق على مبلغ هذا الاعتماد موقتا من غير أن يعتبر هذا التصديق قبولا لما حدث فى نظام السودان من التغيير ولا اعترافا بحق للسودان على مصر ولا اقرارا ببراءته من الديون التى لها عليه وبشرط أن يكون لها الحق دائما فى مناقشة أساس هذا المبلغ ومقداره ومدته “.

وترى هذه اللجنة أيضا هذا الرأى .

فرع ٢ — مصلحة الحدود

٨ — قدرت الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحة فى المشروع بمبلغ ٢٦١٩٩٣ جنيها وقد كان المقدر لها فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مبلغ ٢٥٤٢٧١ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٧٧٢٢ جنيها كالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٤٥٨٠	١٣٤٢٢٤	١٣٨٨٠٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
—	٩٤٦٩	٧٩٢٨٣	٨٨٧٥٢	باب ٢ — مصاريف عمومية
٦٣٢٧	—	٤٠٧٦٤	٣٤٤٣٧	باب ٣ — أعمال جديدة
٦٣٢٧	١٤٠٤٩	٢٥٤٢٧١	٢٦١٩٩٣	الجملة
٧٧٢٢				صافى الزيادة

٩ — ويرى أن فى اعتمادات الباب الأول زيادة قدرها ٤٥٨٠ جنيها منها ١٣٥٢ جنيها فى اعتمادات الدرجات الدائمة و ٨٠٠ جنيه فى أجور العمال باليومية ومبلغ ٢٢٦٢ جنيها فى المرتبات .

وقد تضمن مشروع الميزانية احداث تعديل فى الدرجة الثالثة التى كانت مخصصة لمحافظ الصحراء الجنوبية اذ خفضت الى الدرجة الرابعة ورفعت بدلا عنها الى الدرجة الثالثة بدلا من الرابعة وظيفة مدير ادارة بالديوان العام وقدرت الوزارة بحذلك أن تعيد هاتين الوظيفتين الى درجتيهما الأصليتين. وقد وافق مجلس النواب على ذلك بناء على طلب لجنته المالية، وهذه اللجنة توافق على ذلك أيضا .

ويرجع سبب الزيادة فى اعتمادات الدرجات الدائمة الى العلاوات العادية أما سبب زيادة مبلغ ٨٠٠ جنيه فى أجور العمال باليومية فراجع الى مراعاة متوسط المنصرف فى الثلاث السنوات الأخيرة .

ويتضمن مبلغ ٢٢٦٢ جنيها قيمة الزيادة الموجودة فى اعتماد المرتبات مبلغ ٧٠٠ جنيه لتشجيع أنفار الهجانة والسيارات ترغيبا لهم لاعادة التطوع بعد انقضاء مدتهم الأولى ولم توافق لجنة المالية بمجلس النواب على اعتماد هذا المبلغ لأن الأجور الحالية التى يتقاضاها هؤلاء الأنفار طيبة ومناسبة لسوق العمل فى القطر واقترحت حذفه ووافقها مجلس النواب على ذلك، وهذه اللجنة توافق أيضا على هذا الحذف .

أما باقى الزيادة فهو لمرتب بعض العمد والمشايخ بمنطقة البحر الأحمر وبواحة الفرافره وبسيوه ولعلاوات لبعض العمد والمشايخ بمحافظتى الغرب وسينا وفى مرتب السكن لبعض صف ضباط الهجانة تطبيقا للنظام المتبع .

١٠ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها زيادة قدرها ١٠٥٧٠ جنيها تناولت أغلب بنود هذا الباب وأهم هذه الزيادة مبلغ ٥٠٤٧ جنيها فى البند ١٤ توريدات عمومية وأدوات ميكانيكية نظرا لاستبدال عدد من سيارات المصلحة بعدد آخر جديد وسيكون بعض السيارات الجديدة من طراز ذات ست عجلات . ومبلغ ١٩٢٥ جنيها فى بند ١٣ صيانة وترميم نظرا للتوسع فى صيانة الطرق القديمة والحديثة ومبلغ ٨٢٢ جنيها فى بند ٥ عليق بسبب زيادة صنفين من الهجانة أحدهما لحراسة الطريق الممتد ما بين القاهرة والسويس ومراقبة المهربين ومطاردتهم وثانيهما للطور .

وقد كانت نتيجة استعمال السيارات نقص فى اعتمادات بند ٨ مشترى حيوانات بمبلغ ٦٠٠ جنيه .

١١ — أما الأعمال الجديدة بهذه المصلحة فمبينة تفصيلا فى البند ١٦ صفحة ٥٣١ من المشروع ومقدر لتكاليفها ٣٤٤٣٧ جنيها وهى تتضمن احدى عشرة عملية . وأكبر هذه العمليات قيمة هى عملية انشاء طرق للمواصلات ومقدر لها فى المشروع مبلغ ٧٠٠٠ جنيه موزع كالآتى :

جنيه	
٢٣٠٠	موزع بين ستة طرق لسيناء .
٣٨٠٠	موزع بين قسمين من طريق البرج مطروح بالصحراء الغربية .
٣٠٠	لاتمام طريق قنا — الغردقة وطريق الغردقة — القصير بالصحراء الشرقية .
٦٠٠	للصحراء الجنوبية .
٧٠٠٠	

وتلاحظ اللجنة أن اعتماد اقامة مبان جديدة بالأقسام والذى كان يعتمد لها سنويا ١٠٠٠٠ جنيه حصل قصره فى المشروع على مبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

هذا وتذكر اللجنة أنه مقدر ضمن العمليات المشار اليها فى هذا الباب مبلغ ١٨٠٠ جنيه لحفر آبار بمحافظتى الغرب والجنوب .

أما باقى الأعمال الجديدة فتراها اللجنة أعمالا لازمة لتحسين الحالة فى الجهات النائية التى تدخل فى اختصاص مصلحة الحدود .

*
* *

١٢ — وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا القسم هى كالآتى، وقد وافق عليها مجلس النواب :

فرع ١ — ديوان العموم :

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات ٤٤١٩٤٢ جنيها كما هو وارد فى المشروع .

باب ٢ — مصاريف عمومية ٤٥٤١٧٠ جنيها كما هو وارد فى المشروع .

باب ٣ — أعمال جديدة ٦٨١٩٠ جنيها بعد حذف مبلغ ٦٩٠٠ جنيه .

باب ٤ — مصاريف الجيش فى السودان ٧٥٠٠٠٠ جنيه كما هو وارد فى المشروع .

فرع ٢ — مصلحة الحدود :

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات ١٣٨١٠٤ جنيهات بعد حذف مبلغ ٧٠٠ جنيه .

باب ٢ — مصاريف عمومية ٨٨٧٥٢ جنيها كما هو وارد فى المشروع .

باب ٣ — أعمال جديدة ٣٤٤٣٧ جنيها كما هو وارد فى المشروع .

ملحق رقم ١

بيان توزيع قوة الجيش المصرى من ضباط وضباط صف وعساكر

بيان المصالح والوحدات	قوة الجيش المصرى حسب ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠			مشروعات قوته اذا اعتمدت ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١		
	ضباط	ضباط صف وعساكر	الجملة	ضباط	ضباط صف وعساكر	الجملة
أركان حرب السردار	٤	٧	١١	٤	٧	١١
مركز رياسة الجيش	١٤	٥٦ (١)	٧٠	١٤	٥٦ (١)	٧٠
ادارة القرعة	٤٨	٦٤	١١٢	٤٨	٦٤	١١٢
ادارة قسم القاهرة واللواءات	٩	٥٩	٦٨	٩	٥٩	٦٨
« الأشغال العسكرية	٢٦	٥٥٤	٥٨٠	٢٦	٥٥٤	٥٨٠
« التعيينات	١٣	١٥٢	١٦٥	١٣	١٥٢	١٦٥
« الأسلحة والمهمات	٢١	١٩٢ (٢)	٢١٣	٢١	١٧٦ (٢)	١٩٧
القسم الطبى	٢٩	١٨١	٢١٠	٢٩	١٨١	٢١٠
« البيطرى	٨	٦١	٦٩	٨	٦١	٦٩
مركز رياسة السوارى	٣	١٠	١٣	٣	١٢	١٥
أورطتان سوارى	١٢	٣٣٨	٣٥٠	١٢	٣٣٨	٣٥٠
مركز رياسة الطوبجية	٢	٢٠	٢٢	٢	٢٠	٢٢
٤ بطاريات طوبجية	٢٤	٦٢٦	٦٥٠	٢٤	٦٢٨	٦٥٢
بلوك محافظة	٥	١١١	١١٦	٥	١١١	١١٦
بطارية سيارات	٢	٣٧	٣٩	٢	٣٧	٣٩
١١ أورطة مشاة	٣٠٨	٩٠٠٩	٩٣١٧	٣٠٨	٩٠٠٩	٩٣١٧
مركز رياسة الموسيقى	١	٣٦	٣٧	١	٣٦	٣٧
الموسيقى البيادة	٢	٥٨	٦٠	٢	٥٨	٦٠
السجن الحربى	٣	٧١	٧٤	٣	٧١	٧٤
الحملة الميكانيكية	٢	٥٠	٥٢	٢	٦٢	٦٤
مدارس الجيش	٢٧	١١٨ (٣)	١٤٥	٢٧	١٢٢ (٣)	١٤٩
المجموع بخلاف القوة الاضافية لانشاء بلوك المهندسين	٥٦٣	١١٨١٠	١٢٣٧٣	٥٦٣	١١٨١٤	١٢٣٧٧
القوة الاضافية اللازمة لانشاء بلوك مهندسين(*) ...	—	—	—	٣	٧٠	٧٣
المجموع بما فى ذلك القوة الاضافية لبلوك المهندسين	٥٦٣	١١٨١٠	١٢٣٧٣	٥٦٦	١١٨٨٤	١٢٤٥٠

(١) خلاف صف ضابط انجليزى .

(٢) خلاف ٥ صف ضباط انجليز .

(٣) خلاف ١٠٢ تلميذا .

(*) المدرج لها ١٠٠٠٠ جنيه ببند ١٨

ملحق رقم ٢

ميزانية الحربية سنة ١٩٣٠–١٩٣١

قوة الجيش المصرى بالرتب

بيان الرتب	قوة الجيش المصرى حسب ميزانية ١٩٢٩ — ١٩٣٠	قوته اذا اعتمدت مشروعات سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١	
	عدد	عدد	
سردار	١	١	
فريق...	١	١	
لواء	٤	٤	
أميرالاى	١٨	١٨	
قائمقام	٢٩	٢٩	
بكباشى	٧٨	٧٩	بما فى ذلك "١" لبلوك المهندسين
صاغ...	٣٧	٣٨	
يوزباشى	١٢٢	١٢٤	
ملازم أول	١٦٣	١٦٢	بما فى ذلك "١" لبلوك المهندسين
ملازم ثان	١١٠	١١٠	بما فى ذلك "١" لبلوك المهندسين
صول...	٨٢	٨٢	
باشجاويش	٩٠	٩١	بما فى ذلك "١" لبلوك المهندسين
أمين بلوك	٩٠	٩١	بما فى ذلك "١" لبلوك المهندسين
جاويش	٥٠٦	٥١٣	بما فى ذلك "٢" لبلوك المهندسين
أونباشى	٧٨٠	٧٨٨	بما فى ذلك "٦" لبلوك المهندسين
نفـــر	٩٩٣٨	٩٩٩٥	بما فى ذلك "٦٠" لبلوك المهندسين
ولد	٣٢٤	٣٢٤	
الجملة	١٢٣٧٣	١٢٤٥٠	

الزيادة ترجع بالأخص لطلب قوة اضافية لانشاء بلوك مهندسين وأيضا لزيادة قوة الحملة الميكانيكية بالنسبة لزيادة عدد السيارات فى الجيش ولزيادة قوة الصف ضباط المعلمين بمدرستى الجمباز وضرب النار لعدم كفاية المعلمين الحاليين .

ملحق رقم ١١٧

(جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١١٨٥ جنيها يضاف على مصروفات وزارة الأشغال العمومية (مصلحة التنظيم)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

أحال المجلس بجلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ على لجنة المالية بحث مشروع القانون الوارد من مجلس النواب والخاص بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١١٨٥ جنيها يضاف على مصروفات قسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٥ — "مصلحة التنظيم" باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية على أن يؤخذ من وفورات الباب الثالث "أعمال جديدة" .

وقد بحثت اللجنة مشروع هـذا القانون بجلستها التى انعقدت فى التاريخ المذكور وتبين لهـا بعـد الاطلاع على المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء (والمثبتة صورتها فى نهاية هذا التقرير) أن الاعتماد الذى كان مدرجا فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لفرع ٥ " مصلحة التنظيم " فصل ١ — مدينة القاهرة وحلوان والكنس والرش للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٨٣٤٤٧ جنيها والذى أصبح ٧٨٤٤٧ جنيها بعد خصم ٥٠٠٠ جنيه منه قيمة المنظور عدم صرفه — غير كاف لسد المنظور صرفه فعلا لغاية آخر السنة المالية الحالية اذ انه متوقع أن تبلغ جملة مصروفات هذا الباب ٧٩٦٣٢ جنيها أى بزيادة قدرها ١١٨٥ جنيها نشأت :

أولا — من زيادة ٤٥٦ جنيها لوظيفتين من الدرجة السادسـة لمفتشين بقسم النظافة احداهما بمرتب سنوى ٢٤٠ جنيها والأخرى ٢١٦ جنيها ولم يكن منظورا ملؤهما عند تحضير الميزانية .

ثانيا — من زيادة ٤٥٦ جنيها و ٥٠٠ مليم لتعيين ستة مهندسين فى الدرجة السادسة كانت تصرف ماهياتهم على حساب العهد تحت التسوية — ريثما تتم موافقة وزارة المالية على احتسابهـا خصما على ربط اعتمادات الأعمال الجديدة المدرج ضمنها ما يوازى ٣ ٪ تقريبا لماهيات الموظفين والمستخدمين الذين يقومون بتلك الأعمال .

ثالثا — من زيادة ٢٠٨ جنيهات لفرق علاوات ترقية استحقت لاثنين من مديرى الأعمال من الدرجة الرابعة ومهندسين من الدرجة الخامسة ومفتش نظافة من الدرجة السابعة .

وقد رأت اللجنة أن الأسباب المتقدم ذكرها كافية فى جواز فتح الاعتماد المطلوب فقررت بالاجماع الموافقة على مشروع هذا القانون وقد أقره مجلس النواب .

وفيما يلى نص مشروع القانون الذى توافق عليه اللجنة ،،

١٦ أبريل سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد محمود خليل

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١١٨٥ جنيها يضاف على مصروفات وزارة الأشغال العمومية (مصلحة التنظيم)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يفتح اعتماد بمبلغ ١١٨٥ جنيها (ألف ومائة وخمسة وثمانين جنيها) يضاف على مصروفات قسم ١١ (وزارة الأشغال العمومية فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات") لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب ٣ "أعمال جديدة" .

المادة الثانية

على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وزارة المالية

اللجنة المالية

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

فى ميزانيـة القسم ١١ وزارة الأشغال العمومية فرع ٥ مصلحة التنظيم فصل ١ مدينة القاهرة وحلوان والكنس والرش اعتماد قدره ٨٣٤٤٧ جنيها الباب الأول بند ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) يخصم منه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه منظور عدم صرفه أى أن صافى الاعتماد ٧٨٤٤٧ جنيها .

وقد تبين من بحث حالة اعتمادات المصلحة المشار اليها أن الوفر المشار اليه لن يتحقق بأكمله اذ المتوقع أن تبلغ جملة مصروفات الباب الأول لغاية آخر السنة المالية ٧٩٦٣٢ جنيها فيكون هناك تجاوز قدره ١١٨٥ جنيها .

ويرجع ذلك الى ملء وظيفتين لقسم النظافة لم يكن منتظرا ملؤهما يوم أعدت الميزانية ، والى نقل موظفين الى كادر المصلحة بعد أن كانوا يتقاضون ماهياتهم من ربط الأعمال الجديدة ، وكذلك الى صرف علاوات ترقية منحت فى السنة الماضية ولكنها لم تصرف إلا فى هذه السنة عملا بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٨

والمقترح فتح اعتماد اضافى فى الباب الأول بمقـدار التجاوز المشار اليه ، يقابل وفرا فى اعتمادات الباب الثالث ، مع العلم بأن هذا التجاوز ليس تجاوزا بالمعنى الحقيـقى لأن المصلحة لم تعين الا فى حدود الوظائف المقرر فى ميزانيتها .

والجنة المالية توافق على فتح الاعتماد المشار اليه وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمـان .

وفى طيه مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ،،

الرئيس	السكرتير
مكرم عبيد	الجميل

القاهرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٣٠

نمرة ١٦٥ — ٢/٥٢

الى وزارة المـالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٥ مارس سـنة ١٩٣٠ على فتح الاعتماد المشار اليه فى هـذه المذكرة ، وقد أبلغت وزارة الأشغال العمومية هذا القرار .

وطيـه صورة من المرسوم الصادر فى ١٧ مارس سـنة ١٩٣٠ بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

ملحق رقم ١١٨

(جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه يضاف على مصروفات قسم ١١ — (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ — ادارة عمـوم المبانى باب ٣ — أعمـال جديدة لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية لبناء جراج لوزارة المواصلات لسيارات الحكومة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

أحال المجلس بجلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ على لجنة المـالية بحث مشروع القانون الوارد من مجلس النواب والخاص بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه يضاف على مصروفات قسم ١١ — (وزارة الأشغـال العمومية) فرع ٣ — (ادارة عموم المبانى) باب ٣ — (أعمال جديدة) لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المـالية على أن يؤخذ من ايرادات السنة المـالية المذكورة .

وقد بحثت اللجنة مشروع هـذا القانون بجلستها التى انعقدت فى التاريخ المذكور وتبين بعد الاطلاع على المذكرة المرفوعة من اللجنة المـالية الى مجلس الوزراء (والمثبتة صورتها فى نهاية هذا التقرير) أن الأرض المقام عليها الآن جراج الحكومة وورشتها الكائنتان بجوار دارالآثار المصرية وبناء محطة توليد الكهرباء لشركة الترام والتى تتناول أيضا جزءا من الشارعين اللذين يخترقانها قد اختارتها الطائفة البريطانية لتقيم عليها بناء كنيسة كاتدرائيـة وملحقاتها بدلا من أرض سراى الاسماعيلية فى قصر النيل وأنه سبق أن قبلت الحكومة هذا البدل وأقره مجلس النواب فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٨ ومجلس الشيوخ فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ بمقتضى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٨

ولذلك ترى الوزارة الآن أن تنقل الجراج الخاص بها الى جهة أخرى من أراضى العباسية المجاورة للمستشفى اليونانى أو الواقعـة قبل سـبيل الخازندار حتى تتمكن من اخلاء الأرض المقام عليها الجراج الحالى تنفيـذا لهذا الاتفاق .

وقد رأت اللجنـة للأسباب المتقدّم ذكرها الموافقة على فتح الاعتماد وعلى مشروع القانون الخاص به وقد أقره مجلس النواب .

وفيما يلى نص مشروع القانون الذى توافق عليه اللجنة ،،

١٦ أبريل سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة

محمد محمود خليل

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه يضاف على مصروفات قسم ١١ — (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ — (ادارة عموم المبانى) باب٣— (أعمال جديدة) لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية لبناء جراج لوزارة المواصلات لسيارات الحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يفتح اعتماد بمبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه (خمسة وخمسين ألف جنيه) يضاف على مصروفات قسم ١١ — (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (ادارة عموم المبانى) باب ٣ — (أعمال جديدة) لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية لبناء جراج لوزارة المواصلات لسيارات الحكومة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من ايرادات السنة المالية الحالية .

المادة الثانية

على وزراء الأشغال العمومية والمالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وزارة المالية

اللجنة المالية

مذكرة ايضاحية

عن الاعتماد المطلوب لبناء جراج وزارة المواصلات

كانت الحكومة المصرية قررت فى ٨ مايو سنة ١٩١٧ التنازل للطائفة البريطانية عن أرض سراى الاسماعيلية فى قصر النيل لبناء كنيسة كاتدرائية وملحقاتها عليها .

تبلغ مساحة هذه الأرض نحو ٣٢,٠٠٠ متر مربع وهى ذات قيمة مرتفعة اذ كانت مقدرة منذ ست سنوات بنحو ١٣٨,٠٠٠ جنيه — وقد كان المتفق وقتئذ أن ترد الطائفة الى الحكومة بعد اتمام بناء الكاتدرائية الأرض التى كانت كنيسة جميع القديسين مشيدة عليها فى بولاق ، وثمن هذه الأرض كان مقدرا فى نفس التاريخ بمبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه تقريبا .

مما تقدم يتضح أن منحة الحكومة للطائفة كانت تبلغ نحو ١٠٠,٠٠٠ جنيه.

على أن الطائفة رأت بعد ذلك أن سراى الاسماعيلية بالنظر الى موقعها ألزم الى الحكومة المصرية منها الى الطائفة ، وذلك لتشييد ما كان مزمعا اقامته من المبانى العامة ورأت أن ليس هنالك ما يبرر تمسكها بالهبة السخية السابقة . وعليه قررت فى يوليه سنة ١٩٢٢ اعادة السراى الى الحكومة .

وبعد انقضاء خمسة أشهر وقع اختيار الطائفة على قطعة جديدة من الأرض مساحتها نحو ٨٠٠٠ متر مربع فى الجهة القبلية للأرض التى تشيد عليها الآن المحكمة المختلطة الجديدة فى شارع فؤاد الأول وقد كان ثمنها مقدرا بأربعة جنيهات عن المتر الواحد ، فطلبت حق الخيار فى شراء تلك القطعة وقرر مجلس الوزراء فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣ اجابتها الى طلبها هذا ومنحها حق خيار لمدة خمس سنوات ريثما يتيسر لها التصرف فى الكنيسة القديمة قبل ابتياع القطعة الجديدة .

وقد أعدت رسوم بناء الكاتدرائية على أنه فى ربيع سنة ١٩٢٦ وصل المهندس المعارى المكلف بالبناء فاتضح له أن مساحة الأرض لم تعد تبلغ ٨٠٠٠ متر مربع وذلك نظرا لامتداد بناء المحكمة المختلطة على جزء منها بسبب ما اضطرت اليه الحكومة من الرجوع الى الوراء فى بناء المحكمة على مسافة ستة أمتار ونصف متر على أثر توسيع شارع فؤاد الأول فأصبحت المساحة الحالية التى بقيت تحت تصرف الطائفة غير كافية لمشروع الكاتدرائية .

وقد أجريت بعد ذلك أبحاث لاختيار قطعة أرض أخرى ولما اتضح أنه لا يتيسر الوصول الى قرار نهائى قبل انتهاء أجل حق الخيار الممنوح لمدة خمس سنوات رفع الأمر ثانية الى مجلس الوزراء فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ ووافق المجلس على اطالة الأجل ستة أشهر أخرى

ثم طلبت الطائفة أن تباع لها بالثمن المحدد فى شروط الخيار السابق (أى ٣٢,٠٠٠ جنيه) قطعة أرض تقرب مساحتها من ١٠,٣٠٠ متر مربع وكائنة فى نهاية شارع الأنتكخانة بالقرب من محطة توليد الكهرباء لشركة الترام وهى تتناول جزءا من شارعين وقطعة مقامة عليها جراجات وزارة المواصلات .

وقد عرض الأمر على لجنة انتقاء المواقع فى جلستها المنعقدة فى ٥ مايو سنة ١٩٢٨ فقررت الموافقة على طلب الطائفة من حيث موقع الأرض على أن تعرض مسألة تحديد ثمن بيعها على مجلس الوزراء ليقرر فيها ما يراه .

وبهذه المناسبة رأت لجنة انتقاء المواقع أن ينقل جراج وزارة المواصلات الى جهة أخرى من أراضى العباسية بجوار المستشفى اليونانى أو قبلى سبيل الخازندار .

رفع الأمر الى مجلس الوزراء فوافق على الطلب بجلسته المنعقدة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨ ثم عرض الأمر على البرلمان فأقره (جلسة مجلس النواب فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٨ وجلسة مجلس الشيوخ فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨) وصدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٨ باعتماد البيع .

والمطلوب الآن فتح اعتماد بمبلغ ٥٥,٠٠٠ جنيه لبناء الجراج الجديد الذى تنقل اليه سيارات الحكومة حتى يتيسر تنفيذ البيع .

ملحق رقم ١١٩

(جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه يضاف على مصروفات قسم ١٢ "وزارة الزراعة" باب ٣ — "أعمال جديدة" لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية لمكافحة الجراد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

أحال مجلس الشيوخ بجلسته التى انعقدت فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠ بطريق الاستعجال مشروع قانون أقره مجلس النواب بجلسة ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه يضاف على مصروفات قسم ١٢ "وزارة الزراعة" باب ٣ "أعمال جديدة" لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية لمكافحة الجراد .

وقد بحثته اللجنة واتضح لها بعد الاطلاع على مذكرة اللجنة المرفوعة الى مجلس الوزراء (والمثبتة صورتها فى نهاية هذا التقرير) أن السبب فى طلب فتح هذا الاعتماد هو وجوب التذرع بجميع الوسائل الفعالة لابادة الجراد قبل استفحال أمره اتقاء لشر هذه الآفة .

وهذه اللجنة لا يسعها ازاء خطر غارة الجراد الا الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وهى شديدة الرجاء فى أن تؤدى الوسائل المتخذة الى قطع دابر هذه الآفة ومنع اضرارها .

وبناء على ذلك تطلب اللجنة الى المجلس اقرار مشروع القانون على الوجه الذى أقره مجلس النواب وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه يضاف على مصروفات قسم ١٢ "وزارة الزراعة" باب ٣ "أعمال جديدة" لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية لمكافحة الجراد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يفتح اعتماد قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) يضاف على مصروفات القسم ١٢ "وزارة الزراعة" باب ٣ "أعمال جديدة" للسنة المالية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ تحت عنوان خاص "مكافحة الجراد" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من ايرادات السنة المالية المشار اليها .

المادة الثانية

على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

نظرا لاغارة الجراد على القطر المصرى ووجوب التذرع بالوسائل الفعالة لابادته قبل استفحال أمره طلبت وزارة الزراعة فتح اعتماد بمبلغ خمسين ألف جنيه لاتخاذ التدابير اللازمة لاتقاء شر هذه الآفة .

واللجنة المالية ترى الموافقة على فتح اعتماد بمبلغ خمسين ألف جنيه يضم الى الباب الثالث من القسم ١٢ "وزارة الزراعة" تحت عنوان "مكافحة الجراد" .

وتتشرف اللجنة المالية برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرض الموضوع على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ،،

السكرتير	الرئيس
الجميل	محمود فهمى النقراشى

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٠ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الزراعة هذا القرار .

وطيه صورة من المرسوم الصادر فى ٩ منه بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

بالأمر
السكرتير العام لمجلس الوزراء
أونست نعمة الله

ملحق رقم ١٢٠

(جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه يضاف على مصروفات وزارة الحربية والبحرية فرع ١ — باب ٣ — أعمال جديدة لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

أحال مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠ الى لجنة المالية مشروع قانون أقره مجلس النواب بجلسة ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ بطلب فتح اعتماد بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه يضاف على مصروفات قسم ١٤ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ — باب ٣ — أعمال جديدة لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية لشراء قطعة أرض فى العريش بما عليها من المبانى لجعلها ميدانا للطوابير فى تلك الجهة على أن يؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات السنة المالية المذكورة

وقد تبين من مذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء والمثبتة صورتها فى نهاية هذا التقرير أن الأرض المذكورة مجاورة لثكنات الجيش ونظرا لاحتياجه اليها قد كلف الأهالى القاطنين بها اخلاء مساكنهم وشرع الجيش فى ازالة مبانيهم القديمة التى لا يصح وجودها حول الثكنات من الوجهتين الصحية والنظامية وقد وعدت الوزارة هؤلاء الأهالى بأنها ستصرف اليهم عاجلا مايستحقونه من التعويض . ونظرا لالحاحهم فى طلب هذا التعويض ولأن ارجاء دفعه اليهم مما يزيد فى بؤسهم فقد طلب فتح الاعتماد اللازم لذلك بصفة مستعجلة .

وترى هذه اللجنة أنه لا مانع من فتح الاعتماد المطلوب والموافقة على مشروع هذا القانون على الوجه الذى أقره مجلس النواب، خصوصا وأن وزارة الحربية والبحرية كانت أدرجت المبلغ المطلوب فتح اعتماد به وقدره ٢٠٠٠ جنيه ضمن مشروع ميزانيتها عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية ، وقد قرر مجلس النواب بجلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠ ومجلس الشيوخ بجلسة ٢٢ منه حذف ذلك المبلغ من مشروع الميزانية نظرا لأنه سبق للحكومة أن قدمت الى مجلس النواب مشروع هذا القانون بطلب فتح اعتماد بهذا المبلغ فى ميزانية السنة المالية الحالية .

وهذا نص مشروع القانون كما أقره مجلس النواب :

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه يضاف على مصروفات وزارة الحربية والبحرية فرع ١ — باب ٣ "أعمال جديدة" سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

يفتح اعتماد بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) يضاف على مصروفات قسم ١٤ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ — باب ٣ — "أعمال جديدة" لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية لشراء قطعة أرض فى العريش بما عليها من المبانى لجعلها ميدانا للطوابير فى تلك الجهة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات السنة المالية الحالية .

المادة الثانية

على وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وزارة المالية

اللجنة المالية

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٩ رفعت اللجنة المالية الى مجلس الوزراء مذكرة رقم ١ — ٢٦٥ حربية بفتح اعتماد اضافى قدره ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) لشراء قطعة أرض فى العريش بما عليها من المبانى لجعلها ميدانا لطابور البطارية فى تلك الجهة .

وقد أصدر مجلس الوزراء فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ القرار الآتى :

"قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ استبعاد هذه المسألة موقتا لأن الاعتماد المطلوب ليس له صفة الاستعجال، على أن تدرجه وزارة الحربية والبحرية اذا شاءت فى مشروع ميزانيتها المقبلة الذى سيعرض على البرلمان" .

وقد ورد كتاب جديد من سعادة وزير الحربية والبحرية بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ورد فيه ما يأتى :

"نظرا لشدة احتياج الجيش الى هذه الأرض ولكونها مجاورة لثكنات الجنود قد كلف الأهالى القاطنون بها اخلاء مساكنهم وقد أخذ الجيش فى ازالة مبانيهم القديمة التى لايصح وجودها حول ثكنات الجنود من الوجهة الصحية والنظامية .

ونظرا لالحاح هؤلاء الأهالى بالمطالبة بحقوقهم ، ولما تعلمه الوزارة عنهم من الفقر ولأنهم لم يخلوا مساكنهم وأراضيهم الا بعد أن وعدوا بأنهم سينالون عاجلا ما يستحقونه من تعويض . وبما أن إرجاء هذه المسألة الى أن يدرج الاعتماد اللازم فى ميزانية السنة المالية المقبلة مما يزيد فى بؤس هؤلاء الأهالى.

بناء عليه تطلب وزارة الحربية التفضل بالموافقة على اعادة عرض هذه المسألة على مجلس الوزراء للنظر فيها بصفة مستعجلة"

بناء عليه تتشرف اللجنة المالية بأن ترفع الأمر الى مجلس الوزراء ليقرر بشأنه ما يراه ".

وزير المالية
مصطفى ماهر

الى وزارة المالية:

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ على فتح الاعتماد الاضافى المشار اليه فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الحربية والبحرية هذا القرار .

وطيه صورة من المرسوم الصادر فى اليوم نفسه بمشروع القانون الخاص بفتح هذا الاعتماد ".

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٢١

(جلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن مشروع قانون خاص بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا) .

أحال المجلس الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بجلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ مشروع قانون واردا من مجلس النواب — بعد موافقته عليه — عن فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية لدفع ثمن الثلاثة المنازل المجاورة لسراى الوزارة المنزوعة ملكيتها بناء على المرسوم الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٩

فاجتمعت اللجنة فى يوم ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠ وبحثت مشروع القانون المذكور فتبين أن الباعث على فتح الاعتماد المطلوب هو — كما ورد بتقرير لجنة الأوقاف بمجلس النواب — أن وزارة الأوقاف رأت — نظرا لاتساع أعمال الوزارة وعدم وجود أماكن كافية لأقلامها — أن تنزع ملكية الثلاثة المنازل المجاورة لسرايها لشغلها ببعض أقلامها .

وتبلغ مساحة هذه المنازل ٤٢٨,٦٩ مترا وقد عاينها مجلس التثمين بمصلحة التنظيم وقدر لها ثمنا قدره ٩٠٧٧ جنيها و ٧٦٠ مليما وطلب تحويل مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لمصلحة التنظيم بحساب الأمانات حتى يمكن السير فى اتمام اجراءات نزع الملكية واعلان المرسوم الملكى لأصحاب الشأن وتنفيذه .

وقد عرض الأمر على مجلس الأوقاف الأعلى فوافق فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ على فتح اعتماد اضافى فى ميزانية الأوقاف الخيرية سنة ١٩٢٩ المالية بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لهذا الغرض على أن يؤخذ من احتياطى الأوقاف الخيرية لغاية سنة ١٩٢٨ المالية .

وترى اللجنة لهذه الأسباب الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب .

بناء عليه :

قررت اللجنة بالاجماع الموافقة على مشروع القانون المذكور بالصيغة التى أقره بها مجلس النواب وهى ملحقة بهذا التقرير ".

رئيس اللجنة
أحمد على

مشروع قانون

خاص بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الاوقاف لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية

" نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية (الأوقاف الخيرية) اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لدفع ثمن الثلاثة المنازل المجاورة لسراى الوزارة المنزوعة ملكيتها بناء على المرسوم الصادر بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٢٩ ؛

ويؤخذ هذا المبلغ من احتياطى الأوقاف الخيرية لغاية سنة ١٩٢٨ المالية .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة"

صدر فى

ملحق رقم ١٢٢

(جلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الحسابات

عن مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ألفريد شماس افندى) .

تتشرف لجنة الحسابات بابلاغ مجلس الشيوخ بأن حضرتى المراقبين قد أعدا طبقا للمادة ١٠٨ من اللائحة الداخلية مشروعا لميزانيــة المجلس عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ مؤرخا فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٠ وقدماه مع مذكرة ايضاحية الى لجنة الحسابات .

وقد وافقت اللجنة على المشروع والمذكرة كما هما — وتتشرف بعرضهما على المجلس لاقرارهما .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم ألفريد شماس افندى مقررا لها ،،

رئيس اللجنة

عدلى يكن

تقرير من هيئة المراقبة

الى لجنة الحسابات

تتشرف هيئة المراقبة بأن تقدم الى لجنة الحسابات مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

وقد بلغ مجموع الاعتماد المطلوب للميزانية المذكورة مبلغ ١١٣٥٥٥ جنيها مقابل ١١٤٨٩٢ جنيها لميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ وهى آخر ميزانيــة أقرها البرلمان قبل تعطيله .

وفيما يلى مقارنة بين البنود المختلفة للميزانية فى السنة الحاضرة وبينهـا فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩

١ — البند ١ — مكافآت لرئيس المجلس وأعضائه . ربط لهذا البند ٦٧٨٠٠ جنيه وهو مجموع المكافآت لرئيس المجلس والأعضاء الذين يتكون منهم وعددهم ١٣٥ عضوا .

٢ — البند ٢ — مرتبات موظفى المجلس وعماله وحرسه ورجال المطافئ به زيادة ١٩٣٣ جنيها ناتجة من العلاوات القانونية للوظفين و بسبب تثبيت ثلاثة من عمال النسخ (وقد خفض فى مقابل تثبيت هؤلاء ٢١٠ جنيه من الاعتماد المخصص للنساخين) ومن زيادة بعض الخدمة السائرة بسبب حاجة العمل .

أما الزيادة فى الاعتماد الخاص بالخدمة السايرة فيرجع الى زياداتهـم والى انشاء وظيفة حاجب ووظيفة فراش لمكتب دولة رئيس المجلس، ووظيفتى فراشين آخرين، وبهذه المناسبة نذكر أن من رأينا الغاء الدرجة الثالثة (التى مربوطها من ٤٢ الى ٦٠ جنيها سنويا) بالتدريج وتحويلها الى الدرجة الثانية (من ٦٠ الى ٧٨ جنيها) .

٣ — البند ٣ — (المكتبة) كان المربوط له فى ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وقد زيد هذا الاعتماد الى ٢٥٠٠ جنيه فى المشروع للعزم على انشاء مكتبة من الطراز الحديث بدواليب من حديد، والمخابرة جارية الآن مع أحد المحال الباريسية للاتفاق على هذا العمل .

٤ — البند ٤ — على حاله .

٥ — البند ٥ — به تخفيض ٣٠٠ جنيه .

٦ — البند ٦ — مصاريف نثرية — به زيادة ١٠٠ جنيه على مصاريف النور والمياه .

٧ — البند ٧ — على حاله .

٨ — البند ٨ — أعمال جديدة — اختصر على ادراج ١٠٠٠ جنيه بهذا البند للأعمال التى قد يحتاج اليها فى بحر العام .

٩ — والبنود الثلاثة الباقية ٩ و ١٠ و ١١ على حالها ،،

المراقبة

محمد محمود خليل

مجلس الشيوخ

ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

	السنة	
	١٩٣٠ — ١٩٣١	١٩٢٨ — ١٩٢٩
	جنيه	جنيه
بند ١ — مكافآت لرئيس المجلس وأعضائه .	٦٧٨٠٠	٦٨٣٧٠
بند ٢ — مرتبات موظفى المجلس وعماله وحرس المجلس ورجال المطافى .	٣٢٠٥٥	٣٠١٢٢
بند ٣ — المكتبة .	٢٥٠٠	٢٠٠٠
بند ٤ — كساوى وملبوسات للخدمة السايرة وحرس المجلس ورجال المطافى .	٨٠٠	٨٠٠
بند ٥ — أثاثات ومفروشات .	٧٠٠	١٠٠٠
بند ٦ — مصاريف نثرية .	—	—
(١) نور ومياه .	٥٠٠	٤٠٠
(٢) تليفونات .	٥٠٠	٥٠٠
(٣) اشتراك البرلمان فى الاتحاد البرلمانى الدولى .	٢٠٠	٢٠٠
(٤) مصاريف أخرى .	١٥٠٠	١٥٠٠
بند ٧ — مصاريف انتقال و بدل سفرية .	٧٠٠	٧٠٠
بند ٨ — أعمال جديدة .	١٠٠٠	٤٠٠٠
بند ٩ — مطبوعات .	٣٠٠٠	٣٠٠٠
بند ١٠ — أدوات كتابية .	٨٠٠	٨٠٠
بند ١١ — مصروفات غير منظورة .	١٥٠٠	١٥٠٠
الجملة	١١٣٥٥٥	١١٤٨٩٢

ملاحظات	المربوط فى سنة		فئة	درجة		سنة	
	١٩٢٨ — ١٩٢٩	١٩٣٠ — ١٩٣١				١٩٣٠	١٩٢٨
	جنيه	جنيه	جنيه			عدد	عدد
					بند ٢ — السكرتيرية العامة		
					(أ) الدرجات الدائمة :		
					الترتيب الادارى :		
	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	مرتب ثابت	السكرتير العام	١	١
	١٢٨٠	١٣٦٠	١٢٠٠ — ١٣٦٠	أولى (ج)	السكرتير العام المساعد...	١	١
					الادارة التشريعية :		
					١ — الترتيب الادارى :		
	١٠٩٦	٨٤٠	٧٢٠ — ٩٦٠	ثالثة	مدير الادارة التشريعية	١	١
	—	١٠٤٠	٩٠٠ — ١١٤٠	ثانية	مدير قلم الترجمة	١	--
					وكيل الادارة التشريعية	—	١
	٢٤٦٠	٩٠٠	٧٢٠ — ٩٦٠	ثالثة	وكيل قلم الترجمة	—	١
					رئيس فرقة وسكرتير لجنة	١	١
					مدير مكتب الرئيس		
	٣٢٧٦	٣٧٣٢	٥٤٠ — ٨٤٠	رابعة	مترجم	٦	٦
					موظفون بالفرق واللجان		
	٣٦٩٦	٤٥١٢	٢٤٠ — ٦٠٠	خامسة	« « «	٩	٧
					مترجمان	٢	٢
	٢٨٦٢	٣٣٦٦	١٨٠ — ٤٦٨	سادسة	موظفون بالفرق واللجان	١٠	٩
					مترجمون	٣	٣
					٢ — الترتيب الكتابى :		
	٩١٢	١٨٣٦	٢٤٠ — ٥١٦	(أ)	موظفون بالأقلام	٦	٣
	٨٤٠	٧٩٨	١٢٠ — ٣٣٦	(ب)	« «	٤	٥
	٧٨٠	٩٤٨	٧٢ — ٢١٦	(ج)	« «	٩	٧
					ادارة المراقبة :		
					١ — الترتيب الادارى :		
	٧٨٠	٦٠٠	٥٤٠ — ٨٤٠	رابعة	مدير ادارة المراقبة	١	١
	٤٩٢	—	٥٤٠ — ٨٤٠		وكيل « «	—	١
					رئيس قلم الحسابات	١	١
					« « المستخدمين	١	١
	١٨٩٠	٢٠٣٤	٢٤٠ — ٦٠٠	خامسة	أمين المحفوظات...	١	١
					« المكتبة	١	١
					وكيل قلم الحسابات	١	١

ملاحظات	المربوط فى سنة ١٩٢٨—١٩٢٩	المربوط فى سنة ١٩٣٠—١٩٣١	فئـة	درجة		سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٨
	جنيـه	جنيـه	جنيـه		(تابع) (١) الدرجات الدائمة :	عدد	عدد
	٢٩٤	٣١٨	١٨٠—٤٦٨	سادسة	مساعد أمين المحفوظات...	١	١
	٢٦٢	٤٩٢			موظفان بالأقلام	٢	٢
نصف مرتبه على حساب مجلس النواب	٩٠	١٠٢	١٨٠—٤٦٨	»	مهندس كهربائى	١	١
					٢ — الترتيب الكتابى :		
	٦٩٦	٤٣٢	٢٤٠—٥١٦	(أ)	موظف بالأقلام	١	٢
	٣٠٦	٥٦٤	١٢٠—٣٣٦	(ب)	موظفون بالأقلام	٣	٢
	٩٨٤	١٠٧٨	٧٢—٢١٦	(ج)	« »	٩	٨
					جملة الوظائف الدائمة	٧٧	٧١
	١٦٨	١٦٨	١٢٠—٣٣٦	سابعة	معاون الخدمة السايرة	١	١
	٢٤٨٦٤	٢٦٦٢٠				٧٨	٧٢

ملاحظات	المربوط فى سنة ١٩٢٨—١٩٢٩	المربوط فى سنة ١٩٣٠—١٩٣١	فئـة	درجة		سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٨
					بند ٢ — السكرتيرية العامة		
					(ب) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال :		
	١٠٨	١١٤	١٠٨—١٤٤	عالية ا	رئيس ملاحظى الجلسات	١	١
	٢٤٠	٢٥٨	٧٢—١٠٨	« ب	ملاحظو الجلسات	٣	٣
	٩٣	٩٩	٦٠—١٠٨	« ب	رئيس حجاب	١	١
	١٦٧	١٧٣	٧٨—٩٠	أولى	رئيسا حجاب	٢	٢
	٣٣٣	٤٠٥	٦٠—٧٨	ثانيـة	حجاب...	٦	٥
	٢٣٧	٢٥٢	٤٢—٦٠	ثالثـة	«	٥	٥
	٦٠	٦٠	٤٢—٦٠	»	سائق سيارة	١	١
	١٧٤	١٨٩	٤٢—٦٠	»	سعاة للموتوسيكل والدراجات	٤	٤
منهم فراش على ربط ساع	١٨٠	٢٣١	٤٢—٦٠	»	سعاة	٥	٤
	٦٦	٦٩	٦٠—٧٨	ثانيـة	طباع أول...	١	١
	٤٢	٤٢	٤٢—٦٠	ثالثـة	« ثان	—	١
	٦٦	٦٩	٧٨—٩٠	أولى	رئيس فراشين	١	١
	—	١٨٠	٦٠—٧٨	ثانيـة	فراشون	٣	—
	٦٠٠	٦٢٤	٤٢—٦٠	ثالثـة	«	١٤	١٤
	٨٤	٩٠	٤٢—٦٠	»	خفير وبواب	٢	٢
	٦٠	٨٠			العلاوات التى يستحقونها فى بحر السنة		
	٢٥١٠	٢٩٣٥				٤٩	٤٥
	١٠٠٠	٨٠٠			عمال لأجل محدد — نساخون		
هذا الاعتماد هو ما يخص مجلس الشيوخ دفعه بواقع النصف	١٧٤٨	١٧٠٠			اعتماد حرس المجلس ورجال المطافئ		

(جلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقـــــرير

من لجنة الحسابات الى المجلس

تتشرف لجنة الحسابات بأن تقدم الى المجلس تقريرا مقـدما من هيئة المراقبة بزيادة ٧٢٣ جنيها على أرقام ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ممـا يصل برقم الميزانية المذكورة الى١١٤٢٧٨ جنيها للأسباب المبينة بذلك التقرير والتى تقرها لجنة الحسابات ،،

٢٩ أبريل سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
عدلى يكن

تقـــــرير

من هيئة المراقبة الى لجنة الحسابات

بمـا أن المبلغ الوارد فى الميزانية لذمة حرس البرلمـان يحسب مناصفة على المجلسين وقد أدرج لهذا الغرض فى مشروع ميزانية مجلس الشيوخ التى عرضت بجلسـة ٢٨ أبريل سـنة ١٩٣٠ مبلغ ١٧٠٠ جنيه قيمة ما يخص المجلس فى المصروفات المذكورة على أساس رقم ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ و بمـا أنه ورد كتاب من مجلس النواب يفيد أن مشروع الميزانية التى حضرتها هيئة المراقبة به من مقتضاها زيادة المخصص للحرس الى ٤٤٩٥ جنيها على الوجه الآتى :

جنيـه	
٨٥٢	ماهيات ضباط حرس البرلمـان .
٢٥١١	« رجال قوة الحرس .
٣٧٢	« نقطة المطافئ .
٥٠	انتدابات طبية .
٤٣٠	ثمن كساوى لرجال الحرس .
٨٠	« « « المطافئ .
١٠٠	توريدات عمومية ومهمات .
٥٠	مشترى أدوية وأدوات طبية .
٥٠	بملحق لمشروع الميزانية (لمكافأة من يستحق من رجال الحرس) .
٤٤٩٥	الجمـلة

فيكون الذى يخص مجلس الشيوخ فى هذه المصروفات ٢٢٤٨ جنيها .

ونظرا لأن المندرج هو ١٧٠٠ جنيه كما تقدم فالحال داعية إذن الى زيادة ٥٤٨ جنيها على البند الثانى .

ثم إنه قد أدرج مبلغ ٧٥٠ جنيها منها ٢٥٠ جنيها على ذمة اشـتراك مؤتمر الاتحاد البرلمـانى الدولى و ٥٠٠ جنيه إعانة للاتحاد المذكور (تدفع مدة ثلاث سنوات) على أن يتحمل كل من المجلسين نصف هـذا المبلغ فالذى يخص مجلس الشيوخ فيه ٣٧٥ جنيها ولمـا كان قد أدرج بالبند ٦ مبلغ ٢٠٠ جنيه لهذا الغرض فيقتضى زيادة ١٧٥ جنيها بالبند المذكور .

وتكون الزيادات المطلوبة هى ٧٢٣ جنيها ممـا يصل برقم الميزانية الى ١١٤٢٧٨ جنيها .

فالمرجو التكرم بالموافقة على ذلك وعرض الأمر على المجلس ،،

٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠

المراقبة
محمد محمود خليل

ملحق رقم ١٢٣

(جلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

القسم الأول — الايرادات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

ملاحظات عامة

قدرت الايرادات فى مشروع ميزانية الأوقاف الخيرية بمبلغ ١٠٤٥٣٩٢ جنيها بزيادة مبلغ ٣٤٢٧٩ جنيها على المقدر لها فى ميزانية العام الماضى .

وترجع أهم أسباب هذه الزيادة الى ما ستتقاضاه الوزارة من الرسوم على ادارة الأوقاف الأهلية وتقدر هذه الزيادة بمبلغ ٨٥٩٥ جنيها — والى زيادة ايرادات أوقاف الحرمين وتفتيش الوادى وهى ناتجة من زيادة مساحة الأراضى المنزرعة بمعرفة الوزارة مما تم اصلاحه .

وقد بلغ عدد الأوقاف الأهلية الذى دخل فى نظر الوزارة فى المدة من أبريل سنة ١٩٢٨ لغاية فبراير سنة ١٩٣٠، ٨٥ وقفا ، منها ٤٥ وقفا لها أطيان مساحتها ٨١٦٢ فدانا و ٨ قراريط و١٦ سهما ومنها ٤٠ وقفا أعيانها أماكن .

وخرج من نظر الوزارة فى المدة المذكورة ٢٢ وقفا أهليا منها عشرة أوقاف تبلغ مساحة أطيانها ١٨٦٧ فدانا و ١١ قيراطا و١١ سهما ومنها ١٢ وقفا أعيانها أماكن وبالاستعلام من مندوب الوزارة عن سبب خروج هذه الأوقاف أجاب بأنها خرجت بناء على أحكام صدرت باستحقاق أحد المستحقين للنظر عليها .

وتبلغ مساحة أطيان الأوقاف الأهلية التى تديرها الوزارة الآن سواء المؤجرة أو المنزرعة أو التى تحت الاصلاح ١٠٦,٠٦٦ فدانا و ١٠ قراريط و ٩ أسهم . وقد كانت مساحتها فى سنة ١٩٢٤ : ٨٨,٩٠٣ أفدنة فتكون الزيادة ١٧,١٦٣ فدانا و ١٠ قراريط و ٩ أسهم .

أما مساحة الأطيان التى تديرها الوزارة كحارس قضائى فتبلغ ٣٥٢٩ فدانا و ٢٠ قيراطا و ١٣ سهما منها ٨٠ فدانا وقيراط و ١٠ أسهم وهى أطيان غير موقوفة والباقى موقوف وقد كانت فى سنة ١٩٢٤ : ١٣٩٤ فدانا و ٨ قراريط و ١٠ أسهم فتكون الزيادة ٢١٣٥ فدانا و ١٢ قيراطا و ٣ أسهم .

والزيادة فى الأوقاف الأهلية دليل على حسن ادارة الوزارة لها وثقة الناس بها مما جعلهم يقبلون عليها لادارة أعيانهم الموقوفة .

على أن اللجنة تود مع ذلك أن تعنى ادارة الأوقاف الأهلية بشأن المستحقين عناية خاصة بحيث تسمح لهم بالوقوف على حالة ادارة الأعيان الموقوفة ومعرفة ايراداتها وأوجه الصرف فيها .

وتلاحظ اللجنة أن متاعب هؤلاء المستحقين ترجع فى الغالب الى تأخير حصولهم على ما يستحقونه من ايرادات تلك الأوقاف يؤيد ذلك كثرة القضايا المرفوعة من وزارة الأوقاف على المستأجرين للحصول على الايجارات المطلوبة منهم حيث بلغت فى سنة ١٩٢٩ : ٣٥١١ قضية .

وقد دل الاحصاء الذى تقدم للجنة على أن المبالغ المتأخرة والتى بسببها رفعت تلك القضايا قد بلغت فى سنة ١٩٢٨ : ٥٩١١٦٥ جنيها للأوقاف الأهلية .

وهذه المبالغ المتأخرة عظيمة جدا مما يجعل اللجنة تلفت نظر الوزارة الى اتخاذ كل الطرق الممكنة فى تحصيل هذه المتأخرات وصرف المستحق منها لأربابه باسرع ما يمكن .

وقد قالت الوزارة ان هناك لجانا معينة تعمل للاتفاق مع المدينين المرفوع عليهم قضايا بطرق ودية يمكن للوزارة معها أن تحصل على تلك الحقوق أو بعضها مقسطة بمواعيد يتفق عليها تسهيلا للدفع .

على أن اللجنة تأمل أن تعنى الوزارة باخذ الحيطة فى اختيار مستأجريها حتى لاتتراكم المطلوبات التى مستحقوها فى أشد الحاجة اليها .

القضايا المرفوعة من الوزارة وعليها :

تبين من الاحصاء الذى قدمته الوزارة أن عدد القضايا المرفوعة منها فى سنة ١٩٢٩ بلغ ٦٠٠٠ قضية والقضايا المرفوعة عليها بلغت ٩٤٠ قضية وتلاحظ اللجنة أن كثرة القضايا قد تحدث ارتباكا فى العمل .

وقد قالت الوزارة بلسان مندوبها أمام هذه اللجنـة ان ما تنفقه الوزارة للصاريف القضائية هو فى الحقيقة عبء كبير خصوصا على كاهل المستحق فى الأوقاف الأهلية وأن أغلب هذه القضايا ترفع على المستأجرين بمجرد تأخرهم عن دفع الايجارات وقد كانت هذه المصاريف زهيدة قبل إلغاء الأمر العالى الصادر فى ٧ سبتمبر سـنة ١٨٨٤ الخاص بالحجز الامتيازى الذى كان يبيح للوزارة الحجز اداريا على محصولات المستأجرين فاضـطرت الآن أن تعمل بالطريق القضائى مما يكلفها مصاريف أكثر فضلا عما فيه من ضياع الوقت وان الأمر العالى الذى ألغى كان موصلا للحصول على حقوق الوزارة بطريقة أسهل من الطريقة المتبعة الآن .

وترى هذه اللجنة أن تشكل الوزارة لجنة مخصوصة تكون وظيفتها درس القضايا والبحث فى خير الطرق لنهو ما يمكن نهوه من هذه القضايا بالطرق الودية حتى يصبح عدد القضايا قليلا اذ ترى هذه اللجنة أنه لا يخلو عدد كبير من تلك القضايا من أن يكون قليل الأهمية ولا فائدة من وجوده معلقا بالمحاكم وقد يمكن نهوه فما كان منها غير صالح للاستمرار لقدم العهد عليه يحفظ اذا لم يمكن بالطرق الودية الوصول فيه الى نتيجة ما .

أموال البدل

للستحقين فى الأوقاف الاهليـة أيضا أموال ناتجة من استبدال أعيان من تلك الأوقاف وقد بلغت لغاية آخر أبريل سنة ١٩٢٩ : ٩٠٦٨٦ جنيها بعضها مبالغ جزئية لأوقاف عديدة وأن قيمة ما استجد من أموال البدل فى المدة من أول مايو سـنة ١٩٢٩ لغـاية آخر ديسمبر منهـا هو مبلغ [illegible] جنيها و [illegible] مليما وبعض هـذه المبالغ لأوقاف بيعت أعيانها بالتقسيط وحصلت الوزارة على بعض الأقساط ولا يزال البعض الآخر باقيا طرف المشترين ، وقد علمت لجنة الأوقاف بمجلس النواب أنه كانت توجد فكرة فى عدم استثمار هـذه الأموال الآن انتظـارا لتحصيل الأقساط الباقية ليمكن شراء صفقة كبيرة واحدة ، ولكن بعـد أن اتصلت اللجنة المذكورة بالوزارة رئى العدول عن هـذه الفكرة وستشرع الوزارة فى مشترى أطيان ببعض أموال البدل ، وتأمل اللجنة أن يتم ذلك قبل الميزانية القادمة كما تؤمل أيضا أن تتصرف الوزارة فى استثمار الأموال الجزئية التى لأوقاف عديدة بالطريقة التى تراها فى مصلحة هذه الأوقاف .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

حصر الأعيان :

فى سنة ١٩٢٤ كان البرلمان اقترح على وزارة الأوقاف أن تعمل على حصر جميع الأعيـان المملوكة لها حصرا تاما فى سجلات وجداول ليسهل الوقوف على حقيقة كل منها .

وبالاستعلام عما اذا كانت هذه السجلات والجداول تمت علمت هذه اللجنة أن الوزارة اتفقت مع مصلحة المساحة على مساحة الأطيان التى لهـا ووضع العلامات الثابتة عليهـا . وان الذى تم لغاية الآن هو ماتملكه الوزارة فى أنحاء مديرية الدقهلية فقط .

وترى اللجنة أن هذا العمل مع أهميته مرغوب فى العناية بنهوه لتصبح أملاك الأوقاف كلها مضمونة من الاعتداء عليها اذا لم تكن محصورة ومحدودة .

وقد علمت اللجنة بكل سرور أن الوزارة وصلت الى حصر جميع العقارات التى لها وبذلك تكون قد خطت أحسن خطوة فى هذا الباب اذ يتيسر لها من وجود هـذه الجداول معرفة موقع عقاراتها وأراضيها عند الحاجة الى استبدالها أو تعميرها .

وقد علمت اللجنة أيضا أن تلك الأعيان التى حصرت قدرت أثمانها كذلك كما قدرت أثمان الأطيان وعملت لذلك جداول مخصوصة .

الاستبدالات :

علمت اللجنـة أن الوزارة اهتمت بحركة الاستبدال فى أراضيها الفضاء والأطيان والأماكن والأحكار وذلك للتخلص من الأطيان ذات المساحات الصغيرة والمتفرقة والأماكن الخـربة التى تأتى بايراد تافه ومن الأحكار والأراضى الفضاء الموجودة فى أصقاع غير حسنة .

ولمـا كان لوزارة الأوقاف مايقرب من الستة آلاف فدان فى مديرية قنا موزعة على خمسة آلاف قطعة وقد شرعت من سنين فى استبدالها فقد علمت اللجنة أن الوزارة وصلت الى نتيجة مرضية ولولا الحالة الاقتصادية التى تنتاب البلاد فى هذه الآونة لتيسر لها استبدال جزء أكبر مما استبدلته . وقد دل الاحصاء الذى قدمته الوزارة على أنها اهتمت جديا بالاستبدال ووضعت قواعد لتسهيل الاجراءات وقبلت تقسيط قيمة الاستبدال اذا زادت على مائة جنيـه وكان من نتيجة ذلك أن أقبل الأهالى على الاستبدال فتم الى الآن استبدال حوالى ٢٠٠٠ فدان والباقى وقدره ٤٠٠٠ فدان منها ١٠٠٠ فدان عبارة عن قطع كبيرة رئى عدم السير فى استبدالها إلا بعد استبدال القطع الصغيرة التى تحت الاشهار .

وقد بلغ مقدار ما استبدل من الأطيان والأماكن والأراضى الفضاء فى المدة من مارس سنة ١٩٢٨ لغاية فبراير سنة ١٩٣٠ ماقيمته ٥٠١٫٣٩٠ جنيها كما يتضح من الجدول الآتى :

بيان بما تم استبداله من الأطيان والأماكن والأراضى الفضاء

ماتحصل من الثمن فى المدة من اول أبريل سنة ١٩٢٧ لغاية فبراير سنة ١٩٢٨

خيرى		أهلى		نوع الوقف	مقدار الأطيان			عدد الأماكن	الثمن	
مليم	جنيه	مليم	جنيه		س	ط	فدن		مليم	جنيه
٥٥٩	١٥٥٢٢	—	—	خيرى	—	٥	١٤١	—	٥٥٩	١٥٥٢٢
—	—	٧١٥	١٤٨٨	أهلى...	٢٠	٣	١٥	—	٧١٥	١٤٨٨
٣٩٢	١٢٢٩٦	—	—	خيرى	—	—	—	١٤٨	٣٩٢	١٢٢٩٦
—	—	٦٠٦	٣١٩٠	أهلى...	—	—	—	٣١	٦٠٦	٣١٩٠
					٢٠	٨	١٥٦	١٧٩	٢٧٢	٣٢٤٩٨

فى المدة من أول مارس سنة ١٩٢٨ لغاية فبراير سنة ١٩٣٠

خيرى		أهلى		نوع الوقف	مقدار الأطيان			عدد الأماكن	الثمن	
مليم	جنيه	مليم	جنيه		س	ط	فدن		مليم	جنيه
٦٢١	١١٣٣٨٨	—	—	خيرى	٦	١٩	٣٨٢	—	٦٢١	١١٣٨٦٨
—	—	٧٢٢	٩٠٢٣٩	أهلى...	٢١	٢٣	١٥٩	—	٩٠٥	١٣٢٥٢٢
٧١	١٦٣٦٨٣	—	—	خيرى	—	—	—	٦٦٤	٢	١٩٣١١٠
—	—	٩٣٧	٥٩٧٥٦	أهلى...	—	—	—	٥٨	٩٣٧	٦١٨٨٨
					٣	١٩	٥٤٢	٧٢٢	٤٦٥	٥٠١٣٩٠
٦٤٣	٣٠٤٨٩٠	٩٨٠	١٥٤٦٧٥	مجموع ماتحصل لكل من الأوقاف الخيرية والأوقاف الأهلية فى المدتين .						
٤٨٢	٥٧٥٠٨	٩٧٥	١٥١٤٤٩	تنزيل ما استعمل أو حجز لاستعماله فى بناء عمارات أو شراء أعيان لأوقافه .						
١٦١	٢٤٧٣٨٢	٥	٣١٩٦							

ويرى من هذا البيان أن حركة الاستبدال فى الأطيان والأماكن لا تزال محتاجة الى زيادة العناية من الوزارة ومن المحاكم الشرعية فى اتمام البدل اذ علمت اللجنة أن متوسط المدة التى يتم فيها الاستبدال عقارا كان أو أطيانا يستغرق ثمانية أشهر وهى مدة طويلة جدا اذ مادامت اجراءات التثمين قد تمت فلم يكن هناك ما يدعو الى هذه المدة الطويلة فى اتمام صيغة البدل، لذلك توجه اللجنة نظر الوزارة الى اتخاذ كافة الاجراءات السهلة والمختصرة لنهو هذه الأعمال وادخال التعديلات اللازمة على اللوائح الموجودة بالوزارة لسرعة العمل فى الاستبدالات .

أما الأحكار التى قدرت فقد بلغت ٢٥٦٠ عينا وبلغ ما استبدل منها فى المدة من أبريل سنة ١٩٢٧ الى فبراير سنة ١٩٣٠ : ٥٩٩ عينا كما هو ظاهر من الجدول التالى :

عدد الاحكار	مليم	جنيه	
١١٢	٥٥	٦٩٥٧	ماتم استبداله فى المدة من أول أبريل سنة ١٩٢٧ لغاية مارس سنة ١٩٢٨
٢٢٠	٦١٢	١٦٥٩٢	ماتم استبداله فى المدة من أول أبريل سنة ١٩٢٨ لغاية مارس سنة ١٩٢٩
١٦٣	١٣١	٦٠٤٤	ماتم استبداله فى المدة من أول أبريل سنة ١٩٢٩ لغاية فبراير سنة ١٩٣٠
١٠٤	٧٠٥	٢٨٣٦١	تحت نظر المحاكم الشرعية لتوقيع صيغة الاستبدال .
٥٩٩	٥٠٣	٥٧٩٥٥	

وقد علمت اللجنة أن الوزارة تعمل بجد على ترغيب الناس فى استبدال اعيان الأوقاف ولكنها تلاحظ مع ذلك أن كثيرا من الخرابات المملوكة للأوقاف بها أنقاض ويمكن ازالة تلك الأنقاض لتكون العقارات ظاهرة للعيان مما يسهل على راغبى الاستبدال معاينتها .

وقد توجد خرابات كثيرة للوزارة ربما اذا هيئت لامكان استعمالها لوجدت الراغبين فى استئجارها أرضا فضاء ولعاد ذلك على الوزارة بالربح .

وتلاحظ اللجنة أيضا أن المتأخرات المطلوبة للوزارة لحساب الأوقاف الخيرية قد بلغت ٥١١٦٩٠ جنيها لغاية سنة ١٩٢٨ وهذا مبلغ كبير يقرب من نحو نصف ايراد هذه الأوقاف فى السنة .

وفيما يلى بيان المبالغ المتأخرة للأوقاف على اختلافها فى المدة من سنة ١٩٢٤ الى سنة ١٩٢٨

كشف ببيان متأخر الايجارات عن خمس سنوات

الأوقاف الخيرية				أوقاف الحرمين				الأوقاف الاهلية				السنة
جملة	أجر مبانى وأراضى فضاء	أحكار	ايجارات أطيان	جملة	أجر مبانى وأراضى فضاء	أحكار	ايجارات أطيان	جملة	أجر مبانى وأراضى فضاء	أحكار	ايجارات أطيان	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٤١٥٤٢٣	٢٠٥٥٩	١٤٢٤٨	٣٨٠٦١٦	٩٩٩٢	٥٨٥	١٣٦٣	٨٠٤٤	٤٤٣٥١٦	٢١٠٥٦	٢٢٦٢	٤٢٠١٩٨	١٩٢٤
٣٧٧٢٣٧	٢٣٨٠٣	١٦٩٦٢	٣٣٦٤٧٢	٩٤٠٤	٥٦٥	١٥٤٨	٧٢٩١	٣٩٠٦٧٥	٢٣٧٢٦	١٥١٨	٣٦٥٤٣١	١٩٢٥
٤٥١٤٦١	٢٤٣٩٨	٢٠٢٣٥	٤٠٦٨٢٨	١١٤٤٦	٨٣٢	١٩٥٢	٨٦٦٢	٥٠٣٤٤٣	٣٢١٢٧	٧٩٢	٤٧٠٥٢٤	١٩٢٦
٤٩٦٢٦٥	٢٤٣٨٩	٢٥٨٩٨	٤٤٥٩٧٨	١٤٠٩٥	٨٥٧	٢١٩١	١١٠٤٧	٥٦٠٨٧٧	٣٢٥٩٥	١٣٦٠	٥٢٦٩٢٢	١٩٢٧
٥١١٦٩٠	٢٠٦٤١	٢٧٢٩٩	٤٦٣٧٥٠	١٣٣٨٠	٦٩٨	٢٧٧٦	٩٩١١	٥٩١١٦٥	٣٦٧٩٢	١٧٨٠	٥٥٢٥٩٣	١٩٢٨

ويتضح من هذا البيان أن هذه المتأخرات نقصت فى سنة ١٩٢٥ ثم زادت فى سنى ١٩٢٦و١٩٢٧ و ١٩٢٨ و بالاستعلام من الوزارة عن أسباب هذه المتأخرات أجابت على لسان مندوبها أن أغلب هذه المبالغ من سنين قديمة ومتخذ عنها اجراءات قضائية .

ووجود هذه المتأخرات وزيادتها سنة بعد أخرى مما يبرر فكرة هذه اللجنة فى فائدة تشكيل اللجنة السابق الكلام عليها عند بحث متأخرات الأوقاف الأهلية .

التعمير والانشاء :

بلغ عدد العمارات التى تمت فى المدة من أبريل سنة ١٩٢٨ الى مارس سنة ١٩٣٠ ، ٢١ عمارة وكانت تكاليفها ٢١٣٤٥٤ جنيها وجار العمل فى عمارات تبلغ تكاليفها ١٤٨٩٣ جنيها وذلك بخلاف المنشآت المدرج لها مبالغ فى ميزانية هذا العام .

وقد ورد بتقرير لجنة الأوقاف بمجلس النواب أنها حثا للوزارة على التوسع فى هذه الحركة أشارت عليها بأن تحصر أماكنها ومبانيها القديمة العهد والواقعة فى أصقاع جيدة وأن تضع برنامجا يقضى بتجديد انشائها على مدى سنوات معينة .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

الايرادات

قدرت ايرادات الأوقاف الخيرية بمبلغ ١٠٤٥٣٩٢ جنيها بزيادة مبلغ ٣٤٢٧٩ جنيها على المقدر لها فى ميزانية العام الماضى .

وقد وزعت الايرادات على ثمانية أبواب :

الباب الأول

ايرادات عمومية (الادارة)

قدرت بمبلغ ٢٠١٦١٧ جنيها بزيادة مبلغ ٢٨٧٩٦ جنيها على المقدر لها فى العام الماضى .

ويشمل هذا الباب فصلين :

الأول — رسوم ادارة الأوقاف الأهلية والحرمين الشريفين وتفتيش الوادى والحراسات القضائية .

الثانى — المتحصل من المصاريف القضائية ومتحصلات متنوعة :

الفصل الأول

رســـوم الادارة

قدرت بمبلغ ١٢٢١١٧ جنيها بزيادة ١٠٤٦٦ جنيهــا عن العام المــاضى تفصيله كالآتى :

جنيــه			جنيه	
١٠٦٣٢٠	رسوم ادارة على الأوقاف الأهلية	بزيادة	٨٥٩٥	عن العام المــاضى
٤٦٦٣	« « أوقاف الحرمين	«	٣٣	« «
٦٥٥٠	« « تفتيش الوادى	«	٣٠٠	« «
٤٥٨٤	« على الحراسات القضائية	«	١٥٣٨	« «

وقد أشارت اللجنة الى أسباب هذه الزيادة فى الملاحظات العامة .

الفصل الثــانى

المتحصل من المصاريف القضائية ومتحصلات متنوعة

قدر لهــذا الفصل مبلــغ ٧٩٥٠٠ جنيه منــه ٧٠٠٠ جنيه للمتحصل من المصاريف القضائية بزيادة ٤٠٠٠ جنيه على العام المــاضى و٧٠,٠٠٠ جنيه من ايرادات مختلفة بزيادة ١٣,٨٣٠ جنيها على العام المــاضى و ٢٥٠٠ جنيه من تذاكر زيارات الأجانب للمساجد بزيادة ٥٠٠ جنيه ، ويدخل ضمن الايرادات المختلفة مبلغ ١٠٠٠ جنيه منظور تحصيله من اعادة طبع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة . والغرض من هذا الكتاب ظاهر وهو تعليم الأمــة قواعد الدين على المذاهب الأربعة وتدريس أحكامه فى المساجد .

البــاب الثانى

معاشات ومكافآت الموظفين

قدرت بمبلغ ٢٠٧٥٩جنيها منه١٣٠٠٠جنيه مقدر تحصيله من الاحتياطى الجارى استقطاعه من ماهيات الموظفين بزيادة ٤٣٦٢ جنيها على المقدر فى العام المــاضى وهذه الزيادة نشأت من تنفيذ قانون المعاشات الجديد — والباقى وقدره ٧٧٥٩ جنيها ايجارات أطيان المعاشات بنقص ١٨٩٧ جنيها عن العام الماضى . وهذا النقص ناشىء من انحطاط الايجارات بسبب الحالة الاقتصادية وتوافق هذه اللجنة على ما رأته لجنة الأوقاف بمجلس النواب من اعتماد هــذا الباب دون أن يعتبر ذلك موافقة على قانون المعاشات الذى لا يزال معروضا على البرلمــان .

البــاب الثالث

ايرادات الأعيان الموقوفة

قدرت ايرادات هذا الباب بمبلغ ٦٤٩٣٨٧ جنيها مقابل ٦٤٧٥٦٠جنيها فى العام المــاضى أى بزيادة ١٨٢٧ جنيها . وهــذه الايرادات موزعة على ستة بنود :

البند الأول — ايجارات المبانى :

قدرلها مبلغ ١٧٧٧٦٠جنيها بنقص ٤١٦٨جنيهاعن العام الماضى، وتقول الوزارة فى مذكرتها التى قدمت بها الميزانية انهذا النقص يرجع الى أن طلبات التخفيض تتوالى على الوزارة من جميع الجهات وانها تتخذ فى كل حالة منها ماينا سبها . كما أن كثيرا من المبانى التابعة لها قديمة العهد وفى مواقع غير مرغوب فيها وأنه لولا ما تعالج به هذه الحالات من انشاء عمارات جديدة فى الأصقاع الجيدة ومن السير فى خطة تعمير المبانى القائمة صيانة لها واستبقاء لريعها لقلت ايرادات الوزارة منها . وكان من نتيجة هذه الخطة أن النقص فى ايرادات هذا النوع لم يزد على ٤١٦٨ جنيها وقالت أنه فى الواقع يقل عن قيمة أجور الأماكن التى خرجت بالبدل .

البند الثانى — ايجارات الأراضى الفضاء :

قدر لها فى المشروع مبلغ١٣٣٠٨ جنيهات وكان المقدرلها فى العام المــاضى ١٣٩٧٢ جنيها أى بنقص ٦٦٤ جنيها وسبب هذا النقص خلو أراض كانت مؤجرة وخروج أخرى بالبدل .

وترى هذه اللجنة — متفقة فى ذلك مع لجنة الأوقاف بمجلس النواب — أن تشير على الوزارة باستبدال الأراضى الموجودة فى أصقاع غير مرغوب فيها وكذلك باستبدال القطع الصغيرة الموجودة فى أصقاع جيدة ليتيسر الانتفاع ببدل ذلك .

البند الثالث — أحكار :

قدر لهــا مبلغ ١٣٥١٧ جنيها بزيادة ١٩٠٨ جنيهات على العام المــاضى بسبب تصقيع بعض الأحكار . وتلاحظ اللجنة أن ايرادات الأحكار زادت على ضعف ما كانت عليه فى سنة ١٩٢٥

وهــذه الزيادة نشأت بسبب ما قامت به الوزارة من حصر الأحكار وتصقيعها تمهيدا لاستبدالها تنفيذا لرغبة البرلمــان .

البند الرابع — ايجارات الأطيان الزراعية :

قدرت بمبلغ ٤٠٣٤٨٢جنيها بنقص ٥٥٧٣ جنيها عن المقدر لها فى العام المــاضى ويرجع هذا النقص الى الحالة الاقتصادية فى البلاد .

وتبلغ مســاحة الأطيان المؤجرة ٥١٦٣٠ فدانا و١٠ قراريط وسهمان بمتوسط ايجار الفدان فى السنة ٧ جنيهات و٨٥٣ مليما وقد كان متوسط ايجار الفدان الواحد فى الأربع السنوات السابقة كما يأتى :

متوسط الفدان		السنة	الايجار السنوى		المساحة المؤجرة		
مليم	جنيــه		مليم	جنيــه	س	ط	فدن
٩٧٩	٧	١٩٢٩	—	٤٠٩٠٥٥	٧	٢٢	٥١٢٦٧
٢٧٩	٨	١٩٢٨	—	٤٢٨٦١٠	١١	٢٣	٥١٧٦٥
١٤٥	٨	١٩٢٧	—	٤٢٢٣٩٠	٧	١٨	٥١٨٥٦
٦١٦	٨	١٩٢٦	—	٤٣٨٤٩٩	٥	٢١	٥٠٨٩٣

وترى هذه اللجنة — متفقة فى ذلك مع لجنة الاوقاف بمجلس النواب — أن النقص فى متوسـط الايجـار لا يعتبر ذا بال اذ لوحظت الحــالة الاقتصادية فى البلاد .

وقد تبينت اللجنة أن الوزارة قد توسعت فى التأجير لصغار المزارعين تنفيذا لرغبة البرلمان فبلغت مساحة الأطيان المؤجرة لهم فى سنة ١٩٣٠ : ٦٥٣٣١ فدانا من مختلف الأوقاف .

وقد علمت اللجنة من الوزارة أنها جعلت تقدير الايجارات لصغار المزارعين على أساس معين لسعر القطن فيزيد الايجار وينقص بزيادة أو نقصان هذا السعر . وقد كان المتبع قبلا أن تزيد قيمة الايجار اذا ما ارتفعت أسعار القطن دون تخفيضها فى حالة نزول الأسعار .

والأساس الذى قررته الوزارة لتقدير الايجار هو باعتبار ٣٠ ريالا للقطن السكلاريدس و ٢٠ ريالا للقطن الأشمونى فاذا زاد أو نقص ثمن القطن عن الأسعار المذكورة استنزل أو زاد عن كل ريال من الايجار ١٠ قروش فى كل فدان .

وقد أشارت اللجنة بمجلس النواب بتوجيه نظر الوزارة الى التنبيه على اللجان المكلفة بتقدير قيمة ايجار الأطيان المذكورة بمراعاة الاعتدال فى تقدير أجر المثل وهذه اللجنة توافق على ذلك .

البند الخامس — ثمن محصولات ما تزرعه الوزارة :

قدر له مبلغ ٢٠٥٦٤ جنيها بزيادة ٦٨٨٠ جنيها على العام الماضى بسبب زيادة المساحة المنزرعة على سابقتها ومن زيادة الايرادات الناتجة من أطيان الاصلاح .

البند السادس — ايرادات متنوعة :

قدرت بمبلغ ٢٠٧٥٦ جنيها بزيادة ٣٤٤٤ جنيها على العام الماضى وتلاحظ هذه اللجنة كما لاحظت لجنة الأوقاف بمجلس النواب أن هذه الايرادات تطرد فى الزيادة من سنة لأخرى فقد كانت فى سنة ١٩٢٥ ٦٠٩١ جنيها فوصلت فى سنة ١٩٣٠ الى القيمة المقدرة فى المشروع .

وأهم أسباب الزيادة ناتجة من تأجير الأطيان لصغار المزارعين .

الباب الرابع

قسم المدارس

قدر لهذا الباب مبلغ ١٩٤٣٧ جنيها بزيادة ١٣٨٧ جنيها على العام الماضى . وأصل هذه الزيادة ١٤٠٠ جنيه فى أجور التعليم ، استنزل منها ١٣ جنيها نقصت من المقرر فى الأوقاف الأهلية للمدارس فصار صافى الزيادة ١٣٨٧ جنيها وقد نشأت هذه الزيادة من زيادة عدد الطلبة الذين يدفعون مصروفات .

وقد ورد بتقرير لجنة الأوقاف لمجلس النواب أن لجنة الموظفين الفرعية لوزارة الأوقاف ارتأت الغاء قسم المدارس التابع لهذه الوزارة ووافقتها على ذلك لجنة الموظفين الفرعية لوزارة المعارف بشروط تتلخص فيما يأتى :

(أولا) تلغى مدرستا فاروق الثانوية وشبرا الابتدائية تدريجيا على أن تحل محلهما مدارس أخرى تنشئها وزارة المعارف العمومية .

(ثانيا) تلغى مدرسة السلحدار الابتدائية تدريجيا على أن تحول الى مدرسة أولية .

(ثالثا) تنتقل مدرستا قلين وطاهر بك الابتدائيتان الى وزارة المعارف العمومية (على أن تبقيا بحالتهما الحاضرة) .

(رابعا) تلحق المدارس الأولية التابعة لوزارة الأوقاف بوزارة المعارف على أن تحول الى مدارس الزامية .

(خامسا) يصرف لوزارة المعارف العمومية سنويا ريع الأوقاف المرصودة على المدارس التى تلحق بها .

(سادسا) تقوم وزارة الأوقاف بدفع المصروفات المدرسية للبنين الموجودين الآن بالمجان بالمدارس التى تلحق بوزارة المعارف العمومية الى أن ينتهى تلاميذ المدارس الابتدائية من التعليم الابتدائى وتلاميذ المدارس الثانوية من التعليم الثانوى بشرط نجاحهم فى الامتحانات باستمرار وأن يكونوا حائزين لشروط المجانية .

سابعا — ألا تأخذ وزارة المعارف العمومية من الموظفين الا من تنطبق عليهم قواعد الاستخدام فيها .

ورأت تلك اللجنة أيضا أن تقوم وزارة الأوقاف بنصيب فى انشاء مدارس صناعية تجمع بين العلم والصناعات .

كما رأت أيضا أنه لكى لا يحرم الطلبة المجدون من أبناء الفقراء من التعلم فى المدارس الثانوية والعالية أن تقوم وزارة الأوقاف بالانفاق على خمسين من اولاد الفقراء يقبلون كل عام بالمدارس الثانوية الأميرية وأن تتعهد من ينجح منهم فى شهادة الدراسة الثانوية ويحوز شروط القبول بالانفاق عليه بالمدارس العليا ، وبذلك تكون قد قامت بتعليم ما يزيد على مائتين وخمسين طالبا سنويا من الطلبة المتفوقين الفقراء .

وقد رأت لجنة الأوقاف بمجلس النواب عدم الموافقة على نقل التعليم من وزارة الأوقاف الى وزارة المعارف إلا بالشروط الآتية :

(أولا) انه لا تلغى احدى المدارس التى كانت تابعة لوزارة الأوقاف بل تبقى لسد حاجة التعليم ، وعلى ذلك تبقى مدرسة الأمير فاروق الثانوية ومدرستا السلحدار وشبرا الابتدائيتان وسائر المدارس الأخرى كما كانت سواء فى أماكنها الحالية أو غيرها .

(ثانيا) لا يضار الموظفون الذين لا تنطبق عليهم قواعد الاستخدام بوزارة المعارف العمومية ، بل يبقون بوزارة الأوقاف فى المراكز التى تعدها لهم مع حفظ أقدميتهم فى الدرجات والعلاوات .

(ثالثا) أن تقوم وزارة الأوقاف العمومية بالانفاق على مائة طالب من نوابغ الطلبة الفقراء كل عام بالمدارس الثانوية وتتعهد من ينجح منهم بالانفاق عليهم فى المدارس العليا .

(رابعا) أن تشرع الوزارة فى توسيع مدرسة اليتامى وجعلها مدرسة صناعية يقبل فيها أولاد الفقراء عامة .

وبالاستعلام عن المدارس التى يديرها هذا القسم وعدد ما فيها من التلاميذ قدمت الوزارة الاحصاء الآتى :

بيان عن مدارس وزارة الأوقاف

اسم المدرسة والجهة التى بها	نوع التعليم بها	عدد تلاميذها بنون	عدد تلاميذها بنات
(١) المدارس التابعة لأوقاف أهلية ومحالة على الوزارة لادارتها :			
مدرسة السلحدار بمصر	ابتدائية للبنين	٣٣٤	
« السلحدار بمرجوش	أولية للبنين	٢٠٥	
« السلحدار بشبرا	«	٢١٩	
« بشير أغا بمصر	«	٢٣٧	
« عمر باشا لطفى بمصر	«	٨٨	
« الست مباركة بطنطا	أولية للبنين والبنات	١٧٤	١٨٠
« حسن بك عبد الله بالاسكندرية	أولية للبنين	١٧١	
(٢) المدارس التابعة لأوقاف خيرية :			
مدرسة طاهر بك بالاسكندرية... ...	ابتدائية للبنين	٢١٢	
« « « «	أولية للبنين	٢٢٣	
(٣) المدارس التى أنشأتها الوزارة :			
مدرسة الأمير فاروق بمصر	ثانوية للبنين	٥١٧	
« شبرا بمصر	ابتدائية للبنين	٣٦٩	
« قلين بقلين	«	١٥٠	
« أبى العلاء بمصر...	أولية للبنين	١٧٦	
« أم حسين بك بمصر	أولية للبنات	—	١٦٦
« مشتهر بمشتهر	أولية للبنين	٧٨	
« قلين بقلين	أولية للبنات	—	٦٠
« المنتزه بالمنتزه...	أولية للبنين	٩١	
« اليتامى بمصر	خصوصية صناعية داخلية للبنين والبنات	٢١٩	١٢٨

وترى هذه اللجنة بعد البيانات المتقدمة أن ادارة التعليم بوزارة الأوقاف قد قامت بعمل نافع وهى تشرف على تلك المعاهد التى تجمع من البنين ٣٤٦٣ ومن البنات ٥٣٤ وقد أقامت الوزارة بعض هذه المدارس وسط أملاكها الواسعة لتربية أبناء المزارعين عملاء الوزارة فى استئجار أطيانها .

أما اقتراح لجنتى الأوقاف والمعارف الفرعيتين باحالة المدارس على وزارة المعارف فسينتظر أمام لجنة الموظفين العليا وتبدى رأيها فيه بعد دراسته ولذلك يحسن ارجاء البت فى هذه المسألة الى أن يعرض الأمر على اللجنة المذكورة ولو أن هذه اللجنة تميل الى ابقاء ادارة المدارس المذكورة كما هى تابعة لوزارة الأوقاف .

الباب الخامس

ايراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية

قدر لها مبلغ ٦٦٦٨٥ جنيها منه ١٢٥٨٥ جنيها قيمة المرتبات المربوطة بوزارة المالية وهى كالمقرر فى العام الماضى و ٥٤١٠٠ جنيه قيمة مرتبات مقررة وخيرات متوفرة بنقص ٥٢١٠ جنيهات عن العام الماضى وسبب هذا النقص تخفيض الايجارات بسبب الحالة الاقتصادية .

الباب السادس

المقرر من وزارة الأشغال العمومية لترميم الآثار العربية

قدر له ١٠٠٠٠ جنيه كما كان فى العام الماضى .

الباب السابع

ايرادات مصحة فؤاد

قدر لها مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه بزيادة ٢٠٠٠ جنيه على العام الماضى وذلك حسب تخصيص الجناح القديم للدرجتين الأولى والثانية وفتح الجناح الجديد وتخصيصه لمعالجة الفقراء مجانا .

الباب الثامن

تفتيش الوادى

قدر لهذا الباب مبلغ ٦٥٥٠٧ جنيهات بزيادة ٣٠١٤ جنيها على العام الماضى ، وهذه الزيادة نشأت من زيادة ايجارات الأطيان ومن زيادة الايرادات الناتجة من ايراد الأطيان المُصلَحة .

وقد علمت اللجنة أن أطيان هذا التفتيش مؤجرة الى صغار المزارعين وتبلغ مساحتها ١٣١٤١ فدانا وقيراطين و ٢٠ سهما وأن الوزارة مهتمة باصلاح الأراضى البور والعمل جار فى اصلاح ١٧٠٣ أفدنة من أطيان هذا التفتيش .

وبناء على ما تقدم تطلب اللجنة من هيئة المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
٢٠١٦١٧	باب ١ — ايرادات عمومية (الادارة) .
٢٠٧٥٩	« ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين .
٦٤٩٣٨٧	« ٣ — ايرادات الأعيان الموقوفة .
١٩٤٣٧	« ٤ — ايرادات المدارس .
٦٦٦٨٥	« ٥ — ايراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية .
١٠٠٠٠	« ٦ — المقرر من وزارة الأشغال العمومية لترميم الآثار العربية .
١٢٠٠٠	« ٧ — ايرادات مصحة فؤاد .
٦٥٥٠٧	« ٨ — تفتيش الوادى .
١٠٤٥٣٩٢	جملة الايرادات .

(جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

القسم الثانى — المصروفات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

قدرت مصروفات الأوقاف الخيرية بمبلغ ١٠٣٢٨١٩ جنيها مقابل ٩٩٨٤١٢ جنيها فى السنة الماضية فتكون هناك زيادة قدرها ٣٤٤٠٧ جنيهات .

وستبين أسباب هذه الزيادة فى مواضعها . وقد وزعت المصروفات على ثمانية أقسام وهى :

١ — الادارة العمومية .

٢ — معاشات ومكافآت الموظفين .

٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة .

٤ — المدارس .

٥ — المساجد والزوايا والأضرحة .

٦ — الخيرات .

٧ — مصاريف البعثات .

٨ — تفتيش الوادى .

القسم الأول

مصروفات الادارة العمومية

قدرت بمبلغ ٢٣٦٩٧٧ جنيها وكانت مقدرا لها فى العام الماضى ٢٣٣٨٠١ جنيه أى بزيادة ٣١٧٦ جنيها ويشمل هذا القسم فرعين :

الفرع الأول — الادارة العامة بمركز الوزارة

قدرت مصروفاتها بمبلغ ١٣٥١٢٢ جنيها وهى موزعة على ثلاثة أبواب :

الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات — وقدرت بمبلغ ١١٠٠٠٢ جنيه بتخفيض قدره ١٥٢٧ جنيها عن العام الماضى وهو نتيجة تغييرات مختلفة فى بعض الوظائف .

الباب الثانى — مصاريف عمومية — وقدر لها ٢٤٢٧٠ جنيها بزيادة ٤١٧٠ جنيها على العام الماضى ومعظم هذه الزيادة فى المصاريف القضائية فقد قدر لها ٨٠٠٠ جنيه بزيادة ٣٠٠٠ جنيه على العام الماضى بسبب كثرة رسوم الحجوز القضائية .

وقد ذكرت لجنة الأوقاف بمجلس النواب فى ملاحظتها على هذه الرسوم أن السبب فى زيادتها هو الغاء قانون الحجز الامتيازى مما حمل الوزارة على اتخاذ اجراءات قضائية ضد مستأجريها تكلفهم وتكلفها مصاريف باهظة ، مع أن قانون الحجز الامتيازى كان كفيلا بالمحافظة على حقوق الوزارة دون أن يكلف المستأجرين شيئا يذكر ، لذلك توجه اللجنة نظر الوزارة الى فحص هذه المسألة والتقدم بما تراه من الاقتراحات للمجلس بتلافى هذه الحالة .

وهذه اللجنة قد سبقت بالاشارة الى هذه المسألة فى ملاحظاتها العامة على الايرادات وهى توافق على ما اقترحته لجنة الأوقاف بمجلس النواب .

الباب الثالث — أعمال جديدة — قدر لها مبلغ ٨٥٠ جنيها بزيادة مائتى جنيه على العام الماضى .

الفرع الثانى — المأموريات

قدر لمصروفاتها مبلغ ١٠١٨٥٥ جنيها بزيادة ٣٣٣ جنيها على العام الماضى وهى موزعة على بابين :

الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات — ومقدر له ٨١٦٤٦ جنيها بتخفيض ٩٨٤ جنيها وقد نشأ هذا التخفيض من تغييرات مختلفة فى بعض الوظائف .

الباب الثانى — مصاريف عمومية — ومقدر له ٢٠٢٠٩ جنيهات بزيادة ١٣١٧ جنيها ومعظم هذه الزيادة فى مصاريف الانتقال وبدل السفرية التى قدرت بنسبة ما صرف فعلا فى السنوات الماضية .

القسم الثانى

معاشات ومكافآت الموظفين

قدر له مبلغ ٢٨٠٩٠ جنيها بزيادة ٤٥٩١ جنيها على العام الماضى منها ٢٦٦٩ جنيها بسبب المعاشات الجديدة لبعض الموظفين المنظور احالتهم على المعاش فى سنة ١٩٣٠ المالية لبلوغهم السن القانونية .

ومنها ١٩٢٢ جنيها بسبب زراعة ٢٣٠ فدانا بمأمورية بنى سويف .

وقد وجهت لجنة الأوقاف بمجلس النواب نظر الوزارة الى بحث مسألة الاستغناء عن زراعة الـ ٢٣٠ فدانا المذكورة فى العام المقبل وتأجيرها كباقى أطيان المعاشات وهذه اللجنة توافق على ذلك .

ولما كان قانون المعاشات الجديد لا يزال معروضا على البرلمان فتصرح هذه اللجنة — متفقة فى ذلك مع لجنة الأوقاف بمجلس النواب — أن موافقتها على هذا الاعتماد لا تعتبر موافقة على القانون المذكور .

القسم الثالث

مصروفات الأعيان الموقوفة

قدرت بمبلغ ١٥٧٤٩٧ جنيها مقابل ١٥١٦٤٤ جنيها فى العام الماضى فتكون الزيادة ٥٨٥٣ جنيها .

ويشمل هذا القسم أربعة فروع :

الفرع الأول — مصاريف المبانى — وقدرت بمبلغ ٤١٤٥٢ جنيها بتخفيض ٢٧١٣ جنيها فى الأعمال الجديدة .

الفرع الثانى — مصاريف الأطيان المؤجرة والمنزرعة والاصلاح — وقدر لها ١١٣٥٤٥ جنيها بزيادة ٩٣٠٠ جنيه وأهم هذه الزيادة فى أموال الأطيان وأجرة شغالة وتطهير ترع ومصارف ومنها ٢٧٦٩ جنيها أجرة حراسة محصولات صغار المستأجرين ومنها ٢٧٦٦ جنيها فى أعمال جديدة أهمها بناء دوار ومنزل بالأطيان وقف جامع القلعة بمعصرة دروة إذ قدر لها ١٢٠٠ جنيه .

الفرع الثالث — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية — قدر له ٥٠٠ جنيه كما كان فى العام الماضى .

الفرع الرابع — أعمال تحقيق مساحة الأطيان — قدر لها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه بتخفيض ٧٣٤ جنيها وهو ما كان مقدرا فى العام الماضى لمصروفات تعليم الطلبة بفرع المساحة وقد حذف من مشروع هذا العام لعدم الحاجة اليه .

القسم الرابع

المدارس

قدر لمصروفات هذا القسم ٨٢٥٦٨ جنيها بزيادة ٤٣٥٠ جنيها على العام الماضى وهى موزعة على أربعة فروع :

الفرع الأول — المدارس — وقدر لها ٧٠٩٧٥ جنيها بزيادة ٢١٣١ جنيها فى باب الماهيات والأجر والمرتبات بسبب ادراج العلاوات الدورية المستحقة فى سنة ١٩٣٠ وتغييرات مختلفة .

الفرع الثانى — اعانات للتعليم — وقدر لها ٦٩٧٠ جنيها بزيادة ٢٢٠٠ جنيه على العام الماضى بسبب ادراج هذا المبلغ اعانة لدار الكتب وهو قيمة المتأخر من اعانة الدار لغاية سنة ١٩٢٨ طبقا لقرار لجنة المنازعات بين الحكومة ووزارة الأوقاف .

وقد رأت لجنة الأوقاف بمجلس النواب أنه لا محل لقيام وزارة الأوقاف بدفع اعانة لدار الكتب وأن تقوم الحكومة بدفع هذه الاعانة باعتبار هذه المصلحة من المصالح العامة التى يجب أن تقوم الحكومة بنفقاتها وذلك ابتداء من الميزانية القادمة وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا .

الفرع الثالث — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف العمومية — وقدر لها ٤٠٠٠ جنيه كما كان مقدرا فى العام الماضى .

الفرع الرابع — الخزانة الزكية — وقدر لها ٦٢٣ جنيها بزيادة ١٩ جنيها فى الماهيات للعلاوات الدورية المستحقة فى سنة ١٩٣٠

القسم الخامس

المساجد والزوايا والأضرحة

قدرت مصروفات هذا القسم بمبلغ ٢٣٠٢٩٦ جنيها بزيادة ٥٢٥٣ جنيها على العام الماضى وهى موزعة على ثلاثة أبواب :

الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات — وقدر لها ١٣٦٥٨٤ جنيها بزيادة ٣٩٨١ جنيها للعلاوات الدورية المستحقة فى سنة ١٩٣٠ وتغييرات مختلفة .

وقد أبدت لجنة الأوقاف بمجلس النواب فى ملاحظاتها على هذا الباب انه قدمت اليها شكاوى عديدة من أئمة المساجد والخدمة والمؤذنين وأنها فحصت حالة هؤلاء الموظفين وعلمت أن أئمة المساجد والخطباء من حاملى شهادة العالمية موضوعون فى ثلاث درجات وهى :

الدرجة الأولى ومرتبها من	٩ جنيهات	الى	١٢ جنيها	وعددها	٢٥ درجة .
« الثانية	« ٦	«	٩ جنيهات	«	٥٧ «
« الثالثة	« ٤	«	٦	«	٥٥١ «

كما علمت أيضا أن الأئمة والخطباء من حاملى الشهادات الأهلية يحصلون على مرتبات تختلف من ٢١ جنيها الى ٣٦ جنيها فى السنة وعددهم ١٧٠ ،

والذين لا يحملون شهادات تختلف مرتباتهم من ١٢ جنيها الى ٣٠ جنيها ، وعددهم ٤٦٥ ، وكذلك رؤساء الخدم تختلف مرتباتهم من ٢١ جنيها الى ٣٠ جنيها وعددهم ٤٢ والمؤذنون تختلف مرتباتهم من ٩ جنيهات الى ١٥ جنيها وعددهم ١٢٢١ ، والخدم تختلف مرتباتهم من ٩ جنيهات الى ١٨ جنيها وعددهم ٢٣١١

واقترحت بعد ذلك ادخال تعديلات على مربوط بعض الدرجات وزيادة عدد بعض الدرجات الأخرى .

وهذه اللجنة قد وصلتها أيضا شكاوى من بعض هؤلاء الموظفين وأنها لتود سرعة النظر فى حالتهم وقد علمت أن لجنة الموظفين العليا الفرعية لوزارة الأوقاف قد تناولت بالبحث وظائفهم ودرجاتهم وعدد موظفى كل درجة والفئة المربوطة لكل منها واتخذت فى ذلك قرارات رفعتها الى لجنة الموظفين العليا لبحثها توطئة لعرضها على مجلس الوزراء .

وقد وافق مجلس النواب — حين نظر مصروفات الأوقاف الخيرية — على ادخال التعديلات التى اقترحتها لجنة الأوقاف بمجلس النواب ووافقتها الوزارة عليها وهى :

(أولا) جعل مربوط الدرجة الثالثة من ٥ جنيهات الى ٧ جنيهات بدلا من ٤ جنيهات الى ٦ جنيهات .

(ثانيا) جعل مربوط الدرجة الثانية من ٧ جنيهات الى ٩ جنيهات بدلا من ٦ جنيهات الى ٩ جنيهات .

(ثالثا) إبقاء مربوط الدرجة الأولى كما هو .

(رابعا) جعل عدد الدرجات الأولى ٥٠ بدلا من ٢٥ ، وعدد الدرجات الثانية ١١٤ بدلا من ٥٧ ، وذلك لاتساع طريق الترقى لشاغلى الدرجتين الثالثة والثانية .

(خامسا) جعل أدنى مرتب كل من المؤذن والخادم ١٢ جنيها بدلا من ٩ جنيهات على أن يسرى هذا التعديل ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٠ وما يلزم له من المبالغ يؤخذ من الوفورات . واذا اقتضى الحال تطلب الوزارة فتح اعتماد اضافى لهذا الغرض .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

الباب الثانى — مصاريف عمومية — وقدرت بمبلغ ٥٧٥٣٢ جنيها بزيادة ١٤٩٢ جنيها فى بندى حفظ وترميم المساجد الأثرية بحسب المنظور صرفه — وترقية الوعظ والارشاد بالمساجد بسبب اعادة طبع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وقد أدرج نظيره فى المتحصلات المتنوعة بميزانية الايرادات .

وقدر لحفظ وترميم المساجد الغير الأثرية فى هذا الباب مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه كما كان فى العام الماضى واقترحت لجنة الأوقاف بمجلس النواب — من الآن — زيادة ٨٠٠٠ جنيه ليكون الاعتماد ٢٨٠٠٠ جنيه على أن تراعى زيادته فى المستقبل وسكتت عن تعيين الباب الذى يؤخذ منه هذا المبلغ .

ولما أثيرت هذه المسألة فى مجلس النواب طلب حضرة وزير الأوقاف ألا يؤخذ هذا المبلغ من المال الاحتياطى وصرح أنه كان ينتظر أن يقرر المجلس استنزال هذا المبلغ مما تدفعه وزارة الأوقاف وقدره ١٠٦٥٠٠ جنيه اعانة الى المعاهد الدينية التى تنفق عليها وزارة المالية وقد رأى المجلس أن البحث فى هذه الاعانة المطلوب تخفيضها انما يكون عند نظر ميزانية تلك المعاهد ووافق على أخذ الـ ٨٠٠٠ جنيه من الاحتياطى . وهذه اللجنة توافق على ذلك .

الباب الثالث — أعمال جديدة — وقدر لها ٣٦١٨٠ جنيها بتخفيض ٢٢٠ جنيها عن العام الماضى .

وأهم الأعمال الجديدة التى يشملها هذا الباب هى :

١ — الأعمال الصحية بدورات مياه المساجد المشتركة مصاريفها مع الحكومة ومقدر لها ٥٠٠٠ جنيه وهذا يعادل ما تدفعه الحكومة لهذا العمل أيضا . وقد بلغ عدد المساجد التى أصلحت الوزارة دوراتها غير الصحية فى سنة ١٩٢٩، ٥١ مسجدا .

هذا وقد أشارت لجنتا الأوقاف بمجلسى الشيوخ والنواب فى تقاريرهما السابقة الى أن كثيرا من دورات المياه فى المساجد وبخاصة التى فى بلاد الأرياف فى حالة غير مرضية والى ما يترتب على ذلك من الأثر السيء على الصحة العامة ومن تعطيل الشعائر الدينية بسبب اغلاق هذه الدورات وأن عدد الدورات التابعة للوزارة والتى حصرت حتى سنة ١٩٢٧ بلغ ٤٨٩ ووجهت اللجنتان النظر الى العناية بأمر الدورات غير الصحية والى الاهتمام بحصرها سواء ما كان منها تابعا لوزارة الأوقاف أو للاهالى ووضع برنامج لاصلاحها ، على أن تشترك الحكومة ووزارة الأوقاف فى تدبير النفقات اللازمة للقيام بها .

وقد كان من أثر هذه الرغبة أن زادت وزارة الأوقاف المبلغ الذى كانت تدرجه سنويا لهذا الغرض من ٢٥٠٠ جنيه الى ٥٠٠٠ جنيه وقالت ان ماليتها لا تسمح لها باصلاح دورات مياه غير مساجدها الا بعد أن يتم اصلاح دورات المساجد التابعة لها فرأت لذلك لجنة الأوقاف بمجلس النواب فى سنة ١٩٢٨ أن توجه نظر الحكومة الى زيادة المبالغ التى تدرج فى ميزانية وزارة الداخلية لهذا الغرض .

ولما كانت الحالة لاتزال سيئة والشكوى عامة من جميع الجهات والطلبات ترد الى وزارة الأوقاف بطلب اصلاح هذه الدورات وماليتها لا تسمح باجابتها فقد قررت لجنة الأوقاف بمجلس النواب أن تطلب الى الحكومة أن تقدم الى المجلس طلب اعتماد اضافى بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه يخصص لقيام مصلحة الصحة العمومية باصلاح الدورات غير الصحية على أن تقوم هذه المصلحة بحصر الدورات المذكورة ووضع برنامج لاصلاحها على عدة سنوات . وهذه اللجنة توافق على ذلك .

٢ — ادخال النور الكهربائى الذى يلزم للمساجد وقدر له ١٠٠٠ جنيه كما ورد فى ميزانية السنة الماضية وقد تم ادخال النور الكهربائى فى ٣٠ مسجدا فى السنة المذكورة .

٣ — تكلمة وانشاء ١٤ مسجدا قدر لها ٣٠١٨٠ جنيها بعضها لانشاء مساجد جديدة والبعض الآخر لتكملة مساجد جار العمل فيها .

أما النوع الأول فيشمل بناء وتجديد مسجد جركس بمصر وقد أدرج للبدء فيه مبلغ ١٠٠٠ جنيه ومسجد أبى العباس الحريثى بالمحلة وأدرج للبدء فيه أيضا ١٠٠٠ جنيه .

وقد استعلمت اللجنة عن مجموع المقدر لتكاليف هذين المسجدين فعلمت أن المقايسة التى عملت عن التكاليف اللازمة لها بلغت ٧٠٠٠ جنيه للمسجد الأول و ٤٠٠٠ جنيه للمسجد الثانى .

وأما النوع الثانى الخاص بتكملة مساجد جار العمل فيها فيشمل اثنى عشر مسجدا مقدر لها مبلغ ٢٨١٨٠ جنيها كما هو مبين فى الجدول الآتى طبقا للوارد فى الميزانية :

جنيه	
٨٠٠٠	لتكملة انشاء مسجد بمصر الجديدة .
٤٠٠	« توسيع مسجد ابراهيم الزينى بالسبتية بمصر .
٥٠٠	« تجديد مسجد الطباخ بمصر .
١٨٠٠	« « قبة وضريح شمس الدين الشربينى بشربين .
١٠٠٠	« « المسجد الكبير ببندر السنبلاوين .
٣٠٠	« « مسجد أبى جبهة بناحية الكوردى بمركز دكرنس .
١٠٥٠	لتجديد مظلة حنفيات الوضوء وسقف الليوان الشرقى بالمسجد الأحمدى بطنطا .
١٢٠٠٠	لتكملة تجديد وانشاء مسجد أبى العباس المرسى بالاسكندرية .
٨٠٠	لاصلاح مسجد سيدى أحمد المتيم بالاسكندرية .
٨٣٠	لتكملة انشاء مسجد ناحية منشاة عاصم .
٥٠٠	« مايلزم لانشاء المسجد العرفانى بملوى .
١٠٠٠	« تجديد المسجد الكبير بطما .

ولما كان هذا البيان غير كاف لمعرفة مجموع التكاليف النهائية المقدرة لهذا الانشاء والتجديد فقد استعلمت هذه اللجنة من الوزارة عما اذا كانت المبالغ السالفة الذكر هى كل ما يلزم لتلك المساجد فاتضح أن بعض المساجد المذكورة مطلوب لتكملته مبالغ أكبر مما هو مدرج له بالميزانية مثال ذلك أن مسجد أبى العباس المرسى بالاسكندرية مدرج لتكملته بالميزانية مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه واتضح أن هذا المسجد مقدر له مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه لم يصرف منه الا ١٧٠٠٠ جنيه لغاية العام الماضى فاذن تحتاج تكملته الى ٨٣٠٠٠ جنيه .

كذلك الحال بالنسبة لمسجدى جركس بمصر وأبى العباس الحريثى بالمحلة المراد تجديدهما وقد سبقت الاشارة الى قيمة المدرج لكل منهما ومجموع المقدر لتكاليفهما .

لذلك توجه هذه اللجنة نظر الوزارة الى ملاحظة بيان مجموع تكاليف المقايسات عن الأعمال الجديدة والمبالغ التى ترى الوزارة امكان صرفها فى الميزانيات المقبلة حتى يتيسر للبرلمان تقرير تلك الانشاءات واعتماد المبالغ المقدرة لها، وقد وعد مندوب الوزارة بادراج كل هذه البيانات فى الميزانيات المقبلة .

هذا وقد طلب سعادة وكيل الأوقاف عند نظر الميزانية أمام لجنة الأوقاف بمجلس النواب أن يضاف الى هذه المساجد البدء فى انشاء مسجد بناحية منسافيس لشدة الحاجة اليه على أن يؤخذ مايلزم للبدء فيه من وفورات هذا الباب ووعد سعادته أنه سيلاحظ فى الميزانية المقبلة ادراج ما يتكلفه هذا المسجد والاعتماد اللازم له — وقد وافقت على ذلك لجنة الأوقاف بمجلس النواب . وهذه اللجنة توافق أيضا .

وتلاحظ هذه اللجنة كما لاحظت لجنة الأوقاف بمجلس النواب أنه ترد الى وزارة الأوقاف طلبات كثيرة بانشاء مساجد أو تعمير ما يكون قد أصبح غير صالح لاقامة الشعائر الدينية فيه أو الحاق مساجد بالوزارة للصرف عليها وقد علمت اللجنة أن الوزارة فكرت فى تأليف لجنة لحصر هذه الطلبات وغيرها مما تدعو اليه الحاجة والنظر فيها وتقديم الأهم منها على المهم .

وهذه الفكرة حسنة فى ذاتها ولكنها لا تكفل تحقيق هذه الطلبات لأن مالية الوزارة بحالتها الحاضرة لا تسمح بسد الحاجة الى انشاء وتعمير المساجد فى وقت واحد لذلك اقترحت لجنة الأوقاف بمجلس النواب أن تقوم وزارة المالية بزيادة الاعانة المقررة للمعاهد الدينية وتخفيض ما يوازيها من الاعانة المقدرة على وزارة الأوقاف ووجهت الى ذلك نظر وزارتى المالية والأوقاف معا . وهذه اللجنة توافق على الاقتراح المذكور .

القسم السادس

الخيرات

قدرت مصروفات هذا القسم بمبلغ ٢٤١٧٠٦ جنيهات بزيادة ٨١٣٤ جنيها وهى موزعة على أربعة فروع :

الأول — مستشفيات وعيادات طبية للفقراء وقدر له ٩١١٨٥ جنيها .

الثانى — الملاجىء والتكايا التى فى ادارة الوزارة وقدر له ٢١٣٦٤ جنيها .

الثالث — التكايا التى فى ادارة مشايخها وقدر له ١٤٤٧ جنيها .

الرابع — اعانات ومرتبات وصدقات وقدر له ١٢٧٧١٠ جنيهات .

الفرع الأول — المستشفيات والعيادات الطبية

زيد فى هذا الفرع ٦٠٨٦ جنيها وأصلها ٦٤١٦ جنيها استنزل منها ٣٣٠ جنيها قيمة النقص فى الأعمال الجديدة فصار صافى الزيادة ٦٠٨٦ جنيها منها ٢٩٦٤ جنيها فى الماهيات بسبب العلاوات الدورية وايجاد بعض وظائف جديدة دعت الحاجة اليها وادراج المبلغ اللازم لمصاريف بعثتى المدبرين والممرضات المزمع ارسالها الى الخارج . ومنها ٣٤٥٢ جنيها فى المصاريف العمومية أهمها فى ثمن ومصاريف الأدوية والأدوات والآلات الطبية وفى الأثاث والأدوات والملبوسات بسبب افتتاح الجناح الجديد بمصحة فؤاد بحلوان .

وقد علمت اللجنة أن الجناح الجديد الذى سيفتتح قريبا بهذه المصحة بمجرد الانتهاء من مشروع المجارى الذى رئى ضرورة تنفيذه أنه يسع ٣٥٠ سريرا سيخصص لمعالجة الفقراء مجانا وبذلك يكون مجموع الأسرة بالمصحة ٥٢٠ سريرا .

ويوجد بمستشفى الملك ٢٠٠ سرير وفى مستشفى قلاوون ٨٠ سريرا . وقد بلغ عدد المرضى الذين قبلوافى القسم الداخلى فى سنة١٩٢٩، ٣٦٩٠بمصحة فؤاد و ٣٧٠٥ بمستشفى الملك و ٧٥٤ بمستشفى قلاوون .

وقت العمل للأطباء

أشارت لجنة الأوقاف بمجلس النواب الى ما لاحظته لجنة الموظفين الفرعية لوزارة الأوقاف من أن أطباء المستشفيات والعيادات عدا النواب يعملون كل يوم من الساعة التاسعة الى منتصف الساعة الثانية عشرة صباحا أى بمعدل ساعتين ونصف ساعة كل يوم ، وان هذا الزمن قليل اذا لوحظ عدد المرضى المترددين على مستشفيات الوزارة وعياداتها ، لهذا رأت تعديل مواعيد العمل بمستشفيات وزارة الأوقاف وعياداتها وقررت أن يعمل الأطباء من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة الواحدة بعد الظهر صيفا وشتاء، أما الأطباء الداخليون (النواب) فيقيمون بالمستشفى .

وترى هذه اللجنة — متفقة فى ذلك مع لجنة الأوقاف بمجلس النواب — أن يزاد وقت عمل الأطباء لأن عدد المرضى الذين يترددون على العيادات الخارجية يوميا كثير جدا ولا يمكن للطبيب أن يفحصهم فى زمن قليل .

وفيما يلى بيان عدد المرضى المعالجين فى العيادات الخارجية فى سنة ١٩٢٩ :

اسم الفرع	المرضى المستجدين	المرضى المترددين
مستشفى الملك	١٠٨٨٢٩	١٨٤٦٢٢
« قلاوون	٢٦٨١٣	١٦٦٣٤٩
« الأزهر	٥٨٤١٢	٩٦٥١٤
عيادة المنشية...	٣٨٣٠٠	٥٢٨٦٦
« بولاق...	٥٢٤٠٧	٨٩٨٦٥
« مصر القديمة...	٥٤٧٧١	٩٣٥٦٢
« طنطا	٢٩١٦٤	٥١٨٨٤
« الاسكندرية...	٦٥٩٩٣	٧٨٩٨٤
« القبارى	٤٦٧٦٠	٩١٤٥٠
« السيدة نفيسة	٦١٢٤	٤٣١٣١
« شناوه	٢٦٩٨٦	٤٩٢٨٩
« شباس...	٢٤٤٢٣	٤٥٧٨٠

وقد رأت لجنة الأوقاف بمجلس النواب لهذه المناسبة تحويل العيادات الخارجية الى مستشفيات تدريجا لأن ذلك أدعى الى تحقيق الفائدة وأشارت على الوزارة — تشجيعا للأطباء والصيدليين — بتحسين درجاتهم ومرتباتهم طبقا لما سيتقرر لأمثالهم بمصلحة الصحة العمومية .

الفرع الثانى — الملاجئ والتكايا التى فى ادارة الوزارة

به زيادة ٩٨ جنيها على العام الماضى فى الماهيات والأجور والمرتبات .

وتبلغ مصاريف تكية مكة المكرمة ٨٤٢٦ جنيها كما تبلغ مصاريف تكية المدينة المنورة ٣٦٤٩ جنيها وجل هذا المبلغ يصرف فى الغذاء لأن نظام هاتين التكيتين هو أن تفتح أبوابهما فى فجر كل يوم للفقراء الواردين لصرف الطعام اليهم ويجهز هذا الطعام فى التكيتين المذكورتين وتشترى المواد الغذائية بطريق المناقصة فى مكة وجدة والمعتاد أن يتضاعف عدد هؤلاء الفقراء فى موسم الحج .

وتدير الوزارة ملجأين أحدهما بطوه والثانى بالقبارى بالاسكندرية لايواء كبار السن والعجزة والمتقاعدين الذين ليس فى مقدورهم القيام بأى عمل يرتزقون منه .

وقد لاحظت لجنة الأوقاف بمجلس النواب أنها سبق أن أبدت رغبتها فى ايجاد ملجأ لذوى العاهات المزمنة التى لا يرجى شفاؤها لأن عددهم قد كثر وليس من الانسانية فى شىء أن يتركوا هائمين فى الشوارع بصورة غير لائقة بكرامة البلاد وأبدت اللجنة أسفها لعدم اتمام شىء فى هذه الرغبة وطلبت أن تعنى الحكومة والوزارة بتحقيقها فى العام المقبل .

وهذه اللجنة تؤيد هذه الفكرة وهى تؤمل فى الوزارة أن تعمل بغاية السرعة فى ايجاد هذا الملجأ ولو بعيدا عن المدن ليتيسر لها الاقتصاد فى مصاريف انشائه ومصاريف الانفاق عليه .

الفرع الثالث — التكايا التى فى ادارة مشايخها

لبعض هذه التكايا مرتبات مقررة بوزارة المالية والبعض الآخر مرصد عليه ريع من وقفيات ومجموع هذا الريع والمرتبات المقررة يساوى المبلغ المدرج بالميزانية وهو ١٤٤٧ جنيها .

الفرع الرابع — اعانات ومرتبات وصدقات

زيد المقدر لهذا الفرع ١٩٥٠ جنيها بسبب زيادة ١٥٠٠ جنيه على اعانة المعاهد الدينية مساعدة للمجلة الاسلامية المزمع اصدارها بمعرفة ادارة المعاهد الدينية و ٥٠ جنيها اعانة لجمعية منع المسكرات العامة بالقطر المصرى و ٤٠٠ جنيه فى المرتبات حسب المقرر صرفه .

وتفصيل هذه الاعانات والمرتبات والصدقات وارد بصفحة ٧٩ من الميزانية ويدخل ضمن هذه الاعانات ١٠٦٥٠٠ جنيه وهى قيمة الاعانة التى تعطيها الوزارة للمعاهد الدينية علاوة على ما تتقاضاه تلك المعاهد مما هو مقرر لها فى ميزانية الحكومة . وقد أثيرت مسألة هذه الاعانة أمام مجلس النواب طلبا فى تنقيصها لجملة اعتبارات أهمها أن تلك المعاهد خارجة عن ادارة الوزارة وان كل ما يتوفر من هذا المبلغ يستعمل فى تعمير المساجد وانشاء الملاجىء والمستشفيات وغير ذلك من أعمال البر . وقد أرجأ مجلس النواب البت فيها الى حين نظر ميزانية تلك المعاهد .

وقد علمت هذه اللجنة أن للمعاهد الدينية أعيانا موقوفة وأن ما تدفعه الوزارة يربو على المائة ألف جنيه علاوة على ما لهذه المعاهد من ايراد الأعيان الموقوفة عليها .

لهذا ترى اللجنة أنه من اللازم أن تبحث وزارة الأوقاف مع وزارة المالية فى تعيين مقدار ما يجب أن تقوم وزارة الأوقاف بدفعه بحيث يتناسب مع حالتها المالية .

القسم السابع

مصاريف البعثات

قدر لها ٢٠٠٠ جنيه كما كانت فى العام الماضى .

وتصرف الوزارة هذا المبلغ على تلاميذ يتعلمون على حسابها فى الخارج ليتجهزوا للعمل فى قسم الهندسة بالوزارة وتتبع الوزارة نفس النظام العام للحكومة فى اختيار أعضاء البعثات .

القسم الثامن

تفتيش الوادى

قدرت مصروفاته بمبلغ ٦٥٥٠٧ جنيهات بزيادة ٣٠٥٠ جنيها منها ١١٥١ جنيها فى الماهيات و ٤٤٤ جنيها فى المصروفات العمومية و ١٤٥٥ جنيها فى الأعمال الجديدة .

وأهم ما يشمل هذا الباب فى الأعمال الجديدة هو تكملة اصلاح وزراعة ١٥١٨فدانا والبدء فى اصلاح ٤٣٦ فدانا بالحوشه رقم ١٩ بمنطقة التل الكبير وتكملة اصلاح وزراعة ٧٢١ فدانا بالحوشتين رقم ٣ و ٤ بالقصاصين والبدء فى اصلاح ٢١٩ فدانا اصلاحا انشائيا بالحوشة رقم ٢ بمنطقة القصاصين ومقدر لهذه الاصلاحات ١١٧٣٥ جنيها ومن الأعمال الجديدة أيضا بناء منازل للشغالة بجوار دوار القصاصين ومقدر له ٥٠٠ جنيه وبناء منزل للمهندس الميكانيكى بالتل الكبير وقدر له ٥٠٠ جنيه و ١٥٠ جنيها لمشروع انارة التفتيش والعيادة الطبية ومنازل الموظفين و ٢٥٠ جنيها لتوسيع اصطبل للمواشى بالتل الكبير .

لجنة الموظفين العليا الفرعية لوزارة الأوقاف

ذكرت لجنة الأوقاف بمجلس النواب فى تقريرها أن لجنة الموظفين الفرعية لوزارة الأوقاف انتهت من عملها ورفعت تقريرها عن ذلك الى لجنة الموظفين العليا وقد أرسلت الوزارة صورة من هذا التقرير الى لجنة الأوقاف بمجلس النواب للاطلاع عليه ثم أرسلت اليها خطابا بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠ أشارت فيه الى هذا التقرير وقالت انه يتضمن اقتراحات بتحسين درجات بعض الموظفين الشاغلين لوظائف كبيرة الأهمية جسيمة المسئولية وأنها ترى أنه ليس من مصلحة العمل ولا من مصلحة هؤلاء الموظفين تأخير النظر فى هذه المقترحات وأشارت الى أن لجنة الموظفين الفرعية لم تبحث فى حالة بعض الموظفين بقسم المدارس لوجود فكرة تحويلها على وزارة المعارف ولكن الوزارة ترى وجوب تحسين حالة بعض الموظفين القائمين بالعمل المذكور وهم مدير القسم والمفتش الفنى ووكيل مدرسة الأمير فاروق الثانوية بوضعهم فى درجات تالية لدرجاتهم وقالت الوزارة ان تنفيذ التعديلات المطلوبة لاتترتب عليه زيادة الاعتمادات المدرجة فى ميزانية الوزارة لمرتبات الموظفين ولكن لجنة الأوقاف بمجلس النواب رأت عدم التعرض الى ذلك حتى يعرض على لجنة الموظفين العليا ووجهت اللجنة الى نظر هذه وجوب المبادرة الى بحث التقرير المذكور .

ولما أثيرت هذه المسألة بمجلس النواب صرح حضرة وزير الاوقاف أنه لا يرى ضرورة لارجاء البت فى تحسين حالة بعض موظفى الوزارة الى أن تصادق عليها لجنة الموظفين العليا ما دام المرجع الأعلى هو البرلمان وقد قرر مجلس النواب إحالة هذه المسألة الى لجنة الأوقاف لاعادة بحثها .

الاحتياطى

بلغ احتياطى الأوقاف الخيرية لغاية سنة ١٩٢٧ المالية ١٦٧١٢٦ جنيها وفى سنة١٩٢٨ استنزل منه ١٠٠٠٠ جنيه لتكملة مسجد بواحة سيوه وملحقاته بناء على المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٨ وقد علمت اللجنة أن هذا المسجد شرع فيه فى سنة ١٩٠٧ وظل العمل جاريا الى أن ارتفع بناؤه الى أربعة أمتار فى بعض أجزائه وتبلغ مساحته ٣٠٠٠متر مربع وألحقت به مدرسة ثم أوقف العمل سنة ١٩١٢ الى أن رئى — بعد مخابرات دارت بين وزارات الحربية والأوقاف والمالية — اتمام هذا المسجد على نفقة وزارة الأوقاف تحقيقا لأهم الأغراض التى تقوم عليها هذه الوزارة .

وقد قدرت تكاليف اتمامه بعد ادخال بعض تعديلات عليه — بالاتفاق بين قسم الأشغال العسكرية التابع لوزارة الحربية وقسم هندسة وزارة الأوقاف بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه جعلت تحت تصرف قسم الأشغال العسكرية الذى يقوم بالعمل وينتظر اتمامه فى نهاية سنة ١٩٣٠

وفى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ كانت جملة احتياطى الأوقاف الخيرية ١٨٩٦٩٢ جنيها أخذ منه ٢٠٣٠٠ جنيه لتسوية مصروفات عن مدة سابقة كانت مضافة بحساب العهد بناء على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٩ فيكون الباقى من الاحتياطى مبلغ ١٦٩٣٩٢ جنيها .

العمارات التى تنشئها الوزارة وأموال البدل :

ورد فى الملحق رقم ١ المدرج بصفحة ٩٠ من الميزانية بيان العمارات التى ستنشئها الوزارة نظير أخذ مصاريفها من أموال البدل الموجودة بخزانة الوزارة (أمانات) التى تبلغ قيمتها ٢٢٤٢٣٠ جنيها . وقد قدر لتلك العمارات ٢٦٠٠٠ جنيه وهذا تفصيلها :

جنيه	
٨٥٠٠	لتجديد عمارة وقف ابراهيم الزينى بشارع فؤاد الأول .
٤٠٠٠	« « السلطان أبى العلاء بشارعى فؤاد الأول والأحمدين .
٣٠٠٠	لتكملة انشاء وتجديد ثلاث عمارات لوقف أوده باشى بشارعى المينا الشرقية وفرنسا بالاسكندرية .
٤٠٠٠	لانشاء عمارة ودكاكين وقف ابى العباس الحريثى بالمحلة .
٤٠٠٠	« « وقفى الغورى وقايتباى بشارع الأزهر المستجد .
٥٠٢٥	« « وقف الحنفى بشارع الأزهر المستجد .

وتلاحظ اللجنة هنا أيضا ما سبق أن وجهت النظر اليه وهو أن هذه العمارات لم يبين فى الميزانية قيمة ما يستلزمه انشاؤها ليقف البرلمان على تكاليف تلك الأعمال لاقرارها واعتماد المبالغ المقدرة لها .

كذلك تلاحظ اللجنة أن قيمة الأطيان المملوكة للوزارة وجار استبدالها للأوقاف الخيرية بما لها من مال البدل بلغت ٢٥٤٧١٧ جنيها وترجو اللجنة أن تسارع الوزارة الى اتمام اجراءات البدل عن تلك الأطيان لاستثمار أموال البدل الموجودة فى خزانتها .

و بناء على ماتقدم تطلب اللجنة الى هيئة المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

قسم ١ — الادارة العمومية

فرع ١ — الادارة العامة بمركز الوزارة :

	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.	١١٠٠٠٢		
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٤٢٧٠		
« ٣ — أعمال جديدة .	٨٥٠	١٣٥١٢٢	
فرع ٢ — المأموريات :			
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.	٨١٦٤٦		
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٠٢٠٩	١٠١٨٥٥	٢٣٦٩٧٧
قسم ٢ — باب ١ — معاشات ومكافآت الموظفين			٢٨٠٩٠
قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة			
فرع ١ — مصاريف المبانى			
الباب الأول (باب ٢ — مصاريف عمومية).	٤٠٩٥٢		
الباب الثانى (باب ٣ — أعمال جديدة).	٥٠٠	٤١٤٥٢	
فرع ٢ — مصاريف الأطيان المتزرعة والمؤجرة .			
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.	١٣٢٣٧		
« ٢ — مصاريف عمومية .	٨٢٩٢٢		
« ٣ — أعمال جديدة .	١٧٣٨٦	١١٣٥٤٥	
فرع ٣ باب ١ — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية .		٥٠٠	
فرع ٤ باب ١ — أعمال تحقيق مساحة الأطيان .		٢٠٠٠	١٥٧٤٩٧

	جنيه	جنيه	جنيه
قسم ٤ — المدارس :			
فرع ١ — المدارس .			
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.	٤٧٤٩٥		
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٣٤٨٠	٧٠٩٧٥	
فرع ٢ باب ١ — اعانات للتعليم .		٦٩٧٠	
فرع ٣ باب ١ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف		٤٠٠٠	
فرع ٤ — الخزانة الزكية			
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٤٧٣		
باب ٢ — مصاريف عمومية .	١٥٠	٦٢٣	٨٢٥٦٨
قسم ٥ — المساجد والزوايا والأضرحة			
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	١٣٦٥٨٤		
باب ٢ — مصاريف عمومية بعد زيادة ٨٠٠٠ جنيه	٦٥٥٣٢		
باب ٣ — أعمال جديدة .	٣٦١٨٠		٢٣٨٢٩٦
قسم ٦ — الخيرات			
فرع ١ — مستشفيات وعيادات طبية للفقراء :	جنيه		
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٤٠٦٧٠		
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٥٠٣٤٥		
باب ٣ — أعمال جديدة .	١٧٠	٩١١٨٥	
فرع ٢ — الملاجىء والتكايا التى فى ادارة الوزارة :	جنيه		
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٦٤٦٤		
باب ٢ — مصاريف عمومية .	١٤٩٠٠	٢١٣٦٤	
فرع ٣ — باب ١ — التكايا التى فى ادارة مشايخها .		١٤٤٧	
فرع ٤ — باب ١ — اعانات ومرتبات وصدقات .		١٢٧٧١٠	٢٤١٧٠٦
قسم ٧ — باب ١ — مصاريف البعثات .			٢٠٠٠
قسم ٨ — تفتيش الوادى .			
	جنيه		
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	١٠٠١٢		
« ٢ — مصاريف عمومية .	٣٠٤٣٨		
« ٣ — أعمال جديدة .	١٣٢٣٥		٥٣٦٨٥
جملة المصروفات			١٠٤٠٨١٩

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

القسم الثالث

ايرادات ومصروفات أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية .

الجزء الأول

ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين

الايرادات

قدرت بمبلغ ٤٦٦٣٢ جنيها بزيادة ٣٣٢ جنيها على العام الماضى وهى موزعة على ثلاثة أبواب :

الأول — ايرادات الأعيان الموقوفة .

الثانى — مرتبات مقررة للحرمين .

الثالث — ما يحصل من مصاريف قضائية ومن ايرادات متنوعة .

الباب الأول

ايرادات الأعيان الموقوفة

قدرله مبلغ ٤٣١٤٣ جنيها بزيادة ٣٠٨ جنيهات على العام الماضى ويشمل هذا الباب أربعة بنود :

البند الأول — ايجارات المبانى — وقدرت بمبلغ ١٦٩٣٤ جنيها بزيادة ٤٩٤ جنيها ناتجة من زيادة ايجارات المبانى .

البند الثانى — ايجارات الأراضى الفضاء — وقدرت بمبلغ ١٦٨ جنيها كما كانت فى العام الماضى .

البند الثالث — الأحكار — وقدر لها ١٠٠٣ جنيهات بزيادة ٦٦ جنيها بسبب تصقيع بعض الأحكار .

البند الرابع — ايجارات الأطيان الزراعية وقدر لها ٢٥٠٣٨ جنيها بتخفيض ٢٥٢ جنيها .

وتبلغ الأطيان المؤجرة ٢٨١٣ فدانا و ٧ قراريط .

الباب الثانى

مرتبات مقررة للحرمين

قدر له مبلغ ٦٦٩ جنيها بنقص ٨٥ جنيها فى المرتبات المقررة على الأوقاف الأهلية بحسب المنظور تحصيله لهذا النوع .

الباب الثالث

ما يحصل من مصاريف قضائية ومن ايرادات متنوعة

قدر له مبلغ ٢٨٢٠ جنيها منه ٣٠٠ جنيه مقدر لما يحصل من المصاريف القضائية بزيادة ١٨٠ جنيها على العام الماضى .

وبناء على ما تقدم تطلب اللجنة من هيئة المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

٤٣١٤٣	باب ١ — ايرادات الأعيان الموقوفة .
٦٦٩	باب ٢ — مرتبات مقررة للحرمين .
٢٨٢٠	باب ٣ — ما يحصل من مصاريف قضائية ومن ايرادات متنوعة
٤٦٦٣٢	جملة الايرادات

المصروفات

قدر لها مبلغ ٤٤٣٢٤ جنيها موزعة على الأبواب الخمسة الآتية :

الباب الأول

رسوم ادارة وقدرت بمبلغ ٤٦٦٣ جنيها بزيادة ٣٣ جنيها بسبب زيادة الايرادات .

الباب الثانى

مصاريف الأماكن وقدرت بمبلغ ١١٢٣٢ جنيها بزيادة ٣١٣١ جنيها فى حفظ وترميم المبانى . ويشمل هذا الباب مبلغ ١٥٠٠ جنيه لتكملة انشاء عمارة وقف الحرمين بميدان باب اللوق بمصر .

الباب الثالث

مصاريف الأطيان وقدرت بمبلغ ٤٥١٦ جنيها بنقص ٤٥٥ جنيها عن العام الماضى وهو نتيجة الاقتصاد فى مصاريف الأطيان .

الباب الرابع

ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين وقدر بمبلغ ٢٢٩١٣ جنيها بزيادة ٥٠٠ جنيه وترجع هذه الزيادة الى زيادة مرتبات لبعض الفقراء من أهالى الحرمين الشريفين تدفع لهم نقدا .

ويشمل اعتماد هذا الباب ٧٣٠٠ جنيه لتكملة مصروفات تكيتى مكة المكرمة والمدينة المنورة و٤٥٠٠ جنيه مصاريف مستشفى بمكة المكرمة و٢٠٠٠ جنيه مصاريف أجزخانة بمكة المكرمة و ٢٠٠٠ جنيه مصاريف عيادة طبية بالمدينة المنورة .

الباب الخامس

مصاريف قضائية ومتنوعة وقدرت بمبلغ ألف جنيه وقد زيدت المصاريف القضائية ٢٠٠ جنيه على العام الماضى وتأمل اللجنة أن تقلل الوزارة من هذه المصاريف بقدر المستطاع فى المستقبل .

المتوفر — بلغ المتوفر (فاضل ريع) لأوقاف الحرمين الشريفين ١٧٤٣٧ جنيها لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩

المنشآت — أدرج فى الملحق رقم ٢ الوارد فى صفحة ٢٣ من الميزانية وهو الخاص ببيان العمارات التى ستنشئها الوزارة لوقف الحرمين الشريفين مبلغ ٣٥٠٠ جنيه لتجديد عمارة بشارع الأزهر المستجد يؤخذ من أموال بدل الوقف المذكور .

على انه لم يبين بالميزانية مقدار ماسينفق على العمارة المذكورة لاتمامها كما ان مقدار أموال البدل غير واضح بالميزانية فاستعلمت عنه اللجنة فتبين من الكشف المقدم من الوزارة أن مال بدل الحرمين الشريفين لغاية سنة ١٩٢٨ المالية هو ٨٢٠٨ جنيهات .

بناء على ما تقدم تطلب اللجنة الى هيئة المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه مصرى	
٤٦٦٣	باب ١ — رسوم ادارة .
١١٢٣٢	« ٢ — مصاريف الأماكن .
٤٥١٦	« ٣ — مصاريف الأطيان .
٢٢٩١٣	« ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين .
١٠٠٠	« ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة .
٤٤٣٢٤	جملة المصروفات .

الجزء الثانى

ميزانية الأوقاف الأهلية

الايرادات

قدرت بمبلغ ١١٠٣٧٥٣ جنيها مقابل ١٠٠٥٩١٠ جنيهات فى العام الماضى أى بزيادة ٩٧٨٤٣ جنيها منها ٨٩٨٦٣ جنيها فى ايرادات الأعيان الموقوفة بسبب دخول أوقاف جديدة ومبلغ ٧٩٨٠ جنيها فى باب المتحصل من المصاريف القضائية والايرادات المتنوعة .

وهى موزعة على أربعة أبواب :

الباب الأول

ايرادات الأعيان الموقوفة قدرت بمبلغ ١٠٥٤١٥٠ جنيها. وهى ناتجة من ايجارات المبانى وايجارات الأراضى الفضاء والأحكار وايجارات الأطيان الزراعية وايرادات زراعية .

وجميع أطيان الأوقاف الأهلية مؤجرة ما عدا ٤٨٥ فدانا تزرعها الوزارة على الذمة وهى وقف السيد حسين صابر بمحلة أحمد وشبرا أوسيم .

الباب الثانى

مرتبات مربوطة بوزارة المالية قدرت بمبلغ ٢٤٣٤ جنيها كما كانت فى العام الماضى .

الباب الثالث

ما يحصل من المصاريف القضائية والأيرادات المتنوعة قدر بمبلغ ٣٢١٦٩ جنيها منه ١٥٠٠٠ جنيه من المصاريف القضائية .

الباب الرابع

ايرادات الأوقاف المنظور احالتها على الوزارة قدرت بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه.

وبناء على ما تقدم تطلب اللجنة الى هيئة المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
١٠٥٤١٥٠	باب ١ — ايرادات الأعيان الموقوفة .
٢٤٣٤	باب ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .
٣٢١٦٩	باب ٣ — ما يحصل من المصاريف القضائية والايرادات المتنوعة .
١٥٠٠٠	باب ٤ — ايرادات الأوقاف المنظور احالتها على الوزارة .
١١٠٣٧٥٣	جملة الايرادات

المصروفات

قدرت بمبلغ ٥٠٧٤١٩ جنيها مقابل ٤٥٩٤٢٣ جنيها فى العام الماضى بزيادة ٤٧٩٩٦ جنيها وهى موزعة على سبعة أبواب :

الباب الأول

رسوم ادارة

قدرت بمبلغ ١١٠٢٨٦ جنيها بزيادة ٩٧١٥ جنيها نشأت من زيادة الايرادات ويدخل ضمن اعتماد هذا الباب ٣٩٦٦ جنيها رسوم ادارة على حراسات قضائية وتوكيلات .

الباب الثانى

مصاريف الأماكن

قدرت بمبلغ ٥٥٩٠٨ جنيهات بزيادة ٥٨٩٤ جنيها ومعظم هذه الزيادة فى عوائد المبانى بسبب دخول أوقاف جديدة .

ويشمل هذا الباب عوائد المبانى وحفظ وترميم المبانى وأجرة خفراء وملاحظين وأحكار وانشاءات جديدة .

وقد قدر لهذه الانشاءات ١٠٤٢٥ جنيها، منها ٧٠٠٠ جنيه لتكملة العمارات التابعة لوقف خليل أغا اللالا بشارع الأمير فاروق بالعتبة الخضراء و ٣٠٠٠ جنيه للبدء فى انشاء مستشفى بشبرا تابع لوقف خديجه هانم الخزندارة .

الباب الثالث

مصاريف الأطيان

قدرت بمبلغ ١٩٦٨٠٠ جنيه بزيادة ٢٩٧٠٠ جنيه وهذه الزيادة فى مال الأطيان وماهيات خدمتها وفى ملاحظة وحراسة أطيان صغار المستأجرين ومصاريف الأطيان المؤجرة .

ومن هذه الزيادة ٣٠٢٢ جنيها فى أعمال جديدة بالأطيان المؤجرة وهى مبينة بالصفحتين ٣٦ و ٣٧ من الميزانية، وهذا بخلاف ٣٠٥٠جنيها ستؤخذ من فاضل الريع المتجمد لبعض الأوقاف لغاية سنة ١٩٢٩ المالية وبيان تلك الأوقاف وما سيصرف على أعيانها وارد بالصفحة ٤٤ من الميزانية .

ومن الزيادة المذكورة أيضا ٣١٢٥ جنيها فى أراضى الاصلاح المبينة تفاصيلها بالصفحة ٣٨ من الميزانية التى تشمل البدء فى اصلاح وتكملة اصلاح فى أراض زراعية تابعة لأوقاف أهمها وقف الأميرة فاطمة هانم اسماعيل ووقف الست عائشة صديقة هانم ويدخل ضمن مصاريف أطيان الاصلاح مبلغ ٢٠٠٠ جنيه للصرف على الأطيان التى يحتمل عدم تأجيرها فى سنة ١٩٣٠

وتلاحظ هذه اللجنة أن الوزارة لم تبين بالتفصيل ما يقابل هذه المصروفات الخاصة بأطيان الاصلاح فى سنة ١٩٢٩ بل ذكرته اجمالا وقدره ٤٦٤٠ جنيها

الباب الرابع

مصاريف الأعمال الخيرية وقدرت بمبلغ ٩٢٦٨٢ جنيها بتخفيض ٥٩٣٣ جنيها عن العام الماضى ومعظم هذا التخفيض فى المرتبات التى على أوقاف أهلية للأوقاف الخيرية وفى ماهيات خدم المساجد والزوايا والأضرحة بحسب المنظور صرفه .

الباب الخامس

ديون على أوقاف واجبة السداد وقدرت بمبلغ ٢٥٧٤٣ جنيها .

الباب السادس

مصاريف قضائية ومتنوعة وقدرت بمبلغ ٢٣٠٠٠ جنيه منها ١٩٠٠٠ جنيه مصاريف قضائية بزيادة ٨٠٠٠ جنيه على العام الماضى .

الباب السابع

مصاريف أوقاف منظور احالتها على الوزارة وقدرت بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه .

فاضل الريع — وباستنزال قيمة المصروفات من الايرادات يكون الباقى وهو فاضل الريع مبلغ ٥٩٦٣٣٤ جنيها يصرف فى وجوه استحقاقه .

هذا وقد وضع بميزانية هذه الأوقاف ملحقان :

الأول — بيان المبالغ السابق حجزها طبقا لشروط الواقفين فى السنوات السابقة لأعمال انشائية بأعيان تلك الأوقاف وبلغ مجموعها ٨٨٩١ جنيها .

الثانى — بيان أموال بدل الأوقاف الأهلية وكيفية استعمالها وبلغ مقدارها ٢٠٠٣٩٩ جنيها وسبق للجنة أن بحثت هذا الموضوع فى ملاحظتها العامة على قسم الايرادات .

وبناء على ما تقدم تطلب اللجنة من هيئة المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

	جنيه	
باب ١ —	١١٠٢٨٦	رسوم ادارة .
« ٢ —	٥٥٩٠٨	مصاريف الأماكن .
« ٣ —	١٩٦٨٠٠	مصاريف الأطيان .
« ٤ —	٩٢٦٨٢	مصاريف الأعمال الخيرية .
« ٥ —	٢٥٧٤٣	ديون على أوقاف واجبة السداد .
« ٦ —	٢٣٠٠٠	مصاريف قضائية ومتنوعة .
« ٧ —	٣٠٠٠	مصاريف أوقاف منظورة إحالتها على الوزارة.
	٥٠٧٤١٩	جملة المصروفات

مشروع قانون

بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تقررت ميزانية ايرادات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية بمبلغ ١٠٤٥٣٩٢ جنيها مصريا وميزانية مصروفاتها (بخلاف ١١٨٢٢ جنيها مصريا فاضل ريع تفتيش الوادى) بمبلغ ١٠٤٠٨١٩ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون .

المادة الثانية

يؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز ايرادات الأوقاف الخيرية وقدره ٧٢٤٩ جنيها مصريا من احتياطى الأوقاف الخيرية .

المادة الثالثة

تقررت ميزانية ايرادات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية بمبلغ ٤٦٦٣٢ جنيها مصريا وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٤٤٣٢٤ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون .

المادة الرابعة

تقررت ميزانية ايرادات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية بمبلغ ١١٠٣٧٥٣ جنيها مصريا وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٥٠٧٤١٩ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون .

المادة الخامسة

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ميزانية ايرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية

جدول حرف (ا) ايرادات الأوقاف الخيرية

		جنيه مصرى
باب ١	— ايرادات عمومية .	٢٠١٦١٧
« ٢	— المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين .	٢٠٧٥٩
« ٣	— ايرادات الأعيان الموقوفة .	٦٤٩٣٨٧
« ٤	— ايرادات المدارس .	١٩٤٣٧
« ٥	— ايراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية .	٦٦٦٨٥
« ٦	— المقرر من وزارة الأشغال لترميم الآثار العربية .	١٠٠٠٠
« ٧	— ايرادات مصحة فؤاد .	١٢٠٠٠
« ٨	— تفتيش الوادى .	٦٥٥٠٧
	جملة الايرادات .	١٠٤٥٣٩٢

جدول حرف (ا) مصروفات الأوقاف الخيرية

جنيه مصرى

قسم ١ — الادارة العمومية :

فرع ١ — الادارة العامة بمركز الوزارة : (جنيه)

جنيه	
١١٠٠٠٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٢٤٢٧٠	« ٢ — مصاريف عمومية
٨٥٠	« ٣ — أعمال جديدة
١٣٥١٢٢	

فرع ٢ — المأموريات :

جنيه	
٨١٦٤٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٢٠٢٠٩	« ٢ — مصاريف عمومية
١٠١٨٥٥	

٢٣٦٩٧٧ (جملة قسم ١)

٢٨٠٩٠ — قسم ٢ — باب ١ — معاشات ومكافآت الموظفين

قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة : (جنيه)

فرع ١ — مصاريف المبانى :

جنيه	
٤٠٩٥٢	الباب الأول (باب ٢ — مصاريف عمومية)
٥٠٠	الباب الثانى (باب٣— أعمال جديدة)
٤١٤٥٢	

فرع ٢ — مصاريف الأطيان المنزرعة والمؤجرة :

جنيه	
١٣٢٣٧	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٨٢٩٢٢	« ٢ — مصاريف عمومية
١٧٣٨٦	« ٣ — أعمال جديدة
١١٣٥٤٥	

٥٠٠ — فرع ٣ — باب ١ — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الخيرى

٢٠٠٠ — فرع ٤ — باب ١ — أعمال تحقيق مساحة الأطيان

١٥٧٤٩٧ (جملة قسم ٣)

قسم ٤ — المدارس : (جنيه)

فرع ١ — المدارس :

جنيه	
٤٧٤٩٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٢٣٤٨٠	باب ٢ — مصاريف عمومية
٧٠٩٧٥	

(تابع) جدول (ا) مصروفات الأوقاف الخيرية

		جنيه مصرى
فرع ٢ — باب ١ — اعانات للتعليم	٦٩٧٠	
فرع ٣ — باب ١ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف	٤٠٠٠	
فرع ٤ — الخزانة الزكية :		
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٤٧٣ جنيه		
« ٢ — مصاريف عمومية ١٥٠		
	٦٢٣	
		٨٢٥٦٨
قسم ٥ — المساجد والزوايا والأضرحة :		
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٣٦٥٨٤ جنيه	
باب ٢ — مصاريف عمومية	٦٥٥٣٢	
باب ٣ — أعمال جديدة	٣٦١٨٠	
		٢٣٨٢٩٦
قسم ٦ — الخيرات :		
فرع ١ — مستشفيات وعيادات طبية للفقراء :		
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٤٠٦٧٠ جنيه		
باب ٢ — مصاريف عمومية ٥٠٣٤٥		
باب ٣ — أعمال جديدة ١٧٠		
	٩١١٨٥ جنيه	
فرع ٢ — الملاجىء والتكايا التى فى ادارة الوزارة :		
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٦٤٦٤ جنيه		
باب ٢ — مصاريف عمومية ١٤٩٠٠		
	٢١٣٦٤	
فرع ٣ باب ١ — التكايا التى فى ادارة مشايخها	١٤٤٧	
فرع ٤ باب ١ — اعانات ومرتبات وصدقات	١٢٧٧١٠	
		٢٤١٧٠٦
قسم ٧ — باب ١ مصاريف البعثات		٢٠٠٠
قسم ٨ — تفتيش الوادى :		
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٠٠١٢ جنيه	
« ٢ — مصاريف عمومية	٣٠٤٣٨	
« ٣ — أعمال جديدة	١٣٢٣٥	
		٥٣٦٨٥
جملة المصروفات		١٠٤٠٨١٩

ميزانية ايرادات ومصروفات أوقاف الحرمين الشريفين

جدول حرف (ب) ايرادات أوقاف الحرمين الشريفين

	جنيه مصرى
باب ١ — ايرادات الأعيان الموقوفة	٤٣١٤٣
« ٢ — مرتبات مقررة للحرمين	٦٦٩
« ٣ — ما يحصل من مصاريف قضائية ومن ايرادات متنوعة	٢٨٢٠
جملة الايرادات	٤٦٦٣٢

جدول حرف (ب) مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين

	جنيه مصرى
باب ١ — رسوم ادارة	٤٦٦٣
« ٢ — مصاريف الأماكن	١١٢٣٢
« ٣ — « الأطيان	٤٥١٦
« ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين	٢٢٩١٣
« ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة	١٠٠٠
جملة المصروفات	٤٤٣٢٤

ميزانية ايرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية

جدول حرف (ج) ايرادات الأوقاف الأهلية

	جنيه مصرى
باب ١ — ايرادات الأعيان الموقوفة	١٠٥٤١٥٠
« ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية	٢٤٣٤
« ٣ — مايحصل من المصاريف القضائية والايرادات المتنوعة	٣٢١٦٩
« ٤ — ايرادات الأوقاف المنظور احالتها على الوزارة	١٥٠٠٠
جملة الايرادات	١١٠٣٧٥٣

جدول حرف (ج) مصروفات الأوقاف الأهلية

	جنيه مصرى
باب ١ — رسوم ادارة	١١٠٢٨٦
« ٢ — مصاريف الأماكن	٥٥٩٠٨
« ٣ — « الأطيان	١٩٦٨٠٠
« ٤ — « الأعمال الخيرية	٩٢٦٨٢
« ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد	٢٥٧٤٣
« ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة	٢٣٠٠٠
« ٧ — « أوقاف منظور احالتها على الوزارة	٣٠٠٠
جملة المصروفات	٥٠٧٤١٩

ملحق رقم ١٢٤

(جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بتطهير مصرف طرينه المجاور لبلدة طرينه

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا) .

أحال المجلس بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ اقتراحا من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بردم المستنقعات الموجودة حول بلدة طرينه مركز المحلة الكبرى وتطهير مصرف طرينه المجاور لها الى لجنتى الصحة والأشغال لتنظر اللجنة الأولى الشطر الأول وتنظر اللجنة الثانية الشطر الثانى من الاقتراح .

فنظرت اللجنة فى جلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٨ أبريل سنة ١٩٣٠ الشطر الثانى وهو الخاص بتطهير مصرف طرينه المجاور لبلدة طرينه بحضور حضرة محمد عبد الرحمن الغرابلى افندى السكرتير البرلمانى لصاحب السعادة وزير الأشغال العمومية نائبا عن الحكومة .

قرر حضرة المندوب أن هذا المصرف سبق تطهيره فى جفاف سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ وستفحص حالته فى جفاف الصيف الحالى لتطهيره اذا وجد فى حاجة للتطهير .

فقررت اللجنة أن ترجو المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة الأشغال "

تحريرا فى ٨ أبريل سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

ملحق رقم ١٢٥

(جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح رقم ٣٨ من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر للنظر فى ردم المستنقعات الموجودة حول بلدة طرينه مركز المحلة الكبرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى) .

أحال المجلس بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى اللجنة التى بحثته بجلستى ٣١ مارس و ٩ أبريل سنة ١٩٣٠

وفى الجلسة الثانية أبدى حضرة مندوب مصلحة الصحة العمومية ما يأتى :

"يوجد بركة بناحية طرينه مساحتها ٦٠ فدانا وعمقها نصف متر ومثبوت بالدفاتر أنها ملك الحكومة فاتخذت نحوها اجراءات فى سنة ١٩٢١ لبحث مسألة تجفيفها أو ردمها فأسفرت المباحث المذكورة عما يأتى :

عند ما كتبت مصلحة الصحة لمصلحة الأملاك لاشهار بيع البركة بشروط الردم الا أن المصلحة المذكورة أفادت أن هذه البركة ليست ملكا لها بل انها ملك الأهالى وعليه طلبت مصلحة الصحة تطبيق قانون ردم البرك وأرسلت الأوراق الخاصة بذلك لمديرية الغربية بواسطة تفتيش الصحة بنمرة ٣٩٣٦ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢٢ ومن وقتها للآن لم تردم" .

وقرر حضرة مندوب وزارة الأشغال بصدد هذا الاقتراح ما يأتى :

"ان المستنقعات الواردة بهذا الاقتراح لا يمكن تجفيفها بالصرف بمصرف طرينه لعلو فيضان المصرف عن مستوى مياهها . ويمكن ردمها باتفاق مصلحة الصحة مع مديرية الغربية بأنفار بالأجرة أو من المساجين مع استعداد مصلحة الرى لتقديم كل ما يطلب منها من البيانات الفنية .

وبعد المناقشة ؛

رأت اللجنة باجماع الآراء احالة هذا الاقتراح الى وزارة الداخلية للنظر فيه "

١٦ أبريل سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
الدكتور عبد الحميد فهمى

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس ليقرر فيه مايراه :

يوجد بناحية طوينه مركز المحلة الكبرى جملة مستنقعات حول تلك البلدة أضرت بصحة الأهالى ضررا بليغا وقد طلبنا من الحكومة ردم هذه المستنقعات أو تجفيفها فلم تحرك ساكنا فضلا عن ذلك فانه يوجد بجوار تلك البلدة مصرف يسمى مصرف طوينه لم تهتم الحكومة بتطهيره حتى يخفف ضرر المستنقعات المتقدم ذكرها وبسبب وجود المياه فى هذا المصرف تكثر المياه الموجودة بالمستنقعات فيزداد الضرر عن حالته الأصلية .

لهـذا أقترح :

ردم المستنقعات المتقدم ذكرها وتطهير المصرف .

وتفضلوا بقبول تحياتى ،،

١٣ فبراير سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر
عضو المجلس

ملحق رقم ١٢٦

(جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح رقم ١٨ من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر للنظر فى ردم المستنقع الواقع بحوى ناحية بنا أبو صير

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى) .

أحال المجلس بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى اللجنة التى بحثته بجلستى ٣١ مارس و ٩ أبريل سنة ١٩٣٠

وفى الجلسة الثانية أبدى حضرة مندوب مصلحة الصحة العمومية ما يأتى :

"لا يوجد فى بنا أبو صير بركة واحدة وانما توجد جملة برك مساحتها ١٢ فدانا وسبعة قراريط يملكها الأفراد . والمتبع فى ذلك تطبيق القانون الذى ترى المصلحة أنه عاجز عن أن يفى بالغرض ولذلك تقدمت بعمل مشروع جديد.

وتلاحظ المصلحة أن نسبة تضخم الطحال فى هذه المنطقة هو واحد فى المائة بينما فى مناطق أخرى تبلغ النسبة من ٣٠٪ الى ٥٤٪ . وهذه المناطق الأخيرة أولى بالتجفيف أو الردم اتباعا لسياسة المصلحة من تقديم الأهم على المهم مع العلم بأن الحكومة لاتقوم بردم البرك المملوكة للأفراد وانما تقوم بردم البرك التى تملكها الحكومة " .

وقرر حضرة مندوب وزارة الأشغال بصدد هذا الاقتراح ما يأتى :

"لم توجه لوزارة الأشغال شكاوى عن ردم هذه المستنقعات ولم تخاطبها مصلحة الصحة وهى الجهة المختصة فى ذلك .

وترى الوزارة أن المديرية يمكنها تنفيذ الردم بواسطة المساجين أو أنفار الأجرة دون وساطة مصلحة الرى التى يشغلها فى الوقت الحاضر مشروعات أخرى عظيمة الأهمية مع استعدادها لتقديم البيانات الفنية اللازمة عند ما يطلب منها ذلك " .

وبعد المناقشة ،

رأت اللجنة باجماع الآراء احالة هذا الاقتراح الى وزارة الداخلية للنظر فيه ،،

١٦ أبريل سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
الدكتور عبد الحميد فهمى

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض الاقتراح الآتى لعرضه على المجلس وهو :

أهالى ناحيـة بنا أبو صير مركز المحلة الكبرى محرومون من الرى بالراحة أسوة بجيرانهم وقد تقدمت منهم جملة شكاوى بخصوص ذلك وعمل عنها تحريات وأوقفت فى مدة الوزارة السابقة ويطلبون انشاء ترعة لتوصيل المياه من ترعة ميت بدر حلاوه الآخذة من ترعة العزيزية وتمر بجوار السكة الزراعية.

وقد طلبوا أيضا مرارا وتكرارا ردم المستنقع الواقع شمال بلدهم لضرره من الوجهة الصحية كما طلبوا أيضا عمل توصيلة (سكة زراعية) بين بلدهم وشبرا بابل مارة بميت حبيب الشرقية تسهيلا للمواصلات ما بين طنطا والمحلة الكبرى وهذه السكة كثيرة الفائدة من الوجهة الزراعية والتجارية .

لهذا أرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس ليقرر ما يراه ،،

٢٢ يناير سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر
عضو المجلس

ملحق رقم ١٢٧

(جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن العريضة رقم ٣٣١ لسنة ١٩٢٨ المقدمة من عويس السيد بشأن تربية الأسماك والطيور والبطارخ

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك) .

أحال المجلس بجلسة ٢١ ينايرسنة ١٩٣٠ على لجنتى المالية والزراعة العريضة المقدمة من عويس السيد بشأن تربية الأسماك والطيور والبطارخ (والمثبتة صورتها فى نهاية هذا التقرير) وقد بحثتها اللجنة بحضور حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية وتبين لها أن مقدم العريضة يطلب أن يستدعى أمام الجهات المختصة لسماع معلوماته بشأن ماجاء فى عريضته من طرق تربية الأسماك والطيور والبطارخ .

وقد أبدى حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية أن الحكومة عنيت بأمر تربية الأسماك وأنها استقدمت خبيرا فى شهر ديسمبر سنة ١٩٢٧ وهو يباشر عمله ويقوم بأعمال فنية ويجرى تجارب مختلفة للوصول الى صون مصايد الأسماك والعمل على زيادة الأسماك وأنه مع ذلك لا يرى مانعا من أن تحال هذه العريضة الى وزارة المالية لسماع معلومات مقدمها .

فقررت اللجنة الموافقة على إحالة العريضة المذكورة الى وزارة المالية لتحيلها الى مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك لفحص ما جاء فيها بعد سماع معلومات مقدمها — وترجو من المجلس الموافقة على قرارها هذا ،

٢٦ أبريل سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة

محمد محمود خليل

ملحق رقم ١٢٨

(جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠)

لجنة الزراعة

تقرير اللجنة عن العريضة رقم ٣٢١ المقدمة من عويس السيد بشأن تربية الأسماك والطيور والبطارخ

أحال المجلس بجلسة ٢١ ينايرسنة ١٩٣٠ العريضة المذكورة على هذه اللجنة وعلى لجنة المالية .

وقد اجتمعت لجنة الزراعة فى يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ وبحثت العريضة المذكورة بحضور حضرة صاحب العزة جلال فهيم بك سكرتير عام وزارة الزراعة فتبين لها أن مقدم تلك العريضة يقول إنه يعرف الطرق التى تأتى بايراد وافر لخزانة الدولة ويطلب حضوره لبيان ما لديه من المعلومات عن تربية الأسماك والطيور والبطارخ ،

وحيث إن هذه اللجنة غير مختصة بنظر هذه العريضة اذ لا شأن لوزارة الزراعة بتربية الأسماك والبطارخ لأن ذلك يدخل فى اختصاص مصلحة مصايد الأسماك التابعة لوزارة المالية . ويفهم بداهة من عريضته أنه يقصد بالطيور الطيور البحرية لا الطيور الداجنة التى تعنى بها وزارة الزراعة .

لذلك :

ترى اللجنة الاكتفاء باحالة العريضة على لجنة المالية وعدم اختصاص لجنة الزراعة بها ،

رئيس اللجنة

محمد فتح الله بركات

تقـــرير

بخصوص مصايد الأسماك والطيور والبطارخ وطرق استثمارها وتربيتها فى البلاد المصرية

أتشرف أنا عويس السيد من أهالى القاهرة وقاطن بكوبرى القبة بملك حضرة ناشد افندى منصور بأن أرفع تقريرى هذا الى حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة رئيس مجلس الوزراء ورئيس وأعضاء مجلسى الشيوخ والنواب ورجال حكومتنا السنية راجيا النظر فيه واعطاءه حقه كبقية المشروعات العامة التى تعود على خزينة الدولة بالمال الوفير وعلى البلاد بأثرها بالنفع الجزيل . أجل ان الخزينة تنتفع أيما انتفاع بهذا المشروع الجليل مشروع تربية الأسماك والطيور والبطارخ وطرق استثمارها ووضع نظام يكفل سير العمل فى المصلحة المختصة بذلك بدقة حتى يؤتى ثمرته ويؤدى الغرض المقصود منه :

ولست مبالغا اذا قلت لحضراتكم ان مصيدا واحدا من هذه المصايد اذا تعهدته يد خبيرة فنية مجربة تحت نظام منتظم ورعاية حقيقية ينتج أضعاف ما تنتجه تلك المصايد كلها من المال . فاذا ابتدأنا مثلا بمصيد كبحيرة المنزلة التى تبلغ مساحتها ٧٥٠٠٠٠ (سبعمائة وخمسين ألفا من الأفدنة) وتعهدناه فان المبلغ الذى يستثمر وحده لخزينة الدولة لا يقل عن مائة ألف من الجنيهات ربحا خالصا للحكومة بعد استخراج جميع الحصص المستحقة للصيادين والمصروفات اللازمة لذلك .

فاذا كانت الحكومة تستثمر من هذا المصيد مبلغ ١٨٠٠٠ (ثمانية عشر ألفا من الجنيهات المصرية) أفلا يكون ياحضرات النواب ويأولى الأمر فى البلاد من الأليق والأجدر بالحكومة أن تمد يدها الى ذلك النظام الذى

يعدل هـذا المبلغ الزهيـد بذلك المبلغ الكبير . ياحضرات النواب و يأولى الأمر إن مصايد الأسماك فن يحتاج الى خبرة وتجـربة و إن الأسماك كبقية المخلوقات والمنشآت تحتاج الى من يتعهدها و يقوم بتربيتها حتى تنمو وتكبر و يتسع موردها وتفيض على البلاد . فاذا تقدمت لحضراتكم الآن راجيا منكم أن تعطوا هذا المشروع حقه فانما أتقدم لكم بمعلومات سبعة وأربعين عاما قضيتها فى البحار والمصايد والترمت بها من الحكومة مرارا وتكرارا وخرجت منها على قسط كبير من العلم والمعرفة أنا والبعض من أبنائى .

فاذا ألحفت فى رجائى من حضراتكم النظر فليس الا لخدمة الصالح العام وخدمة البـلاد التى جعلكم الله أعوانا ومشرعين لهـا ، وطبعا لا يخفى على حضراتكم ما تجنيه البـلاد من المغانم من جراء هذا المشروع الجليل سواء على جماعة الصيادين الذين أنهكهم التعب وقتلهم الجوع . الأمر الذى أدى بهم الى الشتات فتفرقوا شعو با وقبائل فى البلاد يتضورون جوعا و يتسللون الى ما لا تحمد عقباه . وأيضا فان المواد الغـذائية تتأثر تأثيرا كبيرا بوجود هـذا الصنف الذى يشغل ركنا كبيرا من أركان الحياة وفى الامكان أن تهبط تلك المواد الى المستوى اللائق بها وان نظرة بسيطة من حضراتكم الى الحالة قبل الحرب العظمى والآن تكفى لحكم بارتفاع تلك المواد الارتفاع الذى لا يوجد مايبرره .

وعندى أن هذا الصنف لو أدى النتيجة المطلوبة منه بعد تربيته وتعهده سيكون العامل الأكبر فى ارجاع هذه المواد الى سيرتها الأولى على أنى أسائل حضراتكم هل الصنف الموجود من السمك الآن هو ذلك الصنف الذى كنا نراه من قبل . وهل الثمن الذى يدفع فى الصنف على رداءته وصغره يتناسب والصنف والثمن الذى كان يعطى سابقا فى مثله من السمك فى العصر المـاضى على جودته ونفاسته وعظم حجمه .

ان البحار والمياه هى هى لم تتغير ، فما الذى غير المحصول من القليل الى الأقل حتى صرنا الآن على قاب قوسين أو أدنى (من انعدام السمك) ان هذه أمور كلها يجب ان تقفوا على حقيقتها وانى على أتم الاستعداد لاقناعكم وتنو ير أذهانكم بما أعرف من طرق وما اكتسبته من تجربة وخبرة .

و بالجملة فالفوائد التى تعود على البلاد من هذا المشروع تنحصر فى ثلاثة أمور تعتبر كفوائد كلية فى الموضوع .

أولا — الربح الطائل لخزينة الحكومة و زيادته زيادة مطردة عاما فعاما وانى أتعهد كما قلت لحضراتكم فى صدر هذا التقرير بأن خزينة الدولة يصل اليها من نقطة واحدة هى منطقة المنزلة مبلغ مائة ألف من الجنيهات بدلا من الثمانية عشر ألفا الحاليـة مع العلم أن جملة الايراد الحالى ثمـانية وسبعون ألف جنيه و بعد وضع النظام اللازم كما توضح ينتج للحكومة مائتا ألف جنيه سنو يا علاوة على الايراد الحالى .

ثانيا — الاكثار من الصنف كثرة تفيض على البلاد وتزيد عن حاجتها حتى يمكن تصديره الى الخارج وايجاد الأصناف النفيسة القيمة التى تضارب أحسن المواد الغذائيـة نفاسة ومذاقا وأنتم لا تجهلون النتيجة المترتبـة على هذه الفائدة من انقاص أسعار المواد الغذائية كما لا تجهلون أن هنـاك طائفة من الفقراء تتنفس الصعداء وتعيش عيشة لا بأس بها فى هـذه الحياة من هذا الصنف وكثرته ووفرته .

ثالثا — انتعاش اليـد العاملة فى المصايد والاكثار منهـا و بذا تقل اليد العاطلة و يوجد مجال واسع للعمل فى البحار والحلقات والبحيرات والموارد والغدو والرواح بالصنف والاتجار وهذا ضرب نافع من ضروب حياة الأمم وانتعاش العمل فيها ولست دخيلا فى هذا الفن من الحياة فسبق أن الترمت التزامات عدة أنا وشركائى الذين توفوا جميعهم الآن الى رحمة الله .

ومتى طلبت بين يدى أولى الأمر فانى على استعداد تام، بعد أخذ الضمان الذى يكفل لى حقى أنا ومن يكون معى من أولادى ، أن أبين بالبراهين والأدلة لحضراتكم الطريقة الموصلة حتى تلمسوه بأيديكم وتروه بأعينكم . ولا يخفى عليكم أن تلك المصايد والبحار الموجودة فى بلادنا لا يمكن أن يوجد مثلها فى بلاد العـالم ولكنها محتاجة الى اليد المجربة الخبيرة تحت الاشراف العادل المنتظم .

واذا قرنا أن بحيرة المنزلة ستأتى للحكومة بهـذا المبلغ المضاعف والذى سيطرد سنو يا فكيف يكون الحال بالمصـايد الأخرى وأنتم تعلمون أنهـا عديدة واسعة مثل :

بحيرة البرلس ، بحيرة ادكو ، بحيرة مريوط ، بحيرة قارون ، النيـل الشرقى ، النيل الغربى ، ملحقات فرعى النيل ، السياحات والمصارف ، الملاحات على الاطلاق ، قنال السويس وغيرها، البحر الأبيض المتوسط ، البحر الأحمر. و يأولى الأمر و ياحضرات النواب نحن الآن فى عهد التجدد والانتقال من حال الى حال فلا يصح أن نترك قديما على قدمه ونحن فى عصر العمران والرقى . والبلاد فى حاجة كبيرة الى المـال و بين أيدينا تلك الأبواب التى تأتى لنا بالمـال الوفيرفلا يجوز أن نغلقها بأيدينا وأن نهملها. وانى معتقد تمـام الاعتقاد أن الحكومة اذا ما ظهرت لهـا الفائدة ستعنى عناية تامة بتقريرى هذا .

هذا طلبى أقدمه اليكم وأنا تحت طلب الحكومة وتصرفها راجيا استدعائى والنظر فيه بسرعة قبل نهاية الدورة البرلمـانية لعدم ضياع الفرصـة فى زمن فيضان النيل اذا ماكان هناك اصلاح ومصاحون ولا يكلف الحكومة الا أن تدعونى وتطلب منى أن أدلى لهـا بمـا لدى من الآراء والمعلومات فى هذا الباب . وهأنا أرفع صوتى جهرة راجيا النظر ولحضراتكم جزيل الشكر مع العلم بأنى سأبين الحالة بالتفصيل و إيضاح ذلك التفصيل بالأرقام والطرق العملية الناطقة المقنعة جعلكم الله ذخرا للبلاد ويدا عاملة فيها .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟ عويس السيد

ملحق رقم ١٢٩

(جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن للوم بك بشأن تأجيل دفع أقساط السماد المأخوذ من الحكومة الى شهرى سبتمبر وأكتوبر بعموم القطر المصرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك) .

أحال المجلس بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨ الى لجنة المالية بطريق الاستعجال الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن للوم بك الخاص بتأجيل دفع أقساط السماد المأخوذ من الحكومة الى شهرى سبتمبر واكتوبر بعموم القطر المصرى (والمثبتة صورته فى نهاية هذا التقرير) ولم يحصل بحثه فى ذلك الحين بمعرفة اللجنة لتعطيل الحياة النيابية فى البلاد وقد بحثته اللجنة أخيرا فى جلساتها التى انعقدت فى ٢٠ يناير و ١٠ و ٢٦ فبراير و ١٢ مارس و ٧ أبريل سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية وقد حضر احدى هذه الجلسات حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح .

ولما طلبت اللجنة معرفة رأيه فى الاقتراح المشار اليه وهل مازال متمسكا به رغم انقضاء الفرصة التى كان مقدما من أجلها أبدى حضرته أنه لايزال متمسكا باقتراحه .

وأضاف أنه سبق أن تقدم فى سنة ١٩٢٨ لمجلس النواب مثل هذا الاقتراح ووافقت وزارة المالية على تأجيل تحصيل أقساط السماد بالنسبة لمديرية الفيوم الى شهرى سبتمبر وأكتوبر بدلا من دفعها فى شهرى يونيه ويوليه وأنه لذلك يرى أن يكون التأجيل عاما بالنسبة لعموم مزارعى القطر المصرى وعلى الخصوص بالنسبة لمزارعى الوجه القبلى نظرا لكساد المحصولات الشتوية وبخس أثمانها .

وقد استعلمت اللجنة عن المواعيد الحالية لتسديد أقساط السماد المأخوذ من الحكومة فى سائر مديريات القطر فأجابت وزارة المالية أن هذه المواعيد هى كالآتى :

السماد الشتوى يحصل ثمنه فى شهرى يونيه و يوليه سنة ١٩٣٠

« الصيفى « « « شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠

« النيلى « « « « نوفمبر سنة ١٩٣٠

وقد أبلغت اللجنة حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح صورة هذا البيان وطلبت اليه تقديم ملاحظاته على هذه المواعيد اذا كانت لديه ملاحظات فلم يرد للجنة شىء من حضرة الشيخ المحترم .

وقد رأت اللجنة بعد المناقشة أنه لا محل لتغيير المواعيد الحالية والموضحة ببيان وزارة المالية سالف الذكر لأنها ترى أنها متفقة مع مصلحة الزراع بمعنى أن أقساط السماد تحصل بعد جنى المحصول لكل نوع من أنواع الزراعات وقررت بالاجماع رفض الاقتراح المذكور وترجو المجلس الموافقة على قرارها هذا ؟

١٦ أبريل سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد محمود خليل

نص الاقتراح :

حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ (بالنيابة)

اطلعت اليوم بجريدة الأهرام على أن وزارة المالية قررت تأجيل دفع ثمن أقساط السماد المأخوذ من الحكومة الى شهرى سبتمبر وأكتوبر بدلا من دفعها فى شهرى يونيه و يوليه بمديرية الفيوم فقط .

وذلك بناء على اقتراح أحد حضرات نواب مديرية الفيوم .

وحيث ان هذا التأجيل يجب أن يكون عاما لعموم مزارعى القطر المصرى وعلى الخصوص مزارعى الوجه القبلى نظرا لكساد المحصولات الشتوية وبخس أثمانها .

لذلك أقترح راجيا مخابرة وزارة المالية بتأجيل دفع أقساط السماد الى شهرى سبتمبر وأكتوبر أسوة بمديرية الفيوم حتى تكون المنفعة شاملة للعموم .

وتفضلوا بقبول عظيم احتراماتى ؟

١٨ يونيه سنة ١٩٢٨

عبد الرحمن للوم
عضو المجلس

ملحق رقم ١٣٠

(جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بوجوب أن تشرع الحكومة فى حلج الأقطان المرتهنة لديها وشرائها بالسعر المحدد لكونتراتات شهرى مارس ومايو ودفع الفرق لأصحاب القطن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك) .

أحال المجلس بجلسة ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ الى لجنة المالية بطريق الاستعجال الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر

الخاص بوجوب أن تشرع الحكومة فى حلج الأقطان المرتهنة لديها وشرائها بالسعر المحدد لكونتراتات شهرى مارس ومايو ودفع الفرق لأصحاب القطن (والمرافقة صورته لهذا التقرير) وقد بحثته اللجنة بجلستها التى انعقدت فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية .

وقد اتفقت اللجنة بعد المناقشة وموافقة حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية على أن تعلن الحكومة استعدادها لحلج الأقطان المرتهنة لديها قبل الميعاد الرسمى المحدد اذا طلب أصحابها ذلك على أن لايحصل تسليم الأقطان اليها إلا حسب القواعد والأوضاع المتبعة فى تسليم الكونتراتات .

فقررت اللجنة بالاجماع أن تطلب الى المجلس الموافقة على احالة هذا الاقتراح الى وزارة المالية لتنفيذ ماسلف ذكره ؟

١٦ أبريل سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد محمود خليل

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس وهو :

من المعلوم أن الحكومة تشترى الآن كونتراتات شهرى مارس ومايو وقد حددت السعر للشهر الأول سبعة وعشرين ريالا ونصف ريال وبالنسبة للشهر الثانى ثمانية وعشرين ريالا وقد اغتنم التجار المضاربون هذه الفرصة وصاروا يشترون من الميناء بضائع بأقل من هذا السعر ويبيعونها كونتراتات ويسلمونها فليارات لأن كسبهم محقق بسبب تحديد السعر أما البضاعة الحاضرة فى الأرياف فلا طلب لها مطلقا .

ومن المعلوم أن الحكومة مرتهنة من الأهالى أقطانا كثيرة موجودة بمخازنها ومن المصلحة العامة أن تشرع الحكومة فى حلج الأقطان المتقدم ذكرها حالا بدون انتظار الى الميعاد الرسمى المحدد للحليج وأن تشترى الأقطان المذكورة بهذا السعر المحدد المتقدم ذكره وتدفع قيمة الفرق الى الراهنين وهذه الطريقة يقبلها بكل سرور جميع الراهنين وطبعا لا تشرع الحكومة فى مثل هذا العمل الا اذا قبل الراهنون ومتى أظهرت رغبتها فى قبول هذا الاقتراح فسترى أن جميع الراهنين يوافقون على هذه العملية وهم أولى من غيرهم بمساعدة الحكومة لهم .

وتفضلوا بقبول تحياتى ؟

١٠ مارس سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر
عضو المجلس

ملحق رقم ١٣١

(جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد مغازى باشا بشأن بيع الأراضى البور المملوكة للحكومة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك) .

أحال المجلس بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد مغازى باشا بشأن بيع الأراضى البور المملوكة للحكومة (والمثبتة صورته فى نهاية هذا التقرير) وقد بحثته اللجنة بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية الذى أبدى أن موضوع هذا الاقتراح من اختصاص اللجنة المشكلة لبحث حالة مصلحة الأملاك الأميرية (لجنة الدومين) وقد وافقت اللجنة على ذلك وقررت أن ترجو المجلس احالة الاقتراح الى وزارة المالية لتحيله الى لجنة الدومين للنظر فيه ؟

١٦ أبريل سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد محمود خليل

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

بعد الاحترام أتشرف بأن أرسل مع هذا اقتراحا مقدما منا لعرضه على هيئة مجلس الشيوخ الموقر بخصوص بيع أراضى الحكومة البور . وأقبلوا احترامنا ؟

١٧ فبراير سنة ١٩٣٠

محمد مغازى

اقتراح

بخصوص بيع أراضى الحكومة البور مقدم من محمد مغازى عضو الشيوخ

تملك الحكومة المصرية كثيرا من الأراضى البور لا تنتفع منها فى الوقت الحاضر بشىء مطلقا ولكنها قررت فى ميزانيتها أن تنفق على اصلاحها ثلاثة ملايين من الجنيهات — ولما كان هذا المبلغ كبير جدا ففى استطاعة الحكومة أن تلتجىء الى طريقة أخرى أكثر منفعة لها وللأمة . وهى أن تبدأ فى بيع تلك الأراضى للناس ليتمكن أصحابها من البدء فى اصلاحها

من الآن حتى عند الانتهاء من تعلية الخزان تكون هـذه الأراضى قد تم اصلاحها ومن الممكن أن تستمد قدرا كافيا من المياه مما يزيد عن حاجة البـلاد وبهذه الطريقة توفر الحكومة على نفسها انفاق مبلغ الثلاثة الملايين من الجنيهات وتنتفع فوق ذلك بالأموال التى ستبيع بها تلك الأراضى وتنتفع أيضا بعد ذلك بالضرائب التى ستفرضها عليها فضلا عن تشغيل عدد كبير من المزارعين العاطلين .

وكذا فى استطاعتها أن تشترط عند البيع على المشترين أن تسترد فى الوقت المناسب ما تحتاج اليه لتنفيذ مشروعاتها بالثمن الأساسى التى باعت به تلك الأراضى ويمكن للحكومة من الآن أيضا أن تزيد ثمن الأراضى بالنسبة للشروعات القادمة .

ولا يخفى على حكومتنا أن الانفاق على اصـلاح الأراضى هذه بواسطة الحكومة يتكلف عليها أكثر مما يتكلف على الأفراد فحبذا لو عدلت الحكومة عن قرارها لتعمل باقتراحى هذا ففى العمل به منفعة للامة ومنفعة للحكومة ،،

محمد مغازى
عضو المجلس

ملحق رقم ١٣٢

(جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التى فحصتها بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠

القسم العـاشر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى) .

أحال المجلس الاقتراحات الآتية الى اللجنة بجلسة ١٧ مارس سنة ١٩٣٠

الاقتراح رقم ٥١ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبدالقادر بردم أو تجفيف البرك المحيطة ببلدة محلة حسن التابعة لمركز المحلة الكبرى .

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الصحة .

الاقتراح رقم ٥٢ — المقدم من حضرته ببناء مسجد بناحية العلاميه وآخر ببلدة السجاعيه التابعين لمركز المحلة الكبرى .

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولاً شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

الاقتراح رقم ٥٣ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم شعبان السيد مؤمن بك بانشاء مدرسة زراعية متوسطة بمديرية الفيوم .

الاقتراح رقم ٥٤ — المقدم من حضرته بتوسيع المستشفى الأميرى بالفيوم.

الاقتراح رقم ٥٥ — المقدم من حضرته بتخفيض أجور البضائع بالسكة الحديدية بمديرية الفيوم .

وبعد الاطلاع عليها والمناقشة فى موضوعاتها ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتبارها اقتراحات برغبـة ومقبولة شكلا ومن الجائز نظرها أمام المجلس لاحالة أولها الى لجنة المعارف، وثانيها الى لجنة الصحة ، وثالثها الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٥٦ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم ألفريد شماس افندى بفرض ضريبة على بنزين السيارات التى تسـير على الطرق الزراعية والغاء الضريبة المفروضة على الملاك من أجل هذه الطرق .

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنتى المـالية والمواصلات .

الاقتراح رقم ٥٧ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بتطهير مصرف ابشان رقم ٥ مركز المحلة الكبرى .

الاقتراح رقم ٥٨ — المقدم من حضرته بجعل ترعة سنبارة عمومية تسرى عليها أحكام المنـاوبات، أو تطهيرها من الفم الى النهاية فى مدة لا تتجـاوز شهرين .

وبعد الاطلاع عليهما والمناقشة فى موضوعهما ؛

قررت اللجنة باجماع الاراء اعتبارهما اقتراحين برغبة، ومقبولين شـكلا ومن الجائز نظرهما أمام المجلس لاحالتهما الى لجنة الأشغال .

الاقتراح رقم ٥٩ — المقدم من حضرته بتوسيع الطريق المـارة بجـوار ووسط سكة محـلة أبو على القنطرة وعمـل بوابة صغيرة فى بناء حاجز السكة الحديدية المجاورة لهذه الطريق للانتفاع بها عند الحاجة .

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة، ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٦١ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك ببيع الأراضى المجاورة لمركز الصف للأهالى وصغار الموظفين بدلا من تأجيرهـا اليهم .

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المالية .

الاقتراح رقم ٦٣ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر مجازى بتطهير مصرف قصاصين الشرق بمركز فاقوس وحفره واصلاح جسوره .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

رئيس اللجنة
حمد الباسل

ملحق
لتقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فحصتها بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠

---

(٥١)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس وهو :

يوجد بناحية محلة حسن مركز المحلة الكبرى أربع برك محيطة بالبلدة المذكورة وقد أضرت بصحة الأهالى ومن الواجب ردمها أو تجفيفها بواسطة انشاء وصلة لصرفها بمصرف منصور باشا الذى يصب فى مصرف عطاف والمسافة بينها وبين المصرف المذكور لا تزيد على كيلو متر ونصف كيلو متر .

وتفضلوا بقبول تحياتى .

٢٣ فبراير سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر
عضو المجلس

(٥٢)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس وهو :

يوجد بناحية العلامية مركز المحلة الكبرى مسجد متخرب وهو عبارة عن تخشية مقامة على أرض المسجد القديم ولهذا الوقف أربعة أفدنة وقد تكسرت الأخشاب وتعطلت الشعائر الدينية بتلك البلدة، ومن الغريب أن وزارة الأوقاف معينة لهذا المسجد إماما وخطيبا بمبلغ أربعة جنيهات شهريا وقد قدم الأهالى جملة طلبات برغبتهم فى بناء المسجد المذكور بمعرفة الوزارة — ولو كان بالطوب والطين — وهذا لا يتكلف أكثر من أربعمائة جنيه وممكن أن أحد المقاولين يأخذه ويتعهد بمبانيه حسب طلب الوزارة ويأخذ مرتب الإمام والخطيب شهريا، والأهالى مستعدون لأن يستحضروا خطيبا وإماما يؤدى هذه الوظيفة مجانا حتى يتم بناء المسجد .

وكذلك يوجد بناحية السجاعية مركز المحلة الكبرى مسجد متهدم وخرب وقد حصلت التحريات عنه من الوزارة ولا يوجد فى البلد سوى هذا المسجد والأهالى فقراء لا يمكنهم بناؤه، وبعد عمل التحريات لم تشرع الوزارة فى بنائه لغاية الآن . ولهذا فانى أقترح بناء المسجدين المذكورين .

وتفضلوا بقبول تحياتى .

٢٣ فبراير ١٩٣٠

حسن عبد القادر
عضو المجلس

(٥٣ و٥٤ و٥٥)

الاقتراحات المقدمة من حضرة الشيخ المحترم شعبان السيد مؤمن بك وهذا نصها :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أتشرف بعرض اقتراحاتى الآتية على هيئة مجلس الشيوخ الموقر فى أقرب جلسة .

الاقتراح الأول — اقتراح بانشاء مدرسة زراعية متوسطة فى مديرية الفيوم للأسباب الآتية :

(أولا) أن أراضى مديرية الفيوم خصبة ويحتم على أبناء أهالى هذه المديرية تعلم الزراعة وعلم الجنائن لسرعة نمو الأشجار بها .

(ثانيا) لبعد مديرية الفيوم عن المديريات الأخرى التى بها مدارس زراعية متوسطة والتى ضاقت بالطلبة .

الاقتراح الثانى — اقتراح بتوسيع المستشفى الأميرى بالفيوم لأنه المستشفى الوحيد بالمديرية فضلا عن ضيق غرفه بالمرضى .

الاقتراح الثالث — تخفيض أجور البضائع بالسكة الحديدية بمديرية الفيوم لأنها الوسيلة الوحيدة لنقل بضائع المديرية بخلاف المديريات الأخرى ففيها طرق شتى لنقل البضائع مثل النيل وغيره .

وأغتنم هذه الفرصة لاقدم لدولتكم فائق احترامى ،،

٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ — شعبان السيد مؤمن

عضو المجلس

(٥٦)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم ألفريد شماس افندى وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم اقتراحا خاصا بتنظيم الطرق الزراعية على نفقة أصحاب السيارات و رفع الضريبة المفروضة على المزارعين تدريجيا لما يعود على هؤلاء من الفوائد . ويقدر ما يمكن تحصيله من تلك الضريبة بمبلغ لايقل عن ٣٠٠٠٠٠ جنيه ، وبذلك يمكن استعمال الطرق الزراعية بالأرياف صيفا وشتاء دون تعرض أصحاب السيارات وركابها للأخطار . ومن ضمن الاصلاحات المقتضى ادخالها يحسن ايجاد لوحات بارزة لكل تقاطع وكل بلدة يستدل بها صاحب السيارة على طريقه و يوفر عليه وقت الاستفهام والاسترشاد .

ولدولتكم عظيم الشكر والاحترام .

الاقتراح

اهتمت الحكومة بأمر تنظيم الطرق الزراعية على نفقة المزارعين بفرضها ضريبة على الملاك تحصل سنويا مع الأموال الأميرية . وتركت أصحاب السيارات دون أن تحملهم أية ضريبة مع أنهم هم المنتفعون منها مباشرة وقد خالفت بذلك الطريقة المتبعة فى البلاد الأجنبية .

ان استعمال السيارات الخصوصية وسيارات الأومنيبوس وسيارات النقل يزداد على توالى الأيام بسرعة عظيمة لما فى ذلك من الرواج لقضاء الأشغال .

وقد آن للحكومة أن تضع لذلك برنامجا وتحمل أرباب السيارات مايقتضيه انشاء الطرق والمحافظة عليها من المصاريف خصوصا أن مايدفعونه سيستعيضونه أضعافا .

السيارات على اختلاف أنواعها لايمكن استعمالها بحالة جيدة مدة تتجاوز العشر السنوات هذا اذا كانت حالة الطرق حسنة أما اذا كانت رديئة فلا تستعمل أكثر من خمس سنوات .

ولكل من الحالتين قيمة فى استهلاك ثمن السيارات . لو فرض وكان ثمن السيارة الخاصة لنقل الركاب أو البضائع ٣٠٠ جنيه واستهلكت فى مدة عشر سنوات فيكون استهلاك ثمنها بواقع ثلاثين جنيها سنويا . أما اذا استهلكت فى مدة خمس سنوات تستهلك قيمتها بواقع ستين جنيها سنويا . اذن يكون عمر السيارة متوقفا على حالة الطرق خصوصا فى الأرياف . وما تفرضه الحكومة رسما سيكون زهيدا لايؤبه له بالنسبة لما يربحه صاحب السيارة طول مدة استعمالها .

اختلفت البلدان فى طريقة فرض الضرائب على السيارات بعضها قدرها بنسبة قوة السيارة . و بعضها بنسبة ماتحرقه من البنزين عند استعمالها و بعضها أراد أن يفرضها بنسبة ما تستهلكه من الكاوتشوك .

وقد اتضح أن خير الضرائب التى فرضت هى الضريبة المفروضة على البنزين فالسيارة تتحمل من الضريبة بقدر ماتحرقه من البنزين بعكس ما لو فرضت الضريبة على قوة السيارة لأنه يجوز أن تبقى السيارة أياما وأشهرا بدون عمل ويكون صاحبها ملزما بدفع الضريبة المقدرة عليها . أما الكاوتشوك فلا يصح فرض ضريبة عليه لأنه عرضة للتلف لأقل عارض .

اذا قيل إن المزارعين ينتفعون من السكك الزراعية باستعمالهم الأوتوموبيلات فذلك هو الواقع . الا أنهم يدفعون نظيره أجرا لأربابها وهؤلاء عند تحصيلهم ذلك الأجر يحسبون حسابا لما يدفعونه رسما على البنزين الذى يستهلكونه .

يبلغ عدد السيارات الشاغلة بالقطر المصرى ٢٥ ألف سيارة وما يستهلك سنويا من البنزين ٥٠ ألف طن عبارة عن ١٥ مليون جالون فلو فرضت ضريبة قرشان فقط على كل جالون لبلغ ذلك ٣٠٠ ألف جنيه سنويا وهذا المبلغ يزداد مع ازدياد عدد السيارات على توالى الأيام والسنين .

كان المقرر لمصلحة الطرق والكبارى فى ميزانية سنة ١٩٢٤ مبلغ ٣٦٠٨٤٨ جنيها وفى سنة ١٩٢٥ مبلغ ٣٢٤٩٦١ جنيها ، وفى سنة ١٩٢٦ مبلغ ٤٠٤٥٨١ جنيها وفى سنة ١٩٢٧ مبلغ ٣٧١٢٨٦ جنيها فيرى من ذلك أن ضريبة البنزين اذا فرضت بواقع قرشين على الجالون تكاد تقوم بمصاريف انشاء الطرق والمحافظة عليها ولا تبقى حاجة لتحصيل الضريبة المفروضة على المزارعين برسم انشاء وتحسين الطرق الزراعية فيتحتم الغاؤها خصوصا أن الضريبة التى تفرض على البنزين هى ضريبة اختيارية وليست باجبارية . ومن المحقق أن أصحاب السيارات لا يشعرون بها لأن أسعار البنزين قابلة للارتفاع والهبوط ، فان سعر الجالون بلغ فى وقت ما ١١ قرشا صاغا وهو الآن يساوى ستة قروش صاغ فقط .

هذه الضريبة معمول بها فى الولايات المتحدة ويطالب الفرنساويون والبريطانيون حكوماتهم ليعاملوا بمقتضاها لأن فرنسا وانجلترا تحصل الضريبة الى عهدنا هذا بنسبة قوة السيارات ، والشائع أن الحكومتين شارعتان فى تغيير نظامهما وفرض الضريبة على ماتستهلك السيارات من البنزين .

أمر تنظيم الطرق وتحسينها لاستعمالها صيفا وشتاء فى مصلحة أرباب السيارات لأن فى زمن الشتاء تتعطل حركة السيارات فى الأرياف بالمرة وكثيرا ما يكون المجازفون عرضة للأخطار .

و يحسن بالحكومة أن تعنى حالا بأمر وضع لوحات بارزة فى تقاطع الطرق لتبين الجهات الرئيسية الموصلة اليها كما أنه يحسن أن توضع أسماء البلاد الواقعة فى طرق السيارات لتوفر على الركاب وقت الاستفهام والاسترشاد وفى ذلك مصلحة عظيمة لراكبى السيارات من الأجانب والسائحين خصوصا .

فالمرجو من هيئة المجلس الموقر أن توافق على هذا الاقتراح الخاص بطلب فرض ضريبة على البنزين والغاء الضريبة المفروضة على الملاك برسم الطرق الزراعية وأن يكلف وزارة المواصلات بأن تضع لوحات بارزة عند تقاطع الطرق، كما أنه يحسن أن تضع لوحات بأسماء البلاد الواقعة على طرق السيارات "

٦ مارس سنة ١٩٣٠

ألفريد شماس
عضو المجلس

(٥٧)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه:

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس وهو:

يوجد بناحية ابشان مركز المحلة الكبرى مصرف يسمى مصرف ابشان نمرة ٥ يبتدئ من البلدة المذكورة ويصب فى مصرف السلاهيب نمرة ٦ وهذا المصرف لم يطهر من مدة وكل ما حصل فيه هو أخذ الحشائش الموجودة به وقد صار الآن لا يصلح للصرف مطلقا خصوصا أن الأطيان التى أخذتها الخاصة بناحية الزعفران أوجدت لها آلات رافعة لمياه الصرف تصب فى المصرف المذكور، ونظرا لعدم تطهيره ترد المياه الى الجهة القبلية بدلا من سيرها الطبيعى حتى نشأ عن ذلك ضرر كبير لأطيان الأهالى الذين لا يستطيعون تركيب آلات رافعة للصرف.

لهذا أقترح السرعة فى تطهير المصرف المذكور منعا للضرر.

وتفضلوا بقبول تحياتى "

تحريرا فى ٨ مارس سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر
عضو المجلس

(٥٨)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه:

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس ليقرر فيه ما يراه وهو:

يوجد بمركز المحلة ترعة اسمها (ترعة سنبارة) آخذة من بحر الملاح عند كوبرى طنبارة الجديد أمام عزبة المرحوم أحمد بك حمدى، وهذه المسقى من المساقى الخصوصية العمومية يروى منها نحو ١٤٠٠ فدان والأطيان الموجودة بنهايتها لا تصلها المياه حتى ولا فى زمن الفيضان الا بصعوبة، وقد تقدمت جملة شكاوى من الأهالى المنتفعين بخصوص ذلك.

والسبب فى هذا يرجع الى عدم تطهير الترعة المذكورة سنويا وتوسيعها. لهذا أقترح إما جعل هذه الترعة عمومية تسرى عليها أحكام المناوبات وتدخل فى جدول الحكومة لتوسيعها وتطهيرها كما حصل بالنسبة لترعة شيمى وإما تطهيرها من الفم الى النهاية حالا أى فى مدة لا تتجاوز الشهرين وأن تدفع الحكومة المصاريف فى مقابل توزيعها هذا العام على جميع المنتفعين بها وأرجو أن ينظر هذا الاقتراح بطريق الاستعجال.

وتفضلوا بقبول تحياتى

٩ مارس سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر
عضو المجلس

(٥٩)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر، وهذا نصه:

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس وهو:

يوجد طريق موصل من المحلة الكبرى الى المنصورة مارا بجوار ووسط سكنى محلة أبو على القنطرة مركز المحلة الكبرى، ونظرا لأن سكة حديد الحكومة صارت الآن مزدوجة أصبح الطريق المذكور ضيقا جدا ويحصل منه خطر على المارة خصوصا أنه جزء من السكة الزراعية الموصلة من المحلة الى المنصورة.

فضلا عن هذا فان مصلحة السكة الحديدية بنت حاجزا بالأسمنت المسلح بين السكة الحديدية والطريق، وكان أهالى محلة أبو على اذا حصل عندهم حريق لا يجدون ماء لاطفائه الا من ترعة العباسية، وهذا الحاجز يمنعهم من استعمال مياه الترعة المذكورة وقت الخطر. لهذا أقترح (أولا) توسيع الطريق المذكور أو تحويله لجهة أخرى ان أمكن (ثانيا) عمل بوابة صغيرة فى بناء الحاجز المتقدم ذكره لا تفتح الا فى وقت الخطر ومفتاحها يكون دائما مع خفراء المزلقان.

وتفضلوا بقبول تحياتى "

٢٩ مارس سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر
عضو المجلس

(٦١)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك وهذا نصه:

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على هيئة المجلس الموقر وبعد الموافقة عليه يحال على وزارة المالية بطريق الاستعجال ولدولتكم جزيل الشكر.

فى سنة ١٨٩٨ بنى مركز الصف التابع لمديرية الجيزة بقطعة جبلية مجاورة لسفح الجبل الشرقى لم يكن فيها مساكن بالمرة .

وكان من الصعب جدا أن يقبل أى موظف من موظفى الحكومة الوجود بهذا المركز لعدم وجود مساكن به من جهة ولصعوبة المواصلات من جهة أخرى . اللهم الا اذا كانت الحكومة غير راضية عن ذلك الموظف الذى تنقله لتلك الجهة وتريد تأديبه .

يجاور المركز من الجهة الشرقية الجبل الشرقى و يوجد هنـاك قطعة أرض حجرية غير صالحة للزراعة أحدث بها بعض الأهالى وصغار الموظفين مبانى لتقيهم برد الشتاء وحرارة الصيف ، و بهذه الطريقة أمكن بعض الموظفين أن يجدد مساكن للسكنى بها وفعلا قلت شكوى الموظفين من الضرر من الوجود بهذا المركز .

كان الواجب على الحكومة أن تشجع من يريد البناء بتلك القطعة وتعطيه ما يريد البناء فيه بلا ثمن و بهذه الواسطة يمكن انتشار العمران بتلك الجهة وتخف وطأة تظلم الموظفين عند نقلهم لهذا المركز .

ولكن وزارة المـالية بدلا من أن تشجعهم على البناء والتعمير فرضت عليهم ضرائب ايجار للتر الواحد خمسة مليمات وهذه حالة تقلل من الاقبال على التعمير والبناء وانتشار العمران وخصوصا فان معظم الذين أوجدوا فيها البنـاء فى حالة فقر .

و بمـا أنه من العدل بيع تلك القطعة للاشخاص المقيمين بها لمن يريد البناء بها أيضا بأثمـان مناسبة تقسط على عشر سنوات .

لذلك اقترح بعد الموافقة على هذا الاقتراح احالته على وزارة المـالية بطريق الاستعجال للنظر فى هذا الموضوع .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،،

١٣ مارس سنة ١٩٣٠

سعد مكرم
عضو المجلس

(٦٣)

الاقتراح المقـدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض اقتراحى هـذا على هيئة المجلس الموقرة راجيا قبوله مع مزيد الاحترام .

مصرف قصاصين الشرق بمركز فاقوس شرقية رى أول يبتدئ من أخيوة السعديين و ينتهى فى بحر البقر . وطوله أكثر من خمسة عشر كيلومترا . وينتفع بالصرف فيه البلاد الآتية :

(١) الصالحية (٢) سماكين الشرق (٣) قصاصين الشرق (٤) الأخيوة .

وهـذا المصرف مضى عليه أكثر من خمس سنوات بدون تطهير وحالته الآن رديئة جدا لوجود ردم وانهيار وحشائش كثيرة . وهو طريق ملاحى للمواصلات ونقل الحاصلات الزراعية بين تلك البلاد .

فعليـه :

أقترح تطهير المصرف وحفره بالكراكات واصـلاح جسوره للانتفاع بالصرف منـه . ولسهولة الملاحة فيـه والمرور على جسوره بالعربات والأوتوموبيلات .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم تحيتى واحترامى ،،،

٢٧ مارس سنة ١٩٣٠

متولى عمر حجازى
عضو المجلس

ملحق رقم ١٣٣

(جلسة ٧ مايو سنة ١١٣٠)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم مرسى وزيربك بانشاء مستشفى ببندر ببا يكون تابعا لوزارة الأوقاف

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ فبحثته اللجنة فى جلسة ١٥ أبريل سـنة ١٩٣٠ بحضور حضرة الدكتور سالم هنداوى بك مدير القسم الطبى بوزارة الأوقاف مندوبا عنها .

وقد تناول بحث اللجنة الرغبة التى تضمنها الاقتراح والأسباب التى بنيت عليها وهى تتلخص فى أن مركز ببا خلو من مستشفى وأن عدد سكانه يبلغ نحو مائة وثمانين ألف نسمة ولوزارة الأوقاف به سبعة آلاف فدان وقفا خيريا وأن من خير أعمـال البر التى تتفق وارادة الواقفين انشاء مستشفى بهذا المركز يكون تابعا لوزارة الأوقاف .

وقد أبدى حضرة مندوب الوزارة أن من القواعد التى جرت عليها الوزارة فى انشاء المستشفيات والعيادات الخارجية أن يكون للوزارة فى الجهات التى لها فيها أطيان عيادات خارجية لمنفعة رجالها العاملين فى أطيانها وللأهالى تلك الجهات تحقيقا لرغبة البرلمـان التى سبق أن أبداها فى هذا الشأن ، وأن للوزارة بمركز ببا تفتيشا كبيرا و يصح أن تنظر الوزارة فى انشاء عيادة خارجية به أسوة بالعيادات الخارجية الأخرى التى أنشأتها الوزارة فى شباس وشاوه والمطاعنة وتفتيش الوادى ولكن هذا غير ميسور فى هذا العام نظرا لانتهاء وضع الميزانية

وستنظر الوزارة فى السنة المقبلة فى أن تنشئ بمركز ببا عيادة خارجية لا مستشفى لأنه فضلا عن كثرة النفقات التى يتطلبها ايجاد المستشفى فان بمدينة بنى سويف مستشفى داخليا ويمكن أن يرسل اليه من تستدعى حالاتهم الوجود فى المستشفى والمسافة بينهما قريبة .

وترى اللجنة بعد هذا البيان الذى أدلى به حضرة مندوب الوزارة أن تحيل الاقتراح الى وزارة الأوقاف .

بناء عليه :

قررت اللجنة بالاجماع احالة الاقتراح الملحق بهذا التقرير الى وزارة الأوقاف ؟

رئيس اللجنة
أحمد على

نص الاقتراح :

لوزارة الأوقاف فى مركز ببا بمديرية بنى سويف سبعة آلاف فدان أوقاف خيرية والمركز فى حاجة شديدة الى مستشفى إذ أنه خلو منها مع أن عدد سكانه يقرب من مائة وثمانين ألف نسمة والانفاق على هذا المستشفى يتفق وما أراده الواقف من أعمال البر .

لذلك :

أقترح على المجلس انشاء مستشفى ببندر ببا يكون تابعا لوزارة الأوقاف ؟

مرسى وزير
عضو المجلس

ملحق رقم ١٣٤

(جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بقيام وزارة الأوقاف ببناء مسجد ببلدة ميت النصارى التابعة لمركز المحلة الكبرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ فبحثته اللجنة فى جلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠ بحضور فضيلة مدير قسم المساجد مندوبا عن وزارة الأوقاف .

وقد تناول بحث اللجنة الرغبة التى تضمنها الاقتراح والأسباب التى بنيت عليها وهى تتلخص فى أن ببلدة ميت النصارى مسجدا واحدا وقد تهدم منذ ثلاث سنوات وأهلها فقراء لا يستطيعون تجديده وأن الشعائر الدينية معطلة فى البلدة المذكورة .

فأبدى فضيلة مندوب الوزارة أنه بعد تقرير الميزانية وتعيين المبالغ اللازمة لضم مساجد لوزارة الأوقاف تنظر الوزارة فى هذا المسجد مرة أخرى — لأنها سبق أن نظرت فى شأنه وأرجأت ضمه اليها لوجود مساجد كان لها من الأهمية ما استدعى تقديمها عليه — ومتى سمحت حالة الميزانية بضمه اليها وكانت له أهمية تستدعى تقديمه على غيره من المساجد الأخرى المطلوب ضمها فان الوزارة تقرر ضمه اليها وتقوم بجميع ما يلزم لاقامة الشعائر فيه .

وترى اللجنة بعد هذا البيان أن تحيل الاقتراح الى وزارة الأوقاف .

بناء عليه :

قررت اللجنة بالاجماع احالة الاقتراح الملحق بهذا التقرير الى وزارة الأوقاف للنظر فى تنفيذه ؟

رئيس اللجنة
أحمد على

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض اقتراحى الآتى على المجلس ليقرر فيه ما يراه :

يوجد ببلدة ميت النصارى مركز المحلة الكبرى مسجد واحد لاقامة الشعائر الدينية وقد انهدم هذا المسجد من نحو الثلاث السنوات وأهالى تلك الجهة فقراء لا يمكنهم بناء المسجد المذكور وقد تقدمت منهم عريضة للمجلس بهذا الشأن فأحالها الى وزارة الأوقاف التى أحالتها بدورها الى مأمورية المحلة الكبرى وقد حضر مفتش المساجد فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٢٨ وعاين المسجد وظهر له أنه انهدم فعلا وأن الشعائر الدينية معطلة فى تلك البلدة .

لهذا أقترح بناء المسجد المذكور بمعرفة وزارة الأوقاف .

وتفضلوا بقبول تحياتى ؟

١٣ فبراير سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر
عضو المجلس

ملحق رقم ١٣٥

(جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن الشق الأول من العريضة رقم ٥١ المقدمة من أحمد الهلالى وآخرين من أهالى بندر فارسكور دقهلية بطلب تعمير مسجدى الحديدى والكوندكى وتجديد مساجد الأنصارى والحسينى والشوربجى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ العريضة المذكورة الى لجنتى الأوقاف والمواصلات لتنظر كل منهما فيما يخصها .

والذى يخص لجنة الأوقاف مما ورد فيها هو الشطر الأول منها وخلاصته أن ببندر فارسكور خمسة مساجد لها أوقاف ذات ريع وافر تهدم منها ثلاثة وهى مساجد الانصارى والحسينى والشوربجى وبقى اثنان وهما مسجدا الحديدى والكوندكى فى حاجة الى التعمير والاصلاح .

ويطلب مقدمو العريضة تعمير مسجدى الحديدى والكوندكى المذكورين بالفرش والنور وبياضهما وجعلهما صالحين للعبادة وتجديد الثلاثة المساجد الأخرى .

بحثت اللجنة هذا الشق من العريضة بجلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠ بحضور فضيلة مدير قسم المساجد مندوبا عن وزارة الأوقاف فأبدى فضيلته ان مسجدى الحديدى والكوندكى مسجدان عامران تقام الشعائر فيهما ولكل منهما امام عالم وأن مسجد الحديدى كان يحتاج لاصلاحات طفيفة وقد انتهت فى ٦ فبراير الماضى وأنهما لا يحتاجان من الحصر الا لفرش الباكية الأولى فقط بمسجد الحديدى ولفرش الباكية الأولى وبين الأعمدة بمسجد الكوندكى وجار تشغيل ٧٧,١٢ مترا من الحصر للمسجد الأول و١٢٦,٥ مترا للمسجد الثانى .

أما البياض فليس من المسائل الجوهرية مادام المسجدان عامرين وأما الثلاثة المساجد الأخرى فهى خربة وستنظر الوزارة فى تجديدها حين يأتى دورها عملا بالقاعدة التى تجرى عليها الوزارة من تقديم الأهم على المهم فى انشاء المساجد بحسب ما تسمح به ميزانيتها .

وترى اللجنة بعد هذا البيان أن تحيل العريضة الى وزارة الأوقاف .

بناء عليه :

قررت اللجنة بالاجماع احالة الشق الأول من العريضة رقم ٥١ الملحق بهذا التقرير الى وزارة الأوقاف .

رئيس اللجنة
أحمد على

الشق الأول من العريضة رقم ٥١ المقدمة من أحمد الهلالى وآخرين من أهالى فارسكور دقهلية فى يناير سنة ١٩٣٠

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ أدام الله علاه آمين

يرفع هذا لمراحمكم أهالى بندر فارسكور دقهلية ولهم كبير الأمل وعظيم الثقة فى إجابة ملتمسهم الحق الذى تكرر منا طلبه مع شدة الحاجة اليه .

كان ببندرنا خمسة مساجد عامرة تقام فيها الشعائر ولها أوقاف ريعها الشهرى وافر فلما وضعت الأوقاف يدها عليه من زمن بعيد أهملتها من العمارة والترميم حتى تهدم ثلاثة مساجد : الانصارى والحسينى والشوربجى وصارت محلا للقاذورات ومأوى للحيوانات .

والباقى عندنا مسجدان الحديدى والكوندكى اذا توجه اليهما أى قاصد فكأنما أتى الى المقابر لا حصير فيهما يصلح للافتراش ولا نور يعمهما بل ظلام وحالة تستعطف ذوى المراحم خصوصا فى موسم العبادة المقرر له التوسعة بزيادة السراج

وطالما طلبنا منها ترميم المسجدين المذكورين وبياضهما من الداخل والخارج وترميم وبياض مناريتهما اللتين لا نظير لهما فى هذا الوقت لأنهما من الآثار القديمة القيمة واصلاح دورتى مياههما وكسحهما وتبليط سقفيهما اللذين تصب منهما الأمطار على المصلين وتجليد أرض مسجد الحديدى وتجديد الثلاثة المساجد التى أهملتها الأوقاف حتى تهدمت وغير ذلك من الاصلاحات فلم تجب طلبنا .

فلذا نستعطف دولتكم راجين اسعافنا بما تقدم تنفيذا لغرض الواقفين .

ملحق رقم ١٣٦

(جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فصلت فيها بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠

القسم العاشر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى) .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها

عريضة رقم ٥٥ — مقدمة من على عبد الفتاح من أهالى روض الفرج القاهرة — بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن مصلحة الصحة لم تعطه رخصة لمحله الذى يشتغل فيه بصناعة الفخار بينما أعطت ترخيصا الى

مصنع المسيو ما رانجا كى ومصنع السيدة هدى هانم شعراوى. ومن أنه حكم بغلق محله بناء على مخالفة حررت ضده و يطلب اعطاءه الرخصة خصوصا وأن محله مجاور للصنعين المذكورين .

قررت اللجنة حفظها .

العرائض التى رأت اللجنة احالتها الى الوزارات المختلفة

عريضة رقم ٦٢ — مقدمة من أيوب مقار التاجر ببولاق مصر — بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — يقول فيها إنه كان مستأجرا قطعة أرض من مصلحة التجارة وجعل منها مكتبا للتجارة ومقهى ولكن بسبب مذهبه السياسى أنذرته المصلحة بالاخلاء وحكم لصالحها وقد تكبد خسارة مبالغ كبيرة بسبب ذلك و يطلب اعطاءه هذه القطعة ومستعد لدفع الايجار اللازم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المالية .

رئيس اللجنة

حمد الباسل

ملحق رقم ١٣٧

(جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التى فحصتها بجلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى) .

أحال المجلس الاقتراحات الآتية الى اللجنة :

الاقتراح رقم ٦٤ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمود على مهنا بك بانشاء مغازل لغزل القطن ونسجه بالمدارس الصناعية الموجودة الآن فى عواصم المديريات واتساع أقسامها أو انشاء مغازل خاصة بالقاهرة والاسكندرية.

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٦٥ — المقدم من حضرته بتسليم جزء من سكة زراعية على رياح البحيرة الى مصلحة الطرق لصيانته والعناية به .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٦٦ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان بقيام وزارة الأوقاف ببناء مسجد سيدى على المعداوى بناحية بيلا مركز طلخا .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية.

الاقتراح رقم ٦٧ — المقدم من حضرته بتطهير مصرف الحاج يوسف بناحية الحامول برارى من أعمال تفتيش رى زفتى .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

الاقتراح رقم ٦٨ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بتوصيل بحر تيرة الى ناحية البرج ومد سكة حديد الدلتا من بلطيم الى البرج .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنتى الأشغال والمواصلات .

الاقتراح رقم ٦٩ — المقدم من حضرته بانشاء ترعة فى حدود أطيان موسى باشا و يعقوب بك وتتصل بترعة بلقينا لرى بعض الأراضى .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

الاقتراح رقم ٧٠ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ طه حسنين بتشكيل لجنة لبحث شكاوى صيادى المطرية بمركز المنزلة .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المالية .

الاقتراح رقم ٧١ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسنين عبد الغفار بك بعمل كوبرى قريبا من بلدتى شمياطس وساحل الجوابر منوفية .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

الاقتراح رقم ٧٢ — المقدم من حضرته باصلاح الطريق الواقع بين كفر زرقان وكفر الزيات على البر الأيمن لترعة الباجورية .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٧٣ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعيد فهمى الروبى بك بضم مدارس البنين والبنات والمدارس التى تديرها مجالس المديريات الى وزارة المعارف توحيدا لطرق التعليم ورغبة فى ترقيتها .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المعارف ؟

رئيس اللجنة
حمد الباسل

(٦٤)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمود على مهنا بك وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم اقتراحى راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وتفضلوا بقبول احترامى ؟

٣١ مارس سنة ١٩٣٠ — محمود على مهنا

تبذل الحكومات المختلفة مجهودات هائلة للاكثار من زرع أصناف القطن خصوصا الطويل الشعرة لضمانة مقطوعية معاملها ومصانعها من هذا الصنف الذى زادت عليه الطلبات فى السنوات الأخيرة .

وقد أثمرت هذه المجهودات فعلا فى بعض الجهات مما سيؤدى حتما الى مزاحمة هذه الأصناف للقطن المصرى مع ما امتاز به للآن من جودة صنفه ومتانة تيلته الطويلة .

وما نتيجة هذه المزاحمة الا بوار تجارته وانخفاض ثمنه كما وصلت اليه أسعاره هذا العام حتى توالت الأزمات التى تهددنا فى ثروتنا من جراء ذلك ولا بد لانفراج هذه الأزمات من عمل أساسى تقوم به الحكومة وهو انشاء مغازل ومصانع لغزل القطن ونسجه حتى تستنفد البلاد من المنسوجات القطنية مقادير كبيرة كل عام يبلغ ثمنها أضعاف ما تجنيه البلاد من زراعة القطن الذى يبيعه المزارع بأبخس الأثمان .

لهذا أقترح التفكير فى انشاء مغازل ومصانع بالمدارس الصناعية الموجودة الآن فى عواصم المديريات واتساع أقسامها أو انشاء مغازل خاصة بالقاهرة والاسكندرية ؟

محمود على مهنا
عضو المجلس

(٦٥)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمود على مهنا بك وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض اقتراحى راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وتفضلوا بقبول احترامى ؟

٣١ مارس سنة ١٩٣٠ — محمود على مهنا

توجد سكة زراعية على رياح البحيرة بالبر الأيسر من التوفيقية الى قناطر كفر بولين .

وعند كيلو ٨٨ يبتدئ أبو دياب القديم وفى البر الأيسر منه طريق يوصل لكوم حماده عاصمة المركز .

لهذا أقترح أن يسلم هذا الجزء لمصلحة الطرق مع باقى المسافة الموصلة للمركز لاعداده وصيانته لأن يكون طريقا منظما يوصل لعاصمة المركز وتتصل السكك الزراعية ببعضها .

(٦٦)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف على محمد مروان بعرض هذا الاقتراح على المجلس الموقر لاقراره وتحويله على وزارة الأوقاف رغبة فى العمل على تنفيذه :

يوجد بناحية بيلا مركز طلخا غربية جامع لولى الله سيدى على المعداوى موقوف عليه أطيان بزمام الناحية المذكورة لها ايراد سنوى عظيم لم يصرف منه شىء فى شؤون هذا الجامع. والجامع المذكور هدم من مدة تزيد على الثلاثين سنة ولم يجدد لحد الآن ، وكثيرا ما كان أهالى هذه البلدة يشكون ويتظلمون للوزارة بطلب بنائه ولم يجب لهم طلب .

وحيث ان بيلا من البلاد المهمة الكبيرة ويبلغ عدد أهاليها ما يزيد على ١٥٠٠٠ نفس فأقترح وأطلب من وزارة الأوقاف (برجاء عظيم) الاسراع فى بناء هذا الجامع من ايراده المتجمد من مدة مديدة حتى أكون وأهالى بيلا لها من الشاكرين .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ؟

٢ أبريل سنة ١٩٣٠ — على محمد مروان
عضو المجلس

(٦٧)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف على محمد مروان بعرض هذا الاقتراح على المجلس بأمل تحويله على وزارة الأشغال للاسراع بتنفيذه :

يوجد بناحية الحامول برارى من أعمال تفتيش رى زفتى مصرف مشهور باسم مصرف الحاج يوسف عمومى لصرف أطيان كثيرة للأهالى ولمصلحة الأملاك الأميرية، ومصلحة الرى أهملت تطهير هذا المصرف من مدة حتى أصبحت حالة الصرف فيه سيئة جدا وحصل ضرر عظيم للأطيان الواقعة عليه، لهذا أقترح تطهير هذا المصرف وجعله بحالة صالحة حتى يعود بالفائدة المطلوبة منه وتفضلوا بقبول عظيم احتراماتى ؟

٢ أبريل سنة ١٩٣٠

على محمد مروان
عضو المجلس

(٦٨)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس وهو :

أهالى ناحية بلطيم مركز كفر الشيخ غربية محرومون من ماء النيل حتى فى زمن الفيضان لأن بحر تيرة ينتهى الى بلدة بلطيم فقط، أما باقى البلاد الأخرى وهى الشيخ مبارك والربع والساحلين البحرى والقبلى والنائين والبرج فكلها محرومة من المياه مع أن المسافة بين بلطيم والبرج لا تزيد على اثنى عشر كيلومترا وجميع أهالى البلاد المذكورة ومواشيهم محرومون من مياه الفيضان .

وأيضا سكة حديد الدلتا واصلة الى بلطيم فقط دون تلك البلاد، لهذا أقترح :

أولا — توصيل بحر تيرة لناحية البرج .

ثانيا — مد السكة الحديدية من بلطيم الى البرج .

وتفضلوا بقبول تحياتى ؟

٣١ مارس سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر
عضو المجلس

(٦٩)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس وهو :

يوجد بناحية بلقينا التابعة لمركز المحلة الكبرى ترعة لا تصل المياه الى نهايتها وكثيرا ما حصلت الشكوى من الأهالى بسبب عدم وصول المياه الى أطيانهم وكانت هذه المسقى تتغذى من ترعة نشيل بواسطة ماسورة آخذة من الترعة المذكورة .

وحيث انه يوجد الآن ماسورة رى مركبة على مصرف وصلة الهياتم لرى أطيان المرحوم موسى باشا آخذة من ترعة نشيل، ولهذا فانى أقترح انشاء ترعة فى حدود أطيان موسى باشا و يعقوب بك تأخذ من هذه الماسورة وتتصل بترعة بلقينا وبهذه الطريقة تتغذى نهاية الترعة المذكورة من هذه الترعة الصغيرة التى لا تتكلف شيئا كثيرا على الوزارة، ومن الجائز أن الملاك متى تحققوا من فائدة هذا المشروع تنازلوا عن ثمن الأطيان التى تمر بها هذه الترعة الجديدة .

وتفضلوا بقبول تحياتى ؟

٣ أبريل سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر
عضو المجلس

(٧٠)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ طه حسنين وهذا نصه :
اقتراح بتشكيل لجنة وقيامها لمطرية المنزلة ومعرفة شكوى الصيادين

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر بأمل اقراره بعد نظره .

تقع مدينة المطرية التابعة لمركز المنزلة فى وسط مياه بحيرة المنزلة ويبلغ تعداد أهاليها نحو العشرين ألفا حسب التعداد الأخير وليس لهم صناعة يعيشون منها إلا صيد الأسماك وبيعها .

هؤلاء السكان قد ساء حظهم فى بضع السنوات الماضية حيث قل مورد السمك بالبحيرة حتى عجز عن كفاف عيشهم فضلا عن تسديد الضرائب المربوطة عليهم لجهة الحكومة .

وكثيرا ما طلبوا من الحكومة أن تمنع عنهم بعض الأسباب التى يرونها موجبة لقلة مورد السمك أو عمل تحسينات تقتضى زيادته ولكن الحكومة

لم تعمل شيئا من هـذا حتى ضاق بهم العيش وهاجر كثير منهم بلده تاركين عيالهم يتسولون .

وحيث انه بالاتصال مع هؤلاء الأهالى و بحث حالتهم ومعرفة الأسباب الموجبة لقلة ايراد السمك سمعنا من قائل انه تسبب من تصريح الحكومة بمرور المراكب التجارية فى البحيرة ، ومن قائل ان سببه انعدام المراعى التى كانت بالبحيرة سابقا والتى كان يقتات منها السمك ، ومن قائل ان السبب هو ترك أهالى البلاد المجاورة للبحيرة والقاطنين بالجزر يعملون حوشا فى أطراف البحيرة وشواطئها ، والتى من عادة السمك الصغير أن يأوى اليها ويتربى فيها لرقة المياه بها حتى اذا تقوى دخل المياه العميقة حيث يستطيع أن يعيش وينمو ، ومن قائل ان سببه قلة الفتحات الموصلة مياه البحيرة بالبحر الأبيض المتوسط وغير ذلك .

وحيث ان مثل هـذا العدد العظيم من الناس لا يجوز أن يترك ويهمل بدون مساعدة فعلية لصلاح عيشهم .

لذلك :

أقترح على وزارة المالية أن تعين لجنة يكون من بينها اخصائى فى صيد الاسماك وتنتقل الى المطرية وتتصل ببعض الأهالى وتبحث معهم الاسباب الحقيقية لقلة مورد السمك . وانى مقتنع أنه بهذه الطريقة نهتدى للعلة ومعرفة الدواء الناجع ، ومتى كان كذلك تقدم تقريرا عما رأته لوزارة المالية ، وبعـد اطلاع الوزارة ومعرفة الأسباب فما كان منها يصح منعه بأوامر ادارية تصدر أمرها به ، وما كان يحتاج الى تشريع تقدم للبرلمان مشروع القانون اللازم لذلك شفقة بهؤلاء الناس من جهة ولزيادة الانتاج من جهة ثانية .

وتفضلوا بقبول احترامى ؟

٥ أبريل سنة ١٩٣٠ — طه حسنين
عضو المجلس

(٧١)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسنين عبـد الغفار بك وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن تتفضلوا بعرض اقتراحى الآتى على المجلس للموافقة عليه :

يوجد كوبرى قريبا من بلدة سرسنا منوفية وآخر عند بلدة كفر ربيع . والمسافة بين البلدين حوالى العشرين كيلو والأهالى الكائنة فى هـذه الجهة اذا شاءت الذهاب الى تلا أو العودة منها صادفت مصاعب كثيرة . ولاسيما كفر زرقان وساحل الجوابر وشيماطس وكفر السوالمية وكفر الشبع و بشادى وزاوية البقلى و بشامى وكفر الجمالة . فرأفة بأهالى هذه الجهات المتزاحمة بالسكان وتهوينا للمتاعب التى يلاقونها فى الانتقال أرجو الموافقة على انشاء كوبرى قريبا من شيماطس أو ساحل الجوابر من تلك الجهة حتى تخف المصاعب الكثيرة التى يصادفها الناس فى انتقالهم ، وخصوصا أن الأهالى هنالك فيهم أغنياء وهم على استعداد لأن يشاركوا الحكومة فى مصاريف الكوبرى الذى تقرره فى احدى البلدتين المذكورتين ؟

٩ أبريل سنة ١٩٣٠ — حسنين عبد الغفار
عضو المجلس

(٧٢)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسنين عبد الغفار بك وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن تتفضلوا بعرض اقتراحى على المجلس آملا أن يوافق عليه .

ان مصلحة الطرق مهدت الطريق الكائن بين كوبرى سرسنا وكفر زرقان على البر الأيمن لترعة الباجورية بزمام مديرية المنوفية وأصلحته .

وبقيت المسافة بين كفر زرقان وكفر الزيات مهملة . فرجائى أن تتوجه المصلحة بالعناية وتتم اصلاح ما بقى من هـذا الطريق حتى يسهل الانتقال بالسيارات والعربات الى كفر الزيات على هذا الطريق ولا سيما أن المنوفية مع وفرة سكانها وتزاحم أهاليها قليلة الحظ فى الطرق الممهدة . وأمر هـذه الطرق بعد انتشار السيارات أصبح ضروريا لقضاء المصالح وسرعة التواصل .

فلذا أقترح على المجلس أن يتفضل بالموافقة على اصلاح الطريق المشار اليه بين كفر زرقان وكفر الزيات ؟

٩ أبريل سنة ١٩٣٠ — حسنين عبد الغفار
عضو المجلس

(٧٣)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعيد فهمى الروبى بك وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام أرجو تقديم اقتراحى هذا للمجلس ولدولتكم الشكر .

التعليم الابتـدائى هو المرحلة الأولى من المراحل التى يجتازها راغب الوصول الى التعليم العالى والخصوصى فهو الأساس الذى يبنى عليه أكبر تعليم مفيد للرقى العلمى فى البلاد كما أنه الأساس الذى تشاد عليه دعائم الثقافة

العامة — ولن يكون البناء قويا الا اذا كان أساسه ثابتا مكينا — والشعوب الراقية فى جميع بلاد العالم تبنى نهضتها العلمية والفنية على اصلاح التعليم من أساسه وكلما ظهر عيب فيه أصلحته فى الحال .

ونحن نلاحظ أن عددا كبيرا من أبناء الأمة يتعلم الآن فى مدارس تديرها مجالس المديريات . ومن الجدول الآتى يظهر جليا عدد المدارس الابتدائية للبنين والبنات التى تتولى ادارتها وزارة المعارف ومجالس المديريات حسب آخر احصاء عمل فى أول يناير سنة ١٩٣٠ :

المدارس الابتدائية	المدارس			التلامذة		
	بنين	بنات	الجملة	بنين	بنات	الجملة
مدارس تديرها وزارة المعارف	٤٧	١٦	٦٣	١٦٦٣٦	٢٢٥٠	١٨٨٨٦
مدارس تديرها مجالس المديريات	٧١	١٣	٨٤	١٣٠٦٤	٢٩١٠	١٥٩٧٤

من هذا الجدول يتضح جليا أن ماتقوم به مجالس المديريات من التعليم الابتدائى يقرب كثيرا الى ما تقوم به وزارة المعارف من هذا النوع من التعليم .

وقد لاحظنا أيضا أن مجالس المديريات منذ ٢٠ عاما أى من يوم أن عهد اليها بادارة بعض شؤون البلاد التعليمية كانت قد قررت ضريبة على الأطيان قدرها ٥ ٪ من الأموال تخصص لشؤون التعليم بجميع أنواعه ثم أخذت تلك الضريبة تتزايد تدريجيا فى كل مجلس الى أن بلغت ١٢ ٪ و١٥ ٪ حتى تضخم ما يجبى للتعليم ووصل الى مبلغ عظيم اذا أحسن استعماله فى شؤون التعليم الخاصة وتولى تدبيره والهيمنة على التعليم الذى خصص له رجال اخصائيون فى التعليم متفرغون له لاتشغلهم عنه شواغل أخرى أتى بأعظم الفوائد التى تكون سببا فى انتشار التعليم وترقيته رقيا واضحا أمام أعين الشعب الذى تؤخذ منه تلك الضرائب .

وأن مجالس المديريات لها مهام كثيرة وشواغل متعددة فى شؤون الدولة المختلفة واذا وزعنا وقتها وجهدها على مقاصدها ومطالبها لا يمكن أن يحظى التعليم الابتدائى بالمقدار اللازم له من تلك الأوقات ولا من ذلك الجهد .

ونشأ عن هذا أن تلك المدارس لم تبرهن فى مدة عشرين عاما على أنها وصلت الى نهضة تمشى بها مع أخواتها من المدارس التى تديرها وزارة المعارف لا فى درجة التعليم ولا فى حسن النظام ولا فى سير التدريس .

نعم ان وزارة المعارف ترسل مفتشيها الى مدارس مجالس المديريات وتخطر تلك المجالس بما يرى حضرات المفتشين من أنواع الاصلاح فى تقاريرهم الكفيلة بترقية تلك المدارس لو اتبعت ولكنها مع الأسف لا تتبعها ولا تعمل بها ولا تنفذ أكثر ما يأتى به المفتشون من المشورات والسر فى عدم التنفيذ والعمل بتلك المشورات أن المجالس ترى أنها مصدر السلطة التى تهيمن على تلك المدارس فاذا جاء من المفتشين ما لا يتفق مع ماتريده جعلت نصيبه الاهمال .

لا أقول ان المجالس لا تنظر الى المصلحة العامة بل ان رجالها مصلحون وينشدون منفعة البلاد ويهتمون برقى تلك المدارس . ولكن اختلاف نظر الاخصائيين من المفتشين ونظر حضرات رجال المجالس الذين ليسوا فنيين فى هذا الموضوع هو الأمر الذى بسببه خمدت جذوة تلك المدارس وانطفأ منها نور الترقى .

أقول هذا ولا غضاضة فيه على رجال المجالس فان الطبيب لا يتألم أبدا اذا قلت له انك لا تجيد المرافعة أمام المحكمة كما يجيدها المحامى وكذلك اذا فضلت الطبيب فى أعماله على المحامى فلكل وجهة وعمل هو فيه أرسخ وهو به أولى (وكل ميسر لما خلق له) .

لا تعوزنى الأدلة على اثبات تأخر تلك المدارس من وجوه كثيرة ولأسباب متعددة .

واذا كان المعلم هو العماد الأقوى فى بناء التعليم وكفايته علما وعملا هى المقياس الذى يصح أن نعتبره معيارا لرقى التعليم وانحطاطه فيكفينا دليلا على انحطاط مدارس المجالس حالة المعلمين فيها .

فهذا آخر احصاء عمل عن عدد مدرسى المدارس الابتدائية بمجالس المديريات ومؤهلاتهم للتعليم وقد ظهر منه أن عدد المدرسين الذين يحملون شهادات عالية للتدريس من مدارس المعلمين العليا ودار العلوم لم تبلغ نسبتهم فى أرقى مدرسة أكثر من ٢٤ ٪ على أنها تنحط فى بعض المدارس الى ٧ ٪ بخلاف مدارس الحكومة فان كل معلميها الا القليل من الحاملين للشهادات الخاصة بالتدريس .

وهذا أمر يؤسف له أشد الأسف ولا يتفق بحال مع الرقى العلمى فى العهد الحاضر .

ولو كانت هذه النسبة ناشئة عن عوز فى المعلمين الصالحين وقلة الأكفاء الحاملين للشهادات العليا لقلنا ضرورة تحكمت ويجب الخضوع لحكمها ريثما نحتال للتخلص منها بتخريج المعلمين الأكفاء الكافين لحاجة البلاد ، ولكن الأمر الواقع هو أن الحكومة احتاطت من عهد بعيد لهذا الأمر ووسعت مدارس المعلمين ونرى الآن عددا من حاملى الشهادات العالية ممن نطمئن اليه فى التعليم الابتدائى والثانوى نراهم عاطلين عن العمل وها هم يترددون على أبواب الوزارات يتوسلون طالبين وظائف كتابية أو غير كتابية مما لا يتفق مع ما أعدوا له من التعليم ، وكأنه قد ضاع هدرا المال الذى أنفقته عليهم وزارة المعارف من ميزانية الدولة فى كل تلك السنين .

هؤلاء الأكفاء يضيع وقتهم وشبابهم بين الطلب والمنع بينما نرى أن الذين يقومون بتربية أبناء الأمة أناس غير حائزين للصفات التى تؤهلهم لأعمالهم كل ذلك دارة الغير المستعدة فى مجالس المديريات .

اذن فلا بد من التفكير فى ازالة الضرر .

وان الذى بيناه من حال مدارس البنين نرى مثله أو أكثر منه عيوبا فى مدارس البنات التى هى أحوج الى العناية والرعاية لظروف كثيرة .

واذن فلا بد لنا حتما من التفكير فى التخلص من الحالة الراهنة .

والتعليم الصناعى أيضا لنا عليه من الملاحظات مثل ما لاحظناه على التعليم الابتدائى مما يتبين منه أن بقاء ادارته فى أيدى مجالس المديريات ليس من الحكمة فى شىء .

وإن مصر التى أخذت تضيق سبل العيش فى وجوه أبنائها لجدير بها أن تطرق أبوابا أخرى تفسح بها فى وجوههم أبواب الرزق ومن أهمها باب الصناعة اذ هو أشرف وأنفع باب يوصلنا الى السعادة .

ووزارة المعارف بما لديها من الرجال الاخصائيين تستطيع أن تنشئ هذا النوع من التعليم على أساس صحيح .

وبما لها من سعة الاشراف عليه فى جميع أرجاء القطر يمكنها أن توزع الصناعات على الجهات المختلفة كل جهة بما يناسبها وبما يروج فيها وما يسهل تعليمه عندها، وبذلك تستريح البلاد من سياسة التعليم الصناعى المتبعة الآن .

فمثلا يمكنها أن تخصص شمال الدلتا للتوسع فى صناعة النسيج كما أنها تحمى فى أسيوط صناعة السجاجيد وهكذا . ولا يخفى ما فى ذلك من الفوائد الاقتصادية الجمة ، ولنا قدوة حسنة بالدول الصناعية الراقية فاننا نراها آخذة بسياسة قيام الصناعات فى أقاليم ملائمة لها، وبناء على الأسباب السالفة الذكر وأسباب غيرها كثيرة نتقدم الى مجلسنا الموقر بالاقتراحين الآتيين :

١ — ضم المدارس التى تتولى ادارتها مجالس المديريات للبنين والبنات بما يلزم لها من المال الى وزارة المعارف لأنها القادرة على ترقيتها من جهة ولأنها أشمل نظرا لجهات القطر ويمكنها أن توحد الطريق للتعليم بدل الطرق المتشعبة التى تتخبط فيها اذا بقينا على هذا التفريق :

٢ — ضم المدارس الصناعية التى تتولاها المجالس الى وزارة المعارف تفديا مما فيها من العيوب وطلبا لرقيها الى حال تجعلها عامة الفائدة وافية بالمراد نافعة للبلاد "

١٣ أبريل سنة ١٩٣٠

سعيد فهمى الروبى
عضو المجلس

ملحق رقم ١٣٨

(جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠)

لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فصلت فيها بجلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى) .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها لأسباب مختلفة .

عريضة رقم ١٤٦ — مقدمة من محمود جاد وآخرين من عمال نظافة العاصمة — بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها زيادة الأجر الذى يتقاضونه وقدره ستة قروش يوميا .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٤٨ — مقدمة من محمد البيومى عجرمه أحد مستأجرى أطيان وزارة الأوقاف ومقيم بشنوان — بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها تسوية الخلاف الذى بينه وبين وزارة الأوقاف بالاتفاق الودى.

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٥٠ — مقدمة من عاذر يونان كاتب صحة مركز قوص سابقا ومقيم بالغنايم قبلى مركز أبو تيج — بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من رفته من وظيفته من مدة أربع سنوات ويطلب اعادته اليها .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٥٢ — مقدمة من محمد أحمد شالى المراكبى من الأحمدية مركز شربين — بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ — بالشكوى من تصرفات أحد الأهالى معه .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٥٥ — مقدمة من أبو العلا أحمد سرور الرفاعى بناحية الدلجمون مركز كفر الزيات — بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها ابطال السجن عن نفقة شرعية وكذلك إلغاء القانون الخاص بسن الحضانة .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٦٢ — مقدمة من أحمد حسن الشريف رئيس مدرسة الشطبية الالزامية بمركز نجع حمادى — بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من قرار لجنة التعليم الالزامى بقطع عشرة أيام من راتبه ونقله الى جهة أخرى بعيدة عن العمران لأن هذا القرار كان بناء على شكاوى ملفقة قدمت من صهره .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٦٣ — مقدمة من بديع افندى سكله بقسم المساحة المحلى ببنى سويف — بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من الاضطهاد الذى وقع عليه فى سنة ١٩٢٥ مما كان سببا فى نقله من وظيفته الى وظيفة أخرى وحرمانه من الترقى ويطلب انصافه .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٧٠ — مقدمة من أحمد يوسف الفق بالقاهرة — بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه من حفاظ القرآن وكفيف البصر ويطلب تعيينه فى وظيفة مؤذن بجامع المهمندار الكائن بالدرب الأحمر .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٧١ — مقدمة من محمد افندى نعيم الموظف بمصلحة البريد بالاسكندرية وآخرين معه عن طلاب الانتساب لفروع التعليم العالى — بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها فتح باب الانتساب لفروع التعليم العالى .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٨٣ — مقدمة من محمد حسن الصباغ بعزبة شرباص مركز فارسكور بصفته وكيلا عن أهالى ناحية شرباص — بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها عدم قبول ترشيح ابن عمدة شرباص ضمن المرشحين لعمدية عزب شرباص .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

العرائض التى رأت اللجنة احالتها الى الوزارات المختلفة

عريضة رقم ١٠٤ — مقدمة من زكى افندى محمد عبد الله معاون سلخانة سنورس — بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن قسم البلديات نقله الى سنورس فى وظيفة أقل من التى كان يشغلها فى ميت غمر ومن أنه قطع من راتبه خمسة أيام .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٤١ — مقدمة من شنوده عبد السيد وآخرين من أهالى اسنا قبلى — بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها تعيين عمدة عليهم خلاف عمدة اسنا بحرى حسب تقاليدهم أو اضافة جهتهم اداريا الى المركز كما هو الحال فى بنادر أخرى مثل الأقصر وادفو .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٤٢ — مقدمة من عزيز مرزوق وآخرين من أهالى رزقة الدير المحرق مركز منفلوط — بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٠ — يقولون فيها انه جرى انتخاب لعمدية البلدة يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وفاز بالأغلبية شخص لم يعين بعد ويطلبون تعيينه عمدة عليهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٤٤ — مقدمة من محمود عبد السلام غونيم وآخرين من أهالى الصف — بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها من وزارة الأشغال العمل على منع الأضرار التى تنجم عن السيل فى جهتهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ١٤٧ — مقدمة من فهمى عبد الرحمن وآخرين من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال القائمين بأعمال كتابية بمصلحة الرى — بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٠ — مطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ١٤٩ — مقدمة من حسين محمد وآخرين من أهالى فوه — بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها منع اعتداء رجال الادارة عليهم الذين نكلوا بهم تنكيلا عظيما وأعملوا فى أجسامهم السياط .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية مع طلب الافادة .

عريضة رقم ١٥١ — مقدمة من سيد مصطفى ابراهيم وآخرين من تجار وصناع الفخار بمدينة قنا — بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من فداحة النولون الذى تتقاضاه مصلحة السكة الحديدية على الفخار مما كان سببا فى تعطيل تجارتهم ويطلبون النظر فى ذلك .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ١٥٣ — مقدمة من مغازى كامل سيد وآخرين من أهالى عرب الكلابات مركز أبنوب — بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها عزل العمدة الحالى وارجاع العمدة المعزول .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٥٤ — مقدمة من محمد محمود على وآخرين من أهالى ناحيتى الحسانات والحبيلات التابعتين لمركز نجع حمادى — بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها عمل كوبرى على ترعة الفؤادية تسهيلا للمواصلات

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ١٥٦ — مقدمة من محمد حنفى وآخرين من أهالى السناجره مركز الزقازيق — بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها بقاء بلدتى السناجره والصوة منفصلتين عن بعضهما اذ أنهم علموا أن وزارة الداخلية ستضمهما الى بعضهما .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٥٧ — مقدمة من أحمد عبد الرحيم امام الأورطة الثانية المشاة بالاسكندرية — بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه رسا عليه مزاد خمسين فدانا مملوكة لمدينه بأراضى مشروع الجزيرة بالسودان ولكن حكومة السودان لم تصادق على البيع لأنه ليس سودانيا ويطلب تسجيل الأرض باسمه أو دفع مبلغ مائة جنيه عن كل فدان .

قررت اللجنة احالتها الى رياسة مجلس الوزراء .

عريضة رقم ١٥٨ — مقدمة من فؤاد سيد ادريس وآخرين من الموظفين الكتابيين بقسم بولاق — بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ — مطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٥٩ — مقدمة من اسماعيل عبد اللطيف وآخرين من أهالى خط الشواشنة بالفيوم — بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها من الحكومة أن تستلم السكة الحديدية الزراعية فى مديرية الفيوم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ١٦٠ — مقدمة من عبد الحميد حسن وآخرين من الخدمة والعمال بمزلقانات محطة القبارى واسكلة القبارى — بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ — مطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ١٦١ — مقدمة من عثمان محمد معبد عطشجى بالسكة الحديدية سابقا ومقيم بالروضة البلد — بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه رفت من وظيفته ظلما فى سنة ١٩٢٦ ولم تعط له المكافأة القانونية .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ١٦٤ — مقدمة من محمد حسن النجار وآخرين من أهالى الحمراوى مركز كفر الشيخ — بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من كيفية توزيع الأراضى التى قررت الحكومة توزيعها على صغار المزارعين ويطلبون رفع هذا الظلم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المالية مع طلب الافادة .

عريضة رقم ١٦٥ — مقدمة من عبد الرحيم اسماعيل وآخرين من أهالى ناحية كوم جابر مركز نجع حمادى — بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها عزل العمدة الحالى وتعيين العمدة الذى حاز أغلبية الأصوات وحائز لرضاهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٦٦ — مقدمة من يوسف فهمى مسعود وآخرين من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال القائمين بأعمال كتابية فى مصلحة الرى — بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ — مطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة ضمها للعريضة رقم ١٤٧

عريضة رقم ١٦٧ — مقدمة من أحمد محمد اسماعيل بمنشاة خشبه باشا — بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه توجد مدارس أولية أنشأها أهل البر خاصة بتعليم القرآن الكريم وحبسوا عليها أعيانا ويطلبون عند ما تحال هذه المدارس الى مدارس الزامية أن يصرف عليها من الخزينة العامة . أما الريع الناتج من الأعيان الموقوفة عليها فيخصص لانشاء فرق من حفاظ القرآن .

قررت اللجنة احالتها الى وزارتى الأوقاف والمعارف .

عريضة رقم ١٦٨ — مقدمة من محمود ابراهيم سليمان وآخرين من أهالى ناحية الترلة مركز نجع حمادى — بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها منع ضم بلدهم الى بلدة الشرق بهجورة ، لأن هذا الضم يخل بالأمن العام كما كان الحال من قبل .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٦٩ — مقدمة من عباس عامر على الطالب بمدرسة المعلمين الأولية بأسيوط — بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه فصل من مدرسته بتهمة احرازه سلاحا وقد ظهرت براءته بحكم من المحكمة ويطلب اعادته الى المدرسة .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ١٧٢ — مقدمة من راضى فرج وآخرين من أئمة المساجد بدمنهور وجهات مختلفة — بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ — سبع عرائض من صورة واحدة بمطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٧٣ — مقدمة من لبيب افندى شكرى كاتب قيودات بدمنهور وآخرين من كتبة وزارة الداخلية بالأقاليم — بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ — أربع عشرة عريضة من صورة واحدة بمطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة ضمها للعريضة رقم ١٥٨

عريضة رقم ١٧٤ — مقدمة من محمد مرسى والى من أهالى بندر الجيزة — بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه اشتغل بالسلطة العسكرية ولم تصرف له مكافأة للآن مع أنه أصيب بعاهات أثناء تأدية وظيفته ويطلب صرف ما يستحقه من المكافأة .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٧٥ — مقدمة من حسن محمد رمضان وآخرين من أهالى بندر أسوان — بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من قرار وزارة المعارف القاضى بالغاء مدرسة المعلمين الأولية بأسوان ويطلبون بقاء هذه المدرسة .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ١٧٦ — مقدمة من عبد العزيز أحمد عماره امام وخطيب ومدرس بمسجد السلطان شاه — بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن وزارة الأوقاف تطلب منه عدم الجمع بين وظيفته الحالية وبين مهنة المحاماة مع أن الوزارة سبق لها أن أجازت ذلك فى سنة ١٩٢٢

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٧٧ — مقدمة من سيد حسنين أبو لبده صاحب حلقة الأسماك بمصر القديمة — بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ — يدحض فى هذه العريضة اقتراحات المدير الفنى لمصلحة مصايد الأسماك مثل الاقتراح بفرض عقوبة على صيادى الأسماك الصغيرة فى نهر النيل المتروكة فيه لتربيتها ومثل الاقتراح الخاص باقامة أبنية لتربية الأسماك ، ويطلب تشكيل لجنة فى وزارة المالية ويكون هو وجناب المدير الفنى مجتمعين فيها لمناقشته واظهار خطأ نظرياته .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٧٨ — مقدمة من على محمد عثمان الشهير بعلى محمد الحفنى عثمان بالقاهرة — بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ — عريضتان يقول فيهما انه قدم طلبا لتعيينه بمصلحة التليفونات ونجح فى امتحان القبول ولكن المصلحة أوقفت تعيينه الى أن يقدم شهادة معافاة من القرعة العسكرية . ونظرا لأن الاجراءات الخاصة بالحصول على هذه الشهادة طال أمدها لأسباب ذكرها بعريضته فهو يطلب تعيينه فى الوظيفة وأخذ التعهد عليه بتقديم الشهادة عند حصوله عليها .

قررت اللجنة احالتها الى وزارتى المواصلات والحربية .

عريضة رقم ١٧٩ — مقدمة من تلاميذ مدرسة العميان بالزيتون — بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها ضم مدرستهم الى وزارة المعارف أو وضعها تحت اشرافها .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ١٨٠ — مقدمة من ابراهيم محمد على وآخرين من الموظفين التابعين لادارة البضائع بمصلحة السكة الحديدية — بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ — مطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ١٨١ — مقدمة من بيومى الخطيب وآخرين اعضاء لجنة الوفد وبعض أهالى مركز طلخا — بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ — بطلب ايقاف المرسوم الذى صدر فى عهد الدكتاتورية والقاضى بربط عوائد على مساكن بندر طلخا .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٨٢ — مقدمة من ابراهيم نصر وآخرين من أهالى الجزيرة الشقراء والأقواز والعطف والمالاه بمركزى الصف والعياط — بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها تنفيذ مشروع رى أراضيهم الذى بحثته وزارة الأشغال ولم ينفذ للآن .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ١٨٤ — مقدمة من السيد محمد غانم الصباغ بالمحلة الكبرى — بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من معاملة وزارة الأوقاف له فى شراء حكر قطعة أرض محكرة ببندر المحلة الكبرى .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٨٥ — مقدمة من موظفى التعليم الالزامى بجهات مختلفة — بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٠ — أربعمائة وخمس وثلاثون عريضة من صورة واحدة بمطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

رئيس اللجنة

حمد الباسل

ملحق رقم ١٣٩

(جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

الجامعة المصرية

الايرادات

قدرت ايرادات الجامعة المصرية فى المشروع المقدم من الحكومة بمبلغ ٢٨٤٦٧٩ جنيها والمصروفات بمبلغ ٢٩٨٦٧٩ جنيها فتكون هناك زيادة فى المصروفات على الايرادات مقدارها ١٤٠٠٠ جنيه واجب أخذها من احتياطى الجامعة . وفى الجدول الآتى بيان للايرادات المذكورة مع مقارنتها بمثلها فى ميزانية سنة ١٩٢٩ :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٢٩	تقديرات ١٩٣٠	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
—	—	٣٨٠٠	٣٨٠٠	بند ١ — أرباح تشغيل النقود
١٤٦	—	٧٢٦٤	٧١١٨	« ٢ — ايرادات الأموال الثابتة
—	٤٠٧٢	٥٧٣٩٣	٦١٤٦٥	« ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة
١٧٥٣	—	٢٣٢٨	٥٧٥	« ٤ — ايرادات متنوعة
—	١٩٤٨٠	١٩٢٢٤١	٢١١٧٢١	« ٥ — اعانة الحكومة
١٧٩٩	٢٣٥٥٢	٢٦٣٠٢٦	٢٨٤٦٧٩	جملة الايرادات
٢٢٠٠	—	١٦٢٠٠	١٤٠٠٠	المأخوذ من الاحتياطى
٤٠٩٩	٢٣٥٥٢	٢٧٩٢٢٦	٢٩٨٦٧٩	الجملة العمومية
١٩٤٥٣				صافى الزيادة

ومنه يرى أن الايرادات الحقيقية للجامعة هى الواردة بالبنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ اذ لا يمكن احتساب اعانة الحكومة وما يؤخذ من احتياطى الجامعة لسد عجز الميزانية — من أبواب ايرادات الجامعة ، ويبلغ مجموع المقدر للبنود الأربعة التى تعتبرها اللجنة ايرادات حقيقية للجامعة ٧٢٩٥٨ جنيها فى المشروع بدلا من ٧٠٧٨٥ جنيها فى السنة الماضية وأن الزيادة لم تكن الا مبلغ ٢١٧٣ جنيها .

ويرى من المقارنة الواردة بهذا الجدول أنه يوجد ما يأتى :

أولا — عجز فى ايرادات الأموال الثابتة قدره ١٤٦ جنيها وهو ناشئ من تخفيض الايجار الخاص بوقفية أحمد بك الشريف اذ أصبح يؤجر الفدان منها بخمسة جنيهات بدلا من ستة جنيهات ونصف .

ثانيا — عجز فى الايرادات المتنوعة قدره ١٧٥٣ جنيها منه مبلغ ١٠٠٠ جنيه خاص بزى الطلبة كان أدرج فى ميزانية السنة الماضية وحذف فى المشروع الحالى اذ تقرر أن يقوم الطلبة بشراء ما يلزمهم من المتعهدين مباشرة ، أما باقى العجز فناشئ من عدم بيع شئ من مطبوعات الجامعة من الأدلة وتوزيعها مجانا .

ثالثا — زيادة قدرها ٤٠٧٢ جنيها فى بند ٣ رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة وقد نشأت هذه الزيادة من زيادة عدد الطلبة فى مختلف الكليات .

رابعا — زيادة قدرها ١٩٤٨٠ جنيها فى بند ٥ اعانة الحكومة اذ كان المقرر فى السنة الماضية مبلغ ١٩٢٢٤١ جنيها .

وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أن المبلغ الذى اعتمده البرلمان لاعانة الجامعة فى ميزانية السنة الحالية لوزارة المعارف العمومية هو ١٩٢٢٤١ جنيها ، ولذا ترى اللجنة أنه يجب عند اقرار البرلمان لمشروع ميزانية الجامعة أن يحصل تعديل هذا الرقم فى ميزانية الحكومة .

وقد علمت اللجنة من وزارة المالية أنها ستتخذ اللازم نحو ذلك عند اقرار المبالغ الاضافية التى تطلب الآن زيادتها على الميزانية التى أقرها البرلمان والبالغ مجموعها ٧٢١٢٥٠ جنيها والجارى نظرها الآن بلجنة المالية بمجلس النواب .

وتذكر اللجنة فيما يختص باحتياطى الجامعة أن الباقى منه لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠ هو مبلغ ١٤٨٢٨ جنيها و ٨٣٦ مليما وانه بعد أن يؤخذ منه المبلغ اللازم لسد عجز الايرادات عن المصروفات فى المشروع الحالى والذى هو فى الحقيقة مبلغ ١٣٩٢٠ جنيها كما سيذكر بعد يكون الباقى من ذلك الاحتياطى مبلغ ٩٠٨ جنيهات و ٨٣٦ مليما . يضم اليه ما عساه أن يظهر عند اتمام الحساب الختامى لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ من زيادة الايرادات عن المصروفات [1]

المصروفات

قدرت اعتمادات مصروفات الجامعة المصرية فى المشروع بمبلغ ٢٩٨٦٧٩ جنيها وكان المقدر لها فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٢٧٩٢٢٦ جنيها

(١) نص هذه الفقرة على هذا النحو مطابق للتصحيح الذى ورد على لسان حضرة المقرر بالجلسة .

فتكون هناك زيادة قدرها ١٩٤٥٣ جنيها موزعة على الأبواب الثلاثة كما يظهر ذلك من الجدول الآتى :

	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٢٠٤٨٣٦	١٩٤٥١٩	١٠٣١٧	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	٧٨٥١٥	٦٩٥٧٧	٨٩٣٨	—
باب ٣ — أعمال جديدة	١٥٣٢٨	١٥١٣٠	١٩٨	—
الجملة	٢٩٨٦٧٩	٢٧٩٢٢٦	١٩٤٥٣	—

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات :

نشأت زيادة مبلغ ١٠٣١٧ جنيها الموجودة فى هذا الباب عن العلاوات الدورية وعن ادراج المبالغ اللازمة لتكملة ماهيات الوظائف التى كانت مدرجة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لأقل من سنة وعن انشاء جملة وظائف تتطلبها حالة العمل فى الادارة العامة وحالة التوسع فى نطاق التعليم بأغلب الكليات .

ويرى من البيانات الواردة بالمشروع : (أولا) ان الوظائف الدائمة المقترح انشاؤها بلغ عددها ٥١ وظيفة منها ٧ للادارة العامة و٣ للمكتبة و٧ لكلية الآداب و٣ لكلية العلوم و ٣١ لكلية الطب، (ثانيا) انه أدرج مبلغ ١٠٠٠ جنيه فى الدرجات المؤقتة لموظفى فهارس المكتبة والمطبوعات لم يبين عددهم وهو اعتماد جديد لا يوجد ما يقابله فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠، (ثالثا) ان الوظائف الخارجة عن هيئة العمال زيد عددها ٣٨ وظيفة :

(أ) الادارة العامة — ان السبع الوظائف المقترح انشاؤها فيها منها واحدة لمحرر افرنجى من الدرجة السادسة كانت الجامعة شديدة الحاجة اليها نظرا لازدياد الصلات مع الجامعات الأجنبية ولزوم تحرير تقويم للجامعة باللغات الافرنجية ومنها وظيفة لطبيب فى الدرجة السادسة أيضا وخمس وظائف لكتبة من الدرجة حرف (ج) بسبب زيادة العمل ووجوب تنظيمه .

(ب) المكتبة — ان الوظائف الثلاث المقترح انشاؤها فيها هى لمغير من الدرجة السادسة ولكاتبين حرف ج وذلك بسبب زيادة العمل .

(ج) كلية الآداب — ان السبع الوظائف المقترح انشاؤها فيها هى وظيفة أستاذ مساعد من الدرجة الثالثة للتاريخ الحديث وأربع وظائف لمدرسين من الدرجة الخامسة للجغرافيا واللغة العربية والانجليزية والافرنسية ثم وظيفتان من الدرجة السادسة إحداهما لأمين مكتبة وثانيتهما لمنظم للمحاضرات العامة .

(د) كلية العلوم — ان الثلاث الوظائف المقترح انشاؤها فيها هى لمدرس من الدرجة الخامسة ومثقفة للبنات من الدرجة نفسها وكاتب للمخازن من الدرجة حرف (ج) .

(هـ) كلية الطب — ان الـ ٣١ وظيفة التى زيدت فى المشروع هى وظيفة أستاذ من درجة ١٥٠٠ جنيه لأستاذ فى قانون الصحة ووظيفة أستاذ مساعد فى الدرجة الثالثة للطفيليات وتسع وظائف لمدرسين كل الوقت بما فيهم صيدلى من الدرجة الرابعة وثلاث وظائف لمساعدى مدرسين والسبع عشرة الباقية هى جملة وظائف مختلفة من الدرجات السادسة والسابعة والثامنة وقد تطلب انشاء هذه الوظائف ازدياد عدد الطلبة بالكلية وعدد المرضى بالمستشفى .

وقد جعل ربط ماهية ناظر الكلية ومدير المستشفى فى المشروع الحالى ١٥٠٠ جنيه بدلا من ٢٥٠٠ جنيه فى ميزانية السنة الماضية لأن الناظر الحالى يشتغل نصف الوقت . أما الناظر السابق فكان يتقاضى ٢٥٠٠ جنيه عن كل الوقت .

وتذكر اللجنة أن ماهية رؤساء الحسابات بالجامعة مدرجة ضمن ميزانية ديوان العموم بوزارة المالية أسوة بباقى المصالح .

أما الثمانى والثلاثين وظيفة التى زيدت فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فمنها وظيفتان لخادمين فى المكتبة بسبب اتساع نطاق العمل بها و ١١ وظيفة لرئيس خدم وخدم فى كلية الآداب وثمان وظائف فى كلية الحقوق منها خمس وظائف لفنيين للمكتبة وثلاث وظائف لخدم ويرجع سبب زيادة عدد الخدم فى هاتين الكليتين الى اتساع نطاق العمل بسبب المبانى الجديدة التى أقيمت لها وحصل اشغالها ابتداء من السنة الدراسية الحالية .

ومنها خمس وظائف لعمال بالمعمل فى كلية العلوم و ١٢ وظيفة فى كلية الطب لعامل على الآلة الكاتبة ومرشد وتسع وظائف فنية والباقى لخادمين، ويرجع سبب هذه الزيادة الى زيادة عدد الطلبة بكلية الطب وعدد المرضى بالمستشفى .

أما اعتمادات المرتبات فقد زادت بمبلغ ١٧٨ جنيها بسبب زيادة المقدر فى كلية الطب لمكافآت أعضاء لجان الامتحان ومندوب الكليات الملوكية بانجلترا لحضور الامتحانات من ٣٠٠٠ جنيه الى ٣٥٠٠ جنيه ومن تخفيض المقدر لمكافآت لأساتذة منتدبين للتدريس غير أساتذة الجامعة بكلية الطب وحذف ما كان مقررا لهذه المكافآت فى كلية الحقوق .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدرت اعتمادات هذا الباب فى المشروع بمبلغ ٧٨٥١٥ جنيها وكان المقدر لها فى السنة الماضية مبلغ ٦٩٥٧٧ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٨٩٣٨ جنيها نشأت مما يأتى :

أولا — من زيادة :

(أ) مبلغ ١١٠٠ جنيه فى بند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية اذ رفع التقدير من ٢٥٠٠ جنيه الى ٣٦٠٠ جنيه وتدخل فى هذا البند مصاريف ترحيل الموظفين الأجانب الذين تقضى عقودهم باعطائهم ما يوازى مرتب شهر عند حضورهم ومثله عند انتهاء مدة استخدامهم ومصاريف حضور المؤتمرات الدولية وبدل التمثيل .

(ب) من زيادة مبلغ ٦٠٦ جنيهات فى بند ٤ أغذية اذ أصبح المقدر لمصروفات هذه الأغذية مبلغ ٣٨٩١ جنيها بدلا من ٣٢٨٥ جنيها فى ميزانية السنة الماضية وهذا الاعتماد خاص بكلية الطب والزيادة هى بسبب زيادة عدد طالبات مدرسة الممرضات والقابلات .

(ج) من زيادة مبلغ ٣٩٠ جنيها فى بند ٥ ايجار ومياه واضاءة وهى ناشئة عن ايجار منزل لمدرسة القابلات وايجار خيام للامتحانات بالكليات واضاءة مدرسة الحقوق القديمة التى يشغلها جزء من كلية الآداب .

وقد كانت لجنة المالية بمجلس النواب رأت حذف مبلغ ١٦٠ جنيها المخصص لايجار الخيام لامتحانات كليتى الآداب والحقوق لأن بناء الكليتين مضافا اليه بناء مدرسة الحقوق القديمة من الأماكن ما يسمح لتأدية الامتحانات بها خصوصا أن موعد الامتحان يختلف فى هاتين الكليتين .

ولكن معالى وزير المعارف لم يوافق لجنة المالية المذكورة على وجهة نظرها لأن كلية الحقوق لا تستطيع اجراء الامتحانات داخل قاعات الدراسة لأنها عبارة عن (انفتياتر) لا يصلح لعمل امتحانات ولا يمنع اتصال الطلبة بعضهم ببعض أثناء الامتحانات وطلب أن يكتفى بانقاص المبلغ المطلوب حذفه الى النصف أى الى ثمانين جنيها ووافق على ذلك مقرر لجنة المالية فوافق مجلس النواب على الاكتفاء بتخفيض مبلغ ثمانين جنيها وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا .

(د) من زيادة مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى بند ٨ مصاريف الطبع والنشر واشتراك الجرائد والمجلات اذ رفع المطلوب الى مبلغ ٥٥٠٠ جنيه بدلا من ٣٥٠٠ جنيه الذى كان مقررا فى السنة الماضية وهى ناشئة عن أهمية المطبوعات التى تقوم بها لجنة المطبوعات بالجامعة وبخاصة بكلية الطب وستعنى كلية الآداب بنشر كتاب محلى بالصور للاكتشافات الأثرية الجديدة التى قامت بها هذه الكلية خلال السنة الماضية وهذه السنة فضلا عن المطبوعات الأخرى ومكافأة المؤلفين .

(هـ) من زيادة مبلغ ٦٦٠٠ جنيه فى بند ١٠ البعثة العلمية وهى ناشئة عن اتساع نطاق البعثات العلمية وارسال بعثات عملية وسيبين فيما بعد عدد الموجودين بالبعثة الآن وعدد من سيرسلون فى البعثة هذا العام بعد اعتماد مشروع الميزانية .

(و) من زيادة مبلغ ٤٠٠ جنيه فى بند ١٢ رحلات علمية وأبحاث اذ رفع المطلوب فى المشروع الى ٢١٠٠ جنيه بدلا من ١٧٠٠ جنيه فى ميزانية السنة الماضية ويخص الرحلات ضمن الزيادة المذكورة مبلغ ٣٠٠ جنيه ويخص الابحاث العلمية منها مبلغ ١٠٠ جنيه .

ثانيا — من تخفيض :

(ا) مبلغ ١٠٠٠ جنيه فى بند ٣ كساوى وملبوسات وهو المخصص للزى الجامعى وقد حذف من الايرادات فوجب حذفه أيضا من المصروفات .

(ب) مبلغ ١١٢٥ جنيها فى بند ٧ توريدات عمومية وهو ناشئ عن التخفيض فى اعتمادات كتب المكتبة والكتب الدراسية والأدوات الدراسية وتجليد الكتب وأدوات النظافة .

ومما يذكر فى هذا الصدد أن الجامعة لا تصرف كتبا دراسية الا لطالبات مدرسة القابلات الملحقة بكلية الطب.

(ج) مبلغ ٣٣ جنيها فى بند ٩ تلغرافات وتليفونات .

أما اعتمادات البنود ٦ أثاث وترميمات و ١١ مكافآت للطلبة المتفوقين و ١٣ مصروفات نثرية فلم يطرأ عليها أى تغيير .

وقد ذكر بالمشروع أن مبلغ ١١٨٠ جنيها المقرر لمكافآت الطلبة المتفوقين لا يصرف الا بموافقة وزارة المالية .

باب ٣ — أعمال جديدة :

قدر لهذا الباب فى المشروع مبلغ ١٥٣٢٨ جنيها موزع على العمليات الأربع المذكورة فيما بعد مع مقارنتها بما كان مقررا لها فى ميزانية السنة الماضية .

سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	
جنيه	جنيه	
٦٢٠٠	٣٢٢٨	مصاريف المؤتمر الطبي الدولى الذى عقد بالقاهرة فى ديسمبر سنة ١٩٢٨ بمناسبة الاحتفال بالعيد المئوى لكلية الطب .
٥٩٣٠	٥٠٠٠	أثاث للأبنية الجديدة الخاصة بالمكتبة وكليتى الآداب والحقوق .
٢٠٠٠	٣٦٠٠	لانشاء محطة للابحاث الخاصة بالحيوانات والنباتات البحرية بالبحر الأحمر .
١٠٠٠	٢٥٠٠	حفريات للآثار بكلية الآداب .
١٥١٣٠	١٥٣٢٨	

وفيما يختص بالعمل الأول تذكر اللجنة أنه كان قدر لمصاريف المؤتمر فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه صرف منه لاعداد المؤتمر مبلغ ٣٨٠٠ جنيه ورحل الباقى فى ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وقدره ٦٢٠٠ جنيه ولم يصرف بأكمله فى بحر السنة المذكورة ، فوجب ترحيل الباقى وقدره ٣٢٢٨ جنيها الى مشروع الميزانية. والمبالغ التى رحلت معظمها قيمة مطبوعات للمؤتمر بثلاث لغات .

وتذكر اللجنة فيما يختص بالعمل الثالث أن محطة الأبحاث الخاصة بالحيوانات والنباتات البحرية بالبحر الأحمر ملحقة بكلية العلوم وسيبدأ الخبير عمله ابتداء من هذا العام . ويشمل هذا المبلغ تكاليف انشاء معمل وأثمان الأدوات اللازمة له وقارب بخارى وأدوات الصيد وأجور الموظفين ومصاريف الخبير .

كما تذكر بالنسبة للعمل الرابع وهو "حفريات للآثار بكلية الآداب" أنها تبدى مزيد اغتباطها للنتائج الطيبة التى وصلت اليها الكلية المذكورة فى الحفريات التى قامت بها وتأمل أن تستمر على هذا المنوال إذ أن النشاط الأجنبى لاحد له فى هذا الموضوع. وهى متفقة مع حضرة صاحب

العزة وكيل الجامعة المصرية فى الرأى الذى أبداه أمام مجلس النواب من أن المبلغ المطلوب لا يكفى للسنة القادمة وأنه اذا تقدمت الجامعة بطلب اعتماد خاص لتكملة المصاريف اللازمة لهذه الناحية فان البرلمان لا يتأخر عن الموافقة عليه خصوصا بعد العثور على الكنوز القيمة التى وجدت فى الحفريات التى تمت بمنطقة اهرامات الجيزة .

* * *

وترى اللجنة واجبا عليها قبل الانتهاء أن تبين عدد الطلبة فى مختلف الكليات التابعة للجامعة فى مدة الخمس السنوات السابقة والعدد الذى ينتظر وجوده بها فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ اذا اعتمدت المبالغ المطلوبة فى مشروع الميزانية الحالى . وقد ضمنت اللجنة هذه البيانات الكشف المرافق لهذا التقرير (ملحق رقم ١) ومنه ترى التطورات التى تناولت عدد الطلبة بالنقص أو بالزيادة بالكليات المختلفة فى المدة سالفة الذكر ويسر اللجنة منها أن عدد طلبة كلية الطب آخذ فى الازدياد سنة بعد أخرى كما يسرها أن مجموع الطلبة فى مختلف الكليات سيصبح ٢٥٩٥ طالبا بدلا من ٢٢٦٥ طالبا أى بزيادة ٣٣٠ طالبا وأنه ينتظر أن يكون عدد طلبة كلية الطب ٩٧٠ طالبا بدلا من ٩٠٣ فى السنة الدراسية الحالية .

أما أعضاء البعثة العلمية فهم فى السنة الحالية ٢٤ عضوا منهم اثنا عشر على ذمة كلية الطب وواحد على ذمة كلية العلوم وأحد عشر على ذمة كلية الآداب وانه فى حالة اعتماد مشروع الميزانية الحالى سيوفد بالبعثة العلمية عشر أعضاء لمدرسة الطب فى مختلف فروع الطب و١٢ لكلية الآداب ينتقون من خريجى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ و يقسمون على أقسام الكلية الستة حسب احتياجاتها وقرار مجلس الكلية وواحد لكلية العلوم ينتقى من خريجى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ واثنان لكلية الحقوق للحصول على شهادة الاجريجاسيون (Agrégation) فى الحقوق من جامعات فرنسا وفاقا للاتفاق الذى أبرم مع الحكومة الفرنساوية بالسماح لحاملى الدكتوراه المصرية بالتحضير لشهادة الاجريجاسيون المذكورة وهى أعلى شهادة تمنحها كليات فرنسا وسيكون من سيحصل ايفادهما من حملة شهادة الدكتوراه المصرية وسيعينان مدرسين فى الكلية بعد عودتهما .

أما أعضاء البعثة العملية المزمع ايفادهم فى العطلة الصيفية المقبلة فهم كالآتى :

كلية الطب — عدد ٤ — من موظفى هيئة التدريس و يرسلون لتمضية الاجازة الصيفية فى التخصص فى بعض المواد بالجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية .

« العلوم — « ٤ — من موظفى هيئة التدريس و يرسلون لتمضية الاجازة الصيفية فى التخصص فى بعض المواد وقد رشحت الكلية اثنين منهم للرياضة التطبيقية والرياضة البحتة سيسافران فى العطلة الصيفية المقبلة الى انجلترا لهذا الغرض .

« الحقوق — « ١ — تقرر سفر أحد الأساتذة لأمريكا لدراسة القانون الدستورى .

وفى الملحق رقم ٢ بيان تفصيلى عن الفروع التى يتخصص فيها الأربعة والعشرون عضوا الموجودون بالبعثة حالا والفروع التى سيتخصص فيها الخمسة والعشرون عضوا المزمع ايفادهم بالبعثة العلمية .

وتلاحظ اللجنة قلة من يبعث على ذمة كلية العلوم على أن حالة البلاد تدعو للاكثار منهم .

وبناء على ما تقدم تكون مصروفات الجامعة المصرية التى تطلب اللجنة من المجلس اعتمادها هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه	
٢٠٤٨٣٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٧٨٤٣٥	باب ٢ — مصاريف عمومية بعد حذف ٨٠ جنيها .
١٥٣٢٨	باب ٣ — أعمال جديدة .

وتكون ميزانية ايرادات الجامعة المصرية التى تطلب اللجنة من المجلس اعتمادها هى مبلغ ٢٨٤٦٧٩ جنيها بما فى ذلك مبلغ ٢١١٧٢١ جنيها قيمة اعانة الحكومة .

ويكون المبلغ الذى سيؤخذ من احتياطى الجامعة هو مبلغ ١٣٩٢٠ جنيها لسد عجز الايرادات عن المصروفات .

وقد وقع سهو فى مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب اذ ذكر فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى ان هذا المبلغ هو ١٤٠٠٠ جنيه وهو خطأ يجب تصحيحه .

وفيما يلى مشروع القانون :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ بمبلغ ٢٩٨٥٩٩ جنيها (مائتين وثمانية وتسعين ألفا وخمسمائة وتسعة وتسعين جنيها) .

وتقررت ميزانية ايراداتها بمبلغ ٢٨٤٦٧٩ جنيها (مائتين وأربعة وثمانين ألفا وستمائة وتسعة وسبعين جنيها) .

وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الايرادات وقدره ١٣٩٢٠ جنيها (ثلاثة عشر ألفا وتسعمائة وعشرين جنيها) من احتياطى الجامعة .

مادة ٢ — ان وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو ادارة لا يعفى المصالح والادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول ايرادات ومصروفات الجامعة المصرية

الايرادات

	المتحصل فى سنة			خفيض	زيادة	تقديرات	
	١٩٢٦	١٩٢٧	١٩٢٨			١٩٢٩	١٩٣٠
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
بنـد ١ — أرباح تشغيل النقود	٣٧٢٤	٣١٠٢	٣٧٩٢	—	—	٣٨٠٠	٣٨٠٠
« ٢ — ايرادات الأموال الثابتة	٢٦٥٢	٣٦١٩	٦٣٧٩	١٤٦	—	٧٢٦٤	٧١١٨
« ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة	٥٩٤٨٨	٥٤٨٤٦	٥٣٤٦١	—	٤٠٧٢	٥٧٣٩٣	٦١٤٦٥
« ٤ — ايرادات متنوعة	٨٦٨	١٠٨٤	١١٥١	١٧٥٣	—	٢٣٢٨	٥٧٥
« ٥ — اعانة الحكومة	٨٨٧١٠	٨٨٧١٠	٧٩٠٥٥	—	١٩٤٨٠	١٩٢٢٤١	٢١١٧٢١
جملة الايرادات	١٥٥٤٤٢	١٥١٣٦١	١٤٣٨٣٨	١٨٩٩	٢٣٥٥٢	٢٦٣٠٢٦	٢٨٤٦٧٩
المأخوذ من الاحتياطى	—	٤٢٢٩٩	٧٢٦٧٤	٢٢٨٠	—	١٦٢٠٠	١٣٩٢٠
الجملة العمومية	١٥٥٤٤٢	١٩٣٦٦٠	٢١٦٥١٢	٤١٧٩	٢٣٥٥٢	٢٧٩٢٢٦	٢٩٨٥٩٩
صافى الزيادة				١٩٣٧٣			

المصروفات

جنيه	
٢٠٤٨٣٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٧٨٤٣٥	« ٢ — مصاريف عمومية
١٥٣٢٨	« ٣ — أعمال جديدة
٢٩٨٥٩٩	

ملحق رقم ١

احصاء بعدد طلبة الجامعة من سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ الى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

السنة الدراسية	كلية الآداب			كلية العلوم			كلية الحقوق	كلية الطب	جملة عمومية
	الآداب	اعدادى الحقوق	جملة	علوم	اعدادى طب	جملة			
١٩٢٥ — ١٩٢٦	٥٣	١٥٢	٢٠٥	٢٧	٢٥٣	٢٨٠	٩٨٠	٥٦٢	٢٠٢٧
١٩٢٦ — ١٩٢٧	١٣٧	٣٨٦	٥٢٣	١٥٥	٢٤٢	٣٩٧	٧٥٣	٦٧٢	٢٣٤٥
١٩٢٧ — ١٩٢٨	١٦١	٣٥٣	٥١٤	١٢٢	٢٥٠	٣٧٢	٥٤٢	٧٨٤	٢٢١٢
١٩٢٨ — ١٩٢٩	١٧٧	٢٠٠	٣٧٧	٩٤	١٩٠	٢٨٤	٦٤٨	٨٥٠	٢١٥٩
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٣١٥	١٥١	٤٦٦	١٠٩	١٩٩	٣٠٨	٥٨٨	٩٠٣	٢٢٦٥
المنظور قبوله بالسنة الأولى فى السنة الدراسية المقبلة ١٩٣٠ — ١٩٣١ بما فيهم الراسبون	١٥٠	٢٠٠	٣٥٠	٦٠	٢٠٠	٢٦٠	من ينقلون من القسم الاعدادى بالآداب	من ينقلون من القسم الاعدادى بالعلوم	
العدد المنظور فى جميع الفصول فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١	٤٣٤	٢٠٠	٦٣٤	١٣٥	٢٠٠	٣٣٥	٦٥٦	٩٧٠	٢٥٩٥

ملحق رقم ٢

البعثـــات

ا — البعثة العلمية

(١) أعضاء البعثة الحاليون

أعضاء البعثة :

الكلية	العـــدد	مواد التخصص
الطب	١	أمراض باطنة
»	١	نساء وولادة
»	٢	فسيولوجيا
»	١	أنف وأذن وحنجرة
»	٢	صيدلة
»	١	تشريح
»	٢	طفيليات
»	١	جراحة
»	١	طالبة التخصص فى التمريض والولادة
	١٢	
العـــلوم	١	الرياضة
الآداب	٤	اللغة العربية
»	٣	الفلسفة
»	٢	التاريخ والجغرافيا
»	١	دراسات لاتينية و يونانية
»	١	اللغتين القبطية والديموطيقية — نقلا من بعثة مصلحة الآثار
	١١	

(الأقسام الخمسة الأخيرة بكلية الآداب) يعدون فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الدراسية بكلية الآداب بمصر للبعثة و يلحقون بجامعات أوروبا فى السنة الدراسية ١٩٣٠ — ١٩٣١

ملحق رقم ١٤٠

(جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية دار الكتب المصرية

لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

دار الكتب المصرية

الايرادات

قدرت ايرادات دار الكتب المصرية فى المشروع الحالى بمبلغ ٢٨٩٦٥ جنيها وكان المقدر لها فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٢٩١٠٥ جنيهات فيكون هناك عجز قدره ١٤٠ جنيها .

وقدرت المصروفات فى المشروع بمبلغ ٣٤٢٨٦ جنيها وكان المقدر لها فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٣٣٥٠٩ جنيهات أى بزيادة قدرها ٧٧٧ جنيها وبناء على ذلك تكون هناك زيادة فى المقدر للمصروفات عن المبلغ المقدر للايرادات قدرها ٥٣٢١ جنيها وهو ما سيؤخذ من احتياطى الحكومة . وقد كان المبلغ الذى تقرر أخذه من ذلك الاحتياطى فى السنة الماضية ٤٤٠٤ جنيهات .

وتنقسم ايرادات هذه الدار الى بابين :

أولها يتعلق بالايرادات الخاصة بها وهى المبينة بالجدول الآتى :

	تقديرات ١٩٣٠	تقديرات ١٩٢٩	زيادة	تخفيض
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
الباب الأول — الايرادات الخاصة بالدار				
ايجارات أطيان	١٧٠٠٠	٢٠١٥٥	—	٣١٥٥
تشغيل النقود	٢٣١٥	٢٣١٥	—	—
ثمن ما يباع من المطبوعات	٨٠٠	٨٠٠	—	—
ايراد المطبعة	٢٠٠٠	٢٠٠٠	—	—
قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين	١٢١٥	٥٥٠	٦٦٥	—
ثمن ورق تمغة	٦٥	٥٠	١٥	—
ايرادات أخرى	١٥٠	١٨٥	—	٣٥
	٢٣٥٤٥	٢٦٠٥٥	٦٨٠	٣١٩٠
تنزيل قيمة المقتضى تسديده الى وزارة المالية : جنيه مصرى ١٢١٥ قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين ٦٥ ورق تمغة	١٢٨٠	٦٠٠	٦٨٠	—
جملة الباب الأول	٢٢٢٦٥	٢٥٤٥٥	—	٣١٩٠

ويرى من المقارنة بين تقديرات المشروع الحالى وتقديرات السنة الماضية :

(أ) انه قد طرأ على ايجارات الأطيان نقص قدره ٣١٥٥ جنيها نشأ من تخفيض الايجارات الواردة فى العقود نظرا للحالة الحاضرة .

وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أنه لوحظ أن هناك مبالغ كثيرة متأخرة من ايجار الأملاك الموقوفة على دار الكتب من بينها مبلغ ١١٩٢٥ جنيها يظهر أنه تعذر الحصول عليه لعدم الاحتياط عند التعاقد مع المستأجر وهو مايوجب الأسف وتلفت اللجنة النظر الى عدم الوقوع فى مثل ذلك مرة أخرى .

(ب) انه قد زادت قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين مبلغ ٦٦٥ جنيها وهذه الزيادة لا تؤثر فى الحقيقة على ميزانيـة هذه الدار لأن ايراد هذا البند يسدد الى وزارة المالية .

وثانى أبواب الايرادات يتعلق بالاعانات ويشمل مبلغ ٣٥٠٠ جنيه اعانة الحكومة ومبلغ ٣٢٠٠ جنيه قيمة الإعانة المخصصة على وزارة الأوقاف وقد وافق البرلمان على اعانة الحكومة ضمن ميزانية وزارة المعارف العمومية.

أما فيا يختص باعانة وزارة الأوقاف فتذكر اللجنة انها كانت ٥٠٠ جنيه فى السنة ثم خفضت الى ١٥٠ جنيها ثم امتنعت وزارة الأوقاف عن دفعها

بتاتا فأحيل الأمر الى لجنة فحص المنازعات بين الحكومة وبين وزارة الأوقاف وقررت هذه اللجنة أن وزارة الأوقاف ملزمة بدفع اعانة قدرها ٥٠٠ جنيه عن السنين من سنة ١٩٢٤ الى سنة ١٩٢٨ أما عن المدة التالية فلوزارة الأوقاف أن ترفع الأمر الى مجلس الوزراء للنظر فى اعفائها من دفع الاعانة. وقد قبلت وزارة الأوقاف هذا الحل وطلبت من مجلس الوزراء اعفاءها من الاعانة كلية ابتداء من سنة ١٩٢٩ وهذا الطلب لايزال موضع البحث .

المصروفات

وزع مبلغ ٣٤٢٨٦ جنيها المطلوب اعتماده فى المشروع لمصروفات دار الكتب المصرية على الأبواب الثلاثة كما يظهر من الجدول الآتى مقارنة بمثلها فى السنة الماضية :

	تقديرات		زيادة	تخفيض
	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩		
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٣٠٩٢٤	٢٠٠٩٩	٨٢٥	—
« ٢ — مصاريف عمومية	٩٨٦٢	٩٩١٠	—	٤٨
« ٣ — أعمال جديدة	٣٥٠٠	٣٥٠٠	—	—
المجموع	٣٤٢٨٦	٣٣٥٠٩	٨٢٥	٤٨
صافى الزيادة			٧٧٧	

ويرى أن هناك زيادة فى اعتمادات الباب الأول قدرها ٨٢٥ جنيها نشأت من زيادة المقدر للعلاوات الاعتيادية ومن انشاء وظيفتين كتابيتين فى الدرجة حرف ج استدعتهما زيادة العمل بالدار .

أما ماهية رئيس حسابات الدار فقد أدرجت فى المشروع وان كانت وظيفته ضمن ميزانية وزارة المالية (ديوان العموم) حسب النظام الذى اتبع أخيرا وقد استبعدت ماهيته من ميزانية وزارة المالية وذكر بالمشروع أن المبلغ المدرج لا يؤثر على الماهية الفعلية التى يستولى عليها رئيس الحسابات أو يمكن أن تمنح له بمقتضى القوانين واللوائح .

أما اعتمادات الباب الثانى ففيها تخفيض قدره ٤٨ جنيها نشأ من تخفيض مبلغ ١٣٧ جنيها فى بند ٥ أثاث وترميم ومصاريف توضيبات، وزيادة مبلغ ٨٩ جنيها فى بند ٦ توريدات عمومية لشراء أصناف اضافية لأعمال التجليد ولزيادة كمية ورق الطبع نظرا لاتساع نطاق الأعمال ..

أما اعتمادات الباب الثالث فلم يطرأ عليها تغيير ومقدر لها مبلغ ٣٥٠٠ جنيه وهو مخصص لشراء دواليب حديدية وهو اعتماد مرحل من السنة الماضية اذ لم يتيسر اتمام هذا العمل فى السنة المذكورة .

* * *

وبناء على ماتقدم تطلب اللجنة الموافقة على اعتمادات ايرادات دار الكتب المصرية بمبلغ ٢٨٩٦٥ جنيها واعتمادات المصروفات بمبلغ ٣٤٢٨٦ جنيها موزع على الأبواب الثلاثة كالآتى :

جنيه	
٢٠٩٢٤	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٩٨٦٢	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٣٥٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .

كما تطلب الموافقة على أن تؤخذ قيمة عجز الايرادات عن المصروفات وهى مبلغ ٥٣٢١ جنيها من المال الاحتياطى للحكومة وقد وافق مجلس النواب على جميع ذلك .

وفيما يلى مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ بمبلغ ٣٤٢٨٦ جنيها (أربعة وثلاثين ألفا ومائتين وستة وثمانين جنيها) .

وتقررت ميزانية ايراداتها بمبلغ ٢٨٩٦٥ جنيها (ثمانية وعشرين ألفا وتسعمائة وخمسة وستين جنيها) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الايرادات وقدره ٥٣٢١ جنيها (خمسة آلاف وثلثمائة وواحد وعشرون جنيها) من احتياطى الحكومة .

مادة ٢ — ان وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو ادارة لا يعفى المصالح أو الادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ".

جدول ايرادات ومصروفات دار الكتب المصرية

الايرادات

	المتحصل فى سنة				تخفيض	زيادة	تقديرات	
	١٩٢٥	١٩٢٦	١٩٢٧	١٩٢٨			١٩٢٩	١٩٣٠
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
الباب الأول — الايرادات الخاصة بالدار								
ايجارات أطيان	١٦٤٧٦	١١٣٩٤	١٢٨١٩	١١٧٩٨	٣١٥٥	—	٢٠١٥٥	١٧٠٠٠
تشغيل النقود	—	—	—	—	—	—	٢٣١٥	٢٣١٥
ثمن ما يباع من المطبوعات	٢٢٩٥	٧١٥	٤٢٢	٦٨١	—	—	٨٠٠	٨٠٠
ايراد المطبعة	٢١٣٠	١٥١٠	٢٠٠٦	١٩٣٧	—	—	٢٠٠٠	٢٠٠٠
قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين	—	—	—	—	—	٦٦٥	٥٥٠	١٢١٥
ثمن ورق تمغة	—	—	—	—	—	١٥	٥٠	٦٥
ايرادات أخرى	٢٣٠٧	٢٥٧٣	٢٥٨٤	٢٣٨٤	٣٥	—	١٨٥	١٥٠
	٢٣٢٠٨	١٦١٩٢	١٧٨٣١	١٦٨٠٠	٣١٩٠	٦٨٠	٢٦٠٥٥	٢٣٥٤٥
تنزيل قيمة المقتضى تسديده الى وزارة المالية :								
جنيه مصرى								
١٢١٥ قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين								
٦٥ ورق تمغة								
	—	—	—	—	—	٦٨٠	٦٠٠	١٢٨٠
جملة الباب الأول	٢٣٢٠٨	١٦١٩٢	١٧٨٣١	١٦٨٠٠	٣١٩٠	—	٢٥٤٥٥	٢٢٢٦٥
الباب الثانى — إعانات								
إعانة الحكومة	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠	—	—	٣٥٠٠	٣٥٠٠
الاعانة المخصصة على وزارة الأوقاف	١٥٠	١٥٠	—	—	—	٣٠٥٠	١٥٠	٣٢٠٠
جملة الباب الثانى	٣٦٥٠	٣٦٥٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠	—	٣٠٥٠	٣٦٥٠	٦٧٠٠
جملة الايرادات	٢٦٨٥٨	١٩٨٤٢	٢١٣٣١	٢٠٣٠٠	٣١٩٠	٣٠٥٠	٢٩١٠٥	٢٨٩٦٥
زيادة المصروفات على الايرادات	—	٥١٥٧	٢٧٤٢	٥٥٨٢	—	٩١٧	٤٤٠٤	٥٣٢١
	٢٦٨٥٨	٢٤٩٩٩	٢٤٠٧٣	٢٥٨٨٢	٣١٩٠	٣٩٦٧	٣٣٥٠٩	٣٤٢٨٦
صافى الزيادة					٧٧٧			

المصروفات

جنيه	
٢٠٩٢٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٩٨٦٢	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٥٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٣٤٢٨٦	

ملحق رقم ١٤١

(جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم حافظ عابدين بك بتمهيد جسر النيل بين بلدة وراق الحضر وكوبرى امبابه ورصفه بالمكدام أو جعله سكة زراعية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله) .

أحال المجلس بجلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء الموافق ٦ مايو سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة محمد رفاعى بك وكيل مصلحة الطرق والكبارى بوزارة المواصلات نائبا عن الحكومة .

أبدى حضرة مندوب الحكومة أنه قد سبق أن قدم حضرة النائب المحترم محمود سليمان غنام افندى مثل هذا الاقتراح فدرسته مصلحة الطرق والكبارى واتضح لها أن جسر النيل فى تلك الجهة لا يصلح لتحويله الى سكة زراعية عادية لأن طبيعته رملية ولا يصلح عمل طريق موافق الا بالمكدام .

فلذلك وعدت المصلحة بطلب ادراج المبالغ اللازمة لرصف هذا الجسر بالمكدام فى السنة المالية المقبلة ١٩٣١ — ١٩٣٢ فاذا وافقت وزارة المالية فان المصلحة تنفذ الاقتراح . وبناء على ذلك قررت اللجنة أن ترجو المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة المواصلات ،،

٦ مايو سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أرجو عرض الاقتراح الآتى نصه على هيئة المجلس الموقرة لاقراره واحالته الى وزارة الأشغال لتنفيذه :

بلدة وراق الحضر التابعة لمركز امبابه مديرية الجيزة لاتبعد عن كوبرى امبابة بأكثر من ٣ كيلومترات وكسور ومع ذلك يلاقى أهلها — وجلهم صناع وطلبة يذهبون يوميا إلى القاهرة للعمل أو الدراسة بها — الأمرين فى سبيل انتقالهم الاضطرارى بسبب عدم تمهيد الطريق فيما بين البلدة وكوبرى امبابه فضلا عما ينالهم من الأضرار والتأخير والغرق أحيانا بسبب انتقالهم الى القاهرة بواسطة المراكب (المعديات) أو الرفاصات .

لذلك :

أقترح على وزارة الأشغال تمهيد جسر النيل ورصفه بالمكدام أو جعله على الأقل كسكة زراعية صالحة للمرور واضافته على مصلحة الطرق للمحافظة عليه ولدولتكم الشكر أفندم ،،

حافظ حسين عابدين
عضو المجلس

ملحق رقم ١٤٢

(جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمود على مهنا بك بعمل كوبرى فى منتصف المسافة بين فم ترعة المحمودية وزاوية غزال

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا) .

أحال المجلس بجلسة ٨ أبريل سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة الأشغال التى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٦ مايو سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة محمد عبد الرحمن الغرابلى افندى السكرتير البرلمانى لوزارة الأشغال نائبا عن الحكومة .

أبدى حضرة مندوب الحكومة أن المسافة بين فم ترعة المحمودية وكوبرى زاوية غزال تبلغ ستة عشر كيلو مترا وهى مسافة طويلة حقيقة وقد فحصت وزارة الأشغال الموضوع وتبين لها وجاهته وتوافق على انشاء الكوبرى فى وسط تلك المسافة عند تقاطع ترعة المحمودية مع مصرف ادكو وفى اختيار هذا الموقع ميزة تسهيل المواصلات لمحطة الطلمبات الجديدة التى ستوضع عند نهاية مصرف ادكو وكذلك تمكين الكوبرى من استمرار المرور على جسور

هذا المصرف بحرى وقبلى ترعة المحمودية وتنوى الوزارة ادراج المبلغ اللازم فى اقتراحات ميزانية العام المقبل سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

وقال حضرة الشيخ المحترم محمد مغازى باشا ان المواصلات فى هذه المنطقة صعبة جدا وكلما بادرت الوزارة فى العمل كلما سهلت المواصلات ولذلك نرجو اذا أمكن ايجاد المبلغ اللازم لهذا العمل من وفورات أعمال هذا العام أو فتح اعتماد خاص به لأهميتـه خصوصا أنه يمكن عمال الوزارة من المرور على المنشآت الجديدة فى تلك المنطقة الخاصة بانشاء مصارف وتركيب طلمبات

فأجاب حضرة مندوب الحكومة أن الوزارة ستنظر فى ذلك اذا تيسر .

وأيد ذلك حضرة الشيخ المحترم المقترح ورجا أن تعمل الوزارة على تنفيذه هذا العام لضرورته .

فقررت اللجنة أن ترجو المجلس الموافقة على احالة هذا الاقتراح الى وزارة الأشغال ؟

٦ مايو سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس :

القسم البحرى من مديرية البحيرة الواقع بحرى ترعة المحمودية قسم كبير آهل بالسكان العديدين وأن مسافته ما بين فم المحمودية وزاوية غزال تربى على الستة عشر كيلو مترا ، وهؤلاء السكان محرومون من سهولة المواصلات كغيرهم لسبب أنه لا يوجد عندهم سكك حديدية ولا زراعية ولا كبارى أيضا مما يجعلهم دائما يتكبدون المشقات الجمة فضلا عما يلاقونه من أخطار شتى بسبب انتقالهم بواسطة (المعدية) من جهة لأخرى ولا يخفى ما فى ذلك من ضياع أرواح وأموال .

لذلك :

اقترح عمل كوبرى فى منتصف المسافة ما بين الفم وزاوية غزال لسهولة المواصلات اسوة بغيرهم ولمنع الأخطار كما ذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

محمود على مهنا
عضو المجلس

ملحق رقم ١٤٣

(جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل بعض مواد قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية بشأن الاحكام الغيابية، وهو المشروع الذى قرر المجلس بجلسة ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨ احالته الى لجنة الحقانية فنظرته بجلساتها المنعقدة فى ٧ و ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ و ٢٥ فبراير و ٢٥ مارس و ٥ و ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

تقدم لمجلس النواب من أحد حضرات أعضائه اقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة ١٢٣ (*) من قانون المرافعات الأهلى تعديلا يفضى الى تقييد حق المعارضة فى الأحكام الغيابية لما دل عليه الاختبار من أن هذا الحق كثيرا ما يساء استعماله باتخاذه طريقا للماطلة والتسويف .

والتعديلات التى تضمنها الاقتراح المذكور هى :

أولا — تخويل المدعى الحق — اذا غاب المدعى عليه — فى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت غيبته وتأجيل الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان الحكم اليه وتكليفه مرة ثانية بالحضور فان تخلف بعد ذلك لا تقبل منه المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

ثانيا — تخويل هذا الحق للمدعى عليه اذا لم يحضر المدعى أو المدعون أو حضر بعض المدعين وتخلف البعض الآخر .

ثالثا — تخويل المحكمة الحق فى أن تؤجل الدعوى من تلقاء نفسها وتصدر أمرها باعادة اعلان الغائب ، ومتى أعلن مرة ثانية كان الحكم الذى يصدر غير قابل للمعارضة .

فحصت لجنة الحقانية بمجلس النواب الاقتراح المذكور ، واتصلت أثناء بحثها بالحكومة ، وقررت ما يأتى :

أولا — الموافقة على تخويل المدعى حق اثبات غيبة المدعى عليه .

ثانيا — الموافقة على تخويل هذا الحق للمدعى عليه اذا غاب المدعى أو المدعون كلهم أو بعضهم .

ثالثا — عدم الموافقة على تخويل هذا الحق للمحكمة .

رابعا — عدم الموافقة على أن يكون اثبات الغيبة بحكم من المحكمة اكتفاء باثباته فى محضر الجلسة وذكره فى ورقة اعادة التكليف بالحضور مع ضرورة النص فيها أيضا على أن الحكم الذى سيصدر لا يكون قابلا للمعارضة. وان لم ينص على ذلك فى ورقة اعادة التكليف بالحضور كانت باطلة .

(*) راجع المادة ١٢٣ بنهاية التقرير .

خامسا — تقييد حق المدعى فى اثبات غيبة المدعى عليه بجعله قاصرا على حالة ما يكون المدعى عليه قد أعلن شخصيا .

هذا ما رأته لجنة الحقانية بمجلس النواب. وقد اقتضى ذلك أن تضع مشروع قانون معدلا للاقتراح الذى كان معروضا عليها، وشاملا للمبادئ التى قررتها .

وقد وافق مجلس النواب على ما رأته لجنته فلم يدخل على مشروعها الا بعض تعديلات لفظية .

*
* *

بحثت هذه اللجنة المشروع الوارد من مجلس النواب و بعد المناقشة فيه قررت بالاجماع ما يأتى :

أولا — الموافقة على تخويل المدعى حق اثبات غيبة المدعى عليه مقيدا — كما رأى مجلس النواب — بشرط أن يكون المدعى عليه قد أعلن شخصيا وذلك لأن استلام المدعى عليه للاعلان شخصيا وغيابه بعد ذلك كافيان للدلالة على سوء نيته، وعلى أنه انما تعمد الغياب بقصد المماطلة وتأخير الفصل فى النزاع بخلاف حالة ما اذا لم يسلم الاعلان للمدعى عليه شخصيا فقد يكون غيابه لتأخير وصول الاعلان اليه .

ثانيا — عدم الموافقة على تخويل المدعى عليه حق اثبات غيبة المدعى اكتفاء بما له من الحقوق المنصوص عنها فى المادة ١٢٤ (*) من قانون المرافعات وهى طلب ابطال المرافعة وطلب الحكم غيابيا فى موضوع الدعوى . وترى اللجنة أنه لا مبرر لأن يكون للمدعى عليه الحق فى الحصول — رغم ارادة المدعى — على حكم نهائى فى موضوع الدعوى مع أن للمدعى الحق فى كل وقت فى أن يتنازل عن دعواه ما لم تكن هناك دعوى فرعية .

ولنفس هذه الأسباب لا ترى اللجنة محلا لاثبات الغيبة اذا كان فى الدعوى جملة مدعين وتخلفوا جميعا . وأما اذا تعدد المدعون وحضر بعضهم وغاب البعض الآخر فان اللجنة ترى أن يكون للمدعى عليه حق اثبات غيبة من غاب وذلك لنفس الحكمة التى وضعت من أجلها المادة ١٢٣ (الخاصة بغياب بعض المدعى عليهم) وهى منع تضارب الأحكام اذا ما طلب المدعى عليه الحكم فى موضوع الدعوى حضوريا بالنسبة لمن حضر من المدعين ، وغيابيا بالنسبة لمن غاب منهم أو طلب الحكم بابطال المرافعة بالنسبة للغائبين .

ومما يعزز رأى اللجنة فى هذا الصدد أن الشارع أخذ بنظريتها هذه فى التعديل الذى أدخله على المادة ١٢٧ (**) من قانون المرافعات المختلط بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩١٣ فلم يعط المدعى عليه حق طلب اثبات الغيبة الا فى حالة تعدد المدعين ، وحضور البعض وغياب البعض الاخر .

ثالثا — توافق اللجنة على مارآه مجلس النواب من عدم تخويل المحكمة الحق فى اثبات غيبة من غاب من الخصوم من تلقاء نفسها ما دام هذا الحق قد خول للخصوم أنفسهم وهم أصحاب الشأن وأقدر من المحكمة فى تعرف ما اذا كان من مصلحتهم اثبات غيبة خصومهم ، أو طلب الحكم غيابيا فى الموضوع .

رابعا — توافق اللجنة أيضا على مارآه مجلس النواب من ألا يكون اثبات الغيبة بحكم اكتفاء بالنص على ضرورة ذكره فى ورقة اعادة التكليف بالحضور والا كانت باطلة . ذلك لأن فى الاجراءات التى تستدعيها كتابة حكم ثبوت الغيبة وسحب صورة منه تعطيلا لا مبرر له .

خامسا — لاحظت اللجنة أن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب خلو من النص على حالة تعدد المدعى عليهم اذا غابوا جميعا ولو أن مقرر لجنة الحقانية بمجلس النواب قال أمام ذلك المجلس بجلسة ٩ أبريل سنة ١٩٢٨ ان عبارة "المدعى عليه" تشمل حالة ما اذا كان المدعى عليه واحدا أو أكثر الا أن هذه اللجنة ترى أن يشمل المشروع نصا صريحا خاصا بحالة غياب جميع المدعى عليهم وذلك لسببين :

(الأول) هو أن الشارع خص لكل من الحالتين مادة ، فالمادة ١١٩ (*) خاصة بحالة ما اذا كان المدعى عليه واحدا ، والمادة ١٢٣ (*) خاصة بحالة تعدد المدعى عليهم فانصراف عبارة "المدعى عليه" الواردة فى المادة ١١٩ الى حالة تعدد المدعى عليهم مشكوك فيه ، وبفرض صحته فليس هناك ما يمنع — زيادة فى الحيطة — من أن ينص على ذلك صراحة .

(الثانى) لو سلمنا بأن عبارة "المدعى عليه" تشمل حالة تعدد المدعى عليهم واكتفينا بذلك لترتب على هذا أن الشرط الذى اقترن به حق المدعى فى طلب اثبات غيبة المدعى عليه — وهو أن يكون الاعلان قد تسلم اليه شخصيا — يجب أن يتوافر أيضا فى حالة تعدد المدعى عليهم فلا يكون للمدعى حق اثبات غيبتهم اذا غابوا جميعا الا اذا كان الاعلان قد تسلم اليهم جميعا شخصيا . وأما اذا كان الاعلان لم يسلم شخصيا الا لبعض المدعى عليهم فقط فلا يكون للمدعى حق طلب اثبات الغيبة الا بالنسبة لهذا البعض دون باقى المدعى عليهم ، وهو ما لا يمكن التسليم به وما لا يمكن أن يكون مجلس النواب قد أراده لما قد يترتب عليه من تضارب الأحكام .

لذلك رأت اللجنة أن ينص فى المشروع صراحة على حق المدعى فى اثبات غيبة المدعى عليهم اذا غابوا جميعا وذلك فى حالة ما يكونون قد أعلنوا شخصيا جميعهم أو بعضهم . أما حالة ما اذا لم يكن بين المدعى عليهم من أعلن شخصيا فمن البديهى ألا يكون للمدعى حق اثبات غيبتهم قياسا على حالة المدعى عليه الواحد الذى لم يعلن شخصيا .

لهذه الأسباب قررت اللجنة تعديل مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بالصيغة المرافقة لهذا والتى تتشرف اللجنة بعرضها على المجلس لاقرارها ،،

رئيس لجنة الحقانية

أحمد زكى أبو السعود

*راجع المادة ١٢٤ بنهاية التقرير .

(**) راجع المادة ١٢٧ مختلط بنهاية التقرير .

(*) راجع أصل هذه المواد بنهاية التقرير .

مشروع قانون

بتعديل بعض مواد قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية بشأن الأحكام الغيابية

مشروع القانون الوارد من مجلس النواب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المواد ١١٩(*) و١٢٣(*) و٣٤٠(*) من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية على الوجه الآتى :

"المادة ١١٩ — اذا لم يحضر المدعى عليه فى اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون تحكم عليه المحكمة فى حال غيبته اذا طلب المدعى الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه فان لم يتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض دعوى المدعى أو تأمر باثباتها بالأدلة اللازمة.

وللمدعى اذا كان المدعى عليه قد أعلن شخصيا أن يطلب اثبات غيبته فى محضر الجلسة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك اليه وتكليفه مرة ثانية بالحضور، ويجب لذلك أن تشتمل ورقة اعادة التكليف بالحضور على ذكر غياب المدعى عليه فى الجلسة الأولى وعلى أن الحكم الذى سيصدر لا يكون قابلا للمعارضة عملا بأحكام المادة ٣٤٠ والا كانت باطلة .

أما اذا تخلف المدعى والمدعى عليه فتشطب الدعوى من جدول القضايا".

"المادة ١٢٣ — اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة اثبات غيبة المدعى عليهم الغائبين فى محضر الجلسة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعادة تكليف الغائب بالحضور . ويجب أن تشتمل ورقة اعادة التكليف بالحضور على ذكر غياب المدعى عليه فى الجلسة الأولى وعلى أن الحكم الذى سيصدر لا يكون قابلا للمعارضة عملا بأحكام المادة ٣٤٠ والا كانت باطلة.

ويكون للمدعى عليه نفس هذا الحق بهذه الشروط فى حالة عدم حضور المدعى أو المدعين كلهم أو بعضهم" .

"المادة ٣٤٠ — لاتقبل المعارضة فى الأحكام التى تصدر بعد اعادة تكليف الخصوم بالحضور طبقا لما هو منصوص عليه فى المادتين ١١٩ و١٢٣ من هذا القانون" .

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ".

صدر فى ......

(*) راجع أصل هذه المواد بنهاية التقرير .

مشروع القانون الذى وضعته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المواد ١١٩(*) و ١٢٣(*) و٣٤٠(*) من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية على الوجه الآتى :

"المادة ١١٩ — اذا لم يحضر المدعى عليه فى اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون تحكم عليه المحكمة فى حال غيبته اذا طلب المدعى الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه فان لم يتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض دعوى المدعى أو تأمر باثباتها بالادلة اللازمة .

وللمدعى اذا كان المدعى عليه قد أعلن شخصيا أن يطلب اثبات غيبته فى محضر الجلسة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك اليه وتكليفه مرة ثانية بالحضور ويجب لذلك أن تشتمل ورقة اعادة التكليف بالحضور على ذكر غياب المدعى عليه فى الجلسة الأولى، وعلى أن الحكم الذى سيصدر لا يكون قابلا للمعارضة عملا بأحكام المادة ٣٤٠ والا كانت باطلة .

أما اذا تخلف المدعى والمدعى عليه فتشطب الدعوى من جدول القضايا".

"المادة ١٢٣ — اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص ولم يحضروا جميعا وكانوا قد أعلنوا شخصيا كلهم أو بعضهم وكذلك اذا حضر بعضهم وتخلف البعض الآخر جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة اثبات غيبة المدعى عليهم الغائبين فى محضر الجلسة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعادة تكليف الغائب بالحضور . ويجب أن تشتمل ورقة اعادة التكليف بالحضور على ذكر غياب من غاب من المدعى عليهم فى الجلسة الأولى وعلى أن الحكم الذى سيصدر لا يكون قابلا للمعارضة عملا بأحكام المادة ٣٤٠ والا كانت باطلة .

ويكون للمدعى عليه نفس هذا الحق بهذه الشروط فى حالة تخلف بعض المدعين عن الحضور" .

"المادة ٣٤٠ — لا تقبل المعارضة فى الأحكام التى تصدر بعد اعادة تكليف الخصوم بالحضور طبقا لما هو منصوص عليه فى المادتين ١١٩ و١٢٣ من هذا القانون" .

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ".

صدر فى ....

(*) راجع أصل هذه المواد بنهاية التقرير .

ملحق

بأصل المواد التى عدلت من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

١١٩ — إذا لم يحضر المدعى عليه فى اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون تحكم عليه المحكمة فى حال غيبته إذا طلب المدعى الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه .

فان لم يتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض دعوى المدعى أو تأمر باثباتها بالادلة اللازمة أما إذا تخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور فيصير شطب الدعوى من جدول القضايا .

١٢٣ — إذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى إلى ميعاد يمكن فيه إعلان ذلك الحكم إلى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور و بعد ذلك ان تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تقبل منه المعارضة فيه .

٣٤٠ — وكذلك لا تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة بعد تأخر المدعى عليهم وتكليفهم مرة ثانية بالحضور كالحالة المبينة فى المادة ١٢٣

---

١٢٤ — إذا لم يحضر المدعى فى الميعاد المعين كان المدعى عليه مخيرا بين طلب إبطال المرافعة و بين طلب الحكم غيابيا فى أصل الدعوى ولا يقبل الطعن فى الحكم ببطلان المرافعة بأى طريقة كانت .

أصل المادة ١٢٧ من قانون المرافعات المختلط

١٢٧ — اذا كان فى الدعوى جملة مدعى عليهم وتخلف عن الحضور واحد منهم أو أكثر فللمدعى أن يطلب تأجيل الدعوى الى أجل يسمح باعلان الحكم الغيابى واعادة تكليف الخصم الغائب بالحضور وفى هذه الحالة يكون الحكم الذى يصدر غير قابل للمعارضة .

وللمدعى عليه مثل هذا الحق فى حالة تخلف أحد المدعين عن الحضور .

ويجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى من تلقاء نفسها وأن تأمر باعادة إعلان الغائبين .

ملحق رقم ١٤٤

(جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بمنع غش الدخان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

أحال المجلس بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧ على لجنة المالية بحث مشروع القانون الخاص بمنع غش الدخان والذى وافق عليه مجلس النواب بعد تعديله وقد اجتمعت اللجنة و بحثته بحضور حضرة صاحب العزة وهبه ابراهيم بك وكيل مصلحة الجمارك منتدبا من قبل وزارة المالية فتبين لها أن المادة الأولى من هذا المشروع لم يرد فيها ذكر للدخان المكبوس الذى يستعمل فى الغليون ولا التنباك ورأت أن يكون من الواجب أن ينص على هذين النوعين من الدخان واستطلعت رأى حضرة مندوب وزارة المالية فى ذلك فأورى أن الحكومة كانت تعتقد أن التنباك هو نوع من أنواع الدخان ولذلك لم يرد له ذكر لا فى الأمر العالى الصادر فى يونيه سنة ١٨٩١ ولا فى المراسيم التى وضعتها الحكومة بعد ذلك لرفع رسوم الدخان . الا أنه قد ضبط أخيرا تنباك مغشوش وقدم المتهمون للمحاكمة فقضى ببراءتهم اعتمادا على أنه لم ينص على عقوبة على غش التنباك وقد استأنفت الحكومة هذا الحكم . وانه لذلك لا يمانع فى أن ينص على التنباك فى المادة الأولى من المشروع كما أنه لا يرى ما نعا من أن ينص على الدخان المكبوس أيضا ضمن أنواع الدخان الأخرى المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

وقد لاحظ أيضا حضرة مندوب الحكومة أنه جاء فى المادة الأولى من المشروع المقدم من الحكومة لمجلس النواب عبارة "والدخان المنزوعة أوراقه" وأن ذلك ربما كان خطأ مطبعيا اذ المقصود هو "الدخان المنزوع ساقه" لأن الدخان المنزوعة أوراقه لا يعتبر دخانا بل يصبح بعد نزع أوراقه سيقانا ولذا رأت اللجنة بالاجماع تعديل المادة الأولى من المشروع على الوجه الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر كلمة الدخان شاملة للسجاير والسيجار وأوراق الدخان والدخان المسحوق والمكبوس والدخان المنزوع ساقه أو المفروم و بصفة عامة الدخان على أى شكل كان .

و يعتبر التنباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

ولما أن كان مشروع هذا القانون محالا أيضا على لجنة الحقانية فقد قرر أمامها حضرة نسيم جرجس افندى مندوب مصلحة الجمارك أنه يرى دفعا لما قد يتوهم من أن ادخال سيقان الدخان أو صنع سجاير منها يعتبر غشا — أن تعدل عبارة "الدخان المنزوع ساقه" بعبارة "أوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه" .

وترى هـذه اللجنة قبول هـذه العبارة بدلا من عبارة " والدخان المنزوع ساقه " .

هذا وقد رأت لجنة الحقانية أن تنص فى هذه المـادة أيضا على الدخان " المقطوع " بجانب المفروم لأنه نوع من أنواع تجهيز الدخان كما كان فى الأصل الفرنسى للشروع .

وبناء على جميع ما تقـدم رأت اللجنة بالاجماع أن يكون تعديل المـادة الأولى من المشروع على الوجه الاتى وهى متفقة فى ذلك مع لجنة الحقانية .

مادة ١ — تعتبر كلمة الدخان فى تطبيق احكام هـذا القانون شاملة للسجاير والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان .

ويعتبر التنباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

هذا وقد رأت لجنة الحقانية أن تعدل الفقرة الأولى من المـادة الثانية باضافة عبارة "بغير تصريح من جهة الاختصاص بالكيفية المبينة بالفقرة الأخيرة من هذه المـادة" وذلك لزيادة الايضاح فيصبح نص المـادة الثانية كما يأتى :

مادة ٢ — محظور :

(١) أن يخلط بالدخان مواد غريبة بأية نسبة كانت بغير تصريح من جهة الاختصاص بالكيفية المبينة بالفقرة الأخيرة من هذه المـادة .

(٢) أن تعد للبيع أو الاستهلاك كدخان مواد ليست منه .

ويعتبر الدخان المخلوط والمواد المعدة على الوجه المتقدم فى حكم هذا القانون دخانا مغشوشا .

ولوزير المـالية بعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية أن يجيز بقرار خاص خلط الدخان ببعض المواد الغريبة بنسبة معينة وبشرط أن يبين ذلك على الصنف المعروض للبيع أو الاستهلاك .

وهذه اللجنة توافق على هذا التعديل .

أما باقى مواد هذا المشروع فقد وافقت عليها اللجنة بالاجماع بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

وفيما يلى نص مشروع القانون كما عدلته هـذه اللجنة وصورة الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سـنة ١٨٩١ ومقارنة بين النص الأصلى للشروع الذى قدمته الحكومة والمشروع الذى أقره مجلس النواب والمشروع المعدل الذى تقترح هذه اللجنة اقراره .

٥ مايو سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة

محمد محمود خليل

ملحق رقم ١٤٥

(جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنـة الحقـانية

عن مشروع القانون الخاص بمنع غش الدخان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧ أحال المجلس مشروع القانون الخاص بمنع غش الدخان الوارد من مجلس النواب على لجنتى المـالية والحقانية .

وقد عقدت هذه اللجنة عدة جلسات فى سنة ١٩٢٨ لم تتمكن فى خلالها من اتمام النظر فيه الى أن عطلت الحياة النيابية ثم عادت فعادت اللجنة الى بحثه وعقـدت لذلك جلسات خمسا فى ٢٥ فبراير و ١١ و ١٨ و ٢٥ مارس ثم فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٠

وقبل أن نذكر ما أدخلته اللجنة على بعض مواد المشروع من التعديلات يجمل بنا أن نشير بكل ايجاز الى تاريخ هذا التشريع والأسباب التى دعت اليه والغاية المقصودة منه

١ — فى سنة ١٩٢٦ رأت وزارة المـالية أن حوادث غش الدخان ازدادت كثيرا وأن هذا الغش كما يؤدى الى الاضرار بالصحة فانه يؤدى الى الاضرار بصناعة السجاير المصرية ويؤثر على سمعتها فى الخارج وفى ذلك من الاضرار بالخزينة ما لا يخفى وأن الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ غير كاف لمنع هذا الغش.[1] وأنها ترى من الضرورى تكميله بعقوبات جزائية يكون فيها بنوع خاص حق اغلاق المصانع أو المخازن أو الحوانيت التى يضبط فيهـا الدخان المغشوش وأن يخول لعمال المصلحة حق تفتيش هذه الأماكن لتسهيل اكتشاف حوادث الغش .

وقـد وضعت الوزارة مشروع قانون قدمته مع مذكرتها لمجلس الوزراء بعد ما حصلت على موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة عليه بجلستها المنعقدة فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٦ وطلبت عرضه على البرلمـان .

٢ — وفى ديسمبر سنة ١٩٢٦ صدر مرسوم بعرض مشروع القانون المذكور على البرلمـان فقدمته الحكومة الى مجلس النواب الذى تناول مواده بالبحث والتمحيص وانتهى بوضعه فى صـيغته المعروضـة اليوم على مجلس الشيوخ .

وكانت وزارة المـالية ترى أن يصدر مشروعها مكملا لمـا تبين من نقص فى أحكام الأمر العالى الصادر سنة ١٨٩١ ولكن مجلس النواب رأى ورأيه الحق أن يجعل هـذا القانون شاملا لكل ما يلزم من الأحكام وأن يستغنى به عن ذلك الأمر العالى ولذلك نص على الغائه فى المـادة ١٣ من مشروعه منعا لمـا عسى أن يكون هنالك من تضـارب أو اختلاف بين بعض مواد القانونين .

[1] راجع الأمر العالى المذكور ومذكرة المـالية بنهاية هذا التقرير .

٣ — بحثت هذه اللجنة مشروع القانون فيما عقدته من الجلسات فتبينت كما تبينت لجنة المالية أن المادة الأولى منه أغفلت ذكر الدخان المكبوس الذى يستعمل فى الغليون كما أغفلت ذكر التنباك وقد يفهم من اغفال ذكره أنه شيء آخر غير الدخان لا تسرى عليه أحكام هذا القانون مع أنه من أنواعه ولو سمى باسم خاص .

٤ — وترى هذه اللجنة تعديل المادة الأولى بالنص فيها صراحة على هذين النوعين وهى متفقة فى ذلك رأيا مع لجنة المالية ومندوب الجمارك كما ترى أيضا النص على الدخان المقطوع وهو الدخان الذى يهيأ للاستعمال بطريقة غير الفرم إذ لتهيئة الدخان طريقتان هما الفرم والقطع .

وغنى عن البيان أن فى تعديل المادة على هذا النحو أخذا بالأحوط ومنعا لكل لبس وتأويل هذا من جهة .

٥ — ومن جهة أخرى أستوقف نظر اللجنة فى هذه المادة عبارة "الدخان المنزوعة أوراقه" لأن الأوراق اذا نزعت كما يدل عليه ظاهر العبارة لا يبقى الا السوق وهو ما لم يقصده الشارع وانما قصد أوراق الدخان المنزوعة سوقها أو التى لا ساق فيها كما قصد بعبارة "وأوراق الدخان" الواردة فى نفس المادة "الأوراق بسيقانها" .

٦ — وقد رأت اللجنة أن تتبين رأى مندوب الجمارك فسألته أثناء بحث هذه المادة عن الفرق بين "وأوراق الدخان" والدخان المنزوع ساقه فأجاب بأن الكلمة الأولى تطلق على أوراق الدخان بسيقانها . وعليه فيكون معنى الكلمة الثانية الأوراق منزوعة الساق .

٧ — واستيفاء للبيان طلب الى المندوب احضار نص المشروع باللغة الفرنسية لمقارنته بالنص العربى كما طلب اليه استيفاء بحث الموضوع مع موظفى المصلحة للوقوف على حقيقة الفروق بين هذه الأنواع وموافاة اللجنة بنتيجة البحث ففعل وقدم فى الجلسة التالية مذكرة تضمنت وجهة نظر الحكومة فيما رأت اللجنة الوقوف عليه ومما جاء فيها : "أنه بسؤال أمين جمرك الدخان بالاسكندرية علمت أنه لا يرد عادة نوع من الدخان منزوعة أوراقه بل الذى يرد نوعان أحدهما دخان ورق بساقه والثانى دخان ورق بدون ساق بصفة طبيعية أو نزع منه ساقه" .

على هذا رأت اللجنة ووافقها على ذلك مندوب الجمارك ادخال التعديل السالف الذكر على المادة الأولى من المشروع ووضعها فى الصيغة الآتية وهى :

مادة ١ — تعتبر كلمة الدخان فى تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجاير أو السيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان .

ويعتبر التنباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

٨ — المادة ٢ — رأت اللجنة أن يضاف الى الفقرة الأولى الجملة الآتية وهى :

" بغير تصريح من جهة الاختصاص بالكيفية المبينة بالفقرة الأخيرة من هذه المادة " .

وذلك للتوفيق بين حكم الفقرة الأخيرة والتعريف القانونى لجريمة الغش كما يتناول هذا التعريف جميع الحالات ما عدا الحالة التى يجيزها وزير المالية بعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية .

وقد اقترح أحد حضرات الأعضاء عند بحث هذه المادة أن تزاد على كلمة "بعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية" كلمة "وموافقتها" ولكن اللجنة رأت أن هذا مستفاد من عبارة المادة دون حاجة الى النص عليه .

على ذلك تكون صيغة المادة الثانية هى :

مادة ٢ — محظور :

(١) أن يخلط بالدخان مواد غريبة بأية نسبة كانت بغير تصريح من جهة الاختصاص بالكيفية المبينة بالفقرة الأخيرة من هذه المادة .

(٢) أن تعد للبيع أو الاستهلاك كدخان مواد ليست منه ويعتبر الدخان المخلوط والمواد المعدة على الوجه المتقدم فى حكم القانون دخانا مغشوشا . ولوزير المالية بعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية أن يجيز بقرار خاص خلط الدخان ببعض المواد الغريبة بنسبة معينة ويشترط أن يبين ذلك على الصنف المعروض للبيع أو الاستهلاك .

٩ — المادة السابعة — تضمنت هذه المادة بيان العقوبة اللازم توقيعها على كل مخالفة لأحكام هذا القانون وفرقت فى طرق اثبات العلم بالغش بين المخالفين فجعلت جهة الاتهام هى المكلفة باثباته بالنسبة للناقل ومعنى هذا أن مجرد نقل الدخان المغشوش لا يكفى لاثبات علمه بالغش بل لابد لمعاقبته من اقامة الدليل على علمه بذلك .

أما اذا كان المخالف هو البائع أو العارض أو المحرز فيعتبر عالما بالغش وتحق عليه العقوبة إلا اذا نفى علمه بالغش فيعفى .

وقد اعترض الشيخان المحترمان محمد صدقى باشا وكامل صدقى بك على هذا الحكم وقالا ان فى تكليف المخالف نفى علمه بالغش استحالة كلية ومخالفة للقاعدة العامة التى تقضى على الاتهام باقامة الدليل على المخالفة .

ويرى باقى الأعضاء بقاء المادة كما هى لأن وجود الصنف المغشوش فى يد المخالف واحرازه إياه أو تصرفه فيه بالبيع أو العرض قرينة قوية على علمه بالغش وهى حالة أشبه بحالة التلبس فتكفى دليلا على العلم وسوء النية مع ترك الباب مفتوحا لينفى المتهم ذلك عن نفسه .

على أنه مما تجب ملاحظته أننا بصدد قانون مالى وأن تكليف النيابة اثبات العلم بالنسبة لهؤلاء قد يذهب بالغرض الذى من أجله وضع القانون ويضيع كل ثمراته .

وقد أثارت هذه المسألة أخذا وردا أمام مجلس النواب وانتهى الأمر بابقاء هذه المادة على ما هى عليه .

١٠ — أما باقى مواد المشروع فان هذه اللجنة توافق عليها كما أقرها مجلس النواب ،

رئيس لجنة الحقانية

أحمد زكى أبو السعود

مقارنة

مشروع قانون لمنع غش الدخان

المشروع المقدم من الحكومة	المشروع الذى أقره مجلس النواب	المشروع الذى أقرته لجنتا الحقانية والمالية
نحن فؤاد الأول ملك مصر	**نحن فؤاد الأول ملك مصر**	**نحن فؤاد الأول ملك مصر**
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر كلمة الدخان شاملة للسجاير والسيجار وأوراق الدخان والدخان المسحوق والدخان المنزوعة أوراقه أو المفروم وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان .	مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر كلمة الدخان شاملة للسجاير والسيجار وأوراق الدخان والدخان المسحوق والدخان المنزوعة أوراقه أو المفروم وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان .	مادة ١ — تعتبر كلمة الدخان فى تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجاير والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان . ويعتبر التنباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .
مادة ٢ — محظور :	مادة ٢ — محظور :	مادة ٢ — محظور :
(١) أن يخلط بالدخان مواد غريبة بأية نسبة كانت .	(١) أن يخلط بالدخان مواد غريبة بأية نسبة كانت .	(١) أن يخلط بالدخان مواد غريبة بأية نسبة كانت بغير تصريح من جهة الاختصاص بالكيفية المبينة بالفقرة الاخيرة من هذه المادة .
(٢) أن تعد للبيع أو الاستهلاك كدخان مواد ليست منه .	(٢) أن تعد للبيع أو الاستهلاك كدخان مواد ليست منه .	(٢) ... (بقية المادة كما هى بالمشروع الذى أقره مجلس النواب) .
ويعتبر الدخان المخلوط والمواد المعدة على الوجه المتقدم فى حكم هذا القانون دخانا مغشوشا.	ويعتبر الدخان المخلوط والمواد المعدة على الوجه المتقدم فى حكم هذا القانون دخانا مغشوشا . ولوزير المالية بعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية ان يجيز بقرار خاص خلط الدخان ببعض المواد الغريبة بنسبة معينة وبشرط أن يبين ذلك على الصنف المعروض للبيع أو الاستهلاك .	
مادة ٣ — محظور كذلك بيع الدخان المغشوش أو عرضه للبيع أو ايداعه فى مخزن أو نقله اذا كان البائع أو المودع أو الناقل عالما بغشه .	مادة ٣ — محظور كذلك بيع الدخان المغشوش أو عرضه للبيع أو احرازه أو نقله .	مادة ٣ — (كما هى بالمشروع الذى أقره مجلس النواب).

مشروع قانون لمنع غش الدخان

المشروع المقدم من الحكومة	المشروع الذى أقره مجلس النواب	المشروع الذى أقرته لجنتا الحقانية والمالية
مادة ٤ — يجب على صانع الدخان والسيجار والسجاير قبل الشروع فى صناعته أن يرسل الى المحافظة أو المديرية التابع لها اقرارا من ثلاث نسخ مبينا فيه :	مادة ٤ — يجب على صانع الدخان والسيجار والسجاير قبل الشروع فى صناعته أن يرسل الى المحافظة أو المديرية التابع لها اقرارا من ثلاث نسخ مبينا فيه :	مادة ٤ (كما هى بالمشروع الذى أقره مجلس النواب)
(١) اسم المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ان كان له فروع .	(١) اسم المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ان كان له فروع .	
(٢) اسم المالك ولقبه ومحل اقامته وجنسيته واذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحال اقامتهم وجنسياتهم .	(٢) اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل اقامته وجنسيته واذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحال اقامتهم وجنسياتهم .	
ويحرر هذا الاقرار على استمارة خاصة بهذا الغرض تصرفها المديريات أو المحافظات لمن يطلبها .	ويحرر هذا الاقرار على استمارة خاصة بهذا الغرض تصرفها المديريات أو المحافظات لمن يطلبها .	
مادة ٥ — المخالفات لأحكام هذا القانون يقوم بتحرير محاضرها مأمورو الضبطية القضائية أو الموظفون الذين تعينهم وزارة المالية لهذا العمل خاصة و يعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بالمخالفات المذكورة من مأمورى الضبطية القضائية .	مادة ٥ — المخالفات لأحكام هذا القانون يقوم بتحرير محاضرها مأمورو الضبطية القضائية أو الموظفون الذين تعينهم وزارة المالية لهذا العمل خاصة و يعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بالمخالفات المذكورة من مأمورى الضبطية القضائية .	مادة ٥ (كما هى بالمشروع الذى أقره مجلس النواب)
وعلى ذلك يكون لهؤلاء المأمورين أو الموظفين الحق فى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أى وقت .	وعلى ذلك يكون لهؤلاء المأمورين أو الموظفين الحق فى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أى وقت .	
ولا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى جزء المصانع والمخازن والحوانيت المخصص للسكنى دون غيرها .	ولا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى جزء المصانع والمخازن والحوانيت المخصص للسكنى دون غيرها .	

مشروع قانون لمنع غش الدخان

المشروع المقدم من الحكومة	المشروع الذى أقره مجلس النواب	المشروع الذى أقرته لجنتا الحقانية والمالية
مادة ٦ — لمأمورى الضبطية القضائية المذكورين فى المادة السابقة الحق فى أن يأخذوا عينات من السجاير أو غيرها من أنواع الدخان التى تصنع فى المصنع لتحليها وتوخذ عينتان وتوضعان فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويضع عليها ختمه كل من العامل المحرر للمحضر وصاحب المصنع أو مديره .	مادة ٦ — لمأمورى الضبطية القضائية المذكورين فى المادة السابقه الحق فى أن يأخذوا عينات من السجاير أو غيرها من أنواع الدخان التى تصنع فى المصنع لتحليها وتؤخذ عينتان وتوضعان فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويضع عليها ختمه كل من العامل المحرر للمحضر وصاحب المصنع أو مديره .	مادة ٦ — (كما هى بالمشروع الذى أقره مجلس النواب) .
ويحرر بأخذ العينات محضر من صورتين يشمل على وجه الخصوص جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار السجاير أو الدخان الذى أخذت منه العينات وفى حالة امتناع صاحب المصنع أو مديره عن وضع ختمه على الأكياس كما تقدم ذكره يجب أن يشار الى ذلك فى المحضر .	ويحرر بأخذ العينات محضر من صورتين يشمل على وجه الخصوص جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار السجاير أو الدخان الذى أخذت منه العينات وفى حالة امتناع صاحب المصنع أو مديره عن وضع ختمه على الأكياس كما تقدم ذكره يجب أن يشار الى ذلك فى المحضر .	
وترسل احدى العينتين وصورة من المحضر الى المعمل الكيماوى الأميرى وتحفظ الأخرى فى مصلحة التجارة والصناعة لتكون رهن أمر القضاء اذا دعت الحال .	وترسل احدى العينتين وصورة من المحضر الى المعمل الكيماوى الأميرى وتحفظ الأخرى بمصلحة التجارة والصناعة لتكون رهن أمر القضاء اذا دعت الحال .	
مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على جنيه وبالحبس لمدة لا تتجاوز الأسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .	مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على جنيه وبالحبس لمدة لا تتجاوز الأسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .	مادة ٧ — (كما هى بالمشروع الذى أقره مجلس النواب) .
	ولا يعاقب الناقل الا اذا ثبت علمه بالغش . ويعفى من العقوبة كل من البائع والعارض والمحرز اذا نفى علمه بالغش .	

مشروع قانون لمنع غش الدخان

المشروع المقدّم من الحكومة	المشروع الذى اقره مجلس النواب	المشروع الذى أقرته لجنتا الحقانية والمالية
مادة ٨ — الدخان المغشوش يضبط ويصادر لجانب الحكومة . وتضبط كذلك الزوارق والعربات ودواب الجر والحمل التى تستخدم فى نقله والآلات والمواد والمهمات التى استخدمت فى صنعه أو بيعه وكل ما أحيط به الدخان المغشوش لاخفائه ولتسهيل بيعه وتجوز مصادرتها جميعا .	مادة ٨ — يضبط الدخان المغشوش فى كل الأحوال ويحكم بمصادرته . وتضبط المراكب والزوارق وغيرها من وسائل النقل المائية ماعدا سفن أعالى البحار وكذلك العربات ودواب الجر والحمل التى تستخدم فى نقله والالات والمواد والمهمات التى استخدمت فى صنعه أو بيعه وكل ما أحيط به الدخان المغشوش لاخفائه ولتسهيل بيعه وتجوز مصادرتها جميعا .	مادة ٨ — (كما هى بالمشروع الذى أقره مجلس النواب) .
مادة ٩ — يجوز للقاضى فضلا عما تقدّم أن يأمر باغلاق المصنع أو المخزن أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة شهور .	مادة ٩ — يجوز للقاضى فضلا عما تقدم أن يأمر باغلاق المصنع أو المخزن أو حانوت البيع لمدة لاتقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة شهور .	مادة ٩ — (كما هى بالمشروع الذى أقره مجلس النواب) .
مادة ١٠ — يجب على القاضى أن يأمر بالاغلاق للمدة المنصوص عنها فى المادة السابقة اذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى أى وقت من الأوقات بعقوبة جزاء على مخالفة هذا القانون وفى هذه الحالة يجوز للقاضى بناء على طلب النيابة العمومية أن يأمر أيضا بسحب الرخصة اذا كان الأمر خاصا بمحل مما تجب فيه الرخص الادارية .	مادة ١٠ — يجب على القاضى أن يأمر بالاغلاق للمدة المنصوص عنها فى المادة السابقة اذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى أى وقت من الأوقات بعقوبة جزاء على مخالفة هذا القانون وفى هذه الحالة يجوز للقاضى بناء على طلب النيابة العمومية أن يأمر أيضا بسحب الرخصة اذا كان الأمر خاصا بمحل مما تجب فيه الرخص الادارية .	مادة ١٠ — (كما هى بالمشروع الذى أقره مجلس النواب) .
	مادة ١١ — فضلا عن العقوبات المبينة فى المواد السابقة يحكم على المخالفين بوجه التضامن بتضمينات لخزانة الحكومة توازى مثلى الرسوم على الدخان المغشوش كما لو كان خاليا من الغش .	مادة ١١ — (كما هى بالمشروع الذى أقره مجلس النواب) .

مشروع قانون لمنع غش الدخان

المشروع المقدم من الحكومة	المشروع الذى أقره مجلس النواب	المشروع الذى اقرته لجنتا الحقانية والمالية
	مادة ١٢ — تضاف المبالغ المحصلة من هذه التضمينات ومن ثمن الأشياء المحكوم بمصادرتها لايرادات مصلحة الجمارك وتتولى المصلحة المذكورة الصرف منها على المبلغين والضابطين بصفة مكافآت . ولوزير المالية أن يحدد بقرار يصدر منه نسبة المكافآت للمبالغ المحصلة وطريقة صرفها .	مادة ١٢ — (كما هى بالمشروع الذى أقره مجلس النواب) .
مادة ١١ — ليس فى أحكام هذا القانون الغاء للأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ الخاص بغش الدخان .	مادة ١٣ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ الخاص بمنع غش الدخان .	مادة ١٣ — (كما هى بالمشروع الذى أقره مجلس النواب) .
مادة ١٢ — تمنح المصانع الموجودة حالا مهلة قدرها شهران من تاريخ نشر هذا القانون لتقوم باستيفاء الاجراءات المنصوص عنها فى المادة الرابعة المتقدمة .	مادة ١٤ — تمنح المصانع الموجودة حالا مهلة قدرها شهران من تاريخ نشر هذا القانون لتقوم باستيفاء الاجراءات المنصوص عنها فى المادة الرابعة .	مادة ١٤ — (كما هى بالمشروع الذى أقره مجلس النواب) .
مادة ١٣ — يجوز لوزير المالية أن يصدر قرارات ببيان شروط تطبيق هذا القانون .	مادة ١٥ — لوزير المالية أن يصدر القرارات التى تلزم لتنفيذ هذا القانون .	مادة ١٥ — (كما هى بالمشروع الذى أقره مجلس النواب) .
مادة ١٤ — على وزراء الداخلية والحقانية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .	مادة ١٦ — على وزراء الداخلية والحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .	مادة ١٦ — (كما هى بالمشروع الذى أقره مجلس النواب) .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .	نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة . صدر فى	

مذكرة مرفوعة الى رياسة مجلس الوزراء
عن مشروع قانون لمنع غش الدخان

بيـان الأسباب :

فى مدى بضع السنين الأخيرة زيد رسم الوارد على الأدخنة بجميع أشكالها زيادة كبيرة وزيدت معها قيمة الدروباك ولذلك أصبح غش الأدخنة منتجا لأرباح عظيمة .

وهذا يفسر ما لوحظ فى الشهور الأخيرة من زيادة حوادث غش الدخان.

فمن المهم اذن اتخاذ اجراءات لمنع خلط الأدخنة بأية مادة أجنبية ومنع الغش الذى يؤدى الى الاضرار بالصحة العامة كما يؤدى الى الاضرار البليغ بصناعة السجاير المصرية المشهورة فى الخارج بجودة نوعها .

ولما كان الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ غير كاف لضمان منع هذا الغش فقد رئى من الضرورى تكيله بعقوبات جزائية يكون منها بنوع خاص حق اغلاق المصانع أو المخازن أو الحوانيت التى يضبط فيها الغش ورئى كذلك من المناسب تخويل عمال المصلحة الحق فى تفتيش مصنع الأدخنة ومخازنها وحوانيتها لتسهيل اكتشاف حوادث الغش .

فأتشرف بأن أرفع للمجلس مشروع قانون وافقت عليه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى جلستها المنعقدة فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٦ طبقا للمادة ٢ من الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ حتى اذا حاز المشروع قبول المجلس رفع الى البرلمان لاقراره ؟

تحريرا فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ — وزير المالية
مرقص حنا

أمر عال لمنع غش الدخان

حيث قد علم لحكومتنا أن بعض التجار يصطنعون من أوراق الأشجار والنباتات بعد تحضيرها أو خلطها بكمية قليلة من الدخان الحقيقى مزيجا يبيعونه بصفة دخان وذلك للحصول على ارباح غير قانونية .

وحيث ان هذا الغش يضر بصالح الخزينة ضررا جسيما كما أنه يترتب عليه خسارة عظيمة للتجار ذوى الذمة والاستقامة ؛

وحيث انه من الواجب وقاية مصلحة الجمهور من هذا الغش ؛

وحيث ان هذه الأحوال تستوجب عقوبة صارمة ؛

فبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ادخال واصطناع وتداول وبيع واحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب وكل ما يصنع للبيع أو للاستهلاك بصفة دخان يصير مصادرته واعدامه مع الحكم بغرامة قدرها مائتا قرش عن كل كيلوجرام أوكسور الكيلوجرام وفى حالة العود الى هذا الفعل يجوز مضاعفة هذه الغرامة .

مادة ٢ — أصناف الدخان التى يخلط بها مواد أخرى بأى مقدار كان تكون واقعة أيضا تحت حكم المصادرة والاعدام والغرامة .

مادة ٣ — ما يتحصل من الغرامات يخصم منه المصاريف أولا ثم يصير توزيع ثلاثة ارباعه الى المخبرين الذين أظهروا المخالفة سواء أكانوا من مستخدمى الحكومة أم لا ، وأما الربع الباقى فيوزع على الضابطين بدون أن تكون الحكومة فى أى حال من الأحوال وبأى حجة كانت ملزمة بما يزيد عن المبلغ الذى حصلته حقيقة .

مادة ٤ — تسرى الأحكام السابقة بطريق التضامن على الذين اصطنعوا الدخان المغشوش ومشاركيهم وعلى المحرزين له والناقلين له والطائفين لبيعه .

مادة ٥ — تصادر أيضا المراكب والعربات ودواب الحمل والجر التى تكون استخدمت فى النقل وكذلك الآلات والمواد والأدوات التى تكون استخدمت فى اصطناع هذا المزيج أوفى بيعه وكذلك كل بضاعة أخرى تكون وضعت حوله لاخفائه أو لتسهيل بيعه .

مادة ٦ — يحكم قومسيون الجمارك بالمصادرة وبتوقيع الغرامة بمثابة سائر أحوال التهريب ويكون للمتهمين حق المناقضة فى هذا الحكم طبقا للوائح الجمارك المرعية الاجراء .

مادة ٧ — يكون أمرنا هذا نافذ المفعول فى جميع أنحاء القطر المصرى بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٨ — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بسراى رأس التين فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ (١٥ ذى القعدة سنة ١٣٠٨) .

محمد توفيق

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
مصطفى فهمى

ناظر المالية
عبد الرحمن رشدى

ملحق رقم ١٤٦

(جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه الى الاحتياطى الزراعى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ألفريد شماس افندى بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

أحال المجلس بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ على لجنة المالية بحث مشروع القانون الوارد من مجلس النواب والخاص بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه الى الاحتياطى الزراعى للانفاق منه على الأغراض التى أنشىء من أجلها هذا الاحتياطى الأخير على أن يرد هذا المبلغ تباعا من السلف التى تسترد ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلستها التى انعقدت فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ وظهر لها من البيانات الواردة من وزارة المالية أن مبلغ الأربعة الملايين من الجنيهات المطلوب أخذه من الاحتياطى منه مليون جنيه للتسليف الزراعى والثلاثة الملايين الباقية منه تدفع فى أثمان القطن الذى تسلمته الحكومة الى الآن والذى ستتسلمه فى مواعيد فليارات مايو ويونيه وذلك تنفيذا للتصريح الذى أدلى به معالى وزير المالية أمام مجلس النواب بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع على مذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء — والمثبتة صورتها فى نهاية هذا التقرير وعلى ما جاء بالبيانات الواردة لهذه اللجنة من وزارة المالية الثابت بها أن مجموع ما اعتمدته الوزارة للسلف الزراعية بلغ ١٨٥٧٠٠٠ جنيه لغاية ١٤ مايو سنة ١٩٣٠ وأن مجموع ما صرف فى تسلم الأقطان المشار اليها بلغ ٩٣٨٣٦٣٥ جنيها لغاية ١٢ مايو سنة ١٩٣٠

وبناء على ما ظهر من المجلس حين نظر ميزانية ايرادات ومصروفات الدولة من قبوله هذه السياسة — رأت اللجنة بالاجماع الموافقة على أخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه الى الاحتياطى الزراعى وعلى مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

وفيما يلى نص مشروع القانون الذى توافق عليه هذه اللجنة مع

رئيس اللجنة

محمد محمود خليل

١٧ مايو سنة ١٩٣٠

مشروع قانون

بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه الى الاحتياطى الزراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من المال الاحتياطى العام مبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين من الجنيهات) ويضم للاحتياطى الزراعى للانفاق منه على الأغراض التى أنشىء من أجلها هذا الاحتياطى الأخير على أن يرد هذا المبلغ تباعا من السلف التى تسدد ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

قضى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ بانشاء احتياطى خاص بعنوان "احتياطى زراعى" لاستعماله فى الأوجه الآتية :

(١) لمنح سلف للزراع .

(ب) لمعاونة الهيئات التى تعمل فى سبيل تحسين الشؤون الزراعية وما هو مرتبط بها من الصناعات .

(ج) للتدابير التى ترى الحكومة اتخاذها فى الأزمات الاقتصادية الخاصة بالحاصلات الزراعية .

وقد نص فى ذلك المرسوم بقانون على أن الاحتياطى الزراعى يكون من المبالغ الآتية :

(١) من مبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه يؤخذ من الاحتياطى العام .

(ب) من المبالغ الناتجة والتى تنتج عن بيع القطن الذى كان فى حيازة الحكومة عند صدور قرار مجلس الوزراء فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٩ بالموافقة على انشاء احتياطى زراعى.

(ج) من المتحصل من ضريبة القطن ابتداء من السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

وقد وافق مجلس الوزراء فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ على فتح اعتماد بمبلغ أربعة ملايين جنيه يؤخذ من الاحتياطى العام ، ومن هذا الاعتماد مليونا جنيه لاقراض الزراع ، ومليونان آخران لشراء القطن من جراء دخول الحكومة السوق شارية طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩

وقد بلغ ثمن ما اشترته الحكومة من الأقطان — سواء منها ما تسلمته بالفعل وما لا يزال قيد التسلم — حوالى ٤٤٠٠٠٠٠ جنيه .

ولما كان مجموع القروض فى مشروع التسليف على القطن قد بلغ فى الموسم المنصرم ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه وينتظر أن يصل مجموع قروض التسليف على زراعة القطن مليونا ونصف مليون من الجنيهات أو يزيد من جراء اقبال الزراع على الاقتراض .

فان وزارة المالية تقترح فتح اعتماد بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه لدفع ثمن الأقطان التى تشتريها الحكومة من السوق وللانفاق على مشروعات التسليف الزراعى لا سيما أن التسليف على زراعة الأرز قد أوشك أن يوضع موضع التنفيذ .

بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح وهى ترى الموافقة على فتح اعتماد بأربعة ملايين للغرض المذكور يؤخذ من الاحتياطى العام ويضم الى الاحتياطى الزراعى للانفاق منه على الأغراض التى أنشئ هذا الاحتياطى من أجلها على أن يرد هذا المبلغ تباعا الى الاحتياطى العام من السلف التى تسدد ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

واللجنة المالية تتشرف برفع رأيها هذا الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون ؟

القاهرة فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٠

السكرتير	الرئيس
الجميل	مكرم عبيد

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٥ مارس سنة ١٩٣٠ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة .

وطيه صورة من المرسوم الصادر فى ١٧ منه بمشروع القانون الخاص بأخذ المبلغ المطلوب من الاحتياطى العام ؟

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٤٧

(جلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بإنشاء ترعة فى حدود أطيان موسى باشا ويعقوب بك وتتصل بترعة بلقينا لرى بعض الأراضى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال التى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة محمد عبد الرحمن الغرابلى افندى السكرتير البرلمانى لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية مندوبا عن الحكومة .

بحثت اللجنة موضوع الاقتراح فأبدى حضرة مندوب الحكومة أن هذا الاقتراح هو طلب جعل مسقى خصوصية موجودة الآن عمومية ، ولها ماسورة تمر فوق مصرف الهيام لمساعدة رى الأراضى الواقعة فى نهاية ترعة بلقينا ملك موسى باشا .

وان كان وجود مواسير فوق المصارف لخلط مناطق الرى ببعضها أمراً غير مسموح به ، ولكن نظرا للصعوبة الحاصلة فى رى أراضى ترعة بلقينا ، تركت الآن الحالة كما هى ، ولكن عند مصلحة الرى تصميم لتغذية ترعة بلقينا وبعض الترع المجاورة من بحر شبين بانشاء وصلة جديدة ، وبذلك تتحسن حالة الرى كثيرا ، وفى وقتها ينظر فى إمكان بقاء المواسير السالفة الذكر أو رفعها حسبما يتضح من المعاينة التى تعمل بعد عمل الفتحة التى تأخذ من بحر شبين ، ولذلك ترجو الوزارة احالة الاقتراح اليها للنظر فيه فى الوقت المناسب .

قال حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك . حيث إنه تبين وجود صعوبة فى الرى بهذه الجهة فاذا طال الزمن على عمل التوصيلة من بحر شبين فربما يحصل ضرر بالأراضى الواقعة على ترعة بلقينا .

فأجاب حضرة مندوب الحكومة بأن الفم الحالى كاف لتغذيتها بالمياه بدرجة جيدة وكذلك تصل المياه للنهاية بدرجة مناسبة . واذا حصلت صعوبات فان الوزارة تعطى التعويضات اللازمة فى مدة المناوبات .

وبناء على ذلك قررت اللجنة أن ترجو المجلس إحالة الاقتراح الى وزارة الأشغال ؟

٢١ مايو سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس وهو :

يوجد بناحية بلقينا التابعة لمركز المحلة الكبرى ترعة لا تصل المياه الى نهايتها وكثيرا ما حصلت الشكوى من الأهالى بسبب عدم وصول المياه الى أطيانهم وكانت هذه المسق تتغذى من ترعة نشيل بواسطة ماسورة آخذة من الترعة المذكورة .

وحيث انه يوجد الآن ماسورة رى مركبة على مصرف وصلة المياتم لرى أطيان المرحوم موسى باشا آخذة من ترعة نشيل، ولهذا فانى أقترح انشاء ترعة فى حدود أطيان موسى باشا ويعقوب بك تأخذ من هـذه المـاسورة وتتصل بترعة بلقينا، وبهذه الطريقة تتغذى نهاية الترعة المذكورة من هذه الترعة الصغيرة التى لا تتكلف شيئا كثيرا على الوزارة. ومن الجائز أن الملاك متى تحققت من فائدة هذا المشروع تتنازل عن ثمن الأطيان التى تمر بها هذه الترعة الجديدة .

وتفضلوا بقبول تحياتى ،،

٣ أبريل سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر

عضو المجلس

ملحق رقم ١٤٨

(جلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان بتطهير مصرف الحاج يوسف بناحية الحامول برارى من أعمال تفتيش رى زفتى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشـغال التى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٠ مايو سـنة ١٩٣٠ بحضـور حضرة محمد عبـد الرحمن الغرابلى افندى السكرتير البرلمـانى لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية نائبا عن الحكومة .

بحثت اللجنة موضوع الاقتراح فأبدى حضرة مندوب الحكومة أن هـذا المصرف قد فحص غير مرة بقصد تطهيره وظهر عدم احتياجه للتطهير — أما ارتفاع المياه به فراجع الى أن المصرف رقم ٤ الذى يصب فيه المصرف المذكور مياهه مرتفعة وهـذه الحالة ستزول متى تمت مشروعات الصرف بالطلمبات وهو أهم مشروع فى اليد الآن .

فطلب حضرة الشيخ المحترم المقترح أن تعمل وزارة الأشـغال على ازالة الحشـائش والجـزر والعلاوى الموجودة فى المصرف الآن الى أن تركب الطلمبات لأن حالة الصرف الحالية رديئة جدا فوافق حضرة مندوب الحكومة على ذلك .

وبناء عليه قررت اللجنة أن ترجو المجلس احالة هـذا الاقتراح الى وزارة الأشغال ،،

٢١ مايو سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة

محمد شفيق

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف على محمد مروان بعرض هـذا الاقتراح على المجلس بأمل تحويله على وزارة الأشغال للاسراع بتنفيذه :

يوجد بناحية الحامول برارى من أعمال تفتيش رى زفتى مصرف مشهور باسم مصرف الحاج يوسف عمومى لصرف أطيان كثيرة للأهالى ولمصلحة الأملاك الأميرية ، ومصلحة الرى أهملت تطهير هذا المصرف من مدة حتى أصبحت حالة الصرف فيه سيئة جدا وحصل ضرر عظيم للاطيان الواقعة عليه، لهذا أقترح تطهير هذا المصرف وجعله بحالة صالحة حتى يعود بالفائدة المطلوبة منه وتفضلوا بقبول عظيم احتراماتى ،،

على محمد مروان

عضو المجلس

ملحق رقم ١٤٩

(جلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ متولى عمر حجازى بتطهير مصرف قصاصين الشرق بمركز فاقوس وحفره واصلاح جسوره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا) .

أحال المجلس هـذا الاقتراح بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال التى نظرته بجلسة ٢٠ مايو سـنة ١٩٣٠ بحضور حضرة محمد عبد الرحمن الغرابلى افندى السكرتير البرلمـانى لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغـال العمومية مندوبا عن الحكومة .

بحثت اللجنة موضوع الاقتراح فأبدى حضرة منـدوب الحكومة أن المصرف الوارد ذكره بالاقتراح هو مصرف الصالحية الشرق العمومى وتقرر تطهيره فى صيف هذا العام .

بناء على ذلك قررت اللجنة أن ترجو المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة الأشغال العمومية ؟

٢١ مايو سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض اقتراحى هـذا على هيئة المجلس الموقرة راجيـا قبوله مع مزيد الاحترام :

مصرف قصاصين الشرق بمركز فاقوس شرقية رى أول يبتدئ من أخيوة السعديين وينتهى فى بحر البقر . وطوله أكثر من خمسـة عشر كيلومترا . وينتفع بالصرف فى البلاد الآتية :

(١) الصالحية ، (٢) سماكين الشرق ، (٣) قصاصين الشرق ، (٤) الأخيوة .

وهـذا المصرف مضى عليه أكثر من خمس سنوات بدون تطهير وحالته الان رديئة جدا لوجود ردم وانهيار وحشائش كثيرة . وهو طريق ملاحى للمواصلات ونقل الحاصلات الزراعية بين تلك البلاد .

فعليـه :

أقـترح تطهير المصرف وحفره بالكراكات واصلاح جسوره للانتفاع بالصرف منـه . ولسهولة الملاحة فيـه والمرور على جسوره بالعربات والأوتومو بيلات .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم تحيتى واحترامى ؟

متولى عمر حجازى
عضو المجلس

ملحق رقم ١٥٠

(جلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبدالقادر بجعل ترعة سنابارة عمومية تسرى عليها أحكام المناوبات أو تطهيرها من الفم الى النهاية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ٧ مايو سـنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال التى نظرته بجلسة ٢٠ مايو سـنة ١٩٣٠ بحضور حضرة محمد عبد الرحمن الغرابلى افنـدى السكرتير البرلمـانى لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية نائبا عن الحكومة .

بحثت اللجنة موضوع الاقتراح فأبدى حضرة مندوب الحكومة أن هـذه الترعة هى من الترع الخصوصية وتطهرت فى العام الماضى بمعرفة مصلحة الرى على حساب المنتفعين ونظرا لاحتياجها للتطهير هذا العام فقد أعلن المنتفعون منها بتطهيرها بمعرفتهم طبقا للمادة الثانية من لائحة الترع والجسور فاذا لم يقوموا بتطهيرها فى الميعاد المحدد أجرت المصلحة ذلك على حسابهم كما حصل فى العام المـاضى . أما جعل الترعة عمومية فغير ممكن قبوله لعدم انطباقها على لائحة الترع الحالية .

و بناء على ذلك ، قررت اللجنة أن ترجو المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة الأشغال العمومية ؟

٢١ مايو سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس ليقرر فيه ما يراه وهو :

يوجد بمركز المحلة ترعة اسمهـا (ترعة سنابارة) آخذة من بحر الملاح عند كو برى طنبارة الجديد أمام عزبة المرحوم أحمد بك حمدى وهـذه المسقى من المساقى الخصوصية العمومية يروى منها نحو ١٤٠٠ فدان والأطيان الموجودة بنهايتها لا تصلها المياه حتى ولا فى زمن الفيضان الا بصعو بة وقد تقدمت جملة شكاوى من الأهالى المنتفعين بخصوص ذلك .

والسبب فى ذلك يرجع الى عدم تطهير الترعة المذكورة سنو يا وتوسيعها

لهذا :

أقترح اما جعل هذه الترعة عمومية تسرى عليها أحكام المناوبات وتدخل فى جدول الحكومة لتوسيعها وتطهيرها كما حصل بالنسبة لترعة شيمى وأما تطهيرها من الفم الى النهاية حالا أى فى مدة لا تتجاوز الشهرين وأن تدفع الحكومة المصاريف فى مقابل توزيعها هذا العام على جميع المنتفعين بها وأرجو أن ينظر هذا الاقتراح بطريق الاستعجال .

وتفضلوا بقبول تحياتى ٥

حسن عبد القادر

عضو المجلس

ملحق رقم ١٥١

(جلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بتطهير مصرف ابشان رقم ٥ بمركز المحلة الكبرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ الى لجنة الأشغال التى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة محمد عبد الرحمن الغرابلى افندى السكرتير البرلمانى لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية نائبا عن الحكومة .

بحثت اللجنة موضوع الاقتراح فأبدى حضرة مندوب الحكومة أن مصرف ابشان مدرج ضمن برنامج التطهيرات الصيفية لهذا العام وسيطهر اذا ما وجد محتاجا لذلك مع الاحاطة بأنه داخل ضمن مشروع الصرف بالطلمبات الجارى تنفيذه الآن .

وبناء على ذلك قررت اللجنة أن ترجو المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة الأشغال العمومية ٥

٢١ مايو سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة

محمد شفيق

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس وهو :

يوجد بناحية ابشان مركز المحلة الكبرى مصرف يسمى مصرف ابشان نمرة ٥ يبتدئ من البلدة المذكورة ويصب فى مصرف السلاهيب نمرة ٦ وهذا المصرف لم يطهر من مدة وكل ماحصل فيه هو أخذ الحشائش الموجودة به وقد صار الآن لايصلح للصرف مطلقا خصوصا أن الأطيان التى أخذتها الخاصة بناحية الزعفران أوجدت لها آلات رافعة لمياه الصرف تصب فى المصرف المذكور ، ونظرا لعدم تطهيره ترد المياه الى الجهة القبلية بدلا من سيرها الطبيعى حتى نشأ عن ذلك ضرر كبير لأطيان الأهالى الذين لايستطيعون تركيب آلات رافعة للصرف .

لهذا أقترح السرعة فى تطهير المصرف المذكور منعا للضرر .

وتفضلوا بقبول تحياتى ٥

حسن عبد القادر

عضو المجلس

ملحق رقم ١٥٢ و ١٥٣

(جلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بتوصيل بحر تيره الى ناحية البرج ومد سكة حديد الدلتا من بلطيم الى البرج

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ الى لجنتى الأشغال والمواصلات فبحثت لجنة الأشغال بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ الشق الأول منه بشأن توصيل بحر تيره الى ناحية البرج وهو ما تختص اللجنة بنظره بحضور حضرة محمد عبد الرحمن الغرابلى افندى السكرتير البرلمانى لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية نائبا عن الحكومة.

أبدى حضرة مندوب الحكومة أن بحر تيره ينتهى فى الوقت الحاضر عند ناحية بلطيم ومن نهايته تمتد مساق تصل لبعض القرى كالشيخ مبارك والشهابيه حيث تصل المياه اليها عادة بدرجة حسنة فى وقت الفيضان أما باقى القرى فيتعذر توصيل المياه اليها من بحر تيره لما يتخللها من الآكام الرملية

المتحركة وقد اعتاد أهالى تلك القرى على الشرب من حفر وآبار تعمل فى وسط تلك الرمال. وحيث انه لا توجد بتلك القرى أراض زراعية مقرر ريها فان الوزارة ترى احالة الاقتراح فيما يختص بمياه الشرب على قسم البلديات أو مصلحة الصحة لاختصاصه بتوصيل مياه الشرب الصحية للقرى .

قال حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك ان البلديات أو مصلحة الصحة لا تنظر فى ذلك الا متى وجدت المياه ووجود المياه لا يمكن الا بواسطة وزارة الأشغال فأرى أن تعمل الوزارة على ايجاد المياه فى هذه المنطقة .

فأجاب معالى الشيخ المحترم رئيس اللجنة أن مأمورية وزارة الأشغال العمومية هى رى الأراضى وبما أن حضرة مندوب الحكومة قرر بعدم وجود أراض زراعية بهذه المنطقة فلا اختصاص لوزارة الأشغال العمومية فى هذا الأمر .

ثم قال حضرة مندوب الحكومة انه فضلا عما ذكره معالى الشيخ المحترم الرئيس فانه فى حالة ما تعتزم البلديات مد خطوط مواسير بهذه القرى من نهاية بحر تيره الحالية فمصلحة الرى لا تمانع بمدها بالمعلومات اللازمة والمياه الكافية .

وبناء على ذلك قررت اللجنة أن ترجو المجلس احالة الاقتراح فيما يختص بالشق الأول منها الى لجنتى الداخلية والصحة بمجلس الشيوخ للنظر فى أمر توصيل مياه الشرب لهذه الجهات المحرومة منها والتى يشرب أهلها الآن — كاعتراف حضرة مندوب وزارة الأشغال — من حفر وآبار فى الأرض ؟

رئيس اللجنة

٢١ مايو سنة ١٩٣٠ — محمد شفيق

ملاحظة — أما الشق الثانى من الاقتراح فأحيل من المجلس الى لجنة المواصلات ؟

محمد شفيق

تقرير لجنة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ابراهيم يوسف عطا الله) .

أحال المجلس بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنتى الأشغال والمواصلات فنظرت لجنة المواصلات بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ فى الجزء المختص بها وهو مد سكة حديد الدلتا من بلطيم الى البرج بحضور حضرة صاحب العزة محمود توفيق أحمد بك السكرتير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

أبدى حضرة مندوب الحكومة أن مصلحة السكك الحديدية جارية اللازم لعرض هذا الاقتراح على شركة سكة حديد الدلتا كما تقضى بذلك شروط الامتياز .

وبناء على ذلك قررت اللجنة أن ترجو المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة المواصلات لتنظر فى شقه الثانى الخاص بمد سكة حديد الدلتا من بلطيم الى البرج ؟

رئيس اللجنة

٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ — محمد شفيق

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس وهو :

أهالى ناحية بلطيم مركز كفر الشيخ غربية محرومون من ماء النيل حتى فى زمن الفيضان لأن بحر تيره ينتهى الى بلدة بلطيم فقط أما باقى البلاد الأخرى وهى الشيخ مبارك والربع والساحلين البحرى والقبلى والنسائين والبرج فكلها محرومة من المياه مع أن المسافة بين بلطيم والبرج لا تزيد عن اثنى عشر كيلومترا وجميع أهالى البلاد المذكورة ومواشيهم محرومون من مياه الفيضان .

وأيضا سكة حديد الدلتا واصلة الى بلطيم فقط دون تلك البلاد ، لهذا أقترح :

أولا — توصيل بحر تيره لناحية البرج .

ثانيا — مد السكة الحديدية من بلطيم الى البرج .

وتفضلوا بقبول تحياتى ؟

٣١ مارس سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر
عضو المجلس

ملحق رقم ١٥٤

(جلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم ألفريد شماس افندى بفرض ضريبة على بنزين السيارات التى تسير على الطرق الزراعية والغاء الضريبة المفروضة على الملاك من أجل هذه الطرق ووضع لوحات بارزة عند تقاطع الطرق كما يحسن أن تضع الوزارة لوحات بأسماء البلاد الواقعة على طرق السيارات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ابراهيم يوسف عطا الله) .

أحال المجلس بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنتى المالية والمواصلات فنظرته لجنة المواصلات بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة محمد رفاعى بك وكيل مصلحة الطرق والكبارى بوزارة المواصلات وحضرة محمد الحسينى زغلول افندى السكرتير البرلمانى لوزارة المواصلات .

وقد حضر هذه الجلسة حضرة الشيخ المحترم ألفريد شماس افندى مقدم الاقتراح .

اتضح للجنة أن هذا الاقتراح يشمل أمرين :

أولا — فرض ضريبة على البنزين وإلغاء الضريبة المفروضة على الملاك برسم الطرق الزراعية .

ثانيا — تكليف وزارة المواصلات بأن تضع لوحات بارزة عند تقاطع الطرق كما يحسن أن تضع (الوزارة) لوحات بأسماء البلاد الواقعة على طرق السيارات .

ففيما يختص بالأمر الأول قرر حضرة السكرتير البرلمانى أن وزارة المواصلات لا يعنيها ولا يخصها التشريع الخاص بفرض ضريبة على البنزين انما هو تشريع يخص وزارتى الداخلية والمالية .

أما فيما يختص بالأمر الثانى فقد قرر حضرة محمد رفاعى بك أن مصلحة الطرق والكبارى توافق على هذا الاقتراح وهى فعلا جارية فى تنفيذه بقدر ما تسمح به الميزانية .

وبناء على ذلك قررت اللجنة أن ترجو المجلس احالة الشق الأول من الاقتراح وهو الخاص بفرض ضريبة على البنزين وإلغاء الضريبة المفروضة على الملاك برسم الطرق الزراعية الى لجنتى الداخلية والمالية بالمجلس واحالة الشق الثانى الخاص بتكليف الوزارة وضع لوحات بارزة عند تقاطع الطرق الى وزارة المواصلات للنظر فيه ،،

٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ رئيس اللجنة

محمد شفيق

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم اقتراحا خاصا بتنظيم الطرق الزراعية على نفقة أصحاب السيارات ورفع الضريبة المفروضة على المزارعين تدريجيا لما يعود على هؤلاء من الفوائد . ويقدر ما يمكن تحصيله من تلك الضريبة بمبلغ لايقل عن ٣٠٠٠٠٠ جنيه ، وبذلك يمكن استعمال الطرق الزراعية بالأرياف صيفا وشتاء دون تعرض أصحاب السيارات وركابها للأخطار . ومن ضمن الاصلاحات المقتضى ادخالها يحسن ايجاد لوحات بارزة لكل تقاطع وكل بلدة يستدل بها صاحب السيارة على طريقه ويوفر عليه وقت الاستفهام والاسترشاد .

ولدولتكم عظيم الشكر والاحترام .

الاقتراح

اهتمت الحكومة بأمر تنظيم الطرق الزراعية على نفقة المزارعين بفرضها ضريبة على الملاك تحصل سنويا مع الأموال الأميرية . وتركت أصحاب السيارات دون أن تحملهم أية ضريبة مع أنهم هم المتفعون منها مباشرة وقد خالفت بذلك الطريقة المتبعة فى البلاد الأجنبية .

ان استعمال السيارات الخصوصية وسيارات الأومنيبوس وسيارات النقل يزداد على توالى الأيام بسرعة عظيمة لما فى ذلك من الرواج لقضاء الأشغال .

وقد آن للحكومة أن تضع لذلك برنامجا وتحمل أرباب السيارات مايقتضيه انشاء الطرق والمحافظة عليها من المصاريف خصوصا أن ما يدفعونه سيستعيضونه أضعافا .

السيارات على اختلاف أنواعها لا يمكن استعمالها بحالة جيدة مدة تتجاوز العشر السنوات ، هذا اذا كانت حالة الطرق حسنة ، أما اذا كانت رديئة فلا تستعمل أكثر من خمس سنوات .

ولكل من الحالتين قيمة فى استهلاك ثمن السيارات . لو فرض وكان ثمن السيارة الخاصة لنقل الركاب أو البضائع ٣٠٠ جنيه واستهلكت فى مدة عشر سنوات فيكون استهلاك ثمنها بواقع ثلاثين جنيها سنويا . أما اذا استهلكت فى مدة خمس سنوات فتستهلك قيمتها بواقع ستين جنيها سنويا . اذن يكون عمر السيارة متوقفا على حالة الطرق خصوصا فى الأرياف . وما تفرضه الحكومة رسما سيكون زهيدا لا يؤبه له بالنسبة لما يربحه صاحب السيارة طول مدة استعمالها .

اختلفت البلدان فى طريقة فرض الضرائب على السيارات بعضها قدرها بنسبة قوة السيارة . وبعضها بنسبة ماتحرقه من البنزين عند استعمالها وبعضها أراد أن يفرضها بنسبة ما تستهلكه من الكاوتشوك .

وقد اتضح أن خير الضرائب التى فرضت هى الضريبة المفروضة على البنزين فالسيارة تتحمل من الضريبة بقدر ما تحرقه من البنزين بعكس ما لو فرضت الضريبة على قوة السيارة لأنه يجوز أن تبقى السيارة أياما وأشهرا بدون عمل ويكون صاحبها ملزما بدفع الضريبة المقدرة عليها . أما الكاوتشوك فلا يصح فرض ضريبة عليه لأنه عرضة للتلف لأقل عارض .

إذا قيل إن المزارعين ينتفعون من السكك الزراعية باستعمالهم الأوتوموبيلات فذلك هو الواقع . الا أنهم يدفعون نظيره أجرا لأربابها وهؤلاء عند تحصيلهم ذلك الأجر يحسبون حسابا لما يدفعونه رسما على البنزين الذى يستهلكونه .

يبلغ عدد السيارات الشاغلة بالقطر المصرى ٢٥ ألف سيارة وما يستهلك سنويا من البنزين ٥٠ ألف طن عبارة عن ١٥ مليون جالون فلو فرضت ضريبة قرشان فقط على كل جالون لبلغ ذلك ٣٠٠ ألف جنيه سنويا وهذا المبلغ يزداد مع ازدياد عدد السيارات على توالى الأيام والسنين .

كان المقرر لمصلحة الطرق والكبارى فى ميزانية سنة ١٩٢٤ مبلغ ٢٦٠٨٤٨ جنيها وفى سنة ١٩٢٥ مبلغ ٣٢٤٩٦١ جنيها ، وفى سنة ١٩٢٦ مبلغ ٤٠٤٥٨١ جنيها وفى سنة ١٩٢٧ مبلغ ٣٧١٢٨٦ جنيها ، فيرى من ذلك أن ضريبة البنزين اذا فرضت بواقع قرشين على الجالون تكاد تقوم بمصاريف انشاء الطرق والمحافظة عليها ولا تبقى حاجة لتحصيل الضريبة المفروضة على المزارعين برسم انشاء وتحسين الطرق الزراعية فيتحتم الغاؤها خصوصا أن الضريبة التى تفرض على البنزين هى ضريبة اختيارية وليست باجبارية ، ومن المحقق أن أصحاب السيارات لا يشعرون بها لأن أسعار البنزين قابلة للارتفاع والهبوط . فان سعر الجالون بلغ فى وقت ما ١١ قرشا صاغا وهو الآن يساوى ستة قروش صاغ فقط .

هذه الضريبة معمول بها فى الولايات المتحدة ويطالب الفرنساويون والبريطانيون حكوماتهم ليعاملوا بمقتضاها لأن فرنسا وانجلترا تحصل الضريبة

الى عهـدنا هـذا بنسبة قوة السيارات ، والشائع أن الحكومتين شارعتان فى تغيير نظامهما وفرض الضريبة على ما تستهلك السيارات من البنزين .

أمر تنظيم الطرق وتحسينها لاستعمالها صيفا وشتاء فى مصلحة أرباب السيارات لأن فى زمن الشتاء تتعطل حركة السيارات فى الأرياف بالمرة وكثيرا مايكون المجازفون عرضة للأخطار .

ويحسن بالحكومة أن تعنى حالا بأمر وضع لوحات بارزة فى تقاطع الطرق لتبين الجهات الرئيسية الموصلة اليها كما أنه يحسن أن توضع أسماء البلاد الواقعة فى طرق السيارات لتوفر على الركاب وقت الاستفهام والاسترشاد وفى ذلك مصلحة عظيمة لراكبى السيارات من الأجانب والسائحين خصوصا .

فالمرجو من هيئة المجلس الموقر أن توافق على هذا الاقتراح الخاص بطلب فرض ضريبة على البنزين والغاء الضريبة المفروضة على الملاك برسم الطرق الزراعية وأن يكلف وزارة المواصلات بأن تضع لوحات بارزة عند تقاطع الطرق ، كما أنه يحسن أن تضع لوحات بأسماء البلاد الواقعة على طرق السيارات »

٦ مارس سنة ١٩٣٠ — ألفريد شماس
عضو المجلس

ملحق رقم ١٥٥

(جلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بتوسيع الطريق المارة بجوار ووسط سكة محلة أبو على القنطرة وعمل بوابة صغيرة على بناء حاجز السكة الحديدية المجاورة لهذه الطريق للانتفاع بها عند الحاجة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله) .

أحال المجلس بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ بحضور حضرتى صاحبى العزة محمود توفيق أحمد بك السكرتير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ومحمد رفاعى بك وكيل مصلحة الطرق والكبارى بوزارة المواصلات .

يشمل هذا الاقتراح أمرين :

أولا — توسيع الطريق المارة بجوار ووسط سكة محلة أبو على القنطرة .

ثانيا — عمل بوابة صغيرة فى بناء حاجز السكة الحديدية المجاورة لهذه الطريق للانتفاع بها وقت الحاجة .

ففيما يختص بالأمر الأول قرر حضرة مندوب مصلحة الطرق والكبارى أن هذه المصلحة سبق أن طلبت درج اعتماد فى مشروع الميزانية لتعديل وتوسيع الطريق المذكورة . ولكن هذا الطلب رفض على أن المصلحة تعترف بوجاهة هذا الاقتراح وهى لذلك ستعيد الكرة فى العام المقبل وتطلب المبلغ اللازم لهذا التوسيع فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وتأمل أن يجاب طلبها .

أما فيما يختص بالأمر الثانى فان حضرة مندوب مصلحة السكك الحديدية قرر أن المصلحة تدرسه فاذا ما تبين لها ضرورة عمل البوابة فانها لا تتأخر عن تنفيذ الاقتراح .

وبناء على ذلك قررت اللجنة أن ترجو المجلس احالة الاقتراح بشقيه الى وزارة المواصلات »

٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس وهو :

يوجد طريق موصل من المحلة الكبرى الى المنصورة مارا بجوار ووسط سكنى محلة أبو على القنطرة مركز المحلة الكبرى ، ونظرا لأن سكة حديد الحكومة صارت الآن مزدوجة أصبح الطريق المذكور ضيقا جدا ويحصل منه خطر على المارة خصوصا أنه جزء من السكة الزراعية الموصلة من المحلة الى المنصورة .

فضلا عن هذا فان مصلحة السكك الحديدية بنت حاجزا بالأسمنت المسلح بين السكة الحديدية والطريق ، وكان أهالى محلة أبو على اذا حصل عندهم حريق لا يجدون ماء لاطفائه الا من ترعة العباسية ، وهذا الحاجز يمنعهم من استعمال مياه الترعة المذكورة وقت الخطر، لهذا أقترح : (أولا) توسيع الطريق المذكور أو تحويله لجهة أخرى ان أمكن، (ثانيا) عمل بوابة صغيرة فى بناء الحاجز المتقدم ذكره لا تفتح الا فى وقت الخطر ومفتاحها يكون دائما مع خفراء المزلقان .

وتفضلوا بقبول تحياتى »

٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ — حسن عبد القادر
عضو المجلس

ملحق رقم ١٥٦

(جلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمود على مهنا بك بتسليم جزء من سكة زراعية على رياح البحيرة الى مصلحة الطرق لصيانته والعناية به

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله) .

أحال المجلس بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة محمد رفاعى بك وكيل مصلحة الطرق والكبارى .

وحضر هذه الجلسة حضرة الشيخ المحترم محمود على مهنا بك مقدم الاقتراح.

قرر حضرة مندوب الحكومة أن الجزء الواقع على جسر ترعة أبو دياب يمكن تحويله الى سكة زراعية ولكن لا بد من نزع ملكية أراض لتوصيل الجسر المذكور ببلدة كوم حماده ، وعلى ذلك فان الاقتراح هو بمثابة طلب انشاء سكة زراعية جديدة فيجب اذن استصدار مرسوم بنزع ملكية الأراضى اللازمة وصدور قرار من مجلس المديرية لتحصيل الأموال اللازمة لانشاء السكة وصدور مرسوم بذلك أيضا ومصلحة الطرق والكبارى مستعدة لانشائها فى دورها طبقا لقانون السكك الزراعية .

وبناء على ذلك قررت اللجنة أن ترجو المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة الداخلية لتحيله الى مجلس مديرية البحيرة للنظر فيه ؟

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض اقتراحى راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وتفضلوا بقبول احترامى ؟

٣١ مارس سنة ١٩٣٠

محمود مهنا

توجد سكة زراعية على رياح البحيرة بالبر الأيسر من التوفيقية الى قناطر كفر بولين .

وعند كيلو ٨٨ يبتدئ أبو دياب القديم وفى البر الأيسر منه طريق يوصل لكوم حماده عاصمة المركز .

لهذا أقترح أن يسلم هـذا الجزء لمصلحة الطرق مع باقى المسافة الموصلة للمركز لاعداده وصيانته لأن يكون طريقا منظما يوصل لعاصمة المركز وتتصل السكك الزراعية ببعضها .

ملحق رقم ١٥٧

(جلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسنين عبد الغفار بك باصلاح الطريق الواقع بين كفر زرقان وكفر الزيات على البر الأيمن لترعة الباجورية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله) .

أحال المجلس بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة محمد رفاعى بك وكيل مصلحة الطرق والكبارى بوزارة المواصلات .

أبدى حضرة مندوب الحكومة أنه يوجد طريق تابع لمصلحة الطرق والكبارى بين كفر ربيع وكفر الزيات ولدى المصلحة مشروع طريق تجرى اللازم لتنفيذه بين كفر ربيع وكفر زرقان مارة بناحية ساحل الجوابر، وبعد اتمام الجزء الأخير تصبح كفر زرقان متصلة بكفر الزيات كطلب حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح ولا يكون هناك داع لتمهيد جسر الباجورية فى هذه المسافة لأنه كثير التعاريج ورديء التخطيط ولا يصلح تحويله الى سكة زراعية .

فقررت اللجنة أن ترجو المجلس الاكتفاء بهذا البيان وحفظ الاقتراح ؟

٢٠ مايو سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن تتفضلوا بعرض اقتراحى على المجلس آملا أن يوافق عليه :

ان مصلحة الطرق مهدت الطريق الكائن بين كوبرى سرسنا وكفر زرقان على البر الأيمن لترعة الباجورية بزمام مديرية المنوفية وأصلحته .

وبقيت المسافة بين كفر زرقان وكفر الزيات مهملة . فرجائى أن تتوجه المصلحة بالعناية وتتم إصلاح ما بقى من هـذا الطريق حتى يسهل الانتقال بالسيارات والعربات الى كفر الزيات على هذا الطريق، ولاسما أن المنوفية مع وفرة سكانها وتزاحم أهاليها قليلة الحظ فى الطرق الممهدة . وأمر هـذه الطرق بعد انتشار السيارات أصبح ضروريا لقضاء المصالح وسرعة التواصل .

فلذا أقترح على المجلس أن يتفضل بالموافقة على إصلاح الطريق المشار اليه بين كفر زرقان وكفر الزيات ؟

٩ أبريل سنة ١٩٣٠

حسنين عبد الغفار
عضو المجلس

ملحق رقم ١٥٨

(جلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم شعبان السيد مؤمن بك بتخفيض أجور البضائع بالسكة الحديدية بمديرية الفيوم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ الى لجنة المواصلات التى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة محمود توفيق أحمد بك السكرتير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

وقد دعت اللجنة حضرة الشيخ المحترم شعبان السيد مؤمن بك مقدم الاقتراح ليدلى الى اللجنة بما لديه من المعلومات الا أنه أرسل يعتذر عن الحضور ويعزز اقتراحه بخطاب رأينا أن نثبت صورته فى آخر هذا التقرير.

لاحظ حضرة مندوب الحكومة أن حضرة المقترح يطلب تخفيض أجور البضائع بمديرية الفيوم وتمييزها عن سائر جهات القطر المصرى وقال ان هذا أمر لا يمكن قبوله إذ أن جميع الجهات يجب أن تعامل بمقياس واحد.

وأضاف الى ذلك أن مصلحة السكك الحديدية مصلحة حكومية تراعى صالح الأهالى والا فانها كانت تغتنم فرصة عدم وجود منافسة للسكك الحديدية بمديرية الفيوم — كما يقول حضرة المقترح فى اقتراحه — فترفع الأسعار كما تفعل الشركات .

وهناك سبب آخر لا يبرر تخفيض الأجرة وهو أن العمل جار فى مشروع نقل مائى بين الفيوم والنيل .

وبناء على ذلك قررت اللجنة أن ترجو المجلس أن يكتفى بالبيان الذى أدلى به حضرة مندوب الحكومة وأن يحفظ الاقتراح ،،

٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة
محمد شفيق

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أتشرف بعرض اقتراحاتى الآتية على هيئة مجلس الشيوخ الموقر فى أقرب جلسة :

الاقتراح الأول — اقتراح بانشاء مدرسة زراعية متوسطة فى مديرية الفيوم للأسباب الآتية :

(أولا) ان أراضى مديرية الفيوم خصبة ويتحتم على أبناء أهالى هذه المديرية تعلم الزراعة وعلم الجنائن لسرعة نمو الأشجار بها .

(ثانيا) لبعد مديرية الفيوم عن المديريات الأخرى التى بها مدارس زراعية متوسطة والتى ضاقت بالطلبة .

الاقتراح الثانى — اقتراح بتوسيع المستشفى الأميرى بالفيوم لأنه المستشفى الوحيد بالمديرية فضلا عن ضيق غرفه بالمرضى .

الاقتراح الثالث — تخفيض أجور بضائع بالسكة الحديدية بمديرية الفيوم لأنها الوسيلة الوحيدة لنقل بضائع المديرية بخلاف المديريات الأخرى ففيها طرق شتى لنقل بضائع مثل النيل وغيره .

واغتنم هذه الفرصة لأقدم لدولتكم فائق احترامى ،،

٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ — شعبان السيد مؤمن
عضو المجلس

نص كتاب حضرة الشيخ المحترم شعبان السيد مؤمن بك :

حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا رئيس لجنة المواصلات

بمجلس الشيوخ بمصر

أتشرف باحاطة معاليكم علما أنه عندى عذر عائلى يمنعنى الحضور بلجنة المواصلات يوم ٢٠ الجارى للنظر فى اقتراحى المقدم لمجلس الشيوخ الخاص بتخفيض أجور البضائع فى مديرية الفيوم بالسكة الحديدية الكبيرة وانى أرى أن هذا الاقتراح على جانب عظيم من الأهمية للأسباب الآتية :

١ — ان البضائع فى المديريات الأخرى تنقل بالمراكب الشراعية بأجرة زهيدة جدا بالنسبة لأجور السكة الحديدية .

٢ — مزاحمة سيارات النقل لنقل البضائع من الفيوم لمصر وللمديريات الأخرى فضلا عن أن هذه السيارات تزداد شهريا وأجرة النقل فيها أرخص من السكة الحديدية .

٣ — من المهم جدا تخفيض أجور البضائع مراعاة للأزمة الحاضرة نظرا لرخص أثمان المحاصيل مع العلم بأن أجرة الركاب ستخفض من أول يوليه القادم بنسبة ٥٠ ٪ من العلاوة بعد الحرب .

٤ — حاصلات الفواكه بمديرية الفيوم كثيرة ويراعى التجار نقلها بالأوتومبيلات فاذا وجد التجار تشجيعا لهم بتخفيض أجور البضائع بالسكة الحديدية فضلوا نقلها بها .

ولى أمل كبير فى أن يكون اقتراحى هذا موضع تنفيذ اللجنة وأغتنم هذه الفرصة فأقدم لمعاليكم فائق الاحترام ،،

شعبان السيد مؤمن
عضو المجلس

ملحق رقم ١٥٩

(جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الصحة

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الطاعون والكوليرا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد عبد اللطيف افندى).

أحال المجلس بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ الى هذه اللجنة تقرير لجنة الصحة فى الدورة الماضية عن هذا المشروع بقانون لاعادة النظر فيه لعدم تمكن المجلس من البت فيه فى الدورة الماضية .

وقد انعقدت اللجنة بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ وأعادت البحث فى مشروع التعديل الوارد من مجلس النواب الذى يقضى بتعديل المادتين الثامنة والتاسعة (مكررة) من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ وبعد المناقشة .

قررت اللجنة باجماع الآراء الموافقة على مشروع التعديل بالصيغة التى أقرها مجلس النواب للاسباب الاتية :

أولا — فيما يختص بالمادة الثامنة رأت اللجنة أن النص الأصلى لا يحدد الأشخاص المكلفين بالتبليغ وانما يشير اليهم على وجه عام . أما النص الجديد فقد حددهم تحديدا يمكن معه حصر المسئولية . كذلك لم تحدد المادة القديمة المدة الواجب فيها التبليغ فتداركت المادة الجديدة هذا النقص .

ثانيا — فيما يختص بالمادة التاسعة (مكررة) رأت اللجنة أن النص الجديد يقضى بجواز منع الاجتماعات فى الأضرحة العامة والجبانات فى حالة ظهور مرض الطاعون والكوليرا أسوة بالأسواق العمومية بينما أن المادة الاصلية خالية من هذا النص . وقد رأت اللجنة أن فى هذه الاضافة احتياطا تقتضيه المصلحة العامة لأن اجتماعات الأضرحة والجبانات قد تنتشر منها عدوى الاوبئة كغيرها من الاجتماعات العمومية .

ومرافق لهذا التقرير مشروع القانون ؟

١٤ أبريل سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
الدكتور عبد الحميد فهمى

مشروع قانون

بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الطاعون والكوليرا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادتان الآتيتان من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الطاعون والكوليرا المعدل بالقانونين رقم ٣ لسنة ١٩١١ ورقم ١٠ لسنة ١٩١٣ كما يأتى :

المادة الثامنة — اذا أصيب شخص أو اشتبه فى اصابته بأحد هذين المرضين وجب الابلاغ عنه فى مدى ٢٤ ساعة الى مكتب الصحة فى المدن والى العمدة فى النواحى والأشخاص المكلفون بالتبليغ هم :

(١) الطبيب القائم بعلاج المريض وان لم يوجد كان المكلف بالتبليغ :

(٢) مستأجر الغرفة أو المسكن الذى حدثت فيه الاصابة وان لم يوجد فيكلف مالك العقار بذلك .

واذا حدثت الاصابة فى فندق أو خان أو منزل عمومى مفروش أو أى محل آخر من هذا القبيل كان القائم بشؤون المحل أو ادارته هو المكلف بالتبليغ .

نظار المدارس مكلفون بالتبليغ عن الاصابات التى تحدث فى المدرسة للتلاميذ أو المستخدمين .

واذا أصيب الشخص نفسه المكلف بالتبليغ بأحد هذين المرضين أو كان مستأجر المحل أو صاحبه غائبا أصبح الاشخاص الذين يعولون المريض هم المكلفون بالتبليغ .

ويحرر بلاغ الطبيب على أورنيك معد لذلك يعطى مجانا من مكاتب الصحة ومكاتب البريد و يرسل بلا أجرة .

المادة التاسعة (مكررة) — يجوز لمصلحة الصحة مراعاة للصحة العمومية أن تمنع أى اجتماع فى الأضرحة والجبانات وأن تتخذ الاجراءات اللازمة اداريا لاغلاق أسواق المأكولات وأسواق المواشى وغيرها من الأسواق العمومية الدورية فى المدن أو النواحى التى تظهر فيها اصابة محققة أو مشتبه فيها بالطاعون أو بالكوليرا .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مقارنة بين نصوص الدكريتو الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بالمحافظة على الصحة العمومية عند ظهور الطاعون أو الكوليرا مع التعديلات التى أدخلت عليه بموجب القانونين رقم ٣ لسنة ١٩١١ ورقم ١٠ لسنة ١٩١٣ ونصوص مشروع التعديل الذى أقره مجلس النواب وأقرته كذلك لجنة الصحة بمجلس الشيوخ

الأصل	التعديل
المادة الأولى — متى أعلنت مصلحة الصحة العمومية بأن مدينة أو قرية أو قسما من مدينة أصيب بالطاعون أو الكوليرا يسوغ لمأمورى الصحة تفتيش أى منزل أو مسكن كان للتحقق مما اذا كان مختفيا فيه أشخاص مصابون بأحد المرضين المذكورين . وعلى الأشخاص الموجودين فى المنزل أو المسكن أن يسهلوا هذا التفتيش . ولأجل الحصول على الأدلة الكافية لاعتبار جهة ما مصابة بالطاعون أو الكوليرا يسوغ للادارة الصحية كلما وصلها بلاغ عن وجود اصابة أو عدة اصابات مشتبهة بالطاعون أو الكوليرا أن تشرع حالا فى دخول المنزل أو المسكن الذى حصلت فيه الاصابة التى بلغ عنها واتخاذ الاحتياطات التى تقتضيها الحالة بما فيها عزل المريض والأشخاص الذين خالطوه فى منازلهم لحين اتمام الأبحاث اللازمة لتشخيص المرض ويجب نهو هذه الأبحاث فى مدة لا تتجاوز خمسة الأيام . وعند ما يراد الدخول الى منزل أحد الأجانب أو اجراء أحد الاحتياطات المنصوص عنها فى المواد التالية يجب على ادارة الصحة أن تعلن ابتداء القنصلاتو التابع له بالساعة المزمع التوجه فيها لأجل ارسال مندوب من قبله اذا رأى لزوما لذلك . واذا كان لا يوجد وكيل للقنصلاتو فى المدينة أو القرية التى تحدث فيها الاصابة وكان ينتج عن التأخير خطر فيسوغ الدخول الى المنزل حالا ثم يخطر القنصلاتو بذلك بلا تأخير .	على أصلها
المادة الثانية — كل مصاب بأحد هذين المرضين المعديين يكون فى حالة لا يتيسر معها عزله عزلا تاما ينقل الى المستشفى المعد لمعالجة الأمراض المعدية مالم ير طبيب الصحة أن المريض فى حالة النزع أو أن النقل يضرّ به .	على اصلها
المادة الثالثة — اذا عولج المصاب فى منزله تتخذ ادارة الصحة الوسائل المقتضية لعزله هو والمختلطين معه عن باقى سكان المنزل وتراقب هذا الانعزال مراقبة دقيقة .	على أصلها

الأصل	التعديل
المادة الرابعة — اذا رأت ادارة الصحة لزوما لعزل أهل أو أقارب المصاب بأحد المرضين المذكورين لمدة ما فى خيام أو مآوى منفصلة عن المساكن فعليهم أن يمتثلوا لذلك بدون أدنى معارضة .	على أصلها
المادة الخامسة — ممنوع كليا نقل الشخص المصاب بأحد المرضين المعديين السابق ذكرهما من ناحية الى أخرى أو من منزل الى آخر أو الاشتراك فى نقله مباشرة أو بواسطة .	على أصلها
المادة السادسة — على أهل المنزل الذى تحدث فيه اصابة بأحد المرضين المعديين السابق ذكرهما تطهير جميع الغرف والأماكن والأسرة والبياضات والملابس التى تشير ادارة الصحة بتطهيرها ويعمل التطهير بملاحظة مأمورى الصحة واذا حصل تأخير أو اهمال من المكلفين بعمل هذا التطهير فلادارة الصحة أن تباشر عمله بنفسها على عهدتهم وعلى نفقتهم . أما الفقراء فيعمل لهم تطهير مجانا بمعرفة الادارة المذكورة .	على أصلها
المادة السابعة — اذا حصلت وفاة بأحد هذين المرضين المعديين فى منزل تعمل فى الحال جميع الاحتياطات التى تأمر بها ادارة الصحة لتطهير الجثة بملاحظة مأمورى الصحة واذا تأخر أو أهمل اجراء هذه الاحتياطات فلادارة الصحة أن تباشرها بنفسها على عهدة أهل المنزل المطلوب منهم ذلك وعلى نفقتهم .	على أصلها
المادة الثامنة — على أهل المنزل الذى تحدث فيه اصابة بأحد المرضين المعديين المذكورين وعلى الجيران وعلى كل من يعلم بها ان يبلغها لأقرب ادارة صحية بلا اهمال .	المادة الثامنة — اذا اصيب شخص أو اشتبه فى اصابته بأحد هذين المرضين وجب الابلاغ عنه فى مدى ٢٤ ساعة الى مكتب الصحة فى المدن والى العمد فى النواحى . والأشخاص المكلفون بالتبليغ هم : (١) الطبيب القائم بعلاج المريض، وان لم يوجد كان المكلف بالتبليغ : (٢) مستأجر الغرفة أو المسكن الذى حدثت فيه الاصابة ، وان لم يوجد فيكلف مالك العقار بذلك . واذا حدثت الاصابة فى فندق أو خان أو منزل عمومى مفروش أو أى محل آخر من هذا القبيل كان القائم بشؤون المحل أو ادارته هو المكلف بالتبليغ . نظار المدارس مكلفون بالتبليغ عن الاصابات التى تحدث فى المدرسة للتلاميذ أو المستخدمين . واذا أصيب الشخص نفسه المكلف بالتبليغ بأحد هذين المرضين أو كان مستأجر المحل أو صاحبه غائبا أصبح الأشخاص الذين يعولون المريض هم المكلفون بالتبليغ ، ويحرر بلاغ الطبيب على أورنيك معد لذلك يعطى مجانا من مكاتب الصحة ومكاتب البريد ويرسل بلا أجرة .
المادة التاسعة — على رجال البوليس اجراء الملاحظة المقتضية لعدم حصول أى تجمع من الأهل أو الأصحاب أو المعارف داخل المنازل الموبوءة ويسوغ لهم إبعادهم .	على أصلها

الأصل	التعديل
المادة التاسعة (مكررة) — يجوز لمصلحة الصحة مراعاة للصحة العمومية أن تتخذ الاجراءات اللازمة اداريا لاغلاق أسواق المأكولات وأسواق المواشى وغيرها من الأسواق العمومية الدورية فى المدن والنواحى التى تظهر بها اصابة محققة أو مشتبه فيها بالطاعون أو الكوليرا .	المادة التاسعة (مكررة) — يجوز لمصلحة الصحة — مراعاة للصحة العمومية — أن تمنع أى اجتماع فى الأضرحة والجبانات وأن تتخذ الاجراءات اللازمة اداريا لاغلاق أسواق المأكولات وأسواق المواشى وغيرها من الأسواق العمومية الدورية فى المدن أو النواحى التى تظهر فيها اصابة محققة أو مشتبه فيها بالطاعون أو بالكوليرا .
المادة العاشرة — كل مخالفة لحكم من الأحكام المدونة بأمرنا هذا يعاقب مرتكبها بالسجن من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع أو بغرامة من خمسة الى مائة قرش صاغ أو بهاتين العقوبتين معا .	على أصلها
المادة الحادية عشرة — يستمر العمل بأحكام الأوامر العالية والقرارات المعمول بها فى هذا الشأن إلا ما كان منها مخالفا لأمرنا هذا .	على أصلها
المادة الثانية عشرة — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا الذى يعمل به حال نشره فى الجريدة الرسمية .	

ملحق رقم ١٦٠

(جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الحقانية

عن الاجراءات التشريعية التى اتخذت فى فترة تعطيل البرلمان
(من ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك) .

فى يوم ٢٨ ينايرسنة ١٩٣٠ قدمت الحكومة الى مجلس الشيوخ ومجلس النواب جميع الاجراءات التشريعية التى اتخذت فى مدة تعطيل البرلمان أى فى المدة من ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ الى ١٠ يناير سنة ١٩٣٠ ليبدى كلا المجلسين رأيهما فيها .

أحال مجلس الشيوخ هذه الاجراءات الى لجنة الحقانية فى يوم ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ لبحثها منعقدة بهيئة لجنة شؤون دستورية فوالت اللجنة اجتماعاتها وعقدت لذلك ست جلسات وانتهت فى بحثها الى ما يأتى :

صدرت فى فترة تعطيل البرلمان مراسيم فى شؤون تشريعية وصفت بأنها مراسيم بقوانين استنادا الى الأمر الملكى الذى استصدرته الوزارة فى شهر يوليه سنة ١٩٢٨ بايقاف العمل ببعض مواد الدستور وضمنته فقرة خاصة بمباشرة السلطة التشريعية فى غيبة البرلمان هذا نصها :

" أما السلطة التشريعية فى فترة السنين الثلاث المذكورة أو فى أى فترة أخرى تؤجل اليها الانتخابات فستتولاها طبقا لحكم المادة ٤٨ من الدستور وذلك بمراسيم تكون لها قوة القانون" .

وظاهر أن المادة ٤٨ من الدستور وهى " الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه " لا تخول الوزارة حق الحلول محل السلطة التشريعية ولا تجيز لها اصدار مراسيم تكون لها قوة القانون .

وانما أجاز الدستور للسلطة التنفيذية اصدار مراسيم لها قوة القانون فى حالة واحدة هى المنصوص عليها فى المادة ٤١ وليست هذه المادة منطبقة على المراسيم المعروضة الآن على البرلمان لأنها خاصة بالمراسيم التى تصدر فى الفترة بين أدوار انعقاد البرلمان وفى ظروف خاصة وشرائط معينة فلا يسرى حكمها على تلك المراسيم .

وغنى عن البيان أنه ما دام الدستور قائما فلا يصدر قانون الا اذا قرره البرلمان .

لذلك :

تكون هذه المراسيم غير دستورية و باطلة بطلانا أصليا . ويترتب على هذا البطلان سقوط جميع الآثار المترتبة عليها من وقت صدورها .

*
* *

ولكن ترى اللجنة من جهة أخرى أن تعميم حكم البطلان على نتائج كثير من هذه المراسيم بقوانين يترتب عليه ضرر كبير للصالح العامة ولحقوق الأفراد وليس أقدر من الشارع على التوفيق بين احترام الدستور والعمل على الوقاية

من هذا الضرر فيما يختص بالمراسيم التى تؤدى اليه . وذلك بأن يقصر بطلان هذه المراسيم على منفعة الدستور وتجعل فى حكم الصحيحة بالنسبة لنتائجها .

لهذه الأسباب :

لا ترى اللجنة بدا من أن تشير على المجلس بأن يتبع فى معالجة نتائج الاجراءات التشريعية التى اتخذت فى فترة تعطيل البرلمان القواعد الآتية :

أولا — ان جميع المراسيم بقوانين الصادرة فى فترة تعطيل البرلمان هى مراسيم غير دستورية وباطلة بطلانا أصليا فى منفعة الدستور .

ثانيا — ان حكم هذا البطلان يسرى على نتائج المراسيم بقوانين التى يقدر المجلس أن بطلان نتائجها لا يترتب عليه ضرر للصلحة العامة وحقوق الأفراد .

ثالثا — انه فيما عدا ذلك من المراسيم بقوانين يصدر بشأنها قانون يجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها الى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها .

المراسيم بقوانين
التى يسرى حكم البطلان على نتائجها

بحثت اللجنة المراسيم المعروضة على المجلس فتبين لها أن من بينها مراسيم بقوانين وضعت لحماية الحكم غير الدستورى كالمراسيم رقم ٢٣ و٢٨ و٢٩ لسنة ١٩٢٩ فهذه يجب أن تزول بزوال ذلك الحكم .

ويمكن أن يلحق بهذه المراسيم لعلاقة الارتباط بها المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم والمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

ومن بينها أيضا ما وضع لغرض حزبى محض وهو المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٩ الخاص بتعديل تشكيل المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية وكان الغرض منه اقصاء أعضاء البرلمان عن هذا المجلس .

ومنها ما وضع فى ظروف ومناسبات تشف عن أغراض حزبية كالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٩ اللذين صدرا بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية والشرعية . فقد وضع أولها بمناسبة الحكم الصادر من مجلس التأديب ببراءة طائفة من المحامين النواب ولم يكن لنقض هذا الحكم سبيل مشروع فوضع القانون لنزع الاختصاص من مجلس التأديب وتحويله الى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام . وتولى واضع المذكرة الايضاحية ايراد الأسباب التى يعتبرها كافية لتزييف ذلك الحكم وتفنيد أسبابه بصرف النظر عما يلحق سمعة القضاء من التعريض الذى يجب أن يتنزه عنه الشارع

ويمكن أن يلحق بهذين المرسومين المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام من قانون العقوبات لتطبيق عقوبة الرشوة على الأشخاص الذين لهم صفة نيابية . فقد وضع هذا القانون تحت تأثير الفكرة التى دفعت الى تعديل لائحة المحاماة كما يتبين من العبارة التى استهلت بها المذكرة الايضاحية لهذا القانون فضلا عما فى هذه العبارة من تسجيل لوقائع يعتبرها واضع القانون صحيحة مع أنها ستكون محل نظر القضاء بعد الغاء المرسومين السابقين .

تلك هى المراسيم بقوانين التى تقترح اللجنة على المجلس أن يقرر بأنها غير دستورية وباطلة بطلانا أصليا وأنه يترتب على بطلانها سقوط جميع الآثار التى ترتبت عليها من وقت صدورها .

وظاهر أن بطلان هذه المراسيم بقوانين يلحق أثره ما صدر من الأحكام بناء عليها سواء ما قضى منها بالعقوبة أو بالبراءة . ويترتب على ذلك أن تسترد سلطة الاتهام حريتها فى اجراءات الدعوى أمام الهيئة المختصة بمقتضى القوانين الشرعية .

وقد يبدو شىء من الصعوبة بالنسبة للأحكام التى قضت بالايقاف فى محاكمة تأديبية اذا صدر حكم جديد يقضى بالايقاف أيضا . فالمفهوم فى هذه الحالة أن قواعد العدالة تقتضى أن تجب عقوبة الايقاف السابقة العقوبة اللاحقة بمقدار ما نفذ منها .

وترى هذه اللجنة أن بطلان المراسيم بقوانين و بطلان الآثار التى ترتبت عليها لا تقتضى تعويضا لأن هذه المراسيم وليدة انقلاب فى نظام الحكم لم تكن ضحاياه بعض أفراد عرضت لهم قضايا وصدرت ضدهم أحكام . فلا مبرر لطلب تعويض تدفعه خزانة الدولة .

*
* *

وفيما عدا ذلك من المراسيم بقوانين ترى اللجنة أن تستبق نتائجها بأن يصدر قانون يجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها الى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها .

وقد اتصلت اللجنة بالحكومة فحضر جلستها وزير الحقانية ووافق اللجنة على وجهة نظرها كما هى موضحة بهذا التقرير . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستتقدم الى المجلس بوجه السرعة مشروع هذا القانون .

*
* *

حدث فى أثناء اشتغال هذه اللجنة بدراسة المراسيم بقوانين أن ورد الى مجلس الشيوخ كتاب من رياسة مجلس النواب للاحاطة بأن هذا المجلس نظر فى تقرير لجنة الشؤون الدستورية عن تسعة مراسيم بقوانين — وهى المراسيم التسعة التى تكلمنا عنها فى هذا التقرير — وقرر بأنها غير دستورية وباطلة بطلانا أصليا .

وتبين لهذه اللجنة من مراجعة تقرير لجنة الشؤون الدستورية لمجلس النواب أنها بعد أن أوردت الأسباب التى بنت عليها رأيها بأن هذه المراسيم التسعة غير دستورية وباطلة بطلانا أصليا قالت :

"وظاهرا انه يكفى لسقوط هذه المراسيم وزوال ما ترتب عليها من آثار قرار من أحد المجلسين . اذ أنه متى قرر مجلس النواب بطلانها وعدم دستوريتها

لم يصبح بعد ذلك محل لعرضها على مجلس الشيوخ لأنه لا يعرض عليه مما يقرره مجلس النواب الا مشروعات القوانين وما هو فى حكمها وهذه المراسيم ليست فى شيء من ذلك .

قد تحمل هذه الجملة على التساؤل عما اذا كان لمجلس الشيوخ بعد ذلك أن يتناول فى بحثه هـذه المراسيم ؟ وترى اللجنة من مقارنة تقريرها بتقرير لجنة الشؤون الدستورية بمجلس النواب أن هناك اتفاقا فى الرأى بين اللجنتين من حيث تقدير المراسيم بقوانين من الوجهة الدستورية بأنها مراسيم غير دستورية وباطلة بطلانا أصليا . ولكنها ترى من جهة أخرى انه يجب اشتراك مجلسى النواب والشيوخ فى تقدير نتائج هـذه المراسيم ولا يكفى لسقوطها أو سقوط بعضها وزوال ما ترتب عليها من آثار قرار من أحد المجلسين . وذلك للأسباب الآتية :

أولا — لأن المراسيم بقوانين عرضت جميعها على مجلس الشيوخ من قبل الحكومة كما عرضت على مجلس النواب فلا محل للبحث فى جواز عرض المراسيم التسعة على مجلس الشيوخ لأنها معروضة عليه من قبل .

ثانيا — لأن هذه المراسيم لم تعرض على المجلسين باعتبار أنها مراسيم بقوانين صدرت صحيحة استنادا الى المادة ٤١ من الدستور حتى يجوز لأحد المجلسين أن يتمسك بحقه فى اسقاطها بمجرد اعلانه عدم اقرارها . وانما عرضت على المجلسين معا لأنها من الاجراءات التشريعية التى يحتم الدستور صدورها بقانون يقرره البرلمان . فوجب عرضها على البرلمان ليبدى رأيه فيها . واذا نظر مجلس النواب فى هذه الاجراءات بناء على هـذا العرض فهو انما ينظر فيها بصفته سلطة تشريعية . وليس يخاف أن مجلس النواب لا يكوّن وحده السلطة التشريعية وانما تتكوّن هذه السلطة من المجلسين . لذلك عرضت الاجراءات عليهما معا ووجب بناء على ذلك أن يكون لكل من المجلسين رأيه فى موضوع هذه الاجراءات .

ثالثا — لأن عمل البرلمان بشأن المراسيم بقوانين المعروضة عليه الآن ليس مقصورا على اعلان مبدأ بطلان هذه المراسيم من الوجهة الدستورية فحسب . بل يطلب الى البرلمان فى الوقت نفسه أن يستعمل سلطته التشريعية بأوسع معانيها . تلك السلطة التى لا يحدها الا العدل والمصلحة العامة والتى من شأنها تقدير نتائج تلك المراسيم وتلافى الضرر الذى يترتب على بطلان نتائج كثير منها .

ولا ريب أن تقدير نتائج الاجراءات التشريعية من عمل السلطة التى كان من حقها اصدارها . فمن حق هذه السلطة مكونة من المجلسين استبقاء أو عدم استبقاء النتائج التى ترتبت على تلك الاجراءات .

رابعا — لأنه فى حالة عدم وجود نص صريح فى الدستور يرجع عادة الى السوابق الدستورية التى يقرها البرلمان . ولما كان الدستور خلوا من نص صريح يبين الطريقة التى تعالج بها مثل هـذه المراسيم فهناك محل للأخذ بالسابقة الدستورية التى وضعها البرلمان بشأن المراسيم بقوانين التى صدرت فى فترة تعطيله السابق وكان من شأنها اشتراك المجلسين فى تقدير نتائج تلك المراسيم .

ومما هو جدير بالذكر أن مقرر لجنة الشؤون الدستورية لمجلس النواب صرح أثناء المناقشة فى تقرير اللجنة بأنهم يقترحون تطبيق ما قرره المجلس بشأن مراسيم سنة ١٩٢٦ على المراسيم المعروضة الآن . فقال :

"وقد تناقشت اللجنة فى هـذا الرأى ولم تر محلا لأن تعدل عن القاعدة التى أخذت بها فى سنة ١٩٢٦ لأن الطريقة التى اتبعت فى الأعوام السابقة لسنة ١٩٢٦ هى نفسها التى صدرت بموجبها مراسيم بقوانين فى فترة تعطيل البرلمان فى هذه المرة" .

الى أن قال :

" والنتيجة أنه فى الفترتين (أى فترة تعطيل البرلمان فى سنة ١٩٢٦ وفترة تعطيله فى سنة ١٩٢٨) كانت هناك مخالفة صريحة للدستور . فما قرره المجلس فى سنة ١٩٢٦ هو ما نقترح تطبيقه على هذه الاجراءات التشريعية التى صدرت أثناء تعطيل الحياة النيابية " .

والواقع أن الذى تشير به لجنة الحقانية على مجلس الشيوخ هو أن يجرى فى معالجة هذه المراسيم على القاعدة التى جرى عليها فى معالجة المراسيم بقوانين التى عرضت عليه فى المرة السابقة . تلك القاعدة التى كان من شأنها أن يشترك المجلسان فى تقدير المراسيم من الوجهة الدستورية ثم فى تقدير نتائج تلك المراسيم لاستبقاء ما يترتب على بطلانه ضرر بالمصلحة العامة والحقوق الأفراد .

وقد اتصلت هذه اللجنة بلجنة الشؤون الدستورية بمجلس النواب وحضر هذه الجلسة وزير الحقانية . وتم التفاهم بين اللجنتين وبموافقة الحكومة على أن تعالج المراسيم بقوانين جميعها بالكيفية المبينة بهذا التقرير .

لذلك :

تقترح اللجنة على مجلس الشيوخ أن يقرر :

أولا — أن جميع المراسيم بقوانين الصادرة من تاريخ حل البرلمان فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ لغاية انعقاد البرلمان فى ١١ يناير سنة ١٩٣٠ غير دستورية وباطلة بطلانا أصليا فى منفعة الدستور .

ثانيا — أن حكم هذا البطلان يسرى على نتائج المراسيم بالقوانين التسعة المبينة بالكشف المرافق لهذا .

ثالثا — أنه فيما عدا ذلك من المراسيم بقوانين يصدر قانون يجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها الى أن يقرر أحد مجلسى الشيوخ أو النواب عدم الموافقة عليها . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدم الى المجلس بوجه السرعة مشروع هذا القانون " .

رئيس اللجنة
أحمد زكى أبو السعود

المراسيم بالقوانين التى صدرت فى فترة تعطيل البرلمان

(من ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩)
ويسرى حكم البطلان على نتائجها

(١) مرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٩ بالمعاقبة على بعض جرائم ضد السلم العام الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩

(٢) مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ باضافة فقرة الى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩

(٣) مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ باضافة أحكام تكميلية الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩

(٤) مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩

(٥) مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٢٩

(٦) مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٩ بتعديل تشكيل المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩

(٧) مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ خاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩

(٨) مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ باضافة حكم الى المادة ٨٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية الاسلامية الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩

(٩) مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأهلى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩

ملحق رقم ١٦١

(جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم سعيد فهمى الروبى بك
بوضع نظام خاص لترقية نظار المدارس الثانوية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى) ·

الاقتراح رقم ٧٤ المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعيد فهمى الروبى بك بوضع نظام خاص لترقية نظار المدارس الثانوية .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبول شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المعارف ٠

رئيس اللجنة
حمد الباسل

ملحق لتقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراح الذى فحصته بجلسة ٦ مايو سنة ١٩٣٠

(٧٤)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعيد فهمى الروبى بك وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام أرجو تقديم اقتراحى هذا للمجلس ولدولتكم الشكر ٠

سعيد فهمى الروبى

يتطلع بعض حضرات نظار المدارس الثانوية الى الانتقال الى الوظائف الادارية بالوزارة كوظيفة مساعد مراقب أو مفتش من الدرجة الثانية ، وذلك لأن باب الترقى يقفل فى تلك المدارس عند وصول نظارها للدرجة الثالثة .

ولما كانت المصلحة العامة تستدعى بقاء هؤلاء النظار فى وظائفهم لما حصلوا عليه من الخبرة والتجارب اذ المعلوم أن وظيفة ناظر مدرسة خصوصا بالتعليم الثانوى تتطلب كفاءة علمية ومقدرة ادارية لا تتوافر بسهولة فى كثير من الفنيين من رجال التعليم ، لذلك وجب فتح باب الترقى أمامهم فى تلك المدارس كى لا تحرم من خبرتهم وتجاربهم اذا نقلوا الى الديوان العام ولا يتم ذلك الا بانشاء الدرجة الثانية بكبرى المدارس الثانوية على أن تكون نسبة تلك الدرجات متناسقة مع أهمية كل مدرسة وعدد التلاميذ بها فمثلا يمكن منح الدرجة الثانية لنظار المدارس التى يناهز عدد تلاميذها الألف أو يربو عليه (وقد كان ذلك متبعا قبل الآن) .

وان المطلعين على ادارة المدارس الثانوية الكبرى يدركون ما فيها من مشقة ومسئولية خطيرة وما تتطلبه من الكفاءة العامة والمقدرة الادارية اذ يهيمن ناظر المدرسة الثانوية الكبرى على تربية نحو الألف طالب تربية اخلاقية وعلمية و يراقب أعمال المدرسين فضلا عما يتكبده من مشقة فى اشرافه على القسم الداخلى ليلا ونهارا .

ومن ذلك يتضح أنه لا خلاف مطلقا فى أن نظار كبرى المدارس الثانوية أكثر عملا وأكبر مسئولية ممن يمنحون الدرجة الثانية بالوزارة وعددهم غير قليل .

لذلك أتشرف بتقديم الاقتراح الآتى :

يعمل نظام خاص لترقية نظار المدارس الثانوية وتعيينهم يتضمن ما يأتى :

أولا — تمنح الدرجة الثانية لنظار كبرى المدارس الثانوية التى يناهز عدد الطلبة بها الألف أو يربو عليه كما كان متبعا من قبل وذلك لعدم حرمان تلك المدارس من خبرتهم اذا أريد نقلهم للوزارة بقصد ترقيتهم للدرجة الثانية كما هو المتبع الآن واذا لاحظنا أن الدرجة الأولى تمنح الآن لنظار المدارس العالية فنظام الترقى يقضى بمنح الدرجة الثانية لبعض نظار كبرى المدارس الثانوية .

ثانيا — يراعى فى اختيار نظار المدارس الثانوية أن يكونوا ممن أظهروا مقدرة خاصة من نظار المدارس الابتدائية الكبرى أو من وكلاء المدارس الثانوية . أما الطريقة المتبعة الآن فى اختيار نظار المدارس الثانوية من مدرسى المدارس العالية فقد أثبتت التجارب عدم صلاحيتها من وجوه كثيرة لأنه فضلا عن حرمان المدارس العالية وطلبتها من كفاءتهم العلمية ومن اشتغالهم فى غير ما تخصصوا من أجله ونبغوا فيه فانه يترتب على ذلك هدم الكفاءات بالمدارس العالية وهو ما لا ترضاه الوزارة »

تحريرا بالقاهرة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٠

سعيد فهمى الروبى

ملحق رقم ١٦٢

(جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فصلت فيها بجلسة ٦ مايو سنة ١٩٣٠

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى) .

العرائض الخالية من التوقيع

عريضة رقم ٢٠٨ — مقدمة من حسن جوهر مفتش قطارات الركاب بأبى غاطس بمصلحة السكة الحديدية — بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من معاملة المصلحة له وعدم تثبيته للآن فى الدرجة التى وعد بها .

عريضة رقم ٢١١ — مقدمة من أئمة المساجد العلماء بمدينة الاسكندرية — بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٣٠ — مطالب ، يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة حفظهما لخلوهما من التوقيع .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها لأسباب مختلفة

عريضة رقم ١٤٣ — مقدمة من محمود عرب من بلدة المعتمدية مركز امبابه — بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٠ — اقتراح بتعديل الأحكام الخاصة بالعقوبات من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٨٨ — مقدمة من السيد على الطويل من كفر محمود مركز منوف — بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه كان خفير قنطرة فى هندسة الرى التابعة لتفتيش رى القسم الثانى ويطلب صرف مبلغ اليه على سبيل الاعانة لأن مبلغ المكافأة الذى أخذه من الحكومة صرفه فى معالجة نظره .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٩٢ — مقدمة من محمود سلامه ابراهيم امام وخطيب مسجد الشوام بالسويس عن أئمة وخطباء المساجد — بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها تحسين حالهم .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٩٥ — مقدمة من على محمد عثمان بمصر — بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها تعيينه فى مصلحة التليفونات التى نجح فى امتحان القبول لها دون انتظار لشهادة معافاته من القرعة العسكرية التى لم يتمكن من الحصول عليها للآن بسبب مماطلة كاتب قسم شبرا المختص فى تسليمها اليه .

قررت اللجنة حفظها اكتفاء بالعريضة رقم ١٧٨ السابق تقديمها منه وأحيلت الى وزارتى المواصلات والحربية .

عريضة رقم ١٩٨ — مقدمة من حسن محمد رئيس خدمة مسجد السيد عبد الرحيم القنائى — بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها تحسين راتبه .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٩٩ — مقدمة من محرم بك حق أبو جبل بمصر — بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها من وزارة المالية اعطاء سلفية لنقابات التعاون الزراعى لمشترى فابريقات للغزل والنسيج فى كل مركز لتحسين أسعار القطن .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٢٠٠ — مقدمة من ابراهيم أحمد علوى بالاسكندرية — بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها من وزارة المالية أو الداخلية مراقبة أندية لعب كرة القدم .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٢٠١ — مقدمة من احمد ابراهيم وآخرين من كتاب قلم النسخ بمحكمة استئناف مصر — بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من قرار لجنة الموظفين العليا الفرعية لوزارة الحقانية بشأنهم .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٢٠٣ — مقدمة من محمد عبد العزيز محمد مدرس بمدرسة الأشراف البحرية الالزامية مركز قنا — بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من قلة راتبه ويطلب زيادته .

قررت اللجنة حفظها اكتفاء بما تقدم من الشكاوى المماثلة لهذه وأحيلت الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٢٢٢ — مقدمة من صالح محمد حسين عماشه مأذون بلدة ميت غراب مركز السنبلاوين — بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن ادارة التعليم لا توافق على تعيينه مدرسا بمدرسة كفر بنى سالم الالزامية بحجة أنه مأذون ويطلب النظر فى ذلك .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٢٢٩ — مقدمة من سيدفايد تاجر موبيليات بمصر — بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها أن يكون دلالا لمبيعات وزارات الحكومة نظير أخذه اثنين فى المائة عوائد دلالة بدلا من خمسة فى المائة التى يأخذها الدلال الأجنبى .

قررت اللجنة حفظها اكتفاء بالعريضة رقم ٢٦ السابق تقديمها منه وأحيلت الى وزارة المالية .

عريضة رقم ٢٣١ — مقدمة من محمود عبدالرحمن بمصر — بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه كان صرافا بوقف الشواربى ورفت من وظيفته ويطلب شهادة بخلو طرفه .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٢٣٥ — مقدمة من أمين زكى السيد منصور من أهالى جزيرة امبابه — بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه كان حاجبا بالنيابات ورفت من وظيفته ويطلب اعادته اليها .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

العرائض التى رأت اللجنة احالتها الى الوزارات المختلفة

عريضة رقم ١٨٧ — مقدمة من عبد المجيد حسن وآخرين من أهالى البصيله بحرى مركز ادفو — بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من قرار وزارة المعارف القاضى بالغاء مدرسة المعلمين الأولية بأسوان و يطلبون ابقاء هذه المدرسة .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف للنظر فيها مع العريضة رقم ١٧٥

عريضة رقم ١٨٩ — مقدمة من عبد العزيز مصطفى فايد وآخرين ، من ختامى البريد بجهات مختلفة — بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ — مطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ١٩١ — مقدمة من موظفى المدارس الابتدائية التابعة لمجالس المديريات بجهات مختلفة — بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ — ثمان عرائض من صورة واحدة بالتظلم من قرار وزارة المعارف القاضى باستبدالهم بموظفين حاملين لمؤهلات فنية .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ١٩٣ — مقدمة من على ابراهيم من أهالى الكتكاتة مركز أخميم — بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه مستأجر لأطيان الحكومة بجهة الكتكاتة ويطلب رفع جزء من ايجار الأرض بسبب هبوط أسعار البصل لأن هبوط الأسعار أضر به ضررا بليغا .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٩٤ — مقدمة من حنفى سليمان محمود بنزلة باقورة مركز ابو تيج — بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ — بالشكوى من تصرفات العمدة ويطلب تحقيق ذلك .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٩٦ — مقدمة من على محمد موسى وآخرين من أهالى الفاروقية مركز سمالوط — بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من احالة أعمال بلدتهم الى بلدة السريرية ويطلبون احالة أعمالها الى بلدة أخرى .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٩٧ — مقدمة من محمود عثمان كامل الدمرداش موظف بشركة المباحث والأعمال بمصر — بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ — يقول انه أحق بمشيخة الطريقة الدمرداشية من الطفل الذى عين شيخا لها .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية لنظرها مع العريضة رقم ١٢٤ المقدمة من محمود بك رشيد والدكتور محمد بدر الدين افندى .

عريضة رقم ٢٠٢ — مقدمة من نور الدين محمد خليفة من ناحية أولاد عمر مركز قنا — بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ — بالشكوى من تصرفات العمدة وملاحظ بوليس النقطة وآخر من الأهالى معه ويطلب اتقاده .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٠٤ — مقدمة من محمود شوكت الكاتب بالنيابات سابقا ومقيم ببندر المنيا — بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من فصله من وظيفته بسبب وفديته ويطلب تعيينه فى احدى الوظائف الخالية بالمحاكم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ٢٠٥ — مقدمة من حسن عبدالله بدران وآخرين ، من أهالى ناحية القرايا مركز اسنا — بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ — بالشكوى من تعيين العمدة الحالى ويطلبون اعادة العمدة المرفوت .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٠٦ — مقدمة من محمود على حسن المقاول ببندر دمنهور — بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ — يقول فيها ان رجال البوليس اعتدوا عليه وفتشوا منزله بدون مسوغ ويطلب سرعة التحقيق .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٠٧ — مقدمة من جمعه محمد أحمد وآخرين ، من أهالى الجزيرة بأبى الريش قبلى مركز أسوان — بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها ايقاف اجراءات نزع ملكية أطيانهم التى تقرر نزع ملكيتها فى عهد الدكتاتورية لجعلها ثكنات للجيش المصرى .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الحربية .

عريضة رقم ٢٠٩ — مقدمة من أمين عبد الرحيم يوسف الشريف أمين محفوظات تفتيش رى جرجا — بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٣٠ — يطلب فيها صرف مبلغ التعويض الذى تقرر له نظير مبانى منزله المتداخل فى مشروع الترعة الفؤادية .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٢١٠ — مقدمة من بدوى محمد وآخرين من أهالى عزبة سعد قسم محرم بك بالاسكندرية — بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها اعادة الحاق عزبة سعد بشياخة الحضرة قسم محرم بك كما كانت من قبل.

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢١٢ — مقدمة من أمينه محمد بدر بأبى كبير — بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٣٠ — تقول فيها ان زوجها كان بلوك أمين خفر مركز شبين القناطر وقتل أثناء تأدية وظيفته وتطلب ما يخصها هى وولديها منه فى معاشه وكذلك تعويضا عن قتله .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢١٣ — مقدمة من حبيب خليل شحاته وآخرين من موزعى البريد الحاملين لشهادة الكفاءة — بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٣٠ — مطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٢١٤ — مقدمة من محمد شعبان وآخرين من قصابى وسكان بندر بنا — بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ — بالاحتجاج على القرار الصادر بزيادة أجور عوائد الذبح فى السلخانة .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢١٥ — مقدمة من محمد مصطفى ابراهيم بالواسطى — بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من فصله من وظيفته بمجلس قروى الواسطى ويطلب اعادته لوظيفته .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢١٦ — مقدمة من حسن شبيب مطرود أحد مشايخ ناحية ابو صوير — بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ — يقول فيها انه رفت من شياخة البلدة فى عهد الدكتاتورية وقد اطلع أخيرا فى الجرائد أنه أعيد الى وظيفته ولكن لم يصل أمر الداخلية باعادته الى وظيفته للآن ويطلب اعادته اليها .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢١٧ — مقدمة من أحمد محمد عاصى وآخرين من طلبة الليسانس المنتسبين من الخارج — بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن كلية الحقوق رفضت قبول طلباتهم لتأدية امتحان الليسانس هذا العام .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٢١٨ — مقدمة من عيسى السيد غازى وآخرين من أهالى سنديون مركز فوه — بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها عدم عودة عمدة الناحية الموقوف كما يطلبون ابقاء قوة البوليس الموجودة ببلدتهم.

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢١٩ — مقدمة من اسماعيل أحمد الفكهانى وزوجته بديروط — بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من اضطهاد ناظر محطة ديروط لهما .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٢٢٠ — مقدمة من عبد الله أحمد محمد وكيل أنباشى بقسم ميناء الاسكندرية — بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من تصرفات جناب مفتش قسم المينا معه ويطلب تحقيق ذلك بواسطة أحد مندوبى وزارة الداخلية .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٢٣ — مقدمة من محمد سليمان العبد وأخيه من ناحية ميت غراب مركز السنبلاوين — بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ — يطلبان فيها صرف المكافأة المستحقة لعمهما الذى توفى أثناء خدمته بالسلطة العسكرية لأنهما ورثته .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المالية .

عريضة رقم ٢٢٤ — مقدمة من مرسى حسن من ناحية بنى محمد راشد مركز ببا — بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ — يقول فيها ان الأسباب التى ارتكن عليها فى عزله من وظيفته وذكرت فى الجرائد غير صحيحة ويطلب النظر فى ذلك .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٢٥ — مقدمة من محمد جاد المولى وآخرين بعزبة مركز الصف — بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها أن تبيع لهم الحكومة الأرض التى بنوا عليها مساكنهم بالتقسيط أسوة بما حصل فى البلاد الأخرى.

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المالية .

عريضة رقم ٢٢٦ — مقدمة من زايد جابر وآخرين من زارعى البصل باطيان الحكومة بناحية الشرقى بهجوره مركز نجع حمادى — بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها رفع ايجار أطيان الحكومة الموجودة بتلك الجهة عنهم لعدم وفرة المحصول .

قررت اللجنة ضمها للعريضة رقم ١٩٣ .

عريضة رقم ٢٢٧ — مقدمة من محمد يوسف وآخرين من عزب شرباص مركز فارسكور — بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها فصل شيخ البلد وتعيين غيره بطريق الانتخاب لأنه تعين فى عهد الدكتاتورية .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٢٨ — مقدمة من نجيب أبادير وآخرين من مساعدى المخازن الروسبيت وتلاميذ البضائع بالسكة الحديدية — بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ — مطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٢٣٠ — مقدمة من على لبيب وآخرين رئيس وأعضاء نقابة موظفى المصالح الأهلية بالقطر المصرى — بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ — مطالب يطالبون بها لتحسين حالهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٣٢ — مقدمة من محمد عمر الخطاب مدرس بمدرسة ميت غمر الابتدائية — بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن وزارة الداخلية لم توافق على قرار مجلس مديرية الغربية بصرف العلاوات المستحقة له أيام كان موظفا تابعا لهذا المجلس ويطلب انصافه .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٣٣ — مقدمة من عبد الغفار محمد وآخرين من أهالى بلدة الراهب مركز شبين الكوم — بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ — يطلبون فيها عدم زيادة الخفراء فى بلدتهم لأن هذا يكلفهم دفع ضرائب لا طاقة لهم بها علاوة على أن الأمن مستتب فى بلدتهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٣٤ — مقدمة من حجازى حسن صالح وآخرين من عمال فابريقة سجاير كوتاريلى بالاسكندرية — بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من رفتهم وعدم صرف مكافأة لهم ويطلبون احالة أمرهم الى لجنة التوفيق بالاسكندرية .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٣٦ — مقدمة من العلماء الكتاب بمحكمة المنصورة الشرعية — بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ — بالتظلم من أن وزارة الحقانية لم تعين فى الوظائف القضائية من العلماء الكتاب .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الحقانية .

رئيس اللجنة

حمد الباسل

ملحق رقم ١٦٣

(جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الزراعة

عن الاقتراح المقدم من سعادة أمين سامى باشا بتنقية اللوز المصاب من حطب القطن وورقه

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر) .

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ الاقتراح المذكور على هذه اللجنة وقد اجتمعت فى يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ وبحثت موضوع الاقتراح المشار اليه بحضور حضرة صاحب العزة جلال فهيم بك سكرتير عام وزارة الزراعة الذى أبدى ما يأتى :

ينبى هذا الاقتراح على الأسباب الآتية :

(أ) ان الوزارة قد استبدلت هذا النظام بايجاد آلة لتبخير البذرة بالمحالج وأن الاكتفاء بهذا التبخير سيوسع نطاق ضرر هذه الآفة .

(ب) ان انتشار بويضات الدودة فى اللوز المصاب أوفر جدا من وجودها على البذرة .

(ج) ان الخسارة الناتجة من تقسيم المحصول الى رتب بسبب اصابة دودة اللوز قد أفقد القطر ملايين الجنيهات .

وايضاحا للمسألة نقول :

انه فى سنة ١٩١٣ لما بدأت الدودة القرنفلية تأخذ المكان الأول بين الحشرات التى تفتك بالقطن المصرى أجمعت كلمة الاختصاصيين بوزارة الزراعة على وجوب مقاومتها فى الفترة التى تخلو من المحصول وذلك بسن القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٤ وهو يقضى :

(أ) بالتبكير فى قلع شجيرات القطن قبل تواريخ معينة تحدد بقرار وزارى سنويا .

(ب) جمع جميع اللوزات المنثورة على الأرض والملتصقة بشجيرات القطن وحرقها .

وكان المنتظر أن تؤدى طريقة هذا العلاج الى تقليل أضرار هذه الافة لدرجة كبيرة .

وبدئ بتنفيذ هذا القانون عقب محصول سنة ١٩١٥ وتبين اذ ذاك للوزارة نقط الضعف الواجب مداركتها فى هذا التشريع ومن ثم وضع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٦ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن وقد بنى على أساس القانون رقم ٤ السابق .

وفى السنة المشار اليها (سنة ١٩١٦) بذل مجهود عظيم لتطبيق القانون

رقم ١٧ وقد أدى عدم تعاون الزراع وعدم قيامهم بتنفيـذ ما أشارت به نصوصه الى تنفيذ أحكامه بمعرفة الموظفين فأحرقت مقادير هائلة من الأحطاب .

ولمـا كانت المعارضة التى بدت من جمهور الزراع شـديدة بالنسبة الى التنفيذ ولمـا كانت قيمة الوقود مدة الحرب العـالمية قد زادت زيادة كبيرة وكاد ينقطع الوارد منه فقد رئى أن يكون التنفيذ بعد ذلك فى هوادة ولين بينما كانت الأبحاث سائرة فى طريقها فأرشدتنا الى أن مصادر الاصابة بهذه الحشرة كثيرة، فمنها ما هو كامن فى البذرة أى فى القطن الزهر، ومنها ما هو منبثق باللوز الى غير ذلك ، ولذا تنوعت طرق المقـاومة تمشيا مع ما ذكر فصدرت قوانين متتالية أوجبت :

(أ) الانتهاء من حلج قطن كل موسم قبل أول مايو التالى لذلك الموسم .

(ب) معالجة البذرة الناتجة بواسطة أجهزة خاصة بحيث تؤدى هـذه المعالجة الى اعدام الديدان الكامنة فى البذور دون احداث تأثير سيء فى حيويتها أو قوة انباتها .

(راجع القانونين رقم ٢٩ لسنة ١٩١٦ ورقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ الخاصين بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن) .

وظاهر من هذا أن الوزارة لم تستبدل طريقة المقاومة الخاصة بحرق اللوز بنظام تبخير البذرة، وقد دلت الأبحاث على أن كمية الديدان الكامنة فى البذرة أوفر منها فى اللوز .

على أن استمرار البحث لتعرف درجة كل مصـدر من مصادر العدوى كان أمرا لازما ليتيسر معرفة مقدار الفائدة التى تجم من مقاومة هذا المصدر وهذا ما حدا بالوزارة الى عمل تجربة فى منطقة منعزلة هى وادى الطميلات لتطبيق القانون فيها بغـاية الدقة مع اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقـدير الخسارة الناتجة من "ديدان اللوز" تقديرا دقيقا . وقد بدئ بهذه التجربة فى العـام المـاضى (١٩٢٩) وجمعت أحطاب المنطقة كلها أى أحطاب ٣٥٠٠ فدان فى نقط ثابتة (أجران) بلغ عددها نحو ٨٥ جرنا وقام موظفو الوزارة بالاشراف على تنظيف الأحطاب تنظيفا تاما بواسطة أمشاط صنعت خصيصا لذلك كما قام الفلاحون بتنظيف الأراضى من اللوزات المتساقطة بقدر المستطاع .

وفى الوقت ذاته فحصت اللوزات من نقط متفـرقة من منطقة التجربة وفى منطقة المقارنة المجاورة لمعرفة درجة اصابتها بدودة اللوز .

وفى العـام المقبل سيكون الفحص فى نفس المواضع للتحقق من نتيجة التجربة وحينئذ يصبح من المتيسر معرفة مقدار الفائدة التى تجم من القانون فيما لو أمكن تنفيذه بالدقة .

وهكذا تعمل الوزارة باضطراد لكى تكون طرق المقاومة وافيـة بالغرض ونحن نجرب فى الوقت الحاضر ادخال نوع من الطفيليات التى تتغـذى على دودة اللوز والأمل كبير فى النجاح والتغلب على هذه الآفة ان شاء الله .

ولقد أشار حضرة الشيخ المحترم الى طريقة تبخير البذرة فى المحالج فقال ان آلة التبخير هـذه استعملت فى أول الأمر فى الوجه القبلى ثم استعملت منذ أربع سنوات فى الوجه البحرى وانه اذا زادت درجة حرارة التبخير على البذرة المراد تطهيرها ترتب على استعمال مثل هذه البذور فى هذه الزراعة تكرار الترقيع كما حصل فى كثير من الجهات .

والواقع ان أجهزة العلاج المشار اليها قد أقيمت فى الوجه القبلى فى سنة ١٩١٧ وعممت فى جميع القطر فى السنة التالية وقد زودت بكثير من المحسنات التى جعلتها تؤدى الغرض منها على أكمل وجه . وبمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ لا تسمح الوزارة باعتماد أية بذرة للتقاوى ما لم يثبت لها صلاحيتها بعد اختبارها من حيث قوة أنباتها (بخلاف فحصها من نواح أخرى) وقد فحصت الوزارة من أول موسم هذا العام حتى ٢١ مارس الجارى مقدار ١١٠٩٧١ عينة .

وبعد سماع البيانات المذكورة رأت اللجنة أن القانون المقدم بشأنه الاقتراح لا يزال ساريا وأن التجارب التى أجرتها وزارة الزراعة لا تزال مستمرة .

لذلك ، ترجو اللجنة من المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة الزراعة .،

رئيس اللجنة

محمد فتح الله بركات

نص الاقتراح :

أقرت الجمعية التشريعية بجلستها المنعقدة فى ١٣ يونيه سنة ١٩١٤ قانون الوقاية من دودة اللوز فكان يحتم بموجب القانون المذكور تنقية جميع اللوز المصاب من حطب القطن وحرقه مع تحديد المدة التى يجب اجراء هذا العمل فيها كما نص على معاقبة من يخالف هذا القانون بالعقوبات التى تدونت فيه . وكان وضع هذا القانون معززا برأى الاخصائيين .

استمر العمل بهذا القانون من سنة ١٩١٤ الى عهد قريب وكانت نتائجه بحمد الله جيـدة أما الآن فقد استبدل هذا النظام بايجاد آلة لتبخير البذرة فى كل محلج من محالج القطر المصرى كله .

وقد استعملت الآلة المذكورة أول الأمر فى الوجه القبلى ثم استعملت منذ أربع سنوات فى الوجه البحرى .

ولمـا كان انتشار بويضات الدودة فى اللوز المصاب أوفر جدا من وجودها على البذرة فالاكتفاء بتبخير البذرة فقط وصرف النظر عن حرق اللوز المصاب يوسع نطاق ضرر هذه الدودة التى يترتب على استمرار انتشارها نقص فى محصول القطن لايستهان به من جهة ومن جهة أخرى ظهر فى عالم التجارة أمر جديد بسببها وهو تقسيم المحصول الواحد الى رتب تتفاوت كل رتبة على غيرها بنحو جنيهين أو أزيد أو أقل واستمرت الخسائر فى كل سنة تقدر بملايين الجنيهات .

فيكون من أصالة الرأى اتباع العلاج الحاسم من جميع الوجوه حتى يقل ضررها أو تزول من البلاد .

ولا يفوتنا أنه فى ظروف خصوصية اذا زادت درجة حرارة التبخير على البذرة المراد تطهيرها ترتب على استعمال مثل هذه البذور فى الزراعة تكرار الترقيع كما حصل فى كثير من الجهات .

لذلك :

أقترح العودة الى العمل بالنظام الأول وهو استيفاء حرق اللوز المصاب استيفاء تاما سواء من الشجر أو من الأرض حيث تكون فيه بويضات الدودة بكمية وافرة جدا خصوصا وأن لوزارة الزراعة الآن من العمال بالأقاليم ما يمكن معه مراقبة الحالة بكل دقة واتقان وهذا لا يمنع من استعمال آلة التبخير اذا تراءى فائدة من استمرار العمل بها لكن بكل احتراس تام ، وبهذا وذاك يتعاون الجميع على ما فيه خير البلاد ؟

٧ مايو سنة ١٩٢٨

أمين سامى

ملحق رقم ١٦٤

(جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المعارف

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم شعبان السيد مؤمن بك
بانشاء مدرسة زراعية متوسطة بمديرية الفيوم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٧ مايو سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح على لجنة المعارف وقد بحثته اللجنة فى جلستها المنعقدة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية مندوبا عن الوزارة المذكورة .

ولما تناقشت اللجنة فى موضوع الاقتراح قرر حضرة مندوب الوزارة ما يأتى :

"ألفت وزارة المعارف العمومية لجنة لفحص حالة التعليم الزراعى وتنظيمه وقد اجتمعت هذه اللجنة عدة مرات وقررت فيما قررته انشاء ثمان مدارس زراعية متوسطة فى مدة عشر سنوات بحيث تنشأ أربع منها بالوجه البحرى وأربع بالوجه القبلى أما المدارس التى ستنشأ بالوجه القبلى فقد رأت اللجنة أن تكون فى بنى سويف والمنيا وأسيوط وجرجا أو قنا .

تقدم بعد ذلك اقتراح من أحد حضرات أعضاء مجلس النواب يطلب به انشاء مدرسة زراعية متوسطة فى الواسطى بدلا من بنى سويف لينتفع بها أهالى مديريات الجيزة وبنى سويف والفيوم فلم تر الوزارة مانعا من الأخذ بهذه الرغبة ".

وقد اتضح للجنة أن انشاء مدرسة زراعية فى الواسطى لا يفيد اقليم الفيوم شيئا لأن لهذا الاقليم ظروفا خاصة منها كثرة بساتين الفاكهة كما رأت اللجنة أن يكون منهج الدراسة بمدرسة تنشأ لهذا الأقليم مختلفا عن غيره من مناهج المدارس الزراعية الأخرى اذ يجب أن تتوجه العناية فى مدرسة الفيوم الزراعية الى دراسة طرق زراعة الفاكهة وما يتصل بها من صناعات .

وردا على هذا أجاب حضرة صاحب العزة مندوب وزارة المعارف بأن مناهج المدارس الزراعية المتوسطة تشمل دراسة زراعة البساتين وأن وزارة المعارف ترحب بمثل هذا الاقتراح وهى مستعدة لبحثه اذا أحيل عليها .

وبناء على ما تقدم قررت اللجنة بالاجماع احالة الاقتراح الى وزارة المعارف العمومية للنظر فيه ؟

رئيس اللجنة
أمين سامى

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أتشرف بعرض اقتراحى الآتى على هيئة مجلس الشيوخ الموقر فى أقرب جلسة :

اقتراح بانشاء مدرسة زراعية متوسطة فى مديرية الفيوم للأسباب الآتية :

أولا — ان أراضى مديرية الفيوم خصبة ويحتم على أبناء أهالى هذه المديرية تعلم الزراعة وعلم الجنائن لسرعة نمو الأشجار بها .

ثانيا — لبعد مديرية الفيوم عن المديريات الأخرى التى بها مدارس زراعية متوسطة والتى ضاقت بالطلبة .

وأغتنم هذه الفرصة لأقدم لدولتكم فائق احترامى ؟

فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠

عضو مجلس الشيوخ
عن مركز اطسا (فيوم)
شعبان السيد مؤمن

ملحق رقم ١٦٥

(جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المعارف

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم سعيد فهمى الروبى بك بضم مدارس البنين والبنات والمدارس الصناعية التى تديرها مجالس المديريات الى وزارة المعارف توحيدا لطرق التعليم ورغبة فى ترقيتها

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٧ مايو سنة ١٩٣٠ هذا الاقتراح على لجنة المعارف وقد بحثته اللجنة فى جلستها المنعقدة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وكيل وزارة الداخلية وحضرة صاحب العزة محمد أمين لطفى بك السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية مندوبين عن الوزارتين المذكورتين .

تناقشت اللجنة فى موضوع الاقتراح فقرر حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية ما يأتى :

"ترى وزارة الداخلية أنه لايمكن فى هذا الوقت وفى هذه المسألة الهامة بالذات ابداء رأى حاسم وذلك لأن القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ والذى تسير عليه مجالس المديريات الآن صريح فى أن تتولى مجالس المديريات التعليم بجميع درجاته ومراتبه .

فاذا أريد ادخال أى تعديل على القانون المذكور وجب تقديم مشروع قانون بهذا التعديل .

ولما كانت هناك لجنة برلمانية حكومية تشتغل الآن بوضع تشريع جديد لمجالس المديريات .

ولما كان موضوع هذا الاقتراح من بين المسائل التى سيتناولها بحث اللجنة .

لذلك ترى وزارة الداخلية ألا يبت فى هذا الاقتراح الآن ."

ولما سئل حضرة صاحب العزة مندوب وزارة المعارف العمومية عن رأى الوزارة فى موضوع الاقتراح قرر ما يأتى :

"تؤيد وزارة المعارف رأى وزارة الداخلية من وجوب تأجيل البت فى موضوع هذا الاقتراح إلى أن تفرغ اللجنة المشكلة لوضع التشريع المنظم لاختصاص مجالس المديريات من عملها" .

وبعد المناقشة فى الموضوع رأت اللجنة ما يأتى :

من حيث ان هذا الاقتراح يرمى الى تعديل القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

ومن حيث ان الحكومة شكلت لجنة برلمانية حكومية للنظر فى تعديل هذا القانون .

لذلك قررت اللجنة بالاجماع احالة الاقتراح الى وزارتى الداخلية والمعارف للنظر فيه ما

رئيس اللجنة
أمين سامى

نص الاقتراح :

التعليم الابتدائى هو المرحلة الأولى من المراحل التى يجتازها راغب الوصول الى التعليم العالى والخصوصى فهو الأساس الذى يبنى عليه أكبر تعليم مفيد للرقى العلمى فى البلاد كما أنه الأساس الذى تشاد عليه دعائم الثقافة العامة — ولن يكون البناء قويا الا اذا كان أساسه ثابتا مكينا — والشعوب الراقية فى جميع بلاد العالم تبنى نهضتها العلمية والفنية على اصلاح التعليم من أساسه وكلما ظهر عيب فيه أصلحته فى الحال .

ونحن نلاحظ أن عددا كبيرا من أبناء الأمة يتعلم الآن فى مدارس تديرها مجالس المديريات ومن الجدول الآتى يظهر جليا عدد المدارس الابتدائية للبنين والبنات التى تتولى ادارتها وزارة المعارف ومجالس المديريات حسب آخر احصاء عمل فى أول يناير سنة ١٩٣٠ :

المدارس الابتدائية	المدارس			التلاميذ		
	بنين	بنات	الجملة	بنين	بنات	الجملة
مدارس تديرها وزارة المعارف	٤٧	١٦	٦٣	١٦٦٣٦	٢٢٥٠	١٨٨٨٦
مدارس تديرها مجالس المديريات ..	٧١	١٣	٨٤	١٣٠٦٤	٢٩١٠	١٥٩٧٤

من هذا الجدول يتضح جليا أن ما تقوم به مجالس المديريات من التعليم الابتدائى يقرب كثيرا الى ماتقوم به وزارة المعارف من هذا النوع من التعليم.

وقد لاحظنا أيضا أن مجالس المديريات منذ ٢٠ عاما أى من يوم أن عهد اليها بادارة بعض شؤون البلاد التعليمية كانت قد قررت ضريبة على الأطيان قدرها ٥٪ من الأموال تخصص لشؤون التعليم بجميع أنواعه ثم أخذت تلك الضريبة تتزايد تدريجيا فى كل مجلس الى أن بلغت ١٢٪ و ١٥٪ حتى تضخم ما يجبى للتعليم ووصل الى مبلغ عظيم اذا أحسن استعماله فى شؤون التعليم الخاصة وتولى تدبيره والهيمنة على التعليم الذى خصص له رجال اخصائيون فى التعليم متفرغون له لا تشغلهم عنه شواغل أخرى — أتى بأعظم الفوائد التى تكون سببا فى انتشار التعلم وترقيته رقيا واضحا أمام أعين الشعب الذى تؤخذ منه تلك الضرائب .

وان مجالس المديريات لها مهام كثيرة وشواغل متعددة فى شؤون الدولة المختلفة واذا وزعنا وقتها وجهدها على مقاصدها ومطالبها لا يمكن أن يحظى التعليم الابتدائى بالمقدار اللازم له من تلك الأوقات ولا من ذلك الجهد .

ونشأ عن هـذا أن تلك المدارس لم تبرهن فى مدة عشرين عاما على أنها وصلت الى نهضة تتمشى بها مع أخواتها من المدارس التى تديرها وزارة المعارف لا فى درجة التعليم ولا فى حسن النظام ولا فى سير التدريس .

نعم ان وزارة المعارف ترسل مفتشيها الى مدارس مجالس المديريات وتخطر تلك المجالس بما يرى حضرات المفتشين من أنواع الاصلاح فى تقاريرهم الكفيلة بترقية تلك المدارس لو اتبعت ولكنها مع الأسف لا تتبعها ولا تعمل بها ولا تنفذ أكثر ما يأتى به المفتشون من المشورات والسر فى عدم التنفيذ والعمل بتلك المشورات أن المجالس ترى أنها مصـدر السلطة التى تهيمن على تلك المدارس فاذا جاء من المفتشـين ما لا يتفق مع ما تريده جعلت نصيبه الاهمال .

لا أقول ان المجالس لا تنظر الى المصلحة العامة بل ان رجالها مصلحون وينشدون منفعة البلاد ويهتمون برقى تلك المدارس . ولكن اختلاف نظر الاخصائيين من المفتشين ونظر حضرات رجال المجالس الذين ليسوا فنيين فى هـذا الموضوع هو الأمر الذى بسببه خمدت جذوة تلك المدارس وانطفأ منها نور الترقى .

أقول هـذا ولا غضاضة فيه على رجال المجالس فان الطبيب لا يتألم أبدا اذا قلت له انك لا تجيد المرافعة أمام المحكمة كما يجيدها المحامى وكذلك اذا فضلت الطبيب فى أعماله على المحامى فلكل وجهة وعمل هو فيه أرسخ وهو به أولى (وكل ميسر لما خلق له) .

لا تعوزنى الأدلة على اثبات تأخر تلك المدارس من وجوه كثيرة ولأسباب متعددة .

واذا كان المعلم هو العماد الأقوى فى بناء التعليم وكفايته علما وعملا هى المقياس الذى يصح أن نعتبره معيارا لرقى التعليم وانحطاطه فيكفينا دليلا على انحطاط مدارس المجالس حالة المعلمين فيها .

فهذا آخر احصاء عمل عن عدد مدرسى المدارس الابتدائيـة بمجالس المديريات ومؤهلاتهم للتعليم وقد ظهر منـه أن عدد المدرسين الذين يحملون شهادات عالية للتدريس من مدارس المعلمين العليا ودار العلوم لم تبلغ نسبتهم فى أرقى مدرسة أكثر من ٢٤٪ على أنها تنحط فى بعض المدارس الى ٧٪ بخلاف مدارس الحكومة فان كل معلميها الا القليل من الحاملين للشهادات الخاصة بالتدريس وهـذا أمر يؤسف له أشد الأسف ولا يتفق بحال مع الرقى العلمى فى العهد الحاضر ولو كانت هذه النسبة ناشئة عن عوز فى المعلمين الصالحين وقلة الاكفاء الحاملين للشهادات العليا لقلنا ضرورة تحكمت ويجب الخضوع لحكمها ريثما نحتال للتخلص منها بتخريج المعلمين الاكفاء الكافين لحاجة البلاد ولكن الأمر الواقع هو أن الحكومة احتاطت من عهد بعيد لهذا الأمر ووسعت مدارس المعلمين ونرى الآن عددا من حاملى الشهادات العالية ممن نطمئن اليه فى التعليم الابتدائى والثانوى نراهم عاطلين عن العمل وها هم يترددون على أبواب الوزارات يتوسلون طالبين وظائف كتابية أو غير كتابية مما لا يتفق مع ما أعدوا له من التعليم وكأنه قد ضاع هدرا المال الذى أنفقتـه عليهم وزارة المعارف من ميزانيـة الدولة فى كل تلك السنين .

هؤلاء الأكفاء يضيع وقتهم وشبابهم بين الطلب والمنع بينما نرى أن الذين يقومون بتربية أبناء الأمة أناس غير حائزين للصفات التى تؤهلهم لأعمالهم . كل ذلك بفضل الادارة غير المستعدة فى مجالس المديريات .

اذن فلا بد من التفكير فى ازالة الضرر .

وان الذى بيناه من حال مدارس البنين نرى مثله أو أكثر منه عيوبا فى مدارس البنات التى هى أحوج الى العناية والرعاية لظروف كثيرة .

واذن فلا بد لنا حتما من التفكير فى التخلص من الحالة الراهنة .

والتعليم الصناعى أيضا لنا عليه من الملاحظات مثل ما لاحظناه على التعليم الابتدائى مما يتبين منه أن بقاء ادارته فى أيدى مجالس المديريات ليس من الحكمة فى شىء .

وان مصر التى أخذت تضيق سبل العيش فى وجوه أبنائها لجدير بها أن تطرق أبوابا أخرى تفسح بها فى وجوههم أبواب الرزق ومن أهمها باب الصناعة اذ هو أشرف وأنفع باب يوصلنا الى السعادة .

ووزارة المعارف بما لديها من الرجال الاخصائيين تستطيع أن تنشىء هذا النوع من التعليم على أساس صحيح .

وبما لها من سعة الاشراف عليه فى جميع أرجاء القطر يمكنها أن توزع الصناعات على الجهات المختلفة كل جهة بما يناسبها وبما يروج فيها وما يسهل تعليمه عندها وبذلك تستريح البلاد من سياسة التعليم الصناعى المتبعة الآن :

فمثلا يمكننا أن تخصص شمال الدلتا للتوسع فى صناعة النسيج كما أنها تنمى فى أسـيوط صناعة السجاجيد وهكذا . ولا يخفى ما فى ذلك من الفوائد الاقتصادية الجمة — ولنا قدوة حسنة بالدول الصناعيـة الراقية فاننا نراها

آخذة بسياسة قيام الصناعات فى أقاليم ملائمة لها وبناء على الأسباب السالفة الذكر وأسباب غيرها كثيرة نتقدم الى مجلسنا الموقر بالاقتراحين الآتيين :

١ — ضم المدارس التى تتولى ادارتها مجالس المديريات للبنين والبنات بما يلزم لها من المال الى وزارة المعارف لأنها القادرة على ترقيتها من جهة ولأنها أشمل نظرا لجهات القطر ويمكنها أن توحد الطريق للتعليم بدل الطرق المتشعبة التى تتخبط فيها اذا بقينا على هذا التفريق .

٢ — ضم المدارس الصناعية التى تتولاها المجالس الى وزارة المعارف تفاديا مما فيها من العيوب وطلبا لرقيها الى حال تجعلها عامة الفائدة وافية بالمراد نافعة للبلاد ".

١٣ أبريل سنة ١٩٣٠

سعيد فهمى الروبى

ملحق رقم ١٦٦

(جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بطلب فتح أعتماد اضافى بمبلغ ٩٧٠٠ جنيه بميزانية وزارة المالية "مصلحة الجمارك" لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لتوزيعه على البندين ١٢ و ١٤ من الباب الثانى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ بحث مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بعد الموافقة عليه. والخاص بطلب فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٩٧٠٠ جنيه بميزانية وزارة المالية "مصلحة الجمارك" لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لتوزيعه على البندين ١٢ و ١٤ من الباب الثانى .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلستها التى انعقدت فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ وبعد الاطلاع على مذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء والمثبتة صورتها فى نهاية هذا التقرير رأت للأسباب الواردة بها الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وعلى مشروع هذا القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

وفيما يلى نص مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب ".

أول يونيه سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة

محمد محمود خليل

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٩٧٠٠ جنيه بميزانية وزارة المالية "مصلحة الجمارك" لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لتوزيعه على البندين ١٢ و ١٤ من الباب الثانى

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد بمبلغ ٩٧٠٠ جنيه (تسعة آلاف وسبعمائة جنيه) يضاف إلى مصروفات قسم ٦ — "وزارة المالية" فرع ٧ — "مصلحة الجمارك" باب ٢ — "مصاريف عمومية" للسنة المالية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لتوزيعه على البندين ١٢ و ١٤ من الباب المشار اليه .

ويؤخذ هذا الاعتماد من ايرادات السنة المالية المشار اليها .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

لما كثرت شكوى الركاب القادمين للقطر المصرى والمسافرين منه عن طريق الاسكندرية من معاملة الحمالين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص بالدائرة الجمركية ، قررت وزارة المالية انشاء فرقة نظامية بمصلحة الجمارك أطلق عليها اسم "فرقة حمالى عفش الركاب" لقضاء هذه المأمورية ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٢٩ على أن تتولى المصلحة صرف أجورها فى مقابل تحصيل جعل قدره ثلاثون مليما عن الطرد الواحد بموجب التعريفة التى أصدرها قومسيون بلدية الاسكندرية .

هذا وبمناسبة التعريفة الجمركية الجديدة زادت حركة الواردات من البضائع فى الثلاثة الأشهر السابقة لموعد تنفيذ التعريفة (١٧ فبراير سنة ١٩٣٠) فأدى الأمر الى زيادة حمالى البضائع والى الاكثار من ندب الموظفين والمستخدمين للعمل فى غير المواعيد القانونية .

وقد أوضحت مصلحة الجمارك بهذا الصدد أنه يترتب على ما تقدم صرف مبلغ ٩٧٠٠ جنيه منه ٢٧٠٠ جنيه لفرقة حمالى عفش الركاب و ٢٤٠٠ جنيه لأجور حمالين بسبب زيادة البضائع و ٤٦٠٠ جنيه لمكافآت النوبتجية عن الأعمال الاضافية .

ولما كانت ميزانيــة المصلحة المذكورة للسنة المـالية الحالية لا تسمح بتحمل هذه المصاريف فترى وزارة المـالية فتح اعتماد اضافى قدره ٩٧٠٠ جنيه (تسعة آلاف وسبعمائة جنيه) فى الباب الثانى لسدّ الزيادة المتوقع حصولها من جراء المصاريف المشار اليها ، من ذلك ٤٦٠٠ جنيه فى البند ١٢ "مكافآت" و ٥١٠٠ جنيه فى البند ١٤ "مصاريف شيالة وكنس" .

هذا مع العلم أن صافى ايراد فرقة حمالى عفش الركاب يقدّر بنحو ١٥٠٠ جنيه عن المدة من تاريخ انشاء الفرقة لغاية آخر السنة المـالية الحالية وأن المنصرف من أجور الحمالين بسبب زيادة البضائع تقابله زيادة فى ايراد الشيالة تفوق المبلغ المنصرف بكثير .

أما مكافآت الأعمـال الاضافية فينتظر أن تبلغ قيمتها فى هذا العام ١٩٦٠٠ جنيه فى حين أن الايراد المنظور تحصيله من عوائد النوبتجية (التى تحصل من أصحاب الشأن عن الأعمال التى يتم اجراؤها لمصلحتهم فى غير المواعيد القانونية) يقدر بنحو ١٩٠٠٠ جنيه أى أن العجز ٦٠٠ جنيه وهو يرجع الى الحالة الفجائية التى طرأت بسبب التعريفة الجديدة .

وقد بحثت اللجنة المـالية هذا الطلب فرأت الموافقة على فتح الاعتماد المشار اليه وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمـان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون بفتح الاعتماد المذكور ،،

القاهرة فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠

السكرتير	الرئيس
الجميل	محمود فهمى النقراشى

الى وزارة المـالية

وافق مجلس الوزراء فى ١٩ أبريل سـنة ١٩٣٠ على فتح الاعتماد المشار اليه فى هـذه المذكرة ، وطيه صورة من المرسوم الصادر فى ٢٣ منه بمشروع القانون الخاص بفتح هذا الاعتماد ،،

بالأمر
صورة طبق الأصل

السكرتير العام لمجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
أرنست نعمة الله	مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٦٧

(جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المـالية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ طه حسنين بتشكيل لجنة لبحث شكاوى صيادى المطرية بمركز المنزلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

أحال المجلس على لجنة المـالية بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ طه حسنين بتشكيل لجنة لبحث شكاوى صيادى المطرية بمركز المنزلة وقد بحثته اللجنة بجلستها التى انعقدت فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة أحمد عبد الوهاب بك وكيل وزارة المـالية الذى أبدى أن هذا الاقتراح داخل فى اختصاص اللجنة المشكلة لبحث شكاوى الصيادين وأن حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح انتخب عضوا فى اللجنة المذكورة بكتاب وزارة المـالية المؤرخ فى ٥ أبريل سنة ١٩٣٠ والذى وافق عليه مجلس الشيوخ بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠ وأنه ليس لدى وزارة المـالية مانع من احالة هذا الاقتراح اليها لتحيله الى اللجنة المشار اليها .

فقررت اللجنة الموافقة على أن ترجو المجلس احالة هذا الاقتراح الى وزارة المـالية لتحيله الى اللجنة المشكلة لبحث شكاوى الصيادين .

وملحق بهذا التقرير نص الاقتراح ،،

أول يونيه سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد محمود خليل

نصّ الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر بأمل اقراره بعد نظره :

تقع مدينــة المطرية التابعة لمركز المنزلة فى وسط مياه بحيرة المنزلة ويبلغ تعداد أهاليها نحو العشرين ألفا حسب التعداد الأخير وليس لهم صناعة يعيشون منها الا صيد الأسماك وبيعها .

هؤلاء السكان قد ساء حظهم فى بضع السنوات المـاضية حيث قل مورد السمك بالبحيرة حتى عجز عن كفاف عيشهم فضلا عن تسديد الضرائب المربوطة عليهم للحكومة .

وكثيرا ما طلبوا من الحكومة أن تمنع عنهم بعض الأسباب التى يرونها موجبة لقلة مورد السمك أو عمل تحسينات تقتضى زيادته ولكن الحكومة لم تعمل شيئا من هـذا حتى ضاق بهم العيش وهاجر كثير منهم بلده تاركين عيالهم يتسولون .

وحيث انه بالاتصال مع هؤلاء الأهالى وبحث حالتهم ومعرفة الأسباب الموجبة لقلة ايراد السمك سمعنا من قائل أنه تسبب من تصريح الحكومة بمرور المراكب التجارية فى البحيرة ومن قائل أن سببه انعدام المراعى التى كانت بالبحيرة سابقا والتى كان يقتات منها السمك ومن قائل ان السبب هو ترك أهالى البلاد المجاورة للبحيرة والقاطنين بالجزر يعملون حوشا فى أطراف البحيرة وشواطئها والتى من عادة السمك الصغير أن يأوى اليها ويتربى فيها لرقة المياه بها حتى اذا تقوى دخل المياه العميقة حيث يستطيع أن يعيش وينمو ومن قائل ان سببه قلة الفتحات الموصلة مياه البحيرة بالبحر الأبيض المتوسط وغير ذلك .

وحيث ان مثل هـذا العدد العظيم من الناس لا يجوز أن يترك ويهمل بدون مساعدة فعلية لصلاح عيشهم .

لذلك :

أقترح على وزارة المالية أن تعين لجنة يكون من بينها اخصائى فى صيد الأسماك وتنتقل الى المطرية وتتصل ببعض الأهالى وبحث معهم الأسباب الحقيقية لقلة مورد السمك وانى مقتنع أنه بهذه الطريقة تهتدى للعلة ومعرفة الدواء الناجع ومتى كان كذلك تقدم تقريرا عما رأته لوزارة المالية وبعد اطلاع الوزارة ومعرفة الأسباب فما كان منها يصح منعه بأوامر ادارية تصدر أمرها به وما كان يحتاج الى تشريع تقدم للبرلمان مشروع القانون اللازم لذلك شفقة بهؤلاء الناس من جهة ولزيادة الانتاج من جهة ثانية .

وتفضلوا بقبول احترامى ،،

٥ أبريل سنة ١٩٣٠

طه حسنين
عضو المجلس

ملحق رقم ١٦٨

(جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك ببيع الأراضى المجاورة لمركز الصف للأهالى وصغار الموظفين بدلا من تأجيرها اليهم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد بك مكرم ببيع الأراضى المجاورة لمركز الصف للأهالى وصغار الموظفين بدلا من تأجيرها اليهم وقد بحثته اللجنة بجلستها التى انعقدت فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة أحمد عبد الوهاب بك وكيل وزارة المالية الذى أبدى أن موضوع هذا الاقتراح من اختصاص اللجنة المشكلة لبحث حالة مصلحة الأملاك الأميرية والتى بها أعضاء من مجلسى الشيوخ والنواب والمعروفة بلجنة الدومين .

وقد وافقت اللجنة على ذلك وقررت أن ترجو المجلس احالة الاقتراح الى وزارة المالية لتحيله الى لجنة الدومين المذكورة للنظر فيه .

وملحق بهذا التقرير نص الاقتراح ،،

رئيس اللجنة
محمد محمود خليل

أول يونيه سنة ١٩٣٠

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على هيئة المجلس الموقر وبعد الموافقة عليه يحال على وزارة المالية بطريق الاستعجال ولدولتكم جزيل الشكر .

فى سنة ١٨٩٨ بنى مركز الصف التابع لمديرية الجيزة بقطعة جبلية مجاورة لسفح الجبل الشرقى لم يكن فيها مساكن بالمرة .

وكان من الصعب جدا أن يقبل أى موظف من موظفى الحكومة الوجود بهذا المركز لعدم وجود مساكن به من جهة ولصعوبة المواصلات من جهة أخرى اللهم الا اذا كانت الحكومة غير راضية عن ذلك الموظف الذى تنقله لتلك الجهة وتريد تأديبه .

يجاور المركز من الجهة الشرقية الجبل الشرقى ويوجد هناك قطعة أرض حجرية غير صالحة للزراعة أحدث بها بعض الأهالى وصغار الموظفين مبانى لتقيهم برد الشتاء وحرارة الصيف وبهذه الطريقة أمكن بعض الموظفين أن يجدد مساكن للسكنى بها وفعلا قلت شكوى الموظفين من الضرر من الوجود بهذا المركز .

كان الواجب على الحكومة أن تشجع من يريد البناء بتلك القطعة وتعطيه ما يريد البناء فيه بلا ثمن وبهذه الواسطة يمكن انتشار العمران بتلك الجهة وتخف وطأة تظلم الموظفين عند نقلهم لهذا المركز .

ولكن وزارة المالية بدلا من أن تشجعهم على البناء والتعمير فرضت عليهم ضرائب ايجار للمتر الواحد خمسة مليات وهذه حالة تقلل من الاقبال على التعمير والبناء وانتشار العمران وخصوصا فان معظم الذين أوجدوا فيها البناء فى حالة فقر ،

وبما أنه من العدل بيع تلك القطعة للأشخاص المقيمين بها لمن يريد البناء بها أيضا بأثمان مناسبة تقسط على عشر سنوات .

لذلك أقترح بعد الموافقة على هذا الاقتراح احالته على وزارة المالية بطريق الاستعجال للنظر فى هذا الموضوع .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

١٣ مارس سنة ١٩٣٠

سعد مكرم

عضو المجلس

ملحق رقم ١٦٩

(جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمود على مهنا بك بانشاء مغازل لغزل القطن ونسجه بالمدارس الصناعية الموجودة الآن فى عواصم المديريات واتساع أقسامها أو انشاء مغازل خاصة بمصر والاسكندرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمود على مهنا بك بانشاء مغازل لغزل القطن ونسجه بالمدارس الصناعية الموجودة الآن فى عواصم المديريات واتساع أقسامها أو انشاء مغازل خاصة بمصر والاسكندرية وقد بحثته اللجنة بجلستها التى انعقدت فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة أحمد عبد الوهاب بك وكيل وزارة المالية .

واتضح للجنة أن هذا الاقتراح يشمل أمرين :

أولا — انشاء مغازل لغزل القطن ونسجه بالمدارس الصناعية الموجودة الآن فى عواصم المديريات واتساع أقسامها .

ثانيا — انشاء مغازل خاصة بمصر والاسكندرية .

ففيما يختص بالأمر الأول أبدى حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية أنه من اختصاص وزارة المعارف العمومية .

وأما فيما يختص بالأمر الثانى فقد أبدى حضرته أن عملية إنشاء المغازل هى من الأعمال التى تترك عادة لمجهود الأفراد والشركات وليس على الحكومة فى حالة انشاء شركات من هذا القبيل الا أن تقدم اليها كل وسائل التشجيع الممكنة .

وبناء على ذلك قررت اللجنة أن ترجو المجلس احالة الشق الأول من الاقتراح وهو الخاص بانشاء مغازل لغزل القطن ونسجه بالمدارس الصناعية الموجودة الآن فى عواصم المديريات واتساع أقسامها — الى وزارة المعارف .

كما قررت بالنسبة للشق الثانى وهو الخاص بانشاء مغازل خاصة بمصر والاسكندرية — الاكتفاء بالبيان الذى أدلى به حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية .

وملحق بهذا التقرير نص الاقتراح ،،

رئيس اللجنة

محمد محمود خليل

أول يونيه سنة ١٩٣٠

نص الاقتراح :

تبذل الحكومات المختلفة مجهودات هائلة للاكثار من زرع أصناف القطن خصوصا الطويل الشعرة لضمانة مقطوعية معاملها ومصانعها من هذا الصنف الذى زادت عليه الطلبات فى السنوات الأخيرة .

وقد أثمرت هذه المجهودات فعلا فى بعض الجهات مما سيؤدى حتما الى مزاحمة هذه الأصناف للقطن المصرى مع ما امتاز به للآن من جودة صنفه ومتانة تيلته الطويلة .

وما نتيجة هذه المزاحمة الا بوار تجارته وانخفاض ثمنه كما وصلت اليه أسعاره هذا العام حتى توالت الأزمات التى تهددنا فى ثروتنا من جراء ذلك ولا بد لانفراج هذه الأزمات من عمل أساسى تقوم به الحكومة وهو انشاء مغازل ومصانع لغزل القطن ونسجه حتى تستنفد البلاد من المنسوجات القطنية مقادير كبيرة كل عام يبلغ ثمنها أضعاف ما تجنيه البلاد من زراعة القطن الذى يبيعه المزارع بأبخس الأثمان .

لهذا أقترح التفكير فى انشاء مغازل ومصانع بالمدارس الصناعية الموجودة الان فى عواصم المديريات واتساع أقسامها أو انشاء مغازل خاصة بالقاهرة والاسكندرية ،،

محمود على مهنا

عضو المجلس

ملحق رقم ١٧٠

(جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بتشكيل لجنة لتقدير ثمن أطيان الحكومة اللازمة لمساكن أهالى بعض بلاد بمديرية الغربية وبيعها لهم بغير المزاد مع تقسيط الثمن بغير فائدة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بتشكيل لجنة لتقدير ثمن أطيان الحكومة اللازمة لمساكن أهالى بعض بلاد بمديرية الغربية وبيعها لهم بغير المزاد مع تقسيط الثمن بغير فائدة . وقد بحثته اللجنة بجلستيها اللتين انعقدتا فى ٢٤ مارس و ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة أحمد عبد الوهاب بك وكيل وزارة المالية الذى أبدى أن موضوع هذا الاقتراح من اختصاص اللجنة المشكلة لبحث حالة مصلحة الأملاك الأميرية والتى بها أعضاء من مجلسى الشيوخ والنواب والمعروفة بلجنة الدومين وأنه ليس لدى وزارة المالية مانع من احالة هذا الاقتراح اليها لتحيله على اللجنة المذكورة لفحصه ووضع أساس ثابت لتنفيذ هذا الاقتراح وما يشابهه من الاقتراحات التى قد تقدم فى المستقبل . وقد وافقت اللجنة على ذلك وقررت أن ترجو المجلس احالة الاقتراح الى وزارة المالية لتحيله الى لجنة الدومين للنظر فيه .

وملحق بهذا التقرير نص الاقتراح ،،

أول يونيه سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد محمود خليل

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس ليقرر فيه ما يراه :

توجد جملة بلاد فى مديرية الغربية تابعة لتفتيش القرشية وسخا وبشبيش وبسنديله وأبو مندور محاطة من جهاتها الأربع بأملاك الحكومة وقد ضاقت البلاد بأصحابها ولم يبق أمامهم الا المهاجرة من بلادهم بسبب عدم وجود أراض يبنون عليها مساكنهم واذا طلبوا من مصلحة الأملاك أن تعطيهم أرضا لهذا الغرض فانها تشهرها للمزاد العلنى فيأتى أحد الأغنياء ويشترى ما يعرض للبيع ويبيعه للأهالى بأزيد من الثمن الحقيق .

ولهذا فانى أقترح أن تباع مثل هذه الأطيان بعد تخطيطها وانشاء الشوارع اللازمة لها وتقسيمها دون مزاد علنى بل تعين لجنة لتثمين كل قطعة ويعرض ذلك على أهالى البلدة حتى يأخذوا ما يحتاجون اليه على أن يقسط الثمن عليهم بغير فوائد وأن يشترط فى عقود البيع حصول البناء فى مدة معينة حتى لا يحصل الاتجار والمضاربة فى القطع المذكورة وفى هذا فائدة كبرى للأهالى ولمصلحة الأملاك .

وتفضلوا بقبول تحياتى ،،

١٣ فبراير سنة ١٩٣٠

حسن عبد القادر

ملحق رقم ١٧١

(جلسة ٩ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بطلب فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه بميزانية وزارة الزراعة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية لمكافحة الجراد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك) .

أحال المجلس بجلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٠ على لجنة المالية بطريق الاستعجال بحث مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بعد الموافقة عليه والخاص بطلب فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه بميزانية وزارة الزراعة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية لمكافحة الجراد .

وقد بحثته اللجنة بجلستها التى انعقدت فى ٥ يونيه سنة ١٩٣٠ وبعد الاطلاع على مذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء — والمثبتة صورتها فى نهاية هذا التقرير — رأت — للأسباب الواردة بها — الموافقة بالاجماع على فتح الاعتماد المطلوب وعلى مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

وفيما يلى نص مشروع القانون الذى توافق عليه هذه اللجنة ،،

٧ يونيه سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد محمود خليل

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه بميزانية وزارة الزراعة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ لمكافحة الجراد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين الف جنيه) فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ باب ٣ "أعمال جديدة" تحت عنوان "مكافحة الجراد".

ويؤخذ هذا الاعتماد من ايرادات السنة المالية المشار اليها .

مادة ٢ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٠ بفتح اعتماد قدره ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) يضاف الى الباب الثالث من ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ تحت عنوان "مكافحة الجراد".

وقد ورد كتاب من وزارة الزراعة مفاده أن ما ينتظر صرفه من الاعتماد المشار اليه حتى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠ يقدر بنحو ٦١٣٤ جنيها وبذلك يتبقى نحو ٤٣٨٦٦ جنيها وأنه سيخصم من المبلغ الأخير حتى تاريخ تقفيل حسابات السنة المالية ١٩٢٩ قيمة ما يرد للوزارة من المطالبات من قسم النقل الميكانيكى بوزارة المواصلات ومصلحة الحدود ، ومن هذا يتبين أنه لن يصرف الا جزءا يسيرا فى السنة المالية المذكورة من الاعتماد الاضافى المشار اليه .

وتقول الوزارة انه لما كانت غارة الجراد لم تنته بعد ولا تزال الحالة تتطلب وجود اعتماد كبير للصرف منه فى سبيل المقاومة فهى تقترح فتح اعتماد آخر قدره ٥٠٠٠٠ جنيه يضم الى الباب الثالث من ميزانيتها لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ لاستمرار الصرف منه على الأعمال المختلفة لمكافحة الجراد .

واللجنة المالية توافق على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرض الأمر على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؟

القاهرة فى ٣ مايو سنة ١٩٣٠ — السكرتير: الجميل — الرئيس (بالنيابة): محمود فهمى النقراشى

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء فى ٥ مايو سنة ١٩٣٠ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الزراعة هذا القرار .

وطيه صورة من المرسوم الصادر فى ٧ منه بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الاضافى المطلوب ؟

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٧٢

(جلسة ٩ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بطلب فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه بميزانية وزارة الزراعة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية لمكافحة الجراد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك) .

أحال المجلس بجلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٠ على لجنة المالية بطريق الاستعجال بحث مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بعد الموافقة عليه — والخاص بطلب فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه بميزانية وزارة الزراعة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ لمكافحة الجراد .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلستها التى انعقدت فى ٥ يونيه سنة ١٩٣٠ وبعد الاطلاع على مذكرة اللجنة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء — والمثبتة صورتها فى نهاية هذا التقرير — رأت للأسباب الواردة بها الموافقة بالاجماع على فتح الاعتماد المطلوب وعلى مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

وفيما يلى نص مشروع القانون الذى توافق عليه هذه اللجنة ؟

٧ يونيه سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة: محمد محمود خليل

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الزراعة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ لمكافحة الجراد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعين ألف جنيه) فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ — باب ٣ " أعمال جديدة " تحت عنوان " مكافحة الجراد " .

ويؤخذ هذا الاعتماد من ايرادات السنة المالية المشار اليها .

مادة ٢ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء فى ٥ مايو سنة ١٩٣٠ على فتح اعتماد قدره ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) فى الباب الثالث من ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ تحت عنوان "مكافحة الجراد" .

وقد ورد كتاب من وزارة الزراعة بتاريخ ٣١ مايو الحالى مفاده ان الحالة ماسة الى فتح اعتماد آخر قدره ٧٥٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه) لاستمرار الصرف منه على أعمال المقاومة .

والجنة المالية توافق على طلب وزارة الزراعة وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء حتى اذا ما أقره عرض على البرلمان بطريق الاستعجال ،،

القاهرة فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٠

الرئيس	السكرتير
مكرم عبيد	الجميل

الى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ على الطلب المبين فى هذه المذكرة ، وقد أبلغت وزارة الزراعة هذا القرار .

وطيه صورة من المرسوم الصادر فى ٢٤ منه بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الاضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٧٣

(جلسة ٩ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بطلب فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٥٤٠ جنيها بميزانية وزارة الخارجية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لتسوية بعض مصروفات خاصة بشراء دار للفوضية الملكية المصرية بباريس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك) .

احال المجلس بجلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ على لجنة المالية بحث مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بعد الموافقة عليه والخاص بطلب فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٥٤٠ جنيها بميزانية وزارة الخارجية لتسوية بعض مصروفات خاصة بشراء دار للفوضية الملكية المصرية بباريس .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلستيها اللتين انعقدتا فى ٢٦ مايو و ٥ يونيه سنة ١٩٣٠ ، ولاحظت مما ورد فى مذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء (والمثبتة صورتها فى نهاية هذا التقرير) ، ومن أقوال حضرة صاحب السعادة محمود فخرى باشا وزير مصر المفوض بباريس وصاحب العزة صالح عادل بك مدير الادارة المالية بوزارة الخارجية — أن مبلغ الـ ١٥٤٠ جنيها المطلوب فتح اعتماد به سبق أن صرفته فعلا مفوضية مصر بباريس فى شهرى مارس وأبريل سنة ١٩٢٩ ، لدفع مصاريف سمسرة وأتعاب الموثق وغيرذلك فى عملية شراء دار للفوضية الملكية المصرية بباريس من غير أن يكون لهذا المبلغ اعتماد خاص به وأنه صرف خصما على اعتماد الـ ٦٠٠٠ جنيه انجليزى الذى كان مخصصا للاصلاحات والتعديلات اللازمة للدار المذكورة وأن فى هذا التصرف مخالفة صريحة للنظم المالية ولأحكام الدستور كانت تجعل اللجنة فى حل من عدم الموافقة على مشروع القانون المعروض الا أنها أمام الأمر الواقع ولأن المبلغ كان مستحقا فعلا لمن صرف لهم — ترى الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب لتسوية هذه المبالغ وعلى مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب . واللجنة على يقين بأن الحكومة الدستورية كفيلة بعدم تكرار ذلك فى المستقبل .

وفيما يلى نص مشروع القانون الذى توافق عليه هذه اللجنة ،،

رئيس اللجنة	٧ يونيه سنة ١٩٣٠
محمد محمود خليل	

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٥٤٠ جنيها بميزانية وزارة الخارجية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لتسوية بعض مصروفات خاصة بشراء دار للفوضية الملكية المصرية بباريس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد اضافى قدره ١٥٤٠ جنيها (ألف وخمسمائة وأربعون جنيها) .

يضاف على مصروفات القسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ — "أعمال جديدة" للسنة المالية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لتسوية بعض مصروفات خاصة بشراء دار للفوضية الملكية المصرية فى باريس .

ويؤخذ هذا الاعتماد من ايرادات السنة المالية المشار اليها .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ على شراء دار للفوضية الملكية المصرية فى باريس وعلى فتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٢٨ — ١٩٢٩ بمبلغ ٧٠٦٨٨ جنيها لدفع ثمن الدار ولتكاليف التعديلات اللازمة لاقامة مكاتب المفوضية فيها وهذه التكاليف مقدرة بمبلغ ٥٨٥٠ جنيها مصريا .

وفى ٤ أغسطس سنة ١٩٢٩ قرر مجلس الوزراء فتح اعتماد آخر بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه لتأثيث الدار .

ويؤخذ من كتاب لوزارة الخارجية تاريخه ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٠ أنه لم يصرف فى السنة المالية ١٩٢٨ — ١٩٢٩ سوى ثمن الدار أى ٦٤٧٦٥ جنيها أما أعمال البناء والتعديل فلم يتيسر اجراؤها لاضطرار المفوضية الى تأجيلها الى ما بعد عودة حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك من زيارته للممالك الأوروبية فى الصيف الماضى .

ومن جهة أخرى فقد صرفت فى السنة المالية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بعض مبالغ خاصة بعملية الشراء يبلغ مجموعها ١٥٤٠ جنيها وبيانها كما يأتى :

فرنك	
١٦٥٠٠٠	سمسرة بواقع ٢ ٪ من ثمن الدار
٢٨٤٥٠	مصاريف وأتعاب مسجل العقود
٢٠٠٠	هبة لباشكاتب مكتب المسجل
١٩٥٤٥٠	أى نحو ١٥٤٠ جنيها مصريا

ونظرا لأن ميزانية السنة المالية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لا تشتمل على أى اعتماد يمكن تسوية هذه المصاريف من ربطه فالمقترح فتح اعتماد بقيمتها وترحيل الاعتماد اللازم لأعمال البناء والتعديل .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع فرأت الموافقة على فتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٢٩ — ١٩٣٠ "الباب الثالث" بمبلغ ١٥٤٠ جنيها لتسوية المصاريف المشار اليها — أما الاعتماد اللازم لأعمال البناء والتعديل فسيدرج فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

واللجنة تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؛

القاهرة فى ٩ أبريل سنة ١٩٣٠

السكرتير	الرئيس
الجميل	محمود فهمى النقراشى

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٠ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة . وقد أبلغت وزارة الخارجية هذا القرار .

وطيه صورة من المرسوم الصادر فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٠ بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الاضافى المطلوب ؛

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٧٤

(جلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشاريع قوانين بالغاء محاكم الاخطاط والغاء الاختصاص القضائى للعمد ومشايخ البلاد وقصر تشكيل محاكم المراكز على المحافظات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد زكى أبو السعود باشا) .

بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨ أحال المجلس على اللجنة مشاريع القوانين الثلاثة الواردة من مجلس النواب وهى :

(أولا) مشروع قانون بالغاء محاكم الأخطاط [١] .

(ثانيا) « « ما للعمد ومشايخ البلاد من الاختصاصات القضائية [٢] .

(ثالثا) مشروع قانون بجعل تطبيق القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بتشكيل محاكم المراكز قاصرا على المحافظات [٣] .

وبعد ذلك تعطلت الحياة النيابية ثم عادت فأحيلت هذه المشاريع مرة ثانية على اللجنة لبحثها .

وبتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ أحالت رياسة المجلس على اللجنة عريضة مقدمة من "محمد عقل" يطلب فيها تعديل قانون محاكم الأخطاط أو الغاءها فقررت اللجنة ضمها الى مشاريع القوانين المذكورة لارتباطها بها .

بحثت اللجنة هذه المشاريع فى عدة جلسات واطلعت على تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب وعلى المذكرة المقدمة من قسم قضايا "وزارة الحقانية" فى هذا الموضوع وعلى المناقشات التى جرت بصدده فى "مجلس النواب"

---

(١) يراجع قانون محاكم الأخطاط الذى تقرر إلغاؤه وهو القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ فى نهاية هذا التقرير .

(٢) يراجع الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ والمادتان التاسعة والعاشرة والفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ وهى التى تقرر إلغاؤها بنهاية هذا التقرير .

(٣) تراجع المادة الأولى من القانون المذكور التى تقرر تعديلها بنهاية هذا التقرير .

فاتضح لها أن بعض حضرات أعضاء المجلس المذكور قدم اقتراحات بالغاء قانون محاكم الأخطاط فأحيلت على لجنة الحقانية التى رأت بعد بحث الموضوع بالاتفاق مع "وزارة الحقانية" وجوب الغاء محاكم الأخطاط وقدمت مشاريع القوانين الثلاثة للمجلس فأقرها وارتكنت لجنة مجلس النواب فى تقريرها على أسباب أهمها :

أولا — ان القضاء فى العالم المتمدين يعتبر بحق أنه عنوان الدولة ولهذا الاعتبار من الواقع ما يؤيده فانه اذا صلح حال القضاء صلح معه حال كل شىء ، ولهذا كان اهتمام الحكومات الغربية بحسن اختيار القضاة أمرا ذا أهمية لايستهان بمثلها لأن القاضى العالم بأمور القوانين وأصولها والواقف على أحوال الاجتماع والحكم بتطورات التشريع والاقتصاد والذى له من تربيته الصالحة مايصونه عن الميل الى الهوى هو الذى تكون أحكامه أدنى الى الصواب وأقرب الى حسن التقدير . ولا مراء فى أن وجود مثل هذا القاضى يضمن استتباب الأمن وصون الحقوق بأنواعها . وأن حالة الرقى المطرد فى أنظمتنا تقضى بالغاء محاكم الأخطاط لأن وجود هذه المحاكم ليس الا رجوعا الى القهقرى وتأخرا الى الوراء . وانه لمن الخطأ البين مايتوهمه البعض من أن الحقوق التى لقاضى الخط ولاية القضاء عليها ليست من الأهمية الى الدرجة التى تستدعى توافر المزايا والمؤهلات المشروطة فى قضاة المحاكم الأخرى ، وذلك لأن العناية بأمر العدالة يجب أن تكون واحدة لاتتجزأ فان أثرها على المتقاضين فى الأمر الكبير كأثرها فى الأمر الصغير . فضلا عن أن اختصاص قضاء الأخطاط يتناول ثروة أكثرية أهالى البلاد .

ثانيا — ان وزير الحقانية هو بحكم الدستور مسئول عن سير العدالة فى البلاد وان من أقدس واجباته العمل دائما على ترقية مستوى القضاء ليكون أهلا للقيام بالمأمورية السامية واحتمال أعبائها الخطيرة الشأن .

وهذه المسئولية يتولد له بجانبها حقان :

أولهما — حرية اختيار القضاة والمقصود هنا هو امكان حسن الاختيار .

وثانيهما — الاشراف على أعوانه المختارين ، وكلا الحقين ضائع فى هذا القانون لأن اختيار أعضاء محاكم الأخطاط موكول فعلا الى رجال الادارة . أما الاشراف فهو منعدم أيضا لان قضاة محاكم الأخطاط إنما يعملون دائما متبرعين فلا سلطان لأحد عليهم خصوصا أنهم ليسوا موظفين خاضعين للنظم التأديبية .

وقد نجم عن ذلك أى عن عدم الرقابة كثير من الشكاوى والتذمر من تعطيل الجلسات وتأخير الفصل فى القضايا بسبب عدم انعقادها وتأخير الأعضاء وغيابهم .

ثالثا — ان محاكم الأخطاط تحال عليها القضايا الجزئية للنظر فى الصلح وقليلا جدا ما يحصل وقد ترتب على هذا تأخير الفصل فى كثير من القضايا فضلا عن الشكاوى الصارخة من وضع التنفيذ فى أيدى رجال الادارة المحليين فى القرى .

وكانت لجنة الحقانية "بمجلس النواب" قبل رفع تقريرها قد استدعت معالى "وزير الحقانية" وقتئذ فى احدى جلساتها عند النظر فى هذه القوانين فكان من رأيه الموافقة على الغاء قانون محاكم الأخطاط لما فى ذلك من العيوب العظيمة السابق ذكرها . ولو أنه قال أمام اللجنة المذكورة ان هذه المحاكم تقوم بأعمال لا تنكر قيمتها لأنها تنظر فى مسائل عدة كانت ترهق المحاكم الجزئية .

وعند نظر الموضوع أمام هذه اللجنة حضر أيضا حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الحقانية وقال "ان الوزارة لا تزال توافق على الغاء هذه المحاكم لما فى وجودها من العيوب الكثيرة" .

ولقد طلبت هذه اللجنة من وزارة الحقانية أن توافيها باحصاء عن عدد الشكاوى التى تقدمت للوزارة عن أعمال وأحكام محاكم الاخطاط فى المدة من أول يناير سنة ١٩٢٧ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٢٩ . فورد الى اللجنة الاحصاء المذكور الذى يشتمل على عدد ٨٢٠ شكوى فى سنة ١٩٢٧ و ٦٦٧ شكوى فى سنة ١٩٢٨ و ٥٧٢ شكوى فى سنة ١٩٢٩ فيكون مجموع هذه الشكاوى فى الثلاث السنوات ٢٠٥٩ شكوى .

كذلك كرر حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الحقانية ما قرره سابقا أمام مجلس النواب معالى وزيرها من أن عدد القضاة الجزئيين الذين يجب تعيينهم للقيام بالأعمال بعد الغاء محاكم الاخطاط ثلاثون قاضيا تقريبا ويستلزم تعيينهم زيادة فى ميزانية المحاكم ولا يحتاج الحال الى زيادة كتاب المحاكم لأن كتبة محاكم الاخطاط يحالون على المحاكم الجزئية ويمكن الاكتفاء بهم .

وبعد الاطلاع على هذه البيانات والأسباب السابق ذكرها وافقت اللجنة بالاجماع على أن المصلحة تقضى بالغاء محاكم الاخطاط .

لكن الغاء محاكم الأخطاط يثير المسائل الآتية :

أولا — هل من الضرورى وضع قانون لالغاء محاكم الأخطاط .

ثانيا — اذا كان من الضرورى وضع قانون لذلك . فهل يجب أيضا أن ينص القانون على الغاء الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ الخاص بما للعمد والمشايخ من الاختصاصات القضائية فى المواد المدنية . والمادتين ٩ و ١٠ من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ اللتين تخولان العمد حق الحكم بغرامة لا تتجاوز ١٥ قرشا أو بالحبس ٢٤ ساعة فى بعض أنواع المخالفات [1] .

ثالثا — هل يجب أيضا الغاء القانون نمرة ٨ سنة ١٩٠٤ الخاص بتشكيل محاكم المراكز أو استبقاؤه مع قصر العمل به على المحافظات .

رابعا — ما هى الأحكام الوقتية التى ينبغى وضعها لاحالة القضايا المنظورة الآن أمام محاكم الأخطاط على المحاكم الجزئية .

(١)

نص فى المادة ٦ من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ الصادر بتشكيل محاكم الأخطاط على أن وزير الحقانية يصدر كل سنة قرارا بتعيين الأعيان الذين تتألف منهم محكمة الخط .

وجاء فى المادة ٢٧ أنه اذا لم يجدد هذا القرار يبطل سريان قانون محاكم الأخطاط ويقوم القاضى الجزئى بجميع الأعمال القضائية فى مركزه ويرجع اختصاص العمد فى المسائل القضائية اليهم .

فيكفى اذن ألا يجدد وزير الحقانية قرارات التعيين فى نهاية مدة التعيين الحالية حتى يعود الى القاضى الجزئى اختصاصه فى جميع قضايا مركزه .

ولكن على الرغم من بساطة هذه الطريقة لم تر لجنة مجلس النواب استعمالها لالغاء محاكم الأخطاط . وذلك لأنها وان كانت تبطل سريان القانون الا أنها تبقى أصله فيجوز فى أى وقت اعادة العمل به ، وليس هذا هو المراد . وهذه اللجنة توافق على هذا الرأى وأنه لا بد من اصدار قانون بالغاء هذه المحاكم .

(٢)

هل يترتب على الغاء محاكم الأخطاط اعادة العمل بالأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٨ وببعض أحكام الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٥ بشأن ما للعمد من الاختصاصات القضائية فى المواد المدنية والجنائية عملا بنص المادة ٢٧ السابق ذكرها . أو أن الأصلح هو ألا ترجع الى العمد الوظائف القضائية التى كانت لهم وجاءت محاكم الأخطاط فقامت بها . وقد رأت لجنة مجلس النواب ووافقها المجلس أن اعادة الاختصاص القضائى الى العمد ليست من روح العصر فى شىء . بل هى نظام عتيق ومخل بمبدأ فصل السلطات . وعلى ذلك يجب الغاء الأمر العالى الصادر فى ٢٨[2] أبريل سنة ١٨٩٨ الذى خولهم حق الحكم فى بعض المنازعات المدنية وبعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٦[3] مارس سنة ١٨٩٥ التى خولت لهم حق الحكم فى بعض المواد الجنائية . وهذه اللجنة توافق أيضا على هذا الرأى وعلى مشروع القانون الخاص بذلك والوارد من مجلس النواب .

---

(١) راجع الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ والمادتان ٩ و ١٠ من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بنهاية هذا التقرير .

(٢) راجع الأمر العالى المذكور بنهاية هذا التقرير .

(٣) راجع المادتان التاسعة والعاشرة والفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الأمر العالى المذكور بنهاية هذا التقرير .

(٣)

أما لمعرفة ما اذا كان يجب الغاء القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بانشاء محاكم المراكز فمن الواجب ملاحظة أن المادة ٢٦ من قانون محاكم الأخطاط الصادر فى سنة ١٩١٢ تنص على أن القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ المذكور يلغى فى كل مركز أنشئت فيه محاكم الأخطاط ، وأن المادة ٢٨ منه تنص أيضا على أنه لا يعمل به فى عواصم المديريات ولا فى المحافظات .

فقد يتبادر الى الذهن والحالة هذه أن الغاء محاكم المراكز ترتب على انشاء محاكم الأخطاط فالغاء محاكم الأخطاط ينتج عنه اعادة محاكم المراكز . على أن هذه المحاكم تشكل بمقتضى قرار من وزير الحقانيـة بالاتفاق مع وزير الداخلية والواقع أنه لا توجد الآن محاكم مراكز الا فى المحافظات .

وقد رأت لجنة مجلس النواب أنه من المفيد تعديل القانون [1] نمرة ٨ لسنة "١٩٠٤" الخاص بمحاكم المراكز وقصر تطبيقه على المحافظات فقط اذ أن العمل دل على فائدة هذه المحاكم فيها . وقد وافقها المجلس وهذه اللجنة توافق أيضا على مشروع التعديل الوارد من مجلس النواب فى هذا الصدد .

(٤)

أما فيما يتعلق بالأحكام الوقتيـة التى ينبغى تقريرها على أثر الغاء محاكم الأخطاط فالرأى أنه ما دام متفقا مبدئيا على زيادة عدد القضاة الجزئيين وعلى الحاق كتبة محاكم الأخطاط بأقلام كتبة المحاكم الجزئية فأسهل الطرق هى احالة جميع القضايا المنظورة أمام محاكم الأخطاط على القضاة الجزئيين دفعة واحدة ثم يحدد القاضى الجزئى بالطريقة الادارية الجلسة التى يجب على الخصوم الحضور فيها أمامه . ويكون الأمر كذلك أيضا بالنسبة الى القضايا المحجوزة للحكم فيتقرر فيها باعادة فتح باب المرافعة أمام القاضى الجزئى إذ لا يمكن ترك محاكم الاخطاط تصدر أحكاما فى القضايا التى تمت المرافعة فيها مع أن القانون المتوقع صدوره سيلغى هذه المحاكم ومن جهة أخرى لا يمكن للقاضى الجزئى أن يصدر أحكاما بدون سماع الخصوم من جديد .

وتتم بعد ذلك الاجراءات أمام القاضى الجزئى طبقا للقانون العام . أما الأحكام الصادرة من محاكم الأخطاط قبل نشر هذا القانون فمن الانصاف أن يؤذن باستئنافها فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ وفى المواد [2] ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادر بالتصديق على لائحة الاجراءات أمام محاكم الأخطاط وهى خاصة بالاستئناف فى المواد المدنية وفى المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من هذا القانون وهما خاصتان بالاستئناف فى المواد الجنائية ويرفع الاستئناف فى المواد المدنية بورقة من أوراق المحضرين بالصيغة الاعتيادية .

يبقى بعد ذلك بحث مسألة "تعريفة" الرسوم القضائية التى يجب تطبيقها على القضايا التى ستحال على القضاة الجزئيين . والرأى أنه من المناسب ومن باب الانصاف أن تطبق على هذه القضايا تعريفة محاكم الأخطاط . غير أن التقدير وطريقة الدفع والتحصيل تكون خاضعة لأحكام تعريفة المحاكم الاهلية. كما يكون من الانصاف أيضا أن الأشخاص الذين قررت محاكم الأخطاط معافاتهم من دفع الرسوم القضائيـة ثم تحال قضاياهم على المحاكم الجزئيـة يستمرون على الانتفاع بهذه المجانية بالنسبة الى الأوراق القضائية أو الادارية التى تلزم للفصل فى قضاياهم .

وقد تضمن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بالغاء قانون محاكم الأخطاط جميع الأحكام الوقتية السابق ذكرها ، وهذه اللجنة ترى الموافقة عليها لأنها اشتملت على الاجراءات الضرورية لانتقال القضايا الى المحاكم الجزئية مع المحافظة على حقوق المتقاضين . وتلاحظ اللجنة أن هناك قانونا نمرة ٢٠ سنة ١٩١٣ يجعل بعض عقود عرفية تحت مراقبة محاكم الأخطاط ولم يرد ذكره بالالغاء فى مشروع القانون لكنه بالغاء محاكم الأخطاط أصبح غير ممكن تطبيقه [1] .

واللجنة ترفع تقريرها لهيئة المجلس بالموافقـة على مشاريع القوانين الثلاثة المتقدم ذكرها ،،

رئيس اللجنة

أحمد زكى أبو السعود

مشروع قانون

بالغاء محاكم الأخطاط وبوضع أحكام وقتية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى محـاكم الأخطاط المشكلة بموجب القـانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محاكم الأخطاط بما فيها القضايا المحجوزة للحكم تحال على القاضى الجزئى التابعـة له دائرة محكمة الخط وهو يفصل فى حدود اختصاصه . ويحدد القاضى الجزئى بأمر يصدره من تلقاء نفسه فى قلم الكتاب تاريخ الجلسة التى تنظر فيها القضية أمامه . ويعلن تاريخ الجلسة التى تحدد على هذا الوجه الى جميع الخصوم بلا مصاريف بناء على طلب قلم الكتاب بورقة من أوراق المحضرين .

مادة ٣ — الأحكام الصادرة من محكمة الخط قبل العمل بهـذا القانون يجوز استئنافها أمام القاضى الجزئى التـابع له الخط فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ .

والاستئناف الذى يرفع على هذا الوجه يبقى خاضعا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ وتسرى عليه أيضا الشروط والمواعيد المنصوص عليها فى المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ١٠٥ و ١٠٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادر بلائحة الاجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط .

---

[1] يراجع أصل المادة الأولى من القانون المذكور بنهاية التقرير .

[2] تراجع المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ١٠٥ و ١٠٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٣ بنهاية التقرير .

[1] يراجع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩١٣ الذى أصبح غير ممكن تطبيقه بالغاء محاكم الأخطاط .

وتحصل الرسوم والمصاريف القضائية طبقا لتعريفة المحاكم الأهلية .

مادة ٤ — عند احالة القضايا المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القانون على القاضى الجزئى لا تؤخذ عليها رسوم قضائية لتكلة ما يكون دفع منها وقت رفع الدعوى أمام محكمة الخط .

ولكن ما تأمر به المحكمة من تحقيقات وما يحصل من إشكال فى الاجراءات فى أثناء سير تلك الدعاوى أمام القاضى الجزئى تقدر الرسوم المستحقة عليه طبقا لتعريفة الرسوم القضائية المعمول بها فى المحاكم الأهلية .

مادة ٥ — الخصوم الذين نالوا المساعدة القضائية أمام محكمة الخط يبقون متمتعين بها فى القضايا التى تحال على القاضى الجزئى بموجب هذا القانون .

مادة ٦ — فيما عدا الأحكام الوقتية المنصوص على تطبيقها فى المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون يلغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ بتشكيل محاكم الأخطاط المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ وكذلك القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادر بلائحة الاجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط . والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٣ بالموافقة على لائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الأخطاط المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩١٥

مادة ٧ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع قانون

بالغاء ما للعمد ومشايخ البلاد من الاختصاصات القضائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المادتان التاسعة والعاشرة والفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ المتعلقة بما للعمد من الاختصاص الجنائى، وكذلك الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ الخاص بما للعمد ومشايخ البلاد من الاختصاص فى المواد القضائية .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع قانون

بجعل تطبيق القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بتشكيل محاكم المراكز قاصرا على المحافظات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بتشكيل محاكم المراكز على الوجه الآتى :

« المادة الأولى — يجوز تشكيل محاكم تسمى "محاكم المراكز" فى المحافظات بمقتضى قرار يصدره وزير الحقانية بالاتفاق مع وزير الداخلية »

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢

المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ (الذى تقرر الغاؤه)

قانون بتشكيل محاكم الأخطاط

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعلى القوانين المعمول بها أمام المحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

فى تشكيل محاكم الأخطاط ودوائر اختصاصها :

١ — تشكل محاكم تسمى "محاكم الأخطاط" بمقتضى قرار أو قرارات يصدرها ناظر الحقانية .

٢ — تعين دوائر اختصاص هذه المحاكم بقرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية ويقسم كل مركز من مراكز المديريات الى خطين قضائيين أو أكثر .

فى تأليف محاكم لأخطاط

٣ — تؤلف محكمة الخط من خمسة من الأعيان يكون أحدهم رئيسا ويكون تعيينهم بقرار من ناظر الحقانية وانتخابهم بالكيفية المبينة فى المادة السادسة وتصدر الأحكام من ثلاثة منهم الرئيس .

٤ — لا يجوز ندب أحد عضوا بمحكمة الخط ما لم يكن حائزا للشروط الآتيــة :

(١) أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة على الأقل .

(٢) أن يحسن القراءة والكتابة .

(٣) أن تكون له أملاك فى الخط .

(٤) أن يكون معروفا فى الخط بالنزاهة والوجاهة .

(٥) أن لا يكون موظفا بالحكومة ولا ضابطا فى الجيش العامل ولا مأذونا ، ويجوز بصفة استثنائية ادراج أسماء العمد والمشايخ فى القوائم المنصوص عليها فى المادة التالية .

(٦) أن لايكون محكوما عليه بعقوبة لجناية أو سرقة أو تزوير أو خيانة أمانة أو نصب أو تفالس .

٥ — يحرر سنويا كل من النائب العمومى والمدير ورئيس المحكمة الابتدائية قائمة لكل خط شاملة أسماء عشرة على الأكثر وستة على الأقل من أعيان تكون متوفرة فيهم الشروط المبينة فى المادة السابقة وترسل تلك القوائم من نظارة الحقانية الى نظارة الداخليــة لابداء ما يكون لديها من الملاحظات ، واذا تعذر وجود العدد المطلوب من أهالى الخط نفسه يكمل العدد المذكور من أهالى المركز .

٦ — يصدر ناظر الحقانية فى كل سنة قرارا بتعيين الأعيان الخمسة الذين تتألف منهم محكمة الخط ويكون اختيارهم من بين الأعيان المبينة فى القوائم المذكورة بالمادة السابقة ويعين ذلك القرار الأعيان الثلاثة المندوبين للحكم .

٧ — اذا غاب أحد أعضاء محكمة الخط ينـدب القاضى الجزئى بدله أحد الاثنين الباقيين من الخمسة فان كان الغائب هو الرئيس يبين القاضى فى قرار الندب من يقوم مقامه .

٨ — اذا خلا محل أحد الأعضاء الخمسة المنتخبين طبقا للمادة السادسة انتخب من يحل محله فيه من بين الأعيان المذكورة أسماؤهم فى القوائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة بقرار من ناظر الحقانية .

٩ — مدة اشتغال الأعيان تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويجوز تجديد ندبهم .

فى الاختصاص

المادة العاشرة

تختص محكمة الخط بالحكم النهائى فى جميع المواد المدنية والتجارية الآتية :

(أولا) الدعاوى الخاصـة بأموال منقولة اذا كان المـدعى به فيها لايزيد عن خمسمائة قرش .

(ثانيا) الدعاوى المتعلقة بطلب أجرة الأنفار والصناع اذا كان المدعى به فيها لايزيد عن ألف قرش .

(ثالثا) الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أو فى الثمار أو فى الحاصلات سواء كان بفعل انسان أوحيوان اذا كانت قيمة التعويض المطلوب لاتزيد عن ألف قرش .

(رابعا) الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن والأراضى اذا كان المدعى به فيها لايزيد عن ألف قرش وكانت الأجرة السنوية لاتزيد عن ألفى قرش.

(خامسا) الدعاوى المتعلقة بملكية أو ايجار أو استعمال المواشى التى لاتزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف قرش .

(سادسا) الدعاوى المتعلقة بشركة زراعة اذا كانت قيمة المدعى به لاتزيد عن ثلاثة آلاف قرش .

(سابعا) كل قضـية يتفق الخصـوم على تقديمها الى محكمة الخط لتحكم فيها حكما انتهائيا .

المادة الحادية عشرة

تحكم محكمة الخط حكما انتهائيا فى المسائل المتعلقة بفصل حدود الأطيان والانتفاع بمساقى الرى والمصارف الخصوصية باعادة الشىء الى أصله وتحيل النظر فى الموضوع الى الجهة المختصة .

١٢ — تحكم محكمة الخط حكما قابلا للاستئناف أمام القاضى الجزئى فى المسائل الآتية :

(أولا) الدعاوى العينية التى لا تزيد قيمتها عن ألف قرش .

(ثانيا) « المتعلقة بملكية السواقى أو الانتفاع بهـا مهما كانت قيمة المدعى به فيها .

(ثالثا) الدعاوى المتعلقة بشركة زراعية اذا كانت قيمة المـدعى به تزيد عن ثلاثة آلاف قرش ولا تتجاوز ستة آلاف قرش .

(رابعا) الدعاوى المتعلقة باعادة وضع اليـد على العقار متى كانت مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم يمض عليه أكثر من شهر قبـل رفع الدعوى .

١٣ — لرئيس محكمة الخط أن يأمر باتخاذ الاجراءات التحفظية .

١٤ — لا تكون محكمة الخط مختصة بالنظر فى الدعوى الا اذا كان المدعى والمدعى عليه متوطنين أو مقيمين فى دائرة اختصاص محكمة من محاكم الأخطاط .

١٥ — تحكم محكمة الخط فى جميع المخالفات التى لا يعاقب عليها بغير الغرامة التى لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا وتختص أيضا بالحكم بهذه العقوبة أو بالحبس لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة .

أولا — على من وقعت منه مشاجرات بسيطة أو ايذاء أو قسوة خفيفة اذا لم ينشأ عن ذلك جرح .

ثانيا — على كل من كان قادرا ورفض أو أهمل القيام بما يطلبه منه العمدة من الأعمال أو الخدم أو المساعدات التى يسوغ تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوائح .

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بالحبس أمام القاضى الجزئى .

١٦ — يكون لمحكمة الخط ولرئيسها فى المسائل التى من اختصاصهما النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى . لكن لا يجوز الحكم بالحبس لأكثر من أربع وعشرين ساعة أو بغرامة تزيد عن خمسة وعشرين قرشا .

١٧ — تراعى محاكم الأخطاط فى تطبيق القوانين العادات المحلية الثابتة التى لا تخالف قواعد العدل والقانون الطبيعى .

فى حضور الخصوم وفى الصلح

١٨ — يحضر الخصوم أمام محكمة الخط بأنفسهم ولا يقبل حضور وكلاء عنهم الا فى الأحوال التى تبين فى لائحة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السادسة والعشرين .

١٩ — يجب على محكمة الخط أن تسعى فى الصلح بين الخصوم فى جميع القضايا المدنية والتجارية حتى التى تدخل ضمن اختصاص القاضى الجزئى فاذا لم يتم الصلح نظرت المحكمة المذكورة فى القضايا التى من اختصاصها وأحالت الأخرى الى المحكمة الجزئية .

فى المرافعات

٢٠ — الأدلة التى تقبل أمام محاكم الأخطاط هى :

(أولا) الاقرار .

(ثانيا) الأوراق الرسمية أو العرفية .

(ثالثا) الشهود .

(رابعا) القرائن القاطعة .

(خامسا) اليمين .

٢١ — يجوز لمحكمة الخط من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تكلف الخصم المراد تحليفه بيمين مخصوصة مع احترام عقيدته الدينية متى رأت أن ذلك آكد فى الاثبات .

٢٢ — يجوز لمحكمة الخط أن تمهل المدين فى أداء الدين الى آجال لا يتجاوز مجموعها ثلاثة أشهر وذلك مع الكفالة أو بدونها .

ويجوز أن تكون المهلة الى المحصول المقبل وذلك فى الأحوال الاستثنائية .

٢٣ — تعمل المحاكم الجزئية بنصوص المادة السابعة عشرة والمواد من عشرين الى اثنين وعشرين من هذا القانون عند النظر فى الاستئنافات التى ترفع اليها ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم الأخطاط .

٢٤ — يضع ناظر الحقانية لائحة لاجراءات المرافعات والتنفيذ فى القضايا التى من اختصاص محاكم الأخطاط النظر فيها يصدر بها أمر عال بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ويصدرها الآن ناظر الحقانية موقتا بموافقة مجلس النظار الى وقت الشروع فى توسيع نشر تلك المحاكم ، ويضع أيضا تعريفة للرسوم القضائية أمام تلك المحاكم بالطريقة عينها وتقدر الرسوم بحيث لا تزيد عما يفى بالمصاريف اللازمة لسير محاكم الأخطاط .

فى أحكام متنوعة

٢٥ — للقاضى الجزئى دائما أن يرأس جلسات أى محكمة من محاكم الأخطاط التى فى دائرة اختصاصه وحينئذ يتنحى أحد عضوى المحكمة بالدور والأحكام التى تصدر من محكمة الخط وهى مؤلفة بهذه الصفة تكون غير قابلة للاستئناف .

٢٦ — يلغى القانون نمرة ٨ سنة ١٩٠٤ المتعلق بمحاكم المراكز فى كل مركز أنشئت فيه محاكم أخطاط ويبطل كذلك سريان المادتين التاسعة والعاشرة والفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة المتعلقة باختصاص العمد فى المواد الجنائية من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ وكذا الأمر العالى الرقيم ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ المتعلق باختصاصهم فى المواد المدنية .

٢٧ — اذا لم يجدد القرار المنصوص عليه فى المادة الثالثة يبطل سريان هذا القانون ويقوم القاضى الجزئى بجميع الأعمال القضائية فى مركزه ويرجع اختصاص العمد المذكور فى المادة السابقة كما كان .

٢٨ — لا يعمل بهذا القانون فى عواصم المديريات ولا فى المحافظات .

٢٩ — يجب على قاضى المحكمة الجزئية أن يقيم فى المركز الذى فيه محكمته .

٣٠ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجب العمل به من أول يوليه سنة ١٩١٢ .

الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨

باختصاص عمد البلاد بالحكم فى المنازعات التى لا تتجاوز قيمتها مائة قرش والذى تقرر الغاؤه

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ المشتمل على لائحة تعيين العمد والمشايخ وبيان وظائفهم ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — يختص عمد البلاد الذين يعينهم لذلك ناظر الحقانية بناء على طلب ناظر الداخلية بالحكم فى المنازعات المتعلقة بالديون والمنقولات التى لا تتجاوز قيمتها مائة قرش صاغ الحاصلة بين أهالى ناحية واحدة أو جملة نواح داخلة فى دائرة اختصاص عمدة واحد .

٢ — لا ينظر العمد فيما يأتى :

أولاً — المنازعات التى تتعلق بالعقارات على اختلاف أنواعها .

ثانيا — المنازعات التى يكون المبلغ المدعى به فيها جزءا من دين تزيد قيمته عن الحد المرخص لهم النظر فيه أو باقيا منه .

٣ — بناء على طلب المدعى ولو شفاها وتوضيحه محصل دعواه يرسل العمدة من يلزم لاعلان شخص المدعى عليه شفاها بالحضور أمامه فى ميعاد يحدده لذلك بحيث لا يقل عن ثلاثة أيام مبينا اليوم والساعة اللذين تنعقد فيها الجلسة ويخبر بها المدعى .

٤ — اذا لم يحضر المدعى عليه فى اليوم الذى تعين بالاعلان يصدر العمدة حكما غيابيا ولكن يجوز للمدعى عليه قبل حصول شىء من اجراءات التنفيذ أن يثبت للعمدة أن له أسبابا منعته عن الحضور أمامه فان ظهرت له صحتها يحدد يوما وساعة لسماع الدعوى مرة أخرى ويعلن بذلك المدعى .

٥ — يحكم العمدة بموجب قوانين المحاكم الأهلية وبمقتضى قواعد العدل .

وله الحق فى أن يعلن الشهود شفاها بالحضور أمامه وأن يكشف على الأعيان الثابتة وأن يطلب رأيا شفاهيا من الخبيرين فى أمور مخصوصة .

٦ — تسجل الأحكام فى دفتر مخصوص وتشمل ما يأتى :

أولا — أسماء الخصوم واليوم الذى صدرت فيه .

ثانيا — بيان الدعوى بالاختصار .

ثالثا — الأسباب التى بنيت عليها الأحكام .

رابعا — منطوق الحكم .

وتمضى من العمدة .

٧ — بناء على طلب المدعى شفاها أو كتابة يحيط العمدة علما المدعى عليه بالحكم بواسطة أحد الخفراء وينبه عليه بأن ينفذه فى ميعاد قدره ثمانية أيام .

٨ — يعين العمدة أحد مشايخ البلد للقيام بتنفيذ الحكم تحت مسئولية الشيخ المذكور .

٩ — لا يجوز توقيع الحجز على العقارات ولا على الأشياء الغير جائز الحجز عليها بمقتضى قانون المرافعات المتبع لدى المحاكم الأهلية .

١٠ — يقع الحجز أولا على الأشياء التى يدل عليها المدين ولا يشمل سوى ما يكفى من الأشياء لسداد المبالغ المستحقة على المدين .

١١ — يباشر شيخ البلد التنفيذ بحضور شاهدين ذكرين بالغين .

١٢ — يحدد شيخ البلد بعد الحجز فورا يوم البيع الذى لا يجوز حصوله قبل مضى ثلاثة أيام ويعرف به أهالى البلد .

١٣ — يحصل البيع بالمزاد بمعرفة شيخ البلد المكلف بالبيع ويحضر معه شاهدان ويكون البيع لغاية استيفاء المبلغ المستحق .

١٤ — الثمن الذى رسا المزاد عليه يدفع حالا ليد شيخ البلد بموجب مخالصة وعلى الشيخ المذكور أن يسلم الدائن من المبلغ الناتج من البيع ما يفى بقيمة دينه ويسلمه أيضا السند اذا اقتضى الحال ذلك ويأخذ عليه ايصالا بما يسلمه له أما الزائد من الأشياء المحجوزة ومن الثمن فيرد للمحجوز عليه .

١٥ — اذا حدثت منازعات أثناء التنفيذ فالشيخ المكلف به يرفع الأمر فورا للعمدة وهو يقرر اللازم لذلك .

١٦ — على شيخ البلد أن يحيط العمدة علما بكافة هذه الاجراءات ويكون العمدة مسئولا عن انتظام سيرها وعليه قيد ملخصها فى خانات الدفتر المعد لذلك .

١٧ — اذا حصل حجز قضائى بمعرفة أحد المحضرين بعد الحجز الموقع بمعرفة شيخ البلد وقبل البيع يترك الشىء المحجوز للمحضر المذكور وتحصل الاجراءات كما لو وجد حجزان قضائيان .

١٨ — يجب على العمدة أن يكون بطرفه دفتر يقيد فيه كل قضية وما تم فيها وهذا الدفتر يعرض لجنة المراقبة القضائية للتفتيش عليه .

ويكون شاملا للبيانات الآتية وهى :

أسماء الخصوم .

الحكم الصادر .

تاريخ التنفيذ وبيان ما اذا كان حصل اختياريا أو عقب حجز .

بيان الأشياء المحجوزة وتاريخ البيع وقيمة ثمن المبيع ، وذلك فى حالة ما اذا كان الحجز قهريا . ويجعل أيضا فى الدفتر المذكور خانة للملاحظات .

١٩ — لا يجوز للمشايخ والعمد أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم الأشياء والمحصولات التى حجزت وعرضت للبيع بالمزاد العمومى بمعرفتهم .

٢٠ — المنازعات التى تقع فى المدن والقرى التى لم يتقرر فيها هذا النظام المخصوص يستمر الحكم فيها بمعرفة قضاة المحاكم الجزئية .

٢١ — من تجاوز من العمد حدود سلطته يحرم من تأدية هذه السلطة بمعرفة ناظر الحقانية ويجوز أيضا احالته بمعرفة ناظر الداخلية على لجان المديريات المنوه عنها فى أمرنا الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

٢٢ — كافة اجراءات الدعوى وتنفيذ الأحكام تكون مجانا .

مواد الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

المتعلقة بما للعمد من الاختصاص الجنائى التى تقرر الغاؤها

المادة التاسعة — اذا وقعت مشاجرة أو ايذاء أو قسوة خفيفة ولم يحصل ضرب ولا جرح يكون للعمد المعينين بمقتضى أمرنا هذا الحق فى معاقبة الفاعلين بدفع غرامة قدرها خمسة عشر قرشا أو بالحبس مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة وكذلك معاقبة من كان قادرا ورفض أو أهمل القيام بما يطلبه منه العمدة من الأعمال أو الخدم أو المساعدة التى يسوغ له تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوائح ومع ذلك فلا يسوغ للعمدة توقيع هذا الجزاء الا فى ظرف الثمانية أيام التالية لوقوع الفعل الذى يستوجبه .

المادة العاشرة — كل قرار يصدر من العمدة يجب عرضه على مأمور المركز أو الموظف الذى يعين للقيام مقامه وعلى المأمور أو نائبه تنفيذه فورا اذا صدّق عليه .

المادة الحادية عشرة —

الفقرة الثانية — ويسوغ له أيضا أن يفصل موقتا فى كل منازعة تحدث بشأن استعمال المساقى أو المصارف التى يمتلكها الأفراد فى دائرة بلده .

المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤

الخاصة بتشكيل محاكم المراكز التى تقرر تعديلها

يجوز تشكيل محاكم تسمى "محاكم المراكز" بمقتضى قرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية .

بعض مواد القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٣

الباب السابع

فى الاستئناف

٥٤ — يجوز للخصم استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأخطاط فى الأحوال المبينة بقانون هذه المحاكم وكذا الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص وفى الدعاوى التى حكم فيها باستبعاد الأوراق .

٥٥ — لا يصح استئناف الأحكام التمهيدية ولكن استئناف الحكم فى الموضوع يشملها .

٥٦ — ميعاد الاستئناف ثمانية أيام من اليوم التالى ليوم صدور الحكم ان كان حضوريا ومن اليوم التالى لاعلانه ان كان غيابيا .

٥٧ — يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ الا اذا كان النفاذ الموقت واجبا للحكم تطبيقا للمادة السابعة والستين .

٥٩ — يتبع أمام القاضى الجزئى فيما يختص بنظر الدعوى استئنافيا وتحقيقها جميع الاجراءات المقررة آنفا — أما الدعاوى التى يدعى فيها بالانكار أو التزوير فانه يجوز التحقيق فيها بواسطة المضاهاة بالتطبيق للقواعد المبينة بقانون المرافعات الأهلى .

٦٠ — لا يقبل الطعن بطريقة المعارضة فيما يصدر غيابيا من الأحكام الاستئنافية .

٦١ — اذا حكم برفض الاستئناف جاز للقاضى أن يحكم على المستأنف بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

الباب الثالث

فى الاستئناف

١٠٥ — لا يجوز استئناف الأحكام الا ما كان منها صادرا بالحبس ويكون الاستئناف من المحكوم عليه فقط .

ويقدّم الاستئناف على النموذج الذى تضعه لذلك نظارة الحقانية وقت صدور الحكم ان كان حضوريا أو فى ظرف الأربع والعشرين الساعة والتالية لاعلانه ان كان غيابيا وأعلن للمحكوم عليه شخصيا والا ففى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاعلان ان كان الحكم قد أعلن لغير المحكوم عليه .

١٠٦ — تعلن الأحكام على النموذج الذى يوضع لذلك بمعرفة نظارة الحقانية .

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٣

قانون بجعل بعض عقود عرفية تحت مراقبة محاكم الأخطاط

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ الخاص بانشاء محاكم الأخطاط ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

كل عقد عرفى يجوز تقديمه الى محكمة الخط لأجل تحقيقه على الوجه المبين فى المادة الثانية الآتية . فان كان التعاقد على منقول كان تقديم العقد الى محكمة الخط التى حصل فى دائرتها التعاقد وان كان على عقار كان تقديمه للمحكمة التى فى دائرتها العقار .

فاذا كانت العقارات المتعاقد عليها واقعة فى دائرة اختصاص محكمتين أو أكثر من محاكم الأخطاط جاز تقديم العقد الى احداها .

ولا يسرى نص هذه المادة على العقود التى تتضمن اعترافا بدين ولا على الالتزامات التى يكون محلها مبلغا من النقود .

المادة الثانية

تحقق محكمة الخط من شخصية العاقدين أو النائبين عنهم شرعا أو وكلائهم ويجب أن يكون بيد هؤلاء الوكلاء تفويض رسمى أو مصدق على امضائه ويجوز لمحكمة الخط اجراء ذلك التصديق واذا احتاجت المحكمة فى ذلك الى شهادة الشهود وجب أن يوقع هؤلاء الشهود بامضائهم أو ختمهم أو طابع ابهامهم فى ذيل العقد وفى الدفتر المنصوص عنه فى المادة الرابعة .

وتحقق المحكمة من وقوف العاقدين على حقيقة ما اشتمل عليه العقد ومن كون الامضاء أو الختم أو طابع الابهام الموقع به عليه هو للعاقدين أنفسهم .

ويجب أن يذكر فى ذيل الورقة ما يؤذن بحصول هذه الاجراءات كلها وأن يوقع على ذلك من الرئيس و بختم المحكمة .

المادة الثالثة

اذا كان أحد العاقدين لا يستطيع الحضور أمام المحكمة لمانع أدبى أو جسمانى كانوثة أو سن أو عاهة أو مرض انتقلت المحكمة الى محل اقامته لاجراء ما نص عليه فى المواد السابقة أو انتدبت لذلك أحد أعضائها .

المادة الرابعة

يتخذ لكل محكمة خط دفتر خاص منمر الصفحات موقع عليه من رئيس المحكمة تقيد فيه العقود التى تقدم اليها للغرض المذكور بالمواد السابقة بترتيب تقديمها و يوقع العاقدون أو وكلاؤهم أو النائبون عنهم شرعا والشهود عند وجودهم فى ذيل كل عقد تقيد بامضائهم أو بختمهم أو بطابع ابهامهم وكذلك يوقع رئيس المحكمة .

المادة الخامسة

متى وضع على العقد ختم المحكمة واشارة موقع عليها من الرئيس باستيفاء كل الاجراءات المنصوص عنها فى هذا القانون اعتبر الامضاء أو الختم أو طابع الابهام الموقع به على العقد صحيحا حتى يثبت المنازع غير ذلك .

المادة السادسة

لا يؤخذ رسم مطلقا على العقود التى تقدم لاستيفاء الاجراءات السابقة ولا على أى تصديق تجريه محكمة الخط على امضاء أو ختم أو طابع ابهام طبقا للمادة الثانية .

المادة السابعة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى رأس التين فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (١٥ مايو سنة ١٩١٣)

ملحق رقم ١٧٥

(جلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بطلب فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٣٤٩٧١ جنيها بميزانية وزارة المعارف العمومية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ فرع ٢ — ادارة عموم الآثار المصرية — باب ٣ — "أعمال جديدة" لمكافأة أسرة اللورد كارنارفون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٩ يونيه سنة ١٩٣٠ على لجنة المالية — بطريق الاستعجال — بحث مشروع القانون الوارد من مجلس النواب — بعد الموافقه عليه — والخاص بطلب فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٣٤٩٧١ جنيها يضاف الى مصروفات قسم ٧ — وزارة المعارف العمومية فرع ٢ — ادارة عموم الآثار المصرية باب ٣ — "أعمال جديدة" لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية لمكافأة أسرة اللورد كارنارفون .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون فى جلستها التى انعقدت فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٠ واطلعت على مذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء (والمثبتة صورتها فى نهاية هذا التقرير) فتبين لها أن الاعتماد المطلوب انما هو لتعويض أسرة اللورد كارنارفون عما أنفقته فى اكتشاف مقبرة توت عنخ آمون . وان الحكومة المصرية كانت مستعدة دائما للنظر فى أمر المنقبين بعطف ورعاية وأن وزارات مختلفة بحثت موضوع هذا التعويض الى أن انتهى الرأى على التعويض الحالى برد ما قاموا به من النفقات ، خصوصا أنه تبين أن نصف هذه النفقات تقريبا انما صرف فى ترميم واصلاح ما استخرج من التحف الأثرية من غير أن يكون هذا واجبا على المنقبين بمقتضى الرخصة أو الاتفاق المعقود معهم ولكنهم تطوعوا به بمجرد تطوع وأن الحكومة طلبت الى المنقبين الاذن للجمهور بزيارة المقبرة أثناء مواسم العمل فى سبع سنين متوالية وقد قبلوا ذلك فتضاعف زمن التنقيب وزادت بزيادته النفقات اللازمة لاتمام العمل ، كما أن ايرادات مصلحة الآثار زادت تبعا لذلك ونشطت السياحة الى مصر مواسم متعددة .

وترى اللجنة لهذه الأسباب وتشجيعا للباحث العلمية الأثرية التى تكشف عن حضارة مصر ومجدها العظيم واعترافا بجميل المنقبين فى هذا الشأن الموافقة على الاعتماد المطلوب وعلى مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

وفيما يلى نص مشروع القانون الذى توافق عليه هذه اللجنة ؛

١٢ يونيه سنة ١٩٣٠	رئيس اللجنة محمد محمود خليل

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٣٤٩٧١ جنيها بميزانية وزارة المعارف العمومية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ فرع ٢ — ادارة عموم الآثار المصرية باب ٣ — "أعمال جديدة" لمكافأة أسرة اللورد كارنارفون

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٣٤٩٧١ جنيها (أربعة وثلاثين ألفا وتسعمائة وواحد وسبعين جنيها مصريا) فى ميزانية وزارة المعارف العمومية للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ فرع ٢ "ادارة عموم الآثار المصرية" باب ٣ "أعمال جديدة"

ويؤخذ هذا الاعتماد من المال الاحتياطى .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

جاء فى كتاب من وزارة المعارف العمومية تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٣٠ أن مصلحة الآثار المصرية رخصت فى سنة ١٩١٥ للورد كارنارفون بالتنقيب فى وادى الملوك . وفى سنة ١٩٢٣ رخصت لليدى كارنارفون بالاستمرار فى العمل الذى بدأه زوجها . وقد أسفر التنقيب عن اكتشاف مقبرة توت عنخ آمون التى حوت من نفيس التحف الأثرية ما كشف عن صفحة مجيدة من تاريخ مصر القديم وأضاف الى كنوز المتحف المصرى أكبر ذخر تركه الماضى للحاضر .

وقد كان المفهوم دائما أن الحكومة المصرية مستعدة للنظر فى أمر المنقبين بعطف ورعاية . وبالفعل بحثت وزارات مختلفة فى هذا الموضوع ، فاتجهت النية طورا الى أن تجامل الحكومة العائلة بمبلغ من المال . وطورا الى أن تمنح الحكومة عائلة كرنارفون جمعا مختارا ذا قيمة على قدر المستطاع من الأشياء المزدوجة التى لا يترتب على اخراجها من المجموعة ضرر علمى .

ومنذ حين طلبت عائلة اللورد كرنارفون أن تبت الحكومة فى تعويضها مما احتملته من النفقات والمتاعب . وقد قدرت النفقات بمبلغ ٤٢٩٣١ جنيها

حسبما هو مفصل فى دفاتر المستر كارتر الذى قام بالتنقيب ، منها مبلغ ٧٩٦٠ جنيها يوازى ما احتمله متحف نيو يورك الذى عاون فى أعمال التنقيب . وترى مصلحة الآثار أن الأعمال السنوية التى قام بها المنقبون كانت تقتضى فى الواقع النفقات المرصودة لها فى الدفاتر .

وترى وزارة المعارف العمومية أن المنقبين أهل لعطف الحكومة وأن جهودهم المتواصلة التى كللت بالنجاح تقتضى أن يكافأوا على ماتحملوه من المتاعب والنفقات . ولا ترى النظر فى مكافأتهم بمجموعة من التحف المكتشفة ولو أمكن الاستغناء عن بعضها بلا ضرر علمى ، فان الأليق بمصر أن تحتفظ بمجموعاتها الفريدة وأن تصونها من التجزئة .

ولهذا السبب تقترح وزارة المعارف أن يكافأ المنقبون برد ما صرفوه من النفقات فى أعمال التنقيب خصوصا أنه تبين أن نحوا من نصف هذه النفقات انما صرف فى ترميم واصلاح ما استخرج من التحف الأثرية . وهذا الترميم لم يكن واجبا على المنقبين بمقتضى الرخصة أو الاتفاق ولكنهم تطوعوا به مجرد تطوع . يضاف الى ذلك أن الحكومة طلبت الى المنقبين الاذن للجمهور بزيارة المقبرة أثناء مواسم العمل فى سبع سنين متوالية . وقد قبل المنقبون ذلك فتضاعف زمن التنقيب وزادت بزيادته النفقات اللازمة لاتمام العمل .

ويلاحظ فوق ما تقدم أن اكتشاف المقبرة زاد فى ايرادات مصلحة الآثار ونشط السياحة الى مصر مواسم متعددة .

وبما أن مجموع النفقات قد بلغ ٤٢٩٣١ جنيها احتمل منها متحف نيو يورك ما يساوى مبلغ ٧٩٦٠ جنيها . لهذا تقترح وزارة المعارف أن يرجأ الآن النظر فى أمر المبلغ الأخير وأن يفتح اعتماد بمبلغ ٣٤٩٧١ جنيها لرد باقى نفقات التنقيب التى أسفرت عن اكتشاف مقبرة توت عنخ آمون .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب وهى ترى الموافقة عليه وتتشرف برفعه الى مجلس الوزراء حتى اذا ما أقره ، عرض الأمر على البرلمان للموافقة على فتح اعتماد بالمبلغ المطلوب (٣٤٩٧١ جنيها) ليضم الى قسم ٧ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٢ (ادارة عموم الآثار المصرية) باب ٣ (أعمال جديدة) .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون ١٦

تحريرا بالقاهرة فى أول أبريل سنة ١٩٣٠

السكرتير	الرئيس (بالنيابة)
امضاء : الجيل	امضاء : محمود فهمى النقراشى

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٠ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة المعارف العمومية هذا القرار .

وطيه صورة من المرسوم الصادر فى ٥ منه بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد المطلوب ١٦

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٧٦

(جلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع القانون الخاص بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ بشأن تعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا) .

أحال المجلس بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٣٠ على اللجنة مشروع هذا القانون (الوارد من مجلس النواب) لتنظره بطريق الاستعجال .

وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ بحضور حضرة صاحب العزة أحمد نجيب الهلالى بك وكيل وزارة المعارف المساعد مندوبا عن وزارة المعارف العمومية .

وبعد الاطلاع على المشروع المقدم من وزارة المعارف العمومية لمجلس النواب وعلى المذكرة الايضاحية الملحقة به والمثبتة صورتهما بنهاية هذا التقرير (الملحقان ١ و ٢) .

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة المعارف بمجلس النواب (الملحق رقم ٣) المثبتة صورته بنهاية هذا التقرير رأت اللجنة :

أولا — ان ما دعا وزارة المعارف لادخال تعديلات على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ واضح جلى فى مذكرتها الايضاحية وفى تقرير لجنة المعارف بمجلس النواب .

ولجنة المعارف بمجلس الشيوخ توافق على ما جاء بهما .

وتتلخص التعديلات المشار اليها فيما يأتى :

(ا) انشاء سنة اعدادية للتمكن من رفع مستوى التعليم بالمدرسة . ذلك لأن طلبة السنة الأولى يستنفدون الآن معظم وقتهم فى تلقى المواد التحضيرية التى تؤهلهم لدراسة المواد الأساسية . فبانشاء تلك السنة الاعدادية يجتنب ازدحام المواد الأساسية فى السنوات الأخرى وتكثر الحصص التى تخصص للأشغال العملية .

(ب) تعديل بعض المواد التى تدرس بالمدرسة — عدلت أسماء بعض المواد تعديلا يجعلها أجمع لفروع المواد من الوجهة العملية وزيدت مواد لوحظ انها أغفلت فى قانون سنة ١٩٢٧ مع شدة الحاجة اليها كالأساسات فى قسم الهندسة المدنية وكالتركيبات الصحية فى قسم العمارة ومحطات التوليد المركزية فى فرع الميكانيكا وكالموضوعات القانونية اللازمة لكافة المهندسين .

وحذفت بعض مواد لا يصح ذكرها فى القانون كمواد مستقلة لأنها فى الواقع فروع لتلك المواد كمادة القاطرات مثلا التى تدخل ضمن الآلات البخارية .

ومن أهم التعديلات التى أدخلت على القانون فصل مواد الدراسة فى قسم الهندسة الكهربائية عن مواد الدراسة الخاصة بقسم الميكانيكا، وذلك بعكس قانون سنة ١٩٢٧ الذى جعل مواد هذين القسمين واحدة على أنه يجب التفريق بينهما . ويتبع ذلك بيان المواد التى تدرس فى كل منهما حتى يستكمل كل قسم حاجاته .

(ج) اعطاء وزير المعارف العمومية حق زيادة مادة أو مواد على برنامج المدرسة بناء على اقتراح مجلس ادارتها المكون من أخصائيين فى جميع أقسام الهندسة التى تدرس بالمدرسة . وذلك لتتبع النهضة العلمية العالمية مع عدم الالتجاء الى اتخاذ اجراءات طويلة لاستصدار قانون خاص كلما دعت الحاجة الى تلك الزيادة .

(د) قبول الطلبة الذين أتموا جزءا من دراستهم باحدى مدارس الهندسة فى الخارج اذ لا يسمح لهم القانون الحالى بذلك مع أن عدم استمرارهم قد يكون لأسباب تخرج عن مقدورهم ومن المصلحة ألا يحرموا من اتمام تلك الدراسة ماداموا حائزين لشروط القبول بمدرسة الهندسة، وبشرط أن تعترف وزارة المعارف بأن المدارس التى تعلموا فيها معادلة من حيث المستوى العلمى لمدرسة الهندسة الملكية .

(هـ) يتألف مجلس الادارة الحالى من ثمانية أعضاء . منهم اثنان فقط من أساتذة المدرسة وقد رئى لزيادة تمثيلهم أن يكون منهم ثلاثة أعضاء بالمجلس وباضافة ناظر المدرسة اليهم يصبح عدد أعضاء المجلس من الأساتذة أربعة والخمسة الباقون من كبار المهندسين .

(و) تأكيد النص على اعطاء وزير المعارف حق اصدار الأحكام الوقتية التى قد يقتضيها تعديل خطة الدراسة فى دور الانتقال .

ثانيا — ان المشروع الذى أقره مجلس النواب لايختلف عن المشروع المقدم من وزارة المعارف الا فى فقرة واحدة فقط وهى الفقرة الثانية من المادة الرابعة فان مشروع وزارة المعارف كان يقضى بعمل امتحان مسابقة عدا الامتحان النهائى للسنة الاعدادية .

أما المشروع الذى أقره مجلس النواب فيقضى بالاكتفاء بالامتحان النهائى للسنة الاعدادية بحيث يقبل كل ناجح فيه بالسنة الأولى من مدرسة الهندسة من غير حاجة لامتحان مسابقة .

ولجنة المعارف بمجلس الشيوخ توافق على ما أقره مجلس النواب .

ثالثا — توافق اللجنة بالاجماع على المشروع بالصيغة التى أقرها به مجلس النواب .

رئيس اللجنة

أمين سامى

ملاحظة : أثبت نص القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ بنهاية هذا التقرير (الملحق رقم ٤) .

مشروع قانون

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ بشأن تعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — عدلت المواد ٤ و٥ و١٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ بشأن تعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية على الوجه الآتى :

مادة ٤ — مدة الدراسة بالمدرسة للحصول على الاجازة النهائية (الدبلوم) هى أربع سنوات .

ويقبل فى السنة الأولى بالمدرسة كل طالب أمضى سنة بالقسم الاعدادى ونجح فى الامتحان طبقا لشروط النجاح المبينة بالمادة ١١ من هذا القانون .

ولا يقبل مباشرة باحدى السنوات الدراسية الاربع من أتم جزءا من دراسته باحدى مدارس الهندسة فى الخارج الا اذا كانت هذه المدرسة معترفا بها من وزارة المعارف العمومية . ويكون القبول بالقيود الواردة بهذا القانون وطبقا للاحكام التى تعين بمرسوم . وفى هذه الحالة يجوز اعفاء الطالب من الشروط الواردة بالمادة ١١ المشار اليها فيما يتعلق باشغال الطالب أثناء السنة .

مادة ٥ — تخصص لمواد التعليم حصص لا تقل عن ثلاثين فى الاسبوع وتوزع على أقسام الدراسة المختلفة بالمدرسة كما يأتى :

القسم الاعدادى :

الرياضة . الهندسة الوصفية . العلوم الطبيعية . الكيمياء . تاريخ الفن . اللغة الفرنسية أو الانجليزية . أشغال الورش . الرسم .

القسم الأول — الهندسة المدنية :

الرياضة . الهندسة الوصفية. الطبيعة. الرسم . أشغال الورش. حساب الانشاءات . خواص الموادواختبارها . الميكانيكا . الجيولوجيا . الهندسة الكهربائية . انشاء المبانى. الزراعة. الطبوغرافيا . الكبارى. الأساسات. الانشاءات المعدنية . الطرق والسكك الحديدية . الهيدروليكا . الرى . الأشغال البحرية . هندسة البلديات . الاقتصاد السياسى والقانون .

القسم الثانى — العمارة :

الرياضة. الهندسة الوصفية. الطبيعة. الرسم . أشغال الورش. حساب الانشاءات . خواص المواد واختبارها . الميكانيكا . العلوم التطبيقية . انشاء المبانى . تاريخ العمارة . الطبوغرافيا . العمارة . الانشاءات المعدنية . التركيبات الصحية . هندسة البلديات . الكيات والمقايسات . الاقتصاد السياسى والقانون .

القسم الثالث — الميكانيكا والهندسة الكهربائية :

(ا) فرع الميكانيكا :

الرياضة . الهندسة الوصفية. الطبيعة . الرسم. أشغال الورش. حساب الانشاءات. خواص المواد واختبارها. الميكانيكا. علم المعادن (المتالورجيا). نظرية الآلات وانشاؤها . الهندسة الكهربائية . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنية . الآلات الحرارية (الآلات البخارية والآلات ذات الاحتراق الداخلى) . الهيدروليكا . الآلات الكهربائية . محطات التوليد المركزية . الاقتصاد السياسى والقانون .

(ب) فرع الهندسة الكهربائية :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الطبيعة . الرسم . أشغال الورش . حساب الانشاءات . خواص المواد واختبارها . الميكانيكا. علم المعادن (المتالورجيا). الهندسة الكهربائية . نظرية الآلات وانشاؤها . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنية . الآلات الحرارية (الآلات البخارية والآلات ذات الاحتراق الداخلى) . الهيدروليكا . الآلات والأجهزة الكهربائية. الهندسة الكهربائية التطبيقية . الاقتصاد السياسى والقانون .

القسم الرابع — الكيمياء الصناعية :

الرياضة . الرسم والهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة والهيدروليكا . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . دراسة الآلات. أشغال الورش. مقاومة المواد . الجيولوجيا . انشاء المبانى والانشاءات المعدنية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى . الكيمياء التحليلية . الكيمياء الصناعية والمصانع الكماوية . الكيمياء الطبيعية . علم المعادن . الكيمياء الكهربائية .

ولوزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يزيد عند الاقتضاء مواد التعليم بأى قسم من الأقسام الأربعة .

وأما توزيع المواد على سنى الدراسة والساعات المخصصة لكل منها فى الأسبوع وكذلك المناهج الدراسية فتعين بمرسوم .

مادة ١٩ — يشكل مجلس ادارة لمدرسة الهندسة الملكية من تسعة أعضاء منهم ناظر المدرسة وثلاثة من مدرسيها وخمسة من وزارات الأشغال والمواصلات والداخلية (قسم البلديات) أو من الخارج يعينهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم كما يعين من بينهم رئيسا للمجلس ويراعى فى انتخابهم بقدر الامكان تمثيل الفروع الآتية :

الرى . المبانى . الميكانيكا والكهرباء . المجارى . البلديات والتنظيم . السكك الحديدية . الموانى والمنائر . الطرق والكبارى .

ويكون ناظر المدرسة سكرتيرا للمجلس .

وللمجلس أن يضم اليه عند الحاجة من يرى ضرورة استشارته ، ولا يكون للمستشار صوت عند أخذ الرأى .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وفقا لأحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ المشار اليه ويعمل به ابتداء من العام الدراسى ١٩٣٠ — ١٩٣١ مع الاستثناء الوارد بالمادة ٢٤ المذكورة.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ١

مشروع قانون

بتعديل بعض مواد قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ بشأن تعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية

الأصل المقدم من وزارة المعارف مقارنا مع قانون سنة ١٩٢٧ بعد تعديله بمجلس النواب

نص مشروع القانون	نص القانون المطلوب تعديله
نحن فؤاد الأول ملك مصر قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	
مادة ١ — عدلت المواد ٤ و ٥ و ١٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ بشأن تعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية على الوجه الآتى :	
مادة ٤ — مدة الدراسة بالمدرسة لحصول على الاجازة النهائية (الدبلوم) هى أربع سنوات . ولا يقبل طالب بالسنة الأولى بالمدرسة إلا اذا أمضى سنة بالقسم الاعدادى ونجح فى امتحان مسابقة طبقا لشروط النجاح المبينة بالمادة ١١ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ المشار اليه . وكذلك لا يقبل مباشرة باحدى السنوات الدراسية الأربع من أتم جزءا من دراسته باحدى مدارس الهندسة فى الخارج إلا اذا كانت هذه المدرسة معترفا بها من وزارة المعارف العمومية. ويكون القبول بالقيود الواردة بهذا القانون وطبقا للأحكام التى تعين بمرسوم. وفى هذه الحالة يجوز اعفاء الطالب من الشروط الواردة بالمادة ١١ المشار اليها فيما يتعلق بأشغال الطالب أثناء السنة .	مادة ٤ — مدة الدراسة بالمدرسة لحصول على الاجازة النهائية (الدبلوم) هى أربع سنوات .
مادة ٥ — تخصص لمواد التعليم حصص لا تقل عن ثلاثين فى الأسبوع وتوزع على أقسام الدراسة المختلفة بالمدرسة كما يأتى : القسم الاعدادى : الرياضة . الهندسة الوصفية . العلوم الطبيعية . الكيمياء. تاريخ الفن. اللغة الفرنسية أو الانجليزية . أشغال الورش . الرسم .	مادة ٥ — يخصص لمواد التعليم حصص لاتقل عن ثلاثين فى الأسبوع وتوزع على أقسام الدراسة المختلفة بالمدرسة كما يأتى :
القسم الأول — الهندسة المدنية : الرياضة . الهندسة الوصفية . الطبيعة . الرسم . أشغال الورش . حساب الانشاءات . خواص المواد واختبارها . الميكانيكا . الجيولوجيا . الهندسة الكهربائية . انشاء المبانى . الزراعة . الطبوغرافيا . الكبارى . الأساسات . الانشاءات المعدنية . الطرق والسكك الحديدية . الهيدروليكا . الرى . الأشغال البحرية . هندسة البلديات . الاقتصاد السياسى والقانون .	القسم الأول — الهندسة المدنية : الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد وعلم المرونة . الجيولوجيا . الطبوغرافيا والجيودوزيا . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنية والكبارى . الهيدروليكا . الأشغال الهيدروليكية والبحرية . الطرق والسكك الحديدية . الرى . الهندسة البلدية . الزراعة . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى .

نص مشروع القانون

القسم الثانى — العمارة :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الطبيعة . الرسم . أشغال الورش . حساب الانشاءات . خواص المواد واختبارها . الميكانيكا . العلوم التطبيقية . انشاء المبانى . تاريخ العمارة . الطبوغرافيا . العمارة . الانشاءات المعدنية . التركيبات الصحية . هندسة البلديات . الكميات والمقايسات . الاقتصاد السياسى والقانون .

القسم الثالث — الميكانيكا والهندسة الكهربائية :

(أ) فرع الميكانيكا :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الطبيعة . الرسم . أشغال الورش . حساب الانشاءات . خواص المواد واختبارها . الميكانيكا . علم المعادن (المتالورجيا) . نظرية الآلات وانشاؤها . الهندسة الكهربائيــة . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنيــة . الآلات الحرارية (الآلات البخارية والآلات ذات الاحتراق الداخلى) . الهيدروليكا . الآلات الكهربائية . محطات التوليد المركزية . الاقتصاد السياسى والقانون .

(ب) فرع الهندسة الكهربائية :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الطبيعة . الرسم . أشغال الورش . حساب الانشاءات . خواص المواد واختبارها . الميكانيكا . علم المعادن (المتالورجيا) . الهندسة الكهربائية . نظرية الآلات وانشاؤها . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنية . الالات الحرارية (الآلات البخارية والالات ذات الاحتراق الداخلى) . الهيدروليكا . الالات والأجهزة الكهربائية . الهندسة الكهربائية التطبيقية . الاقتصاد السياسى والقانون .

القسم الرابع — الكيمياء الصناعية :

الرياضة . الرسم والهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة والهيدروليكا . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . انشاء المبانى والانشاءات المعدنية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى . الكيمياء التحليلية . الكيمياء الصناعية والمصانع الكيماوية . الكيمياء الطبيعية . علم المعادن . الكيمياء الكهربائية .

ولوزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يزيد عند الاقتضاء مواد التعليم بأى قسم من الأقسام الأربعة .

وأما توزيع المواد على سنى الدراسة والساعات المخصصة لكل منها فى الأسبوع وكذلك المناهج الدراسية فتعين بمرسوم .

نص القانون المطلوب تعديله

القسم الثانى — العمارة :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . الطبوغرافيا . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنية . الهندسة البلدية . الهندسة الكهربائيـة . الاقتصاد الهندسى . تاريخ فن العمارة . تصميمات العمارة . المقايسات والكميات .

القسم الثالث — الميكانيكا :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنيـة . الهيدروليكا والآلات الهيدروليكية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى . علم المعادن . علم الآلات وانشاء الآلات . آلات الحرارة (البخارية ذات الاحتراق الداخلى والهواء المضغوط والتبريد) . الآلات الكهربائية . القاطرات والعربات .

القسم الرابع — الكيمياء الصناعية :

الرياضة . الرسم والهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة والهيدروليكا . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . انشاء المبانى والانشاءات المعدنية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى . الكيمياء التحليلية . الكيمياء الصناعية والمصانع الكيماوية . الكيمياء الطبيعية . علم المعادن . الكيمياء الكهربائية .

وأما توزيع المواد على سنى الدراسة والساعات المخصصة لكل منها فى الأسبوع فتعين بمرسوم وكذلك المناهج الدراسية .

نص مشروع القانون	نص القانون المطلوب تعديله
مادة ١٩ — يشكل مجلس ادارة لمدرسة الهندسة الملكية من تسعة أعضاء منهم ناظر المدرسة وثلاثة من مدرسيها وخمسة من وزارات الأشغال العمومية والمواصلات والداخلية (قسم البلديات) أو من الخارج يعينهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم كما يعين من بينهم رئيسا للمجلس ويراعى فى انتخابهم بقدر الامكان تمثيل الفروع الآتية :	مادة ١٩ — يشكل مجلس ادارة لمدرسة الهندسة الملكية من ثمانية أعضاء منهم ناظر المدرسة واثنان من مدرسيها وخمسة من وزارات الأشغال والمواصلات والداخلية (قسم البلديات) أو من الخارج يعينهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تجديد تعيينهم كما يعين من بينهم رئيسا للمجلس ، ويراعى فى انتخابهم بقدر الامكان تمثيل الفروع الآتية :
الرى . المبانى . الميكانيكا والكهرباء . المجارى . البلديات والتنظيم . السكك الحديدية . الموانى والمنائر . الطرق والكبارى .	الرى . المبانى . الميكانيكا والكهرباء . المجارى . البلديات والتنظيم . السكك الحديدية . الموانى والمنائر . الطرق والكبارى .
ويكون ناظر المدرسة سكرتيرا للمجلس .	ويكون ناظر المدرسة سكرتيرا للمجلس .
وللمجلس أن يضم اليه عند الحاجة من يرى ضرورة استشارته ولا يكون للمستشار صوت عند أخذ الرأى .	وللمجلس أن يضم إليه عند الحاجة من يرى ضرورة استشارته . ولا يكون للمستشار صوت عند أخذ الرأى .
مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وفقا لأحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ المشار اليه ويعمل به ابتداء من العام الدراسى ١٩٣٠ — ١٩٣١ مع الاستثناء الوارد بالمادة ٢٤ المذكورة .	
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .	

ملحق رقم ٢

مذكرة ايضاحية

عن تعديل بعض مواد القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧
الخاص بتنظيم مدرسة الهندسة الملكية

فى سنة ١٩٢٧ صدر قانون رقم ٢١ بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية وعلى أثر صدور هذا القانون نيط بمجلس ادارة المدرسة وبلجان متعددة من الاخصائيين وضع المناهج الدراسية لمختلف الأقسام والمواد ، وقد اجتمع رأى الاخصائيين ومجلس الادارة على وجوب انشاء سنة اعدادية للدراسة الهندسية ، ذلك لأن طلبة الهندسة يستقدون الآن أكثر السنة الأولى فى تلقى مواد متصلة بالهندسة أو مجرد بدايات كالرياضة والهندسة الوصفية والرسم قصد بها مجرد ترويض الطلبة والتمشى بهم الى صميم الهندسة . أما المناهج الهندسية العاليه فلا تبدأ الا فى السنة الثانية . وقد تبين أن الثلاث السنوات الباقية لا تكفى لدراسة مقرر عال فى الهندسة ، وأن توزيع المواد على ثلاث سنوات أدى الى ارحجام كل سنة بمواد أساسية لا يتسع الوقت لتحصيلها ولا يتيسر للطلبة إتقانها ، لذلك زادت نسبة الرسوب فى السنة الأولى فى سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ حتى بلغ متوسطها ستين فى المائة .

ولمعالجة هذه الحال رئى انشاء سنة اعدادية حتى يمكن توزيع المواد على سنى الدراسة توزيعا معقولا يتلاءم مع وقت الدراسة وطاقة الطلبة ويرفع مستوى التحصيل فى المدرسة . وقد اقتضى أنشاء السنة الاعدادية اعادة النظر فى توزيع المواد . ورئى انتهاز هذه الفرصة للانتفاع من تجارب السنتين الماضيتين . تخصت السنة الاعدادية بالمواد التحضيرية وعدلت أسماء بعض المواد تعديلا يجعلها أجمع لفروع المواد وأدل على المقصود من الوجهة العلمية . وزيدت مواد لوحظ أنها أغفلت فى قانون سنة ١٩٢٧ مع شدة

الحاجة اليها فى تكوين المهندس كالأساسات فى قسم الهندسة المدنية والتركيبات الصحية فى قسم العمارة ومحطات التوليد المركزية فى فرع الميكانيكا وكالموضوعات القانونية اللازمة لكافة المهندسين . وقد حذفت بعض مواد رئى أنها فى الواقع فروع لمواد أخرى فلا يصح ذكرها فى القانون كمواد مستقلة حتى لا تضطرب مناهج الدراسة . ولم يحذف من المواد حذفا فعليا سوى مادة واحدة وهى مادة "القاطرات والعربات" فى فرع الميكانيكا وذلك ضنا بالطلبة أن يتعمقوا فى جزئية تعمقا يحول دون تفرغهم للمنهج الأساسى العام . ومن أهم التعديلات التى أدخلت بيان مواد الدراسة فى فرع الهندسة الكهربائية فان قانون سنة ١٩٢٧ أغفل بيان هذه المواد اعتمادا على أن المواد اللازمة لهذا الفرع هى بعينها مواد الميكانيكا مع زيادة العناية بالمواد التى لها صلة بالهندسة الكهربائية . وقد رأى الاخصائيون عند وضع المناهج التفصيلية وجوب الفصل بين فرعى الميكانيكا والكهرباء ، وبيان المواد التى تدرس فى كل منهما حتى يستكمل كل فرع حاجاته ويتم للفرعين ما يلزمهما من الضبط والتحديد .

وقد رئى عند تعيين مواد الدراسة أن ذكر هذه المواد فى القانون على سبيل الحصر يقتضى استصدار قانون خاص كلما دعت الحاجة الى زيادة مادة جديدة فى قسم من الأقسام مع أن ذكر المواد فى القانون انما قصد به ضمان أن يفى المعهد بحاجة البلاد وألا يكون فى مستوى أقل من مستوى أمثاله فى البلاد الأخرى .

وقد تدعو الحال أحيانا الى الاسراع فى زيادة مادة أو مواد بمدرسة الهندسة تمشيا مع التطور العلمى السريع وضنا بهذا المعهد أن يتخلف عن المعاهد الكبرى فى البلاد الأخرى ولهذا أجاز التعديل المقترح لوزير المعارف أن يوسع نطاق الأقسام المختلفة بناء على اقتراح مجلس الادارة المؤلف من كبار الاخصائيين والأساتذة حتى تسهل مواجهة الحاجات العلمية ومجاراة النهضة الهندسية وتتبع المبتكرات الحديثة .

وكذلك أجازت التعديلات المقترحة قبول الطلبة مباشرة بأية سنة من سنى الدراسة اذا كانوا قد أتموا جزءا من دراستهم باحدى المدارس الهندسية فى الخارج بشرط أن تعترف وزارة المعارف بأنها معادلة من حيث المستوى العلمى لمدرسة الهندسة الملكية .

ويلاحظ أن هذا النص لا يعفى من الشرط المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون وهو وجوب حصول الطالب على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان (علمى) أو نجاحه فى امتحان دبلوم مدرسة الفنون والصناعات مع حصوله على شهادة الدراسة الثانوية (قسم أول) .

وقد رئى فوق ما تقدم أن يمثل المدرسون فى مجلس الادارة تمثيلا أوفى فاقترح فى التعديل أن يؤلف المجلس من تسعة أعضاء بدلا من ثمانية وأن يكون المدرسون فيه ثلاثة بدلا من اثنين .

وليس فى التعديلات المقترحة عدا ما تقدم سوى تأكيد النص على اعطاء وزير المعارف حق اصدار الأحكام الوقتية التى قد يقتضيها تعديل خطة الدراسة فى دور الانتقال ؟

وزير المعارف العمومية

ملحق رقم ٣

تقرير لجنة المعارف بمجلس النواب

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم تقرير لجنة المعارف الرابع عشر عن مشروع قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ بشأن تعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية راجيا التكرم بعرضه على المجلس ليقرر بشأنه ما يراه .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم شاكر غزالى بك مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؟

٢٤ مايو سنة ١٩٣٠ — رئيس لجنة المعارف
محمد نصار

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ بشأن تعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠ هذا المشروع على لجنة المعارف ، وقد بحثته اللجنة فى ثلاث جلسات بتاريخ ٢٩ أبريل وأول و٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ بحضور مندوب عن وزارة المعارف العمومية .

وقد أدلى حضرته بالأسباب التى دعت الى طلب تعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ الذى أقره البرلمان وصدر فى سنة ١٩٢٧ بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية ، وهذا التعديل ينحصر فيما يأتى :

١ — انشاء سنة اعدادية .

٢ — تعديل بعض المواد .

٣ — اعطاء وزير المعارف العمومية حق زيادة مادة أو مواد على برنامج مدرسة الهندسة بناء على اقتراح مجلس الادارة .

٤ — قبول الطلبة الذين أتموا جزءا من دراستهم باحدى مدارس الهندسة فى الخارج .

٥ — تأليف مجلس الادارة من تسعة أعضاء بدلا من ثمانية حتى يكون المدرسون ثلاثة بدلا من اثنين .

وقد تبين للجنة مما جاء بالمذكرة الايضاحية التى وضعتها وزارة المعارف العمومية استنادا على رأى كبار الاخصائيين ومجلس ادارة المدرسة ومما أبداه مندوب الوزارة أن انشاء السنة الاعدادية ضرورى جدا لرفع مستوى التعليم لأنه ثبت بالتجربة أن مستوى الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان فى الرياضة والعلوم والرسم لا يساعد تماما على تلقيهم مباشرة المواد العالية

فى الهندسة . لذلك كان طلبة الهندسة يستنفدون أكثر السنة الأولى فى تلق المواد التحضيرية المؤهلة للمواد الأساسية . فترتب على ذلك ازدحام الثلاث السنوات الباقية بمواد أساسية لا يتسع الوقت لتحصيلها ولا يتيسر للطلبة اتقانها . وقد اضطرت المدرسة أمام هذا الازدحام الى تدريس بعض المواد العالية بالسنة الاولى ، مع أنها فوق طاقة الطلبة العلمية . فأدّى ذلك الى رسوب كثيرين من طلبة السنة الأولى فى سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ حتى بلغ متوسط الراسبين ٦٠ ٪ وقد رئى للافاقة هـذه الحالة انشاء سنة اعدادية بمدرسة الهندسة بدلا من انشاء سنة بالقسم الثانوى . اذ الأفضل انشاء هذه السنة بالمدرسة العالية حتى يوجه الطالب الى التخصص فى نوع تعليمه على وجه تم . وقد خصصت للسنة الاعدادية المواد الدراسية التحضيرية الضرورية لتكوين المهندس .

وقد ترتب على انشاء هذه السنة الاعدادية وعلى المبررات الأخرى المبينة تفصيلا بالمذكرة الايضاحية تعديل المواد الدراسية بالكيفية الموضحة تفصيلا بالمذكرة السالفة الذكر .

وقد يظهر من الاطلاع على مواد مشروع القانون حذف مادة القاطرات من قسم الميكانيكا . ولكن تبين أن هذه المـادة مدمجة ضمن مادة الآلات الحرارية المشتملة على مادتى الآلات البخارية والآلات ذات الاحتراق الداخلى . ولزيادة الايضاح أضيفت عبارة : " الآلات البخارية والآلات ذات الاحتراق الداخلى" عقب مادة: "الآلات الحرارية" بمشروع القانون.

ولمـا كان تتبع النهضة العلمية الحديثة يستدعى عدم التأخير فى زيادة مادة أو مواد بمدرسة الهندسة مجاراة للبتكرات الجديدة رئى أن يترك لوزير المعارف العمومية الحق فى زيادة المواد التى يستدعيها التطور العلمى الحديث بناء على اقتراح مجلس ادارة المدرسـة المكون من كبار الاخصائيين فى جميع أقسام الهندسة حتى لا تضطر الوزارة الى اتباع اجراءات طويلة لاستصدار قانون خاص كلما دعت الحاجة الى زيادة مادة من المواد .

وقد وافقت اللجنة مع الارتياح على هذا التعديل الذى سيكون له أعظم الأثر فى النهوض بمدرسة الهندسة الى درجة الكمال .

وقد أحسنت الوزارة صنعا فى النص على قبول الطلبة الذين أتموا جزءا من دراستهم فى احدى مدارس الهندسة فى الخارج بأية سنة من سنى الدراسة حتى لا يضيع عليهم ما حصلوه من الدراسـة . لأنه يتفق أن بعض الطلبة يتمون جزءا من دراستهم فى الخارج ولا يستطيعون الاستمرار لأسباب قهرية فى البلاد الأجنبية . فمن المصلحة ألا يحرموا من اتمام دراستهم فى معهـد بلادهم بشرط أن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالمـادة الثانية من القانون وأن تعترف وزارة المعـارف العمومية بأن المدرسـة التى كانوا بها معادلة من حيث المستوى العلمى لمدرسة الهندسة الملكية .

وقد رأت اللجنة أن تعديل مجلس الادارة بالكيفية المبينة بالمذكرة الايضاحية هو فى صالح المدرسة .

لذلك رأت اللجنـة الموافقة على مشروع القـانون وهى تتشرف بعرض تقريرها عنه على المجلس ليقرر بشأنه ما يراه ."

السكرتير — رئيس اللجنة

ملحق رقم ٤

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧

بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقـد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الغرض من مدرسة الهندسة الملكية اعداد الطلبة الذين يلتحقون بها لمزاولة مهنة المهنـدس أو المعمار . وتنقسم الى الأربعة الأقسام الآتى بيانها وهى :

القسم الأول — الهندسة المدنية ؛
« الثانى — العمارة ؛
« الثالث — الهندسة الميكانيكية ؛
« الرابع — الكيمياء الصناعية .

وينقسم القسم الثالث الى فرعين : فرع الهندسة الميكانيكية وفرع الهندسة الكهربائية . ويجوز انشاء فروع أخرى بمرسوم .

تعتبر مدرسة الهنـدسة الملكية من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — يجب على الطلبة الذين يرغبون فى الالتحاق بأى قسم من أقسام المدرسة أن يكونوا حاصلين على شهادة الدراسة الثـانوية قسم ثان (علمى) أو أن يكونوا ناجحين فى امتحان دبلوم مدرسة الفنون والصناعات مع حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول المعطاة من وزارة المعارف العمومية .

ويجب أن لا تزيد سن طالب الالتحاق بالمدرسة على ٢٢ سنة فى يوم ابتداء العام الدراسى ولا يقبل طالب بالمدرسة الا اذا كشف عليه طبيا واتضحت لياقته للالتحاق بها .

وعدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة يعين بقرار وزارى .

مادة ٣ — يصدر وزير المعارف العمومية قرارا يعين فيه قيمة المصروفات المدرسية .

مادة ٤ — مدّة الدراسة بالمدرسة للحصول على الاجازة النهائية (الدبلوم) هى أربع سنوات .

مادة ٥ — يخصص لمواد التعليم حصص لا تقل عن ثلاثين فى الأسبوع وتوزع على أقسام الدراسة المختلفة بالمدرسة كما يأتى :

القسم الأول — الهندسة المدنية :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد وعلم المرونة . الجيولوجيا . الطبوغرافيا والجيودوزيا . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنية والكبارى . الهيدروليكا . الأشغال الهيدروليكية والبحرية . الطرق والسكك الحديدية . الرى . الهندسـة البلدية . الزراعة . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى .

القسم الثانى — العمارة :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . الطبوغرافيا . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنية . الهندسة البلدية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى . تاريخ فن العمارة . تصميمات العمارة . المقايسات والكيات .

القسم الثالث — الميكانيكا :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنية . الهيدروليكا والآلات الهيدروليكية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى . علم المعادن . علم الآلات وانشاء الآلات . آلات الحرارة (البخارية وذوات الاحتراق الداخلى والهواء المضغوط والتبريد) . الآلات الكهربائية . القاطرات والعربات .

القسم الرابع — الكيمياء الصناعية :

الرياضة . الرسم والهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة والهيدروليكا . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . دراسة الالات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . انشاء المبانى والانشاءات المعدنية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى . الكيمياء التحليلية . الكيمياء الصناعية والمصانع الكيماوية . الكيمياء الطبيعية . علم المعادن . الكيمياء الكهربائية .

وأما توزيع المواد على سنى الدراسة والساعات المخصصة لكل منها فى الأسبوع فتعين بمرسوم وكذلك المناهج الدراسية .

مادة ٦ — تكون اللغة العربية لغة التعليم فى مدرسة الهندسة الملكية .

ولوزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى مجلس ادارة المدرسة المذكورة فى المادة ١٩ أن يقرر استعمال لغة أجنبية فى أحوال خاصة استثنائية .

مادة ٧ — يخصص فى أثناء السنة الدراسية زمن يقوم فيه الطلبة بأشغال عملية وأعمال التخصيص .

ويقوم الطلبة أثناء العطلة الصيفية بمشاهدة الأعمال الهندسية المفيدة لهم والتمرين عليها .

مادة ٨ — تعقد فى نهاية العام الدراسى امتحانات الانتقال لطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة وتقوم بهذه الامتحانات لجنة تشكل من أساتذة المدرسة تحت رياسة ناظرها ويقر تشكيلها وزير المعارف العمومية وفى نهاية السنة الرابعة يؤدى امتحان الدبلوم أمام هيئة يعينها وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ — الامتحانات التى تعقد فى نهاية السنين الأربع تكون قاصرة على المواد المقررة للسنة المراد الامتحان فيها .

ويجوز أن يتناول امتحان الدبلوم مادرس من مواد السنة الرابعة فى السنوات الثلاث الأولى .

مادة ١٠ — لا ينقل الطالب من فرقة الى الفرقة الأرقى منها مباشرة ولا يمنح الدبلوم الا اذا نجح فى امتحان الانتقال أو فى امتحان الدبلوم بحسب ما هو مبين فى المادة التاسعة من هذا القانون .

مادة ١١ — تعين وزارة المعارف العمومية فى كل سنة تاريخ امتحان النقل قبل نهاية السنة الدراسية وعند تقدير درجات امتحان النقل فى بعض مواد يعينها مجلس الادارة تراعى أشغال الطالب فى أثناء السنة فيخصص لها ٣٠ ./. من الدرجات المقررة لكل مادة منها . واذا تغيب الطالب عن الامتحان لسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يسمح له بالدخول فى امتحان ملحق فى الاسبوع السابق لافتتاح السنة الدراسية التالية .

تكون الاختبارات فى امتحان النقل تحريرية فقط وقيمة الدرجات واحدة لجميع مواد الامتحان التى تدرس فى نفس السنة . أما فى المواد العملية البحتة (الورشة) التى لا محل لاجراء اختبار فيها فتقدر درجة الامتحان فيها بحسب عمل الطالب فيها أثناء السنة ولنجاح الطالب فى امتحان النقل يجب أن يكون متوسط درجاته ٦٠ ./. على الأقل من النهاية العظمى بشرط ألا يحصل على أقل من ٥٠ ./. من النهاية العظمى فى أكثر من مادة واحدة من مواد الامتحان .

فاذا كان متوسط درجات الطالب أقل من ٦٠ ./. من النهاية العظمى يسمح له بالاعادة فى فرقته مع مراعاة ما يأتى :

يسمح للطالب بالاعادة مرتين فى خلال السنوات الثلاث الدراسية الأولى .

الطلبة الذين لا يسمح لهم بالاعادة يفصلون من المدرسة .

والطلبة الذين يرسبون فى مادتين على الاكثر ويحصلون على درجات متوسطها يعادل أو يزيد على ٦٠ ./. من النهاية العظمى يسمح لهم بحضور امتحان ملحق يعقد فى الاسبوع السابق لافتتاح السنة الدراسية ويمتحنون فى المادتين اللتين رسبوا فيهما .

ويقدم ناظر المدرسة لوزارة المعارف العمومية كشفا بأسماء الطلبة مرتبا بحسب درجاتهم ومشفوعا بمقترحاته بأقرب ما يمكن عقب الامتحان ويعتمد وزير المعارف العمومية كشوف الطلبة فى الأحوال المختلفة الواردة بهذه المادة .

مادة ١٢ — يعقد امتحان الدبلوم فى آخر السنة الرابعة الدراسية فى ميعاد تحدده وزارة المعارف العمومية وقيمة درجات الامتحان واحدة لجميع المواد. ويعتبر مشروع الدبلوم كمادة . ويخصص ٣٠ ./. من الدرجات المقررة لكل مادة لأشغال الطالب فى أثناء السنة .

وتكون الاختبارات تحريرية فقط .

ويكون الطالب ملزما بتأدية اختبار شفوى فى مشروع الدبلوم .

اذا تغيب الطالب عن الامتحان بعد تقديمه مشروع الدبلوم لسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يسمح له بدخول امتحان ملحق بعد افتتاح السنة الدراسية فى ميعاد تحدده الوزارة بناء على اقتراح مجلس الادارة .

واذا تعذر على الطالب عمل مشروع الدبلوم أو اتمامه لسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يسمح له بتأدية امتحان الدبلوم فى السنة التالية على أن يقوم بعمل مشروع جديد وليس عليه أن يعيد دراسته فى السنة الرابعة .

ولنجاح الطالب فى امتحان الدبلوم يجب أن يكون متوسط درجاته ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى بشرط ألا يحصل على أقل من ٥٠٪ من النهاية العظمى فى أكثر من مادة واحدة .

واذا كان متوسط درجات الطالب يعادل ٨٠ فى المائة أو يزيد عليها بحيث لا تقل درجاته فى أى مادة عن ٦٠٪ من النهاية العظمى فانه يمنح دبلوم المدرسة (بامتياز) .

والطلبة الذين يرسبون فى مادتين على الأكثر ويحصلون على درجات متوسطها يعادل أو يزيد على ٦٠٪ من النهاية العظمى يسمح لهم بحضور امتحان ملحق و يمتحنون فى المادتين اللتين رسبوا فيهما . ويسمح للطلبة الذين يرسبون فى امتحان الدبلوم بالاعادة مرة واحدة فى السنة الرابعة اذا أرادوا ذلك ولهم فى هذه الحالة أن يؤدوا امتحان الدبلوم مرة أخرى .

مادة ١٣ — اذا تعذر على الطالب القيام بالعمل التمرينى كله أو جزء منه بسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يجب عليه تأديته بعد امتحان الدبلوم ولا يمنح الدبلوم إلا اذا استوفى هذه الشروط بطريقة مرضية .

مادة ١٤ — يعتمد وزير المعارف العمومية كشوف الطلبة الناجحين فى امتحان الدبلوم والذين يسمح لهم بالاعادة فى السنة الرابعة .

مادة ١٥ — كل طالب نجح فى امتحان الدبلوم يمنح دبلوم مدرسة الهندسة الملكية ويذكر فيها القسم أو الفرع الذى تلقى فيه الطالب دراسته .

مادة ١٦ — يقدّر ناظر المدرسة درجات المواظبة فى آخر العام الدراسى بمقتضى الدرجات التى حصل عليها الطالب فى خلال العام المذكور .

مادة ١٧ — العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على طلبة مدرسة الهندسة الملكية هى العقوبات الآتية :

أولا — التوبيخ .

ثانيا — الانذار .

ثالثا — الطرد من المدرسة مؤقتا من يوم الى أسبوع .

رابعا — الحرمان من دخول الامتحان الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى .

خامسا — الفصل من المدرسة نهائيا .

ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الثلاث الأولى . أما العقوبتان الرابعة والخامسة فيوقعهما وزير المعارف العمومية بناء على طلب ناظر المدرسة .

وتبلغ العقوبات الثلاث الأخيرة الى ولى أمر الطالب .

مادة ١٨ — الأحكام الخاصة بالمواظبة والسلوك تعين بمرسوم .

مادة ١٩ — يشكل مجلس ادارة لمدرسة الهندسة الملكية من ثمانية أعضاء ، منهم ناظر المدرسة واثنان من مدرسيها وخمسة من وزارات الأشغال والمواصلات والداخلية (قسم البلديات) أو من الخارج يعينهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم كما يعين من بينهم رئيسا للجلس ، ويراعى فى انتخابهم بقدر الامكان تمثيل الفروع الآتية :

الرى . المبانى . الميكانيكا والكهرباء . المجارى . البلديات والتنظيم . السكك الحديدية . الموانى والمنائر . الطرق والكبارى .

ويكون ناظر المدرسة سكرتيرا للجلس .

وللجلس أن يضم اليه عند الحاجة من يرى ضرورة استشارته . ولا يكون للستشار صوت عند أخذ الرأى .

مادة ٢٠ — رأى مجلس ادارة المدرسة لازم مقدما فى المسائل الآتية :

(أولا) قانون المدرسة ولائحتها وخطط الدراسة ومناهجها وكيفية التمرين ومبانى المدرسة وأدواتها وآلاتها ومعاملها ومكتبتها وعلى العموم كل ما من شأنه ترقية العلم والعمل بالمدرسة .

(ثانيا) ميزانية المدرسة وطلب الاعتمادات الاضافية التى تطرأ أثناء السنة .

(ثالثا) انتخاب من تحتاج اليهم المدرسة من موظفى التعليم على اختلاف طبقاتهم .

(رابعا) توزيع مواد الدراسة على هيئة المعلمين كل سنة .

(خامسا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين كل سنة . وكذلك تحديد مبدأ المسامحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها واختيار أماكن تمرين الطلبة وتوزيعهم عليها .

(سادسا) جميع المسائل التى يرى الناظر فائدة من أخذ رأى المجلس فيها أو التى يكلفه وزير المعارف العمومية عرضها عليه .

وللجلس حق تقديم اقتراحات عن مسائل خاصة بالمدرسة .

مادة ٢١ — يجتمع المجلس مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة من ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، ولا تكون هذه القرارات صحيحة الا اذا كان عدد الاعضاء الحاضرين خمسة على الأقل . فاذا لم يتكامل العدد القانونى وكان فى المسائل المعروضة ما يستدعى السرعة تعاد دعوة المجلس للاجتماع بعد الجلسة الأولى بثلاثة أيام . ويكون الاجتماع فى هذا المرة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ولا ينظر فى هذه الجلسة فى غير المسائل التى كانت مقدمة للجلسة السابقة .

واذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

واذا غاب الرئيس ينتخب الحاضرون من بينهم رئيسا للجلسة .

واذا غاب أحد الأعضاء غيابا يترتب عليه عدم الانتفاع بعضويته يطلب المجلس من وزير المعارف العمومية أن يعين من يحل محله من المدرسين أو من الخارج على حسب الأحوال .

مادة ٢٢ — تعرض قرارات المجلس على وزير المعارف العمومية مشفوعة بمحضر الجلسة الذى تدون فيه أقوال الأعضاء ليتخذ بشأنها مايراه .

مادة ٢٣ — يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح الخاصة بمدرسة الهندسة الملكية بعد أن يصبح هذا القانون نافذا.

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية الا فيا يتعلق بانشاء القسم الرابع (الكيمياء الصناعية) الذى سيتعين ميعاده فيا بعد بقرار وزارى . وله أن يصدر مايراه لازما من الأحكام الوقتية التى يقتضيها تغيير خطة الدراسة وذلك فى دور الانتقال الى أن يتم تنفيذ هذا النظام بجميع سنى الدراسة .

نأمر بان يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية بلندن فى ٢٣ محرم سنة ١٣٤٦ (٢٢ يوليه سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
ثروت

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)
محمد نجيب الغرابلى

ملحق رقم ١٧٧

(جلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع القانون الخاص بوضع نظام جديد لامتحانات الدور الثانى ببعض المدارس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٠ مشروع هذا القانون على اللجنة لتنظره بطريق الاستعجال فاجتمعت فى ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ لبحثه بحضور حضرة صاحب العزة أحمد نجيب الهلالى بك وكيل وزارة المعارف العمومية المساعد مندوبا عن الوزارة واطلعت على مشروع القانون المقدم لمجلس النواب من وزارة المعارف كما اطلعت على المذكرة الايضاحية الملحقة به (الملحق رقم ١) وهى تشير الى الأسباب التى دعت وزارة المعارف الى تقديم هذا المشروع .

وقد أقر مجلس النواب وزارة المعارف على وجهة نظرها فوافق على المشروع كما قدمته وزارة المعارف .

وهذه اللجنة توافق على المشروع لانه يسوى بين الطلبة فى المعاملة من حيث امتحان الراسبين فى مادة أو مادتين وحصلوا على النهاية الصغرى لمجموعة الدرجات فى المواد التى رسبوا فيها فقط وذلك فى المدارس التى ورد ذكرها بالمشروع .

وقد سئل حضرة صاحب العزة مندوب وزارة المعارف بخصوص عدم النص على تجهيزية دار العلوم ضمن المدارس التى يسرى عليها هـذا القانون فأجاب بأن وزارة المعارف تعتبر هذه المدرسة فى عداد المدارس الثانوية التى ينطبق عليها مشروع هـذا القانون ولذلك لم ينص عليها بصفة خاصة لا فى هذا المشروع ولا فى القانون المطلوب الغاؤه .

وهذه اللجنة توافق على ما رآه مجلس النواب وتقر مشروع هـذا القانون بالاجماع وهى تتقدم برأيها الى المجلس راجية أن يقرها عليه ،

رئيس اللجنة
امين سامى

مشروع قانون

بوضع نظام جديد لامتحانات الدور الثانى ببعض المدارس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعقد فى كل عام لطلبة المدارس الآتى بيانها فى المـادة ٤ دور ثان لامتحانات النقل وللامتحانات النهائية والعامة . ويحـدد وزير المعارف العموميـة فى كل عام المواعيد والأماكن التى تجرى فيها هـذه الامتحانات .

مادة ٢ — لايسمح بدخول الدور الثانى لهذه الامتحانات الا للطلبة الآتى بيانهم :

أولا — الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية . وهؤلاء يعاد اختبارهم فى جميع مواد الامتحان .

ثانيا — الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان وعلى النهاية الصغرى المقررة لكل مجموعة من المواد جعلت لهـا نهاية صغرى خاصة . فاذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة اشترط لدخول امتحان الدور الثانى الحصول على درجات تساوى مجموع النهـايات الصغرى لمواد الامتحان.

وهؤلاء يعاد اختبارهم فى المواد التى رسبوا فيها فقط .

ولا يسمح لطلبة المدارس التى يشترط للنجاح فى امتحاناتها نهاية صغرى لأشغال السنة بدخول امتحان الدور الثـانى الا اذا كانوا ناجحين فى تلك الاشغال .

مادة ٣ — شروط النجاح فى الدور الثـانى هى الشروط المقررة للنجاح فى الدور الأول . ويعمل للناجحين فى الدورين الأول والثانى ترتيب واحد ويراعى فى عمل هذا الترتيب اعتبار درجات امتحان الدور الثانى بالنسبة الى الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية . أما الطلبة الذين رسبوا فى الدور الأول فيعتبرون عند نجاحهم فى الدور الثـانى حاصلين فقط على مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الأول مهما كانت الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الثانى .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على المدارس الآتية :

التجارة العليا — الزراعة العليا — المعلمين العليا — دارالعلوم — المعلمين الثانوية — المعلمين الأولية — المعلمات الأولية — المعلمات الثانوية — كليـة البنات — الأولية الراقية للبنات — الزراعة المتوسـطة — التجارة المتوسطة — الفنون والصنائع — الفنون التطبيقية (القسم الثالث) — المدارس الصناعية — المدارس الصناعية الثانوية .

مادة ٥ — يلغى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٨ الصادر بتنظيم الدورالثانى لامتحانات النقل والامتحانات النهائية والعامة ببعض المدارس .

مادة ٦ — على وزير المعارف العموميـة تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة ايضاحية

عن مشروعات القوانين المعدلة لنظام امتحانات الدور الثانى

---

(١) نظام الدور الثانى لامتحانات المدارس الابتدائية والثانوية :

جرت وزارة المعارف منذ سـنة ١٩٢٤ على عقـد امتحانات المدارس الابتدائية والثانوية مرتين فى كل عام . ولكنها لم تلتزم خطة معينة ثابتة لا بالنسبة الى شروط الدخول فى الامتحان الثانى ولا بالنسبة الى المواد التى يعاد امتحان الطلبة فيهـا . ويرجع السبب فى ذلك على الأغلب الى سلسلة التغييرات والاصـلاحات التى تواصلت منذ ذلك الحين وما كانت تقتضيه أدوار الانتقال من أحكام خاصة يقصد بها مواجهة الأمر الواقع حتى تستقر خطط الدراسة بصفة نهائية . وفى سـنة ١٩٢٨ صدر قانونان منظمان للتعليم فى المدارس الابتدائية والثانوية . وقد حدد هذان القانونان أحكام الامتحانات فى هذين النوعين من التعليم واشترطا لدخول امتحانات الدور الثانى حصول التلميذ على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان كما فرضا على الراسبين الذين يسمح لهم بدخول الدور الثانى أن يمتحنوا فى جميع المواد . أما الشرط الأول وهو الحصول على النهاية الصغرى للمجموع فقد وفقت اليه الوزارة بموافقـة البرلمـان فى سنة ١٩٢٧ ومضت عليه منذ ذلك الحين . وأما الشرط الثانى وهو امتحان المعيدين فى جميع مواد الامتحان فلم يسبق اشتراطه قبـل سـنة ١٩٢٨ كما أنه لم ينفذ لا فى تلك السنة ولا فى السنة المـاضية لصدور مرسومين بقانونين فى هاتين السنتين يقف كل منهما العمل بأحكام القانونين الصادرين فى سنة ١٩٢٨ لمدة سنة ويسمح لمن يعيدون الامتحان بأن يختبروا فى المواد التى رسبوا فيها فقط . وكان من أسباب وقف العمل بالشرط الثانى وهو اختبار المعيدين من التلاميذ فى جميع المواد ما لاحظه رجال التعليم والخبيران الأجنبيان اللذان ندبا لبحث نظم التعليم من أن مواد الدراسة ومواد الامتحان كثيرة مرهقة .

ولقد عنينا ببحث هذا الموضوع فتبين لنا ان برامج الدراسة فوق متناول الطلبة وهى أكثر مما يدرسه أو يمتحن فيه زملاؤهم فى البلاد الأخرى . ولهذا أشار الخبيران الأجنبيان بوجوب اصلاح الخطط وتبسيط الامتحانات لأن كثرة مواد الامتحان تدفع الطلبة الى الاستظهار وتمية الحافظة بدلا من العناية بالتفهم والتفكير . وقد أخذنا بالفعل فى درس الموضوع ونرجو أن نتـقدم بالتشريع اللازم لمعالجة الحال فى أقرب وقت . ولكن أحكام الامتحانات يجب أن تتقرر وتعلن قبل الامتحان بوقت كاف حتى لايفاجأ الطلبة بها . ولهذا السبب عجلنا بوضع التعديلات اللازمة فى نظم الامتحان . وقد احتفظنا بالأصل الذى جرت الوزارة عليه منذ سنة ١٩٢٧ بالنسبة الى شرط دخول امتحان الدور الثانى وهو وجوب حصول التلميذ على النهاية الصغرى المقررة لمجموع المواد . وذلك لأن هذا الشرط ضرورى للاحتفاظ بمستوى التعليم . ولكنا رأينا من جهة أخرى أن كثرة مواد الامتحان تقتضى اعادة النظر فيما فرضته قوانين سنة ١٩٢٨ من وجوب اعادة الامتحان فى جميع المواد . فقد قصد من هذا الشرط التحقق من حسن استعداد الطلبة واتساع مداركهم لقبول مقررات الفرق العليا وخيف أن تكون فى تجزئة الامتحان مخاطرة بهذا الغرض ومجازفة بالطلبة الى فرق لايحتملون مقرراتها ولكن متى ثبت أن البرامج أطول وأكثر مما يحتمله الطلبة لم يبق محل للتشدد فى عدم تجزئة الامتحان ولا للمبالغة فى التخوف من آثار هذه التجزئة . على أن رفع مستوى الامتحان والاطمئنان الى استعداد الطلبة للدراسات العليا قد يمكن تحقيقهما بوسائل أخرى كرفع المستوى المشترط للنجاح فى المجموع أو رفع النهايات الصغرى فى المواد الأساسية . وقد أخذنا فى درس هذا الموضوع مع باقى الموضوعات التى تدرسهـا الوزارة لاصلاح نظم التعليم . ونؤمل أن نقدم مع تعديل البرامج النظام الذى نراه محققا لرفع مستوى التعليم .

على أن تكليف الطلبـة باعادة الامتحان فى جميع المواد لا يحقق الغرض المقصود من اعادة الامتحان وهو تقويتهم فيما رسبوا فيه . إذ أن الفترة بين ظهور نتيجة الدور الأول وبدء الدور الثانى لا تتسع لمدارسـة جميع المواد . وفى تكليفهم بذلك حمل لهم على الاستظهار بدلا من التعقل والادراك . فضلا عما فى ذلك من ارهاقهم وأنهاك قواهم مع حاجتهم الى الراحة السنوية حتى لا يبدأوا سـنتهم الجديدة بأذهان متعبة مكدودة . ولهذا السبب اشترط فى دخول الدور الثـانى رسوب الطالب فى مادتين على الأكثر حتى تكون الفرصة المهيئة لتقويته فيما رسب فيـه فرصة جدية لا فرصة صورية وحتى لا يرهق الطلبة فى الاجازة السنوية ارهاقا يؤذيهم فى أبدانهم وأذهانهم .

وظاهر من اطلاق النص على هذا الشرط بلا تقيد بنوع الامتحان الذى رسب فيه الطالب ان الذين يسمح لهم بدخول الدور الثانى هم الراسبون فى مادة أومادتين من مواد الامتحان التحريرى أو الشفوى أو الاثنين معا . على أن يراعى اعتبـار الراسب تحريريا وشفويا فى أية مادة راسـبا فى مادة واحدة فقط .

وقد اعترض على تجزئة الامتحان بأنها مضرة بتلاميذ الدور الثانى فى الامتحانات العامة لأن المدارس الثانوية والمدارس العليـا تفضـل قبول الناجحين فى الدور الأول اطلاقا . وقد عالجنا ذلك فى المشروعات المرفقة با

اقترحنا عمل ترتيب واحد للناجحين فى الدورين مع مراعاة اعتبار الراسبين فى الدور الأول الذين نجحوا فى الدور الثانى حاصلين فقط على مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الأول . وبهذا تتهيأ لهم فرصة القبول فى المدارس الثانوية والعليا من غير إجحاف بالناجحين فى الدور الأول .

(٢) نظام الدور الثانى لامتحانات بعض المدارس الأخرى

فى سنة ١٩٢٨ صدر قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٨ منظم لامتحانات الدور الثانى بباقى معاهد الدراسة التى لم يتم تنظيم خططها وامتحاناتها بصفة نهائية . وقد وضعت أحكام هذا القانون على مقتضى الأصول التى جرت عليها الوزارة وقتئذ بالنسبة الى امتحانات الدور الثانى فى المدارس الابتدائية والثانوية . ولهذا فرض فى هـذا القانون على طلبة الدور الثانى أداء الامتحان فى جميع المواد ، وقد رأينا أن نعدل هذا القانون على مقتضى الأصل الذى جرينا عليه آنفا وهو امتحان الراسبين المسموح لهم بدخول الدور الثانى فيما رسبوا فيه فقط بشرط رسوبهم فى مادتين على الأكثر وحصولهم على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان وعلى النهاية الصغرى المقررة لكل مجموعة من المواد جعلت لها نهاية صغرى خاصة . فاذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة اشترط لدخول امتحان الدور الثانى الحصول على درجات تساوى مجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان .

وسيراعى فى تطبيق هذا القانون أن يعتبر الراسب فى أكثر من فرع من فروع أية مادة راسبا فى مادة واحدة فقط .

ويلاحظ أن القانون القديم فرق بين المعاهد المختلفة فى بيان مواد الامتحان التى يشترط الحصول على النهاية الصغرى لمجموعها أو على مجموع نهاياتها الصغرى فاقتصر فى بعض المعاهد على المواد التحريرية ، واشترط فى بعض منها النجاح فى مجموع المواد التحريرية والعملية ، وفى البعض النجاح فى مجموع المواد التحريرية والعملية والشفوية ، وفى باقيها النجاح فى مجموع المواد التحريرية والعملية وشغل السنة .

وقد كان الغرض من هذه التفرقة اظهار العناية بالمواد العملية والشفوية وبشغل السنة فى المعاهد التى يقتضى نظامها أن تكون لهذه المواد أو الأشغال أهمية خاصة .

وقد أعدنا النظر فى هذه التفرقة فوجدنا امكان صرف النظر عنها لأن قوانين أو نظم المعاهد التى من هذا القبيل تحتم أن تلحظ امتحاناتها المتنوعة فى نجاح الطالب على قدم المساواة أو تنص على وجوب نجاح الطالب فى المواد العملية والشفوية وشغل السنة لاعتباره ناجحا فى الامتحان .

وفى هـذا تحقيق للغرض المقصود من التفرقة . على أن افتراض نهاية صغرى لدخول امتحان الدور الثانى فى هذه المعاهد بخلاف النهاية الصغرى المقررة للنجاح قد أدى الى لبس فى تطبيق القانون ، وهذا اللبس يرتفع بتعديل القانون على الوجه المقترح .

وليس فى المشروع المقدم ما يلفت النظر بصفة خاصة سوى تغيير أسماء بعض المدارس وفقا لما قررته الوزارة بعد صدور قانون سنة ١٩٢٨ كتغيير اسم كلية قصر الدوبارة بجعله كلية البنات بسبب نقل الكلية من مكانها الأول وتغيير اسم مدرسة الفنون والزخارف وجعله الفنون التطبيقية حتى لا تختلط بالفنون الزخرفية الملحقة بالفنون الجميلة ، وقد زيد على المدارس التى يسرى عليها هذا القانون المدارس الصناعية التى نظمت فيها الدراسة على وجه يسمح بتطبيق القانون عليها بعد أن كانت مجرد ورش صناعية . كما انه حذفت من القانون مدرسة الفنون الجميلة بسبب ان نظام الدراسة فيها لا يسمح بتطبيق هذا القانون عليها . والواقع أن قانون سنة ١٩٢٨ لم يطبق عليها لهذا السبب أيضا . وقد سبق للوزارة أن بينت للبرلمان أن هذه المدرسة تسير على نظام موقت لحداثة انشائها فاذا ما توافرت للوزارة التجارب الكافية واستكملت الابحاث اللازمة تقدمت بالتشريع المنظم للمدرسة تنظيما نهائيا .

وظاهر أن أحكام هذا القانون تظل نافذة فى كل معهد أشير اليه فى الى أن يصدر القانون الخاص المنظم له .

ملحق رقم ١٧٨

(جلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع القانون الخاص بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٠ مشروع هذا القانون على اللجنة لتنظره بطريق الاستعجال فاجتمعت فى يوم ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ لبحثه بحضور حضرة صاحب العزة أحمد نجيب الهلالى بك وكيل وزارة المعارف العمومية المساعد مندوبا عن الوزارة .

اطلعت اللجنة على مشروع القانون المقدم لمجلس النواب من وزارة المعارف كما اطلعت على المذكرة الايضاحية الملحقة به (الملحق رقم ١) وهى التى تشير الى الأسباب التى جعلت وزارة المعارف تفكر فى تعديل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ (الملحق رقم ٢) .

وقد أقر مجلس النواب وزارة المعارف على وجهة نظرها فى التعديل المذكور ولم يدخل على المشروع المقدم من الوزارة تعديلا ما .

أما التعديلات فقاصرة على :

(أولا) اضافة فقرة جديدة الى المادتين ٢٠ و ٢٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ وهى خاصة بترتيب من لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله .

(ثانيا) اعتبار التلاميذ الذين رسبوا فى الدور الأول عند نجاحهم فى الدور الثانى حاصلين فقط على مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الأول مهما كانت الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الثانى .

(ثالثا) اعادة الامتحان فى جميع المواد لمن لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله .

(رابعا) اعادة الامتحان لمن رسبوا فى مادة أو مادتين فى المواد التى رسبوا فيها فقط وذلك فى حالة حصولهم على النهاية الصغرى لمجموعة المواد.

(خامسا) حذفت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ وهى التى تنص على وجوب امتحان جميع التلاميذ الذين يدخلون الدور الثانى فى جميع المواد .

وترى هذه اللجنة لوجاهة الأسباب التى وردت بمذكرة وزارة المعارف أن توافق بالاجماع على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

وتتقدم اللجنة برأيها الى المجلس رجاء أن يقرها عليه ."

رئيس اللجنة

أمين سامى

مشروع قانون

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١

أضيفت الفقرة الآتية الى كل من المادتين ٢٠ و ٢٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية :

"ويراعى فى عمل هذا الترتيب اعتبار درجات امتحان الدور الثانى بالنسبة الى التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية . أما التلاميذ الذين رسبوا فى الدور الأول فيعتبرون عند نجاحهم فى الدور الثانى حاصلين فقط على مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الأول مهما كانت الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الثانى" .

مادة ٢

عدلت المادتان ٢١ و ٢٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ المشار اليه على الوجه الآتى :

"مادة ٢١ — لايسمح بدخول الدور الثانى لامتحان الانتقال الا للتلاميذ الآتى بيانهم :

(أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية . وهؤلاء يعاد اختبارهم فى جميع مواد الامتحان .

(ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموعة مواد الامتحان وهؤلاء يعاد اختبارهم فى المواد التى رسبوا فيها فقط .

مادة ٢٧ — لا يسمح بدخول الدور الثانى لهذا الامتحان الا للتلاميذ الاتى بيانهم :

(أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية . وهؤلاء يعاد اختبارهم فى جميع مواد الامتحان .

(ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان التحريرى .

وهؤلاء يعاد اختبارهم فى الدور الثانى فى المواد التى رسبوا فيها فقط" .

مادة ٣

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ١

مذكرة ايضاحية

عن مشروعات القوانين المعدلة لنظام امتحانات الدور الثانى

(١) نظام الدور الثانى لامتحانات المدارس الابتدائية والثانوية

جرت وزارة المعارف منذ سنة ١٩٢٤ على عقد امتحانات المدارس الابتدائية والثانوية مرتين فى كل عام . ولكنها لم تلتزم خطة معينة ثابتة لا بالنسبة الى شروط الدخول فى الامتحان الثانى ولا بالنسبة الى المواد التى يعاد امتحان الطلبة فيها . ويرجع السبب فى ذلك على الأغلب الى سلسلة التغييرات والأصلاحات التى تواصلت منذ ذلك الحين وما كانت تقتضيه أدوار الانتقال من أحكام خاصة يقصد بها مواجهة الأمر الواقع حتى تستقر خطط الدراسة بصفة نهائية . وفى سنة ١٩٢٨ صدر قانونان منظمان للتعليم فى المدارس الابتدائية والثانوية :

وقد حدد هذان القانونان أحكام الامتحانات فى هذين النوعين من التعليم واشترطا لدخول امتحانات الدور الثانى حصول التلميذ على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان كما فرضا على الراسبين الذين يسمح لهم بدخول الدور الثانى أن يمتحنوا فى جميع المواد . أما الشرط الأول وهو الحصول على النهاية الصغرى للمجموع فقد وفقت اليه الوزارة بموافقة البرلمان فى سنة ١٩٢٧ ومضت عليه منذ ذلك الحين . وأما الشرط الثانى وهو امتحان المعيدين فى جميع مواد الامتحان فلم يسبق اشتراطه قبل سنة ١٩٢٨ كما أنه لم ينفذ لا فى تلك السنة ولا فى السنة الماضية لصدور مرسومين بقانونين فى هاتين السنتين يقف كل منهما العمل بأحكام القانونين الصادرين فى سنة ١٩٢٨ لمدة سنة ويسمح لمن يعيدون الامتحان بأن يختبروا فى المواد التى رسبوا فيها فقط . وكان من أسباب وقف العمل بالشرط الثانى وهو اختبار المعيدين من التلاميذ فى جميع المواد ما لاحظه رجال التعليم والخبيران الأجنبيان اللذان ندبا لبحث نظم التعليم من أن مواد الدراسة ومواد الامتحان كثيرة مرهقة .

ولقد عنينا ببحث هـذا الموضوع فتبين لنا أن برامج الدراسة فوق متناول الطلبة وهى أكثر مما يدرسه أو يمتحن فيه زملاؤهم فى البلاد الأخرى . ولهذا أشار الخبيران الأجنبيان بوجوب اصلاح الخطط وتبسيط الامتحانات لأن كثرة مواد الامتحان تدفع الطلبة الى الاستظهار وتنمية الحافظة بدلا من العناية بالفهم والتفكير . وقد أخذنا بالفعل فى درس الموضوع ونرجو أن نتقدم بالتشريع اللازم لمعالجة الحال فى أقرب وقت . ولكن أحكام الامتحانات يجب أن تتقرر وتعلن قبل الامتحان بوقت كاف حتى لا يفاجأ الطلبة بها . ولهذا السبب عجلنا بوضع التعديلات اللازمة فى نظم الامتحان . وقد احتفظنا بالأصل الذى جرت الوزارة عليه منذ سنة ١٩٢٧ بالنسبة الى شرط دخول امتحان الدور الثانى وهو وجوب حصول التلميذ على النهاية الصغرى المقررة لمجموع المواد . وذلك لأن هذا الشرط ضرورى للاحتفاظ بمستوى التعليم . ولكنا رأينا من جهة أخرى أن كثرة مواد الامتحان تقتضى اعادة النظر فيما فرضته قوانين سنة ١٩٢٨ من وجوب اعادة الامتحان فى جميع المواد . فقد قصد من هذا الشرط التحقق من حسن استعداد الطلبة واتساع مداركهم لقبول مقررات الفرق العليا وخيف أن تكون فى تجزئة الامتحان مخاطرة بهذا الغرض ومجازفة بالطلبة الى فرق لا يحتملون مقرراتها . ولكن متى ثبت أن البرامج أطول وأكثر مما يحتمله الطلبة لم يبق محل للتشدد فى عدم تجزئة الامتحان ولا للمبالغة فى التخوف من آثار هذه التجزئة . على أن رفع مستوى الامتحان والاطمئنان الى استعداد الطلبة للدراسات العليا قد يمكن تحقيقهما بوسائل أخرى كرفع المستوى المشترط للنجاح فى المجموع أو رفع النهايات الصغرى فى المواد الأساسية . وقد أخذنا فى درس هذا الموضوع مع باقى الموضوعات التى تدرسها الوزارة لاصلاح نظم التعليم . ونؤمل أن نقدم مع تعديل البرامج النظام الذى نراه محققا لرفع مستوى التعليم .

على أن تكليف الطلبة باعادة الامتحان فى جميع المواد لا يحقق الغرض المقصود من اعادة الامتحان وهو تقويتهم فيما رسبوا فيـه . اذ أن الفترة بين ظهور نتيجة الدور الأول وبدء الدور الثانى لا تتسع لمدارسة جميع المواد . وفى تكليفهم بذلك حمل لهم على الاستظهار بدلا من التعقل والادراك . فضلا عما فى ذلك من ارهاقهم وانهاك قواهم مع حاجتهم الى الراحة السنوية حتى لا يبدأوا سنتهم الجديدة بأذهان متعبة مكدودة . ولهـذا السبب اشترطنا فى دخول الدور الثانى رسوب الطالب فى مادتين على الأكثر حتى تكون الفرصة المهيأة لتقويته فيما رسب فيه فرصة جدية لا فرصة صورية وحتى لا يرهق الطلبة فى الاجازة السنوية ارهاقا يؤذيهم فى أبدانهم وأذهانهم .

وظاهر من اطلاق النص على هذا الشرط بلا قيد بنوع الامتحان الذى رسب فيـه الطالب أن الذين يسمح لهم بدخول الدور الثانى هم الراسبون فى مادة أو مادتين من مواد الامتحان التحريرى أو الشفوى أو الاثنين معا . على أن يراعى اعتبار الراسب تحريريا وشفويا فى أية مادة راسبا فى مادة واحدة فقط .

وقد اعترض على تجزئة الامتحان بأنها مضرة بتلاميذ الدور الثانى فى الامتحانات العامة لأن المدارس الثانوية والمدارس العليا تفضل قبول الناجحين فى الدور الأول اطلاقا . وقد عالجنا ذلك فى المشروعات المرفقة بان اقترحنا عمل ترتيب واحد للناجحين فى الدورين مع مراعاة اعتبار الراسبين فى الدور الأول الذين نجحوا فى الدور الثانى حاصلين فقط على مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الأول . وبهذا تتهيأ لهم فرصة القبول فى المدارس الثانوية والعليا من غير اجحاف بالناجحين فى الدور الأول .

(٢) نظام الدور الثانى لامتحانات بعض المدارس الأخرى

فى سنة ١٩٢٨ صدر قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٨ منظم لامتحانات الدور الثانى بباقى معاهد الدراسة التى لم يتم تنظيم خططها وامتحاناتها بصفة نهائية وقد وضعت أحكام هذا القانون على مقتضى الأصول التى جرت عليها الوزارة وقتئذ بالنسبة الى امتحانات الدور الثانى فى المدارس الابتدائية والثانوية. ولهذا فرض فى هـذا القانون على طلبة الدور الثانى أداء الامتحان فى جميع المواد وقد رأينا أن نعدل هذا القانون على مقتضى الأصل الذى جرينا عليه آنفا وهو امتحان الراسبين المسموح لهم بدخول الدور الثانى فيما رسبوا فيه فقط بشرط رسوبهم فى مادتين على الأكثر وحصولهم على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان وعلى النهاية الصغرى المقررة لكل مجموعة من المواد جعلت لهـا نهاية صغرى خاصة . فاذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة اشترط لدخول امتحان الدور الثانى الحصول على درجات تساوى مجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان .

وسيراعى فى تطبيق هذا القانون أن يعتبر الراسب فى أكثر من فرع من فروع أية مادة راسبا فى مادة واحدة فقط .

ويلاحظ أن القانون القديم فرق بين المعاهد المختلفة فى بيان مواد الامتحان التى يشترط الحصول على النهاية الصغرى لمجموعها أو على مجموع نهاياتها الصغرى فاقتصر فى بعض المعاهد على المواد التحريرية واشترط فى بعضها النجاح فى مجموع المواد التحريرية والعملية وفى البعض النجاح فى مجموع المواد التحريرية والعملية والشفوية وفى باقيها النجاح فى مجموع المواد التحريرية والعملية وشغل السنة .

وقد كان الغرض من هذه التفرقة اظهار العناية بالمواد العملية والشفوية و بشغل السنة فى المعاهد التى يقتضى نظامها أن تكون لهذه المواد أو الاشغال أهمية خاصة .

وقد أعدنا النظر فى هذه التفرقة فوجدنا امكان صرف النظر عنها لأن قوانين أو نظم المعاهد التى من هذا القبيل تحتم أن تلحظ امحاناتها المتنوعة فى نجاح الطالب على قدم المساواة أو تنص على وجوب نجاح الطالب فى المواد العملية والشفويه وشغل السنة لاعتباره ناجحا فى الامتحان .

وفى هـذا تحقيق للغرض المقصود من التفرقة . على أن افتراض نهاية صغرى لدخول امتحان الدور الثانى فى هذه المعاهد بخلاف النهاية الصغرى المقررة للنجاح قد أدى الى لبس فى تطبيق القانون وهذا اللبس يرتفع بتعديل القانون على الوجه المقترح .

وليس فى المشروع المقدّم ما يلفت النظر بصفة خاصة سوى تغيير أسماء بعض المدارس وفقا لما قررته الوزارة بعد صدور قانون سنة ١٩٢٨ كتغيير اسم كلية قصر الدوبارة بجعله كلية البنات بسبب نقل الكلية من مكانها الأول وتغيير اسم مدرسة الفنون والزخارف وجعله الفنون التطبيقية حتى لا تختلط بالفنون الزخرفية الملحقة بالفنون الجميلة وقد زيد على المدارس التى يسرى عليها هـذا القانون المدارس الصناعية التى نظمت فيها الدراسة على وجه يسمح بتطبيق القانون عليها بعد أن كانت مجرد ورش صناعية . كما أنه حذفت من القانون مدرسة الفنون الجميلة بسبب أن نظام الدراسة فيها لا يسمح بتطبيق هذا القانون عليها . والواقع أن قانون سنة ١٩٢٨ لم يطبق عليها لهـذا السبب أيضا . وقد سبق للوزارة أن بينت للبرلمان أن هـذه المدرسـة تسير على نظام موقت لحـداثة انشائها فاذا ما توافرت للوزارة التجارب الكافية واستكملت الابحاث اللازمة تقدمت بالتشريع المنظم للمدرسة تنظيما نهائيا .

وظاهر أن أحكام هذا القانون تظل نافذة فى كل معهد أشير اليه فيه الى أن يصدر القانون الخاص المنظم له .

ملحق رقم ٢

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨

بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

البـاب الأول

الدراسة الابتدائيـــة

مادة ١ — مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية للبنين أربع سنين .

مادة ٢ — لا يقبل بالسـنة الأولى من المدارس المذكورة من نقصت سنه فى أول السنة المدرسية عن سبع سنين أو زادت على عشر .

ولا يبقى بهذه المدارس من زادت سنه فى أول السنة المدرسية عن عشر سنوات فى السنة الأولى أو عن اثنتى عشرة سنة فى السنة الثانية أو عن أربع عشرة سنة فى السنة الثالثة أو عن ست عشرة سنة فى السنة الرابعة .

مادة ٣ — لا يقبل تلميذ بالمدارس المذكورة الا اذا كشف عليه طبيا .

مادة ٤ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من المدارس المذكورة أن يكون قد أتم بنجاح الدراسة بمدارس رياض الأطفال أو أدى امتحانا للقبول فى مبادئ اللغة العربية والخط والحساب . ولا يعد ناجحا فى هذا الامتحان الا من يحصل على ٥٠ فى المـائة من النهاية الكبرى للغة العربية و ٤٠ فى المـائة من النهاية الكبرى لكل من المـادتين الأخريين .

وتكون الأولوية فى القبول لمن أتموا الدراسـة بنجاح بمدارس رياض الأطفال .

ويشـترط فيمن يقبل مباشرة بالسنين الأخرى بهذه المدارس أن ينجح فى امتحان القبول فى مقرر السنة السابقة على السنة التى يريد الالتحاق بها .

ويفضل فى أحوال القبول بالامتحان من كان أسبق فى ترتيب النجاح .

مادة ٥ — يحدد وزير المعارف الأجور المدرسية بالمدارس الابتدائية بقرار منه بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٦ — لوزير المعارف أن يقبل فى كل عام بالمجان أو بنصف مصروفات عددا من التلاميذ بالمدارس الابتدائية لا يزيد على ٤٪ من مجموع المستجدين من تلاميذ تلك المدارس. وتمنح هذه المجانية كاملة أو غير كاملة لمن لا تسمح الحالة المـالية لهم ولوالديهم بدفع الأجور المدرسية . وتكون الأولوية فى منح هذه المجانية للأسبق فالأسبق بحسب درجات امتحان القبول أو امتحان اتمام الدراسة برياض الأطفال بشرط ألا يقل مجموع درجاته عن ٦٥٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان وعند التساوى يفضل من كان أصغر سنا .

وتستمر هذه المجانية الكاملة أو غير الكاملة مدة الدراسة الابتدائية بتمامها وتمنع بأمر من وزير المعارف اذا تغيرت الحالة التى أوجبت منحها ، وكذلك اذا رسب التلميذ أثناء مدة دراسته مرتين فى امتحانات النقل وفى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية .

مادة ٧ — يجوز بصفة استثنائية منح المجانيـة كاملة أو غير كاملة أثناء مدة الدراسة تلاميذ ممن يدفعون الأجور المدرسية اذا أصبحوا هم ووالدوهم عاجزين عن الاستمرار على دفع هذه الأجور بشرط ألا يكونوا معيدين فى فرقهم ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء التلاميذ على ١ ./ من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية . وتستمر هذه المجانية باقى مدة الدراسة بالشروط المبينة فى المـادة السابقة .

مادة ٨ — لوزير المعـارف أن يقبل فى كل عام بالمجان أو أن يعفى من المصروفات المدرسية عددا من التلاميذ بسبب تفوقهم . ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء التلاميذ على ١ ./ من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية .

ويشترط فيمن يمنح هذه المجانية بالسنة الأولى أن يكون حاصلا على الأقل على ٧٥ ./ من مجموع النهايات الكبرى لمواد امتحان اتمام الدراسة برياض الأطفال أو امتحان القبول ويشترط فيمن يمنحها من تلاميذ السنوات الأخرى أن يحصل على هذه النسبة فى امتحان القبول أو الانتقال .

وتكون الأولوية فى كل سنة دراسية للاسبق فالأسبق بحسب درجات الامتحان . وعند التساوى يفضل الفقير .

والمجانية التى تمنح على هذا الوجه تكون لمدة سنة مدرسية واحدة .

مادة ٩ — المواد التى تدرس بالمدارس الابتدائية هى الآتية :

القرآن الكريم والدين — اللغة العربية — الخط العربى — اللغة الانجليزية أو الفرنسية — الخط الأوروبى — التاريخ — الأخلاق والتربية الوطنية — الجغرافيا — الحساب — الهندسة العملية — مبادئ العلوم — تدبير الصحة — الرسم — الأشغال اليدوية وفلاحة البساتين — الرياضة البدنية والألعاب .

ويخصص لهذه المواد حصص لا تقل عن تسع وثلاثين فى الأسـبوع فى كل سنة دراسية .

أما توزيع المواد السابقة على سنى الدراسة والساعات المخصصة لكل منها فى الأسبوع وكذلك المناهج الدراسية فتعين بمرسوم .

مادة ١٠ — يجوز أن تعطى دروس فى المواد الاختيارية الآتية :

الموسـيقى — التصوير — الآلة الكاتبة — امساك الدفاتر — اللغات وغير ذلك من المواد الأخرى التى يرى وزير المعارف تعليمها بصفة اختيارية وتخصص حصص اضافية لهذه الدروس .

ويصدر وزير المعارف قرارا بالشروط التى تعطى بها المواد الاختيارية .

مادة ١١ — لغة التعليم فيما عدا اللغات الأجنبية المقررة هى اللغة العربية .

مادة ١٢ — الأحكام الخاصة بمواظبة التلاميذ وسلوكهم تعين بمرسوم .

مادة ١٣ — العقوبات البدنية ممنوعة منعا قطعيا .

والعقوبات التى يمكن تقريرها على تلاميذ المدارس الابتدائية هى :

(١) التوبيخ منفردا .

(٢) التوبيخ بحضور تلاميذ الفصل .

(٣) التوبيخ بحضور جميع التلاميذ .

(٤) الحرمان من الفسحة مع تكليف التلميذ بعمل مفيد يعمله .

(٥) الطرد من المدرسة موقتا من يوم الى أسبوع .

(٦) الفصل من سلك التلاميـذ الداخليين وتحويل التلميذ الى سلك التلاميذ الخارجيين .

(٧) الحرمان من المجانية .

(٨) الحرمان من الدخول فى الامتحان الذى يعقد فى نهاية العـام الدراسى .

(٩) الفصل من المدرسة نهائيا .

وللمدرس توقيع العقوبتين الأوليين . ولناظر المدرسـة توقيع العقوبات الخمس الأولى ، أما العقوبات الأربع الأخيرة فيقضى بها وزير المعارف بناء على طلب ناظر المدرسة وتبلغ العقوبات الست الأخيرة الى ولى أمر التلميذ .

مادة ١٤ — تحدد مدة العـام الدراسى بمرسوم ، أما تاريخ بدء السنة الدراسية ونهايتها فيعين بقرار وزارى .

١٥ — تقسم مواد الدراسة الاجبارية قسمين : أساسية ، واضافية . وتعين مواد كل قسم منهما بمرسوم .

مادة ١٦ — لا ينقل تلميذ من فرقته الى الفرقة التى هى أرقى منها مباشرة الا اذا نجح فى امتحان الانتقال .

مادة ١٧ — تقتصر امتحانات الانتقال على المواد الأساسيـة . وأما المواد الاضافية والاختيارية فيعقد لهـا امتحان مسابقة قبل نهاية كل عام دراسى ويمنح المتفوقون فيهـا جوائز على حسب الشروط التى يقررها وزير المعـارف .

مادة ١٨ — يكون امتحان الانتقال تحريريا فى مقرر السنة الدراسـية التى يعقد لهـا الامتحان وتخصص ٧٥ ./ من النهاية الكبرى لدرجات كل مادة للامتحان التحريرى وتخصص الخمس والعشرون فى المـائة الباقية لأعمال التلميذ اليومية .

مادة ١٩ — لا يعد التلميذ ناجحا فى امتحان الانتقال الا اذا حصـل على ٥٠ ./ من النهاية الكبرى للغـة العربية و ٤٠ ./ من النهاية الكبرى لكل من اللغة الأوروبية والحساب و ٣٠ ./ من النهاية الكبرى لكل مادة من مواد الدراسة الأخرى وكذلك على ٤٠ ./ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان .

مادة ٢٠ — تعقد امتحانات الانتقال على دورين فى كل عام فى المواعيد التى يحددها وزير المعارف ويعمل بنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح .

مادة ٢١ — لا يسمح بدخول الدور الثانى لامتحان الانتقال الا للتلاميذ الآتى بيانهم :

(أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية .

(ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموعة مواد الامتحان .

ويجب على التلاميذ الذين يدخلون الدور الثانى أن يؤدوا الامتحان فى جميع المواد .

مادة ٢٢ — ترفع نتائج امتحانات الانتقال الى وزير المعارف لاعتمادها.

مادة ٢٣ — لايسوغ لأى تلميذ اعادة دروسه أكثر من مرة فى كل سنة دراسية ومع هذا فلوزير المعارف أن يأذن بالاعادة سنة أخرى اذا عاق التلميذ عن النجاح فى امتحان الانتقال أو امتحان شهادة الدراسة الابتدائية ظروف استثنائية وتبين أسباب الأستثناء فى الأمر الصادر به .

الباب الثانى

شهادة اتمام الدراسة الابتدائية

مادة ٢٤ — يعقد امتحان عام لكل من أتم الدراسة الابتدائية وفقا للنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة أميرية أو بمدرسة حرة خاضعة لتفتيش وزارة المعارف . ويسمح بدخول هذا الامتحان كذلك لكل من أتم دراسته الابتدائية بمدرسة حرة أخرى أو بمنزله .

ويعقد هذا الامتحان على دورين فى كل عام فى المواعيد والأماكن التى يعينها وزير المعارف ويعمل بنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح .

مادة ٢٥ — يمتحن التلاميذ امتحانا تحريريا فى المواد الآتية .

اللغة العربية ، اللغة الانجليزية أو الفرنسية ، الأخلاق والتربية الوطنية ، الخط العربى ، الخط الأوروبى ، الحساب ، الهندسة العملية ، الجغرافيا ، التاريخ ، مبادئ العلوم ، الرسم ، تدبير الصحة .

وكذلك يختبرون شفويا فى اللغة العربية واللغة الانجليزية أو الفرنسية .

مادة ٢٦ — النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة من مواد الامتحان مبينة فى الجدول الآتى :

(١) الامتحان التحريرى

المادة	النهاية الكبرى		النهاية الصغرى لكل مادة
	لكل مادة	لفرع كل مادة	
١ — اللغة العربية	٤٠	—	٢٠
انشاء...	—	٢٠	—
قواعد وتطبيق	—	٢٠	—
٢ — اللغة الأوروبية	٤٠	—	١٦
انشاء...	—	٢٠	—
قواعد واملاء	—	٢٠	—
٣ — الأخلاق والتربية الوطنية	٢٠	—	٤
٤ — الخط العربى	٢٠	—	٤
النسخ	—	٥	—
الرقعة	—	١٠	—
الثلث	—	٥	—
٥ — الخط الأوروبى	٢٠	—	٤
خط كبير	—	٥	—
خط دارج	—	١٠	—
أرقام	—	٥	—
٦ — الحساب	٤٠	—	١٦
٧ — الهندسة العملية	١٠	—	٢
٨ — الجغرافيا	٢٠	—	٤
٩ — التاريخ	٢٠	—	٤
١٠ — مبادئ العلوم...	٢٠	—	٤
١١ — الرسم	٢٠	—	٤
١٢ — تدبير الصحة	٢٠	—	٤

ولا يعدّ التلميذ ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكذلك على ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان .

(٢) الاختبار الشفوى

المـادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية	٤٠	٢٠
اللغة الأوروبية...	٤٠	١٦

ولا يعد التلميذ ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة .

مادة ٢٧ — لا يسمح بدخول الدور الثانى لهذا الامتحان الا للتلاميذ الآتى بيانهم :

(أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو ا كماله لأسباب قهرية .

(ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أو الشفوى بشرط أن يكونوا حاصلين فى الامتحان التحريرى على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان .

ويمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو ا كماله وكذلك الراسبون فى الامتحان التحريرى فى جميع مواد الامتحان . أما الذين لم يرسبوا الا فى الامتحان الشفوى فيعاد اختبارهم فى الدور الثانى فى مواد هذا الامتحان فقط .

مادة ٢٨ — على كل تلميذ يتقدم للامتحان سواء فى الدور الأول أو فى الدور الثانى أن يدفع للوزارة رسما قدره جنيهان مصريان . ولا يردّ هذا الرسم الى صاحبه بحال من الأحوال وكل طالب لا يدفع الرسم المقرر لا يسمح له بالدخول فى الامتحان ويعفى من هذا الرسم التلاميذ المتمتعون بالمجانية الكاملة أو غير الكاملة بالمدارس الأميرية .

مادة ٢٩ — كل تلميذ غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فورا وكل تلميذ خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة بشأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضا .

مادة ٣٠ — يعطى التلاميذ الذين ينجحون فى الاختبارات التحريرية والشفوية شهادة تسمى "شهادة اتمام الدراسة الابتدائية" .

مادة ٣١ — لكل تلميذ لم ينجح فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أن يتقدّم لهذا الامتحان فى السنين التالية بالشروط المنصوص عليها سابقا .

البـاب الثالث

أحكام عامة وأحكام انتقالية

مادة ٣٢ — لوزير المعارف أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية التى يقتضيها تغيير خطة الدراسة وذلك الى أن يتم تنفيذ النظام الجديد بجميع سنى الدراسة .

مادة ٣٣ — يلغى القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٢٣ الصادر بشأن امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية للبنين وكذلك يلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون من نصوص القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح السابقة .

مادة ٣٤ — على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٦ (١٢ مايو سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية
على الشمسى

ملحق رقم ٣

مقارنة عن مشروع قانون

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية

نص المواد معدلة	نص المواد المطلوب تعديلها
مادة ٢٠ — تعقد امتحانات الانتقال على دورين فى كل عام فى المواعيد التى يحددها وزير المعارف ويعمل بنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح . ويراعى فى عمل هذا الترتيب اعتبار درجات امتحان الدور الثانى بالنسبة الى التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية . اما التلاميذ الذين رسبوا فى الدور الأول فيعتبرون عند نجاحهم فى الدور الثانى حاصلين فقط على مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الأول مهما كانت الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الثانى .	مادة ٢٠ — تعقد امتحانات الانتقال على دورين فى كل عام فى المواعيد التى يحددها وزير المعارف ويعمل بنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح .
مادة ٢١ — لا يسمح بدخول الدور الثانى لامتحان الانتقال إلا للتلاميذ الآتى بيانهم : (أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية . وهؤلاء يعاد اختبارهم فى جميع مواد الامتحان . (ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموعة مواد الامتحان . وهؤلاء يعاد اختبارهم فى المواد التى رسبوا فيها فقط .	مادة ٢١ — لا يسمح بدخول الدور الثانى لامتحان الانتقال إلا للتلاميذ الآتى بيانهم : (أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية . (ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموعة مواد الامتحان . ويجب على التلاميذ الذين يدخلون الدور الثانى أن يؤدوا الامتحان فى جميع المواد .
مادة ٢٤ — يعقد امتحان عام لكل من أتم الدراسة الابتدائية وفقا للمنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية سواء تلق التلميذ دروسه بمدرسة أميرية أو بمدرسة حرة خاضعة لتفتيش وزارة المعارف . ويسمح بدخول هذا الامتحان كذلك لكل من أتم دراسته الابتدائية بمدرسة حرة أخرى أو بمنزله . ويعقد هذا الامتحان على دورين فى كل عام فى المواعيد والأماكن التى يعينها وزير المعارف ويعمل بنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح . ويراعى فى عمل هذا الترتيب اعتبار درجات امتحان الدور الثانى بالنسبة الى التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية. أما التلاميذ الذين رسبوا فى الدور الأول فيعتبرون عند نجاحهم فى الدور الثانى حاصلين فقط على مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الأول مهما كانت الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الثانى .	مادة ٢٤ — يعقد امتحان عام لكل من أتم الدراسة الابتدائية وفقا للمنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية سواء تلق التلميذ دروسه بمدرسة أميرية أو بمدرسة حرة خاضعة لتفتيش وزارة المعارف . ويسمح بدخول هذا الامتحان كذلك لكل من أتم دراسته الابتدائية بمدرسة حرة أخرى أو بمنزله . ويعقد هذا الامتحان على دورين فى كل عام فى المواعيد والأماكن التى يعينها وزير المعارف ويعمل بنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح .

نص المواد معدلة	نص المواد المطلوب تعديلها
مادة ٢٧ — لا يسمح بدخول الدور الثانى لهذا الامتحان الا للتلاميذ الآتى بيانهم :	مادة ٢٧ — لايسمح بدخول الدور الثانى لهذا الامتحان الا للتلاميذ الآتى بيانهم :
(أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية . وهؤلاء يعاد اختبارهم فى جميع مواد الامتحان .	(أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية .
(ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان التحريرى . وهؤلاء يعاد اختبارهم فى الدور الثانى فى المواد التى رسبوا فيها فقط.	(ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أو الشفوى بشرط أن يكونوا حاصلين فى الامتحان التحريرى على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان . ويمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو اكماله وكذلك الراسبون فى الامتحان التحريرى فى جميع مواد الامتحان . أما الذين لم يرسبوا الا فى الامتحان الشفوى فيعاد اختبارهم فى الدور الثانى فى مواد هذا الامتحان فقط .

ملحق رقم ١٧٩

جلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٣٠

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع القانون الخاص بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٠ مشروع هذا القانون على اللجنة لتنظره بطريق الاستعجال فاجتمعت فى ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ لبحثه بحضور حضرة صاحب العزة أحمد نجيب الهلالى بك وكيل وزارة المعارف العمومية المساعد مندوبا عن الوزارة واطلعت على مشروع القانون المقدم لمجلس النواب من وزارة المعارف كما اطلعت على المذكرة الايضاحية الملحقة به (الملحق رقم ١) وهى تشير الى الأسباب التى حدت بوزارة المعارف الى التفكير فى تعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ (الملحق رقم ٢) .

وقد أقر مجلس النواب وزارة المعارف على رأيها وصدق على المشروع كما هو .

أما التعديلات التى أدخلت على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ فتنحصر فى :

أولا — اضافة فقرة جديدة الى المادتين ٢٢ و ٢٧ من القانون القديم وهى خاصة بترتيب من لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله .

ثانيا — اعتبار التلاميذ الذين رسبوا فى الدور الأول عند نجاحهم فى الدور الثانى حاصلين فقط على مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الأول مهما كانت الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الثانى .

ثالثا — اعادة الامتحان فى جميع المواد لمن لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله .

رابعا — اعادة الامتحان لمن رسبوا فى مادة أو مادتين فى المواد التى رسبوا فيها فقط وذلك فى حالة حصولهم على النهاية الصغرى لمجموعة المواد .

خامسا — حذفت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ وهى التى تنص على وجوب امتحان جميع التلاميذ الذين يدخلون الدور الثانى فى جميع المواد .

وترى هذه اللجنة وجاهة الأسباب التى وردت بمذكرة وزارة المعارف وهى لذلك توافق بالاجماع على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وتتقدم برأيها الى المجلس رجاء أن يقرها عليه ؟

رئيس اللجنة
أمين سامى

مشروع قانون

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — أضيفت الفقرة الآتية الى كل من المادتين ٢٢ و ٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية .

"ويراعى فى عمل هذا الترتيب اعتبار درجات امتحان الدور الثانى بالنسبة الى التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية . أما التلاميذ الذين رسبوا فى الدور الأول فيعتبرون عند نجاحهم فى الدور الثانى حاصلين فقط على مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الأول مهما كانت الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الثانى".

مادة ٢ — عدلت المادتان ٢٣ و ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ على الوجه الآتى :

مادة ٢٣ — لا يسمح بدخول الدور الثانى لامتحان الانتقال الا للتلاميذ الآتى بيانهم :

أولا — التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية . وهؤلاء يعاد اختبارهم فى جميع مواد الامتحان .

ثانيا — التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموعة مواد الامتحان . وهؤلاء يعاد اختبارهم فى المواد التى رسبوا فيها فقط .

مادة ٣٠ — لا يسمح بدخول الدور الثانى لهذا الامتحان الا للتلاميذ الآتى بيانهم .

أولا — التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية . وهؤلاء يعاد اختبارهم فى جميع مواد الامتحان .

ثانيا — التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان التحريرى . وهؤلاء يعاد اختبارهم فى امتحان الدور الثانى فى المواد التى رسبوا فيها فقط .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ١

مذكرة ايضاحية

عن مشروعات القوانين المعدلة لنظام امتحانات الدور الثانى

(١) نظام الدور الثانى لامتحانات المدارس الابتدائية والثانوية

جرت وزارة المعارف منذ سنة ١٩٢٤ على عقد امتحانات المدارس الابتدائية والثانوية مرتين فى كل عام . ولكنها لم تلتزم خطة معينة ثابتة لا بالنسبة الى شروط الدخول فى الامتحان الثانى ولا بالنسبة الى المواد التى يعاد امتحان الطلبة فيها . ويرجع السبب فى ذلك على الأغلب الى سلسلة التغييرات والاصلاحات التى تواصلت منذ ذلك الحين ، وما كانت تقتضيه أدوار الانتقال من أحكام خاصة يقصد بها مواجهة الأمر الواقع حتى تستقر خطط الدراسة بصفة نهائية . وفى سنة ١٩٢٨ صدر قانونان منظمان للتعليم فى المدارس الابتدائية والثانوية ، وقد حدد هذان القانونان أحكام الامتحانات فى هذين النوعين من التعليم واشترطا لدخول امتحانات الدور الثانى حصول التلميذ على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان كما فرضا على الراسبين الذين يسمح لهم بدخول الدور الثانى أن يمتحنوا فى جميع المواد . أما الشرط الأول وهو الحصول على النهاية الصغرى للمجموع فقد وفقت اليه الوزارة بموافقة البرلمان فى سنة ١٩٢٧ ومضت عليه منذ ذلك الحين . وأما الشرط الثانى وهو امتحان المعيدين فى جميع مواد الامتحان فلم يسبق اشتراطه قبل سنة ١٩٢٨ كما أنه لم ينفذ لافى تلك السنة ولا فى السنة الماضية لصدور مرسومين بقانونين فى هاتين السنتين يقف كل منهما العمل بأحكام القانونين الصادرين فى سنة ١٩٢٨ لمدة سنة ويسمح لمن يعيدون الامتحان بأن يختبروا فى المواد التى رسبوا فيها فقط . وكان من أسباب وقف العمل بالشرط الثانى وهو اختبار المعيدين من التلاميذ فى جميع المواد ما لاحظه رجال التعليم والخبيران الأجنبيان اللذان ندبا لبحث نظام التعليم من أن مواد الدراسة ومواد الامتحان كثيرة مرهقة .

ولقد عنينا ببحث هذا الموضوع فتبين لنا أن برامج الدراسة فوق متناول الطلبة وهى أكثر مما يدرسه أو يمتحن فيه زملاؤهم فى البلاد الأخرى . ولهذا أشار الخبيران الاجنبيان بوجوب اصلاح الخطط وتبسيط الامتحانات لأن كثرة مواد الامتحان تدفع الطلبة الى الاستظهار وتنمية الحافظة بدلا من العناية بالفهم والتفكير . وقد أخذنا بالفعل فى درس الموضوع ونرجو أن تتقدم بالتشريع اللازم لمعالجة الحال فى أقرب وقت . ولكن أحكام الامتحانات يجب أن تتقرر وتعلن قبل الامتحان بوقت كاف حتى لا يفاجأ الطلبة بها . ولهذا السبب عجلنا بوضع التعديلات اللازمة فى نظم الامتحان . وقد احتفظنا بالاصل الذى جرت الوزارة عليه منذ سنة ١٩٢٧ بالنسبة الى شرط دخول امتحان الدور الثانى وهو وجوب حصول التلميذ على النهاية الصغرى المقررة لمجموع المواد . وذلك لأن هذا الشرط ضرورى للاحتفاظ بمستوى التعلم .

ولكنا رأينا من جهة أخرى أن كثرة مواد الامتحان تقتضى اعادة النظر فيا فرضته قوانين سنة ١٩٢٨ من وجوب اعادة الامتحان فى جميع المواد . فقد قصد من هذا الشرط التحقق من حسن استعداد الطلبة واتساع مداركهم لقبول مقررات الفرق العليا وخيف أن تكون فى تجزئة الامتحان مخاطرة بهذا الغرض ومجازفة بالطلبة الى فرق لا يحتملون مقرراتها . ولكن متى ثبت أن البرامج أطول وأكثر مما يحتمله الطلبة لم يبق محل للتشدد فى عدم تجزئة الامتحان ولا للمبالغة فى التخوف من آثار هذه التجزئة . على أن رفع مستوى الامتحان والاطمئنان الى استعداد الطلبة للدراسات العليا قد يمكن تحقيقهما بوسائل أخرى كرفع المستوى المشترط للنجاح فى المجموع أو رفع النهايات الصغرى فى المواد الاساسية . وقد اخذنا فى درس هذا الموضوع مع باقى الموضوعات التى تدرسها الوزارة لاصلاح نظم التعليم . ونؤمل أن نقدم مع تعديل البرامج النظام الذى نراه محققا لرفع مستوى التعليم .

على أن تكليف الطلبة باعادة الامتحان فى جميع المواد لا يحقق الغرض المقصود من اعادة الامتحان وهو تقويتهم فيا رسبوا فيه . اذ أن الفترة بين ظهور نتيجة الدور الأول وبدء الدور الثانى لا تتسع لمدارسة جميع المواد . وفى تكليفهم بذلك حمل لهم على الاستظهار بدلا من التعقل والادراك . فضلا عما فى ذلك من ارهاقهم وانهاك قواهم مع حاجتهم الى الراحة السنوية حتى لا يبدءوا سنتهم الجديدة باذهان متعبة مكدودة . ولهذا السبب اشترطنا فى دخول الدور الثانى رسوب الطالب فى مادتين على الأكثر حتى تكون الفرصة المهيأة لتقويته فيا رسب فيه فرصة جدية لا فرصة صورية وحتى لا يرهق الطلبة فى الاجازة السنوية ارهاقا يؤذيهم فى أبدانهم وأذهانهم .

وظاهر من اطلاق النص على هذا الشرط بلا تقيد بنوع الامتحان الذى رسب فيه الطالب أن الذين يسمح لهم بدخول الدور الثانى هم الراسبون فى مادة أو مادتين من مواد الامتحان التحريرى أو الشفوى أو الاثنين معا . على أن يراعى اعتبار الراسب تحريريا وشفويا فى أية مادة راسبا فى مادة واحدة فقط .

وقد اعترض على تجزئة الامتحان بأنها مضرة بتلاميذ الدور الثانى فى الامتحانات العامة لأن المدارس الثانوية والمدارس العليا تفضل قبول الناجحين فى الدور الأول اطلاقا . وقد عالجنا ذلك فى المشروعات المرفقة بأن اقترحنا عمل ترتيب واحد للناجحين فى الدورين مع مراعاة اعتبار الراسبين فى الدور الأول الذين نجحوا فى الدور الثانى حاصلين فقط على مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الأول . وبهذا تتهيأ لهم فرصة القبول فى المدارس الثانوية والعليا من غير اجحاف بالناجحين فى الدور الأول .

(٢) نظام الدور الثانى لامتحانات بعض المدارس الأخرى

فى سنة ١٩٢٨ صدر قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٨ منظم لامتحانات الدور الثانى بباقى معاهد الدراسة التى لم يتم تنظيم خططها وامتحاناتها بصفة نهائية . وقد وضعت أحكام هذا القانون على مقتضى الأصول التى جرت عليها الوزارة وقتئذ بالنسبة الى امتحانات الدور الثانى فى المدارس الابتدائية والثانوية . ولهذا فرض فى هـذا القانون على طلبة الدور الثانى أداء الامتحان فى جميع المواد، وقد رأينا أن نعدل هذا القانون على مقتضى الأصل الذى جرينا عليه آنفا وهو امتحان الراسبين المسموح لهم بدخول الدور الثانى فيا رسبوا فيه فقط بشرط رسوبهم فى مادتين على الأكثر وحصولهم على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان، وعلى النهاية الصغرى المقررة لكل مجموعة من المواد جعلت لهـا نهاية صغرى خاصة . فاذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة اشترط لدخول امتحان الدور الثانى الحصول على درجات تساوى مجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان .

وسيراعى فى تطبيق هذا القانون أن يعتبر الراسب فى أكثر من فرع من فروع أية مادة راسبا فى مادة واحدة فقط .

و يلاحظ ان القانون القديم فرق بين المعاهد المختلفة فى بيان مواد الامتحان التى يشـترط الحصول على النهاية الصغرى لمجموعها أو على مجموع نهاياتها الصغرى فاقتصر فى بعض المعاهد على المواد التحريرية واشترط فى بعض منها النجاح فى مجموع المواد التحريرية والعملية وفى البعض النجاح فى مجموع المواد التـحريرية والعملية والشفوية وفى باقيها النجاح فى مجموع المـواد التحريرية والعملية وشغل السنة .

وقد كان الغرض من هذه التفرقة اظهار العناية بالمواد العملية والشفوية وبشغل السنة فى المعاهد التى يقتضى نظامها ان تكون لهذه المواد أو الأشغال أهمية خاصة .

وقد أعدنا النظر فى هذه التفرقة فوجدنا امكان صرف النظر عنها لأن قوانين أو نظم المعاهـد التى من هذا القبيل تحتم أن تلحظ امتحاناتها المتنوعة فى نجاح الطالب على قدم المساواة أو تنص على وجوب نجاح الطالب فى المواد العملية والشفوية وشغل السنة لاعتباره ناجحا فى الامتحان .

وفى هذا تحقيق للغرض المقصود من التفرقة. على ان افتراض نهاية صغرى لدخول امتحان الدور الثانى فى هذه المعاهد بخلاف النهاية الصغرى المقررة للنجاح قد ادى الى لبس فى تطبيق القانون وهذا اللبس يرتفع بتعديل القانون على الوجه المقترح .

وليس فى المشروع المقدم مايلفت النظر بصفة خاصة سوى تغيير أسماء بعض المدارس وفقا لمـا قررته الوزارة بعد صدور قانون سنة ١٩٢٨ كتغيير اسم كلية قصر الدوبارة بجعله كلية البنات بسبب نقل الكلية من مكانها الأول وتغيير اسم مدرسـة الفنون والزخارف وجعله الفنون التطبيقية حتى لا تختلط بالفنون الزخرفية الملحقة بالفنون الجميلة . وقد زيد على المدارس التى يسرى عليها هذا القانون المدارس الصناعية التى نظمت فيها الدراسة على وجه يسمح بتطبيق القانون عليها بعد ان كانت مجرد ورش صناعية . كما أنه حذفت من القانون مدرسة الفنون الجميلة بسبب أن نظام الدراسة فيها لا يسمح بتطبيق هذا القانون عليها . والواقع أن قانون سنة ١٩٢٨ لم يطبق عليها لهذا السبب أيضا . وقد سبق للوزارة ان بينت للبرلمـان أن هـذه المدرسة تسير على نظام موقت لحداثة انشائها فاذا ماتوافرت للوزارة التجارب الكافية واستكملت الابحاث اللازمة تقدمت بالتشريع المنظم للمدرسة تنظيما نهائيا .

وظاهر أن أحكام هذا القانون تظل نافذة فى كل معهد أشير اليه فيه الى أن يصدر القانون الخاص المنظم له .

ملحق رقم ٢

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨

بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

البـاب الاول
الدراسة الثانوية

مادة ١ — مدة الدراسة بالمدارس الثانوية خمس سنين وتنقسم الى قسمين :

(الأول) عام لجميع التلاميذ ومدته ثلاث سنوات .

(والثانى) تتفرع فيه الدراسة الى فرعين أدبى وعلمى ومدته سنتان .

مادة ٢ — يشترط فيمن يطلب الالتحاق بالسنة الأولى من المدارس الثانوية أن يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية المصرية ويشترط فيمن يطلب الالتحاق بالسنة الرابعة أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول المشار اليها فى المادة ٣٤ من هذا القانون .

أما قبول التلاميذ بالسنوات الثانية والثالثة والخامسة فيكون بالقيود الواردة بهذا القانون وطبقا للأحكام التى تعين بمرسوم .

مادة ٣ — لا يقبل بالسنة الأولى من المدارس الثانوية من زادت سنه على سبع عشرة سنة ولا يبقى بالسنة المذكورة من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على ثمان عشرة سنة ولا من زادت سنه على تسع عشرة سنه فى السنة الثانية ولا عن عشرين سنة فى السنة الثالثة ولا عن احدى وعشرين فى السنة الرابعة ولا عن اثنتين وعشرين فى السنة الخامسة .

مادة ٤ — لا يقبل تلميذ بالمدارس المذكورة الا اذا كشف عليه طبيا .

مادة ٥ — تكون الأولوية فى القبول بالسنة الأولى من المدارس المذكورة لمن كان أسبق فى ترتيب النجاح فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وتكون الأولوية فى القبول بالسنة الرابعة أولا لتلاميذ المدارس الأميريه الذين نجحوا فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول ثم للتلاميذ الآخرين بحسب أسبقيتهم فى ترتيب النجاح فى هذا الامتحان .

مادة ٦ — يحدد وزير المعارف العمومية الأجور المدرسية بالمدارس الثانوية بقرار منه بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٧ — لوزير المعارف العمومية أن يقبل فى كل عام بالمجان أو بنصف مصروفات عددا من التلاميذ بالمدارس الثانوية لا يزيد على ٤٪ من مجموع التلاميذ المستجدين بالسنتين الأولى والرابعة من هذه المدارس .

وتمنح هذه المجانية كاملة أو غير كاملة لمن لا تسمح الحالة المالية لهم ولوالديهم بدفع الأجور المدرسية .

وتكون الأولوية فى منح هذه المجانية للأسبق فالأسبق بحسب درجات الامتحان بشرط ألا يقل مجموع درجاته عن ٦٥٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان وعند التساوى يفضل من كان أصغر سنا .

وتستمر هذه المجانية الكاملة أو غير الكاملة مدة الدراسة الثانوية بتمامها وتمنع بأمر من وزير المعارف العمومية اذا تغيرت الحالة التى أوجبت منحها وكذلك اذا رسب التلميذ أثناء مدة دراسته مرتين فى امتحانات النقل وفى امتحان شهادة الدراسة الثانوية .

مادة ٨ — يجوز بصفة استثنائية منح المجانية كاملة أو غير كاملة أثناء مدة الدراسة لتلاميذ ممن يدفعون الأجور المدرسية اذا أصبحوا هم ووالدوهم عاجزين عن الاستمرار على دفع هذه الأجور بشرط الا يكونوا معيدين فى فرقهم ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء التلاميذ عن ١٪ من مجموع تلاميذ المدارس الثانوية . وتستمر هذه المجانية باقى مدة الدراسة بالشروط المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٩ — لوزير المعارف العمومية علاوة على النسبة المقررة فى المادة السابعة أن يقبل أيضا بالمدارس الثانوية بربع مصروفات أبناء أهالى مديريه أسوان ومركز اسنا ومحافظات سينا والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية المقيمين بهذه الجهات اذا كانت الحالة المالية لهم ولوالديهم لا تسمح بدفع كل الأجور . ولا تجرى على هؤلاء التلاميذ أحكام الفقرة الثالثة من المادة السابعة .

مادة ١٠ — لوزير المعارف العمومية أن يقبل فى كل عام بالمجان أو أن يعفى من المصروفات المدرسية عددا من التلاميذ بسبب تفوقهم . ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء التلاميذ عن ١٪ من مجموع تلاميذ المدارس الثانوية .

ويشترط فيمن يمنح هذه المجانية بالسنة الأولى والرابعة أن يكون حاصلا على الأقل على ٧٥٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواد امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول ويشترط فيمن يمنحها من تلاميذ السنوات الأخرى أن يحصل على هذه النسبة فى امتحان الانتقال .

وتكون الأولوية فى كل سنة دراسية للأسبق فالأسبق بحسب درجات الامتحان . وعند التساوى يفضل الفقير .

والمجانية التى تمنح على هذا الوجه تكون لمدة سنة مدرسية واحدة .

مادة ١١ — المواد التي تدرس بالسنوات الثلاث الأولى من المدارس الثانوية هي الآتية :

الدين — اللغة العربية — اللغة الأوروبية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) — الترجمة — اللغة الأوروبية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) — الرياضة (حساب وجبر وهندسة) — العلوم (طبيعة وكيمياء وتاريخ طبيعي) — التاريخ — الجغرافيا — الأخلاق والتربية الوطنية — الرسم — التربية البدنية .

والمواد التي تدرس بالقسم الأدبي من السنتين الرابعة والخامسة هي الآتية :

اللغة العربية — اللغة الأوروبية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) — الترجمة — اللغة الأوروبية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) — الرياضة — (حساب وجبر وهندسة) — العلوم (طبيعة وكيمياء) — التاريخ — الجغرافيا والجيولوجيا — مبادئ المنطق وعلم النفس — الرسم .

والمواد التي تدرس بالقسم العلمي من السنتين الرابعة والخامسة هي الآتية :

اللغة العربية — اللغة الأوروبية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) — الترجمة — اللغة الأوروبية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) — الرياضة (حساب وجبر وهندسة وحساب المثلثات) — الميكانيكا — العلوم (طبيعة وكيمياء وتاريخ طبيعي) — الرسم .

ويخصص لدراسة المواد حصص لا تقل عن خمس وثلاثين في الأسبوع في كل سنة دراسية . أما توزيع المواد السابقة على سني الدراسة والساعات المخصصة لكل منها في الأسبوع وكذلك المناهج الدراسية فتعين بمرسوم .

مادة ١٢ — يجوز أن تعطى دروس في المواد الاختيارية الآتية :

اللغات — الموسيق — التصوير — التمثيل — الاقتصاد السياسي — امساك الدفاتر — الآلة الكاتبة — التربية البدنية — وغير ذلك من المواد الأخرى التي يرى وزير المعارف العمومية تعليمها بصفة اختيارية .
وتخصص حصص اضافية لهذه الدروس .

ويصدر وزير المعارف العمومية قرارا بالشروط التي تعطى بها المواد الاختيارية .

مادة ١٣ — لغة التعليم فيما عدا اللغات الأجنبية المقررة هي اللغة العربية .

مادة ١٤ — الأحكام الخاصة بمواظبة التلاميذ وسلوكهم تعين بمرسوم .

مادة ١٥ — العقوبات البدنية ممنوعة منعا قطعيا .

والعقوبات التي يمكن تقريرها على تلاميذ المدارس الثانوية هي :

(١) التوبيخ منفردا .

(٢) التوبيخ بحضور تلاميذ الفصل .

(٣) الحجز في المدرسة بعد انتهاء الدروس مع تكليف التلميذ عملا مفيدا يعمله .

(٤) التوبيخ بحضور جميع التلاميذ .

(٥) الطرد من المدرسة موقتا من يوم الى أسبوع .

(٦) الفصل من سلك التلاميذ الداخليين وتحويل التلميذ الى سلك التلاميذ الخارجيين .

(٧) الحرمان من المجانية .

(٨) الحرمان من الدخول في الامتحان الذي يعقد في نهاية العام الدراسي .

(٩) الفصل من المدرسة نهائيا .

وللمدرسة توقيع العقوبتين الأوليين .

ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الخمس الأولى .

أما العقوبات الأربع الأخيرة فيقضي بها وزير المعارف العمومية بناء على طلب ناظر المدرسة وتبلغ العقوبات السبع الأخيرة الى ولي أمر التلميذ .

مادة ١٦ — تحدد مدة العام الدراسي بمرسوم . أما بدء السنة الدراسية ونهايتها فيعينان بقرار وزاري .

مادة ١٧ — تقسم مواد الدراسة الاجبارية قسمين أساسية واضافية وتعين مواد كل قسم منهما بمرسوم .

مادة ١٨ — لا ينقل تلميذ في السنوات الأولى والثانية والرابعة من فرقته الى الفرقة التي هي أرقى منها مباشرة الا اذا نجح في امتحان الانتقال .

مادة ١٩ — تقتصر امتحانات الانتقال على المواد الأساسية وأما المواد الاضافية والاختيارية فيعقد لها امتحان مسابقة قبل نهاية كل عام دراسي ويمنح المتفوقون فيها جوائز على حسب الشروط التي يقررها وزير المعارف العمومية .

مادة ٢٠ — يكون امتحان الانتقال تحريريا في مقرر السنة الدراسية التي يعقد لها الامتحان وتخصص ٧٥ ٪ من النهاية الكبرى لدرجات كل مادة للامتحان التحريري وتخصص الخمس والعشرون الباقية لأعمال التلميذ اليومية .

مادة ٢١ — لا يعد التلميذ ناجحا في امتحان الانتقال الا اذا حصل على ٥٠ ٪ من النهاية الكبرى للغة العربية و ٤٠ ٪ من النهاية الكبرى للغة الأوروبية الأولى و ٣٠ ٪ من النهاية الكبرى للغة الأوروبية الثانية و ٢٠ ٪ من النهاية الكبرى لكل مادة من مواد الدراسة الأخرى وكذلك على ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان .

مادة ٢٢ — تعقد امتحانات الانتقال على دورين في كل عام في المواعيد التي يحددها وزير المعارف العمومية ويعمل بنتيجة الدورين ترتيب واحد للنجاح .

مادة ٢٣ — لا يسمح بدخول الدور الثانى لامتحان الانتقال إلا للتلاميذ الآتى بيانهم :

أولا — التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية .

ثانيا — التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان.

ويجب على التلاميذ الذين يدخلون الدور الثانى أن يؤدوا الامتحان فى جميع المواد .

مادة ٢٤ — ترفع نتائج امتحانات الانتقال لوزير المعارف العمومية لاعتمادها .

مادة ٢٥ — لا يسوغ لأى تلميذ اعادة دروسه أكثر من مرة فى كل سنة دراسية ومع هذا فلوزير المعارف العمومية أن يأذن بالاعادة سنة أخرى اذا عاق التلميذ عن النجاح فى امتحان الانتقال أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية ظروف استثنائية وتبين أسباب الاستثناء فى الأمر الصادر به .

البـاب الثانى

شهادة الدراسة الثانوية

مادة ٢٦ امتحان شهادة الدراسة الثانوية على قسمين ولا يدخل أحد فى امتحان القسم الثانى الا بعد سنتين على الأقل من نجاحه فى امتحان القسم الأول وتكون اختبارات القسم الأول فى المواد المقررة للسنين الثلاث الأولى من التعليم الثانوى واختبارات القسم الثانى فى المواد المقررة للسنتين الرابعة والخامسة .

مادة ٢٧ — امتحان شهادة الدراسة الثانوية بقسميه مباح لكل من أتم الدراسة الثانوية وفقا للنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية سواء تلق التلميذ دروسه بمدرسة أميرية أو بمدرسة حرة خاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية ويسمح بدخول هذا الامتحان كذلك لكل من أتم دراسته الثانوية بمدرسة حرة أخرى أو بمنزله . ويعقد هذا الامتحان على دورين فى كل عام فى المواعيد والأماكن التى يعينها وزير المعارف العمومية ويعمل بنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح .

مادة ٢٨ — يمتحن تلاميذ القسم الأول امتحانا تحريريا فى المواد الآتية :

اللغة العربية — اللغة الأوروبية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) الترجمة — اللغة الاوروبية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) — الرياضة (حساب وجبر وهندسة) — العلوم (طبيعة وكيمياء وتاريخ طبيعى) — التاريخ — الجغرافيا — الأخلاق والتربية الوطنية — الرسم .

ويمتحن تلاميذ القسم الثانى الأدبى امتحانا تحريريا فى المواد الآتية :

اللغة العربية — اللغة الأوروبية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) — الترجمة — اللغة الأوروبية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) — الرياضة (حساب وجبر وهندسة) — العلوم (طبيعة وكيمياء) — التاريخ — الجغرافيا والجيولوجيا — مبادئ المنطق وعلم النفس — الرسم .

ويمتحن تلاميذ القسم الثانى العلمى امتحانا تحريريا فى المواد الآتية :

اللغة العربية — اللغه الأوروبية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) — الترجمة — اللغة الأوروبية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) — الرياضية (حساب وجبر وهندسة وحساب المثلثات) — الميكانيكا — العلوم (طبيعة وكيمياء وتاريخ طبيعى) — الرسم .

وكذلك يختبر تلاميذ القسم الأول وتلاميذ القسم الثانى بنوعيه شفويا فى اللغات العربية والانجليزية والفرنسية .

مادة ٢٩ — النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة من مواد الامتحان مبينة فى الجدول الآتى :

أولا — شهادة الدراسة الثانوية (قسم أول)

(١) الامتحان التحريرى :

المـــواد	النهاية الكبرى		النهاية الصغرى لكل مادة
	لكل مادة	لفروع كل مادة	
١ — اللغة العربية	٤٠	—	٢٠
انشاء...	—	٢٠	—
قواعد وتطبيق	—	٢٠	—
٢ — اللغة الأوروبية الأولى	٤٠	—	١٦
انشاء...	—	٢٠	—
املاء وتمرينات فى المفردات والنحو ...	—	٢٠	—
٣ — ترجمة	٢٠	—	٤
٤ — اللغة الأوروبية الثانية	٣٠	—	٩
٥ — حساب...	٢٠	—	٤
٦ — جبر...	٢٠	—	٤
٧ — هندسة	٢٠	—	٤
٨ — طبيعة	٢٠	—	٤
٩ — كيمياء	٢٠	—	٤
١٠ — تاريخ طبيعى	٢٠	—	٤
١١ — تاريخ	٢٠	—	٤
١٢ — جغرافيا...	٢٠	—	٤
١٣ — أخلاق وتربية وطنية	٢٠	—	٤
١٤ — رسم...	٢٠	—	٤

ولا يعد التلميذ ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكذلك على ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان .

(٢) الاختبار الشفوى :

	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية	٤٠	٢٠
« الأوروبية الأولى	٤٠	١٦
« « الثانية	٣٠	٩

ولا يعد التلميذ ناجحا فى الامتحان الشفوى الا اذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة .

ثانيا — شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان)

(١) الامتحان التحريرى

المواد	قسم الآداب — النهاية الكبرى — لكل مادة	قسم الآداب — النهاية الكبرى — لفروع كل مادة	قسم الآداب — النهاية الصغرى لكل مادة	قسم العلوم — النهاية الكبرى — لكل مادة	قسم العلوم — النهاية الكبرى — لفروع كل مادة	قسم العلوم — النهاية الصغرى لكل مادة
١ — اللغة العربية	٤٠	—	٢٠	٤٠	—	٢٠
انشاء	—	٢٠	—	—	٢٠	—
آداب اللغة والقواعد ...	—	٢٠	—	—	٢٠	—
٢ — اللغة الأوروبية الأولى ...	٤٠	—	١٦	٤٠	—	١٦
انشاء...	—	٢٠	—	—	٢٠	—
آداب اللغة وتمرينات فى المفردات والنحو ...	—	٢٠	—	—	٢٠	—
٣ — الترجمة	٢٠	—	٤	٢٠	—	٤
من العربية الى الأوروبية الأولى	—	١٠	—	—	١٠	—
من الأوروبية الاولى الى العربية	—	١٠	—	—	١٠	—
٤ — اللغة الاوروبية الثانية... ...	٣٠	—	٩	٣٠	—	٩
٥ — حساب				١٥	—	٣
٦ — جبر...	٢٠	—	٤	٥	—	٣
٧ — هندسة				١٥	—	٣
٨ — حساب مثلثات	—	—	—	١٥	—	٣
٩ — الميكانيكا...	—	—	—	٢٠	—	٤
١٠ — طبيعة	٢٠	—	٤	٢٠	—	٤
١١ — كيمياء				٢٠	—	٤
١٢ — تاريخ طبيعى	—	—	—	٢٠	—	٤
١٣ — تاريخ	٤٠	—	٨	—	—	—
١٤ — الجغرافيا والجيولوجيا ...	٤٠	—	٨	—	—	—
١٥ — مبادئ المنطق وعلم النفس...	٢٠	—	٤	—	—	—
١٦ — الرسم	٢٠	—	٤	٢٠	—	٤

ولا يعد التلميذ ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وكذلك ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان .

(٢) الاختبار الشفوى

	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية	٤٠	٢٠
« الأوروبية الأولى...	٤٠	١٦
« « الثانية ...	٣٠	٩

ولا يعد التلميذ ناجحا فى الامتحان الشفوى الا اذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة .

مادة ٣٠ — لايسمح بدخول الدور الثانى لهذا الامتحان الا للتلاميذ الآتى بيانهم :

(أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية .

(ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أو الشفوى بشرط أن يكونوا حاصلين فى الامتحان التحريرى على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان .

ويمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو اكماله وكذلك الراسبون فى الامتحان التحريرى فى جميع مواد الامتحان . أما الذين لم يرسبوا الا فى الامتحان الشفوى فيعاد اختبارهم فى الدور الثانى فى مواد هذا الامتحان فقط .

مادة ٣١ — كل تلميذ من القسم الأدبى نجح فى امتحان القسم الثانى من مادة الدراسة الثانوية وأراد تأدية الامتحان فى القسم العلمى يعفى من الامتحان فى اللغات العربية والانجليزية والفرنسية وفى الترجمة . وكل تلميذ من القسم العلمى نجح فى امتحان القسم الثانى من شهادة الدراسة الثانوية وأراد تأدية الامتحان فى القسم الأدبى يعفى من الامتحان فى اللغات العربية والانجليزية والفرنسية وفى الترجمة والرياضة والطبيعة والكيمياء والرسم ، ويجوز للتلميذ فى الحالتين السابقتين دخول الامتحان فى أى دور أراد .

مادة ٣٢ — على كل تلميذ يتقدم لامتحان القسم الأول أو القسم الثانى من شهادة الدراسة الثانوية سواء فى الدور الأول أو فى الدور الثانى أن يدفع للوزارة رسما قدره جنيهان مصريان، ولا يرد هذا الرسم الى صاحبه بحال من الأحوال، وكل طالب لا يدفع الرسم المقرر لا يسمح له بالدخول فى الامتحان. ويعفى من هـذا الرسم التلاميذ المتمتعون بالمجانيـة الكاملة أو غير الكاملة بالمدارس الأميرية .

مادة ٣٣ — كل تلميذ غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فورا وكل تلميذ خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة بشأن الامتحان يجوز طرده من الامتحان أيضا .

مادة ٣٤ — يعطى التلاميـذ الذين ينجحون فى الاختبارات التحريرية والشفوية من امتحان القسم الأول شهادة الدراسة الثانوية قسم أول ويعطى التلاميـذ الذين ينجحون فى الاختبارات التحريرية والشفوية من امتحان القسم الثانى شهادة الدراسـة الثانوية قسم ثان ويذكر فى هذه الشهادة لفظ « آداب أو علوم » على حسب القسم الذى امتحن فيه الطالب .

مادة ٣٥ — لكل تلميذ لم ينجح فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية أن يتقدم لهذا الامتحان فى السنين التالية بالشروط المنصوص عليها آنفا .

الباب الثالث

أحكام عامة وأحكام انتقالية

مادة ٣٦ — لوزير المعارف العمومية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية التى يقتضيها تغيير خطة الدراسة وذلك إلى أن يتم تنفيذ النظام الجديد لجميع سنى الدراسة ويكون لشهادة الدراسة الثانوية قسم أول الممنوحة قبـل هذا التنفيذ من القيمة فيما يتعلق بتطبيق المـادة الثانية من هذا القـانون ما للشهادات التى تمنح بمقتضى هذا القانون كما يكون فيما يتعلق بتطبيق تلك المـادة أيضا لشهادة الدراسة الابتدائية المصرية القديمة من القيمة ما لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية المصرية .

مادة ٣٧ — يلغى القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون نمرة ١ لسنة ١٩٢١ الصادران بشأن امتحان شهادة الدراسة الثانوية ، وكذلك يلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون من نصوص القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح السابقة .

مادة ٣٨ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بان يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٦ (٢٩ مايو سنة ١٩٢٨) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المعارف العمومية
مصطفى النحاس	على الشمسى

ملحق رقم ٣

مشروع قانون

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية

نص المواد المعدلة

مادة ٢٢ — تعقد امتحانات الانتقال على دورين فى كل عام فى المواعيد التى يحددها وزير المعارف العمومية ويعمل بنتيجة الدورين ترتيب واحد للنجاح .

ويراعى فى عمل هذا الترتيب اعتبار درجات امتحان الدور الثانى بالنسبة الى التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية . أما التلاميذ الذين رسبوا فى الدور الأول فيعتبرون عند نجاحهم فى الدور الثانى حاصلين فقط على مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الأول مهما كانت الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الثانى .

مادة ٢٣ — لايسمح بدخول الدور الثانى لامتحان الانتقال الا للتلاميذ الآتى بيانهم :

(أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية . وهؤلاء يعاد اختبارهم فى جميع مواد الامتحان .

(ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين بشرط ان يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموعة مواد الامتحان .

وهؤلاء يعاد اختبارهم فى المواد التى رسبوا فيها فقط .

مادة ٢٧ — امتحان شهادة الدراسة الثانوية بقسميه مباح لكل من أتم الدراسة الثانوية وفقا للنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة أميرية أو بمدرسة حرة خاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية ويسمح بدخول هذا الامتحان كذلك لكل من أتم دراسته الثانوية بمدرسة حرة أخرى أو بمنزله . ويعقد هذا الامتحان على دورين فى كل عام فى المواعيد والأماكن التى يعينها وزير المعارف العمومية ويعمل بنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح .

ويراعى فى عمل هذا الترتيب اعتبار درجات امتحان الدور الثانى بالنسبة الى التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو اكماله لاسباب قهرية . أما التلاميذ الذين رسبوا فى الدور الأول فيعتبرون عند نجاحهم فى الدور الثانى حاصلين فقط على مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الأول مهما كانت الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الثانى .

نص المواد المطلوب تعديلها

مادة ٢٢ — تعقد امتحانات الانتقال على دورين فى كل عام فى المواعيد التى يحددها وزير المعارف العمومية ويعمل بنتيجة الدورين ترتيب واحد للنجاح .

مادة ٢٣ — لايسمح بدخول الدور الثانى لامتحان الانتقال إلا للتلاميذ الآتى بيانهم :

(أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية .

(ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان . ويجب على التلاميذ الذين يدخلون الدور الثانى أن يؤدوا الامتحان فى جميع المواد .

مادة ٢٧ — امتحان شهادة الدراسة الثانوية بقسميه مباح لكل من أتم الدراسة الثانوية وفقا للنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة أميرية أو بمدرسة حرة خاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية ويسمح بدخول هذا الامتحان كذلك لكل من أتم دراسته الثانوية بمدرسة حرة أخرى أو بمنزله . ويعقد هذا الامتحان على دورين فى كل عام فى المواعيد والأماكن التى يعينها وزير المعارف العمومية ويعمل بنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح .

نص المواد المعدلة	نص المواد المطلوب تعديلها
مادة ٣٠ — لا يسمح بدخول الدور الثانى لهذا الامتحان الا للتلاميذ الآتى بيانهم : (أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية . وهؤلاء يعاد اختبارهم فى جميع مواد الامتحان . (ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان التحريرى. وهؤلاء يعاد اختبارهم فى امتحان الدور الثانى فى المواد التى رسبوا فيها فقط.	مادة ٣٠ — لا يسمح بدخول الدور الثانى لهذا الامتحان الا للتلاميذ الآتى بيانهم : (أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية . (ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أو الشفوى بشرط أن يكونوا حاصلين فى الامتحان التحريرى على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان . ويمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو اكماله وكذلك الراسبون فى الامتحان التحريرى فى جميع مواد الامتحان. أما الذين لم يرسبوا الا فى الامتحان الشفوى فيعاد اختبارهم فى الدور الثانى فى مواد هذا الامتحان فقط.

ملحق رقم ١٨٠

(جلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن الاقتراحات التى تضمنها تقرير لجنة الموظفين العليا الفرعية لوزارة الأوقاف بتحسين درجات بعض موظفى وزارة الأوقاف

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

ذكرت اللجنة فى تقريرها عن القسم الثانى من ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية الخاص بمصروفات الأوقاف الخيرية أن لجنة الموظفين الفرعية لوزارة الأوقاف انتهت من عملها ورفعت تقريرها عن ذلك الى لجنة الموظفين العليا ، وأن وزارة الأوقاف طلبت الى لجنة الأوقاف بمجلس النواب أن تنظر فى الاقتراحات التى تضمنها ذلك التقرير بتحسين درجات بعض الموظفين الشاغلين لوظائف كبيرة الأهمية جسيمه المسئولية لأنها ترى أنه ليس من مصلحة العمل ولا من مصلحة هؤلاء الموظفين تأخير النظر فى هذه المقترحات كما طلبت تحسين حالة مدير قسم المدارس والمفتش الفنى به ووكيل مدرسة الأمير فاروق الثانوية بوضعهم فى درجات تالية لدرجاتهم لأن لجنة الموظفين الفرعية لم تبحث فى حالتهم لوجود فكرة تحويل المدارس الى وزارة المعارف، ولكن لجنة الأوقاف بمجلس النواب رأت عدم التعرض لذلك حتى يعرض على لجنة الموظفين العليا ، ووجهت نظر هذه اللجنة الى وجوب المبادرة الى بحث التقرير المذكور الذى تم وضعه من يناير سنة ١٩٣٠ فلم يوافق حضرة وزير الأوقاف على هذا الرأى أمام مجلس النواب وصرح أنه لا يرى ضرورة لارجاء البت فى تحسين حالة بعض موظفى الوزارة الى أن تصادق عليها لجنة الموظفين العليا ما دام المرجع الأعلى هو البرلمان كما صرح حضرته أن تنفيذ التعديلات المطلوبة لا يترتب عليه زيادة فى الاعتمادات المدرجة بميزانية الوزارة لمرتبات الموظفين، فوافق مجلس النواب بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٠ على احالة هذه المسألة الى لجنة الأوقاف لاعادة بحثها ، وقد وافق أيضا مجلس الشيوخ على تقرير هذه اللجنة الشامل لكل هذه البيانات بجلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠

وبناء على ذلك بحثت لجنة الأوقاف بمجلس النواب فى الوظائف التى اقترحت لجنة الموظفين الفرعية تحسين درجاتها بالديوان العام والفروع وفى وظائف قسم المدارس السابق ذكرها ووافقت عليها مع تحفظ أبداه سعادة وكيل وزارة الأوقاف وهو أن لا يمنح شاغلو وظائف مدير قسم الأوقاف الأهلية ووكيل القسم ووكيل قسم الحسابات الدرجات المقترحة الا بعد سنتين على الأقل ووافق مجلس النواب على تقرير اللجنة بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٣٠

وقد بحثت هذه اللجنة بجلسة ١٦ يونيه الجارى فى الوظائف المقترح تحسين درجاتها وفى وظائف قسم المدارس التى طلبت الوزارة رفع درجات شاغليها بعد أن اتصلت بسعادة وكيل وزارة الأوقاف واطلعت على تقرير لجنة الأوقاف بمجلس النواب وعلى المذكرة الشاملة لبيان المقترحات وأسبابها فرأت اللجنة بالاجماع — للأسباب التى أبدتها الوزارة عن بعض وظائف قسم المدارس وللأسباب التى بنيت عليها تلك المقترحات — الموافقة على طلب الوزارة الخاص بوظائف مدير قسم المدارس والمفتش الفنى به ووكيل مدرسة الأمير فاروق الثانوية وكذلك على المقترحات التى أبدتها لجنة الموظفين العليا الفرعية لوزارة الأوقاف مع التحفظ الذى أبداه سعادة وكيل وزارة الأوقاف بشأن وظائف مدير قسم الأوقاف الأهلية ووكيل القسم ووكيل قسم الحسابات .

وبيان الوظائف المقترح تحسين درجاتها وارد فى المذكرة الملحقة بهذا التقرير

رئيس اللجنة

عنه : محمد محب

مذكرة

بيان اقتراحات لجنة الموظفين العليا الفرعية لوزارة الأوقاف بشأن تحسين درجات بعض موظفى الوزارة فى الديوان العام والفروع والأسباب التى بنى عليها هذا التحسين

١ — قسم الأوقاف الأهلية

وضعت درجتا المدير والوكيل عند تعديل درجات الوزارة فى سنة ١٩٢٣ فى الدرجتين الثانية والرابعة . وقد كان عدد الأوقاف الأهلية التى تديرها الوزارة فى ذلك الوقت ٧١١ وقفا ، وكان ايرادها ٨١١٧٠٠ جنيه .

ولازدياد الثقة بالوزارة ، واطراد احالة الأوقاف عليها بلغ عدد هذه الأوقاف فى سنة ١٩٣٠ ، ٩١٠ أوقاف ، وقدر ايرادها بمبلغ ١١٠٣٧٥٣ جنيها .

ولما كانت وظيفة مدير القسم من الوظائف الرئيسية الهامة ذات المسئولية والتى تستلزم أن يكون القائم بها ذا كفاءة تامة ، وخبرة طويلة فضلا عن اتصافه بالأمانة والنزاهة رأت اللجنة أنه من الضرورى رفع درجة المدير الى الدرجة الأولى ، ورفع درجة الوكيل الى الدرجة الثالثة ليمكن اختيار الموظفين اللائقين ، بشغل هاتين الوظيفتين ، واستمرارهما فى خدمة الوزارة .

٢ — قسم الهندسة :

وضعت درجة مدير هذا القسم عند تعديل الدرجات فى الدرجة الثانية الا أن شاغلها وضع فعلا فى الدرجة الأولى (ج) بصفة شخصية، وقد رأت الوزارة أخيرا رفع درجته فى ميزانية سنة ١٩٣٠ الى الدرجة الأولى (ب) شخصية، ولذلك فى التعديل المطلوب لاتترتب عليه زيادة فى مرتب الموظف الشاغل لهذه الوظيفة .

على أن لجنة الموظفين العليا الفرعية عند بحث هذه الوظيفة رأت أن شاغلها سواء أكان الموظف الحالى أم غيره لا يصح أن يوضع فى الدرجة الثانية ، بل يجب أن يكون فى الدرجة الأولى (ج) وذلك لما لهذه الوظيفة من الأهمية الجسيمة ، وما يقوم به شاغلها من الأعمال الفنية الهامة . و يكفى للتدليل على ذلك أن الأعمال التى يقوم بها القسم قد زادت فى السنين الأخيرة زيادة مطردة، ونشطت فيها حركة التجديد والانشاء سواء فى المبانى او فى مجال اقامة الشعائر . فقد كانت فى سنة ١٩١٤ لاتتجاوز ٥٤١٠٠ جنيه فأصبحت فى سنة ١٩٢٣ ، ١٣٤٧٥٠ جنيها وفى سنة ١٩٣٠ ، ٢٠٤٠٧٩ جنيها .

وفضلا عن ذلك فقد أصبح من اختصاص مدير هذا القسم الاشراف على أعمال قلم حفظ الآثار العربية الذى أحيل مديره على المعاش وألغيت درجته .

وبهذه المناسبة رقيت درجة أحد المهندسين الخامسة ، الذى كان يقوم بأعمال وكيل قلم الآثار الى الدرجة الرابعة ، وأدرج ذلك فى ميزانية الوزارة لسنة ١٩٣٠

وقد اقترحت اللجنة — بالنسبة لاتساع نطاق الأعمال فى القسم ولافساح مجال الترقى أمام مهندسيه الذين يعينون من خريجى مدرسة الهندسة الملكية أن ترقى درجتان من درجات المهندسين السادسة الى الخامسة ، وكذلك ترقية درجة مهندس الأعمال الصحية من السابعة الى السادسة . لتستطيع الوزارة شغلها بمن تتوافر فيه الكفاية التى تتطلبها هذه الوظيفة ، وترقية درجات ثلاثة مهندسين من الثامنة الى السابعة لتتمكن الوزارة من شغلها بالحاصلين على شهادات فنية وترقية رئيس الكتبة بالقسم من الدرجة حرف (أ) الى الدرجة الخامسة لأن أعمال شاغلها ادارية وكتابية ، فضلا عن أهمية عملها .

٣ — قسم الادارة (قسم السكرتارية)

اقترحت لجنة الموظفين العليا الفرعية اعادة تكوين قسم الادارة بدلا من قسم السكرتارية الموجود الآن مع بقاء اختصاصاته الحالية ، واضافة مطبعة الوزارة اليه لصلتها الوثيقة بأعماله ، وكذلك الخزانة الزكية عند نقل التعليم الى وزارة المعارف ، وأعمال التحقيق اللازمة لتوزيع الصدقات لأنها أكثر اتصالا به .

وقد اقترحت اللجنة أن تكون درجة مدير هذا القسم الرابعة بدل الخامسة لأن عمله الحالى — فضلا عن كثرته وعظيم مسئوليته — سيزداد زيادة كبيرة باضافة الأعمال الجديدة اليه .

هذا فضلا عن أن مدير هذا القسم يقوم عدا ما تقدم بعمل السكرتير البرلمانى، و بعمل سكرتير مجلس الأوقاف الأعلى ، وهما من الأعمال المهمة ذات المسئولية .

وقد تبين للجنة أن أعمال مكتبى الوزير والوكيل يقوم بهما سكرتيران فقط وأن هذه الأعمال من الكثرة بحيث اضطرت الوزارة الى تعيين كاتب خارج الهيئة ، فرأت اللجنة أن تستبدل بوظيفة هذا الكاتب أخرى دائمة من الدرجة السادسة لموظف يقوم بالمساعدة فى أعمال مكتبى الوزير والوكيل .

واقترحت اللجنة أيضا تحسين درجة أمين مكتبة الخزانة الزكية الى الدرجة السادسة بدلا من الدرجة حرف (ب) لأن أكثر عمل هذه الوظيفة ادارى وللمكتبة من الأهمية مايستدعى ايجاد شخص كفء يشغل وظيفة الأمين بها.

٤ — قسم القضايا :

وضعت وظيفة وكيل القسم عند تعديل درجات الوزارة فى سنة ١٩٢٣ فى الدرجة الثانية ، ولكن الوزارة خفضتها بعد ذلك الى الدرجة الثالثة ، بسبب أن الموظف الذى رقى اليها كان وقت ترقيته فى درجة أقل من الثالثة.

وقد رأت اللجنة — نظرا لما لهذه الوظيفة من الأهمية ، ولما يتحمله شاغلها من المسئولية — رفع درجتها الى الثانية كما كانت .

واقترحت اللجنة ترقية درجة محام حرف (ب) ثانية الى درجة محام حرف (ب) لتتناسب مع أهمية العمل ، وليمكن توزيع الشاغلين لهذه الدرجة لرياسة أقلام القضايا بالفروع .

وقد رأت اللجنة أن قسم القضايا خلو من مفتش كتابى مع ما للتفتيش من الفائدة المحققة، خصوصا مع تعدد أقلام هذا القسم بالديوان العام والفروع.

ورأت فى الوقت نفسه عدم الحاجة الى موظف فى الدرجة حرف (أ) بقلم التنفيذ ، فاقترحت نقل هذه الوظيفة الى مفتش كتابى القسم مع رفع درجتها الى الدرجة الخامسة ، وهى درجة المفتشين الكتابيين بالوزارة .

٥ — القسم الشرعى :

اقترحت اللجنة تعديل درجة مساعد مندوب شرعى من الدرجة السادسة بجعلها لمحام شرعى (محام حرف ب ثانية) لتكون متناسبة مع درجات المحامين، وعمل الوظيفة .

٦ — قسم الحسابات :

اقترحت اللجنة رفع درجة وكيل القسم من الرابعة الى الثالثة لأن أكثر أعمال وزارة الأوقاف من قبيل المعاملات المالية ، فوجب أن يكون على رأس قسم حساباتها مدير ، ووكيل ، تتوافر لهما صفتا النزاهة والقدرة على العمل .

واقترحت اللجنة رفع درجة رئيس قلم الصرفيات من حرف (أ) الى الدرجة الخامسة لأهمية عمل هذا القلم ، ولأن أعمال شاغلها ادارية وكتابية .

واقترحت اللجنة رفع درجة معاون المشتريات بقلم الصنف من الدرجة (ج) الى الدرجة السابعة الادارية لأن طبيعة أعمالها ادارية ، ولأهمية ما يقوم به شاغلها .

٧ — قسم الزراعة :

تبين للجنة أن وظيفة مدير القسم وضعتها لجنة تعديل الدرجات فى الدرجة الأولى (ج) وظلت كذلك الى نهاية سنة ١٩٢٤ ، ولم توضع فى الدرجة الثانية الا بسبب أن المدير السابق كان يشغل الدرجة الرابعة فرقى الى الثالثة ثم الى الثانية .

ونظرا لأن هـذا القسم يقوم بأعمال هامة عظيمة المسئولية من مباشرة تأجير الأطيان ، وتحصيل اجاراتها ، ومراجعة حساباتها ، وأعمال الاصلاح والزراعات على الذمة ، والاشراف على فروع الوزارة فيما يتعلق بأعمال التأجير والتحصيل ، والأعمال الزراعية ، فقد اقترحت اللجنة اعادة درجة هذه الوظيفة الى ما كانت عليه فى الدرجة الأولى حرف (ج) لتتناسب مع ما لهـذا القسم من الأهمية ، وما عليه من التبعة والمسئولية .

واقترحت رفع درجة وكيل القسم من الرابعة الى الثالثة لأهميتها ولايجاد توازن بين درجتى المدير والوكيل .

واقترحت رفع الدرجة حرف (أ) لرئيس قلم التأجير والتحصيل الى الدرجة الخامسة لأن أعمال شاغلها ادارية وكتابية .

واقترحت رفع درجة ملاحظ بساتين من الدرجة عالية (أ) الى الدرجة الثامنة لامكان تعيين موظف كفء فنى فيها .

٨ — قسم الرى والميكانيكا :

يقوم هذا القسم بعمل مشاريع الرى والصرف ، وكذلك يشترك مع قسم الزراعة فى أعمال الاصلاح فى الأطيان الزراعية ، وتبلغ مساحة هذه الأطيان ١٨٩٨٧٥ فدانا . ويقوم بأعمال تجديد ، وانشاء المبانى الزراعية ، وترميمها وشراء الآلات الميكانيكية على اختلاف أنواعها وادارتها ، وكذلك الأعمال الكهربائية للوزارة ، وفروعها ، وجميع المحال التابعة لهـا ، وقد زادت الأعمال بهـذا القسم زيادة مطردة ، فقد كانت قيمة ما باشر القسم اجراءه من هـذه الأعمـال فى سـنة ١٩٢٣ — ٥٨١٩٥ جنيها ، فبلغ ما أدرج فى ميزانية سنة ١٩٣٠ : ١٢١٨٧٤ جنيها .

وقد اقترحت اللجنة رفع درجة مدير هذا القسم الى الدرجة الثانية، وذلك بالنسبة لكثرة العمل وأهميته وجسامة مسئوليته ، ولضرورة وجود موظف كفء فى هذه الوظيفة الهامة، التى تستدعى كفاية خاصة فى فروع الهندسة.

وكذلك اقترحت اللجنة رفع درجة مفتش بالقسم من الخامسة الى الرابعة ليقوم بعمل وكيل . وهى وظيفة كان مطلوبا ايجادها لاتساع نطاق العمل ورأت اللجنة الاكتفاء بأن يقوم المفتش بعمل الوكيل مع رفع درجته كما تقدم.

٩ — قسم محاسبة النظار والسجلات :

اقترحت اللجنة رفع درجة كاتب بقلم السجلات من (ج) الى (ب) ليشغلها موظف يقوم بمراجعة أعمال بقية عمال القسم .

١٠ — قسم الأعيان الموقوفة والاستبدال :

عند نظر اللجنة فى قسمى الأعيان والاستبدال ، وبحث ما يقومان به من الأعمال رأت أن هناك ارتباطا كبيرا بين عملى القسمين لأن أعمـال قسم الاستبدال يرجع فيها دائمـا الى مهندس الأعيان ، والى ملفات الحصر الموجودة بقسم الأعيان ، فرأت أن مصلحة العمل فى أن يكون قسم الاستبدال تابعاً فى ادارته العـامة لقسم الأعيان اقتصادا فى المخابرات بين القسمين .

واقترحت اللجنـة أن تحذف وظيفة مدير قسم الاستبدال ، وهى من الدرجة الرابعة ، وأن يكون مدير قسم الأعيان والاستبدال مديرا للاثنين ، وأن ترفع درجته الى الدرجة الثالثة ، ويكون له وكيلان أحدهما فى الدرجة الرابعة خاص بأعمال قسم الأعيان ، والآخر فى الدرجة الخامسة خاص بعمل الاستبدال على أن يكون الاثنان من المهندسين الفنيين .

ولهـذا القسم من الأهمية الكبيرة ما يستلزم رفع درجة مديره الى الثالثـة خصوصا بعد احالة قسم الاستبدال عليه .

اقترحت اللجنـة كذلك رفع وظيفة مهندسين من الدرجة السادسـة الى الدرجة الخامسة لاتساع مجال الرقى بين مهندسى هذا القسم ، وللتمكن من ايجاد مهندسين أكفاء حاصلين على شهادات مدرسة الهندسة الملكية .

واقترحت اللجنة رفع درجة رئيس قلم من الدرجة (ب) الى السادسة لأن أعمال شاغلها ادارية وكتابية . وترقية درجة كاتبين من درجة (ج) الى (ب) ليقوم شاغلاهما بمراجعة باقى أعمال القسم الذين من درجة (ج) .

واقترحت اللجنة أيضا جعل وظائف ٢٩ مساحا من الدرجة الثامنة بدلا من أن تكون خارج الهيئة لما لوظائفهم من المسئولية التى يجب أن يشعروا بها حرصا على مصالح الوزارة . على أن تغيير هذه الدرجات سيكون تدريجيا كلما خلت وظيفة من الوظائف المشغولة الآن بغير الحاصلين على مؤهلات فنية .

١١ — قسم المساجد :

اقترحت اللجنة رفع درجة رئيس كتبة قسم المساجد من الدرجة حرف (أ) الى الدرجة الخامسة لأهمية العمل الذى يقوم به ، ولأن أعمال هذه الوظيفة ادارية وكتابية .

١٢ — القسم الطبى :

رأت اللجنة بصفة عامة انتظار ما يتقرر فى مصلحة الصحة العمومية بشأن درجات الأطباء لينظر فى تطبيقه على أطباء وزارة الأوقاف .

ولكنها اقترحت رفع درجات الأطباء الذين فى الدرجة السادسة المخفضة الى الدرجة السادسة الكاملة لتسوى بينهم وبين زملائهم فى الوزارات والمصالح الأخرى .

واقترحت زيادة ٤٨ جنيها على مرتبات الخمس السسترات المعينات بعقود ورفع درجة حكيمتين من الدرجة السابعة المخفضة الى الدرجة الثامنة ، ورفع درجة مخزنجى من عالية (ب) مخفضة الى درجة (ج) ، ورفع درجة صيدلى من السابعة الى السادسة المخفضة .

١٣ — قسم المدارس :

نظرا لما استقر عليه الرأى من تغيير اتجاه الوزارة فى التعليم ، واقتراح احالة مدارس الوزارة على وزارة المعارف لم تتعرض لجنة الموظفين العليا الفرعية لوزارة الأوقاف للوظفين الحاليين بهذا القسم : واقتصرت على بحث الوظائف الخاصة بمدرسة اليتامى سواء فى حالتها الحاضرة أو بعد توسيع نطاقها .

واقترحت رفع درجة ناظر قسم الذكور من الخامسة المخفضة الى الخامسة الكاملة ، ودرجة ناظرة قسم البنات من الدرجة أولى تعليم أولى الى الدرجة الخامسة ، وذلك عند توسيع مدرسة اليتامى ونقلها الى مكانها الجديد .

وترى الوزارة تحسين حالة بعض الموظفين القائمين بالعمل فى قسم المدارس لما أدوه من الخدمات الجليلة لادارة التعليم فى وزارة الأوقاف ، ولتكون درجاتهم مناسبة لدرجات من يشغلون مثل وظائفهم فى وزارة المعارف وهم : مدير القسم ، والمفتش الفنى ، ووكيل مدرسة الأمير فاروق ، وذلك لرفع درجة الأول الى الثانية ، ودرجتى الثانى والثالث الى الرابعة .

١٤ — التفتيش العام :

اقترحت اللجنة رفع درجة مفتش ادارى من الخامسة الى الرابعة ، ورفع مفتش كتابى من الدرجة الخامسة الى الرابعة المخفضة ، ورفع درجة مساعد مفتش ادارى من الدرجة السابعة الى الدرجة السادسة ، وذلك نظرا لما لوظائف التفتيش من الأهمية الكبيرة والمسئولية الجسيمة .

١٥ وظائف الفروع :

ينحصر التحسين الذى اقترحته لجنة الموظفين العليا الفرعية لوزارة الأوقاف بالنسبة للفروع فيما يأتى :

أولا — ترقية درجات خمس وظائف مأمورين من الدرجة الخامسة الى الرابعة ، وهى درجات مأموريات الاسكندرية . البحيرة . الدقهلية . بنى سويف . الوادى .

ثانيا — ترقية ثمان وظائف مأمورين من الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة ، وهى درجات مأموريات طنطا . المحلة . الشرقية . القليوبية . المنيا . أسيوط . قنا . المطاعنه .

ثالثا — ترقية درجات خمس وظائف معاونين من الدرجة السابعة الى الدرجة السادسة بمأموريات الاسكندرية . البحيرة . قلين . بنى سويف . المطاعنه .

رابعا — ترقية درجات أربع وظائف كتاب أول من الدرجة (ب) الى الدرجة السادسة بمأموريات الاسكندرية . البحيرة . الدقهلية . بنى سويف .

خامسا — ترقية درجات ٣٧ معاونا من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة بمأموريات مختلفة .

سادسا — رفع درجة كاتب بمأمورية البحيرة من (ج) الى (ب) ودرجة كاتب بالشرقية من (ج) مخفضة الى الدرجة (ج) .

ففيما يتعلق بوظائف المأمورين اقترحت اللجنة رفع درجة مأمور الاسكندرية ، لأن من يشغل هذه الوظيفة له مركز اجتماعى خاص ، اذ يمثل الوزارة فى عاصمة القطر الثانية ، وقد اعتادت الوزارة أن تنتدب لهذه المأمورية موظفا من درجة عالية رغم ادراج وظيفة مأمورها بالميزانية من الدرجة الخامسة ، فضلا عما للأمورية ذاتها من الأهمية لكثرة ما بالاسكندرية من أعيان الوزارة ومصالحها .

وكذلك اقترحت اللجنة رفع درجات بعض المأمورين الآخرين لأن الدرجات التى يشغلها هؤلاء المأمورون لا تتناسب مع أهمية الأعمال الموكولة اليهم ، اذ هم يديرون مناطق واسعة تابعة للوزارة ، ويشرفون على تحصيل مبالغ جسيمة ولا تتفق مسئوليتهم مع درجاتهم التى هم بها . وقد أوصت لجنة الموظفين العليا الفرعية بترقية وظائفهم الى الدرجات المقترحة أمامهم .

كما لاحظت أنه يجب أن يكون بالمأموريات الكبيرة وهى الاسكندرية . البحيرة . الدقهلية . وبنى سويف . معاونون فى الدرجة السادسة لكثرة أعمال هذه المأموريات وتشعبها ، وضرورة وجود موظف مسئول ينوب عن المأمور وقت غيابه .

وكذلك رأت — نظرا لكثرة الأعمال الكتابية بهذه المأموريات وجسامة مسئوليتها — رفع درجات رؤساء كتابها الى الدرجة السادسة بدلا من الدرجة حرف (ب) لما تستلزمه مراكزهم من وجود موظفين لهم المام بكافة الأعمال ، ولأن أعمالهم ادارية وكتابية .

أما رفع درجات المعاونين من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة ، فقد لاحظت فيه اللجنة أن بعض المعاونين لايحملون شهادات زراعية ، وهم فى الدرجة الثامنة مع أنهم يتحملون قسطا كبيرا من المسئولية سواء فى الأعمال الادارية أو التحصيل ، وهم الذين يختار من بينهم المأمورون ، فرأت أن يكون هؤلاء جميعا من حاملى الشهادات الزراعية ، وأن تكون وظائفهم من الدرجة السابعة ، وأن يستبدل بالمعاونين غير الحاصلين على شهادات زراعية آخرون يحملونها تدريجيا .

